Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 65 of 100: Kitab al-Shuf'ah (Preemption)

كتاب الشفعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 65 – كتاب الشفعة – Kitab al-Shuf'ah (Preemption) 11

Bab 1 – باب الشفعة – Preemption 12

Sub-topic – Preemption Involving Agency and Partnerships (Qirad) 13

Sub-topic – Preemption and Dower (Mahr) Transactions 18

Sub-topic – Preemption in Sales with Options or Conditions 21

Sub-topic – Preemption and Shared Walls, Drains, and Easements . 24

Sub-topic – Preemption and Rights of Absent or Uninformed Parties 27

Sub-topic – Preemption and Defective Title or Warranty 29

Sub-topic – Procedure for Claiming Preemption 32

Sub-topic – Preemptors: Partners, Participants in Enjoyment, and Neighbors 34

Sub-topic – Preemption and Insolvency or Bankruptcy 40

Sub-topic – Property Subject to Preemption 41

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Shuf'ah 44

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Preemption 46

Sub-topic – Loss or Waiver of Preemption Right 47

Sub-topic – Preemption and Deferred Payment or Settlement . . . 49

Bab 2 – باب شروط الشفعة – Conditions of preemption 52

Sub-topic – Conditions of the Preemptor 53

Sub-topic – Manner of Exercising Preemption 56

Sub-topic – Conditions of the Seller 57

Sub-topic – Conditions of the Property 58

Sub-topic – Validity Conditions of Preemption 60

Bab 3 – باب ما تثبت فيه الشفعة – Where preemption applies 62

Sub-topic – Properties Subject to Preemption 63

Sub-topic – Preemption and Dower or Consolatory Gifts 77

Sub-topic – Preemption and Agent Sales 79

Sub-topic – Preemption and Attached Fixtures 81

Sub-topic – Preemption in Shared Pathways and Rights of Way . . 82

Sub-topic – Preemption in Buildings and Trees 86

Sub-topic – Preemption in Movable Property 90

Sub-topic – Preemption and Valuation Issues 92

Sub-topic – Preemption in Transactions Other Than Sale 93

Sub-topic – Preemption and Crops or Fruits 96

Sub-topic – Preemption in Indivisible Property 97

Sub-topic – Preemption and Property Destruction or Alteration . 100

Bab 4 – باب طلب الشفعة – Claiming preemption 102

Sub-topic – Immediacy and Delay in Claiming 103

Sub-topic – Preemption When Sale Terms Are Disputed 105

Sub-topic – Excuses for Delay 111

Sub-topic – Effect of Information and Witnesses 118

Sub-topic – Method of Claiming (Verbal, by Mute, etc.) 122

Sub-topic – Preemption in Cases of Absence or Illness 123

Sub-topic – Preemption and Judicial Demand 126

Sub-topic – Preemptor's Option of Sight 127

Bab 5 – باب إسقاط الشفعة – Waiving preemption 129

Sub-topic – Payment Issues and Waiver 130

Sub-topic – Forfeiture by Delay 131

Sub-topic – Partial Waiver of Preemption 133

Sub-topic – Testimony and Evidence on Waiver 135

Sub-topic – Effect of Ignorance or Invalid Information 137

Sub-topic – Waiver Before Right is Established 139

Sub-topic – Waiver by Bankrupt or Incapacitated Person 140

Sub-topic – Comparison with Other Rights (e.g., Qisas) 141

Bab 6 – باب تعدد الشفعاء – Multiple preemptors 142

Sub-topic – Distribution Among Multiple Preemptors 143

Sub-topic – Preemption in Partnership and Qirad 148

Sub-topic – Oath and Lottery in Preemption Disputes 150

Sub-topic – Waiver and Its Effect on Co-Preemptors 151

Sub-topic – Priority Between Relatives in Preemption 152

Bab 7 – باب الاختلاف في الشفعة – Disagreement over preemption . 153

Sub-topic – Disputes over the Price in Preemption 154

Sub-topic – Disputes over the Buyer's Identity and Claims 161

Sub-topic – Preemption and Bankruptcy or Seller's Reclamation . 164

Sub-topic – Effect of Defects, Destruction, and Recourse on Preemption 165

Sub-topic – Conflicting Evidence and Priority in Preemption . . . 169

Sub-topic – Preemption and Options (Khiyar) and Conditional Sales 171

Sub-topic – Preemption and Settlement or Waiver Disputes 172

Sub-topic – Preemption Involving Agents, Guardians, and Absent Parties 174

Generated/General Bab – – General / Unclassified 175

Sub-topic – Procedure for Claiming Preemption 176

Sub-topic – Preemption in Cases of Bankruptcy 351

Sub-topic – Warranty and Defects in Preempted Property 421

Sub-topic – Waiver and Forfeiture of Preemption 621

Sub-topic – Property Types Subject to Preemption 791

Sub-topic – Preemption and Partnership Rights 1066

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Shuf'ah 1129

Sub-topic – Disputes Over Price and Delivery 1243

Sub-topic – Parties Entitled to Preemption 1631

Sub-topic – Priority Among Preemptors 1763

Sub-topic – Immediacy and Delay in Preemption 1915

Sub-topic – Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers . . . 2065

Sub-topic – Legal Stratagems to Avoid Preemption 2154

Sub-topic – Effect of Preemption on Subsequent Transactions . . 2187

Sub-topic – Conditions for the Right of Preemption 2238

Register of Source Works 2296

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 65

كتاب الشفعة

Kitab al-Shuf'ah (Preemption)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الشفعة

Preemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Preemption Involving Agency and Partnerships (Qirad)

Mas'alah: Can the worker in a qirad partnership claim preemption when there is profit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3373)

فإذا ما اشترى العامل في القراض شقصا من دار، وللعامل فيه شفعة.. فهل له أخذه بالشفعة؟ قال ابن الصباغ: إن كان في المال ربح، وقلنا: يملكه بالظهور.. فهل له أخذه بالشفعة؟ على الوجهين في رب المال، وإن لم يكن في المال ربح، أو كان فيه ربح، وقلنا: لا يملكه بالظهور، فلا شفعة له، وجها واحدا. قلت: والذي يقتضي المذهب: أنه إذا لم يكن فيه ربح، أو كان فيه، وقلنا: لا يملكه بالظهور.. أن له أخذه بالشفعة، وجها واحدا، كما لو كانت دار بين شريكين، فأذن رجل لأحدهما أن يبتاع له نصيب شريكه، فإن للوكيل أن يأخذ ما اشتراه بالشفعة لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the agent taking preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(قوله: وكذا الوكيل) ترجيح أخذ الوكيل من زيادته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the agent buys a share of property with qirad capital?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1933)

ولو اشترى العامل شقصا من دار بمال القراض، ولرب المال فيه شرك: فلا شفعة لرب المال؛ لأن الشراء وقع له بماله، فإن كان للعامل فيه شرك: فله أخذه بالشفعة؛ كالوكيل بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the capital owner is the preemptor in a qirad?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3251)

فرع آخر لو دفع إليه ألفا قراضا فاشترى به شقصا يساوي ألفا وكان رب المال هو الشفيع ل له أخذه بالشفعة أم لا؟ قال ابن سريج: فيه ثلاثة أقوال وأراد [90/ ب] ثلاثة أوجه: أحدها: يأخذه من العامل برمته لا بالشفعة لأنه ملكه ولا فضل في المال يأخذه ويفسخ القراض. والثاني: يأخذه بالشفعة وليس له أخذه بغير الشفعة لأن رب المال لا يملك أخذ مال القراض من يد العامل إلا ناضا فيأخذه بالشفعة ها هنا ويدفع إليه ألفا وقد نض مال القراض، فإن شاء أقره قراضا بحاله وإن شاء قبضه وفسخ القراض. والثالث: ليس له أخذه بحال لا بالشفعة ولا بحق القراض فعلى هذا إن باعه العامل من أجنبي هل لرب المال أخذه من الأجنبي بالشفعة؟ وجهان هذا إذا كان الشفيع رب المال، وإن كان العامل هو الشفيع وهو أن يشتري شقصا في شركة نفسين نظر، فإن لم يكن في المال ربح كان له أخذه بالشفعة لأنه وكيل المشتري له، فإن كان في المال ربح فهي مبنية على القولين متى يملك حصته من الربح فإن قلنا: لا يملك بالظهور أخذ الكل بالشفعة ورد الفضل في مال القراض وإن قلنا: يملك بالظهور أخذ أصل المال

وحصة رب المال من الربح بالشفعة، وأما حصة نفسه قال ابن سريج: فيها ثلاثة أوجه التي ذكرناها إذا كان رب المال هو الشفيع.

Mas'alah: Does the executor have the right of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5287)

وعن رواية صاحب "التقريب" جريانه في الوصي أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a silent partner buys a share for the capital owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5288)

فرع: إذا اشترى عامل القراض شقصا لرب المال فيه شفعة هل لرب المال أخذه؟ فيه ثلاثة أوجه رواها في "البحر" عن ابن سريج:

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner acts as agent for another in selling property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5304)

فرع: لو كان بين ثلاثة عقار فوكل [أحدهم] واحدا من شركائه في بيع نصف نصيبه، وجعل له إذا أراد أن يبيع مع ذلك نصيبه [أو بعضه] أن يفعل، فباع نصف ما يملكه ونصف ما يملكه موكله من شخص.

Mas'alah: What is the ruling on a silent partner's preemption right when a share is bought with partnership capital?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3901)

فرع: 4835 – المقارض إذا اشترى شقصا بمال القراض، ولم يظهر بعد في المال ربح، ولرب المال شقص في تلك الدار، ليس من مال القراض. قال ابن سريج فيما نقله القفال عنه: لرب المال أخذ الشقص بالشفعة، قال القفال: هذا غلط؛ فإن الملك في المشترى لرب المال، وإذا وقع الشقص ملكا، فيستحيل، أن يأخذه بالشفعة لنفسه عن نفسه. وهذا لم أره محكيا عن ابن سريج في التقريب وغيره من مبسوطات المذهب، وإنما كان يحكيه شيخي عن شيخه. ولعل الذي حمل ابن سريج على ما قاله أن مال القراض مستحق البيع؛ إذ للمقارض أن ينضه بالبيع، على ما سيأتي تمهيد ذلك في كتاب القراض، إن شاء الله عز وجل. فرب المال يثبت ملك (2) نفسه بحق الشفعة، ويقطع حق العامل في التسلط على البيع. وهذا يضاهي ما لو اشترى أحد الشركاء نصيب شريكه، فللذي لم يشتر حق (1) كذا. ولعلها: أثبتناه. أي الشراء. (2) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : الملك لنفسه.

الشفعة، ثم المشتري يقول له: أنا أثبت بشركي القديم الملك في قسط مما اشتريته، كما تأخذ أنت قسطا منه. وإذا كانت الشفعة تقوى على جلب ملك؛ فإنه لا يبعد أن تقوى على إثبات الملك وتقريره. وهذا تكلف. والصحيح نفي الشفعة. ثم إذا نفيناها، كان الشقص كسائر أموال القراض.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the owner appoints an agent to sell the property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1087)

2723 - قول "التنبيه" [ص 117] : (وإن توكل في بيعه .. سقطت، وقيل: لا تسقط) الأصح: عدم السقوط.

Sub-topic – Preemption and Dower (Mahr) Transactions

Mas'alah: What is the ruling when a share is given as dower and then taken by preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1593)

ولو أصدقها دراهم، وعوضها عنها شقصا، أخذ بمثل الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the husband divorces before consummation and the dower was a share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3072)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا طلقها الزوج وقد أصدقها شقصا من دار لم يخل حال الطلاق من أن يكون قبل الدخول أو بعده فإن كان بعد الدخول فلا رجوع له بشيء منه وإن كان قبل الدخول فقد استحق الرجوع بنصف الصداق لقوله تعالى: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) البقرة: 237) ، ثم لا يخلو حال الشفيع من ثلاثة أحوال: أن يكون قد أخذ الشقص من الزوجة بشفعته فللزوج أن يرجع عليها بنصفه لبقائه في يدها، ولا شفعة على الزوج في النصف الذي ملكه بالطلاق لأنه ملكه بغير بدل.

والحالة الثانية: أن يكون الشفيع قد عفا عن شفعته فيه، فللزوج أن يرجع عليها بنصفه. والحالة الثالثة: أن يكون الشفيع على حقه لعذر استدام به لم يعف ولم يأخذ حتى طلق الزوج فأيهما أحق بالشقص فيه وجهان: أحدهما: أن الزوج أحق من الشفيع؛ لأنه حق ثابت بنص كتاب مقطوع به، وحق الشفيع ثبت استدلالا بخبر الواحد، فعلى هذا يرجع الزوج بنصف الشقص ويكون الشفيع بعد ذلك مخيرا في أخذ النصف الباقي بنصف مهر المثل. والوجه الثاني: وهو أصح أن الشفيع أحق به من الزوج لأمرين: أحدهما: أن الزوج يرجع عن الشقص إلى بدل والشفيع لا يرجع عنه إلا بدل. والثاني: أن حق الزوج متأخر وحق الشفيع أسبق. فعلى هذا يعرض على الشفيع، فإن أخذه رجع الزوج عليها بنصف قيمته وإن تركه رجع الزوج بنصفه وقد زعم بعض أصحابنا أن تخريج هذين الوجهين من اختلافهم في نصف الصداق هل يملكه الزوج بالطلاق أو بالتملك فإن قيل بالطلاق، كان أحق من الشفيع وإن قيل بالتملك كان الشفيع أحق.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to reclaim half the dower after divorce before consummation when shuf'ah is involved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3225)

مسألة: قال: "فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص" . وهذا كما قال: إذا أصدق امرأته شقصا ثم طلقها قبل الدخول لا يخلو من ثلاثة أحوال غما أن يكون طلقها بعد ما أخذ الشفيع الشقص، أو بعد ما عفا مع العلم أو قبل أن يعلم بالشفعة ثم علم، فإن كان طلقها بعد ما أخذ الشفيع بالشفعة رجع الزوج عليها بقيمة نصف الشقص لأن ملكها زال عن الصداق فأشبه إذا باعته ثم طلقها، وإن طلقها بعد ما عفا الشفيع عن الشفعة يرجع الزوج في نصف الشقص لأن حق الشفيع سقط والشقص

في يدها بصفته، وإن طلقها قبل أن يعلم الشفيع ثم علم الشفيع فالذي نص عليه ان الشفيع أولى، وقد ذكرنا فيه وجها آخر أن الزوج أحق لأن حقه ثابت بالنص لأنه إذا طلقها ملك الشقص ولا يحتاج إلى تمليك مستأنف بخلاف الشفيع فإنه يثبت حقه بالبيع ويحتاج إلى تمليك مستأنف. وقال في "الحاوي" : فيه وجهان مخرجان من اختلاف أصحابنا في نصف المهر هل يملكه الزوج بالطلاق أو بالتملك فإن قلنا: بالطلاق كان الزوج أحق وإن قلنا: بالتملك كان الشفيع أحق وعلى هذا لو أفلس المشتري فيه وجهان أحدهما: البائع أولى بعين ماله إذا قلنا: الزوج أحق، والثاني: الشفيع أحق لتقدم حقه إذا قلنا: ها هنا الشفيع أحق من الزوج فعلى هذا هل يقدم بالثمن الذي أخذه من هذا الشفيع على جميع الغرماء؟ وجهان أحدهما: يقدم لأنه بدل من عين ماله التي كان أحق بها، والثاني: الكل سواء لفوات العين التي هو أخص بها.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a share in pre-emption when it was given as dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

وفي "البحر" أنه يحكى عن القديم في مسألة الصداق أنه يأخذه بقيمة الشقص لا غير، وحكاه المتولي عن بعض الأصحاب وجها مخرجا في الصداق.

Sub-topic – Preemption in Sales with Options or Conditions

Mas'alah: What is the ruling on preemption in a sale with the option of inspection?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3100)

: وأما القسم الثالث وهو خيار الرؤية: أن يعقدا بيع العين الغائبة ففي البيع قولان: أحدهما: باطل ولا شفعة فيه.

والقول الثاني: جائز ثم للشفيع في رؤية الشقص المبيع حالتان: إحداهما: أن يكون قد رآه فلا يجوز أن يأخذه إلا بعد رؤية المشتري له لأن العقد قبل رؤيته غير لازم له سواء قيل: إن خياره جار مجرى خيار البدل والقبول أو جار مجرى خيار المجلس لأن كل واحد من الخيارين لا يملك الشفيع فيه الشفعة إلا بعد انقضائه على الصحة. والحالة الثانية: أن يكون الشفيع لم ير الشقص المبيع فهل يجوز له أخذه قبل الرؤية أم لا على قولين مبنيين على اختلاف قوليه في جواز البيع على خيار الرؤية: أحدهما: لا يجوز له أخذه قبل الرؤية على قوله في المنع من بيع خيار الرؤية لأنه يحل في أخذه بالشفعة محل المشتري وسواء رضي المشتري بأخذه قبل الرؤية أم لم يرض كما يبطل شراء المشتري على هذا القول سواء رضي البائع أو لم يرض. والقول الثاني: أن أخذ الشفيع قبل الرؤية جائز على قوله إن البيع بخيار الرؤية جائز فعلى هذا يكون المشتري بالخيار بين تسليم الشقص إليه قبل رؤيته وبعد أن يصفه له كما يصفه البائع للمشتري وبين أن يمنعه حتى يراه فيسقط خياره بالرؤية لأن المشتري لا يلزمه تسليم شقص ثبت للشفيع

فيه خيار الرؤية.

Mas'alah: Is fear of an enemy treated like illness regarding preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5284)

والخائف من العدو في هذا المعنى؛ كالمريض.

Mas'alah: How is the calculation of preemption affected by a terminally ill person's sale with favoritism?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5413)

7092 - مسألة في دور المحاباة مع ثبوت الشفعة: إذا باع مريض في مرض موته شقصا يساوي ألفي درهم بألف درهم، لا مال له غيره، ولم يجز الورثة الزائد على الثلث من المحاباة، والتفريع على أن بطلان البيع في البعض لا يوجب بطلانه في الكل. وإذا صححنا البيع في البعض، ففي كيفية التصحيح القولان المقدمان، ونحن نعيدهما في هذه المسألة حسابا وفقها لغرض صحيح، فإن قلنا: يصح البيع فيما يصح البيع فيه بجميع الثمن، فوجه الحساب فيه أن نقول: جاز البيع في شيء من الشقص بألف درهم، وبقي مع ورثة البائع من قيمة الشقص ألفان إلا شيئا ومن الثمن ألف درهم وذلك ثلاثة آلاف إلا شيئا، وهي تعدل ضعف المحاباة، والمحاباة شيء إلا ألفا، وضعفها شيئان إلا ألفين، فمعنا إذا ثلاثة آلاف إلا شيئا، تعدل شيئين إلا ألفين. فنجبرهما من الجانبين، ونقول: نجبر شيئين بألفين؛ فإنهما ألفان مقدران في مدارج الحساب ومراسم الجبر، و

[نحن] (2) نجبر ونقابل. وإذا جبرنا شيئين بألفين، زدنا على عديلهما ألفين، فيصير خمسة آلاف درهم تعدل ثلاثة أشياء؛ فإنه نجبر جانب الآلاف بشيء، ونزيد على عديله مثله، فينتظم بعد الجبر والمقابلة قولنا: خمسة الاف درهم تعدل ثلاثة أشياء، فنقسم القدر على الأشياء، فيخرج ألف وستمائة وستة (1) تقدير منا مكان بياض بالأصل. (2) مكان بياض بالأصل.

وستون درهما وثلثان، فهي قيمة الشيء الذي جاز فيه البيع، وعلى الحقيقة خمسة أسداس الشقص. والامتحان أن البيع إذا نفذ في هذا المقدار، وقد أخذ ورثة البائع بها ألف درهم، فصارت المحاباة ستمائة وستة وستون وثلثين، وحصل معهم سدس شقص قيمته ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث ومن الثمن ألف درهم، فالمجموع ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث. وهي ضعف المحاباة.

Sub-topic – Preemption and Shared Walls, Drains, and Easements

Mas'alah: What is the ruling on demolishing a shared wall between two properties when it is feared to fall?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5960)

(فصل) وإذا كان حائط بين دارين مشترك بين جارين فخيف سقوطه فطالب أحدهما صاحبه بهدمه فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون قائما على انتصابه، فليس لواحد منهما مطالبة الآخر بهدمه، ويكون مقرا على استدامه وإن خافاه حتى يتفقا على هدمه، فإن أراد أحدهما أن ينفرد بهدمه والتزام مؤنته نظر فيه، فإن كانت قيمته قائما مستهدما أكثر من قيمته نقصا

مهدوما لم يكن له التفرد بهدمه، وإن كانت قيمته نقضه وآلته مثل قيمته قائما أو أكثر سئل عنه أهل المصر من يعرف الأبنية فإن قالوا: إن سقوطه يتعجل ولا يثبت على انتصابه كان له أن ينفرد بهدمه لحسم ضرره، وإن قالوا: إنه قد يلبث على انتصابه ولا يتعجل سقوطه لم يكن له أن ينفرد بهدمه.

Mas'alah: Is a neighbor compelled to build a screen if his roof is higher?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2651)

فرع آخر لو كان سطح أحد الجارين أعلى من سطح الآخر لم يجبر أحدهما على بناء سترة. وقال أحمد رحمه الله: يجبر الأعلى عليه واحتج بأنه إذا صعد الأعلى على سطحه أشرف على الأسفل ويستضر به الأسفل فيزال ضرره. وهذا غلط, لأن هذا [2/ب] حاجز بينهما بين ملكيهما فلا يجبر أحدهما عليه كالحائط في الأسفل. وأما ما ذكره لا

Mas'alah: Can a buyer of a courtyard prevent the seller's drainpipe from discharging into it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=283)

173 – مسألة رجل له دار وإلى جانبها عرصة ميزاب الدار يرمي إلى العرصة ثم باع العرصة فهل لمشتريها المنع من ذلك أجاب رضي الله عنه إن كان ذلك مستندا إلى اجتماع المكانين في ملك مالك واحد وكونه مالكا للتصرف فيها بهذا النوع من التصرف وغيره فلا يبقى ذلك له بعد خروج العرصة من ملكه لزوال ذلك المعنى الذي كان هو المبنى وإن كان ذلك مبنيا على سبب سابق على اجتماعهما في ملكه أوجب جعل هذا حقا من حقوق الملك الذي فيه الميزاب لازما فذلك مستمر بعد بيعه العرصة فلا يجوز لمشتريها المنع من ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on opening multiple doors from a house in a cul-de-sac?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=572)

697 – مسألة رجل له دار بابها في سكة غير نافذة فمات عن ابنين أو باعها من رجلين فاقتسماها وجعلا لها بابين لأهل السكة المنع أما إذا اقتسما داخلها ومخرجها إلى

السكة واحد جاز

Sub-topic – Preemption and Rights of Absent or Uninformed Parties

Mas'alah: Is there a difference of opinion on accepting two women and an oath in property claims?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=588)

قوله: بخلاف الأموال، حيث لا تقبل فيها شهادة امرأتين ويمين المدعي بلا خلاف. انتهى كلامه. وما ادعاه من نفي الخلاف ليس كذلك، فإن فيه خلافا ذكره الرافعي في كتاب الشفعة وتبعه عليه في الروضة، فقال في أوائل الباب الثالث، فصل: إذا أخر الطلب ثم قال: أخرت لأني لم أصدق، فإن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بطل حقه، وفي النسوة وجهان بناء على أن المدعي هل يقضي له بيمينه مع امرأتين؟ إن قلنا: لا، فهو كالمرأة، وإلا فكالعدل الواحد. هذا لفظه، وقد عد الرافعي وغيره الشفعة من قسم المال حتى لا تقبل إلا ما يقبل فيه وهو واضح، فظهر بذلك بطلان دعوى عدم الخلاف.

Mas'alah: What did al-Mawardi mention regarding the absence of the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5291)

وذكر الماوردي هذه الحالة في [حالة] غيبة المشتري، وحكى هو وابن

Mas'alah: What is the ruling on benefits received by the present partner before the absent partner's ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله والفوائد إلخ) أي وما استوفاه الحاضر قبل تملك الغائب من نحو ثمرة وأجرة لا يشاركه فيه الغائب كما أن الشفيع لا يشارك المشتري فيه نهاية ومغني

Sub-topic – Preemption and Defective Title or Warranty

Mas'alah: How does the analogy of the preemptor (shafi') relate to the usurper's position as a guarantor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6966)

فإن قيل: فكلا المعنيين يفسد بالشفيع والشفيع منكر وغارم، فالجواب عنه من وجهين. أحدهما: أن المشترى مالك فلم يكن للشفيع انتزاع ملكه إلا بقوله كما أن الغارم مالك، ولا يغرم إلا بقوله. والثانى: أن المشترى فاعل الشراء فكان القول فيه قوله لانه من صنعه، وكذلك الغاصب فاعل الغصب وهو من صنعه فكان القول فيه قوله، فحل المشترى بهذين محل الغارم وسلم المعنيان.

Mas'alah: How does possession affect the warranty of title in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7024)

قد قبضه من المشترى فعهدته على المشترى، وان كان قد قبضه من البائع فسخ عقد المشترى وكانت عهدته على البائع.

Mas'alah: What is the ruling if the price of the share turns out to be owned by someone else?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=959)

(فصل) لو (خرج ثمن الشقص المعين) برفعه صفة لثمن (مستحقا بطل البيع) أي بان بطلانه لأن أخذ العوض لم يأذن فيه المالك (أو) خرج (بعضه) كذلك (بطل فيه فقط) أي دون الباقي. [حاشية الرملي الكبير] عبده المسلم بثوب، ثم يجد بالثوب عيبا وقلنا له رده واسترداد العبد فإنه يجعل العبد كالهالك ويأخذ قيمته. (قوله: وصوبه الزركشي) قال شيخنا هو الأصح (قوله: وللمشتري رد الشقص بعيب) لو أمسكه انتظارا للشفيع قال الماوردي: إن كان غائبا لم يلزمه انتظاره ويبطل خياره بالإمساك، وإن كان حاضرا لزمه انتظاره ولم يبطل خياره بالإمساك؛ لأن حضوره مع تعلق حقه عذر، وفي لزوم انتظاره نظر، وقوله: إن كان غائبا لم يلزمه انتظاره إلخ أشار إلى تصحيحه. (قوله: كما صرح به البلقيني) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه: وجزم به الزركشي. [فصل قال اشتريته بصبرة من دراهم أو غيرها مجهولة وكانت غائبة] (فصل) . (قوله: قال اشتريته بصبرة مجهولة إلخ) الجهالة في الثمن جهالتان: جهالة تزول في أثناء الحال فهذه لا تؤثر في فساد البيع كما لو باع خلا وخمرا فإن الجهالة موجودة حالة العقد وتزول بالتقسيط وكذلك لو باع القطيع كل شاة بدرهم فإن الثمن حالة العقد مجهول المقدار ويزول بعد ذلك، وجهالة لا تزول في أثناء الحال وتفسد البيع. (قوله: فلو ادعى علمه لم تسمع) علم منه أنه لو ادعى استحقاق الشفعة ولم يعين قدرا ولا علما لم تسمع دعواه، والفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الزوج حيث يطالب بالبيان أن الزوج عالم بالمهر وبكيفيته فسهل عليه البيان مع أنه لا غرض له في العقد بمجهول بخلاف المشتري فإن له غرضا بالعقد به فيعسر عليه البيان ولو قال: اشتريت بعشرين فاعتمد وسلم وأخذ بها ثم بان خلافه لم يرجع بما بذل زائدا. (قوله: ولو عين قدرا فقال المشتري: لا أعلم قدره كفى) قال الغزالي في الفتاوى: لو قال المشتري: كان الثمن جزافا فشهد شاهدان أنه كان ألف دينار وقدرا معينا لا نعلم تحديده إلا أنه كان دون العشرة فقال الشفيع: أزن ألفا وعشرة فله الشفعة ووجب تسليم الشقص له ولا يحل

للمشتري قبض تمام العشرة بل يقتصر على المقدار الذي أعطاه للبائع. (قوله: وعلى هذا الخلاف لو قال: نسيت فهو كالنكول) كأنه أراد أن يكتب فعلى رأي هو كالنكول فسبق القلم إلى ما كتب، وصورة دعوى الشفيع في الصور كلها أن يقول في دعواه ولم يستحق عليه تسليم الشقص بالشفعة، وعبارة العزيز لو قال: نسيت مقدار الثمن الذي اشتريت به فعلى رأي يجعل قوله: نسيت كالنكول وترد اليمين على الشفيع. اهـ. وقال الشافعي في الأم: وإذا اشترى الرجل شيئا لغيره فيه شفعة، ثم زعم أنه

تفريقا للصفقة (وكذا) تبطل (الشفعة) كلها في الأولى وبعضها في الثانية لترتبها على البيع (وإن كان) الثمن (في الذمة) وخرج كذلك (صحا) أي البيع والشفعة وأبدل الثمن بما يجب بدله في الأخذ بالشفعة (وللبائع استرداد الشقص) إن لم يكن تبرع بتسليمه (للحبس) أي ليحبسه إلى أن يقبض الثمن (وكذا لو خرج) الثمن المعين، أو المبذول عما في الذمة (رديئا) يصح البيع والشفعة وللبائع استرداد الشقص للحبس (وإن استحق ما سلمه الشفيع أو خرج نحاسا لم تبطل) شفعته (ولو كان عالما) بذلك لأنها لا تستحق بمال معين ولم يقصر في الطلب ولا فرق بين المعين ك تملكت بهذه الدراهم وغيره ك تملكت بمائة درهم (نعم إن شفع بالعين احتاج تملكا جديدا لا إن شفع في الذمة، أو خرج) ما سلمه (رديئا) فلا يحتاج إلى تملك جديد فعلم أن الشفعة لا تبطل بخروج ما سلمه رديئا وبه صرح الأصل؛ لأن أداءه صحيح بدليل ما إذا رضي به المشتري (ولا يلزم المشتري قبول الرديء) من الشفيع (ولو قبل) أي قبله البائع (منه) .

Sub-topic – Procedure for Claiming Preemption

Mas'alah: What is Abu Ishaq al-Marwazi's view on not voiding a sale due to possible preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1710)

وعن أبي إسحاق المروزي أنه لا ينقض بيعه لأن الأخذ به ممكن كما لا ينقض بناؤه مجانا

Mas'alah: What is the ruling if a partner sells without informing the co-owner?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=648)

وفي رواية لمسلم: "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به" [1].

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the informant is a free just person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1086)

2720 – قول "التنبيه" [ص 117] : (وإن كان حرا عدلا .. فقد قيل: هو على شفعته، وقيل: تبطل) الأصح: الثاني كما تقدم، وكل هذا في أخبار الآحاد، فلو بلغ المخبرون حد التواتر .. لم يعذر ولو كانوا فساقا، كذا في "أصل الروضة" [5]، ولو

قال: (كفارا) .. لكان أولى؛ فإن الحكم كذلك، كما صرح به في "التتمة" وغيرها، وعبارته توهم أن حكم الكافر بخلاف الفاسق.

Mas'alah: What is the inward consideration regarding the truthfulness of the informant in preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1086)

قال في "المطلب" : وكل هذا في الظاهر، أما في الباطن .. فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق وضده، ولو من كافر وفاسق وغيرهما، قاله الماوردي [6].

Sub-topic – Preemptors: Partners, Participants in Enjoyment, and Neighbors

Mas'alah: What is the ruling on the neighbor's right of preemption?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=463)

904 – أخبرنا الشافعي، قال: فإن سفيان أخبره، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الجار أحق بسقبه. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = البلخي، [1] عن الشافعي، عن محمد بن عبد الرحمن الجندي، عن معمر، عن الزهري. [2] (فإن سفيان أخبر عن إبراهيم) قال ابن الأثير: هكذا جاء في المسند بالفاء، وذلك أن الشافعي قال في الأم [3] عقب [4] حديث جابر: وقد روي حديثان: أما أحدهما: فإن سفيان أخبر عن إبراهيم. وذكر الحديث. فحكى الأصم في المسند لفظ الشافعي على صورته، بعد إسقاط قوله. [5] (الجار أحق بشفعته) [6] قال الرافعي: الأشهر من الرواية: ((الجار أحق بسقبه)) كذا في ... = (1) هو: حامد بن يحيى بن هانئ البلخي أبو عبد الله، نزيل طرسوس، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين. (د) . انظر: التقريب (ص149) . (2) لم أجد تخريجه، والله أعلم. (3) ليس في الأم وإنما في اختلاف الحديث (ص535) قال: وقد روى حديثان ذهب إليهما صنفان ممن ينسب إلى العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا أما أحدهما: فإن سفيان بن عيينة أخبرنا

عن إبراهيم بن ميسرة به مثله. (4) ساقطة من م. (5) لم أجده في الشافي في شرح مسند الشافعي، ولا في النهاية. (6) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب (3/ 651 / 1369) واللفظ له، وابن ماجة في الشفعة، باب الشفعة بالجوار (2/ 833 / 2494) بنحوه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر مرفوعا: ((الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدا)) . قال الترمذي: هذا حديث غريب، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائبا فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك.

ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = سنن أبي داود، [1] وفي صحيح البخاري: ((بصقبه)) ، [2] والسقب: القرب والجوار، ويقال: الصقب بالصاد. وعلى هذا فيحتمل أن يريد به الشفعة، ويحتمل أن يريد به [3] أنه أحق بالبر والإحسان. ثم اسم الجار قد يقع على الشريك؛ لمجاورته ومساكنته الشريك؛ [4] ولذلك تسمع الزوجة جارة، كما قال الأعشى: أجارتنا بيني فإنك طالقة. [5] فليحمل عليه توفيقا بين الخبرين. ومن الأصحاب [6] من رجح الخبر الأول، بأن أسانيده قويمة لا اضطراب فيها، وفي إسناد هذا الحديث نوع اضطراب؛ فروي: عن عمرو بن الشريد [7] عن أبي رافع، [8] كما في الكتاب. وروي: = (1) بل أخرجه البخاري في الشفعة، باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (2/ 787 / 2139) من طريق ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة به مثله مطولا، وفي أوله قصة، وأبو داود في الإجارة، باب في الشفعة (3/ 286 / 3516) والنسائي في البيوع، ذكر الشفعة وأحكامها (7/ 320 / 4702) وابن ماجة في الشفعة، باب الشفعة بالجوار (2/ 833 / 2495) من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة به مثله. (2) أخرجه البخاري في الحيل، باب في الهبة والشفعة (6/ 2559 / 6576، 6577) وفي باب

احتيال العامل ليهدي له (6/ 2560 / 6579، 6580) مطولا من طريق سفيان به مثله مطولا وفي أوله قصة. (3) (أن يريد به) ساقطة من م. (4) السقب بفتحتين بابه طرب، والصقب بفتح الصاد والقاف. انظر: مشارق الأنوار (1/ 164) مادة جور، (2/ 51) صقب، والنهاية (2/ 377) مادة سقب، (3/ 41) مادة صقب، ولسان العرب (1/ 469) مادة سقب، (1/ 525) مادة صقب، ومختار الصحاح (ص128) سقب. (5) انظر: الأم (7/ 110) ، والأغشى هو: ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف بن سعد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة، ويكنى أبا بصير أوله باء مفتوحة معجمة بواحدة وصاد مهملة مكسورة، ويقال: أبو بشر الثعلبي، أحد فحول الشعراء في الجاهلية، المعروف بالأعشى، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومدحه ومات في عهده ولم يسلم. انظر: تاريخ دمشق (61/ 327 – 328، 333) ، ونزهة الألباب في الألقاب، ابن حجر (1/ 85) . (6) هو: الخطابي ذكره في معالم السنن (5/ 170) . (7) هو: عمرو بن الشريد بفتح المعجمة الثقفي أبو الوليد الطائفي ثقة من الثالثة. (خ م دتم س ق) . انظر: التقريب (ص423) (8) في م: (عن نافع) .

Mas'alah: What is the definition of a neighbor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2284)

وقال بعضهم: من كان بينك وبينه، أربعون (دارا) (1) .

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the neighbor is more entitled to his adjacent property'?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=189)

فائدة: حكى ابن الصلاح: أن الأصمعي سئل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الجار أحق

بسقبه) فقال: أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم أن السقب: اللزيق

Mas'alah: What is the ruling on a son's preemption right when part of the inherited house is sold for debt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3906)

فرع: 4839 – إذا مات رجل، وخلف دارا وابنا، وخلف من الدين مثل نصف قيمة الدار، فإذا بيع نصف الدار في الدين، فهل للابن أخذ ما بيع بالملك الذي بقي في الدار؟ ترتيب المذهب فيه أن هذا يخرج على أن الدين في التركة هل يمنع ثبوت الملك للوارث في عين التركة؟ فعلى قولين، سنذكرهما في الوصايا، إن شاء الله. أصحهما –وهو الجديد– أن الملك يثبت للورثة، وإن كانت التركة مرتهنة بالدين. والمنصوص عليه في القديم أن الملك لا يثبت للورثة في جزء من التركة، مع بقاء جزء من الدين. فإن قلنا: التركة ملك الورثة، فإذا بيع بعض الدار في الدين، فلا شفعة للابن الوارث. فإن الذي بيع من الدار كان ملكه، ومن بيع جزء من ملكه بحق، لم يملك استرجاعه بالشفعة. وإنما وضع الشفعة على جلب ملك الغير. وإن حكمنا بأن التركة ليست مملوكة للورثة مع الدين، وإنما هي مبقاة على ملك الميت، فالبيع يصادف ملك الميت. فهل تثبت الشفعة للوارث؟ هذا يترتب على أمر، وهو أن الدين إذا كان ألفا

وقيمة الدار ألفان، فنقول: الباقي على ملك الميت مقدار الدين، أم جميع التركة، من غير نظر إلى مقدار الدين؟ وهذا مما اختلف الأصحاب فيه، وله أصل سيأتي إيضاحه، إن شاء الله في التركات، من كتاب الوصايا. فإن قلنا: لا يملك الوارث شيئا من التركة؛ فلا شفعة في هذه الصورة أيضا؛ فإن النصف الذي يبقى للورثة إنما يخلص له مع نفوذ البيع في النصف المبيع، وحق الشفعة إنما يستحق بملك يتقدم على البيع الذي هو محل استحقاق الشفعة.

وإن قلنا: يبقى (1) على ملك الميت من التركة مقدار الدين، ويثبت الإرث في الزائد عليه، فتثبت الشفعة للابن الوارث بسبب النصف الذي بقي له. ولو كان للابن في هذه الدار شرك قديم، مثل أن كان الأب يملك فيها ثلثا، وكان للابن ثلثاها، وقيمة الثلثين ألفان، والدين ألف، فإذا فرض بيع بعض الدار في الدين، والتفريع على الجديد، فلا شفعة للوارث، فإن الذي بيع كان ملكا للوارث على الجديد. وإن فرعنا على القديم، فيثبت حق الشفعة للابن بملكه القديم، من غير حاجة إلى تفصيل. هذا هو المذهب. وفي نقل الأصحاب كلام ابن الحداد خبط وتخليط، لم أوثر ذكره؛ فإن الحق الذي لا محيد عنه ما ذكرناه، فما وافق ما قدمناه، فهو سديد، وما خالفه، فهو غلط غير معتد به.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor for preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10730)

حد الجوار أربعون دارا عائشة ... 11/ 318

-

Mas'alah: What is the ruling on preemption by neighborhood and taqlid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=49)

[حاشية ابن قاسم العبادي] يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوار ثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك؛ لأن هذه قضية أخرى كما يجوز أخذ جارها لها تقليدا لأبي حنيفة. (قوله لأن كلا من الإمامين إلخ) فيه نظر في الأولى إذ قضية قول الثاني فيها أن الزوجة الأولى باقية في عصمته، وأن الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للأولى والإعراض عن الثانية من غير إبانة موافق لقوله فليتأمل

Sub-topic – Preemption and Insolvency or Bankruptcy

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer becomes insolvent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(قوله: أو إفلاس) ، أو انفسخ بتلف الثمن قبل أن يقبضه البائع.

Mas'alah: Can a bankrupt person exercise preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3251)

فرع آخر لو حجر على الحر بفلس فبيع في شركته ما تجب فيه الفعة كان العفو والأخذ إليه ولا اعتراض للغرماء عليه لأنه تصرف في الذمة والتصرف في الذمة لا يدخل تحت الحجر.

Sub-topic – Property Subject to Preemption

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is offered as a reward for returning a runaway slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3224)

فرع آخر لو قال: من جاءني بالآبق فله هذا الشقص فجاء به ملك الشقص عليه ووجبت الشفعة فيه بأجرة المثل المجيء بالعبد.

Mas'alah: What is the definition of the property subject to pre-emption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5551)

قال (وهي ثلاثة المأخوذ والآخذ والمأخوذ منه (الاول المأخوذ) وهو كل عقار ثابت منقسم احترزنا بالعقار عن المنقول فلا شفعة فيه عن الشريك لخفة الضرر فيه) .

Mas'alah: What are the conditions for the property subject to pre-emption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5554)

صاحب الكتاب هذه الثلاثة ثلاثة أركان الاستحقاق لتعلقه بها وتركب سببه من الامور

معتبره فيها فقال (الباب الاول) في أركان الاستحقاق (الركن الاول) المأخوذ فاعتبر فيه ثلاثة شروط (أحدها) أن يكون عقارا قال الاصحاب والاعيان ثلاثة أضرب (أحدها) المنقولات فلا شفعة فيها سواء بيعت وحدها أو مع الارض وعن مالك ثلاث روايات (إحداها) إثبات الشفعة في كل منقول باع أحد الشفيعين نصيبه منه (والثانية) إثباتها في السفن خاصة (والثالث) أنها إن بيعت وحدها فلا شفعة فيها وان بيعت

مع الارض ففيها الشفعة كيلا تتفرق الصفقة على المشترى. لنا قوله صلى الله عليه وسلم (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة) وبما روى أنه صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة في كل ما لا يقسم ربع أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) وروى

(الشفعة في كل شرك ربع أو حائط) (الضرب الثاني) الاراضي فتثبت الشفعة فيها سواء بيع الشقص منها وحده أو مع شئ من المنقولات ثم في الحالة الثانية يوزع الثمن عليه وعلى ذلك المنقول كما سيأتي (والثالث) الاعيان التي كانت منقولة في الاصل ثم أثبتت في الارض للدوام كالابينة والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها لانها في حكم المنقولات وكانت في الاصل منقولة وتنتهى إليه وان طال أمدها وليس معها ما نجعل تابعة له وحكي الامام أبو الفرج السر خسى وجها أنه تثبت الشفعة فيها لثبوتها في الارض (والمذهب) الاول وان بيعت الارض وحدها ثبتت الشفعة فيها ويكون

Mas'alah: Does pre-emption apply to buildings and trees sold with land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5557)

وان بيعت الابنية والاشجار مع الارض اما صريحا أو على قولنا ان الارض تستتبعها ثبتت الشفعة فيها تابعة للاراضي كما سبق من الاخبار فان لفظ الربع يتناول الابنية ولفظ الحائط يتناول الاشجار

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Shuf'ah

Mas'alah: What is the first chapter on the pillars of entitlement to pre-emption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5551)

(الباب الاول في أركان الاستحقاق)

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of shuf'ah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5552)

الشفعة مأخوذة من قولك شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعا به كأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه يقال أصل الكلمة التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع لان كل واحد من الوترين يقوى بالآخر ومنه شاة شافع للتي معها ولدها لتقويها به ومسرت في الشريعة بحق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث وفيه مجال لمضايقات (منها) أن الشركة مأخوذة في هذا التفسير ولو كان كذلك لما انتظم قولنا هل تثبت الشفعة للجار أم لا والاصل في الشفعة الاخبار التي نوردها متفرقة في

Mas'alah: What are the three chapters of the book of pre-emption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5553)

الباب وكل ما يدل على مسألة في باب يدل على ثبوت أصل ذلك الباب واحتج بعضهم بالاجماع لكنه نقل عن جابر بن زيد من التابعين غيرهم وإنكار أصل الشفعة وإذا علمت أن لحق الشفعة ثبوتا ذهب ذهنك إلى البحث عن أنه لم يثبت وأنه كيف يؤخذ الشقص وأنه يستمر أو يسقط وبم يسقط ان سقط وهذه الامور الثلاثة هي ابواب الكتاب الثلاثة (إما) أنه بما يثبت فاعلم أن سبب ثبوت الشفعة يتركب من أمور (منها) ما يرجع إلى الملك المأخوذ (ومنها) ما يرجع إلى الآخذ (ومنها) ما يرجع إلى الذي يؤخذ منه وسمى

Sub-topic – Conditions for Entitlement to Preemption

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor being like a buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5557)

الشفيع معه كالمشترى وان بيعت

Sub-topic – Loss or Waiver of Preemption Right

Mas'alah: Is it permissible to lend a share of a house for preemption?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=231)

261 – مسألة يجوز قرض شقص من دار نقله في الشفعة أيضا عن التتمة وزاد ابن الرفعة في المطلب فنقله عن الأصحاب لكن جزم الماوردي بأنه لا يجوز اقراضه

Mas'alah: What is the analogy between preemption and the borrower's forced acceptance of compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5102)

ذلك عليه قهرا؛ كما في الشفعة، وسنذكر [من] بعد عن المحاملي ما يعضده.

Mas'alah: Is it valid to sell the right of preemption based on special entitlement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5635)

وقيل: "يصح" ، ويعتمد العقد على الاختصاص؛ كبيع علو البيت للبناء والسكن دون سفله، وهذا محكي عن أبي إسحاق وطائفة– كما قال الماوردي– واختيار القفال– كما قال في "البحر– وتمسك قائله بقول الشافعي في" المختصر ": كما يجوز بيع

الموات من بلاد المسلمين إذا أجازه رجل."

Sub-topic – Preemption and Deferred Payment or Settlement

Mas'alah: What is the weakness of the view allowing preemption with a commodity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5264)

وقال ابن الصباغ عن هذا [القول: إنه أضعف، يعني من الذي قبله، وبعضهم قال: إن هذا] القول من تخريج ابن سريج من قول الشافعي في كتاب الشروط: إنه يجوز بيع الدين.

Mas'alah: What is the basis of the new opinion regarding the preemptor and deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3820)

4738 – ونحن الآن نوجه الأقوال، ثم نفرع عليها،: فأما وجه قوله الجديد، فعماده أن البائع إن رضي بذمة المشتري ووثق بأمانته، فالمشتري لا يلزمه أن يرضى (1) كتاب (الشروط) . لم يبين إمام الحرمين من هو صاحب كتاب الشروط، وتركنا نبحث عن كل من له كتاب في الشروط، من رجال المذهب السابقين لابن سريج، حتى ترجح لدينا أنه كتاب الشروط للمزني، ثم وجدنا الرافعي يقول: "عامة الأصحاب ذكروا أن ابن سريج نقله عن الشافعي رضي الله عنه من كتاب الشروط. والمفهوم من إيراده أنه نص عليه فيه. وقال الشيخ أبو علي: إن ابن سريج خرجه من قول الشافعي في كتاب

الشروط: إنه يجوز بيع الدين، فقال: يقوم الدين المؤجل بعرض، ويأخذه الشفيع به" ا. هـ بنصه من فتح العزيز: 11/ 450. قلت: فكأن ابن سريج نقله نصا للشافعي، أو مخرجا من معاني كلامه. عن كتاب الشروط للمزني. (2) ر. الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 2/ 635 مسألة 1096، جواهر الإكليل: 2/ 58.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a settlement is made for a wound injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3890)

4822 – إذا شج رجل رجلا شجة، لم يخل: إما أن تكون موجبة للقود، وإما ألا تكون موجبة له، فإن كان لا توجب القود، وإنما توجب المال، فوقعت مصالحة عن موجب الشجة على شقص، في مثله الشفعة، نظرنا في أرش الشجة، فإن كان أرشها من أحد النقدين والمقدار بين، لا شك فيه، فالمصالحة صحيحة، وإذا صحت المصالحة، ترتب عليها استحقاق الشفعة، فيأخذ الشفيع الشقص بأرش الشجة. (1) (ت 2) : جزاء، (ي) : بإهمال الأول والثاني معا. (2) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 251 مسألة 1973. (3) ر. المختصر: 3/ 59.

وإن كان أرش الشجة من الإبل، فجرت المصالحة على شقص، فإن لم يكن المتصالحان عالمين بما يعتبر في أرش تلك الجناية، في أسنان الإبل وصفاتها المرعية، في التغليظ والتخفيف، فالصلح باطل. وإن كانا عالمين بما يقتضيه الشرع من السن والصفة والمقدار، ففي صحة الصلح وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا يصح؛ لأن المذكور في أروش الجنايات، وفي الديات الأسنان وطرف من رعاية نوع الإبل في كل قبيلة،

ولا يقع الاكتفاء بهذا في إعلام الأعواض. والثاني – يصح الصلح؛ فإن ما اقتضاه الشرع إعلام على الجملة، وليس الأرش في حكم المصالحة واجب الاستيفاء، بل الغرض سقوطه إلى البدل المذكور على الإعلام المشروط، وقد تكرر هذا في مواضع. فإن حكمنا بفساد الصلح، فلا شفعة، وإن حكمنا بصحة الصلح، ففي ثبوت الشفعة وجهان: أحدهما – أن الشفعة تثبت بناء على صحة الصلح. والثاني – لا تثبت؛ فإن الأرش ساقط في الصلح مستوفى من الشفيع، واستيفاء المجهول عسر، وقد ذكرنا أن الشفعة لا تثبت مع جهالة العوض في ظاهر المذهب؛ فإن أسقطنا الشفعة، فلا كلام، وأن أثبتناها، أخذ الشفيع الشقص بقيمة الإبل الثابتة أرشا، ثم السبيل في قيمتها النزول على قيمة ما يجزىء في الدية، وليس يخفى على الفقيه ما يجزىء في الدية. وإلى هذه القيمة نصير عند إعواز الإبل. فإن قيل: أليس ذكرتم قولا أن البدل عند إعواز الإبل [مقدر] (1) شرعا، فهلا رجعتم إليه في حق الشفيع؟ قلنا: تقديرات الشرع في الديات، لا تتبع في أحكام المعاوضات، فليس إلا ما ذكرناه في اعتبار القيمة.

BAB 2

باب شروط الشفعة

Conditions of preemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Preemptor

Mas'alah: What conditions are required for the preemptor to take ownership?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته

Mas'alah: What are the conditions for a guarantor in preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2728)

فيه أمران: أحدهما: أن عبارته أو إذا أعطى أعني بصيغة "أو" وحينئذ فيكون الشرط أحد أمرين. كذا هو في النسخ الصحيحة. والحكم كذلك من خارج فاعلمه. كذا صرح به الإمام في "النهاية" ، والماوردي وابن داوود وابن الرفعة في "المطلب" وغيرهم ووقع في "الروضة" بالواو. كذا شاهدته بخطه فلزم منه اشتراط الأمرين جميعا. الأمر الثاني: أن اشتراطه في الأصل الملاءة والثقة والاكتفاء في الكفيل بالملاءة غير مستقيم، بل الصواب التسوية إن لم يكن الكفيل أولى باشتراطهما من الأصيل.

Mas'alah: What conditions are required for the preemptor to acquire ownership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

(الباب الثاني في كيفية الأخذ) بالشفعة (والنظر) فيها (في أطراف) ثلاثة: (الأول فيما يحصل به الملك) للشفيع (فيشترط) في حصوله له (بعد الرؤية) منه للشقص (والعلم) منه (بالثمن) كما في البيع (أن يقول: تملكت بالشفعة، أو أخذت بها ونحوه) ك اخترت الأخذ بها وإلا فهو من باب المواطأة (ويجب) على المشتري (تمكينه من الرؤية) بأن لا يمنعه منها وقضية كلامهم أنه لا يشترط رؤية المشتري قال الإسنوي: وسببه أنه قهري ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة، وفي الأخذ من الوارث (ولا يكفي) في حصول الملك للشفيع أن يقول (أنا مطالب) بالشفعة إذ الملك لا يحصل بمجرد الرغبة فيه (ولا يملكه) بمجرد اللفظ بل (حتى يقبض المشتري العوض) عن الثمن الذي بذله للبائع (قبضا كقبض المبيع) حتى لو امتنع المشتري من تسلمه خلى بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for taking ownership through preemption?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1418)

ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري، ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة، [مغني المحتاج] فلا شفعة لأحدهما على الآخر) لاستوائهما في وقت حصول الملك. تنبيه أورد عليه ما لو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني، لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول، وكذا لو

باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر، فلو عبر المصنف بسبب الملك كما قدرته كان أولى من تعبيره بالملك وتثبت الشفعة لكل من الشركاء وإن كان المشتري من جملتهم كما يشير إليه قوله. (ولو كان للمشتري شرك) بكسر المعجمة بخط المصنف أي نصيب (في الأرض) ؛ كأن تكون بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع) وهو الثلث في هذا المثال (بل) يأخذ (حصته) أي نصيبه منه، وهي في هذا المثال السدس لاستوائهما في الشركة. والثاني: يأخذ المبيع، وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري؛ لأن الشفعة تستحق على المشتري لا يستحقها على نفسه. وأجاب الأول، بأنا لا نقول استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن أخذ نصيبه، فلو قال المشتري: خذ الكل أو اتركه وقد أسقطت حقي لك لم تلزمه الإجابة ولم يسقط حق المشتري من الشفعة. تنبيه قوله في الأرض مثال لا حاجة إليه. ثم شرع في كيفية الأخذ بالشفعة فقال (ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم) بها لثبوتها بالنص (ولا إحضار الثمن) كالبيع بجامع أنه تملك بعوض، وكان ينبغي أن يقول: ولا ذكر الثمن (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كالرد بالعيب (و) لكن (يشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) ونحو ذلك كاخترت الأخذ بالشفعة، ويقوم مقام اللفظ إشارة الأخرس المفهمة، ولا يكفي المعاطاة كما مر في البيع، ولا أنا مطالب بالشفعة ونحو ذلك. تنبيه عدم اشتراط هذه الأمور الثلاثة قال ابن الرفعة: مشكل بما سيذكره عقبه من أنه لا بد من أحد هذه الأمور أو ما يلزم منه أحدها، ثم قال: وأقرب ما يمكن أن يحمل

Sub–topic – Manner of Exercising Preemption

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of taking preemption?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=2724)

الباب الثاني: في "كيفية الأخذ"

Sub-topic – Conditions of the Seller

Mas'alah: What are the conditions for the seller in preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(الركن الثالث المأخوذ منه ويشترط أن يكون ملكه طارئا) على ملك الآخذ (لازما بعوض فلا شفعة) لأحد مشتريين على الآخر (إن اشتريا) عقارا، أو شقصا منه (معا) لاستوائهما في وقت حصول الملك (ولا في مدة الخيار) في البيع (إلا إذا شرط الخيار للمشتري فقط فيأخذه منه) الشفيع في الحال (لأن الملك) فيه (له) حينئذ والشفيع متسلط عليه بعد اللزوم فقبله أولى بخلافه في المستثنى منه الصادق بكون الخيار للبائع والمشتري وللبائع فقط فلا يأخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار؛ لأنه لا يتمكن من إبطال حق البائع ولو عبر بدل "شرط" ب كان كان أولى ليشمل خيار المجلس أيضا ويتصور انفراد أحدهما به بإسقاط الآخر خيار نفسه ولا حاجة لقوله لازما لثبوت الشفعة في مدة خيار.

Sub-topic – Conditions of the Property

Mas'alah: What are the conditions for acquiring property through preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5633)

حق الشفعة قد يثبت لواحد وقد يثبت لجماعة وعلى التقديرين فلا شك أن الاخذ بها ضرب تملك يعرض فالحاجة إلى بيان ما يحصل به الملك وبيان العوض المبذول وبيان الاحكام العارضة باعتبار تعدد المستحق فعقد لهذه الامور أطرافا (فاما الاول) فلا يشترط في التمليك بالشفعة حكم الحاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشترى ورضاه (أما) الاول فلانه ثابت بالنص فيستغني عن حكم الحاكم (وأما) الثاني فلانه تملك بعوض فلا يفتقر إلى إحضار العوض كالبيع (وأما) الثاني فلانه تملك بعوض فلا يفتقر إلى إحضار العوض كالبيع (وأما) الثالث فلما ذكرنا في الرد بالعيب وعند أبي حنيفة يعتبر حضور المشترى أو حكم الحاكم ولا يحكم الحاكم إلا إذا حضر الثمن وعن الصعلوكي أن حضور المأخوذ منه أو وكيله شرط ولابد من جهة الشفيع من لفظ كقوله تملك أو اخترت الاخذ بالشفعة أو أخذته بالشفعة وما أشبه ذلك والا فهو من باب المعاطات ولا يكفي أن يقول لي حق الشفعة

Mas'alah: What is the second condition for preemption regarding the stability of the property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1908)

الشرط الثاني: كون العقار ثابتا. فلو باع شقصا من غرفة مبنية على سقف لأحدهما أو لغيرهما، فلا شفعة، إذ لا قرار لها. فلو كان السقف المبني عليه مشتركا أيضا، فلا شفعة على الأصح لما ذكرناه. ولو كان السفل مشتركا والعلو لأحدهما، فباع صاحب العلو نصيبه من السفل، فوجهان. أحدهما: أن الشريك يأخذ السفل ونصف العلو بالشفعة، لأن الأرض مشتركة وعلوها تابعها. وأصحهما: لا يأخذ إلا السفل. ولو كان بينهما أرض مشتركة فيها شجر لأحدهما، فباع صاحب الشجر الشجر ونصيبه من الأرض، فعلى الوجهين.

Sub-topic – Validity Conditions of Preemption

Mas'alah: What are the conditions for the validity of preemption?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=543)

وأما المأخوذ منه .. فهو للمشتري ومن في معناه، وله شروط: الأول: طروء ملكه على ملك الآخذ، فلو اشتريا دارا أو شقصا منها معا .. فلا شقعة لأحدهما على الآخر. الثاني: لزومه، فلو باع بشرط الخيار لهما أو للبائع .. فلا شفعة زمن الخيار، أو للمشتري .. فللشفيع الأخذ في الحال في الأظهر. ولو باع شريكه حصته بشرط الخيار له أو لهما، ثم باع الآخر حصته في زمن الخيار بيع بت .. لم تثبت الشفعة للمشتري الثاني على الأول وإن طرأ على ملكه ملك الأول؛ لأن سبب الشفعة البيع وهو متقدم على ملكه. ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده به، وأراد الشفيع أخذه ويرضى بعيبه .. أجيب الشفيع في الأظهر، ولو رده ثم طلب الشفيع .. أجيب في الأصح وارتفع الرد. الثالث: أن يملكه بمعاوضة؛ كبيع، وأجرة، ورأس مال سلم، ومهر، وعوض خلع ومتعة، وصلح عن دم، فلو ملكه بإرث أو هبة أو وصية .. فلا شفعة. ولو باع الوصي أو القيم شقص الصبي وهو شريكه .. فلا شفعة له، ولو اشتراه له .. فله الشفعة، وللأب والجد الشريكين الشفعة باعا أو اشتريا. ولو كان للوصي يتيمان فباع نصيب أحدهما .. فله أخذه بالشفعة للآخر. ولو وكله المشتري في شراء الشقص .. فله الشفعة، أو في بيعه .. فكذا في الأصح، ولو كان المشتري شريكا .. فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر في الأصح، ولا يشترط في التملك بها حكم حاكم/ ولا حضور الثمن، ولا المشتري،

ولا رضاه.

Mas'alah: What is the ruling on the term of payment in preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1662)

وذكر في الأجل، أنه لا يزيد على سنه. والمذهب: أنه لا يتقدر، ويرجع فيه إلى العرف على حسب (المال) (4) .

BAB 3

باب ما تثبت فيه الشفعة

Where preemption applies

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Properties Subject to Preemption

Mas'alah: In what types of property is preemption established?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3359)

[مسألة: فيما يقسم بين الشريكين] : ولا تجب الشفعة إلا فيما تجب قسمته بين الشريكين عند الطلب، وهو بحيث إذا قسم لم تنقص قيمة حصة كل واحد منهما بعد القسمة عن قيمته قبل القسمة، فأما ما لا تجب قسمته عند الطلب، وهو ما ينقص قيمة نصيب كل واحد منهما.. فلا يثبت فيه الشفعة، وبه قال عثمان بن عفان، ومن الفقهاء ربيعة، وإحدى الروايتين عن مالك. وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو العباس ابن سريج: (تثبت فيه الشفعة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة في كل شرك، ربع، أو حائط» . ولم يفرق) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق.. فلا شفعة» . فأثبت جنس الشفعة فيما لم يقسم، يعني: ما لم يفعل فيه القسمة. وهذا إنما يكون فيما تجب قسمته عند الطلب، ولأن الشفعة إنما ثبتت لما يلحق الشريك من الضرر بالمقاسمة، وذلك لا يوجد فيما لا تجب قسمته.

Mas'alah: In which properties is preemption established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1610)

1993 – فصل في ثبوت الشفعة في الحمام والرحى والبئر المذهب: أنه لا شفعة إلا فيما يقبل قسمة الإجبار، ولا إجبار إلا إذا بقي جنس الانتفاع القديم على الأصح، بأن يتخذ من الحمام حمامات، ومن (1) الودي: صغار الفسيل. انظر: "تاج العروس" للزبيدي (مادة: ودي) . (2) "أو أبرها" من "ل" .

الرحى أرحية، ومن البئر آبار، ومن الطريق طرق، ومن المسكن مساكن، وأبعد من اكتفى بأصل الانتفاع. ومن راعى تفاحش نقصان القيمة؛ فإن كانت البئر واسعة يمكن قسمتها ببئرين، ثبتت فيها الشفعة، وإن تعذر ذلك فلا شفعة على الأصح، إلا أن يباع شقص منها مع شقص من المزارع التي تسقيها، ففي ثبوت الشفعة فيها تبعا وجهان، وإن بيع شقص منها مع شقص من حريمها فوجهان، واستبعد الإمام ذلك من جهة أن الحريم تابع، فلا ينقلب متبوعا، وقال: لعل المراد بالحريم المزارع. وأما الحمام؛ فإن أمكن جعلها حمامين من غير تفاحش في نقص القيمة ففيها الشفعة، وإلا خرجت على الخلاف. وأما الرحى؛ فإن أمكن أن يتخذ فيها حجران دائران ففيها الشفعة، وإلا فعلى الخلاف، فإن كان فيها حجر واحد، وأمكن اتخاذ آخر أجبر على القسمة، وثبتت الشفعة، كما أن حصص الدار قد تفتقر إلى إحداث مرافق، ولا تخرج بذلك عن قبول قسمة الإجبار.

Mas'alah: In what types of property is preemption (shuf'ah) applicable?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3054)

فصل : وأما الفصل الثاني وهو ما تجب فيه الشفعة فهي عراص الأرضين وما يتبعها

متصلا دون غيرها، وجملة الأشياء أنها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما وجبت فيه الشفعة مقصودا وهي عراص الأرضين المحتملة لقسمة الإجبار، فإن لم تحتمل قسمة الإجبار لصغرها كالطريق الضيقة وبياض البير فلا شفعة فيه، وقال أبو العباس بن سريج: يجب فيه الشفعة تعليلا بسوء المشاركة واستدامة الضرر بها لتعذر القسمة وبه قال أبو حنيفة وعند الشافعي رضي الله عنه أنه لا شفعة فيها تعليلا في وجوبها بالخوف من مؤونة القسمة وأن ما لا ينقسم جبرا فلا شفعة فيه لارتفاع الضرر بمؤونة القسمة. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة ولا ركح ولا رهوة" قال أبو عبيد: "المنقبة: الطريق الضيقة بين الدارين، والركح: ناحية البيت من ورائه وما كان فضاء لا بناء فيه، يعني إذا كان للسابلة والمارة، والرهوة: الجوبة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره" . والقسم الثاني: ما تجب فيه الشفعة تبعا وهو البناء والغرس، إن كان مبيعا مع الأرض وجبت فيه الشفعة تبعا للأرض إن كان فيها ما يحتمل قسمة الإجبار وإن لم تحتملها لم تجب فيه الشفعة عند الشافعي رضي الله عنه ووجبت فيه عند أبي العباس بن سريج وهو قول أبي حنيفة. وإن كان البناء والغرس منفردا عن الأرض في البيع فلا شفعة فيه عند الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة. وقال مالك تجب الشفعة في البناء المفرد وفي الغراس وفي الثمار والمقاتي والمباطح لاتصال بعراص الأرض المستحق فيها الشفعة وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" فجعل حدود القسمة شرطا في إبطال الشفعة فدل على استحقاقها فيما يجبر فيه على القسمة، ولأن البناء والغراس تبع لأصله فلما لم يستحق في الأرض شفعة لخروجها عن العقد لم يجب في البناء والغراس شفعة وإن دخلت في العقد. فإذا تقرر أن لا شفعة فيما أفرد بالبيع من البناء والغراس، وكانت دار ذات علو مشترك

وسفلها لغير الشركاء في علوها فباع أحد الشركاء في العلو حقه نظر في السقف فإن كان لأرباب السفل فلا شفعة في الحصة المبيعة من العلو لأنها بناء منفرد وإن كان السقف لأرباب العلو ففي وجوب الشفعة في الحصة المبيعة منه وجهان: أصحهما: لا شفعة فيه لأنه لا يتبع أرضا، والوجه الثاني: فيه الشفعة لأن السقف كالعرصة. ولقول الشافعي رضي الله عنه في كتاب الصلح: "إن السقف أرض لصاحب العلو ولأنه إذا حاز أحدهما حصته من البناء والسقف أمكن سكناه كالأرض" . القسم الثالث: ما لا تجب فيه الشفعة لا مقصودا ولا تبعا وهو سائر الأشياء سوى ما ذكرناه وقال عطاء بن أبي رباح: الشفعة واجبة في كل مشترك في متاع وحيوان وغيره من صنوف الأموال، وسيأتي الكلام معه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a mine (ma'din)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3094)

فصل : ومن ذلك المعدن: وهو على ضربين: أحدهما: أن يكون جاريا كمعادن القار، والنفط فيكون حكمه حكم البئر والعين. إن كان ضيقا لا يصير ما قسم معدنا فلا شفعة فيه، وإن كان واسعا نظر، فإن كان ينبوعه في أحد جوانبه فلا شفعة فيه، وإن كان ينبوع من جميع جوانبه ففيه الشفعة. ثم ينظر: فإن كان ما ينبع منه يجتمع فيه، ولا يخرج منه فهل يكون ما اجتمع فيه وقت العقد داخلا في البيع، ومأخوذا بالشفعة على وجهين: أحدهما: يدخل في كاللبن في الضرع، ويؤخذ بالشفعة؛ لأنه يتبع لما فيه الشفعة كالثمرة غير المؤبرة. والوجه الثاني: لا يدخل في البيع كالولد المنفصل، والثمرة المؤبرة لظهوره كامل المنفعة. فإن شرط في العقد دخل فيه، ولم تجب فيه

الشفعة. وإن كان ما ينبع جاريا لا يجتمع فيه فعلى قول أبي إسحاق لا يملك إلا بالإجارة والأخذ، وإذا خرج عن معدنه لم يمنع الناس منه، وعلى قول أبي علي بن أبي هريرة إنه مملوك قبل إجارته، وله منع الناس منه، فإذا خرج من معدنه فعلى هذا هل يكون داخلا في البيع إذا كان ظاهرا وقت العقد على ما ذكرنا من الوجهين؟ والضرب الثاني: أن يكون المعدن جامدا كمعادن الصفر والنحاس فكل ما دخل فيه داخل في البيع؛ لأنه تربة المعدن فصار كالأرض ثم ينظر فإن كان قسمته ممكنا، وتصير كل حصة منه إذا قسمت معدنا وجبت فيه الشفعة وإن كان بخلافه فلا شفعة.

Mas'alah: In which properties does shuf'ah (preemption) apply in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=257)

ولا شفعة إلا في أربعة أشياء، واحد منها أصل والثلاثة تبع. فأما الأصل فالأرض1، وأما التبع2 فالبناء، والغراس3، والطلع قبل الإبار4. وأما الثمار والزرع فلا يأخذها5 الشفيع بالشفعة6.

Mas'alah: What items are subject to the right of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: وحجري الطاحونة) والأشجار وأصول زرع يجز مرارا ويشترط في الشجر كونه حيا ويقصد به الدوام فلو كان شتلا يقصد نقله لم تثبت فيه.

Mas'alah: In what types of property does preemption apply?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1878)

والشفعة: لا تثبت إلا في العقار، وفيما يدخل في مطلق بيع العقار من البناء والأشجار. أما المنقولات: فلا شفعة فيها؛ وكذلك؛ لو باع البناء والأشجار المشتركة دون الأصل: فلا شفعة فيها؛ لما روي عن جابر، قال: قضى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك" . فإن باع، ولم يؤذنه: فهو أحق به؛ وهذا لأن الشفعة إزالة ملك المشتري بطريق القهر؛ فلا تباح إلا لضرورة لا يمكن دفعها إلا به، وتلك الضرورة تتحقق في العقار؛ لأن ضرره يتأبد بسوء المشاركة، والمنقول لا يبقى على الدوام؛ فلا يتأبد ضرره. ولا تثبت الشفعة للجار؛ يروى ذلك عن علي وابن عباس وجابر- رضي الله عنهم- وبه قال مالك والأوزاعي،- رحمة الله عليهما-.

Mas'alah: Where does preemption (shuf'ah) apply in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=897)

ولو باع دارا وله شريك في [حاشية قليوبي] الحق ثلاثة أركان آخذ ومأخوذ منه، ومأخوذ وأما الصيغة، فإنما تجب في التملك كما سيأتي. قوله: (في أرض) خرج نحو السفينة والدواب والثياب وسيأتي. قوله: (من بناء) وإن انهدم بعد ثبوتها فتثبت في نقضه، قاله العلامة ابن قاسم وقياسه ثبوتها في شجر قلع بعد الثبوت أيضا. قوله: (تبعا لها) ، والمراد بالتابع ما يدخل في البيع عند الإطلاق، وإن نص على دخوله؛ لأنه تأكيد خلافا لابن حجر كمفتاح غلق والأعلى من حجري الرحى، فعلم أنها لا تثبت في شجرة

يابسة بيعت مع الأرض، ولا في شجرة بيعت مع مغرسها، ولا في شجر لأحدهما بيع مع الأرض، ولا في ثمرة مؤبرة شرط دخولهما. قوله: (لم يؤبر) أي عند البيع أو الأخذ وإن حدث بعد البيع. قوله: (لم تقسم) وأفاد النفي بلم أنه قابل للقسمة، كما سيأتي بخلاف النفي بلا ولذلك زاد في رواية له فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وصرفت مشددة الراء بمعنى بينت، أو فرقت أو مخففة بمعنى تفرقت أو تبينت. قوله: (أفرد بالبيع) فإن بيع معهما ثبتت معه عند الإمام مالك – رحمه الله تعالى –. قوله: (فلا شفعة في حجرة إلخ) وعكس هذه بأن كان السقف مشتركا دون الحجرة فباعها مع حصته من السقف ثبتت الشفعة بالسقف، ولو كان السفل مشتركا دون العلو ثبتت في السفل وحده قوله: (طاحونة) تفسير بالمرادف وعدل المصنف عنه، وإن كان في المحرر للاختصار، ولا نظر لتخالفهما في العرف والمراد مكان الطحن، وتابعه؛ لأن الحجر منقول ثبتت فيه تبعا والمراد ببطلان المنفعة وعدمه في الحصة المأخوذة، ولذلك ثبتت الشفعة لمالك عشر دار باع شريكه بقيتها لا عكسه لعدم الفائدة فيه، ولأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني. قوله: (لشريك) ولو ذميا مع مسلم أو مكاتبا مع سيده، أو عبدا لسيده أو مرتدا وعاد إلى الإسلام وإلا فللإمام أو كان الشريك هو البائع، بأن وكله شريكه في بيع حصته نعم لا شفعة لولي في بيعه حصة موليه المشارك له فيها للتهمة، ولا شفعة لحمل فإن كان وارث غيره أخذ الكل، ولا رجوع عليه لو انفصل الحمل حيا ولو ورث الحمل شفعة لم يصح أن يأخذ له الولي إلا بعد انفصاله حيا والمراد بالشريك مالك الرقبة لا موصى له بالمنفعة، ولا موقوف عليه؛ لأن الوقف لا يؤخذ له ولا به ولا لشريكه، فلو كانت أرض ثلثها وقف لمسجد مثلا وثلثاها مملوكان لاثنين، فباع أحدهما حصته، فلا شفعة للآخر إلا إن كانت القسمة إفرازا على المعتمد، فلناظر المسجد الأخذ بالشفعة حينئذ، كما لو كان للمسجد شقص، لم يوفق وباع شريكه حصته فله الأخذ أيضا ومثله الإمام. فرع: قال شيخنا كابن حجر وأراضي

مصر كلها وقف؛ لأنها فتحت عنوة، فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا الرملي خلافه، وهو الوجه الذي جرى عليه الناس في الأعصار وخرج بالشريك غيره كنفسه، كأن مات عن دار شريكه فيها وارثه فبيعت حصة الميت في دينه فلا شفعة لوارثه؛ لأن الدين لا يمنع الملك، فهو غير شريك فتأمل. قوله: (بخلاف الجاري) نعم إن حكم له ولو شافعيا حاكم حنفي بها لم ينقض حكمه وحل له الأخذ باطنا. قوله: (ولو باع دارا) خرج ما لو باع حصته من الممر فثبت فيه الشفعة، وإن لم [حاشية عميرة] كان عليها وقت الشراء عليها مؤبر ثبتت فيه الشفعة، وإن عرض تأبيره قبل الأخذ. قوله:

(كشجره) أي بجامع الدخول في البيع. تنبيه: هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة بعد البيع وقبل الأخذ ولو كان البقل يجز مرارا، فالجزة الظاهرة كالثمرة المؤبرة، والأصول كالشجر. قول المتن: (وكذا مشترك) . فرع: لو كان السفل مشتركا وأعلاه لإنسان فقط، فباع العلو مع حصته من السفل ثبتت الشفعة في حصته من السفل خاصة والله أعلم. قوله: (قبل البيع) أي على تقدير القسمة بالنسبة للضرر الأول. قوله: (في كل ما لم يقسم) أفهم عدمها في المقسوم وهو المجاور. قول المتن: (ولو باع إلخ) مثل ذلك في الخلاف، والتصحيح الشركة في بئر المزرعة دونها، وفي مسيل الماء للأرض دونها، وفي صحن الخان دون بيوته.

Mas'alah: What types of property are subject to preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=898)

وإنما تثبت) الشفعة (فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) فلا شفعة فيما ملك بغير

معاوضة كالإرث والوصية والهبة بلا ثواب وسيأتي ما احترز عنه باللازم وما بعده، وقوله وصلح دم هو في الجناية عمدا فإن كانت خطأ فالواجب فيها الإبل، ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها، وقوله ونجوم عطف على دم يعني والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته.

Mas'alah: In what types of property does preemption apply in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1415)

وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة [مغني المحتاج] في ممرها) فقط التابع لها، فإن كان دربا غير نافذ (فلا شفعة له فيها) لانتفاء الشركة فيها، فأشبه ما لو باع عقارا غير مشترك وشقصا مشتركا (والصحيح ثبوتها في الممر) بحصته من الثمن (إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب) لها (إلى شارع) أو إلى ملكه لإمكان الوصول إليها من غير ضرر وإن احتاج إحداث الممر إلى مؤنة على الأصح (وإلا) أي وإن لم يكن شيء من ذلك، (فلا) تثبت فيه لما فيه من إضرار المشتري، والضرر لا يزال بالضرر، والثاني: تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار، والثالث: المنع مطلقا إذا كان في اتخاذ الممر عسر أو مؤن لها وقع؛ لأن فيه ضررا ظاهرا. تنبيه محل الخلاف إذا لم يتسع الممر، فإن اتسع بحيث يمكن أن يترك للمشتري منه شيء يمر فيه تثبت الشفعة في الباقي قطعا، وفي المقدار الذي لا يتأتى المرور بدونه الخلاف. قال ابن الرفعة: أما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعا، ولو باع نصيبا يقسم من ممر؛ لا ينفذ فلأهله الشفعة؛ لأنهم شركاء فيه، ولو باع نصيبه من الممر خاصة، ففي الروضة وأصلها أن للشريك الشفعة

إن كان منقسما. فإن قيل الممر من حريم الدار، وهو لا يصح بيعه؛ ولأنه يؤدي إلى بقاء الدار بلا ممر فهو كمن باع دارا واستثنى لنفسه منها بيتا، والأصح في زيادة الروضة بطلانه. أجيب بأن الدار متصلة بملكه أو شارع، ولو اشترى من له دار لا ممر لها نصيب أحد الشريكين في ممر ثبتت الشفعة، وإن لم يمكن المشتري تحصيل ممر كما هو ظاهر كلام أصل الروضة؛ لأن الممر ليس من حقوق الدار قبل البيع، وبهذا فارقت مسألة الكتاب، والشركة في صحن الخان دون بيوته، وفي مجرى الماء دون الأرض، وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر فيما مر. ثم شرع في بيان الركن الثالث، وهو المأخوذ بالشفعة، وقال (وإنما تثبت) الشفعة للشريك القديم (فيما ملك) أي في شيء ملكه الشريك الحادث (بمعاوضة) محضة كالبيع، أو غير محضة كالمهر. أما البيع فبالنص، والباقي بالقياس عليه بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر، فلا تثبت الشفعة فيما ملك بغير معاوضة كإرث وهبة بلا ثواب ووصية وفسخ. أما المملوك بالإرث، فلأنه قهري فلم يضر بالشريك، بخلاف المشتري فإنه كان من حقه ألا يدخل على الشريك ضررا، فلما لم يفعل تسلط الشريك

ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم، ونجوم وأجرة ورأس مال سلم.

Mas'alah: In what types of property does preemption apply?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=545)

(وإنما تثبت) الشفعة (فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع

ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) فلا شفعة فيما ملك بغير معاوضة كالإرث والوصية والهبة بلا ثواب وسيأتي ما احترز عنه باللازم وما بعده، وقوله وصلح دم هو في الجناية عمدا فإن كانت خطأ فالواجب فيها الإبل، ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها، وقوله ونجوم عطف على دم يعني والصلح عن نجوم الكتابة على الوجه المرجوح بصحته.

Mas'alah: In what types of property does preemption apply?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2463)

(بل) إنما تثبت (في أرض وما فيها من بناء) وما يتبعه من باب ورف سمر ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه نفع متصل على ما مر في البيع (وشجر) رطب وأصل يجز مرارا (تبعا) للأرض لخبر مسلم «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة» [حاشية الشرواني] قهرا. اهـ. (قوله الإجماع إلخ) عبارة المغني وحكى ابن المنذر فيها الإجماع لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها قال الدميري ولعل ذلك لم يصح عنه. اهـ (قوله في كل ما لم يقسم) أي مشترك لم يقسم؛ لأن عدم القسمة يستلزم الشركة ولرواية مسلم «في كل شركة لم تقسم» . اهـ ع ش (قوله فإذا وقعت الحدود) معنى وقوع الحدود وتصريف الطرق أنه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جارا للآخر بعد أن كان شريكا ولا شفعة للجار ع ش. اهـ بجيرمي (قوله وصرفت إلخ) هو بالتشديد أي ميزت وبينت. اهـ ع ش وفي البجيرمي قال سم بالتخفيف أي فرقت أي جعل لكل طريق فإن فرقت الطريق المشتركة وجعلت بين الشركاء فهو عطف مغاير إذ لا يلزم من وقوع الحدود بيان الطرق. اهـ.

(قوله: لأن الأصل في النفي إلخ) ولأن مقابلته بقوله فإذا وقعت إلخ ظاهر في ذلك اهـ سم (قوله بخلافه بلا) فيكون في الممكن وغيره اهـ ع ش أقول قضية قول الشارح كالنهاية واستعمال أحدهما إلخ أن لا بعكس لم فالأصل في المنفي بلا الامتناع فليراجع. (قوله تجوز) أي مجاز إن وجدت قرينة ظاهرة على المراد كما في قوله تعالى {لم يلد ولم يولد} [الإخلاص: 3] وإذا لم تكن قرينة معينة لخصوص المراد كان اللفظ باقيا على إجماله لم تتضح دلالته ع ش. اهـ بجيرمي وقوله وإذا لم تكن قرينة معينة أي بل قرينة صارفة عن الإمكان في لم، وعن الامتناع في لا، فإذا لم تنصب قرينة أصلا فيحمل اللفظ على المعنى الحقيقي من الإمكان في الأولى والامتناع في الثانية فلا يكون في الكلام تجوز ولا إجمال (قوله والعفو عنها أفضل) ظاهره، وإن اشتد إليها حاجة الشريك القديم فيكون ذلك من باب الإيثار وهو أولى لكنه حيث لم تدع إليها ضرورة كالاحتياج للماء للطهارة بعد دخول الوقت ومحله أيضا حيث لم يترتب على الترك معصية، وإلا كأن يكون المشتري مشهورا بالفجور فينبغي أن يكون الأخذ مستحبا بل واجبا إن تعين طريقا لدفع ما يريده المشتري من الفجور ثم. اهـ ع ش (قوله أو مغبونا) عطف سبب على مسبب أي فيكون الأخذ أفضل. اهـ ع ش (قوله والصيغة إنما تجب إلخ) أي فلا حاجة إلى عدها ركنا بل لا يصح. اهـ ع ش. قول المتن (في منقول) أي كالحيوان والثياب (قوله ابتداء) راجع للنفي أي لا تثبت ابتداء. اهـ كردي أقول قول المغني والمراد بالمنقول المنقول ابتداء ليخرج الدار إذا انهدمت بعد ثبوت الشفعة إلخ صريح في أنه قيد للمنقول، وكذا قول الشارح الآتي؛ لأن التبعية إلخ مع ما يأتي عن سم هناك صريح فيه (قوله للخبر المذكور) فإنه يخصها بما تدخله القسمة والحدود والطرق وهذا لا يكون في المنقولات. اهـ مغني (قوله فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قد يقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر سم على حج ويمكن الجواب بأنه لم يقتصر ثم على ضرر القسمة بل ذكر التعليلين معا فقوله هنا للخبر إلخ

ناظر للتعليل الأول وقوله ولأنه لا يدوم إلخ ناظر للتعليل الثاني. اهـ ع ش أي ولم يذكره بصيغة التمريض اكتفاء بما مر (قوله ولا يصح) أي الإخراج لا حكم المخرج من أخذ النقض بالشفعة خلافا لما فهمه ع ش (قوله هنا) أي في مسألة تهدم الدار (قوله لا في ثبوت) أي؛ لأن النقض حين ثبوت الشفعة كان مثبتا لا منقولا. اهـ سم (قوله وما يتبعه) إلى قوله وبحث في المغني إلا قوله على ما مر في البيع وقوله وخرج إلى وشرط التبعية وإلى قول المتن ولا شفعة في النهاية إلا قوله ولم يشرط دخوله فيه ولفظة ما في وما شرط إلخ وقوله وإما حادث إلى وإنما تؤخذ (قوله من باب) أي منصوب أو منفصل بعد البيع كما يأتي (قوله وأصل يجز) أي ما ينبت منه. اهـ ع ش (قوله تبعا للأرض) قال الحلبي هل وإن نص عليه [حاشية ابن قاسم العبادي] لعدم دخولها في الغصب لخروجها عنه بقيد عدوانا أو بغير حق إلا أن يراد الإشارة إلى أنها كأنها مستثناة منه (قوله: لأن الأصل في النفي بلم إلخ) ولأن مقابلته بقوله فإذا وقعت إلخ ظاهر في ذلك (قوله أو إجمال) الظاهر أو احتمال وكذا في النقل عن ابن دقيق العيد فيحتمل أن المراد بالإجمال المسامحة من قبيل التجوز فليتأمل. وقد يراد به معنى التساهل. (قوله فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قد يقال الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر (قوله لا في الثبوت) أي؛ لأن النقض حين ثبوت الشفعة كان مثبتا لا منقولا (قوله

Mas'alah: In what types of property does preemption apply in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=895)

لا تثبت في منقول، أي كالثياب والحيوان وغيرهما؛ لأن المنقول لا يدوم والعقار يدوم فيدوم ضرر المشاركة فيه، بل في أرض وما فيها من بناء وشجر (155) رواه البخاري

في الصحيح: باب بيع الأرض والدور والعروض: الحديث (2214) . وفي رواية: [كل مال لم يقسم] . وأبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الشفعة: الحديث (3514) . (156) قال الماوردي في الحاوي الكبير: كتاب الشفعة: ج 7 ص 227: والحكم بالشفعة واجب بالنص والإجماع إلا من شذ عن الكافة من الأصم وابن علية؛ فإنهما أبطلاها ردا للإجماع، ومنعا من خبر الواحد؛ وتمسكا بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم: [لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه] . وهذا خطأ لفحش من قائله، لأن ما روي في الشفعة، وإن لم يكن متواترا فالعمل به مستفيض يصير به الخبر كالمتواتر. إ. هـ.

تبعا، لحديث جابر [قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شركة لم يقسم ربعة أو حائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به] رواه مسلم [157]، والربعة: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه؛ والحائط: هو البستان بغراسه، واحترز بقوله (تبعا) عما إذا بيع البناء والغراس منفردين فإنه لا شفعة فيهما على الأصح؛ لكونهما منقولين كالعبد، ويحترز به أيضا عما إذا باع أرضا وفيها شجرة جافة فشرطا دخولها في البيع؛ فإنها لا تؤخذ بالشفعة؛ لأنها إنما دخلت بالشرط لا بالبيع، وكذا ثمر لم يؤبر في الأصح، لأنه يتبعه في البيع فكذا في الأخذ، والثاني: أنها كالمؤبرة، لأنها منقولة. فعلى الأول: لو تأخر الأخذ لغيبة الشفيع حتى أبرت؛ فالأصح: أنه يأخذها لتقدم حقه وزيادتها كزيادة الشجرة، واحترز بقوله (لم يؤبر) عما إذا كان على الشجر ثمرة مؤبرة وأدخلت في البيع بالشرط، فإنه لا شفعة فيها، لأنها لا تدوم في الأرض فيأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتها.

Sub–topic – Preemption and Dower or Consolatory Gifts

Mas'alah: What is the ruling if the wife offers half the crop to the husband in preemption?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=2020)

ولو بذلت له نصف الزرع لم تلزمه الإجابة؛ لأجل النقص، وغلط من خرجه على الخلاف في بذل الثمار، ولو ابتدرت قلع الزرع فله نصف القيمة؛ لضعف الأرض بالزرع، فإن لم تضعف بذلك انحصر حقه في نصفها، وإن اختار نصف الأرض، وإبقاء الزرع، فعليه إبقاؤه بغير أجرة.

Mas'alah: What is the preemptor's liability when the share is given as dower or consolatory gift?

Source Book: Al–Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

الثانية (بمهر المثل) معتبرا بيوم العقد لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل وتجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها

Mas'alah: How is the price determined for preemption when the sale is for a dower or khul' compensation?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=901)

ويؤخذ الممهور بمهر مثلها، لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل، وكذا عوض الخلع، أي كما إذا خالعها على شقص، والاعتبار بمهر مثلها يوم النكاح ويوم الخلع.

Sub-topic – Preemption and Agent Sales

Mas'alah: What is the ruling on preemption when an agent sells his share and his principal's share together?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=423)

قوله: فرع لو كان بين ثلاثة عقار فوكل أحدهم واحد من شركائه في بيع نصف نصيبه وجعل له إذا أراد أن يبيع مع ذلك نصيبه أو بضعه أن يفعل فباع نصف ما يملكه ونصف ما يملكه موكله من شخص.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a share bought by a silent partner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1949)

المروزي (4) . فإن اشترى العامل في المضاربة بمال المضاربة، شقصا لرب المال = ولأنه إذا أخذ بالشفعة أضر بالبائع لأنه يسقط حقه من الفسخ، والضرر لا يزال بالضرر/ المهذب 1: 385. (1) (يبني على ملك المشترى) : في أ، ج وفي ب تبني الملك للمشتري. (2) (أنه لا يملك، أو موقوف، لم يأخذ، وإن قلنا: إنه يملك ففيه قولان) : في ج، وفي أ: إنه لا يملك، ففيه قولان. وفي –ب– لا يملكها وموقوف لم يأخذ، وإن قلنا: إنه يملك ففيه قولان. (3) لأنه لا حق فيه لغير المشتري، والشفيع يملك إسقاط حقه، ولهذا يملك إسقاط حقه بعد لزوم البيع، واستقرار الملك، فلأن يملك قبل لزومه

أولى. (4) لأنه مبيع فيه الخيار، فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو كان للبائع، وذلك: لأن الأخذ بالشفعة يلزم المشتري بالعقد بغير رضائه، ويوجب العهدة عليه، ويفوت حقه من الرجوع في عين الثمن، فلم يجز، كما لو كان الخيار للبائع، فإننا إنما منعنا من الشفعة لما فيه من إبطال خيار البائع، وتفويت حق الرجوع عليه في عين مالهما وهما في نظر الشرع على السواء، وفارق الرد بالعيب، فإنه إنما ثبت لاستدراك الظلامة، وذلك يزول بأخذ الشفيع، فإن باع الشفيع حصته في مدة الخيار عالما ببيع الأول، سقطت شفعته، وثبتت الشفعة فيما باعه للمشتري الأول في الصحيح من المذاهب/ المغني لابن قدامة 5: 237.

Sub-topic – Preemption and Attached Fixtures

Mas'alah: What benefits does the present co-owner exclusively enjoy in preemption?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب

Mas'alah: What is the ruling on preemption for fixtures fixed in the ground?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5561)

الثابت في الارض سواء اداره المساء أو غيره بخلاف الدلو والمنقولات

Sub-topic – Preemption in Shared Pathways and Rights of Way

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses in a cul-de-sac?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6638)

(فرع) فإن كان لرجل داران وباب كل واحدة منهما إلى زقاق غير نافذ وظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الاخرى، فإن أراد صاحب الدارين رفع الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز، وإن أراد أن يفتح من أحدهما بابا إلى الاخرى ليدخل من كل واحدة من الدارين إلى الاخرى، ويدخل من كل واحدة من الدارين ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا أنه لا يجوز، لانه يجعل لكل واحدة من الدارين طريقا من كل واحدة من الدارين، ويجعل الدار كالدرب الواحد، ولانه يثبت الشفعة لكل واحد من الدربين لاهل الدرب الآخر في قول من يثبت الشفعة في الدار لاشتراكهما في الطريق، وهذا لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on selling a passageway (mamarr) separately and its effect on preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(تنبيه) قال الإسنوي: اعلم أن إفراد الممر بالبيع ينقص الدار فيكون بيعه كبيع بعض معين ينقص بالفصل، والقياس عدم الصحة فتفطن لذلك فإنه مهم، وفي أصل الروضة في إحياء الموات عن العبادي من غير مخالفة: أن بيع الجريم وحده لا يصح، والممر من

الجريم كما هو مصرح به هناك، وحل الإشكال أن يحمل على أن الدار متصلة بالشارع، أو بملك البائع وإذا

Mas'alah: Can upper alley residents prevent lower residents from building?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1692)

أهل أسفلها، هل يجوز لأهل الأعلى منعهم؟ فيه وجهان:

Mas'alah: How does the ruling on shared ownership of a khan courtyard compare to shared ownership of a road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5253)

فرع: شركة مالكي بيوت الخان في صحنه، كشركة مالكي الدور في الدرب.

Mas'alah: What is the definition of the protected perimeter (harim) of a well in preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3853)

ولفظ الحريم أطلقه القاضي وغيره، وفيه استبهام عندي، فإن أريد به ما يتصل برأس البئر، مما يجب أن يصان لتبقى البئر مصونة (2) كما [سأستقصي] (3) القول في حريم الأملاك في إحياء الموات، إن شاء الله عز وجل. (1) ر. المختصر: 3/ 53. (2) (ي) : مضمونة. (3) في الأصل: أستقضي.

فالحريم لا يكاد يوصف بالملك إلا على تفصيل، واتباع البئر الحريم، وإن كان مملوكا بعيد؛ فإن البئر هي الأصل، والحريم تبع، فليس في الحريم على هذا التفسير ما يقتضي استتباع البئر. وصرح بعض أصحابنا بأمر مفهوم في نفسه، فقالوا: إن كانت البئر تسقي مزراع، وكانت تيك المزارع قابلة للقسمة، فإذا بيع قسط منها مع جزء من البئر، ففي ثبوت الشفعة في البئر –على قولنا الصحيح، وهو اشتراط قبول الانقسام– وجهان: أحدهما – لا تثبت الشفعة؛ فإن البئر غير منقسمة. والثاني – أنها تثبت تبعا للمزارع المنقسمة، وتوجيه الوجهين ما تقدم. والذين أطلقوا الحريم أرادوا به ما صرح به هؤلاء، من ذكر المزارع، وإنما وقع كلام الشافعي على الآبار التي تسقي النواضح منها المزارع، ثم تيك المزارع تنسب إلى البئر، والبئر تنسب إليها، فإذا ليس المراد بالحريم ما يتصل بحافات البئر، وإنما المراد ما تسقيه البئر. 4777 – ثم اختلفت عبارة الأئمة فيما يحتمل القسمة، فقال الشيخ القفال، وطبقة من المحققين: المنقسم هو الذي يمكن الانتفاع [بأفراد] (1) الحصص المفروزة من الجنس الذي كان ينتفع [به] (2) قبل الإفراز: فإن كانت مزرعة أمكنت الزراعة في كل حصة، وإن كانت دارا مسكونة أمكنت السكنى، فيخرج مما ذكرناه الحمام الصغير الذي لو قسم، لم يتأت من كل قسم حمام. وكذلك ما في معناه. ومن أصحابنا من قال: إذا كانت الحصة المفرزة بحيث يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه، كفى ذلك في الحكم بكون الملك المشترك قابلا للقسمة، وإن لم يمكن الانتفاع بالحصة من جنس الانتفاع بالجملة المشتركة. ومن أصحابنا من قال: إن كانت القيمة (3) تنتقص بالقسمة انتقاصا متفاحشا، فهو (1) في الأصل: "بإفراز" والمثبت من (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) . (2) زيادة اقتضاها السياق. (3) (ت 2) ، (ي) : الحصة.

غير محتمل للقسمة. وإن كان لا ينتقص انتقاصا متفاحشا، فهو محتمل للقسمة. فأما الحمام، فإن كان كبيرا يمكن أن يتخذ منه حمامان، فهو محتمل للقسمة على المذهبين الأولين. فإن كان لا يتفاحش نقصان القيمة، ارتفع الخلاف، وإن كان صغيرا لا يمكن اتخاذ حمامين منه، لكن لو [أفرز] (1) ، لصلح كل نصيب لمنفعة أخرى كالسكنى، واتخاذ المخازن، وغيرها، فهو على طريقة القفال غير قابل للقسمة، وعلى طريقة الآخرين هو قابل للقسمة، ومن يرعى القيمة يتبعها. 4778 – ومما نذكره الطاحونة، فإن كان يمكن أن يتخذ فيه حجران دائران تثبت فيها الشفعة، وإلا فعلى الخلاف الذي ذكرناه، ولو لم يكن في الطاحونة الكبيرة إلا حجر واحد وأمكن نصب حجرين، فهو مما ينقسم على المذهب، ثم الكلام في دخول الحجر الأعلى والأسفل تحت مطلق البيع مما سبق في موضعه على الاستقصاء. وإنما قصدت بذلك التنبيه على أن المعتبر إمكان نصب الحجرين، لا ثبوتهما. والدار إذا قسمت، فقد تمس الحاجة، إلى إفراد كل حصة بمرافق تستحدث لها، ثم مسيس الحاجة إلى ذلك لا يخرجها عن كونها قابلة للقسمة.

Sub-topic – Preemption in Buildings and Trees

Mas'alah: What is the ruling on preemption for movable property, buildings, and trees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6969)

وأما غير العقار من المنقولات فلا شفعة فيه لما روى جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعه إلا في ربعة أو حائط وأما البناء والغراس، فإنه إن بيع مع الارض ثبتت فيه الشفعة لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضى أخذه، وإن كرهه تركه ولانه يراد للتأبيد فهو كالارض، فإن بيع منفردا لم تثبت فيه الشفعة لانه ينقل ويحول فلم تثبت فيه الشفعة واختلف أصحابنا في النخل إذا بيعت مع قرارها مفردة عما يتخللها من بياض الارض فمنهم من قال: تثبت فيه الشفعة لانه فرع تابع لاصل ثابت. ومنهم من قال: لا شفعة فيها، لان القرار تابع لها، فإذا لم تجب الشفعة فيها إذا بيعت مفردة لم تجب فيها وفى تبعها، وإن كانت دار أسفلها لواحد وعلوها مشترك بين جماعة، فباع أحدهم نصيبه فإن كان السقف لصاحب السفل لم تثبت الشفعة في الحصة المبيعة من العلو، لانه بناء منفرد، وإن كان السقف للشركاء في العلو ففيه وجهان، أحدهما لا تثبت فيه الشفعة، لانه لا يتبع أرضا. والثانى: تثبت لان السقف أرض لصاحب العلو يسكنه، ويأوى إليه فهو كالارض. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on preemption for buildings and trees sold with or without land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6978)

والنوع الثاني: ما تجب فيه الشفعة تبعا وهو البناء والغرس إن كان مبيعا مع الارض وجبت فيه الشفعة تبعا للارض إن كان فيها ما يحتمل قسمته الاجبار، وإن لم يحملها لم تجب فيه الشفعة عند الشافعي، ووجبت فيه عند أبى العباس بن سريج، وهو قول أبى حنيفه، وإن كان البناء والغرس منفصلا عن الارض في البيع فلا شفعة فيه عند الشافعي وأبى حنيفة. وقال مالك: يجب الشفعة في البناء المنفرد وفى الثمار والمقائى والمباطخ لاتصاله بعراص الارض المستحق فيها الشفعة وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم "الشفعة فيما لم يقسم" رواه البخاري. فإذا أوقعت الحدود فلا شفعة فجعل حدود القسم شرطا في إبطال الشفعة، فدل على استحقاقها فيما يجبر فيه على القسمة، ولان البناء والغرس تبع لاصله، فلما لم يستحق في الارض شفعة لخروجها عن العقد لم يجب في البناء والغرس شفعة، وان دخلت في العقد، فإذا تقرر ألا شفعة فيما أفرد بالبيع من البناء والغرس، وكانت دار ذات علو مشترك، وسفلها لغير الشركاء في علوها فباع أحد الشركاء في العلو حقه نظر في السقف، فان كان لارباب السفل فلا شفعة في الحصة المبيعة من العلو لانها بناء مفرد، وان كان السقف لارباب العلو ففى وجوب الشفعة في الحصة المبيعة منه وجهان. (أحدهما) لا شفعة فيه لانه لا يتبع أرضا (والوجه الثاني) فيه الشفعه، لان السقف كالعرصه. ولقول الشافعي في كتاب الصلح ان السقف أرض لصاحب العلو، ولانه إذا حاز أحدهما حصة من البناء والسقف أمكنه سكناه كالارض.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an upper room built on another's ceiling?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5564)

قال (وبالثابت عن حجرة عالية مشتركة مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لأرض لها فلا ثبات. فان كان السقف لشركاء العلو فوجهان لان السقف في الهواء فلا ثبات له) .

Mas'alah: What do the terms 'al-rab'ah' and 'al-ha'it' mean in the context of preemption?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=541)

و(الربعة): تأنيث الربع، وهو المنزل، و (الحائط) : البستان.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for trees and buildings based on divisibility?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3778)

وخرجها بعض الأصحاب على تفصيل القول في القسمة. وقال: إن قلنا: لا تثبت الشفعة فيما لا ينقسم، فالأشجار والأبنية الشاخصة، والسقوف لا تقبل (1) من أول كتاب الشفعة بدأت نسخة (هـ 3) ، فصارت النسخ ثلاثا، ثم حصلنا على (ي) ، فصارت أربعا. وما زال الأصل هو (د 2) . (2) حديث الشفعة فيما لم يقسم. الموطأ: 2/ 713، والسنن الكبرى: 6/ 102، 105. وانظر التلخيص: 3/ 124 ح 1301. وهو عند البخاري بلفظ: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ...

ح 2257، وعند مسلم ح 1608. (3) مسلم بالرقم السابق.

القسمة في معظم الأحوال، فلا شفعة فيها، إلا (1) إذا كانت تنقسم. وإن قلنا: تثبت الشفعة فيما لا ينقسم من العقار، [ففيها الشفعة] (2) كما سنذكره الآن بهذا الفصل، إن شاء الله.

Sub-topic – Preemption in Movable Property

Mas'alah: Does preemption apply to movable property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2495)

لا تثبت في منقول، ـــــــ ولفظ البخاري [2214] في رواية: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) . وادعى الماوردي أن الأحاديث الواردة في الشفعة متواترة وأجمعت الأمة عليها، لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها، وبه قال الأصم وابن علية، لكن هذان لا يعتد بخلافها، ولعل ذلك لم يصح عن جابر بن زيد، ولا شك أنها على خلاف القياس ولكن شرعت لدفع الضرر. وقال الشيخ عز الدين: إن العفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادما أو مغبونا. وقال أحد: لا يجوز للشريك أن يبيع لأجنبي إلا بعد استئذان شريكه. قال: (لا تثبت في منقول) كالثياب والحيوان وغيرهما، سواء بيع وحده أو تبعا للأرض؛ لعدم الدليل عليه، ولعدم تأبيد الضرر فيه، والمراد: لا تثبت ابتداء. واحتراز بذلك عن الدار إذا انهدمت بعد ثبوت الشفعة فإن نقضها يؤخذ بالشفعة، وعن البناء والشجر المتصلين بالأرض وسيذكرهما، سواء بيع المنقول منفردا أو مضموما إلى ثابت لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا شفعة إلا في ربع أو حائط) . وشرط المأخوذ بالشفعة: أن يكون عقارا ثابتا محتملا للقسمة. وقول المصنف: (لا تثبت) أحسن من قول (التنبيه) : لا تجب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for movable property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=648)

لا تثبت الشفعة في المنقولات [5] ابتداء، إلا في صورة واحدة تبعا، وهي (1) "صحيح مسلم" (134/ 1608) في باب الشفعة. (2) لم أقف على هذه الرواية، ولعل المصنف نقلها من "المهذب" (2/ 215) للشيرازي. وقد وقفت على هذا اللفظ ولكن في غير باب الشفعة، كما في "مصنف ابن أبي شيبة" (33361) قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن مجاهد قال: "ما أصاب المسلمون مما أصابه العدو قبل ذلك، فإن أصابه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به، وإن قسم فهو أحق به بالثمن" . (3) في (ل) : "وحديث" . (4) حديث صحيح: رواه أبو داود (3515) في باب في الشفعة، والنسائي في "الكبرى" (11733) والبيهقي في "السنن الكبرى" (6/ 172) من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن المسيب، أو عنهما جميعا، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا قسمت الأرض وحدت، فلا شفعة فيها" . وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج، ولكن يشهد لمعناه ما سبق. (5) "منهاج الطالبين" (ص 296) ، و "نهاية المطلب" (7/ 303) .

Mas'alah: Does the dispute about preemption apply to movable items attached to land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5248)

قلت: ويتجه جريان الخلاف في كل ما لا يمكن الانتفاع به مع كونه منقولا إلا بشيء ثابت في الأرض كغطاء التنور ونحوه كما ذكرناه في البيع.

Sub-topic – Preemption and Valuation Issues

Mas'alah: What is the valuation rule for ju'alah and qard in pre-emption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(وإن أجعله) أي جعله جعلا على عمل (أو أقرضه أخذه بعد العمل بأجرته) أي العمل في الأولى وهي من زيادته (أو بعد ملك المستقرض) الشقص (بقيمته) في الثانية، وإن.

Mas'alah: Is a deduction made from the price for the fruit in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5247)

والثاني: لا، وبه قال القاضي أبو الطيب؛ لخروجها عن أن تكون تابعة للنخل. فعلى هذا هل يحط من الثمن شيء لأجل الثمرة؟ الذي جزم به القاضي الحسين: نعم، وغيره حكى وجهين، وقال: إنهما مبنيان على الخلاف في أن الثمرة غير

Mas'alah: What is the ruling if a preempted property contains gold plates sold for silver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5276)

فإذا كان في الشقص صفائح من ذهب وقد أبيع بفضة، اشترط فيه التقابض؛ حذرا من ذلك.

Sub-topic – Preemption in Transactions Other Than Sale

Mas'alah: In which transactions does preemption apply?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=653)

وتثبت في هبة الثواب المعلوم إذ هي بيع، وكذا فيما جعل صداقا أو (1) في (ل) : "ويقتسمانه" . (2) "منهاج الطالبين" (ص 297) . (3) في (ل) : "ملكه" . (4) في (ل) : "قراض" . (5) في (ل) : "و" .

عوض خلع أو متعة أو عتق أو صلح عن دم أو عوض سهم غنيمة أو رضخ. ولا تثبت فيما لا عوض فيه كهبة أو إرث أو وصية ولو في الموصى به للمستولدة إن خدمت الولد مدة معينة على ما رجحوه. وتثبت في شقص أوصى به لمن يحج عنه، ولو تطوعا، وإن شارك التطوع صورة المستولدة [1] في الخروج من الثلث، لكن المقابلة هنا ظاهرة، قلته تخريجا. ثم مقابل الشقص إن كان مالا [2] مثليا أعطي الشفيع مثله مما قدر ولو وزنا في المكيل الربوي فإن فقد المثلي أو كان متقوما فقيمته، أو منفعة فأجرة المثل. وفي الصداق والخلع مهر المثل، وفي المتعة متعة مثلها، وفي الدم الأرش ولو إبلا، وليس لنا موضع يعارض بإبل الدية إلا هذا، وفيه نظر. وتعتبر قيمة المتقوم وما بعده وقت جريان سببه ويلحق حط زمن [3] الخيار وبالعيب. وإن باع بمؤجل صبر إلى حلول الأجل، أو أخذ به حالا، وينقص تصرف المشتري. وإذا باع أخذ الشفيع بما شاء، وله منعه من رده بالخيار الثابت له وحده، (1) "المستولدة" سقط من (ل) . (2)

"مالا" : سقط من (ل) . (3) في (ز) : "زمان" .

ومنع البائع من الرجوع بالإفلاس، والزوج بالتشطير، وإنما يتملك بلفظ، نحو: "أخذت بالشفعة" مع بذل الواجب، أو رضا المشتري بكونه في ذمته أو قضى القاضي لا بالإشهاد. والتحقيق: أن قضاء القاضي لا بد معه من دفع الثمن. وإذا لم [1] يعلمه الشفيع تعذر الأخذ بالشفعة، ويأخذ بالحصة إن باع بيع [2] ما لا شفعة فيه، أو تلف ما يفرد به [3] العقد [4]، ولا يفرق شقص [5] عقد ابتداء، وله أخذ حصة أحد المشتريين، أو أحد البائعين. * * *

Mas'alah: Why is there no preemption in gifts and bequests according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5255)

قال الرافعي: ولأن الموهوب له والموصى له يقلد المنة من المواهب والموصي بقبول تبرعهما. ولو أخذ الشفيع [لأخذ عن استحقاق وتسليط، فلا يكون متقلدا للمنة، ووضع [الشفعة] على أن يأخذ [الشفيع] بما أخذ به المتملك.

Mas'alah: Does preemption apply to a share of spoils given by the imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5256)

لو حضر رجل مغنما، فأعطاه الإمام لحضوره شقصا من دار، فهل تثبت فيه الشفعة؟ نظر: إن أعطاه عن رضخ فلا؛ لأنه تبرع. وإن أخذه بسهم مستحق؛ ففيه وجهان: وجه

الثبوت: أنه اعتاضه بدلا عن حضور وعمل. فعلى هذا يأخذه الشفيع بقدر سهمه من الغنيمة، حكاه في "البحر"

Sub-topic – Preemption and Crops or Fruits

Mas'alah: What is the ruling on crops harvested multiple times in pre-emption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5560)

وإن كان مما يجذ مرارا فالجذوة الظاهرة التي لا تدخل في البيع المطلق كالثمار المؤبرة والاصول كالاشجار

Mas'alah: What is the stronger view on taking ripened fruit in pre-emption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5247)

فيه وجهان: أصحهما في الرافعي، و "التتمة" ، وتعليق القاضي الحسين: نعم، لأن حقه تعلق بها، وزيادتها كزيادة الشجر تطول أغصانها، وبسوقها.

Mas'alah: Does it matter if the fruit is still attached or cut in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5247)

وعلى هذا لا فرق بين أن [تكون تابعة] للنخل، أو قطعت، كما صرح به في "البحر" .

Sub-topic – Preemption in Indivisible Property

Mas'alah: How is preponderance determined when half of each brick is in a shared wall?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1537)

(قوله كأن دخل نصف لبنات كل إلخ) ويظهر ذلك في الزوايا ولا يحصل الرجحان بأن يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار لإمكان إحداثه بعد بناء الجدار بنزع لبنة ونحوها وإدراج أخرى اهـ. شرح م ر.

Mas'alah: Is preemption established for property that cannot be divided?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1943)

ولا تثبت الشفعة فيما لا يجب قسمته، كالحمام الصغير، والبئر (1) وقال أبو حنيفة: تثبت فيه الشفعة، وهو قول أبي العباس بن سريج (2) . = رواه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح (صحيح الترمذي 2: 641) ، ورواه الترمذي في حديث جابر: (الجار أحق بداره، ينتظر به إذا كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا) صحيح الترمذي 2: 642 وقال: حديث حسن، ولأنه اتصال ملك يدوم ويتأبد، فتثبت الشفعة به، كالشركة/ المغني لابن قدامة 5: 230. (1) لقوله عليه السلام: (الشفعة فيما يقسم) وسائر الألفاظ العامة، ولأن الشفعة إنما تثبت للضرر الذي يلحقه بالمقاسمة، وذلك لا يوجد

فيما لا يقسم/ المهذب 1: 384. ولما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا شفعة في بئر، والأرض تقطع كل شفعة ولما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: لا شفعة في فناء ولا طريق، ولا منقبة) والمنقبة الطريق الضيق، رواه أبو الخطاب في رؤوس المسائل وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا شفعة في بئر، ولا فحل/ السنن الكبرى 6: 105 ولأن إثبات الشفعة في هذا يضر بالبائع، لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة، وقد يمتنع المشتري لأجل الشفيع فيتضرر البائع، وقد يمتنع البيع فتسقط الشفعة، فيؤدي إثباتها إلى نفيها. ويمكن أن يقال: إن الشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الذي يلحقه بالمقاسمة لما يحتاج إليه من أحداث المرافق الخاصة، ولا يوجد هذا فيما لا ينقسم/ المغني لابن قدامة 5: 233. (2) لقوله عليه السلام: الشفعة في كل شيء عقار، أو ربع إلى غير ذلك من العمومات، ولأن الشفعة سببها الاتصال في الملك، والحكمة دفع ضرر سوء الجوار على ما مر، وأنه ينتظم القسمين، ما يقسم وما لا يقسم وهو الحمام، والرحا، والبئر، والطريق./ الهداية 3: 26.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for indivisible property like baths and mills?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1070)

2672 – قول "التنبيه" [ص 117] : (وما لا ينقسم؛ كالحمام والرحى الصغير والطريق الضيق .. فلا شفعة فيه، وقيل: فيه قولان) فيه أمور: أحدها: لم يبين هو و "الحاوي" ضابط ما لا ينقسم، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 296] : (وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة) ، وهو معنى الأصح في "أصل الروضة" : أنه ما ينتفع به

بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها [1]. ثانيها: تعبير "المحرر" بـ (الطاحون) [2] أحسن من تعبير "التنبيه" و "المنهاج" بـ (الرحى) [3]. ثالثها: عبارته تقتضي أن في المسألة طريقين، المرجحة: القطع بنفي الشفعة، والأخرى: إجراء قولين، ويوافقه تعبير "الروضة" بالمذهب [4]، لكن عبر "المنهاج" بالأصح [5]، وهو يقتضي أن الخلاف وجهان. واعترض على تعبير "الروضة" : بأنه ليس في أصلها إلا طريقة الخلاف، وأنه وجهان [6]، وذكر النشائي في "نكته" : أن في المسألة ثلاث طرق: القطع بنفي الشفعة، والقطع بإثباتها، وإجراء القولين [7]، وقول الرافعي: على الأصح محمول على أصح الطرق [8]، وليس له اصطلاح في أن الأصح من وجهين إنما هذا للنووي. وقال شيخنا ابن النقيب: كونهما وجهين أوضح؛ فإنهما مبنيان على وجهين، فالأصح: مبني (1) الروضة (5/ 71) . (2) المحرر (ص 217) . (3) التنبيه (ص 117) ، المنهاج (ص 296) ، وفي حاشية (ج) : (إذا أراد من جهة اللغة .. فمعناهما واحد، وإن كان من جهة العرف .. فمسلم؛ لأنهم يفرقون بين الطاحون والرحى) . (4) الروضة (5/ 70، 71) . (5) المنهاج (ص 296) . (6) فتح العزيز (5/ 488) . (7) نكت النبيه على أحكام التنبيه (ق 110) . (8) انظر "فتح العزيز" (5/ 488) .

على أصح الوجهين في علة مشروعية الشفعة، وهو مؤنة القسمة، وإفراد ما يصير إليه بالمرافق، ومقابله: على أنها سوء المشاركة مؤبدا [1].

Sub-topic – Preemption and Property Destruction or Alteration

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the building is destroyed but the materials remain?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5296)

فمنهم من قال وهو ابن أبي هريرة: أن رواية المزني محمولة على ما إذا ذهب التالف وبقي النقض، فيكون للشفيع- نظرا إلى حالة وجوب الشفعة- [الأخذ بجميع الثمن] ، ورواية الربيع محمولة على ما إذا فات النقض.

Mas'alah: What is the ruling if the building materials are destroyed or remain after the house collapses in preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3844)

وإن سقط السقف أو [بعض] (1) الجدران على الأرض فلا يخلو النقض إما أن يكون قائما أو تالفا، فإن تلف النقض، فهذا يبتني على أصل، وهو أن أجزاء البناء تجري من الدار مجرى الصفات، (2 أو تجرى مجرى الأعيان؟ وفيه جوابان ظاهران ذكرهما القاضي والأئمة: أحدهما – أنها تجري من الدار مجرى الصفات 2) ، وهي منها بمثابة الأطراف من العبد، ولو سقطت أطراف العبد في يد البائع، لم يسقط من الثمن شيئا، ولم يثبت للمشتري إلا الخيرة في الإجازة بالكل والفسخ، واسترداد الثمن. هذا أحد

الوجهين. وهذا القائل يقول: إذا انهدمت الدار المبيعة، وتلف نقضها، أو بعض نقضها في يد البائع، فالمشتري بالخيار بين الرد والإجازة بجميع الثمن، كما ذكرناه في أطراف العبد، فعلى هذا نقول في مسألتنا: يأخذ الشفيع بكل الثمن إن شاء، فإن أحب أعرض. والوجه الثاني – أن أجزاء البناء تجري مجرى الأعيان المقصودة حتى، إذا انهدمت الدار في يد البائع، وفات النقض، جعلنا فوات النقض بمثابة تلف أحد العبدين قبل القبض، إذا كان المشتري اشترى عبدين، فتلف أحدهما؛ فإنه يأخذ العرصة (3) بحصتها من المسمى في ظاهر المذهب، كما فصلنا ذلك في تفريع تفريق الصفقة، والغرض إلحاق أجزاء البناء بأحد العبدين، والثوبين، كما ذكرناه. فعلى هذا يأخذ الشفيع العرصة بحصتها من الثمن، كما لو اشتملت الصفقة على شقص وسيف، فالشفيع يأخذ الشقص بقسط من الثمن. هذا كله إذا كان النقض فائتا.

BAB 4

باب طلب الشفعة

Claiming preemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Immediacy and Delay in Claiming

Mas'alah: What are the rulings on the pre-emptor's demand when he is able to act?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3060)

أحدهما: أن يكون قادرا على الطلب، والحال الثاني: أن يكون معذورا فإن كان قادرا على الطلب فله ثلاثة أحوال: أحدهما: أن يبادر إلى الطلب فهو على حقه من الشفعة ولا يحتاج إلى حكم حاكم في الأخذ بها؛ لأنها تثبت بنص، أو إجماع وإنما يفتقر إلى حكم الحاكم فيما ثبت باجتهاده. فلو قال الشفيع حين بادر بالطلب: أنظروني بالثمن واحكموا لي بالملك لم يجز، وهكذا لو قال: احكموا لي بالملك حتى أحضر الثمن، لم يجز أن يحكم بالملك حتى يكون الثمن حاضرا، فلو أحضر رهنا بالثمن، أو عوضا عنه لم يجز أن يحكم له بالملك لأنه لا يجوز أن يزيل الضرر عن نفسه بالشفعة ويدخله على المشتري بالتأخير. فإن سأل الوقف حتى يحضر الثمن جاز أن ينظره الحاكم يوما، أو يومين وأكثره ثلاثا، فإن جاء بالثمن كان على حقه من الشفعة، وإن أخره عن المدة التي أنظره الحاكم بها بطلت شفعته.

Mas'alah: What is the requirement of immediacy in claiming pre-emption?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=279)

والفورية إنما هي في الطلب وان تأخر التملك ومقابل الأظهر تمتد ثلاثة أيام وقيل مدة

تسع التأمل في المبيع وقيل على التأييد ما لم يعرض الشفيع فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فيرجع في ذلك الى العرف وأما اذا لم يعلم فهو على شفعته فان كان مريضا مرضا يمنع من المطالبة أو غائبا عن بلد المشتري غيبة تحول بينه وبين مباشرة الطلب أو خائفا من عدو فليوكل في طلبها ان قدر على التوكيل والا بأن عجز عن التوكيل فليشهد على الطلب لها عدلين أو عدلا وامرأتين فان ترك المقدور عليه منهما أي من التوكيل والشهادة بطل حقه في الأظهر ومقابله لا يبطل فلو كان لي صلاة أو حمام أو طعام فله الاتمام ولا يكلف القطع ولا الاقتصار على أقل مجزئ في الصلاة ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر ان أخبره عدلان وكذا ثقة ولو امرأة في الأصح ومقابله يعذر في أخبار الواحد ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولم يعتقد صدقه ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه لأن

Mas'alah: What is the preemptor's obligation regarding haste in traveling to make a demand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5268)

وليس عليه في السير [إلى الطلب] إرهاق ولا عجلة على خلاف المعتاد، بل يمشي على عادته ولا يكلف بسوق دابته.

Sub-topic – Preemption When Sale Terms Are Disputed

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of two defendants admits the claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1682)

الثانية ادعى رجل على رجلين دارا في يدهما فأقر أحدهما ثبت نصيبه فلو صالحه على مال وأراد المنكر أخذه بالشفعة فله ذلك إن تعدد جهة ملكيهما وإن كان عن جهة إرث فلا لأنه بإنكاره كذبه في أصل الدعوى فبطل الصلح بزعمه وبقي الملك لشريكه فهو مؤاخذ بقوله وفيه وجه

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale was thought to be cash but was deferred?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3216)

فرع آخر لو سمع البيع بالثمن الحال فعفا، ثم بان أنه كان بالأجل فله الطلب لأنه يرتفق بالأجل.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with deferred payment and a pledge in preemption cases?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1661)

فإن كان له سلعة تساوي مائة نقدا، ومائة وعشرة نسيئة، فباعها بمائة وعشرين نسيئة، وأخذ (بها) (6) رهنا (7) ، ففيه وجهان: (1) (وكان الحظ في الأخذ) : في أ، جـ وفي ب وكان الأخذ في الحظ. (2) بأن كان له مال يريد أن يشتري له به عقارا، أخذ له بالشفعة. (3) بأن كان لا مال له، يريد أن يشتري له به، أو كان ذلك في موضع قد أشرف على الهلاك أو بيع بأكثر من قيمته، لم يأخذ له بالشفعة. (4) لأن ما فعله الولي مما فيه الحظ، لا يملك الصبي بعد بلوغه رده. (5) وإن ترك الولي الأخذ له في موضع رأى الحظ له في الترك، فأراد الصبى بعد بلوغه أن يأخذه ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: له ذلك، لأنه بعد بلوغه يملك التصرف فيما فيه حظ وفيما لاحظ له، والمنصوص أنه ليس له ذلك: لأن الولي قد اختار الترك بحسن نظره، فلم يكن له نقض ذلك، كما لو أخذ له –والحظ في الأخذ– فإنه لا يملك الصبى بعد البلوغ الرد، فإن ادعى بعد البلوغ أن الولي أخذ –والحظ في الترك– أو الترك والحظ في الأخذ. فإن أقام بينة على ذلك، حكم له به، وإن لم يقم بينة فإن كان الولي أبا أو جدا، فالقول قولهما مع يمينهما، وإن كان غيرهما من الأولياء، لم يقبل قوله من غير بينة/ المجموع 13: 350 – 351 والمهذب للشيرازي 1: 336. (6) (بها) : في أ، جـ وفي ب بهما. (7) قال أبو إسحاق الشيرازي: ولا يبيع ماله نسيئة من غير غبطة، فإن كانت السلعة =

أحدهما: لا يجوز (1) . والثاني: أنه يجوز، وهو ظاهر النص، وقول أبي إسحق (2) . وحكى في الحاوي عن أبي سعيد الأصطخري: إنه يأخذ الرهن على ما زاد على ثمن النقد، فيتعجل ثمن السلعة نقدا، ويأخذ الرهن على (الفاضل) (3) فيجعله نسيئة، والمذهب الأول.

Mas'alah: How is the calculation made for preemption when a sale is valid for a portion of the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5414)

7093 – وإذا فرعنا على القول الثاني الذي عليه تفريع الفقهاء، وقلنا: البيع يصح في مقدار بقسط من الثمن، ووجه الحساب أن نقول: إن البيع جاز في شيء من الشقص قيمته نصف شيء، فيبقى مع ورثة البائع ألفان إلا نصف شيء تعدل شيئا، فنجبر الألفين بنصف شيء، ونزيد مثله على عديله، فيكون ألفان يعدلان شيئا ونصف شيء، فالشيء من الشيء ونصف ثلثاه، فنقول: صح البيع في ثلثي الشقص وقيمته ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، بثلثي الثمن وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان، فالمحاباة إذا ستمائة وست وستون وثلثان، وبقي مع ورثة البائع ثلث شقص قيمته ستمائة وستة وستون وثلثان، وثلثا الثمن، وهو أيضا ستمائة وستة وستون وثلثان، وذلك ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون، فهو ضعف المحاباة. وإذا أخذ المشتري ما ذكرنا في التفريع على هذا القول فالشفيع يخلفه، ويأخذه، وينزل منزله. وإن فرعنا على القول الأول، وهو أن المشتري يأخذ خمسة أسداس الشقص بالألف، فالشفيع يأخذها بالألف.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer misreports the sale price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1083)

الثانية: إذا أخبر بالبيع على غير ما وقع من زيادة في الثمن ونحوها، فترك ثم تبين خلافه .. فحقه باق، وقد ذكرهما الثلاثة، لكن "الحاوي" أحسنهم لهما ذكرا؛ فإنه ذكرهما هنا

استثناء من الفورية، وذكر للإخبار كذبا صورا، لكن قوله: (أو كذب في جنسه) [2] يزاد عليه: (أو نوعه) .

Mas'alah: When is preemption prevented due to unknown or lost consideration?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2478)

(ولو اشترى بجزاف وتلف) أو غاب وتعذر إحضاره أو بمتقوم كقص وتعذر العلم بقيمته أو اختلط بغيره (امتنع الأخذ) لتعذر الأخذ بالمجهول [حاشية الشرواني] إنما يعتبر في الطلب لا في التملك إلا أن يصور هذا بما إذا شرع في سبب التملك على ما علم مما تقدم. اهـ (قوله وإذا خير إلخ) أي المشتري وهو كلام مستقل ليس من الاستدراك قول المتن (لو بيع شقص وغيره) أي صفقة واحدة. اهـ مغني (قوله مما لا شفعة) إلى قوله وبه يندفع في المغني إلا أنه اقتصر على التعليل الثاني وإلى قوله وفيه نظر في النهاية (قوله كسيف) أي أو نقد أو أرض أخرى لا شركة فيها للشفيع. اهـ مغني (قوله دون غيره) حال من مفعول أخذه (قوله: لأن قضيته أن الجاهل يخير) والظاهر كما قال شيخنا إنهم جروا في ذكر العلم على الغالب مغني ونهاية (قوله خلاف إطلاقهم إلخ) وهو أي إطلاقهم المعتمد اهـ ع ش قول المتن (بحصته من القيمة) يوجه بأنه على حذف مضافين أي بمثل نسبة حصته من القيمة أي من الثمن. اهـ سم أي بقدرها من الثمن. قول المتن (ويؤخذ الممهور بمهر مثلها) قال في شرح الروض وإن أجعله أي جعله جعلا على عمل أو أقرضه أخذه بعد العمل بأجرته أي العمل في الأولى أو بعد ملك المستقرض بقيمته أي في الثانية، وإن قلنا المقترض يرد المثل الصوري انتهى. اهـ سم (قوله يوم النكاح) إلى قوله لا مهر مثلها في المغني (قوله سواء إلخ) راجع إلى ما

قبل، وكذا أيضا (قوله شقصا مجهولا) أي بأن لم تره. اهـ ع ش (قوله ويجب في المتعة إلخ) ، ولو جعل الشريك الشقص رأس مال سلم أخذه الشفيع بثمن المسلم فيه إن كان مثليا وبقيمته إن كان متقوما أو صالح به عن دين أخذه بمثله أو قيمته كذلك اهـ مغني (قوله أو بقيمتها) أي إن كانت متقومة وفي سم على حج ينبغي يوم التعويض. اهـ ع ش (قوله بناء على ما مر) أي من جواز الاعتياض عنها وكلام الشارح مبني عليه اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر من جواز الاعتياض إلخ وهو المرجوح. اهـ. قول المتن (بجزاف) بتثليث جيمه كما مر نقدا كان أو غيره كمذروع ومكيل. اهـ مغني وفي البجيرمي الجزاف بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن. اهـ أي ولا ذرع ولا عد قول المتن (وتلف) أي الثمن قبل العلم بقدره مغني ونهاية وتلف البعض كتلف الكل سيد عمر وسم (قوله أو غاب) أي قبل العلم بقدره (قوله وتعذر إحضاره) أي والعلم بقدره في الغيبة. اهـ شرح الروض (قوله أو بمتقوم) عطف على بجزاف (قوله وهذا من الحيل إلخ) يمكن دفع هذه الحيلة بأن يطلب الشفيع الأخذ بقدر يعلم أن الثمن لا يزيد عليه قدرا في المثلي وقيمة في المتقوم فالوجه أن له ذلك وأن يحلف المشتري إن لم يعترف بأنه لا يزيد على ذلك فإن نكل وحلف واستحق الأخذ به سم على حج وهو ظاهر في التوصل إلى الشفعة بذلك لا لسقوط الحرمة عن المشتري بما ذكر لاحتمال أن ما عينه وحلف عليه بعد نكول المشتري أزيد مما أخذ به فيعود الضرر على الشفيع بذلك. اهـ ع ش (قوله من الحيل المسقطة إلخ) ومنها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار، ومنها أن يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو ينفقه أو يتلفه ومنها أن يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه بالآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته فإن خشيا عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما

منهما معا في حالة واحدة مغني وشرح الروض ومنها أن يشتري منه البناء خاصة ثم يتهب منه نصيبه من العرصة ومنها أن يستأجر الشقص مدة لا يبقى الشقص أكثر منها بأجرة يسيرة ثم يشتريه بقيمة مثله فإن عقد الإجارة لا تنفسخ بالشراء على الأصح كردي [حاشية ابن قاسم العبادي] يعتبر في الطلب لا في التملك إلا أن يصور هذا بما إذا شرع في سبب التملك على ما علم مما تقدم. (قوله وهو خلاف إطلاقهم إلخ) كذا م ر (قوله في المتن بحصته من القيمة) يوجه بأنه على حذف مضافين أي بمثل نسبة حصته من القيمة أي من الثمن (قوله في المتن ويؤخذ الممهور بمهر مثلها إلخ) قال في الروض، وإن أجعله أي جعله جعلا على عمل أو أقرضه أخذه بعد العمل بأجرته أي العمل في الأولى أو بعد ملك المستقرض بقيته أي في الثانية، وإن قلنا المقترض يرد المثل الصوري. اهـ (قوله أو بقيمتها) ينبغي يوم التعويض (قوله بناء على ما مر)

Sub-topic – Excuses for Delay

Mas'alah: Is a preemptor excused for delay if he did not believe the informant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1718)

الثالثة أنه لو أخر ثم قال إنما أخرت لأني لم أصدق المخبر نظر فإن أخبره عدلان فلا يعذر وإن أخبره فاسق أو صبي أو كافر ومن لا تقبل روايته فمعذور

Mas'alah: Is a preemptor excused if he is in prayer, bath, or eating?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2522)

فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام .. فله الإتمام ـــــــ

Mas'alah: Is a preemptor excused for delay if he did not believe the informant?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2523)

ولو أخر وقال: لم أصدق المخبر .. لم يعذر إن أخبره عدلان، وكذا ثقة في الأصح، ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره ـــــــ

Mas'alah: What excuses allow the pre-emptor to delay the demand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(فإن علم الحاضر) بالبيع (وحضرت صلاة) ولو نافلة (أو أكل، أو لبس، أو قضاء حاجة أو كان في حمام، أو ليلا فأخر لذلك جاز) له تأخير الطلب إلى الفراغ من ذلك ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار على أقل ما يجزئ وكحضور وقت الأربعة الأول والاشتغال بها كما فهم بالأولى، والتصريح بذكر اللبس والليل من زيادته، ونقله الأذرعي عن الروياني

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption if the preemptor is in the bathhouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5268)

وإن كان في حمام فحتى يفرغ حاجته.

Mas'alah: What excuses allow delay in claiming shuf'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2214)

فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام) أو قضاء حاجة (فله الإتمام) على العادة ولا يكلف الاقتصار على أقل مجزئ، ولو دخل وقت هذه الأمور قبل شروعه فيها فله الشروع، ولو نوى نفلا مطلقا في اقتصاره على ركعة أو ركعتين، وزيادته عليهما ما مر في المتيمم إذا رأى ماء في صلاته على ما أشار إليه الأذرعي. والأوجه أنه يغتفر له الزيادة مطلقا ما لم يزد على العادة في ذلك، ويفرق بأن الأعذار هنا أوسع منها ثم كما يعلم بتأمل البابين، وله التأخير ليلا حتى يصبح ما لم يتمكن من الذهاب إليه ليلا من غير ضرر، ولو أخر ثم اعتذر بمرض أو حبس أو غيبة وأنكر المشتري، فإن علم به العارض

الذي يدعيه صدق الشفيع وإلا فالمشتري، ولو لقي الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فأخر الأخذ إلى العود إلى بلد الشقص بطلت شفعته لاستغناء الآخذ عن الحضور عند الشقص)

Mas'alah: Is the preemptor excused if informed by an unreliable person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2214)

ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) كصبي وفاسق لأنه معذور، ومحله ما لم يبلغ عدد التواتر وإلا بطل حقه ولو صبيانا وكفارا وفسقة لحصول العلم بهم حينئذ هذا كله في الظاهر، أما باطنا فالعبرة بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه، ولو قال: أخبرني [حاشية الشبراملسي] حين السير (قوله: فلو كان في صلاة) ولو نفلا كما يعلم مما يأتي (قوله: أو طعام) أي في وقت حضور طعام أو تناوله (قوله: والأوجه أنه يغتفر له الزيادة مطلقا) أي نوى قدرا أم لا (قوله: ما لم يزد على العادة) أي فلو لم يكن عادة اقتصر على ركعتين، فإن زاد عليها بطل حقه (قوله: لاستغناء الآخذ عن الحضور عند الشقص) أي ما لم يحوج ذلك إلى رفع إلى حاكم يأخذ منه دراهم وإن قلت أو مشقة لا تحتمل في مثل ذلك عادة (قوله: دون الحاكم) أي لمخالفته مذهب الشفيع مثلا، وينبغي أن مثل ذلك عكسه لعدم الثقة بقولهما، ولا يقال: العبرة بمذهب الحاكم لأنا نقول: الرفع إلى الحاكم فرع عن ظن البيع أو تحققه ولم يوجد واحد منهما عنده (قوله: على ما إذا لم يقع في قلبه صدقهما) أورد عليه أنه بعد كونهما عدلين عنده كيف لا يقع في قلبه صدقهما. ويمكن الجواب بأن مجرد العدالة لا يمنع من جواز الإخبار بخلاف الواقع غلطا أو نحوه، وبفرض تعمد الإخبار بخلاف الواقع، فذلك مجرد كذب، والكذبة

الواحدة كما تقدم للشارح لا توجب فسقا فلا تنافي العدالة (قوله: إذ ما هنا) أي قول السبكي وما هناك فيما إذا كانا عدلين عنده وعند غيره (قوله: فالعبرة بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه) ظاهره أنه لو تردد في ظاهر العدل [حاشية الرشيدي] قوله: ما لم يزد على العادة) انظر هل المراد بالعادة العرف كما قد يرشد إليه قوله: في ذلك: أي ما يعده العرف توانيا وما لا يعده كذلك، أو المراد العادة في الصلاة؟ فإن كان الثاني فهل المراد عادته أو عادة من؟ فإن كان المراد عادته فلينظر إذا لم تكن له عادة (قوله: فلو كانا عدلين عنده إلخ) يتأمل حاصل هذه السوادة (قوله:؛ لأنه معذور) فيه تعليل الشيء بنفسه

رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته لأن قوله محتمل (

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor delays claiming preemption due to disbelief in the informant?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1947)

فصل إذا أخر الطلب ثم قال: أخرت لأني لم أصدق المخبر، فإن أخبره عدلان، أو عدل وامرأتان بطل حقه، وإن أخبره من لا يقبل خبره، ككافر، وفاسق، وصبي، لم يبطل. وإن أخبره ثقة، حر أو عبد، بطل حقه على الأصح. والمرأة كالعبد على المذهب. وقيل: كالفاسق. وعلى هذا، في النسوة وجهان بناء على أن المدعي هل يقضى له بيمينه مع امرأتين؟ إن قلنا: لا، فهو كالمرأة، وإلا فكالعدل الواحد، هذا كله إذا لم يبلغ عدد المخبرين حدا لا يمكن التواطؤ على الكذب. فإن بلغه، بطل حقه، [و] إن كانوا فساقا.

Mas'alah: What constitutes an illness that prevents the preemptor from claiming his right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1085)

أحدها: المراد: المرض المانع من المطالبة، بخلاف الصداع اليسير ونحوه، ويرد ذلك أيضا على إطلاق "المنهاج" المرض [1].

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment that excuses the preemptor from claiming?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1085)

ثانيها: والمراد: الحبس ظلما أو بدين وهو معسر وعاجز عن البينة بإعساره.

Mas'alah: May a preemptor complete his prayer or meal before demanding preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2488)

فإذا كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام) كالعادة ولا يلزمه الاقتصار على أقل مجزئ بل له الأكمل بحيث لا يعد متوانيا ويؤخذ منه أن له ذلك في النافلة المطلقة بهذا القيد وكذا إن دخل الوقت، وإن لم يشرع فله الشروع وله التأخير ليلا حتى يصبح ما لم يأمن في الذهاب إليه ليلا، ولو ادعى تأخير العذر فإن علم قيام أصل العذر به [حاشية الشرواني] بخلاف ما مر في نظيره إلخ (قوله الجهل به) أي بعتقها (قوله معه) أي مع سيدها (قوله فيظهر) عبارة النهاية فالأوجه أن يقال إلخ (قوله أو محبوسا) إلى قوله بخلاف ما مر في المغني إلا لفظة كابن الصلاح وقوله، ولو قال إلى المتن.

(قوله أو إفراط حر أو برد) ويختلف ذلك باختلاف أحوال الشفعاء فقد يكون عذرا في حق نحيف البدن مثلا دون غيره. اهـ ع ش قول المتن (فليشهد) قال في الروضة وشرحه ولا يغنيه الإشهاد عن الرفع إلى القاضي ثم قالا فإن غاب المشتري رفع الشفيع أمره إلى القاضي وأخذ بالشفعة وله ذلك أي الرفع والأخذ مع حضوره أي القاضي كنظيره في الرد بالعيب فإن فقد القاضي من بلده خرج لطلبها هو أو وكيله لا إن كان الطريق مخوفا إلخ. اهـ. (قوله فليشهد رجلين إلخ) ينبغي أن محله إن قدر عليه أخذا من قوله الآتي فإن ترك المقدور عليه إلخ فليراجع. اهـ سيد عمر عبارة المغني والروض مع شرحه وحيث ألزمناه الإشهاد فلم يقدر عليه لم يلزمه أن يقول تملكت الشقص كما مر أنه الأصح في الرد بالعيب. اهـ. (قوله بل أو واحدا يحلف معه) قال الحلبي ظاهره، وإن كان قاضي البلد لا يرى ذلك وقال سلطان وقيل لا يكفي؛ لأن بعض القضاة لا يقبله فلم يستوثق لنفسه. اهـ بجيرمي (قوله على ما مر في البيع) عبارة النهاية والمغني قياسا على ما مر في الرد بالعيب وقال الزركشي إنه الأقرب وبه جزم ابن كج في التجريد خلافا للروياني. اهـ. (قوله لم يسقط حقه) أي لاحتمال نسيان الشهود. اهـ ع ش (قوله نعم الغائب إلخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك. اهـ رشيدي (قوله قال) أي السبكي (قوله وكذا إذا حضر الشفيع إلخ) أي يخير بين التوكيل والرفع للحاكم (قوله أيضا) أي كالعاجز (قوله لم يلزمه الإشهاد إلخ) عبارة الروض وشرحه ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالبا في الحال أو وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه ويفرق بينه وبين نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع إلخ ثم قالا ولا يغنيه الإشهاد عن الرفع إلى القاضي. اهـ وفيه تصريح بأن الإشهاد حال السير لا يغنيه بخلاف الإشهاد حال السير في نظيره من الرد بالعيب. اهـ سم (قوله وليس لذاك) أي المشتري و (قوله ذلك) انظر المشار إليه ماذا. اهـ سم عبارة البجيرمي وجه القوة أن للشفيع فسخ تصرفات المشتري بالأخذ وليس للمشتري فسخ تصرفات البائع في الثمن بل يأخذ بدله إذا خرج

عن ملك البائع كما أفاده الحلبي وسلطان. اهـ وبها علم المشار إليه، قول المتن (في صلاة) أي، ولو نفلا كما يأتي. اهـ ع ش (وقول المتن أو طعام) أو قضاء حاجة نهاية ومغني قول المتن (أو طعام) أي حال أكل. اهـ سم عبارة ع ش أي في وقت حضور طعام أو تناوله. اهـ. (قوله ولا يلزمه الاقتصار إلخ) أي في نحو الصلاة (قوله ويؤخذ منه) أي من المتن حيث أطلق الصلاة (قوله ذلك) أي إتيان الأكمل و (قوله بهذا القيد) أي قيد الحيثية، ولو نوى نفلا مطلقا فالأوجه أن يغتفر له الزيادة مطلقا ما لم يزد على العادة في ذلك. اهـ نهاية أي فلو لم تكن له عادة اقتصر على ركعتين فإن زاد عليهما بطل حقه ع ش عبارة البجيرمي وله الزيادة فيه أي النفل المطلق إلى حد لا يعد به مقصرا حلبي وقليوبي. اهـ (قوله: وكذا إن دخل الوقت إلخ) عبارة المغني، ولو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها وأن يلبس ثوبه فإذا فرغ طالب بالشفعة. اهـ. (قوله في الذهاب إليه ليلا) – [حاشية ابن قاسم العبادي] في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال. اهـ (قوله بحيث تعد غيبته حائلة إلخ) أي حاجة لذلك مع قوله الآتي أو خائفا إلخ إلا أن يكون التصوير بغير التوكيل (قوله بل أو واحدا إلخ) خلافا للروياني شرح م ر (قوله وللقادر أيضا أن يوكل إلخ) له أيضا الرفع إلى القاضي (قوله لم يلزمه الإشهاد حينئذ إلخ) عبارة الروض ولا أي ولا يكلف الإشهاد إذا سار أو وكل ولا يغنيه الإشهاد عن الرفع. اهـ وفيه تصريح بأن الإشهاد حال السير لا يغنيه بخلاف الإشهاد حال السير في نظيره من الرد بالعيب (قوله وليس لذاك) أي المشتري وقوله ذلك انظر المشار إليه ماذا (قوله في المتن أو طعام) حال أكل (قوله ما لم يأمن في الذهاب إليه ليلا) أي من غير مشقة

Sub-topic – Effect of Information and Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses for the preemption claim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2506)

تنبيهات: أحدها: أهمل الرافعي والمصنف شرطا رابعا في (الشرح) و (الروضة) وهو: إشهاد عدلين على الطلب واختيار الشفعة، لكن الأظهر في (الوجيز) عدم

Mas'alah: What happens if the preemptor delays after being informed by two witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(فصل: وإن) أخر الطلب، ثم (قال: لم أصدق) مخبري (وقد أخبره شاهدان) رجلان، أو رجل. [حاشية الرملي الكبير] الباب الثالث في مسقطاتها) . (قوله: الشفعة بعد العلم على الفور) الشفعة التي يأخذها الولي لمحجوره إذا كان فيها غبطة ليست على الفور بل هي في حق الولي على التراخي قطعا حتى لو أخرها، أو عفا عنها لم تسقط لأجل اليتيم صرح به الإمام وغيره. (قوله: أو وكل في الطلب إلخ) عبارة الحاوي الصغير بنفسه، أو نائبه قال الناشري لك أن تقول معناه "بنفسه إن قدر وبنائبه إن عجز" ليوافق ترتيب الرافعي وغيره فإنهم لم يذكروا التوكيل إلا عند العجز ولك أن تقول التوكيل لا يختص بحالة العجز وصرح ابن السراج في شرحه بأن له التوكيل سواء أكان قادرا متمكنا بنفسه من المبادرة أم لا وقال بعض المتأخرين مقتضى كلام المصنف أن

التوكيل لا يختص بحالة المرض وهو فقه واضح فإن وكيل الإنسان قائم مقامه لكن لم أرهم ذكروا التوكيل إلا عند العجز بالمرض، أو نحوه ولعل ذلك؛ لأن التوكيل يتعين طريقا لا؛ لأنه يمتنع مع القدرة بنفسه. اهـ. والأول أولى فإن الشفعة كحل العقال والتوكيل مع القدرة يعد تقصيرا وعبارة الأنوار: وإذا علم؛ فإن لم يكن عذر وجبت المبادرة عادة بنفسه أو بوكيله كما ذكر في رد المبيع بالعيب. (قوله: ويفرق بينه وبين نظيره في الرد بالعيب إلخ) الفرق بينهما أن الرد رفع لملك الراد، واستمراره على الملك مشعر بالرضا فاحتاج أن يشهد على الفسخ ليخرج عن ملكه والشفيع لا يستفيد دخول الشقص في ملكه، وإنما يقصد به إظهار الطلب، والسير يغني عن ذلك فس قال القمولي ولو تمكن من إشهاد جيرانه ليلا ومؤاكلة إذا كان على الطعام فلم يفعل ففي بطلان شفعته وجهان للقاضي أظهرهما أنها لا تبطل. اهـ. سكتوا عما لو كان المأخوذ منه يأكل فلا يستحب السلام عليه وهل يكون عذرا في تأخير الأخذ إلى فراغه فيه نظر. (قوله: بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة إلخ) وبأن الإشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد س (قوله: ولم يشهدوا على الطلب بطلت) فإن أشهدوا ولو واحدا لم تبطل. (قوله: فإن غاب المشتري) أي غيبة حائلة بين الشفيع وبين مباشرة الطلب كذا قاله ابن الصلاح في تعليقه على المهذب وجزم به السبكي في شرحه. (قوله: وليشهد) لو قال أشهدت فلانا وفلانا وأنكر قال البغوي لم يبطل حقه. (قوله: وبه جزم ابن كج في التجريد) هو الأصح (قوله: وحضرت صلاة ولو نافلة) المضي إلى الجمعة والجماعة كذلك إذا دخل وقتها. (قوله: أو ليلا إلخ) قال الشيخان فحتى يصبح قال الزركشي مقتضى كلامهما "مدة إلى طلوع الفجر" والأحسن إلى ضوء النهار وبه عبر الهروي في الإشراف. (قوله: فأخر لذلك جاز) قال في المطلب متى تمكن من المسير ليلا بلا كلفة لزمه وحكى في الكفاية عن التتمة نحوه وهو ظاهر والمعنى – والفقه يقتضيه وينبغي

الجزم به – إذا جمعتهما محلة أو مسجد بعد الغروب، أو في صلاة العشاء، أو كان البائع، أو الحاكم أو الشهود جيرانه وسهل عليه الاجتماع بأحدهم كما في النهار

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor being informed by a single woman?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5685)

بالفاسق لانه ليس من أهل الشهادة والمرأة الواحدة كالعبد حتى يجئ فيها الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the informant is a child, woman, or slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1086)

2719 – قول "التنبيه" [ص 117] : (فإن أخر وقال: "أخرت لأني لم أصدق المخبر" فإن كان المخبر صبيا أو امرأة أو عبدا .. لم تبطل شفعته) الأصح: أنها تبطل بإخبار العبد أو المرأة إذا كان ثقة، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 299] : (وكذا ثقة في الأصح) و "الحاوي" بقوله [ص 364] : (مقبول روايته) .

Mas'alah: Is a preemptor excused if he delays after being informed by two just witnesses?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2489)

ولو أخر الطلب وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره عدلان) أو رجل وامرأتان

بصفة العدالة؛ لأنه كان من حقه أن يعتمد ذلك نعم الأوجه تصديقه في الجهل بعدالتهما إن أمكن خفاء ذلك عليه، ولو كانا عدلين عنده لا عند الحاكم عذر على ما قاله السبكي لكن نظر فيه غيره، ولو أخبره مستوران عذر كما بحثه شارح (كذا ثقة في الأصح) ، ولو أمة؛ لأنه إخبار (ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) لعذره بخلاف من يقبل كعدد التواتر ولو كفارا؛ لأنهم أولى من العدلين لإفادة خبرهم العلم هذا كله ظاهرا أما باطنا فالعبرة في غير العدل عنده بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه. (

Sub-topic – Method of Claiming (Verbal, by Mute, etc.)

Mas'alah: What is the correct expression for the ruling on abandoning ishhad in shuf'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2522)

والثاني: لا يبطل، وإنما الإشهاد لإثبات الطلب عند الحاجة، فتعبير المصنف بـ (الأظهر) صحيح في الثانية، وأما في الأولى .. فالصواب التعبير فيها بـ (الأصح) .

Mas'alah: How does a mute person express the request for preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

(قوله: أن يقول إلخ) الكتابة، وإشارة الأخرس كالنطق.

Sub-topic – Preemption in Cases of Absence or Illness

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the right of preemption when the claimant cannot travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1893)

وعند أبي حنيفة– رحمة الله عليه–: لا يبطل، إذا أشهد، وإن لم يمكنه الخروج بأن لم يجد رفقة أو نفقة: لم تبطل، إن أشهد، وإن لم يشهد: بطل.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who is ill and delays claiming preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1945)

أحدهما: ما لا ينتظر زواله عن قرب كالمرض، فينبغي للمريض أن يوكل إن قدر. فإن لم يفعل، بطلت شفعته على الأصح، لتقصيره. والثاني: لا. والثالث: إن لم يلحقه في التوكيل منة ولا مؤنة ثقيلة بطلت، وإلا فلا. فإن لم يمكنه، فليشهد على الطلب. فإن لم يشهد، بطلت على الأظهر أو الأصح. والخوف من العدو، كالمرض،

وكذا الحبس إذا كان ظلما أو بدين هو معسر به عاجز عن بينة الإعسار. وإن حبس بحق، بأن كان مليئا، فغير معذور، ومثله الغيبة. فإذا كان الشفيع في بلد آخر، فعليه أن يخرج طالبا عند بلوغ الخبر، أو يبعث وكيلا، إلا أن يكون الطريق مخوفا، فيجوز التأخير إلى أن يجد رفقة معتمدين يصحبهم هو أو وكيله ويزول الحر والبرد المفرطان.

وإذا أخر لذلك، أو لم يمكنه السير بنفسه، ولا [وجد] وكيلا، فليشهد على الطلب. فإن لم يشهد، ففي بطلان حقه الخلاف السابق، وأجري ذلك في وجوب الإشهاد إذا سار طالبا في الحال. والأظهر هنا: أنه لا يجب، ولا تبطل شفعته بتركه، كما لو أرسل وكيلا ولم يشهد، فإنه يكفي. وليطرد فيما إذا كان حاضرا في البلد فخرج إليه أو إلى مجلس الحكم كما سبق في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor delaying his claim when the other is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1082)

2710 - قول "التنبيه" فيما لو غاب أحدهما [ص 118] : (أخذ الآخر جميع المبيع أو ترك) قد يفهم أنه يلزمه المبادرة لذلك، وليس كذلك، بل له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب على الأصح، وقد صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [2]، ونسبه الماوردي للمزني، ثم قال: والأظهر: البطلان.

Mas'alah: What should a preemptor do if he is sick, imprisoned, absent, or afraid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2488)

فإن كان مريضا) أو محبوسا ظلما أو بحق وعجز عن الطلب بنفسه (أو غائبا عن بلد المشتري) بحيث تعد غيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي كابن الصلاح (أو خائفا من عدو) أو إفراط حر أو برد (فليوكل) في الطلب (إن قدر) ؛ لأنه الممكن (وإلا) يقدر (فليشهد) رجلين أو رجلا وامرأتين بل أو واحدا ليحلف معه كما

مر في البيع (على الطلب) ، ولو قال أشهدت فلانا وفلانا فأنكرا لم يسقط حقه (فإن ترك المقدور عليه منهما) أي التوكيل والإشهاد المذكورين (بطل حقه في الأظهر) لتقصيره المشعر بالرضا نعم الغائب يخير بين التوكيل والرفع للحاكم كما أخذه السبكي من كلام البغوي. قال وكذا إذا حضر الشفيع وغاب المشتري وللقادر أيضا أن يوكل ففرضهم التوكيل عند العجز إنما هو لتعينه حينئذ طريقا، ولو سار بنفسه عقب العلم أو وكل لم يلزمه الإشهاد حينئذ على الطلب بخلاف ما مر في نظيره من الرد بالعيب؛ لأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب إذ له نقض تصرف المشتري وليس لذاك ذلك ولأن الإشهاد ثم على المقصود وهو الفسخ وهنا على الطلب وهو وسيلة وهي يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصود وإذا كان الفور بالعادة (

Sub-topic – Preemption and Judicial Demand

Mas'alah: Does the judge's demand substitute for the preemptor's demand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5268)

وقد حكينا في باب الرد بالعيب وجها أنه يقوم مقام طلب الحاكم.

Mas'alah: Is the preemptor required to inform the buyer of his claim before the deferred price is due?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1077)

2695 – قول "الحاوي" [ص 364] : (بادر بالطلب لا إن أجل الثمن) تبع فيه الرافعي؛ فإنه رجح في "شرحيه" في المؤجل: أنه لا يجب إعلام المشتري بالطلب قبل الأجل، فقال: إنه أشبه بكلام الأصحاب، وانعكس ذلك على النووي، فصحح في "أصل الروضة" الوجوب [4]. (1) انظر "التنبيه" (ص 117) ، و "الحاوي" (ص 361، 362) ، و "المنهاج" (ص 297) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 432) . (3) الحاوي (ص 361) ، المنهاج (ص 297) . (4) فتح العزيز (5/ 509) ، الروضة (5/ 88) .

Sub-topic – Preemptor's Option of Sight

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's option of sight when acquiring an unseen share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1924)

أصحهما: أنه على قولي بيع الغائب، إن منعناه، لم يتملكه قبل الرؤية، وليس للمشتري منعه من الرؤية، وإن صححناه فله التملك. ثم قيل: خيار الرؤية على الخلاف في خيار المجلس. وقيل: يثبت قطعا، لأن خيار المجلس يبعد ثبوته لأحد الجانبين، بخلاف خيار الرؤية.

Mas'alah: Does the pre-emptor have the right of option of the session?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1088)

2726 - قول "التنبيه" [ص 118] : (وقيل: له أن يرد بخيار المجلس) صححه الرافعي في (1) تذكرة النبيه (3/ 164، 165) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 520) ، و "الروضة" (5/ 95) .

"الشرح" [1]، لكنه صحح في "المحرر" : أنه لا يرد بخيار المجلس، وصححه النووي في جميع كتبه [2]، لكن نقل الإمام قطب الدين السنباطي عن النووي: أنه صحح في "تصحيح التنبيه" الأول، ثم اعترضه ورد عليه شيخنا الإسنوي: بأن هذا ليس موجودا في

"تصحيح النووي" ، وهو كذلك. * * * (1) فتح العزيز (5/ 506) . (2) انظر "الروضة" (5/ 85) .

BAB 5

باب إسقاط الشفعة

Waiving preemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Payment Issues and Waiver

Mas'alah: Is it permissible to accept compensation for the right of preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1625)

الحادي والعشرون: لا يجوز أخذ العوض عن حق الشفعة وحد القذف ومقاعد الأسواق، خلافا لأبي إسحاق. * * *

Mas'alah: Does the preemptor's right lapse if he pays with something he does not own?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2207)

والثاني تبطل لأنه أخذ بما لا يملك فكأنه ترك الأخذ مع القدرة، فلو لم يأخذها بمعين كتملكت بعشرة دنانير ثم نقد المستحق لم تبطل قطعا، وإذا بقي حقه فهل يتبين أنه لم يملك فيحتاج لتملك جديد أو ملك، والثمن دين عليه فالفوائد له وجهان رجح الرافعي الأول، وغيره الثاني واستظهر هذا، والأوجه أن الأخذ إن كان بالعين تعين الأول أو في الذمة تعين الثاني

Sub-topic – Forfeiture by Delay

Mas'alah: Does the preemptor's delay in claiming due to disbelief waive preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6994)

وإن قال أخرت الطلب لانى لم أصدق، فإن كان قد أخبره عدلان سقطت شفعته لانه أخبره من يثبت بقوله الحقوق، وان أخبره حر أو عبد أو امرأة ففيه وجهان (أحدهما) لا تسقط لانه ليس ببينة (والثانى) تسقط لانه أخبره من يجب تصديقه في الخبر وهذا من باب الاخبار فوجب تصديقهم فيه (فصل)

Mas'alah: What are the grounds for forfeiture of the right of preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1716)

الباب الثالث فيما يسقط به حق الشفعة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the third chapter on what nullifies the right of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5680)

(الباب الثالث فيما يسقط به حق الشفعة)

Mas'alah: What happens if the preemptor fails to take the required action?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

(فإن ترك المقدور عليه منهما) أي من التوكيل والإشهاد (بطل حقه في الأظهر) لتقصيره والثاني لا يبطل ; لأنه قد تلحقه منه أو مؤنة فيما ذكر، وفي تعبيره بالأظهر تغليب للثانية على الأولى، المعبر فيها في الروضة، كأصلها بالأصح.

Sub-topic – Partial Waiver of Preemption

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor waiving part of his right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7000)

وإذا عفا الشفيع عن بعض الشفعة لم يتبعض العفو، وفيه وجهان. أحدهما أن العفو باطل وهو على حقه من الشفعه في الكل، لان العفو لما لم يكمل بطل، وبه قال أبو يوسف والوجه الثاني وهو قول أبي العباس بن سريج أن العفو صحيح في الكل تعليقا لما ظهر من حكم التسليم، وبه قال محمد بن الحسن

Mas'alah: What are the rulings on waiving part of preemption rights?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5673)

حد القذف (والثالث) أنه يسقط ما عفا عنه ويبقى الباقي لانه حق مالى قابل للانقسام وعن الصيدلانى أن موضع هذا الوجه إذا رضى المشترى بتبعيض الصفقة عليه فان أبى وقال خذ الكل أو دع الكل فله ذلك قال الامام وهذه الوجوه إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور فان حكمنا به فطريقان (منهم) من قطع بأن العفو عن البعض تأخير في طلب الباقي (ومنهم) من احتمل ذلك إذا بادر إلى طلب الباقي وأجرى الوجوه ويدنو الاول أن صاحب الشامل ذكر أنه لو استحق شقصا بالشفعة فجاء وقال آخذ نصفه سقطت

شفعته في الكل لانه ترك طلب النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor waiving part of his right?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=903)

و) الأصح (أن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله) كالقصاص والثاني لا يسقط شيء منه. كحد القذف، والثالث يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي قال الصيدلاني ومحله ما إذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة فإن أبى، وقال خذ الكل أو دعه فله ذلك، والخلاف قال الإمام إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور، فإن حكمنا به فمنهم من طرده إذا بادر إلى طلب الباقي، ومنهم من قطع بالسقوط في الكل. (

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to take more than his share in preemption?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=269)

313 – مسألة لو لم يحضر من الشركاء إلا واحد فقال لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه من الشفعة بخلاف ما لو قال الحاضر القسامة لا أحلف إلا بقدر حصتي لا يبطل حقه حتى إذا قدم الغائب يحلف معه والفرق أن الشفعة إذاتعرضت للأخذ فالتأخير تقصير مفوت والقسامة لا تبطل بالتأخير ذكره في باب القسامة هي غير مسألة الوجهين المذكورة في هذا الباب خلافا لمن تردد في ذلك

Sub-topic – Testimony and Evidence on Waiver

Mas'alah: Is the seller's testimony on waiver of preemption valid before receiving payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1721)

فلو شهد البائع على العفو قبل قبض الثمن لم يجز إذ بقي له علقة الرجوع بالإفلاس

Mas'alah: What is the ruling on the master's testimony regarding his mukatib's waiver of preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3270)

فرع آخر لو شهد السيد على مكاتبه بالعفو عن الشفعة قبلت شهادته لأن ذلك شهادة عليه، وإن شهد بالشراء فيما للمكاتب فيه الشفعة تقبل شهادته أيضا ذكره القاضي الطبري رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding waiver of preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1951)

التاسعة: أربعة بينهم دار، فباع أحدهم نصيبه واستحق الشركاء الشفعة، فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو، قبلت شهادتهما إن شهدا بعد عفوهما، وإن شهدا قبله، لم

تقبل. فلو عفوا ثم أعادا تلك الشهادة، لم تقبل أيضا للتهمة. وإن شهدا بعد عفو أحدهما، قبلت شهادة العافي دون الآخر، فيحلف المشتري مع العافي، ويثبت العفو. ولو شهد البائع على عفو الشفيع قبل قبض الثمن، لم تقبل، لأنه قد يقصد الرجوع بتقدير الإفلاس. وإن كان بعد القبض، فوجهان، لأنه ربما توقع العود بسبب ما.

Sub-topic – Effect of Ignorance or Invalid Information

Mas'alah: What types of informants nullify the preemptor's right if he delays?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

وامرأتان (وكذا) واحد (مقبول الرواية) ولو عبدا، أو امرأة (أو جمع كثير لا يمكن تواطؤهم) على الكذب ولو كفارا (بطلت) شفعته؛ لأن شهادة الشاهدين مقبولة، وخبر مقبول الرواية مقبول في الإخبار كما هنا، وخبر الجمع المذكور مفيد للعلم فكان من حقه أن يعتمدهم فلو قال في الأولين: جهلت ثبوت العدالة وكان مثله يجوز أن يخفى عليه لم يبعد قبول قوله؛ لأن رواية المجهول لا تسمع قاله ابن الرفعة وقال الدارمي: لو قال أخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته؛ لأن قوله محتمل، وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ومجنون وكفاسق إلا أن يصدقه فتسقط شفعته؛ لأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر الفاسق وغيره إذا وقع في النفس صدقه قاله الماوردي وخرج بمن لا يمكن تواطؤهم على الكذب غيرهم ممن لا تقبل روايته.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who is informed by a single just person?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5684)

وإن أخبره من لاتقبل روايته كالكافر والفاسق والصبي لم يبطل حقه وان أخبره عدل

واحد حر أو عبد فوجهان (أحدهما) لا يبطل حقه لان الحجة لا تقوم بالواحد وهو رواية عن أبي حنيفة ذكره في التتمة (وأظهرهما) البطلان لانه اخبار واخبارهم مقبول وفي النهاية أنهم ألحقوا العبد

Sub-topic – Waiver Before Right is Established

Mas'alah: Is a waiver of preemption valid before the right is established?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1895)

ولو قال أحد الشريكين للآخر: بع نصيبك؛ فإني عفوت عن الشفعة؛ فباع له: الشفعة؛ لأن العفو قبل ثبوت الحق: لا يصح؛ كما لو قال لمورثه: أوص بأكثر من الثلث؛ فإني قد أجزت، فأوصى، ثم مات: فللوارث رد الزيادة على الثلث؛ لأن الإجازة كانت قبل أوانها.

Sub–topic – Waiver by Bankrupt or Incapacitated Person

Mas'alah: What are the rulings on preemption involving a bankrupt person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i (book_id=905, page=5689)

الفصل الثاني) في مسائل وفروع من الباب لم تسلك فيما قدمنا ونوردها منثورة فنقول للمفلس العفو عن الشفعة والاخذ والاعتراض عليه للغرماء وينبغي أن يعود في أخذه الخلاف المذكور في شرائه في الذمة ثم الكلام في أنه لم يؤد الثمن علي ما ذكرناه في التفليس

Mas'alah: Can a bankrupt person exercise or waive the right of preemption?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=1949)

إحداها: للمفلس العفو عن الشفعة والأخذ، ولا اعتراض عليه للغرماء، وينبغي أن يعود في أخذه الخلاف السابق في شرائه في الذمة. ثم الكلام في أنه من أين يؤدي الثمن؟ ذكرناه في التفليس.

Sub–topic – Comparison with Other Rights (e.g., Qisas)

Mas'alah: How does the ruling on waiving preemption compare to qisas?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=2211)

المشتري والثاني يسقط حق العافي وغيره كالقصاص. وأجاب الأول بأن القصاص يستحيل تبعيضه وينقل إلى بدله

BAB 6

باب تعدد الشفعاء

Multiple preemptors

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Distribution Among Multiple Preemptors

Mas'alah: How is preemption distributed among multiple preemptors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3400)

[مسألة: وجود أكثر من شفيع للشقص] وإن كان للشقص شفعاء.. كانت الشفعة لجميعهم؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «فإن باع، ولم يؤذن شريكه.. فشريكه أحق به بالثمن» . وكل واحد منهم شريك. وإن كانت أنصباء الشفعاء متساوية.. قسم الشقص المبيع بينهم بالسوية، وإن تفاضلت أنصباؤهم.. ففيه قولان: أحدهما: أنه يقسم بينهم على عدد الرؤوس، وبه قال الشعبي، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو حنيفة وأصحابه، واختاره المزني؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد بالشركة.. لأخذ الجميع وإن قل نصيبه، وإن اشتركوا.. تساووا في الأخذ، كالاثنين في الميراث، ولأن الشفعة لو كانت تستحق على قدر الملك.. لوجب أن يأخذ بقدر الملك حتى لو كان لرجل خمسة أسداس دار، ولرجل سدسها، ثم باع صاحب الخمسة الأسداس نصيبه.. لم يستحق صاحب السدس غير سدس ما بيع بقدر ملكه، وهذا لا يقوله أحد، فثبت أنها تستحق على العدد لا على قدر الملك، ولأنه لو كان عبد بين ثلاثة، لواحد النصف، وللآخر الثلث، وللآخر السدس، فأعتق صاحب النصف والسدس نصيبهما في حالة واحدة.. لقوم الثلث عليهما بالسوية، فكذلك هاهنا مثله. والقول الثاني: أن الشفعة تقسم على قدر الملك، وبه قال الحسن البصري، وابن المسيب، وعطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق. قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح؛ لأنه حق مستفاد بالملك،

فقسط على قدر الملك، كغلة العبد، وثمرة النخلة، وما قاله الأول.. منتقض بالفرسان والرجالة

في الغنيمة، فإن كل واحد منهم لو انفرد بالغنيمة.. لاستحق جميعها، فإذا اشتركوا.. تفاضلوا. إذا ثبت هذا: فإن حضر جميع الشفعاء، واختاروا الأخذ.. فلا كلام، وإن عفا بعضهم عن حقه من الشفعة.. كان جميع الشقص لمن لم يعف، فإن أراد من لم يعف أن يأخذ بقدر نصيبه.. لم يكن له ذلك؛ لأن في ذلك تبعيض الصفقة على المشتري، وإضرارا به، فلم يجز. وإن قال بعضهم: جعلت حقي من الشفعة لفلان.. سقط حقه من الشفعة، وكان لباقي الشفعاء؛ لأن ذلك عفو، وليس بهبة.

Mas'alah: How do multiple preemptors share the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5298)

قال: وإن كان للشقص شفيعان- أخذا على قدر النصيبين في أحد القولين؛ لأنه حق مستحق بسبب الملك فيقسط عند الاشتراك [على قدر] الأملاك؛ كأجرة الدار وثمرة البستان، وهذا هو الأصح. وبعضهم يرويه عن الجديد، وبعضهم عن القديم. [قال] وعلى عدد الرؤوس في الآخر؛ لأن سبب ثبوت الشفعة أصل الشركة بدليل أخذ الشريك الواحد الجميع عند الانفراد قل نصيبه أم كثر، وهما في أصل الشركة سواء، وهذا ما اختاره المزني، واستدل له أيضا بأن العبد الواحد إذا كان لثلاثة على التفاوت فأعتق اثنان نصيبهما، وهما موسران في وقت واحد، فإنهما يغرمان نصيب الثالث بالسوية، فكذلك هاهنا. وهذا ما قال بعضهم: [إنه منصوص عليه في القديم. وبعضهم]

: إنه منصوص عليه في الجديد، كما ستعرفه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells half his share and then the remainder?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5314)

فرع: لو باع أحد الشريكين نصف نصيبه من شخص، ثم لم يطلع الشريك عليه حتى باع البائع باقي حصته من آخر، كان للشريك الذي لم يبع أخذ أي النصفين شاء وأخذ المجموع، فإن [أخذ] أحدهما فذاك، وإن أخذ الأول وعفا عن الثاني استقل به، وإن عفا عن الأول وأخذ الثاني شاركه المشتري للنصف الأول- في النصف الثاني، هكذا ذكره العراقيون. وحكى القاضي الحسين [وغيره] فيما إذا أخذ الأول: أن للمأخوذ منه أن يشاركه في النصف الثاني على وجه؛ لثبوت ملكه حالة البيع الثاني.

Mas'alah: How is the share divided among multiple preemptors when one takes only a third?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1942)

السابع: أخذ الأول الجميع، فحضر الثاني وأراد أخذ الثلث فقط، فله ذلك على الأصح، لأنه لا يفرق الحق على الأول. فإن أخذ الثلث على هذا الوجه، أو بالتراضي، ثم حضر الثالث، نظر، إن أخذ من الأول نصف ما في يده، ولم يتعرض

للثاني، فلا كلام، وإن أراد أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده، فله ذلك، لأن حقه ثابت في كل جزء، ثم له أن يقول للأول: ضم ما معك إلى [ما] أخذته لنقسمه نصفين لأنا

متساويان. وإنما تصح قسمة الشقص في هذه الحالة من ثمانية عشر، لأنا نحتاج إلى عدد لثلثه ثلث وهو تسعة، مع الثاني منها ثلاثة، ومع الأول ستة، فينتزع الثالث من الثاني واحدا يضمه إلى الستة [التي] مع الأول، فلا ينقسم بينهما، فتضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر، للثاني منها اثنان في اثنين بأربعة، تبقى أربعة عشر للأول والثالث نصفين، وهذا المنقسم من ثمانية عشر، ربع الدار، فتقسم جملتها من اثنين وسبعين. هذا ما ذكره الأكثرون ونقلوه عن ابن سريج. وقال القاضي حسين: لما ترك الثاني سدسا للأول، صار عافيا عن بعض حقه، فيبطل جميع حقه على الأصح كما سبق، فينبغي أن يسقط حق الثاني كله، ويكون الشقص بين الأول والثالث. قلت: الأصح قول الأكثرين، ولا يسلم أنه أسقط بعض حقه. والله أعلم.

Mas'alah: How is the right of preemption divided among multiple preemptors?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1081)

2706 - قوله: (وإن كان للشقص شفيعان .. أخذا على قدر النصيبين في أحد القولين، وعلى عدد الرؤس في الآخر) [2] صحح الرافعي والنووي الأول [3]، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [4]، وقال في "المهمات" : هو خلاف مذهب الشافعي؛ فإنه لما حكى القولين في "الأم" [5] .. قال: والقول الثاني: أنهما في الشفعة سواء، وبهذا القول أقول، قال البندنيجي: والأصحاب كثيرأ ما يخالفون الشافعي لا عن قصد، ولكن لقلة اطلاعهم على نصوصه، وقال في "المطلب" : وما قاله الأصحاب هنا عجيب، وكيف لا يعجب منه مع قوة ما احتج به الشافعي وعدم وضوح ما استدلوا به؟ ! انتهى. واختار السبكي هذا القول الثاني أيضا، وقال شيخنا الإمام البلقيني: وهو الذي

صححه في نظيره من السراية، بل قال المزني: إن الشافعي لم يختلف قوله في العتق؛ يعني أن القيمة تكون على عدد الرؤس، قال: وممن صحح القول الثاني أبو الفرج الزاز في "تعليقه" ، وقال: إنه الجديد الصحيح، وعكس الماوردي فقال: إن الجديد الصحيح: الأول، وصحح الثانى أيضا الغزالي في "شفاء العليل" . انتهى.

Sub-topic – Preemption in Partnership and Qirad

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a qirad agent buys a share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3086)

فصل : فإذا اشترى العامل في القراض شقصا من دار للعامل فيه حصة بقديم ملك ولرب المال فيها حصة بقديم ملك، فللعامل، ولرب المال أن يأخذا الحصة المشتراة في القراض بشفعتهما لأن مال القراض يتميز عن أموالهما. فإن عفوا عنها ثم اشترى العامل من الدار حصة ثانية فشفعته الثانية أثلاثا: ثلثها لرب المال، وثلثها للعامل، وثلثها في القراض. فلو كان في الدار حصة رابعة لأجنبي؛ كان له ثلث الشفعة؛ ولأنهم ثلاثة ثم يكون الثلثان الباقيان على ثلاثة أضرب: ثلث لرب المال، وثلث للعامل، وثلث في القراض. فتتميز شفعة الحصة على تسعة أسهم، ثلاثة منها وهي الثلث للأجنبي والستة الباقية أثلاثا كل ثلث منها سهمان لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption in a qirad partnership?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3251)

فرع آخر لو كانت دار بين ثلاثة للواحد الربع، وللآخر الربع، وللثالث النصف فقارض صاحب الربع صاحب الربع الأخر على ألف فاشترى المقارض من صاحب النصف نصف ما في يديه من مال القراض قال ابن سريج: لا شفعة في هذا المبيع لا للعامل ولا

لرب المال لأنه اشترى لمال القراض وإن باع صاحب النصف ما بقي له منها وهو الربع من أجنبي كان المبيع مستحقا بالشفعة أثلاثا ثلثه للعامل بربعه، وثلثه لرب المال بربعه وثلثه لمال القراض بربعه لأن مال القراض بمنزلة شريك ثالث فيفرد له ثلث الشفعة.

Sub–topic – Oath and Lottery in Preemption Disputes

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking an oath after a lottery?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=3220)

أحدهما: يحلف لقد شهد شهوده بحق.

Sub-topic – Waiver and Its Effect on Co-Preemptors

Mas'alah: Does the waiver of one preemptor nullify the right of the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5300)

وقيل في مسألة العفو: يسقط حق الآخر، كما لو عفا أحد الوارثين عن القصاص، وهو ما ينسب إلى ابن سريج.

Sub–topic – Priority Between Relatives in Preemption

Mas'alah: How does the ruling on priority between relatives in preemption compare to that in endowments and marriage guardianship?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5959)

قال ابن الصباغ: وينبغي أن يكون ها هنا الأخ من الأم مع الجد كالأخ من الأب، وبه صرح المتولي وصاحب البحر، وكذلك غيرهما في نظير المسألة من [كتاب] الوقف، وأن الأخ من الأب كالأخ من الأم، والجد للأب كالجد للأم فيما ذكرناه، وأن الأخ من الأبوين مقدم على الأخ من أحدهما، وحكى الإمام في كتاب النكاح أن بعض الأصحاب أثبت في ذلك قولين كما في ولاية النكاح.

BAB 7

باب الاختلاف في الشفعة

Disagreement over preemption

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputes over the Price in Preemption

Mas'alah: What is the ruling on false information about an increase in the price in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

أو زاد) أي: ولا أن يكذب في زيادة الثمن كأن قال له: إنه ألف فبان خمسمائة؛ لأن من لا يرغب بالأكثر قد يرغب بالأقل بخلاف الكذب في نقصه؛ لأنه إذا لم يرغب بالأقل فبالأكثر أولى، ولا أن يكذب في نقص الأجل كأن قال: باعه مؤجلا إلى شهر فبان إلى شهرين

Mas'alah: What is the effect of a price dispute between seller and buyer on preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3068)

فصل : فأما إن اختلف البائع والمشتري في الثمن فقال البائع: بعته بألف وقال

المشتري اشتريته بخمسمائة فإنهما يتحالفان فإذا حلف ففي بطلان البيع بتحالفهما وجهان ذكرناهما في البيوع. أحدهما: أنه قد بطل فعلى هذا يعود الشقص إلى البائع ولا شفعة فيه. والوجه الثاني: أن البيع لا يبطل إلا بالفسخ فعلى هذا لا يخلو حال الثمن من أحد أمرين: إما أن يكون معينا أو غير معين. فإن كان الثمن معينا كقول البائع بعتك

شقصي بهذا العبد فيقول المشتري اشتريته بهذا الثوب فإذا تحالفا وامتنع المشتري أن يأخذه بالعبد الذي ادعاه البائع ثمنا لم يعرض على الشفيع لأن عين ذلك العبد لا يحصل للبائع من جهة الشفيع وفسخ الحاكم البيع بينهما وأبطل الشفعة فيه. وإن كان الثمن غير معين كقول البائع بعتك الشقص بألف فيقول المشتري اشتريته بخمسمائة عرض الشقص على المشتري والشفيع بالألف ليأخذاه بها أو يرداه لأنه قد يحصل البائع على ما ادعاه من القدر من الشفيع والمشتري فلذلك عرض عليهما وإذا كان كذلك فللمشتري والشفيع أربعة أحوال: أحدهما: أن يرضيا جميعا به فيلزم المشتري الألف وللشفيع أن يأخذ منه الشقص بالألف. والحالة الثانية: أن يرداه جميعا بالألف فيفسخ البيع وتبطل الشفعة. والحالة الثالثة: أن يرضاه المشتري بالألف ويرده الشفيع بها فيلزم البيع للمشتري بالألف وتبطل شفعة الشفيع. والحالة الرابعة: أن يرضى به الشفيع بالألف ويرده المشتري فيكون رد المشتري باطلا لما فيه من إسقاط حق الشفيع ويصير البيع لازما للمشتري ليتوصل به الشفيع إلى حقه من الشفعة ويأخذ الشقص منه بالألف فلو رده الشفيع بعيب رده على المشتري ورجع عليه بالثمن لأن عهدته عليه وللمشتري حينئذ أن يفسخ البيع.

Mas'alah: How is the preemptor's payment determined when the dower is the customary dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3071)

فصل : فإذا ثبت أنه مأخوذ بمهر المثل فسواء كان قيمة الشقص بإزاء مهر المثل أو كان زائدا عليه، أو ناقصا عنه حتى لو كان مهر المثل دينارا، وقيمة الشقص مائة دينار، ولو كان مهر المثل مائة دينار، وقيمة الشقص دينارا. أخذ بمائة دينار، فعلى هذا لو

اختلفا في مهر المثل ترافعا فيه إلى الحاكم ليجتهد في مهر مثلها ويسقط تنازعهما فإن تعذر ذلك على الحاكم لموتها، أو لتغير حالها، أو لاختلاف ذلك في أهلها وعشائرها، وأمكن ما قالاه، فالقول قولها مع يمينها لاختلافهما في الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on buying goods at a high price and then paying with a share worth less?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=424)

ومنها: أن يشتري عرضا من المشتري بمائتين وهو يساوي مائة، ثم يعطيه عن المائتين الشقص، وهو يساوي مائة إلى آخر ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the reported price is lower than the actual price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2524)

قال: (وإن بان بأكثر .. بطل) ؛ لأن من لا يرغب بألف فبما كثر أولى أن لا يرغب به، ولو قيل: باع بكذا مؤجلا فبان حالا .. بطل حقه قطعا كذا قاله الشيخان، وليس كذلك بل فيها وجهان، وقضية كلام الأكثرين الجزم بخلافه؛ لأنه قد يقول: البيع إلى أجل لا يخلو عن زيادة فلم أرغب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes in preemption cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1916)

فصل في الاختلاف

Mas'alah: How does a dispute over the price affect the preemptor's right?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=173)

وإن تحالفا [1] على الثمن فله أن يأخذ بما حلف عليه البائع، وإن أنكر المشتري الشراء وادعاه [2] البائع أخذ من البائع، ودفع إليه الثمن وعهدته عليه. وقيل: لا يؤخذ،

Mas'alah: What if the price is proven higher than declared in preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3215)

فرع آخر لو قامت البينة أن الثمن كان أكثر مما أظهراه لم يكن له المطالبة لأنه لا غرض لها في الزيادة. [65/ ب]

Mas'alah: What is the ruling regarding the preemptor's right when the buyer and seller take mutual oaths on the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5316)

قال: وإن تحالفا على الثمن فله أن يأخذ بما حلف عليه البائع؛ لأن إقرار البائع بالبيع يضمن حقا للمشتري وهو حصول الملك له بالثمن، وحقا للشفيع وهو استحقاقه أخذ الشقص] بالثمن، فإذا بطل حق المشتري [بالتحالف] لم يبطل حق الشفيع، كما لو أقر

لاثنين بحق فكذبه أحدهما وصدقه الآخر. ولا فرق في ذلك بين أن نقول: إن العقد ينفسخ بنفس التحالف أو لا ينفسخ إلا بفسخ الحاكم. قال ابن الصباغ: لأن حقه ثبت بالعقد فلا يسقط باختلافهما.

Mas'alah: What are the disputes related to preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1934)

فصل في الاختلاف وفيه مسائل.

Mas'alah: What is the ruling on dispute over the amount of the price in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

قول المتن (في قدر الثمن) أي أو في قيمته إن تلف. اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling when the claimed price contradicts sensory evidence in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

وبحث الزركشي أنه لو كذبه الحس كأن ادعى أن الثمن ألف دينار وهو يساوي دينارا لم يصدق وفيه نظر مأخذه ما مر من أنه لا خيار في شراء زجاجة بألف وهي تساوي درهما وبه يعلم أن الحس لا يكذب ذلك؛ لأن الغبن بذلك قد يقع

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of an exorbitant price in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

وقال السيد عمر قوله وفيه نظر مأخذه ما مر إلخ لا يخفى ما فيه فإن تصور ذلك في زجاجة تشتبه بالجوهرة لا بعد فيه بخلاف شراء شقص من عقار يساوي درهما بألف ثم رأيت المحشي سم قال: الوجه أنه لا عدول عن بحث الزركشي إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم أنه في غاية الرشد واليقظة وانتفى احتمال غرض ماله في ذلك الشقص واطردت العادة بأن أحدا لا يرغب في مثله بأزيد من عشرة دراهم لخسته وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك أنه اشتراه بألف دينار فإنه لا شبهة في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا يرد مسألة الزجاجة؛ لأن الغبن فيها إنما نشأ من جهة اشتباهها بالجوهرة التي يرغب فيها، وهذا المعنى لا يتأتى فيما نحن فيه والحال ما ذكر انتهى اهـ وقال ع ش بعد ذكر عبارة سم والفرق له وجه والنظر معتمد أي فيصدق. اهـ أي المشتري وفيه وقفة

Mas'alah: What is the ruling when the price is a specific item in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله إن كان معينا) بأن تملك بعينه فقال تملكت بهذه العشرة مثلا ثم أراد دفعها إليه فزعم أنه قبض الثمن من المشتري فنترك العشرة في يده حتى لو عاد البائع وكذب نفسه وادعى عدم القبض من المشتري استحق هذه العشرة بعينها بغير إقرار جديد أي

من البائع وفارق ما مر في الإقرار بأن ما هنا معاوضة فقوي جانبها بخلافه هناك. اهـ سم

Sub-topic – Disputes over the Buyer's Identity and Claims

Mas'alah: What is the ruling on false information about the buyer in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

أو) في (مشتر) كأن قال: إنه زيد فبان عمرا، أو زيدا، وعمرا فقد يرضى بشركة زيد دون غيره، وكذا لو كذب بالحلول فقال: اشتراه بألف حال فبان مؤجلا بخلاف الكذب بالتأجيل قال الرافعي لتمكنه من التعجيل، ولا يبطل حقه أيضا بالتأخير لانتظار إدراك الزرع، وحصاده إذ لا نفع قبله ولا بتأخيره لخلاص الشقص المبيع إذا كان مغصوبا كما نص عليه في البويطي، ولعل محله إذا لم يقدر على نزعه إلا بمشقة

Mas'alah: What is the third opinion on selling part of the share knowingly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2525)

والثالث– وهو الأصح في زوائد (الروضة) : التفصيل بين العلم والجهل.

Mas'alah: Is the ruling in preemption based on wording or meaning?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5255)

قال الرافعي: وهذا الخلاف مبني على أن الاعتبار باللفظ أم بالمعنى؟

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the purchase and the seller claims it in the context of preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1080)

2704 – قول "التنبيه" فيما لو أنكر المشتري الشراء وادعاه البائع، وقال: أخذت الثمن [ص 118] : (لم يأخذ الشفيع على ظاهر المذهب) الأصح: أنه يأخذ، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 298] : (وإن اعترف: فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه؟ .. فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) وعبارته في (الإقرار) [ص 280] : (وإذا كذب المقر له المقر .. ترك المال في يده في الأصح) وقد ذكره "الحاوي" هنا بقوله [ص 364] : (وإن قبض الثمن .. قرر في يده) ، وسبق وجه ثالث: أن المقر له يجبر على أخذه، وعبارة "الروضة" في حكايته هنا: (أو الإبراء منه) [1]، وهو يدل على أن ذلك الخلاف يجري في الدين أيضا؛ فإن الإبراء لا يكون في العين. وقال في "المهمات" : تكرر من الرافعي تخريج الدين على الأوجه في العين، وهو يقتضي أن الراجح: تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته، وهو لا يوافق القواعد السابقة؛ فقد سبق أن الممتنع لا بد من رفعه إلى القاضي ليلزمه القبض أو يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع، فإن فرض في هذه المسألة حصول الملك بسبب آخر؛ كالقضاء .. استقام، ويتطرق ما ذكرناه إلى الإبراء أيضا؛ فإنه إنما يكون بعد ثبوت الدين، وثبوته إنما يكون وقت الملك، لا جرم أن ابن الرفعة في كتابيه ذكر أن الخلاف محله في العين، ثم قال: وأجراه شارح "التنبيه" – وهو ابن يونس – في الدين أيضا، ولم أره لغيره، هذا كلامه، وهو غريب. انتهى. وقال شيخنا

ابن النقيب: هناك المشتري معترف بالشراء، وهنا بخلافه [2].

Sub-topic – Preemption and Bankruptcy or Seller's Reclamation

Mas'alah: Who has priority between the seller reclaiming property and the preemptor when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3073)

فصل : ويتفرع على هذين الوجهين أن يشتري رجل شقصا من دار بألف ثم يفلس المشتري قبل دفع الثمن، ويحضر البائع ليرجع بعين حال والشفيع ليأخذه بشفعته فأحد الوجهين: أن البائع أحق من الشفيع على الوجه الذي يجعل الزوج أحق من الشفيع فعلى هذا إذا رجع البائع بشقصه فلا شفعة عليه في تملكه لأنه استحداث فسخ وليس باستئناف عقد. والوجه الثاني: أن الشفيع أحق من البائع لتقدم حقه على الوجه الذي يجعل الشفيع أحق من الزوج فعلى هذا إذا أخذه الشفيع بمثل ثمنه، فهل يقدم به البائع على جميع الغرماء أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يقدم به لأنه بدل من عين ماله التي كان أحق بها، والوجه الثاني: أنه وجميع الغرماء فيه سواء لفوات العين التي هو أخص بها.

Sub-topic – Effect of Defects, Destruction, and Recourse on Preemption

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor takes the share at the price of a defective slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3113)

فصل : والضرب الثاني: أن يفوت رد العبد إما لموته أو لحدوث عيب به فيستحق البائع بفوات رده الرجوع بأرش عيبه فإذا رجع على المشتري به نظر في الشفيع فإن كان قد أخذ الشقص بقيمة العبد سليما من عيب فلا رجوع للمشتري عليه بشيء، وإن كان قد أخذه بقيمة العبد معيبا رجع عليه المشتري بأرش العيب وجها وحدا لأنه من تمام الثمن.

Mas'alah: How does the right of preemption relate to recourse for defects and usurpation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7024)

أن من استحق عليه الثمن في الرد بالعيب لم يستحق عليه الثمن في الاستحقاق وبالغصب قياسا على المشترى لو كان بائعا فأما الجواب عن استدلال ابن أبى ليلى بأن البائع أصل والمشترى فرع فمنتقض بالمشترى لو باع على الشفيع، ثم نقول ان المشترى وان كان فرعا للبائع فانه أصل للشفيع.

Mas'alah: What is the difference between destruction by natural cause and by human act in preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3239)

والخامسة وهي على اختلاف الحالين من وجه آخر فالذي نقل المزني: إذا كان الهلاك بأمر سماوي والذي نقل الربيع: إذا كان الهلاك من الآدمي، والفرق أنه إذا

Mas'alah: What is the methodological relationship between preemption and defect-based return?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5601)

(واعلم) أن هذه الطريقة الثانية لاتكاد توجد في غير كتابنا والذهاب على الطريقة الاولى إلى تخريج القولين من الخلاف في الرد بالعيب بعيد مع أن الجمهور حكوهما عن النص ولو عكس وقيل الخلاف في الرد بالعيب مأخوذ من الخلاف ههنا لكان أشبه هذا إذا فرعنا على

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Abi Layla and al-Batti regarding the warranty in preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1986)

وقال ابن أبي ليلى، وعثمان (البتي) (1) : عهدته على البائع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's option when part of the property is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5295)

وحكى الإمام مثله في كتاب التفليس في مسألة الشقص والسيف عن رواية صاحب "التقريب" والعراقيين قولا أخذا من قول من قال: إذا رد أحد العبدين بالعيب، كان المشتري مخيرا بين أن يمسك الباقي بجملة الثمن أو يدع، ثم قال: [وهو] عندي قريب من خرق الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on a sale with a disclaimer of defects in preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3878)

4807 - جمع المزني مسائل قليلة النزل (5) ، وأجراها على قواعد المذهب، ونحن (1) في غير الأصل: "ولكن الفقه الذي ذكره ..." . (2) العنوان (فصل) انفردت به نسخة الأصل. (3) في الأصل: "يجري" والمثبت من (ي) ، (هـ 3) . (4) ر. المختصر: 3/ 55. (5) (ي) : النزر. والنزل (بفتح النون مشددة، وفتح الزاي) العطاء، والفضل، والبركة (معجم) .

نجري على ترتيبه فيها، فمن ذلك هذه المسألة (1) ، واختلف الأصحاب في صورتها، فمنهم من قال: صورة المسألة: إذا اشترى بشرط البراءة من العيوب -وقد استقصينا القول في ذلك في باب من كتاب البيع- ففي صحة الشراء خلاف، ثم إن صح، ففي صحة الشرط قولان، فإن صح الشرط، لم يملك المشتري الرد بالعيب؛ لأنه [يبرأ] (2) البائع بحكم الشرط عن الرد بالعيب. ولكن هذا يختص به فإذا اطلع الشفيع على عيب

بالشقص المشفوع، رده على المشتري، ولم يكن للمشتري أن يقول: إنما أخذت الشفعة (3) بصفقة متضمنها البراءة من العيوب، فالتزمها؛ فإن الشفيع مع المشتري بمثابة المشتري من المشتري، في هذه القضايا. والبراءة وإن صحت، فهي مختصة بالمشتري، ولا تتعداه. وإذا أخذ الشفيع، لم يفرق بين أن يكون عالما بسقوط حق المشتري، وبين أن يكون جاهلا؛ فإن حقه في استدراك الظلامة لا يختلف بإسقاط المشتري حق نفسه.

Sub-topic – Conflicting Evidence and Priority in Preemption

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence of priority in preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3116)

وأما القسم الرابع: وهو أن تتعارض البينتان في الإثبات والإسقاط فهو أن يقيم أحدهما البينة أنه اشترى في المحرم وأن صاحبه اشترى في صفر ويقيم الآخر البينة أنه اشترى في المحرم، وأن صاحبه اشترى في صفر، أو يقيم أحدهما البينة أنه اشترى في أول يوم المحرم، وأن صاحبه اشترى في ثانيه ويقيم الآخر البينة أنه اشترى في ثالث المحرم، وأن صاحبه اشترى في رابعه فكل هذا تعارض، وإن اختلفا في الأزمنة لأن كل واحدة من البينتين تشهد بتقدم أحد العقدين على الآخر، وكان في تعارضهما في هذا الموضع ثلاثة أقاويل: أحدها: يسقطان، ويتراجعان إلى اليمين والتحالف، والقول الثاني: يوقفان إلى أن يظهر فيهما بيان، ويمنعان من التحالف حتى يقع بيان، والقول الثالث: الإقراع بين البينتين فأيهما قرعت حكم بها وفي إحلاف من قرعت بينته قولان: أحدهما: يحلف إن قيل: إن القرعة دخلت ترجيحا للدعوى، والقول الثاني: لا يحلف إن قيل: إن القرعة دخلت ترجيحا للبينة.

Mas'alah: What is the third opinion on priority between paternal grandfather and uncle in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5959)

وفي البحر والحاوي [حكاية] وجه ثالث: أن جد الأب أو جدة الأب أولى من العم والعمة والخال [والخالة] .

Sub-topic – Preemption and Options (Khiyar) and Conditional Sales

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session (khiyar al-majlis) in preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2725)

والذي يخص هذ الموضع بذكره شيء آخر نفيس مهم، وهو أن النص المنقول عن اختلاف العراقيين ليس في خيار المجلس المصطلح عليه، وذلك لأن خيار المجلس يسقط بالإسقاط منهما بلا نزاع وهذا النص لا نقول بإسقاطه. كذا نص عليه الشافعي في الكتاب المذكور وهو من جملة كتب "الأم" . ونقله عنه أيضا كذلك الأصحاب فقال البندنيجي في "تعليقته" : وإذا

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim regarding a conditional sale in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5263)

قال أبو حامد في "الجامع" : القول قول المشتري مع يمينه حكاه في "البحر" .

Sub-topic – Preemption and Settlement or Waiver Disputes

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and preemptor disagree about waiver of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5660)

غرض الفصل في الاختلاف وفيه مسائل (إحداها) إذا اختلف المشترى والشفيع فقال المشترى للشفيع عفوت عن الشفعة أو قصرت وسقط حقك وأنكر الشفيع فالقول قوله لان الاصل بقاء حقه

Mas'alah: How does a settlement affect the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5280)

والذي دل عليه كلام الشيخ أبي حامد وغيره في كتاب الصلح الثبوت، فإن الرافعي حكى عنه ثم أنه قال: لو ادعى رجل على رجلين دارا في يدهما، فأقر

أحدهما وكذبه الآخر؛ ثبت له النصف بإقرار المصدق، فلو صالح المدعي المقر على مال، وأراد المنكر أخذه بالشفعة، فله ذلك إن ملكا في الظاهر بسببين مختلفين وكذا إن ملكا بسبب واحد من إرث أو شراء على أحد الوجهين، وهو الذي جعله الرافعي في الصلح الأظهر؛ لحكمنا في الظاهر بصحة الصلح وانتقال الملك إلى المقر [له] ، وإن

كان الغزالي وإمامه جعلا الأصح عند اتحاد السبب عدم الأخذ، لزعم المكذب بأن الصلح ما صح. ووجه دلالة هذا اللفظ [على] ما ادعيته أن المصدق مكذب للمنكر في دعواه الملك مع ثبوت يده، وقد حكمنا بالملك له بسببها ومع هذا لم يكن ذلك مانعا من ثبوت شفعته. والذي صرح به المتولي، وابن الصباغ، وصاحب "الإشراف" هاهنا: عدم الثبوت، وهو الذي دل عليه كلام الرافعي في آخر الإيلاء حيث قال: لو وجدنا دارا في يد اثنين، وادعى أحدهما أن جميعها له، والآخر أنها بينهما نصفين، وصدقنا الثاني بيمينه؛ لأن اليد تشهد له، ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث، فأراد الآخر أخذه بالشفعة وأنكر المشتري ملكه، فإنه يحتاج إلى البينة، ويمينه في الخصومة مع الشريك أفادت دفع ما يدعيه الشريك لا إثبات [الملك] [له] [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of two defendants admits ownership and settles?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=921)

2291 – قول "الحاوي" [ص 316] : (وإن ادعى على اثنين ملكا، وصدق واحد وصالح .. (1) انظر "التنبيه" (ص 104) . (2) المهذب (1/ 336) . (3) انظر "نهاية المطلب" (6/ 495) . (4) المحرر (ص 185) ، المنهاج (ص 263) ، الروضة (4/ 217) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 112) . (6) المنهاج (ص 263) . (7) انظر "نهاية المطلب" (6/ 490) . (8) انظر "فتح العزيز" (5/ 111) .

Sub-topic – Preemption Involving Agents, Guardians, and Absent Parties

Mas'alah: How does the dispute apply when a present person claims to be an agent for an absent seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5321)

والخلاف الذي ذكره الشيخ يجري فيما لو ادعى حاضر أنه وكيل عن الغائب في البيع، وباع حصة الغائب وسلمها إلى المشتري، كما حكاه البندنيجي وقال: إن للشريك- على قولنا بجواز الأخذ إذا حضر وأنكر التوكيل- طلب الشفيع بأجرة الشقص، ويرجع بها الشفيع على الوكيل على وجه.

Mas'alah: How is a claim against a guardian for failing to exercise preemption adjudicated?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1912)

ولو ادعى على غير الأصل ترك الأخذ مع المصلحة أو التصرف بدونهما صدق بيمينه بلا بينة، بخلاف الأصل فإنه يصدق بيمينه لانتفاء اتهامه. .

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Procedure for Claiming Preemption

Mas'alah: What is the ruling on options in shuf'ah (preemption)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2299)

وأما الشفعة: فلا يثبت فيها خيار الشرط؛ لأنها لا تقف على التراضي. وأما خيار المجلس: فلا يثبت للمشتري؛ لأنه يؤخذ منه الشقص بغير اختياره، وهل يثبت للشفيع؟ فيه وجهان: أحدهما: يثبت له؛ لأن ذلك معاوضة. والثاني: لا يثبت له، كما لا يثبت له خيار الشرط.

Mas'alah: In which types of contracts does preemption apply?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3361)

[مسألة: ثبوت الشفعة بالشقص المملوك] : تثبت الشفعة بالشقص المملوك بالبيع؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «وإن باعه.. فهو أحق به» . وبه قال عامة العلماء، إلا الأصم، وقد مضى الدليل عليه.

وتثبت الشفعة بكل ما ملك الشقص فيه بعقد معاوضة، بأن يكون عوضا في الصلح، أو أجرة في الإجارة، أو مهرا في النكاح، أو عوضا في الخلع. وقال أبو حنيفة: (لا تثبت

الشفعة إلا فيما ملك بالبيع وحده) . دليلنا: أنه ملك بعقد معاوضة، فثبتت فيه الشفعة، كالبيع.

Mas'alah: Does rescission of a sale affect the right of preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3363)

[فرع: الإقالة ترفع الشفعة] وإن اشترى رجل شقصا، فعفا الشفيع عن الشفعة فيه، ثم استقال البائع المشتري في الشقص، فأقاله.. فقال البغداديون من أصحابنا: لا تثبت فيه الشفعة؛ لأنه لم يرجع إليه بعوض. وقال المسعودي [في "الإبانة"] : فيه قولان، بناء على أن الإقالة ابتداء عقد، أو فسخ عقد. فإن عفا الشفيع عن الشفعة، ثم إن المشتري ولاه رجلا.. ثبتت للشفيع فيه الشفعة؛ لأن التولية بيع برأس المال.

Mas'alah: Can the preemptor take a share by preemption when the sale includes a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3366)

[مسألة: باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار]] . وإن كانت دار بين اثنين، فباع أحدهما نصيبه بشرط الخيار، فإن كان الخيار لهما، أو للبائع.. لم يكن للشفيع أن يأخذه بالشفعة قبل انقضاء الخيار؛ لأن ذلك يؤدي إلى قطع الخيار للبائع. وإن كان الخيار للمشتري وحده، وقلنا: إن الملك موقوف، أو لا ينتقل إلى المشتري إلا بانقضاء

الخيار.. لم يكن للشفيع الأخذ بالشفعة قبل انقضاء الخيار؛ لأن الملك لم يحصل للمشتري، وإن قلنا: إن الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد.. فهل يستحق الشفيع الأخذ بالشفعة قبل انقضاء الخيار؟ فيه قولان: أحدهما: لا يستحق، وهو اختيار أبي إسحاق المروزي؛ لأنه بيع فيه خيار، فلم يستحق الشفيع الأخذ قبل انقضاء الخيار، كما لو كان الخيار للبائع، ولأن المشتري شرط الخيار لغرض قصده، وفي أخذ الشفيع قبل انقضاء الخيار تفويت لغرض المشتري، فلم يجز. والثاني ـ وهو اختيار الشيخين: أبي حامد، وأبي إسحاق ـ: أنه يستحق؛ لأنه إذا ملك الأخذ بعد استقرار حق المشتري بانقضاء الخيار.. فلأن يملك قبل ذلك أولى، ولأن المشتري لو وجد بالشقص عيبا، فأراد رده.. كان للشفيع أن يأخذه، ويبطل ما ثبت للمشتري من الرد، فكذلك هذا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells his share before the expiry of the option period in a prior sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3367)

[فرع: باع الشريك نصيبه قبل انقضاء مدة الخيار]] : وإن كان بين رجلين دار، فباع أحدهما نصيبه فيه بشرط الخيار له وللمشتري، أو له وحده، ثم باع الشريك الثاني نصيبه منها بغير خيار قبل انقضاء الخيار في البيع الأول.. لم يكن للبائع الثاني شفعة؛ لأن ملكه قد زال، ولا تثبت للمشتري فيه شفعة أيضا؛ لأنه ملكه بعد البيع الأول، ولمن تثبت الشفعة في الشقص الثاني؟ يبنى على الأقوال: إلى من ينتقل المبيع في حال الخيار؟ فإن قلنا: إن الملك فيه للبائع.. كانت الشفعة فيه للبائع؛ لأن ملك الشقص له

في هذه الحالة. فعلى هذا: إذا انقضى الخيار، ولم يفسخ العقد.. فإن الشقص المبيع أولا لمشتريه، والشقص المبيع ثانيا لبائع الشقص الأول؛ لأنه ملك أخذه بالبيع الثاني، فلا يسقط بعد ذلك. وإن قلنا: إن الملك في الشقص الأول انتقل إلى المشتري بالعقد.. فإن الشفعة في الشقص الثاني لمشتري الأول، فإن فسخ البيع بعد ذلك في الذي اشتراه.. لم يسقط حقه من الشفعة في الثاني؛ لما ذكرناه. وإن قلنا: إن الملك في الشقص الأول موقوف على انقضاء الخيار.. كانت الشفعة في الشقص الثاني أيضا موقوفة، فإن فسخا البيع.. كانت الشفعة لبائع الأول، وإن لم يفسخا.. كانت للمشتري.

Mas'alah: Can a guardian take a share by preemption on behalf of orphans or for himself?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3369)

[فرع: ثبوت الشفعة في بيع شقص يتيم لآخر]] : وإن كان في حجره أيتام لهم عقار مشترك بينهم، فباع على أحدهم نصيبه منه لحاجته.. كان له أن يأخذ ذلك بالشفعة للآخرين إذا رأى لهم الحظ في ذلك؛ لأن له ولاية عليهم. وإن كان وصيا على يتيم، وبينهما عقار، فباع الوصي على اليتيم نصيبه فيه.. فهل للوصي أخذ ما باع على اليتيم بالشفعة لنفسه؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال ابن الحداد: لا يجوز؛ لأن الوصي متهم في أنه لم يستقص في ثمن الشقص ليتملكه، فلم يجز له الأخذ. و [الثاني] : من أصحابنا من قال: يجوز له أخذه بالشفعة. وبه قال ابن القفال؛

لأنه يمكن نفي التهمة عنه، بأن يرجع فيه إلى تثمين ثقتين من أهل الخبرة بالشقص، فإن

قيل: إنه بيع بثمن مثله.. استحق الأخذ؛ لأن البيع قد صح، وإن قيل: إنه بيع بأقل من ثمن مثله.. لم يصح البيع، ولم يستحق الأخذ. والأول أصح؛ لأن التهمة تلحقه مع ذلك في أنه ترك الزيادة على ثمن المثل مع إمكانها، فإن رفع الوصي الأمر إلى الحاكم، فأمر الحاكم من قرر ثمن الشقص، فباع به.. استحق الوصي الأخذ بالشفعة لنفسه، وجها واحدا؛ لأن التهمة منتفية عنه هاهنا، وإن كان الناظر في أمر الصغير أبا أو جدا، فباع عليه شقصا له فيه شفعة.. استحق الشفعة عليه، وجها واحدا؛ لأن التهمة منتفية عنهما في حقه، بدليل: أنه يصح أن يشتري ماله لنفسه، ويبيع منه، بخلاف الوصي. وإن اشترى الوصي لليتيم شقصا للوصي فيه الشفعة.. فهل له أن يأخذه بالشفعة منه؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه يلزم الصبي العهدة في الشقص، ولا حظ له في ذلك. والثاني ـ وهو قول ابن الحداد، والقاضي أبي الطيب ـ: له ذلك؛ لأنه لا تهمة عليه في ذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the preemptor bringing the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3375)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: (لا يأخذ الشفيع بالشفعة حتى يحضر الثمن، ولا يملكه حتى يحكم له الحاكم، ولا يحكم له الحاكم حتى يحضر الثمن) .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that preemption is not conditional on bringing the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3375)

ودليلنا: أن الأخذ بالشفعة يملك بالعوض، فلا يوقف على إحضار العوض، كالبيع.

Mas'alah: Does claiming the preempted share require prior delivery of the property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3391)

]

Mas'alah: How is preemption enforced compulsorily without the buyer's consent?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3415)

[مسألة: تؤخذ الشفعة قهرا] إذا وجبت له الشفعة في شقص.. فله أخذه من غير حاكم ولا رضا المشتري، وقد مضى الخلاف فيها لأبي حنيفة، والدليل عليه. فإن كان المشتري قد قبض الشقص من البائع.. فللشفيع أن يأخذ الشقص منه، ولا خلاف أنه لا خيار للمشتري في ذلك؛ لأنه يؤخذ منه بغير رضاه، وأما الشفيع: فلا يثبت له خيار الثلاث؛ لأن ذلك يثبت بالشرط برضا المتعاقدين، والشقص يؤخذ من المشتري بغير رضاه، ولكن هل يثبت للشفيع خيار المجلس بعد عقد الشفعة؟ فيه وجهان، مضى ذكرهما في (البيع) . وإن كان المشتري لم يقبض الشقص من البائع.. وجب على المشتري تسلمه من البائع، وتسليمه إلى الشفيع، فإن غاب المشتري أو امتنع من القبض.. قال ابن الصباغ: أقام الحاكم من يستلمه للمشتري، ويسلمه إلى الشفيع، فإن حكم الحاكم بتسليمه على البائع إلى الشفيع، فتسلمه منه الشفيع.. كان كما لو تسلمه

المشتري، وسلمه إلى الشفيع. وإن قال الشفيع: لا أقبضه إلا من المشتري.. ففيه وجهان لأبي العباس: أحدهما: له ذلك؛ لأن الشفيع بمنزلة المشتري من المشتري، فيلزمه أن يسلم بعد قبضه. وعلى هذا: فالحاكم يكلف المشتري تسلمه، وتسليمه إلى الشفيع. والثاني: يأخذه الشفيع من يد البائع، فلا يكلف المشتري قبضه؛ لأن الشقص حق للشفيع، فحيث وجده.. أخذه. ولأن يد الشفيع كيد المشتري؛ لأنه استحق قبض

ذلك من جهته، فهو كما لو وكل وكيلا في القبض، ألا ترى أنه إذا قال: أعتق عبدك عن ظهاري، فأعتقه.. صح، وكان المأمور كالقابض له؟ وأما الشيخ أبو إسحاق فقال: هل يجوز للشفيع أن يأخذ الشقص من يد البائع؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأنه قد استحقه. والثاني: لا يجوز، بل يجبر المشتري على قبضه ليأخذه الشفيع منه؛ لأنه إذا أخذه الشفيع من البائع.. فات التسليم المستحق بالبيع، فلا يثبت الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing preemption through evidence and oath?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3431)

[مسألة: ثبوت حق الشفعة بالبينة واليمين] إذا كانت دار بين رجلين، فادعى أحدهما: أنه باع نصيبه من زيد ولم يقبض منه الثمن، وصدقه شريكه، وأنكر زيد الشراء، فإن كان مع البائع بينة بالبيع.. وجب على زيد تسليم الثمن، وأخذ الشفيع الشقص منه بالشفعة. وإن لم يكن مع البائع بينة.. فالقول قول زيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الشراء، وهل تثبت للشريك الشفعة؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال المزني، وأكثر أصحابنا: تثبت له الشفعة. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد. ومن أصحابنا من قال: لا تثبت

له الشفعة. وحكي ذلك عن أبي العباس، وهو قول مالك. ووجهه: أن الشفعة فرع على البيع، فإذا لم يثبت البيع.. لم تثبت الشفعة. والأول أصح؛ لأن البائع أقر للمشتري بالشراء، وللشفيع بالشفعة، فإذا بطل حق المشتري برده.. لم يبطل حق الشفيع، كما لو أقر لاثنين بحق، فكذبه أحدهم، وصدقه الآخر. فإن قلنا: لا تثبت الشفعة.. فللبائع مخاصمة المشتري، وعرض اليمين عليه، فإن حلف.. سقطت الدعوى، وإن نكل.. حلف البائع. قال ابن الصباغ: ويثبت البيع والشفعة.

وإن قلنا: تثبت الشفعة.. نظر في البائع: فإن رضي بتسليم الشقص إلى الشفيع، وأخذ الثمن منه.. جاز، وكانت العهدة للشفيع في الشقص على البائع؛ لأنه منه أخذه، وإليه دفع الثمن. وإن اختار البائع أن يطالب المشتري بقبض المبيع، وتسليم الثمن.. فهل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه يحصل له الثمن من الشفيع، فلا معنى لمخاصمته للمشتري. فعلى هذا: يسلم الشقص إلى الشفيع، ويؤخذ منه الثمن، وتكون العهدة للشفيع على البائع. فإن قيل: أليس لو ادعى على رجل دينا، فقال له رجل: أنا أدفع إليك الدين الذي تدعيه عليه، ولا تخاصمه، لم يلزمه قبوله؟ فلما الفرق على هذا؟ قال ابن الصباغ: فالفرق بينهما: أن عليه منة في قبول الدين من غير من هو عليه، بخلاف هذا. والوجه الثاني: أن للبائع مخاصمة المشتري؛ لأنه قد يكون المشتري أسهل في المعاملة عند الرجوع بالعهدة. فعلى هذا: لو حلف المشتري.. سقطت دعوى البائع عنه، ودفع الشقص إلى الشفيع، وأخذ منه الثمن، وكانت العهدة عليه للشفيع. وإن نكل المشتري عن اليمين.. حلف البائع: لقد باعه إياه، وثبت الشراء والشفعة، ولزم المشتري تسليم الثمن إلى البائع، وكانت العهدة للمشتري على البائع، والعهدة للشفيع على المشتري. فإن كانت بحالها، فادعى البائع: أنه باع منه نصيبه، وقبض منه الثمن، وأنكر المشتري ذلك، وصدق الشفيع البائع.. فهل تثبت الشفعة هاهنا؟

من قال من أصحابنا في المسألة قبلها: لا تثبت الشفعة.. فهاهنا أولى أن لا تثبت. ومن قال منهم في التي قبلها: تثبت الشفعة.. اختلفوا في هذه: فذهب أكثرهم إلى: أن الشفعة لا تثبت هاهنا؛ لأنا لو قلنا: إنها تثبت.. لأدى إلى أن يأخذها الشفيع بغير عوض؛ لأنه لا يمكن دفع الثمن إلى المشتري؛ لأنه ينكر الشراء، ولا إلى البائع؛ لأنه قد أقر بالاستيفاء، فلم يبق إلا القول بأن الشفعة لا تثبت. ومنهم من قال: تثبت الشفعة هاهنا؛ للمعنى الذي ذكرناه في المسألة قبلها. فإذا قلنا بهذا: فما الذي يصنع بالثمن؟ فيه ثلاثة أوجه، مضى ذكرها: أحدها: يقال للمشتري: إما أن تأخذه، وإما أن تبرئ منه. والثاني: يقبضه الحاكم، ويحفظه إلى أن يدعيه أحدهما. والثالث: يترك في ذمة الشفيع.

Mas'alah: How does the preemptor take the share and what is the consideration?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1593)

1971 - فصل فيما يؤخذ به الشقص لا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة، فيأخذ الشفيع الشقص ببذل عوضه [1]؛ إن كان مثليا فبمثله قدرا ووصفا، وإن كان متقوما فبقيمته يوم الشراء، فإن كان الشقص أجرة، أو صداقا، أو بدلا في خلع أو صلح عن دم عمد، أخذه الشفيع بأجرة المثل، وصداق المثل، ودية الدم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption during an option period in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1613)

1998 - فصل في ثبوت الشفعة في زمن الخيار إذا كان للبائع خيار فلا شفعة، وإن اختص المشتري بالخيار، فالأصح انتقال الملك إليه، فإن قلنا: لا ينتقل، فلا شفعة على الأصح، وإن نقلناه فطريقان: إحداهما: لا تثبت. والثانية: في الثبوت قولان، كالقولين إذا طلب الشفيع الأخذ، وطلب المشتري الرد بالعيب. فإن قلنا: لا تثبت؛ فإن فسخ المشتري البيع سقطت الشفعة، وإن ألزمه ثبتت عند الإلزام، وإن قلنا: يأخذ، فأخذ، انقطع خيار المشتري، ولا خيرة للشفيع. * * *

Mas'alah: Can the preemptor take only part of the share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1619)

2006 - فصل في تفريق الأخذ بالشفعة ليس للشفيع أن يأخذ بعض الشقص، كما لا يرد بعضه بالعيب، فإن اشترى اثنان من واحد [شقصا، فللشفيع] [1] أخذ نصيب أحدهما اتفاقا؛ إذ لا تبعيض على واحد منهما. وإن اشترى شقصا من واحد في صفقتين، فله أخذ إحدى الصفقتين، وإن اشترى من اثنين فالأصح أن له أخذ نصيب أحد البائعين. وإن ملكا دارين، فباع أحدهما نصيبه من الدارين، فللآخر أخذ الحصتين، وكذلك أخذ إحداهما على أحد الوجهين، ومأخذ الوجهين من تفريق الصفقة في الدوام. وإن اشترى اثنان شقصين [2] من اثنين من دارين، ففيه ضروب من التفريق؛ إن شاء الشفيع أخذ الشقصين [3]، أو نصف كل واحد منهما من واحد، أو نصف أحدهما من أحدهما، والنصف الآخر من الآخر، أو نصف شقص من واحد، ونصف الآخر من الثاني.

Mas'alah: Can the preemptor take only part of the sold property in a single contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1212)

وشقص العقد لا يقسط) أي: والشقص الذي وقع عليه العقد لا يفرقه الشفيع في الأخذ بالشفعة للإضرار بالمشتري في تفريق الشيء الواحد عليه بل يأخذ الكل، أو يتركه، وخرج بشقص العقد شقصاه، وشقص العقدين فالأول كأن باع شقصين من دارين صفقة، والشفيع فيهما واحد فله أن يأخذ أحدهما فقط إذ ليس فيه التفريق المضر، فإن كان الشفيع في أحدهما غير الشفيع في الآخر، فلا شبهة في أن لكل منهما أخذ ما هو شريك فيه، وإن لم يأخذ الآخر، والثاني كأن اشترى اثنان شقصا من واحد، أو باع اثنان من الشركاء شقصا لواحد، فللشفيع أخذ حصة أحدهما فقط (

Mas'alah: What does the preemptor own in the context of shuf'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1213)

)

Mas'alah: How does the preemptor take possession by utterance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1214)

)

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for taking preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

بلفظه) أي: يملك ذلك بلفظ منه بعد علمه بالثمن والشقص كما في البيع نحو (أخذته بالشفعه، أو كملكت) بمعنى تملكت (شقص هذي البقعه) ونبه بزيادته الكاف على أن الصيغ لا تنحصر فيما ذكر فيكفي اخترت الأخذ بالشفعة، وما أشبهه دون قوله: أنا مطالب بالشفعة إذ الملك لا يحصل بمجرد الرغبة على أنه لا يحصل بمجرد تلك الألفاظ أيضا بل

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling in favor of the preemptor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

)

Mas'alah: How does a judge's ruling establish the preemptor's ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

أو له قضي) أي: أو قضى له القاضي بالشفعة بعد إثبات حقه فيها عنده وطلبه لها؛ لأنه منزل منزلة المشتري حتى كأن العقد وقع له إلا أنه مخير بين الأخذ، والترك فإذا طلب

وتأكد طلبه بالقضاء وجب أن يحكم له بالملك

Mas'alah: Does witnessing the preemptor's choice replace a judge's ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

)

Mas'alah: Why does witnessing the preemptor's choice not replace a judge's ruling?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

خلاف إشهاد) لعدلين على اختياره لها، فلا يقوم مقام قضاء القاضي ولو مع فقده كما هو ظاهر كلامهم لقوة القضاء

Mas'alah: What are the three ways the preemptor acquires ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

أو المثل لما يبذله لمشتريه سلما) أي: أو سلم لمشتري الشقص مثل الثمن الذي بذله المشتري للبائع إن كان مثليا (أو قيمة) له إن كان متقوما، والحاصل أنه يعتبر لحصول ملكه مع اللفظ أحد ثلاثة أمور إما رضى المشتري بكون الثمن في ذمته، أو قضاء

القاضي له بالشفعة، أو تسليم الثمن للمشتري إن تسلمه منه، وإلا خلي بينه وبينه، أو رفع الأمر إلى القاضي ليلزمه التسلم، أو يقبض عنه، ولا يلزمه تسليم الشقص إذا ملكه الشفيع بأحد الأمرين الأولين حتى يسلمه العوض سواء تسلم المبيع قبل تسليم الثمن أم بعده فإن طالبه، وعجز أمهل ثلاثة أيام، فإذا لم يحضره فيها فسخ الحاكم تملكه ولو قدر المثلي بغير معياره الشرعي كقنطار بر، فالأصح في الروضة كأصلها في باب القرض أنه يأخذه بمثله وزنا، وقيل: يكال ويجب بقدره كيلا، وحكاه في الكفاية عن الجمهور، ولو انقطع المثل عند إرادة الأخذ فله الأخذ بالقيمة كما لو اشتراه بما لا مثل له قال في المطلب: ويظهر أن الشفيع لو ملك الثمن نفسه قبل الاطلاع ثم اطلع أنه يتعين الأخذ بنفس الثمن لا سيما المتقوم؛ لأن العدول عنه إنما كان لتعذره، ويحتمل خلافه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's failure to appoint an agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

)

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when he knows of the sale and demands it immediately?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3059)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "فإن علم فطلب مكانه فهي له وإن أمكنه فلم يطلب

بطلت شفعته" . قال الماوردي: اعلم أن الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالأخذ، فإذا بيع الشقص، ووجبت فيه الشفعة، لم يخل حال الشفيع من أحد أمرين: إما أن يعلم بالبيع أو لا يعلم، فإن لم يعلم بالبيع فهو على حقه من الشفعة إذا علم وإن تطاول به الزمان كالمشتري إذا لم يعلم بعيب ما اشترى كان على حقه من الرد إذا علم فأما إذا علم بالبيع فله حالان:

Mas'alah: Can the preemptor stipulate an option in taking the share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3062)

فصل : فإذا تقرر ما وصفنا وأخذ الشفيع الشقص بالشفعة لم يجز أن يشترط فيه خيار الثلاث، وفي استحقاق خيار المجلس وجهان حكاهما أبو القاسم بن كج: أحدهما: له خيار المجلس، لأنه يخلف عقد البيع. والثاني: لا خيار له لأنه يملك الشقص ملك إجبار لا عن مراضاة.

Mas'alah: Is witnessing required for the preemptor when unable to demand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3063)

فصل : والحالة الثانية: أن يعجز على التوكيل ويقدر على الإشهاد بالطلب فعند أبي حنيفة أن الإشهاد شرط في استحقاق الشفعة مع القدرة على الطلب والعجز عنه، وأنه متى لم يشهد مع مكنته من الإشهاد بطلت شفعته، وعند الشافعي رضي الله عنه أن الإشهاد مع القدرة على الطلب ليس بواجب لأن الإشهاد إنما يراد ليكون بينة له على

إرادة الطلب فاستغنى عنه بظهور الطلب. فأما وجوب الإشهاد مع العجز عن الطلب ففيه قولان: أحدهما: وهو ظاهر نصه ها هنا: إن الإشهاد ليس بواجب وهو على شفعته إن تركه كالقادر على الطلب. والقول الثاني: إن الإشهاد واجب وتركه مبطل للشفعة، والفرق بين القادر على الطلب والعاجز عنه، أن ظهور الطلب من القادر عليه يعني عن الإخبار بمراده والعاجز عنه قد يحتمل أن يكون إمساكه تركا للشفعة، ويحتمل أن يكون قصدا للطلب مع المكنة فافتقر إلى نفي الاحتمال في الإخبار عن مراده بالإشهاد، فعلى هذا يجب أن يشهد ويكون بينة كاملة عند

الحاكم وهو أن يشهد شاهدين عدلين أو شاهدا وامرأتين، فإن أشهد شاهدا واحدا ليحلف معه لم يجز؛ لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين فلم يصر مستوثقا لنفسه بالإشهاد. ولو أشهد عبيدا، أو صبيانا، أو فساقا لم يجزه. وقال أبو حنيفة: يجزيه إشهادهم، لأنه قد تعتق العبد، ويرشد الفساق، ويبلغ الصبيان، وهذا خطأ، لأن مقصود الشهادة هو الأداء فلم ينفع إشهاد من لا يصح منه الأداء، وليس ما ذكره من جواز انتقالهم عن أحوالهم بأغلب من جواز بقائهم على أحوالهم، فلو لم يشهد وطالب عند الحاكم بالشفعة فهو أقوى من الشهادة في ثبوت الشفعة.

Mas'alah: How does the preemptor become aware of the sale for the purpose of preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3064)

فصل : فأما ما يصير به عالما فالبينة العادلة وكل خبر وقع في نفسه صدقه ولو من امرأة أو عبد، أو كافر، ولأن ما تعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر الحر والعبد والعمل

والفاسق إذا وقع في النفس أن المخبر صادق. وقال أبو حنيفة: لا يصير عالما إلا بالبينة العادلة لأن الحق لا يثبت إلا بها. ولو علم الشفيع بالبيع فأمسك عن الطلب لجهلة باستحقاق الشفعة ففي بطلانه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الأمة إذا أعتقت تحت عبد فأمسكت عن الفسخ لجهلها باستحقاقه.

Mas'alah: How is shuf'ah exercised when some co-owners are present and others absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3081)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "فإن حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن فإن حضر ثان أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر ثالث أخذ منها الثلث بثلث الثمن حتى يكونوا سواء" . قال الماوردي: وصورتها في دار بين أربعة شركاء باع أحدهم حقه على غير شركائه فالشفعة فيها واجبة لشركائه الثلاثة فلهم ثلاثة أحوال: حال يكونوا حاضرين، وحال يكونوا غائبين، وحال يحضر بعضهم ويغيب بعضهم فأما الحال الأولى: وهو أن يكونوا جميعا حاضرين فلا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يطالبوا جميعا بالشفعة فيكون الشقص المبيع بينهم أثلاثا بالسوية. والقسم الثاني: أن يعفو جميعا عن الشفعة فتبطل شفعتهم ويبقى الشقص على المشتري. والقسم الثالث: أن يعفوا بعضهم ويطالب بعضهم فيسقط حق العافي، وللمطالب أن يأخذ جميع القص بشفعته فلو عفا اثنان من الثلاثة كان للثالث أن يأخذ جميع الشقص بشفعته وليس له أن يأخذ بعضها فيأخذ منه قدر حصته لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري. فلو قال أحد الثلاثة قد عفوت عن جميع حقي، وقال آخر قد عفوت عن نصف حقي كان عفوا عن جميعه ولم يتبعض العفو وكان للثالث أن يأخذ الشقص كله لعفو شريكيه. ولو

قال أحد الثلاثة قد سلمت حقي لأحدكما دون الآخر كان تسليما لهما معا لأنه عفو لا هبة ولو كان الشقص قد أخذه اثنان من الثلاثه لغيبة الثالث عنهما ثم قدم الثالث فعفا عن أحدهما وأخذ حقه من الآخر كان له ذلك. والفرق بينهما أن يكون ها هنا عافيا وهناك واهبا والعفو عن الشفعة يصح وهبتها لا تصح.

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when all co-owners are absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3082)

فصل : وأما الحال الثانية: وهو أن يكونوا جميعا غائبين فهم على حقوقهم من الشفعة حتى يقدموا ما لم يكن منهم عفو، فإن ادعى المشتري على أحدهم العفو عن شفعته لم تسمع دعواه لأن للآخرين أن يأخذوا الجميع فلم يكن لدعواه معنى. ولكن ولو ادعى شريكان على الثالث منهما العفو سمعت دعواهما عليه لما فيه من توفر حقه عليهما، وحلف لهما ولم تسمع شهادة المشتري عليه بالعفو لما فيها من منعه عن مطالبته، ولو ادعى المشتري العفو على الثلاثة كلهم كان له إحلافهم لأنهم لو نكلوا ردت اليمين عليه، وسقط حقهم من الشفعة فإن حلف أحد الثلاثة، ونكل اثنان منهم لم ترد أيمانهما على المشتري بنكلولهما لأن عفو بعض الشفعاء لا يوجب الترك على المشتري، ويأخذه من لم يعف ثم لا يقضى للحالف بالشفعة في الكل إلا أن يحلف أن شريكيه قد عفوا، فإذا حلف، أخذ كل الشقص، وإن نكل أخذ منه قدر حصته وأخذ الناكلان منه قدر حصصهما. فصل : وأما الحال الثالثة وهو أن يحضر بعضهم ويغيب بعضهم فهي مسألة الكتاب وصورتها أن يكون أحد الثلاثة حاضرا، وقد غاب الآخران فللحاضر أن

يأخذ جميع الشقص بالشفعة وليس له أن يقتصر منه على قدر حصته لأنه ممنوع في حق المشتري من تفريق صفقته، فإن امتنع الحاضر من أخذ الكل، وانتظر بالشفعة قدوم شريكيه ليأخذوها بينهم بالحصص ففي بطلان شفعته بذلك وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إن شفعته لا تبطل بذلك ليكفي غرم الثمن فيما ينتزع من يده فعلى هذا إن قدم شريكاه فطلبا الشفعة كانت بينهم أثلاثا. وإن عفوا قيل للأول الحاضر: ليس لك تفريق الصفقة على المشتري وأنت بالخيار بين أخذ الكل أو تركه. والوجه الثاني: وهو الأظهر أن شفعته قد بطلت لأنه كان قادرا على الأخذ بها فكف فعلى هذا إن قدم الغائبان اشتركا في الشفعة بينهما وإن عفوا سقطت الشفعة عن المشتري ولا حق فيها للأول لبطلان شفعته.

فإذا وضح ما ذكرناه وأخذ الأول الحاضر كل الشقص بالشفعة ثم قدم ثان كان له أن يرجع على الأول بنصف ما بيده من الشقص بنصف الثمن ليكونا في الشقص سواء فإن رضي الثاني أن يقتصر من الأول على ثلث ما بيده من الشقص وهو قدر حصته عند اشتراكهم، وامتنع الأول إلا أن يساويه بالنصف أو يعفو ففيه وجهان: أحدهما: أن القول قول الأول ويمنع الثاني فما سأل ويقال له: إما أن تأخذ النصف أو تعفو كما يمنع الأول مع المشتري من ذلك، والوجه الثاني أن القول قول الثاني وله أن يقتصر على الثلث ويجبر الأول عليه بخلاف الأول مع المشتري ولأن للمشتري صفقة يمنع من تفريقها عليه وليس للأول صفقة تفرق عليه وإنما هو عفو عن بعض ما استحق له فإذا وضح ما ذكرنا وأخذ الثاني من الأول نصف الشقص بنصف الثمن ثم قدر الثالث كان له أن يأخذ من كل واحد من الأول والثاني ثلث ما بيده بثلث الثمن وهو سدس الكل فيصير الشقص حينئذ بينهم أثلاثا، وعهدة جميعهم على المشتري لأن الشفعة مستحقة لجميعهم، وليس أخذ بعضهم من بعض ما يدل على استحقاق الشفعة على المأخوذ منه.

فعلى هذا لو أن الثالث عفا عن شفعته استقرت للأول والثاني نصفين ولو عفا الثاني وطالب الثالث جعلت بينهما نصفين.

Mas'alah: How does the option of contract affect the right of preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3098)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "فإن اشترى شقصا على أنهما جميعا بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع (قال) ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعة" . قال الماوردي: اعلم أن ما يثبت من الخيار في البيع على أربعة أقسام: خيار عقد، وخيار شرط، وخيار رؤية، وخيار عيب: أما القسم الأول فهو خيار العقد وهو خيار المجلس فلا يستحق فيه الشفعة إلا بعد نقضه بالافتراق عن تمام وإمضاء، وسواء قيل إن الملك منتقل بنفس العقد أو بالافتراق مع تقديم العقد لأن ثبوت الفسخ لكل واحد منهما يمنع من استقرار العقد بينهما، ولأن البائع لما لم يلزمه عقد المشتري فأولى أن لا يلزمه شفعة الشفيع، فإذا افترقا عن تمام وإمضاء استحق الشفيع حينئذ أن يأخذ بالشفعة، وبماذا يصير الشفيع مالكا لها على ثلاثة أقاويل من اختلاف أقاويله في انتقال الملك. أحدهما: أن يكون مالكا لها بنفس العقد وإن منع من الأخذ إلا بالافتراق وهذا على القول الذي يقول فيه إن الملك منتقل بنفس العقد. والقول الثاني: أن يكون مالكا للشفعة بافتراقهما عن تراض وهذا على القول الذي يقول فيه إن الملك لا ينتقل إلا بالعقد والافتراق. والقول الثالث: إن ملك الشفعة كان موقوفا على إبرام العقد وإمضائه فتمامه يدل على

تقديم ملكها بالعقد وفسخه يدل على أنه لم يملكها بالعقد وهذا على القول الذي يقول فيه: إن الملك موقوف مراعا. فإذا أخذ الشفيع ذلك بالشفعة بعد الافتراق عن تراض بحكم أو بغير حكم فهل يثبت له بعد الأخذ خيار المجلس أم لا على وجهين لأصحابنا: أحدهما: أنه له خيار المجلس لأن تملكه بمعاوضة كالبيع. والوجه الثاني: وهو أصح أنه لا خيار له لأن الشفعة موضوعة لدفع الضرر بها كالرد بالعيب الذي لا يملك فيه بعد الرد خيار، وليس كالبيع الموضوع للمعاينة وطلب الأرباح.

Mas'alah: How does the option of stipulation affect the right of preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3099)

فصل : وأما القسم الثاني وهو خيار الشرط فهي مسألة الكتاب، وله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يكون خيار الثلاث مشروطا للبائع والمشتري. والحال الثاني: أن يكون مشروطا للبائع دون المشتري. والحال الثالث: أن يكون مشروطا للمشتري دون البائع، فإن كان الخيار مشروطا للبائع والمشتري أو مشروطا للبائع دون المشتري فلا حق للشفيع في الأخذ بالشفعة ما لم تنقض مدة الخيار لما ذكرنا في خيار المجلس فإذا تم البيع بينهما بتقضي مدة الخيار واستحق الشفيع حينئذ الأخذ بالشفعة بماذا يصير مالكا لها على ما مضى من الأقاويل الثلاثة. وإن كان الخيار مشروطا للمشتري دون البائع فقد روى المزني ها هنا أن للشفيع أخذه بالشفعة. ورواه الربيع أيضا قال الربيع وفيه قول آخر إنه لا حق للشفيع في أخذه إلا بعد أن تنقضي مدة الخيار. وجملته أنه يترتب على اختلاف أقاويله في انتقال الملك فإن قيل: إنه لا ينتقل إلا بالعقد وانقضاء مدة الخيار أو أنه موقوف مراعا فلا شفعة فيه إلا بانقضاء مدة الخيار لأن الشفيع يملك عن

المشتري فامتنع أن يملك ما لم يملك المشتري، وإن قيل إن الملك قد انتقل بنفس العقد ففيه قولان: أحدهما: وهو رواية المزني أن فيه الشفعة لأنه علقة البائع عند منقطعة وخيار المشتري فيه كخياره في الرد بالعيب وهو لا يمنع الشفيع من الأخذ. والقول الثاني: وهو رواية الربيع: أنه لا شفعة فيه إلا بانقضاء مدة الخيار ولأن المشتري لم يرض بدخوله في عهدة العقد فخالف خيار العيب الموضوع لاستدراك الغبن الذي قد يحصل له من جهة الشفيع، ثم يتفرع على هذا ثلاثة فروع:

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking possession from the seller before the buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3105)

: فأما قبض الشفيع الشقص من البائع قبل قبض المشتري له أو من ينوب عنه ففيه وجهان حكاهما ابن سريج: أحدهما: ليس له ذلك لأنه يحل محل المشتري في الأخذ بالثمن ولا يجوز شراء ما لم يقبض فكذلك لا يجوز أخذ شفعة ما لم يقبض، فعلى هذا يأخذ الحاكم المشتري بالقبض فإذا صار بيده انتزعه الشفيع منه فإن كان المشتري غائبا وكل الحاكم عنه من يقبض له ثم حكم للشفيع بأخذه منه. والوجه الثاني: وهو اختيار ابن سريج أن للشفيع أخذه من البائع قبل قبض المشتري لأن الشفيع يأخذه جبرا بحق وإن كره المشتري فجاز وإن كان قبل قبضه كما يجوز الفسخ والإقالة قبل القبض ويبرأ البائع من ضمانها بقبض الشفيع لأنه يأخذها بحق توجه على المشتري وبالوجه الأول قال أبو إسحاق المروزي والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How does the preemptor take the share and what price does he pay?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=336)

ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري (بالثمن) المعلوم (الذي وقع عليه) عقد (البيع) أو غيره فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله إن تيسر وإلا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لأنه وقت ثبوت الشفعة ولأن ما زاد في ملك المأخوذ منه وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيله مع أخذه حالا وبين صبره إلى الحلول ثم يأخذ وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف الذمم وإن ألزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب أخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما إذا اشترى بجزاف نقدا كان أو غيره امتنع الأخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والأخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من إبقاء الضرر وصورها كثيرة

منها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنه أن يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو ينفقه أو يتلفه ومنها أن يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته فإن خشي عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما منهما معا بأن يهبه الشقص ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ومنها أن يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه أو يخلطه بغيره فإن كان غائبا لم يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار بقيمته

ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته بمائة درهم وقال المشتري لم يكن الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره لأن الأصل عدم علمه به فإن ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لأنه لم يدع حقا له تنبيه لو ظهر الثمن مستحقا بعد الأخذ بالشفعة فإن كان معينا كأن اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك وإن اشترى بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا أبدل المدفوع وبقي البيع والشفعة وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل الشفعة وإن علم أنه مستحق لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وكخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا وللمشتري تصرف في الشقص لأنه ملكه وللشفيع فسخه بأخذ الشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف وله أخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر

Mas'alah: What wording is required for taking ownership via preemption?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

وشرط فيه أيضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا أو مع حكم له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه

Mas'alah: Does preemption require a court order or consent?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=423)

قالوا: وأما الأخذ بالشفعة فلابد فيه من قضاء أو رضا فيأخذ حكم التمليك المبتدأ.

Mas'alah: Is it obligatory for the preemptor to appoint an agent when unable to claim personally?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6998)

في استيفائه بنفسه أو بوكيله، وهل إذا قدر على التوكيل مع عجزه عن الطلب بنفسه يكون التوكيل واجبا وشرطا في بقاء شفعته أم لا؟ على ثلاثة أوجه. أحدها وهو قول أبي حامد المروروذى في جامعه: إن التوكيل واجب عليه بعوض وغير عوض لكونه قادرا به على الطلب. والوجه الثاني وهو قول أبى على الطبري في إفصاحه: إن التوكيل غير واجب عليه بعوض وغير عوض، لان بذل العوض التزام غرم. والوجه الثالث وهو قول بعض المتأخرين: إن وجد متطوعا بالوكاله وجب عليه التوكيل لقدرته على الطلب من غير ضرر، وإن لم يجد إلا مستجعلا - والمستجعل طالب الجعالة لم يجب عليه التوكيل لما فيه من التزام زيادة على الثمن، فعلى هذا إن قيل بوجوب التوكيل بطلت شفعته إن لم يوكل، وان قيل: انها غير واجبة كان على شفعته.

Mas'alah: Is witnessing a condition for the validity of preemption when unable to claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6998)

والحال الثانيه: أن يعجز عن التوكيل ويقدر على الاشهاد بالطلب، فعند أبى حنيفة أن الاشهاد شرط في استحقاق الشفعة مع القدرة على الطلب ومع العجز عنه وانه متى لم يشهد مع مكنته من الاشهاد بطلت الشفعة، وعند الشافعي أن الاشهاد مع القدرة على

الطلب ليس بواجب، لان الاشهاد انما يراد ليكون بينة له على ارادة الطلب فاستغنى عنه بظهور الطلب، فأما وجوب الاشهاد مع العجز عن الطلب ففيه قولان. أحدهما وهو ظاهر نص الشافعي أن الاشهاد ليس بواجب، وهو على شفعته ان ترك كالقادر على الطلب. والقول الثاني: أن الاشهاد واجب، وتركه مبطل للشفعة، والفرق بين القادر على الطلب والعاجز عنه أن ظهور الطلب من القادر عليه يغنى عن الاخبار بمراده، والعاجز عنه قد يحتمل أن يكون امساكه تركا للشفعة، ويحتمل أن يكون قصدا للطلب مع المكنة فافتقر إلى نفى الاحتمال في الاخبار عن مراده بالاشهاد فعلى هذا يجب أن يشهد ويكون بينة كاملة عند الحاكم وهو أن يشهد شاهدين عدلين أو شاهدا وامرأتين، فإن أشهد شاهدا واحدا ليحلف معه لم يجز لان من الحكام

من لا يحكم بالشاهد واليمين فلم يصر مستوثقا لنفسه بالاشهاد، ولو أشهد عبدا أو صبيانا أو فساقا لم يجزه. وقال أبو حنيفة: يخرجهم به اشهادهم لانه قد ينعتق العبيد ويرشد الفساق ويبلغ الصبيان وهذا خطأ، لان مقصود الشهادة هو الاداء، فلم ينفع اشهاد من لا يصح منه الاداء، وليس ما ذكره من جواز انتقالهم من أحوالهم بأغلب من جواز بقائهم على أحوالهم، فلو يشهد وطالب عند الحاكم بالشفعة فهو أقوى من الاشهاد في ثبوت الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor who is unable to appoint an agent or witness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6999)

والحال الثالثة: أن يعجز عن التوكيل والاشهاد فهو على حقه من الشفعة، وان تطاول به

الزمان ما لم يقدر على القدوم للطلب، فإن قدر على القدوم فأخذ فيه على المعهود في الناقب والمسير من غير ارهاق ولا استعجال كان على شفعته، وان أخر قدومه عن وقت المكنة بطلت شفعته، قال الماوردى: فإن اختلفا فقال المشترى تأخرت مع القدرة عليه، وقال الشفيع: تأخرت للعجز عنه فالقول قول الشفيع مع يمينه إذا كان ما قال ممكنا ويكون على شفعته ولم يقبل قول المشترى في ابطالها، وهكذا لو قال المشترى: قدمت بغير المطالبة، وقال الشفيع: قدمت للطلب كان القول قوله مع يمينه، وهو على شفعته.

Mas'alah: How does the preemptor take possession of the share without a judge's ruling?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7008)

إذا أراد الشفيع أن يأخذ الشقص ملك الاخذ من غير حكم الحاكم لان الشفعة ثابتة بالنص والاجماع فلم تفتقر إلى الحاكم كالرد بالعيب، فإن كان الشقص في يد المشترى أخذه منه، وإن كان في يد البائع ففيه وجهان أحدهما يجوز أن يأخذ منه لانه استحق فملك الاخذ، كما لو كان في يد المشترى. والثانى لا يجوز أن يأخذ منه، بل يجبر المشترى على القبض ثم يأخذه منه، لان الاخذ من البائع يؤدى إلى إسقاط الشفعه، لانه يفوت به التسليم، وفوات التسليم يوجب بطلان العقد، فإذا بطل العقد سقطت الشفعة، وما أدى إثباته إلى إسقاطه سقط. (فصل)

Mas'alah: When does the preemptor own the share and does the option of stipulation apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7008)

ويملك الشفيع الشقص بالاخذ لانه تملك مال بالقهر فوقع الملك فيه بالاخذ كتملك المباحات، ولا يثبت فيه خيار الشرط، لان الشرط إنما يثبت مع تملك الاختيار، والشقص يؤخذ بالاجبار فلم يصح فيه شرط الخيار، وهل يثبت له خيار المجلس فيه وجهان (أحدهما) يثبت لانه تملك مال بالثمن فثبت فيه خيار المجلس كالبيع (والثانى) لا يثبت لانه إزالة ملك لدفع الضرر فلم يثبت فيه خيار المجلس كالرد بالعيب. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when there is an option in the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7012)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when there is an option in the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7012)

قال الشافعي: وإذا اشترى شقصا على أنها بالخيار جميعا فلا شفعة حتى يسلم البائع، وإن كان الخيار للمشترى دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعه اه. قلت: إن ما يثبت من الخيار في البيع على أربعة أقسام: 1 - خيار عقد 2 - خيار شرط 3 - خيار رؤية 4 - خيار عيب فالاول هو خيار المجلس فلا تستحق فيه الشفعة إلا بعد إمضائه بالافتراق عن تمام، وسواء قيل: إن الملك منتقل بنفس العقد أو بالافتراق مع تقديم العقد لان ثبوت الفسخ لكل واحد منهما يمنع من استقرار العقد بينهما، ولان البائع لما لم يلزمه عقد المشترى فأولى أن لا يلزمه شفعة الشفيع، فإذا افترقا عن تمام

وإمضاء استحق الشفيع حينئذ أن يأخذ بالشفعة. وبماذا يصير الشفيع مالكا على ثلاثة أقوال من اختلاف أقواله في اقتضاء الملك. 1 – أن يكون مالكا لها بنفس العقد 2 – أن يكون مالكا للشفعة بافتراقهما عن تراض وهذا على القول الذى يقول فيه: لا ينتقل إلا بالعقد والافتراق. 3 – أن ملك الشفعة كان موقوفا على اتمام العقد وامضائه فتمامه يدل على تقديم ملكها بالعقد، وفسخه يدل على أنه لم يملكها بالعقد، وهذا يدل على الذى يقول فيه: ان الملك موقوف فإذا أخذ ذلك بالشفعة بعد الافتراق عن تراض بحكم أو بغير حكم فهل ثبت له بعد الاخذ خيار المجلس أم لا؟ على وجهين لاصحابنا أحدهما: أن له خيار المجلس لانه يملك بمعاوضة كالبيع. والوجه الثاني وهو أصح: أنه لا خيار له لان الشفعه موضوعه لرفع الضرر بها

كالرد بالعيب الذى لا يملك فيه بعد الرد خيارا وليس كالبيع الموضوع للمعاينه وطلب الارباح. وأما خيار الشرط فله ثلاثة أحوال: ا – أن يكون خيار الثلاث مشروطا للبائع والمشترى. ب – أن يكون مشروطا للبائع دون المشترى. ج – أن يكون مشروطا للمشترى دون البائع، فإن كان الخيار مشروطا للبائع والمشترى أو للبائع دون المشترى فلا حق للشفيع في أخذه بالشفعه ما لم تنقض مدة الخيار لما ذكرنا في خيار المجلس، فإذا تم البيع بينهما بانقضاء مدة الخيار استحق الشفيع حينئذ الاخذ بالشفعه، وبماذا يصير مالكا لها؟ على ما مضى من الاقوال الثلاثه، وان كان الخيار مشروطا للمشترى دون البائع فقد روى المزني ههنا أن للشفيع أخذه بالشفعه، ورواه الربيع أيضا، قال الربيع: وفيه قول آخر أنه لا حق للشفيع في أخذه الا بعد نقض مدة الخيار، فإن قيل: انه لا ينتقل الا بالعقد وانقضاء مدة الخيار لان الشفيع يملك عن المشترى فامتنع أن يملك ما لم يملكه المشترى، وان قيل: ان الملك قد انتقل بنفس العقد ففيه قولان. 1 – أن فيه الشفعه لان علقة البائع عنه منقطعه وخيار المشترى فيه كخياره في

الرد بالعيب وهو لا يمنع الشفيع من الاخذ وهى رواية المزني. 2 – أنه لا شفعة فيه الا بانقضاء مدة الخيار لان المشترى لم يرض بدخوله في عهدة العقد فخالف خيار العيب الموضوع لاستدراك الغبن الذى قد يحصل له من جهة الشفيع، وهى رواية الربيع. وأما خيار الرؤيه فهو حال غياب العين المبيعة وفى صحة البيع به قولان ويتفرع عليهما خلاف في صحة الشفعة، وأما خيار العيب فإما أن يكون في الشقص أو في الثمن فالاول خياره للمشترى وللشفيع أن يأخذه منه بعيبه ويمنعه من رده، لان رد المشترى بالعيب لاستدراك الغبن وهو يستدرك من الشفيع للحصول على الثمن الذى دفعة، فلو صالح المشترى البائع على أرشه كان للشفيع أخذه بالباقي بعد اسقاط الارش، ان قيل بجواز أخذ الارش صلحا مع بقاء

العين في أحد الوجهين، وإن قيل لا يجوز أخذه الشفيع بجميع الثمن، وأما العيب في الثمن ففى آخر الباب والله أعلم.

Mas'alah: Can the preemptor take a share while a sale option is pending?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=749)

فصل: وإن اشترى شقصا وشرط الخيارة فيه للبائع لم يكن للشفيع أن يأخذ قبل انقضاء الخيار لأنه في أحد الأقوال لا يملك الشقص وفي القول الثاني ملكه موقوف فلا يعلم هل يملك أم لا وفي القول الثالث يملكه ملكا غير تام لأن للبائع أن يفسخه ولأنه إذا أخذ بالشفعة أضر بالبائع لأنه يسقط حقه من الفسخ والضرر لا يزال بالضرر وإن

شرط الخيار للمشتري وحده فإن قلنا إنه لا يملك أو قلنا إنه موقوف لم يأخذ لما ذكرناه خيار البائع وإن قلنا إنه يملكه ففيه قولان: أحدهما لا يأخذه لأنه بيع فيه خيار فلا يأخذ به كما لو كان الخيار للبائع والثاني يأخذه وهو الصحيح لأنه لا حق لغير المشتري والشفيع يملك إسقاط حقه ولهذا يملك إسقاط حقه بعد لزومه البيع واستقرار الملك فلأن يملك قبل لزومه أولى.

Mas'alah: How does the preemptor take possession of the property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=757)

فصل: إذا أراد الشفيع أن يأخذ الشقص ملك الأخذ من غير حكم الحاكم لأن الشفعة ثابتة بالنص والإجماع فلم تفتقر إلى الحاكم كالرد بالعيب فإن كان الشقص في يد المشتري أخذه منه وإن كان في يد البائع ففيه وجهان: أحدهما يجوز أن يأخذ منه لأنه استحق فملك الأخذ كما لو كان في يد المشتري والثاني لا يجوز أن يأخذ منه بل يجبر المشتري على القبض ثم يأخذه منه لأن الأخذ من البائع يؤدي إلى إسقاط الشفعة لأنه يفوت به التسليم وفوات التسليم يوجب بطلان العقد فإذا بطل العقد سقطت الشفعة وما أدى إثباته إلى إسقاطه سقط.

Mas'alah: What four things are required for the preemptor to take ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2724)

قوله في "الروضة" : ثم لا يملك الشفيع بمجرد اللفظ، بل يعتبر معه أحد أمور أربعة: الأول: أن يسلم العوض إلى المشتري فيملك به إن تسلمه، وإلا فيخلي بينه وبينه أو يرفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمه التسليم. والثاني: أن يرضى المشتري بذمة الشفيع. والثالث: أن يحكم الحاكم بالشفعة.

Mas'alah: Is testimony of two witnesses sufficient for preemption claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2725)

ثم قال والرابع: أن يشهد عدلان على الطلب. وفي الاكتفاء بذلك وجهان، انتهى. والأصح من الوجهين عدم الاكتفاء به، كذا صححه الغزالي في "الوجيز" ونقله الرافعي عنه، وأقره ولكن حذفه من "الروضة" ، وهو مقتضي ما في "المحرر" ، و "المنهاج" فإنهما شرطا أحد الثلاثة الأوائل. واعلم أن كلام الرافعي يقتضي أنه إذا رفعه إلى القاضي وامتنع من القبض فلا طريق إلى الملك إلا إلزام التسليم، وليس كذلك، بل إن شاء ألزمه وإن شاء قبض عنه، وقد نبه عليه في "الروضة" .

Mas'alah: When can the preemptor take possession of the property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2725)

قوله: وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن، انتهى كلامه. وما ذكره في غير الرضى بذمته واضح، فأما إذا كان الملك

بالرضى بالذمة فالقياس كما قاله في "المطلب" أن يكون كالبائع حتى يجبر على التسليم أولا على الصحيح، وقد صرح به هنا الإمام؛ لأن المشتري في هذه الحالة في رتبة البائع والشفيع في رتبة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent for preemption when one is excused?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2736)

قوله: فينبغي للمعذور أن يوكل إن قدر عليه، فإن لم يفعل بطلت شفعته في أصح الأوجه لتقصيره. والثاني: لا. والثالث: إن لم يلحقه في التوكيل منة ولا مؤنة ثقيلة بطلت وإلا فلا، فإن لم يمكنه التوكيل فليشهد على الطلب، فإن لم يشهد فقولان أو وجهان: أظهرهما: أنه يبطل. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the scholarly views on the necessity of bearing witness in preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2736)

فيه أمران: أحدهما: أن حكاية الخلاف في التوكيل أوجها ذكره كذلك أيضا في (1) أخرجه ابن ماجه (2500) والبيهقي في الكبرى (11368) ، والخطيب في تاريخ بغداد (6/ 56) وابن عدي في الكامل (6/ 177 - 180) ، وابن حبان في المجروحين (2/ 266) من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-. قال الحافظ ابن حجر والألباني. ضعيف جدا.

"الشرح الصغير" والنووي في "الروضة" وخالف في "المنهاج" فجعله أقوالا فإنه عبر بالأظهر، ولم يصرح في "المحرر" بشيء، بل الغريب أنه عبر بالأصح فعدل عنه إلى الأظهر. الثاني: أن ترديده في الإشهاد بين القولين والوجهين من غير ترجيح ذكر مثله في "الشرح الصغير" و "الروضة" . والراجح على ما ذكره في "المنهاج" أنه قولان فإنه عبر أيضا بالأظهر.

Mas'alah: Is bearing witness required when the preemptor personally goes to claim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2737)

قوله: وأجرى هذا الخلاف المذكور في وجوب الإشهاد فيها إذا سار بنفسه طالبا في الحال، ولكن الأظهر هنا أنه لا يجب كما لو أرسل وكيلا، ولم يشهد، فإنه يكفي وليطرد فيما إذا كان حاضرا في البلد فخرج إليه أو إلى مجلس الحكم كما سبق، انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على تصحيح عدم الوجوب وذكر مثله في "الشرح الصغير" أيضا. وخالف النووي هنا في "تصحيح التنبيه" خاصة فصحح أنه لابد من الإشهاد. وهو الذي صححه الرافعي والنووي في نظيره من الرد بالعيب كما سبق إيضاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of informants in preemption claims?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2737)

قوله: وهذا كله فيما إذا لم يبلغ عدد المخبرين حدا لا يحتمل التواطؤ علي الكذب، فإن بلغه فأخر بطل حقه، وإن كانوا فساقا، انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على التعبير بهذه العبارة ولكن لو عبر بقوله: وإن كانوا كفارا لكان أصوب؛ لأن عبارته لا تشمل الكافر، بل توهم أن الحكم فيه مخالف للفاسق، وليس كذلك فإنهما سواء، كما صرح به صاحب "التتمة" وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of shuf'ah when an absent party is involved?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3877)

الأمر الثاني: أن ما ذكره الرافعي في آخر كلامه من بطلان الشفعة ليس كذلك أيضا فقد مر هناك أن الصحيح أن الحاضر له أن يؤخر الأخذ إلى قدوم الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on options for the preemptor when offering compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1192)

السادس الشفيع إذا بذل عوض المشفوع فما دام في مجلس بذل العوض هل يتخير في الرجوع وهي معاوضة محققة ولكنه قهري لا يتعلق باللفظ فيه وجهان ولا يثبت خيار الشرط بحال

Mas'alah: How is ownership acquired in preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1699)

الفصل الأول فيما يحصل به الملك ولا بد من رضا الشفيع فإنه غير مجبر ولا يشترط رضا المشتري فإنه مقهور ولا يكفي قول الشفيع أخذت وتملكت وأنا طالب بل يحصل الملك بأمرين أحدهما بذل الثمن والآخر تسليم المشتري الشقص إليه راضيا بذمته فإن وجد الرضا دون تسليم الشقص والثمن فوجهان أحدهما يحصل لأنه معاوضة فبعد التراضي لا يشترط القبض والثاني لا إذ لا عبرة برضا المشتري وهو مقهور فلا بد من أمر زائد وهو تسليم الشقص أو أخذ الثمن ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي وطلب وقضى له القاضي ففي حصول الملك وجهان ولو أشهد على الطلب ولم يقض القاضي فوجهان مرتبان وأولى بأن لا يحصل ثم إن

قصر في تسليم الثمن بطل ملكه بطريق التبين له أم بطريق الانقطاع فيه وجهان هذا إن رضي المشتري فإن أبى إلا أخذ الثمن فهل يبقى خيار الشفيع إلى أن يسلم الثمن فيه وجهان والأظهر أن الملك لا يحصل بالقضاء والإشهاد وإن حصل فلا يبقى الخيار ويمتنع التصرف على المشتري وفاء بتحصيل الملك وعلى الأحوال كلها فللمشتري حبس الشقص إلى تسليم الثمن بخلاف البائع فإن فيه أقوالا لأنه رضي بزوال الملك

Mas'alah: Does the preemptor's transaction have the option of the session?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1700)

فرع هل تلتحق معاوضة الشفيع بالبيع في ثبوت خيار المجلس من جانب الشفيع بعد التملك فيه وجهان ذكرناهما في أول البيع ووجه الفرق أن إثبات خيار المجلس من أحد الجانبين بعيد ولا خلاف في أن خيار الشرط لا يثبت وكذا الخلاف في أن تصرف

الشفيع قبل القبض وبعد التملك هل ينفذ ووجه الفرق أن ملك الشفعة كأنه ملك بناء قهري يضاهي الإرث بخلاف البيع وكذا ثبوت الملك بالشفعة فيما لم ير فيه خلاف مرتب على البيع وأولى بالثبوت فإن أثبتنا الملك فله الخيار عند الرؤية وللمشتري الامتناع عن قبول الثمن إلى أن يراه الشفيع فإنه لا يثق بالتصرف في الثمن

Mas'alah: Must the preemptor raise the matter to the judge to take the property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1717)

والثاني أن المشتري هل يرفع الشفيع إلى القاضي ليأخذ أو يسقط حتى يكون على ثقة في التصرف فيه قولان

Mas'alah: What are the rulings on the preemptor's demand when the buyer is present or absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1717)

الأولى أنه إذا بلغه الخبر فينبغي أن يشهد على الطلب وينهض إلى طلب المشتري أو يبعث وكيلا فإن كان عاجزا عن طلبه بمرض أو حبس في باطل فإنه إن كان في دين حق فهو غير قادر على الأداء أو كان المشتري غائبا ولم يجد في الحال رفقة يخرج معها وكيله فلا يسقط حقه فإنه معذور فإن كان المشتري حاضرا فخرج بنفسه ولم يشهد فالمذهب أنه ليس بتقصير وإن لم يخرج بنفسه لعذر وقدر على التوكيل فلم يوكل فثلاثة

Mas'alah: What is the ruling on witnessing when unable to appoint an agent for preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1718)

فإن عجز عن التوكيل فليشهد فإن لم يفعل فقولان

Mas'alah: Is witnessing recommended or required in preemption claims?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1718)

أحدهما أن الإشهاد مستحب قطعا للنزاع وإلا فلا حاجة إليه

Mas'alah: What are the requirements for the preemptor to take possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2506)

ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة، ويشترط مع ذلك: إما تسليم العوض إلى المشتري، فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم .. ملك الشفيع الشقص. وإما رضا المشتري بكون العوض في ذمته. وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح ـــــــ في التمليك مع اللفظ من أحد هذه الأمور ثم قال: وأقرب ما يمكن أن يحمل عليه أن مجموع الثلاثة لا يشترط وهذا بعيد مع تكرار (لا) . قال: (ويشترط لفظ من الشفيع) ؛ لما سبق في البيع من عدم الاكتفاء بالمعاطاة. قال: (كتملكت أو أخذت بالشفعة) وكذا ما أشبههما مما يدل على ذلك ولهذا قال الماوردي: الشفعة تثبت بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالأخذ. قال: (ويشترط مع ذلك: إما تسليم العوض إلى المشتري، فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي

التسلم) أي: بضم اللام (.. ملك الشفيع الشقص) ؛ لأنه واصل لحقه في الحالة الأولى ومقصر في الثانية. قال: (وإما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) ؛ لأنه معاوضة والملك فيها لا يتوقف على القبض. وقيل: لابد من القبض؛ لأن رضى المشتري بدونه وعد. قال: (وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح) ؛ لأن اختيار التملك قد تأكد بحكم الحاكم. والثاني: لا يملك بذلك؛ لأنه لم يرض بذمته، وهذا هو المقابل لقول المصنف: (فيملك به في الأصح) والمراد القضاء بثبوت حق الشفعة لا بالملك.

Mas'alah: Can the preemptor take a share he has not seen?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2507)

ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب. ـــــــــ اشتراطه، ولم يفرقوا بين أن يقدر على الحاكم أم لا. قال في (المطلب) : ولو قيد بحالة الفقد كما في مسألة هرب الجمال ونظائرها حيث تقام مقام القضاء .. لم يبعد. الثاني: يشترط في التمليك العلم بالثمن ولا يشترط ذلك في الطلب، فلو قال الشفيع للمشتري: بكم اشتريت .. لم تبطل شفعته في الأصح، وقطع العراقيون ببطلانها. الثالث: إذا تملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول .. لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن وإن تسلمه المشتري قبل أدائه، ولا يلزمه أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه، وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التمليك .. أمهل ثلاثة أيام، فإذا انقضت ولم يحضره .. فسخ القاضي تملكه. وقيل: إذا قصر في الأداء .. بطل حقه وإن لم يوجد رفع إلى الحاكم. وقيل: إن المشتري يفسخ. وقيل: يحبس الشفيع حتى يوفي الثمن. قال: (ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب)

بناء على منع بيع الغائب، وليس للمشتري منعه من الرؤية. والطريقة الثانية: القطع بالمنع؛ لأن شراء الغائب لابد فيه من الخيار، وإثباته هنا غير ممكن؛ لأنه يؤخذ قهرا، وفي (الوسيط) طريقة قاطعة بالصحة.

Mas'alah: How does the preemptor take a share when purchased with fungible or non-fungible goods?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2508)

إن اشترى بمثلي .. أخذه الشفيع بمثله، أو بمتقوم .. فبقيمته يوم البيع، وقيل: يوم استقراره بانقطاع الخيار، ـــــــ قلنا: المقرض يملك بالقبض أم بالتصرف؛ لأنا وإن قلنا: يملك بالتصرف .. فإنا نحكم بانتقال الملك إليه قبل التصرف، ووجهه أنه شقص ملكه بعوض فصار كما لو ملكه بالعقد. قال: (فصل) : إن اشترى بمثلي) كالنقدين والحبوب (.. أخذه الشفيع بمثله) ؛ لأنه لا جائز أن يأخذه بما يختاره هو من القدر لما فيه من الضرر بالمشتري، ولا بما يختاره المشتري؛ لما فهي من الضرر بالشفيع، ولا بقيمة الشقص؛ لأنها قد تكون أقل من الثمن فيتضرر المشتري وقد تكون أكثر فيتضرر الشفيع، فيتعين الأخذ بالثمن؛ لأنه الأعدل والأقرب إلى حقه إلا ما حط عنه قبل اللزوم على الأصح، فلو حط الجميع قبل اللزوم .. فلا شفعة على الأصح؛ لانقضاء البيع. فإن قدر المثل بمعياره الشرعي .. فذاك، أو بغيره بأن اشترى بألف رطل حنطة مثلا فهل يأخذ بمثله كيلا أو وزنا؟ صحح الشيخان في (باب القرض) الثاني، وادعى ابن الرفعة أن الجمهور على الأول. وإذا كان المثل منقطعا وقت الأخذ .. عدل إلى القيمة كالغصب. قال: (أو بمتقوم) كعبد وفرس (.. فبقيمته) ؛ لأنها مثل في المعنى، ولو ملك الشفيع المثل نفسه قبل الإطلاع ثم اطلع وأراد الأخذ .. قال في (المطلب) : يظهر أن

يقال: يتعين الأخذ به، لاسيما إذا كان متقوما؛ لأن العدول عنه إنما كان للتعذر، قال: وقد يقال بخلافه؛ لما فيه من التضييق، والشفعة شرعت للرفق. قال: (يوم البيع) ؛ لأنه وقت وجوب الشفعة، ولأن ما زاد زاد في ملك البائع. قال: (وقيل: يوم استقراره بانقطاع الخيار) ؛ لأنه وقت استقرار الثمن إن قلنا:

Mas'alah: What is the ruling on paying a fee for a volunteer in shuf'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2522)

والثالث: إن احتاج إلى بذل أجرة .. لم يجب، وإن وجد متطوعا .. وجب.

Mas'alah: Does the option of the session apply to preemption?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=184)

وكذا الشفعة لا يثبت فيها الخيار

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of taking preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

[الباب الثاني في كيفية الأخذ بالشفعة]

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of taking preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

الباب الثاني في كيفية الأخذ) .

Mas'alah: What conditions are required for taking possession through preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

(قوله: فيشترط بعد الرؤية إلخ) لا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري واستشكل في المطلب عدم اشتراط هذه الأمور الثلاثة بما سيذكر عقبه من أنه لا بد من أحد هذه الأمور، أو ما يلزم منه أحدها، ثم قال وأقرب ما يمكن أن يحمل عليه أن مجموع الثلاثة لا يشترط قال الإسنوي: وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار "لا" النافية بل الحمل الصحيح أن كل واحد بخصوصه لا يشترط. اهـ. وهذا الحمل الذي ذكره قاله السبكي وقال الزركشي: ما قاله ابن الرفعة عجيب منه؛ لأن المراد هنا الأخذ بالشفعة وهو قوله: أخذت بالشفعة لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص وأما حصول الملك فيشترط فيه ما سيأتي. اهـ. وقول المصنف: ولا يشترط في التملك بالشفعة يرد ما ذكره فس وقال العراقي: يمكن حمل الأول على أنه لا يشترط مقارنة أحد هذه الأمور للتملك والثاني على اشتراط أحدها بعد ذلك. اهـ، وذكره ابن العماد قال شيخنا: قول الإسنوي إنه لا يستقيم مع تكرار "لا" النافية ممنوع بل هو مستقيم وتكون لا مؤكدة أو زائدة.

Mas'alah: Is it required for the preemptor to see the buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

(قوله: وقضية كلامهم أنه لا يشترط رؤية المشتري) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: When does the preemptor own the property in relation to the buyer's payment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

(قوله: ولا يملكه حتى يقبض المشتري العوض) إبراؤه منه كقبضه.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to hand over the property to the preemptor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

(قوله: حتى لو امتنع المشتري من تسليمه خلى بينهما الشفيع) أي لأن المشتري مقهور على قبض الثمن فكفت فيه التخلية

Mas'alah: What options does the preemptor have if the buyer refuses to deliver?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

الشفيع أو رفع الأمر إلى القاضي ليلزمه التسليم، أو يقبض عنه

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor acquiring ownership through a judge's ruling?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(أو بأن يتملك عند القاضي ويحكم له) بالشفعة، وإن لم يسلم العوض؛ لأنه منزل منزلة المشتري حتى كان العقد وقع له إلا أنه مخير بين الأخذ والترك فإذا طلب وتأكد طلبه بالقضاء وجب أن يحكم له بالملك

Mas'alah: Can the preemptor acquire ownership by having witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(لا) إن تملكه (عند الشهود) ولو عند فقد القاضي فلا يملكه بالإشهاد عندهم بخلاف القضاء لقوته وقيل يملك به، والترجيح من زيادته، وقوله "يتملك" معطوف على "يقبض" فلو ترك قوله "بأن" كان أولى، وقولي "ولو عند فقد القاضي" هو ظاهر كلامهم لكن قال ابن الرفعة: ولا يبعد التفصيل كما في مسألة هرب الجمال حيث يقوم الإشهاد مقام القضاء وهو ظاهر انتهى، وقد يفرق بأن الضرر هناك أشد منه هنا.

Mas'alah: Is delivery of the property to the preemptor conditional on payment of the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(ويتوقف وجوب تسليم الشقص) للشفيع (على تسليم الثمن) أي عوضه للمشتري وإن تسلمه المشتري قبل أدائه الثمن ولا يلزمه أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه

Mas'alah: What is the grace period for the preemptor to pay the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(ويمهل) الشفيع (ثلاثا) من الأيام (إن غاب ماله، ثم) إن انقضت ولم يحضر الثمن (يفسخه) أي التملك (القاضي وليس للشفيع خيار مجلس) لما مر في بابه.

Mas'alah: What does the marginal note say about the pre-emptor finding the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: أو رفع الأمر إلى القاضي إلخ) ولو ظفر به في غير بلد البيع إذا لم يكن لحمله مؤنة.

Mas'alah: What does the judge's ruling establish in pre-emption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(قوله: وجب أن يحكم له بالملك له) صرح صاحب الكافي بأن حكم الحاكم يكون بثبوت الملك له وكلام الماوردي يساعده وهذا ظاهر فإنه لا معنى للحكم بثبوت الشفعة فإنها ثابتة بالشرع قبل الحكم.

Mas'alah: What is the preferred view on taking possession in pre-emption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(قوله: وقيل يتملكه به) والترجيح من زيادته ونقل الرافعي تصحيحه عن الغزالي وأقره وهو مقتضى كلام المحرر والمنهاج وغيرهما وجزم به صاحب الحاوي الصغير وغيره

Mas'alah: When must the pre-emptor deliver the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(قوله: ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن أي عوضه إلخ) قال الإسنوي هذا واضح في غير الرضا بذمته فأما إذا رضي بذمته فالقياس كما قاله في المطلب أن يكون كالبائع حتى يجبر على التسليم أولا على الصحيح وقد صرح به الإمام هنا؛ لأن المشتري في هذه الحالة في رتبة البائع والشفيع في رتبة المشتري.

Mas'alah: Is the preemptor required to inform the buyer of his claim?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(وليس عليه) أي الشفيع (إعلامه) أي المشتري (بالطلب) إذ لا فائدة فيه وما وقع في أصل الروضة من أنه يجب إعلامه سبق قلم

Mas'alah: Is the preemptor required to inform the seller of his demand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(قوله: وليس عليه إعلامه بالطلب) الفرق بينه وبين وجوب إشهاد المريض على الطلب

عند عجزه عن التوكيل ظاهر.

Mas'alah: Why is partial taking of a preempted share prohibited?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

[فصل التبعيض في الأخذ بالشفعة] (فصل: إنما منع التبعيض) في الأخذ بالشفعة (لتفريق الصفقة) على المشتري (فإن اشترى الشقص اثنان) من واحد (جاز) للشفيع (أخذ نصيب أحدهما) فقط؛ إذ لا تفريق عليه ولو باع اثنان شقصا لواحد جاز أخذ نصيب أحدهما لتعدد الصفقة بتعدد البائع كتعدد المشتري صرح به الأصل

Mas'alah: Is witnessing required when claiming preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(ولا) يكلف (الإشهاد) على الطلب (إذا سار) طالبا في الحال (أو وكل) في الطالب فلا تبطل الشفعة بتركه ويفرق بينه وبين نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب كما لا يخفى

Mas'alah: What should the preemptor do if the buyer is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(فإن غاب المشتري رفع) الشفيع أمره (إلى القاضي وأخذ) بالشفعة (وله ذلك) أي ما

ذكر من رفع الأمر إلى القاضي والأخذ بها (مع حضوره) كنظيره في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling if the judge is absent and the pre-emptor must travel to claim preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(فإن فقد القاضي) من بلده (خرج لطلبها هو أو وكيله) عند بلوغه الخبر (لا إن كان الطريق مخوفا ولم يجد رفقة تعتمد، أو كان) إذ ذاك (حر وبرد مفرطان) فلا يلزمه الخروج بل له التأخير حتى يزول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for the demand of preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(وليشهد) رجلين، أو رجلا وامرأتين على الطلب وجوبا إذا أخره لعذر ولم يمكنه التوكيل فإن أشهد رجلا ليحلف معه لم يكف لأن بعض القضاة لا يحكم بهما نقله ابن الرفعة عن الروياني، ثم قال: ولا يبعد الاكتفاء بذلك على رأي، قلت: وهو قياس ما قاله في الرد بالعيب وقال الزركشي: إنه الأقرب وبه جزم ابن كج في التجريد

Mas'alah: What if the pre-emptor is unable to have witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(فإن عجز) عن الإشهاد (لم يجب التلفظ بالتملك) كما في نظيره من الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a proxy for preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1892)

وقال الشيخ أبو علي الطبري: لا يسقط حقه: لأن الوكيل: إن كان يطلب عوضا: فيلحقه مؤنة، وإن لم يطلب: فيلحقه منة.

Mas'alah: Is the right of preemption restricted to the court of law?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1893)

وكل موضع وجب الإشهاد: لا يختص بمجلس الحكم؛ وكذلك: الأخذ بالشفعة لا يختص بمجلس الحكم؛ فلا يتوقف على حكم الحاكم؛ لأنه ثبت بالنص؛ كالرد بالعيب.

Mas'alah: How does the preemptor take the share and what if the price is deferred?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=172)

ويأخذ الشفيع بعوض الشقص [1] الذي استقر عليه العقد، فإن كان له مثل أخذه بمثله، وإن لم يكن له مثل أخذ بقيمته وقت لزوم العقد، فإن كان الثمن مؤجلا ففيه أقوال: أحدها: أنه يخير بين أن يعجل ويأخذ، وبين أن يصبر حتى يحل فيأخذ. والثاني: أنه يأخذ بثمن مؤجل. والثالث: أنه يأخذ بسلعة تساوي الثمن. والأول أصح.

Mas'alah: From whom is the preempted share taken and can part of it be taken?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=173)

ولا يؤخذ الشقص إلا من يد المشتري وعهدته عليه، وإن امتنع من قبضه أجبر عليه، ثم يأخذ منه، ولا يؤخذ بعض الشقص، فإن اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد جاز أن يأخذ أحدهما. وقيل: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on an agent exercising preemption without knowing the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2801)

فرع آخر لو وكله بطلب الشفعة له في شقص بيع ولم يتبين الثمن فأخذه الوكيل بالثمن وهو أضعاف قيمة الشقص يجب أن يصح الأخذ لأن الشفعة إنما تؤخذ بمثل الثمن الذي وقع به البيع فالتوكيل بها توكيل بالأخذ بذلك الثمن قل أو كثر وصار من هذا الوجه كالتقييد.

Mas'alah: Can the judge compel the preemptor to take or leave the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3213)

فرع إذا قلنا: إنه على التأبيد هل للمشتري أن يرفع الشفيع إلى القاضي حتى يأخذ أو يترك؟ قال أبو إسحاق: إن قلنا بالقول الذي ذكره في القديم أولا لا يجبره الحاكم على ذلك ولا يبطله عليه لأنه حقه على التراخي، وإن قلنا بالقول الثاني في القديم يجبره الحاكم على الأخذ أو الترك لأنه يؤدي إلى الضرر بالمشتري لو بقي على الحق أبدا فلابد من إزالة الضرر منه إما بالأخذ أو بالترك، وروي عن مالك أنه قال: ينقطع بعد سنة، ورواه ابن وهب، وروى غيره أربعة أشهر، وروي عنه انه قال: ينقطع بأن يمضي

عليه من الزمان ما يعلم أنه تارك لها.

Mas'alah: Who is valid to witness the preemptor's claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3214)

فرع آخر لو أشهد عبيدا أو فساقا أو صبيانا لم يجز، وقال أبو حنيفة: يجوز ويكفي ذلك وهذا غلط لأن مقصود الشهادة الأداء ولا يصح من هؤلاء الأداء. فرع آخر إذا قلنا: الإشهاد واجب فقال الشفيع: أشهدت وسرت، وقال المشتري: لم نشهد أو قلنا: الإشهاد ليس بشرط فقال الشفيع: سرت عقيب السماع، وقال المشتري: لم تسر عقيب السماع مع الإمكان فالقول قول الشفيع لأن هذا اختلاف في فعله وهو أعلم به، وكذلك إن اختلفا فقال: أخرته للعجز، وقال المشتري: أخرته مع القدرة فالقول قول الشفيع. فرع آخر لو كان بآمل ولهما دار مشتركة بينهما بجرجان فباع أحدهما نصيبه منها من أجنبي فسكت شريكه عن المطالبة حتى قدم جرجان وقال: سكت لتكون مطالبتي بالبلد الذي فيه الدار قال الشافعي: بطلت شفعته كما لو بلغه وهو في البلد فلم يطالب حتى حضر عند الدار المبيعة وقال: أردت المطالبة عندها بطلت شفعته. فرع آخر لو أنكره المشتري بآمل أنه خليطه فأخرها ليقيم البينة بجرجان كان على شفعته إذا لم يجد بينه بآمل. فرع آخر اختلف أصحابنا فيمن يشهد به البينة في استحقاق الشفعة على وجهين أحدهما: لا شفعة له إلا أن تشهد له البينة بالملك وبه قال أبو حنيفة ومحمد لئلا ينتزع ملكا بأمر محتمل، والثاني: يستحق الشفعة إذا شهدت له البينة باليد وبه قال أبو يوسف لأنها حجة في الملك لكن [65/ أ] يحلف الشفيع على بينته باليد أنه مالك ثم يحكم له بالشفعة. فرع آخر لو أخر الطلب وقال: إنما لم أطالب بها على

الفور لأني لم أصدق من أخبرني بالبيع فإن أخبره عدلان بطلت شفعته، وغن أخبره عدل واحد هل تبطل شفعته؟ وجهان أحدهما: تبطل لأن طريقة الخبر ولأنه حجة مع اليمين، والثاني: لا تبطل لأنه لا يحكم به ورواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، ولو أخبره رجل وامرأتان عدول بطلت شفعته.

Mas'alah: How does the preemptor acquire the property and what are the conditions for taking it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3218)

فرع آخر يملك الشفيع الشقص المشفوع بأحد أشياء ثلاثة أحدها: أن يدفع الثمن ويأخذ الشقص، والثاني: أن يقضي له القاضي بذلك، والثالث: أن يقول المشتري: ملكتك الشقص فيقبل هو وإذا قال: اخترت التملك بالثمن الذي تم به العقد انتقل ملك المشتري إليه، فإن لم يرض المشتري ولا حضر لأنه استحق أخذه بغير اختياره، ولو كان الثمن مجهولا عنده لم يصح أخذه لأنه تملك بعوض فلا يجوز معها جهالة العوض كالبيع، وكذلك لو قال: أخذته بالثمن كان مائة فما دونها وكان الثمن مائة أو دونها لا يجوز الأخذ لأن مثل هذا لا يجوز في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on deferring delivery of the property until the preemptor pays the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3218)

فرع آخر إذا قال: اخترت التملك وانتقل ملك المشترى إليه لا يجب على المشتري تسليم الشقص إليه ما لم يقبض الثمن إن كان موجودا، فإن تعذر تسليمه في الحال قال

ابن سريج: يجوز للحاكم أن ينظره يوما ويومين وأكثره ثلاثة فإن جاء بالثمن وإلا فسخ الحاكم الأخذ وعاد ملك المشتري إلى الشقص وهذا التأجيل لأن تحصيل الثمن في الحال بتعذر في غالب العادة، ولو اعتبرنا النقد في الحال أدى إلى إسقاط الشفعة والإضرار بالشفيع ومدة الثلاث قريبة في العادة.

Mas'alah: What happens if the preemptor flees after taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3218)

فرع آخر لو هرب الشفيع بعد التملك فللحاكم فسخ الأخذ ورد الملك إلى المشتري ذكره أبو حامد وغيره، فإن قيل: أليس في البيع لو هرب المشتري قبل أداء الثمن لا يفسخ

Mas'alah: Why can the judge rescind the preemptor's taking if it harms the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3219)

الحاكم البيع فهلا قلتم ها هنا مثله قلنا: البيع حصل باختيارهما فلا يكون للحاكم فسخه عليهما وها هنا أخذه الشفيع من غير اختيار المشتري لإزالة الضرر عن نفسه، فإذا أدى إلى الضرر بالمشتري منعه الحاكم ورده.

Mas'alah: Can the preemptor take the share without having seen it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3219)

فرع آخر إذا لم يشاهد الشفيع الشقص المشفوع ليس له أن يأخذ بالشفعة قال ابن سريج: سواء قلنا يجوز بيع خيار الرؤية أو لا يجوز لأنه يأخذ من المشتري بغير اختياره فلا يمكن إثبات خيار الرؤية وساعده على ذلك جماعة من أصحابنا، وقال القاضي الطبري: إذا قلنا: ثبتت للشفيع بعد الأخذ بالشفعة خيار المجلس وهو المنصوص في اختلاف العراقيين يجب أن يثبت له خيار الرؤية كما في البيع، وقال ابن سريج: لو قال المشتري للشفيع: رضيت أن يكون له خيار الرؤية هل يثبت ذلك؟ قولان كالبيع سواء فإذا قلنا: لا يصح فلا كلام وإذا قلنا: يصح فشاهد الشفيع إن رضيه أمسكه وإلا رده، وقال في "الحاوي" : هل يأخذ بالشفعة قبل الرؤية؟ قولان مبنيان على بيع خيار الرؤية فإن جوزنا فالمشتري بالخيار بين التسليم قبل الرؤية، وبين أن يمنعه منه حتى يراه فيسقط خياره بالرؤية لأن المشتري لا يلزمه تسليم شقص يثبت للشفيع فيه خيار الرؤية.

Mas'alah: Can the preemptor take the property before the buyer takes possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3219)

فرع آخر هل يصح له أخذ الشفعة قبل قبض المشتري؟ فيه وجهان حكاهما ابن سريج أحدهما: وهو اختيار أبي إسحاق ليس له ذلك لأنه يحل محل المشتري ولا يجوز الشراء قبل القبض كذلك هذا فعلى هذا يأخذ الحاكم المشتري [68/ أ] بالقبض فإن

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the property before the buyer's possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3220)

كان غائبا وكل الحاكم من يقبض له ثم حكم للشفيع بأخذه منه، والثاني: وهو اختيار ابن سريج له أخذه قبل قبضه من البائع لأنه جبرا ويبرأ البائع من ضمانه بقبض الشفيع لأنه يأخذه بحق توجه على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on partition by an agent when the preemptor is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3240)

أحدها: أن يكون الشفيع غائبا وقد وكل في مقاسمة شركائه وكيلا يجوز للوكيل أن يقاسم المشتري لتوكيله في المقاسمة ولا يطالبه بالشفعة لأنه ليس بوكيل [83/ أ] فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge partitioning for an absent preemptor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3240)

والثاني: أن يأتي المشتري الحاكم فيسأله المقاسمة عن الغائب فيجوز للحاكم ذلك إذا كان الشريك بعيد الغيبة وليس له أن يأخذ بالشفعة للغائب ويجعل الغائب على حقه من الشفعة إذا قدم وسجل به سجلا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor guarantees the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3242)

فرع آخر لو ضمن الشفيع عن المشتري ثمن الشقص للبائع أو ضمن عن البائع درك

المبيع للمشتري يصح الشراء والضمان وكان الشفيع على شفعته على ما ذكرنا خلافا لأبي حنيفة، وعلى هذا إذا ضمن الثمن فطالبه البائع فغرمه ثم أخذ الشفعة، فإن كان ضمن الثمن بأمر المشتري فقد برئ الشفيع مما استحقه المشتري عليه من الثمن لأنه تطوع يغرمه للبائع ويحكم عليه بدفعه ثانيا إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of preemption for a purchased share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3257)

مسألة: قال: "ولو ادعى عليه أنه اشترى شقصا له فيه شفعة" .

Mas'alah: How is a preemption claim properly made and what are valid defenses?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3257)

الفصل وهذا كما قال: إذا ادعى رجل على رجل أنه اشترى شقصا وله فيه شفعة، فإن هذه الدعوى تسمع إذا كانت محصورة وحصرها أن يقول: اشترى كذا وكذا سهما من الدار أو الضيعة التي موضعها في موضع كذا وحدودها كذا من فلان ابن فلان بكذا وكذا درهما وأنا أستحقه بالشفعة، فإذا بين الدعوى على هذا الوجه سمعها الحاكم وطالب المدعى عليه بالجواب قال: فإن أقر سلمه إليه بالثمن الذي وقع العقد عليه، وإن أنكر وقال: ما اشتريته وإنما رهنتنيه أو وهبه لي أو ورثته أو اشتريته قبل شراء هذا المدعي لنصيبه أو قال: اشتريته ولكنه لا يستحق علي بالشفعة فهذه كلها أجوبة صحيحة ويكون

القول قوله مع يمينه وعلى المدعي البينة كما نقول في سائر الدعاوى فإذا قامت البينة ثبت ما أدعاه وأخذه بالشفعة، وإن لم يكن له بينة فإنا نعرض اليمين على المدعى عليه ويحلف على حسب ما وقعت الدعوى والإنكار، فإذا ادعى أنه اشتراه وأنكر حلف أنه لم يشتره وسقطت الدعوى. ومن أصحابنا من قال: يحلفه على أنه لا يستحق عليه بالشفعة ولا يحلف على أنه اشتراه لأن الشفعة هي المقصودة بالدعوى، ومن قال بالأول أجاب عن هذا وقال: هذا احتياط بارد من الحاكم لأن المدعى عليه لما أنكر الشراء وأجابه به [95/ أ] وسمع ذلك دل على أنه يمكنه أن يحلف عليه، وإن قال: اشتراه بعدي وأجاب بأني اشتريته قبله حلف أنه اشتراه قبله وإن قال: أستحقه عليه بالشفعة وقال: لا شفعة لك حلف أنه لا يستحقه بالشفعة، ولو قال المدعي: اشتريت شقصا ولي فيه الشفعة، وقال في الجواب: لا شفعة لك فيه أو لا يستحقه بالشفعة حلف أنه لاشفعة له فيه ولا يحلفه أنه ما اشتراه لأنه قد يشتريه في شفعته ثم تبطل شفعته، فلو حلفنا على أنه ما اشتراه ظلمناه وإن نكل عن اليمين رد اليمين على المدعي، فإذا حلف حكمنا له بالشقص وينظر في تحليفه، فإن كان أنكر الشفعة أنه لا يستحقها علي حلف أنه يستحقها عليه بالشراء الذي ادعاه، وإن كان أنكر الشراء حلف الشفيع أنه لقد اشتراه وهل يلزمه أن يقول في يمينه فإنه يستحق الشفعة فيه أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمه وهو اختيار أبي إسحاق، وإن أحلفه الحاكم عليه كان استحبابا لأن هذا من حقوق المالك فما لم يطالب به لم يلزم. والثاني: أنه لازم لأن نقل الأملاك لا يجوز بالأمر المحتمل وقد يجوز أن يكون عفا بعد الشراء، ثم إذا حكم ل بالشفعة ففي الثمن ثلاثة أوجه أحدها: يؤخذ منه ويدفع إلى المالك لئلا يؤخذ الشقص من يده بغير بدل فإن امتنع يقال له: إما أن تقبض أو تبرأ، والثاني: أنه يوضع في بيت المال ما لم يدعه المالك ثمنا، فإذا ادعاه دفع إليه، والثالث: يقر في ذمة الشفيع ما لم يأت المالك

مطالبا. وإن قال في جوابه: اشتريته لزيد، فإن كان زيد حاضرا أحضر مجلس الحكم وسئل عنه فإن صدقه أخذ منه بالشفعة وإن كذبه فإن البيع قد لزم المدعى عليه ويأخذ الشفيع منه، وإن كان زيد غائبا فإن الحاكم يأخذ الشقص من المدعى عليه بالثمن الذي وقع العقد عليه وبسلمه إلى الشفيع [95/ ب] وسجل به سجلا، ويحكى فيه صورة الحال على وجهها وأن زيدا على حجته إذا قدم فإذا قدم كانت الخصومة بينه وبين الشفيع على حسب ما بيناه لأنا لو قلنا: يتوقف إلى حضوره أدى إلى إسقاط الشفعة لأن أحدا لا يعجز عن مثل هذا الإقرار. وإن قال صاحب اليد: هذا الشقص لفلان ينظر، فإن كان المقر له غائبا لم يكن للشفيع فيه الشفعة إلى أن يقدم الغائب فيسأل عن جهة الملك، فإن كان مما تجب به الشفعة حكم بها، وإن كان مما لا تجب به الشفعة لم يحكم بها وأما الذي في يده

Mas'alah: What are the types of preemption claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

وأنا نقص العهد فكالشفعة، وهي على ثلاثة أضرب: مستحقة، وباطلة ومختلفة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on valid and invalid preemption claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

فأما المستحقة، فشفعة الخلطة تصح دعواها بعد استيفاء شروطها وأما الباطلة فالشفعة فيما ينقل من متاع، أو حيوان فلا يسمع الحاكم ممن منه الدعوى فإن جهل المدعي حكمها أخبره بسقوط حقه فيها.

Mas'alah: How does the preemptor acquire the share through judicial decree or consent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1086)

الشفيع الشقص. وإما رضا المشتري بكون العوض في ذمته. وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح. ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب === الشفيع الشقص) لأنه وصل إلى حقه في الحالة الأولى، ومقصر في الثانية. والتخلية بين العوض وبين المشتري عند امتناعه من القبض، وقبض القاضي عنه. . قائمان مقام قبضه. (وإما رضا المشتري يكون العوض في ذمته) سواء سلم الشقص أم لا؛ لأنه معاوضة، والملك في المعاوضات لا يتوقف على القبض. نعم؛ لو باع شقصا من دار عليها صفائح ذهب بفضة أو عكسه. . لم يكف الرضا، بل يشترط التقابض. (وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح) لأن اختيار التملك قد تأكد بحكم الحاكم، والثاني: لا يملك به؛ لأنه لم يرض بذمته. قال في "المطلب" : والمراد بالقضاء: إنما هو القضاء بثبوت حق الشفعة لا بالملك. واشتراط المصنف أخذ هذه الأمور يفهم: أن الإشهاد على الطلب واختيار الشفعة لا يقوم مقام قضاء القاضي، وهو أظهر الوجهين في "الوجيز" ، ونقله الرافعي عنه، وأقره، وحكى فيه في "الروضة" وجهين من غير ترجيح [1]، قال ابن الرفعة: ولم يفرقوا بين القدرة على الحاكم وعدمها، ولا يبعد أن يقيد بذلك، كما في مسألة هرب الجمال، ونظائرها مما يقوم فيه الإشهاد مقام القضاء. ويشترط في التملك: أن يكون الثمن معلوما للشفيع، ولا يشترط ذلك في الطلب. (ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) بناء على منع بيع الغائب، وليس للمشتري منعه من الرؤية، وهذا أظهر الطريقين، والطريق الثاني: القطع بالمنع وإن (1) الوجيز (ص 243) ، الشرح الكبير (5/ 505) ، روضة الطالبين (5/ 84) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor is absent and the judge rules in his favor?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=600)

الشفعة إذا كان الشفيع غائبا فبلغه الخبر فحضر قاضي بلد الغيبة فأثبته

@ وحكم له القاضي بالشفعة ثم لم يسر إلى بلد البيع قال لا تبطل شفعته لأنه تقرر بالقضاء فإن لم يحضر القاضي بأن قال أخذت وتوانى في دفع الثمن الثمن يبطل

Mas'alah: What is the ruling on admitting a right of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5308)

ولو أقر بحق الشفعة يقبل ذكره القاضى الرويانى وبالعيادة

Mas'alah: How is ownership acquired through preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5633)

يملك بتسليم الثمن وان لم يرض المشترى به. أو بتسليم المشترى الشقص إليه رضا بكون الثمن في ذمته. وهل يملك بمجرد رضا المشترى دون التسليم. أو بقضاء القاضي له بالشفعة عند الطلب. أو بمجرد الاشهاد على الطلب فيه خلاف. والاظهر أنه

لا يملك) .

Mas'alah: What is required for the preemptor to take ownership of the property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5634)

وأنا مطالب بها لان المطالبة رغبة في التملك والملك لا يحصل بالرغبة المجردة هكذا ذكره في التتمة وفي أمالى أبي الفرج السرخسى أن الطلب يكفي سببا لثبوت التلمك ولا يقف على قوله تملك والاول أظهر وكذلك قالوا يعتبر في التملك أن يكون الثمن معلوما للشفيع ولم يشترطوا ذلك في الطلب وينبغي أن يكون في صحة التملك مع كون الثمن مجهولا ما ذكرناه في بع المرابحة وفي التتمة إشارة إلى نحو من هذا ثم لا يملك الشفيع بمجرد اللفظ بل يعتبر مع ذلك أحد أمور (الاول) أن يسلم العوض إلى المشترى فيملك به أن يسلمه والا خلي بينه وبينه أو رفع الامر إلى القاضي حتى يلزمه التسليم (والثاني) أن يتسلم المشترى الشقص ويرضى بكون الثمن في ذمته نعم لو باع شقصا من دار عليها صفائح ذهب بالفضة أو بالعكس وجب التقابض ولو رضى بكون الثمن في ذمته ولم يسلم الشقص فوجهان (أحدهما) أنه لا يحصل الملك وقول المشترى ما لم يتصل به القبض في حكم وعد (وأصحهما) الحصول لانه معاوضة والملك في المعارضات لا يتوقف على القبض (والثالث) أن يحضر مجلس القاضي ويثبت حقه في الشفعة ويختار التملك فيقضي القاضي له بالشفعة وفيه وجهان (أحدهما) أنه لا يحصل الملك ويستمر

ملك المشترى إلى أن يصل إليه عوضه أو يرضي بتأخيره (وأصحهما) الحصول لان

الشرع نزل الشفيع منزلة المشترى كأن العقد عقد له إلا أن يتخير بين الاخذ والترك فإذا طلب وتأكد طلبه بالقضاء وجب أن يحكم له بالملك (والرابع) ان يشهد عدلين على الطلب فان لم نثبت الملك بحكم القاضي فههنا أولى وان أثبتناه فوجهان لقوة قضاء القاضي (وقوله) في الكتاب والاظهر أنه لا يملك بمقتضي ترجيح الوجه الصائر إلى عدم حصول الملك بالقضاء والاشهاد وفيما إذا رضى المشترى أن يكون الثمن في ذمة الشفيع وان لم يستلم الشقص لكن جواب الاكثرين في هذه الصورة وفي صورة قضاء القاضي بالشفعة أنه يثبت الملك وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الاول لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدى الثمن وان سلمه المشترى قبل أداء الثمن ولا يلزمه أن يؤخر حقه وان أخر البائع حقه وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فان انقضت ولم يحضره فسخ القاضي تملكه هكذا حكى عن ابن سريج وساعده المعظم وفيه وجه آخر أنه إذا قصر في الاداء بطل حقه وان لم يؤخذ رفع إلى الحاكم وفسخ به.

Mas'alah: Does the preemptor have the option of the session like in a sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5636)

قال (وهل يلتحق هذا التمليك بالشراء في ثبوت خيار المجلس للشفيع وامتناع التصرف في الشقص قبل القبض. وامتناع التملك دون رؤية الشقص فيه خلاف من حيث أنه يشبه البيع في كونه معاوضة ويخالفه في أنه لا تراضي فيه) . فيه ثلاث صور (إحداها) في ثبوت خيار المجلس للشفيع فيه خلاف ذكرناه في البيع (والاظهر) الثبوت يحكي ذلك عن نصه في اختلاف العراقيين وعلي هذا فيمتد إلى مفارقة المجلس وهل

يقطع بأن يفارقه المشترى فيه وجهان (وجه) المنع أنه لاحظ له في الخيار فلا اعتبار بمفارقته (الثانية) إذا ملك الشفيع امتنع تصرف المشسترى وان طلبه ولم يثبت المخلك بعد لم يمتنع وأبدى الامام فيه احتمالا لتأكد حقه بالطلب وحكى فيه وجهين في نفوذ تصرف الشفيع قبل القبض إذا كان قد سلم الثمن (أظهرها) المنع كتصرف المشترى قبل (ووجه) الثاني كونه قهريا كالارث قال ولو ملك بالاشهاد أو قضاء القاضى لم ينفذ تصرفه وكذا لو تملك برضى المشترى لكون الثمن عنده والقياس التسوية (الثالثة) في تملك الشفيع الشقص الذى لم يره طريقان (أظهرهما) أنه على قولى بيع الغئب ان منعناه

Mas'alah: Does the preemptor have the option of inspection before taking ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5637)

لم يتملكه قبل الرؤية وليس للمشترى منعه من الرؤية وان صححناه فله التملك ثم منهم من جعل خيار الرؤية على الخلاف في خيار المجلس ومنهم من قطع به وقال المانع على رأى بعد اختصاص ذلك الخيار يأخذ الجانبين (والثانى) المنع سواء صححنا بيع الغائب أو أبطلناه ولان البيع بالتراضى فاثبتنا الخيار فيه وههنا الشفيع يأخذ من غير رضى المشترى فلا يمكن إثبات الخيار فيه نعم لو رضى المشترى بأن يأخذه الشفيع ويكون بالخيار فيكون بالخيار على قولى بيع الغائب ويحكى هذا الطريق عن ابن سريج واذال جوزنا له التملك وأثبتنا الخيار فللمشترى أن يمتنع من قبض الثمن واقباض المبيع حتى يراه ليكون على ثقة فيه (وقوله) حيث انه يشبه البيع إلى آخره توجيه لطرفي الخلاف في المسائل الثلاث والاظهر التحاقه بالشراء وكذلك يرد الشفيع باعيب ولو

أفلس وكان المشترى سلم الشقص إليه راضيا بذمته يجوز له الاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner is absent and the other claims the property was sold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5663)

(الرابعة) إذا كانا شريكين في عقار فغاب أحدهما ورأينا نصيبه في يد ثالث فادعي الحاضر عليه أنك اشتريته ولى فيه حق الشفعة فلا يخلو إما أن يكون للمدعى بينة على دعواه أو لا يكون (القسم الاول) أن تكون له بينة فيقضي بها ويأخذه بالشفعة ثم إن اعترف المدعى عليه سلم الثمن إليه والا فيترك في يد المدعي إلى أن يقر المدعي عليه أو يأخذه عنه القاضي ويحفظه أو يجبر علي قبوله أو الابراء فيه ثلاثة أوجه مذكورة في باب الاقرار وغيره ولو أقام المدعي ببينة وجاء المدعي عليه بينة على أنه ورثه أو التهبه فالبينتان متعارضتان وان جاء ببينة على أن ذلك الغائب أو دعه إياه أو أعاره فان لم يكن للبينتين تاريخ للايداع فلا منافاة فيقضي بالشفعة لانه ربما أودعه ثم باعه وان سبق تاريخ البيع فلا منافاة أيضا لاحتمال أن البائع غصبه بعد البيع ثم رده بلفظ الايداع فاعتمده الشهود قال الشيخ أبوحام ولاحتمال أنه تعذر على المشترى تسليم الثمن فقال له البائع أودعتك ما في يدى من هذا العقار إلى أن تسلم الثمن نعم لو انقطع الاحتمال بأن كان تاريخ الايداع لاحقا وذكر الشهود أنه أودعه وهو ملكه فههنا يراجع الشريك القديم فان قال إنه

وديعة سقط دعوى الشراء وان قال لاحق لي فيه قضي بالشفعة

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the claimant has no evidence?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5664)

(والقسم الثاني) أن لا يكون له بينة قللمدعي عله في الجواب أحوال (أحدها) أن يقر بأنه كان لذلك الغائب فاشتراه منه كما ادعي المدعي فهل للمدعي أخذه فيه وجهان عن ابن سريج (أحدهما) لا لانه اعترف بسق ملك الغائب ثم ادعي انتقاله إليه فلا يقبل قوله في الانتقال فعلى هذا يوفق الامر حتى يكاتب ويبحث هل هو مقر بالبيع (والثاني) وهو الاظهر نعم لتقارهما علي البيع ويكتب القاضي في السجل أنه أثبت الشفعة باقرارهما فإذا قدم الغائب فهو على حجة الثانية) أن ينكر أصل الشراء فالقول قوله مع يمينه ثم ينظران اقتصر في الجواب على أنه لا يستحق أخذه بالشفعة أو أنه لا يلزمه تسليمه إليه حلف كذل ولم يلزمه التعرض لنفى الشراء وان قال في الجواب لم اشتره بل ورثته أو اتهبته فيحلف كذلك أم يكفيه الحلف على أنه لا يستحق الشفعة فيه وجهان كما ذكرنا في دعوى عيب المبيع. وان نكل المدعي عليه حلف الطالب واستحق الشقص وفي الثمن ما تقدم من الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on delivering the price and taking the property in preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5665)

وقوله في الكتاب سلم إليه الثمن وأخذ كلاهما معلم بالواو لما ذكرنا من الخلاف في الاخذ بالشفعة وفيمن

يسلم إليه الثمن على تقدير الاخذ (وقوله) فيقرر الثمن في يده أو يحفظه القاضي إشارة إلى الخلاف الذي ذكره مرة وترك الوجه الثالث اكتفاء بما سبق في نظير المسألة والله أعلم.

Mas'alah: What should the preemptor do upon hearing of the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5681)

فإذا بلغه الخبر فلينهض عن مكانه طالبا.

Mas'alah: What is the ruling on failing to have witnesses for the demand in preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5682)

وان لم يمكنه التوكيل فليشهد على الطلب فان لم يشهد فقولان أو وجهان (أظهرهما) أنه يبطل حقه لان السكوت مع التمكن من الاشهاد مشعر بالرضا (والثاني) لا يبطل وانما الاشهاد لاثبات الطلب عند الحاجة وهذا ما اختاره الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor refers the matter to the judge without directly demanding from the buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5683)

ولو رفع الشفيع الامر إلى الحاكم وترك مطالبة المشترى مع حضوره جاز وقد ذكرناه في الرد بالعيب.

Mas'alah: Is the preemptor required to personally confront the buyer after witnessing the demand?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5683)

ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشترى والحاكم لم يكلف خلاف لابي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is absent and the pre-emptor cannot witness his demand?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5683)

وان كان المشترى غائبا فالقياس أن يرفع الامر إلى الحاكم ويأخذ كما ذكرنا هناك وإذا ألزمناه الاشهاد ولم يقدر عليه فهل يؤمر أن يقول تملكت الشقص فيه وجهان مر نظائرهما في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's obligation to act upon hearing news of the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5684)

في الكتاب فإذا بلغه الخبر أي خبر من يتعمد قوله فلينهض عن مكانه طالبا أي إما

بنفسه أو بنائبه (وقوله) فان لم يوكل مع القدرة بطل حقه معلم بالواو وكذا قوله لم يلزمه قطعا.

Mas'alah: When is a verbal formula required in preemption?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=329)

والصيغة إنما تجب في التملك كما سيأتي

Mas'alah: What is the proper formula for claiming preemption?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=543)

وأما الصيغة: فهو لفظ من الشفيع؛ ك (تملكت) أو (أخترت الأخذ) ، أو (أخذت بالشفعة) ، وشبهه، لا (أنا مطالب بالشفعة) في الأصح، وتشترط رؤيته الشقص على المذهب، وليس للمشتري منعه منها، وعلمه بالثمن في التملك لا في الطلب.

Mas'alah: How does the preemptor take possession of the property?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=543)

وتملكه: إما بتسليم العوض إلى المشتري، فإذا امتنع المشتري من القبض .. خلي بينه

وبينه، أو رفع إلى القاضي ليلزمه التسلم أو يقبض عنه.

Mas'alah: What are the methods of taking possession in preemption?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=544)

وإما بتسليم المشتري الشقص، ورضاه يكون الثمن في الذمة، إلا أن يبيع شقصا من دار عليها صفائح ذهب بفضة أو عكسه .. فيجب التقابض في المجلس، ويكفي رضاه بكون الثمن في الذمة دون تسليم الشقص في الأصح. وإما بقضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه، واختار التملك في الأصح، وإذا ملكه الشفيع بغير الطريق الأول .. لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن وإن تسلمه المشتري قبل أدائه، وإذا لم يكن الثمت حاضرا وقت التملك .. أمهل ثلاثا، فإن لم يحضره .. فالجمهور أن الحاكم يفسخ تملكه. ولو اتفق المتبايعان على حط أو زيادة .. فالأصح: اللحوق قبل لزوم العقد، فلو حك كل الثمن .. فلا شفعة.

Mas'alah: What is the procedure for claiming preemption (shuf'ah)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=218)

ولا يشترط في التملك بها حكم حاكم ولا حضور الثمن ولا رضاه ويعتبر لفظ أو مقام مقامه من الشفيع كتملكت

أو اخترت الأخذ أو أخذت بالشفعة ونحو ذلك لا أنا مطالب بها ولا بد من رؤية

الشقص وليس للمشتري منعه منها وعلمه بالثمن في التملك لا في الطلب ويملكه إما بتسليم العوض إلى المشتري فإذا امتنع المشتري من القبض أخلا بينه وبينه أو رفع الأمر إلى الحاكم ليلزمه التسلم أو يقبض عنه وإما بتسليم المشتري الشقص ورضاه بكون الثمن في ذمته حيث لا ربا وإما بقضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه واختار التملك وإذا ملك الشفيع بغير الطريق الأول لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن وإن كان المشتري تسلمه قبل أدائه وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك أمهل ثلاثا فإن لم يحضره فسخ الحاكم تملكه ولو اتفق المتبايعان على حط أو زيادة لحقة قبل لزوم العقد فلو حط كل الثمن فلا شفعة (يدفع) الشفيع المأخوذ منه الشقص (مثل ثمن) إن بيع بمثلى وإن قدره بغير معياره الشرعي كمائة رطل حنطة فيدفع مثله وزنا لا كيلا فلو فقد المثل وقت الأخذ فالقيمة (أو بذل) بسكون الذال المعجمة مصدر بذل بمعنى أعطى (قيمة أن بيع) بدرج الهمزة للوزن بمتقوم وإن بيع بمؤجل تخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال وأن يصبر إلى المحل ويأخذ ولا يبطل حقه بالتأخير ولو مات المشتري وحل عليه الثمن فالشفيع على خيرته أو مات الشفيع فالخيرة لوارثه ولو باعه المشتري صح وإن شاء الشفيع أخذ بالبيع الثاني أو نقصه وأخذ بالأول وإن بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن ولا خيار للمشتري وإن جعل الشقص رأس مال سلم أخذه بمثل المسلم فيه (ومهر مثل إن أصدقت) المرأة والاعتبار به يوم النكاح ويوم الخلع أو متعة فمتعة مثلها أو أجره فبأجره مثل ولو صولح من دين عليه فبمثل الدين أو قيمته أو من دم عليه فبقيمة الدية يوم الجناية (لكن على الفور أخصص) الأخذ بها لأنه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب فإذا علم الشفيع بها فليبادر في طلبها على العادة فلا يكلف العدو ونحوه فإن كان مريضا لا يمكنه المطالبة أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو أو حبس ظلما أو بدين وهو معسر عاجز عن إثبات إعساره فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه منهما

بطل حقه لتقصيره والحر والبرد المفرط عذر وكذا خوف الطريق حتى توجد رفقة تعتمد ولا يجب الإشهاد إذا سار طالبا في الحال ولو كان في صلاة أو حمام أو قضاء حاجة أو طعام فله الإتمام ولو دخل وقت هذه الأمور فله الاشتغال بها على العادة فلا يلزمه تخفيف الصلاة ولو ترك الشفيع المشتري وتوجه للحاكم جاز أو أشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا الحاكم لم يكف وإن كان المشتري غائبا رفع الأمر إلى الحاكم وأخذ كما في البيع ولو تلاقيا في غير بلد الشقص فأخر إلى بلده بطل حقه ولو أخره وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره عدلان أو ثقة أو من يؤمن تواطؤهم على الكذب ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره كفاسق وكافر وصبي ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه أو بأكثر فلا ولو كذب في تعيين المشتري أو في جنس الثمن أو أو نوعه أو حلوله أو تأجيله كشهر فبان إلى شهرين أو في قدر المشتري أو بالبيع من رجل فبان من رجلين أو عكسه بقي حقه أو بمقدار مؤجل فبان حالا أو بيع كله بألف فبان بألف بطل ولو لقى المشتري فسلم عليه أو قال له بارك الله لك في صفقتك أو بكم اشتريت لم يبطل حقه بخلاف قوله اشتريته رخيصا ولو أخر ثم اعتذر بمرض أو حبس أو غيبة صدق إن علم العارض أولا فالمصدق المشتري أو أنه لم يعلم ثبوت حق الشفعة أو أنها على الفور فكما في الرد بالعيب ولو باع الشفيع نصيبه أو وهبه ولو جاهلا ثبوت شفعته بطل حقه أو بعضه عالما فكذا في الأظهر أو جاهلا فلا وتثبت الشفعة (للشركا بقدر ملك الحصص) لأنها من مرافق الملك فنقدر بقدرة ككسب المشترك ونتاجه وثماره فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الأول

حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما واحدا ولأن الشفعة إنما تثبت لدفع مؤنة القسمة لا لدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فأخذوا بقدرها لأن

كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة – صلى الله عليه وسلم –)

Mas'alah: What does 'qada' mean in the context of shuf'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله: (قضى) أي أجاز الشفعة في ذلك لا في غيره أو أجاز أن يقضي كذلك اهـ ق ل.

Mas'alah: What is meant by the share going to the preemptor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله (الصائرة إليه) أي إلى الشفيع وهو الشريك القديم، والمراد بالحصة الصائرة إليه أي بعد القسمة من الشريك الحادث لو قسم بينه وبين القديم،

Mas'alah: What is the ruling on the formula for taking preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

ومأخوذ منه ومأخوذ

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the formula in taking ownership through preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

والصيغة إنما تجب في التملك. وبدأ المصنف بشرط الأخذ فقال: (والشفعة واجبة)

Mas'alah: What wording is required for taking possession through preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1130)

وشرط فيه أيضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن، أو مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا ربا أو مع حكم له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه.

Mas'alah: When does preemption become established if there is an option for the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1082)

)

Mas'alah: When does preemption become established if there is an option for the seller?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1082)

فلو ثبت) هو أعم من قوله شرط في البيع (خيار) أي خيار مجلس أو شرط (لبائع) ولو مع المشتري (لم تثبت) أي الشفعة (إلا بعد لزوم) للبيع لئلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك (أو) ثبت (لمشتر فقط) في المبيع (ثبتت) أي الشفعة إذ لا حق لغيره في الخيار

Mas'alah: What conditions are required for taking possession via preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1082)

(وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص) وعلمه بالثمن كما يعلم مما يأتي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته (و) شرط فيه أيضا (لفظ يشعر به) أي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان (كتملكت [حاشية البجيرمي] قوله: وبما تقرر) أي من قوله فلو باع أحد شريكين إلخ (قوله: فلو ثبت) مفرع على قوله وأن يملك بعوض ولا يصح أن يكون مفرعا على قوله وشرط في المأخوذ لأنه لا ينبني عليه بل ينبني على اشتراط كونه مملوكا لأن عدم ثبوت الشفعة قبل اللزوم فيما إذا كان الخيار للبائع لعدم الملك (قوله: هو أعم) أي لأنه يشمل خيار المجلس لأنه لا يشترط لثبوته قهرا (قوله: لم تثبت) أي لا يوجد الأخذ بها بالفعل إلا بعد لزوم فما تقدم في تقدم السبب في ثبوت الحق بها أي حق الأخذ ح ل أي فلا منافاة بين قوله هنا لم تثبت وبين قوله سابقا فالشفعة للمشتري الأول كما مر (قوله: وليحصل الملك) أي للمشتري ولأن الملك في زمن خيار البائع للبائع وفي زمن خيارهما موقوف فلا يحصل للمشتري إلا بعد اللزوم (قوله: أو لمشتر فقط ثبتت) أي الشفعة ولا ينتقل الخيار للشفيع خلافا للزركشي فينقطع خيار المشتري ح ل وز ي (قوله: ولا يرد بعيب) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا لا يرد به (قوله: لأن حق الشفيع سابق عليه) أي على الرد ولو رده المشتري قبل طلب الشفيع فله رد الرد

ويشفع وحينئذ يتبين بطلانه كما صححه السبكي فالزوائد من الرد إلى رده للمشتري وكالرد بالعيب رده بالإقالة حج واعتمد شيخنا أن الزوائد للبائع؛ لأن الصحيح أن بأخذه للشفعة يكون فاسخا للرد لا أنه يتبين به بطلان الرد كما هو وجه س ل (قوله: أيضا؛ لأن حق الشفيع) قد يقال وحق الرد ثابت أيضا بالبيع فليتأمل سم وجوابه ما أشار إليه الشارح بأن المدار على ما يتمكن فيه من الرد وهو إنما يتمكن بظهور العيب ع ش (قوله: لثبوته بالبيع) وأما حق المشتري فإنما يثبت بالاطلاع على العيب شرح م ر فاندفع قول سم وقد يقال وحق الرد ثابت أيضا بالبيع اهـ. أي؛ لأن العيب موجود في المبيع قبل العقد ووجوده يثبت خيار المشتري في نفس الأمر من حين العقد. وحاصل الدفع أن المدار على ما يتمكن به من الرد وهو ظهور العيب ع ش على م ر ملخصا (قوله: وهو حاصل بأخذ الشفيع) وحينئذ لو رد قبل أخذ الشفيع هل يتبين بأخذه بالشفعة بطلان الرد أو لا بد من فسخ الرد قبل أخذه بالشفعة فيقول أبطلت الرد وأخذت بالشفعة مشى على الأول الشارح في شرح البهجة ح ل (قوله: بقدر حصته) أي بقدر ما يخصها من المشفوع فيوزع المشفوع على الحصتين الباقيتين وقوله كما لو كان تنظيرا لقول المتن ولو كان لمشتر إلخ أي لو كان الذي اشترى الثلث أجنبيا اشترك مالكا الثلثين في الثلث شيخنا (قوله ولا يشترط في ثبوتها) أي في استحقاقها للشفيع حتى يأخذه ح ل (قوله: وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك) أي في استحقاق التملك بها كما قاله م ر وبهذا التقدير اندفع ما قد يقال إن ما هنا مناف لقوله الآتي وشرط في تملك بها إلخ أي من أنه لا بد من أحد هذه الأمور ووجه الاندفاع أن ما هنا في ثبوت استحقاقه التملك وما يأتي إنما هو في حصول الملك بعد الاستحقاق كما أشار إليه م ر (قوله: كالبيع) بجامع أن في كل تملكا بعوض م ر (قوله: كالرد بعيب) أي فإنه لا يشترط حضور البائع ولا رضاه قال الشوبري: ولعل الجامع دفع الضرر (قوله: في تملك بها) أي بالشفعة أي في تحقق الملك ووجوده بها ح ل أي

تملك الشفيع للشقص وهو بعد الأخذ الآتي ق ل وعبارة م ر وشرط في حصول الملك بها إلخ ليس المراد بالتملك قوله تملكت بالشفعة وإلا كان لا حاجة لقوله الآتي ولفظ يشعر به فهذه شروط لحصول الملك لا لثبوت حقه؛ لأن حقه ثبت بمجرد قوله أنا طالب للشفعة أو أخذت بها وإن لم ير الشقص ولا عرف الثمن تأمل (قوله: رؤية شفيع الشقص) أما المأخوذ منه فلا يشترط فيه ذلك ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة س ل. (قوله: مما يأتي) أي في قوله ويمتنع أخذ لجهل اهـ. (قوله: كتملكت) قال: في الخادم: ولا يشترط أن يقول بكذا شوبري.

Mas'alah: What are the rulings on taking possession via preemption with payment of the price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1083)

أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن) كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما أو رفع الأمر إلى حاكم (أو) مع (رضاه بذمة) أي بكون الثمن في ذمة (شفيع ولا ربا أو) مع (حكم له بها) أي بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب أو فضة [حاشية البجيرمي] قوله: أو أخذت بالشفعة) أي وإن كان قال ذلك عند الطلب قبل وجود هذه الشروط فيعيدها لحصول الملك كما يؤخذ من الروض وعبارته ويشترط في حصول الملك للشفيع بعد رؤية الشقص وعلمه بالثمن أن يقول تملكت بالشفعة أو أخذت بها أو نحوه كاخترت الأخذ بها وإلا كان من باب المعاطاة ولا يكفي أنا طالب ولا يملكه بمجرد اللفظ بل حتى يقبض المشتري العوض أو يوصي بذمته (قوله: بالشفعة) متعلق بكل من تملكت وأخذت كما يعلم من كلام ح ل في الفصل الآتي عند قوله ويمتنع

أخذ بجهل ثمن وسيأتي له هناك أن الشفيع لو عدل من لفظ الشفعة وقال للمشتري اشتريت منك كذا أو تملكت أو صالحتك عما اشتريت على كذا لم يكن هذا أخذا بالشفعة بل يكون بيعا فيتوقف على رضا المشتري وعلى إيجاب منه متصل بهذا الاستيجاب لأنه قائم مقام القبول (قوله: مع قبض مشتر) متعلق بقوله رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به ولو عطفه بالواو لكان أظهر والمراد أنه يشترط أحد أمور ثلاثة إما قبض المشتري للثمن أو رضاه بذمة الشفيع أو الحكم بها (قوله: كقبض المبيع) أي من النقل في المنقول، والتخلية، والتفريغ في غيره وقال ح ل: المراد بالمبيع الشقص أي كما أنه لا بد في صحة الأخذ من قبض المشتري الشقص إذ لو أخذ الشريك بالشفعة قبل قبض المشتري للشقص لكان أخذه شراء ما لم يقبض وهو لا يصح هذا هو المراد من العبارة وفي شرح م ر خلافه وعبارته وللشفيع إجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذه منه وله أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري اهـ. قال الرشيدي عليه قوله: ويقوم إلخ أشار به إلى دفع ما علل به ابن حجر ما اختاره من تعيين إجبار المشتري من قوله؛ لأن أخذه من يد البائع يفضي إلى سقوط الشفعة؛ لأن به يفوت حق التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة به ووجه الرد أن قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله اهـ (قوله: خلى الشفيع بينهما) أي بحيث يتمكن من قبضه أي فلو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري بالنسبة لبقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لأنها تثبت بالبيع، والمشتري يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع ع ش على م ر (قوله: أو مع رضاه) لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا؛ لأن الإبراء يتضمن الرضا فيكون بمنزلته قال ابن الرفعة: فيه احتمالان أقواهما نعم سم. أقول: فيه بحث؛ لأن الرضا من غير لفظ لا يفيد، والدال عليه هنا لفظ الإبراء وبه يحصل الملك فيكون مفاد هذا اللفظ الملك، والإبراء معا مع أن صحة الإبراء تتوقف على سبق

الملك وقد يجاب بأن المراد أن البراءة تقوم مقام الرضا لا أنها صحيحة في نفسها كذا رأيت بخط شيخنا البرلسي وفي شرح الإرشاد لشيخنا ما يوافق هذا الجواب حيث قال: لو امتنع المشتري من تسلمه أي تسلم العوض خلى الشفيع بينهما أو رفع للقاضي ليلزمه التسلم أو يقبضه عنه ولم يخيروه هنا بين القبض، والإبراء كغيره من الديون؛ لأن الإبراء إنما يكون بعد ثبوت دين ولا دين بعد أي الآن لكن هل يكون إبراؤه بمنزلة الرضا بذمته قال ابن الرفعة: فيه احتمالان أقواهما نعم سم (قوله: أو مع حكم له بها) أي بحصول الملك بها أي ولا ربا في العوض أيضا فقوله ولا ربا راجع لقوله أيضا بناء على أن القيد المتوسط يرجع لما بعده أيضا وكان الأولى تأخيره شيخنا. (قوله: أي بالشفعة) أي بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والإمام والغزالي قال الإسنوي: وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي اهـ. أقول هو في الحقيقة إيضاح لكلام الأصحاب وإفصاح عن مرادهم لأن تسمى الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى قول الأصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك ووجهه من حيث المعنى ما قال هؤلاء الأئمة: إن القضاء إنما يكون بشيء سابق، والسابق حق التملك لا التملك فإنه لا يحصل بمجرد اللفظ اهـ سم (قوله: وطلبه) أي الحكم بالملك بالشفعة وإن امتنع المشتري من قبض الثمن أو من رضاه بذمته ح ل

والثمن من الآخر لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الإشهاد بالأخذ بالشفعة فلا يملك به وإن لم يرجح فيه في الروضة شيئا وإذا تملكه بغير الأول من الثلاثة لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن فإذا لم يحضر الثمن وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فإن لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه.

Mas'alah: How does an option in a sale affect the right of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1670)

(فلو ثبت) هو أعم من قوله شرط في البيع (خيار) أي خيار مجلس أو شرط (لبائع) ولو مع المشتري (لم تثبت) أي الشفعة (إلا بعد لزوم) للبيع لئلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك (أو) ثبت (لمشتر فقط) في المبيع (ثبتت) أي الشفعة إذ لا حق لغيره في الخيار

Mas'alah: Is a judge's ruling required for the validity of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1671)

(ولا يشترط في ثبوتها) أي الشفعة، وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك (حكم) بها من حاكم لثبوتها بالنص (ولا حضور ثمن) كالبيع (ولا) حضور (مشتر) ولا رضاه كالرد بعيب.

Mas'alah: What conditions are required for taking possession via preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1671)

(وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص) وعلمه بالثمن كما يعلم مما سيأتي كالمشتري، وليس للمشتري منعه من رؤيته،

Mas'alah: What verbal formula is required for taking possession via preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1671)

(و) شرط فيه أيضا (لفظ يشعر به) أي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان (كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن) [حاشية الجمل] يرد بالعيب على المشتري ولا يتصرف قبل القبض ولو سلم الثمن وإذا قبضه الشفيع بالإذن قبل تسليم الثمن ثم أفلس رجع فيه المشتري أي كما في البيع اهـ. روض اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله ولا يرد المشتري) أي قبل أن يتملك الشفيع، ومتى رضي الشفيع بالعيب لا يرد به المشتري فلو رد بطل الرد بل لو رد قبل الرضا ثم رضي الشفيع بطل رد المشتري، وقوله سابق عليه أي على الرد وقوله لثبوته أي حق الشفيع بالبيع أي بخلاف حق الرد فإنه إنما يثبت بعد الاطلاع على العيب اهـ. شيخنا، وقوله: لأن غرض المشتري إلخ يقتضي أنه لو كان الثمن متقوما كان للمشتري الرد؛ لأنه لا يصل إليه بأخذ الشفيع؛ لأن الشفيع يأخذ القيمة، وقد يكون له غرض في عين حقه اهـ. (قوله لأن حق الشفيع سابق عليه) ولو رده المشتري قبل طلب الشفيع فله رد الرد، ويشفع وحينئذ يتبين بطلانه كما صححه السبكي فالزوائد من الرد إلى رده للمشتري وكالرد بالعيب رده بالإقالة اهـ. حج، واعتمد شيخنا أن الزوائد للبائع؛ لأن الصحيح أن أخذه للشفعة يكون فسخا للرد لا أنه يتبين به بطلان الرد كما هو وجه اهـ. س ل. (قوله بقدر حصته) أي بقدر ما يخصها من المشفوع فيوزع المشفوع على الحصتين الباقيتين وقوله كما لو كان تنظير لقول المتن، ولو كان المشتري إلخ أي لو كان الذي اشترى الثلث أجنبيا اشترك مالكا الثلثين في الثلث المبيع اهـ. شيخنا وسيذكر المتن هذه بقوله ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص اهـ. (قوله في ثبوتها) أي في استحقاقها للشفيع

حتى يأخذه اهـ. ح ل. (قوله وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك) أي فمراده بالتملك استحقاقه لا حصوله بالفعل. (قوله ولا رضاه) بخلاف حصول الملك لا بد فيه من رضاه اهـ. ح ل والظاهر أنه غير صحيح لما سيأتي قريبا أنه يكفي في حصول الملك للشفيع قبض المشتري الثمن أو رضاه بذمة الشفيع أو الحكم له بها، فيستفاد من مجموع هذه الثلاثة أن رضاه ليس شرطا لتخلفه في صورة الحكم بها تأمل. (قوله كالرد بعيب) لعل الجامع دفع الضرر اهـ. الشوبري. (قوله في تملك بها) أي بالشفعة أي في تحقق الملك ووجوده بها اهـ. ح ل أي تملك الشفيع للشقص وهو بعد الأخذ الآتي ق ل. وعبارة م ر وشرط في حصول الملك بها إلخ أي فليس المراد بالتملك قوله تملكت بالشفعة، وإلا كان لا حاجة لقوله الآتي ولفظ يشعر به فهذه شروط لحصول الملك لا لثبوت حقه؛ لأن حقه يثبت بمجرد قوله أنا طالب للشفعة أو أخذت بها، وإن لم ير الشقص ولا عرف الثمن تأمل. (قوله ولفظ يشعر بها) أي من جانب الشفيع أما من جانب المشتري المأخوذ منه فلا يشترط؛ لأن التملك بها قهري لا يتوقف على رضا البائع الذي هو المشتري الأول لكن محل هذا إن كان اللفظ الذي صدر من الشفيع لفظ الشفعة، فإن كان غيره كاشتريت فلا بد من لفظ من جانب المأخوذ منه ويكون بيعا حقيقيا كما سيأتي عن الحلبي. (قوله كتملكت أو أخذت بالشفعة) بخلاف أنا مطالب بها وإن سلم الثمن؛ لأن المطالبة رغبة في التملك، وهو لا يحصل بالرغبة المجردة اهـ. شرح م ر. (قوله أو أخذت بالشفعة) قال في الخادم ولا يشترط أن يقول بكذا اهـ. شوبري. (قوله أو أخذت بالشفعة) أي وإن كان قال ذلك عند الطلب قبل وجود هذه الشروط فيعيده لحصول الملك كما يؤخذ من الروض وعبارته، ويشترط في حصول الملك للشفيع بعد رؤية الشقص وعلمه بالثمن أن يقول تملكت بالشفعة أو أخذت بها أو نحوه كاخترت الأخذ بها، وإلا كان من باب المعاطاة ولا يكفي أنا مطالب ولا يملكه بمجرد اللفظ بل حتى يقبض المشتري العوض أو يرضى

بذمته انتهت. (قوله بالشفعة) متعلق بكل من تملكت وأخذت كما يعلم من كلام ح ل في الفصل الآتي عند قوله ويمتنع أخذ لجهل ثمن، وسيأتي له هناك أن الشفيع لو عدل عن لفظ الشفعة، وقال للمشتري اشتريت منك كذا أو تملكت أو صالحتك عما اشتريت على كذا لم يكن هذا أخذا بالشفعة بل يكون بيعا فيتوقف على رضا المشتري وعلى إيجاب منه متصل بهذا الاستيجاب القائم مقام القبول. (قوله مع قبض مشتر الثمن) متعلق بقوله رؤية شفيع ولفظ يشعر به ولو عطفه بالواو كان أظهر اهـ. شيخنا. (قوله مع قبض مشتر الثمن) أي يشترط أحد أمور ثلاثة: إما قبض المشتري للثمن، أو رضاه بذمة الشفيع، أو الحكم له بها، وقوله كقبض المبيع أي الذي هو الشقص

Mas'alah: What are the rulings on payment of the price in preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1672)

فيع بينهما أو رفع الأمر إلى حاكم (أو) مع (رضاه بذمة) أي بكون الثمن في ذمة (شفيع ولا ربا أو) مع (حكم له بها) بالشفعة إذا حضر مجلسه، وأثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب أو فضة، والثمن من الآخر لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا، وخرج بالثلاثة المذكورة الإشهاد بالأخذ بالشفعة فلا يملك به وإن لم يرجح فيه في الروضة شيئا، وإذا تملكه بغير الأول من الثلاثة لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن، وإذا لم يحضر الثمن وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فإن لم يحضره فيها فسخ القاضي تملكه [حاشية الجمل] فللآخذ بالشفعة أن يجبره على قبض الشقص ونقل عن الروض أن له أن يأخذ الشقص من يد البائع فليحرر، وقد توجد وتتحقق بدون واحد من هذه الثلاثة،

وذلك إذا أقر البائع بالبيع وقبض الثمن وأنكر المشتري الشراء فإن للشفيع أن يقول تملكت بالشفعة أو أخذت بالشفعة، ولا يحتاج إلى واحد من هذه الثلاثة اهـ. ح ل. (قوله كقبض المبيع) أي كما أنه لا بد في صحة الأخذ من قبض المشتري للمبيع الذي هو الشقص إذ لو أخذ الشريك بالشفعة قبل قبض المشتري للشقص لكان أخذه شراء ما لم يقبض، وهو لا يصح هذا هو المراد من العبارة اهـ. ثم رأيت في شرح م ر ما نصه وللشفيع إجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذه منه وله أخذه من البائع، ويقوم قبضه مقام قبض المشتري اهـ. وكتب الرشيدي عليه ما نصه قوله ويقوم إلخ أشار به إلى دفع ما علل به حج ما اختاره من تعين إجبار المشتري من قوله؛ لأن أخذه من يد البائع يفضي إلى سقوط الشفعة؛ لأن به يفوت حق التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة اهـ. ووجه الرد أن قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله اهـ. (قوله خلى الشفيع بينهما) أي بحيث يتمكن من قبضه أي فلو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري لبقاء الثمن في جهة الشفيع، ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة؛ لأنها تثبت بالبيع والمشتري يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع اهـ. ع ش على م ر. (قوله أو مع رضاه بذمة شفيع) لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا؛ لأن الإبراء يتضمن الرضا فيكون بمنزلته قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما نعم أقول فيه بحث؛ لأن الرضا من غير لفظ لا يفيد، والدال عليه هنا لفظ الإبراء وبه يحصل الملك فيكون مفاد هذا اللفظ الملك والإبراء معا مع أن صحة الإبراء تتوقف على سبق الملك، وقد يجاب بأن المراد أن البراءة تقوم مقام الرضا لا أنها صحيحة في نفسها كذا رأيت بخط شيخنا البرلسي وفي شرح الإرشاد لشيخنا ما يوافق هذا الجواب حيث قال لو امتنع المشتري من تسلمه أي تسلم العوض خلى الشفيع بينهما، أو رفع للقاضي ليلزمه التسليم أو يقبض عنه، ولم يخيروه هنا بين القبض والإبراء كغيره من الديون؛ لأن الإبراء إنما يكون بعد ثبوت دين ولا دين بعد لكن هل

يكون إبراؤه بمنزلة الرضا بذمته قال ابن الرفعة فيه احتمالان أقواهما نعم اهـ. سم. (قوله أو مع حكم له بها) أي ولا ربا في هذه أيضا فقوله ولا ربا راجع له أيضا بناء على أن القيد المتوسط يرجع لما بعده أيضا، وكان الأولى تأخيره. (قوله أي بالشفعة) أي بثبوت حق الشفعة لا بالملك قاله ابن الرفعة والإمام والغزالي قال الإسنوي وهو مقتضى كلام الرافعي والنووي أقول هو في الحقيقة إيضاح لكلام الأصحاب وإفصاح عن مرادهم؛ لأن مسمى الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره فيصير معنى قول الأصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك، ووجهه من حيث المعنى ما قال هؤلاء الأئمة إن القضاء إنما يكون لشيء سابق، والسابق حق التملك لا التملك فإنه لا يحصل بمجرد اللفظ اهـ. برلسي اهـ. سم. وعبارة ح ل قوله أو مع حكم له بها أي بحصول الملك بها أي فهو مخير بين أن يقول حكمت بحصول الملك بالشفعة، ويكون محمولا على ما ذكر خلافا لمن عين الأول ولا يخفى وضوحه انتهت. (قوله وطلبه) أي الحكم بالملك بالشفعة وامتنع المشتري من قبض الثمن أو من رضاه بذمته اهـ. ح ل. (قوله والثمن من الآخر) أي من النقد الآخر أي من غير جنس الذي فيها إذ لو كان منه لكان من مد عجوة ودرهم فلا يصح (قوله فلا يملك به) أي ولو مع فقد الحاكم اهـ. ق ل على الجلال. (قوله لم يكن له أن يتسلمه) أي يستقل بتسلمه؛ لأن الفرض أنه حال وفي الثمن الحال ليس له أن يتصرف فيه اهـ. ح ل وهذا قد يشكل بوجوب تسليم البائع في البيع أولا إلا أنه يفرق بأنه هنا لما حصل التملك قهرا لم يناسب إثبات التسلم قهرا أيضا؛ لأنه إجحاف اهـ. سم. (قوله وإذا لم يحضر الثمن إلخ) راجع لقوله وإذا تملك بغير الأول إلخ أي وبعد كونه لا يتسلم حتى يؤدي الثمن يمهل ثلاثة أيام وجوبا ليحضر فيها فإن لم يحضر الثمن فيها فسخ القاضي تملكه، وانظر مفهوم قوله وإذا لم يحضر الثمن إلخ اهـ. (قوله أمهل) أي وجوبا ثلاثة أيام أي غير يوم العقد اهـ. ع ش

Mas'alah: What are the requirements for the preemptor to take possession?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (والثاني يثبت إلخ) اعلم أن الشفيع لا بد في ملك لا بعد الأخذ من إعطاء الثمن أو رضا المشتري بذمته، أو حكم الحاكم.

Mas'alah: What is required for the preemptor to take possession of the property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=899)

ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) وإن لم يعلم الثمن (ويشترط مع ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري، فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسليم) إن امتنع منه أو قبض القاضي عنه كما زاده في الروضة. (ملك الشفيع الشقص وإما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) أي الشفيع. (وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه. (فيملك به) أي بالقضاء. (في الأصح) والثاني لا يملك به حتى يقبض العوض، أو يرضى المشتري بتأخيره.)

Mas'alah: Can the preemptor take a share without having seen it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=899)

ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) وليس للمشتري منعه من الرؤية، وفي قول يتملكه قيل الرؤية بناء على صحة بيع الغائب، وله الخيار عند الرؤية، والطريق

الثاني القطع بالأول؛ لأن الأخذ بالشفعة قهري لا يناسبه إثبات الخيار فيه. [حاشية قليوبي] وفي هذه لكل الدعوى على الآخر بسبق عقده، فإن حلف كل فلا شفعة ومن نكل سقط حقه. قوله: (لحصول الملك) أي سببه وهو العقد سواء وجد خيار لهما أو لأحدهما أو لا كما تقدم. قوله: (بل يأخذ حصته إلخ) ولو قال له المشتري خذ الكل أو اتركه، لم تلزمه إجابته، ولا يسقط حق القائل من الشفعة. قوله: (لا شفعة في حصة المشتري) بل دفع الشريك عن أخذ حصته فقط. قوله: (بل يوجد إلخ) أشار الشارح إلى أن التملك في كلام المصنف على حقيقته، والمعنى أنه لا يشترط خصوص هذه المذكورات، ولا خصوص واحد منها بل يكفي واحد منها مع انضمام ما سيأتي من اللفظ وما معه، وأوله شيخنا الرملي تبعا لما في المنهج باستحقاق التملك على معنى أن المراد أنه لا يشترط فيه خصوص هذه المذكورات، ولا خصوص واحد منها ولا غيرها، وأما التملك فيشترط فيه ما سيذكره وكلام الشارح صريح في خلافه وموافقة الأول، كما أشار إليه بقوله كما سيأتي أي في الفصل بعده، فيما لو أقر البائع بالبيع إلخ. قوله: (وإن لم يعلم الثمن) أي حالة التملك ولو بعد الأخذ. قوله: (تسليم العوض) أي بما يحصل به قبض المبيع، ولو بالوضع بين يديه مع تمكنه منه ولو رفع الأمر إلى الحاكم ليأمره به أو يقبضه عنه، فلو أبرأه منه حصل التملك أيضا، وإن لم تصح البراءة فإن استمهل أمهله القاضي ثلاثة أيام فأقل، فإذا مضت ولم يفعل فسخ القاضي تملكه. قوله: (بكون العوض في ذمته) إن لم يكن ربا وإلا كدار فيها صفائح نقد بنقد فلا. قوله: (بالشفعة) أي بثبوتها وهو حق التملك كما مر لا نفس التملك ولأن القضاء إنما يكون حكمه بأمر سابق. قوله: (فيملك به) ولا يملك بالإشهاد ولو مع فقد الحاكم. قوله: (وليس للمشتري منعه من الرؤية) بل يجبره الحاكم على تمكنه منها، كما يجبره على تسلم الشقص من البائع، ليأخذه الشفيع ولا يكفي أخذه من البائع؛ لأنه يفوت التسليم فيبطل البيع فلا شفعة، وإذا تملكه بغير دفع الثمن لم يجبر المشتري على تسليمه حتى

يأخذ الثمن وفارق البيع لئلا يجتمع على المشتري قهران. [حاشية عميرة] تنبيه: ثبوت الأخذ في هذه المسألة وارد على قول المتن لازما. قول المتن: (حكم حاكم إلخ) المراد أن كل واحد منها بخصوصه لا يشترط، فلا ينافي اعتبار أحدهما أو ما يستلزمه فيما يأتي، كذا قاله الإسنوي والسبكي: لكن قوله الشارح: بل يوجد إلخ يدل على ثبوت المغايرة بين ما هنا وما يأتي فليتأمل. قول المتن: (وأما رضا المشتري إلخ) لو أبرأه من الثمن فهل يكون ذلك صحيحا؛ لأن الإبراء يقتضي الرضا، فيكون بمنزلته؟ قال ابن الرفعة: فيه احتمالان أقواهما نعم. أقول: فيه بحث؛ لأن الرضا من غير لفظ لا يفيد، والدال عليه هنا لفظ الإبراء، وبه يحصل الملك والإبراء معا مع أن صحة الإبراء تتوقف على سبق الملك، وقد يجاب بأن المراد أن البراءة تقوم مقام الرضا لا أنها صحيحة في نفسها. قول المتن: (بالشفعة) أي بثبوت حق الشفعة لا بالملك، قاله ابن الرفعة والإمام الغزالي. قال الإسنوي: وهو مقتضى كلام الرافعي، والنووي، وأقول: وهو في الحقيقة إيضاح لكلام الأصحاب وإفصاح عن مرادهم؛ لأن مسمى الشفعة حق التملك كما صرح به الشارح وغيره، فيصير معنى قول الأصحاب أو القضاء بالشفعة القضاء بحق التملك، ووجهه من حيث المعنى ما قاله هؤلاء الأئمة، إن القضاء إنما يكون بشيء سابق، والسابق حق التملك لا التملك، فإنه لا يحصل بمجرد اللفظ والله أعلم.

Mas'alah: Can the preemptor take a share when the buyer has a stipulation of option?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1948)

وإن شرط الخيار في بيع (الشقص) (8) للمشتري (9) وحده، فهل للشفيع أن يأخذه بالشفعة؟ (1) لأنه بالعجز، صار ماله للمولى بحق الملك، لا بالمعاوضة، وما ملك بغير

المعاوضة لا شفعة فيه. (2) (أنه تثبت) : في أوساقطة من ب وفي جـ أنه يثبت. (3) (فيه) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. لأنه ملكه بعوض، فثبت فيه الشفعة، فلا تسقط بالفسخ بعده/ المهذب للشيرازي 1: 385. (4) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (5) فإن قلنا: إن الموقوف عليه لا يملك الوقف، لم تجب فيه الشفعة، لأنه لا ملك له. (6) لأنه يلحقه الضرر في ماله من جهة الشريك، فأشبه مالك الطلق. (7) لأن ملكه غير تام بدليل أنه لا يملك التصرف فيه، فلا يملك به ملكا تاما. (8) (الشقص) : في أ، ب وفي جـ الشقط. (9) إن شرط الخيار للبائع لم يكن للشفيع أن يأخذ قبل انقضاء الخيار، لأنه في أحد الأقوال لا يملك الشقص، وفي القول الثاني، ملكه موقوف، فلا يعلم هل يملك أم لا، وفي القول الثالث يملكه ملكا غير تام، لأن للبائع أن يفسخه، =

Mas'alah: What is the ruling on preemption during the option period?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1949)

(يبني على ملك المشتري) (1) في مدة الخيار. – فإن قلنا: (إنه لا يملك، أو موقوف، لم يأخذ) – وإن قلنا: (إنه يملك ففيه قولان) (2) . أظهرهما: أنه يأخذه بالشفعة، وهو قول أبي حنيفة (3) . والثاني: أنه لا يأخذ، بالشفعة، وبه قال مالك وأحمد، واختاره أبو إسحاق

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a share bought by a silent partner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1950)

فيه (شركة) (1) فهل تثبت له فيه الشفعة؟ فيه وجهان ذكرهما أبو العباس بن سريج. أظهرهما: أنه لا يثبت له الشفعة. وذكر فيه وجه ثالث: أن يأخذه بحكم فسخ المضاربة، وليس بشيء.

Mas'alah: Does the preemptor have the option of the session?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1950)

وإذا أخذ بالشفعة، فهل يثبت له خيار المجلس؟ فيه وجهان: أحدهما: أن له الخيار، نص عليه في اختلاف (العراقيين) (2) . والثاني: أنه لا خيار له، فأما إذا لم يشاهد الشقص، فإنه لا يجوز له أخذه بالشفعة.

Mas'alah: How must a preemption claim be formally presented in court?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1982)

فإن ادعى على رجل أنه اشترى شقصا (في شركته) (3) ، وأنه يستحق فيه الشفعة، فإنه (يحرر) (4) دعواه، ويحدد المبيع، ويذكر الثمن، وإن له فيه الشفعة (5) . (1) (أنه) : ساقطة من ج وموجودة في أ، ب. (2) (له) : ساقطة من ب وموجودة في أ، ج. (3) (في شركته) : في ج وفي أ، ب في تركته. (4) (يحرر) : في ج وفي أ، ب يجوز والأول هو الصحيح. (5) قال ابن قدامة: إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك فلي أخذه بالشفعة، فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه، فيحدد المكان الذي

فيه الشقص، ويذكر قدر الشقص، والثمن، ويدعي الشفعة فيه، فإذا فعل ذلك سئل المدعى عليه، فإن أقر لزمه، وإن أنكر وقال: إنما اتهبته، أو ورثته، فلا شفعة لك فيه، فالقول قول من ينفيه، كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة، فإن حلف بريء وإن نكل قضى عليه، وإن قال: لا تستحق علي شفعة، فالقول قوله مع يمينه، ويكون يمينه على حسب قوله في الإنكار، وإذا نكل وقضي عليه بالشفعة، عرض عليه الثمن فإن أخذه دفع إليه. وإن قال: لا استحقه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يقر في يد الشفيع إلى أن يدعيه المشتري، فيدفع إليه، كما لو أقر له بدار فأنكرها. والثاني: أن يأخذه الحاكم، فيحفظه لصاحبه إلى أن يدعيه المشتري، ومتى ادعاه دفع إليه. والثالث: يقال له: إما أن تقبضه، وإما أن تبرىء منه كسيد المكاتب إذا =

Mas'alah: What is the legal form for claiming preemption in court?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=190)

المصطلح: تشتمل صوره على أنواع منها: صورة طلب الشفعة والأخذ بها: حضر إلى شهوده فلان وفلان وتصادقا على أن الحاضر الأول حضر إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني وأحضر معه الحاضر الثاني وادعى عليه عند الحاكم المشار إليه: أنه ابتاع من فلان جميع الحصة التي مبلغها كذا الشائعة في جميع الدار الفلانية الجاري نصفها الآخر في ملك المدعي المذكور وتحدد بثمن مبلغه كذا وأنه حال اطلاعه على ذلك حضر إلى مجلس الحكم المشار إليه قبل أن يجلس أو يشتغل بشغل ما وطلب منه الشفعة في المبيع المعين أعلاه وقام في طلبها على الفور وأحضر معه الثمن وسأل الحاكم سؤاله عن ذلك فسئل فأجاب بالتصديق على أن النصف الآخر من الدار ملكه

وأنه ابتاع منها النصف المدعى به بالثمن المعين أعلاه والتمس يمين المدعي المذكور أنه لما باعه ذلك بادر على الفور بطلب الشفعة من المبيع المذكور ولم يتأخر ساعة واحدة ولا اشتغل بشغل فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك وأن الطالب المذكور سأل الحاكم المشار إليه الحكم عليه برد المبيع بالثمن المعين أعلاه فحكم له بذلك حكما شرعيا فحينئذ أخذ الشفيع المذكور من المشتري المذكور النصف المبيع من الدار المذكورة أخذا شرعيا ودفع الثمن المعين أعلاه إليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلمه المبيع المعين أعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وبمقتضى ذلك صار جميع الدار المذكورة أعلاه ملكا من أملاك الشفيع المذكور وحقا من حقوقه بطريقه الشرعي من وجه حق لا شبهة فيه ويكمل على نحو ما سبق وصورة الأخذ بالشفعة في ملك الجار: أخذ فلان من فلان جميع الدار الفلانية ويحددها التي ابتاعها من فلان من قبل تاريخه بمبلغ كذا وكذا أخذا صحيحا شرعيا ودفع الآخذ إليه نظير الثمن المعين أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وتصادقا على أنهما ترافعا إلى مجلس الحكم العزيز الحنفي وادعى الأخذ عليه بالشفعة في الدار المذكورة وأقام عند الحاكم المشار إليه بينة أنه حال اطلاعه على البيع طلب الشفعة على الفور من

المشتري المذكور وهو قائم على المبيع وأحلفه على ذلك اليمين الشرعية وحكم له الحاكم المشار إليه بذلك حكما شرعيا مع العلم بالخلاف تصادقا شرعيا وتسلم الآخذ من المشتري المشفوع المعين أعلاه تسلما شرعيا وصار في يده بحكم أخذه لذلك بالسبب المشروح أعلاه مصيرا تاما ويكمل على نحو ما سبق وصورة طلب الشفعة من الخليط: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه أنه لما بلغه أن شريكه فلانا باع من فلان النصف الشائع من جميع الدار الفلانية التي يملك الحاضر المذكور النصف الآخر منها وتحدد بثمن مبلغه كذا بادر على الفور من غير تأخر ولا إهمال ولا

جلوس بعد ساعة ولا اشتغال بشغل وطلبه الشفعة في المبيع المعين أعلاه وأشهد عليه بالطلب للشفعة فيه بحق خلطته إشهادا شرعيا ويكمل وصورة طلب شفعة الجوار: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأشهد عليه أنه لما بلغه أن جاره فلانا باع جميع الدار المجاورة له من الجهة الفلانية وتحدد بما مبلغه كذا حضر إلى البائع ووقف على المبيع وطلب الشفعة فيه وأنه مطالب بالشفعة بحق المجاورة غير تارك لها ولا نازل عنها وأشهد عليه بذلك ويكمل وصورة الأخذ بالشفعة ويكتب بظاهر كتاب البايع: حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وأحضر معه فلانا وقال له بحضرة شهوده: إنه يملك جميع الدار الفلانية ويحددها ملكا صحيحا شرعيا بتاريخ متقدم على تاريخه وأن الدار المذكورة قابلة للقسمة وأنه يستحق أخذ المبيع المعين أعلاه بشفعة الخليط أو بالشفعة الشرعية وأنه قام على الفور وطلب الشفعة منه حين سماعه بالبيع من غير إهمال واجتمع به وأعلمه أنه طالب للشفعة وأنه استحق أخذ المبيع المعين أعلاه وطلب منه تسليمه إليه وأحضر له نظير الثمن المعين باطنه وطلب يمينه أنه لم يكن الأمر جرى بينهما كذلك فأعرض المشتري المذكور عن بذل اليمين واعترف بذلك وصدق عليه تصديقا شرعيا والتمس من الطالب المذكور القيام له بنظير الثمن المعين باطنه فدفعه إليه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم إليه المبيع المعين باطنه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصارت الدار المذكورة جميعها ملكا من أملاك الآخذ بالشفعة المذكورة وحقا من حقوقه استقرت بيده وتحت تصرفه مصيرا واستقرارا شرعيين وأقر كل منهما أنه بعد ذلك لا يستحق على الآخر حقا ولا دعوى ولا طلبا إلى آخره ويكمل وصورة تسلم الحصة للمحجور عليه بشفعة الخليط بتصديق المشتري ويكتب في

ظاهر كتاب التبايع: حضر إلى شهوده فلان الوصي الشرعي على اليتيم الصغير فلان بمقتضى الوصية الشرعية المسندة إليه من والد الصغير المذكور المحضرة لشهوده

المؤرخ باطنها بكذا الثابت مضمونها مع ما يعتبر ثبوته شرعا بمجلس الحكم العزيز الفلاني وأحضر معه فلانا المشتري المذكور باطنه واعترف أنه تسلم منه لليتيم المذكور أعلاه جميع الحصة المبيعة من الدار المحدودة الموصوفة باطنه التي يملك اليتيم المذكور منها الباقي ملكا صحيحا شرعيا بتاريخ متقدم على تاريخ كتاب التبايع المسطر باطنه تسلما شرعيا ودفع إليه نظير الثمن المعين باطنه من مال اليتيم المذكور ومبلغه كذا وكذا فقبضه منه قبضا شرعيا بعد أن ترافعا بسبب ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني وادعى الوصي المذكور لمحجوره اليتيم المذكور أعلاه على المشتري المذكور باطنه بشفعة الخلطة بالطريق الشرعي وبعد ثبوت ملكية اليتيم المذكور للنصف الباقي من الدار المذكورة وأن الثمن المبذول المعين أعلاه ثمن المثل للحصة المعينة أعلاه وأن لليتيم المذكور حظا ومصلحة في ذلك الثبوت الشرعي والحكم لليتيم المذكور بذلك واعتبار ما يجب اعتباره شرعا وصدقه المشتري المسمى باطنه على ذلك كله تصديقا شرعيا وأقر أنه لا يستحق مع اليتيم المذكور أعلاه في ذلك ولا في شيء منه حقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب ولا ملكا ولا شبهة ملك ولا ثمنا ولا مثمنا ولا منفعة ولا استحقاق منفعة ولا شيئا قل ولا جل لما مضى من الزمان وإلى يوم تاريخه ويؤرخ

Mas'alah: What is the form of a lawsuit for preemption by adjacency and the ruling upon it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=811)

صورة دعوى شفعة الجوار والحكم بها حضر إلى مجلس الحكم العزيز الحنفي فلان وأحضر معه فلانا وادعى عليه أنه اشترى في سقبه في تاريخ كذا جميع المكان الفلاني

ويحدده بحقوقه كلها بثمن مبلغه كذا وأنه مالك لجميع المكان الفلاني الملاصق للمكان المشفوع من جهة الشرق مثلا ويحدده ملكا صحيحا شرعيا متقدما على تاريخ الشراء مستمرا إلى حين هذه الدعوى وأن المكان المحدود في يد المشتري المذكور وطالبه بتسليمه إليه بحكم الشفعة بحق الجوار والتلاصق لذلك في الحدود من جهة كذا وبذل له نظير الثمن المذكور وسأل سؤاله عن ذلك فسأله الحاكم فأجاب أنه اشترى المكان المحدود في التاريخ المذكور لنفسه أو لأيتام فلان بإذن الحاكم

فلان الدين له في ذلك وأمره الكريم في ثلاث عقود الثلث منه لفلان اليتيم والثلث لفلان والثلث لفلان بالثمن المعين أعلاه بعد أن ثبت عند الحاكم المسمى أعلاه أن قيمة المثل له كذا وأحضر المدعى عليه الكتب الثلاثة وثبت مضمون كل منهن على الحكم المشروح أعلاه لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وحكم بما ثبت عنده من ذلك ثم طلب المدعي من الحاكم الحكم له بالشفعة المذكورة فعرض عليه اليمين الشرعية المتوجهة عليه شرعا فأجاب إليها وبذلها فحلفه الحاكم في مجلس حكمه اليمين الشرعية المستوفاة أنه حين علم بشراء المكان المذكور سارع لطلب الشفعة الواجبة له بحكم الجوار والتلاصق لملكه المذكور وأشهد عليه بالطلب عند ذلك ولم يؤخر الطلب ولا صدر منه ما يبطل حقه من الشفعة بقول ولا فعل وأنه يستحق أخذ المكان المذكور بالشفعة فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك فعند ذلك أجابه إلى ما سأل وحكم له بالشفعة المذكورة والتزم المشتري فلان بتسليم المكان المذكور إليه وأذن له في قبض نظير الثمن المذكور من الشفيع المبتاع لهم حكما شرعيا إلى آخره مع العلم بالخلاف ثم بعد ذلك ولزومه شرعا سلم المشتري المذكور إلى الشفيع المذكور جميع المكان المذكور فتسلمه منه ولم يبق للمبتاع لهم في ذلك حق ولا بقية من حق ولا ملك ولا شبهة ملك ولا حصة ولا نصيب وقبض المتكلم للأيتام نظير الثمن المذكور

بقدر حصصهم المختصة بهم من ذلك قبضا شرعيا وأبرأ الشفيع من ذلك براءة شرعية ويكمل على نحو ما تقدم شرحه

Mas'alah: Can the buyer compel the preemptor to choose before a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5267)

وحكى مجلي عن بعضهم طريقة قاطعة: بأن للمشتري الرفع إلى الحاكم وإجباره على الأخذ أو الترك.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's option to demand or abandon preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5267)

ومن ألفاظ الشافعي في ذلك: أنه إن علم فطلب [مكانه فهو له] ، والمذهب على ما حكاه البندنيجي: أن له الخيار في الطلب وتركه ما لم يفارق مجلس البلاغ كخيار المتبايعين.

Mas'alah: What constitutes a valid demand for preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5268)

والمراد بالطلب: طلب المشتري بالشفعة [ويقوم مقامه طلب الحاكم ليطلب الشفعة] بحضرته، ولا يقوم مقام واحد منهما في القدرة عليه؛ للإشهاد على الطلب، كما صرح

بها لأئمة هنا.

Mas'alah: What happens if the preemptor refers the matter to the judge despite being able to demand directly?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5268)

وحكى مجلي عن الشيخ أبي حامد: أن الشفيع متى قدر على مطالبة المشتري فرفع الأمر إلى الحاكم؛ بطلت شفعته.

Mas'alah: Is witnessing required for the preemptor's demand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5268)

وعلى الأول لا يفتقر إلى الإشهاد على الطلب على ظاهر المذهب وإن أمكن.

Mas'alah: Does the preemptor's acquisition of the share require the presence of a judge or the seller's consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5275)

مشكل؛ لأن تمليك الشقص بالشفعة لا يفتقر باتفاق [أهل] الطريقين إلى حضرة الحاكم؛ لأنه ثابت بالنص، ولا إلى رضا المشتري، ولا إلى حضوره كما حكاه ابن الصباغ وغيره؛ لأن من لا يعتبر رضاه لا يعتبر حضوره كالزوجة إذا طلقها الزوج.

Mas'alah: How does the shafi'i acquire ownership of the property through taking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5275)

ولفظ الشيخ في المهذب أنه يملك الشقص بالأخذ؛ لأنه تمليك [مال] ثابت له بالقهر، فوقع الملك له فيه بالأخذ؛ كتملك المباحات، وإذا كان التمليك لا يفتقر إلى ذلك، فهو قادر حين اطلاعه [على الشراء على التمليك] فإذا لم يفعله وجب أن يعد مقصرا؛ لأنه اشتغل عن

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's ownership transferring upon choosing to take the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5276)

قلت: أما كون الشفيع إذا تملك وجب أن يقال: لا يعد مقصرا بترك مطالبة المشتري [بقبض الشقص] ؛ ففي كلام البندنيجي ما يقتضيه فإنه [قال] : إذا قال: اخترت التملك انتقل المبيع إليه ووجب الثمن عليه بغير اختيار المشتري.

Mas'alah: How is ownership acquired in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5277)

أما الذي على الفور فيجيء فيه جوابان، وما قاله في حالة عدم العلم بالثمن حسن بالغ، وما قاله في حالة العلم فهو الممكن في الجواب، ويجعل كأن العراقيين صاروا إلى ما صار إليه القفال من التعليل؛ وهذا مع [تسليم] ما نقل عنهم في عدم اعتبار ما ذكرناه،

وإلا فقد حكي في "الإشراف" أيضا في فصل كيفية الحكم وما يختص [به القاضي] أن التملك لا يحصل إلا ببذل الثمن [على وجه، وعلى وجه] لبعض أصحابنا أنه لا يحصل إلا ببذل الثمن وقضاء القاضي.

Mas'alah: What is the explanation of how ownership is acquired in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5277)

وذلك يظهر لك إذا عرفت ما ذكروه فيما يحصل به الملك، فأذكره وإن طال لما فيه من فوائد.

Mas'alah: What verbal expression is required for taking preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5278)

وقد قالوا: لا بد من لفظ دال على الرضا، إذا لم يكتف بالمعاطاة، وإن أفهم لفظ "الوسيط" و "البحر" عدمه.

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for taking preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5278)

ثم اللفظ الدال قوله: تملكت، أو اخترت الأخذ بالشفعة، أو أخذت الشقص بالشفعة، وما أشبه ذلك؛ ولا يحصل بنفس الطلب كما صرح به المتولي.

Mas'alah: Why does mere demand not constitute ownership in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5278)

ووجهه: بأن المطالبة رغبة في التملك، والملك لا يحصل بالرغبة المجردة.

Mas'alah: Is mere demand sufficient to establish ownership in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5278)

وحكى الرافعي عن أمالي السرخسي أن الطلب يكفي سببا لثبوت الملك، ولا يقف على قوله: تملكت، وعليه ينطبق كلام [القاضي] مجلي حيث جعل قوله: طلبت شفعتي لفظا مملكا؛ كقوله أخذت وهو مؤيد لما استنبطه من كلام أبي حامد أن المراد بالطلب نفس الأخذ.

Mas'alah: Is mere utterance sufficient for ownership in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5278)

ثم وجود اللفظ وحده [عندهم] غير كاف في حصول الملك، وهو الذي استقر عليه جواب شيخهم القفال بعد أن كان يقول بحصوله بمجرد الأخذ، لكن بعده لا ينفذ تصرف المشتري في الشقص بالبيع وغيره، وإن كان يجوز قبله. كما حكاه القاضي الحسين عنه، وحكاه الإمام عن صاحب "التقريب" .

Mas'alah: How is ownership established in preemption when the price is paid?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5278)

وإذا وجد مع اللفظ تسليم الثمن إلى المشتري، فقد حصل الملك، فإن بذله فامتنع المشتري من قبضه، خلى بينه وبينه، أو رفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمه التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on ownership in preemption when the buyer voluntarily surrenders the share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5278)

فإن لم يوجد ذلك وسلم المشتري الشقص إلى الشفيع راضيا بذمته؛ حصل الملك أيضا.

Mas'alah: What are the two views on establishing the right of preemption through a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5278)

وإن [وجد مجرد] رضا المشتري بذمة الشفيع، ولم يسلم [له] الشقص، أو لم يوجد ذلك، ورفع الشفيع الأمر إلى الحاكم وأثبت حقه في الشفعة لديه وحق طلبه، فقضى له [بحق الشفعة] فوجهان:

Mas'alah: What is the preferred view on the acquisition of ownership in preemption according to al-Rafi'i and al-Wasit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

أصحهما في الرافعي: الحصول، وفي الوسيط الأظهر: عدم الحصول في الثانية، وفي الوجيز الأظهر: عدم الحصول فيهما.

Mas'alah: When does the preemptor have the right to demand delivery of the share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

ثم على الأول [لا يملك] تسليم الشقص ما لم يسلم الثمن، وإن قلنا: في البيع يبدأ بالبائع.

Mas'alah: What is the effect of the preemptor's testimony and choice without a judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

ولو عدم قضاء القاضي [ورضا] المشتري، ووجد من الشفيع الإشهاد على الطلب واختيار الشفعة.

Mas'alah: Does the preemptor acquire ownership without a judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

فإن قلنا: بعدم الحصول الملك مع قضاء القاضي فهاهنا أولى.

Mas'alah: What are the two views on acquisition of ownership through preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

وإن قلنا: بالحصول ثم فهاهنا وجهان.

Mas'alah: What is the distinction based on the strength of the judge's ruling in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

والفرق قوة قضاء القاضي.

Mas'alah: What are the two opinions on how ownership is acquired in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5280)

فإذا عرفت ما قالوه فيما يحصل به الملك، تلخص لك منه وجهان:

Mas'alah: What is the first opinion on how ownership is acquired in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5280)

أحدهما: لا يحصل إلا باللفظ وبذل الثمن أو تسليم الشقص، وعلى هذا لا بد من طلب المشتري؛ لأن القدرة على التملك لا تحصل بدونه أو نائبه، فلا يرد ما ذكرناه من السؤال.

Mas'alah: What is the second opinion on how ownership is acquired in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5280)

والثاني: أنه لا يحصل إلا بذلك، أو باللفظ، وقضاء القاضي، أو الإشهاد، فيكون مخيرا في طلب واحد منها، ومن سلك ما خير فيه لم يعد مقصرا، نعم السؤال متوجه عليهم في الرد بالعيب.

Mas'alah: Does testimony of possession without ownership establish the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5280)

ولا خلاف في أن البينة إذا [شهدت له] بالملك ثبت حقه في الشفعة ولو شهدت له باليد دون الملك فهل يثبت [له] حق الشفعة؟ فيه وجهان في الحاوي.

Mas'alah: Is it necessary for the preemptor to have witnesses when he is excused from immediate action?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5283)

وظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا حاجة في هذه الحالة إلى الإشهاد، وهو قول أو وجه اختاره الشيخ أبو محمد.

Mas'alah: What type of testimony is required for preemption claims?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5283)

[فعلى هذا] يعتبر أن تشهد بينة كاملة يقبل قولها عند الحاكم.

Mas'alah: Is a single witness with an oath sufficient for preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5283)

قال في "البحر" : ولا يكفي إشهاد عدل واحد ليحلف معه؛ لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين.

Mas'alah: What if the preemptor cannot secure witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5283)

وإذا لم يقدر على الإشهاد فلا يجب عليه أن يقول بينه وبين الله تعالى: أنا طالب بالشفعة، صرح به الإمام وفيه ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the rulings if the preemptor fails to appoint an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5283)

أما إذا قدر على التوكيل فلم يفعله؛ ففيه ثلاثة أوجه: المذهب منها في "تعليق" أبي الطيب و "الشامل" و "التتمة" : أنها تسقط. وبعضهم حكاه عن القاضي أبي حامد. والثاني: لا [لأن التوكيل] إن كان بعوض- لزمه غرم، وإن كان بغير عوض ففيه منة، وذلك ضرر، وأيضا فقد يكون ألحن بحجته من وكيله. وهذا ما اختاره أبو إسحاق كما

حكاه في "البحر" . والثالث: إن وجد متطوعا بها [فلم يفعل] بطلت [شفعته] وإلا فلا؛ لأن المنة في ذلك يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the absent person appoints an agent instead of traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5284)

وهكذا الحكم فيما لو لم يسر، لكنه وكل عقيب بلوغ الخبر وسار الوكيل، وليس عليه في السير إلى ذلك إرهاق ولا عجلة كما ذكرناه من قبل.

Mas'alah: Does appointing an agent substitute for bearing witness in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5284)

ولا نزاع في أن مقابله لا يجري فيما إذا وكل ولم يشهد؛ لأن التوكيل قائم مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring witnesses and agency for preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5285)

والحكم في اعتبار الإشهاد والتوكيل مع القدرة عليه، وفي وجوب اختيار التملك في الباطن كما ذكرناه.

Mas'alah: From whom may the pre-emptor take the share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5291)

قال: ولا يأخذ الشقص إلا من يد المشتري أي: ومن يقوم مقامه؛ لأن الشفيع يحل محل المشتري في الأخذ بالثمن، وشراء ما لا يقبض لا يجوز فكذلك أخذه بالشفعة، وهذا ما وجه به الماوردي والروياني، وقد يفهم أن المراد بالأخذ التملك لا نفس القبض. وغيرهما وجهه بأن الأخذ من البائع يبطل التسليم المستحق بالعقد للمشتري، فيؤدي إلى إبطال البيع والشفعة، وهذا يفهم أن المراد بالأخذ القبض دون حصول الملك، وهو الذي دل عليه كلام ابن الصباغ حيث قال: إذا وجبت له الشفعة، وقضى له بها القاضي، والشقص في يد البائع، ودفع الثمن إلى المشتري، فقال البائع للشفيع: أقلني فأقاله لم يصح؛ لأنها إنما تصح بين المتبايعين، وليس الشفيع مالكا من جهته، فإن باعه منه لم يجز قبل قبضه.

Mas'alah: What happens if the buyer refuses to take possession of the share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5291)

قال: فإن امتنع من قبضه أي: امتنع المشتري من قبض الشقص من البائع أجبر عليه؛ ليتمكن الشفيع من الوصول إلى حقه المتوجه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking possession from the seller with the judge's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5291)

قال: ثم يؤخذ منه لما تقدم، وألحق القاضي أبو الطيب [بقبض المشتري] في ضمان العهدة ما إذا تسلمه الشفيع من البائع بإذن الحاكم، وقال: إن الشقص لو خرج مستحقا رجع الشفيع على المشتري بالثمن، ثم المشتري يرجع على البائع، وكذلك ابن الصباغ، وقال: إن للحاكم أن ينيب من يسلمه للمشتري من البائع عند امتناعه، أو غيبته ثم يأخذ الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the share from the seller before the buyer takes possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5292)

الصباغ وجها [عن ابن سريج] أن للشفيع أخذه من يد البائع قبل قبض المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on requiring sight of the property for preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5292)

وفي تعليق القاضي الحسين: أنا إن لم نشترط الرؤية في البيع ففي الشفعة [أولى، وإن اشترطناها في البيع ففي الشفعة] وجهان، بناء على الوجهين في ثبوت خيار المكان للشفيع، وعلى ذلك جرى في "الوسيط" .

Mas'alah: Can the preemptor take possession from the seller after the buyer has paid the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5293)

ينفذ ويرد من التصرفات، والذي حكاه البندنيجي أن للشفيع بعد قبض المشتري الثمن– أن يقبض المبيع من البائع، ويكون كالنائب عنه في القبض.

Mas'alah: Can the preemptor compel the buyer to take possession instead of taking it himself?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5293)

فلو قال الشفيع: لا أقبضه ولكن أكلف المشتري قبضه. قال أبو العباس: في المسألة قولان يعني وجهين: أحدهما: أنه ليس له ذلك، [ويقال له: إما أن تأخذ من البائع أو تدع. والثاني: له إجبار المشتري على ذلك] .

Mas'alah: How does a preemptor claim from an absent party after a court ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5303)

قال ابن الصباغ: فإن قضى له القاضي على الغائب، أخذ من كل واحد من [الحاضر والغائب] ثلث ما في يده، وإن لم يقض له لكونه لا يرى القضاء على الغائب كما بينه البندنيجي، فوجهان: أحدهما: أنه يأخذ من الحاضر ثلث ما في يده. والثاني: نصفه.

Mas'alah: What is the evidence that the preemptor cannot sell the share before taking it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5635)

دليله: أن الشفيع لا يبيع الشقص قبل الأخذ، وهذا قول الجمهور.

Mas'alah: Can a preemptor take only part of a share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6054)

ولو أراد الشفيع أن يأخذ بعض الشقص لم يجز، وهذا ما أبداه القاضي الحسين احتمالا.

Mas'alah: How does a sale with a stipulation of option affect preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1416)

ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار، [مغني المحتاج] عليه، وأما ما ملك بالهبة والوصية والفسخ؛ فلأنه لا عوض فيها فتؤخذ به، وصورة مسألة الفسخ: أن يعلم بالبيع، فلم يأخذ ثم انفسخ بعيب أو إقالة أو فلس أو نحو ذلك. أما إذا لم يعلم بالبيع إلا بعد صدور الفسخ فإن له رد الفسخ، والأخذ بالعقد الأول، وقوله (ملكا لازما) قيد مضر لا حاجة إليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سيأتي، وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع أو خيارهما كما سيأتي إنما هو لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم. نعم لو شرط الخيار في الثمن للبائع لم تثبت الشفعة إلا بعد لزومه لئلا يبطل خياره، نبه عليه الإسنوي (متأخرا) سببه (عن) سبب (ملك الشفيع) . ثم شرع في أمثلة المعاوضة المذكورة، فقال (كمبيع ومهر وعوض خلع، و) عوض (صلح دم) في جناية العمد، فإن كانت خطأ أو شبه عمد فالواجب فيها إنما هو الإبل والمصالحة عنها باطلة على الأصح لجهالة صفاتها. تنبيه تقييد الصلح بالدم ليس لإخراج الصلح عن المال فإنه تثبت الشفعة فيه قطعا، وإنما خصصه ليكون منتظما في سلك الخلع من حيث إنه معاوضة غير محضة، وقوله (ونجوم) أي وعوض صلح عن نجوم كتابة، كأن ملك المكاتب شقصا فصالح سيده به عن النجوم التي عليه وإلا

فالشقص لا يكون نجوم كتابة؛ لأن عوضها لا يكون إلا دينا، والشقص لا يتصور ثبوته في الذمة، وهذا مبني على صحة الاعتياض عن النجوم، وهو وجه نص عليه في الأم، وصححه السبكي، والصحيح المنع كما صححاه في كتاب الكتابة؛ لأنه غير مستقر كالمسلم فيه، وقوله (وأجرة ورأس مال سلم) هما معطوفان على مبيع، فلو جعلهما قبل المهر كان أولى لئلا يتوهم عطفهما على خلع فيصير المراد عوض أجرة وعوض رأس مال سلم، وليس مرادا؛ لأن رأس مال السلم لا يصح الاعتياض عنه، ولو قال لمستولدة: إن خدمت أولادي بعد موتي سنة فلك هذا الشقص فخدمتهم فلا شفعة فيه؛ لأنه وصية. (ولو شرط في البيع الخيار لهما) أي المتبايعين (أو) شرط (للبائع) وحده (لم يؤخذ) ذلك الشقص (بالشفعة حتى ينقطع الخيار) سواء أقلنا: الملك في زمنه للبائع أم للمشتري أم موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the option is stipulated only for the buyer?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1417)

وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا: الملك للمشتري وإلا فلا.

Mas'alah: What are the requirements for the preemptor to take ownership of the share?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1419)

ويشترط مع ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم

ملك الشفيع الشقص، وإما رضى المشتري بكون العوض في ذمته، وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح، [مغني المحتاج] عليه أن مجموع الثلاثة لا تشترط. قال الإسنوي: وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار لا النافية، بل الحمل الصحيح أن كل واحد بخصوصه لا يشترط. وقال الزركشي: ما قاله ابن الرفعة عجيب منه؛ لأن المراد هنا الأخذ بالشفعة وهو قوله أخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص. وأما حصول الملك فيشترط فيه ما سيأتي. قال ابن شهبة: ويرد هذا قول المصنف: ولا يشترط في التملك بالشفعة اهـ. وهذا لا يرده؛ لأنه قال: لأن المراد، ولذلك قال شيخنا في منهجه لا يشترط في ثبوتها. قال في شرحه: وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك (ويشترط مع ذلك) أي اللفظ المذكور (إما تسليم العوض إلى المشتري) أو التخلية بينه وبينه إذا امتنع (فإذا تسلمه) من الشفيع أو خلى بينه وبينه عند الامتناع (أو ألزمه القاضي التسلم) بضم اللام حيث امتنع منه أو قبضه القاضي عنه (ملك الشفيع الشقص) ؛ لأنه وصل إلى حقه في الحالة الأولى ومقصر فيما بعدها (وإما رضى المشتري بكون العوض في ذمته) أي الشفيع حيث لا ربا سواء أسلم الشقص أم لا؛ لأن الملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض، فإن كان ربا كأن كان المبيع صفائح ذهب أو فضة والثمن من الآخر لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا (وإما قضاء القاضي له) أي الشفيع (بالشفعة) أي ثبوت حقها كما قاله في المطلب لا بالملك (إذا حضر مجلسه، وأثبت حقه) في الشفعة واختار التملك (فيملك به) أي القضاء (في الأصح) ؛ لأن اختيار التملك قد تأكد بحكم الحاكم. والثاني: لا يملك بذلك؛ لأنه لم يرض بذمته. تنبيه اشتراط المصنف أحد هذه الأمور يفهم أنه لا يكفي التملك عند الشهود؛ وهو كذلك كما هو أظهر الوجهين في الوجيز ورجحه ابن المقري ولو عند فقد القاضي كما هو ظاهر كلامهم وإن قال ابن الرفعة لا يبعد التفصيل كما في مسألة

هرب الجمال حيث يقوم الإشهاد مقام القضاء؛ لأن الضرر هناك أشد منه هنا، ويشترط في التملك أيضا أن يكون الثمن معلوما للشفيع، وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول وهو تسليم العوض لم يكن له أن يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن وإن تسلمه المشتري قبل أداء الثمن، ولا يلزم

Mas'alah: What is the ruling on keeping the property in the preemptor's hand?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1427)

ويحفظه؟ فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره.

Mas'alah: What should the preemptor do upon learning of the sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1431)

فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة

Mas'alah: What does the chapter discuss regarding the preemptor's request?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3791)

فصل قال: "فإن علم وطلب مكانه، فهل له ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer requesting the preemptor to take or forfeit the right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3794)

فإن قلنا: إنها على التأبد، فأول ما نفرعه على ذلك أن الأصحاب قالوا: للمشتري على قول التأبد – أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليكلف الشفيع الأخذ بالشفعة، أو الإبطال، والسبب أنه لا يثق بتصرفاته، وبنائه، وغراسه، وقد بذل في الشراء ماله، ومبنى الشفعة على دفع الضرار، فيبعد أن يتضمن هذا الإضرار العظيم بالمشتري.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the preemptor can be compelled to act?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3794)

وذكر صاحب التقريب قولين في المسألة: أحدهما – ما ذكرناه. والثاني – أنه لا يطالب الشفيع بإبطال حقه، أو البدار إلى طلبها، بل الأمر إليه، وهذا حقيقة تأبيد الحق، والشفيع ينزل في حقه منزلة مستحق القصاص في طلب حق القصاص. وهذا قول حكاه ومال إلى اختياره في التفريعات.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor requests to buy at the same or higher price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3795)

فأما إذا طلب الشراء بمثل ذلك الثمن، أو بأكثر منه، فلا يتجه ما ذكره صاحب التقريب من الاسترخاص.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor seeking to placate the buyer before resorting to coercion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3795)

ويتجه شيء آخر، وهو أنه ربما يبغي استرضاءه ويقدر أن يبيع راضيا، حتى يستغني عن طريق القهر، فإن أبى، عاد إل

Mas'alah: Can a preemptor appoint an agent to demand his right of preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3797)

4713 – ومما يتصل بذلك أنه إن أراد أن يوكل من يطلب الحق له، جاز هذا؛ فإن الغرض حصول التسرع إلى الطلب، وهذا يحصل بالوكيل، ولو امتنع على الشفيع أن يطلب بنفسه لعارض، ولم يتمكن من التوكيل أيضا، عذر، ولم يسقط حقه على الجملة.

Mas'alah: Is a preemptor who cannot demand personally obligated to appoint an agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3797)

ولو عجز عن الطلب بنفسه، واستمكن من التوكيل بالطلب، فهل عليه الابتدار إلى التوكيل، فعلى وجهين، ذكرهما صاحب التقريب: أحدهما – أنه يلزمه ذلك إن أراد الشفعة؛ فإن هذا طريق في الطلب، وهو متيسر عليه، والدليل عليه أنه إذا تمكن من الطلب بنفسه، فله أن يقيم طلب الوكيل مقام طلب نفسه، فإذا قام طلب الوكيل مقام طلبه، فكأنه بمثابة طلبه، فإذا قدر عليه، وتوانى فيه، كان مقصرا.

Mas'alah: Is a preemptor required to pay the agent's fee to demand preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3797)

ومن أصحابنا من قال: لا يجب ذلك؛ فإنه قد يحتاج إلى بذل أجرة الوكيل، وليس في طلب الشفعة إلزام الشفيع بذل مال، وإن تبرع، احتاج إلى تقلد المنة، أما بذل الأجر، فيضاهي الاحتياج إلى بذل المال في سبيل الحج، وهو ينافي الاستطاعة، وتبرع الوكيل يضاهي تبرع أجنبي بالحج.

Mas'alah: What is the correct ruling on a preemptor paying for an agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3797)

والصحيح عندنا في هذا أنه إن احتاج إلى بذل مال، لم يلزمه، وإن وجد متطوعا، لم تثقل المنة بهذا الشغل القريب.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who is imprisoned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3797)

ومما يتصل بما نحن فيه ما إذا كان الشفيع محبوسا، فقد فصل بعض الفقهاء ذلك (1) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : وحاصله يقتضي قطع الأشغال. (2) إرهاق: المراد هنا اضطرار أو حاجة شديدة.

تفصيلا ظاهرا، قد يشذ عنه فكر الفقيه، وذلك أنهم قالوا: إن كان محبوسا بباطل من جهة ظالم، فهو معذور، وإن كان محبوسا بحق كالمحبوس بالدين، وهو قادر على أداء ما عليه، غير أنه يماطل ويسوف، فهذا الاحتباس لا يعذره.

Mas'alah: What is the ruling on the absent preemptor and his obligation to seek the property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3798)

4714 - وما ذكرناه تفصيل القول في الحاضر، فلو كان الشفيع غائبا، فبلغه الخبر، فعليه أن يسير نحو الجهة التي فيها طلب الحق، وبها المشتري الذي منه الطلب، ثم لا نكلفه ركوب غرر، ولكنه يترصد رفقة وثيقة. ولو وكل وكيلا، فابتدر وكيله، جاز ذلك، وكفى؛ فإن الوكيل يحل محل الموكل، وإذا أحللناه محله في الشهود والحضور، مع القدرة على أن يبرز بنفسه ويطلب، فهذا في حق المسافر أولى بالجواز.

ومما يتصل بمساق هذا الفن: أن الغائب قبل أن يبرح لو وجد المشتري، وكان قد

خرج وفاقا إلى تلك الجهة، فليطلب حقه (1) على الفور، وليس له أن يؤخر بناء على أن يعود مع المشتري إلى الناحية التي بها هذا الشقص المبيع؛ فإن الطلب توجه على المشتري وهو حاضر، فشهود الشقص وغيبته بمثابة. وتمام الكلام فيما نحن فيه أن المشتري في الحضور مع الشفيع مطالب من جهة الشفيع، فإن طالبه الشفيع خرج من التواني، وإن تركه، وابتدر إلى مجلس الحاكم، واستعدى على المشتري، فهذا من البدار، وهو فوق مطالبة المشتري؛ إذ المشتري لو طولب، ربما يتمادى ويقول قولا محوجا إلى الارتفاع إلى مجلس الحكم، فإذا وقعت البداية بالحاكم، كان استيثاقا من المقصود، وتمسكا بمصير الأمر ومآله.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor having witnesses to his demand in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3798)

4715 – فإذا تمهد هذا الأصل، ذكرنا بعده فصلا اختبط الأصحاب فيه، وهو القول في إشهاد الشفيع على أنه على الطلب، والكلام في ذلك يقع في صور، ونحن نأتي بها على ترتيب نراه أقرب إلى البيان. فالمسافر إذا بلغه الخبر، ولم يستمكن من الخروج بنفسه، ولا من إخراج وكيل، فظاهر المذهب أنه لا بد من الإشهاد على الطلب في مثل هذا المقام، والتعليل يأتي بعد طرد الصور. (1) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : منه.

وذكر شيخي في هذه قولا اختاره، وربما كان لا يذكر غيره: أن الإشهاد مستحب، فلو ترك الإشهاد، لم يقض ببطلان حقه، فلتكن هذه الصورة مقدمة في المرتبة. ويليها ما لو ابتدر الشفيع التوجه إلى صوب المشتري. فلو لم يشهد، واكتفى بالبدار في نحو

المشتري، ففي وجوب الإشهاد قولان نقلهما العراقيون: أحدهما – أنه يتعين، وتركه يبطل الحق. والثاني – لا يتعين، ويكفي البدار في نحو الطلب. وإذا ثبت خلاف في الصورة الأولى، فهذه الصورة تترتب عليها والأخيرة أولى بألا يستحق الإشهاد فيها، ووجه الترتيب [لائح] (1) . ولو كان الشفيع حاضرا مع المشتري، ولكن أقعده مرض، أو منعه عن الظهور للطلب خوف واستشعار (2) ، فوجوب الإشهاد على الطلب في هذه الصورة يضاهي الإشهاد في السفر، إذا استأخر الخروج لاستئخار الرفاق. ولو كان حاضرا مع المشتري، وكان لا يمنعه من الطلب مانع، وجرينا على أنه لا يقطع الأشغال القريبة التي هو ملابسها إذا بلغه خبر الشفعة، فهل يجب الإشهاد والحالة هذه؟ ظاهر كلام الأئمة أنه لا يجب، وأن وجوب الإشهاد عند من يراه يختص بالمعذور الذي يتعذر عليه مبادرة الطلب. وذكر القاضي في هذا المقام وجهين في تعيين الإشهاد،

واستنبطهما من نص الشافعي، حيث قال في الحاضر إذا بلغه موجب الشفعة: "إن طلب على مكانه، فهي له" ومعلوم أن الطلب في ذلك المكان من غير خروج إلى المشتري أو إلى مجلس الحاكم لا معنى له، ولا يكلف الإنسان أن يناطق نفسه بالطلب، فلا معنى للطلب الذي ذكره الشافعي مختصا بمكان بلوغ الخبر، إلا أن يشهد إذا قدر على الإشهاد. وهذا استنباط حسن لائق باللفظ. والخلاف الذي أبداه يترتب على الإشهاد في السفر لا محالة.

Mas'alah: What is the general principle regarding the preemptor having witnesses to his demand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3799)

4716 – فإذ ذكرنا الصور في الإشهاد مرتبة، فنذكر بعدها معنى كليا يستند الإشهاد

إليه، ثم لا يخفى على الفقيه استعماله في تفاصيل الصور، فمن بلغه الخبر، (1) في الأصل: لا غ. (2) كذا في النسخ الأربع. ولعلها: خوف، أو استشعار خوف.

Mas'alah: What is the rationale behind requiring witnesses for the preemptor's demand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3800)

واستمكن من الإشهاد، ولم يشهد، أشعر سكوته بالتواني، فهذا المعنى هو الذي أوجب هذا الخبط والخلاف، ومن لم يوجب الإشهاد كأنه يميل إلى الطريقة التي ذكرناها من أنا لا نشترط إظهار قصد (1) البدار، ولكن نشترط عدم التواني، ومن يشترط الإشهاد كأنه يميل إلى إظهار أصل البدار. ثم هذا المعنى مفضوض على الصور، فإذا استأخر الإنسان عن الاشتغال بالطلب، فالإشهاد به أليق، وإن كان معذورا. وإذا أقبل على ما يصلح أن يكون اشتغالا بالطلب، كان اشتراط الإشهاد أبعد، ووجه اشتراطه عند من يشترطه أن إقباله على أفعاله يمكن أن يحمل على مقصود آخر. وأبعد الصور عن استحقاق الإشهاد صورة الحضور مع انتفاء العذر؛ فإن اتصال الاشتغال بالطلب مخيلة ظاهرة في حق الحاضر في طلب الشفعة، وهذا في حق المسافر أبعد. فهذا منتهى القول في الإشهاد. ولا شك أنه إذا عسر الإشهاد، فلا يكلف صاحب الحق أن يقول: أنا على الحق وطلبه. وإذا اطلع المشتري على عيب بما اشتراه، فهل يشترط أن يقول: فسخت العقد ورددت المبيع؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنا نشترط ذلك؛ فإن الفسخ يحصل بالقول، ولا حاجة إلى حضور المردود عليه. ومن أصحابنا من لم يشترط ذلك وسوغ له التأخير إلى أن يلتقي بالمردود عليه، مع بذل الجد في طلبه.

Mas'alah: When does the preemptor own the preempted share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3804)

4721 – ومما يتعلق بهذه الفصول القول في أن الشفيع متى يملك الشقص المشفوع؟ وما الذي يموجب تمليكه؟

Mas'alah: Is a new contract needed for the preemptor to own the share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3804)

أولا – لا خلاف أنه لا حاجة في ثبوت الملك إلى عقد مجدد يفرض إنشاؤه بين الشفيع وبين المشتري، والشفيع إذا ملك، يملك بالعقد الذي عقده المشتري، على سبيل البناء.

Mas'alah: What are the conflicting considerations regarding the preemptor's ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3804)

ثم اعترض فيما يطلبه أمور متعارضة: أحدها – أن الملك [مستحق] (2) على المشتري، ويفرض انتقاله منه إلى الشفيع قهرا، من غير رضا يصدر منه، ولا تمليك من جهته. هذا لا شك فيه. والملك لا يحصل للشفيع قهرا، بل الأمر مربوط بخيرته (3) .

ثم إذا اختار الشفيع حصول الملك في المشفوع، فلو قلنا: إنه يملك الشقص، وينقلب الثمن إلى ذمته قبل توفيره على المشتري، لكان في ذلك إجحاف بين، ومبنى الباب على دفع الضرر، فلا ينبغي أن يتضمن إلحاق ضرر بالغير.

Mas'alah: What establishes the preemptor's ownership of the share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3804)

4722 – فإذا حصل التنبيه على هذه الوجوه، فنحن نذكر ما يقتضي ثبوت الملك (1) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : ثابتة. (2) في الأصل: يستحق. (3) الخيرة: بفتح الياء وسكونها: اسم من الاختيار.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor pays the price to the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3805)

للشفيع وفاقا، ثم نذكر صور التردد بعد وضوح محل الوفاق، فنقول: إذا سلم الشفيع العوض إلى المشتري، ملك الشقص قطعا؛ فإن الذي كنا نحاذره فيما شببنا به تخلف الثمن عن المشتري، مع الحكم بالملك للشفيع. هذا متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer waives his right to immediate payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3805)

وكذلك لو سلم المشتري الشفيع حقه، ورضي بأن يتخلف تأدية العوض عن جريان الملك في الشقص، فيحصل الملك على هذا الوجه أيضا. وليس هذا تمليكا يفتقر إلى مملك (1) ، ولا إيجابا يفتقر إلى قبول، وإنما هو رضا من المشتري بأن يتأخر حقه، ويتعجل حق الشفيع في الشقص.

Mas'alah: Does the preemptor's ownership depend on taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3805)

وإذا كان يحصل الملك بهذه الجهة، فقد اختلف أصحابنا في أنه هل يتوقف حصول ملك الشفيع على قبضه، وتسلمه للشقص، أو يكفي ما صورناه من الرضا على الوجه الذي أوضحناه؟ فالذي ذهب إليه الأكثرون أن جريان الملك لا يتوقف على الإقباض والتسليم؛ فإن هذا ملك حاصل بحكم البيع، والأملاك التي تحصل بجهة المعاوضة لا يتوقف حصولها على صور القبوض.

Mas'alah: What is the minority view on the preemptor's ownership without payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3805)

ومن أصحابنا من قال: لا يتم ما قاله المشتري- إذا لم يقبض الثمن- إلا بقبض الشفيع المثمن. وقول المشتري في حكم وعد، وإتمام موجب الملك التسليم. وهذا بعيد لا

تعويل عليه، والاعتداد بما ذكرناه، من أن القبض ليس بشرط.

Mas'alah: Does the preemptor own the share by court judgment alone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3805)

ولو ارتفع إلى مجلس القاضي، وأثبت حقه في الشفعة، وحقق طلبه، فقضى [له] (2) القاضي بحق الشفعة، ولم يوجد بعد تسليم الثمن، ولا رضا من المشتري، كما صورناه، ففي حصول الملك للشفيع في الشقص وجهان: أحدهما - وهو ما نقله صاحب التقريب أن الملك يحصل للشفيع في الشقص بثبوت حق الشفعة، وتأكد الطلب، وجريان القضاء. وحقيقة هذا الوجه أن الشرع نزل الشفيع منزلة المشتري، حتى كأن العقد عقد له، إذا تأكد حقه، وهذا يحصل بجريان القضاء به. وإذا كنا لا نشترط تمليكا جديدا، وعقدا مبتدءا، ويستحيل وقوف الملك على بذل العوض؛ (1) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : تملك. (2) ساقطة من الأصل.

اعتبارا بجملة عقود المعاوضات، ولكن الشفيع متخير بين الأخذ والترك، فإذا جرد قصده وأكد بالقضاء، وجب الحكم بالملك له.

Mas'alah: What is the opposing view on ownership without payment or consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3806)

ومن أصحابنا من قال: لا يحصل الملك دون بذل الثمن، أو رضا المشتري، كما قدمنا؛ فإن الشراء أوجب الملك للمشتري، وحق الشفيع ثابت إلى أن نتبين طلبه أو إسقاطه، فلو كان الملك يحصل له، لحصل بنفس العقد على حكم تخير، ثم كان يسقط إن لم يرده، ويستقر إن أراده. ولا خلاف أن الأمر لا يكون كذلك. هذا ذكر كلام الأصحاب على الإجمال، والبيان منتظر في سياق الكلام بعد.

Mas'alah: Does the shafi'i acquire ownership by having witnesses testify to his demand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3806)

4723 - فإن قلنا: لا يحصل ملك الشفيع بجريان القضاء بثبوت حق شفعته، فلا كلام. وإن قلنا: يثبت ملك الشفيع في الشقص بنفوذ القضاء له، فلو أشهد الشفيع عدلين على طلبه، فهل يثبت له الملك بنفس الإشهاد؟ فعلى وجهين: أحدهما - أنه لا يثبت؛ فإن الإشهاد دون القضاء، لا يستقل بالإفادة؛ إذ لا حكم أولا لصورة الشهادة، ما لم تتصل بمجلس الحكم. وإنما الذي يجري من الشفيع تحميل الشهود [الشهادة] (1) حتى يندفع عنه الانتساب إلى التقصير، وإن ادعي عليه تقصير، أغنته شهادة الشهود عن الحلف.

Mas'alah: Does the shafi'i acquire ownership by having witnesses testify to his demand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3806)

والوجه الثاني – أنه يثبت الملك بالإشهاد، ذكره صاحب التقريب، وحكى عن الأصحاب أن الشفيع إذا أشهد، لم ينفذ بعد ذلك تصرف المشتري في الشقص. ثم قال بانيا على هذا: إذا امتنع نفوذ تصرف المشتري، كان السبب فيه جريان ملك الشفيع في الشقص المشترى. هذا تأسيس الكلام فيما يقتضي ثبوت الملك للشفيع في الشقص على الجملة.

Mas'alah: Does the preemptor have the option of the session to return the share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3807)

وهل يثبت للشفيع خيار المجلس، حتى يثبت له رد الشقص، واسترداد الثمن؟ فعلى وجهين مشهورين: أحدهما – أنه لا خيار له؛ فإن حكم خيار المجلس أن يتعلق بشخصين، فإذا انتفى الخيار عن المشتري، فيبعد أن يثبت للشفيع. والثاني – أنه يثبت؛ فإن هذا جريان ملك جديد، بحكم عقد بيع، فلا يخلو عن خيار المجلس.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor has no option of the session?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3807)

فإن قلنا: لا يثبت الخيار للشفيع، فلا كلام.

Mas'alah: Does the preemptor's option of the session end when the buyer leaves?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3807)

وإن قلنا: يثبت الخيار له، فالأمر موقوف على مفارقته ذلك المكان. فلو فارقه المشتري، ففي انقطاع الخيار بمفارقته وجهان: أحدهما - أنه ينقطع بمفارقته؛ فإنه الذي ملك عليه، وإن لم يكن له خيار، فهو بمثابة ما لو ثبت خيار المجلس من المتبايعين، فأسقط أحدهما خيار نفسه، وبقي الخيار للثاني، ثم فارق الذي أبطل (2) خيار نفسه المجلس.

Mas'alah: Does the preemptor's option of the session remain despite the buyer's departure?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3807)

ومن أصحابنا من قال: لا يبطل خيار المجلس بمفارقة المشتري؛ فإنه لم يثبت له حظ في الخيار أصلا، فلا معنى لاعتبار [فراقه] (3) . هذا إذا بذل المشتري الثمن.

Mas'alah: When does ownership transfer during the option period in preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3807)

ثم إذا قلنا: لا ملك في زمان الخيار، فيتفرع على هذا أن الملك لا يحصل ببذل الثمن، ما لم ينقطع خيار المجلس، وهذا لا يخفى دركه على من فهم مأخذ الفقه، وإن حصل

الملك في الشقص للشفيع برضا المشتري، فالأمر على ما وصفناه في خيار المجلس. (1) في غير نسخة الأصل: بين الاقتهار والاختيار. (2) (ت 2) : أثبت. (3) في الأصل: خياره.

Mas'alah: Does the buyer have the right to withhold the share until the price is paid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3808)

قد تقدم في كتاب البيع أن البائع هل يملك حبس المبيع حتى يتوفر عليه الثمن؟ وفيه أقوال سبقت، والمشتري يملك حبس الشقص حتى يتوفر عليه الثمن بلا خلاف.

Mas'alah: What is the effect of the buyer's refusal to pay the price on the pre-emptor's ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3808)

وإنما الخلاف في أثر منعه، فمن الأصحاب من يقول: أثر منعه امتناع الملك للشفيع. ومنهم من قال: لا يمتنع ملك الشفيع بمنعه، بل يجري بالقضاء أو الإشهاد، ولكن يثبت عرضة للبطلان إن مطل وسوف. وهذا يناظر من البيع حكما، وهو أنا إذا قلنا: على البائع البداية بالتسليم، فلو سلم المبيع، ثم ظهر من المشتري الامتناع عن تسليم الثمن، فقد قال الشافعي: "أحجر على المشتري، وأنقض عليه الملك في المبيع" . فإذا كان ثبت ذلك في البيع المملك، فما الظن بملك (1) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : وحكمنا.

Mas'alah: Is the pre-emptor given leeway in paying the price after the claim is established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3809)

ومن لطيف ما يجب التنبيه له أنا إذا لم نثبت للشفيع الملك بالقضاء والإشهاد، فإذا جرى القضاء والإشهاد، ثم أقبل الشفيع على تأدية الثمن، فالأصح أنه لا يرعى من الفور في تأدية الثمن ما يرعى في أصل الطلب؛ فإنا قد نبطل الشفعة على قول الفور بتأخير في لحظة على ما تفصل القول فيه. فأما إذا تأكد الطلب، فيشتغل الشفيع بتأدية الثمن اشتغال ما لا يعد منتسبا إلى التقصير فيه، مع الاتصال بالتمكن، فينبغي أن يرعى إقبال قادر على أداء الثمن.

Mas'alah: What is the juristic wisdom behind giving the pre-emptor leeway in paying the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3809)

ومن أسرار الفقه في ذلك أن خبر الشفعة قد يفجأ الشفيع، وليس الثمن عتيدا عنده، فلو قلنا بالتضييق عليه في التأدية، كان ذلك سعيا في إبطال معظم حقوق الشفعاء؛ فقلنا: عجل الطلب (3) ؛ [فإنك] (4) متمكن من إبداء الطلب، ثم أقبل (5) ، وعبر الأصحاب عن الفسحة التي أشرنا إليها في التأدية بأن قالوا: كل اشتغال لا يوجب حبس من عليه الحق في الديون، فهو محتمل فيما نحن فيه، وكل اشتغال يجر تطويلا، يسوغ لصاحب الحق استدعاء حبس معه، فهو غير محتمل فيما نحن فيه.

Mas'alah: Can the preemptor delay payment by selling his own property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3810)

ولو قال الشفيع: أحصل الثمن ببيع [عقار لي، وأظهره] (1) للعرض، فإن كان عقارا لا يطلب مثله، فلا تعلق به. وإن كان يطلب مثله، ولكن تباطأ انتظام بيعه، فهذا مما لو فرض في الديون، [لاستحق] (2) صاحب الدين طلب الحبس إلى اتفاق البيع. وهل يبطل حق الشفيع في مثل هذا المقام، والضياع (3) المعروض مرغوب فيه؟ فيه احتمال عندنا، ولا يخفى على الفقيه أن كل ما نفرعه على قول الفور.

Mas'alah: Who must deliver first in preemption: the buyer or the preemptor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3810)

4727 - ومما يتصل بأطراف الكلام أن الشفيع إذا ملك الشقص برضا المشتري، لا بتسليم الثمن، فلو قال المشتري: قد ملكت، ولكن لا أسلم الشقص إليك، حتى تسلم الثمن، فهذا (4) يخرج على تفصيل الأقوال في أن البداية بالتسليم في البيع بمن؟ والمشتري في رتبة البائع، والشفيع في رتبة المشتري منه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the share is bought with deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3819)

فصل قال: "وإن اشتراها بثمن إلى أجل ... إلى آخره" (2) . 4737 – إذا اشترى الرجل شقصا بثمن مؤجل، فالذي نص عليه الشافعي في الجديد، وهو ظاهر المذهب، ولم يحك الصيدلاني وشيخي غيره أنا نقول للشفيع: (1) في (ت 2) : "الإقالة" . (2) ر. المختصر: 3/ 51.

Mas'alah: What are the options for the preemptor when the share is bought with deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3820)

إن شئت عجل الثمن للمشتري، وتعجل حقك من الشفعة. وإن شئت، فاضرب عن الطلب حتى يحل الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the share with deferred payment according to al-Shafi'i?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3820)

ونص الشافعي فيما رواه حرملة على أن للشفيع أن يأخذ الشقص بالثمن المؤجل، وحكم ذلك أن يأخذ المبيع من المشتري في الحال، ويكون الثمن للمشتري في ذمة الشفيع، كما أن الثمن للبائع في ذمة المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the share with a commodity equivalent to the

deferred price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3820)

وحكى أبو العباس بن سريج عن كتاب (الشروط) (1) أن الشفيع يأخذ الشقص بعرض يساوي مقدار الثمن مؤجلا بأجله. وهذا في ظاهر الأمر فيه إنصاف؛ فإنا لو كلفناه ألفا حالا، كان ذلك تفاوتا في المالية بينا. ولو قلنا: عجل بعض الثمن ونكتفي به، مصيرا منا إلى أن البعض الحال يقوم مقام الألف المؤجل، كان ذلك مقابلة ألف مؤجل بستمائة حال، وهذا صورة الربا. فإذا قدرنا عرضا قيمته الألف المؤجل، لم يؤد هذا التقدير إلى الربا، وكان رعاية الانتصاف في الحقوق المالية. هذا بيان الأقوال.

Mas'alah: What is Malik's view on the preemptor's solvency and taking the share with deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3820)

وقال مالك (2) رحمه الله: إن كان الشفيع مليا، ثقة، سلمنا إليه الشقص بالثمن المؤجل، وإن لم يكن مليا، وأعطانا كفيلا مليا، سلمنا إليه الشقص أيضا بالثمن المؤجل، وإن لم يكن مليا ولم يجد كفيلا، لم نسلم إليه الشقص.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's choice to pay early or wait?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3821)

بذمة الشفيع، وإن كلفناه أن يسلم الشقص، ويعول على ذمة المشتري، فقد ألزمناه أمرا مخطرا؛ فنقول: إن رددت الشقص، فعجل؛ فإن المؤجل يصح تعجيله، وإن لم ترد الشقص، فانتظر حلول الأجل، فاجتمع إذن مراعاة حق المشتري واستدامة حق الشفيع.

Mas'alah: What is the argument for giving the preemptor the share with deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3821)

ومن قال: نسلم الشقص المبيع إلى الشفيع بالثمن المؤجل، احتج بأن الشفيع ينزل منزلة المشتري في تملك الشقص، ومقدار الثمن، وكل ما تتصور المساواة فيه تقريبا؛ فينبغي أن يحل محله في الأخذ عاجلا بالثمن المؤجل.

Mas'alah: What is the argument for the third opinion on preemption with deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3821)

ومن نصر القول الثالث، فاحتجاجه ما ذكرناه في بيان القول (1) الأول، من اعتبار الإنصاف، واجتناب صور الربا. وإذا كنا نقيم قيمة الثمن إذا كان سلعة مقام السلعة، فلا يبعد أن نقيم سلعة مقام الثمن، مع التقريب في الغرض المالي، إذا كان ينتظم ذلك في المقاصد. هذا بيان توجيه الأقوال.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's option to pay immediately or wait?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3821)

التفريع:

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's option to pay immediately or wait?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3821)

4739 – من قال بالقول الجديد، وهو ظاهر المذهب، فوض الأمر إلى الشفيع، كما مضى، وجوز له أن يعجل ويتعجل، وأن ينتظر (2) حلول الأجل، ويترك الشقص في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's solvency and providing a guarantor according to the old opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3822)

4740 – فأما التفريع على القول الذي رواه حرملة، فإنا نرى هذا قولا قديما، فإنه في الأصل يضاهي مذهب مالك، ثم اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: نعتبر ما اعتبره مالك من كون الشفيع مليا موثوقا به في ظاهر الحال؛ فإن لم يكن، اشترطنا أن يقيم كفيلا مليا وفيا، فإذ ذاك نوجب على المشتري تسليم الشقص، وترك الثمن في ذمة المشتري.

وإن لم يتحقق ذلك في المشتري، ولم يأت بكفيل، لم نسلم إليه الشقص. وهذا هو الذي حكاه الشيخ أبو علي في تفريع هذا القول في مذهبنا. فكأنه إذا مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on not requiring solvency or a guarantor from the preemptor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3822)

ومن أصحابنا من لم يشترط ملاءة الشفيع، ولا الإتيان بكفيل، وأحل الشفيع محل المشتري، وأوجب تسليم الشقص إليه عاجلا؛ تنزيلا له منزلة المشتري، من غير نظر إلى صفته، وهذا فيه بعد وإجحاف بالمشترى. وإن كان يميل إلى طرف من القياس بعض الميل. وقد حكاه موثوق به عن القاضي. (1) في الأصل، و (ت 2) ، (هـ 3) : إذا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3837)

فرع:

Mas'alah: Can a co-owner claim preemption based on a third party's claim of purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3837)

4757 – إذا وجد الشريك في الدار نصيب شريكه في يد أجنبي، وألفاه متصرفا فيه، وزعم أنه اشتراه من شريكه، وكان ذلك الشريك غائبا، فهل يجوز (1) في الأصل، (ت 2) ، (ي) : يلزم. والمثبت من (هـ 3) .

للشريك الحاضر أن يأخذ ما صادفه في يده بحكم الشفعة، بناء على تصديقه فيما ادعاه من الشراء؟ فعلى وجهين: أحدهما – ليس له ذلك ما لم يتحقق عنده الشراء من جهة أخرى. والوجه الثاني – وهو الأظهر أن له أن يعول على قوله؛ فإن أحكام البياعات يعتمد معظمها قول من يتلقى الملك منه، فإذا قال هذا المتصرف: قد ملكت بالشراء، فبناء الشفعة على قوله بمثابة بناء الشراء على قوله. ولا خلاف أنه يجوز الشراء منه تعويلا على قوله: اشتريت. ثم إذا رجع الغائب، فإن صدق [صاحب الملك ما ادعاه صاحب اليد] (1) من الشراء، نفذت الشفعة. وإن كذبه، فالقول قوله حينئذ في تكذيبه مع يمينه، فإذا انتهت الخصومة معه، رددنا الشفعة عودا إلى قول الشريك الراجع المكذب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding another partner's share in the possession of a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3838)

فصل (2)

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding another partner's share in the possession of a third

party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3838)

قال الشافعي: "فإن حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding another partner's share in the possession of a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3838)

4758 - نصور المسألة فيه إذا كانت الدار بين أربعة، فباع واحد منهم، فالثلاثة الباقون شفعاء، ثم لا يخلو إما أن يكونوا حضورا، أو غيبا، فإن كانوا حضورا، أخذوا بالشفعة، ويقسم الربع المبيع بينهم بالسوية، والمسألة مفروضة في استوائهم في الحصص. وإن تركوا الشفعة، جاز، وسلم للمشتري ما اشتراه. وإن طلب بعضهم الشفعة وعفا البعض، فقد ذكرنا كلام الأصحاب في هذا الطرف، وأوضحنا أن المذهب الظاهر أن الذي لم يعف يأخذ الكل إن شاء، أو يدع. (1) في الأصل: فإن صدق فيما ادعاه صاحب اليد. وفي (ي) : فإن صدق فيما ادعاه صاحب اليد. وفي (هـ 3) : فإن صاحب صدق اليد فيما ادعاه صاحب اليد. والمثبت عبارة (ت 2) . (2) في (ت 2) : (فرع) مكان (فصل) . (3) ر. المختصر: 3/ 52.

فإن قال: آخذ ما يخصني عند المزاحمة، لم يكن له ذلك. هذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding another partner's share in the possession of a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3839)

4759 – ولو كان الشفعاء غيبا لما جرت الصفقة، فلو حضر واحد منهم، وطلب الشفعة، فله ذلك، وليقع البناء على ظاهر المذهب فيه إذا حضر، كما أعدنا المذهب فيه الآن، فنقول في هذا الآيب الراجع: خذ الشقص بتمامه، وابذل جميع الثمن للمشتري، ليس لك إلا هذا إن أردت الشفعة. فلو قال: آخذ ما يخصني عند المزاحمة وأترك نصيب صاحبي الغائبين، لم يكن له ذلك. وللمشتري أن يقول: لا آمن ألا يحضر صاحباك أو يحضرا ولا يرغبا في الشفعة، فتتبعض الصفقة علي. هذا حكمنا في الأول إذا حضر. فلو أخذ تمام الشقص بتمام الثمن، ثم رجع الثاني، فله أن يقول للأول: "أنا وأنت بمثابة واحدة في استحقاق الشفعة، وعود الثالث مغيب، قد يكون وقد لا يكون، فينبغي أن نستوي" ، فهذا الكلام الذي أبداه حق، ولا بد من إجابته إلى ملتمسه، فعلى الأول إذن أن يشاطره، ثم الثاني يبذل نصف الثمن، ويسترد نصف الشقص. فإذا عاد الثالث وهو على الطلب، فإنه يأخذ من كل واحد من الأول والثاني ثلث ما في أيديهما، ويبذل مقدار ما يأخذ من الثمن. هذا هو الترتيب في قاعدة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a partner finding another partner's share in the possession of a third party?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3839)

فلو حضر الأول، وقال: أنا آخذ نصيبي، وأتوقف في نصيب صاحبي؛ فإني لو أخذت الجميع، لكان الظاهر أن ينقضا علي. فإذا فرعنا على قول الفور، وجرينا على ظاهر المذهب الذي جعلناه قاعدة الفصل، فالمشتري لا يجيبه إلى ما يبغيه من قبض البعض؛ فإن هذا يفرق الصفقة عليه في الحال. وهل يجعل توقف هذا الراجع في أخذ الكل تقصيرا منه مبطلا لحق شفعته رأسا؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون: أحدهما – أنا نجعل هذا التوقف –على قول الفور– مبطلا لحقه من الشفعة؛ فإنه يتمكن في الحال من أخذ الجميع، فتركه ما هو متمكن منه لتوقع أمر – مبطل لحقه. هذا اختيار ابن أبي هريرة. والوجه الثاني – لا يبطل حقه، وينتصب ما أبداه من توقع استرداد ما يأخذ منه عذرا في التأخير. ثم محل عذره في حق صاحبيه ثلثا الشقص، والثلث منه يمتنع عليه أخذه

Mas'alah: Can the preemptor take preemption during the period of option (khiyar)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3861)

فصل قال: "وإن اشترى شقصا على أنهما جميعا بالخيار، فلا شفعة ... إلى آخره" (1)

.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer alone has the option?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3861)

4785 – غرض الفصل الكلام في أن الشفيع هل يأخذ بالشفعة في زمان الخيار؟ وقد قال الأصحاب: إن كان الخيار للمتعاقدين، أو للبائع وحده، فلا يثبت للشفيع حق الأخذ؛ فإن أخذ الشفيع موضوع في الشرع لدفع الضرر، فلو قدرنا له حق الأخذ مع بطلان خيار البائع، كان محالا، فإن حقه يتعلق بالمشتري، ويستحيل أن يتضمن إبطال حق على غير المشتري. وإن قلنا: يأخذ الشفيع، ويبقى حق البائع في الخيار، فليس هذا الأخذ المشروع؛ فإن الضرار لا يندفع به، بل هو قائم كما كان، فمهما لم يكن أخذ الشفيع محسمة للضرر، ومقطعة له، فلا سبيل إلى إثبات حق الأخذ له. وهذا ظاهر في مقصود الشفعة. وإن كان الخيار للمشتري وحده، فأحسن ترتيب في ذلك أن نقول: إن حكمنا بأن الملك للمشتري في زمان الخيار، ففي المسألة طريقان: أحدهما – أن أخذ الشفيع ينبني (2) على الخلاف الذي ذكرناه إذا أراد الشفيع الأخذ، وأراد المشتري رد الشقص بالعيب القديم، وقد ذكرنا اختلاف القول في ذلك، فليكن الأخذ في زمان الخيار بهذه المثابة، حتى يخرج على قولين: أحدهما – أنه لا يأخذ استبقاء لخيار المشتري. والثاني – أنه يأخذ وينقطع بأخذه خيار المشتري، كما ينقطع حق رده بالعيب، ولا أحد يصير إلى إثبات الأخذ للشفيع، مع بقاء الخيرة للمشتري. هذه طريقة. ومن أصحابنا من رأى القطع بأن الشفيع لا يأخذ في زمان الخيار، بخلاف الأخذ والمشتري يهم بالرد؛ وذلك لأن الأخذ بالشفعة يستدعي إفضاء العقد إلى استقرار الملك، وليس الأمر كذلك في زمان الخيار. (1) ر. المختصر: 3/ 54. (2) (ت 2) ، (ي) ، (هـ3) : الشفعة يخرج.

والصحيح في ترتيب المذهب إجراء القولين، ثم إن قلنا: إنه لا يأخذ، فيصبر إلى انقضاء الخيار، وانقطاعه بإلزام المشتري العقد، فإن فسخ، انقطع العقد، وفاتت الشفعة، وإن أجاز، أو انقضى الخيار، ثبتت الشفعة حينئذ. وإن قلنا: يأخذ الشفيع في زمان الخيار،

فيلزم العقد بأخذه، ولا خيرة للمشتري، كما تقدم، ولا خيرة للشفيع أيضا. فإن قيل: هلا أحللتم الشفيع من المشتري محل الوارث من الموروث، ثم أصلكم أن الوارث يخلف الموروث في خيار الشرط، فاطردوا ذلك في حق الشفيع؟ قلنا: لا سواء؛ فإن الوارث يرد على من كان يرد عليه الموروث، واقتضت خلافة الوارث حلول الوارث محل الموروث، فإذا تبذل المتصرف، والحق بحاله، لم يتبذل، وهذا حقيقة الوراثة في كل ما يجري الإرث فيه، والشفيع لو أثبتنا له الخيار ليرد على البائع، كان محالا؛ فإنه ليس يتلقى (1) الملك منه. وإن أثبتنا له الخيار ليرد على المشتري، لكان هذا خيارا جديدا، لم يتضمنه العقد، وهذا حسن لطيف. فإن قيل: أليس يثبت للشفيع حق الرد بالعيب على المشتري؟ قلنا: أجل. وسببه استدراك الظلامة، والرد بهذه الجهة أمر يثبت شرعا، وهو يرد على من يتلقى منه، وهذا الآن ظاهر، لا حاجة إلى المزيد عليه. وكل ما ذكرناه تفريع على قولنا: إن الملك في زمان الخيار للمشتري. 4786 – فأما إذا فرعنا على أن الملك في زمان الخيار للبائع، وإن انفرد المشتري بالخيار، فهذا القول أولا ضعيف. (2 والأصح والنص أن الملك للمشتري إذا كان منفردا بالخيار. فإن فرعنا على القول الضعيف 2) فالأصح أن الشفيع لا يأخذ بالشفعة؛ فإن أخذه مبني على ثبوت الملك للمشتري، وإذا كان الملك القديم باقيا، بعد الأخذ؛ إذ الشفعة أثبتت شرعا عند تجدد ملك وحدوثه، لأجنبي، وهذا ظاهر. (1) في غير الأصل: "لم يتلق" . (2) ما بين القوسين سقط من (هـ 3) .

ومن أصحابنا من ذكر وجهين في أن الشفيع هل يأخذ؟ ذكرهما صاحب التقريب، وأشار إليهما القاضي: أحد الوجهين– أنه يأخذ؛ فإنه لم يبق للبائع سلطان؛ إذ لو أراد تدارك الأمر –ولا خيار له– لم يملك ذلك، فالحق كله للمشتري، [ولهذا] (1) التحقيق ضعف قول بقاء الملك للبائع، وصار إطلاق ذلك في حكم اللفظ الذي لا

حاصل له، ثم إن فرعنا على هذا الوجه على ضعفه، فإذا أخذ الشفيع، ملك؛ فإنه لا يبقى الخيار مع أخذه. وإذا انقطع الخيار، ثبت الملك، ومن ضرورة ذلك تقدير الملك للمشتري متقدما، وترتب ملك الشفيع على ملكه. وهذا يناظر في التفريع ما إذا اشترى رجل شيئا، وانفرد بالخيار، فلو باعه، نفذ بيعه على الأصح، وإن قلنا: لا ملك له في زمان الخيار؛ فإن بيعه يتضمن قطع الخيار أولا تقديرا، ثم ينبني عليه تصحيح التصرف، وما تحصل ضمنا من هذه الأحكام له قياس بين في الشرع. هذا منتهى الكلام، واستكماله بسؤال وجواب عنه، ينعطف على ما تقدم. فإن استبعد مستبعد إثباتنا حق الشفعة في زمان الخيار لما فيه من قطع خيار المشتري. قلنا له: إذا كان لا يبعد أن يقطع الشفيع ملكه اللازم قهرا، لم يبعد أن يقطع حقه.

Mas'alah: What is required for acquiring ownership through pre-emption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2200)

(ويشترط) في حصول الملك بالشفعة (لفظ) أو نحوه ككتابة وإشارة أخرس (من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) ونحوها كاخترت الأخذ بها، بخلاف أنا مطالب بها وإن سلم الثمن؛ لأن المطالبة رغبة في التملك، وهو لا يحصل بالرغبة المجردة (ويشترط مع ذلك) اللفظ أو نحوه كون الثمن معلوما للشفيع كما يعلم مما يأتي في قوله ولو اشترى بجزاف. نعم لا يشترط علمه في الطلب ورؤية شفيع الشقص كما يذكره الآن

Mas'alah: When does the pre-emptor acquire ownership of the share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2200)

(أما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي) لامتناعه من أخذ العوض (التسلم) بضم اللام (ملك الشفيع الشقص) لوصوله إلى حقه في الحالة الأولى وتقصيره فيما بعدها ومن ثم كفى وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين وما في الذمة، وقبض الحاكم عن المشتري كاف

Mas'alah: What is the sufficient response when a claim of preemption is made?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3766)

(أو) ادعى عليه (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق علي شيئا) أو لا يلزمني تسليم شيء إليك (أو) ادعى عليه (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق علي شيئا أو لا تستحق) علي (تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا) ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لأن المدعي قد يصدق فيها، ولكن عرض ما أسقطها من نحو أداء أو إبراء أو إعسار أو عفو في الثانية وإن أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول إطلاقه، ومر في بابه كيفية دعواها وجواب دعوى الوديعة لم تودعني أو لا تستحق علي شيئا أو هلكت أو دفعتها دون قوله لم يلزمني دفع ولا تسليم شيء إليك لأنه لا يلزمه ذلك بل التخلية، وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمني دفع شيء إليها إن لم يقر بالزوجية وإلا لم يكفه وقضي عليه بمهر المثل إلا إن ثبت خلافه، وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم إلى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة، والصواب سؤاله، فإن ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا، فإن حلفا أو نكلا وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضي له بما ادعاه، ويكفي في جواب دعوى الطلاق أنت زوجتي، والنكاح ليست زوجتي ولا يكون طلاقا، فلو صدقها سلمت له، ولو أنكر وحلف حل نحو أختها،

وليس لها تزوج غيره حتى يطلق

Mas'alah: What is the second chapter on the manner of taking by preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1921)

الباب الثاني في كيفية الأخذ بالشفعة فيه أطراف.

Mas'alah: What conditions are required for acquiring ownership through preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1921)

الأول: فيما يحصل به الملك، لا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم، ولا إحضار الثمن، ولا حضور المشتري، ولا رضاه. وقال الصعلوكي: حضور المأخوذ منه أو وكيله شرط، وهو شاذ ضعيف، ولا بد من جهة الشفيع من لفظ، كقوله: تملكت، أو اخترت الأخذ بالشفعة، أو أخذته بالشفعة، وما أشبهه. وإلا فهو من باب المعاطاة. ولو قال: أنا مطالب بالشفعة، لم يحصل به التملك

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's knowledge of the price for ownership?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1922)

على الأصح، وبه قطع المتولي. ولذلك قالوا: يعتبر في التملك بها، أن يكون الثمن معلوما للشفيع، ولم يشترطوا ذلك في الطلب. وينبغي أن يكون في صحة التملك مع

جهالة الثمن ما ذكرناه في بيع المرابحة. وفي "التتمة" إشارة إلى نحوه، ثم لا يملك الشفيع بمجرد اللفظ، بل يعتبر معه أحد أمور.

Mas'alah: What is the first method of acquiring ownership through preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1922)

الأول: أن يسلم العوض إلى المشتري فيملك به قبل أن يسلمه وإلا فيخلي بينه وبينه، أو يرفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمه التسليم.

Mas'alah: Can the judge take possession on behalf of the preemptor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1922)

قلت: أو يقبض عنه القاضي. والله أعلم.

Mas'alah: What is the second method of acquiring ownership through preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1922)

الثاني: أن يسلم المشتري الشقص ويرضى بكون الثمن في ذمته، إلا أن يبيع شقصا من دار عليها صفائح ذهب بالفضة، أو عكسه، فيجب التقابض في المجلس. ولو رضي بكون الثمن في ذمته، ولم يسلم الشقص، فوجهان. أحدهما: لا يحصل الملك، لأن قول المشتري وعد. وأصحهما: الحصول، لأنه معاوضة، والملك في المعاوضات لا

يقف على القبض.

Mas'alah: What is the third method of acquiring ownership through preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1922)

الثالث: أن يحضر مجلس القاضي ويثبت حقه بالشفعة، ويختار التملك فيقضي القاضي له بالشفعة، فوجهان. أحدهما: لا يحصل الملك حتى يقبض عوضه، أو يرضى بتأخره. وأصحهما: الحصول.

Mas'alah: What is the fourth method of acquiring ownership through preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1922)

الرابع: أن يشهد عدلين على الطلب واختيار الشفعة. فإن لم نثبت الملك بحكم القاضي، فهنا أولى، وإلا فوجهان لقوة قضاء القاضي. وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول، لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن، وأن يسلمه المشتري قبل أداء الثمن، ولا يلزمه أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه. وإذا لم

Mas'alah: What happens if the preemptor does not have the price ready at the time of acquisition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1923)

يكن الثمن حاضرا وقت التملك، أمهل ثلاثة أيام، فإن انقضت ولم يحضره، فسخ

الحاكم تملكه، هكذا قاله ابن سريج والجمهور. وقيل: إذا قصر في الأداء، بطل حقه. وإن لم يوجد، رفع الأمر إلى الحاكم وفسخ منه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when only some partners are present?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1941)

الضرب الثالث: أن يحضر بعض الشركاء دون بعض. فإذا كانت الدار لأربعة بالسوية، فباع أحدهم نصيبه، وثبتت الشفعة للباقين، فلم يحضر إلا واحد، فليس له أخذ حصته فقط، ولا يكلف الصبر إلى حضورهما، بل إن شاء أخذ الجميع أو تركه. وهل له تأخير الأخذ إلى حضورهما؟ إذا قلنا: الشفعة على الفور، وجهان. أصحهما: نعم، للعذر، وإذا أخذ الجميع، ثم حضر أحد الغائبين، أخذ منه النصف بنصف الثمن، كما لو لم يكن إلا شفيعان. فإذا حضر الثالث، فله أن يأخذ من كل واحد ثلث ما في يده، ثم يترتب على ما ذكرنا فروع: أحدها: خرج الشقص مستحقا بعد الترتيب المذكور، ففي العهدة وجهان: أحدهما: عهدة الثلاثة على المشتري لاستحقاقهم الشفعة عليه. والثاني: أن رجوع الأول على المشتري، فيسترد منه كل الثمن، ورجوع الثاني على الأول فيسترد

منه النصف، ورجوع الثالث على الأول والثاني يسترد من كل ما دفع إليه، وهذا أصح، ورجح العراقيون الأول. وقال المتولي: هذا الخلاف في الرجوع بالمغروم من أجرة ونقص قيمة الشقص. فأما الثمن فكل، فيسترد ما سلمه ممن سلمه إليه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who refers the matter to the judge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1946)

فرع لو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي، وترك مطالبة المشتري مع حضوره، جاز، وقد ذكرناه في الرد بالعيب. ولو أشهد على الطلب، ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف. وإن كان المشتري غائبا، فالقياس: أن يرفع الأمر إلى القاضي ويأخذ كما ذكرنا هناك. وإذا ألزمناه الإشهاد فلم يقدر عليه، فهل يؤمر أن يقول:

تملكت الشقص؟ وجهان سبق نظيرهما هناك. ولو تلاقيا في غير بلد الشقص، فأخر الشفيع الأخذ إلى العود إليه بطل حقه، لاستغناء الآخذ عن الحضور عند الشقص.

Mas'alah: Can the preemptor demand delivery of the share from the buyer rather than the seller?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1950)

الرابعة: إذا كان الشقص في يد البائع، فقال الشفيع: لا أقبضه إلا من المشتري، فوجهان. أحدهما: له ذلك، ويكلف الحاكم المشتري أن يتسلمه ويسلم إلى الشفيع. فإن كان غائبا نصب الحاكم من ينوب عنه في الطرفين. والثاني: لا يكلف ذلك، بل يأخذه الشفيع من البائع. وسواء أخذه من المشتري أو البائع فعهدة الشفيع على المشتري، لأن الملك انتقل إليه منه. قلت: الأول أصح، وبه قطع صاحب «التنبيه» وآخرون، هكذا ذكر الوجهين صاحب «الشامل» وآخرون، وذكر القاضي أبو الطيب، وصاحب «المهذب» وآخرون في جواز أخذ الشفيع من البائع وجهين، وقطع صاحب «التنبيه» بالمنع. وصحح المتولي الجواز، ذكره في باب حكم البيع قبل القبض. والله أعلم.

Mas'alah: How does a stipulation of option affect the right of preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=546)

(ولو شرط في البيع الخيار لهما) أي للمتبايعين (أو للبائع) وحده (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) سواء قلنا الملك في زمنه للبائع أم للمشتري أم موقوف (وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ) بالشفعة (إن قلنا الملك) في زمن الخيار (للمشتري) نظرا إلى أنه آيل إلى اللزوم والثاني ينظر إلى أنه غير لازم الآن (وإلا) أي وإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ لانقطاع سلطنة البائع، بلزوم العقد من جهته.

Mas'alah: What are the conditions for taking possession through preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=547)

(ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري) ولا رضاه بل يوجد التملك بها مع كل مما ذكر ومع غيره كما سيأتي. (ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) وإن لم يعلم الثمن (ويشترط مع ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري، فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسليم) إن امتنع منه أو قبض القاضي عنه كما زاده في الروضة. (ملك الشفيع الشقص وإما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) أي الشفيع. (وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه. (فيملك به) أي بالقضاء. (في الأصح) والثاني لا يملك به حتى يقبض العوض، أو يرضى المشتري بتأخيره. (ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) وليس للمشتري منعه من الرؤية، وفي قول يتملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع

الغائب، وله الخيار عند الرؤية، والطريق الثاني القطع بالأول ; لأن الأخذ بالشفعة قهري لا يناسبه إثبات الخيار فيه.

Mas'alah: How does the preemptor take the property when the sale is for fungible or non-fungible goods?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=548)

فصل إن اشترى بمثلي كنقد وجب. (أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم) كثوب وعبد. (فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) والمراد باليوم الوقت، ومما يصدق به المثلي أو المتقوم أن يكون مسلما فيه بالشقص، أو مصالحا عنه بالشقص، أو نجوم كتابة معوضا عنها بالشقص، ويصدق الدين مما ذكر بالحال، ويقابله قوله، (أو بمؤجل فالأظهر أنه) أي الشفيع. (مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل) بكسر الحاء أي الحلول (ويأخذ) ولا يبطل حقه بالتأخير للعذر وليس له الأخذ بمؤجل، والثاني له ذلك تنزيلا له منزلة المشتري، والثالث يأخذه بسلعة تساوي الثمن إلى أجله.

Mas'alah: How is a property given as dower taken by preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=548)

(ويؤخذ) الشقص (الممهور) لامرأة. (بمهر مثلها وكذا عوض الخلع)

Mas'alah: What should the preemptor do upon learning of the sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

)

Mas'alah: What should the preemptor do upon learning of the sale?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

فإذا علم الشفيع بالبيع) على الأول (فليبادر على العادة) في طلبها

Mas'alah: What should a sick or absent preemptor do to claim preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

(فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل) في طلبها. (إن قدر) التوكيل فيه (وإلا فليشهد على الطلب) لها

Mas'alah: How does a stipulation of option (khiyar) affect the right of pre-emption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1073)

2680 - قول "المنهاج" [ص 296] : (ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع .. لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار، وإن شرط للمشتري وحده .. فالأظهر: أنه يؤخذ إن قلنا: الملك للمشتري، وإلا .. فلا) فيه أمور: أحدها: لو قال: (ولو ثبت) .. كان

أولى؛ ليشمل خيار المجلس؛ فإنه كخيار الشرط في هذا الحكم، ويتصور انفراد أحدهما به بإسقاط صاحبه خيار نفسه، وقد دخل ذلك في قول "الحاوي" [ص 363] : (ومنع رده بالخيار) لكن عبارته متناولة لما إذا كان الخيار لهما، والمنع إنما هو فيما إذا كان للمشتري وحده. (1) انظر "المنهاج" (ص 296) ، (2) المحرر (ص 217) ، فتح العزيز (5/ 497) ، الروضة (5/ 87) .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has an option?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1074)

ثانيها: قوله: (لهما) [1] لم يذكره في "المحرر" ، وحذفه أولى؛ فإن المانع ثبوته للبائع. ثالثها: تعبيره بالأظهر يقتضي أن الخلاف في الشق الثاني – وهو إذا قلنا: الملك للبائع، أو موقوف – قولان أيضا، وليس كذلك، وإنما هو وجهان؛ ولهذا قال في "الروضة" : إن قلنا: الملك له .. أخذه الشفيع في الحال على الأظهر عند الجمهور، وإن قلنا: للبائع، أو موقوف .. لم يأخذ في الحال على الأصح [2]، وتقدم أن صورة شرط الخيار للمشتري ترد على اعتبار "التنبيه" وقت اللزوم [3].

Mas'alah: What verbal formula is required for the preemptor to take ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1075)

2685 – قول "الحاوي" [ص 361] : (تملكت أو أخذت بالشفعة) يقتضي حصر الصيغة في هذين اللفظين، وليس كذلك، وعبارة "المنهاج" [ص 297] : (ويشترط

لفظ من الشفيع؛ كـ "تملكت" أو "أخذت بالشفعة") زاد في "أصل الروضة" لفظة ثالثة، وهي: اخترت الأخذ بالشفعة، ثم قال: وما أشبهه، وإلا .. فهو من المعاطاة، ولو قال: (أنا مطالب بالشفعة) .. لم يحصل به التملك على الأصح [3].

Mas'alah: What is required along with the verbal formula for the preemptor to own the property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1075)

2686 – قول "المنهاج" [ص 297] : (ويشترط مع ذلك: إما تسليم العوض إلى المشتري، فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم .. ملك الشفيع الشقص) عبارة "أصل الروضة" : (فيملك به إن تسلمه، وإلا .. فيخلى بينه وبينه، أو يرفع الأمر إلى القاضي حتى يلزمه التسلم) ومقتضاها: أن التخلية بينه وبينه كافية، وإن لم يتسلم، ولا ألزمه القاضي التسلم، ثم زاد في "الروضة" : (أو يقبض عنه القاضي) [4]، فهذان أمران لم يذكرهما في "المنهاج" : التخلية بينه وبينه، وقبض القاضي عنه، واقتصر "الحاوي" على قوله [ص 361] : (أو تسليم ما بذل) ، ولعله مع اختصاره (1) الروضة (5/ 79) . (2) المحرر (ص 218) ، فتح العزيز (5/ 504) ، الروضة (5/ 83) . (3) الروضة (5/ 83) . (4) الروضة (5/ 84) .

أعم؛ فإن مقتضاه: الاكتفاء بالتسليم سواء انضم إليه تسلم من المشتري، أو مجرد تخلية بينه وبينه، أو قبض القاضي، أو إلزامه التسلم.

Mas'alah: Can the shafi' take possession by having the price remain as a debt in his liability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1076)

2687 - قول "المنهاج" [ص 297] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 361] : (وإما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) قال شيخنا الإمام البلقيني: بقاء الثمن في ذمة الشفيع فيه نظر؛ فلم يجر عقد اختياري يقتضي كون الثمن في ذمته، ومجرد تسليم الشقص لا يقتضي ذلك، ولا الرضا، والحديث يأباه؛ فإنه عليه الصلاة والسلام قال: "فإن باعه .. فهو أحق به بالثمن" [1]، والمراد: بدفع مثل الثمن، فلم يجعله أحق إلا بالدفع، ولا دفع. انتهى. وعلى المنقول يستثنى منه ما لو باع دارا على بابها صفائح ذهب بفضة، أو عكسه فلا يكفي الرضا، بل يشترط التقابض.

Mas'alah: What does the judge's ruling for shuf'ah entail?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1076)

2688 - قولهما: (وإما قضاء القاضي له بالشفعة) [2] المراد: القضاء بثبوت حق الشفعة لا بالملك [3].

Mas'alah: Does the shafi' take possession by having two witnesses testify to the shuf'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1076)

2689 - قول "الحاوي" [ص 361] : (لا بالإشهاد) أي: لا يملك بإشهاد عدلين على الشفعة، تبع فيه "الوجيز" فإنه صححه [4]، وفيه وجهان بلا ترجيح في "الروضة" [5].

Mas'alah: Can the shafi' take possession of a share he has not seen?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1076)

2691 - قول "المنهاج" [ص 297] : (ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) عبارة "المحرر" : (أظهر الطريقين: أن تملك الشفيع الشقص الذي لم يره على الخلاف في شراء الغائب، والثاني: المنع بكل حال) [6]، فهي أحسن؛ بين أن الأصح: طريقة الخلاف، وسلم من إيقاع الظاهر موقع المضمر، ولو قال "المنهاج" : (ولا بتملك الشفيع شقصا لم يره) .. لكان أحسن، وقد يفهم من اقتصارهم على ذكر رؤية الشفيع الآخذ عدم اعتبار رؤية المأخوذ منه، (1) أخرجه مسلم (1608) ، واللفظ للبيهقي في "السنن الكبرى" (11353) . (2) انظر "الحاوي" (ص 361) ، و "المنهاج" (ص 297) . (3) في حاشية (ج) : (كما صرح به في "المطلب") . (4) الوجيز (1/ 389) . (5) الروضة (5/ 84) . (6) المحرر (ص 218) .

ويتصور في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث، ولم أر فيه نقلا، وهو متجه؛ لأنه قهري لا اختيار له فيه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the section on what the preemptor takes the share with?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1077)

فصل [فيما يؤخذ به الشقص]

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's obligation to appoint an agent or have witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1085)

ثالثها: ظاهره أنه لا يشترط الإشهاد عند القدرة عليه، والأصح: خلافه، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 299] : (فليوكل إن قدر، وإلا .. فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه منهما .. بطل حقه في الأظهر) ، وفيه أمور: أحدها: أن تعبيره في مسألة الخلاف يقتضي أن صورتها: ألا يقدر إلا على أحدهما، فإن قدر عليهما .. فمقتضى عبارته أولا: أن واجبه التوكيل، فالعدول عنه للإشهاد تقصير، وعبارة "أصل الروضة" : فينبغي للمريض أن يوكل إن قدر، فإن لم يفعل .. بطلت شفعته على الأصح؛ لتقصيره، والثاني: لا، والثالث: إن لم يلحقه في التوكيل منة ولا مؤنة ثقيلة .. بطلت، وإلا .. فلا، فإن لم يمكنه .. فليشهد على الطلب، فإن لم يشهد .. بطلت على الأظهر أو الأصح. انتهى [2]. وعبارة "المنهاج" لا تشبهها، فإذا أردنا ردها إليها .. قلنا: قوله: (فإن ترك المقدور عليه منهما) [3] أي: كل واحد في محله ومرتبته؛ التوكيل عند القدرة عليه سواء أقدر على الإشهاد أم لا، والإشهاد عند العجز عن التوكيل؛ بدليل أنه في صدر كلامه جعل محل الإشهاد عند العجز عن التوكيل، فصار صدر كلامه يوضح الإيهام الذي في آخره.

Mas'alah: What is the ruling on agency in preemption when able?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1086)

بحالة المرض ونحوها، وهو فقه جيد واضح، لكن لم أرهم ذكروا التوكيل إلا عند العجز بالمرض ونحوه، ولعل ذلك؛ لأن التوكيل حينئذ يتعين طريقا لا لأنه يمتنع مع

القدرة على الطلب بنفسه. ثانيهما: ما ذكره في التوكيل الذي فيه مؤنة أو ثقل منة: إن تركه .. لا تبطل الشفعة، تبع فيه "الوجيز" [1]، والأصح عند الرافعي والنووي: خلافه كما قد عرفت [2].

Mas'alah: What is the sufficient response in a preemption claim according to the Minhaj?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2503)

6285 – قول "المنهاج" [ص 578] : (أو شفعة .. كفاه: "لا تستحق علي شيئا") عبارة "المحرر" : (لا تستحق علي شفعة) [1]، وعبارة "الروضة" وأصلها: (لا شفعة لك عندي) [2].

Mas'alah: What is the correct response in a preemption claim and a claim for a pledged or leased property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2503)

وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الظاهر أنه لا يكتفى في الشفعة بقوله: لا تستحق علي شيئا؛ لأن الناس لا يعدون الشفعة مستحقة على المشتري؛ لأنها ليست في ذمته كالدين، ولا تعلق به ضمانها كالغصب وغيره؛ فالجواب المعتبر: (لا شفعة لك عندي) ولما صرح في تعبير "المحرر" بالشفعة .. سومح في قوله على قوله: (ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه .. كفاه: "لا يلزمني تسليمه") [3]، رجح شيخنا في "تصحيح المنهاج" : أنه لا يكفيه ذلك؛ لأنه قد يكون مبطلا في دعواه، فيتعطل على المالك الوصول إلى ملكه.

Mas'alah: Is a judge's ruling or payment of the price required for preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2471)

(ولا يشترط في) استحقاق (التملك بالشفعة حكم حاكم) لثبوته بالنص (ولا إحضار الثمن) ؛ لأنه تملك بعوض كالبيع ولا ذكره (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كما في الرد بالعيب وبتقدير الاستحقاق يندفع ما أورد أن ما هنا ينافيه ما بعده أنه لا بد من أحد هذه الأمور أو ما يلزم منه أحدها ووجه اندفاعه أن ما هنا في ثبوت [حاشية الشرواني] قبل مطالبة الشفيع كان للشفيع أن يرد الرد ويأخذه في الأصح وهل يفسخ الرد أو يتبين أنه كان باطلا وجهان صحح السبكي الأول وفائدتهما كما قال في المطلب الفوائد والزوائد من الرد إلى الأخذ، ولو أصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول فللشفيع أخذ النصف الذي استقر لها، وكذا العائد للزوج لثبوت حق الشفيع بالعقد والزوج يثبت حقه بالطلاق ومثله ما لو أفلس المشتري قبل الأخذ. اهـ. (قوله فله رد الرد) عبارة العباب فله الأخذ ويفسخ الرد من حينئذ انتهى. اهـ سم عبارة ع ش قوله فله رد الرد أي للشفيع الفسخ قال في الروض لا إن انفسخ بتلف الثمن المعين قبل قبضه أي فلا يأخذ الشفيع بالشفعة انتهى. قال في الشرح: والتصريح بالترجيح من زيادته والأوجه أنه يأخذ بها لما مر في الفسخ أن الانفساخ كالفسخ في أن كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من أصله انتهى أي فعلى هذا الأوجه يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن سم على حج وهو ظاهر في أن الشفيع يدفع الثمن للمشتري وإن كان شراؤه انفسخ بتلف الثمن المعين في يده والمشتري يدفع بدل ما تلف في يده للبائع. اهـ. (قوله بطلانه) أي الرد سم وع ش (قوله كما صححه) أي فسخ الرد وعدم تبين البطلان (قوله فالزوائد إلخ) مفرع على المنفي المرجوح والنفي منصب عليه. اهـ رشيدي عبارة ع ش أي وعلى

القول بالتبين المرجوح فالزوائد إلخ أي وعلى الأول أي القول بالفسخ فالزوائد للبائع. اهـ (قوله حاصله) أي قوله متأخرا، أو كذا ضمير في حله (قوله بشرط الخيار له) أي للبائع أما إذا كانت بشرط الخيار للمشتري فلا توقف في ثبوت الشفعة للمشتري لثبوت الملك له. اهـ رشيدي (قوله فالشفعة للمشتري الأول) أي حقها ثابت له لكنه إنما يأخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر في المتن. اهـ رشيدي (قوله إن لم يشفع بائعه) أي الشريك القديم (قوله بشرط الخيار لهما) أي البائعين كما يعلم من السياق وأولى منه إذا شرط للمتبايعين. اهـ رشيدي (قوله دون المشتري) بل أو وللمشتري فليتأمل. اهـ سم زاد الرشيدي أما إذا كان للمشتري أي وحده ففيه ما مر. اهـ. (قوله سواء أجازا معا إلخ) ومعلوم مما يأتي أنه لا شفعة إلا بعد انقضاء خيار البائع. اهـ سم (قوله بكسر الشين) عبارة المغني بكسر المعجمة بخط المصنف أي نصيب وقوله في الأرض مثال لا حاجة إليه. اهـ (قوله ولا نقول إن المشتري إلخ) عبارة النهاية والمغني والثاني يأخذ الجميع وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري؛ لأن الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها على نفسه وأجاب الأول بأنا لا نقول إن المشتري إلخ. اهـ. (قوله فلو ترك المشتري إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه، فلو قال المشتري اترك الكل أو خذه وقد أسقطت حقي لكن لم يلزمه الإجابة ولم يسقط حق المشتري من الشفعة اهـ. (قوله في استحقاق التملك) إلى قوله؛ لأن أخذه إلخ في النهاية إلا قوله وقول جمع إلى والمعتمد (قوله لثبوته) أي الاستحقاق (قوله وبتقدير الاستحقاق) أي في قوله في استحقاق التملك. اهـ سم (قوله أنه لا بد إلخ) بيان لما بعده (قوله من أحد هذه الأمور) أي الثلاثة المنفية في المتن (قوله إن ما هنا في ثبوت [حاشية ابن قاسم العبادي] به. اهـ ففي الأول يرجع البائع على المشتري بالأرش (قوله فله رد الرد ويشفع إلخ) عبارة العباب فله الأخذ ويفسخ الرد من حينئذ. اهـ. (قوله فله رد الرد ويشفع إلخ) قال في الروض لا إن فسخ أي العقد بتلف الثمن المعين قبل قبضه أي فلا يأخذ الشفيع بالشفعة

اهـ قال في شرحه والتصريح بالترجيح من زيادته والأوجه أنه يأخذ بها لما مر في الفسخ، والانفساخ كالفسخ في أن كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من أصله. اهـ فعلى هذا الأوجه يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن (قوله بطلانه) أي الرد ش. (قوله إن لم يشفع بائعه) أي بأن كان الخيار له فقط فلو شفع بائعه ثم أجيز البيع فهل للمشتري الثاني أن يأخذ منه بالشفعة ما أخذه منه؛ لأنه طرأ ملكه حينئذ على ملك المشتري الثاني يتجه لا؛ لأنه لم يبق للمشتري الثاني ملك ليأخذ به بل لا نسلم طرو ملك البائع الذي أخذ به على ملك المشتري الثاني (قوله بشرط الخيار لهما دون المشتري) بل أو وللمشتري فليتأمل (قوله سواء أجازا معا إلخ) ومعلوم مما يأتي أنه لا شفعة إلا بعد انقضاء خيار البائع. (قوله وبتقدير الاستحقاق) أي في

التملك بالشفعة واستحقاقه وما يأتي إنما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة وهذا أوضح بل أصوب من الجواب بأن المراد هنا أن كل واحد بخصوصه على انفراده لا يشترط، وثم أنه لا بد من وجود واحد مما يأتي على أن لنا أن لا نقدر الاستحقاق، ونقول لا منافاة؛ لأن التملك وهو ما هنا غير حصول الملك وهو ما يأتي إذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه كالبيع بشرط الخيار. ثم رأيت الفتى أجاب بنحو ذلك لكنه فسر التملك بأخذ الشفعة فورا أي بطلبها فورا ثم السعي في واحد من الثلاث الآتية فهذا هو التملك لا مجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه ثم رأيت ما يصرح بذلك وهو قول بعض تلامذته وأما الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي أن يقول لي حق الشفعة وأنا مطالب بها وقولهما في صفة الطلب أنا مطالب بها فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكلامهما أولا في حقيقة التملك وثانيا في مجرد طلب الشفعة. اهـ وقول جمع الواجب فورا هو الطلب لا نفس التملك فعلمنا تغايرهما، لكن قولهم لا نفس التملك في إطلاقه نظر والمعتمد الذي دل عليه كلام

الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان أنه لا بد من الفور في التملك عقب الفور في الأخذ أي في سببه [حاشية الشرواني] التملك إلخ) عبارة المغني أن المراد هنا الأخذ بالشفعة وهو قوله: أخذت بالشفعة وهو لا يشترط فيه شيء من ذلك لثبوته بالنص وأما حصول الملك فيشترط فيه ما سيأتي (قوله واستحقاقه) عطف تفسير للتملك (قوله وتقرره) عطف تفسير لحصول الملك (قوله من الجواب) أي من جواب الإسنوي. اهـ مغني (قوله بنحو ذلك) أي بنحو جوابه بأن التملك غير حصول الملك كردي و ع ش وإنما زاد النحو لما سيأتي من الاعتراض على الفتى (قوله أي بطلبها فورا) من كلام الشارح. اهـ ع ش أي وقوله ثم السعي إلخ من كلام الفتى كما في الرشيدي ومعطوف على أخذ الشفعة و (قوله فهذا هو التملك) من كلام الشارح والمشار إليه مجموع الطلب فورا ثم السعي إلخ أو الأخير فقط (قوله خلاف ما يقتضيه كلامه) أي من أنه الطلب. اهـ ع ش (قوله ما يصرح بذلك) أي بأن هذا هو التملك ع ش وكردي (قوله وهو) أي ما يصرح بذلك (قوله عن قول الشيخين إلخ) يعني عن التنافي بين قول الشيخين ولا يكفي إلخ وقولهما في بيان صيغة الطلب أنا مطالب بها (قوله فهو بناء إلخ) هو جواب أما وكان المناسب أن يقول وأما قول الشيخين إلخ؛ لأن المبني هو قول الشيخين لا الجواب وتقدير الكلام على ما هنا وأما الجواب عن قول الشيخين إلخ فهو أن كلامهما مبني على الفرق إلخ. اهـ رشيدي (قوله انتهى) أي قول بعض التلامذة (قوله وقول جمع إلخ) عطف على قول بعض التلامذة (قوله فعلمنا إلخ) أي من كلام بعض تلامذة الفتى وكلام الجمع (تغايرهما) أي الطلب والتملك (قوله لكن قولهم) أي الجمع (قوله أنه لا بد من الفور في التملك إلخ) كان حاصل هذا أنه إذا شرع في السبب المملك الذي هو أحد الأمور الآتية وجب الفور في إتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا فما اقتضاه قوله الآتي في الفصل الآتي، وكذا إن علم إلخ من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ في الإبدال والدفع إلى

المشتري، وإلا سقط حقه؛ لأنه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه بأن يبادر إلى الإبدال والدفع. اهـ سم عبارة ع ش بعد كلام ذكره عن الجمال الرملي نصها فيه وقفة؛ لأنه يقتضي أنه لو أخذ بالشفعة، ولم يشرع عقبها في سبب التملك بطل حقه من الشفعة، وإن اتفق له حصول الثمن أو كان حاصلا عنده ودفعه للمشتري بقية يومه والظاهر خلافه. اهـ (قوله عقب الفور في الأخذ أي في سببه) مفهومه أنه قبل الأخذ في السبب أي قبل الشروع في سبب الأخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سيأتي إن الذي على الفور هو الطلب لا التملك وانظر أي حاجة للفظ الفور. اهـ سم عبارة الرشيدي قوله أي في سببه تفسير لقوله في التملك فالمراد بالسبب هنا هو أحد تلك الثلاثة. اهـ وبه قد يندفع إشكال سم بقوله وانظر أي حاجة إلخ المبني على المتبادر من كون ذلك تفسيرا للأخذ فتأمل (قوله نعم في الروضة إلخ) قال سم قضية كون هذا استدراكا على ما قبله أن هذا استثناء من اشتراط تسليم العوض في التملك وأن المراد به أنه إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك ولو بغير قضاء القاضي ورضا المشتري ثم إن أحضر العوض قبل انقضاء ثلاثة أيام استمر تملكه، وإلا فسخ إذ لو كان المراد بهذا هو المراد بقوله الآتي وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض إلخ لم يكن له موقع هنا ولم يحتج للجمع بينه وبين ما يأتي ثم قال بعد أن سرد نص كلام الروضة ولا يخفى أن المتبادر منه أن ما قاله ابن سريج مفروض فيما إذا ملك بغير الطريق الأول وأنه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله واستحقاق التملك (قوله أنه لا بد من الفور في التملك إلخ) كان حاصل هذا أنه إذا شرع في السبب المملك الذي هو أحد الأمور الآتية وجب الفور في إتمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه وعلى هذا كما اقتضاه قوله الآتي في الفصل الآتي، وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل، وكذا إن علم في الأصح من بقاء حقه مع العلم باستحقاق ما دفعه لعل محله ما لم يتراخ في الإبدال والدفع إلى المشتري، وإلا

سقط حقه؛ لأنه بدفع المستحق شرع في السبب المملك فوجب الفور فيه وذلك بأن يبادر إلى الإبدال والدفع وعلى هذا فهل يقيد بطلان الشفعة في مسألة الحاوي الآتية في الشرح أول الفصل بما إذا لم يعد ويبادر إلى الأخذ أو يفرق فيه نظر ثم قضية قوله نعم إلخ أنه يملك بدون تسليم العوض وقضاء القاضي ورضا المشتري إذا غاب ماله لعذره بغيبته فتأمله وراجعه وليحرر المراد بالتملك والأخذ (قوله عقب الفور في الأخذ أي في سببه) مفهومه أنه قبل الأخذ

نعم في الروضة وأصلها وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فإن انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه هكذا حكاه ابن سريج وساعده المعظم. اهـ ويوجه بأن غيبة الثمن عذر فأمهل لأجله مدة قريبة يتسامح بها غالبا وبه يندفع زعم بنائه على ضعيف وللشفيع إجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذه منه؛ لأن أخذه من يد البائع يفضي إلى سقوط الشفعة؛ لأن به يفوت التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة.

Mas'alah: What utterance is required for acquiring property through preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2473)

(ويشترط) في حصول الملك بالشفعة (لفظ) أو نحوه كإشارة الأخرس وكالكتابة (من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة) ونحوهما كاخترت الأخذ بها بخلاف أنا مطالب بها، وإن سلم الثمن؛ لأنه رغبة في التملك والملك لا يحصل بذلك

Mas'alah: What conditions are required along with the utterance for preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2473)

(ويشترط مع ذلك) اللفظ أو نحوه كون الثمن معلوما للشفيع كما يعلم من قوله الآتي، ولو اشترى بجزاف نعم لا يشترط علمه في الطلب ورؤية شفيع الشقص كما يذكره الآن واحد الثلاثة [حاشية الشرواني] الأخيرين وبغير تسليم الثمن إذا كان غائبا وأنه يعذر في التملك بدونه لعذره بغيبته ويدل على ذلك اختصار الروض لذلك بقوله ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلاثا إن غاب ماله ثم يفسخه القاضي. اهـ عبارة الرشيدي قوله نعم في الروضة إلخ هذا ليس استدراكا في الحقيقة؛ لأن محل الإمهال فيه بعد التملك كما هو صريح عبارة الروضة ويدل عليه أن الشارح م ر ذكره فيما يأتي قريبا بلفظة وإذا ملك الشقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يؤديه إلخ فعلم أنه لا يمهل للتملك مطلقا. واعلم أن المراد بالتملك في كلام الروضة التملك الحقيقي كأن أخذ وقضى له القاضي بقرينة قوله فسخ الحاكم تملكه فتأمل. اهـ أقول يدل على ما قاله وعلى أن ما ذكره الشارح والنهاية هنا عين ما ذكراه فيما يأتي – اقتصار المغني على ما يأتي (قوله زعم بنائه) أي ما في الروضة وأصلها (قوله على ضعيف) لعله أنه إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك بدون وجود واحد من الثلاثة الآتية في المتن (قوله: لأن أخذه إلخ) خالفه النهاية فقال وله أي للشفيع أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري. اهـ قال الرشيدي قوله م ر ويقوم قبضه إلخ أشار به إلى دفع ما علل به الشهاب ابن حجر ما اختاره من تعيين إجبار المشتري من قوله؛ لأن أخذه من يد البائع يفضي إلى سقوط الشفعة إلخ ووجه الدفع أن قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله وفي بعض نسخ الشارح م ر مثل ما قاله الشهاب ابن

حجر فالظاهر أن الشارح م ر رجع عنه بعد أن كان تبعه فيه وأشار إلى رده بما ذكر. اهـ عبارة سم قوله؛ لأن أخذه من يد البائع إلخ قضية ذلك أنه لا يكفي الأخذ من البائع، وفي الروض خلافه. اهـ. (قوله في حصول الملك) إلى قوله والقمولي في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله، وإن سلم الثمن إلى المتن وقوله سواء الثمن المعين والذي في الذمة قول المتن (لفظ) ولا يكفي المعاطاة كما مر في البيع. اهـ مغني (قوله ورؤية شفيع) و (قوله وأحد الثلاثة) معطوفان على كون إلخ ش. اهـ سم (قوله ورؤية شفيع) (تنبيه) أشعر اقتصاره على رؤية الشفيع أنه لا يشترط أن يراه المأخوذ منه وهو كذلك قال الإسنوي وسببه أنه قهري ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث مغني وأسنى أي بأن يموت المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] في السبب أي قبل الشروع في سبب الأخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا فيما سيأتي: إن الذي على الفور هو الطلب لا التملك وانظر أي حاجة للفظ الفور. (قوله نعم في الروضة وأصلها وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك إلخ) قضية كون هذا استدراكا على ما قبله خصوصا مع الجمع بينه وبين قوله الآتي وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض إلخ أن هذا الاستثناء من اشتراط تسليم العوض في التملك وأن المراد به إذا غاب الثمن عذر وجاز له التملك، ولو بغير قضاء القاضي ورضا المشتري ثم إن حضر العوض قبل انقضاء ثلاثة أيام استمر تملكه، وإلا فسخ إذ لو كان المراد بهذا هو المراد بما سيأتي لم يكن له موقع هنا ولم يجنح للجمع بينه وبين ما يأتي لكن الذي في الروضة إنما هو ما نصه وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول أي تسليم العوض لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن، وإن تسلمه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزمه أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه وإذا لم يكن حاضرا وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فإن انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه هكذا قاله ابن سريج والجمهور وقيل إذا قصر في الأداء بطل حقه، وإن لم يوجد رفع إلى الحاكم وفسخ منه. اهـ ولا يخفى أن المتبادر منه أن ما

قاله ابن سريج مفروض فيما إذا ملك بغير الطريق الأول وأنه ليس فيه جواز التملك بدون الطريقين الآخرين وبغير تسليم الثمن إذا كان غائبا وأنه يعذر في التملك بدونه لعذره بغيبته ويدل على ذلك اختصار الروض لذلك بقوله ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلاثا إن غاب ماله ثم يفسخه القاضي. اهـ وسيأتي مثله في شرح قوله إذا حضر مجلسه وأثبت حقه إلخ. فليحرر. (قوله: لأن أخذه من يد البائع إلخ) كذا شرح م ر وقضية ذلك أنه لا يكفي الأخذ من البائع وفي الروض خلافه وعبارته في المسائل المنثورة آخر الباب وللشفيع تكليف المشتري القبض أي للشقص ليأخذه منه وله الأخذ من البائع وعهدته على المشتري أي لانتقال الملك إليه منه سواء أخذه منه أم من البائع اهـ. (قوله ورؤية شفيع الشقص كما يذكره) قال في شرح الروض وقضية كلامهم أنه لا يشترط رؤية المشتري قال الإسنوي

Mas'alah: When does the preemptor acquire the property by tendering the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2474)

(أما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي) لامتناعه من أخذ العوض (التسلم) بضم اللام (ملك الشفيع الشقص) ؛ لأن المشتري وصل لحقه أو مقصر ومن ثم كفى وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين والذي في الذمة وقبض الحاكم عن المشتري كاف

Mas'alah: Does the judge's ruling on preemption transfer ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2474)

(وأما قضاء القاضي له بالشفعة) أي بثبوتها لا بالملك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وغيرهما وهو المفهوم من كلام الرافعي وغيره وقال صاحب الكافي إنما يحكم بالملك؛ لأنها ثابتة بالنص (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه (فيملكه به في الأصح) لتأكد اختيار التملك بحكم الحاكم ولا يقوم مقامه الإشهاد على الطلب واختيار الشفعة كما أفهمه المتن وبحث ابن الرفعة أن محله عند وجود الحاكم وإلا قام كما في هرب الجمال ونظائره، وإنما يتجه إن غاب المشتري أو امتنع من أخذ الثمن وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض لم يتسلمه حتى يؤديه فإن لم يؤده أمهل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضره فسخ الحاكم ملكه.

Mas'alah: What are the conditions for claiming preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2474)

(فرع) في الأنوار شرط دعوى الشفعة تحديد الشفيع الشقص وتقدير الثمن وطلبها واعتمده الغزي [حاشية الشرواني] للشقص فينتقل لوارثه ويأخذ منه الشريك القديم ع ش (قوله يذكره الآن) أي في هذا الفصل بقوله لا يتملك شقصا لم يره الشفيع قول المتن (أما تسليم العوض إلخ) أي أو التخلية بينه وبينه إذا امتنع من التسليم. اهـ مغني (قوله وصل إلى حقه) أي في الحالة الأولى (أو مقصر) أي فيما بعدها. اهـ مغني (قوله ومن ثم) أي لأجل أنه مقصر لكن في هذا التفريع خفاء (قوله وقبض الحاكم إلخ) أي إذا امتنع من التسلم. اهـ مغني (قوله بحيث يتمكن إلخ) ، ولو أنكر المشتري وضع

الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري في بقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة؛ لأنها ثبتت بالبيع والمشتري يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع في. اهـ ع ش (قوله كاف) أي في ملك الشفيع الشقص (قوله كأن باع دارا إلخ) أي وأما لو باع دارا فيها ذهب أو فضة بجنسه فلا يصح؛ لأنه من قاعدة مد عجوة. اهـ ع ش. (قوله لا بالملك) يعني لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح م ر. اهـ رشيدي أقول ويفيده قول الشارح في مقابله وقال صاحب الكافي إلخ وقوله لتأكد إلخ (قوله كما قاله ابن الرفعة) الأولى تقديمه على قوله لا بالملك كما فعله المغني (قوله وهو) أي قوله أي بثبوتها (قوله: لأنها إلخ) أي الشفعة (قوله فيها) أي الشفعة واختيار التملك. اهـ مغني (قوله فيها وطلبه) إلى الفرع في النهاية والمغني قول المتن (به) أي القضاء. اهـ مغني (قوله مقامه) أي القضاء (قوله كما أفهمه المتن إلخ) عبارة المغني تنبيه اشتراط المصنف أحد هذه الأمور يفهم أنه لا يكفي التملك عند الشهود وهو كذلك كما هو أظهر الوجهين ورجحه ابن المقري، ولو عند فقد القاضي كما هو ظاهر كلامهم، وإن قال ابن الرفعة لا يبعد التفصيل كما في مسألة هرب الجمال حيث يقوم الإشهاد مقام القضاء؛ لأن الضرر هناك أشد منه هنا. اهـ (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره الشيخ في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقري. اهـ شرح م ر. اهـ سم قال ع ش قوله م ر ظاهر كلامهم خلافه أي وهو المعتمد فلا يقوم الإشهاد مقام الحاكم عند فقده ويعذر في التأخير إلى حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه. اهـ. (قوله أن محله) أي عدم القيام (قوله وإلا قام) أي، وإن لم يوجد الحاكم قام الإشهاد مقام حكمه (قوله وإنما يتجه إلخ) عبارة النهاية وبفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فإنما يظهر إن غاب إلخ. اهـ. (قوله أو امتنع إلخ) أي ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه كما مر (قوله وإذا ملك

الشقص إلخ) عبارة المغني وإذا ملك الشفيع الشقص بغير الطريق الأول وهو تسليم العوض لم يكن له أن يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن، وإن تسلمه المشتري قبل أداء الثمن ولا يلزم المشتري أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه فإن غاب ماله أمهل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك وقيل يبطل بلا فسخ وليس للشفيع خيار مجلس لما مر في بابه. اهـ. (قوله ثلاثة أيام) أي غير يوم العقد. اهـ ع ش أي التملك (قوله فسخ الحاكم إلخ) ظاهر كلامهم، وإن رضي المشتري بزيادة المهلة وفيه وقفة بل قولهم وأما رضا المشتري إلخ صريح في عدم إرادته. (قوله تنازعه) أي الشفيع ش. اهـ سم (قوله الفعلان) أي يتملك ويرى. اهـ ع ش قال المغني والروض فرع لا يتصرف الشفيع في الشقص قبل قبضه، وإن سلم [حاشية ابن قاسم العبادي] وسببه أنه قهري ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث. اهـ ورؤية، وأحد معطوفان على كون ش (قوله أو مقصر) يتأمل. (قوله وبحث ابن الرفعة إلخ) وظاهر كلامهم خلافه واستظهره في شرح البهجة وجرى عليه ابن المقري شرح م ر (قوله: وإلا قام) أي الإشهاد ش (قوله وإنما يتجه) بفرض اعتماده شرح م ر (قوله وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض إلخ) عبارة الروض ويتوقف وجوب تسليم الشقص على تسليم الثمن ويمهل ثلاثا إن غاب ماله ثم يفسخه القاضي. اهـ (قوله تنازعه) أي الشفيع ش (فرع) الشفيع يرد بالعيب أي على المشتري ولا يتصرف قبل القبض ولو سلم الثمن فإن قبضه بالإذن

وأطال فيه غافلا عما قاله هنا عن ابن الصلاح من أنه لا يلزمه بيان مقدار سهمه كذا قاله بعضهم موهما التناقض وليس كذلك بل الأول في تحديد الشقص المأخوذ فلا بد منه؛ لأنه المدعى به والثاني في حصة الشفيع فلا يحتاج لتحديدها؛ لأنه غير المدعى به، وإن توقف الأخذ على العلم به في بعض الصور وحاصل عبارة الغزي أنه يدعي بحضرة

المشتري أني أستحق أخذ ما اشتراه هذا وهو كذا من أرض كذا بثمن كذا حالا من فلان قبضه منه وأني حال علمي بذلك أشهد على أني طالب للشفعة فيه وبادرت للمشتري وطلبت منه تسليم الشقص وقبض الثمن فإن صدقه المشتري أو أنكر الشراء فأثبته وثمنه الشفيع سلم الثمن له وتسلم منه الشقص، وإن أنكر شركة الشفيع حلف أنه لا يعلمها وعلى الشفيع إثباتها، وإن ادعى جهل الثمن ولم يثبت علمه، ولو ببينة سقطت شفعته وتنظير الغزي فيه بأنه بمنزلة الداخل مردود بأن إقامة الداخل لها لإثبات الملك وهو ثابت فلم يحتج إليها وهنا للدفع وهو محتاج إليه

Mas'alah: Must the preemptor inform the buyer when exercising the option?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2478)

وإذا خير لم يلزمه إعلام المشتري بالطلب على ما في الشرحين وصحح في أصل الروضة اللزوم قيل وهو سبق قلم.

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a preempted share without the partner's permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

قول المتن (صحيح) يؤخذ منه أن قبض الشقص لا يتوقف على إذن من الشريك، وإلا لم يصح بيعه قبل علم الشفيع ورضاه بالقبض وتقدم أن الحكم كذلك في العقار دون المنقول كالحيوان فلا بد لصحة قبضه من إذن الشريك، وأن الفرق بين المنقول

والعقار أن اليد على العقار حكمية بخلاف المنقول. اهـ ع ش

Mas'alah: What does 'in his hand' refer to in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله في يده) أي البائع

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor disposing of the share before paying the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(فيه خلاف سبق في) أوائل (الإقرار نظيره) والأصح منه الأول وذكر هنا المقابل دون التصحيح عكس ما ذكر ثم اكتفاء عن كل بنظيره واغتفر للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته لعذره بعدم مستحق معين له وبه يفرق بين هذا وما مر مما يعلم منه توقف تصرفه على أداء الثمن ثم رأيت شارحا فرق بأن المشتري هناك معترف بالشراء وهنا بخلافه وهو يئول لما فرقت به.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to take possession and dispose of the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(قوله واغتفر إلخ) وفي الإسنوي أن حاصل هذا الكلام أن الراجح تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق ما تقدم قبيل الفصل من أنه لا بد في حصول الملك للشفيع أحد الأمور الثلاثة فإن فرض هنا حصول الملك بسبب آخر كالقضاء استقام. اهـ فالشارح أشار إلى جواب ذلك بقوله واغتفر إلخ اهـ سم

Mas'alah: What is the condition regarding delivery of the price in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(قوله وما مر) أي قبيل الفصل من قول المصنف ويشترط مع ذلك أما تسليم العوض إلى المشتري إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on taking the preempted property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

قول المتن (أخذوها) الذي في النهاية والمغني أخذوا بها. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to take possession and dispose of the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(قوله واغتفر للشفيع التصرف إلى المتن) وفي الإسنوي ما نصه: واعلم أن حاصل هذا الكلام يقتضي أن الراجح تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق القواعد المتقدمة فقد سبق قبيل الفصل أن الممتنع لا بد من رفعه إلى القاضي ليلزمه القبض أو يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع فإن فرض في هذه المسألة حصول الملك بسبب آخر كالقضاء استقام. اهـ فالشارح أشار إلى جواب ذلك بقوله واغتفر إلخ (قوله وما مر)

Mas'alah: What is the ruling on a shafee taking part of the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله كالمنفرد) أي في أنه إما يأخذ الجميع أو يتركه وقد تقدم أنه قد يأخذ بعض المبيع كما لو باع مالك دار جميعها وله في ممرها شريك فليس لشريكه في الممر أخذه إلا إذا اتسع حصة الدار المبيعة منه جدا بحيث يمكن جعلها ممرين فللشريك أخذ ما زاد على ما يكفي مشتري الدار للمرور. اهـ ع ش

Mas'alah: Can a shafee restrict himself to his share only?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

قول المتن (وليس له الاقتصار على حصته) أي، وإن رضي المشتري على قياس ما يأتي عن السبكي، وإن اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الأمر أنه تعليل قاصر أو جرى

على الغالب م ر. اهـ سم على حج. اهـ ع ش ورشيدي

Mas'alah: Why can't a shafee restrict himself to his share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله لا البعض إلخ) عبارة النهاية والمغني لا الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب إذ يحتمل أنه أزال ملكه بوقف أو غيره أو لا رغبة له في الأخذ. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of restricting to one's share in shuf'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله لم يجز كما اعتمده إلخ) –

Mas'alah: Can a co-shafi limit his preemption claim to only his share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله في المتن وليس له الاقتصار على حصته) أي، وإن رضي المشتري على قياس ما يأتي عن السبكي، وإن اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الأمر أنه تعليل قاصر أو

جرى على الغالب م ر

Mas'alah: What happens if a single shafi' takes only part of his right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

كما لو أراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه وإذا أخذ الكل استمر الملك والفوائد له ما لم يحضر الغائب ويأخذ

Mas'alah: What conditions are required for taking possession through preemption?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=899)

فصل: ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم، لثبوته بالنص، ولا إحضار الثمن، كالبيع، ولا حضور المشتري، كالرد بالعيب، ولا يتوقف أيضا على رضي المشتري، نعم يتوقف على رضي الشفيع، لأنه حق له لا عليه، واستشكل صاحب المطلب عدم اشتراط الأمور الثلاثة التي ذكرها المصنف لما ستعلمه عقبه أنه لا بد من أخذها أو مما يلزم منه أخذها، ثم قال: وأقرب ما يمكن أن يحمل عليه أن مجموع الثلاثة لايشترط، ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة، أي وما أشبههما مما يدل على ذلك كاخترت الأخذ بالشفعة وكاخترت التملك وإلا فهو من باب المعاطاة، ولو قال: أنا مطالبه بالشفعة لم يحصل به التملك على الأصح، [ولهذا قال الماوردي: تثبت الشفعة بالبيع، وتستحق بالمطالبة، وتملك بالأخذ، ولا يكفي أن يقول: لي حق الشفعة أو أنا طالب بها، لأن المطالبة] (•) ؛ لأنه رغبة في التملك والملك لا يحصل بالرغبة،

ويشترط مع ذلك، أي مع اللفظ، إما تسليم العوض إلى المشتري، فإذا تسلمه، أو ألزمه القاضي التسلم، أي أو يقبض عنه القاضي، ملك الشفيع الشقص، وأما رضى المشتري بكون العوض في ذمته، وأما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح، لأن اختيار التملك تأكد بحكم الحاكم، والثاني: لا يحصل الملك في الأخيرة حتى يقبض عوضه أو يرضى بتأخيره، والمراد بالقضاء إنما هو القضاء بثبوت حق الشفعة لا بالملك كما صرح به صاحب المطلب، ولو باع شقصا من دار عليها صفائح من ذهب بالفضة أو عكسه فيحب التقابض في المجلس، وأهمل المصنف من (•) ما تحته خط يوجد في النسخة (1) فقط. قال معد الكتاب للشاملة: وضعناه في هذه النسخة الإلكترونية بين معكوفتين

الأمور هنا وذكره في الروضة تبعا للرافعي، وإشهاد عدلين على الطلب واختيار الشفعة؛ فإن لم يثبت الملك بحكم القاضي فهنا أولى؛ وإلا فوجهان لقوة قضاء القاضي له أي بالشفعة، والأظهر في الوجيز المنع ولم يفرقوا بين أن يقدر على الحاكم أم لا وفيه بحث لصاحب المطلب، ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب، بناء على منع بيع الغائب وليس للمشترى منعه من الرؤية وهذا أظهر الطريقتين، والثانية: القطع بالمنع وإن صححنا بيع الغائب؛ لأن البيع جرى بالتراضي فأثبتنا الخيار فيه وهنا أخذ الشفيع من غير رضي المشترى فلا يمكن إثبات الخيار فيه؛ فلو رضي المشترى بأن يأخذه الشفيع ويكون بالخيار كان على قولي الغائب.

Sub-topic – Preemption in Cases of Bankruptcy

Mas'alah: Who has priority in a pre-empted share when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2902)

[مسألة: إفلاس مشتري الشفعة] وإذا اشترى رجل من رجل شقصا من دار أو أرض، فثبتت فيه الشفعة، فأفلس المشتري، وحجر عليه قبل أن يأخذ الشفيع.. فهل البائع أحق بالشقص، أم الشفيع؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن الشفيع أحق، ويكون الثمن بين الغرماء؛ لأن حق الشفيع أسبق؛ لأن حقه ثبت بالبيع، وحق البائع ثبت بالحجر، فقدم السابق. والثاني: أن البائع أحق بالشقص؛ لأنه إذا رجع في الشقص.. زال الضرر عنه وعن الشفيع؛ لأنه عاد كما كان قبل البيع، ولم تتجدد شركة غيره. قال الشيخ أبو حامد: وهذا مدخول؛ لأن من باع شقصا، فثبتت له فيه الشفعة، ثم استقاله البائع، فأقاله قبل أن يأخذ الشفيع.. فإن البائع عاد للشفيع شريكا كما كان، ومع ذلك له الأخذ بالشفعة. والوجه الثالث: أن الشفيع أولى بالشقص، ويؤخذ منه الثمن، ثم يسلم إلى البائع دون سائر الغرماء؛ لأن في ذلك جمعا بين الحقين، وإزالة الضرر عنهما.

Mas'alah: Does debt on a deceased preemptor prevent the transfer of the share to his heir for preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3364)

[فرع: الدين على الميت الشفيع يمنع انتقال الشقص لوارثه]) : قال ابن الحداد: إذا ملك الرجل شقصا في دار أو أرض، فمات وعليه دين يحيط بتركته، فباع شريكه الشقص.. كان للوارث أن يأخذه بالشفعة؛ لأن الدين لا يمنع انتقال الملك إلى الوارث، والشقص ملك للوارث عند بيع شريكه. وقال أبو حنيفة، وأبو سعيد الإصطخري: (الدين يمنع انتقال الملك إلى الوارث) . فعلى هذا: لا يستحق الوارث الأخذ بالشفعة. وليس بشيء. ولو مات رجل، وله دار، وعليه دين يحيط ببعضها، فبيع بعض الدار بالدين، أو أوصى بأن يباع بعض الدار، ويصرف ثمنه في بعض وصاياه، فبيع بعضها.. قال ابن الحداد: لم يكن للورثة أن يأخذوا ما بيع منها بالشفعة؛ لأن البيع يقع عليهم، فلا يستحقون فيه الشفعة. قال القاضي أبو الطيب: ولم يختلف أصحابنا في هذه، فأما إذا كان لرجل ربع دار، ولابنه ثلاثة أرباعها، فمات الأب وعليه دين يحيط بربع الدار، فبيع بالدين.. قال ابن الحداد: فللابن أن يأخذ الربع بالشفعة هاهنا؛ لأن الشقص بيع بسبب مستحق على الميت في حال حياته، فكأن الأب باشر بيعه في حال حياته، والابن شريك له في حال حياته، فاستحق الشفعة به عليه، كما لو باع الأب ذلك بنفسه. وخالفه أكثر أصحابنا، وقالوا: لا شفعة للابن؛ لأن الابن يملك ربع الدار الذي خلفه أبوه، والدين لا يمنع انتقال الملك إلى الوارث عندنا، ومن بيع عليه بعض

ملكه.. لم يستحق أخذه بالشفعة، كما لو غاب رجل، وله دار، وعليه دين، فباع الحاكم بعض داره بدينه، ثم قدم.. فليس له أخذ ما بيع من داره بالشفعة، فكذلك هاهنا مثله.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a bankrupt person or a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3369)

[فرع: بيع شقص في شركة المفلس]] : إذا بيع شقص في شركة المفلس.. كان له الأخذ بالشفعة، والعفو عنه، وليس للغرماء الاعتراض عليه؛ لأنه إن أراد الترك.. لم يجبر على الأخذ؛ لأنه إجبار على التملك، فلم يجز، وإن أراد الأخذ.. لم يجبر على الترك؛ لأنه يأخذه بثمن في ذمته. ويجوز للمكاتب الأخذ بالشفعة، والترك، وليس للسيد الاعتراض عليه؛ لأن التصرف يقع له دون السيد، وأما العبد المأذون له في التجارة: فإن أخذ بالشفعة.. جاز؛ لأنه مأذون له في الشراء، وإن عفا.. كان للسيد إبطال عفوه؛ لأن الحق للسيد، فلا يملك العبد إسقاطه.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor becomes bankrupt after taking the share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3375)

قال: وقد قال أصحابنا: إذا أفلس الشفيع بعد أخذه الشقص.. فإن المشتري بالخيار: بين أن يضرب بالثمن مع الغرماء، وبين أن يرجع في الشقص إذا أفلس المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when some co-owners are absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1606)

1989 - فصل في غيبة الشفعاء أو بعضهم إذا كان العقار لأربعة أرباعا، فباع أحدهم نصيبه، فالثلاثة بالخيار بين الأخذ والترك، فإن عفا أحدهم فللآخرين أخذ الجميع على المذهب، فإن حضر واحد وغاب اثنان فللحاضر أن يأخذ الجميع أو يترك؛ فإن حضر آخر شاطره بشطر الثمن، وإن حضر الثالث أخذ من كل واحد منهما ثلث ما في

يده بحصته من الثمن، وكانت الغلات والمنافع قبل المشاطرة للأول، وبعد المشاطرة بينه وبين المشاطر، ثم تصير أثلاثا بأخذ الثالث، فإن حضر الثالث فوجد أحدهما: فهل يأخذ منه ثلث ما في يده، أو شطره؟ فيه وجهان، ولو قال الأول: أنا آخذ نصيبي وأتوقف في البقية خوفا أن تنقضه على أصحابي، لم يجبه إلى ذلك، وفي بطلان شفعته على قول الفور بهذا التوقف وجهان، فإن أبطلناها كان توقفه كعفوه عن نصيبه، فيقسم الشقص بين صاحبيه شطرين، وإن قلنا: لا تبطل، فحضر صاحباه، اقتسموا الشقص أثلاثا. ولو أخذ الأول الشقص، فحضر الثاني وطلب الثلث، وتوقف فيما بقي خوفا من النقض، فإن جعلنا التوقف تقصيرا بطل حقه، وكان الشقص بين صاحبيه نصفين، وإن عذرناه بالتوقف اقتسموا الشفعة إذا حضر الثالث أثلاثا، وقال ابن سريج: يستحق الثالث ثلث ما في يد الثاني؛ لأن عفوه شائع في الجميع، فيطلب أقل عدد [له ثلث و] [1] لثلثه ثلث، وهو تسعة؛ ستة للأول، وثلاثة للثاني، فيؤخذ من الثاني سهم يضم إلى الستة، فلا تنقسم عليه وعلى الأول، فيضرب رؤوسهما في تسعة، فيبلغ ثمانية عشر؛ للثاني أربعة، ولكل واحد من صاحبيه سبعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner is absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1622)

التاسع: إذا غاب أحد الشريكين، فوجد الآخر حصته بيد من يتصرف فيها، ويزعم أنه اشتراها من الغائب، جاز أن يشتريها منه اتفاقا، وكذلك يأخذها بالشفعة على الأظهر، فإذا قدم الغائب فهو على حجته من الإقرار أو الإنكار، وعن ابن سريج: أنه لا يأخذ

بالشفعة قهرا، وهل يأخذها بالتراضي؟ فيه خلاف، وطرد الإمام هذا القول على بعده في كل تصرف يقف على الملك؛ كالبيع والهبة والرهن، فإن قلنا: لا يؤخذ بالشفعة، بعث الحاكم

إلى بلد الغائب من يبحث عن إقراره، فإن ثبت عنده بطريقة [1] قضى بالشفعة، ولا تزال يد مدعي الشراء؛ فإنا نرى الأيدي تتبدل، ولا يتعرض لها، ولا لانتفاع أربابها، وهذا مجمع عليه.

Mas'alah: Can the preemptor prevent the seller from reclaiming the share due to buyer's bankruptcy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1219)

(ويمنع) أي: الشفيع (البائع أن يرجع) إلى الشقص (بالإفلاس) أي: بإفلاس المشتري بالثمن لسبق حقه (لا عيب) أي: لا بعيب (الثمن) فلو باع شقصا بعبد ظهر معيبا، وأراد رده والرجوع إلى الشقص لم يمنعه الشفيع ذلك، وهذا طريقة نقلها الإمام، وقال في الوجيز: إنه أقيس القولين، ومقتضى كلام الروضة وأصلها أن له منعه كما يمنع المشتري رد الشقص المعيب كما مر ولو علم المشتري بالعيب فأمسك الشقص انتظارا للشفيع. قال الماوردي: إن كان غائبا لم يلزمه انتظاره، ويبطل بالإمساك خياره، أو حاضرا لزمه انتظاره، ولا يبطل خياره؛ لأن حضوره مع تعلق حقه عذر انتهى وفي لزوم انتظاره نظر . (و) يمنع (الزوج) أن يرجع إلى شطر الشقص الممهور (في الفرقة بالتشطر) بطلاق أو نحوه (كردة) من الزوج قبل الدخول لسبق حقه، وقوله: كردة من زيادته .

Mas'alah: What is the ruling on a separable decrease in the sold item in cases of bankruptcy and preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2542)

(فصل) وإن كان النقص المتصل مما يمكن إفراده بالعقد كدار انهدمت أو بعضها أو كأرض غرق شيء منها فروى المزني وحرملة: أن البائع يأخذ المبيع ناقصا بكل الثمن وروى الربيع، والبويطي، والزعفراني في القديم في الشفعة: أن الشفيع يأخذ ذلك ناقصا بحسابه من الثمن فاختلف أصحابنا في الشفعة والفلس على أربعة طرق: فمنهم من خرج مسألة المفلس والشفعة على قولين لاختلاف الروايتين. وهذه طريقة أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص بن الوكيل. أحد القولين: إن للبائع والشفيع أن يأخذاه ناقصا بكل الثمن لأن النقص تابع فأشبه العور وذهاب اليد. والقول الثاني: إن للبائع والشفيع أن يأخذاه ناقصا بحسابه من الثمن، لأن النقص لما صح إفراده بالعقد جرى مجرى العبدين والثوبين إذا تلف أحدهما. والطريقة الثانية: وهي طريقة طائفة من البصريين: أن في الفلس يرجع البائع به ناقصا بجميع الثمن إن شاء على ظاهر نصه في رواية المزني وحرملة وفي الشفعة إذا أخذها الشفيع ناقصا على قولين على حسب اختلاف الروايتين. والطريقة الثالثة: وهي طريقة أبي العباس بن سريج: أن في الفلس يأخذه البائع ناقصا بجميع الثمن كما نقله المزني وحرملة وفي الشفعة يأخذه الشفيع ناقصا بحسابه من الثمن وقسطه كما نقله الربيع والبويطي ونسب المزني إلى الخطأ حين نقل في الفلس وكذلك

الشفعة وكان من فرقه بين الفلس والشفعة أن الشفيع في الشفعة يحل محل المشتري فلما كان المشتري قد لزمه الثمن في مقابلة جميع المبيع لم يجز أن يلتزم الشفيع الثمن

كله في مقابلة بعض المبيع والبائع في الفلس لا يحل محل المشتري وإنما يقطع العقد المتقدم لما لحقه من الضرر المستحدث فلذلك زال بقطع العقد جميع الثمن. والطريقة الرابعة: وهي طريقة أبي إسحاق المروزي: أن اختلاف الروايتين محمول على اختلاف حالين فرواية المزني وحرملة أنه مأخوذ بكل الثمن في الشفعة والفلس إذا كانت الآلة بعد الهدم باقية لأن للنقص آثار غير متميزة كالعور والهزال ورواية الربيع والبويطي أنه مأخوذ بحسابه وقسطه من الثمن في الشفعة والفلس إذا كانت الآلة بعد الهدم تالفة لأنه نقص مميز وقد تلف بعض التميز أتلف بعض المبيع كموت أحد العبدين وتلف أحد الثوبين.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells at a loss?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3057)

فصل : وإذا باع الرجل في مرضه شقصا بألف درهم وهو يساوي ثلاثة آلاف درهم إلا أنه حاباه في ثمنه بألفي درهم فللمشتري وللشفيع ثلاثة أحوال:

إحداهن: أن يكونا أجنبيين من البائع، والثانية: أن يكون المشتري وارثا والشفيع أجنبيا، والثالثة: أن يكون المشتري أجنبيا والشفيع وارثا. فأما الحالة الأولى: وهو أن يكونا أجنبيين فلا يخلو حال البائع من أن يملك مالا غير الشقص أو لا، فإن كان يملك مالا تخرج المحاباة من ثلثه صحت المحاباة وأخذ المشتري الشقص بألف درهم وللشفيع أن يأخذه منه بالألف لأنه يملك الشفعة بالثمن مسترخصا كان أو غاليا، وإن كان البائع لا يملك غير الشقص، فللمشتري الخيار في أن يأخذ الشقص بألف درهم أو يرد

ليحصل له نصف المحاباة وبين ألف تكون ثلث التركة ويرجع إلى الورثة ثلث الشقص وقيمة ألف مع ألف حصلت لهم ثمنا فيصير مثلي المحاباة بالألف ثم للشفيع أن يأخذ بالألف ثلثي الشقص العائد للمشتري بالألف. وأما الحالة الثانية وهو أن يكون المشتري وارثا والشفيع أجنبيا. فالمحاباة باطلة وإن خرجت من الثلث؛ لأنها وصية لوارث والمشتري بالخيار بين أن يأخذ ثلث الشقص بألف وبين أن يرده فإن أخذ ثلثه بالألف فللشفيع أخذ الثلث منه بالألف وإن رده المشتري عرض على الشفيع قبل رده فإن رضي أن يأخذ ثلث الشقص بالألف كان أحق وبطل رد المشتري؛ لأنه يرده ليحصل له الثمن الخارج من يده، وقد حصل له ذلك من جهة الشفيع فوصل إلى حقه، ومنع من إبطال حق الشفيع برده كما يمنع من رده بعيب لو ظهر إذا رضي الشفيع به وتكون عهدة الشفيع على المشتري. فلو أن باقي الورثة أجازوا للوارث محاباته، وأعطوه الشقص كله بالألف جاز، وفيما يأخذه الشفيع قولان مبنيان على اختلاف قوليه في إجازة الورثة هل تكون عطية أو إمضاء: أحدهما: أنه إمضاء فعلى هذا للشفيع أن يأخذ الشقص كله بالألف. والثاني: أنه ابتداء عطية، فعلى هذا يأخذ ثلث الشقص بالألف ويخلص للمشتري ثلثاه لأنها عطية له خالصة. وأما الحالة الثالثة: وهو أن يكون المشتري أجنبيا والشفيع وارثا فللمحاباة وهي ألف درهم ثلاثة أحوال: حال يحتمل الثلث جميعها، وحال لا يحتمل الثلث شيئا منها، وحال يحتمل الثلث بعضها. فإن لم يحتمل الثلث شيئا منها لإحاطة الدين بالتركة بطلت المحاباة، وكان للمشتري الخيار في أخذ ثلث الشقص بالألف، أو رده فإن أخذه كان الشفيع أحق به، وإن كان وارثا لأنه لا محاباة فيه. وإن احتمل الثلث جميع المحاباة لأنه ذو مال يخرج الألفان من ثلثه فالمحاباة بثلثي الشقص، وإن احتمل الثلث بعضها وهو أن لا يملك غير الشقص

المقوم بثلاثة آلاف درهم احتمل الثلث نصف المحاباة وهو ثلث الشقص، وفيها أربعة

أوجه حكاها ابن سريج. الوجه الأول: أنها جائزة للمشتري والشفيع؛ لأن المشتري مقصود بها فصحت له، والشفيع داخل عليه فوجبت له فعلى هذا يأخذ المشترى ثلثي الشقص بألف درهم، وللشفيع أخذ هذين الثلثين بالألف، ويرجع الثلث على الورثة مع الألف الصائرة إليهم ثمنا. والوجه الثاني: أن المحاباة جائزة للمشتري دون الشفيع؛ لأن المشتري ممن يصح محاباته وهو بها مقصود، والشفيع ممن لا تصح محاباته وهو بها غير مقصود فعلى هذا يأخذ المشتري ثلثي الشقص بألف وللشفيع أن يأخذ منه ثلثه بألف ويرجع إلى الورثة الثلث فيصير الشقص أثلاثا: ثلثه للورثة لأن الثلث لا يحتمله، وثلثه للمشتري لأنها محاباة له، وثلثه للشفيع بعد رد المحاباة التي لا تصح له. والوجه الثالث: أن المحاباة باطلة للمشتري وللشفيع جميعا؛ لأنها قد تفضي إلى الشفيع الذي لا يصح له أن يملكها، وهي مقترنة بالمبيع الذي لا يجوز أن يفرد عنها فعلى هذا للمشتري أن يأخذ ثلث الشقص بالألف، وللشفيع أن يأخذ منه بالألف ويرجع الثلثان على الورثة. والوجه الرابع: أن المحاباة موقوفة مراعاة فإن عفا الشفيع عن شفعته صحت المحاباة للمشتري وأخذ ثلثي الشقص بالألف ورجع الثلث إلى الورثة، وإن طالب بالشفعة بطلت المحاباة للمشتري وأخذ ثلث الشقص بالألف ويأخذه الشفيع منه بالألف ويرجع الثلثان إلى الورثة. فأما إذا كان الشفيع وارث المشتري وهما أجنبيان من البائع صحت المحاباة للمشتري واستحق الشفيع المحاباة بشفعته؛ لأنها ليست محاباة من المشتري ألا ترى أنه يأخذها منه جبرا بلا اخيتار.

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah when the deceased has debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3080)

فصل : وإذا ابتاع رجل شقصا من دار فيها شفعة ثم مات وعليه دين يحيط بالتركة ثم بيع من الدار شقص فيه الشفعة فعليهم الشفعة فيما ابتاعه ميتهم ولهم الشفعة فيما بيع في

خلطتهم ولا يكون إفلاس ميتهم مانعا من استحقاقها لأن لهم قضاء الديون واستيفاء الشقص فإن تعجل شفعتهم فأخذ حصتهم بالشفعة قبل أن يأخذوا ما استحقوه بطلت الشفعة فيه لزوال ملكهم الذي استحقوا الشفعة به وكان لشفيعهم أن يأخذه بشفعته أيضا، وإن تعجلوا أخذ ما بيع في خلطهم وقبل أن تؤخذ حصتهم بالشفعة جاز ولا يمنع منها ما وجب من الشفعة في حصتهم ثم لشفيعهم أن يأخذ حصتهم بشفعته فإن أخذها بالشفعة كان له أن يأخذ منهم ما أخذوا بالشفعة وإن عفا عن الشفعة في حصتهم كان له أن يشاركهم فيما أخذه بالشفعة لاشتراكهم في الملك.

Mas'alah: Can heirs claim shuf'ah on property sold to pay the deceased's debts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3081)

فصل : ولو مات رجل وترك دارا وعليه دين يحيط ببعضها فبيع منها بقدر دينه لم يكن لورثته أن يأخذوا المبيع منها بالشفعة لأمرين: أحدهما: أنهم لم يكونوا شركاء لميتهم. والثاني: أنهم كانوا قادرين على استيفاء ملكه بقضاء الدين في أموالهم ولو كان ميتهم وصى ببيع بعضها في وصيته لم يكن لهم فيه شفعة لما ذكرنا من التعليل الأول، أنهم لم يكونوا شركاء لميتهم. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a woman is married or divorced in exchange for a share subject to preemption?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=338)

(وإذا تزوج امرأة) أو خالعها (على شقص) فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان القاف اسم للقطعة من الأرض وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه أهل اللغة (أخذه الشفيع) أي شريك المصدق أو المخالع من المرأة في الأولى ومن المخالع في

Mas'alah: Who has priority when the sold property is subject to preemption and the buyer is bankrupt?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6530)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن كان المبيع شقصا تثبت فيه الشفعة ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن الشفيع أحق، لان حقه سابق، فإنه يثبت بالعقد، وحق البائع ثبت بالحجر، فقدم حق الشفيع (والثانى) أن البائع أحق، لانه إذا أخذ الشفيع الشقص زال الضرر عنه وحده، وإذا أخذه البائع زال الضرر عنهما، لان البائع يرجع إلى عين ماله، والشفيع يتخلص من ضرر المشترى فيزول الضرر عنهما. (والثالث) أنه يدفع الشقص إلى الشفيع ويؤخذ منه ثمنه، ويدفع إلى البائع لان في ذلك جمعا بين الحقين، وإذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما

(الشرح) قوله "شقصا" الشقص الطائفة من الشئ، والجمع أشقاص مثل حمل وأحمال، وهو مأخوذ من المشقص، سهم فيه نصل عريض أو أن هذا مأخوذ منه. أما الاحكام فإنه إذا اشترى رجل شقصا من دار أو أرض فثبت فيه الشقصة فأفلس المشترى وحجر عليه

قبل أن يأخذ الشفيع، فهل البائع أحق بالشقص أم الشفيع؟ فيه ثلاثة أوجه. (أحدها) أن الشفيع أحق ويكون الثمن بين الغرماء، لان حق الشفيع أسبق لان حقه يثبت بالبيع، وحق البائع يثبت بالحجر، فقدم السابق (والثانى) أن البائع أحق بالشقص لانه إذا رجع في الشقص زال الضرر عنه وعن الشفيع، لان عاد كما كان قبل البيع، ولم يتجدد شركة غيره قال الشيخ أبو حامد: وهذا مدخول، لان من باع شقصا وثبتت فيه الشفعة ثم استقاله البائع فأقاله قبل أن يأخذ الشفيع، فإن البائع عاد للشفيع شريكا كما كان، ومع دلك له الاخذ بالشفعة (والثالث) أن الشفيع أولى بالشقص، ويؤخذ منه الثمن ويسلم إلى البائع دون سائر الغرماء، لان في ذلك جمعا بين الحقين، وازالة للضرر عنهما

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6981)

(فصل) وإن اشترى الشقص بمائة مؤجلة ففيه ثلاثة أقوال أحدها يأخذ بمائة مؤجلة لان الشفيع تابع للمشترى في قدر الثمن وصفته فكان تابعا له في التأجيل. والثانى: أنه يأخذه بسلعة تساوى مائة إلى الاجل، لانه لا يمكن أن يطالب بمائة حالة لان ذلك أكثر مما لزم المشترى، ولا يمكن أن يطالب بمائة مؤجلة، لان الذمم لا تتماثل فتجعل ذمة الشفيع مثل ذمة المشترى، فوجب أن يعدل إلى جنس آخر بقيمته كما يعدل فيما لا مثل له إلى جنس آخر بقيمته. والثالث: وهو الصحيح أنه يخبر بين أن يعجل الثمن ويأخذ، وبين أن يصبر إلى أن يحل فيأخذ، لانه لا يمكن أن يطالب بمائة حالة ولا بمائة مؤجلة لما ذكرناه ولا يمكن أن يأخذ بسلعة لان الشفيع إنما يأخذ بالمثل أو بالقيمة،

والسلعه ليست بمثل الثمن ولا هي قيمته فلم يبق إلا التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells to an heir at a discount?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6981)

(فصل) وإن باع رجل في مرضه من وارثه شقصا يساوى ألفين بألف ولم تجز الورثة بطل البيع في نصفه لانه قدر المحاباة فان اختار الشفيع أن يأخذ النصف بالالف لم يكن للمشترى الخيار في تفريق الصفقة لان الشفيع أخذه بالف وان لم ياخذه الشفيع فللمشترى أن يفسخ البيع ليفرق الصفقة عليه وان باع من أجنبي وحاباه والشفيع وارث فاحتمل الثلث المحاباة ففيه خمسة أوجه أحدها أن البيع يصح في نصف الشقص بالالف، وللشفيع أن ياخذه ويبقى النصف للمشترى بلا ثمن، لان المحاباة وصية والوصية للمشترى تصح، ولا تصح للشفيع، فيصير كانه وهب له النصف وباع منه النصف بثمن المثل، وياخذ الشفيع النصف بجميع

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale involves favoritism toward a relative?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6982)

والرابع أنه يصح البيع وتسقط الشفعه، لان اثبات الشفعة يؤدى إلى إبطال البيع، وإذا بطل البيع سقطت الشفعة، وما أدى ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره سقط فسقطت الشفعة وبقى البيع،

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a sale involves favoritism toward a relative?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6982)

والخامس وهو الصحيح أنه يصح البيع في الجميع بالالف، ويأخذ الشفيع الجميع بالالف، لان المحاباة وقعت للمشترى دون الشفيع والمشترى أجنبي فصحت المحاباة له

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale price is deferred?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6984)

(فرع) قال الشافعي: وان اشتراها بثمن إلى أجل قيل للشفيع: ان شئت تعجل الثمن وتعجل الشفعه، وان شئت فدع حتى يحل الاجل، وصورتها في رجل اشترى شقصا بثمن مؤجل وحضر الشفيع مطال

Mas'alah: What is the first opinion on the preemptor taking the property with a deferred price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6984)

با ففيه قولان (أحدهما) وهو قوله في القديم وبه قال مالك: إن للشفيع أن يتعجل أخذها ويكون الثمن مؤجلا في ذمته إن كان ثقة، وإن كان غير ثقة أقام ضمينا ثقة. قال الشافعي: وهذا أشبه بصلاح الناس. ووجه هذا القول شيئان (أحدهما) أن الشفيع يدخل مدخل المشترى في قدر الثمن وصفاته والاجل وصفاته، فاقتضى أن يأخذها بمثل الثمن وأجله. (والثانى) أن تعجيل المؤجل زيادة في القدر تتفاضل الاثمان به وليس للمشترى

أن يشتريه. وتأخير الشفيع دفع له عن حقه، وليس للمشترى دفع الشفيع

Mas'alah: What is the second opinion on the preemptor taking the property with a deferred price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6984)

والقول الثاني وبه قال في الجديد، وهو قول أبى حنيفه أن الشفيع لا يتعجل الشقص بالثمن المؤجل، ويقال له: أنت مخير بين أن تعجل الثمن فتعجل أخذ الشقص وبين أن تصبر إلى حلول الاجل فتدفع الثمن وتأخذ الشقص. ووجه هذا القول شيئان (ا) إن أخذ الشفعه باستحقاق والاجل يدخل في عقود

المراضاة ولا يدخل في الاستحقاق ما لم يكن مراضاة (ب) إن رضا البائع بذمة المشترى لا يوجب على المشترى أن يرضى بذمة الشفيع، ولذلك حل دين الميت لان رضى ربه بذمته لا يوجب عليه الرضا بذمة وارثه

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor pays the price immediately?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6985)

فإذا تقرر توجيه القولين فللمشترى والشفيع أربعة أحوال (أحدها) أن يعجل الشفيع الثمن فيجبر المشترى على تسليم الشقص على القولين معا، لانه قد تعجل مؤجلا وأمن خطرا.

Mas'alah: What is the ruling when the seller agrees to deliver the property with a deferred price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6985)

والحال الثانية أن يرضى المشترى تسليم الشقص وتأجيل الثمن فيلزم الشفيع أن يأخذ أو يعفو على القولين معا، لانه قد يتعجل منافع الشقص حتى لا يستضر بتعجيل الثمن، فإن لم يفعل وانتظر لاخذه بحلول الاجل بطلت شفعته على قوله في القديم، وفى بطلانها على الجديد وجهان. أحدهما وهو قول ابى العباس بن سريج أنه على شفعته إلى حلول الاجل، لان تأجيل الثمن قد جعل حق الطلب مقدرا به. والوجه الثاني وهو الاصح: أن شفعته قد بطلت لان طلبه قدر بمدة الاجل رفقا بالمشترى فصار من حقوقه لا من حقوق الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller demands immediate payment and delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6985)

والحال الثالثة: أن يدعو المشترى إلى تعجيل الشئ وتسليم الشقص، فلا يلزم الشفيع ذلك على القولين معا، لان تعجيل المؤجل استزادة في الثمن والمشترى ممنوع من الاستزادة فيه، فلو قال المشترى: أنا أحطه من الثمن بسبب التعجيل قدر ما بين الحال والمؤجل لم يجز لامرين: (أحدهما) أنه مفض إلى الربا (والثانى) أن ما استحق تأجيله لم يلزم تعجيله

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor demands the share immediately but delays the price until its term?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6985)

والحال الرابعة: أن يطالب الشفيع بالشقص معجلا، ويؤخر الثمن إلى حلول الاجل فهى مسألة القولين، فعلى قوله في القديم يجاب إلى ذلك إن كان ثقة أو يضمنه ثقة، فعلى هذا لو مات المشترى حل ما عليه من الثمن ولم يحل ما على الشفيع منه وكان باقيا إلى أجله، ولو مات الشفيع حل ما عليه من الثمن وللمشترى أن يتعجله وما عليه باق إلى أجله، ولو كان المشترى قد دفع الثمن رهنا لم يلزم الشفيع أن يدفع به رهنا، لان الرهن وثيقة في الثمن، وليس في جملة الثمن وعلى قوله في الجديد يمنع من الشقص إلى حلول الاجل والمشترى يمكن من التصرف فيه بما شاء من سكنى واستغلال وإجارة وبيع ما لم يستهلك، لان تعلق حق

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells a share at a price below its value?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6986)

(فرع) لو باع الرجل في مرض موته شقصا بألف درهم وهو يساوى ثلاثة آلاف حاباه في ثمنه بألفين فللمشترى وللشفيع ثلاثة أحوال: إحداهن أن يكونا أجنبيين من البائع، والثانية أن يكون المشترى وارثا والشفيع أجنبيا، والثالثة أن يكون المشترى أجنبيا والشفيع وارثا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller has other assets and the buyer is a stranger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6986)

فأما الحال الاولى فلا تخلو حال البائع من أن يملك مالا غير الشقص أو لا، فإن كان يملك مالا تخرج المحاباة من ثلثه صحت المحاباة وأخذ المشترى الشقص بألف درهم وللشفيع أن يأخذه منه بالالف لانه يملك الشفعة بالثمن مسترخصا كان أو غاليا، وإن كان البائع لا يملك غير الشقص فللمشترى الخيار في أن يأخذ عن الشقص بألف درهم أو يرد ليحصل له نصف المحاباة، وهى ألف تكون ثلث التركة ويرجع إلى الورثة ثلث الشقص وقيمته ألف مع ألف حصلت لهم ثمنا فيصير مثلى المحاباة بالالف ثم للشفيع أن يأخذ بالالف ثلثى الشقص الصائر للمشترى بالالف.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer is an heir and the preemptor is a stranger?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6986)

أما الحال الثانية: وهو أن يكون المشترى وارثا والشفيع أجنبيا فالمحاباة باطلة.

Mas'alah: What is the ruling on muhabah when it is a bequest to an heir and the preemptor's options?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6986)

وإن خرجت من الثلث لانها وصية لوارث والمشترى بالخيار بين أن يأخذ ثلث الشقص بألف وبين أن يرده، فإن أخذ مثله بالالف فللشفيع أخذ الثلث منه بالالف، وان رده المشترى عرض على الشفيع قبل رده، فإن رضى أن يأخذ ثلث الشقص بألف كان أحق وبطل رد المشترى لانه يرد ليحصل له الثمن الخارج من يده وقد حصل له ذلك من جهة الشفيع فوصل إلى حقه ومنع من إبطال حق الشفيع برده، كالمنع من رده بعيب لو

ظهر إذا رضى الشفيع، ويكون عهدة الشفيع على المشترى، فلو أن باقى الورثة أجازوا للوارث محاباته وأعطوا الشقص كله بالالف جاز.

Mas'alah: What are the two opinions on what the preemptor takes based on whether the heirs' permission is a gift or ratification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6986)

وفيما يأخذه الشفيع قولان مبنيان على اختلاف قولين في إجازة الورثة هل تكون عطية أو إمضاء؟

Mas'alah: What is the ruling if the heirs' permission is considered ratification?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6987)

(أحدهما) أنه امضاء فعلى هذا للشفيع أن يأخذ الشقص كله بالالف

Mas'alah: What is the ruling if the heirs' permission is considered a new gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6987)

(والثانى) أنه ابتداء عطية فعلى هذا يأخذ ثلث الشقص بالالف ويخلص للمشترى ثلثاه لانها عطية له خالصة.

Mas'alah: What is the ruling if the sold property is subject to preemption and the seller is bankrupt?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=652)

فصل: وإن كان المبيع شقصا تثبت فيه الشفعة ففيه ثلاثة أوجه: أحدها أن الشفيع أحق لأن حقه سابق فإنه يثبت بالعقد وحق البائع ثبت بالحجر فقدم حق الشفيع والثاني أن البائع أحق لأنه إذا أخذ الشفيع الشقص زال الضرر عنه وحده وإذا أخذه البائع زال الضرر عنهما لأن البائع يرجع إلى عين ماله والشفيع يتخلص من ضرر المشتري فيزول الضرر عنهما والثالث أنه يدفع الشقص إلى الشفيع ويؤخذ منه ثمنه ويدفع إلى البائع لأن في ذلك جمعا بين الحقين وإذا أمكن الجمع بين الحقين لم يجز إسقاط أحدهما.

Mas'alah: Can a preemptor who cannot pay the price take the share?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=750)

فصل: ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على العوض لأنه إذا أخذه ولم يقدر على العوض أضر بالمشتري والضرر لا يزال بالضرر فإن أحضر رهنا أو ضمينا أو عوضا عن الثمن لم يلزم قبوله لأنه ما استحق أخذه بالعوض لم يلزم قبول الرهن والضمين والعوض فيه كالمبيع في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is declared bankrupt?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2429)

قوله من "زوائده" : قلت: لو كن المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري، وأفلس بالثمن، فأوجه: أحدها: يأخذه الشفيع، ويؤخذ منه الثمن، فيخص به البائع جمعا بين الحقين. والثاني: يأخذه البائع. وأصحها عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وآخرين: يأخذه الشفيع، ويكون الثمن بين الغرماء، والله أعلم. وهذه المسألة قد ذكرها الرافعي في كتاب الشفعة في الكلام على الركن الثالث، وصرح بتصحيح الوجه الثالث، وزاد وجها رابعا: وهو أن

البائع إن كان قد سلم الشقص قبل فلس المشتري لم يكن أولي بالثمن لرضاه بذمته، وإن لم يسلمه فهو أولى بالثمن، ثم إن مقتضى ما ذكره هناك: أنه لا فرق بين أن يعلم الشفيع قبل الحجر أو بعده. نعم إن علم وأخذ قبل الحجر فلا رجوع للبائع جزما، وسوف أذكر صور هذه المسألة إن شاء الله تعالي في كتاب الشفعة للتنبيه على غلط وقع في الرافعي و "الروضة" .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner is absent and a third party holds the property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2730)

قوله: إذا كانا شريكين في عقار فغاب أحدهما ورأينا نصفه في يد ثالث فادعى الحاضر عليه أنك اشتريته ولي فيه حق الشفعة. فإن كان للمدعي بينة فيقضى بها، ويأخذ الشفعة ثم إن اعترف المدعى عليه يسلم الثمن إليه وإلا فهل يترك في يد المدعي حتى يقر المدعي عليه، أو يأخذه القاضي ويحفظه أو يجبر على قبوله أو الإبراء عنه؟ فيه ثلاثة

أوجه مذكورة في باب الإقرار وغيره. انتهى كلامه. والصحيح من تلك الأوجه على ما قاله في الإقرار: أنه يترك في يده. إذ علمت ذلك فقد تكرر عن الرافعي هذا التخريج أي تخريج الدين على الأوجه في العين، وهو يقتضي أن الراجح تسلط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق القواعد السابقة. فقد سبق منه قبل هذا الفصل أن الممتنع لابد من رفعه إلى القاضي ليلزمه القبض أو يخلى بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع فإن فرض في هذه المسألة حصول الملك بسبب آخر، كالقضاء استقام، ويتطرق ما ذكرناه إلى الإبراء أيضا، فإنه إنما يكون بعد ثبوت الدين، وثبوته إنما يكون وقت الملك فتفطن له.

لا جرم أن ابن الرفعة في "الكفاية" و "المطلب" ذكر أن الخلاف محله في العين. ثم قال وأجراه شارح "التنبيه" وهو ابن يونس في الدين أيضا، ولم أره لغيره، هذا كلامه وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a dhimmi buys a share with wine?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1695)

الأول إذا اشترى ذمي شقصا مشفوعا من ذمي بخمر وفيه لمسلم أو ذمي شركة فلا يحكم بالشفعة لأن الشراء الفاسد لا يفيد الملك فملكه قائم ولو أخذ الذمي ثمن خمر وسلمه عن الجزية لم نقبله إذا رأينا ذلك وإن لم نره واعترف به ففيه وجهان ووجه الجواز أنه لا اعتماد على قولهم

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a slave surrenders a share for kitabah installments?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1695)

الثاني سلم العبد عن نجوم الكتابة شقصا ثم رد إلى الرق ففي بطلان حق الشفعة وجهان من حيث إنه كان عوضا أولا ثم خرج عن كونه عوضا

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a bequest is conditional on service?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1695)

الثالث أوصى لمستولدته بشقص إن خدمت أولاده شهرا ففي الشفعة

وجهان لأنه مردد بين الوصية والمعاوضة

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells at a loss to a non-heir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1697)

التاسع إذا باع المريض شقصا يساوي ألفين بألف من أجنبي وثلث ماله واف به ولكن الشفيع وارث فلو أخذه لوصلت المحاباة إليه ولصار ذلك ذريعة ففيه خمسة أوجه أحدهما يصح ولا يثبت الشفعة حذارا من وصول المحاباة والشفعة على

الجملة تسقط بأعذار فهذا من جملتها والثاني يصح وتثبت الشفعة وتكون المحاباة من المريض مع الأجنبي لا مع الوارث وحسم الحيل غير ممكن والثالث لا يصح البيع إذا

لو صح لاستحال نفي الشفعة واستحال إثباتها أيضا وما أدى إلى محال فهو محال والرابع أن هذه الإحالة في النصف فيصح البيع على النصف بألف وتبطل في الباقي والخامس أن الإحالة في حق الشفيع فيأخذ النصف بألف ويترك الباقي على المشتري

Mas'alah: Is the preemptor preferred over a seller reclaiming due to bankruptcy?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(و) الشفيع أولى بالشقص (من بائع) حيث (يرجع) فيه (لفلس) حصل للمشتري بالثمن لذلك (ولا يخص) حينئذ وفي نسخة ولا يختص (البائع دون الغرماء بالثمن) بل يضارب معهم به؛ لأن حقه لما انتقل من العين إلى الذمة التحق بسائر الغرماء.

Mas'alah: What are the options for the preemptor when the share is sold on credit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(فصل: إذا باع) الشقص (بمؤجل تخير هو) أي الشفيع (أو وارثه بين تعجيل المال) أي عوض الثمن (ويأخذ) بالشفعة (في الحال، أو يصبر إلى حلوله ويأخذ به) حالا (ولو تعجل) الحلول (بموت المشتري) فإنه يتخير وليس له في ذلك أن يأخذ به مؤجلا لأن الذمم تختلف ولا يبطل حقه بالتأخير؛ لأنه تأخير بعذر ولو اختار الصبر إلى الحلول، ثم عن له أن يعجل الثمن ويأخذ قال في المطلب: فالذي يظهر أن له ذلك وجها واحدا قال الأذرعي وغيره: وهو ظاهر إذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع ولو كان الثمن منجما قال الماوردي: فالحكم فيه كالمؤجل حتى يكون للشفيع

عند حلول النجم الأول تأخير الأخذ إلى حلول الكل وتعجيل كل الثمن ولا يجوز له عند حلول البعض أن يعطيه ويأخذ ما يقابله لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري، قال: ولو رضي المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محله فأبى الشفيع إلا الصبر إلى المحل بطلت شفعته على الأصح

Mas'alah: What are the preemptor's options if the buyer resells the share during the credit period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(فإن باعه) المشتري (في المدة أخذه) الشفيع (حينئذ بأي الثمنين شاء) ويكون أخذه بالأول فسخا للعقد كما استنبطه في المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام الأصل من توقفه على الفسخ (أو أخر) الأخذ إلى حلول الأجل (وأخذ بالأول) وقد يكون الثمن في أحدهما أقل، أو من جنس أسهل.

Mas'alah: What happens if the buyer returns the item used as payment after the preemptor has taken the share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(فصل: لو اشترى الشقص بعبد) مثلا (ثم رد البائع العبد بعيب بعد أخذ الشفيع) بالشفعة (غرم له المشتري قيمة الشقص) لتعذر رده فلا ينقص ملك الشفيع كما لو باع، ثم اطلع على عيب (فلو زادت) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the share is sold on credit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

[حاشية الرملي الكبير] [فصل باع الشقص بمؤجل بما يأخذ به الشفيع]

Mas'alah: Why does the preemptor have a choice when the share is sold on credit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

قوله: إذا باع بمؤجل تخير) لأن إلزامه بالحال إضرار به، وأخذه بالمؤجل إجحاف بالمشتري لاختلاف الذمم فكان ما قلنا دافعا للضررين وجامعا للحقين وكتب أيضا يستثنى أيضا ما لو كان الشقص مغصوبا فله تأخير الأخذ إلى حضوره نص عليه في البويطي وهذا إذا كان الشفيع غير قادر على انتزاعه فإن كان قادرا فلا استثناء.

Mas'alah: What are the rulings on preemption for a bankrupt person and a silent partner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=967)

(مسائل منثورة للمفلس الأخذ بالشفعة) والعفو عنها ولا اعتراض عليه للغرماء؛ لأن ذلك تصرف في الذمة فلا يدخل تحت الحجر (ولا يزاحم المشتري الغرماء) بل يبقى ثمن مشتراه في ذمة الشفيع إلى أن يوسر وله الرجوع في مشتراه إن جهل فلسه (وللعامل في القراض أخذها، ثم) إن لم يأخذها جاز (للمالك) أخذها، وفي نسخة فإن لم يأخذ فللمالك الأخذ (فلو اشترى العامل بمال القراض) شقصا (من شريك المالك لم يشفع المالك) لأن الشراء وقع له فلا يمكن الأخذ من نفسه لنفسه (فإن كان العامل

شريك البائع) في المبيع منه الشقص واشترى بمال القراض (فله الأخذ) بالشفعة (لنفسه ولو ظهر) في المال ربح؛ لأنه لا يملك منه شيئا بالظهور (وإن باع المالك شقصه) الذي هو من مال القراض (فلا شفعة للعامل) الذي ليس بشريك (ولو ظهر ربح) لذلك، والتصريح بهذا من زيادته. (وللشفيع تكليف المشتري القبض) للشقص من البائع (ليأخذه منه) فإن كان غائبا نصب الحاكم من ينوب عنه في ذلك صرح به الأصل (وله) أيضا (الأخذ من البائع) وقيل: لا والترجيح من زيادته (وعهدته على المشتري) لانتقال الملك إليه منه، سواء أخذه منه أم من البائع. (وشرط البراءة من عيب الشقص) في الشراء (كعدمه) فلكل من الشفيع والمشتري رده بالعيب بشرطه (ولا رد لشفيع علم بالعيب، وإن جهله المشتري) وليس للمشتري طلب الأرش؛ لأنه لم ييأس من الرد صرح به الأصل. (وعفو الشفيع) عن الشفعة (قبل البيع) كأن قال لشريكه: بع نصيبك وقد عفوت عن الشفعة، أو لغيره اشتر فلا أطالبك بالشفعة (وشرط الخيار له) أي للشفيع (وضمانه العهدة للمشتري) أي كل من الثلاثة (لا يسقط شفعته) إذ لم يصدر منه ما يقتضي سقوطها ولأن العفو قبل ثبوت الحق لغو. (وإن عفا بعض الشفعاء، ثم شهد على بعضهم أنه عفا قبلت) شهادته (إلا إن كان قد شهد) عليه (قبل عفوه) بأن شهد (وردت) شهادته وأعادها بعد عفوه فلا تقبل للتهمة وكذا لو شهد عليه قبل العفو لا تقبل كما أفهمه أول كلامه وصرح به الأصل؛ لأنه يجر الشقص لنفسه. (ولا تقبل شهادة البائع بعفو الشفيع) قبل أن يستوفي الثمن؛ لأنه قد يقصد الرجوع إلى العين بتقدير الإفلاس (ولو استوفى الثمن فوجهان) قال في الأصل: لأنه ربما يتوقع العود إلى العين بسبب ما انتهى وجزم ابن الصباغ والروياني وغيرهما بالقبول ورجحه ابن كج في تجريده. (وتقدم بينة العفو) عن الشفعة (على بينة الأخذ) بها (ولو كان معها اليد) فلو أقام المشتري بينة بالعفو والشفيع بينة بالأخذ وإن كان الشقص بيده قدمت بينة المشتري لزيادة علمها بالعفو. (وتقبل شهادة السيد للمشتري بشراء شقص فيه شفعة لمكاتبه)

وإن كان في قبولها ثبوت الشفعة لمكاتبه؛ لأن المقصود بشهادته إثبات الشراء للمشتري، والشفعة لمكاتبه إنما تثبت تبعا بخلاف شهادته لمكاتبه لا تقبل بحال قال الإمام وهذا يجري في الولد والوالد. (وإن باع شريك الميت) نصيبه وقد خلف الميت وارثا وحملا (فللوارث أن يشفع لا للحمل) لأنه لا يتيقن وجوده (بل لو انفصل) حيا (بعد) . [حاشية الرملي الكبير] قوله: وجزم به في الأنوار) وهو حسن متجه جار على القواعد [مسائل منثورة في الشفعة] (قوله: سواء أخذه منه أم من البائع) لأنهم جعلوا قبض الشفيع قائما مقام قبض المشتري. (قوله: وضمانه العهدة للمشتري) كأن يقول المشتري للبائع: بعني هذا بكذا بشرط أن يضمن لي فلان العهدة وهو حاضر فيقول: بعتك، ويقول الشفيع: ضمنتها وأخذت المبيع بالشفعة؛ لأن تمام العقد بحصول الإيجاب والقبول والضمان؛ لأنه شرط فيه. (قوله: ورجحه ابن كج في تجريده) هو الأصح (قوله: بخلاف شهادته لمكاتبه) بأن ادعى المكاتب على شخص شراء شقص هو فيه شفيع وغرضه إثبات الشفعة (قوله: لا للحمل) بل لو انفصل بعد لم يشارك قال في الخادم هو مشكل مخالف للقواعد وللمنقول، أما أولا فإن أظهر قولي الشافعي أن الحمل يعطى حكم المعلوم ولأن الشفعة حق يورث عن الميت ولما انفصل الحمل حيا تبين أنه كان من جملة ورثة الحق فالصواب أنه إن كان فيه غبطة فيتعين على وليه الأخذ له بالشفعة من الوارث ويكون الحمل كالغائب ويؤيده أنه لو اشترى شقصا وكان الخيار لهما فباع صاحب الباقي نصيبه وقلنا الملك موقوف فلما انقضت مدة الخيار كان للمشتري أن يأخذ الشقص المبتاع في مدة خياره لأنا تبينا أن ملكه كان موجودا حالة البيع فينبغي أن يكون الحمل كذلك، ثم رأيت صاحب البحر والروياني صرح بالأخذ للحمل فقال فإذا وضعته فله الأخذ الآن ولا يسقط بالتأخير؛ لأنه معذور وكذا سليم في المجرد والظاهر أنه سقط من نسخ الرافعي هنا شيء فإنه إنما أخذ المسألة من التهذيب للبغوي وعبارة التهذيب فإن خرج حيا له الشفعة؛ لأن الشفعة تثبت للجنين كالرد

بالعيب يثبت للحمل بطريق الإرث، ثم قال ولو مات أحد الشريكين عن امرأة حامل، ثم باع الآخر نصيبه تثبت الشفعة للمرأة دون الحمل ولو خرج حيا ليس لوليه أن يأخذ من المرأة شيئا، ثم قال وإذا ثبتت الشفعة إرثا للحمل فهل يجوز لأبيه، أو جده أن يأخذ حصته قبل خروجه وجهان قال ابن سريج لا يجوز لأنه لا يدرى. اهـ. وكأنه سقط من نسخ الرافعي من قوله حيا في المسألة الأولى إلى قوله حيا في الثانية، ثم الذي في الرافعي في النسخ المشهورة وجه حكاه في التتمة فقال إن قلنا ليس لوليه الأخذ بالشفعة فلو انفصل حيا ففي جواز أخذها له وجهان وكتب أيضا أطلق في التتمة حكاية وجهين في ثبوت الشفعة للحمل واحتج للثبوت بأنا نثبتها للحمل بسبب بيع سابق وهو

أي بعد شفع الوارث (لم يشاركه) وفي نسخة: لم يشارك فليس لوليه أن يأخذ له بالشفعة. (وإن وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل أخرت لانفصاله) فليس لوليه الأخذ له قبل انفصاله؛ لأنه لا يتيقن وجوده وقيل له ذلك والترجيح من زيادته (وإن استحق الشقص فالشفيع) فيما يرجع به على المشتري من ثمن ونقص قيمة بناء وغراس وغيرهما كأن بنى فيه أو غرس بعد أخذه بالشفعة، ثم قلع المستحق بناءه وغراسه (كالمشتري من الغاصب) فيما يرجع به عليه. (وللوارث الشفعة ولو استغرق الدين التركة) فلو مات وله شقص من دار وعليه دين ولو مستغرقا فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدين فللوارث أخذه بالشفعة بناء على أن الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة للوارث. (وإن باع الورثة في الدين بعض دار الميت لم يشفعوا ولو كانوا شركاء) له فيها؛ لأنهم إذا ملكوها كان المبيع جزءا من ملكهم فلو أخذوا بالشفعة لأدى الحال أن يأخذوا بها ما خرج من ملكهم فالمراد أن كلا منهم لا يأخذ ما خرج عن ملكه بما بقي في ملكه كما لو وكل ببيع شقص من داره ليس له الأخذ بها؛ لأن المبيع ملكه، وأما أخذ كل منهم نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه. [فصل الحيلة في دفع

الشفعة] (فصل الحيلة في دفع الشفعة مكروهة) لما فيها من إبقاء الضرر (لا في) دفع (شفعة الجار) الذي يأخذ بها عند القائل بها (وهي) أي الحيلة في دفعها (مثل أن يبيعه الشقص) بأكثر من ثمنه (بكثير، ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه) عوضا عن الثمن، أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار (أو) أن (يشتري البائع) أولا (العرض) المذكور (بالكسر ثم يعطيه الشقص) عوضا (عما التزم، أو) أن (يشتري منه) أي من الشقص (جزءا بقيمة الكل، ثم يهبه الباقي) وهذه الحيل فيها غرر فقد لا يفي صاحبه (أو) أن (يبيع بمجهول مشاهد) ويقبضه (ويخلطه بغيره بلا وزن) في الموزون، أو ينفقه، أو يضيع منه (أو) أن (يهب كل) من مالك الشقص وآخذه (للآخر) بأن يهب له الشقص بلا ثواب، ثم يهب له الآخر قدر قيمته (ثم إن خشيا عدم الوفاء بالهبة (وكلا أمينين ليقبضاهما) منهما (معا) بأن يهبه الشقص ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه ويهبه الآخر قدر قيمته ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه، ثم يتقابضا في حالة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) in the case of an absent partner?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=663)

وفي الشفعة في صورة الغائب التي تصح من ثمانية عشر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an heir when a share is sold before being used to pay debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1914)

ولو مات رجل، وخلف شقصا من دار ديونا تستغرق التركة، وقبل بيع الشقص في

الدين: باع الشريك الآخر نصيبه: يثبت للوارث الشفعة؛ لأن الشقص المتروك ملكه قبل أن يباع في الدين؛ بدليل أنه يجوز له إمساكه وأداء الدين من موضع آخر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an heir when part of a property is sold to pay debts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1914)

ولو مات، وخلف دارا وديونا تحيط ببعضها، فبيع بعض الدار في الدين: فلا شفعة للوارث؛ لأجل حقهم في الباقي؛ لأن الدار نفع على ملكهم؛ وكذلك: لو بيع بعضه في وصايا الميت: فلا شفعة لورثته بما بقي لهم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for children when their father's share is sold after his death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1914)

ولو كانت الدار بينهم وبين أبيهم، ثم مات الأب، فبيع نصيبه في دينه، أو في وصاياه: هل لهم أخذه بالشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس لهم ذلك؛ لأن جميع الدار صار لهم ملكا بالموت، فبيع بعضها على ملكهم؛ كما في الصورة الأولى. والثاني- وبه قال أحمد بن حداد: لهم أخذه بالشفعة؛ لأجل ملكهم فيها؛ لأن

ما يباع في الدين: ففي الحكم كالباقي على ملك الميت.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor becomes bankrupt after taking the share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3219)

فرع آخر حتى لو كانت المسألة بحالها فأفلس الشفيع بعد أن ملك الشقص قبل دفع الثمن كان للمشتري الخيار [67/ ب] بين أن يسترجع الشقص وبين أن يضرب مع الغرماء بقدر الثمن كالبائع سواء إذا أفلس المشتري بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells a share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3233)

فرع آخر لو باع في مرضه المخوف شقصا من دار لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون البيع بثمن المثل، أو بالمحاباة بأقل من ثمن المثل فإن كان بثمن المثل فللشفيع الشفعة سواء كان الشفيع والمشتري وارثين أو غير وارثين أو أحدهما وارثا والأخر غير وارث وبه قال أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يصح بيع المريض من وارثه، وإن كان بثمن المثل ولا شفعة، وإن كان بيع محاباة مثل إن باع شقصا بألف درهم وهو يساوي ثلاثة آلاف درهم فقد حاباه في ثمنه بألفي درهم فإن كان المشتري والشفيع أجنبيين [77/ ب] فإن كان البائع يملك مالا المحاباة من ثلثه صحت المحاباة وآخذ المشتري الشقص بألف وأخذ منه الشفيع بألف، وإن كان البائع لا يملك غير هذا الشقص فللمشتري الخيار في أن يأخذ ثلثي الشقص بألف ليحصل له نصف المحاباة وهو ألف يكون ثلث التركة ويرجع إلى الورثة ثلث الشقص وقيمته ألف مع ألف، أو يفسخ البيع لأن الصفقة تفرقت عليه ثم للشفيع أن يأخذ بالألف ثلثي الشقص الصائر للمشتري بألف، وإن كان المشتري وارثا والشفيع أجنبيا فا لمحاباة باطلة، وإن خرجت من الثلث

لأنها وصية لوارث والمشتري بالخيار بين أن يأخذ ثلث الشقص بألف وبين أن يرده فإن أخذ ثلثه فللشفيع أخذ الثلث منه بالألف، وإن رده المشتري عرض على الشفيع قبل رده فإن رضي أن يأخذ ثلث الشقص بالألف كان أحق وبطل رد المشتري لأنه يرد ليحصل له الثمن الخارج من يدم وقد حصل له من جهة الشفيع فوصل إلى حقه ومنع من إبطال حق الشفيع برده كما يمنع من رده بعيب لو ظهر إذا رضي الشفيع ويكون عهدة الشفيع على المشتري، ولو أن باقي الورثة أجازوا الوارث محاباته وأعطاه الشقص كله بالألف جاز وفيما يأخذه الشفيع قولان مبنيان على أن إجازة الورثة عطية أو إمضاء. فإن قلنا: إمضاء فللشفيع أن يأخذ الشقص كله بالألف وإن قلنا: عطية يأخذ ثلث الشقص بالألف وتخلص للمشتري ثلثاه لأنها عطية له خالصة، وإن كان المشتري أجنبيا والشفيع وارثا فإن لم يحتمل الثلث شيئا من المحاباة لإحاطة الدين بالتركة بطلت المحاباة وكان للمشتري الخيار في أخذ ثلث الشقص أو رده فإن أخذه كان الشفيع أحق به، وإن كان وارثا لأنه لا محاباة فيه، وإن احتمل الثلث كل المحاباة لأنه ذو مال [78/ أ] فالمحاباة بثلثي الشقص، وإن احتمل الثلث بعضها وهو أن لا يملك غير

الشقص المقوم ثلاثة آلاف درهم احتمل الثلث نصف المحاباة وهو ثلث الشقص وفيها أربعة أوجه حكاها ابن سرج. أحدها: أنها جائزة للمشتري وللشفيع لأن المشتري بها فصحت له والشفيع داخل عليه فإنه يأخذ منه لا من المريض، ولأنه يجوز أن لا يجوز له المحاباة ولكنها تؤول إليه بمعنى آخر كما لا يجوز إقرار العبد بما يوجب المال، ثم لو أقر بجناية توجب القود فعفا المقر له على مال وجب المال فعلى هذا يأخذ المشتري بثلثي الشقص بألف وللشفيع أخذ هذين الثلثين بأي ويرجع الثلث إلى الورثة مع ألف الثمن. قال أصحابنا: هذا هو المذهب وإنما ذكر ابن سريج هذه الأقاويل على عادته في ذكر ما يحتمل المسألة من الأقاويل وإن لم يخرج على أصل الشافعي ثم تخلص ما

يخرج على مذهبه. والثاني: المحاباة جائزة للمشتري دون الشفيع لأن الشفيع ممن لا يصح محاباته وهو بها غير مقصود فعلى هذا يأخذ المشتري ثلثي الشقص بألف وللشفيع أن يأخذ منه ثلثه بألف ويرجع إلى الورثة الثلث فيصير الشقص أثلاثا ثلثه للورثة، وثلثه للمشتري لأنها محاباة له، وثلثه للشفيع. والثالث: المحاباة باطلة لهما لأنها قد تفضي إلى الشفيع الذي لا يصح أن يملكها وهي مقترنة بالمبيع الذي لا يجوز أن يفرد عنها فعلى هذا للمشتري أن يأخذ ثلث الشقص بالألف وللشفيع أن يأخذ منه بالألف ويرجع الثلثان إلى الورثة. والرابع: أن المحاباة موقوفة مراعاة فإن عفا الشفيع عن شفعته صحت المحاباة للمشتري وأخذ ثلثي الشقص بالألف رجع الثلث إلى الورثة، وإن طالب الشفيع بالشفعة بطلت المحاباة للمشتري وأخذ ثلث الشقص بالألف ويأخذ الشفيع منه بالألف ويرجع الثلثان إلى [78/ ب] الورثة. ومن أصحابنا من حكي وجها خامسا عن ابن سريج أنه يبطل البيع والشفعة معا، وحكي وجها سادسا عنه أيضا أنه يأخذ الشفيع من المشتري ثلثي الشقص بالألف لأن الشفيع يستحق على المشتري أخذ الشقص بالثمن الذي وقع العقد عليه ثم إذا أخذه يلزمه أن يرد ثلث الشقص على الورثة لأنها محاباة حصلت في يده ولا يجوز أن يأخذ من موروثه محاباة لأنها وصية له، وفيه وجه سابع أنه تصح المحاباة للمشتري ولا شفعة للشفيع أصلا لأنه لا يمكن أخذ الكزل ولا أخذ النصف لأنه يؤدي إلى تبعيض الصفقة على المشتري وذلك لا يجوز فبطلت الشفعة أصلا وبه قال أصحاب أبي حنيفة ولا معول على شيء منها والاعتماد على ما ذكرنا أولا، وإن كان الشفيع وارث المشتري وهما أجنبيان من البائع صحت المحاباة للمشتري واستحق الشفيع المحاباة بشفعته لأنها ليست محاباة من المشتري ألا تراه يأخذها منه جبرا بلا اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is bought with a stipulation of option for both parties?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3252)

مسألة: قال: "وإن اشترى شقصا على أنهما جميعا بالخيار" .

Mas'alah: When does the right of preemption become obligatory in a sale with an option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3252)

الفصل: وهذا كما قال: وقت وجوب الشفعة حين ينتقل ملك الشقص من مالكه إلى من ملكه منه بالعوض الذي ذكرناه فإذا اشترى شقصا تثبت فيه الشفعة واشترط خيار الثلاث لا يخلو إما أن يشترط لهما أو للبائع دون المتري أو المشتري دون البائع، فإن اشترط لهما أو للبائع وحده فالشفعة لا تثبت للشريك حتى تنقضي مدة الخيار أو يجبر البائع البيع لأن أخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار ولا سبيل له إلى إسقاطه، وإن كان الخيار للمشتري دون البائع فللشافعي في ملك المبيع [91/ أ] في مدة الخيار أقوال فإن قلنا: الملك للبائع أو موقوف فلا شفعة له، وإن قلنا: الملك للمشتري هل للشفيع أن يأخذ منه بالشفعة؟ روي المزني عن الشافعي أن له الشفعة ونص عليه في "الأم" لأن نفس الملك أقوى من حق الملك وللشفيع انتزاع نفس ملكه فكان له انتزاع حق ملكه وهذا اختيار المزني وهو قول أبي حنيفة، ونقل الربيع قولا آخر أنه لا شفعة فيه حتى يتم البيع برضاه أو تمضي أيام الخيار، قال أبو إسحاق: ولعل هذا أصح القولين وهو اختيار القفال وبه قال مالك وأحمد فيكون أمر الشفعة موقوفا فإن اختار إنفاذ البيع وانقضت أيام الخيار فالشفعة واجبة، وإن رده لم يكن فيه شفعة

ولم يكن للشفيع أن يلزم المشتري ما لم يلزم المشتري نفسه وهذا لأنه إنما شرط الخيار لنفسه لينظر هل الحظ ل في إتمام البيع وضمان العهدة للشفيع، أو في إبطاله وتركه فإذا جعلنا للشفيع أخذه بالشفعة بطل هذا الغرض له قال أبو إسحاق: ويخالف هذا الرد بالعيب لأن غرض المشتري من الرد استدراك الظلامة، ألا ترى أنه لو ارتفع العيب بطل الرد فإذا أعطاه الشفيع ما وزن من الثمن فقد زالت الظلامة عنه فلا غرض له في رده فيصير كأن العيب قد ارتفع.

Mas'alah: How does the preemptor become entitled to preemption when the sale is completed after an option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3253)

فرع آخر إذا شرط الخيار لهما وتم البيع له الشفعة على ما ذكرنا وبماذا يصير مالكا لها ثلاثة أقوال ولو انفسخ البيع بينهما إما بفسخ البائع وحده، أو بفسخ المشتري وحده لا شفعة وهل بطلت بعد أن وجبت لو لم يكن وجبت على الأقاويل الثلاثة.

Mas'alah: What is the effect of different types of options on the right of preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3253)

فرع آخر إذا ثبت الخيار في الشقص الذي يملك به الشفعة، فإن كان خيار عيب لا يمنع الشفعة لبقائه على ملك مشتريه ما لم يرده، وإن كان بخيار الرؤية لم يملك به الشفعة سواء قلنا بصحة البيع أو فساده لأنه لم يستقر ملكه وإن صح، وأما البائع فإن قلنا: ببطلان البيع يملك به الشفعة، وإن قلنا بصحة البيع ل يملك به البائع الشفعة؟

وجهان مبنيان على اختلاف أصحابنا في لزوم البيع في خيار الرؤية قبل وجود الرؤية، وأما خيار المجلس فلا يملك البائع فيه شفعة بالشقص الذي في مجلس بيعه وخياره سواء قلنا: ملكه انتقل إلى المشتري بالعقد أو قلنا: لا ينتقل إلا بانقضاء الخيار لأنا إن قلنا بزوال ملكه لا شفعة له بما زال ملكه عنهن وإن قلنا ببقاء ملك فبيعه رضا منه بإسقاط شفعته. وأما المشتري فإن فسخ العقد فلا شفعة له بما لم يستقر ملكه عليه وإن تم له البيع. فإن قلنا: إنه لا ينتقل إليه الملك إلا بانقضاء الخيار فلا شفعة له لأنه كان غير مالك. وإن قلنا: ينتقل الملك إليه بالعقد أو قلنا مراعى ففي استحقاق الشفعة به وجهان: أحدهما: له الشفعة لدخوله في ملكه. والثاني: لا شفعة له به لأن ملكه غير مستقر لا يجوز أن يعارض [92/ أ] عليه فلم يجز أن يملك به، وأما خيار الثلاث فإن كان لهما فحكمه حكم خيار المجلس وكذا إن كان الخيار للمشتري وحده، وإن كان الخيار للبائع وحده فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا شفعة لواحد منهما أما البائع فلما في بيعه من الرضا بإسقاط حقه، وأما المشتري فلعدم ملكه أو لعدم استقراره. والثاني: أنها للبائع لأن في اشتراطه الخيار لنفسه تمسكا بما تعلق به من حقوقه، والثالث: أنه موقوف فإن تم البيع فالشفعة للبائع اعتبارا بما يقضي إليه أحوالهما.

Mas'alah: When can the preemptor exercise preemption if the buyer has an option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3255)

فرع لو اشترى شقصا على أن المشتري بالخيار ثم أسقط المشتري خياره ثم أراد الشفيع الأخذ بالشفعة هل يأخذه في الحال قبل انقضاء الخيار المشروط له أو له التاخير إلى انقضائه؟ قال والدي رحمه الله: هذا مبني على ثبوت الشفعة فيه قبل غسقاط

الخيار، فإن قلنا: لا يثبت فعلى هذا غذا انقطع الخيار يلزم المشتري تعجيل الأخذ لأن الشفعة على الفور، وإن قلنا: تثبت الشفعة له قبل انقضاء الخيار وهو الصح يحتمل أن يقال: لا يلزمه التعجيل كما لو اشترى شقصا بثمن مؤجل [93/ أ] لا يلزم الشفيع تعجيل الأخذ وله التربص إلى انقضاء الأجل، وإن سقط الأجل قبله بموته ويحتمل أن يقال: لابد من التعجيل، والفرق أن الثمن المعجل أزيد من الثمن المؤجل وهذا المعنى لا يوجد هاهنا.

Mas'alah: What happens to pre-emption when the husband divorces before consummation and reclaims half the dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4571)

فصل: فلو طلقها الزوج قبل الدخول واستحق أن يرجع بنصف الصداق لم يخل حال الشقص من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون الشفيع قد أخذ بالشفعة فللزوج أن يرجع عليها بنصف قيمة الشقص كما لو باعته فعلى هذا لو كانت الزوجة قد اشترته من الشفيع أو ورثته عنه ثم طلقا الزوج كان له الرجوع بنصفه. فإن قيل: أفليس لو وهب الأب لابنه دارا فباعها الابن ثم اشتراها لم يكن للأب أن يرجع بها في أحد الوجهين فهلا كان الزوج هكذا؟ قلنا: الفرق بينهما أن خروج الهبة عن ملك الابن قد أسقط حق الأب في الرجوع بها لأنه لا يرجع في الهبة ولا ببدلها فلم يكن له بعد سقوط حقه من الرجوع أن يرجع با وليس كذلك الصداق لأن زوال ملك الزوجة عنه ما أسقط حق الزوج من لأنه إن لم يرجع به رجع ببلده فلذلك إذا عاد إلى ملكها رجع بنصفه. والقسم الثاني: أن يكون الشفيع قد عفا عن الشفعة فللزوج أن يرجع بنصفه لأنه عين ما أصدق وهكذا لو كان الشفيع قد أخذه بالشفعة ثم رده عليها بعيب كان للزوج أن

يرجع بنصفه. والقسم الثالث: أن يكون الشفيع غائبا لم يعلم بالشفعة ولا عفا عنها حتى طلق الزوج ففي أحقهما بالتقديم وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن الزوج أحق لحضوره بالمطالبة وأن استحقاقه بنص الكتاب والإجماع فعلى هذا ترجع في نصفه ويكون للشفيع إذا قدم أن يأخذ نصفه بنصف مر المثل وليس له أن يأخذ من الزوج نصف الذي ملكه بالطلاق الذي

ملكه بالطلاق لأنه ملكه بغير عوض. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أن الشفيع أحق لأنه حقه أسبق فعلى هذا يرجع الزوج عليها بنصف قيمة الشقص. فإن قال الزوج: أنا أصبر حتى يحضر الشفيع فإن عفا أخذت نصف الشقص لم يكن ذلك لأمرين: أحدهما: لأن حقه قد صار في القيمة. والثاني: لأن لا تبقى ذمة الزوجة مرتهنة به. فلو لم يأخذ القيمة حتى حضور الشفيع فعفا عن الشفعة ففي استحقاق الزوج لنصفه وجهان: أحدهما: لا حق له فيه لأن حقه قد صار في القيمة. والثاني: له أخذ نصفه تعليلا بأن ذمتها تبرأ به ولكن لو أخذ الزوج القيمة ثم عفا الشفيع لم يكن للزوج فيه حق لاستيفائه لحقه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is a dower or khul' compensation?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1088)

ويؤخذ الممهور بمهر مثلها، وكذا عوض الخلع. ولو اشترى بجزاف وتلف. . امتنع الأخذ، فإن عين الشفيع قدرا وقال المشتري: (لم يكن معلوم القدر) . . حلف على نفي العلم، وإن ادعى علمه ولم يعين قدرا. . لم تسمع دعواه في الأصح. وإذا ظهر الثمن

مستحقا؛ فإن كان معينا. . بطل البيع والشفعة، وإلا. . أبدل وبقيا === فإذا اشترى شقصا قيمته مئتان، وسيفا قيمته مئة بألف. . أخذ الشقص بثلثي الألف، ويبقى السيف للمشتري بالثلث الباقي. فقوله: (بحصته من القيمة) لا يعطي هذا المعنى بل يقتضي أنه يأخذ في مثالنا بما تبين؛ فصوابه: بحصته من الثمن باعتبار القيمة. (ويؤخذ الممهور بمهر مثلها، وكذا عوض الخلع) لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل، وقيل: يؤخذ بقيمة الشقص. وعلى الأول: يعتبر مهر مثلها يوم النكاح، ويوم الخلع. وصورة المسألة: أن ينكحها أو يخالعها على شقص. (ولو اشترى بجزاف وتلف. . امتنع الأخذ) لتعذر الوقوف على الثمن، وهذا من الحيل المسقطة للشفعة. (فإن عين الشفيع قدرا) بأن قال: (اشتريته بكذا) (وقال المشتري: "لم يكن معلوم القدر" . . حلف على نفي العلم) بذلك المقدار؛ لأن الأصل عدم علمه به. (وإن ادعى علمه) أي: علم المشتري وطالبه بالبيان (ولم يعين قدرا. . لم تسمع دعواه في الأصح) حتى يعين قدرا، فيحلف المشتري حينئذ أنه لا يعرف؛ لأنه لم يدع حقا له، والثاني: أنها تسمع؛ لأنه وإن لم يكن له حق لكنه ينفع في الحق. (وإذا ظهر الثمن) أي: ثمن المبيع (مستحقا) ببينة (فإن كان معينا. . بطل البيع) لأن أخذ عوضه لم يأذن فيه المالك، وسواء كان الثمن عرضا أو نقدا؛ لأن النقد عندنا يتعين بالعقد؛ كالعرض. (والشفعة) لترتبها على البيع، وعلى الشفيع رد الشقص إن كان قوله، وإن خرج بعضه مستحقا. . بطل البيع في ذلك القدر، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة. (وإلا) أي: وإن كان في الذمة (. . أبدل وبقيا) أي: البيع والشفعة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a sale is made with a right of option?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5597)

الشراء في زمان الخيار فانه لا يؤخذ ان كان للبائع خيار لانه اضرار به ولا حق للشفيع على البائع. وان كان للمشترى وحده فطريقان (أحدهما) لا لان العقد بعد لم يستقر (والثاني) فيه قولان. كما لو وجد المشترى بالشقص عيبا وأراد رده وقصد الشفيع أخذه فأيهما أولى وقد تقابل الحقان فيه قولان. وكذا الخلاف في تزاحم الشفيع والزوج إذا طلق قبل المسيس على الشقص الممهور) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is conditional with an option?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5598)

(الثاني) كونه لازما وفيه ثلاث صور (احداها) ان جرى البيع بشرط الخيار لهما أو للبائع الخيار وحده لم يؤخذ الشقص بالشفعة مادام الخيار باقيا اما على قولنا الملك غير منتقل إلى المشترى

فظاهر واما على قول الانتقال فلان في اخذه ابطال خيار البائع ولا سبيل للشفيع إلى الاضرار بالبائع وابطال حقه وعن صاحب التقريب احتمال على قولنا بانتقال المالك إلى المشترى وان شرط الخيار للمشترى

Mas'alah: What are the two opinions on taking a share by preemption when the buyer has an option?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5599)

وحده فان قلنا الملك له ففى أخذه بالشفعة قولان رواية الربيع واختيار أبى اسحق المنع وبه قال مالك واحمد لان المشترى لم يرض بلزوم العقد وفى الاخذ الزام واثبات للعهدة عليه ورواية المزني يؤخذ وبه

Mas'alah: What is the ruling on preemption when ownership remains with the seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5602)

أن الملك للمشترى (أما) إذا قلنا إنه بعد للبائع أو موقوف والمشترى منفرد بالخيار فعن صاحب التقريب وجه أن الشفيع يأخذ الشقص لانقطاع سلطة البائع بلزوم العقد من جهته (والاصح) المنع لان ملك البائع غير زائل على التقدير الاول وغير معلوم الزوال إلى الثاني وعلى الاول إذا أخذه الشفيع تبينا أن الملك للمشترى فبل أخذه وانقطع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one co-owner sells with an option and the other sells unconditionally?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5603)

(فرع) باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار ثم باع الثاني نصيبه في زمان الخيار بيع بتات فلا شفعة في المبيع أولا للبائع الثاني لزوال ملكه ولا للمشترى منه وان تقدم ملكه على ملك المشترى الاول إذا فرعنا على أنه لا يملك في زمان الخيار لان سبب

الشفعة البيع وهو سابق على ملكه (وأما) الشفعة في المبيع ثانيا فموقوفة ان توقفنا في الملك وللبائع الاول ان أبقينا الملك له وللمشترى منه ان أثبتنا الملك له وعلى هذا قال في التتمة ان فسخ البيع قبل العلم بالشفعة بطلت شفعته ان

Mas'alah: Who has priority between the preemptor and the seller when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5609)

وجب أن لا يؤخذ منه (وأصحهما) أن الشفيع أولى لان حقه ثبت بالعقد وحق الزوج ثبت بالطلاق وحق البائع بالافلاس وأسبق الحقين أولى بالرعاية ولان منع الشفيع ابطال حقه وإذا قدمناه لا يبطل حق الزوج والبائع وانما ينتقل إلى البدل ولان حق الشفيع أقوى من حق الزوج والبائع ألا ترى أن الشفيع يبطل تصرف المشترى عند افلاسه ولا الزوجة تصرف لزوج قال الشيخ أبو على والوجهان مبنيان على القولين فيما إذا كان الخيار للمشترى وحده وأراد الفسخ والشفيع أراد أخذه بالشفعة وقد قدمنا هما وذكر

Mas'alah: How is the price from the preemptor distributed among creditors when the buyer is bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5611)

التملك لكن الشفيع أسبق حقا فهو أولى بالتقديم وإذا قدمنا الشفيع في صورة الافلاس فاظهر الوجوه وبه قال ابن الحداد ان الثمن المأخوذ من الشفيع مقسوم بين الغرماء

كلهم لان حق البائع إذا انتقل عن العين إلى الذمة التحق بسائر الغرماء (والثاني) يحكى عن ابن سريج أنه يقدم البائع بالثمن رعاية للجانبين (والثالث) أنه ان كان البائع سلم الشقص ثم أفلس المشترى لم يكن أولى بالثمن لرضاه بذمة الشمترى وان سلم فهو أولى بالثمن والطريقان جاريان فيما إذا اقتضى الحال عود كل الصداق إلى الزوج لرده أو فسخ قبل الدخول هذا إذا اجتمع الشفيع مع الزوج أو البائع اما لو أخذ الشفيع

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor takes the property and then the husband divorces or the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5612)

الشقص من يد الزوجة ثم طلق الزوج أو من يد المشترى ثم انه أفلس فلا رجوع للزوج والبائع إلى الشفيع بحال لكن ينتقل حق البائع إلى الثمن وحق الزوج إلى القيمة في مالهما كما لو زال الملك ببيع أو غيره ولو طلهما قبل علم الشفيع واخذ النصف ثم جاء الشفيع ففى استرداده ما أخذه الزوج وجهان كما إذا جاء بعد الرد بالعيب وحكى الامام طريقة أخرى قاطعة بالمنع لان المهر يتشطر بالطلاق من غير اختيار فيبعد نقصه وان قلنا يسترده أخذه وما بقى في يدها والا أخذ ما في يدها ودفع إليها نصف مهر

Mas'alah: Why is there no preemption when the price cannot be paid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5660)

وقال لاشفعة ههنا لتعذر الاخذ بلا ثمن) .

Mas'alah: What are the rulings on preemption involving a bankrupt person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5689)

)

Mas'alah: Can heirs claim preemption when the deceased has debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5691)

ولو مات رجل وله شقص من دار وعليه ديون تستغرق التركة فباع الشريك الآخر نصيبه قبل ان يباع الشقص في الدين قال ابن الحداد للورثة أخذه بالشفعة وهو جواب على ان الدين لايمنع انتقال الملك في التركة إلى الورثة وهو الاصح (فان قلنا) يمنع فلا شفعة لهم

Mas'alah: What is the ruling on preemption when part of an estate is sold for debts?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5691)

ولو خلف دارا وديونا لا تستغرق قيمة الدار فبيع منها ما بقي بالدين قال ابن الحداد

لاشفعة للورثة فيما بيع بما بقي لهم في الملك وهذا مستمر على الاصل السابق فانهم إذا ملكوا الدار كان المبيع جزأ من ملكهم ومن بيع جزء من ملكه بحق لم يكن له استرجاعه بالباقي (فان قلنا) انه يمنع فمنع الملك في قدر الدين أم في جميع التركة فيه خلاف مذكور في موضعه (ان قلنا) بالثاني فلا شفعة لهم أيضا لانهم انما يملكون الباقي بأداء الدين وانما تثبت الشفعة بملك يتقدم على البيع (وان قلنا) بالاول ثبتت لهم الشفعة

Mas'alah: Can heirs claim preemption when the deceased's share is sold for debts and bequests?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5691)

ولو كانت الدار المشتركة بين المورث والورثة ثم انه مات فبيع نصيبه أو بعضه في ديونه وصاياه قال ابن الحداد لهم الشفعة وهذا يخالف الاصل الذى سبق فانهم إذا ملكوا التركة صار جميع الدار ملكهم فيكون المبيع جزأ من ملكهم واختلف من بعده فمنهم من أخذ به وقال ما يباع في ديونه ووصاياه بمثابة ما يبيعه بنفسه ولو باعه في حياته بنفسه كان لهم الشفعة فكذلك ههنا والاكثرون خالفوه وجروا على قضية ذلك الاصل ثم منهم من خطأه وقال انما ينتظم

Mas'alah: Does the presence of debts prevent heirs from claiming preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5692)

هذا الجواب على ان الدين لايمنع ملكهم فيستحقون الشفعة بالملك القديم

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells his share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5692)

وعن الشيخ أبي زيد حمل كلامه على ما إذا باع بنفسه في مرض موته

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale includes a condition of option for the seller or both parties?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

قوله: (بشرط الخيار) أي للبائع أي أو لهما سم. أما إذا كان

Mas'alah: How does preemption apply when both parties sell with a conditional option?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1081)

وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق [حاشية البجيرمي] قوله حاصل) أي لو قسم ح ل (قوله: ومن حق الراغب فيه)

أي في البيع أن يخلص صاحبه منه أي من الضرر وقضيته أنه لو عرض عليه البيع فأبى ثم باع الأجنبي ليس له أي للشريك الأخذ بالشفعة وليس كذلك وما ذكره حكمة فلا يلزم اطرادها ع ش على م ر (قوله: بخلاف ما يبطل نفعه) أي فالشرط أن يكون المأخوذ بالشفعة يتأتى الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به فيه وفي كلام شيخنا ما يفيد أنه لا بد أن يكون كل من المأخوذ وغيره يتأتى الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به منه فيتأتى من الحمام حمامان اهـ. ح ل وهو غير مسلم لأنه يقتضي أنها لا تثبت لمالك عشر دار صغيرة إذا باع شريكه التسعة الأعشار وليس كذلك بل تثبت له كما نص عليه م ر والشرح بقوله وبذلك علم إلخ (قوله: وبذلك علم) أي بقوله وذلك لأن علة إلخ ع ش (قوله: لا عكسه) أي بأن باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لأمنه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس قال ع ش على م ر: ما لم يكن مشتري العشر له ملك ملاصق له فتثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة؛ لأن مشتري العشر حينئذ يجلب لطلب القسمة اهـ. (قوله: يجبر على القسمة) يعني إذا أراد شريكه الحادث وهو المشتري للتسعة أعشار القسمة يجاب إليها ويجبر مالك العشر على القسمة فلذلك يثبت له الأخذ بالشفعة دفعا للضرر. (قوله: كونه شريكا) وعند الحنفية تثبت للجار الملاصق وكذا المقابل إن كان الطريق التي بينهما غير نافذ، والحكم من الحنفي بشفعة الجوار ينفذ ظاهرا وباطنا وكذا الحكم في سائر الفروع المختلف فيها سم

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the buyer becomes bankrupt before taking possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1633)

قبل الدخول، وقبل أخذ الشفيع له بالشفعه، (ففيه) (1) وجهان: أظهرهما: أن الشفيع أحق.

Mas'alah: What are the rulings when a terminally ill person sells at a discount to a stranger and the preemptor is an heir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1955)

ه منه) (5) . وإن باع من أجنبي وحاباه على ما ذكرناه، والشفيع وارث، ففيه (1) (يصير) : في جـ وفي أيمضي، وفي ب يصير. (2) لأنه لا يمكن أن يطالب بمائة حالة، ولا بمائة مؤجلة لما ذكرناه، ولا يمكن أن يأخذ بسلعة، لأن الشفيع إنما يأخذ بالمثل، أو القيمة، والسلعة ليست بمثل الثمن، ولا هي قيمته، فلم يبق إلا التخيير./ المهذب 1: 386. والهداية 3: 24. (3) لأنه قدر المحاباة، فإن اختار الشفيع أن يأخذ النصف بالألف، لم يكن للمشتري الخيار في تفريق الصفقة لأن الشفيع آخذه بألف، وإن لم يأخذه الشفيع فللمشتري أن يفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه. (4) لأن بيع المريض كبيع الصحيح في الصحة. والرد على أبي حنيفة رحمه الله: أن الحجر إنما حجر عليه في التبرع في حقه فلم يمنع الصحة فيما سواه كالأجنبي إذا لم يزد على التبرع بالثلث وذلك لأن الحجر في شيء لا يمنع صحة غيره، كما أن الحجر على المرتهن في الرهن لا يمنع التصرف في غيره، والحجر على المفلس في ماله لا يمنع التصرف في ذمته. (5) (لا يصح بيعه منه) : في أ، جـ وغير واضح في ب. وذلك لأنه محجور عليه في حقه. فلم يصح بيعه كالصبي.

(خمس) (1) طرق، أربعة حكاها أبو العباس بن سريج، وطريقة خرجها أصحابنا: أظهرها: أنه يصح البيع في الكل (وتسقط) (2) الشفعة، وهو قول (لأصحاب) (3) أبي حنيفة (4) . والثاني: أنه يصح البيع بالثمن المسمى، ويأخذه الشفيع (بالشفعة به) (5) واختاره الشيخ أبو حامد وصححه. والثالث: أن البيع يصح في نصف الشقص بالألف، ويأخذ الشفيع به، ويبقى النصف للمشتري بلا ثمن (6) . والرابع: أن البيع يصح في نصفه بالألف، وينفسخ في النصف الآخر (7) . (1) (خمس) : في أ، جـ وفي ب خمسة. (2) (وتسقط) : في أ، ب وفي جـ ويسقط. (3) (الأصحاب) : في ب وفي أ، جـ أصحاب. (4) لأن إثبات الشفعة يؤدي إلى إبطال البيع، وإذا بطل البيع سقطت الشفعة وما أدى ثبوته إلى سقوطه، وسقوط غيره، سقط، فسقطت الشفعة وبقي البيع. (5) (بالشفعة به) : في ب، وفي أبالشفعة. وهذا الرأي هو الصحيح أي أنه يصح البيع في الجميع بالألف، ويأخذ الشفيع بالألف، لأن المحاباة وقعت للمشتري دون الشفيع، والمشتري أجنبي، فصحت المحاباة/ المهذب 1: 386، والمغني لابن قدامة 5: 238. (6) لأن المحاباة وصية، والوصية للمشتري تصح، ولا تصح للشفيع، فيصير كأنه وهب له النصف وباع منه النصف بثمن المثل، ويأخذ الشفيع النصف بجميع الثمن، ويبقى النصف للمشتري بغير ثمن. (7) أن البيع يصح في نصفه بالألف، لأنا إن دفعنا الجميع إلى الشفيع بالألف، حصلت الوصية للوارث، وإن دفعنا إليه النصف بالألف وتركنا النصف على =

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer purchased with a loan?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=230)

260 – مسألة اذا اشترى شيئا أخذه الشفيع بقيمته وان قلنا المستقرض يرد المثل لأن القرض مبني على الارفاق والشفعة ملحقة بالاتلاف نقله في الشفعة

عن التتمة

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as dower or in khul'?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=282)

مكان بين اثنين نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة فلشريكه أن يأخذ ذلك المهمور بالشفعة وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج خالعني على نصيبي من ذلك المكان أو طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع أخذه من الزوج كما أن له أخذه من المرا في صورة الاصداق ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح ووجهه أن البضع متقوم وقيمته بمهر المثل لأنه بدل الشقص فالبضع هو ثمن الشقص والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on the seller's priority over the preemptor in bankruptcy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4698)

أحدهما: أن البائع أولى؛ فلا يتسلط الشفيع على الأخذ.

Mas'alah: What is the second opinion on the preemptor taking the property and allocating the price to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4698)

والثاني: أن الشفيع يأخذ، ويخص البائع بالثمن.

Mas'alah: What happens when the seller and preemptor are both present and competing for the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4698)

ثم هذا إذا حضر البائع والشفيع، وتزاحما على الأخذ، أما إذا لم يحضرا، وأخذ

Mas'alah: If the seller takes the property in the absence of the preemptor, can the preemptor later take it from him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4699)

البائع العين، فهل يستقر أخذه، أو للشفيع الانتزاع منه؛ تفريعا على أنه أولى في نظير ذلك من الصداق؟ وجهان، ويتجه جريانهما هنا أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on considering ability to pay in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5268)

وقيل: باعتباره عند الإمكان.

Mas'alah: When does a preemption right lapse due to inability to pay the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5268)

قال: وإن طلب وأعوزه الثمن بطلت شفعته؛ لأن تأخير الثمن يضر بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر. وصورة ذلك، كما حكاه الماوردي: أن يبادر بالطلب ويقول: أنظروني بالثمن، فإن للحاكم أن ينظره يوما ويومين، وأكثره ثلاثة أيام، فإذا لم يحضره في المدة التي أنظره الحاكم إليها؛ بطلت شفعته، وإن أحضره في المدة استمر على حقه

Mas'alah: Why is the preemptor given a grace period to obtain the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5269)

وإنما أنظرناه هذه المدة؛ لأن تحصيل الثمن في الحال يتعذر في الغالب، فاعتباره يؤدي إلى إسقاط الشفعة والإضرار بالشفيع.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor says he has property to sell to obtain the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5269)

فرع: لو قال الشفيع: عندي عقار وأنا أظهره وأحصل الثمن منه فهل ينظر إلى بيعه؟ قال الإمام: إن كان عقارا لا يطلب مثله فلا تعلق به. وإن كان [عقارا] يطلب مثله ولكن

تباطأ انتظام بيعه، فهذا مما لو فرض في الديون لا يستحق صاحب الدين طلب الحبس إلى اتفاق البيع. وهل يبطل حق الشفيع في مثل هذا المقام. والضياع المعروض معروف؟ فيه احتمال عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the seller cancels the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5314)

قال: وإن قابل البائع فله أن يفسخ ويأخذ؛ [لما ذكرناه] . وهذا إذا قلنا: إن الإقالة فسخ. أما إذا قلنا: إنها بيع فهو كما لو باع، وحكى القاضي الحسين على الأول أنه يمتنع على الشفيع فسخها، كما يمتنع عليه [رد] الرد بالعيب على وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the seller returns the price due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5314)

قال وإن رد عليه أي [رد] البائع الثمن المعين بالعيب فقد قيل: له أن يفسخ ويأخذ لما ذكرناه. فعلى هذا فسخ البائع العقد لا يرتفع، وإنما الشفيع يأخذ الشقص ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص. قال الماوردي: أقل ما [كان قيمة] من وقت عقد البيع [أو قبض المشتري] والشفيع هل يأخذ بالثمن الأول أم بقيمة الشقص؟ فيه وجهان في تعليق القاضي أبي الطيب وغيره. قال: وقيل: ليس له؛ لأن الشفعة جعلت لدفع الضرر عن الشفيع، فلا يزال

Mas'alah: What is the ruling when the seller and the preemptor both seek to take the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5315)

ضرره بإدخال الضرر على البائع، وهذا الخلاف مفرع على قولنا: إن البائع لو لم يرد واجتمع هو والشفيع، وأراد البائع الرد والشفيع الأخذ– أن الشفيع مجاب، أما إذا قلنا: البائع هو المجاب كما هو المختار في "المرشد" فبعد الرد ليس للشفيع الأخذ وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the seller being given priority over the preemptor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5315)

وقد حكى الإمام في مسألة ازدحامهما على الأخذ طريقة جازمة بتقديم البائع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer reclaiming the share from the preemptor when the seller rescinds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5315)

[وعن صاحب "التقريب" رواية [قول] إن المشتري يسترد الشقص من الشفيع] ويرد عليه ما أخذه منه، ويسلم الشقص إلى البائع؛ لأن الشفيع نازل منزلة المشتري فرد البائع يتضمن نقض ملكه، كما يتضمن نقل ملكه المشتري لو كان في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller taking the value of the share from the buyer and the issue of

recourse between buyer and preemptor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5315)

وعلى الأول: للبائع أخذ قيمة الشقص من المشتري، فإن كانت مثل الثمن فذاك، وإن كانت أقل أو أكثر، ففي رجوع من بذل الزيادة من المشتري والشفيع على صاحبه وجهان: أظهرهما: عدم التراجع:

Mas'alah: What is the ruling if the share returns to the buyer's possession after the seller's rescission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5315)

ولو عاد [الشقص إلى يد] المشتري يوما من الدهر، فلا يملك البائع إجباره على نزعه منه، ولا يملك المشتري إجبار البائع على قبوله ورد ما أخذه [منه] ، كما حكاه الجمهور.

Mas'alah: Who is given priority when the buyer wants to return the share and the preemptor wants to take it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5315)

أما إذا اطلع المشتري على عيب بالشقص، وأراد رده وأراد الشفيع أخذه. فمن المجاب منهما؟

Mas'alah: What is the preferred view on who is given priority between the buyer and the preemptor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5316)

فيه [أيضا] القولان أو الوجهان. والأرجح منهما عند الأكثرين، وبه جزم القاضي أبو الطيب والبندنيجي: الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor does not learn of the sale until after the buyer returns the share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5316)

ولو لم يطلع الشفيع على البيع حتى رد المشتري الشقص [فإن قلنا عند التزاحم: المشتري هو المجاب فليس للشفيع النقض. وإن قلنا: المجاب هو الشفيع. فهاهنا وجهان: والأظهر منهما: أن للشفيع النقض، وهو ما جزم به القاضي أبو الطيب والبندنيجي أيضا. وهذه الحالة هي التي صور الجيلي بها مسألة الكتاب، والذي صورها به ابن الخل وابن يونس ما ذكرته، وهو الأولى؛ فإن الشيخ في "المهذب" وغيره من العراقيين، [و] الذي وقفنا على كلامهم- لم يحكوا في هذه المسألة خلافا، بل الموجود منها مثل ما حكيته عن البندنيجي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the contract is annulled by mutual oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5317)

وعلى ذلك جرى القاضي الحسين وصاحب "البحر" وقالا: لا فرق [بين] أن نقول: ينفسخ في الظاهر والباطن أو في الظاهر فقط.

Mas'alah: Can the preemptor rescind his taking of the share after the contract is annulled by mutual oaths?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5317)

وحكى الرافعي فيما إذا طلب الشفيع الأخذ بعد فسخه بسبب التحالف هل له فسخ ذلك والأخذ أم لا؟ [فيه] الخلاف المذكور فيما إذا أراد الأخذ [بعد رد] الشقص بالعيب، وهو كذلك في الإبانة، وجرى القاضي أبو الطيب على [مقتضى قوله في] مسألة رد الشقص بالعيب. وقال: له هاهنا رد الفسخ والأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells a share at a discount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5328)

إذا باع في مرض موته شقصا قيمته ألفان بألف من أجنبي وثلثه يحتمله، ولوارثه شفعة في الشقص ففيما يصنع؟ خمسة أوجه: أحدها: أن البيع يصح ولا يأخذ الوارث بالشفعة. أما صحة البيع مع المحاباة؛ فلكون المشتري أجنبيا، وأما عدم ثبوت الشفعة للوارث؛ فلأنها لو ثبتت كان المريض متسببا إلى نفع وارثه بالمحاباة. والثاني: أن البيع يصح ويأخذ الشفيع الشقص بالثمن. والثالث: لا يصح البيع أصلا؛ لأنه لو صح لتقابلت فيه أحكام متناقضة. والرابع: يصح البيع في الجميع ويأخذ الشفيع ما يوازي الثمن [منه] ، ويبقى الباقي للمشتري محاباة. والخامس: لا يصح إلا في القدر الموازي للثمن؛ لأنه لو صح في الكل فإن أخذه الشفيع وصلت إليه المحاباة، وإن أخذ ما وازى قدر المحاباة؛ كان إلزاما لجميع الثمن ببعض المبيع، وهو خلاف وضع الشفعة. وقد يقال في العبارة عن هذا الوجه إن ترك الشفيع الشفعة صحت المحاباة مع المشتري،

وإلا فهو كما لو كان المشتري وارثا فلا تصح المحاباة. والأصح من هذه الأوجه عند العراقيين وصاحب "الإفصاح" والأستاذ أبي منصور والإمام [و] البغوي: الثاني. وعن ابن الصباغ الأول، [وهي تجري] فيما إذا لم يجزم الورثة عند كون المحاباة أكثر من الثلث، وصححنا البيع في قدر بعض المحاباة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1162)

ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى أفلس مشتري الشقص وحجر عليه أخذه الشفيع، لا البائع لسبق حقه وثمنه للغرماء كلهم يقسم بينهم بنسبة ديونهم)

Mas'alah: What are the rulings on settlement, bankruptcy, and inheritance regarding preemption?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1434)

خاتمة لا يصح الصلح عن الشفعة بحال كالرد بالعيب وتبطل شفعته إن علم بفساده فإن صالح عنها في الكل على أخذ البعض بطل الصلح؛ لأن الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة إن علم ببطلانه؛ وإلا فلا كما جزم به في الأنوار ولو باع حصته بشرط الخيار جاهلا وفسخ ثم علم، فله الشفعة كما نقل عن المرشد، وللمفلس الأخذ بالشفعة والعفو عنها ولا يزاحم المشتري الغرماء بل يبقى ثمن ما اشتراه في ذمة الشفيع إلى أن يوسر

وله الرجوع فيما اشتراه إن جهل فلسه، وللعامل في القراض أخذها، فإن لم يأخذها جاز للمالك أخذها فلو اشترى العامل بمال القراض شقصا من شريك المالك لم يشفع المالك؛ لأن الشراء وقع له فلا يمكن الأخذ من نفسه لنفسه، فإن كان العامل شريك البائع في الشقص المبيع منه كان له الأخذ بالشفعة لنفسه، ولو ظهر في المال ربح؛ لأنه لا يملك منه شيئا بالظهور وإن باع المالك شقصه الذي هو من مال القراض فلا شفعة للعامل؛ لأنه ليس بشريك، وإن ظهر ربح لذلك، وللشفيع تكليف المشتري بقبض الشقص ليأخذه منه وله أيضا الأخذ من البائع كما صرح به المقري وعهدته على المشتري؛ لانتقال الملك إليه منه وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة على المشتري لا يسقط كل منها شفعته، وإن باع شريك الميت فلوارثه أن يشفع لا لولي الحمل؛ لأنه لا يتيقن وجوده، وإن وجبت الشفعة للميت وورثه الحمل أخرت لانفصاله، فليس لوليه الأخذ له قبل انفصاله لذلك وللوارث الشفعة ولو استغرق الدين التركة ولو باع الورثة في الدين بعض دار الميت لم يشفعوا، وإن كانوا شركاء له فيها؛ لأنهم إذا ملكوها كان المبيع جزءا من ملكهم؛ فلا يأخذ ما خرج عن ملكه بما بقي منه. وأما أخذ كل منهم نصيب الباقي بالشفعة فلا مانع منه، ولو توكل الشفيع في بيع الشقص لم تبطل شفعته في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a settlement is made for a share?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

ولو صالحه من دعواه على شقص لم يجز في قول الشافعي إلا أن يقر المدعى عليه بالدعوى فيجوز، وللشفيع أخذ الشفعة بمثل الحق الذي وقع به الصلح إن كان له مثل

أو قيمته إن لم يكن له مثل،

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is obtained through a settlement for a head wound?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

ولو شجه موضحة عمدا فصالحه منها على شقص وهما يعلمان أرش الموضحة كان للشفيع أخذه بالأرش،

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor is insolvent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3809)

4726 – وقد انتهى الكلام الآن إلى بيان أصل من الأصول، وهو أن الشريك لو كان معسرا، لا وفاء معه بالثمن، والتفريع على قول الفور، فمن أصحابنا من قال: إذا اطرد الإعسار، تبينا أنه لم تثبت له الشفعة أصلا. ومنهم من قال: تثبت، ثم تسقط، وإنما أثبتناه (6) ؛ لأنه لو جرى العقد فرزق الشفيع معه مقدار الثمن، فلا خلاف أنه يأخذ الشقص إن أراد، فكأن الأمر عند بعض الأصحاب موقوف، والشفعة عند (1) (ت 2) : المشتري. (2) في الأصل، (ي) : الشفيع. والمثبت من (ت 2) ، (هـ3) . (3) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : الثمن. (4) في الأصل: فإنه. (5) أي أقبل على أداء الثمن. (6) كذا بضمير المذكر على معنى (حق) الشفعة.

بعضهم ثابتة، ثم يطرأ سقوطها باطراد العسر.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer dies and the deferred payment becomes due?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3822)

والثاني – أن المشتري إذا مات، وحل الأجل عليه بموته، فالأمر موسع على الشفيع في تأخير أداء الثمن كما قدمناه في حالة الحياة، والسبب فيه أنه وإن كان يتلقى من جهة المشتري، فهو مباين له في المرتبة. وقد ذكرنا أن من ضمن دينا مؤجلا على صفة التأجيل، ثم مات المضمون عنه، وقضي بحلول الدين، وانقطاع الأجل، فلا يحل الدين على الضامن بسبب حلوله على المضمون عنه.

Mas'alah: What happens to the deferred price when the preemptor dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3823)

ثم يتفرع على هذا القول أن المشتري لو مات، وحل عليه الأجل، لم يحل على الشفيع، كما ذكرناه في الضامن والمضمون عنه. ولكن لو مات الشفيع، وجب القضاء بحلول الثمن عليه؛ فإن الأجل [تأصل] (1) في حقه، بدليل استئخار الشقص، وأخذه عاجلا. وإذا أخذ الشقص وملكه، استقر الثمن في ذمته. فليتنبه المفرع لذلك، وليفصل بين ثبوت حقيقة الأجل على هذا القول، وبين ثبوت فسخه على القول الجديد. [و] (2) ليست من حقيقة الأجل في شيء، ولذلك لا يتعجل الشفيع على الجديد أخذ الشقص،

فلا جرم لم يكن للحكم بالحلول على الشفيع معنى إذا مات قبل حلول الأجل. ولو فرض في ذلك القول أخذ الشقص، لكان يتعين أن يعجل الثمن في حياته.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person selling a share subject to preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3894)

فرع: 482

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a terminally ill person sells a share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3894)

6 - إذا باع المريض في مرض موته شقصا مشفوعا بألف (1) ، وهو يساوي ألفين، والشفيع وارث المريض، فهذه المسألة ردد ابن سريج فيها أجوبته، وحاصل ما ذكره أربعة أوجه، وزاد الأصحاب بعده وجها خامسا، ونحن نذكرها على وجوهها بعد أن ننبه على الإشكال فيها. لو أثبتنا الشفعة للوارث، لكان ذلك محاباة (2) في مرض الموت معه، ولا ينجي من هذا المصير إلى أن الوارث يتلقى الملك (3) من المشتري؛ فإنه إذا كان يتوصل إلى الأخذ قهرا، فبيع الموروث يثبت له حق التملك قطعا، من غير أن يتعلق باختيار متوسط. هذا وجه. ولو لم نثبت الشفعة، لكان خروجا عن قاعدة الشفعة، ومذهبنا الخاص، من أن الشفيع يترتب أمره على المشتري، فاضطرب الأصحاب لما نبهنا عليه. وذكر ابن سريج أربعة أوجه نأتي بها ولاء: أحدها - أن الشفيع يأخذ نصف

الشقص بتمام الثمن، لتنتفي المحاباة والوصية للوارث. فإن أبعد مبعد هذا؛ من جهة تغيير الثمن عن وضعه، قلنا: نحن نقدر أعواضا نعتقد أن العقود (4) لا تقتضيها، ولذلك نثبت على الشفيع مهر مثل المنكوحة، إذا كان الشقص صداقا، وبدل الدم إذا كان الشقص عوضا عن المصالحة، وقيمة العبد المعين المسمى ثمنا، فليكن ما ذكرناه من هذا القبيل. وهذا الوجه بعيد؛ فإن مساقه أن نسلم للمشتري نصف الشقص من غير عوض، ولا محمل لهذا؛ فإن البيع بالمحاباة إن كان يشتمل على تبرع، فهو شائع، في العقد (5) ، وليس مضمون العقد بيعا وهبة. والوجه الثاني – في الأصل– أن الشفيع إذا أراد الشفعة، فيصح البيع في نصف الشقص بتمام الثمن، ويبطل البيع في النصف الثاني، ثم للمشتري الخيار لتبعض (1) (ت 2) : بثوب. (2) (ت 2) : مجانا على فرض الموت معه. (3) (ت 2) : الكلام من المشتري فأما إذا كان ... (4) (ي) ، (هـ 3) : أن العقود عليه لا تقتضيها. (5) (ت 2) : في النصف.

الصفقة عليه. فلو قال: أفسخ، وقال الشفيع: آخذ الشفعة، فأيهما أولى؟ فعلى وجهين ذكرنا نظيرهما في الرد بالعيب. ووجه هذا الوجه أن تقرير البيع على وجهه، غير ممكن لوصول المحاباة إلى الوارث، وتبقية شيء من المبيع موهوبا في يد المشتري بعيد جدا، فلا وجه إلا التغيير الذي ذكرناه، وبناء التخيير عليه. والوجه الثالث في أصل المسألة– أن البيع باطل، فإنا لو صححناه، لتقابل فيه أحكام متضادة، لا سبيل إلى التزام شيء منها، فالوجه إبطال البيع، لتناقض مضمونه. والوجه الرابع– أن البيع يصح، ويثبت، ولا شفعة؛ فإنا لو أثبتناها، لزم من إثباتها تصحيح الوصية لوارث، وإن غيرنا البيع عن مضمونه، كان تحكما بما يخالف قياس الأصول، فأقرب الأمور قطع الشفعة. هذه أجوبة ابن سريج. والوجه الخامس بعدها– أن البيع يصح، ويأخذ الشفيع الشفعة، مع المحاباة، ولا يكون ذلك وصية لوارث؛ فإنه يتلقى الملك من المشتري، لا من البائع

المحابي، فليأخذ الشقص بكماله بألف. وهذا قد يبتدره الكيس، ويراه قياسا، ولكنه حسيكة في صدور الفقهاء، لما نبهنا عليه، من أن هذا إثبات محاباة في حق الوارث، على قهر، من غير أن يتعلق باختيار المتوسط في البين. وقول القائل: إنه يتلقى من المشتري إنما يستقيم لو طلب خيار الشراء، وربط الأمر برضاه. ومع هذا كله أعدل الوجوه هذا الخامس، فليس (1) فيه خروج عن قانون إلا ما ذكرناه من وصول المحاباة إليه، وسبيل الجواب عنه أن المحاباة تثبت في حق المشتري ثبوتا معقولا، ثم ابتنى عليه أخذ الشفيع، فإن لم يكن بد من احتمال شيء في هذه المسألة الحائدة، فما ذكرناه أقرب محتمل. والعلم عند الله.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer becomes bankrupt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1876)

تاسعها عدم تعلق حتى لازم به، ولو كان المبيع شقصا مشفوعا ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى أفلس مشتري الشقص وحجر عليه أخذه الشفيع لا البائع لسبق حقه، وثمنه للغرماء كلهم يقسم بينهما بنسبة ديونهم

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor returning a defective share and reclaiming it upon the buyer's insolvency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1924)

فرع للشفيع الرد بالعيب. ولو أفلس وكان المشتري سلم إليه الشقص راضيا بذمته، فله الاسترداد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for heirs when the deceased has debts?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1952)

الخامسة عشرة: مات وله شقص من دار، وعليه دين مستغرق، فباع الشريك حصته قبل بيع الشقص في الدين، قال ابن الحداد: للورثة أخذه بالشفعة، وهذا تفريع على الصحيح: أن الدين لا يمنع انتقال الملك في التركة إلى الورثة. وإن قلنا: يمنع، فلا شفعة لهم. ولو خلف دارا كاملة وعليه دين لا يستغرقها، فبيع بعضها في الدين، قال ابن الحداد: لا شفعة للورثة فيما بيع بما بقي لهم من الملك، وهذا مستمر على الصحيح، فإنهم إذا ملكوا الدار، كان المبيع جزءا من ملكهم. ومن يبع من ملكه جزءا بحق، لم يكن له استرجاعه بالباقي. وإن قلنا: يمنع، فهل يمنع في قدر الدين، أم في الجميع؟ فيه خلاف مذكور في موضعه. وإن

قلنا بالثاني، فلا شفعة لهم أيضا، وإلا فلهم. ولو كانت الدار مشتركة بين الميت وورثته، فبيع نصيبه أو بعضه في دينه ووصيته، فقال الجمهور: لا شفعة. وقال ابن الحداد: لهم الشفعة، لأن ما بيع في دينه كما لو باعه في حياته، وهو خلاف مقتضى الأصل المذكور، فإنهم إذا ملكوا التركة صار جميع الدار لهم، فيكون المبيع جزءا من ملكهم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale includes a condition of option and is then rescinded?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1087)

ويستثنى من محل الخلاف أيضا: ما إذا باع بشرط الخيار وفسخ البيع ثم علم .. فله الشفعة، قاله في "المرشد" .

Mas'alah: How does a stipulated option affect preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2469)

(ولو شرط) أو ثبت بلا شرط كخيار المجلس [حاشية الشرواني] عبر به النهاية والمغني (قوله وغيرها) يدخل فيه القرض بأن أقرض شقصا بشرطه فتثبت فيه الشفعة وممن صرح بذلك الدميري وسنذكره عن الروض سم على حج أي ويأخذه الشريك بقيمته وقت القرض. اهـ ع ش (قوله سببه) إلى قول المتن في البيع في المغني إلا قوله وسيذكر إلى المتن (قوله سببه) إنما قدره الشارح ليندفع ما أورد على المتن من ثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري فقط كما سيأتي في قوله فلو باع أحد شريكين نصيبه إلخ قول المتن (ومهر) أي وشقص جعل مهرا، وكذا ما بعده ويأخذ فيهما الشفيع بمهر المثل وفي صلح الدم بالدية حلبي. اهـ بجيرمي (قوله وعوض صلح عن نجوم إلخ) كأن ملك المكاتب شقصا فصالح سيده به عن النجوم التي عليه وإلا فالشقص لا يكون نجوم كتابة؛ لأن عوضها لا يكون إلا دينار والشقص لا يتصور ثبوته في الذمة. اهـ مغني (قوله في قتل عمد) فإن كان خطأ أو شبه عمد فالواجب فيه إنما هو الإبل والمصالحة عنها باطلة على الأصح لجهالة صفاتها. اهـ مغني (قوله ومن المملوك بمحضة إلخ) عبارة المغني قوله وأجرة ورأس مال سلم هما معطوفان على مبيع فلو جعلهما قبل المهر كان أولى لئلا يتوهم عطفهما على خلع فيصير المراد عوض أجرة وعوض رأس مال سلم وليس مرادا؛ لأن رأس مال السلم لا يصح الاعتياض عنه، ولو قال لمستولدته إن

خدمت أولادي بعد موتي سنة فلك هذا الشقص بخدمتهم فلا شفعة فيه؛ لأنه وصية. اهـ (قوله وصلح عن مال إلخ) عبارة المغني تنبيه تقييد الصلح بالدم ليس لإخراج الصلح عن المال فإنه يثبت فيه الشفعة قطعا وإنما خصصه ليكون منتظما في سلك الخلع من حيث إنه معاوضة غير محضة. اهـ. (قوله ويصح عطف نجوم إلخ) أي ولا يكون تفريعا على الضعيف وصورته حينئذ أن يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا وينجم كلا بوقف ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيده فيثبت لشريك المكاتب الأخذ بالشفعة. اهـ ع ش (قوله وما قيل يتعين إلخ) وافقه المغني (قوله يتعين فيه) أي عطف نجوم (قوله ممنوع) انظر ما وجه المنع. اهـ رشيدي عبارة ع ش قوله ممنوع أي؛ لأن الممتنع إنما هو ثبوت العقار الكامل في الذمة لا شقصه وبه يندفع ما اعترض به سم على حج على المنع المشار إليه بقوله وبتسليمه. اهـ عبارة سم قوله بل بتسليمه فيه إشارة إلى منعه فانظر وجهه مع ما يأتي للشارح في الإجارة أن العقار لا يثبت في الذمة ومع ما يأتي في الكتابة أن شرط عوضها كونه دينا. اهـ أقول يؤيد اعتراضه ما مر عن المغني فإن كان ما قاله ع ش من الفرق بين العقار وشقصه فيه نقل صريح، وإلا فظاهر ما مر امتناع كون مطلق العقار نجوما فليراجع. (قوله يمكن عطفه على خلعه) أي فلم يتعين التقدير الأول الذي العطف فيه على دم وقد يقال هذا لا ينافي مقصود هذا القائل فليتأمل. اهـ سم عبارة الرشيدي قوله بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع أي ويلزمه ما يأتي من أنه لا يصح الاعتياض عن النجوم ومراده بهذا دفع تعين عطفه على دم. اهـ وعبارة ع ش قوله بتسليمه أي تسليم امتناع ثبوته في الذمة وأنه مبني على صحة الاعتياض عن النجوم فليس المراد أنه بتقدير عطفه على خلع يكون تفريعا على المعتمد من امتناع الاعتياض. اهـ. (قوله ثم ما ذكر إلخ) أي من ثبوت الشفعة في عوض النجوم على تقدير عطفه على دم أو خلع (قوله لكن الذي جزما به في بابها المنع إلخ) وهو المعتمد نهاية ومغني. (قوله أو ثبت) أي الخيار عبارة المغني وما ذكر في خيار الشرط

يجري في خيار المجلس ويتصور انفراد أحدهما به بإسقاط الآخر خيار [حاشية ابن قاسم العبادي] بأن اقترض شقصا بشرطه فيثبت فيه الشفعة وممن صرح بذلك الدميري وسنذكره عن الروض (قوله سببه) قدر السبب ليندفع ما أورد عليه من نحو ما لو باع أحد الشريكين نصيبه في زمن خيار بيع الشريك الآخر بيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول كما سيأتي (قوله بل بتسليمه) فيه إشارة إلى منعه فانظر وجهه مع ما يأتي للشارح في الإجارة أن العقار لا يثبت في الذمة ومع ما يأتي في الكتابة أن شرط عوضها كونه دينا (قوله يمكن عطفه على خلع) أي فلم يتعين التقدير الأول الذي العطف فيه على عدم وقد يقال هذا لا ينافي مقصود هذا القائل فليتأمل (قوله بأن يملك شقصا ويعوضه السيد عن النجوم) قال في الروض فإن عوضه عن بعضها أي النجوم ثم عجز ورق لم تبق شفعته لخروجه أي آخرا عن العوض. اهـ. (قوله لكن الذي جزما به إلخ)

Mas'alah: When is preemption not taken during an option period?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2470)

(في البيع الخيار لهما) أو لأجنبي عنهما (أو للبائع) أو لأجنبي عنه (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) ؛ لأن المشتري لم يملك فيهما إذ هو في الأولى موقوف وفي الثانية ملك البائع وهذا محترز ملك كما احترز به أيضا عما جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل وعلى الضعيف أن المشتري ملك هو محترز لازما

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the option is for the buyer alone?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2470)

(وإن شرط للمشتري وحده) أو لأجنبي عنه (فالأظهر أنه يؤخذ) بالشفعة (إن قلنا الملك للمشتري) وهو الأصح؛ لأنه لا حق فيه لغيره ولا يرد هذا على لازما؛ لأنه لكونه يؤول إلى اللزوم مع إفادته الملك للمشتري كاللازم أو؛ لأنه لازم من جهة البائع فاندفع ما قيل تقييده باللزوم قيد مضر ولا يقال فيما إذا كان لهما أو للبائع أنه آيل للزوم لخروجهما بقوله ملك إذ لا ملك للمشتري فيهما على أنه قيد لا بد منه في غرضه وهو ذكر المتفق عليه أولا ثم المختلف فيه وبحث الزركشي انتقال الخيار الثابت للمشتري إلى الشفيع فيأخذ الملك بصفته؛ لأنه قائم مقامه كما في الوارث مع المورث، وفيه نظر والفرق بين الوارث والشفيع ظاهر (وإلا) أي وإن قلنا بالضعيف أن الملك للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ لبقاء ملك البائع أو انتظار عوده.

Sub-topic – Warranty and Defects in Preempted Property

Mas'alah: Does unfertilized fruit follow the palm tree when a preemptor exercises shuf'ah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2912)

وكذلك: إذا اشترى شقصا في أرض فيها نخل، وأطلعت النخل في يد المشتري، ثم علم الشفيع قبل التأبير، فشفع.. فهل يأخذ الثمرة مع النخل؟ على هذين القولين.

Mas'alah: Is unripe fruit on palm trees included in preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3356)

وإن كان في الشقص نخيل بيع مع الشقص وعليه ثمرة غير مؤبرة.. فهل تؤخذ الثمرة بالشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تؤخذ؛ لأنه منقول، فلم يستحق أخذه بالشفعة، كالزرع، والثمرة الظاهرة.

والثاني: يؤخذ بالشفعة؛ لأنه يدخل في بيع أصل الأرض بالإطلاق، فاستحق بالشفعة، كالنخل.

Mas'alah: Can the preemptor take fruit that has ripened after the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3357)

فإذا قلنا بهذا: فتأخر الأخذ بغيبة الشفيع، فجاء وقد أبرت النخل.. فهل يأخذها الشفيع؟ فيه وجهان: أحدهما: يأخذها؛ لأنه قد استحق أخذها حال البيع، فلم يسقط ذلك من غير رضاه بالتأبير. والثاني: لا يأخذها؛ لأنه إنما يأخذها ما دامت الثمرة تابعة للشجرة والأرض، فإذا ظهرت.. خرجت عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the property subject to pre-emption is damaged in the buyer's hands?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3377)

[مسألة: نقصان الشقص في يد المشتري]] : وإن اشترى شقصا فيه شفعة، فنقص الشقص في يد المشتري قبل أن يأخذه الشفيع، بأن كان دارا، فانهدم، أو حرق، واختار الشفيع الأخذ.. فنقل المزني: (أنه بالخيار: بين أن يأخذ بجميع الثمن، وبين أن يترك) . ونص الشافعي في القديم، وفي مواضع من كتبه الجديدة: (أنه يأخذه بحصته من الثمن) . واختلف أصحابنا فيها على خمس طرق: فـ [الأول] : منهم من قال: فيها قولان . وهو الصحيح: أحدهما: يأخذه بجميع الثمن؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «فإن باعه.. فشريكه أحق به بالثمن» . ولم يفرق. والثاني: يأخذه بالحصة، وهو الصحيح؛ لأنه أخذ بعض ما يتناوله العقد، وأخذه بحصته من الثمن، كما لو اشترى سيفا وشقصا.. فإن الشفيع يأخذ الشقص بحصته، وهذه علة الشافعي - رحمه الله -. واختلف أصحاب

هذا الطريق، إذا كان هناك أخشاب، أو أحجار منفصلة عن الدار باقية.. هل يستحقها الشفيع؟ فمنهم من قال: لا يستحقها؛ لأن ذلك منفصل عنها حال أخذه بالشفعة، فلم يستحقها، كما لو اشترى دارا، وقد كان انفصل عنها أحجار وأخشاب.

ومنهم من قال: يستحقها الشفيع، وهو الصحيح؛ لأن استحقاقه للشفعة حال البيع، وقد كان متصلا بها، فلم يسقط حقه بانفصاله عنها، كما لو اشترى دارا، فانهدمت قبل أن يقبضها. و [الطريق الثاني] : من أصحابنا من قال: ليست على قولين، وإنما يأخذها بالحصة، قولا واحدا؛ للعلة التي ذكرها الشافعي. وتأول هذا القائل ما نقله المزني على: أنه أراد به: إذا استهدم الدار، ولم تنهدم، بأن انشق الحائط، وما أشبهه، وهذا القائل يقول: إذا كان هناك أحجار وأخشاب منفصلة.. فإن الشفيع لا يستحق أخذها. و [الطريق الثالث] : منهم من قال: ليست على قولين، وإنما هي على اختلاف حالين: فالموضع الذي قال: يأخذه بجميع الثمن، إذا انهدمت الدار، ولم يذهب من أجزائها شيء.. فإنه يأخذ ما بقي من البناء، وما انفصل من الأحجار والأخشاب، بجميع الثمن. والموضوع الذي قال: يأخذه بالحصة، إذا انهدمت الدار، وذهب شيء من أجزاء الأحجار والأخشاب؛ لأن الثمن يقابل الأعيان، ولا يقابل التالف. و [الطريق الرابع] : منهم من قال: هي على حالين آخرين: فالموضع الذي قال: يأخذه بجميع الثمن، إذا كانت العرصة باقية، ولا يضره ذهاب التالف من أجزاء الأحجار والأخشاب. والموضع الذي قال: يأخذه بالحصة، أراد: إذا ذهب شيء من أجزاء العرصة؛ لأن العرصة هي الأصل، والأحجار والأخشاب تابعة لها، ولهذا لم تثبت الشفعة فيهما، إلا تبعا للعرصة، فكان الحكم للمتبوع دون التابع. و [الطريق الخامس] : منهم من قال: هي على حالين آخرين:

Mas'alah: What is the distinction between damage by natural calamity and by human action in pre-emption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3379)

فالموضع الذي قال: يأخذه بجميع الثمن، إذا ذهب بآفة سماوية. والموضوع الذي قال: يأخذ بالحصة، إذا ذهب بفعل آدمي، إما البائع، أو المشتري، أو الأجنبي؛ لأنه إذا ذهب بآفة سماوية.. لم يحصل للمشتري بدل ذلك، وإذا ذهب بفعل آدمي.. حصل له عوضه. وهذا الطريق مذهب أبي حنيفة. قال أصحابنا: وهذا الطريق وإن كان صحيحا في الفقه، إلا أنه خلاف نص الشافعي في القديم؛ لأنه قال فيه: (يأخذه بالحصة، سواء كان نقصه بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي، أو بآفة سماوية) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption if the specific item bought is destroyed?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3383)

[فرع: اشترى شقصا بعين فتلفت]] : وإن اشترى شقصا بعين، فتلفت قبل القبض.. بطل البيع، وبطلت الشفعة؛ لأن الشفعة فرع للبيع، فإذا بطل الأصل.. بطل الفرع، وهكذا: لو اشترى شقصا بعرض، فاستحق العرض.. بطلت الشفعة؛ لما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the purchased share has a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3383)

[فرع: اشترى شقصا بعبد فوجد به عيبا]] : وإن اشترى شقصا بعبد، فوجد بائع الشقص بالعبد عيبا، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد أخذ الشفيع الشقص من المشتري، أو قبل أن يأخذه. فإن كان ذلك بعد أن أخذ الشفيع الشقص.. فلبائع الشقص أن يرد العبد على المشتري؛ لأنه ملكه منه بعقد معاوضة، فكان له رده بالعيب، فإذا رده عليه.. لم يكن للمشتري أن يسترجع الشقص من الشفيع؛ لأن الشفيع قد ملكه بالأخذ، فلم يجز إبطال ملكه، كما لو باعه للمشتري، ثم وجد بائعه بالثمن عيبا. فعلى هذا: يرجع بائع الشقص على المشتري بقيمة الشقص؛ لأنه تعذر عليه الرجوع إلى عين الشقص، فرجع عليه بقيمته، كما لو غصب شيئا، فتلف في يده. إذا ثبت هذا: وقد أخذ المشتري من الشفيع قيمة العبد.. فهل يثبت التراجع بين

الشفيع والمشتري بما بين قيمة الشقص وقيمة العبد إن كان بينهما اختلاف؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تراجع بينهما؛ لأن الشفيع قد أخذ الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد، وهو قيمة العبد، ولا يتغير ذلك لما حدث من الرد. والثاني: يتراجعان؛ لأن الشفيع يأخذ الشقص بما استقر على المشتري والذي استقر عليه الآن، وهو قيمة الشقص. فعلى هذا: يقابل بين القيمتين، فإن كانت قيمة الشقص أكثر من قيمة العبد.. رجع المشتري على الشفيع بما زاد على قيمة العبد، وإن كانت قيمة العبد أكثر من قيمة الشقص.. استرجع الشفيع من المشتري ما زاد من قيمة العبد على قيمة الشقص، فإن عاد الشقص إلى المشتري ببيع، أو هبة، أو إرث.. لم يكن للبائع أن يرد القيمة ويطالب بالشقص؛ لأن ملك البائع والمشتري قد زال عن الشقص، بخلاف المغصوب إذا ضل عن الغاصب؛ لأن ملك المغصوب منه لم يزل. وإن وجد بائع الشقص بالعبد عيبا قبل أن يأخذ الشفيع الشقص.. فأيهما أحق بالشقص؟ فيه وجهان: أحدهما: أن البائع أحق به؛ لأن الشفعة تثبت لإزالة الضرر عن الشفيع، وفي إثباتها هاهنا إضرار بالبائع، والضرر

لا يزال بالضرر. والثاني: أن الشفيع أحق بالشقص؛ لأن حقه سابق؛ لأنه ثبت بالبيع. فعلى هذا: يرجع بائع الشقص على المشتري بقيمة الشقص، وهل يأخذ الشفيع الشقص بقيمته، أو بقيمة العبد؟ على الوجهين المذكورين في التراجع. وإن وجد بائع الشقص بالعبد عيبا، وقد حدث عنده فيه عيب آخر.. فلا يجبر المشتري على قبول العبد لأجل العيب الحادث عند بائع الشقص، ولكن يرجع بائع

الشقص على المشتري بأرش العيب، وهل يرجع المشتري على الشفيع بشيء؟ قال أصحابنا: ينظر فيه: فإن كان الشفيع قد دفع إلى المشتري قيمة العبد سليما. فلا يرجع عليه بشيء؛ لأنه قد أخذ منه قيمته سليما، فدخل في جملة ذلك أرش العيب. وإن كان قومه عليه معيبا.. فهل يرجع عليه بشيء فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع عليه؛ لأنه استحقه بما سمي في العقد. والثاني: يرجع عليه؛ لأن الثمن استقر على المشتري بالعبد والأرش. قال ابن الصباغ: وينبغي أن يرجع هاهنا، وجها واحدا بخلاف ما تقدم من قيمة الشقص؛ لأن العقد اقتضى أن يكون العبد سليما، فما دفع إلا ما اقتضاه العقد، بخلاف قيمة الشقص، ولهذا لو كان دفع قيمة عبد سليم.. لم يكن للشفيع أن يرجع عليه بقدر قيمة العبد، فثبت أن ذلك مستحق على الشفيع. قلت: والذي يقتضي المذهب: أن قيمة الشقص إذا كانت أكثر من قيمة العبد، وأخذ الشفيع بقيمته سليما.. أن حكمه حكم ما لو أخذ الشقص بقيمته معيبا؛ لأن البائع إنما يرجع على المشتري بالأرش بجزء من قيمة الشقص، فحينئذ يستقر عليه الشقص بأكثر من قيمة العبد، وهل يكون له الرجوع بالفضل؟ على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on increase in value of the preempted property in the hands of the first pre-emptor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3405)

[فرع: زيادة الشقص في يد الشفيع ورجوع الشفعاء] فإن أخذ الشفيع الأول الشقص من المشتري، وجاء الشفيعان الآخران، وقد زاد الشقص في يد الأول، فإن كانت زيادة لا تتميز؛ كالشجر إذا طال وامتلأ.. فإن الشفيعين إذا اختارا الأخذ أخذا الشجر بزيادته؛ لأنها زيادة لا تتميز فتبعت الأصل كالرد بالعيب، وإن كانت زيادة تتميز، كالشجر إذا أثمر.. فإن الثمرة تكون للأول؛ لأنها زيادة متميزة حدثت في يد الأول، فكانت له، كما قلنا في الرد بالعيب. وإن أخذ الشفيعان الآخران الشقص من الشفيع الأول، فاستحق الشقص.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو إسحاق: يرجع الشفعاء الثلاثة كلهم بالعهدة على المشتري؛ لأنهم استحقوا الشفعة عليه، والأول نائب عن الآخرين في الأخذ منه. والوجه الثاني – حكاه القاضي أبو الطيب في "المجرد" : أن الشفيع الثاني يرجع بالعهدة على الشفيع الأول، ويرجع الثالث بالعهدة على الأول والثاني، ويرجع الأول على المشتري اعتبارا بما أخذ منه كل واحد منهم. والأول هو المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer builds or plants after partition?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3412)

[مسألة: البناء أو الغرس في الشفعة بعد المقاسمة] قال الشافعي: (ولو قاسم وبنى.. قيل للشفيع: إن شئت.. فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم، أو دع) . وجملة ذلك: أن الشافعي ذكر: أن المشتري إذا قاسم وميز نصيبه، فبنى فيه أو غرس، ثم طالبه الشفيع بالشفعة.

فاعترض المزني وغيره على الشافعي، وقالوا: كيف تصح المقاسمة مع بقاء الشفعة؟ فقال أصحابنا: يتصور ذلك في أربع مسائل: إحداهن: أن يظهر له المشتري أنه اشترى الشقص بثمن كثير، فترك الشفيع الشفعة

وقاسم المشتري، فبنى المشتري أو غرس، ثم بان للشفيع أن الثمن دون ذلك، فإن شفعته لا تبطل. الثانية: أن يظهر له أنه اتهب الشقص، فقاسمه الشريك، فبنى أو غرس، ثم بان له أنه اشترى. الثالثة: إذا وكل وهو في السفر من يطالب بالشفعة، فرأى الوكيل أن الحظ في ترك الشفعة، فترك وقاسم الوكيل – وقد وكله على ذلك – فقدم الشفيع، وبان أن الحظ له في الأخذ بالشفعة. أو كان هذا في الشفعة على المولى عليه، ورأى الولي ترك الشفعة، فقاسم، وبنى المشتري أو غرس، ثم زال الحجر عن المولى عليه، وأقام البينة: أن الحظ كان له أن يأخذ الولي. الرابعة: إذا كان الشفيع غائبا، فجاء المشتري إلى الحاكم، وسأله: أن يقسم بينه وبين الغائب، فأمر الحاكم من قاسم عن الغائب، فبنى المشتري أو غرس، وقدم الشفيع. إذا ثبت ما ذكرناه: فإن الشفيع إذا اختار الأخذ بالشفعة، فإن البناء أو الغراس للمشتري؛ لأنه عين ملكه، لم يدخل في الشراء. فإن اختار المشتري قلع البناء والغراس.. كان له ذلك، لأنه ملكه، ولا يلزمه تسوية الأرض؛ لأنه غير متعد بذلك، فإن اختار الشفيع أخذ الشقص ناقصا بجميع الثمن.. فلا كلام، وإلا.. فلا شفعة له. وإن لم يختر المشتري قلع البناء أو الغراس.. كان الشفيع بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يترك أخذ الشفعة. وبين أن يأخذ الشقص بالشفعة، ويتملك معه البناء أو

الغراس بقيمته في هذه الحالة. وبين أن يأخذ الشقص بالثمن، ويجبر المشتري على قلع البناء أو الغراس، ويضمن له ما نقص بالقلع؛ لأن الضرر يزول عنهما بذلك. فإن أراد

الشفيع إجبار المشتري على قلع البناء أو الغراس، ولا يضمن له شيئا.. لم يجبر المشتري على ذلك، وبه قال النخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والمزني: (يجبر المشتري على قلعه من غير ضمان عوض) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق» . وهذا ليس بظالم. ولأنه بنى أو غرس في ملكه الذي يملك بيعه، فلم يجبر على قلعه من غير ضمان، كما لو غرس في أرض له، لا شفعة فيها لغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a defect is found in the preempted share after taking it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3416)

[فرع: وجود عيب بالشقص بعد أخذه بالشفعة]] : وإذا قبض الشفيع الشقص، ثم وجد به عيبا، فإن لم يعلم به المشتري، ولا الشفيع.. فللشفيع أن يرده على المشتري، وللمشتري أن يرده على البائع؛ لأن مقتضى العقدين سلامته من العيب. وإن علم به المشتري، ولم يعلم به الشفيع، ثم علم به.. فللشفيع أن يرده على المشتري، وليس للمشتري أن يرده على البائع؛ لأن المشتري.. قد رضي به والشفيع لم يرض به وإن علم به الشفيع ورضي به ولم يعلم به المشتري.. فليس لواحد منهما أن يرده؛ أما الشفيع: فلأنه رضي به، وأما المشتري: فلأنه لا يرد ما ليس بيده.

Mas'alah: What is the ruling if the preempted share is found to belong to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3416)

[فرع: استحقاق الشقص بعد أخذه بالشفعة] فإن أخذ الشفيع الشقص، ودفع الثمن، فخرج الشقص مستحقا.. فإن الشفيع يرجع بالعهدة على المشتري سواء أخذ الشقص من يد المشتري أو من يد البائع، ثم يرجع المشتري بالعهدة على البائع، وبه قال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد. وقال ابن أبي ليلى: تجب عهدة الشفيع على البائع بكل حال.

وقال محمد: إن أخذ الشفيع الشقص من يد المشتري.. رجع بالعهدة عليه، وإن أخذه من البائع.. رجع بالعهدة عليه. دليلنا: أن الشفعة مستحقة على المشتري، فكان له الرجوع بالعهدة عليه كما لو قبضه منه، أو كما لو اشتراه منه.

Mas'alah: What happens if the consideration for a preempted share is later found to be defective?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1600)

1979 - فرع إذا تملك ببذل العوض، ثم بان استحقاق العوض، فقد بان أن الملك غير حاصل، وإن رد العوض بعيب، ففي تبين عدم حصول الملك احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on returning the share due to a defect and the return of half by divorce in preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1602)

1984 - فصل في رد الشقص بالعيب ورجوع نصفه بالطلاق إذا طلب المشتري رد الشقص بالعيب، ورضي الشفيع بأخذه معيبا، فأيهما يقدم؟ فيه قولان، وإن رده في غيبة

الشفيع نفذ رده؛ فإن حضر الشفيع، وطلب الشفعة، لم يكن له ذلك إن قدمنا المشتري عليه، وإن قدمناه على المشتري ففي بطلان شفعته وجهان؛ فإن قلنا: لا تبطل، فهل ينفسخ الرد أو يتبين بطلانه؟ فيه وجهان. وإن أصدق زوجته شقصا، وطلقها قبل الدخول مع مطالبة الشفيع، ففي تقديم حق الزوج على حق الشفيع وجهان يجريان فيما إذا طلب الشفيع الأخذ، وطلب البائع الرجوع بإفلاس المشتري؛ فإن قدمنا حق الشفيع: فهل يختص البائع بالثمن، أو يتضارب فيه الغرماء؟ فعلى وجهين، وإن طلقها في غيبة الشفيع رجع إليه نصف الشقص؛ فإن حضر الشفيع مطالبا، ففي إلحاقه بمسألة الرد بالعيب وجهان؛ فإن قلنا: لا يلحق، بطلت الشفعة فيما أخذه الزوج. وإن تقايل المشتري والبائع قبل عفو الشفيع؛ فإن جعلت الإقالة فسخا فهو كطلب الشفعة بعد الرد بالعيب، وإن جعلت بيعا لم تبطل الشفعة، وللشفيع أن يفسخ الإقالة، ويأخذ من المشتري.

وإن تقايلا بعد العفو؛ فإن جعلت الإقالة بيعا أخذ الشقص من البائع الأول، وإن جعلت فسخا فلا شفعة اتفاقا، فإن الشفعة لا تثبت بالفسخ. * * *

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the property is damaged or partially destroyed?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1607)

1990 – فصل في انهدام الشقص وتعيبه إذا تزلزلت الدار، أو تكسرت الجذوع، أو تفطرت الجدران من غير (1) من "نهاية المطلب" (7/ 365) .

انهدام، تخير الشفيع بين الترك والأخذ بجميع الثمن، وإن انهدم السقف أو شيء من الجدران، فللأنقاض حالان: إحداهما: أن تتلف؛ فإن جعلنا أجزاء الدار كالأوصاف، فللشفيع أن يترك، أو يأخذ بكل الثمن، كما لو تلفت أجزاء الدار المبيعة أو بعضها عند البائع، فإن المشتري يتخير بين الفسخ والأخذ بجميع الثمن، وإن جعلنا الأنقاض كأحد العبدين أخذ ما بقي بحصته من الثمن. الحال الثانية: أن تبقى الأنقاض، ففي أخذها بالشفعة قولان، من جهة أنها منقولة، ولكن تعلقت بها الشفعة قبل الانهدام، فإن قلنا: يأخذها، تخير بين الترك والأخذ بجميع الثمن؛ لأن الانهدام عيب، وإن منعنا أخذ الأنقاض؛ فإن جعلت كأحد العبدين أخذ ما بقي بحصته من الثمن، وإن جعلت كالصفات استقر ملك المشتري عليها، وهل يأخذ ما بقي بحصته أو بتمام الثمن؟ فيه وجهان أقيسهما: الأخذ بالتمام، وإن تلفت الأنقاض بإتلاف أجنبي؛ فإن جعلت للشفيع أخذ بجميع الثمن، وطالب المتلف بالقيمة، وإن جعلت للمشتري طالب بقيمتها، وهل يأخذ الشفيع ما بقي بحصته أو بالتمام؟ فيه الوجهان. * * *

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer has built or planted on the property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1608)

1991 – فصل في بناء المشتري وغراسه إذا زرع المشتري أو غرس أو بنى؛ فإن كان بغير إذن قلع مجانا؛ وإن كان بعد قسمة صحيحة كان كالمستعير مع المعير من غير فرق، فإن بقي الزرع بعد الأخذ بالشفعة فلا أجرة للشفيع؛ لأن المشتري زرع في ملكه،

Mas'alah: What is the ruling on preemption regarding increases that occur after the sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1610)

1992 - فصل في الزيادات الحادثة عند المشتري الزيادة المتصلة كبسوق النخل وكبر الودي [1] مأخوذة بالشفعة بثمن العقد وإن حصلت بتنمية المشتري، ولا حق للشفيع في زيادة منفصلة؛ كالثمرة الحادثة بعد الشراء إذا جذها المشتري أو أبرها [2]، أو كانت عند الشراء مأبورة أو غير مأبورة لكن أبرت قبل الأخذ بالشفعة، وإن كانت عند الأخذ مستترة لم تؤخذ في أصح القولين؛ لأنها منقولة، والقولان جاريان في نظير هذا من الرد بالعيب ورجوع الواهب والبائع عند الفلس. وتندرج الثمرة المستترة في الهبة وعقود المعاوضات؛ كالبيع والإجارة والأصداق، فإن بقيت مستترة إلى الرد بالعيب، أو رجوع البائع أو الواهب، انقلبت إلى البائع والواهب، وفي أخذها بالشفعة قولان؛ لأنها منقولة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the preemptor and the buyer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1614)

1999 - فصل في عهدة الشقص وعهدته على المشتري ويلزم الشفيع تسليم الثمن إلى المشتري، سواء قبض البائع الثمن أم لم يقبضه، وسواء قبض المشتري الشقص أم لا، فإن كان الشقص بيد البائع، فقال الشفيع: لا أنقد الثمن حتى ينقده المشتري، فإن أمكن توفير الثمن على البائع وإلزامه بتسليم الشقص، فلينقد الشفيع ما عليه، ثم يلزم المشتري بتسليم الثمن، وأن يسلم الشقص إلى الشفيع، وإن حضر البائع وكان الشقص بيده، ولكن تعذر قبضه في الحال، لم يلزم الشفيع بتوفير الثمن، ولا تبطل الشفعة بهذا

التأخير. وقال ابن سريج: عهدة الشفيع على البائع، وعلى الشفيع تسليم الثمن إلى البائع؛ فإن قبضه البائع من المشتري، رده عليه وأخذه من الشفيع؛ فإن كان عبدا أخذ قيمته من الشفيع. ولا يعد هذا من المذهب. وعلى الأصح: لو دفع الشفيع الثمن إلى البائع بغير إذن المشتري برئ المشتري، ولا يأخذ الشقص إلا بثمن آخر، وإن قال للبائع: خذ الثمن لأتملك الشقص بالشفعة، فله استرجاعه منه، وإن دفعه بإذن المشتري فهو كما لو دفعه المشتري، وإن قال لأجنبي: اقض ما علي، ففي رجوعه وجهان، وإن قال ها هنا: أد ما للبائع علي، رجع، وقيل: فيه الوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on returning a defective price after preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1615)

2001 – فصل في الرد بالعيب إذا كان الثمن عبدا معيبا، فرده البائع بالعيب بعد الأخذ بالشفعة، فله أن يرجع بقيمة الشقص، كما لو باع داره، فباعها المشتري بيعا لازما، فرد ثمنها المعين بالعيب؛ فإنه يرجع بقيمة الدار، وفي الشفعة قول بعيد: أن المشتري يرد على الشفيع ما بذل، ويسترد الشقص، ثم يرده على البائع؛ فإن غاب المشتري لم يملك الرد على الشفيع، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقبض العبد ويبيعه، ثم يرد على الشفيع ما بذل، فإن لم يف الثمن بما بذل، قال للبائع: إن تبرعت بإكمال ما بذله الشفيع رددت عليك الشقص، وإلا فلا، فإن قلنا بالمذهب، فكانت قيمة الشقص أكثر مما بذله الشفيع، لم يرجع المشتري عليه بالزيادة على أصح القولين، وإن نقصت قيمة الشقص عما بذله الشفيع،

ففي رجوعه على المشتري بما نقص وجهان، فإن عاد الشقص إلى ملك المشتري لم يكن له رده على البائع، وليس للبائع إجباره على الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right to return a defective price versus the preemptor's right in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1616)

2002 - فرع إذا أراد البائع رد الثمن بالعيب، وأراد الشفيع الأخذ، فطريقان: إحداهما: البائع أولى. والثانية: التخريج على القولين إذا طلب الشفيع الأخذ وطلب المشتري الرد بالعيب. وإن ظهر ما بذله الشفيع مستحقا لزمه إبداله، والقول قوله في الجهل بالاستحقاق، ولا تبطل الشفعة بذلك، فإن كان قد تملك ببذل الثمن، فهل يتبين أن ملكه لم يحصل؟ فيه وجهان، فإن قلنا بحصوله طولب بالثمن، وإن قلنا بعدم الحصول فليوفر الثمن الآن. وإن علم الشفيع عند الأخذ أن ما بذله مستحق، ففي بطلان الشفعة وجهان، فإن قلنا: لا تبطل، ففي التبين وجهان مرتبان. هذا إن كان زيفا أو مستحقا، وإن ظهر به عيب يجوز الرضا بمثله لم تبطل الشفعة، وإن علم بالعيب عند الأخذ؛ فإن رده بذلك العيب لم يبطل الملك على الأصح. وقال القاضي: إن ظهر الثمن مستحقا أو رديء الجنس، لم تسقط الشفعة، إلا أن يقول عند الأخذ: تملكت الشقص بهذا الثمن، ففي سقوط الشفعة وجهان. وإن اطلع المشتري على عيب قديم، فامتنع الرد لعيب حادث، فأخذ

الأرش، وجب حطه عن الشفيع اتفاقا، وإن أمكن الرد، فصالح عن الأرش، وقلنا: يصح، ففي الحط عن الشفيع وجهان، وإن رضي البائع بعيب الثمن، فللشفيع أن يأخذ بقيمته

معيبا، وغلط من قال: يأخذ بقيمة السليم.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's recourse after building or planting on the claimed share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1617)

2003 – فرع إذا بنى الشفيع وغرس على ما تقدم تصويره، ثم استحق الشقص، فقلع غرسه وبناءه، رجع على المشتري بما بذل، وحكمه معه في الرجوع كحكم المشتري من الغاصب وفاقا وخلافا، وقد ذكرنا في رجوعه بأرش الغرس والبناء وجهين، وقطع القاضي بالرجوع، وبه أفتى أبو محمد؛ إذ الشفيع مع المشتري بمنزلة المشتري مع البائع. فإن جهلا عيب الشقص رده الشفيع على المشتري، ثم يرده المشتري على البائع، وإن علمه المشتري عند البيع، والشفيع عند الأخذ، لم يرده واحد منهما، وإن جهله المشتري، وعلمه الشفيع فلا رد للشفيع على المشتري، ولا أرش للمشتري على البائع. وإن اشترى بشرط البراءة، فاطلع على عيب، فمنعناه من الرد به، فللشفيع أن يرده بذلك العيب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on crops as a pure deficiency in the context of preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2020)

والزرع نقص محض، فيتخير الزوج بين الرجوع بنصف الأرض، أو بنصف قيمتها بيضاء؛ فإنها لا تنتفع بالسقي، بخلاف الأشجار.

Mas'alah: Does the later preemptor share in the profits accrued before taking the property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1213)

لا في الذي يحصل من فوائد من قبل للأول) أي: يأخذ الثاني من الأول النصف، أو الثلث في الشقص لا فيما حصل له قبل الأخذ من فوائد الشقص (كالزوائد) من الثمار والأجرة وغيرها، فلا يأخذ منها شيئا لحدوثها على ملك الأول، وقوله: من زيادته كالزوائد إيضاح لقوله فوائد، والثالث مع الثاني كالثاني مع الأول، فكان الأولى أن يقدم مقاسمة الثالث الآتية على قوله: لا في الذي حصل من فوائد

Mas'alah: On whom is the warranty of the second preemptor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1213)

)

Mas'alah: What is the chain of warranty among successive preemptors and the buyer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1213)

وعهدة الثاني على شفيع أول) بمنع صرفه للوصف والوزن أي: على الشفيع الأول (دون مشتري المبيع) ؛ لأنه إنما أخذ منه وعهدة الثالث على من يأخذ منه، والأول على

المشتري كما أن عهدة المشتري على البائع حتى لو خرج المبيع مستحقا رجع الثالث على من أخذ منه أعني على الأول والثاني، أو أحدهما والثاني على الأول والأول على المشتري، والمشتري على البائع إذ التمليك وتسليم الثمن جرى بينهم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on taking the preempted share with subsequent additions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on taking the share with subsequent additions like rubble?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

الشقص) المشفوع (بما بعد الشرا) أي: مع ما (يصير) منه (منقولا) بعد الشراء (كنقض) بضم النون وكسرها أي: كمنقوض (قد طرا) نقضه بعد الشراء كأن طرأ انهدام شيء من الدار، فصار نقضا لتعلق حق الشفيع به قبل نقضه، فالاعتبار بحال العقد ولهذا لو اشترى دارا فانهدمت يكون النقض والعرصة له، وإن كان النقض لا يدخل في البيع لو جرى، وهي منهدمة والتمثيل بالنقض من زيادته

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the share is partially damaged by a separable cause?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1215)

(أو) إذا (تعيبا) أي: الشقص (بمفرد العقد) أي: بتلف ما يفرد بالعقد سواء تلف بآفة سماوية أم بإتلاف متلف (كسيل أذهبا) بعض الشقص، وحريق أذهب بعض السقف، أو الجدار فيأخذ ما بقي وتمثيله بإذهاب السيل من زيادته، أما إذا تعيب بما لا يفرد بالعقد كانكسار جذع وشق جدار فليس له إلا الأخذ بكل العوض، أو الترك

Mas'alah: Does a reduction due to a defect in the property affect the preemptor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1217)

(و) يلحقه الحط عن المشتري (بالعيب) أي: بسبب عيب الشقص حيث امتنع الرد به لحدوث عيب آخر في يد المشتري قبل أخذ الشفيع؛ لأنه بدل صفة السلامة التي استحقها الشفيع كما استحقها المشتري؛ ولأن الثمن حينئذ هو الباقي فلو لم يحدث عيب في يد المشتري، وصالح البائع ببعض الثمن؛ لئلا يرده بعيبه لم يصح الصلح، ولم ينحط عنه شيء ليلحق الشفيع

Mas'alah: Does a difference in value due to a defect in the consideration affect the preemptor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1217)

(فقط) من زيادته أي: يلحقه الحط فيما ذكر لا في غيره ومنه ما ذكره بقوله: (دون تفاوت بعيب في العوض) أي: بسببه (لقيمة) أي: بين قيمتي الشقص وعوضه، فلا

يلحقه، فقوله: لقيمة متعلق بتفاوت وفي نسخة للعوض في قيمة، والمعنى واحد،

Mas'alah: What is the ruling if a share is sold for a slave with a known defect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1217)

فلو باع شقصا بعبد علم به عيبا [حاشية العبادي] الشفيع ولو قبل أي: مثله البائع منه اهـ والفرق بين المعيب والرديء ظاهر، فإن العيب قد يزول بخلاف الرداءة م ر (قوله: ويلحق الشفيع حط) مثله الزيادة بر. (قوله: إلا الباقي) .

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's liability when the buyer returns a defective slave after preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1217)

(فصل) اشترى الشقص بعبد، ثم رد البائع العبد بعيب بعد أخذ الشفيع غرم له المشتري قيمة الشقص، فلو زادت، أو نقصت عن قيمة العبد لم يرجع باذل الزيادة، ومتى عاد الشقص إلى المشتري بشراء، أو غيره لم يلزم رده، ولا استرداده ولو حدث عند البائع عيب في العبد فأخذ الأرش أي: من المشتري فإن شفع أي: الشفيع بقيمته أي: العبد سليما لم يرجع المشتري عليه، وإلا رجع عليه بالأرش فلو رضي البائع بأخذ العبد معيبا لزم الشفيع قيمته معيبا، فإن سلم قيمته سليما استرد قسط السلامة. اهـ. فصرح في مسألة حدوث العيب عند البائع بأنه لو رضي البائع بأخذ العبد معيبا، وسلم الشفيع قيمته

سليما استرد قسط السلامة، وسكت عن مثل ذلك فيما قبلها فلم يذكر أنه لو سلم قيمة العبد سليما رجع بقسط السلامة بناء على ما اعتمده أنه لو رضي البائع بأخذه معيبا لم يلزم الشفيع إلا قيمته معيبا، ولعل وجه ذلك أن البائع لم يرض بأخذ المعيب بدليل أنه رده، ورجع إلى قيمة الشقص لكن قد يقال: قد تكون قيمة الشقص دون قيمة العبد معيبا، وذلك لا يزيد على الرضى بأخذ المعيب بل هو دونه، واعلم أن قول الروض السابق: غرم له المشتري قيمة الشقص علله في شرحه بقوله: لتعذر رده فلا ينقض ملك الشفيع. اهـ. وبيانه أن قضية رد الثمن المعين الرجوع إلى المبيع، لكن منع منه حق الشفيع، فيرجع إلى قيمته لا قيمة الثمن، ويؤخذ من ذلك أنه لو أراد قبل أخذ الشفيع أن يرد العبد بالعيب، ويأخذ الشقص فمنعه الشفيع من أخذ الشقص رد العبد، وأخذ قيمته من المشتري، وأخذ الشفيع الشقص، وقوله: غرم له المشتري قيمة الشقص أي: وأما ما يغرمه الشفيع للمشتري فهو قيمة العبد، كما يصرح به قول الروض، فلو [حاشية الشربيني] معينا، ومعنى الاستبدال فيه أخذ قيمة الشقص؛ لتعذر الفسخ حينئذ لما يلزم عليه من إسقاط حق الشفيع

بعد الأخذ بالشفعة لم يكن له نقض ملك الشفيع كما لو باعه المشتري، بل يأخذ قيمة الشقص من المشتري لتعذر رده، فإن نقصت عن قيمة العبد لم يلحق الشفيع التفاوت؛ لأنه ملك بما بذله، فلا يتغير حكمه بما جرى، وإن زادت عليها لا يرجع المشتري على الشفيع بالزائد

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor preventing the buyer from returning a defective share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1218)

(ومنع) أي: الشفيع المشتري (ردا) أي: رد الشقص (بعيب) فيه ليأخذه بالشفعة لسبق حقه؛ ولأن غرض المشتري استدراك الظلامة والرجوع إلى الثمن، وذلك حاصل بأخذ الشفيع؛ ولأن في تقديم المشتري عليه إبطالا لحقه بالكلية فقدم، بل لو رده كان له فسخ الرد، وأخذه بالشفعة

Mas'alah: Does the preemptor prevent the buyer from returning a share due to an option?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1218)

(وخيار) بقيد زاده بقوله: (إن وقع للمشتري منفردا) ولو زاده بعد قوله: (قلت:) كان أولى أي: ومنع الشفيع رد الشقص بخيار مجلس، أو شرط إن كان للمشتري [حاشية العبادي] زادت أو نقصت عن قيمة العبد إلخ. (قوله: بعد الأخذ بالشفعة) فلو علم به قبل الأخذ، وأراد رده، وأخذ الشقص فسيأتي في قول المصنف لا يجيب أن له ذلك، وأن الشفيع لا يمنعه منه، وسيبين الشارح هناك أن الأصح خلافه، وأن للشفيع منعه، ويبقى ما لو رده قبل أخذ الشفيع، وقد بينا في الحاشية الأخرى أن للشفيع رد هذا الرد، والأخذ بالشفعة فليتأمل. (قوله: قيمة الشقص) هذا ظاهر في الشراء بالعيب، فلو كان في الذمة، فظاهر أنه يرده، ويأخذ بدله سليما. (قوله: عن قيمة العبد التي غرمها الشفيع) وتقدم في الهامش عن الروض أن اللازم له قيمته معيبا، فلو غرم قيمته سليما قبل العلم بالعيب فهل يلزم أو يرجع بالتفاوت؟ ، وعلى الثاني هل يحتاج تملكا جديدا أو لا أو يحتاج إن أخذ بالعين؟ . في ذلك نظر فليتأمل، ثم رأيت في الروض بعد ذكر

مسألة المصنف ولو حدث عند البائع عيب، فأخذ الأرش فإن شفع أي: الشفيع بقيمته سليما لم يرجع المشتري عليه، وإلا رجع المشتري بالأرش، فلو رضي البائع بأخذ العبد معيبا لزم الشفيع قيمته معيبا، فإن سلم قيمته سليما استرد قسط السلامة. اهـ. فقوله: استرد تصريح بأنه يرجع بالتفاوت في مسألة الحدوث، وسكت عن مثله في مسألة المصنف فليتأمل. (قوله: لم يلحق الشفيع) فلا يسقط عنه شيء مما غرمه. (قوله: يأخذ بما يشاء) أي: وإن اختلفا حلولا وتأجيلا حتى لو كان البيع الأول بالحال، والثاني بالمؤجل كان له ترك الأخذ بالأول، والصبر إلى الحلول في الثاني، فيأخذ فلو أعرض عن الأخذ بالأول، وأراد الأخذ بالثاني، ثم أعرض عنه، وأراد الرجوع إلى الأخذ بالأول، فالوجه امتناع ذلك لأنه بالإعراض عن الأول، وإرادة الأخذ بالثاني سقط حقه من الأول، وهل له حينئذ الأخذ بالثاني؛ لأنه لما لم يلزمه الفور بالأخذ لم يضر إعراضه عنه فيه نظر لكن حررنا بهامش شرح المنهاج وجوب الفور إذا شرع في الأخذ (قوله: بل لو رده كان له فسخ الرد وأخذه بالشفعة) ل في الروض لا إن انفسخ أي: العقد بتلف الثمن المعين قبل قبضه أي: فلا يأخذ الشفيع بالشفعة قال في شرحه: والتصريح بالترجيح من زيادته [حاشية الشربيني] كما سيأتي قريبا فتأمل (قوله: كما لو باعه المشتري) أي: ثم اطلع البائع الأول على عيب في العبد الذي هو الثمن. (قوله: عن قيمة العبد) أي: معيبا. اهـ سم. (قوله: لأنه ملك بما بذله) هذا كالصريح في أنه إنما يبذل قيمة العبد معيبا تأمل. (قوله: مما لا شفعة فيه) أخرج ما سواه مما فيه شفعة كالصداق والمتعة ونجم الكتابة وعوض الدم كما مر. (قوله: وإن لم يتقدمه فسخ) ويفرق بينه وبين بائع المفلس بأن قول الشفيع هنا أخذته بالشفعة الذي لا بد منه لاستحالة تملكه بدون لفظ مستلزم لفسخ ما صدر من المشتري فلم يحتج معه إلى

وحده إذ لا حق فيه لغيره، والشفيع متسلط عليه بعد اللزوم، فقبله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor claiming the share when the price is a defective slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1219)

(وإن شفيع يدعي [حاشية العبادي] والأوجه أنه يأخذ بها لما مر في الفسخ، والانفساخ كالفسخ في أن كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من أصله، وقوله: والأوجه إلخ هو الأصح، وبه صرح البغوي في التهذيب قاله شيخنا الشهاب الرملي، – رحمه الله – ولك أن تقول: قياس هذا الأصح أن له الأخذ فيما لو كان الثمن عبدا ورده البائع قبل الأخذ بعيب، وحينئذ يأخذ البائع قيمة الشقص من المشتري، وذلك أنه جاز له رد الانفساخ بتلف الثمن المعين، فليجز له رد الفسخ برد الثمن المعين فليتأمل، فقول الشارح السابق: علم به عيبا بعد الأخذ بالشفعة ليس لامتناع الأخذ فيما لو وقع الرد بالعيب قبله فليتأمل سم. (قوله: يمنع رده بالخيار) ظاهره وإن كان الراد المشتري لا البائع (قوله: لسبق حقه) وأيضا فحقه أقوى من حق البائع بدليل أنه رفع تصرفات المشتري، ولا كذلك البائع، واعلم أن قوله: لسبق حقه يقتضي أن الثمن الذي يدفعه الشفيع لا يفوز به البائع، وإنما سبيله فيه المضاربة مع الغرماء فليتأمل ذلك، فإنه متعين إن شاء الله تعالى برلسي. (قوله: ومقتضى كلام الروضة وأصلها أن له منعه) أي: من الرجوع إلى الشقص بل يرد العبد، ويرجع بقيمة الشقص؛ لأن رد الثمن المعين يقتضي الرجوع إلى المبيع لكن منع من الرجوع إليه هنا تعلق حق الشفيع، فرجع إلى قيمته، وأما الشفيع فالذي يغرمه للمشتري قيمة العبد كما هو ظاهر؛ لأن العبد هو الثمن الذي وقع به التملك، فيغرم له قيمته. (قوله: الروضة وأصلها) وقياس ذلك كما هو ظاهر أنه لو رد قبل الأخذ فله نقض رده، والأخذ وأنه لو رجع البائع بالإفلاس كان له نقض

رجوعه، والأخذ ويشمل ذلك كله قول الروض وشرحه للشفيع المنع من الفسخ بعيب أحد العوضين إذا رضي بأخذه، ومن الإقالة، وله الأخذ بالشفعة ولو فسخ العقد قبله بإقالة أو عيب أو إفلاس. اهـ. (قوله: أن له منعه إلخ) هو المعتمد، وعليه يأخذ البائع قيمة الشقص من المشتري بر. (قوله: وفي لزوم انتظاره نظر) أي: وعلى هذا النظر يبطل بالإمساك خياره (قوله: والقول قول المشتري إلخ) كذلك القول قوله: في القيمة إذا كانت عرضا وتلف بر [حاشية الشربيني] لفظ فسخت تصرفه، ولا أبطلته وأما ثم فلم يقع من البائع بعد إثبات الرجوع له لفظ يستلزم فسخ العقد الذي للمفلس فاحتاج البائع إلى قوله: فسخته مثلا. اهـ. حواشي الإرشاد لحجر (قوله: وفي لزوم انتظاره نظر) لأنه

علما) أي: علم المشتري (بقدر ثمن) من غير أن يقدر ثمنا (لم يسمع) قوله: ولا يلزم المشتري الجواب، فطريق الشفيع أن يعين قدرا، ويحلف المشتري عليه إن أنكره، ثم يزيد ويدعي ثانيا، ويحلفه إلى أن ينكل ليستدل به، ويحلف على ما عينه؛ لأن اليمين قد تستند إلى التخمين كما في جواز الحلف على خط أبيه .

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by the buyer after division in preemption cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1223)

وزرعه) أي: المشتري إذا زرعه في حصته بعد القسمة المذكورة (بقي) أي: بقاه الشفيع بعد أخذه الشفعة (هنا عفوا) بلا أجر وخرج بهنا المزيد على الحاوي العارية ونحوها، فإنما يبقى الزرع فيها بالأجر؛ لأنه هنا زرع في ملكه بخلافه ثمة ولهذا لا يلزمه تسوية

الحفر هنا)

Mas'alah: What is the ruling on buildings and trees planted by the buyer after division in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1223)

وكالعارية الذي بنا) أي: والذي بناه المشتري، أو غرسه في حصته بعد القسمة كالبناء والغراس في العارية حتى يتخير الشفيع بين الخصال المذكورة فيها على ما مر، والفرق بينهما، وبين الزرع أن للزرع أمدا ينتظر بخلافهما . (

Mas'alah: What is the ruling on reclaiming goods that have changed through decrease or increase?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2540)

(مسألة) قال الشافعي رحمه الله: "وإن تغيرت السلعة بنقص في بدنها بعور أو غيره أو زادت فسواء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها كما تنقص الشفعة بهدم من السماء إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها" .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is defective?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3057)

فصل : ولو كان الثمن ألف درهم فدفعها المشتري إلى البائع فوجدها البائع زيوفا فهو بالخيار بين أن يسامح وبين أن يبدلها، فإن رضي بها فللشفيع أن يأخذ الشقص بألف

درهم جيادا. ولو كان الثمن عبدا فاعور العبد في يد المشتري فللبائع الخيار بين فسخ البيع ورد العبد وبين الرضا بالعور وإمضاء البيع فإن رضي بالعور أخذه الشفيع بقيمة العبد أعور وقال أبو حنيفة: يأخذه بقيمته سليما كما يأخذه بمثل الألف جيادا لأنه ليس الرضا بالعيب الحادث خطأ في الثمن. وهذا خطأ؛ لأن رضاه بعينه رضا منه بأنه هو الثمن بعينيه، والفرق بين العبد والألف: أن عور العبد لما أحدث له خيارا، أثر في فسخ البيع، وإذا استخف بها أخذ بدلها فصار الجيد ثمنا له.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer settles a defect with the seller?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3057)

فصل : وإذا اشترى شقصا من دار بمائة دينار ثم وجد به عيبا نقصه عشر الثمن فصالحه البائع من العيب على جارية، ثم حضر الشفيع فله أخذ الشقص بتسعين دينارا؛ لأن المشتري قد استرجع من المائة عشر دنانير فإن دفع البائع إلى المشتري العشرة التي هي أرش العيب فقد وصل إلى حقه من تمام الثمن ولا مطالبة بينه وبين الشفيع وإن امتنع البائع من دفعها ولم يرض إلا برد المبيع لم يجبر على بذل الأرش، وقيل للشفيع: إن دفعت إلى المشتري عشرة دنانير يستكمل بها المائة التي دفعها ثمنا حقت لك الشفعة، وإن امتنعت لم تجبر على دفعها ولزمك رد الشقص على المشتري واسترجاع التسعين التي دفعتها، فإذا عاد الشقص إلى المشتري كان بالخيار بين أن يأخذه معيبا بالمائة كلها وبين أن يرده. فإن رضي أن يأخذه بالمائة فلا شفعة للشفيع إن عاد مطالبا بها، لأنها قد عرضت عليه بالمائة فردها، فلو أن الشفيع أنكر تقدم العيب وتصادق عليه البائع والمشتري كان القول قول الشفيع مع يمينه على العلم دون البت، ولا يصدقان

في الازدياد عليه فإن نكل الشفيع حلف المشتري دون البائع؛ لأنه هو المستدرك لنقص العيب فإن حلف كان الشفيع مخيرا بين العشرة دراهم تكملة المائة أو الرد.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property is partially destroyed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3086)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وكذلك لو أصابها هدم من السماء إما أخذ الكل بالثمن وإما ترك" . قال الماوردي: وصورتها في رجل اشترى شقصا من دار فانهدمت بجائحة أو جناية، أو سقصا من أرض فأخذ السيل بعضها فالذي نقله المزني ها هنا وقاله في القديم وفي كتاب التفليس من كتبه الجديدة: إن الشفيع مخير بين أن يأخذ الباقي بجميع الثمن أو يدع. وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم إن الشفيع يأخذ الباقي بحصته من الثمن، واختلف أصحابنا في اختلاف هذين النقلين على خمسة مذاهب: أحدها: وهو قول أبي الطيب بن أبي سلمة، وأبي حفص بن الوكيل: إن المسألة لاختلاف النقلين على قولين: أحدهما: أن يأخذ الباقي بجميع الثمن كالعبد المبيع إذا ذهبت عينه في يد البائع

بجائحة، أو جناية كان للمشتري إذا اختار الإمضاء أن يأخذه بجميع الثمن كذلك حال الشفعة. والقول الثاني: أن يأخذ الباقي بحصته من الثمن لأن ما تناولته الصفقة بالثمن مقسط على أجزائه كما لو اشترى مع الشقص سيفا أخذ بحصته من الثمن. والمذهب الثاني: وهو مذهب أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي: أنه يأخذ الباقي بحصته من الثمن قولا واحدا ونسبا إلى المزني الغلط فيما نقله في هذا الموضع لأنه لا يعرف

للشافعي في شيء من منصوصاته، وإنما رد على أهل العراق قولهم: إن ما انهدم بغير فعله أخذ بجميع الثمن، وما انهدم بفعله، أو فعل غيره أخذ بحصته من الثمن، فغلط المزني في نقول الشافعي إلى قول أهل العراق. كما غلط من قول الشافعي إلى قول مالك فيما حكاه في كتاب الأيمان والنذور: إذا حلف على غريمه أن لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه، فأخذه منه بحقه عوضا إن كان بقيمة الحق أو أكثر لم يحنث وإن كان أقل حنث، فغلط وإنما ذلك قول مالك، كذلك ها هنا وفرق بين الشفعة والفلس بفرض مضى في كتاب الفلس. والمذهب الثالث، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: بأنه محمول على اختلاف حالين، فالموضع الذي يأخذه بكل الثمن إذا ذهبت الآثار وكانت أعيان الآلة والبناء باقية، والموضع الذي يأخذه بحصته من الثمن إذا كانت أعيان الآلة والبناء تالفة. والوجه الرابع: أنه محمول على اختلاف حالين من غير هذا الوجه. فالموضع الذي يأخذه بكل الثمن إذا هدمه بفعل آدمي، والموضع الذي يأخذه بحصته من الثمن، إذا كان هدمه بجائحة سماوية؛ لأنه في هدم الآدمي قد يرجع عليه بأرش النقص، فلذلك أخذها بجميع الثمن، وفي جائحة السماء ليس يرجع بأرش النقص، فلذلك أخذها بحصته من الثمن وهذا المذهب ضد ما عليه أهل العراق. والمذهب الخامس: أنه على اختلاف حالين من غير هذا الوجه، فالموضع الذي يأخذه بكل الثمن إذا كانت الفرصة باقية وإن تلفت الآلة، والموضع الذي يأخذه بحصته من الثمن إذا ذهب بعض الفرصة بسيل أو غرق لأن العرصة مقصورة والآلة تتبع.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer has built on the property after partition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3087)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو قاسم وبنى قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أو دع لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى، (قال المزني) رحمه الله هذا عندي غلط وكيف لا يكون متعديا وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه"

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's construction on shared property before pre-emption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3088)

شركا ما كان شفيعا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة لأنه شريك في الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب والقسم في ذلك فاسد وبنى فيما ليس له فكيف يبني غير متعد والمخطئ في المال والعامد سواء عند الشافعي ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم الباني بناءه ويقلعه في قول الشافعي رحمه الله فالعامد والمخطئ في بناء ما لا يملك سواء ".

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer builds after partition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3088)

قال الماوردي: وصورة هذه المسألة في رجل اشتر شقصا من دار وقاسم عليه وبنى في حصته، وحضر الشفيع مطالبا بشفعته. قال الشافعي رضي الله عنه قيل للشفيع إن شئت فخذ الشقص بثمنه وبقيمة البناء قائما ولا يجبر المشتري على قلعه لأنه بناء غير متعد.

Mas'alah: Is the buyer forced to demolish his building when preemption is established?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3089)

فصل : فإذا صحت القسمة مع بقاء الشفعة من هذه الوجوه الخمسة، وبطل اعتراض المزني بها لم يجبر المشتري على قلع بنائه، وقيل للشفيع: إن شئت فخذ الشقص بثمنه، وقيمة البناء، وقال أبو حنيفة: يجبر المشتري على قلع بنائه، ولا قيمة له على الشفيع استدلالا بأن حق الشفيع أسبق من بنائه فصار كالاستحقاق بالغصب، وهذا خطأ لأن المشتري تام الملك قبل أخذ الشقص. ألا تراه يملك النماء ومن بنى في ملكه لم يتعد كالذي لا شفعة عليه ولأن من بنى في ملكه لم يكن جواز انتزاعه من يده موجبا لتعديه، ونقض بنائه كالموهوب له إذا بنى ورجع الواهب في هبته ولأن الشفعة موضوعة لإزالة الضرر فلم يجز أن يزال بالضرر وفي أخذ المشتري وعدم بنائه ضرر.

Mas'alah: How does the buyer's building differ from a usurper's building in preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3089)

فأما الجواب عما ذكره من إلحاقه بالغصب فهو تعدي الغاصب بتصرفه في غير ملكه وليس المشتري متعديا لتصرفه في ملكه.

Mas'alah: Can the preemptor take part of the share without the building?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3089)

فصل : فلو قال الشفيع أنا آخذ من الشقص ما لا بناء فيه بحصته من الثمن لم يجز لما

فيه من تفريق الصفقة على المشتري، ولو قال أنا آخذه بجميع الثمن لم يجبر لأمرين: أحدهما: أنه متطوع بهبة لا يلزمه قبولها. والثاني: أنه يلزم بتركه بما استضر بها. فلو قال أنا أقر بناءه في الأرض لم يجبر لأمرين: أحدهما: أنها عارية يستحق الرجوع فيها. والثاني: أنه إقرار بناء في غير ملكه قد يلحقه فيه ضرر.

Mas'alah: What happens if the preemptor builds and then the property is reclaimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3089)

فصل : وإذا أخذ الشفيع بشفعته شقصا من دار بقضاء قاض، أو بغير قضاء قاض فبنى فيه وغرس ثم استحق ذلك من يده، فإن الشفيع مأخوذ بقلع بنائه، وغرسه لأنه بنى في غير ملكه ثم نظر فإن كان الاستحقاق للمبيع ولحق الشفيع رجع بالثمن على المشتري ولم يرجع عليه بما نقص من قيمة البناء والغرس لأنه لو لم يستحق المبيع لكان مأخوذا بقلع بنائه في

حق نفسه وإن كان الاستحقاق للمبيع وحده دون حق الشفيع فللشفيع أن يرجع بما نقص من بنائه وغرسه على المشتري ويرجع المشتري به على البائع. وقال أبو حنيفة: لا يرجع به على أحد وإنما يرجع بالثمن وحده على قابضه لأنه قلعه بحق. وهذا خطأ؛ لأن البائع بقبضه متعد، دون الشفيع، فوجب أن يكون الضرر بنقض البناء والغرس راجعا على البائع المتعدي دون الشفيع لأنه لا يلحق الضرر من ليس بمتعد ويزال عن المتعدي والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's crops when the land is reclaimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3090)

فصل : فأما إذا كان المبيع شقصا من أرض فزرعها الشفيع ثم حصل الاستحقاق نظر، فإن كان الاستحقاق لجميع الأرض من المبيع وحق الشفيع أخذ الشفيع بقلع زرعه ولم يرجع على المشتري بنقضه لأنه غاصب لما كان بيده وظالم لما أخذه بشفعته، وإن كان الاستحقاق للشقص المبيع وحده وجب إقرار زرعه إلى وقت حصاده لأن بقاء الزرع غير متأبد بخلاف البناء المتأبد وليس من الشفيع تعد مقصود يؤخذ لأجله بقلع زرعه لكن عليه لمستحق الشقص أجرة مثله من وقت زرعه إلى وقت حصاده وهل يرجع على المشتري بما غرمه من الأجرة من وقت الزرع إلى وقت الحصاد على قولين: أحدهما: يرجع الشفيع به على المشتري ويرجع المشتري به على البائع كما قلنا فيما نقص بقلع البناء. والقول الثاني: لا رجوع للشفيع بشيء منه بخلاف البناء، والفرق أن البناء استهلك عليه بالقلع فيرجع عليه بغرمه، وفي الزرع هو المستهلك لمنافع المدة فلم يرجع بأجرتها.

Mas'alah: Does the preemptor take the increase in palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3090)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو كان الشقص في النخل فزادت كان له أخذ زائده" .

Mas'alah: Does the preemptor have a right to fruit on palm trees at the time of sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3091)

فصل : فأما إذا كانت النخل عند ابتياع الشقص منها مثمرة نظر. فإن كانت مؤبرة لم تدخل في البيع إلا بشرط، وإذا شرطت فيه لم يكن للشفيع فيها حق وأخذ الشقص من النخل دون الثمر بحصته من الثمن كمن اشترى شقصا وعبدا. وقال أبو حنيفة يأخذها معا بجميع الثمن وفيما ذكرنا دليل عليه. وإن كانت الثمرة غير مؤبرة دخلت في البيع تبعا ثم لا يخلو حالها عند الأخذ بالشفعة من أن تكون باقية على حالها غير مؤبرة، أو قد تأبرت. فإن كانت غير مؤبرة أخذها الشفيع مع الشقص بجميع الثمن قولا واحدا لأن العقد يتناولها تبعا وهي في الحال تبع فجرت مجرى النخيل، وإن تأبرت عند الأخذ بالشفعة ففيه وجهان:

Mas'alah: What are the two views on the preemptor's right to fruit attached to palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3092)

أحدهما: لا حق فيها للشفيع لتميزها عما يكون تبعا فعلى هذا يأخذ الشفيع الشقص من النخل بحصته من الثمن. والوجه الثاني: أن الشفيع يأخذها مع الشقص تبعا وقت العقد لاتصاله فلم يسقط حق الشفيع منه عند انفصاله كالبناء إذا انهدم، ولا فرق على الوجهين بين أن تكون الثمرة على نخلها، أو مجذوذة، وقال أبو حنيفة: إن جذت فلا حق له فيها لانفصالها، وإن كانت على نخلها أخذها بشفعته مؤبرة وغير مؤبرة وتوجيه القولين دليل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when there is a defect in the property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3101)

: وأما القسم الرابع: وهو خيار العيب: فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون في الشقص. والثاني: أن يكون في الثمن، فإذا كان العيب في الشقص فالخيار فيه للمشتري وللشفيع أن يأخذ منه يعيبه ويمنعه من رده لأن رد المشتري له بالعيب إنما هو لاستدراك الغبن وهو يستدركه من الشفيع بالوصول إلى جميع الثمن فعلى هذا لو حضر الشفيع وقد رده المشتري بالعيب كان للشفيع إبطال رده واسترجاع الشقص من بائعه لأن الرد بالعيب قطع للعقد وليس برافع للأصل فلم يكن للمشتري إبطال حق الشفيع كما لو باعه وأراد الشفيع إبطال بيعه كان له ليتوصل به إلى شفعته، فلو كان المشتري عند ظهوره على عيب الشقص صالح البائع على أرشه وحضر الشفيع مطالبا بالشفعة فله أخذه بالباقي من الثمن بعد إسقاط الأرش إن قيل بجواز أخذ الأرش صلحا مع بقاء العين في أحد الوجهين وإن قيل إنه لا يجوز في الوجه الثاني أخذه الشفيع بجميع الثمن. فأما إن كان العيب في الثمن فسيأتي في تفريع المزني. فصل

Mas'alah: How does the option of defect or inspection affect the right of preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3101)

: فأما ثبوت الخيار في السقص الذي يملك به الشفعة فإن كان خيار عيب لم يمنع من أن يملك به الشفعة لبقائه على ملك مشتريه ما لم يرده وإن كان خيار رؤية لم يملك

به المشتري الشفعة سواء قيل بصحة البيع أو بفساده لأنه إما أن يكون غير مالك إن

بطل البيع أو غير مستقر الملك إن صح فأما البائع فإنه يملك به الشفعة إن قيل ببطلان البيع وفي ملك الشفعة به مع صحة البيع وجهان مبنيان على اختلافهم في لزوم البيع في خيار الرؤية قبل وجود الرؤية، وأما خيار المجلس فلا يملك البائع في شفعة بالشقص الذي هو في مجلس بيعه وخياره سواء قيل: إن ملكه قد انتقل بالعقد، أو قيل: إنه لا ينتقل إلا بانقضاء الخيار لأنه إن قيل بزوال ملكه فلا شفعة له بما زال ملكه عنه، وإن قيل ببقاء ملكه فبيعه رضى منه بإسقاط شفعته، وأما المشتري فإن فسخ العقد فلا شفعة له بما لم يستقر ملكه عليه وإن تم له البيع. فإن قيل: إنه لا ينتقل إلا بانقضاء الخيار فلا شفعة له لأنه كان غير مالك. وإن قيل بانتقال الملك إليه بالعقد أو قيل بوقوفه ومراعاته ففي استحقاق الشفعة به وجهان: أحدهما: له الشفعة به لدخوله في ملكه، والوجه الثاني: لا شفعة له به لأن ملكه غير مستقر لا يجوز أن يعاوض عليه فلم يجز أن يملك به. وأما خيار الثلاث: فإن كان لهما فحكمه حكم خيار المجلس وكذا إن كان الخيار للمشتري وحده ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا شفعة لواحد منهما: أما البائع فلما في بيعه من الرضا بإسقاط حقه، وأما المشتري فلعدم ملكه أو لعدم استقراره. والوجه الثاني: أنها للبائع لأن في اشتراط الخيار لنفسه تمسكا بما تعلق به من حقوقه. والوجه الثالث: أنه موقوف مراعاة فإن تم البيع بينهما فالشفعة للمشتري. وإن انفسخ فالشفعة للبائع اعتبارا بما يفضي إليه أحوالهما.

Mas'alah: What is the ruling on the liability (uhdah) of the buyer and the preemptor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3103)

مسألة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the preemptor and the buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3103)

قال الشافعي رحمه الله: "وعهدة المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري (قال المزني) رحمه الله وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعي رحمه الله" .

قال الماوردي: أما العهدة فمشتقة من العهد لما عليه من الوفاء بموجبه قال الله تعالى

وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) النحل: 91) فلأجل ذلك سمي ضمان الدرك عهدة ثم يسمى كتاب الشراء عهدة لأنه قد يتضمن ذلك.

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding the liability of the preemptor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3104)

واختلف الفقهاء في عهدة الشفيع فذهب الشافعي إلى أن عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع. وقال ابن أبي ليلى عهدة الشفيع على البائع. وقال أبو حنيفة: إن كان الشفيع قد قبضه من المشتري فعهدته على المشتري وإن كان قد قبضه من البائع فسخ عقد المشتري وكانت عهدته على البائع. فأما ابن أبي ليلى فاستدل بأن البائع أصل والمشتري فرع فكان الرجوع إلى البائع أولى من المشتري لأنه لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل. قال: ولأن المشتري يحل محل الوكيل للشفيع لدخوله على علم بانتقال الشراء على الشفيع ثم ثبت في شراء الوكيل أن العهدة على البائع دون الوكيل كذلك استحقاق الشفيع. وأما أبو حنيفة فاستدل على أن للشفيع أن يفسخ عقد المشتري بأنه لما استحق إزالة ملكه عنه استحق فسخ فيهعقده فيه لأن ثبوت العقد

لاستيفاء الملك. ودليلنا: هو أن الشفيع يملك الشقص عن المشتري بدليل أنه لو تركه لكان مقرا على ملك المشتري ولو حدث منه نماء لكان للمشتري فوجب أن تكون العهدة عليه كما كانت على البائع للمشتري وتحريره قياسا: أن انتقال الملك بالعوض يوجب تمليك المعوض فوجب أخذه بالعهدة كالبائع ولأن الرجوع بالثمن قد يستحق في الرد بالعيب كما يستحق في الاستحقاق بالشفعة فلما كان الرجوع به في الرد بالعيب مستحقا على المشتري دون البائع وجب أن يكون الرجوع به في الاستحقاق بالشفعة مستحقا على المشتري دون البائع وقد يتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان: أحدهما: أنه أحد نوعي ما يوجب الرجوع بالثمن فوجب أن يستحقه الشفيع على المشتري دون البائع قياسا على الرد بالعيب. والثاني: أن من استحق عليه الثمن في الرد بالعيب لم يستحق عليه الثمن في الاستحقاق بالعيب قياسا على المشتري لو كان بائعا. فأما الجواب عن استدلال ابن أبي ليلى: بأن البائع أصل والمشتري فرع فمنتقض بالمشتري لو باع على الشفيع ثم نقول إن المشتري وإن كان فرعا للبائع فهو أصل للشفيع. وأما الجواب عن استدلاله بالوكيل فهو امتناع الجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الشفيع لما كان مخيرا بين أخذه من المشتري وبين تركه عليه صار مالكا عنه لا عن البائع ولما لم يكن للموكل خيار في أخذه من الوكيل وتركه عليه صار مالكا عن البائع دون الوكيل. والثاني: أنه لما استحق الشفيع الرد بالعيب على المشتري دون البائع صار مالكا عنه لا عن البائع ولما استحق الموكل الرد بالعيب على البائع دون الوكيل صار مالكا عنه لا عن الوكيل. وأما الجواب عن استدلال أبي حنيفة: بأنه لما ملك إزالة ملكه دفع عقده فمن وجهين: أحدهما: أنه قد يملك إزالة ملكه بعد القبض ولا يملك دفع عقده فكذلك قبل القبض. والثاني: أنه بالعقد ملك الشفعة وفي رفعه إبطال الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller disclaims defects in the preempted property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3105)

قال الشافعي رحمه الله: "وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيع كان له الرد على المشتري" . قال الماوردي: وهذا صحيح، وقوله إذا تبرأ من عيوب الشفعة يعني من عيوب الشقص الذي فيه الشفعة فعبر عنه بما يؤول إليه ويستحق فيه وأراد بالبراءة ما يصح على ما

ذكرناه في البيوع وجملته أنه لا يخلو حال المشتري والشفيع في العيب الموجود في الشقص من أربعة أحوال: أحدها: أن يكونا عالمين فيعلم المشتري به عند العقد أو قبله بالوقوف عليه أو البراءة إليه ويعلم الشفيع به عند الأخذ فليس لواحد منهما رد الأرش وهو لازم لكل واحد منهما بعلمه. والحالة الثانية: أن يكونا جاهلين به فالشفيع فيه بالخيار بين إمساكه ورده، فإن أمسكه فلا يقال للمشتري على البائع وإن رده على المشتري دون البائع فإذا صار إلى المشتري فهو بالخيار بين إمساكه ورده. والحالة الثالثة: أن يعلم به الشفيع ولا يعلم به المشتري فلا رد للشفيع مع علمه به وهو لازم له بأخذه ولا شيء للمشتري على البائع فإن عاد الشقص إلى المشتري بميراث أو هبة هل يستحق رده على البائع بعينه أم لا على وجهين ذكرناهما في البيوع. والحالة الرابعة: أن يعلم به المشتري دون الشفيع وهي مسألة الكتاب فالشفيع لعدم علمه بالخيار فيه بين إمساكه ورده فإن رده فهو لازم للمشتري لعلمه بعيبه ولا رد له فلو ادعى المشتري علم الشفيع بعيبه عند أخذه وأنكر الشفيع فالقول قول الشفيع مع يمينه وله الرد فإن شهد البائع على الشفيع بعلمه بالعيب قبلت شهادته إن كان قد برئ كالمشتري مع عيبه لأنه لا يدفع بها عن نفسه ولم تقبل إن لم يبرأ إليه من عيبه لأنه يدفع بها عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer waiting for the preemptor when a defect appears?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3106)

فصل : فإذا ظهر المشتري على عيب في الشقص قبل أخذ الشفيع فأمسك عن رده انتظارا للشفيع نظر: فإن كان الشفيع غائبا لم يلزمه انتظاره وبطل بالإمساك خياره، وإن كان حاضرا لزمه انتظاره ولم يبطل بالإمساك خياره لأن حضور الشفيع مع تعلق حقه بالشقص عذر في الإمساك ولا يكون عذرا إن كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling when the preempted share is reclaimed from the preemptor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3106)

مسألة قال المزني رحمه الله: "فإن استحقت من الشفيع رجع بالثمن على المشتري ورجع المشتري على البائع" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن عهدة الشفيع على المشتري دون البائع. فإذا استحق الشقص من يد الشفيع فلا يخلو من ثلاثة أحوال: أحدها: أن يستحق في يده بتصديقه من غير بينة تشهد به فيلزمه تسليم الشقص بتصديقه وليس له أن يرجع على المشتري بدركه لأن قوله مقبول على نفسه وغير مقبول على غيره.

والحالة الثانية: أن يستحق من يده ببينة يكذبها فينتزع عن يده بالبينة وإن أكذبها ولا يرجع على المشتري بالدرك لتكذيبها لما يتضمن تكذيبها من براءة المشتري ويعلم المستحق والله أعلم. والحالة الثالثة: أن يستحق من يده ببينة لا يكذبها فإذا انتزع من يده رجع بدركه على المشتري فإن غاب المشتري وحضر البائع فصالحه الحاكم بالثمن على المشتري فصار دينا عليه ثم حكم به على البائع للمشتري وصار دينا له ثم قبضه

من البائع للمشتري ودفعه عن المشتري إلى الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling when the price is a slave and the seller discovers a defect after preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3113)

قال المزني رحمه الله: ولو كان الثمن عبدا فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيبا فله رده ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص "." قال الماوردي: وصورتها في رجل اشترى شقصا بعبد فيستحق الشفيع أخذه بقيمة العبد ثم يظهر البائع على عيب في العبد فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ظهور العيب بعد أخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد فهذا أيضا على ضربين أحدهما أن يمكن رد العبد فيستحق البائع رده على المشتري ثم قد فات بأخذ الشفيع استرجاع الشقص كما لو باعه لم يستحق البائع استرجاعه من المشتري الثاني، وإذا فات الرد بما ذكرنا رجع البائع بقيمة الشقص على المشتري في أقل ما كان قيمته من وقت عند البيع أو قبض المشتري، وقد استوفى البائع حقه، وهل يستحق المشتري أخذ الشفيع بما غرمه من قيمة الشقص أم لا على وجهين: أحدهما: ألا يستحق عليه إلا قيمة العبد الذي كان ثمنا وقد استوفاها ويستحق الرجوع بما استحدث غرمه من قيمة الشقص. والوجه الثاني: أنه يستحق عليه قيمة الشقص لأن الشفيع يدخل مدخل المشتري، ويأخذه منه بما قام عليه، فعلى هذا يتقاضان في قيمة الشقص بما أخذه المشتري من قيمة العبد فإن كانت قيمة العبد أكثر رجع الشفيع على المشتري بالفاضل من قيمة العبد وإن كانت قيمة الشقص أكثر رجع المشتري على الشفيع بالفاضل من قيمة الشقص وإن كانتا سواء فلا تراجع بينهما.

Mas'alah: Who is more entitled to preemption when the defect appears before the preemptor takes the share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3113)

فصل 4: والضرب الثاني في الأصل: أن يكون ظهور البائع على العيب قبل أخذ الشفيع ففي أحقهما بالشفعة وجهان من اختلاف الوجهين في الشقص إذا كان صداقا وتنازعه الشفيع والزوج المطلق قبل الدخول:

أحد الوجهين: أن البائع أحق إذا قيل إن الزوج هناك أحق فعلى هذا تبطل الشفعة. والوجه الثاني: أن الشفيع أحق إذا قيل إنه بالصداق أحق فعلى هذا يرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص ثم فيما يأخذه الشفيع به وجهان: أحدهما: أنه يأخذه بقيمة العبد الذي كان ثمنا. والوجه الثاني: أنه يأخذه بقيمة الشقص الذي صار معروفا.

Mas'alah: How is the remaining share valued if part of the property is destroyed by drowning?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=423)

قوله: وإن هلك بعض الشقص بغرق أخذ الباقي بحصته من الثمن ثم قال فعلى هذا يقوم الجميع حال العقد فإذا قيل مائة قوم بعد الغرق فإذا قالوا تسعين علم أن الفائت العشر فيأخذ الموجود بتسعة أعشار الثمن. انتهى.

Mas'alah: How is the option of pre-emption compared to the option of defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5991)

حاجة في الشفعة إلى قياسه على الرد بالعيب وإن لم يكن كذلك فلا يكفي الرد بالعيب لثبوته إن ثبت أنه على الفور بالقياس على الشفعة كما هو مدلول كلام المصنف هنا فيحتاج إلى الجواب المذكور وقد خطر لي في الجواب عن ذلك والاعتذار عن المصنف في جعله سقوط الشفعة بالتأخير بعد تقرير كونه على الفور منشئا على الرد بالعيب مسألة غريبة نقلها أبو سعد الهروي عن تعليق البندنيجي أن الشافعي رضي الله عنه نص في اختلاف العراقيين على القول الصحيح أن الشفعة على الفور للشفيع خيار المجلس لأنه قال ولو عفا عن الشفعة ثم تركها ثم بدا له فأراد المطالبة بها كان له مادام في المجلس قال الهروي ووجهه أن العفو تقرير لملك المشتري لجهة المعارضة فيعقب بخيار المجلس كالشراء وعكسه الإبراء عن الدين فإنه إسقاط محض ولم يتضمن تقرير ملك في غيره (قلت) فلعل المصنف رحمه الله اطلع على هذا النص القائل بأن الشفعة لا تبطل بالعفو مادام في المجلس على قول الفور ولا شك أن التأخير أولى بعدم البطلان فأراد أن يدفع ذلك بالقياس على الرد بالعيب وهذا ينبغي السؤال عنه على أني نظرت باب الشفعة من اختلاف العراقيين نظر العجل فلم أر هذا النص فيه وهو غريب مشكل ورأيت في كتاب أحمد بن بشرى الذي جمع فيه من نصوص الشافعي ما يوافقه فإنه قال وتسليم الشفعة أن يقول سلمت شفعتي أو تركتها أو ما أشبهه ثم يفارق الشهود الذين قال بين أيديهم قد سلمت شفعتي فإن لم يفارقهم حتى يقول أنا على شفعتي فذلك له وهذا هو ذاك النص بعينه وأيضا فقد اختلف الأصحاب في خيار المجلس في الشفعة وفسره بعضهم بأنه يخير بين الأخذ والترك في المجلس (وإن قلنا) بالفور فما قاله المصنف يدفعه * *

Mas'alah: Does a preemptor take fruit from palm trees when exercising preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6541)

وكذلك إذا اشترى شقصا في أرض فيها نخل فأطلعت النخل في يد المشترى ثم علم الشفيع قبل التأبير فشفع، فهل يأخذ الثمرة مع النخل. على هذين القولين

Mas'alah: What is the consideration for which preemption is taken?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6979)

وأما القسم الرابع وهو ما تؤخذ به الشفعة فهو ما جعل بدلا عن الشقص المنقول الملك من ثمن ان كان في أجرة أو بيع أو أجرة المثل ان كان في اجارة أو مهر المثل ان كان في صداق على ما سنفصله والله أعلم.

Mas'alah: What is the consideration by which the preemptor takes the share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6980)

(فصل) ويأخذ الشفيع بالعوض الذى ملك به فان اشتراه أخذه بالثمن لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان باعه فهو أحق به بالثمن وإن اشترى شقصا وسيفا بثمن قسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما وأخذ الشقص بحصته وترك السيف على المشترى بحصته لان الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته ولا يثبت للمشترى الخيار في فسخ البيع بتفريق الصفقة عليه لانه دخل في العقد على بصيرة أن الصفقة تفرق عليه وإن اشترى الشقص بثمن ثم ألحق به زيادة أو حط عنه بعضه أو وجد به عيبا فأخذ عنه الارش فعلى ما ذكرناه في بيع المرابحة فان نقص الشقص في يد المشترى فقد روى المزني أن الشفيع يأخذه بجميع الثمن وقال في القديم يأخذه

بالحصة واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال فيه قولان وهو الصحيح أحدهما يأخذه بجميع الثمن كالعبد المبيع إذا ذهبت عينه في يد البائع فان المشترى يأخذه بجميع الثمن والقول الثاني أنه يأخذه بالحصة وهو الصحيح لانه أخذ بعض ما دخل في العقد فأخذه بالحصة كما لو كان معه سيف. ومنهم من قال إن ذهب التأليف ولم يذهب من الاجزاء شئ أخذ بالجميع لان الذى يقابله الثمن أجزاء العين وهى باقية فان تلف بعض الاجزاء

من الآجر والخشب أخذه بالحصة لانه تلف بعض ما يقابله الثمن فأخذ الباقي بالحصة وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال إن كانت العرصة باقية أخذ بالجميع لان العرصة هي الاصل وهى باقيه فان ذهب بعض العرصة أخذ بالحصة لانه تلف بعض الاصل فأخذ الباقي بالحصة وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال إن تلف بجائحة من السماء أخذ بالجميع لانه لم يحصل للمشترى بدل التالف وأن تلف بفعل آدمى أخذ بالحصة لانه حصل للمشترى بدل التالف وحمل القولين على هذين الحالين.

Mas'alah: How does the preemptor take a share purchased with fungible or non-fungible goods?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6988)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن اشترى الشقص بعرض فإن كان له مثل كالحبوب والادهان أخذه بمثله، لانه من ذوات الامثال، فأخذ به كالدراهم والدنانير وإن لم يكن له مثل كالعبيد والثياب أخذه بقيمته لان القيمة مثل لما لا مثل له ويأخذه بقيمته حال وحوب الشفعة كما يأخذ بالثمن الذى وجب عند وجوب الشفعة وان

اشترى الشقص بعبد وأخذ الشفيع بقيمته ووجد البائع بالعبد عيبا ورده أخذ قيمة الشقص وهل يثبت التراجع للشفيع والمشترى بما بين قيمة العبد وقيمة الشقص فيه وجهان أحدهما لا يتراجعان لان الشفيع أخذ بما استقر عليه العقد وهو قيمة العبد فلا يتغير بما طرأ بعده والثانى يتراجعان فإن كانت قيمة الشقص أكثر رجع المشترى على الشفيع وإن كانت قيمة العبد أكثر رجع الشفيع على المشترى لانه استقر الشقص على المشترى بقيمته فثبت التراجع بما بين القيمتين وان وجد البائع بالعبد العيب وقد حدث عنده عيب آخر فرجع على المشترى بالارش نظرت فإن أخذ المشترى من الشفيع قيمة العبد سليما لم يرجع عليه بالارش لان الارش دخل في القيمة وإن أخذ قيمته معيبا فهل يرجع بالأرش فيه وجهان أحدهما لا يرجع لانه أخذ الشقص بقيمة العبد المعيب الذى استقر عليه العقد. والثانى يرجع بالارش لانه استقر الشقص عليه بقيمة عبد سليم فرجع به على الشفيع.

Mas'alah: How does the preemptor take a share given as rent, dower, or consolatory gift?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6988)

(فصل) وان جعل الشقص أجرة في إجارة أخذه الشفيع بأجرة مثل المنفعة فإن جعل صداقا في نكاح أو بدلا في خلع أخذ الشفيع بمهر مثل المرأة لان المنفعة لا مثل لها فأخذ بقيمتها كالثوب والعبد وان جعل متعة في طلاق امرأة أخذ الشفيع بمتعة مثلها لا بالمهر لان الواجب بالطلاق متعة مثلها لا المهر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is defective or the animal becomes defective?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6990)

فلو كان الثمن ألف درهم فدفعها المشترى إلى البائع فوجدها البائع زيوفا فهو بالخيار بين أن يسامح وبين أن يبدلها، فإن رضى بها فللشفيع أن يأخذ الشقص بألف درهم جياد، أو لو كان الثمن حيوانا فاعور الحيوان في يد المشترى فللبائع الخيار بين فسخ البيع في الحيوان وبين الرضا بالعور وإمضاء البيع فإن رضى بالعور أخذه الشفيع بقيمة الحيوان أعور. وقال أبو حنيفة: يأخذه بقيمته سليما كما يأخذه بمثل الالف جيادا، لانه ليس الرضا بالعيب الحادث خطأ في الثمن وهذا خطأ، لان رضاه بعيبه رضا منه بأنه هو الثمن بعينه والفرق بين الحيوان والالف أن عور الحيوان لما أحدث له خيارا في فسخ البيع صار الحيوان

الاعور ثمنا وزيافة الدراهم لا تحدث له خيارا في فسخ البيع، وإذا استحق أخذ بدلها فصار الجيد ثمنا له.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer settles a defect with the seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6991)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer settles a defect with the seller?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6991)

إذا اشترى شقصا من دار بمائة دينار ثم وجد به عيبا نقصه عشر الثمن فصالحه البائع عن العيب على شئ كمذياع صغير أو كبش ثم حضر الشفيع فله أخذ الشقص بتسعين دينارا لان المشترى قد استرجع العشر أرشا، فإن استحق المذياع أو الكبش من يد المشترى أو ردها بخيار شرط أو عيب نظر، فإن دفع البائع إلى المشترى العشرة التى هي أرش العيب فقد وصل إلى حقه من تمام الثمن ولا مطالبة بينه وبين الشفيع، وإن امتنع البائع من دفعها ولم يرض إلا برد المبيع لم يجبر على بذل الارش، وقيل للشفيع: إن دفعت إلى المشترى عشرة لتتم المائة التى دفعها ثمنا جمعت لك الشفعة، وإن امتنعت لم تجبر على دفعها ولزمك رد الشقص على المشترى واسترجاع التسعين التى دفعتها، فإذا عاد الشقص إلى المشترى كان بالخيار بين أن يأخذه معيبا بالمائة كلها وبين أن يرده، فإن رضى بأخذه بالمائة فلا شفعه للشفيع إن عاد يريدها لانها قد عرضت عليه بالمائة فردها فلو أن الشفيع أنكر تقدم العيب وتصادق عليه البائع والمشترى كان القول قول الشفيع مع يمينه على العلم دون البت ولا يصدقان في الازدياد عليه، فان نكل الشفيع حلف المشترى دون البائع لانه هو المتروك لنقص العيب، فان حلف كان الشفيع مخبرا بين دفع العشرة تكملة المائة أو الرد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer plants or builds before the preemptor claims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7007)

وان اشترى شقصا وكان الشفيع غائبا فقاسم وكيله في القسمة أو رفع الامر إلى الحاكم فقاسمه وغرس وبنى ثم حضر الشفيع أو أظهر له ثمنا كثيرا فقاسمه ثم غرس وبنى ثم بان خلافه وأراد الاخذ فان اختار المشترى قلع الغراس والبناء لم يمنع لانه ملكه فملك

نقله ولا تلزمه تسوية الارض لانه غير متعد، وإن لم يختر القلع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ الشقص بالثمن والغراس والبناء بالقيمة وبين أن يقلع الغراس والبناء ويضمن ما بين قيمته قائما ومقلوعا، لان النبي صلى الله عليه سلم قال: لا ضرر ولا ضرار، ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the share increases in value before the preemptor takes it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7008)

وإن اشترى شقصا وحدث فيه زيادة قبل أن يأخذ الشفيع نظرت فان كانت زيادته لا تتميز كالفسيل إذا طال وامتلا، فان الشفيع يأخذه مع زيادته لان ما لا يتميز يتبع الاصل في الملك كما يتبعه في الرد بالعيب، وإن كانت متميزة كالثمرة فان كانت ثمرة ظاهرة لم يكن للشفيع فيها حق لان الثمرة الظاهرة لا تتبع الاصل كما قلنا في الرد بالعيب، وإن كانت غير ظاهرة ففيها قولان. قال في القديم: تتبع الاصل كما تتبع في البيع. وقال في الجديد: لا تتبعه لانه استحقاق بغير تراض، فلا يؤخذ به إلا ما دخل بالعقد ويخالف البيع لانه استحقاق عن تراض يقدر فيه على الاستثناء فإذا لم يستثن تبع الاصل (فصل)

Mas'alah: What are the preemptor's rights regarding defects and claims of ownership?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7008)

وإن وجد بالشقص عيبا فله أن يرده لانه ملكه بالثمن فثبت له الرد بالعيب كالمشترى

في البيع، وإن خرج مستحقا رجع بالعهدة على المشترى لانه أخذ منه على أنه ملكه فرجع بالعهدة عليه كما لو اشتراه منه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer builds on the property before the preemptor claims it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7009)

(الشرح) قال الشافعي: ولو قاسم وبنى قيل للشفيع: إن شئت فخذ الثمن وقيمة البناء أو دع لانه بنى غير متعد فلا يهدم ما بناه قال المزني: هذا غلط، وكيف لا يكون متعديا وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع، ولولا أن للشفيع فيه شركا ما كان شفيعا. وصورة هذه المسألة في رجل اشترى شقصا من دار وقاسم عليه ثم بنى في حصته وحضر الشفيع مطالبا لشفعته قال الشافعي: قيل للشفيع إن شئت فخذ الشقص بثمنه وبقيمة البناء قائما، ولا يجبر المشترى على قلعه لانه بناء غير متعد، وهكذا عمارة الارض للزرع. قال المزني: هذا غلط من الشافعي لان القسمة إن وقعت مع الشفيع فقد بطلت شفعته وصحت القسمة، وإن لم يقاسمه الشفيع فالقسمة باطلة والشفعة واجبة، فلم تجتمع صحة القسمة مع بقاء الشفعة. وهذا الذى اعترض به المزني على الشافعي من تنافى بقاء الشفعة وصحة القسمة غلط، لانه قد تصح القسمة مع بقاء الشفعة من خمسة أوجه. (أحدها) أن يكون الشفيع غائبا وقد وكل في مقاسمة شركائه وكيلا فيطالب المشترى الوكيل بمقاسمته على ما اشترى، فيجوز للوكيل أن يقاسمه لتوكيله في المقاسمة، ولا يجوز أن يطالبه بالشفعة لانه غير موكل في طلب الشفعة ويكون الشفيع على شفعته بعد القسمه ويكون المشترى غير متعد في البناء. والوجه الثاني: أن لا يكون للشفيع الغائب وكيل في القسمة فيأبى المشترى التحاكم فيسأله أن

يقاسمه على الغائب فيجوز للحاكم مقاسمة المشترى إذا كان الشريك بعيد الغيبة وليس له أن يأخذ للغائب بالشفعة الا لمولى عليه، ولا تبطل شفعة الغائب بمقاسمة الحاكم عنه، والمشترى غير متعد في البناء. والوجه الثالث: أن يذكر المشترى للشفيع ثمنا موفورا فيعفو عن الشفعة لوفور الثمن ويقاسم المشترى، ثم يبين أن الثمن أقل مما ذكره المشترى فالقسمة صحيحه والشفعه واجبه والمشترى غير متعد ببنائه، لانه بالكذب متعد في قوله لا في قسمته وبنيانه، فصار كرجل ابتاع دارا بثمن قد داسه بعيب ثم بنى ووجد البائع العيب في الثمن فعليه إذا رد المعيب واسترجع الدار أن يدفع إلى المشترى قيمة البناء قائما لانه بناء غير متعد في فعله، وان دلس كاذبا في قوله

Mas'alah: What are the scenarios where the buyer's building is not considered transgression?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7010)

والوجه الرابع أن ينكر المشترى الشراء ويدعى الهبة فيكون القول قوله مع يمينه ولا شفعة عليه في الظاهر فيقاسمه الشريك ثم يبنى وتقوم البينة عليه بعد بنائه بالشراء، فالشفعة واجبة مع صحة القسمه ولا يكون متعديا بالبناء مع جحوده الشراء لانه تعدى في القول دون الفعل والوجه الخامس: أن يكون الشفيع طفلا أو مجنونا فيمسك الولى عن طلب الشفعة ويقاسم المشترى، ثم يبلغ الطفل ويفيق المجنون فتكون له الشفعة مع صحة القسمة، ولايكون إمساك الولى عن الشفعة مبطلا للقسمه، ولا مقاسمته مبطلا للشفعة. فإذا صحت القسمة مع بقاء الشفعة من هذه الوجوه الخمسة وبطل اعتراض المزني بها لم يجبر المشترى على قلع بنائه وقيل للشفيع إن شئت فخذ الشقص بثمنه وقيمة البناء. وقال أبو حنيفة: يجبر المشترى على قلع بنائه ولا قيمة له على الشفيع

استدلالا بأن حق الشفيع أسبق من بنائه فصار كالاستحقاق بالغصب. وهذا خطأ لان المشترى تام الملك قبل أخذ الشقص، ألا تراه يملك النماء، ومن بنى في ملكه لم يتعد كالذى لا شفعة عليه، ومن بنى في ملكه لم يكن جواز انتزاعه من يده موجبا لتعديه ونقض بنائه كالموهوب له إذا بنى ورجع الواهب في هبته، ولان الشفعه موضوعه لازالة الضرر فلم يجز أن تزال بضرر. وفى أخذ المشترى بهدم بنائه ضرر. فأما الجواب عما ذكره من إلحاقه بالغصب فهو تعدى الغاصب بتصرفه في غير ملكه، وليس المشترى متعديا لتصرفه في ملكه

Mas'alah: What are the rulings on the preemptor's recourse and warranty when the buyer denies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7023)

وإن قلنا: يخاصمه، فان حلف أخذ الشفيع الشقص من البائع ورجع بالعهدة عليه، وإن نكل فحلف البائع سلم الشقص إلى المشترى وأخذ الشفيع الشقص من المشترى، ورجع بالعهدة عليه لانه منه أخذ، واليه دفع الثمن، وان أقر البائع بالبيع وقبض الثمن، وأنكر المشترى، فمن قال: لا شفعة إذا لم يقر بقبض الثمن لم تثبت الشفعة إذا أقر بقبضه، ومن قال: تثبت الشفعة إذا لم يقر بقبض الثمن اختلفوا إذا أقر بقبضه، فمنهم من قال: لا تثبت لانه يأخذ الشقص من غير عوض، وهذا لا يجوز، ومنهم من قال: تثبت، لان البائع أقر له بحق الشفعة وفى الثمن الاوجه الثلاثة التى ذكرناها، فيمن ادعى الشفعه على شريكه وحلف بعد نكول الشريك، والله أعلم.

Mas'alah: On whom does the warranty of title fall in preemption according to Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7023)

واختلف الفقهاء في عهدة الشفيع هل تجب على البائع أو على المشترى؟ فذهب الشافعي إلى أن عهدة الشفيع على المشترى وعهدة المشترى على البائع.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on the warranty of title in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7023)

وقال ابن أبى ليلى: عهدة الشفيع على البائع،

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the warranty of title in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7023)

وقال أبو حنيفة: ان كان الشفيع

Mas'alah: How does the preemptor's position compare to that of an agent regarding warranty?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7024)

قال: ولان المشترى يحل محل الوكيل للشفيع لدخوله على علم بانتقال الشراء إلى الشفيع، ثم ثبت في شراء الوكيل أن العهدة على البائع دون الوكيل، كذلك في استحقاق الشفيع.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's argument for the preemptor's right to rescind the buyer's contract?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7024)

وأما أبو حنيفة فاستدل على أن للشفيع أن يفسخ عقد المشترى بأنه لما استحق إزالة ملكه عنه استحق فسخ عقده فيه لان ثبوت العقد لاستيفاء الملك ودليلنا هو أن الشفيع يملك الشقص عن المشترى، بدليل أنه لو تركه لكان مقرا على ملك المشترى، ولو حدث منه نماء لكان للمشترى، فوجب أن تكون العهدة عليه كما كانت على البائع للمشترى، وتحريره قياسا أن انتقال الملك بالعوض ممن يظاهر بملك المعوض يوجب أخذه بالعهدة كالبيع، ولان الرجوع بالثمن قد يستحق في الرد بالعيب كما يستحق في الاستحقاق بالشفعة فلما كان الرجوع به في الرد بالعيب مستحقا على المشترى دون البائع وجب أن يكون الرجوع به في الاستحقاق بالشفعة مستحقا على المشترى دون البائع وقد يتحرر من اعتلال هذا الاستدلال قياسان:

Mas'alah: How does the first analogy compare recourse in preemption to recourse due to defect?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7024)

أن أحد نوعيه ما يوجب الرجوع بالثمن فوجب أن يستحقه الشفيع على المشترى دون البائع قياسا على الرد بالعيب

Mas'alah: What is the argument regarding the preemptor's choice and agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7024)

وأما الجواب عن استدلاله بالوكيل فهو امتناع الجمع بينهما من وجهين: (ا) ان الشفيع لما كان مخيرا بين أخذه من المشترى وبين تركه عليه صار مالكا

Mas'alah: How does the preemptor's ownership differ from the principal's in agency?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

عنه لا عن البائع، ولما لم يكن للموكل خيار في أخذه من الوكيل وتركه عليه صار مالكا عن البائع دون الوكيل.

Mas'alah: What is the distinction between preemptor and principal regarding recourse for defects?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

(ب) إنه لما استحق الشفيع الرد بالعيب على المشترى دون البائع صار مالكا عنه لا عن البائع، ولما استحق الموكل الرد بالعيب على البائع دون الوكيل صار مالكا عنه لا عن الوكيل.

Mas'alah: How does the contract of sale affect the preemptor's right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

(ب) أنه بالعقد ملك الشفعة، وفى رفعه إبطال الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when there is an increase in the property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=757)

فصل: وإن اشترى شقصا وحدث فيه زيادة قبل أن يأخذ الشفيع نظرت فإن كانت زيادته لا تتميز كالفسيل إذا طال وامتلأ فإن الشفيع ياخذه مع زيادته لأن ما لا يتميز يتبع الأصل في الملك كما يتبعه في الرد بالعيب وإن كانت متميزة كالثمرة فإن كانت ثمرة ظاهرة لم يكن للشفيع فيها حق لأن الثمرة الظاهرة لا تتبع الأصل كما قلنا في الرد بالعيب وإن كانت غير ظاهرة ففيه قولان: قال في القديم تتبع الأصل كما تتبع في البيع وقال في الجديد لا تتبعه لأنه استحقاق بغير تراض فلا يأخذ به إلا ما دخل بالعقد ويخالف البيع لأنه استحقاق عن تراض يقدر فيه على الاستثناء فإذا لم يستثن تبع الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor finds a defect in the property or it is claimed by another?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=758)

فصل: وإن وجد بالشقص عيبا فله أن يرده لأنه ملكه بالثمن فثبت له الرد بالعيب كالمشتري في البيع وإن خرج مستحقا رجع بالعهدة على المشتري لأنه أخذ منه على أنه ملكه فرجع بالعهدة عليه كما لو اشتراه منه.

Mas'alah: How can the preemption scenario apply when the buyer builds before division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

فإن قيل: كيف يتصور ذلك في الشفعة، مع أن المشتري إذا تصرف بالبناء أو الغراس قبل القسمة، فإن الشفيع يقلع ذلك مجانا، لأنه تصرف بغير إذن شريكه، وإن كان بعد القسمة فلا شفعة؟ .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a buyer has built on the property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

فقال في باب الشفعة ما نصه:

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a buyer has built on the property?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

قال الشافعي: وإذا اشترى رجل نصيبا من دار، ثم قاسم فيه وبناه، ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له: إن شئت أد الثمن الذي اشتراه به، وقيمة البناء اليوم، وإن شئت فدع الشفعة؛ لا يكون له إلا هذا.

Mas'alah: Does the preemptor take unfertilized fruit on palm trees with the land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2716)

قوله: ولو كان علي النخيل ثمرة غير مؤبرة فهل يأخذها الشفيع؟ فيه وجهان أو قولان.
قال في "التهذيب" : الأصح: دخولها. انتهى. والأصح ما صححه صاحب "التهذيب" ففي "المحرر" أنه الأظهر، وصححه النووي في أصل "الروضة" و "المنهاج" .
والراجح: أن الخلاف المذكور قولان، كذا جزم به النووي في "المنهاج" .

Mas'alah: What is the ruling when a buyer finds a defect and the preemptor wants to take the share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2719)

قوله: الثانية إذا وجد المشتري بالشقص عيبا قديما وأراد رده، وجاء الشفيع يريد أخذه، ورضى بكونه معيبا فقولان: الأكثرون: على أن المجاب هو الشفيع لأن حقه سابق على حق المشتري، فإنه ثابت بالبيع. والثاني: يجاب المشتري لأن الشفيع، إنما يأخذ إذا استقر العقد. فإن قلنا بالأول فبادر المشتري إلى الرد قبل مطالبة الشفيع، ثم جاء الشفيع طالبا فوجهان: أحدهما: لا يجاب لتقدم الرد. والأظهر: يجاب ويفسخ الرد، أو نقول تبينا أن الرد كان باطلا. انتهى كلامه. وما ذكره في آخره هو بصيغة "أو" وهو ترديد بين فسخ الرد وبين بطلانه، وهذا الترديد وجهان صرح بهما القاضي والإمام في "النهاية" وكذا الغزالي في "الوسيط" فقال: فإن قلنا يرد فهو بطريق تبين البطلان أو بطريق الاشتباه في الحال؟ فيه وجهان هذا لفظ "الوسيط" . والظاهر أن الرافعي سهى عن ذكر ما في الكلام، وفائدة الوجهين كما قاله في "المطلب" في الفوائد من حين الرد

إلى حين الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when part of the property is destroyed?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2728)

قوله والثانية: أن يتلف بعضها فينظر إن تلف شيء من العرصة بأن غشيها السيل فعرفها أخذ الباقي بحصته من الثمن، انتهى. وما ذكره من أن تفريق الأرض إتلاف لا تعييب قد خالفه في باب حكم المبيع قبل القبض فصحح أنه تعييب فراجعه.

Mas'alah: What is the preemptor's option when the buyer does not remove his construction?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2730)

قوله: وإن لم يختر المشتري قلع ما بناه أو غرسه فالشفيع بالخيار، إلى آخره. هذه المسألة قد وقع فيها اضطراب شديد سبق ذكره في العارية فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a buyer builds on the property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4203)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا اشترى الرجل دارا وبنى فيها بناء , ثم جاء الشفيع يطلبها بالشفعة فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يأخذ الشفيع الدار

ويأخذ صاحب البناء النقض وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يجعل الدار ولا بناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء وثمن الدار الذي اشتراها به صاحب البناء وإلا فلا شفعة له .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a buyer partitions and builds on the purchased share?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4203)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه وإذا اشترى الرجل نصيبا من دار , ثم قاسم فيه وبنى , ثم طلبه الشفيع بالشفعة قيل له : إن شئت فأد الثمن الذي اشتراه @

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the preemption claim and the liability for defects?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4204)

به وقيمة البناء اليوم وإن شئت فدع الشفعة لا يكون له إلا هذا ; لأنه بنى غير متعد فلا يكون عليه هدم ما بنى , وإذا اشترى الرجل أرضا , أو دارا فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين علم فإن طلب الشفعة وإلا فلا شفعة له وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's delay due to an excuse and the liability for defects?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4204)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا بيع شقص من الدار والشفيع حاضر عالم فطلب

مكانه فله الشفعة وإن أخر الطلب فذكر عذرا من مرض , أو امتناع من وصول إلى السلطان , أو حبس سلطان , أو ما أشبهه من العذر كان على شفعته ولا وقت في ذلك إلا أن يمكنه وعليه اليمين ما ترك ذلك رضي بالتسليم للشفعة ولا تركا لحقه فيه فإن كان غائبا فالقول فيه كهو في معنى الحاضر إذا أمكنه الخروج , أو التوكيل ولم يكن له حابس فإن ترك ذلك انقطعت شفعته , وإذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشتري ونقده الثمن فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول العهدة على المشتري الذي أخذ المال وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول العهدة على البائع ; لأن الشفعة وقعت يوم اشترى المشتري للشفيع

Mas'alah: What is the ruling on the liability for defects when the preemptor takes the property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4204)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه فإذا أخذ الرجل الشقص بالشفعة من المشتري فعهدته على المشتري الذي أخذ منه وعهدة المشتري على بائعه إنما تكون العهدة على من قبض المال وقبض منه المبيع , ألا ترى أن البائع الأول ليس بمالك , ولو أبرأ الآخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ , ولو كان تبرأ إلى المشتري منه من عيب لم يعلم به المستشفع فإن علم المستشفع بعد أخذه بالشفعة كان له رده

Mas'alah: What is the ruling on the difficulty of distinguishing between building ownership and initial ownership in shuf'ah?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1249)

ولما عسر الفرق بين هذا وبين سلامة الزوائد والشفعة ذكر القاضي في المسألتين وجهين ورد التردد إلى أن هذا ملك بناء أو ابتداء وهو ضعيف فلا وجه للتردد في الشفعة والزوائد

Mas'alah: What is the ruling on preemption if the property is destroyed before taking possession?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1702)

ولو انهدم الدار قبل الأخذ نقل المزني أنه يأخذ بكل الثمن ونقل

الربيع أنه يأخذ بحصته فاختلف طرق الأصحاب في تنزيل النصين والأقرب من جملة ذلك أنه إن ارتجت الدار ولم ينفصل منها شئ فهو عيب محض فيأخذ بكل الثمن كما يأخذ المشتري المبيع قبل القبض إذا تعيب وإن انهدم نظر فإن فات بعض العرصة بسيل يغشاه مع بعض البناء أخذ الباقي بحصته فإن كان جميع العرصة باقية نظر فإن تلف بعض النقض فيبني على أن السقوف من الدار كاليد من العبد أو كأحد العبدين في مقابلته بقسطه من الثمن فيه قولان فإن قلنا كاليد فهذا تعيب فيأخذ بالكل كما قاله المزني وإن قلنا كأحد العبدين فيأخذ الباقي بحصته وإن كان النقض قائما فقد صار منقولا في الدوام ولا شفعة في المنقول ففي بقائه في الاستصحاب قولان ذكرناهما ويدل عليهما هذه النصوص فإن قلنا يؤخذ النقض فيؤخذ الجميع بكل الثمن إذ يبقى الانهدام عيبا محضا وإن قلنا لا يؤخذ النقض وجعلناه كأحد العبدين أخذ الباقي بحصته وإن قلنا إنه كاليد احتمل القولين إذ يبعد أن يفوز المشتري بشئ مجانا

وكذا الخلاف لو تلف النقض بجنابة أجنبي وحصل الغرم للمشتري

Mas'alah: What happens to preemption when the seller finds a defect in the price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1704)

السبب الثاني أن يجد البائع بالثمن عيبا فإن كان الثمن عبدا فإن رده قبل أخذ الشفيع فهو أولى أم الشفيع فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer wishes to return the share due to a defect?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1705)

مرتبان على المشتري إذا أراد رد الشقص بالعيب والأولى هاهنا تقديم البائع فإنه لا حق للشفيع عليه ولم يسلم له العبد وإن وجد العيب بعد أخذ الشفيع فالصحيح أن الشفعة لا تنقض ولكن يرد العبد ويرجع إلى قيمة الشقص فإن كان تسعمائة أو كان ألفا ومائة فهل يجري التراجع من الشفيع والمشتري بالزيادة والنقصان وجهان أحدهما لا لأن الشفعة بناء على العقد وهذا أمر حادث والثاني نعم يرجع الشفيع على المشتري إن نقص والمشتري على الشفيع إن زاد إذ صار هذا مقام الشقص به على المشترى

Mas'alah: How does a new defect in the price affect the preemptor's liability?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1705)

السبب الثالث المسألة بحالها وقد طرأ على العبد عيب حادث منع الرد فطالب البائع المشتري بالأرش فقد استمر بمقدار الثمن فإن رضي بالعيب فهل يقتصر من الشفيع بقيمة المعيب فيه وجهان من

حيث إنه قد يظن أن هذه مسامحة مع المشتري على الخصوص

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the buyer finds a defect in the share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1706)

السبب الرابع أن يجد المشتري عيبا بالشقص فإن كان بعد أخذ الشفيع فلا رد له ولا أرش لأنه روج على غيره كما روج عليه إلا أن يرد الشفيع عليه بالعيب فعند ذلك له الرد على البائع فإن وجد العيب قبل أخذ الشفيع وقد حدث به عيب مانع فاسترد الأرش فهذا يلحق الشفيع قطعا لأنه موجب العقد في عين الشقص ولو تصالحا على عوض وصحح الصلح ففي لحوق ذلك بالشفيع وجهان إذ قد يظن أنه عوض عن حق الخيار

Mas'alah: What is the ruling if the preempted property turns out to be usurped after the preemptor built on it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1708)

فرع لو خرج الشقص مستحقا بعد أن بنى فيه الشفيع نقض المستحق بناءه مجانا قال القاضي ويرجع الشفيع على المشتري بأرش النقض إذا قلنا يرجع المشتري على

الغاصب أخذا من قاعدة الغرور وفيه إشكال لأن المشتري مقهور هاهنا فكيف يحال الغرور إليه ثم قد يكون جاهلا

Mas'alah: What is the ruling on recourse when the preemptor is coerced or ignorant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1709)

فإن كان مقهورا لم ينقدح الرجوع وإن رضي بالثمن أو طلبه انقدح ثم إن كان جاهلا انقدح أن يرجع هو به على البائع فإنه منشأ الغرور

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to remove the buyer's building or plantation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1709)

السابعة أن يزيد الثمن على الشفيع بأن يبني المشتري ويغرس فليس له قلعة مجانا بل عليه أن يبذل قيمته ويتملك عليه أو ينقضه بأرش أو يبقيه باجره كما يفعل المعير بالمستعير خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فإنه قال ينقضه مجانا

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor leaving the buyer's crops without rent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1709)

فأما زرعه فيبقيه بغير أجرة لأن أمده معلوم وكأن المنفعة كالمستوفاة بالزراعة فهو كما لو اشترى أرضا مزروعة إذ الشفيع من المشتري كالمشتري من البائع وفي العارية تبقى

بأجرة

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment when the land is planted?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1720)

الخامسة إذا زرع المشتري الأرض ثم علم الشفيع فأخر تسليم الثمن لأنه لا ينتفع في الحال لا يبطل حقه لأنه لا يتحصل على فائدة في الحال ولكن ينبغي أن يعجل الطلب ويؤخر الثمن

Mas'alah: What is the analogy between preemption and defects in a slave or buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1720)

ومثله جار فى الأمة إذا لم تشعر حتى عتق العبد والمشتري إذا لم يشعر بالعيب حتى زال

Mas'alah: What happens when the buyer finds a defect and the preemptor accepts it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2504)

وإلا .. فلا. ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب .. فالأظهر: إجابة الشفيع ـــــــ لأنه لا حق فيه لغيره. والثاني: لا يؤخذ؛ لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد والأخذ يؤدي إلى لزومه، وقد يقال: هذا

يعكر على قوله أولا: (ملكا لازما) وكذا مسألة الرد بالعيب الآتية، اللهم إلا أن يقال: مراده لازما من جهة البائع، لكن فيه تعسف. قال: (وإلا .. فلا) أي: إذا قلنا: الملك للبائع أو موقوف .. لا يؤخذ بالشفعة حتى ينقضي الخيار؛ لأنها إنما يؤخذ من المشتري، وقيل: يؤخذ لانقطاع سلطنة البائع. فرع: ليس القبض شرطا في ثبوتها، بل له المطالبة فبله اتفاقا، ولكن هل يجبر المشتري على القبض ويأخذ منه، أو يأخذ من يد البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري؟ فيه وجهان. قال: (ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب .. فالأظهر: إجابة الشفيع) ؛ لأن حقه سابق على حق المشتري فإنه ثابت بالبيع، ولأن غرض المشتري الوصول إلى الثمن وهذا حاصل بأخذ الشفيع. والثاني: إجابة المشتري؛ لأن الشفيع إنما يأخذ إذا استقر العقد، وكذلك الحكم إذا وجد البائع بالثمن المعين عيبا؛ وعلى الأظهر: لو رده قبل المطالبة .. فللشفيع إبطال الرد وأخذه في الأصح. و (الشقص) بكسر الشين: القطعة من الشيء.

Mas'alah: Does the preemptor take the property with new unpollinated fruit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: ويأخذها بثمرة حادثة لم تؤبر) المرجح هنا، وفي التفليس تنزيل الحادث غير المؤبر منزلة المتصل ونزلوه في الرد بالعيب منزلة المنفصل فيكون للمشتري على الأصح والفارق بين البابين أن الرد بالعيب رفع للعقد وينسب البائع فيه إلى تقصير، أو تدليس فلا يناسب أن يأخذ الحادث على ملك المشتري، وأما في صورة الشفعة فإن الآخذ وهو الشفيع لا ينسب إلى تقصير بل المقصر من أقدم على ابتياع شقص مستحق

بالشفعة، فيكون ما حدث للشفيع على الأصح، وكذلك المشتري المفلس حاله حال المقصرين فاستحق بائعه الرجوع في الأشجار والثمار الحادثة إذا كانت عند الأخذ غير مؤبرة

Mas'alah: What is the ruling if the fruit is pollinated before the preemptor takes it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: ولو لم يتفق الأخذ لها حتى أبرت) بل قال الماوردي والروياني: يأخذها، وإن قطعت.

Mas'alah: What is the ruling on taking a tree after pollination in preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

أي بغير شرط (ولو لم يتفق الأخذ) لها (حتى أبرت) لدخولها في مطلق البيع ولأن حقه تعلق بها، وزيادتها بالتأبير كالزيادة الحاصلة في الشجرة.

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit included by condition in preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(ولا يأخذ الداخلة بالشرط) لانتفاء التبعية في مطلق البيع (فتخرج الثمرة المؤبرة المشروطة) أي المشروط دخولها في البيع عن الأرض والنخيل اللتين يأخذهما بالشفعة

(بحصتها) من الثمن (كالزرع) المشروط دخوله في البيع (والجزة الأولى مما يتكرر) أي الجزة الظاهرة التي لا تدخل في مطلق البيع (ويبقى) كل ما لا يأخذ من ثمرة وزرع وجزة (إلى) أوان (الجذاذ فإن باع البناء والشجر دون الأرض) المتخللة (ولو بلآس) للبناء (والمغرس) للشجر (فلا شفعة فيهما) أي في البناء والشجر والآس والمغرس لأن الأرض هنا تابعة والمتبوع منقول.

Mas'alah: Can the preemptor prevent rescission of a sale due to a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(فصل: للشفيع المنع) أي منع من له فسخ العقد (من الفسخ) له (بعيب أحد العوضين إذا رضي بأخذه) أي الشقص المشفوع لأن حقه سابق لثبوته بالبيع ولأن غرض العاقد استدراك الظلامة وتحصيل العوض وذلك حاصل بأخذ الشفيع ولأن في تقديم العاقد عليه إبطالا لحقه بالكلية فقدم (و) له المنع (من الإقالة) لذلك (وله الأخذ) بالشفعة (ولو فسخ) العقد قبله بإقالة، أو عيب أو إفلاس لذلك ويفسخ الرد، أو نقول: تبينا أن الرد كان باطلا قاله في الأصل قال في المهمات: وهذا الترديد وجهان صرح بهما القاضي والإمام والغزالي، وفائدتهما كما في المطلب في الفوائد من الرد إلى الأخذ انتهى. وعلى الأول مشيت في شرح البهجة تبعا لشراح الحاوي (لا إن انفسخ) العقد (بتلف الثمن المعين قبل قبضه) فلا يأخذ الشفيع بالشفعة والتصريح بالترجيح من زيادته والأوجه أنه يأخذ بها لما مر في الفسخ والانفساخ كالفسخ في أن كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من أصله.

Mas'alah: Can the preemptor prevent the rescission of a contract due to a defect in one of the countervalues?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

[فصل للشفيع منع من له فسخ العقد من الفسخ له بعيب أحد العوضين إذا رضي بأخذه]

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to prevent rescission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling when a preemptor prevents rescission due to a defect in one of the countervalues?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(قوله: للشفيع المنع من الفسخ بعيب أحد العوضين إلخ) شمل ما إذا باع شقصا بثوب، ثم وجد بالثوب عيبا وأراد رده واسترداد الشقص

Mas'alah: What is the ruling on rescinding the return of a defective item in preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(قوله: ويفسخ الرد) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What are the rulings on the preemptor returning the share due to a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(فرع: الشفيع يرد) جواز الشقص (بالعيب) على المشتري (ولا يتصرف) فيه (قبل القبض ولو سلم الثمن) للمشتري (فإن قبضه) الشفيع (بالإذن) من المشتري (وأفلس) بالثمن (رجع فيه المشتري) كما في البيع في ذلك كله (ويتصرف) فيه (المشتري بعد الطلب وقبل التملك) لأنه ملكه بخلاف ما بعد التملك.

Mas'alah: Can the preemptor return the share due to a defect?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

[فرع الشفيع يرد جواز الشقص بالعيب على المشتري]

Mas'alah: What is the preemptor's option when the property becomes defective or partially destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(فرع: وإن تعيبت الدار) المشترى بعضها (أخذ بالكل) أي بكل الثمن (أو ترك) كتعيبها بيد البائع (وكذا) يأخذ بكل الثمن، أو يترك (لو انهدمت بلا تلف) لشيء منها (فإن وقع تلف) لبعضها (فبالحصة) من الثمن يأخذ الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when part of the property is destroyed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(قوله: فإن وقع تلف لبعضها فبالحصة من الثمن يأخذ الباقي) (تنبيه) اشترى شقصا من دار فتلف بعضها نظر إن تلف شيء من العرصة بأن غشيها سيل فغرقها أخذ الباقي بحصته من الثمن قاله الرافعي قال في المهمات ما ذكره من أن تغريق الأرض إتلاف لا تعييب قد خالفه في باب حكم المبيع قبل القبض فصحح أنه تعييب. اهـ. واعترض بأنه ليس باختلاف فإن ما في بيع المبيع قبل القبض محمول على ما إذا غرقت غرقا تنكشف عنه الأرض بذهاب الماء وما هنا محمول على ما إذا علم أن الماء لا ينضب عنها فإن ذلك إتلاف قطعا، وسواء قلنا الغرق إتلاف، أو تعييب فللشفيع الأخذ بالحصة لحصول الضرر عليه في أخذ ما خفيت غايته، وإن كان يرجى في المستقبل نضوب الماء إلا أن يقال أخذه البعض يفرق الصفقة على المشتري.

Mas'alah: What is the preemptor's option when a defect occurs in the property after the sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1886)

ولو اشترى شقصا من دار، ثم بعد البيع: تكسر منها جذع، أو اعوجت أسطوانة، أو حدث عيب آخر: فالشفيع: إن شاء أخذها بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the property collapses after sale?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1887)

ولو انهدمت بعد البيع نظر: إن تلفت الآلات، وضاعت: فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذ العرصة بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك، فإن لم يتلف شيء منها؛ لكنها انفصلت، فهل للشفيع أخذها مع العرصة؟ نقل المزني: إما أن يأخذ الكل بالثمن، وإما أن يترك. ونقل الربيع: أنه يأخذ بحصتها من الثمن، اختلف أصحابنا فيه: منهم من جعل المسألة على قولين: أحدهما: أنه إن شاء أخذ الكل بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ لأنها كانت متصلة يوم البيع. والقول الثاني: إن شاء أخذ العرصة بحصتها من الثمن، وإن شاء ترك، ولم يكن له أخذ الآلات؛ لأنها منقولة حالة الأخذ. ومنهم من قال: هي على حالين؛ حيث قال: يأخذ بجميع الثمن، أراد به: إذا لم تتلف الآلات؛ فيأخذها كلها، وحيث قال: يأخذ بالحصة، أراد: إذا تلفت الآلات أو بعضها. ومنهم من قال: المسألة مصورة فيما إذا تلفت الآلات؛ فحيث قال: يأخذ بجميع الثمن، أراد به: إذا تلفت بآفة سماوية؛ وحيث قال: يأخذ العرصة بالحصة، أراد به: إذا تلفت بفعل آدمي؛ لأنه حصل للمشتري بدل التالف.

Mas'alah: What happens if the price paid by the preemptor is found to be defective or usurped?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1895)

فإن أخذ الشفيع الشقص بالشفعة وأعطى الثمن، ثم خرج الثمن الذي أعطى الشفيع مستحقا أو كان المشتري اشتراه بدنانير، فخرج ما أعطاه الشفيع نحاسا أو رصاصا: فإن كان الشفيع به عالما: بطلت شفعته؛ لأجل التأخير، وإن كان جاهلا: فهو على شفعته، وعليه إبدالها، وإن خرجت رديئة؛ بحيث يجوز الرضا به: تبطل شفعته، عالما كان أو جاهلا؛ لأن أداء ما دفع صحيح؛ بدليل أنه يجوز للمشتري أن يرضى به.

Mas'alah: Does the preemptor lose his right if he knowingly pays a defective price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1895)

وقيل: إن كان الشفيع عالما، ولم يرض به المشتري: بطلت شفعته؛ للتأخير؛ كما في الاستحقاق.

Mas'alah: Which opinion is considered stronger regarding the preemptor's knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1895)

والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer's price is found to be usurped or defective?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1895)

والمشتري بالخيار: إن شاء رضي به، وإن شاء استبدل؛ أما إذا خرج ثمن المشتري مستحقا بأن اشترى الشقص بعبد أو بدنانير معينة، فخرج العبد مستحقا، أو الدنانير مستحقة أو نحاسا: فالشراء باطل، ولا شفعة للشفيع، حتى لو كان الشفيع قد أخذه بقيمة العبد: عليه رده، وإن كان قد اشترى بثمن في الذمة، فخرج مستحقا رده، واستبدل، والشفعة بحالها، وإن خرج رديئا: فهو بالخيار: إن شاء رضي به، وإن شاء استبدل؛ فإن رضي به ليس للشفيع أن يأخذ بثمن رديء بل عليه الجيد؛ لأن العقد انعقد عليه، وإن بخس البائع حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller finds a defect in the price in preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1895)

أما إذا وجد البائع بالثمن عيبا- نظر: إن رضي به: يجب على الشفيع قيمة عبد صحيح للمشتري، وإن فسخ البيع، ورد الثمن- نظر: إن كان بعدما أخذ الشفيع الشقص بالشفعة: لم يكن له رد شفعته، بل يأخذ قيمة الشقص من المشتري؛ سواء كان أقل من

Mas'alah: How is the preemptor affected when the buyer takes compensation for a defect in the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1896)

ولو وجد المشتري بالعبد عيبا وتعذر رده بحدوث عيب عنده، فأخذ الأرش: يحط ذلك الأرش عن الشفيع، حتى لو كان المشتري أخذ منه قيمة عبد صحيح: رجع عليه بالنقصان.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor finds a defect in the purchased share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1896)

ولو وجد الشفيع بالشقص عيبا: له أن يرده على المشتري؛ فيسترد الثمن؛ لأنه يملك عليه، ثم المشتري: إن شاء رده على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the share is reclaimed from the preemptor and he has built or planted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1896)

ولو استحق الشقص من يد الشفيع: فكذلك؛ يرجع بالثمن على المشتري، ثم هو يرجع على البائع؛ كالمشتري الثاني: يرجع على الأول، ثم هو يرجع على البائع الأول؛ فإن كان الشفيع قد بنى وغرس فيه: فللمستحق قلع الغراس والبناء مجانا، ثم الشفيع: يرجع على المشتري بنقصان البناء والغراس مع الثمن، ويرجع المشتري على البائع، هذا إذا أخذ الشفيع من المشتري؛ فإن تعذر الأخذ من المشتري بأن هرب أو اختفى قبل القبض: هل للشفيع الأخذ من البائع؟ فيه وجهان: أحدهما: يأخذ منه؛ فعلى هذا: تكون العهدة عليه، وإن كان المشتري قد حضر، لأن المشتري لم يأخذ شيئا. والوجه الثاني: لا يأخذ من البائع؛ لأنه لم يتملك على المشتري، بل ينصب القاضي نائبا حتى يقبض من البائع للمشتري، ثم يأخذه الشفيع؛ فعلى هذا: يرجع الشفيع بالعهدة على المشتري: إن حضر، وإن لم يحضر: فعلى البائع، وهل يكون نائب الحاكم طريقا فيه؟ فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is bought with a stipulation of immunity from defects?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1896)

ولو اشترى شقصا بشرط البراءة من العيوب:

Mas'alah: What is the ruling on preemption if the purchase with immunity stipulation is invalid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1897)

فإن قلنا: لا يصح الشراء: فلا شفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the purchase with immunity stipulation is valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1897)

وإن قلنا: يصح: فيبطل الشرط؛ فهو كما لو اشترى من غير شرط، وإن قلنا: يصح الشراء، ويلزم الشرط: فللشفيع أن يرده على المشتري، ولا رد للمشتري على البائع، وكما لو اشتراه عالما بالعيب، وأخذه الشفيع، وهو جاهل بالعيب، ثم علم: رده على المشتري، ولا رد للمشتري على البائع.

Mas'alah: Can later preemptors remove trees and buildings planted by the first preemptor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1905)

ولو أخذ الأول الكل، وقاسم المشتري، وغرس وبنى في نصيبه، ثم حضر الآخران، هل لهما قلع الأشجار. والبناء مجانا؟ فيه وجهان: أصحهما: لا؛ لأنه غرس وبنى في ملكه؛ كالمشتري: إذا قاسم الشفيع، والشفيع غير عالم بثبوت الشفعة له؛ فبنى المشتري في نصيبه، ثم علم الشفيع: لا يقلع بناءه مجانا. والثاني: يقلع؛ بخلاف المشتري؛ لأن ملكه كان مستقرا عليه، وملك الشفيع الأول غير مستقر؛ لأن الثاني يستحق مثل ما استحق الأول؛

Mas'alah: Do later preemptors share in the fruits produced in the first preemptor's hands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1905)

وكذلك: إذا حصلت الزوائد من ثمار النخيل في يد الشريك الأول: هل يسلم له أم يشاركه الثاني والاثلث؟ فيه وجهان: أصحهما: يسلم له؛ كما يسلم للمشتري؛ لأنها حدثت في ملكه. والثاني: لا، بل يشاركه الآخران فيها.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer builds, plants, or sows on the preempted share before the preemptor knows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1906)

إذا بنى المشتري في الشقص المشفوع، أو غرس، أو زرع قبل علم الشفيع: يقلع مجانا، لا لحق الشفعة، بل لتركة الشفيع؛ فإن أحد الشريكين إذا بنى أو غرس في الأرض المشتركة بغير إذن شريكه: يقلع مجانا؛ فلو قاسم المشتري الشفيع، ولم يعلم الشفيع ثبوت الشفعة: له ظنه؛ يقاسم من جهة البائع بوكالته، أو قال له المشتري: أنا أقاسم بوكالته، أو البائع قاسم الشفيع بوكالة المشتري، ظن الشفيع أنه يقاسم من جهة نفسه: فلا تبطل شفعته بهذه القسمة على أحد الوجهين؛ لأن الشركة كانت ثابتة يوم البيع، وتصح القسمة، أو أخبر الشيفع أن الشقص بيع بمائة، فعفا وقاسم فغرس المشتري فيه، وبنى، ثم بان أنه بيع بأقل من مائة، أو كان الشفيع قد غاب، ووكل من يقاسم مع شريكه، أو مع من يشتري من شريكه، فقاسم الوكيل: صحت قسمته، ولا تبطل به شفعة الشفيع؛ ففي هذه المواضع. إذا بنى أو غرس المشتري في نصيبه، ثم علم الشفيع: يجوز له أخذ العرصة بالشفعة، ولم يكن له قلع الغراس والبناء والزرع مجانا؛ لأن المشتري لم يكن متعديا فيه، بل يترك الزرع إلى الحصاد، ويتخير الشفيع في

الغراس والبناء بين أخذ الأشياء الثلاثة، إن شاء أقرها بالأجرة، وإن شاء قلعها وضمن أرش النقصان، وإن شاء تملكها بقيمة اليوم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the buyer's construction and planting on the preempted share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1906)

وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه-: يقلع البناء والغراس مجانا دون الزرع.

Mas'alah: What is the preemptor's option when the buyer has made improvements to the property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=173)

وإن تصرف المشتري في الشقص بالغراس والبناء فالشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته وبين أن يقلع ويضمن أرش ما نقص.

Mas'alah: Can the preemptor return the property after taking it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=173)

وإذا أخذ الشقص لم يكن له أن يرد إلا بعيب. وقيل: له أن يرد بخيار المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor disposing of the pre-empted property before taking possession?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2157)

فرع آخر لو أراد الشفيع أن يتصرف في المشفوع قبل أن يتسلم لا يجوز لأن الشفعة معاوضة شرعية.

Mas'alah: How does al-Muzani analogize the defective item case to preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2553)

فإذا تقرر هذا نقل المزني أن الشافعي شبه هذا [ق 296 أ] بالشقص المشفوع إذا نقص بهدم من السماء إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء تركه.

Mas'alah: What are the different opinions of Shafi'i scholars on the reduction of the preempted property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2553)

واختلف أصحابنا في هذه المسألة على طرق؛ منهم من قال: هذا الذي نقله المزني مما لا يعرف في شيء من كتبه, وقد ذكر في كتبه أن الشفيع يأخذ بحصته من الثمن أو يدع, إلا أن المزني ثقة فيجب أن تكون المسألة على قولين. ومنهم من قال: هو على قولين: ومنهم من قال هو على حالين فالذي نقله المزني إذا نقصت بآفة سماوية أو بجناية من المشتري, والذي نقله غيره إذا كان النقص من جهة الآدمي الأجنبي فالأرش يحصل للمشتري, والشفيع يأخذ من الثمن. ومنهم من قال: الذي نقله المزني إذا كانت الأعيان قائمة ولكن ذهب تأليفها والذي نقله غيره إذا كانت الأعيان تالفة. ومنهم من

قال: الذي نقله المزني إذا تلف البناء دون العرصة والذي نقله غيره إذا كان قد تلف بعض العرصة, وهذا لأن البناء تابع في الدار والعرصة هي المتبوعة كأطراف العبد تابعة للبدن, ولهذا تدخل في بيع الأرض من غير شرط.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding construction on preempted property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3222)

فرع آخر إذا قال الشفيع: هذا البناء كان عند الشراء، وقال المشتري: أن أحدثته قال ابن

سريج: القول قول المشتري لأنه ملكه والشفيع يريد أن يتملكه عليه.

Mas'alah: What is the effect of rescission or return due to defect on the right of preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3224)

فرع آخر إذا وجدت الشفعة للشفيع فلم يعلم بها حتى تقايلا أو رد بالعيب كان للشفيع إبطال الإقالة وأخذه بالثمن لأن حق الشفعة ثبت له فلا يملكان إبطاله، ولهذا لو باع المشتري الشقص كان له فسخ البيع، ولو كان الشفيع أسقط شفعته ثم تقايلا لا تستحق بها الشفعة لأن الإقالة فسخ قبل القبض وبعده، ولهذا لا يجوز أن يزاد في الثمن أو ينقص ولا يثبت فيها خيار المجلس، وقال أبو حنيفة: هي بيع تجب به الشفعة، وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان قبل القبض فهي فسخ لا شفعة بها، وغن كان بعد القبض فهي

بيع تجب به الشفعة وهذا غلط لما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is destroyed or the buyer returns the property due to defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3224)

فرع آخر لو كان الثمن عينا فتلفت قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة، ولو عفا عن الشفعة ثم وجد المشتري العيب بالشقص فرده بالعيب لا تنثبت الشفعة، وقال أبو حنيفة: تثبت الشفعة إذا كان بالتراضي وهذا غلط لأنه فسخ لا معاوضة، ولو باع المشتري من البائع

بذلك الثمن أو بغيره كان للشفيع الشفعة، وكذلك لو قال له: وليتك هذا البيع لأنه عقد معاوضة جديدة فيستحق به الشفعة.

Mas'alah: Can the seller rescind the sale with the preemptor after the preemptor takes the property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3225)

فرع آخر لو وجب له الشفعة فقضى القاضي بها له والشقص في يد البائع ودفع الثمن إلى المشتري فقال البائع للشفيع: لأقلني فأقاله لم تصح الإقالة لأنها تصح بين المتبايعين والشفيع لم يملك من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price becomes defective in the buyer's hands?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3225)

فرع آخر لو كان الثمن عبدا فأعور في يد المشتري فالبائع بالخيار، فإن رضي بالعور وأمضى البيع أخذه الشفيع بقيمة العبد أعور، وقال أبو حنيفة: يأخذه بقيمته سليما وهذا غلط لأن رضاه بعيبه رضا منه بأنه الثمن بعينه والفرق بين هذا وبين أن يرضى بالزيوف أن عور العبد لما أحدث له خيارا في فسخ البيع صار العبد الأعور ثمنا وزيافة الدراهم لا تحدث له [71/ ب] خيارا في فسخ البيع وإنما يستحق بها أخذ بدلها فصار الجيد ثمنا له فلا يقدر أن يأخذ بالزيوف بل يلزمه الجيد.

Mas'alah: Who bears liability when a pre-empted property is later claimed by a rightful owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3235)

فرع آخر لو أخذ الشقص مستحقا قال أكثر أصحابنا: عهدة الثلاثة على المشتري ولا يرجع أحدهم على صاحبه لأنهم استحقوا الشفعة عليه، وذكر القاضي الطبري وجها آخر عن بعض أصحابنا أنه قال: عهدة الشفيع الثاني على الأول، وعهدة الثالث: عليهما لأنه أخذ الشقص من يده وقد كان ملكه له ودفع الثمن إليه فكانت عهدته عليه وعهدة الأول على المشتري والأول أشهر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the property is damaged by a sky-borne collapse before the preemptor takes it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3238)

مسألة: قال: "ولو أصابها هدم من السماء" الفصل وهذا كما قال: إذا عاب الشقص في يد المشتري قبل أن يأخذ الشفيع الشفعة نظر، فإن كان عيبا لم يذهب به شيء من الأعيان ولا انفصل به شيء من البناء مثل تشقق الحائط وميلانه وانكسار الجذوع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذه معيبا بكل الثمن أو يتركه بلا خلاف، وإن كان ذلك بانتقاض بناء وانفصال شيء منه نقل المزني أن الشفيع بالخيار بين أن يأخذه ناقصا بكل الثمن أو يدع وهو منصوص في كتاب التفليس، وقال في القديم: الشفيع بالخيار بين أن يأخذ ما بقي بالحصة من الثمن آو يدع وهو رواية الربيع. واختلف أصحابنا في هذه المسألة على خمسة طرق [81/ ب] . إحداها: أنه لا يدخل في الشفعة ما انفصل من البناء والشفيع بالخيار بين أن يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's option when the property is damaged: does he take it for the full price or a proportionate price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3239)

ما عداه أو (يدع) فإذا أخذ بكم يأخذ؟ فيه قولان: أحدهما: يأخذه بكل الثمن لأنه استحقه به وقت العقد فلا يحط عنه النقصان كالمبيع إذا نقص في يد البائع قبل القبض لا يحط من الثمن شيئا إذا اختار المشتري إنفاذ البيع، والثاني: يأخذه بالحصة وهو الصحيح لأنه أخذ ما تناوله العقد فوجب أن يأخذ بالحصة من الثمن كما لو باع شقصا وسيفا يأخذ الشقص ببعض الثمن لا بجميعه، ولا فرق على هذه الطريقة بين أن يكون الشقص بفعل الآدمي أو بآفة سماوية ولا فائدة لتقييد المسألة بهدم من السماء، ولا فرق بين أن يكون قد ذهب بعض العرصة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the property at a proportionate price when it is damaged?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3239)

والثانية المسألة على قول واحد أنه يأخذ بحصته من الثمن كما قال في القديم والذي نقل المزني لا يعرف للشافعي في شيء من كتبه، وقال أبو إسحاق: الذي قال في القديم والجديد: أنه يأخذ بالحصة ورد على أهل العراق قولهم: إن أنهدم بأمر من السماء أخذه يجمع الثمن، وإن أنهدم بفعل الآدميين أخذه بحصته من الثمن، ولعل المزني غلط من قول الشافعي إلى قول أهل العراق مثل ما غلط من قول الشافعي إلى قول مالك فيمن حلف على غريم له ألا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فأخذ منه بحقه عرضا أنه إن كان ذلك بقيمة الحق أو أكثر لم يحنث، وإن كان بأقل حنث وهذا قول مالك وعلى هذا لا يأخذ النقض وهو اختيار أبى بكر الفارسي وقيل: تأويله ما نقل المزني إذا استهدم ولم يبن من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the building collapses but no parts are lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3239)

والثالثة المسألة على اختلاف حالين فالذي نقله المزني إذا انهدمت الدار وانتقض التأليف ولم يتلف من الأجزاء شيء فالشفيع يأخذ الكل بكل الثمن وهذا المتهدم [82/أ] وإن صار منقولا لا يمنع من الأخذ من الشفعة لأنه كان عند البيع متصلا غير منقول، وهذا كما لو اشترى دارا فانهدمت قبل القبض لم يخرج ما بان منها لأنه كان متصلا بها وقت البيع والذي نقله الربيع أراد إذا تلف بعض الأجزاء والأعيان، والفرق أن الأعيان

إذا كانت باقية لم يتلف شيء مما يقابله الثمن بل بغير التأليف وذلك لا يقابله الثمن فافترقا، وهذا اختيار ابن أبى هريرة وأكثر شيوخنا ببغداد وهذا لأن المزني ثقة في الرواية فلا يبغى أن ترد روايته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the building is destroyed but the land remains?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3239)

والرابعة المسألة على اختلاف حالين من وجه آخر فالذي نقل المزني: إذا تلف البناء والعرصة قائمة بحالها والذي نقل الربيع: إذا ذهب بعض العرصة بغرق أو غيره لأن الآلات والبناء تابعة للعرصة في الشفعة وظاهر قول هذا القائل أن الأعيان المنفصلة لا تدخل في الشفعة وهذا غير صحيح لأن الثمن يقابل العرصة والأعيان، وإن كانت تابعة ولأن الشافعي قال في القديم: ولو اشتراه عامرا فهدمه قيل له:؛ وقعت الصفقة على شيئين وقاتل: أحدهما: فيقسم الثمن على العرصة والبناء ويأخذ مما أصاب العرصة وهذا اللفظ لا يحتمل ما قاله هذا القائل.

Mas'alah: What are the options for the preemptor when the buyer chooses to keep the building?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3241)

وإن اختار المشتري الشفعة قلنا للشفيع: لك الخيار بين ثلاثة أشياء بين الترك وبين الأخذ بالقيمة [83/ب] وبين إجبار المشتري على القلع وإعطائه ما نقصى بالقلع وهو ما بين قيمته قائما في مكانه ومقلوعا، ولو كان مكان البناء زرع قلنا للشفيع: خذ

بالشفعة ويكون للمشتري الزرع فيه إلى حين الحصاد لأنه لا يتباقى ضرره ولا أجرة للشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer planting trees on the preempted property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3241)

فرع آخر لو غرس فيها فالغراس كالبناء ويجوز أن يغرس المشتري من غير مقاسمة بأن تكون الأرض بين ثلاثة شركاء فاكترى أحدهم نصيب صاحبه واشترى نصيب الآخر ثم غرس المشتري ثم علم المكري بالشفعة.

Mas'alah: Who bears the warranty liability for the preemptor and the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3254)

مسألة: قال: "وعهدة المشتري على البائع، وعهدة الشفيع على المشتري" .

Mas'alah: How does warranty recourse work in preemption cases?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3254)

وهذا كما قال: إذا سلم المشتري ثمن الشقص إلى البائع وقبض الشقص فجاء الشفيع وأخذ من المشتري ثم استحق الشقص رجع الشفيع بالعهدة على المشتري، ورجع المشتري على البائع لأن الشفيع ملكه عن المشتري وملك المشتري عن البائع وهذا

معنى قول الشافعي: عهدة المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري، وإن لم يكن المشتري قبض الشقص من البائع وقلنا: للشفيع أن يأخذ من يد البائع فأخذه يصير في الحكم كأنه أخذه من المشتري وتكون عهدته على المشتري أيضا وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد. وقال محمد: إن أخذ من يد المشتري رجع بالعهدة عليه، وإن أخذ من يد البائع رجع بالعهدة عليه، وحكي هذا عن أبي حنيفة، وقال ابن أبي ليلى وعثمان البتي: يرجع بالعهدة على البائع بكل حال وذا غلط لأنه استفاد الملك من جهته فعليه عهدته، وإن كان مستغنيا عن عقد يستأنفه ولهذا لو أراد البائع تسليم الشقص إلى الشفيع دون

المشتري فليس له ذلك لأن المشتري هو الذي استحق على البائع الملك بالعقد.

Mas'alah: What is the ruling if the seller disclaims defects in preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3255)

مسألة: قال: "وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة" .

Mas'alah: What are the rulings on defects in the preempted property when the preemptor takes it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3255)

الفصل وهذا كما قال: إذا باع شقصا واشترط البراءة من العيوب كان البيع جائزا على ما اختاره المزني وقد ذكرنا حكم هذه المسألة في كتاب البيع وقيل: لم يرد أنه باع

بشرط البراءة، ولكنه أراد أنه اشتراه وهو عالم بعيوبه أو كان غير عالم فعلم ورضي به وأصل الباب في هذا أن الشفيع بمنزلة المشتري الثاني من الأول لأنه يأخذ منه بالثمن وإنما يفترقان في شيئين أحدهما: أن الشفيع ينتزعه من المشتري بغير اختياره بخلاف المشتري الثاني، والثاني: أن الشفيع يأخذه بالثمن الذي ملك به المشتري والمشتري الثاني يملكه بما يتفقان عليه من الثمن، فإذا ثبت هذا الأصل فاشترى الشقص وأخذه الشفيع منه وكان الشقص معيبا لم يخل من أربعة أحوال، إما أن يكون المشتري والشفيع جاهلين بالعيب أو عالمين به أو يكون المشتري جاهلا به دون الشفيع، أو عالما به دون المشتري، فإن كانا جاهلين به كان للشفيع رده على المشتري فإذا رده إليه كان المشتري بالخيار بين أن يرده على البائع أو يمسكه، وإن كانا عالمين به استقر الشراء والأخذ بالشفعة معا، وإن كان المشتري جاهلا دون الشفيع سقط رد الشفيع ولا يملك المشتري رده لأنه خرج عن يده ولا يطالب بالأرش لأنه استدرك ظلامته وقيل: لأنه لم ييأس من الرد فإن عاد إلى المشتري بوجه من وجوه الملك هل له رده على البائع؟ وجهان مبنيان على [93/ ب] اختلاف التعليلين فإن قلنا بالعلة

الأولى لا يرد وإن قلنا بالعلة الثانية يرد، وأعلم أن المزني ذكر أنه فرع هذه المسألة وهي منصوصة عن الشافعي في القديم ورواها عن علي رضي الله عنه.

Mas'alah: Is the seller's testimony about the preemptor's knowledge of a defect admissible?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3256)

فرع لو ادعى المشتري علم الشفيع بعيبه عند أخذه وأنكر الشفيع فشهد البائع عليه

بعلمه، فإن كان برئ إلى المشتري من عيبه تقبل شهادته لأنه لا يدفع بها عن نفسه. وإن لم يبرأ إليه من عيبه لا تقبل لأنه يدفع بها عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer waiting for a preemptor before returning a defective property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3256)

فرع آخر لو ظهر المشتري على عيب في الشقص فأمسك عن رده انتظارا للشفيع، فإن كان الشفيع غائبا لم يلزمه انتظاره وبطل بالإمساك خياره لأن حضور الشفيع من تعلق حقه بالشقص عذر في الإمساك ولا يكون عذرا إن كان غائبا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer takes compensation for a defect and the preemptor takes the remainder?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3257)

فرع إذا أخذ المشتري من البائع أرش العيب لتعذر الرد أو صالح البائع على الأرش وقلنا: يجوز في أحد الوجهين بأخذ الشفيع بالباقي من الثمن بعد الأرش لأنه حط باستحقاق لفقد جزء من المبيع بخلاف الحط تبرعا.

Mas'alah: What is the ruling if the slave used as price is found to have a defect after preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3263)

الفصل وهذا كما قال: إذا اشترى شقصا بعبد وأخذه الشفيع بالشفعة وأعطى المشتري

قيمة العبد ثم أصاب بالعبد عيبا لم يخل من أحد أمرين، إما أن يعلم بالعيب قبل أن حدث بالعبد ما يمنع الرد، أو علم بعد ما حدث به ما يمنع الرد، فإن كان قبل الحدوث رده على المشتري فإذا رده لم يخل الشفيع من أحد أمرين إما أن يكون قد أخذ الشقص بالشفعة، أو لم يكن أخذ، فإن كان قد أخذ لم يكن للبائع الرجوع في الشقص لأن ملك المشتري قد زال عنه فيرجع بقيمة الشقص لا ببدل العبد لأن البائع قد فسخ العقد وقد كان له أخذ الشقص أو كان موجودا فكان له قيمته إذا كان مفقودا والقيمة أقل ما كانت من وقت عقد البيع أو قبض المشتري، ثم إن عاد إلى المشتري هذا الشقص بوجه من الوجوه لم يجب رده على البائع ولا له رده علاه ولا للبائع مطالبته به بحلاف الغاصب إذا غرم الآبق ثم رجع يلزمه رده إلى المالك، وللمالك أن يسترده لأن هناك بالتغريم لم يملك وها هنا ملك بالتغريم فافترقا وإن لم يعد إليه استقر [99/ أ] الشقص

Mas'alah: Is there mutual recourse between the preemptor and buyer after the slave is returned due to a defect?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3264)

للشفيع بقيمة العبد واستقر الشقص للمشتري بقيمة الشقص وانقطعت العلائق بين المشتري وبين البائع وهل بين الشفيع وبين المشتري تراجع أم لا؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تراجع بينهما لأن الرد بالعيب فسخ في الحال غير مستد إلى حالة العقد. والثاني: بينهما تراجع لأن الشفيع يأخذ الشقص من المشتري بالثمن الذي يستقر على المشتري وها هنا استقر قيمة الشقص فعلى هذا يقابل بين قيمة العبد وقيمة الشقص، فإن كانت القيمتان سواء فلا كلام، وإن كان بينهما تفاضل تراجعا به، فإن كانت قيمة

الشقص أكثر من قيمة العبد رجع المشتري على الشفيع بتمام قيمة الشقص، وإن كانت قيمة الشقص أقل من قيمة العبد رجع المشتري عليه بذلك الفضل وهذا لأنه انفسخ العقد الأول بهذا الرد وصار الثمن قيمة الشقص، وإن لم يكن أخذ الشفيع الشقص من المشتري واجتمع الشفيع والبائع ففي أحقهما بالشقص وجهان من اختلاف الوجهين إذا كان الشقص صداقا وينازعه الشفيع والزوج المطلق قبل الدخول فإن قلنا هناك: الزوج أحق فها هنا البائع أحق ولا شفعة وإذا قلنا: هناك الشفيع أحق فها هنا الشفيع أحق ووجه هذا أنه استحق الشفعة بالبيع والبائع إنما يستحق أخذ الشقص بالرد بالعيب بعده فحق الشفيع أسبق ووجه الوجه الأول أن الشفيع إنما يساحق أخذه بالشفعة إذا لم يثبت للبائع على المشتري حق الفسخ وها هنا ثبت له ذلك فإذا قلنا البائع أحق أخذه وانصرف وإن قلنا: الشفيع أحق فبكم يأخذه؟ وجهان: أحدهما: بقيمة العبد الذي كان ثمنا لأنه استقر عليه عقد البيع. والثاني: بقيمة الشقص الذي صار مغروما واستقر للبائع على المشتري، وإن كان هذا بعد حدوث عيب آخر عنده منع الرد كان له الرجوع بأرش العيب على المشتري، فإذا رجع به هل يرجع المشتري به على الشفيع؟ نظر، فإن كان الشفيع أخذه بقيمة عبد [99/ ب] سليم لا عيب فيه لم يرجع بشيء، وإن كان أخذه بقيمة عبد معيب من أصحابنا من قال: فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع عليه المشتري لأنه استحقه ما سمى في العقد. والثاني: يرجع على المشتري لأن الثمن استقر على المشتري مع الأرش، ومن أصحابنا من قال: يرجع ها هنا على الشفيع وجها واحدا لأنه من تمام الثمن وهذا أصح بخلاف ما تقدم من المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption if the slave used as payment is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3264)

مسألة: قال: "ولو استحق العبد بطلت الشفعة" .

Mas'alah: What happens to preemption when the slave used as payment is reclaimed and the sale is invalidated?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3264)

الفصل وهذا كما قال: إذا باع شقصا بعبد فأخذه الشفيع ثم استحق العبد يبطل البيع

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer and seller admit the slave was originally free?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3265)

والشفعة أيضا بخلاف المسألة قبلها لأنه صح البيع وحصل الملك للمشتري هناك وها هنا بخلافه، ولو اقر المتبايعان والشفيع أن العبد كان حر الأصل يبطل البيع والشفعة أيضا وإن أنكر الشفيع ما قالا لم يقبل قولهما عليه والشفعة له باقية، وقال بعض أصحابنا: يرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص لخروجه عن يده وفواته وقيل: لا يتراجعان بشيء لأن الشفيع ينكر استحقاق قيمة الشقص فلا يطالبه بها وهذا أشبه، ولو كان الثمن معينا فأخذ الشفيع الشفعة من المشتري ثم تلف الثمن في يد المشتري قيل القبض بطل البيع والشفعة معا ولم يكن للمشتري أن يدفع بدل الثمن ولا يصح ذلك وإن اتفقا عليه.

Mas'alah: What are the options for a preemptor or seller when a buyer has built or planted on the

property?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=37)

ولتعلم أن مثل هذه المسألة وقع في مواضع منها إذا بنى المشتري، أو غرس، فالشفيع ماذا يفعل في بناء المشتري وغراسه؟ ومنها المفلس إذا كان بنى في الأرض، أو غرس، فالبائع إذا رجع ماذا يفعل في بناء المشتري وغراسه؟ ومسألة الشفعة المذكورة، ليست في المنهاج، وهي في التنبيه، فإنه قال في باب الشفعة: وإن تصرف المشتري في الشقص بالغراس أو البناء، فالشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته، وبين أن يقلع، ويضمن أرش ما نقص، فخيره بين التملك بالقيمة، وبين القلع، ولم يذكر الإبقاء بأجره، بخلاف ما قاله في العارية، ومسألة المفلس ليست في التنبيه، وهي في المنهاج، فإنه قال: بل له أن يرجع، ويتملك الغراس والبناء (1) كتب: أبا، وهو أبو إسحاق الضيرازي. (2) سقطت من الأصل المخطوط.

بقيمته، وله أن يقلعه، ويغرم أرش نقصه، ولم يذكر إلا بقاء بالأجرة، هذا هو الصواب.

Mas'alah: What happens if the preemptor pays a usurped item or the buyer disposes of the share?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1089)

وإن دفع الشفيع مستحقا. . لم تبطل شفعته إن جهل، وكذا إن علم في الأصح. وتصرف المشتري في الشقص؛ كبيع ووقف وإجارة. . صحيح. وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه – كالوقف – وأخذه، ويتخير فيما فيه شفعة – كبيع – بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول === إعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع، فكان وجوده

كعدمه. (وإن دفع الشفيع مستحقا. . لم تبطل شفعته إن جهل) لأنه معذور، والقول قوله في ذلك بيمينه؛ لأنه أمر باطن. (وكذا إن علم في الأصح) لأنه لم يقصر في الطلب، والشفعة لا تستحق بمال معين، والثاني: تبطل؛ لأنه أخذ بما لا يملك، فصار كأنه ترك الأخذ مع القدرة. فظاهر كلامه: جريان الخلاف سواء كان الثمن معينا؛ بأن قال: (تملكت الشقص بهذه العشرة دنانير) ، أم غير معين؛ كقوله: (تملكته بعشرة دنانير) ، لكن صحح في "زيادة الروضة" أن محله: إذا كان معينا، وإلا. . لم تبطل قطعا [1]. (وتصرف المشتري في الشقص؛ كبيع ووقف وإجارة. . صحيح) لأنه واقع في ملكه، فكان كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه. (وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه؛ كالوقف) والهبة والإجارة (وأخذه) لأن حقه سابق على هذا التصرف، وحكم جعله مسجدا كالوقف، صرح به ابن الصباغ. (ويتخير فيما فيه شفعة؛ كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني، أو ينقضه ويأخذ بالأول) لأن كلا منهما صحيح [2]، وربما كان الثمن في أحدهما أقل أو من جنس هو عليه أيسر. والمراد بالنقض: إبطاله بالأخذ لا أنه يحتاج إلى لفظ قبله كما استنبطه صاحب "المطلب" من كلامهم. ولو عبر المصنف بالإبطال. . لكان أولى؛ لأن النقض رفع الشيء من أصله. (1) روضة الطالبين (5/ 93) . (2) في (ب) و (د) : (لأن كلا منهما مقهور على الأخذ منه) .

Mas'alah: Must the pre-emptor leave the fruit until it ripens if it was sold to the buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5559)

وإذا بيعت الثمرة للمشترى فعلى الشفيع إبقاؤها إلى الادراك

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer discovers a defect and wishes to return the property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5600)

قال أبو حنيفة لانه لاحق فيه الا للمشترى والشفيع مسلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره فقبله اولي وهذا اصح عند عامة الاصحاب ونقل للامام وصاحب الكتاب في المسألة طريقين (أحداهما) اثبات القولين هكذا لكن قالا هما مأخوذان من الخلاف الذى نذكره فيما بعد إذا اطلع المشترى على عيب بالشقص وأراد رده وأراد الشفيع أخذه فعلى رأى للشفيع قطع خيار المشترى في الصورتين وعلى رأى

Mas'alah: What distinguishes preemption from returning a defective item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5601)

لا يمكن منه (والثاني) القطع بأنه لا يأخذه إلى أن يلزم العقد والفرق بين الرد بالعيب وبينه أن الاخذ بالشفعة يفتقر إلى استقرار العقد وتمامه

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer finds a defect and the preemptor wants to take the share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5604)

قلنا) ان الفسخ بخيار الشرط يرفع العقد من أصله (وان قلنا) يرفعه من حينه فهو كما لو باع ملكه قبل العلم بالشفعة وان أخذه بالشفعة ثم فسخ البيع فالحكم بالشفعة كالحكم في الزوائد الحادثة في زمن الخيار (الثانية) إذا وجد المشترى بالشقص عيبا قديما فاراد رده وجاء الشفيع يريد أخذه ويرضى بكونه معيبا فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) ان الشفيع أولى بالاجابة لان حقه سابق على حق

Mas'alah: What is the ruling on preemption if the buyer returns the share due to a defect before the preemptor claims it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5606)

ومنهم من لا يذكر غيره ولو رده بالعيب قبل مطالبة الشفيع ثم جاء الشفيع طالبا فلا يجاب (ان قلنا) المشترى أولى عند اجتماعها (وان قلنا) الشفيع أولى فوجهان (أحدهما) لايجاب لتقدم الرد وفي (الاظهر) يجاب ويفسخ الرد أو نقول تبينا أن الرد كان باطلا والخلاف في أن الشفيع أولى أو المشترى

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is a slave and the seller finds a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5607)

جاز كما إذا اشترى شقصا بعبد ثم وجد البائع بالعبد عيبا فأراد رده واسترداد الشقص وأراد الشفيع أخذه بالشفع والمسألة مذكورة في الكتاب من بعد وسنعود إليها وحكى

في التهذيب جريانه أيضا فيما إذا اشترى شقصا بعبد وقبض الشقص قبل تسليم العبد فتلف العبد في يده حتى تبطل شفعة الشفيع في وجه ويتمكن من الاخذ في الثاني كما لو تلف بعد أخذ الشفيع فان الشفعة لا تبطل بل على الشفيع قيمة العبد للمشترى وعلى المشترى قيمة الشقص للبائع والذي أورده صاحب الشامل وغيره أنه إذا

Mas'alah: What is the ruling on preemption if the price is a specific item and it is destroyed before delivery?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5608)

كان الثمن عينا وتلف قبل القبض بطل البيع والشفعة

Mas'alah: What is the ruling if the property is defective at the time of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5642)

قال (ولو تعيبت الدار باضطراب سقفها أخذ المعيب بكل الثمن كما يأخذ المشترى من البائع إذا عاب المبيع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling if part of the property is destroyed before preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5642)

وان تلف الجدار مع بعض العرصة بأن تعشاه السيل أخذ الباقي بحصته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the structure collapses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5642)

وان بقي تمام العرصة واحترقت السقوف. فان قلنا انها كأطراف العبد أخذ (م) بالكل. وان قلنا كأحد العبدين أخذ بحصته. وان كان النقض باقيا فهو منقول ففي باقء الشفعة فيه قولان (و) لانه قارن الابتداء لم يتعلق به الشفعة. وان قلنا يبقي حق الشفيع فيه فيأخذ المنهدم مع النقض بكل الثمن. وان قلنا لا يبقي الحق فيه. فان قلنا الجدار كاحد العبدين أخذ الباقي بحصته. وان قلنا كأطراف العبد فقولان. إذ يبعد أن يفوز المشترى بشئ مجانا) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a property is damaged after sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5643)

إذا عرف ذلك فإذا اشترى شقصا من دار ثم نقضت الدار فلها احوال (احدها) ان بيعت من غير تلف شئ منها ولا انفصال بعضها من بعض بان شق جدار أو ملات استطوانة أو انكسر جذع أو اضطرب سقف فالشفيع بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك ويكون تعيبه في يد المشترى كتعيب المبيع في يد البائع فانه يخير المشترى بين الاخذ بجميع الثمن وبين الفسخ

Mas'alah: What is the ruling on preemption when part of the land or structure is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5643)

(والثانية) أن بتلف بعضها فينظر ان تلف شئ من العرصة بأن غشيها السيل فغرقها أخذ الباقي بحصته من الثمن وان بقيت العرصة بتمامها وتلفت السقوف واجدران باحتراق وغيره (فان قلنا) ان الا بنية كأحد العبدين المبيعين أخذ العرصة بحصتها من الثمن وهو الاصح وبه قال أحمد ومالك (وان قلنا) انها كأطراف العبد وصفاته أخذها بكل الثمن وفرق بعضهم بين أن يكون التلف بآفة سماوية فيأخذها بجميع الثمن أو باتلاف متلف فيأخذها بالحصة لان المشترى يحصل له بدل التالف فلا يتضرر وبهذا قال أبو حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the structure collapses into rubble?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5643)

(والثالث) أن لا يتلف شئ منها ولكن ينفصل بعضها عن بعض بالانهدام وسقوط الجدران فهل يأخذ الشفيع النقض فيه قولان ويقال وجهان (أحدهما) لا لانه منقول كما لو كان في الابتداء كذلك وأدخل النقض في البيع

لا يؤخذ بالشفعة (والثاني) نعم قال في الشامل وهو اختيار أبي إسحق وشيوخنا المتأخرين لان منقوليته عرضت بعد البيع وتعلق حق الشفيع به والاعتبار بحال جريان العقد ولهذا لو اشترى دارا فانهدمت يكون النقض والعرصة للمشترى وان كان النقض

لايدخل في البيع لو جرى وهى منهدمة (فان قلنا) انه يأخذ النقض أخذه مع العرصة بجميع الثمن والا أعرض عن الكل (وان قلنا) انه لا يأخذه فينبني على أن السقوف والجدران كأحد العبدين المبيعين أو كطرف العبد (إن قلنا) بالاول أخذ العرصة وما بقي من البناء بحصتهما من الثمن (وان قلنا) بالثاني فوجهان (أحدهما) أنه يأخذ الحصة لان النقض كان من الدار المشتراة فيبعد أن يبقي للمشترى مجانا ويأخذ الشفيع ما سواه بتمام الثمن (والثاني) أن يأخذ الكل بالثمن كما في الحالة الاولى وعلى هذا يشبه النقض بالثمار والزوائد التي يفوز بها المشترى قبل قبض الشفيع ومنهم من يطلق قولين تفريعا على أن النقض غير مأخوذ من غير البناء على أن النقض كأحد العبدين أو كأطراف العبد ويوجه الاخذ بالكل لانه نقص حصل عند المشترى فأشبه تشقق الحائط والاخذ بالهبة بأن ملا يؤخذ من البيع بالشفعة تسقط حصته من الثمن كما إذا اشترى شقصا وسيفا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a house is demolished?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5644)

(واعلم) أن منقول المزني في المختصر أن الدار إذا أصابها هدم يأخذ الشفيع الشقص بجميع الثمن أو يترك وعن القديم ومواضع من الجديد أنه يأخذ بالحصة واختلف الاصحاب في النصين بحسب ما حكينا عنهم في فقه الفصل فالفارقون في الحالة الثانية بين أن يتلف بعض العرصة حيث يأخذ الباقي بالحصة وبين

Mas'alah: What is the ruling on preemption when some of the structure is destroyed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5645)

أن يتلف بعض النقض أو كله وتبقي العرصة كلها حيث يأخذ الباقي بالكل جوابا على إلحاقه بأطراف العبد وحملوا النص الثاني على ما إذا تبف بعض العرصة والاول على ما إذا بقى كل العرصة وتلفت الابنية والفارقون بين أن يكون التلف بآفة سماوية أو باتلاف متلف حملوا الاول على ما إذا كان التلف بآفة سماوية والثاني على ما إذا كان باتلاف متلف والفريقان متفقان على فرض النصين في الحالة الثانية والذين قالوا في الحالة الثالثة لا يأخذ الشفيع النقض منهم من أثبت النصين المذكورين وقطع بالاخذ بالحصة وحمل منقول المزني على الحالة الاولى وهو مجرد التعيب والذين قالوا ياخذ النقض بالشفعة حملوا النص الثاني على ما إذا تلف كل النقض أو بعضه ونزلوا الاول على مذهبهم فخلصت من هذه التصرفات خمسة طرق في النصين والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller finds a defect in the slave given as compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5645)

وان وجد البائع بالعبد الذي هو عوض الشقص عيبا وأراد استرداد الشقص قبل أخذ الشفيع فهو أولى به من الشفيع في أقيس القولين.

Mas'alah: What is the ruling when the seller finds a defect after the preemptor has taken the property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5645)

وان كان بعد أخذ الشفيع لم ينقض (و) ملك الشفيع. ولكن يرجع إلى قيمة الشقص. فان زاد على ما بدله الشفيع أو نقص ففي التراجع بين المشترى والشفيع خلاف إذا صارت القيمة ما قام الشقص بها على

المشترى أخيرا. وكذا لو رضى البائع بالعيب ففي استرداد الشفيع به قيمة السلامة من المشترى خلاف. وان وجد المشترى بالشقص عيبا بعد أخذ الشفيع لم يكن (و) له طلب أرش. فان رد الشفيع عليه رد هو علي البائع. فان وجد قبل أخذ الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فاسترد أرشا فهو محطوط عن الشفيع قولا واحدا) .

Mas'alah: What is the ruling on the buyer and preemptor returning the property due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5648)

(الثالثة) للمشترى رد الشقص بالعيب على البائع وللشفيع رده على المشترى بالعيوب السابقة على البيع وكذا بالعيوب السابقة علي الاخذ ثم لو وجد المشترى العيب بعد أخذ الشفيع فلا رد في الحال وليس له الارش أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to compensation when the buyer recovers damages for a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5649)

وكذا أطلقه في الكتاب وهو الصحيح ويجئ فيه الخلاف الذي ذركناه فيما إذا باعه أو أزال الملك بجهة أخرى فلو رد عليه الشفيع بالعيب رده حينئذ على البائع ولو وجد المشترى عيب الشقص قبل أن يأخذه الشفيع ومنعه عيب حادث من الرد فاسترد أرش العيب القديم حط ذلك عن الشفيع لانه بدل صفة السلامة التي استحقها الشفيع كما استحقها المشترى على البائع وان قدر على الرد لكنهما توافقا على الرجوع إلى الارش ففي صحة المصالحة وجهان مذكوران في موضعهما ان صححناها ففي حطه عن الشفيع وجهان (أحدهما) لا يحط لان ينزع من البائع (وأصحهما) الحط لتقرر الثمن لعى الباقي (وقوله) في الكتاب فهو أولى به في أقيس القولين يمكن أن يعلم بالواو للطريقة القاطعة بتقديم البائع (وقوله) لم ينقض ملك الشفيع معلم به وكذا قوله لم يكن له طلب أرش (وقوله) وهو محطوط عن الشفيع قولا واحدا كأن الاشارة به إلى هذه الصورة تفارق ما إذا رجع المشترى بالارش مع إمكان الرد فهي مختلف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer builds on the share after division by the absent partner's agent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5653)

قال (ولو بني المشترى في الشقص الذي قاسمه وكيل الشريك في غيبته فإذا حضر فحقه في الشفعة باق له فانه كان شريكا ولم يسقط هو حق الشفعة وقد بقى له نوع اتصال وهو الجوار.

Mas'alah: Is the preemptor entitled to remove the buyer's building without compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5653)

ولكن لا يقلع (ح ز) بناء المشترى مجانا.

Mas'alah: What options does the preemptor have regarding the buyer's building?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5653)

بل يتخير بأن يبقى بأجرة أو يتملك بعوض أو ينقض بارش كالمعير سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor leaving the buyer's crops without demanding rent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5653)

إلا أنه يبقي زرعه ولا يطالبه (و) بالاجرة.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to remove the buyer's construction or crop?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5653)

إذا بني المشترى أو غرس أو زرع في الشقص المشفوع ثم علم الشفيع فله الاخذ

بالشفعة وقلع بنائه وغراسه وزرعه مجانا لا بحق الشفعة ولكن لانه شريك وأحد الشريكين إذا انفرد بهذه التصرفات في الارض المشتركة كان للآخر أن يقلع مجانا

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to remove the buyer's construction after division?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5653)

وان بني وغرس المشترى في نصيبه بعد القسمة والتمييز ثم على الشفيع لم يكن له قلعه مجانا وبه قال مالك وأحمد خلافا لابي حنيفة.

Mas'alah: What are the options of the preemptor (shafi') regarding buildings and trees planted by the buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5654)

إذا تقرر ذلك فان اختار المشترى قلع البناء أو الغراس فله ذلك ولا يكلف تسوية الارض لانه كان متصرفا في ملكه فان حدث في الارض نقص فالشفيع إما أن يأخذه على صفته واما أن يترك فان لم يختر المشترى القلع فللشفيع الخيار بين إبقاء ملكه في الارض بأجرة وبين

Mas'alah: What is the ruling on crops planted by the buyer in the preempted property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5655)

تملكه بقيمته يوم الاخذ وبين أن ينقضه ويغرم أرش النقص على الوجه الذى تقرر في المعير إذا رجع وقد بني المستعير في الارض أو غرس بلا فرق ولو كان قد زرع فينبقي زرعه االى ان يدرك فيحصد وقياس التسوية في فصل البناء وما نحن فيه وبين العارية أن يجئ الخلاف المذكور هناك في زرع الارض المستعارة (والظاهر) في الموضعين أنه يبقي الزرع وهل للشفيع أن يطالبه بالاجرة عن صاحب التقريب أن له المطالبة كما أن المعير يبقي بالاجرة على الظاهر (والمشهور) أنه لا مطالبة للشفيع بالاجرة بخلاف المعير فان المستعير زرع أرض المعير والمشترى زرع ملك نفسه واستوفي منفعته بالزراعة وهذا كما لو باع أرضا مزروعة لا يطالبه المشترى بالاجرة لمدة بقاء الزرع (وقوله) في الكتاب ولكن لا يقلع بناء المشترى مجانا معلم بالحاء لما مر وبالزاى لان المزني يوافقه (وقوله) إن يبقي زرعه هذا الاستثناء يتعلق بالتسوية بين السفيع والمعير كأنه قال والشفيع كالمعير إلا أنه يبقي زرع المشترى بلا أجرة والمعير يبقي بالاجرة (واعلم) أن في الصور الثلاث منها صورة بيع الارض المزروعة وصورة

العارية وما نحن فيه وجهين في وجوب الاجرة وقد ذكرنا الخلاف في الصورتين في موضعها لكن الظاهر من الخلاف في صورة العارية وجوب الاجرة وفي الصورتين الآخيرتين المنع للمعني الذي يجمعهما وهو أنه استوفي منفعة ملكه هذا ما ذكره عامة الاصحاب وصاحب الكتاب ناقض في مسألة بيع الارض المزروعة والذي ذكره ههنا جواب على أنه لا تجب الاجرة وذكر في اللفظ الاول من القسم الثالث من النظر الرابع من كتاب البيع أن الاظهر وجوبها. (فرع) ذكرنا أنه إذا زرع لزم الشفيع إبقاء الزرع وحينئذ يجوز له تأخير الشفعة إلى الادراك والحصاد لانه لا ينتفع به قبل ذلك ويخرج الثمن من يده قال الامام ويحتمل أنه لا يجوز له التأخير وان تأخرت المنفعة كما لو بيعت الارض في الشتاء لا يؤخر الشفعة إلى أوان الانتفاع ولو كان في الشقص أشجار

عليها ثمار لا تستحق بالشفعة ففي جواز التأخير إلى القطاف وجهان والفرق أن الثمار لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for compensation in preemption cases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5676)

وفي التتمة أن هذا الخلاف في الرجوع بالمغروم من أجرة المثل وما عساه ينقص من قيمة الشقص فأما الثمن فكل منهم يسترد ما سلمه ممن سلمه إليه بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the first taker returns the property due to a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5676)

ولو أخذ الحاضر جميع الشقص ثم وجد به عيبا فرده فقدم الثاني وهو في يد المشترى فله أخذ الكل

Mas'alah: What is the ruling on benefits and improvements obtained by the first preemptor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5676)

(ومنها) ما يستوفيه الاول من المنافع ويحصل له من الاجرة والثمن يسلم له فلا يزاحمه

فيها الثاني والثالث على أصح الوجهين وكذا الثالث لا يزاحم الثاني فيما حصل له بعد المشاطرة كما أن الشفيع لا يزاحم المشترى فيها ويقرب من هذين الوجهين الخلاف فيما إذا أخذ الاول كل الشقص وأفرزه بأن أتى الحاكم فنصب فيما في مال الغائبين فاقتسما وبني فيه أو غرس ثم رجع الغائبان هل لهما القلع (وأصح) الوجهين أنهما لا يقلعان كما أن الشفيع لا يقلع بناء المشترى وغراسه مجانا وفي الثاني لهما القلع لانهما يستحقان مثل استحقاق الاول وبذلك السبب فليس له التصرف حتى يظهر حالهما بخلاف الشفيع مع المشترى

Mas'alah: Who bears the warranty for the preemptor when taking the property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5689)

وسواء أخذ من المشترى أو من البائع فعهدة الشفيع على المشترى فان الملك ينتقل إليه منه وقال أبو حنيفة ان أخذه من يد المشترى فالعهد على المشترى وان أخذه من يد البائع فالعهدة عليه

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to return a defective property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5689)

ولو اشترى شقصا شرط البراءة من العيوب فان أبطلنا البيع فذاك وان صححناه وأبطلنا الشرط فكما لو اشترى مطلقا فان صححنا الشرط فللشفيع رده بالعيب على المشتري

وليس للمشترى

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's knowledge of a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5690)

الرد كما لو كان المشتري عالما بعيبه عند الشراء والشفيع جاهلا به عند الاخذ

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor knows of a defect but the buyer does not?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5690)

وان علم الشفيع العيب دون المشترى فلا رد للشفيع وليس للمشترى طلب الارش لانه استدرك للظلامة أو لانه لم ييأس من الرد فلو رجع إليه ببيع أو غيره لم يرده على العلة الاولى ويرده على الثانية

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's recourse for improvements when the property is reclaimed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5691)

فإذا أخذ الشفيع وبني فيه أو غرس وخرج مستحقا وقلع المستحق بناءه وغراسه

فالقول فيما يرجع به الشفيع على المشترى من الثمن وما ينقص قيمة البناء والغراس وغيرهما كالقول في رجوع المشترى من الغاصب عليه قال الامام وان نظرنا إلى ان الرجوع بما ينقص من قيمة البناء والغراس هناك مبني على التغرير ولا تغرير من المشترى بل الشقص مأخوذ عنه قرها فيجوز ان يجاب عنه بأنه مختار في الشراء والاخذ بالشفعة موجب للشراء

Mas'alah: What happens if the price paid is later found to be usurped after preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1125)

تنبيه: لو ظهر الثمن مستحقا بعد الأخذ بالشفعة فإن كان معينا كأن اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك، وإن اشترى بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا، أبدل المدفوع وبقي البيع والشفعة. وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل الشفعة. وإن علم أنه مستحق؛ لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا، فإن كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا. وكخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا.

Mas'alah: Can the buyer return a defective property if the preemptor accepts it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1082)

(ولا يرد) المشتري المبيع (بعيب) به إن (رضي به الشفيع) لأن حق الشفيع سابق عليه

لثبوته بالبيع ولأن غرض المشتري وصوله إلى الثمن وهو حاصل بأخذ الشفيع

Mas'alah: Can the buyer return a defective property if the preemptor accepts it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1670)

(ولا يرد) المشتري المبيع (بعيب) به إن (رضي به الشفيع) [حاشية الجمل] لا يمنع الملك فهو غير شريك فتأمل اهـ. (قوله كونه شريكا) أي في عين العقار فلا تثبت للشريك في المنفعة فقط كأن أوصى لهما بها اهـ. س ل. (قوله لم يوقف) أي لم يوقفه الناظر أما لو كان موقوفا وباع الشريك نصيبه فلا يأخذ الناظر بالشفعة لعدم ملك المسجد؛ لأن الملك في الموقوف لله تعالى وشرط الأخذ أن يكون شريكا والشريك يملك اهـ. شيخنا (قوله لم يوقف) بأن وهب له أو اشتراه الناظر من ريع الوقف ولم يوقفه بخلاف ما إذا وقفه على المسجد فليس للناظر أن يأخذ الحصة الأخرى للمسجد. اهـ. حلبي (قوله فلا شفعة لغير شريك) أي كجار ولو قضى حنفي بها للجار لم ينقض وحل الأخذ باطنا، وإن كان الآخذ شافعيا اهـ. شرح م ر (قوله فالشفعة للمشتري الأول) أي بعد لزوم البيع لأجل أن يملك المشتري لما تقدم أن شرط الآخذ أن يكون مالكا لنصيبه من المشترك والمشتري فيما لو كان الخيار للبائع أو لهما لم يملك فليس له شفعة في مدة الخيار كما ذكره الشارح سابقا بقوله وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع إلخ. وعبارة الرشيدي قوله فالشفعة للمشتري الأول أي حقها ثابت له لكنه إنما يأخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر. وفي سم قوله فالشفعة للمشتري الأول عبارة الروض وشرحه وتثبت الشفعة في العقد الثاني لمن له الملك في الأول من البائع إن كان الخيار له فقط ومن المشترى منه كذلك فإن وقف الملك بأن كان الخيار لهما

فالشفعة موقوفة لعدم العلم بزوال الملك فلو أخذه أي المبيع في العقد الثاني بالشفعة من حكم له بالملك منهما في الأول ثم فسخ العقد الأول لم تنفسخ شفعته كما يحكم بأن الزوائد الحادثة في مدة الخيار ملك لمن حكم له بالملك اهـ. (قوله إن لم يشفع بائعه) أي إن لم يفسخ بائعه البيع ويأخذ بالشفعة أو يقول أخذت بالشفعة، ويكون الأخذ بالشفعة فسخا للبيع اهـ. عزيزي والظاهر أن هذا لا يحتاج له إلا فيما إذا كان الخيار لهما، أما لو كان له أي البائع وحده فالملك في المبيع له وحده فيأخذ بالشفعة ولا يحتاج لفسخ بيعه ولا يصير أخذه فسخا لبيعه عبارة الروض وشرحه وتثبت الشفعة في العقد الثاني لمن له الملك في الأول إلخ ما تقدم نقله في عبارة سم، والظاهر أيضا أن الشق الثاني غير صحيح وهو قوله أو يقول أخذت بالشفعة إلخ إذ البيع لا ينفسخ بهذا القول كما تقدم عن الروض أن الشفعة في زمن خيارهما موقوفة تأمل. (قوله وكذا لو باعا مرتبا) أي لاثنين فإن الشفعة للمشتري الأول لتقدم سبب ملكه وقوله لهما أي وحدهما أو مع المشتريين فقوله دون المشتري أي فقط وأل جنسية ومراده بهذا كله الرد على ما تقتضيه عبارة الأصل من عدم الشفعة للمشتري في الصورتين؛ لأن المأخوذ منه تقدم ملكه على ملك الآخذ فلذلك قال أولى من تعبيره إلخ اهـ. شيخنا. وعبارة الرشيدي قوله وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما أي البائعين كما يعلم من السياق، وأولى منه إذا شرط للمتبايعين انتهت. (قوله فلو ثبت خيار إلخ) مفرع على قوله وأن يملك بعوض إلخ ولا يصح أن يكون مفرعا على قوله وشرط في المأخوذ منه إلخ؛ لأنه لا ينبني عليه اهـ. شيخنا بل ينبني على اشتراط كونه مملوكا؛ لأن عدم ثبوت الشفعة قبل اللزوم فيما إذا كان الخيار للبائع لعدم الملك. (قوله لم تثبت) أي لا يوجد الأخذ بها بالفعل إلا بعد لزوم فما تقدم في تقدم السبب في ثبوت الحق بها أي حق الآخذ اهـ. ح ل فلا منافاة بين قوله هنا لم تثبت إلخ وبين قوله سابقا فالشفعة للمشتري الأول. (قوله وليحصل الملك) أي للمشتري؛ لأن الملك في زمان خيار البائع للبائع وفي زمن

خيارهما موقوف فلا يحصل للمشتري إلا بعد اللزوم. (قوله أو لمشتر فقط ثبتت) أي الشفعة قال الزركشي ينبغي أن ينتقل الخيار الثابت للمشتري إلى الشفيع، ويأخذ الملك بصفته؛ لأنه قائم مقامه كما في الوارث مع الموروث ولم يذكروه، والأوجه خلافه وقياس الشفيع على الوارث ممنوع اهـ. شرح م ر. (قوله ولا يرد المشتري المبيع إلخ) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا لا يرد به، ولهذا عبر في الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب أحد العوضين إذا رضي بأخذه وفي العباب بقوله وللشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص إذا رضي به اهـ. ففي الأول يرجع البائع على المشتري بالأرش اهـ. سم على حج. (فرع) الشفيع

لأن حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع، ولأن غرض المشتري وصوله إلى الثمن، وهو حاصل بأخذ الشفيع

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right of option for defects?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قوله: (والشفيع) أي في عقد الأخذ بالشفعة في معنى المشتري أي في عقد البيع الأول، أو المراد بالمشتري من حيث هو، ويدل لهذا تعليله بقوله له أي للشفيع الرد بالعيب ولا خيار للمشتري في عقد الأخذ.

Mas'alah: When does the preemptor have the option to rescind?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

قال شيخنا: لا قبل الأخذ ولا بعده.

Mas'alah: What is the ruling on the option to rescind in preemption and division?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=650)

وهو ظاهر إن لم يكن في مجلس عقد شرائه وإلا فالوجه بقاء الخيار له حتى لو فسخ بطل أخذ الشفيع، فراجعه ولا خيار في قسمة غير الرد وإن وقعت بالتراضي.

Mas'alah: What happens when the buyer finds a defect in the property and the preemptor wants to take it despite the defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=898)

)

Mas'alah: What happens when the buyer finds a defect in the property and the preemptor wants to take it despite the defect?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=898)

ولو وجد المشتري بالشقص عيبا أراد رده بالعيب، وأراد الشفيع أخذه، ويرضى بالعيب، فالأظهر إجابة الشفيع) حتى لا يبطل حقه من الشفعة، والثاني إجابة المشتري وإنما يأخذ الشفيع إذا استقر العقد وسلم عن الرد

Mas'alah: Does the preemptor take the fruit along with the palm tree when exercising preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1637)

وكذلك إذا اشترى شقصا في أرض فيها نخل، فأطلعت النخل في يد المشتري، ثم علم الشفيع قبل التأبير فشفع، فهل يأخذ الثمرة مع النخل على هذين القولين؟

Mas'alah: Does the same ruling apply to a buyer who plants or builds on preempted property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1873)

وحكم المشتري إذا غرس وبنى في الشقص المشفوع (حكم) (5) المستعير، وروى ذلك عن أحمد (6) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a defective item in preemption and bankruptcy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1953)

وقد روى المزني في البائع مع المفلس: أنه يأخذ المبيع ناقصا بجميع الثمن. وروى البويطي، والزعفراني (1) ، والربيع في الشفعة: أن الشفيع يأخذه ناقصا بحسابه من الثمن. فمن أصحابنا: من (جعل المسألتين) (2) على قولين، هذه طريقة أبي الطيب بن سلمة، وأبي حفص بن الوكيل. وأبي (وطريقة) (3) أخرى لبعض البصريين: (أن) (4)

البائع يرجع فيه بجميع الثمن. وفي الشفيع (5) قولان: وطريقة أخرى: أن البائع يأخذه بجميع الثمن، والشفيع بحصته، وهذه طريقة أبي العباس بن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between the preemptor and buyer when the seller returns a defective slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1957)

فإن اشترى الشقص بعبد (2) ، فأخذه الشفيع بقيمته، ووجد البائع بالعبد عيبا فرده وأخذ قيمة الشقص، فهل يثبت (التراجع) (3) بين الشفيع والمشتري، بما بين الشفيع والمشتري، بما بين قيمة العبد وقيمة الشقص، (فيه) (4) وجهان: أحدهما: أنه لا تراجع (5) . والثاني: أنهما يتراجعان، فإن كانت قيمة الشقص أكثر، رجع المشتري على الشفيع، وإن كانت قيمة العبد أكثر، رجع الشفيع على المشتري (6) . = المشتري، ألزمنا الشفيع في النصف أكثر مما لزم المشتري، فلم يبق إلا الفسخ بالنصف، ودفع النصف إلى الوارث من غير محاباة. (1) لأن المحاباة تعلقت بالكل، فلا يجوز أن تجعل في نصفه./ المهذب للشيرازي 1: 386. (2) إن اشترى الشقص بعرض، فإن كان له مثل، كالحبوب والأدهان، أخذه بمثله، لأنه من ذوات الأمثال، فأخذ به كالدراهم، والدنانير، وإن لم يكن له مثل كالعبيد، والثياب أخذه بقيمته، لأن القيمة مثل لما لا مثل له، ويأخذه بقيمته حال وجوب الشفعة. كما يأخذ بالثمن الذي وجب عند وجوب الشفعة. (3) (التراجع) : في ب، ج وفي ألترجيح. (4) (منه) : في ب، ج وفي أفله. (5) لأن الشفيع أخذ بما استقر عليه العقد، وهو قيمة العبد، فلا يتغير بما طرأ بعده. (6) لأنه استقر الشقص على المشتري بقيمته، فثبت التراجع بما بين

القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's recourse against the preemptor when a defect appears in the slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1958)

وإن وجد البائع بالعبد عيبا، وقد حدث عنده عيب (1) ، فرجع على المشتري بالأرش (2) . وكان الشفيع قد أخذه بقيمة العبد معيبا (3) فهل (4) يرجع المشتري على الشفيع؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع (5) . والثاني: يرجع (6) .

Mas'alah: What happens if the property taken by shuf'ah turns out to be owned by someone else?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1971)

فإن أخذ الشقص بالشفعة، فخرج مستحقا.

Mas'alah: Who bears liability when the shuf'ah property is found to be owned by another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1971)

فقد قال أكثر أصحابنا: العهدة على المشتري للجميع (1) .

Mas'alah: What is the alternative view on recourse among successive shuf'ah claimants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1971)

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله في المجرد: وجها آخر، أن الثاني يرجع على الأول، والثالث يرجع عليهما، والأول، يرجع على المشتري.

Mas'alah: What happens when a pre-emptor returns a defective share and a second pre-emptor appears?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1971)

فإن أخذ الأول الشقص بالشفعة (ثم وجد به عيبا، فرده، ثم قدم الثاني، فله أن يأخذ الجميع بالشفعة) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller returns a defective slave before the preemptor takes the share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1976)

فإن اشترى شقصا بعبد، ووجد البائع بالعبد عيبا، فرده قبل أن يأخذ الشفيع الشقص، ففيه وجهان: (1) (لشريكه) : في ب، ج وفي أشريك. (2) (الشراء) : في ب، ج وغير واضحة في أ، لأنهما ملكاه بسبب واحد، والشريكان الآخران ملكاه بسبب سابق لملك المشتريين. (3) لأن الجميع شركاء في الملك في حال وجوب الشفعة. (4)

(ففيه طريقان: أحدهما) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (5) لأنها ملكت مع الأخت بسبب واحد، وملك البنات بسبب آخر. (6) لأن الجميع شركاء في الملك. (7) لأن الجميع ملكن الشقص في وقت واحد، لم يسبق بعضهن بعضا.

Mas'alah: On whom does the warranty fall when the preemptor takes the share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1985)

وعهدة الشفيع على المشتري (سواء) (1) أخذه من البائع، أو من المشتري، وبه قال أحمد (2) . (1) (سواء) : في ب، جـ وفي أسوى: يعني: أن الشفيع إذا أخذ الشقص فظهر مستحقا، فرجوعه بالثمن على المشتري، ويرجع المشتري على البائع، وإن وجده معيبا، فله رده على المشتري، أو أخذ أرشه منه، والمشتري يرد على البائع، أو يأخذ الأرش منه، سواء قبض الشقص من المشتري أو من البائع/ المغني لابن قدامة 5: 277. قال الماوردي رحمه الله: أما العهدة فمشتقة من العهد لما فيه من الوفاء بموجبه، قال تعالى: {وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم} . وقال الفيومي في المصباح المنير: العهد الوصية، يقال: عهد إليه يعهد من باب تعب إذا أوصاه، وعهدت إليه بالأمر: قدمته. وفي التنزيل: {ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان} . والعهد: الأمان والموثق، والذمة. ومنه قيل للحربي: يدخل بالأمان ذو عهد، ومعاهدة أيضا بالبناء للفاعل والمفعول لأن الفعل من اثنين، فكل واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعل صاحبه، وقولهم: عهدته عليه من ذلك، لأن المشتري يرجع على البائع بما يدركه، وتسمى وثيقة المتابعين عهدة، لأنه يرجع إليها عن الالتباس/ المصباح المنير جـ 2: 666 - 667. (2) والتعليل لقول المصنف: لأن الشفعة مستحقة بعد الشراء، وحصول الملك للمشتري،

ثم يزول الملك من المشتري إلى الشفيع بالثمن، فكانت العهدة عليه، كما لو أخذه منه بيع، ولأن ملكه من جهة المشتري بالثمن، فملك رده عليه بالعيب، كالمشتري في البيع الأول، وقياسه على المشتري في جعل عهدته على البائع لا يصح، لأن المشتري ملكه من البائع بخلاف الشفيع، وأما إذا أخذه من البائع، فالبائع نائب عن المشتري في التسليم المستحق عليه، ولو انفسخ العقد بين المشتري والبائع، بطلت الشفعه لأنها استحقت به./ المغني لابن قدامة 5: 277.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the warranty depending on from whom the preemptor takes the share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1986)

وقال أبو حنيفة: إن أخذه من يد المشتري، فعهدته عليه (3) ، وإن أخذه من (البائع فعهدته عليه) (4) . (1) (البتي) : في ب، ج وفي ألبستي. (2) لأن البائع أصل، والمشتري فرع، فكان الرجوع على البائع أولى من المشتري لأنه لا اعتبار بالفرع مع وجود الأصل. قال: ولأن المشتري يحل محل الوكيل للشفيع، لدخوله على علم بانتقال الشراء إلى الشفيع ثم ثبت في شراء الوكيل أن العهد على البائع دون الوكيل، كذلك في استحقاق الشفيع. والجواب عن استدلال ابن أبي ليلى: بأن البائع أصل والمشتري فرع فمنتقض بالمشتري لو باع على الشفيع، ثم نقول: أن المشتري وإن كان فرعا للبائع، فإنه أصل للشفيع. وأما الجواب عن استدلاله بالوكيل، فهو امتناع الجمع بينهما من وجهين: 1 – إن الشفيع لما كان مخيرا بين أخذه من المشتري، وبين تركه عليه، صار مالكا عنه لا عن البائع، ولما لم يكن للموكل خيار في أخذه من

الوكيل وتركه عليه، صار مالكا عن البائع دون الوكيل. 2 – أنه لما استحق الشفيع الرد بالعيب على المشتري دون البائع، صار مالكا عنه لا عن البائع، ولما استحق الموكل الرد بالعيب على البائع دون الوكيل، صار مالكا عنه لا عن الوكيل/ الحاوي للماوردي نقلا عن المجموع جـ 14: 186 – 187. (3) لأنه تم ملكه بالقبض. (4) (البائع فعهدته عليه) : في أ، ب وفي جـ يد البائع فعهدته عليه. لأن الملك للمشتري واليد للبائع والقاضي يقضي بهما للشفيع فلا بد من حضورهما/ الهداية 4: 22. والجواب عن استدلال أبي حنيفة أنه لما ملك إزالة ملكه رفع عقده من وجهين: =

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer has built or planted on the property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=188)

فصل: ولو بنى مشتري الشقص أو غرس ثم طالب الشفيع فليس له عند مالك

والشافعي وأحمد مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا قلع ما غرس مضافا إلى الثمن وقال أبو حنيفة: للشفيع أن يجبر المشتري على القلع والهدم وقال في عيون المسائل: وذهب قوم إلى أن للشفيع أن يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه

Mas'alah: Does the buyer have an option when the preemptor takes a share without his knowledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4268)

وحكى عن القاضي الحسين في التعليق، والصورة هذه إبداء وجهين في ثبوت

الخيار للمشتري إذا لم يعلم الشفيع بالبيع الأول وكان المشتري جاهلا بالحال. وأظهرهما: أنه لا يثبت. والثاني: أنه يثبت له لتبعيض الصفقة عليه ولانتزاع الشقص منه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when there is an option for defect or option of sight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5258)

قال الماوردي: إن كان خيار عيب لم يمنع؛ لبقائه على ملك مشتريه، وإن كان خيار رؤية، لم يملك به المشتري الشفعة، سواء قيل بصحة البيع أو بفساده؛ لأنه إما غير مالك أو غير مستقر الملك إن صح البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of preemption when there is an option of sight?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5258)

وأما البائع فإنه يملك به الشفعة إن أبطلنا البيع. وفي ملكها مع القول بالصحة وجهان مبنيان على اختلافهم في لزوم البيع في خيار الرؤية قبل وجود الرؤية.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of preemption during the option of the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5258)

وأما خيار المجلس فلا يملك البائع فيه شفعة بالشقص الذي باعه في مجلس بيعه

وخياره، سواء قيل: إن ملكه قد انتقل بالعقد أو لا؛ لأنه ببيعه راض بإسقاط شفعته.

Mas'alah: Does the buyer have preemption rights if the contract is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5258)

وأما المشتري، فإن فسخ العقد فلا شفعة له [بما لم] يستقر ملكه عليه.

Mas'alah: When does the buyer acquire preemption rights after a completed sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5258)

وإن تم له البيع، فله الشفعة، وكذا لا شفعة له إن قلنا: لا ملك له قبل انقضاء الخيار.

Mas'alah: What are the two views on the buyer's preemption right when ownership transfers?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5258)

وإن قلنا بانتقال الملك [إليه] ، أو بقول الوقف، ففي استحقاقه الشفعة وجهان: وجه المنع: أن ملكه غير مستقر؛ لأنه لا يجوز له أن يعاوض، فلم يجز أن يملك به.

Mas'alah: What are the three views on preemption when the option is solely for the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5258)

وإن كان [الخيار] للبائع وحده ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا شفعة لواحد منهما. أما البائع؛ فلما في بيعه من الرضا بإسقاط حقه. وأما المشتري؛ فلعدم ملكه واستقراره.

Mas'alah: What is the second opinion on pre-emption when the option is for the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5259)

والثاني: أنها للبائع؛ لأن في اشتراطه الخيار [لنفسه] تمسكا بما تعلق به من حقوق.

Mas'alah: What is the third opinion on pre-emption when the option is for the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5259)

والثالث: إن تم البيع بينهما، فالشفعة للمشتري. وإن انفسخ فللبائع، كذا حكاه الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when one partner sells with an option and the other sells absolutely?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5259)

وفي كلام الرافعي ما يقتضي خلافه في بعض ذلك؛ فإنه قال: لو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار لزيد، ثم باع الشريك الآخر نصيبه في زمن الخيار بيعا بتا لعمرو، فلا شفعة في المبيع الأول لبائع عمرو؛ لزوال ملكه، ولا لعمرو وإن تقدم ملكه على ملك زيد، إذا فرعنا [على] أن الخيار يمنع الملك؛ لأن سبب الشفعة البيع وهو سابق

على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for the second buyer when the first sale is with an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5259)

وأما الشفعة في المبيع لعمرو فموقوفة إن توقفنا في ملك زيد، ولبائع زيد إن أثبتنا الملك له، ولزيد إن قلنا بانتقال الملك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption if the sale is rescinded before knowledge of the right of pre-emption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5259)

وعلى هذا قال المتولي: إن فسخ البيع قبل العلم بالشفعة بطلت شفعته إن قلنا: إن الفسخ بخيار الشرط يرفع العقد من أصله.

Mas'alah: What is the effect of rescission from the time of the contract on preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5259)

وإن قلنا: يرفعه من حينه فهو كما لو باع ملكه قبل العلم بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is rescinded after taking the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5259)

وإن أخذه بالشفعة ثم فسخ البيع، فالحكم في الشفعة كالحكم في الزوائد الحادثة في زمن الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on subsequent increase or decrease in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

[والنقصان عن ملكه، وليس على الشفيع شيء مما يحدث] .

Mas'alah: What is the ruling if ownership transfers only after the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

أما إذا قلنا بأنه لا ينتقل إلا بزوال الخيار، فالوجه ما قاله ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the slave becomes one-eyed in the buyer's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

وعلى ذلك ينطبق ما حكاه فيما إذا كان العوض عبدا، فاعور في يد المشتري ورضي به البائع- أن الشفيع يأخذه بقيمة العبد أعور.

Mas'alah: What is the ruling on a defect occurring during the option period in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

وقياس ما حكيناه عن ابن سريج أن العور إذا حصل في حال بقاء الخيار، فالحكم كذلك وإن حصل بعده أخذه بقيمة عبد سليم.

Mas'alah: What is the ruling when the seller accepts a defective consideration in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

وهو الذي يقتضيه قياس المذهب في كل حال، وهو ما حكاه [المتولي عن] الجمهور فيما إذا اشترى الشقص بعبد، فخرج معيبا ورضيه البائع. ووجهه بأن رضا البائع بالعيب نوع مسامحة فصار كما لو حط بعض الثمن، وكما لو اشترى [بألف] من نقد جيد، فوفاه من نقد دونه ورضي به، فإن الشفيع لا يأخذ إلا بالجيد.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on the preemptor taking a defective slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

وحكي عن ابن سريج أنه يأخذه بقيمة عبد معيب.

Mas'alah: When is the preemptor allowed to take the share during an option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

تنبيه: في قول الشيخ: أخذه بقيمته وقت لزوم العقد ما يعرفك أن الأخذ في زمن الخيار غير جائز؛ لأن الأخذ لا يكون إلا بثمن المثل أو قيمته، وذلك لا يجوز إلا بعد اللزوم؛

فلزم منه تأخر الأخذ إلى اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller still has an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

وقد قال الأصحاب: إن الحكم كذلك فيما إذا كان خيار البائع باقيا؛ لأن في الأخذ قبل انقضائه- إن قلنا بعدم انتقال الملك- تسليط على ملك البائع، ووضع الشفعة أخذ ملك المشتري، وإن قلنا: بانتقال [الملك] ففيه إبطال لحقه، وفي ذلك إضرار به.

Mas'alah: What is the probability mentioned by the author of al-Taqrib regarding preemption during an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

وعن صاحب "التقريب" احتمال في جواز الأخذ في هذه الصورة الأخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer alone has an option and ownership is not transferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

وإن كان الخيار للمشتري وحده، وقلنا: لا ملك له فكذلك الحكم؛ لما أشرنا إليه.

Mas'alah: What is the view of the author of al-Taqrib on preemption when the buyer has an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

وعن صاحب "التقريب" وجه أن له الأخذ في هذه الحالة، ويتبين بالأخذ الملك قبيله وينقطع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the buyer has an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

وإن قلنا: إن الملك له، فالذي رواه المزني، أن للشفيع الأخذ، وكذلك هو منصوص في الأم، وهو الأصح عند عامة الأصحاب، لأنه مسلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره، فقبله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the buyer has an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

وروى الربيع قولا أنه ليس له الأخذ حتى ينقضي الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the buyer has an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5263)

وقال أبو إسحاق المروزي: إنه الصحيح، واختاره القفال كما حكاه في "البحر" ،

وكلام القاضي أبي الطيب يدل على اختياره، فإنه وجهه بأمرين: أحدهما: أنه خيار مشروط لأحد المتبايعين، فوجب أن يمتنع الشفيع عن الأخذ، أصله خيار البائع. والثاني: أن المشتري إنما شرط هذا الخيار لينظر أي الأمرين أحظ له، وفي أخذ الشفيع إبطال لهذا الغرض فلا يجوز، وما ذكروه فيبطل بما إذا كان الخيار للبائع، فإن البيع إذا استقر للمشتري بانقطاعه أخذ الشفيع الشقص، وقبل [أن يستقر بانقطاعه] ليس له الأخذ. وقد روى الإمام ومن تبعه عن بعضهم القطع به.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the buyer has an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5263)

ولا فرق فيما ذكرناه بين خيار المجلس وخيار الشرط.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the buyer has an option?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5263)

فرع: إذا قلنا بعدم جواز الأخذ في زمن الخيار، لو قال المشتري: اشتريت بشرط الخيار، وكذبه الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the share after the buyer has made improvements?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5266)

وإذا أخذ الشفيع الشقص بعد أن عمر فيه المشتري، أو أحدث فيه شيئا، أخذ ما أحدثه بقيمته وقت الأخذ، قاله القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the relevance of the chapter on guarantee and agency to preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5283)

قلت: قد ذكر في باب الضمان والوكالة ما يمكن أن يخرج منه الاكتفاء به على رأي فيطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor guaranteeing the price and warranty?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5286)

[قال الإمام] : وكان شيخي في غالب ظني يطرده في ضمان الشفيع العهدة وضمان الثمن، وما ذكره إن كان ينقدح في ضمان العهدة فليس له ظهور في ضمان الثمن.

Mas'alah: Does pre-emption remain if the seller misrepresents the share or price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5290)

قال: وإن أظهر له شراء جزء يسير، أو جزء كثير بثمن كثير فترك الطلب، ثم بان خلافه، فهو على شفعته؛ لأنه لم يترك الاستشفاع للزهد فيه بل للقلة والغلاء فلا يكون مقصرا.

Mas'alah: Who bears the warranty if the pre-empted share is found to be defective?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5291)

قال: وعهدته عليه أي إذا خرج الشقص مستحقا رجع الشفيع بالثمن على المشتري، وإن تلف قبل القبض تلف من ضمانه؛ لأنه منه انتقل إلى الشفيع، فكانت عهدته عليه، كما أن عهدة الشقص للمشتري على البائع وكما لو اشتراه منه.

Mas'alah: What is the ruling if part of the share is destroyed before preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5294)

قال: وإن هلك بعض الشقص يفرق أخذ الباقي بحصته من الثمن؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the property is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5296)

فذهب أبو الطيب بن سلمة، وأبو حفص بن الوكيل إلى إثبات النصين قولين في المسألة، وتوجيههما ما ذكرناه، وهذه الطريقة تجري فيما إذا انهدم الشقص ولم يذهب من نقضه شيء مع القطع بأن الشقص يسلم للمشتري كما صرح به أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the property is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5296)

وذهب ابن سريج، وأبو إسحاق [المروزي] كما حكاه الماوردي إلى القطع بما رواه الربيع، ونسبا المزني إلى الغلط فيما نقله في هذا الموضع، وأنه لا يعرف للشافعي في شيء من منصوصاته، وكذلك حكى البندنيجي إنكار هذا النقل عن أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when part of the land is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5296)

ومنهم من قال: رواية المزني محمولة على [ما إذا كانت العرصة باقية بحالها، ورواية الربيع محمولة على] ما إذا تلف بعض العرصة. وهذه الطريقة لا يأباها كلام الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when destruction is caused by a natural disaster?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5296)

ومنهم من قال: رواية المزني محمولة على ما إذا كان سبب الهلاك آفة سماوية.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the property is damaged by a liable act?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5296)

ورواية الربيع محمولة [على ما إذا كان بفعل مضمون؛ لأنه لا ضرر على المشتري.

ومنهم من حمل رواية المزني] على ما إذا تزلزل الشقص وتكسرت الجذوع ولم

تسقط، ورواية الربيع على ما إذا سقطت على الأرض، فيكون النقض للمشتري، لأنه منقول حالة الأخذ. وهذه الطريقة إذا انضمت مع طريقة ابن أبي هريرة حصل منهما وجهان أو قولان في أن النقض هل يؤخذ مع الأرض بالشفعة أم لا؟ [كما صرح به الأصحاب وهما كالوجهين المذكورين فيما إذا اشترى شقصا فيه نخل وعليه طلع غير مؤبر، فأبر قبل الأخذ، هل يؤخذ مع النخل بالشفعة أم لا] ؟

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's option when the building is damaged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5297)

وسلك القاضي الحسين فيما إذا تزلزل الشقص طريقا حسنا فقال: إذا تزلزل الشقص المشفوع [فيه] ، وتكسرت أخشابه ولم تسقط؛ فالشفيع بالخيار بين [الترك] والأخذ بكل الثمن. وإن سقط على الأرض فإن كان النقض تالفا ابتنى ذلك على أن البناء والنقض يجري مجرى الصفات أو مجرى الأعيان؟ وفيه جوابان: فإن جعلناه بمنزلة الصفات أخذ الشقص بكل الثمن إن شاء. [وإن جعلناه] بمنزلة الأعيان، وهو ظاهر المذهب، أخذ الشقص بحصته من الثمن؛ كالشقص، والسيف. وإن كان النقض قائما فهل له أخذ النقض؟ يحتمل وجهين وقد ذكرناهما وأصلهما، وما ذكره [من ثبوت الخيار] عند عدم سقوط شيء منه لم يخالف فيه. قال: وإن كان في الشقص نخل فأثمرت في ملك المشتري ولم تؤبر، أخذ الثمرة مع الأصل في أحد القولين كما يأخذها في الربيع. [قال] دون الآخر؛ لأن الشفيع يأخذ بالشفعة ما ملكه المشتري من جهة البائع بالثمن، والثمرة ليست كذلك، وهذا الخلاف حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه وجهين مبنيين على القولين في المفلس إذا أطلعت النخل المبيعة في

ملكه ولم تؤبر فرجع البائع في النخل فهل تكون الثمرة له أم لا؟ وابن الصباغ، والماوردي، والقاضي الحسين حكوا الخلاف قولين [كالقولين] .

Mas'alah: Who is entitled to the increase and benefits of the preempted share after taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5301)

وما حصل من الزائد والفوائد بعد أخذ الأول وقبل أخذ الثاني، يستبد به الأول؛ لحدوثه على ملكه في أصح الوجهين، وبه جزم في "البحر" والقاضي الحسين.

Mas'alah: What are the options for the preemptor when the buyer has built or planted on the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5308)

قال: وإن تصرف المشتري في الشقص [بالغراس والبناء] فالشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته. أي يأخذ البناء والغراس بقيمته [والشقص بالثمن] ، وبين أن يقلع ويضمن [له] أرش ما نقص [بالقلع] . لأن البناء والغراس موضوع بحق، وقلعه مجانا يضر بصاحبه، وإبقاؤه يضر بالشفيع، فتعين ما ذكرناه طريقا لدفع الضرر عنهما بقدر الإمكان. وهذا ما اقتصر العراقيون على ذكره هاهنا وحصروا التخيير بين التملك بالقيمة أو القلع مع غرامة النقص أو ترك الشفعة.

Mas'alah: Can the preemptor choose to leave the buyer's building without compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5308)

وزاد في الحاوي فقال: لو قال الشفيع أنا أقر بناءه في الأرض لم يجز؛ لأمرين:

أحدهما: أنه متطوع بهبة لا يلزمه قبولها. والثاني: أنه إقرار بناء في غير ملك قد يلحقه فيه ضرر. وهذا يدل على أنه لو طلب التبقية بأجرة لا يجاب إليها من طريق الأولى. وقد تقدم في باب العارية أن المعير للبناء والغراس مخير [بعد رجوعه في] ثلاثة أشياء: [أحدها: التبقية بأجرة] . وقد صرح الإمام والقاضي الحسين والرافعي بجريان مثل ذلك هاهنا، وما ذكرناه من كيفية التخيير ثم يجري هاهنا.

Mas'alah: Is the buyer liable for leveling the land after removing his building?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5309)

وإذا اختار المشتري هاهنا قلع بنائه وغراسه، وأثر ذلك نقصا في الأرض، لا يلزمه تسوية الأرض ولا يسقط بسببه عن الشفيع شيء [من الثمن] بل هو مخير بين أن يرضى بها كذلك بكل الثمن أو يترك. صرح به القاضي أبو الطيب وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's cultivation of the preempted share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5309)

ولو تصرف المشتري في الشقص بالزرع فحكمه حكم المستعير في التبقية إلى أوان

الحصاد، ولا يجب عليه هنا أجرة في الأصح، وبه جزم القاضي الحسين وغيره بخلاف المستعير فإن الأصح وجوب الأجرة عليه. وقد حكى الإمام أن في كلام صاحب "التقريب" ما يدل على جريان مثله في حق المشتري، ثم قال وهو غير بعيد في القياس وإن كان بعيدا في الحكاية وصرح به المتولي.

Mas'alah: Does the buyer's building or planting after partition invalidate preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5309)

فإن قيل: الشفعة إنما تثبت على المذهب في الملك المشاع حالة البيع، وغرس المشتري وبناؤه إن كان بعد المقاسمة فهي مبطلة للشفعة؛ إذ التفريع على أنها على الفور، [أو يكون] ذلك رضا بالشركة. وإن كان قبل المقاسمة بإذن الشفيع، فكذلك الحكم، وإن كان بغير إذنه فالمشتري عرق ظالم، فيقلع بناؤه وغراسه مجانا، وحينئذ فالمتلخص أحد أمرين:

إما القلع مجانا، أو لا شفعة، فما وجه ما ذكرتموه؟

Mas'alah: What is the ruling if the seller discovers a defect in the price after the preemptor has taken the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5315)

ولو اطلع البائع على عيب الثمن بعد أخذ الشفيع فله الرد، لكنه لا يملك نقض ملك الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling if the price of the share is a slave who perishes before the preemptor takes the share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5316)

فرع: لو كان ثمن الشقص عبدا فقبض المشتري الشقص، وتلف العبد قبل أن يقبضه البائع، وقبل أخذ الشفيع الشقص، بطل البيع والشفعة عند ابن الصباغ وغيره، وهو كذلك في "التهذيب" على وجه، وعلى وجه: للشفيع الأخذ بالشفعة، ويدفع المشتري للبائع القيمة والشفيع للمشتري القيمة.

Mas'alah: Who bears the warranty liability when the preemptor takes the share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5318)

قال: وعهدته عليه؛ لأنه منه أخذ وإليه دفع الثمن.

Mas'alah: Can the preemptor return the taken share except for a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5322)

قال: وإذا أخذ الشقص لم يكن له أن يرده إلا بعيب، أما رده بالعيب؛ فلما في الإبقاء من الضرر، وأما عدم رده إذا كان في مجلس الأخذ؛ فلأنه إزالة ملك لدفع الضرر، فلم يثبت فيه الخيار كالرد بالعيب، وهذا ما صار إليه ابن سريج.

Mas'alah: Does the preemptor have the option of the session to return the share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5322)

وقيل: [له] أن يرد بخيار المجلس؛ لأنه تمليك مال بالثمن، فيثبت فيه خيار المجلس كالبيع، وهذا ما نص عليه في اختلاف العراقيين كما حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: Can a preemptor take a defective share if the buyer wants to return it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1417)

ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه، ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling if the price paid is found to be owned by another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1423)

وإذا ظهر الثمن مستحقا فإن كان معينا بطل البيع والشفعة، [مغني المحتاج] يره. أجيب بأن هذا لا حق له على البائع بخلاف المشتري. (فإن عين الشفيع قدرا) لثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته بمائة درهم (وقال المشتري: لم يكن) ذلك الثمن (معلوم القدر حلف على نفي العلم) بقدره؛ لأن الأصل عدم علمه به، ويخالف هذا ما لو ادعى على غيره ألفا فقال: لا أعلم كم لك علي حيث لا يكفي ذلك منه إذ المدعى هنا هو الشقص لا الثمن المجهول وبتقدير صدق المشتري لا يمكنه الأخذ بالشفعة. فكان ذلك إنكارا

لولاية الأخذ ولا يكفيه أن يحلف أنه اشتراه بمجهول؛ لأنه قد يعلمه بعد الشراء. ولو قال المشتري: لم أشتر بذلك القدر حلف كذلك وللشفيع بعد حلف المشتري أن يزيد في قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا. وهكذا حتى ينكل المشتري فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع؛ لأن اليمين قد يسند إلى التخمين كما في جواز الحلف على خط أبيه إذا سكنت نفسه إليه. ولا يكون قوله نسيت قدر الثمن الذي اشتريت به عذرا بل يطلب منه جواب كاف تنبيه قضية كلام المصنف: أن المشتري إذا حلف سقطت الشفعة، وهو كذلك كما صرح به في نكت التنبيه وقيل: إن الشفعة موقوفة إلى أن يتضح الحال وحكاه القاضي حسين عن النص (وإن ادعى) الشفيع (علمه) أي المشترى بالثمن (ولم يعين) له (قدرا لم تسمع دعواه في الأصح) ؛ لأنه لم يدع حقا له. والثاني: تسمع ويحلف المشتري أنه لا يعلم قدره، واحترز المصنف بقوله: تلف عما لو كان باقيا فإنه يضبط، ويأخذ الشفيع بقدره ولو قامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم هو دون المائة يقينا، فقال الشفيع: أنا آخذه بألف ومائة كان له الأخذ كما في فتاوى الغزالي، لكنه لا يحل للمشتري قبض تمام المائة. (وإذا ظهر الثمن) الذي دفعه مشتري الشقص (مستحقا) لغيره ببينة أو بتصديق من البائع والمشتري والشفيع كما قاله المتولي، وذلك بعد أخذ الشفيع الشقص (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع) يعني بان بطلانه؛ لأن أخذ عوضه لم يأذن فيه المالك، وسواء أكان الثمن عرضا أم نقدا؛ لأن النقد عندنا يتعين بالعقد كالعرض (و) بطلت (الشفعة) لترتبها على البيع، ولو خرج بعض الثمن مستحقا بطل فيما يقابله من

Mas'alah: What is the ruling when there is no substitute and both remain?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1424)

ولا أبدل وبقيا؛

Mas'alah: What is the ruling if the price is a slave and a defect is found?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

ولو كان الثمن عبدا فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيبا فله رده، ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص، وإن استحق العبد بطلت الشفعة ورجع البائع فأخذ شقصه.

Mas'alah: What is the summary of the distinction between defect, breach, and preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3793)

فهذا رمز إلى توجيه الأقوأل، وقد ميزنا العيب والخلف عن الشفعة.

Mas'alah: What happens if the preemptor's payment is later found to be usurped?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3810)

ولو سلم الثمن، وملك بهذه الجهة، لا برضا المشتري، ثم خرج ما سلمه مستحقا، فقد تبينا أن المشتري (5) لم يملك، ونحن نقول: لو بان أن ما أداه المكاتب مستحق في النجم الأخير، فالعتق الذي حكمنا به مردود تبينا. وكذلك القول فيما نحن فيه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer returns the share due to a defect after the preemptor has taken possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3810)

ولو وجد المشتري بما قبضه عيبا، فرده، ففي المسألة احتمال، يجوز أن يقال: تبين أنه لم يملك، كنظيره في الكتابة إذا رد السيد النجم بالعيب، والجامع أن المقصود حاصل في الموضعين بأداء موصوف، وإذا لم يحصل أداء الموصوف، تبينا أن الغرض لم يحصل. ويجوز أن يقال: يحصل الملك للشفيع، ثم يرتد؛ فإن الملك في المعاملات (1) في الأصل: عقاري، وأظهر. (2) في الأصل: لا يستحق. والمثبت من النسخ الثلاث. (3) الضياع: جمع ضيعة. مثل: كلبة وكلاب. والضيعة العقار. (مصباح) . (4) (ي) فهل. (5) كذا في جميع النسخ: "المشتري" ، والصواب "الشفيع" ، كما سيظهر بعد أسطر، وعلى فرض أنها "المشتري" فالمراد: لم يملك الثمن، فقد خرج مستحقا، وليس المراد: لم يملك الشقص.

يقبل الارتداد، والعتق لو حكمنا به، لم يقبل الانتقاض والارتداد، فكان الأمر في العتق مبنيا على التبين.

Mas'alah: Is the preemptor's ownership subject to rescission if the buyer's right is delayed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3811)

4728 – ومن تمام البيان في هذا أنا إذا حكمنا بالملك للشفيع من غير تأدية الثمن، ولا رضا من المشتري، ولكنا حصلنا الملك بالقضاء أو الإشهاد، فهذا الملك عرضة النقض في حق (1) المشتري لو استأخر حقه، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability between the preemptor and the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3812)

فصل بقية تتعلق بالعهدة الدائرة بين الشفيع والمشتري، وسيأتي الشرح عليه بعد ذلك، إن شاء الله عز وجل. وهذا نجاز غرضنا من الفصل بما نحن فيه. فصل

Mas'alah: What happens when the buyer discovers a defect and the pre-emptor accepts the share with the defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3817)

– 4734

Mas'alah: What are the two opinions when the buyer wants to return a defective share and the pre-emptor accepts it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3817)

ومما يتعلق بالقبيل الذي نحن فيه أن من اشترى شقصا مشفوعا، واطلع على عيب به، فأراد رده، فقال الشفيع: لا ترده فإني رضيت به معيبا، ففي المسألة قولان: أحدهما – أن الشفيع أولى؛ فإن حق شفعته متأكد متقدم على اطلاع المشتري على العيب، وهو أيضا يحصل غرض المشتري، فيرد عليه مثل ثمنه، أو قيمته، إن كان من ذوات القيم؛ فلا معنى لإبطال حق الشفيع. والقول الثاني – أن الرد ينفذ، والمشتري أولى به من الشفيع بالأخذ؛ والسبب فيه أن حق الشفعة إنما يثبت لو سلم العقد عن الرد، فإذا لم يستقر العقد، عاد الأمر إلى ما كان عليه قبل العقد، وجعل كأن العقد لم يجر، وأيضا ربما يكون للمشتري غرض في استرداد عين ماله الذي جعله عوضا، وإذا منعناه من الرد؛ فاته هذا الغرض.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer returns a defective share in the absence of the pre-emptor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3817)

– 4735

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right after the buyer returns a defective share in his absence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3817)

ومما يتفرع في ذلك أن المشتري لو رد بالعيب في غيبة الشفيع، نفذنا الرد

في الحال، وإذا جاء الشفيع بعد جريان الرد، فهذا يتفرع على أنه لو اجتمع طلبه، مع هم المشتري، فمن المقدم منهما؟ فإن قلنا: المشتري مقدم، لحق الرد، فإذا نفذ الرد، فلا مستدرك. وإن قلنا: حق الشفيع مقدم، فإذا جرى الرد، ثم جاء الشفيع، ففي المسألة وجهان: أحدهما – لا شفعة؛ فإنها فاتت بجريان الرد وتقدمه. والوجه الثاني – له حق الشفعة. وهذا القائل يقول: الرد مردود، والشفعة تترتب على الملك السابق، ويجعل كأن الرد لم يجر. وهذا فيه ضعف؛ من جهة أن الفسخ لا يفسخ. وكان شيخي يقول: إذا أثبتنا حق الشفعة في هذه الحالة، تبينا بطلان الرد؛ لأنه صادف حقا مقدما عليه. ولا نقول: ينفذ الرد، ثم يرد. فرجع حاصل القول إلى وجهين في الأصل: أحدهما – أن الشفعة بطلت بالرد، والثاني – أنها لم تبطل. فإذا قلنا: إنها بطلت، فلا كلام. وإن حكمنا بأنها لم تبطل، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أن الرد يرد. والثاني – أنا نتبين فساد الرد من أصله، ويجعل كأنه لم يجر. وقد قدمنا أن الزوج إذا طلق زوجته قبل المسيس، وكان الصداق شقصا، وجرى ذلك قبل طلب الشفيع الشفعة، وحكمنا بتشطير الصداق، فإذا جاء الشفيع يطلب، فقد قدمنا أن ما ارتد إلى الزوج لا ينتزع من يده. وكان يقول رضي الله عنه: إذا رددنا الرد على بعد [القول] (1) بفسخ الفسخ، فاسترجاع ما ارتد إلى الزوج أولى. وبالجملة اختلف أئمتنا، فذهب ذاهبون منهم إلى تنزيل ما ارتد إلى الزوج من الصداق بالطلاق قبل المسيس، منزلة ما لو جرى الرد قبل طلب الشفيع؛ فيخرج على وجهين: أحدهما – أن الشطر منتزع من يد الزوج، ورجوعه إلى قيمة الصداق. والثاني– أنه لا ينتزع من يده، ويأخذ الشفيع ما بقي في يد المرأة من الشقص، بحصته من مهر المثل. هذه طريقة. ومن أئمتنا من قطع في الطلاق بأن ما رجع إلى الزوج لا يسترد منه، وجها واحدا؛ (1) في الأصل: القرن.

لأن الطلاق هو الموجب للتشطر، والطلاق لا مرد له، وشطر الصداق يرتد من غير اختيار، فبعد نقض حكم التشطير فيه. والأصح عندنا التسوية بين طلب الشفعة بعد الطلاق، وبين طلبها بعد جريان الرد؛ فإن القول كما اختلف في اجتماع طلب الشفيع والقصد بالرد كذلك اختلف القول فيه إذا انضم طلب الشفعة إلى تطليق الزوج قبل المسيس، فإذا اتفقا في الابتداء، فإن لم يكن للطلاق مرد، وجب أن يتفقا في طريان طلب الشفعة.

Mas'alah: Does a preemptor who took the entire property share its profits with later preemptors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3842)

4762 – ومما يتعلق بتمام البيان في الفصل أن الأول لما أخذ جميع الشقص، فلو انتفع بما أخذه، وأخذ من ثمرة الأشجار، وغلة (4) الأرض ما أخذ، فإذا رجع الثاني وشاطره، فإنه يشاركه في المنفعة من وقت المشاطرة، ولا يسترد منه شيئا مما أخذه؛ إذ (5) كان منفردا. والسبب أن الأول لما أخذ الكل ملكه ملكا محققا، ولم نقل ملكه موقوف على [ما يبدو من عفو] (6) صاحبيه. وكيف [يستأخر] (7) وقد بذل جملة الثمن، وزال ملك المشتري (8) عن الشقص. ويستحيل أن يملك لصاحبيه من غير توكيلهما. فإذا تحقق زوال ملك المشتري، ولم يكن الأول وكيلا لصاحبيه، فلا طريق إلا الحكم بثبوت الملك للأول، ثم هو عرضة النقض ابتداء وافتتاحا في نصيب صاحبيه، وهذا يقتضي صرف المنفعة إليه في زمان الانفراد؛ إذ هو في حقهما بمثابة المشتري في حق الشفيع. ثم لو انتفع المشتري قبل أن يتفق أخذ الشفيع، فذاك الذي يأخذه غير مسترد منه، ثم إذا جاء الثاني وشاطر، فإنه يشارك في شطر المنفعة من وقت

المشاطرة، ثم الثالث (1) في الأصل: قرب. (2) في الأصل: انظر. (3) في الأصل: والثالث. (4) (هـ 3) : وغابة الأرض. (5) في الأصل: إن، (ي) ، (هـ 3) : إذا. (6) في الأصل: على تأييد وأثر من عود صاحبيه، وفى (ت 2) : على لما يبدو من عفو صاحبه والمثبت من (ي) ، (هـ 3) . (7) في الأصل، (ت 2) ، (هـ 3) : نستجيز. والمثبت من (ي) وحدها. (8) أي زال إلى الشفيع الأول.

يشارك في ثلث المنفعة من وقت المثالثة. هذا ترتيب مجمع عليه، وهو يرشد إلى ثبوت الملك للأول في الجملة تحقيقا، وكذلك القول في الثاني، ثم القرار على الأثلاث في آخر الأمر.

Mas'alah: Who bears the warranty liability among successive preemptors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3843)

4763 – ومما يتعلق بما نحن فيه أن الأول بذل الثمن للمشتري فعهدته عليه، والثاني يبذل شطر الثمن للأول، فعهدته على الأول، والثالث يبذل الثمن للأول، والثاني، فعهدته عليهما، وسنعيد هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on a house collapsing after the right of preemption is established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3843)

فصل بعينه (1) في فصل العهد إن شاء الله تعالى. فصل قال: "وكذلك لو أصابها هدم من السماء ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a house collapsing after the right of preemption is established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3843)

4764 – نقل المزني عن الشافعي أن الدار إذا انهدمت بعد ثبوت حق الشفعة، فالشفيع يأخذ الكل بكل الثمن، ونقل الربيع أنه يأخذ الباقي بحصته من الثمن. وقد اضطربت طرق الأصحاب، وأتى بها الباقون على خبط لا يجدي فائدة، ولا يوضح مقصودا، والفصل يعترض فيه أمران: أحدهما – أن الدار إذا انهدمت، التحق النقض بالمنقولات، وأخذ المنقول بالشفعة بعيد، ولكن جرى هذا بعد استحقاق الشفعة، فأثار ترددا ويعترض في المسألة أيضا أن النقض إذا تلف، ولم نر أخذه، فالشفيع يأخذ العرصة، وما بقي من البناء بكل الثمن أو بقسطه؟ وهذا يفضي إلى تردد أيضا.

Mas'alah: What is the ruling if the property is damaged but not destroyed before the preemptor takes it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3843)

4765 – والوجه الاقتصار على طريقة تحوي الغرض، وتشتمل على وجه البيان في الأطراف، فنقول: إن ارتجت الدار وتزلزلت، ولم تنهدم ولكن ظهر فيها فطور،

وتكسر، فهذا تعيب في الشقص المشفوع، ولا نقض، فالشفيع بالخيار إذا جرى ذلك في يد المشتري بين الترك والأخذ بكل الثمن. وهذا بمثابة ما لو تعيب المبيع في يد البائع، فالمشتري بالخيار بين إجازة العقد بجميع الثمن، وبين رد المبيع واسترداد جميع الثمن. (1) (ت 2) ، (ي) ، (هـ3) : عليهما. (2) ر. المختصر: 3/ 52.

Mas'alah: Can the preemptor take the remaining building materials after the house collapses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3844)

4766 – فأما إذا كان النقض قائما، فهل للشفيع أخذ النقض؟ فعلى وجهين، أو قولين؛ أخذا للتردد من النصين: أحدهما– لا يأخذ النقض؛ لأنه منقول ولا يستحق المنقول بالشفعة. والثاني– أنه يأخذه؛ فإن ذلك جرى بعد تعلق الشفعة، وتأكدها، فصار كما لو (1) ساقطة من الأصل. (2) ما بين القوسين ساقط من (هـ 3) . (3) العرصة: أي الأرض التي أقيمت عليها الدار.

أخذ الشقص بالشفعة، ثم فرض الانهدام، وليس هذا كالشقص والسيف إذا اشتمل العقد عليهما؛ فإن الشفعة لم تتعلق إلا بالشقص وحده.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the preemptor's right to the rubble?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3845)

التفريع:

Mas'alah: What are the options for the preemptor when the building collapses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3845)

4767 - إن حكمنا بأن الشفيع يستحق النقض، رجع الكلام إلى التعيب بالانهدام، وقد فصلناه، فنقول للشفيع: إن أردت الأخذ، فخذ العرصة والنقض بتمام الثمن، وإلا، فأعرض. وإن قلنا: يخرج النقض عن الاستحقاق، فإن جعلنا أجزاء البناء بمثابة أحد العبدين، أخذ الشفيع العرصة، وما بقي ثابتا من البناء بقسطه من الثمن، وإن لم نجعل أجزاء البناء بمثابة أحد العبدين، بل جعلناها أوصافا، فإذا قطعنا استحقاق الشفيع عن النقض، وبقيناه على ملك المشتري، فهل يأخذ الشفيع ما بقي بقسطه، أو يأخذ بالتمام؟ فعلى وجهين: أحدهما -وهو ظاهر القياس- أنه يأخذ بالتمام؛ فإنا نفرع على أن أجزاء البناء صفة. والثاني - أنه يأخذ بالقسط. وإن فرعنا على أن البناء صفات، والسبب فيه أنا نبقي النقض -وقد كان من الدار- ملكا للمشتري، فيبعد أن يبقى في يده ما هو مملوك، ويغرم الشفيع تمام الثمن. ورب قول يعسر طرد قياسه لأمر يعترض. وهذا من ذاك، فليفهم الناظر، وليفرق بين بقاء النقض للمشتري وبين تلفه بآفة سماوية. والقائل الأول يلحق النقض وقد بقي للمشتري بالثمار، والزوائد التي يستفيدها المشتري قبل قبض الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling if a third party destroys the rubble of a preempted property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3845)

ولو تلف النقض بإتلاف أجنبي، فإن قلنا: النقض حق الشفيع غرم المتلف قيمة النقض، وأخذ الشقص بتمام الثمن. وإن قلنا: للمشتري النقض، فقيمة النقض على المتلف للمشتري. وهل يأخذ الشفيع ما بقي بتمام الثمن، أو يأخذه بقسطه؟ فعلى التردد الذي ذكرناه في بقاء النقض، مع البناء على أصلين: أحدهما – أن الشفيع لا يستحق النقض، والثاني – أن الأجزاء صفات، وليست أعيانا في تقدير العقد. ومن قال مع هذين الأصلين بالرجوع إلى التفصيل، فهذا يناظر أصلا ذكرناه لابن

سريج، وذلك أنه قال: إذا رأينا مقابلة أطراف العبد بالمقدرات نضطر إلى نقض هذا الأصل فيه، إذا قطع المشتري يدي العبد؛ فإنا لو جعلناه قابضا لجميع العبد، والعبد [بعد] (1) في يد البائع، لكان ذلك محالا، فيرجع في هذا التفريع إلى قول اعتبار النقصان. كذلك يبعد أن يبقى النقض ملكا للمشتري، ويغرم له الشفيع تمام الثمن، فيرجع هذا القائل لهذه الاستحالة من قول الصفة إلى قول الجزء في هذه الصورة المخصوصة. وهذا نجاز ال

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the buyer builds after division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3846)

فصل بجميع ما فيه. فصل قال: "ولو قاسم، وبنى، قيل للشفيع: إن شئت، فخذ بالثمن وقيمة" البناء ... إلى آخره "(2)."

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's construction after division in preemption cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3846)

4768 – المشتري إذا بنى بعد جريان القسمة، أو غرس، ثم جاء الشفيع، وطلب الشفعة، فإنه لا ننقض غراسه وبناءه مجانا، خلافا لأبي حنيفة (3) . ومعتمد المذهب أن المشتري بنى وله البناء، وصادف تصرفه ملكه، فكان بناؤه محترما، والبناء المحترم لا يحبط على الباني. ثم تفصيل المذهب في البناء والغراس، كتفصيل المذهب فيهما إذا صدرا من المستعير في الأرض المستعارة، ثم للمعير أن يرجع في العارية. وقد تقصينا هذا على أحسن مساق في كتاب العواري، وأوضحنا أن مالك الأرض يتخير بين ثلاث خلال: إحداها – أن يقوم عليه البناء والغراس. والثانية – أن يبقيها ويلزم المستعير أجر المثل في مستقبل الزمان. والثالثة – أن ينقضها ويغرم ما ينقصه النقض، فالشفيع مع المشتري في تفصيل هذه الخلال، بمثابة المعير مع المستعير. (1) ساقطة من الأصل. (2) ر. المختصر: 3/ 52. (3) ر. مختصر الطحاوي: 123، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 247 مسألة: 1963.

وقد ذكرنا أن المستعير لو زرع الأرض المستعارة بإذن، لم يقلع زرعه في أصل المذهب، وأشرنا إلى تردد في أنه إذا رجع عن العارية هل يغرم المستعير أجر المثل في بقية المدة؟ والذي قطع به أئمتنا أن المشتري إذا زرع الأرض، ثم أخذ الشفيع الشقص، فلا شك أن زرعه لا يقلع، ولا يلزمه الأجرة؛ فإنه كان تصرف في ملكه، وليس كالمستعير مع المعير؛ فإن انتفاع المستعير كان يعتمد إباحة المعير، وقد انقطعت بالرجوع. وألحق الأئمة سقوط الأجر في الزرع عن المشتري بما لو باع الرجل أرضا

مزروعة، فإذا صححنا البيع، فليس على بائع الأرض أجر الأرض من وقت البيع إلى الحصد. وفي كلام صاحب التقريب ما يدل على إلحاق المشتري (1) بالمستعير في أجرة الأرض المزروعة. وهذا غير بعيد في القياس، وإن كان بعيدا في النقل؛ وذلك أن المشتري زرع الأرض، والشفعة متعلقة بها، بخلاف من زرع أرضه الخالصة، ثم باعها؛ فإنه لم يكن على بائع الأرض في وقت الزرع استحقاق. وهذا بين من هذا الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on a share in palm trees and subsequent increases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3850)

قال: "ولو كان الشقص في النخل فزادت ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What are the three categories of increases occurring in the buyer's possession regarding preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3850)

4772 - الزيادات الحادثة في يد المشتري تنقسم ثلاثة أقسام: أحدها - الزيادات المتصلة: ككبر الودي (3) وسوق (4) النخيل، فلا أثر لها، والشفيع يأخذ الأصول معها، ولا يلتزم للمشتري بسببها مزيدا، وإن كانت الزيادات حاصلة بتنمية المشتري وتعهده.

Mas'alah: What is the ruling on fruits produced by the buyer before the preemptor's claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3851)

المشتري فيجدها أو يؤبرها، ثم يبتدىء الشفيع طلب الشفعة، فتيك الثمار تبقى للمشتري. وإن كانت موجودة حالة العقد، لم يتعلق بها استحاق الشفيع، إذا كانت بارزة مؤبرة مدخلة في العقد بالتسمية؛ فإنها إذا كانت كذلك، التحقت بالمنقولات، ولو كانت غير مؤبرة حالة العقد، وقد دخلت تحت مطلق تسمية المبيع، ثم أبرت، انقطع عنها حق الشفيع (1) ، إذا جرى التأبير قبل أخذه. وفي هذا بقية سنوضحها آخر الفصل، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated fruit in the buyer's possession regarding preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3851)

والقسم الثالث – زيادة اختلف القول فيها، وهي الثمرة قبل التأبير، فإذا ظهرت الثمرة في يد المشتري، ولم تؤبر، حتى أخذ الشفيع المشفوع، فالمنصوص عليه في الجديد أن الثمار للمشتري، لا حظ للشفيع فيها، كما إذا أبرت. وقال في القديم: هي للشفيع على سبيل التبع (2) . وهذان القولان يجريان في المشتري إذا أفلس، وقد أطلعت النخيل المشتراة، ولم تؤبر، فالبائع هل يرجع في الثمرة أو تخلص للمشتري وغرمائه؟ فعلى قولين. ولو أطلعت النخيل الموهوبة، ولم يؤبر الطلع، وقد تلف الإطلاع في يد المتهب، فعلى [هذين القولين] (3) . وإذا رد المشتري النخيل بعد أن أطلعت في يده،

فهل يبقى الطلع للمشتري أو يرده مع الأصل؟ فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking fruits existing at the time of sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3851)

ولو كانت الثمار موجودة حالة البيع، ودامت غير مؤبرة، ففي أخذ الشفيع لها (1) في (ي) ، (هـ 3) : "المبيع" . (2) في (ت 2) ، (ي) : البيع. (3) في الأصل: فعلى قولين.

Mas'alah: What is the ruling on fruits as movable property in preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3852)

قولان، لا يختلف التفريع بأن تحدث بعد الشراء، أو توجد عند الشراء وحالة الأخذ. وذلك أن الشفعة تنافي استحقاق المنقولات، وهذا لا يختلف بأن يكون موجودا حالة العقد، أو حدث بعده. فإن التحقت الثمار (1) بالزوائد المتصلة، أخذها الشفيع (2 كيف فرضت، حادثة أو مقارنة للعقد، وإن لم نر إلحاقها بزوائد الشجرة المتصلة، فلا يأخذها الشفيع 2) ، ولا يختلف الأمر بأن تكون موجودة حالة العقد أو تحدث من بعد. ولهذا قلنا: الثمار إذا كانت موجودة مؤبرة حالة العقد كذلك، وأدرجت في البيع ذكرا، فالشفيع لا يأخذها.

Mas'alah: What is the ruling on pollination after the contract in preemption and other contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3852)

4774 – وقد يخطر للفقيه أنا إذا رأينا أخذ النقض بالشفعة، فيكون التأبير بعد العقد بمثابة انتقاض البناء، وهذا لا ينبني عليه حقائق الفقه؛ فإن الثمار إلى التابير تصير. فإن لم يتفق أخذ المشفوع حتى أبرت، فقد تبينا أنها، لم تستحق بالشفعة، وهذه قضية لا تخفى على الفقيه، ولا يضر التنبيه عليها، والثمار لو كانت هي المبيعة في الإفلاس، لثبت الرجوع فيها، فيختلف الترتيب بأن تكون موجودة حالة العقد، أو تحدث بعدها والثمار قبل التأبير تدخل تحت مطلق تسمية الشجر، إذا ثبتت الأشجار مثمنات أو أعواضا، فيستتبع الشجر الثمر قبل التأبير في البيع، والصداق، وإذا أثبتت أجرة، وكذلك القول في الهبة وإن كانت عرية عن العوض.

Mas'alah: What is the ruling on warranty for the preemptor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3864)

فصل

Mas'alah: What is the principle of the preemptor's recourse against the buyer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3864)

4788 – هذا الفصل من أصول الكتاب، فينبغي أن يكون للناظر بفهمه وجميع ما فيه فضل اعتناء، فنقول في قاعدة الفصل: إن الشفيع يرجع في عهدة ما أخذه على المشتري، لأنه يتلقى الملك منه، ويبني ملكه على ملكه، فهو في حق المشتري بمثابة المشتري في حق البائع. (1) في جميع النسخ: المشتري، والمثبت تقدير منا، رعاية للسياق والسباق. (2) في الأصل: تقدير حسن. (3) ر. المختصر: 3/ 54.

Mas'alah: What are the two pillars of warranty in pre-emption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3869)

4796 – ومما أجراه الأئمة من المسائل المتصلة بأحكام العهدة القول في ركنين هما عماد العهدة، ونحن نستقصيهما بعون الله تعالى: أحد الركنين- يتعلق بالرد بالعيب. والثاني- يتعلق بظهور الاستحقاق. (1) عبارة الأصل: "فتكليف القبض من البائع، وتسليمه إلى الشفيع حق على المشتري" والمثبت من (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) .

Mas'alah: What is the ruling on returning the price due to a defect in pre-emption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3870)

فأما القول في الرد بالعيب، فإنه ينقسم إلى رد الثمن، وإلى رد الشقص. فأما رد الثمن، فينقسم إلى رد البائع ثمن العقد الذي أخذه من المشتري، إذا اطلع على عيب. وإلى رد المشتري ما قبضه من الشفيع إذا رآه معيبا. فأما التفصيل في ثمن الشراء، فالوجه أن

نصور الثمن عينا معينة (1) ، ونقول: إذا اشترى الشقص المشفوع بعبد معين فسلمه إلى البائع، وأخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد، ثم إن البائع وجد بالعبد عيبا قديما، فرده على المشتري، فالذي ذهب إليه الأئمة أن المشتري يغرم للبائع قيمة الشقص؛ إذ لا سبيل إلى رده بعدما زال الملك عنه إلى الشفيع، وهو بمثابة ما لو اشترى دارا بعبد، وقبضها، وباعها، ثم اطلع بائع الدار على عيب بالعبد، فإنه يرده ولا يصادف الدار في ملك المشتري، فيلزمه قيمتها. وكأن المبيع تالف في حق البائع، فهذا هو المسلك البين والسبيل الممهد في المذهب. 4797 – وذكر صاحب التقريب (2) قولا بعيدا في المسألة، وهو أن البائع إذا رد الثمن بالعيب، فالمشتري يسترد الشقص من الشفيع، ويرد عليه ما أخذه منه، ويرد الشقص على البائع. وهذا القائل يقول: رد البائع يتضمن نقض ملك الشفيع؛ فإنه بمنزلة المشتري، وإنما أخذ الشقص بالعقد الذي جرى بين البائع وبين المشتري، ولم يتجدد عقد بين المشتري والشفيع. وهذا بمثابة ما لو خرج الثمن المعين مستحقا؛ فإنا نتبين فساد العقد الأول، ويتبين من فساده فساد أخذ الشفيع. وهذا قول ضعيف لا اتجاه له؛ فإن أخذ الشفيع وملكه جديد، وإن لم يحوج الشرع فيه إلى إجراء عقد، فيستحيل أن ينتقض برد جرى في العقد الأول. ثم فرع صاحب التقريب على هذا القول الضعيف، فقال: لو وجد البائع المشتري، رد عليه الثمن على التفصيل الذي ذكرناه، ولو لم يجد المشتري، ووجد الشفيع، فما حكمه؟ قال صاحب التقريب: لا يرد الثمن على الشفيع؛ فإنه لم يتملكه من جهة (1) (ت 2) : الثمن معينا، (ي) ، (هـ 3) : عينا معيبة. (2) (ت 2) : صاحب التهذيب.

الشفيع، وإنما تملكه من جهة المشتري، ولكن يرفع الأمر إلى القاضي، فيقبض القاضي الثمن وهو العبد، ثم إن القاضي يبيع ذلك العبد، ويرد على الشفيع ما بذله من الثمن، فإن وفى قيمة العبد بما بذله الشفيع، فلا كلام، وإن لم يف ثمن العبد بما بذله الشفيع،

فيقول الحاكم للبائع: إن تبرعت بتكميل ما بذله الشفيع أسترد منه الشقص، وأرده عليك، وإن لم تتبرع بالتميل، لم أسترد الشقص. وهذا الذي ذكره خبط عظيم، وخروج عن سبيل الفقه. فأما إذا قلنا بالصحيح: وهو أن الشقص لا يسترد من الشفيع، ولكن يغرم المشتري قيمة الشقص، فإن كانت قيمة الشقص مثل ما بذله الشفيع من غير زيادة، ولا نقصان، فلا كلام. وإن كان ما بذله المشتري من قيمة الشقص أكثر مما بذله الشفيع، فالمذهب أنه لا يرجع على الشفيع بتلك الزيادة أصلا. وذكر صاحب التقريب في المسألة قولا آخر: إن المشتري يرجع على الشفيع بتلك الزيادة التي بذلها، وذكر العراقيون هذا القول، وله على ضعفه وجه؛ فإن المشتري يقول للشفيع: ينبغي أن تاخذ الشقص بما قام علي الشقص به، وقد قام علي بهذا المبلغ الذي بذلته آخرا. هذا إذا كانت قيمة الشقص أكثر مما بذله الشفيع. فأما إذا كانت قيمة الشقص أقل مما بذله الشفيع، فقد ذكر العراقيون في هذا الطرف وجهين أيضا: أحدهما – أن الشفيع لا يجد بتلك الزيادة مرجعا. والوجه الثاني – أنه يرجع بتلك الزيادة على المشتري، وتوجيه الوجهين في صورة النقصان كتوجيه القولين (1) في صورة الزيادة. ثم قال العراقيون: إذا قلنا: المشتري يغرم قيمة الشقص فغرمها، ثم رجع الشقص إلى المشتري بوجه من الوجوه إما بهبة أو ابتياع، أو إرث، فإن أراد أن يرد الشقص ويسترد القيمة، إذ تمكن من رده الآن؛ أو أراد البائع أن يجبره على رد الشقص، فليس يثبت ذلك من الجانبين.

(1) (ت 2) : الوجهين.

Mas'alah: What happens if the preemptor pays with a usurped item and the property is taken?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3872)

4798 – فأما الركن الثاني فيما إذا بذل الشفيع العوض للمشتري، وأخذ الشقص، فخرج ما بذله مستحقا، فالمشتري يطالب الشفيع بالثمن الآن، وقد تبين أنه لم يوف الثمن الذي كان عليه، ولا يتصور رد ينقض الشفعة؛ فإن ما يلتزمه الشفيع أبدا يكون واقعا في ذمته، والعوض الثابت في الذمة لا يطرأ عليه رد يفسخ الأصل، والاستحقاق فيه غير قادح في أصل التملك. فإن قال المشتري: قد قصرت إذ أديت ما لم يكن لك، فيبطل حقك بتقصيرك، وتأخيرك أداء ما عليك، فلا يخلو: إما أن يقول الشفيع: لم أدر أن ما أديته مستحق، وإما أن يعترف بأنه كان عالما بكونه مستحقا إذ أداه، فإن قال: لم أكن عالما؛ فالقول قوله مع يمينه، إن مست الحاجة إلى التحليف، ولا تبطل الشفعة. ولكن إن كان يملك بجهة توفية الثمن؟ فهل نقول الآن تبينا: إنه لم يملك الشقص، فعليه إن أراد التملك أن يوفي الثمن؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنا نتبين أنه لم يملك؛ فإن عماد الملك من هذه الجهة التوفية وأداء الثمن، وقد بان أنه لم يؤد الثمن. والوجه الثاني– أن ملكه ثابت في الشقص، لجريان القبض حسا وصورة، والقبض من جهات تملك الشقص المشفوع، فيبقى الشقص ملكا للشفيع، وهو مطالب بالثمن. هذا إذا قال: لم أعلم أن ما أديته مستحقا. فأما إذا اعترف بكونه مستحقا، وبعلمه ذلك حالة التسليم، فهل نقول: يبطل حقه من الشفعة، لما صدر من تقصيره وتأخيره؟ فعلى وجهين. وهذا الخلاف قد قدمته بعينه، إذ قلت: لو ماطل بعد طلب الشفعة فهل نحكم بأن حقه يبطل أم يتوقف بطلان حقه على أن يبطله القاضي؟ فإن قلنا: يبطل حقه من الشفعة، فلا كلام. وإن قلنا: (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: العقد.

لا يبطل حقه من الشفعة، فهل نحكم بأنه ملك الشقص بقبضه أم لا نحكم له بالملك؟ فعلى وجهين، مرتبين على ما إذا كان جاهلا بأن ما أداه مستحق. وهذه الصورة الأخيرة أولى بأن نقول فيها: لا يحصل الملك. فهذا تحصيل القول. وما ذكرناه فيه إذا خرج ما

أداه مستحقا، أو خرج زيوفا.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor pays with a defective item and the seller rejects it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3873)

4799 - فلو لم يكن مستحقا، ولكن كان معيبا، وكان من الممكن أن يرضى المشتري به فإذا لم يرض، ورد، أما الشفعة، فلا تبطل؛ فإنه إن كان جاهلا، فهو معذور، وإن كان عالما، لم يبعد أن يقدر أنه يسامح ويساهل في قبول ما أداه. فإن أبى المشتري إلا الاستبدال، فليفعل. والأصح أن ملك الشفيع لا يزول عن الشقص في هذه الصورة. وفيه وجه آخر ضعيف: أن ملكه يزول، ولعل هذا القائل لا يحكم بثبوت الملك، ثم بزواله، بل يقول: كان الملك موقوفا على ما يبين (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor explicitly states he takes the property with specific coins that turn out to be defective?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3873)

وذكر القاضي صورة بديعة في سياق هذه المسائل، فقال: لو قال الشفيع حالة تسليم الثمن: تملكت الشقص بهذه الدنانير، ثم خرجت مستحقة، أو رديئة الجنس، فردت. قال: في المسألة وجهان: أحدهما - أنه تبطل شفعته؛ لأنه أعطى ما لا يملكه، وعلق الاستحقاق به. والثاني - لا تبطل. وخصص الخلاف بالتعيين، وأطلق القول بأن الشفيع

إذا لم يقل: تملكت الشقص بهذه الدنانير، ولكن جرى الإقباض والقبض مطلقا، لم ينتقض الملك، ولم تبطل الشفعة. أما ذكر الوفاق عند الإطلاق، فإخلال بذكر خلاف الأصحاب، ولكنه متجه في المعنى. والتفصيل البالغ ما ذكرناه. [وأما ما ذكره في صورة التعيين] (2) ، فوجه الخلاف لم يأخذه من اعتقاد تعيين (1) في (ي) : "على تبين" . (2) في الأصل: فأما ما ذكره أولا، فوجه الخلاف لم يأخذه ..

الدنانير، وإنما أخذه من لفظ الشفيع؛ إذ قال: تملكت بهذه، والترتيب أنا إن قلنا: المطلق مع العلم يتضمن الملك، فإذا لفظ بربط الملك بما يسلمه (1) ، فالمسألة محتملة. ويظهر أن لا يملك، ووجه تمليكه أن تعيينه باطل، فإن التعيين لا أصل له، وإنما ملك الشقص بقبضه. هذا منتهى الغرض في هذا الركن من العهدة.

Mas'alah: What is the ruling if the seller discovers a defect in the price and wants to rescind the sale before the preemptor takes possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3874)

4800 – ويلتحق به بعد نجازه أن الشفيع لو لم يكن قبض الشقص بعد، واطلع البائع على عيب بالعبد المسمى ثمنا، فإن أراد البائع الرد ليسترد الشقص، وأراد الشفيع أن يأخذ الشقص، فقد ذكرنا فيما تقدم أن المشتري لو أراد رد الشقص بالعيب، وأراد الشفيع أخذه، وبذل الثمن فمن الذي يجاب منهما إلى ملتمسه؟ في المسألة قولان، قدمنا ذكرهما. والرد في هذه الصورة التي ذكرناها الآن من جهة البائع. وحاصل المذهب في هذا يحصره طريقان: من أصحابنا من أجرى القولين في هذه الصورة

إجراءهما فيه إذا كان المشتري هو الذي يرد الشقص. وسبيل التسوية بينهما أن في كل صورة من الصورتين ردا يتضمن نقض العقد الذي هو محل الشفعة، والشفيع يبغي بقاء العقد، ليدوم حقه، فينتظم القولان، مهما تعارض غرض الراد، وغرض الشفيع. ثم المشتري مدعو إلى أن يسترد من الشفيع مثل ما بذله أو قيمته، إن كان من ذوات القيم، والمشتري يبغي أن يسترد عين ماله، والبائع إذا كان هو الراد مدعو إلى أن يقنع بقيمة الشقص، وهو يبغي أن يسترد عينه، فلا فرق، والتسوية اختيار القاضي. ومن أصحابنا من قال: إذا كان الراد هو البائع والشفيع لم يملك الشقص بعد، فرأي البائع متبع؛ فإن رده نافذ، ولا ملك للشفيع بعد في الشقص، فتقديم غرض البائع أولى، وليس كرد المشتري؛ فإنه ينشىء الرد في [عين] (2) محل الشفعة، والبائع ينشىء الرد في غير محل الشفعة، وهو العبد. (1) (ت 2) : فإذا اللفظ مرتبط بما يسلمه، (ي) ، (هـ 3) : فإذا لفظ، فربط بما يسلمه. (2) في الأصل: غير.

وفي المسألة احتمال ظاهر، والتسوية أقيس.

Mas'alah: What is the ruling on reducing the preemptor's payment when the buyer receives compensation for a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3875)

4801 – ومما نرى إلحاقه بأعقاب هذا الفصل أن المشتري لو وجد بالشقص عيبا قديما، وقد امتنع عليه الرد به لعيب حدث في يده، فرجع على البائع بأرش العيب القديم، فذلك القدر يحط عن الشفيع بلا خلاف؛ فإنه وإن جرى بعد العقد، فهو

مستحق بالعقد، ولو تمكن المشتري من الرد بالعيب القديم، ولكن اتفق البائع والمشتري على الرجوع إلى الأرش والمصالحة عليه، ففي صحة ذلك وجهان مشهوران. فإن قلنا: لا يصح، فلا كلام. وإن قلنا: يصح، فهل يحط في هذه الصورة عن الشفيع ما حط عن المشتري؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ أبو علي: أحدهما – يحط، كما لو امتنع الرد؛ فإنه في مقابلة عيب بالشقص. والثاني– لا يحط؛ فإن هذه مصالحة عن حق الرد، لا عن [عين] (1) العيب.

Mas'alah: What is the preemptor's liability when the price is a defective slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3875)

ومما ذكره صاحب التقريب أن من اشترى شقصا بعبد، وكان العبد معيبا، فلما رآه البائع، رضي بعيبه، ولم يرده، فإذا أراد الشفيع الشفعة أخذها بقيمة العبد معيبا، وليس للمشتري أن يلزمه قيمة العبد سليما، ويقول: تبرع البائع علي إذ رضي بعيب العبد، وجوزه تجويز السليم، فاغرم أنت أيها الشفيع قيمته سليما، فيقال له: ليس على الشفيع إلا قيمة ما عينته، إن كان سليما، التزم قيمة السليم، وإن كان معيبا، التزم قيمة المعيب؛ فإن حكم الشرع أن يلتزم الشفيع قيمة المعين ثمنا على ما هو عليه من صفاته. وغلط بعض المصنفين، وصار إلى أن الشفيع يغرم قيمة العبد سليما. وهذا غلط صريح لا يشك فيه ذو تحصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's guarantee of the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3875)

فصل ذكره الأئمة في أثناء فصول العهدة، فرأينا إفراده

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's recourse when the property is reclaimed after construction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3877)

فرع يتعلق بعلائق العهدة:

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's recourse for damages when the property is reclaimed?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3877)

4805 - إذا أخذ الشفيع الشقص وبنى فيه أو غرس، فاستحق الشقص، وقلع المستحق غراسه وبناءه، فلا شك أن الشفيع يرجع بالثمن على المشتري إذا كان وفر الثمن عليه. ثم التفصيل فيما عدا الثمن كالتفصيل المقرر في المشتري من الغاصب، وقد أوضحنا مواضع الخلاف والوفاق فيما يرجع به على البائع الغاصب، فنزل الأئمة الشفيع من المشتري، منزلة المشتري من الغاصب البائع، في كل ما تقدم. ومما أثبت القاضي للشفيع الرجوع به قاطعا قوله، التفاوت الواقع بين قيمة الغراس والبناء قائما ومقلوعا، وهذه طريقة في المشتري من الغاصب على جهل. وكان شيخي يفتي بهذا.

والوجه عندنا إلحاق هذا بأحكام الغرور؛ فإنه هو الذي تعاطى البناء والغراس، ولكن اتصل فعله بتغرير من جهة غيره، فخرج (2) على قولي تقديم الطعام المغصوب إلى الضيف. (1) ساقط من الأصل. (2) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : فحمل.

وكان شيخي يذكر الخلاف ويميل إلى إثبات الرجوع، رعاية للمصلحة.

Mas'alah: Does the preemptor have a claim for damages based on deception when taking the property by force?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3878)

4806 – والذي يدور في خلد الفقيه مما ذكرناه أن المشتري لم يعاقد الشفيع اختيارا، وإنما أخذ الشفيع الشقص قهرا، فالضمان الذي يتعلق بسبب الغرور، كيف يتعلق به، وهو ما غر أحدا. وهذا فيه إشكال لا ننكره، ولم يتعرض له أحد من الأصحاب، ويمكن أن يفصل القول فيه، فيقال: إن قبض المشتري الثمن أو طالب به، أو لم يبد كراهية، وجرى مع الشفيع على صفة المطاوعة، فقد يقال: هذا منه بمثابة البيع. فأما إذا وقع الفرض في أخذ الشقص منه، وهو ممتنع محمول على تسليم الشقص بالقهر، فلا يكون مغررا، ولكن الفقه فيما (1) ذكره الأصحاب: أنه في شرائه مختار، وأخذ الشفيع موجب شرائه، فارتبط هذا بما يختاره وينشئه، وهذا متجه حسن. فإن تعرض متعرض لفرض جهل المشتري بكون المشترى مغصوبا، أشعر ذلك بعروه عن التحصيل؛ فإن أحكام الضمان في الغصوب لا تختلف بالعلم والجهل، وإنما يفارق العالم الجاهل في المأثم. نعم، شرط المغرور أن يكون جاهلا؛ فإنه لو كان عالما بحقيقة

الحالة، لم يقع الغرور تصورا، حتى يناط به حكم. فأما الواقف موقف من يغرر، فلا يختلف حكمه بعلمه وجهله، إذا اغتر المغرور بقوله أو بفعله.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the preemptor's disclaimer of defects?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3878)

فصل (2) ثم إن المزني جمع مسائل [تحرى] (3) فيها مذهب الشافعي. قال المزني: "وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ... إلى آخره" (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right of return when aware of a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3879)

4808 - ومن أصحابنا من قال: صورة المسألة أن يطلع المشتري على عيب (4) ، والمراد بحصول البراءة هذا؛ فإن المزني لو أراد فرض الكلام في شرط البراءة، لذكر الخلاف، وما قيل فيه رمزا أو تصريحا؛ فإنه يتسرع إلى ذكر مثل ذلك، وإلى إعادة اختياراته في صور الخلاف، فالمسألة مصورة في سقوط حق المشتري من الرد بسبب اطلاعه على العيب. وهذا مسقط لحق الرد وفاقا. ثم الترتيب فيه أن الشفيع إن اطلع كما اطلع المشتري، ثم أخذ الشفعة، لم يملك الرد، وإن لم يطلع المشتري، ولا الشفيع رد الشفيع على المشتري، ثم يرد المشتري على البائع على الترتيب البين فيه، إذا اشترى رجل شيئا من مشتر، ثم اطلع على عيب. ولو لم يطلع المشتري واطلع

الشفيع، وأخذ، لم يملك الرد على المشتري، والمشتري لا يرجع بأرش العيب على البائع منه؛ فإن الذي لحقه من النقصان قد روجه (1) الإشارة إلى مسألة البراءة من العيب في رأس الفصل. (2) في الأصل: لا يبرأ. (3) "الشفعة" : المراد (الشقص) محل الشفعة، وإلا فالمشتري ليس شفيعا. (4) أي ورضاه به؛ فيسقط حقه في الرد.

على غيره. [وكل] (1) هذا مما سبق في البيع. وإذا قلنا: الشفيع مع المشتري كالمشتري من المشتري في مضمون هذا ال

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor's right when the purchased land is cultivated or has fruit trees?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3902)

فرع: 4836 – إذا اشترى شقصا من أرض، فزرعها. وتصوير الزراعة كتصوير البناء، فإذا أراد الشفيع أخذ الشفعة، فله ذلك. قال صاحب التقريب: للشفيع تأخير الشفعة –وإن فرعنا على الفور– حتى يحصد الزرع؛ فإنه لا ينتفع بالأرض مزروعة، ولا سبيل إلى قلع الزرع، فلو وفر الثمن، لكان باذلا عوضا في مقابلة ما لا ينتفع به. فأما إذا كان بالشقص أشجار مثمرة، وكانت المسألة مصورة حيث لا يستحق الشفيع الثمار، فلو أخر الأخذ بالشفعة إلى قطاف الثمار، فهل يبطل حقه على قول الفور؟ فعلى وجهين: أحدهما– لا يبطل حقه بالتأخير، كما تقدم في الأرض المزروعة. والثاني– يبطل حقه بالتأخير؛ لأن الثمار لا تحجزه من الانتفاع بخلاف الزرع، والقائل الأول يقول: صاحب الثمار يدخل البستان لتعهد الثمار، فيتبعض الانتفاع. هذا كلام صاحب التقريب.

والوجه في مسألة الزرع أن يعجل طلب الشفعة، ثم يعذر في تأخير توفير الثمن. هذا منقدح. ويجوز أن يقال: يتعين تعجيل الطلب، وتوفير الثمن، وإن لم يفعل، بطل حقه. كما فصلناه. ولا نظر إلى استئخار منفعته إذا كان يجري ملكه في رقبة الشقص. والدليل عليه أن الشقص المشفوع لو فرض بيعه وسط الشتاء (1) ، حيث لا يفرض الانتفاع به، لفوات وقت الانتفاع، فلا يسوغ تأخير طلب الشفعة إلى أوان إمكان الانتفاع؛ فإن منع مانع هذا، على طريق صاحب التقريب، كان بعيدا. (1) المؤلف متأثر ببيئة خراسان التي يعيش فيها، حيث الشتاء القارص الذي لا يمكن معه الانتفاع بالأرض المزروعة.

Mas'alah: What happens when the buyer finds a defect and the preemptor accepts it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2197)

أظهر أنه يؤخذ) بها (إن قلنا الملك للمشتري) وهو الأصح إذ لا حق فيه لغيره، ولا يرد هذا على لازما لأنه لكونه يئول إلى اللزوم مع إفادته الملك للمشتري كاللازم أولا منه لازم من جهة البائع، فاندفع القول بأن اللزوم قيد مضر ولا يقال فيما لو كان لهما أو للبائع أنه آيل إلى اللزوم لخروج ذلك بقوله ملك إذ لا ملك للمشتري فيهما. وقال الزركشي: ينبغي أن ينتقل الخيار الثابت للمشتري إلى الشفيع ويأخذ الملك بصفته لأنه قائم مقامه كما في الوارث مع المورث ولم يذكروه، والأوجه خلافه. وقياس الشفيع على الوارث ممنوع (وإلا) أي وإن قلنا: الملك للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ لبقاء ملك البائع أو انتظار عوده (ولو) (وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع [حاشية الشبراملسي] في الممر، وقوله مطلقا: أي أمكن اتخاذ ممر للدار أم لا

(قوله: وغيرها) يدخل فيه القرض بأن أقرض شقصا بشرطه فتثبت فيه الشفعة، وممن صرح بذلك الدميري وسنذكره عن الروض ا هـ سم: أي ويأخذه الشريك بقيمته وقت البيع (قوله: نحو مهر) هو مثال لما ملك بالمعاوضة الغير المحضة، فالمبيع على ما ذكره مثال لما ملك بالمحضة وما بعده أمثلة لما ملك بغيرها (قوله: ويصح عطف نجوم) أي ولا يكون تفريعا على الضعيف، وصورته حينئذ أن يكاتبه السيد على نصف عقار ودينار مثلا وينجم كلا بوقت، ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعد ملكه له لسيده فيثبت لشريكه المكاتب الأخذ بالشفعة من السيد (قوله: ممنوع) أي لأن الممتنع إنما هو ثبوت العقار الكامل في الذمة لا شقصه، وبه يندفع ما اعترض به سم على حج على المنع المشار إليه بقوله: وبتسليمه (قوله: بل بتسليمه) أي تسليم امتناع ثبوته في الذمة وأنه مبني على صحة الاعتياض على النجوم، فليس المراد أنه بتقدير عطفه على الخلع يكون تفريعا على المعتمد من امتناع الاعتياض (قوله: الخيار لهما) أو لأجنبي عنهما اهـ حج وقوله لم يؤخذ قضيته أنه لو أخذ قبل انقطاع الخيار لغا، وإن تم العقد، ولكن في ع ما نصه: بحث الإسنوي أن الأخذ في هذه الحالة لو صدر يوقف أيضا وقف تبين اهـ. وعليه فمعنى قول المصنف لم يؤخذ إلخ: أخذا مستقرا (قوله: للمشتري وحده) أو لأجنبي عنه اهـ حج (قوله: ويأخذ الملك) أي لأن الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع (قوله: والأوجه خلافه) أي فلا خيار للشفيع إذا أخذ في زمن خيار المشتري (قوله: ممنوع) أي لأن الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع (قوله: ولو وجد المشتري) وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا، ولهذا عبر في الروض بقوله للشفيع [حاشية الرشيدي] قوله: ممنوع) انظر ما وجه المنع (قوله: بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع) أي ويلزمه ما مر من أنه يصح الاعتياض عن النجوم، ومراده بهذا دفع تعيين عطفه على دم (قوله: ورأس مال سلم) انظر هل ينتقل المسلم فيه إلى ذمة الشفيع بصفته؟ (قوله: لم يؤخذ بالشفعة) أي لم يأخذها المشتري (قوله: وعلى القول المرجوح

يملك المشتري إلخ) فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor accepts a defective share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2198)

أخذه ويرضى بالعيب) (فالأظهر إجابة الشفيع) لأن حقه سابق على حق المشتري لثبوته بالبيع، وأما حق المشتري فبالاطلاع. والثاني إجابة المشتري لأن الشفيع إنما يأخذ إذا استقر العقد، ولأنه قد يريد استرداد عين ماله ودفع عهدة الشقص عن نفسه، وعلى الأول لو رده المشتري قبل طلب الشفيع فله فسخ الرد. وقيل يتبين بطلانه، وعليه فالزوائد من الرد إلى رده للمشتري وكالرد بالعيب رده بالإقالة

Mas'alah: Can the preemptor take a share he has not seen?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2201)

(ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع) تنازعه الفعلان (على المذهب) بناء على بطلان بيع الغائب وليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية. والطريق الثاني القطع بالأول؛ لأن الأخذ بالشفعة قهري لا يناسبه إثبات الخيار فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the substitute for the share taken by preemption and disputes over the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2201)

فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن وكيفية أخذ الشركاء إذا تعددوا أو تعدد الشقص

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer settles a defect claim with property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2202)

والأوجه مجيء ما مر فيما لو صالح بمال عن الرد بالعيب هنا

Mas'alah: What is the ruling if the price paid by the buyer turns out to be owned by someone else?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2205)

(وإذا) (ظهر) بعد الأخذ بالشفعة (الثمن) الذي بذله مشتري الشقص نقدا أو غيره (مستحقا) ببينة أو تصادق البائع والمشتري والشفيع كما قاله المتولي (فإن كان معينا) بأن وقع الشراء بعينه (بطل البيع) لأنه بغير ثمن (والشفعة) لترتبها على البيع، ولو خرج بعضه بطل أيضا وخروج النقد نحاسا كخروجه مستحقا، [حاشية الشبراملسي] يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال، وليس هذا كذي الحق الأصلي فإنه بعد تحليف خصمه له إقامة البينة؛ لأن الحق هنا عارض يسقط في الجملة بالتقصير فليتأمل اهـ سم على حج. وقد يقال قوله ويوجه بأنه مقصر إلخ إنما يتم إذا كان يجاب لتأخير الأمر، وقضية تضعيف ما نقله الشارح عن القاضي أنه إذا لم يحلف حالا عد ناكلا وحلف الشفيع (قوله: وليس له) أي المشتري (قوله: لأنه قد يعلمه بعد الشراء) أي وقبل الحلف (قوله: وهكذا حتى ينكل) أي ولو في أيام مختلفة وإن أدى ذلك لإضرار المشتري

بإحضاره مجلس الحكم تلك المرات؛ لأن الظاهر من حاله حيث اشترى بمجهول أنه قصد منع الشفيع من الشفعة فعوقب بذلك (قوله: فيستدل بنكوله) أي على أن ما وقف عنده هو الثمن (قوله: فيحلف) أي الشفيع (قوله: على ما عينه) أي آخرا، وهل يكفيه أن يحلف أنه لا يعلم أن الثمن الذي اشترى به لا يزيد على كذا أو لا بد من الحلف على البت؟ فيه نظر، وقياس ما يأتي أن الشاهد لو قال: كان الثمن ألفا وكفا من الدراهم هو دون مائة قبلت شهادته أنه لو حلف هنا كذلك اعتد به (قوله: ولا يكون قوله) أي المشتري (قوله: بل يطلب منه جواب كاف) في سم على منهج ما نصه: قوله في جهله به مثل الجهل في الحكم ما لو قال بسبب القدر اهـ. وهو مخالف لكلام الشارح (قوله: لا يحل للمشتري قبض تمام المائة) أي لأنه لا تجوز الزيادة على مثل الثمن أو قيمته ولو بالتراضي، على أنه هنا لا تراضي لأن الشفيع إنما دفع تمام المائة ليتمكن من الأخذ (قوله: ولو خرج بعضه بطل) أي فيما يقابل من الشقص (قوله: وخروج النقد نحاسا) ظاهره وإن كان متمولا، وقد يشكل البطلان حينئذ في المعين إلا أن يقال: لما لم يقصد إلا الفضة كان بمنزلة غير المتمول اهـ سم على حج. وقد يشكل الجواب بما لو اشترى زجاجة يظنها جوهرة حيث قالوا فيه بصحة البيع وعدم ثبوت الخيار، ولم ينظروا للظن المذكور؛ فالأولى أن يقال: إن المسألة مصورة بما لو قال اشتريت بهذه الفضة مثلا فبان الثمن نحاسا، وقد يدل لما ذكرناه ما نقلناه عن سم من قوله ينبغي إلخ (قوله: كخروجه مستحقا) ينبغي أن يستثنى المعين المتمول الذي لم يوصف بأنه دراهم أو دنانير كبعتك بهذا فينبغي صحة البيع به أخذا من شراء زجاجة ظنها [حاشية الرشيدي] قوله: وليس له الحلف إلخ) أي: لعدم كفاية ذلك، وعبارة شرح الروض: ولا يكفيه (قوله: بطل أيضا) أي: البعض فقط

Mas'alah: What happens if the price paid is defective or inferior?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2206)

فلو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال، فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد قاله البغوي ونظر فيه المصنف ورده البلقيني بأنه جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذي اقتضاه العقد، وقد قال الإمام: إنه غلط، وإنما عليه قيمته معيبا فالتغليظ بالمثلي أولى.

Mas'alah: What is the correct view on defective or inferior price in preemption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2206)

قال: والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين أصحهما اعتبار ما ظهر وجزم به ابن المقري في المعيب وهو الأوجه، وقياس ما قالوه في حط بعض الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم وبعده أن يقال بنظيره هنا من أن البائع إن رضي برديء أو معيب قبل اللزوم لزم لمشتر الرضا بهما من الشفيع أو بعده فلا، وحينئذ فيحتمل التزام ذلك لأن منة البائع ومسامحته موجودة فيهما، إلا أن يفرق بأن الرديء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية، بخلاف الثمن فإنه وقع به العقد فسرى ما وقع فيه إلى الشفيع، هذا والأوجه الفرق بين المعيب والرديء، إذ ضرر الرداءة أكثر من [حاشية الشبراملسي] جوهرة فإنه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع سم على حج (قوله: فلو خرج رديئا) أي وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك، لكن لا وجه حينئذ لقوله: والاستبدال اهـ سم (قوله: تخير البائع بين الرضا به والاستبدال) إنما يظهر الاستبدال إذا باع بثمن في

الذمة، أما بالمعين الذي الكلام فيه فيتخير بين الرضا به والفسخ، ثم رأيت في سم على منهج أن ما ذكروه من أن له طلب بدله إذا عين في العقد لا يخلو عن إشكال، فإن القياس في المعين في العقد أن يتخير بين الفسخ والإمضاء، وأما رده وأخذ بدله فلا فليتأمل، ثم أوردت ذلك على م ر فحاول عبارة العباب على أن البدل في المعين طلب الأرش فليتأمل م ر اهـ. هذا الحمل إنما يتم لو كان إذا طلب الأرش ووافقه جاز أخذه وقد تقدم خلافه (قوله: ورده البلقيني) أي رد كلام البغوي (قوله: قال والصواب) أي قال البلقيني (قوله: أصحهما اعتبار ما ظهر) أي بعد العقد وهو مثل الرديء وقيمة المعيب (قوله: وهو الأوجه) من كلام م ر ظاهره أنه راجع لما ظهر من المعيب والرديء، واستوجهه سم على حج حيث كان الشراء بالمعين كما هو الفرض، وفي حاشية شيخنا الزيادي أن المعتمد الفرق بين المعيب والرديء. وعبارته: المعتمد ما جرى عليه ابن المقري في المعيب دون الرديء، فالواجب مثله جيدا كما جزم به ابن المقري في متن الروض أيضا، ويحتاج للفرق بينهما، اللهم إلا أن يقال: الرداءة أقوى منه لأنها وصف لازم، بخلاف العيب فإنه يطرأ ويزول اهـ. ثم رأيت قوله الآتي: هذا والأوجه إلخ (قوله: والأوجه الفرق بين المعيب والرديء) أي فلا يجب على المشتري قبول الرديء ويجب قبول قيمة المعيب وهذا الأوجه موافق لقوله السابق وجزم به ابن المقري في المعيب وهو الأوجه [حاشية الرشيدي] قوله: فلو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال إلخ) هو مشكل إن كانت الصورة أن الثمن معين كما هو صريح السياق فإن القياس فيه إنما هو التخيير بين الفسخ والإمضاء لا رد المعين وطلب بدله. قال الشهاب ابن قاسم: إلا أن يراد بطلب بدله طلب قيمة الشقص إذا تعذر رده فيزول الإشكال. (قوله: وهو الأوجه) أي فيبذل للمشتري المعيب دون الرديء كما يأتي (قوله: ومسامحته موجودة فيهما) أي: في الحط وقبول الرديء أو المعيب (قوله: بخلاف الثمن) أي: إذا حط أو بعضه. (قوله: فسرى ما وقع فيه إلى الشفيع) أي:

بخلاف الرديء، والمعيب فلا يسري فلا يعطيه إلا الجيد سواء ما قبل اللزوم وما بعده؛ لأن ما قبله ثبت بالفرق المذكور، وما بعده بالأولى، وهذا الفرق يوافق ما مر عن البغوي (قوله: والأوجه الفرق بين المعيب والرديء) أي: فيدفع مثل المعيب بخلاف الرديء كما صرح به الزيادي في حاشيته، ومعنى قوله إذ ضرر الرداءة أكثر: أي: على المشتري، ثم انظر هل ما ذكر في المعيب يجرى

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor pays with a price that is owned by another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2207)

المعيب، إذ لا يلزم من عيبه رداءته (وإلا) بأن اشترى بثمن في ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أي المبيع والشفعة لأن إعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع فكان وجوده كعدمه، وللبائع استرداد الشقص إن لم يكن تبرع بتسليمه وحبسه إلى قبض الثمن (وإن) (دفع الشفيع مستحقا) أو نحو نحاس (لم تبطل شفعته إن جهل) لعذره (وكذا إن علم في الأصح) لعدم تقصيره في الطلب، والشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل باستحقاقه.

Mas'alah: Who has priority when the buyer wants to return a defective property and the preemptor wants to take it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1913)

فصل إذا وجد المشتري بالشقص عيبا قديما، وأراد رده، وجاء الشفيع يريد أخذه، ويرضى بكونه معيبا، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما عند الجمهور، وقطع به بعضهم:

أن الشفيع أولى بالإجابة، لأن حقه سابق، فإنه ثبت بالبيع، ولأن غرض المشتري استدراك الظلامة وتحصيل الثمن، وذلك حاصل بأخذ الشفيع. ولأنا لو قدمنا المشتري بطل حق الشفيع بالكلية. وإذا قدمنا الشفيع، حصل للمشتري مثل الثمن أو قيمته. والثاني: المشتري أولى، لأن الشفيع إنما يأخذ إذا استقر العقد. ولو رده بالعيب قبل مطالبة الشفيع ثم طلب الشفيع، فإن قلنا: المشتري أولى عند اجتماعهما، فلا يجاب، وإلا فيجاب على الأصح، ويفسخ

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller returns a defective slave used as payment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1914)

الرد. أو نقول: تبينا أن الرد كان باطلا، والخلاف – في أن المشتري أولى أو الشفيع – جار فيما لو اشترى شقصا بعبد، ثم وجد البائع بالعبد عيبا فأراد رده واسترداد الشقص، وأراد الشفيع أخذه بالشفعة. وحكى البغوي جريانه فيما لو اشترى شقصا بعبد وقبض الشقص قبل تسليم العبد، فتلف العبد في يده، ففي وجه: تبطل شفعة الشفيع. وفي وجه: يتمكن من الأخذ. وقطع ابن الصباغ وغيره بأنه إذا كان الثمن عينا فتلف قبل القبض بطل البيع والشفعة.

Mas'alah: How does the preemptor take the property when sold for a fungible or non-fungible price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1924)

أحدها: المبيع. فإن بيع بمثلي أخذه بمثله. ثم إن قدر بميعاد الشرع أخذه به، وإن قدر

بغيره، بأن باع بمائة رطل حنطة، فهل يأخذه بمثله وزنا أو كيلا؟ فيه خلاف سبق في القرض. فلو كان المثل منقطعا وقت الأخذ، عدل

Mas'alah: What is the valuation date for the preemptor's payment when the price is a non-fungible item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1925)

إلى القيمة كالغصب. وإن بيع بمتقوم من عبد وثوب ونحوهما أخذه بقيمة ذلك المتقوم. والاعتبار بقيمة يوم البيع، لأنه يوم إثبات العوض. وقال ابن سريج والبغوي وجماعة: يعتبر يوم استقرار العقد وانقطاع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1925)

فصل إذا كان الثمن حالا، بذله الشفيع في الحال. فإن كان بألف إلى سنة مثلا،

Mas'alah: What are the options for the preemptor when the price is deferred?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1926)

ففيه أقوال. أظهرها: يتخير، إن شاء عجل الثمن وأخذ الشقص في الحال، وإن شاء صبر إلى أن يحل الأجل، فحينئذ يبذل الألف، ويأخذ الشقص، وليس له أن يأخذ بألف مؤجل.

Mas'alah: What is the second opinion on taking a preempted share with a deferred price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1926)

والثاني: له الأخذ بألف مؤجل.

Mas'alah: What are the conditions for taking a preempted share with a deferred price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1926)

هذا إذا قلنا بالمذهب: إن الشفيع ينقض تصرف المشتري، وفيه خلاف سنذكره إن شاء الله تعالى. وإن قلنا بالقول الثاني، ففي موضعه وجهان. أحدهما: أنه إنما يأخذ بثمن مؤجل إذا كان مليئا موثوقا به وأعطى كفيلا مليئا، وإلا فلا يأخذ. والثاني: له الأخذ مطلقا. وإذا أخذه ثم مات حل عليه الأجل. وإن قلنا بالثالث، فتعيين العرض إلى الشفيع، وتعديل القيمة إلى من يعرفها. قال الإمام: فلو لم يتفق طلب الشفعة حتى حل الأجل وجب أن لا يطالب على هذا القول إلا بالعرض المعدل، لأن الاعتبار في قيمة عوض المبيع بحال البيع، ثم على القول الثاني والثالث إذا أخر الشفيع بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the property is demolished after purchase?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1927)

فرع إذا اشترى شقصا من دار ثم نقضت، فلها أحوال.

Mas'alah: What is the ruling when the property becomes defective without loss of any part?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1927)

إحداها: أن تتعيب من غير تلف شيء منها ولا انفصال بعضها عن بعض بأن ينشق جدار، أو مالت أسطوانة، أو انكسر جذع، أو اضطرب سقف، فالشفيع بالخيار بين الأخذ بكل الثمن وبين الترك، كتعيبها في يد البائع.

Mas'alah: What is the ruling when part of the property is destroyed before preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1927)

الثانية: أن يتلف بعضها، فينظر إن تلف شيء من العرصة بأن غشيها سيل فغرقها، أخذ الباقي بحصته من الثمن. وإن بقيت العرصة وتلفت السقوف والجدران باحتراق وغيره، فيبنى على الخلاف [السابق] في كتاب البيع: أن سقف الدار المبيعة وجدارها كأحد العبدين المبيعين، أم كطرف من أطراف العبد وصفة من صفاته؟ فإن قلنا بالأصح: إنه كأحد العبدين، أخذ العرصة بحصتها من الثمن. وإن قلنا: كطرف العبد، أخذها بكل الثمن. وقيل: إن تلف بآفة سماوية أخذ بكل الثمن. وإن تلف بإتلاف متلف أخذ بالحصة، لأن المشتري يحصل له بدل التالف، فلا يتضرر.

Mas'alah: What is the ruling when the property collapses and parts separate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1927)

الثالثة: أن لا يتلف شيء منها، لكن ينفصل بعضها عن بعض بالانهدام، فهل يأخذ الشفيع

النقض. فيه قولان، ويقال: وجهان. أظهرهما: نعم. فعلى هذا يأخذه مع العرصة بكل الثمن، أو يتركهما. وإن قلنا: لا يأخذه، بني على أن السقف والجدار كأحد العبدين، أو كطرف العبد. إن قلنا بالأول أخذ العرصة وما بقي من البناء بحصتها من الثمن، وإلا فوجهان. أحدهما: يأخذ بالحصة. والثاني وهو قياس الأصل المبني عليه: يأخذ بتمام الثمن كالحالة الأولى. وعلى هذا يشبه النقض بالثمار والزوائد التي يفوز بها المشتري قبل أخذ الشفيع.

Mas'alah: What is the effect of a reduction or increase in price after the sale on preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1928)

فصل إذا اشترى الشقص، ثم اتفق المتبايعان على حط من الثمن أو زيادة فيه، فذلك قد يكون بعد لزوم العقد وقبله، وفي زمن الخيار ومكانه. وسبق بيان ذلك كله في كتاب البيع. وحاصله: أنه لا يلحق الحط ولا الزيادة بالعقد بعد لزومه، لا حط الكل، ولا حط البعض. وفيما قبل لزومه وجهان. أصحهما: اللحوق. فإن قلنا به، وحط الثمن، فهو كما لو باع بلا ثمن، فلا شفعة للشريك، لأنه يصير هبة على رأي، ويبطل على رأي. فصل إذا اشترى الشقص بعبد مثلا وتقابضا، ثم وجد البائع بالعبد عيبا، وأراد رده واسترداد الشقص، وطلب الشفيع الشقص، ففي المقدم منهما خلاف سبق قريبا. وحكى الإمام طريقا جازما بتقديم البائع. ولو علم عيب العبد بعد أخذ الشفيع الشقص لم ينقض ملك الشفيع، كما لو باع ثم اطلع على عيب. وفي قول: يسترد المشتري الشقص من الشفيع، ويرد عليه ما أخذه، ويسلم الشقص إلى البائع، لأن الشفيع نازل منزلة المشتري، فرد البائع يتضمن نقض ملكه كما يتضمن نقض ملك المشتري لو كان

في ملكه، والمشهور هو الأول. فإذا قلنا به، أخذ البائع قيمة الشقص من المشتري. فإن كانت مثل قيمة العبد فذاك، وإلا ففي رجوع من بذل الزيادة على صاحبه وجهان. أصحهما: لا رجوع، لأن الشفيع ملكه بالمبذول، فلا يتغير حكمه. ولو عاد الشقص إلى ملك المشتري بابتياع أو غيره، لم يتمكن البائع من إجباره على رد الشقص، ولا المشتري من إجبار البائع على القبول ورد القيمة، بخلاف ما إذا

غرم قيمة المغصوب لإباقه، فرجع، لأن ملك المغصوب منه لم يزل وملك المشتري قد زال. وحكى المتولي فيه وجهين بناء على أن الزائل العائد كالذي لم يزل، أم كالذي لم يعد؟ والمذهب: الأول. ولو وجد البائع العيب بالعبد، وقد حدث عنده عيب، فأخذ الأرش لامتناع الرد، نظر، إن أخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد سليما، فلا رجوع عليه. وإن أخذه بقيمته معيبا، ففي رجوع المشتري على الشفيع الوجهان السابقان في التراجع. لكن الأصح هنا: الرجوع، ومال ابن الصباغ إلى القطع به، لأن الشقص استقر عليه بالعبد والأرش، ووجوب الأرش من مقتضى العقد، لاقتضائه السلامة. ولو رضي البائع ولم يرده، ففيما يجب على الشفيع وجهان. أحدهما: قيمة العبد سليما. والثاني: قيمته معيبا. حتى لو بذل قيمة السليم، استرد قسط السلامة من المشتري، وبالأول قطع البغوي، وغلط الإمام قائله.

Mas'alah: What is the ruling on returning a preempted share due to a defect?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1929)

فرع للمشتري رد الشقص بالعيب على البائع، وللشفيع رده على المشتري بالعيوب

السابقة على البيع وعلى الأخذ. ثم لو وجد المشتري العيب بعد أخذ الشفيع، فلا رد في الحال، ولا أرش له على المذهب. ويجيء فيه الخلاف السابق فيما إذا باعه. فلو رد عليه الشفيع بالعيب، رده حينئذ على البائع. ولو وجد المشتري عيب الشقص قبل أخذ الشفيع، ومنعه عيب حادث من الرد، فأخذ أرش العيب القديم، حط ذلك عن الشفيع. وإن قدر على الرد، لكن توافقا على الأرش، ففي صحة هذه المصالحة وجهان سبقا. فإن صححناها، ففي حطه عن الشفيع وجهان. أصحهما: الحط. والثاني: لا، لأنه تبرع من البائع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the first taker returns a defective property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1942)

الثاني: أخذ الحاضر جميع الشقص، فوجده معيبا فرده، فحضر الثاني وهو في يد المشتري، فله أخذ الجميع.

Mas'alah: What is the effect of a sale with a disclaimer of defects on the preemptor's right to return?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1950)

الخامسة: اشترى شقصا بشرط البراءة من العيوب، فإن أبطلنا البيع، فذاك، وإن صححناه وأبطلنا الشرط، فكالشراء مطلقا. وإن صححنا الشرط، فللشفيع رده بالعيب على المشتري، وليس للمشتري الرد.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor knows of a defect but the buyer does not?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1950)

السادسة: لو علم الشفيع العيب ولم يعلمه المشتري، فلا رد للشفيع، وليس

للمشتري طلب الأرش، لأنه استدرك الظلامة، أو لأنه لم ييأس من الرد. فلو رجع إليه ببيع وغيره، لم يرد على العلة الأولى، ويرد على الثانية.

Mas'alah: What happens when the buyer wants to return a defective share but the preemptor accepts it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=546)

(ولو وجد المشتري بالشقص عيبا أراد رده بالعيب، وأراد الشفيع أخذه، ويرضى بالعيب، فالأظهر إجابة الشفيع) حتى لا يبطل حقه من الشفعة، والثاني إجابة المشتري وإنما يأخذ الشفيع إذا استقر العقد وسلم عن الرد

Mas'alah: What is the ruling on taking fruit that appears after purchase in preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1069)

2671 - قول "التنبيه" [ص 118] : (فإن كان في الشقص نخل فأثمر في ملك المشتري ولم يؤبر .. أخذ الثمرة مع الأصل في أحد القولين) هو الأصح، وذكر في "المطلب" : أن الثاني هو الأشبه، وهذه المسألة غير المتقدمة؛ فتلك إذا كانت الثمرة

موجودة حال الشراء غير مؤبرة، وهذا إذا تجددت بين الشراء والأخذ. (1) الحاوي (ص 359) . (2) المنهاج (ص 296) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 487) . (4) المنهاج (ص 296) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 484) .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer finds a defect and wants to return the property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1074)

2681 - قول "المنهاج" [ص 297] : (ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب .. فالأظهر: إجابة الشفيع) جزم بأنهما قولان، وفي "المحرر" : (فأرجح القولين، أو الوجهين) [4]، وفي "الروضة" قولان، وقيل: وجهان [5].

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right after the buyer has returned the property due to a defect?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1074)

2682 - قول "التنبيه" [ص 118] : (وإن رد عليه بالعيب .. فقد قيل: له أن يفسخ ويأخذ، وقيل: ليس له) الأصح: الأول، وهذه غير مسألة "المنهاج" تلك فيما إذا لم يرد بعد، وفي هذه قد رد، قال في "أصل الروضة" : ويفسخ الرد، أو نقول: تبينا أن الرد كان باطلا. انتهى [6]. وهذا التردد وجهان، صرح بهما القاضي والإمام والغزالي، وفائدتها كما في "المطلب" : الفوائد من الرد إلى الأخذ، وهذه الصورة قد ترد على

عبارة "المنهاج" ، ويقال: قوله: (وأراد رده بالعيب) [7] يقتضي أنه لو حصل الرد .. لم يكن للشفيع إبطاله، ويجري الخلاف المذكور أولا فيما إذا وجد البائع بالثمن المعين عيبا وأراد رده، وقد يدعى دخول هذه الصورة والتي قبلها في قول "الحاوي" [ص 363] : (ومنع رده بالعيب) والظاهر: أنها مثل عبارة "المنهاج" فإن الضمير عائد على الشقص [8]، ومنع الرد يقتضي أنه لم يقع إلى الآن. واعلم: أن الجيلي والنووي صورا مسألة "التنبيه" بما إذا رد المشتري الشقص بعيب، وصورها ابن الخل وابن يونس بما إذا رد البائع الثمن المعين بعيب، وقال ابن الرفعة: إنه أولى "" (1) انظر "المنهاج" (ص 296) . (2) الروضة (5/ 74) . (3) التنبيه (ص 117) . (4) المحرر (ص 218) . (5) الروضة (5/ 75) . (6) الروضة (5/ 75، 76) . (7) المنهاج (ص 297) . (8) المنهاج (ص 297) .

فإن المذكور في "المهذب" وغيره من كتب العراقيين في الصورة الأولى الجزم بنقض الرد والأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when part of the property is destroyed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1082)

2712 – قوله: (وإن هلك بعض الشقص بفرق .. أخذ الباقي بحصته من الثمن) [4] جزم به الرافعي والنووي هنا [5]، لكنهما رجحا في حكم المبيع قبل القبض أن غرق الأرض المشتراة ليس كالتلف، بل يثبت الخيار فقط، وهو مشكل. (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 173) . (2) الحاوي (ص 360) ، "المنهاج (ص 299) ."

(3) الروضة (5/ 100) . (4) انظر "التنبيه" (ص 118) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 511) ، و "الروضة" (5/ 89) .

Mas'alah: What are the options of the pre-emptor when the buyer has built or planted on the property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1088)

2725 - قول "التنبيه" [ص 118] : (وإن تصرف المشتري في الشقص بالغراس والبناء .. فالشفيع مخير بين أن يأخذ ذلك بقيمته وبين أن يقلع ويضمن أرش ما نقص) فيه أمور: أحدها: اقتصر العراقيون هنا على ذكر هاتين الخصلتين كما في "الكفاية" ، وزاد الرافعي والنووي هنا في التخيير خصلة ثالثة، وهي: التبقية بأجرة، وقالا: كما في العارية بلا فرق [2]. قلت: وقد تقدم في العارية ما في ذلك من الاضطراب. ثانيها: محل تخيير الشفيع: ما إذا لم يختر المشتري قلع البناء والغراس، فإن اختار .. فله ذلك، ولا يكلف تسوية الأرض، فإن حدث في الأرض نقص .. فيأخذه الشفيع على صفته أو يترك. ثالثها: المسألة مشكلة؛ لأن المشتري إن فعل ذلك قبل القسمة .. فللشفيع قلعه مجانا؛ لتعديه بانفراده بالتصرف في المشترك، وإن كان بعد القسمة .. فاستشكله المزني بأن القسمة تتضمن الرضا من الشفيع، وإذا رضي بتملك المشتري .. بطلت شفعته. واستشكله غيره: بأن القسمة تقطع الشركة، فيصيران جارين، ولا شفعة للجار. وأجيب: بالتزام أنه بعد القسمة، والجواب عن إشكال المزني: أن القسمة تصح مع بقاء الشفعة في صور كثيرة: منها: أن يخبر الشفيع بالشراء بثمن كثير، فيعفو ويقاسم، ثم يتبين خلافه. ومنها: أن تقع القسمة مع وكيله فيها من غير علمه. وعن الإشكال الثاني: أن الجوار إنما لا يكفي في الابتداء. رابعها: خرج بذكر الغراس والبناء

ما لو تصرف فيها بالزرع .. فإنه يبقى إلى أوان الحصاد بلا أجرة، وقد ذكر "الحاوي" المسألة وتصويرها، فقال [ص 365] : (أو قاسم وكيله، ويبقى زرعه بلا أجر، وبناؤه كالعارية) .

Mas'alah: What happens when the buyer finds a defect and the preemptor wants to take the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2470)

(ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع) لسبق حقه لثبوته بالبيع على حق المشتري لثبوته بالاطلاع، ولو رده المشتري قبل [حاشية الشرواني] نفسه فلو عبر بثبت لكان أولى وقوله لهما من زيادته ولا حاجة إليه فإن المانع ثبوته للبائع اهـ قول المتن (في البيع) وفي عميرة ما نصه قول المصنف في المبيع قال الإسنوي هو بالميم قبل الباء وهو أحسن من التعبير بالبيع؛ لأنه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الأخذ مطلقا انتهى. اهـ ع ش عبارة المغني لو شرط الخيار في الثمن للبائع لم تثبت الشفعة إلا بعد لزومه لئلا يبطل خياره نبه عليه الإسنوي. اهـ. (قوله أو لأجنبي عنهما) أي عن جانبي البائع والمشتري (قوله عنه) أي عن جانب البائع قول المتن (لم يؤخذ إلخ) أي أخذا مستقرا بل يوقف فإن تم العقد تبين صحته كما في العباب عن الإسنوي بحثا. اهـ ع ش (قوله: لأن المشتري) إلى قول المتن ولا يشترط في النهاية إلا قوله أو لأجنبي عنه وقوله على أنه قيد إلى وبحث الزركشي وقوله وقيل إلخ (قوله فيهما) أي في صورتي المتن وكان المناسب لما زاده من مسألتي الأجنبي التأنيث (قوله في الأولى) أي في صورة الخيار

لهما أو لأجنبي عنهما و (قوله وفي الثانية) أي في الخيار للبائع وحده أو لأجنبي عنه (قوله وهذا) أي عدم الأخذ فيما ذكره المصنف، وكذا الضمير في قوله الآتي هو محترز إلخ (قوله عما جرى) أي عن شقص جرى (سبب ملكه) أي مملوكيته (قوله وعلى الضعيف) متعلق بقوله الآتي محترز إلخ و (قوله أن المشتري ملك) بيان للضعيف قال الرشيدي قوله م ر وعلى الضعيف أن المشتري ملك إلخ فيه نظر يعلم من المتن عقبه. اهـ. (قوله ولا يرد هذا) أي الأظهر المذكور (قوله مع إفادته الملك إلخ) احتراز عن الخيار لهما أو للبائع. اهـ سم (قوله فاندفع إلخ) في كنز الأستاذ البكري ما نصه تنبيه قيل لا حاجة للزوم بل هو مضر إذ عدم الثبوت فيما ذكر أي في قوله، ولو شرط إلخ لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم ويمنع بأن الملك إذا تم العقد تبين أنه طرأ من حين العقد في حالة الوقف فظهر له فائدة انتهى. اهـ سم (قوله ما قيل إلخ) وافقه المغني وشرح المنهج عبارتيهما وتقييد الملك باللزوم مضر أو لا حاجة إليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري، وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع أو خيارهما إنما هو لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم. اهـ قال البجيرمي قوله لثبوت الشفعة إلخ أي فهو مضر وقوله وعدم ثبوتها إلخ جواب عما يقال يحتاج إليه إذا كان الخيار للبائع أو لهما فإنها لا تثبت لعدم اللزوم وقوله لعدم الملك الطارئ خبر وعدم ثبوتها وقوله لا لعدم اللزوم إلخ أي فهو غير محتاج إليه فأو للتنويع. اهـ (قوله ولا يقال إلخ) دفع لما يتوهم وروده على قوله؛ لأنه لكونه يئول إلخ (قوله ذكر المتفق عليه إلخ) أي بقوله، ولو شرط إلخ و (قوله ثم المختلف فيه) أي بقوله، وإن شرط إلخ (قوله وفيه نظر) عبارة النهاية والأوجه خلافه. اهـ أي فلا خيار للشفيع إذا أخذ في زمن خيار المشتري ع ش (قوله ظاهر) أي؛ لأن الوارث خليفة مورثه ولا كذلك الشفيع. اهـ ع ش (قوله لبقاء ملك البائع إلخ) نشر على ترتيب اللف. قول المتن (ولو وجد المشتري إلخ) ، وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا؛ ولذا عبر في الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب أحد العوضين إذا رضي

بأخذه انتهى والعباب بقوله للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص إذا رضي به انتهى. ففي الأول يرجع البائع على المشتري بالأرش سم وع ش وفي المغني ما يوافقه قول المتن (بالشقص) بكسر المعجمة اسم للقطعة من الشيء. اهـ مغني (قوله لسبق حقه) إلى قوله وقيل في المغني (قوله حقه) وهو تملكه بالشفعة (قوله على حق المشتري) أي على حقه في الرد رشيدي ومغني (قوله بالاطلاع) أي على العيب (قوله: ولو رده المشتري إلخ) عبارة المغني وعلى الأول لو رد المشتري [حاشية ابن قاسم العبادي] اعتمده م ر. (قوله مع إفادته الملك للمشتري) احترازا عن الخيار لهما أو للبائع (قوله أو؛ لأنه لازم من جهة البائع) فيجوز حمله على أنه أراد اللزوم، ولو من جهة الملك فقط بقرينة هذا (قوله فاندفع ما قيل تقييده باللزوم إلخ) في كنز الأستاذ البكري ما نصه تنبيه قيل لا حاجة للزوم بل هو مضر إذ عدم الثبوت فيما ذكر أي في قوله، ولو شرط إلخ لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم ويمنع بأن الملك إذا تم العقد تبين أنه طرأ من حين العقد في حالة الوقف فظهر له فائدة. اهـ. (قوله في المتن، ولو وجد المشتري بالشقص إلخ) ، وكذا لو وجد البائع بالثمن عيبا ولهذا عبر الروض بقوله للشفيع المنع من الفسخ بعيب أحد العوضين إذا رضي بأخذه. اهـ والعباب بقوله للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص إذا رضي

طلب الشفيع فله رد الرد ويشفع ولا يتبين بطلانه كما صححه السبكي فالزوائد من الرد إلى رده للمشتري وكالرد بالعيب رده بالإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking a share he has not seen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2474)

(ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع) تنازعه الفعلان (على المذهب) بناء على الأظهر أن بيع الغائب باطل وليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية.

Mas'alah: What is the effect on preemption if part or all of the price is remitted before the sale becomes binding?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2477)

وغيره، ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله فلا شفعة إذ لا بيع

Mas'alah: What happens if the price paid for the preempted share turns out to be owned by another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2480)

(وإذا ظهر) بعد الأخذ بالشفعة (الثمن) المبذول في الشقص النقد أو غيره (مستحقا) ببينة أو تصادق من البائع والمشتري والشفيع (فإن كان معينا) بأن وقع الشراء بعينه (بطل البيع) ؛ لأنه بغير ثمن (والشفعة) لترتبها على البيع، ولو خرج بعضه بطلا فيه فقط وخروج النقد نحاسا كخروجه مستحقا فإن خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد قاله البغوي ونظر فيه المصنف ورده البلقيني بأنه جار على قوله في عبد ثمن للشقص ظهر معيبا ورضي به البائع أن على الشفيع قيمته سليما؛ لأنه الذي اقتضاه العقد وقد غلطه

فيه الإمام قال وإنما عليه قيمته معيبا فالتغليط بالمثلي أولى. قال والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين والأصح منهما اعتبار ما ظهر [حاشية الشرواني] جرى عليه إلخ (قوله وقال القاضي إلخ) عبارة النهاية وإن نقل القاضي عن النص أنها توقف إلخ. اهـ. (قوله وليس له) أي للمشتري (فرع) لو ذكر الشفيع قدرا لا يزيد عليه الثمن وقال أنا آخذ به أجيب، فليراجع. اهـ سم عبارة النهاية والمغني، ولو قامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم هو دون المائة يقينا فقال الشفيع أنا آخذه بألف ومائة كان له الأخذ كما في فتاوى الغزالي لكنه لا يحل للمشتري قبض تمام المائة. اهـ قال ع ش قوله لا يحل إلخ أي؛ لأنه لا تجوز الزيادة على مثل الثمن أو قيمته، ولو بالتراضي على أنه هنا لا تراضي؛ لأن الشفيع إنما دفع تمام المائة ليتمكن من الأخذ. اهـ. (قوله بعد الشراء) أي وقبل الحلف. اهـ ع ش (قوله وله أن إلخ) عبارة النهاية والمغني وللشفيع بعد حلف المشتري أن يزيد في قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا وهكذا إلخ ولا يكون قوله أي المشتري نسيت قدر الثمن عذرا بل يطلب منه جواب كاف. اهـ. (قوله وهكذا حتى ينكل إلخ) أي، ولو في أيام مختلفة، وإن أدى ذلك لإضرار المشتري بإحضاره مجلس الحكم تلك المرات؛ لأن الظاهر من حاله حيث اشترى بمجهول أنه قصد منع الشفيع من الشفعة فعوقب بذلك. اهـ ع ش (قوله على أنه) أي ما وقف عنده. اهـ ع ش. قول المتن (معينا) أي في العقد أو في مجلسه كما يؤخذ من ع ش. اهـ بجيرمي (قوله بطلا فيه فقط) أي بطل البيع والشفعة فيما يقابل البعض من الشقص دون الباقي تفريقا للصفقة اهـ مغني (قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره وإن كان متمولا وقد يشكل البطلان حينئذ في المعين إلا أن يقال لما لم يقصد إلا الفضة كان بمنزلة غير المتمول سم على حج وينبغي أخذا من مسألة شراء زجاجة ظنها جوهرة – تصوير المسألة بما لو قال اشتريت بهذه الفضة مثلا فبان الثمن نحاسا وقد يدل لما ذكرناه قول سم قوله كخروجه مستحقا ينبغي أن يستثنى المعين المتمول الذي لم يوصف بأنه دراهم أو دنانير

كبعتك بهذا فينبغي صحة البيع به أخذا من شراء زجاجة ظنها جوهرة فإنه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع انتهى اهـ ع ش (قوله فإن خرج رديئا) أي، وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال سم وع ش ورشيدي وقد يمنع الظهور بل الشمول للمعين قول الشارح الآتي إلا أن يفرق ثم رأيت ما يأتي عن سم (قوله تخير البائع بين الرضا به والاستبدال إلخ) هو مشكل إن كانت الصورة أن الثمن معين كما هو صريح السياق فإن القياس فيه إنما هو التخيير بين الفسخ والإمضاء لا رد المعين وطلب بدله ع ش ورشيدي زاد سم لكن قوله الآتي إلا أن يفرق بأن الرديء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح في التصوير بما إذا كان الثمن في الذمة وحينئذ ففي ذكر هذا الكلام في هذا الشق ما لا يخفى. اهـ أقول ولذا أخر المغني والمنهج هذا الكلام بتمامه وذكراه في شرح: وإلا أبدل وبقيا (قوله الجيد) عبارة المغني ما اقتضاه العقد. اهـ (قوله ورده) أي قول البغوي، وكذا ضمير بأنه إلخ (قوله ثمن إلخ) نعت عبد (قوله وقد غلطه) أي البغوي (فيه) أي في قوله في عبد ثمن إلخ (قوله قال وإنما إلخ) أي قال الإمام (قوله أولى) ووجه الأولوية أن العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الرداءة في المثلي شيخنا الحفني. اهـ بجيرمي (قوله والصواب إلخ) أي قال البلقيني مغني وع ش (قوله في كلتا المسألتين) أي مسألة الرديء ومسألة المعيب (قوله اعتبار ما ظهر) أي بعد العقد وهو مثل الرديء وقيمة المعيب. اهـ ع ش [حاشية ابن قاسم العبادي] ويوجه بأنه مقصر بالتحليف إذا كان يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال وليس هذا كذي الحق الأصلي فإنه بعد تحليف خصمه له إقامة البينة؛ لأن الحق هنا عارض يسقط في الجملة بالتقصير فليتأمل (قوله وليس له الحلف إلخ) (فرع) لو ذكر الشفيع قدرا لا يزيد عليه الثمن وقال أنا آخذ به أجيب م ر فليراجع (قوله وخروج النقد نحاسا) ظاهره، وإن كان متمولا وقد يشكل البطلان حينئذ في المعين إلا أن يقال لما لم يقصد إلا الفضة كان بمنزلة غير المتمول (قوله كخروجه

مستحقا) ينبغي أن يستثنى المعين المتمول الذي لم يوصف بأنه دراهم أو دنانير كبعتك بهذا فينبغي صحة البيع به أخذا من شراء زجاجة ظنها جوهرة فإنه يصح وحينئذ تثبت الشفعة فليراجع (قوله فإن خرج رديئا) ، وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال (قوله فإن خرج رديئا إلخ) هذا الصنيع حيث ذكر هذا في الكلام على

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor pays a price that is later found to be owned by another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2481)

وبه جزم ابن المقري في المعيب فإن قلت قياس ما قالوه في حط بعض الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم وبعده أن يقال بنظيره هنا من أن البائع إن رضي برديء أو معيب قبل اللزوم لزم المشتري الرضا بهما من الشفيع أو بعده فلا قلت القياس محتمل؛ لأن منة البائع ومسامحته موجودة فيهما إلا أن يفرق بأن الرديء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فإنه وقع به العقد فسرى ما وقع فيه إلى الشفيع (وإلا) يعين في العقد بأن كان في الذمة (أبدل وبقيا) أي البيع والشفعة؛ لأن العقد لم ينعقد به (وإن دفع الشفيع مستحقا) أو نحو نحاس (لم تبطل شفعته إن جهل) لعذره (، وكذا إن علم في الأصح) ؛ لأنه لم يقصر في الطلب والشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل باستحقاقه، وكذا لو لم يأخذها بمعين كتملكت بعشرة دنانير ثم نقد المستحق لم تبطل قطعا وإذا بقي حقه فهل يتبين أنه لم يملك فيحتاج لتملك جديد أو ملك، والثمن دين عليه فالفوائد له وجهان رجح الرافعي الأول وغيره الثاني واستظهر والذي يتجه أن الأخذ إن كان بالعين تعين [حاشية الشرواني] عبارة المغني اعتبار ما ظهر أي لا ما رضي به البائع

وهو الظاهر وبه جزم إلخ. اهـ (قوله وبه جزم ابن المقري في المعيب) قال فلو رضي البائع بأخذ العبد لزم الشفيع قيمته معيبا حيث قال ولا يلزم المشتري قبول الرديء من الشفيع، ولو قبل أي قبله البائع منه انتهى. اهـ سم ووافقه أي ابن المقري النهاية عبارته والأوجه الفرق بين المعيب والرديء إذ ضرر الرداءة أكثر من العيب إذ لا يلزم من عيبه رداءته. اهـ قال ع ش والرشيدي قوله م ر والأوجه الفرق إلخ أي فلا يجب على المشتري قبول الرديء ويجب قبول قيمة المعيب واعتمد الفرق المذكور شيخنا الزيادي. اهـ وقال سم والوجه أن هذه التفرقة إنما تتجه إذا كان الشراء في صورة العبد بالعين وفي صورة الرديء في الذمة، وإلا فالوجه استواء الحكم فيهما حتى يعتبر ما ظهر فيهما في صورة العين دون الذمة. اهـ (قوله موجودة فيهما) أي في الحط وقبول الرديء أو المعيب (قوله بخلاف الثمن) أي إذا حط بعضه (قوله فسرى ما وقع فيه إلخ) بخلاف الرديء أو المعيب فلا يسري فلا يعطيه إلا الجيد سواء ما قبل اللزوم وما بعده؛ لأن ما قبل اللزوم ثبت بالفرق المذكور وما بعده بالأولى وهذا الفرق موافق لما مر عن البغوي. اهـ رشيدي (قوله بأن كان في الذمة) أي ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا نهاية ومغني قال ع ش قوله ودفع إلخ أي بعد مفارقة المجلس أخذا من قولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد. اهـ قول المتن (أبدل وبقيا) وللبائع استرداد الشقص إن لم يكن تبرع بتسليمه ويحبسه إلى أن يقبض الثمن نهاية ومغني قال ع ش قوله إن لم يكن تبرع إلخ كأن دفعه قبل قبض الثمن بلا إجبار، ولو اختلفا فينبغي تصديقه في عدم التبرع. اهـ قوله المتن (إن جهل) أي كونه مستحقا بأن اشتبه عليه بماله. اهـ مغني قول المتن (، وكذا إن علم إلخ) قد يشكل على ما تقدم من أنه إذا شرع في سبب الأخذ وجب الفور في التملك وجه الإشكال أن دفع المستحق مع العلم بماله تقصير ينافي الفورية فليحمل هذا على ما إذا لم تفت الفورية بأن تدارك فورا سم على حج. اهـ ع ش (قوله وكذا لو إلخ) عبارة المغني عقب المتن إن كان الثمن معينا

كتملكت الشقص بهذه الدراهم فإن كان الثمن في الذمة لم تبطل جزما وعليه إبداله، وإن دفع رديئا لم تبطل شفعته علم أو جهل. اهـ. (قوله وإذا بقي حقه) أي الشفيع فيما إذا دفع مستحقا بصورتيه (قوله واستظهر) أي الثاني (قوله تعين [حاشية ابن قاسم العبادي] هذا الشق الأول أعني كون الثمن معينا قبل الكلام على الشق الآخر أعني كونه في الذمة يقتضي أن هذا مصور بما إذا كان الثمن معينا أو أعم ويوافقه تعبير العباب بقوله، ولو بان الثمن رديئا عين أو لا فللبائع طلب بدله والرضا به فإن رضي به فللمشتري لا عليه قبول مثله. اهـ وما ذكره من أن له طلب بدل المعين في العقد لا يخفى إشكاله وأن القياس فيه إنما هو التخيير بين الفسخ والإمضاء لا رده وأخذ بدله كالمبيع المعين فليتأمل. لكن قوله الآتي إلا أن يفرق بأن الرديء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية صريح في التصوير بما إذا كان الثمن في الذمة وحينئذ ففي ذكر هذا الكلام في هذا الشق ما لا يخفى. (قوله وبه جزم ابن المقري في المعيب) قال فلو رضي البائع بأخذ العبد معيبا لزم الشفيع قيمته معيبا فإن سلم قيمته سليما استرد قسط السلام. اهـ وجزم ابن المقري في الرديء بخلاف ما جزم به في المعيب حيث قال ولا يلزم المشتري قبول الرديء من الشفيع، ولو قبل أي قبله البائع منه. اهـ والفرق بين المعيب والرديء ظاهر فإن الرداءة تنقص القيمة دائما أو غالبا بخلاف العيب كما في الخصاء والحمل وقد يكون مع المعيب صفات صابرة م ر والوجه أن هذه التفرقة إنما تتجه إذا كان الشراء في صورة العبد بالعين وفي صورة الرديء في الذمة، وإلا فالوجه استواء الحكم فيهما حتى يعتبر ما ظهر فيهما في صورة العين دون الذمة (قوله في المتن، وكذا إن علم في الأصح) قد يشكل على ما تقدم قبيل قول المصنف ويشترط لفظ إلخ من أنه إذا شرع في سبب الأخذ وجب الفور في التملك وجه الإشكال أن دفع المستحق مع العلم بحاله تقصير ينافي الفورية مع أنه شرع في الأخذ بدليل ذكر الخلاف في أنه يحتاج لتملك جديد أو لا فليتأمل فيحمل هذا على ما إذا لم تفت

الفورية بأن تدارك فورا (قوله، وكذا لو لم يأخذها بمعين) يدل على نقض ما لا شفعة فيه ما لو أوصى بالشقص ومات وقبل الموصى له فله نقض ذلك وأخذ

Mas'alah: What is the ruling on buildings and crops planted by the buyer in preempted property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(فرع) لو بنى المشتري أو غرس أو زرع في المشفوع ولم يعلم الشفيع بذلك ثم علم قلع ذلك مجانا لعدوان المشتري نعم إن بنى أو غرس في نصيبه بعد القسمة ثم أخذ بالشفعة لم يقلع مجانا فإن قيل القسمة تتضمن غالبا رضا الشفيع بتملك المشتري أجيب بأن ذلك يتصور بصور: منها أن يظهر المشتري بأنه هبة ثم يتبين أنه اشتراه أو أنه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر أنه بأقل أو يظن الشفيع عند القسمة أن المشتري وكيل للبائع فيها ولبناء المشتري وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير وغراسه أي من التخيير بين التملك بالقيمة والقلع مع أرش النقص والتبقية بالأجرة إلا أن المشتري لا يكلف تسوية الأرض إذا اختار القلع؛ لأنه كان متصرفا في ملكه فإن حدث في الأرض نقص فيأخذه الشفيع على صفته أو يترك ويبقى زرعه إلى أوان الحصاد بلا أجرة وللشفيع تأخير الأخذ بالشفعة إلى أوان الحصاد؛ لأنه لا ينتفع به قبله، وفي جواز التأخير إلى أوان جذاذ الثمرة فيما إذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أوجههما لا، والفرق أن الثمرة لا تمنع الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع، ولو ادعى المشتري إحداث بناء وادعى الشفيع أنه قديم صدق المشتري مغني ونهاية، وكذا في الروض مع شرحه إلا قولهما أوجههما لا إلخ قال ع ش قوله م ر لعدوان المشتري أي؛ لأن كل جزء مشترك بينه وبين الشريك القديم وقد فعل بلا إذن منه وقوله لا تستحق أي بأن حدثت

بعد العقد وتأبرت قبل الأخذ كما تقدم وقوله لا أي لا يجوز التأخير. .

Mas'alah: Can the pre-emptor take a share when the buyer wants to return it due to a defect?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=898)

ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب، وأراد الشفيع أخذه، ويرضى بالعيب؛ فالأظهر: إجابة الشفيع، لأن حقه سابق فإنه يثبت بالبيع، والثاني: إجابة المشتري؛ لأن الشفيع إنما يأخذه إذا استقر العقد.

Mas'alah: What is the effect on preemption if the price paid is later found to be owned by another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=901)

وإذا ظهر الثمن، أي ثمن المبيع، مستحقا فإن كان معينا بطل البيع، أي سواء كان الثمن عرضا أو نقدا؛ إلا أن النقد عندنا يتعين بالعقد كالعرض، والشفعة، لترتبها على البيع، وعلى الشفيع رد الشقص إن كان قبضه، وإن خرج بعضه مستحقا بطل البيع في ذلك القدر، وفي الباقي قول تفريق الصفقة، وإلا، أي وإن كان في الذمة، أبدل؛ وبقيا، أي البيع والشفعة بحالها لأن إعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع؛ فكان وجوده كعدمه.

Mas'alah: Does preemption lapse if the preemptor pays with property owned by another?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=901)

وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل، لأنه معذور والقول قوله في ذلك لأنه أمر باطل، وكذا إن علم في الأصح، لأنه لم يقصر في الطلب، والشفعة لا تستحق بمال معين، والثاني: البطلان؛ لأنه أخذ بما لا يملك فصار كأنه ترك الأخذ مع القدرة، والصحيح في الروضة: أن الخلاف فيما إذا كان الثمن معيبا

بأن قال: تملكت الشقص بهذه الدراهم، أما إذا كان غير معين؛ كقوله تملكته بعشرة دنانير؛ ثم نقد المستحق؛ فلا تبطل قطعا.

Sub–topic – Waiver and Forfeiture of Preemption

Mas'alah: Can a minor after maturity revoke a guardian's preemption decision?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2947)

فرع: [بيع شقص الصبي] : وإن بيع شقص في شركة الصبي، فإن كان للصبي حظ في الأخذ، بأن كان له مال يريد أن يشتري له به عقارا.. أخذ له بالشفعة، وإن كان الحظ له بالترك، بأن كان لا مال له يريد أن يشتري له به، أو كان ذلك في موضع قد أشرف على الهلاك، أو بيع بأكثر من قيمته.. لم يأخذه له بالشفعة. فإن أخذ له الولي في موضع يرى له الحظ في الأخذ، فبلغ الصبي، وأراد أن يرد ما أخذ له الولي.. لم يملك ذلك؛ لأن ما فعله الولي مما فيه الحظ.. لا يملك الصبي بعد بلوغه رده. وإن ترك الولي الأخذ له في موضع رأى الحظ له في الترك، فأراد الصبي بعد بلوغه أن يأخذه.. ففيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: له ذلك؛ لأنه بعد بلوغه يملك التصرف فيما له فيه حظ، وفيما لا حظ له فيه. و [الثاني] – المنصوص: (أنه ليس له ذلك) ؛ لأن الولي قد اختار الترك بحسن نظره، فلم يكن له نقض ذلك، كما لو أخذ له، والحظ في الأخذ.. فإنه لا يملك الصبي بعد البلوغ الرد. فإن ادعى بعد البلوغ أن الولي أخذ، والحظ في الترك، أو ترك، والحظ في الأخذ، فإن أقام بينة على ذلك.. حكم له به، وإن لم يقم بينة، فإن كان الولي أبا أو جدا.. فالقول قولهما مع يمينهما، وإن كان غيرهما من الأولياء.. لم يقبل قوله من غير بينة؛ لما ذكرناه من الفرق قبل هذا.

Mas'alah: Does the right of preemption fall by the preemptor's permission or waiver before the sale is complete?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3365)

[فرع: سقوط الشفعة بإبراء الشفيع أو إذنه]] : إذا أذن الشفيع في البيع، أو أبرأ من الشفعة قبل تمام البيع.. لم تسقط شفعته، به قال أكثر أصحابنا. وقال عثمان البتي: تسقط شفعته، واحتج بقوله - صلى الله عليه وسلم: «لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء.. أخذ، وإن شاء.. ترك، وإن باع ولم يؤذنه.. فهو أحق» . ودليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، ربع، أو حائط» . ولم يفرق. ولأنه إسقاط حق قبل ثبوته، فلم يسقط، كما لو أبرأه من دين قبل ثبوته. وأما الخبر: فأراد به العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد، فتخف بذلك المؤنة على الشريك.

Mas'alah: Does guaranteeing the purchased share nullify the right of preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3371)

[مسألة: ضمان الشفيع عهدة الشقص]] : إذا باع شقصا، فضمن الشفيع للمشتري عهدة الشقص، أو ضمن للبائع الثمن على المشتري، أو شرط البائع أو المشتري الخيار للشفيع، وقلنا: يصح، فاختار إمضاء البيع.. فإن له الأخذ بالشفعة. وقال محمد بن الحسن، وأهل العراق: لا شفعة له؛ لأن البيع تم به. ودليلنا: أن أكثر ما فيه أن الشفيع رضي بالبيع، وذلك لا يسقط حقه من الشفعة، كما لو قال الشفيع للمشتري: رضيت أن

تشتري ولا آخذ منك بالشفعة.

Mas'alah: Does accepting compensation in lieu of preemption invalidate the right of preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3391)

دليلنا: أنه خيار تملك، فلا يصح بدل العوض فيه، كخيار الثلاث، وهل تسقط الشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: تسقط؛ لأنه لما عدل عن الشفعة إلى العوض.. كان ذلك رضا بإسقاطها. والثاني: لا تسقط وهو الصحيح؛ لأنه عدل عن الشفعة إلى عوض، فإذا لم يصح له العوض.. رجع إلى شفعته، كما لو باع له عينا بثمن لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's waiver of his right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3396)

]

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's waiver and its effect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3396)

فرع: العفو عن الشفعة] قال الطبري في "العدة" : وإذا عفا الشفيع عن الشفعة، بأن

قال: عفوت عن الشقص، أو سلمته، أو نزلت عنه.. فقد قال الشافعي في "اختلاف العراقيين" : (له الخيار ما لم يفارق مجلسه؛ لأن هذا يجري مجرى البيع، فثبت فيه خيار المجلس، كالبيع) . وخرج أبو العباس قولا آخر: أنه لا خيار له، كما لا يثبت له في الإبراء والإسقاط خيار. قال ابن الصباغ: وإذا وجبت له الشفعة، وقضى بها القاضي، والشقص في يد البائع، فدفع الثمن إلى المشتري، فقال البائع للشفيع: أقلني، فأقاله.. لم تصح الإقالة؛ لأن الإقالة تصح بين المتبايعين، وليس الشفيع مالكا من جهته، فإن باعه منه قبل القبض.. لم يصح، كما لا يصح أن يبيع ما ابتاع قبل القبض.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when he sells his share before knowing of the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3397)

[مسألة: باع أحد الشريكين الدار ولم يعلم الآخر وباع نصيبه] وإن كانت الدار بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه فيها.. ثبت لشريكه فيه الشفعة، فإن باع الشفيع نصيبه فيها قبل أن يعلم بالشراء.. فهل تسقط شفعته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تسقط شفعته منها؛ لأنه استحق الشفعة ببيع شريكه، وملكه حينئذ باق على الشقص، فلم تسقط شفعته بزوال ملكه. والثاني – وهو قول أبي العباس: أن شفعته تسقط؛ لأن سبب استحقاقه للشفعة وجود ملكه، وقد زال ملكه، فوجب أن يسقط استحقاقه للشفعة. فإذا قلنا بهذا: فباع الشفيع بعض حقه.. ففيه وجهان، خرجهما أبو العباس: أحدهما: لا تسقط شفعته؛ لأن الشفعة تستحق بقليل الملك وكثيره، وقد بقي له ملك فاستحق به الشفعة، كما لو بيع شيء من ملكه. والثاني: تسقط شفعته؛ لأن الشفعة يستحقها بجميع ملكه، فإذا باع بعضه.. سقط ما يقابله، فإذا سقط البعض.. سقط الجميع، كما لو عفا عن

بعض شفعته.

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs waives his right to preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3418)

[فرع: عفو أحد الورثة عن حقه بالشفعة] فإن ثبتت له الشفعة في شقص، ثم مات وخلف ابنين، فعفا أحدهما عن حقه من الشفعة.. ففيه وجهان: أحدهما: تسقط الشفعة في الشقص؛ لأنهما يقومان مقام أبيهما، فلو عفا أبوهما عن بعض الشقص.. أسقطت الشفعة في جميع الشقص، فكذلك إذا عفا من يقوم مقامه. والثاني: تسقط شفعة العافي، ويكون لأخيه أن يأخذ جميع الشقص؛ لأنها شفعة ثبتت لاثنين، فإذا عفا أحدهما عن حقه.. ثبتت الشفعة للآخر في جميع الشقص، كالشريكين، ويفارق الموروث، فإنها تثبت لواحد، فإذا عفا عن بعضها.. سقط الجميع.

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-preemptors waives his right and then the other dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3418)

[فرع: عفو أحد الشفيعين عن حقه] إذا كان للشقص شفيعان، فعفا أحدهما عن حقه منها، ثم مات الآخر قبل أن يتمكن من الأخذ، والعافي وارثه.. قال ابن الحداد: فللعافي أن يأخذ جميع الشقص؛ لأنه وإن عفا أول مرة، فإنما يأخذ الآن الشقص من وجه غير

الوجه الذي عفا عنه، وهو بإرثه عن شريكه.

Mas'alah: What analogy is drawn between preemption and other legal cases involving waiver and inheritance?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3419)

فهو كما لو قتل رجل أباه عمدا، فعفي عنه، وقد كان قتل هذا القاتل ابن أخ العافي، فمات أب المقتول، والعافي وارثه. وكما لو كان لمورثهما على رجل دين، فأقاما شاهدا واحدا، فنكل أحدهما عن اليمين، ومات الآخر، وهذا وارثه.. كان للوارث أن يحلف مع الشاهد، ويستحق نصيب أخيه دون نصيب نفسه؛ لأنه أبطل حقه بنكوله، بخلاف الشفعة؛ لأنها لا تتبعض، والدين يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding waiver of preemption rights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3429)

[فرع: قبول قول البينة والشهادة على عفو الشفعة] وإن ادعى المشتري على الشفيع: أنه عفا عن الشفعة، وأنكر الشفيع، فإن كان هناك بينة.. حكم بها، ويقبل في ذلك شهادة رجلين، ورجل وامرأتين، ورجل ويمين؛ لأن المقصود به المال، وإن لم تكن بينة.. فالقول قول الشفيع مع يمينه؛ لأن الأصل عدم العفو. فإن شهد عليه البائع بالعفو.. فحكى ابن الصباغ عن ابن القفال: أنه قال: إن شهد بذلك قبل قبض الثمن من

المشتري.. لم تقبل شهادته؛ لأنه يجر بهذه الشهادة

إلى نفسه نفعا، وهو أن يفلس المشتري، فيرجع الشقص إليه، وإن كان بعد أن قبض الثمن من المشتري.. قبلت شهادته؛ لأنه لا يجر بها إلى نفسه نفعا، ولا يدفع بها ضررا. وإن شهد السيد على مكاتبه بالعفو عن الشفعة.. قبلت شهادته؛ لأن ذلك شهادة عليه. وإن شهد بالشراء فيما لمكاتبه فيه الشفعة.. قال القاضي أبو الطيب في (المجرد) : قبلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of co-owners regarding waiver of preemption by another co-owner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3430)

[فرع: قبول شهادة بعض الشركاء لأجنبي بعفو شريكهم عن الشفعة] وإن كانت دار بين أربعة، فباع أحدهم نصيبه من أجنبي، فادعى المشتري على أحدهم: أنه عفا عن الشفعة، وشهد عليه شريكاه بالعفو، فإن كانا قد عفوا عن الشفعة.. قبلت شهادتهما؛ لأنهما لا يجران بها إلى أنفسهما نفعا، ولا يدفعان عن أنفسهما بها ضررا، وإن كانا لم يعفوا.. لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما استحقاق جميع الشقص.

Mas'alah: What is the ruling when heirs of the preemptor dispute waiver of preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3430)

[فرع: القول قول ورثة المشتري مع أيمانهما] ذكر ابن الحداد: إذا ثبتت له الشفعة في شقص، فمات قبل أن يتمكن من الأخذ، وله وارثان، فادعى المشتري: أنهما قد عفوا عن الشفعة، ولا بينة له.. فالقول قولهما مع أيمانهما، فإن حلفا.. سقطت دعوى المشتري، وأخذا الشقص بالشفعة. وإن نكلا عن اليمين.. حلف المشتري، وسقطت شفعتهما. وإن حلف أحدهما ونكل الآخر.. لم يحلف المشتري مع نكول الناكل منهما؛ لأنه لا يستفيد بيمينه شيئا؛ لأنه إذا ثبت بيمينه عفو الناكل.. أخذ الحالف جميع الشقص، فلا معنى ليمين المشتري. فعلى هذا: يرجع إلى الشريك الحالف، فإن صدق شريكه أنه لم يعف.. كانت الشفعة بينهما. وإن ادعى أن شريكه قد عفا.. حلف يمينا بالله: أن شريكه قد عفا، وأخذ جميع الشقص، وإن لم يحلف الشريك الحالف على عفو شريكه.. كان الناكل

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when waiver is not proven?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3431)

على حقه من الشفعة؛ لأن الشفعة قد ثبتت له، ولا يثبت عفوه إلا ببينة، أو إقرار منه، أو بيمين المدعي مع نكول الشفيع، فإذا لم يوجد شيء من ذلك.. كان على حقه من الشفعة، كما لو ادعى على رجل مالا، فاعترف به المدعى عليه، وادعى على المقر له: أنه أبرأه منه.. فالقول قول المقر له مع يمينه: أنه لم يبرئه، فإن حلف.. ثبت الحق، ولم تثبت البراءة، وإن نكل المقر له عن اليمين ردت اليمين على المقر المدعي للبراءة فإن حلف ثبتت البراءة وإن لم يحلف.. وجب عليه ما أقر به فكذلك هاهنا مثله.

Mas'alah: What prevents the preemptor from taking the share by preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3433)

[مسألة: في بيان ما يمنع الشفيع من أخذ الشقص بالشفعة] وذلك في مواضع: أحدها: أن يشتري رجل من رجل شقصا يساوي مائة بألف، ثم يأخذ البائع من المشتري عوضا يساوي مائة، فربما لا يرضى الشفيع أن يأخذ شقصا يساوي مائة بألف، إلا أن الغرر هاهنا على المشتري. الموضع الثاني: أن يشتري بائع الشقص ممن يريد أن يبيع منه الشقص جارية تساوي مائة بألف، ثم يعطيه عن الألف الشقص، وهو يساوي مائة، فإن أراد الشفيع أن يشفع.. لزمه الألف، إلا أن الغرر هاهنا على بائع الشقص.

الموضع الثالث: أن يشتري منه شقصا يساوي مائة بألف، فيقبض منه مائة ويتفرقا، ويبرئه عن تسعمائة، وفي هذا غرر على المشتري. الموضوع الرابع: إذا كان الشقص يساوي مائة، بأن يهب منه مالك الشقص نصفه، ويقبضه إياه، ثم يبيعه نصفه بمائة، فإن اختار الشفيع الشفعة.. أخذ نصف الشقص بمائة، وشاركه الموهوب أيضا بما وقعت فيه الهبة. الموضع الخامس: أن يهب منه الشقص، ويهب منه الثمن. الموضع السادس أن يشتريه بثمن جزاف شاهده، بأن يشتريه بملء كفيه دارهم، ولا يعلم عددها، فالبيع صحيح. فإذا طالبه الشفيع بالشفعة.. حلف المشتري: أنه لا يعلم قدر الثمن، ولم تثبت الشفعة على قول الشافعي – رحمه الله –. وبالله التوفيق

Mas'alah: Does greeting the buyer or asking about the price nullify preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1598)

1976 – فصل في التسليم على المشتري وسؤاله عن الثمن ولا تبطل الشفعة بتسليم الشفيع على المشتري قبل الطلب إلا إذا شرطنا قطع الأشغال، فلا يبعد الإبطال، وإن قال: بارك الله لك في صفقة يمينك، يعني: في الشقص، فحقه باق عند العراقيين، وقياس المراوزة الإبطال. وإن جهل قدر الثمن، فقال: بكم اشتريت؟ سقطت عند العراقيين، وقياس المراوزة بقاؤها. وإن سأل عنه مع معرفة قدره، ففيه احتمال، وقد ذكر في موضع آخر أنه إذا قال: بكم اشتريت؟ أو: لقد اشتريت رخيصا، بطل حقه عند الأصحاب، خلافا للقاضي في الصورة الأولى، وإن قلنا بالتراخي لم يبطل بالسلام، ولا بالبحث عن الثمن، وما أشبههما. ولو قال: بارك الله لك في صفقة يمينك، لم يبطل عند العراقيين، وقياس المراوزة: تخريجه على الخلاف في أدلة الرضا.

Mas'alah: What is the ruling on waiving the right of preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1605)

1988 – فصل في العفو عن الشفعة إذا عفا الشفيع عن بعض نصيبه؛ فإن قلنا بالتراخي، فالمذهب سقوط

شفعته في الكل، وقيل: لا يسقط شيء، وقيل: يسقط ما أسقطه، ويأخذ الباقي إن رضي المشتري، وإن قلنا بالفور، فأسقط البعض مع مبادرة الطلب: فهل تسقط، أو تجري على الخلاف؟ فيه طريقان. وإن عفا أحد الشفيعين عن حقه: فهل تسقط شفعتهما، أو لا تسقط شفعة واحد منهما، أو يسقط نصيب العافي وللآخر أن يأخذ بقدر حصته، أو يسقط نصيب العافي ويأخذ الآخر الحصتين؟ فيه أربعة أوجه، والمذهب آخرها، فيتخير

الشريك بين أن يأخذ الكل أو يعفو عنه. وعلى هذا لو مات الشفيع عن ولدين، فعفا أحدهما عن نصيبه؛ فإن قلنا: إنه يأخذ لمورثه، كان عفوه كعفو الشفيع عن بعض نصيبه، وإن قلنا: يأخذ لنفسه، كان كعفو بعض الشفعاء عن نصيبه. وإن باع بعض الشركاء بعض نصيبه، لم يساهم شركاؤه في شفعة ما باعه، وإن باع نصيبه من بعض الشركاء، فالشفعة بين المشتري وبين الباقين، وقال ابن سريج: لا شفعة له، وعلى المذهب: لو عفا المشتري عن حصته من الشفعة، لم يصح على المذهب، بخلاف عفو بعض الشفعاء. * * *

Mas'alah: What happens to preemption if the seller sells after knowing of it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1623)

الحادي عشر: إذا باع حصته بعد العلم بالشفعة بطلت، وإن باع بعضها فوجهان، وإن باع قبل العلم بالشفعة فقولان.

Mas'alah: What happens when the buyer claims the preemptors waived their right?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1624)

السابع عشر: إذا ادعى المشتري عفو الشفيعين، صدقا بأيمانهما، فإن نكلا حلف وقضي له، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، لم يرد اليمين على المشتري؛ لأن عفو الناكل لو ثبت لانقلبت حصته إلى شريكه، فلا يستفيد بثمن الرد شيئا، ولا يحكم للحالف بجميع الشفعة، بل يكون بينهما، وإن (1) "للوالد" : من "ل" .

Mas'alah: What is the effect of waiving preemption for part of the sold property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1212)

والعفو) من الشفيع (في البعض) أي: عن شفعة بعض الشقص المبيع (الجميع يسقط) أي: يسقط شفعة الجميع لامتناع التفريق كالقصاص (

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor saying 'I bought it cheaply'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

وليس جيدا) قوله له: (ابتعته بالرخص) أو نحوه فيقدح؛ لأنه فضول لا غرض فيه

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor abandoning what he can do?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

)

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor abandoning what he is capable of?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

والترك) أي: ترك الشفيع (للمقدور) عليه من البدار بنفسه، أو نائبه، والرفع إلى الحاكم، ثم الإشهاد

Mas'alah: What nullifies the right of preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

(يبطل حقه) خبر الترك كما تقرر

Mas'alah: What actions nullify the right of preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

)

Mas'alah: Does selling or gifting part of the share nullify the right of preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

كأن يبيعا، أو يهب) أي: كما يبطل حقه فيما لو باع، أو وهب (البعض) من حصته (أو الجميعا) بعد ثبوت الشفعة)

Mas'alah: Does division of property nullify preemption rights when done in ignorance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1223)

أو قاسم) المشتري (من وكله) الشفيع الجاهل ببيع شريكه في قسمة أملاكه، أو قاسمه نفس الشفيع بأن ظنه وكيل البائع أو أخبره مخبر بأنه اشتراه بألف فبان بدونه، أو أنه اتهبه فبان أنه اشتراه، أو نحو ذلك فلا يبطل حقه بذلك للعذر، وإنما لم يبطل مع أن القسمة قطعت الشركة، فصارا جارين؛ لأنه استحق الشفعة قبل القسمة المقرونة بالعذر، وليست كبيع حصته، والفرق أن للجوار نوع اتصال، فقد يؤدي إلى التأذي بضيق المرافق وسوء الجوار، ولهذا اختلف في ثبوت الشفعة به.)

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's explicit and implicit waiver of pre-emption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3060)

فصل : والحال الثاني من أحوال الشفيع بعد علمه بالبيع أن يعفو عن الشفعة، والعفو على ضربين: صريح وتعريض، فالصريح أن يقول قد عفوت عن الشفعة، أو تركتها، ونزلت عنها فهذا مبطل لشفعته. والتعريض أن يساوم المشتري في الشقص أو يطالبه بالقسمة، أو يستأجره منه أو يساقيه عليه. فهل يكون التعريض بهذه الألفاظ كصريح العفو في إبطال الشفعة أم لا؟ على قولين نص عليهما في القديم: أحدهما: أنه كالصريح في إبطال الشفعة لاشتراكهما في المقصود بالعفو. والقول الثاني: أنه على حقه ما لم يصرح بالعفو لما فرق الله تعالى به في الخطبة بين حكم التعريض والتصريح. فأما قوله للمشتري: بارك الله لك في صفقتك، فليس بعفو صريح ولا تعريض؛ لأن وصوله إلى الثمن من الشفيع بركة في صفقته، وهكذا لو شهد للمشتري في ابتياعه لم يكن عفوا

صريحا، ولا تعريضا؛ لأن الشهادة وثيقة في البيع الذي بتمامه يستحق الشفعة وجعل أبو حنيفة هذين الأمرين عفوا صريحا. وأما إن قال سأعفو، أو قال إن شئت عفوت فليس ذلك عفوا.

Mas'alah: Does the preemptor lose his right if he refused to buy before the sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3065)

فصل : وإذا عرض الشقص قبل البيع على الشفيع فلم يشتره، ثم بيع فله المطالبة بالشفعة، ولا يسقط حقه منها بامتناعه من الشراء، لوجوبها بالبيع الحادث فلو عفا الشفيع عنها قبل الشراء كان عفوه باطلا، وهو على حقه من الشفعة بعد الشراء؛ لأنه عفا عنها قبل استحقاقها فصار كإبرائه من الدين قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the preemptor and buyer to waive preemption for compensation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3065)

فصل : وإذا صالح الشفيع المشتري على ملك يأخذه منه عوضا على ترك الشفعة لم يجز وكان صلحا باطلا، وعوضا مردودا كما لا يجوز أن يعاوض على ما قد استحقه من دين أو خيار مجلس، أو شرط وفي بطلان شفعته بذلك وجهان: أحدهما: قد بطلت لأنه تارك لها، والوجه الثاني: أنها لا تبطل لأن الترك مشروط بعوض فلما بطل العوض بطل الترك.

Mas'alah: What is the ruling on partial waiver of preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3065)

فصل : وإذا عفا الشفيع عن بعض الشفعة لم يتبعض العفو، وفيه وجهان: أحدهما: أن العفو باطل وهو على حقه من الشفعة في الكل لأن العفو لما لم يكمل بطل، وبه قال أبو يوسف، والوجه الثاني وهو قول أبي العباس بن سريج إن العفو صحيح في الكل تغليظا لما ظهر من حكم التسليم وبه قال محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor waives his right and the buyer cancels the sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3074)

فصل : وإذا تبايع الرجلان شقصا فعفا الشفيع عن شفعته فلا شفعة فيه بالإقالة لأنه رفع للعقد وليست باستئناف عقد ولو لم يكن الشفيع قد عفا حتى تقابلا كان للشفيع إبطال الإقالة لما فيها من إسقاط حقه من الشفعة ثم يأخذ الشقص بشفعة البيع. ولو كان مشتري الشقص قد وقفه قبل عفو الشفيع فللشفيع إبطال الوقف، وأخذ الشقص بالشفعة ولو كان المشتري قد رهنه فللشفيع إبطال الرهن، وأخذ الشقص، ولو كان أجره، فله أخذه بالشفعة ثم له الخيار في إمضاء الإجارة أو فسخها ولا تبطل بأخذ الشفيع بخلاف الرهن فإذا أمضاها الشفيع فالأجرة للمشتري دون الشفيع لأن عقدها في ملكه، ولو كان المشتري قد باع الشقص على غيره كان الشفيع مخيرا بين إمضاء البيع وأخذه بالشفعة من المشتري الثاني، وبين فسخه وأخذه من المشتري الأول.

Mas'alah: What is the ruling when some pre-emptors waive their right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3085)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "فإن سلم بعضهم لم يكن لبعض إلا أخذ الكل أو الترك" . قال الماوردي: وهذا كما قال. لا يجوز للشفعاء أن يفرقوا صفقة المشتري عليه لأنه لا يجوز أن يدفعوا عن أنفسهم ضررا بإدخال مثله من الضرر، فإذا عفا أحد الشفعاء الثلاثة كان للآخرين أن يأخذا جميع الشقص أو يعفوا عنه. ولو عفا اثنان فكان للآخر أن يأخذ جميعه، أو يعفو عنه، فلو أخذها الحاضر من الثلاثة ثم ردها بعيب كان لمن قدم من الغائبين أن يأخذ الكل أو يذر لأن رد الحاضر بالعيب كالعفو عن الشفعة، فلو كان الشفيع واحدا أخذ جميع الشقص، أو يعفو عنه وقد ذكرنا ما يكون عفوا. فأما إن ضمن الشفيع عن المشتري ثمن الشقص للبائع بأمر المشتري صح الشراء، ولزم الضمان، وكان الشفيع على شفعته، ولا يكون ضمانه للثمن تسليما للشفعة، وهكذا لو ضمن الشفيع عن البائع درك المبيع للمشتري بأمر البائع، أو بغير أمره صح الشراء، ولزم الضمان وكان الشفيع على شفعته، ولا يكون ذلك تسليما للشفعة. وهكذا لو شرط البائع خيار الشفيع، فاختار الشفيع إمضاء البيع، كان له الشفعة، وقال أبو حنيفة لا شفعة للشفيع في هذه المواضع الثلاثة، ويكون ذلك تسليما منه لها؛ لأن البيع به قد تم فكان هو البائع. وهذا خطأ لأن شفعة الشفيع مستحقة بتمام البيع فإن فعل ما يتم به البيع كان أولى أن تجب له الشفعة فعلى هذا لو ضمن الثمن، فطالبه البائع به، فغرمه له، ثم أخذ الشقص بالشفعة نظر: فإن كان ضمانه للثمن بأمر المشتري، فقد برئ الشفيع مما استحقه المشتري عليه بالثمن لأنه قدم تعجيله عنه إلى البائع، وإن كان ضمانه للثمن بغير أمر المشتري لم يبرأ بما استحقه المشتري عليه من الثمن؛ لأنه تطوع بغرمه للبائع ويحكم بدفعه ثانية إلى المشتري، وإن كان الشفيع ضمن للمشتري درك المبيع ثم أخذ

منه الشقص بشفعته ثم استحق من يده لم يرجع على المشتري بعهدته، لأن المشتري إذا استحق من يده أن يرجع على الشفيع بعهدته.

Mas'alah: What are the two states of waiver and demand for a preemptor who is a co-purchaser?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3120)

فصل : فإذا ثبت أن شريك المشتري في الشفعة لا يستحق إلا النصف بالشفعة فله حالتان: حالة عفو، وحالة طلب. فإن عفا استقر ملك الشقص كله للمشتري بالشراء وحده دون الشفعة، وإن طلب نظر: فإن طلب الكل لم يملك إلا النصف وإن طلب النصف، وبذل له المشتري الكل لم يلزمه إلا أخذ النصف كما لو أخذ أحد الشفيعين الكل بحضوره ثم قدم الغائب فبذل له الحاضر الكل لم يلزمه إلا أخذ النصف، وليس له أن يلزم شفعته غيره، ويخالف عفو أحد الشفيعين عن حقه في وجوب أخذ الباقي منهما للكل وتركه؛ لأن العافي لم يملك بشفعته ما يملكه غيره والآخذ بشفعته قد ملك ما ملكه غيره. فإن قيل فهذا تفريق لصفقته؟ قيل: إنما هو تفريق لها بالشفعة دون البيع وليس ذلك بممتنع كالشفيعين.

Mas'alah: What is the ruling on preemption if the partner sells his share before knowing of the right?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=423)

قال: ولو باع حصته قبل العلم بالشفعة ثم علم بطلت شفعته في أصح الوجهين عند جماعة، فعلى هذا لو باع بعض حصته فوجهان وجه الثبوت في حال الجهل وهو الأصح

في ((التهذيب)) بقاء الضرر انتهى وهو يشعر بحكاية خلاف في ((التهذيب)) وليس كذلك بل في ((التهذيب)) الجزم بالثبوت.

Mas'alah: What happens when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

ولو عفا أحد شفيعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود وأخذ الآخر الكل أو تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري

Mas'alah: Can a minor after maturity revoke a guardian's preemption decision?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6575)

وإن بيع شقص في شركة الصبى، فإن كان للصبى حظ في الاخذ بأن كان له مال يريد أن يشترى له به عقارا، أخذ له بالشفعة، وإن كان الحظ له بالترك بأن كان لا مال له يريد أن يشترى له به، أو كان ذلك في موضع قد أشرف على الهلاك، أو بيع بأكثر من قيمته لم يأخذ له بالشفعة، فإن أخذ له الولى في موضع يرى له الحظ في الاخذ، فبلغ الصبى وأراد أن يرد ما أخذ له الولى لم يملك ذلك، لان ما فعله الولى مما فيه الحظ لا يملك الصبى بعد بلوغه رده، وإن ترك الولى الاخذ له في موضع رأى الحظ له في الترك فأراد الصبى بعد بلوغه أن يأخذه ففيه وجهان: من أصحابنا من قال له ذلك، لانه بعد بلوغه يملك التصرف فيما فيه حظ وفيما لا حظ له، والمنصوص أنه ليس له ذلك، لان الولى قد اختار الترك بحسن نظره، فلم يكن له نقض ذلك، كما لو أخذ له –

والحظ في الاخذ –

Mas'alah: Can a co-owner claim preemption after a settlement by another co-owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6646)

(مسألة ثانية) إذا ادعى رجل دارا في يد رجلين فأقر له أحدهما بنصفها، وانكر الآخر وحلف له. فصالح المقر للمدعى عن نصف الدار على عوض وصار ذلك النصف للمقر، فهل لشريكه المنكر أن يأخذ ذلك بالشفعة؟ قال الشيخ أبو حامد: إن كان ملكا بجهتين مختلفتين، مثل أن كان أحدهما ورث ما بيده والآخر ابتاع ما بيده، فللشريك المنكر الشفعة، لان الجهتين إذا اختلفتا أمكن أن يكون نصيب أحدهما مستحقا، فيدعيه صاحبه فيعطيه ثم يملكه بالصلح فتثبت فيه الشفعة. وإن اتفقت جهة الملك لهما بالارث مثلا أو الابتياع. ففيه وجهان (أحدهما) ليس للمنكر الاخذ بالشفعة، لانه يقر بأن أخاه أقر بنصف الدار بغير حق ولم يملكه بالصلح. وهذا يمنعه من المطالبة بالشفعة (والثانى) له المطالبة بالشفعة وهو الصحيح، لانه قد حكم بنصفها للمقر له وحكم بأنه انتقل إلى المقر له بالصلح، مع أنه يحتمل أن يكون قد انتقل إليه نصيب المقر من غير أن يعلم الآخر. وأما ترتيب ابن الصباغ فيها فقال: إن كان إنكار المنكر مطلقا، كأن أنكر ما ادعاه فله الاخذ بالشفعة. وان قال: هذه الدار لنا ورثناها عن أبينا، فهل له الاخذ بالشفعة؟ فيه وجهان

Mas'alah: Can a person who cannot pay the price take by preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6980)

(فصل) ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على العوض لانه إذا أخذه ولم يقدر على العوض أضر بالمشترى والضرر لا يزال بالضرر فان أحضر رهنا أو ضمينا أو عوضا عن الثمن لم يلزم قبوله لان ما استحق أخذه بالعوض لم يلزم قبول الرهن والضمين والعوض فيه كالمبيع في يد البائع.

Mas'alah: What constitutes explicit and implicit waiver of preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6983)

والحال الثانية: من أحوال الشفيع بعد علمه بالبيع أن يعفو عن الشفعة، والعفو على ضربين صريح وتعريض، فالصريح أن يقول: قد عفوت عن الشفعة أو تركتها أو نزلت عنها: فهذا مبطل لشفعته، والتعريض أن يساوم المشترى في الشقص أو يطالبه بالقسمة أو يستأجر منه أو يساميه، فهل يكون التعريض بهذه الالفاظ كصريح العفو في إبطال الشفعه أم لا؟ على قولين نص عليهما في الق

Mas'alah: What is the ruling on implicit waiver being like explicit waiver in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6983)

ديم (أحدهما) أنها كالصريح في إبطال الشفعه

Mas'alah: What is the second opinion on implicit waiver of preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6983)

(والثانى) إنه على حقه ما لم يصرح بالعفو لما فرق الله به في الخطبة بين حكم التعريض والتصريح.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'bless your purchase' or testifying for the buyer in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6983)

فأما قوله للمشترى "بارك الله لك في صفقتك" فليس بعفو صريح ولا تعريض لان وصوله إلى الثمن من الشفيع بركة في صفقته، وهكذا لو شهد للمشترى في ابتياعه لم يكن عفوا صريحا ولا تعريضا، لان الشهادة وثيقة في البيع الذى بتمامه يستحق الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on remaining silent after knowing of a sale in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6983)

والحال الثالثة بعد علمه بالبيع وتمكنه من الاخذ أن يمسك عن الطلب.

Mas'alah: Does the preemptor lose his right if he takes the share with usurped property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6990)

فبقى على شفعته فان أخذه بثمن مستحق ففيه وجهان أحدهما تسقط لانه ترك الاخذ الذى يملك به من غير عذر والثانى لا تسقط لانه استحق الشقص بمثل الثمن في الذمه فإذا عينه فيما لا يملك سقط التعيين وبقى الاستحقاق كما لو اشترى شيئا بثمن في

الذمه ووزن فيه ما لا يملك.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor sells his share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6995)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor sells his share after knowledge?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6995)

وإن وجبت له الشفعة فباع حصته، فإن كان بعد العلم بالشفعة سقطت شفعته، لانه ليس له ملك يستحق به، وإن باع قبل العلم بالشفعة ففيه وجهان (أحدهما) تسقط لانه زال السبب الذى يستحق به الشفعة، وهو الملك الذى يخاف الضرر بسببه (والثانى) لا تسقط لانه وجبت له الشفعه والشركة موجودة فلا تسقط بالبيع بعده. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a preempted property and waiving the rest?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6995)

ومن وجبت له الشفعه في شقص لم يجز أن يأخذ البعض ويعفو عن البعض، لان في ذلك اضرارا بالمشترى في تفريق الصفقه عليه، والضرر لا يزال بالضرر، فإن أخذ البعض وترك البعض سقطت شفعته لانه لا يتبعض فإذا عفا عن البعض سقط الجميع

كالقصاص. وان اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد فأراد الشفيع أن يأخذ أحدهما دون الاخر ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، وهو الاظهر لما فيه من الاضرار بالمشترى في تفريق الصفقه عليه. (والثانى) يجوز لان الشفعه جعلت لدفع الضرر وربما كان الضرر في أحدهما دون الاخر، فان كان البائع أو المشترى اثنين جاز للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الاخر، لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان، فجاز أن يأخذ أحدهما دون الاخر كما لو اشتراه في عقدين متفرقين

Mas'alah: Does the preemptor lose his right if he declined to buy before the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7000)

وإذا عرض الشقص قبل البيع على الشفيع فلم يشتره ثم بيع فله المطالبة بالشفعة ولا يسقط حقه منها بامتناعه من الشراء لوجوبها بالبيع الحادث.

Mas'alah: Is the preemptor's waiver before the sale valid?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7000)

فلو عفا الشفيع عنها قبل الشراء كان عفوه باطلا وهو على حقه من الشفعة بعد الشراء لانه عفا عنه قبل استحقاقها فصار كإبرائه من الدين قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor settling with the buyer for compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7000)

فإذا صالح الشفيع المشترى على مال يأخذه منه عوضا على تركه الشفعة لم يجز وكان صلحا باطلا وعوضا مردودا، كما لا يجوز أن يعاوض على ما قد استحقه من دين أو شرط. وفي بطلان شفعته بذلك وجهان (أحدهما) أنها قد بطلت لانه تارك لها. والوجه الثاني: أنها لم تبطل لان الترك مشروط بعوض فلما بطل العوض بطل الترك.

Mas'alah: What happens if the brother waives his right of preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7003)

فإذا تقرر توجيه القولين، فان قيل بأن الاخ أحق بها تفرد بأخذها دون العم، فان عفا الاخ عنها احتمل استحقاق العم لها وجهين. (أحدهما) لا حق له فيها لخروجه عن استحقاقها والوجه الثاني: يستحقها لخلطته، وإنما قدم الاخ عليه لامتزاج سببه،

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor has waived his right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7007)

والحال الثانية: أن يكون الشفيع قد عفا عن شفعته فيه فللزوج أن يرجع عليها بنصفه لبقائه في يدها ولا شفعة على الزوج في النصف الذى ملكه بالطلاق لانه ملك بغير بدل.

Mas'alah: Does the preemptor's claim of disbelief in the report affect his right?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=754)

فصل: وإن قال أخرت الطلب لأني لم أصدق فإن كان قد أخبره عدلان سقطت شفعته لأنه أخبره من يثبت بقوله الحقوق وإن أخبره حر أو عبد أو امرأة ففيه وجهان: أحدهما لا تسقط لأنه ليس ببينة والثاني تسقط لأنه أخبره من يجب تصديقه في الخبر وهذا من باب الأخبار فوجب تصديقهم فيه.

Mas'alah: Does selling his share after preemption arises nullify the preemptor's right?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=754)

فصل: وإن وجبت له الشفعة فباع حصته فإن كان بعد العلم بالشفعة سقطت شفعته لأنه ليس له ملك يستحق به وإن باع قبل العلم بالشفعة ففيه وجهان: أحدهما تسقط لأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه والثاني لا تسقط لأنه وجبت له الشفعة والشركة موجودة فلا تسقط بالبيع بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor selling a share before taking possession?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2235)

قوله: ومنها: الشفيع إذا تملك الشقص قال في "التهذيب" : له بيعه قبل القبض. وقال في "التتمة" : ليس له ذلك لأن الأخذ بها معاوضة. قال في "الروضة" : من "زوائده" إن الثاني أقوى. انتهى. وفيه أمران: أحدهما: أن الرافعي قد صرح بالتصحيح في باب الشفعة فقال: إنه أظهر الوجهين، وعبر عنه في "الروضة" بالأصح. وكلامه هنا يؤذن

بعدم استحضاره إياه. الأمر الثاني: أن النووي قد ذكر هناك تفصيلا فقال: وفي نفوذ تصرف الشفيع قبل القبض إذا كان قد سلم الثمن وجهان: أصحهما: المنع كالمشتري. والثاني: الجواز لأنه قهري كالإرث. ولو ملك بالإشهاد أو بقضاء القاضي لم ينفذ تصرفه قطعا، وكذا لو ملك برضى المشتري يكون الثمن عنده. هذا كلام "الروضة" إلا أنه مخالف لكلام الرافعي، فإنه –أعني الرافعي– نقل هذا التفصيل عن الإمام خاصة؛ ثم قال عقب حكايته له: والقياس التسوية. هذا لفظه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on lending a share of property in the context of preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2329)

ومع هذا فيجوز قرضه، كما نقله في "المطلب" في كتاب الشفعة عن (1) سقط من أ.

الأصحاب، وهو مقتضى كلام الرافعي أيضا هناك، فإنه قال في أوائل الباب الثاني: ومنها: قال في "التتمة" : "إذا استقرض شقصا أخذه الشفيع بقيمته." وإن قلنا: إن المستقرض يرد المثل لأن القرض مبنى على الإرفاق والشفعة ملحقة بالإتلاف هذا لفظه. فجعل القرض مجزوما به، ففرع عليه هذا التفريع الذي نقله عن صاحب "التتمة" ، ولم يرده بل ارتضاه، ثم إنه حكم بجوازه مع قولنا: إنه يرد المثل، فدل ذلك على استثناء هذه المسألة كما قلناه. ونص أيضا على الجواز في الباب الأول من أبواب الشفعة ناقلا له عن "التتمة" أيضا، لكن جزم الماوردي في "الحاوي" بأنه لا يجوز قرض العقار، ويمكن حمله على الدار جميعها، وما قاله أولئك على الجزء فقط.

Mas'alah: Does preemption transfer to another heir if the first waives it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2732)

فإن قلنا: إنها للأخ فعفى فهل تثبت للعم؟ فيه وجهان عن ابن سريج. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on the uncle's preemption after the brother's waiver?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2732)

قال في "الروضة" : ينبغي أن يكون الأصح هو الثبوت.

Mas'alah: What happens if a sole preemptor waives part of his preemption right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2733)

قوله: ولو كانت الشفعة لواحد فعفى عن بعضها فوجوه: أصحها: يسقط جميعها كالقصاص. والثاني: لا يسقط شيء كعفوه عن بعض حد القذف. والثالث: يسقط ما عفى عنه، ويبقى الباقي كسائر الحقوق المالية. وموضع هذا الوجه كما قاله الصيدلاني: ما إذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة، وهذه الأوجه إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور، فإن حكمنا به فطريقان: منهم من قطع بأن العفو عن البعض تأخير لطلب الباقي. ومنهم من احتمل ذلك إذا بادر إلى طلب الباقي، ويؤيد الأول كلام صاحب "الشامل" .

انتهى. لم يرجح شيئا من الطريقين في "الروضة" أيضا والأشبه كما قاله في "المطلب" هو الطريقة الأولى. فإنه قال يتصور بما إذا طلب الكل واستمهل لتحصيل الثمن فإنه يمهل. فإذا وجد منه العفو في تلك المدة عن بعض الشفعة جرت الألوجه، والذي قاله متعين.

Mas'alah: What causes the loss of the right of preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2734)

حيث يبطل حقه من الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when one of two inheriting sons waives his preemption right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2734)

قوله: أما إذا ثبتت الشفعة لواحد فمات فورثه ابنان، فعفى أحدهما فهو كما لو ثبتت الشفعة لواحد فعفى عن بعضها أو لاثنين فعفى أحدهما. فيه وجهان: أظهرهما: الثاني؛ قال الإمام: والخلاف بناء على ما سبق من أن الوارث يأخذ بالشفعة لنفسه أو تلقيا عن المورث، انتهى. ومقتضى ما نقله من الإمام هنا وارتضاه أن يكون الصحيح في المسألة المبني عليها أن الوارث يأخذ لنفسه. لكنه ذكر قبل هذا بنحو ورقتين في الكلام على ما إذا مات الشفيع عن ابن وزوجة، وما حاصله أن الأصح أن الوارث يأخذ للميت. فإنه قال: الأظهر: القطع أنهما يأخذان على قدر موارثتهما. والثاني: فيه قولان، ثم قال ما

نصه: والطريقان مبنيان على خلاف الأصحاب في أن ورثة الشفيع يأخذون لأنفسهم أم للمورث ثم يتلقون عنه؟ فإن قلنا: يأخذون لأنفسهم عاد القولان، وإن قلنا: يأخذون للميت قطعنا بأنهما يأخذان على قدر الميراث. هذا لفظه ولم يذكر المسألة في "الروضة" في هذين الموضعين.

Mas'alah: What are the rulings on a preemptor waiving part of his right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2734)

قوله: واعلم أن الوجوه المذكورة شاملة لعفو الشفيع عن بعض حقه, ولعفو أحد الشفيعين عن حقه، إلا الوجه الصائر إلى استقرار المعفو عنه على المشتري فإنهم لم يذكروه في عفو الشفيع عن بعض حقه، انتهى.

Mas'alah: What are the three views on waiving part of the preemption right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2735)

وما ذكره من عدم ذكر هذا الوجه ليس كذلك لأنه لما تكلم في عفو الشخص عن بعض الحق وهو قبل هذا بقليل قال: إن فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يسقط [الجميع. والثاني: لا يسقط شيء، ثم قال ما نصه: والثالث: أنه يسقط] [1] ما عفى عنه، ويبقى الباقي لأنه حق مالي قابل للانقسام. وعن الصيدلاني أن موضع هذا الوجه ما إذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة عليه، فإن أبي وقال: أخذ الكل أو دع فله ذلك. انتهى

كلامه. وهو يقتضي أن منهم من يقيد هذا الوجه ومنهم من لم يقيده. وعلى عدم تقييده يستقر المعفو عنه على المشتري، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة قريبا. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the third chapter on what nullifies the right of preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2736)

الباب الثالث: فيما يسقط به حق الشفيع

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah bless your sale' and its effect on preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2738)

قوله: وحكى وجهان أيضا فيما إذا قال بارك الله في [صفقة يمينك] [1] عن قياس طريق المراوزة أنه يبطل حقه؛ لأن هذا الدعاء يشعر بتقرير الشقص في يده فلا ينتظم الطلب عقبه. وأصحهما وهو الذي أورده المعظم: أنه لا يبطل لأنه قد يدعو ليأخذ بصفقة مباركة انتهى كلامه. واعلم أن هذا الكلام مأخوذ من كلام الإمام فإنه قال: إذا قال بارك الله لك في صفقة يمينك، وعنى ابتياعه للشقص. ثم قال بعد ذلك: أنا طالب للشفعة. قال العراقيون: له طلبها على قول الفور، وقياس طريق المراوزة يخالف هذا، فإن قوله بارك الله لك يشعر بتقرير الشقص في يده. وتعقيب هذا الكلام إنما يوجب إزالة يده يلحق نظم الكلام بالاستهزاء. وما قاله العراقيون: على قول عدم الفور أولى،

وقياس المراوزة أنه يكون من علامات الرضى بإسقاط الشفعة، إذا لم يشترط التصريح به هذا كلام الإمام، وإذا جمعت بينه وبين كلام الرافعي قطعت بأنه أصله. وقد جعل محل الوجهين عند التصريح بقوله لك، وحينئذ فلا يطابق نقل الرافعي والعجب أن الغزالي في "الوجيز" قد صرح بذلك. فقال: فإن قال: بكم اشتريت؟ ففيه تردد وكذا في قوله: بارك الله لك (1) في ج: صفقتك.

في صفقتك هذا لفظ "الوجيز" فقد ذهل عنه الرافعي أيضا. ولم يتفطن في "الروضة" لهذه النكتة الواقعة في هذه المسألة.

Mas'alah: When does the right of preemption lapse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4206)

الترك الذي لو أحدث البيع في تلك الحال فتركاه انقطعت شفعتهما فقد انقطعت شفعتهما ولا شفعة إلا فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

Mas'alah: Does selling one's share without knowledge of preemption nullify the right?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1710)

فإن قيل فلو باع نصيبه مع الجهل بالشفعة ففي بطلان الشفعة خلاف لانقطاع السبب عن الأخذ فالانقطاع بالقسمة هلا كان كالانقطاع بالبيع حتى يخرج على الخلاف

Mas'alah: What is the ruling when some co-owners waive their right of preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1714)

الحالة الثانية أن يعفو بعض الشركاء

Mas'alah: What is the ruling on partial waiver of preemption rights?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1714)

نقدم عليه أن المنفرد لو عفا عن بعض حقه سقط كل حقه لأن التجزئة إضرار بالمشتري وما امتنع تجزئته فإسقاط بعضه إسقاط كله كالقصاص وفيه وجهان غريبان أحدهما أنه لا يسقط شئ أصلا لأن مبنى القصاص على السقوط بخلاف الشفعة

والثاني أنه يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي إن رضي به المشتري

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner waives preemption and another takes?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1715)

أما إذا عفا أحد الشركاء فالمذهب أن الشريك الآخر يأخذ الكل ويسقط حق المسقط وقيل إنه يأخذ الثاني نصيبه وقيل لا يسقط نصيب الآخرين كما في القصاص وقيل لا يسقط حق السقط والكل بعيد

Mas'alah: What is the ruling on preemption when some co-owners are absent?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1715)

الحالة الثالثة إن تغيب بعض الشركاء فالحاضر يأخذ حذارا من التشطير على المشتري فإذا حضر الآخر شاطر الأول فإن حضر ثالث قاسمهما فإن أخر الأول تسليم كل الثمن وقال أؤخر إلى حضور الآخرين ففي بطلان حقه وجهان ثم إذا أخذ الثاني من الأول لم يطالبه بالغلة للمدة الماضية لأنه متملك عليه كما أن الشفيع متملك على المشتري

Mas'alah: What are the two issues of disagreement regarding forfeiture of preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1717)

وعلى هذا اختلفوا في أمرين

Mas'alah: Does the right of preemption fall by implicit cancellation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1717)

أحدهما أنه يسقط بصريح الإبطال وهل يسقط بدلالة الإبطال كقوله بعه ممن شئت فيه وجهان

Mas'alah: Does saying 'I bought cheaply' invalidate the preemptor's right?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1719)

ولو قال اشتريت رخيصا وأنا طالب بطل حقه لأنه اشتغل بفضول لا فائدة له فيه

Mas'alah: Does congratulating the buyer invalidate the preemptor's right?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1719)

فإن قال بارك الله لك في صفقة يمينك وأنا طالب قال العراقيون لا يبطل لأنه تهنئة وقياس المراوزة الإبطال لأنه فضول في هذا الموضع

Mas'alah: Does asking the price invalidate the preemptor's right?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1719)

ولو قال بكم اشتريت قال العراقيون يبطل وقال المراوزة لا لأن له غرضا فلعله يستنطقه بالإقرار ويبين المقدار إذ عليه تبتنى رغبته في الطلب

Mas'alah: Does selling one's property before taking it invalidate the right of preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1720)

السادسة لو باع ملكه قبل الأخذ مع العلم بالشفعة فهو إسقاط للشفعة وإن كان جاهلا فقولان

Mas'alah: Does the right of preemption fall if the partner is no longer present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1720)

أحدهما يسقط إذ لم يبق شريكا فلا يبقى ضرر عليه

Mas'alah: Does the right of preemption remain if it was not explicitly waived?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1720)

والثاني أنه لا يبطل لأن الحق ثبت ولم يجر إسقاطه فيبقى

Mas'alah: Is it permissible to take compensation for the right of preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1720)

السابعة لا يجوز أخذ العوض عن حق الشفعة ولا عن حق حد القذف ولا عن مقاعد الأسواق

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor settles for compensation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1720)

والمقصود أنه لو صالح الشفيع بطلت شفعته ولم يثبت العوض إن كان عالما بالبطلان فإن ظن الصحة فوجهان والأولى أن لا يبطل

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2517)

والأصح: أنه إن عفا عن النصف الأول .. شاركه المشتري الأول في النصف الثاني، وإلا .. فلا. والأصح: أنه لو عفا أحد شفيعين .. سقط حقه، ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه، وليس له الاقتصار على حصته، ـــــــــ قال: (والأصح: أنه إن عفا) أي: الشريك القديم (عن النصف الأول .. شاركه المشتري الأول في النصف الثاني) ؛ لأن ملكه قد سبق الصفقة الثانية واستقر بعفو الشريك القديم عنه، فكان للمشتري الأول مقاسمة الشريك القديم في الشفعة كسائر الشركاء. والثاني: يختص به الشريك الأول. والثالث: يشترك فيه الأول والثاني. قال: (وإلا .. فلا) أي: وإن لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه الأول بل أخذه منه .. لم يشارك الأول القديم لزوال ملكه. وصورة المسألة: دار بين زيد وعمرو نصفين، باع زيد نصف حصته- وهو الربع- لبكر، ثم الربع الباقي لخالد .. فلا خلاف أن الشفعة لعمرو فيما اشتراه بكر، ولا مشاركة لخالد فيه؛ لتأخر ملكه، وأما الذي اشتراه خالد .. ففيه ثلاثة أوجه: أحدهما: أن عمرا وبكرا يشتركان فيه لاشتراكهما في الملك. والثاني يختص به عمرو لسبقه. والثالث- وهو الأصح المذكور في الكتاب-: أن عمرا يختص به إن لم يكن عفا عن الأول، وإن كان قد عفا .. شاركه بكر فيه؛ لأن بعفوه استقر ملك بكر، وإذا لم يعف وأخذ .. زال ملك بكر. قال: (والأصح: أنه لو عفا أحد شفيعين .. سقط حقه) قياسا على سائر الحقوق المالية. قال: (ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) كالمنفرد (وليس له الاقتصار على حصته) ؛ لأن أخذ البعض إضرار. والثاني: يسقط حقهما جميعا كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling when a single preemptor waives part of his right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2518)

وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه .. سقط كله.

Mas'alah: Does greeting the buyer or blessing his transaction nullify the right of preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2524)

ولو لقي المشتري فسلم عليه، أو قال: بارك الله في صفقتك .. لم تبطل، وفي الدعاء وجه.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor sells his share while ignorant of the preemption right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2524)

ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة .. فالأصح: بطلانها ـــــــ

Mas'alah: Does greeting the buyer or blessing the transaction nullify the right of preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2524)

قال: (ولو لقي المشتري فسلم عليه، أو قال: بارك الله في صفقتك .. لم تبطل) ؛ لأن السلام قبل الكلام، ولأنه قد يدعو ليأخذ صفقة مباركة.

Mas'alah: Does supplication for the buyer nullify the right of preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2524)

قال: (وفي الدعاء وجه) أي: أنه يبطل به حق الشفعة؛ لأنه مشعر بتقرير الشقص في يده فلا ينتظم الطلب عقبه.

Mas'alah: What statements by the preemptor nullify or preserve the right of preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2524)

ولو قال: اشتريت رخيصا .. بطلت شفعته؛ لأنه فضول، فإن قال: بكم اشتريت .. لم تبطل في الأصح، وقال العراقيون: تبطل، ولو جمع بين السلام والدعاء .. لم تبطل أيضا.

Mas'alah: Does selling one's share while ignorant of the right of preemption nullify it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2524)

قال: (ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة .. فالأصح: بطلانها) لزوال سبب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor who sells his share while ignorant of the right?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2524)

والثاني: هو على شفعته؛ لأنه كان شريكا يوم البيع ولم يرض بسقوط حقه، أما

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor sells his share knowingly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2525)

إذا باعها عالما بالشفعة .. فإن شفعته تسقط بلا إشكال، ولو باع بعضها عالما .. فثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on selling part of the share knowingly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2525)

والثاني: لا مطلقا.

Mas'alah: Does the same ruling apply to a gift as to a sale in pre-emption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2525)

والهبة في جميع ما ذكرناه كالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor settling the right of preemption for money?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2525)

لا يجوز للشفيع المصالحة على حق الشفعة على مال على الأصح، ثم إن كان عالما بذلك .. بطلت شفعته، وإن اعتقد صحته .. ففي بطلانها وجهان: أولاهما عند الغزالي: لا تبطل.

Mas'alah: Does offering the preemptor's share for sale nullify preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2525)

ولو عرض الشفيع حصته للبيع .. لم تبطل شفعته في الأصح.

Mas'alah: What actions nullify the right of pre-emption?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=279)

الترك ليس زهدا بل لخير تبين كذبه وان بان بأكثر بطل حقه ولو لقى المشتري فسلم عليه أو قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه وفي الدعاء وجه أنه يبطل به حقه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها لزوال سببها ومقابله لا تبطل لوجود السبب حين البيع

Mas'alah: What is the ruling if a guardian fails to claim preemption for an orphan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

فإن تركها مع) وجود (الغبطة) في الأخذ (لا) مع (عدمها وبلغ) أي الطفل (أخذها) ؛

لأن ترك الولي حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يفوت بتصرفه بخلاف ما إذا تركها لعدم الغبطة ولو في الأخذ والترك معا كما اقتضاه كلامه كغيره فعبارته في هذه والتي قبلها أحسن من عبارة أصله، ولم يعبر أصله فيما ذكر بالغبطة بل بالمصلحة وهي أعم ولو أخذ الولي مع الغبطة ثم بلغ الصبي وأراد الرد لم يمكن كما صرح به الأصل (

Mas'alah: What happens to the right of preemption if the claimant apostatizes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(ولو ارتد مستحق الشفعة لم تبطل) لأن الردة لا تزيل الملك (ووقفت) شفعته (فإن) عاد إلى الإسلام أخذ بها كما صرح به غير الإمام قاله الأذرعي، وإن (مات) قبل عوده إليه (شفع الإمام) أي أخذ بالشفعة لبيت المال (ويرد بعيب) أو نحوه (إن كان) فلو اشترى مسلم شقصا من أرض معيبا، أو بشرط الخيار، ثم ارتد ومات قبل عوده إلى الإسلام كان للإمام رده وهذا جعله الأصل نظيرا لما قبله فقال كما لو اشترى شقصا إلى آخره (وإن ارتد المشتري فالشفيع على شفعته) .

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor waives part of the preemption right?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

[فصل عفا الشفيع عن بعض الشفعة] (فصل: لو عفا) الشفيع (عن بعض الشفعة سقط الكل) كالقصاص.

Mas'alah: What is the ruling if one of two preemptors waives his right?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

(ولو عفا أحدهما) أي أحد شفيعين عن حقه (أخذ الآخر الكل، أو ترك) هـ؛ لأن حق الشفعة ثبت لكل واحد في جميع الشقص لوجود مقتضيه وهو الشركة، وإنما قسم عند التزاحم لعدم الترجيح فإذا أسقط أحدهما حقه زالت الزحمة بالنسبة إليه فخيرناه بين الأمرين كالمنفرد وليس له الاقتصار على أخذ نصيبه لما فيه من تبعيض الصفقة على المشتري.

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs of two preemptors waives his right?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

(ولو مات كل من الشفيعين عن ابنين فعفا أحدهم) عن حقه (صارت) أي الشفعة (للثلاثة أثلاثا) .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer claims the two preemptors waived their right and they refuse to take an oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

[فرع ادعى المشتري عفو الشفيعين الوارثين فنكلا عن اليمين] (فرع لو ادعى) المشتري (عفو الشفيعين الوارثين فنكلا) عن اليمين (حلف المشتري وسقطت) شفعتهما (أو حلف أحدهما) فقط (لم يحلف المشتري) إذ لا فائدة له في حلفه فإنه،

وإن ثبت عفو أحدهما أخذ الثاني تمام الشقص (وللحالف مخاصمة أخيه فإن حلف) أخوه (الناكل) أو صدقه الحالف على أنه لم يعف (اشتركا) في الشفعة ولا يمنع الناكل من الحلف نكوله في جواب المشتري (أو نكل) أيضا (وحلف الآخر) أي الحالف أولا (أخذ الجميع) بالشفعة وخرج بقوله فنكلا ما لو حلفا أي على البت فيأخذان بالشفعة أما لو ادعى المشتري عفو مورثهما فإنهما إنما يحلفان على نفي العلم كما صرح به الأصل.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on grounds that nullify preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

[الباب الثالث في مسقطات الشفعة] . [حاشية الرملي الكبير] قوله: بالقسمة بينه وبين الغائبين) بأن نصب الحاكم قيما في القسمة بينه وبين الغائبين. (قوله: فلو حدثت معه فوائد فكالمشتري) سبق أن العهدة على المشتري فكيف يقال: العهدة عليه والفوائد للشفيع. والقاعدة أن الخراج بالضمان وجوابه أن الفوائد تابعة للملك وهو حاصل للشفيع والعهدة على من استحقت عليه الشفعة وهو المشتري فلا تلازم بينهما (قوله: لأنه يقول ما من جزء الأولى منه ثلثه) أي وتركك حقك – وهو مشاطرة الأول – لا يلزم منه أن أترك أنا حقي. (قوله: وينبغي جواز الأمرين) أشار إلى تصحيحه. (قوله: فإن اشترى الشقص اثنان من واحد جاز للشفيع أخذ نصيب أحدهما) العبرة في تعدد الصفقة واتحادها بالمعقود له لا بالعاقد فالعبرة في تعددها واتحاده بالموكل لا بالوكيل (قوله: صرح به الأصل) اعلم أنه قد سبق في البيع أن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري على الأصح وقد عكسوا هنا فقطعوا بتعددها بتعدد المشتري والخلاف في

تعدد البائع والفرق أن رد أحدهما عليه ببعض ما باعه جملة والأخذ من أحدهما بالشفعة يبعض عليه ما ملكه جملة. (قوله: لأن الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له) قال شيخنا هذا مفرع على أن العبرة في الشفعة بالوكيل والأصح اعتبار الموكل فيجوز التفريق حينئذ

Mas'alah: What happens if the preemptor delays his claim without excuse?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(فإن أخر) طلب الشفعة (بلا عذر بطلت) لتقصيره

Mas'alah: Does greeting the buyer first nullify the preemptor's right?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

[فرع إن بدأ الشفيع المشتري بالسلام لم يكن مقصرا فلا تبطل الشفعة] (فرع: وإن بدأه) أي الشفيع المشتري (بالسلام لم يكن مقصرا) فلا تبطل الشفعة؛ لأن السلام قبل الكلام سنة

Mas'alah: Does asking the buyer about the price nullify the right of preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(وكذا لو سأله) ابتداء (عن الثمن) كأن قال له: بكم اشتريت لم يكن مقصرا؛ لأنه إن جهله فلا بد من البحث عنه، وإلا فقد يريد تحصيل إقرار المشتري لئلا ينازعه فيه

Mas'alah: Does praying for blessing in the transaction or delaying the claim for a valid reason nullify preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(أو دعا له) ابتداء (بالبركة في الصفقة) نحو بارك الله لك في صفقتك فقد يدعو بها ليأخذ صفقته مباركة، أو أخر الطلب لانتظار إدراك الزرع وحصاده؛ إذ لا نفع قبله، أو لخلاص الشقص المبيع إذا كان مغصوبا، نص عليه في البويطي قال الروياني أو أخر ليعرف الثمن؛ لأن له غرضا في أن يعرف ما فيه الحظ له

Mas'alah: Does saying 'you bought cheaply' or similar statements nullify the right of preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(فإن قال) له (اشتريت رخيصا، أو نحوه) وفي نسخة: ونحوه كقوله بعه، أو هبه مني أو من فلان (بطلت) شفعته لأنه في الأولى فضول لا غرض فيه وفيما عداها رضى بتقرير الشقص في يد المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance regarding the establishment or immediacy of preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(أو) ادعى (الجهل بثبوتها أو فوريتها فكما سبق في الرد بالعيب) في أنه يفصل فيه بين من يخفى عليه ذلك وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor sells or gifts his share while ignorant of the preemption right?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

[فصل باع الشفيع نصيبه أو وهبه ولو جاهلا بثبوت الشفعة له] (فصل) لو (باع الشفيع نصيبه، أو وهبه ولو جاهلا) بثبوت الشفعة له أو ببيع شريكه، أو نحوه (بطلت شفعته) لزوال سببها وهو الشركة

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor sells or gifts part of his share knowingly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(وكذا لو باع البعض) أو وهبه عالما بذلك لأنه رضي بسقوطها في البعض فسقطت في الكل كما لو عفا عن البعض

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor is ignorant due to an excuse while the share remains?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(لا جاهلا) لعذر مع بقاء الشركة ولو زال البعض قهرا كأن مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها له فالذي يظهر كما قاله في المطلب أن له الشفعة به لانتفاء تخيل العفو منه.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner waives preemption or is absent?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=652)

ولو عفى واحد ولو عن بعض حصته أو غاب أخذ من بقي الكل أو ترك إلا إذا حضر غائب بعد أخذ واحد، فله مساهمته [وله أخذ الثلث] [4] في ثلثه مستوين في الملك، ثم إذا حضر الثالث فله أن يأخذ من أحدهما ثلث ما في يده، وله أن يأخذ من كل واحد [5] منهما ثلث ما في يده، وله أن يأخذ من (1) في (ل) : "أوهب" . (2) في (أ، ب) : "واحد" . (3) "نهاية المطلب" (7/ 384) . (4) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) . (5) "واحد" زيادة من (ل) .

Mas'alah: What actions constitute forfeiture of the right of preemption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=656)

والفور بالعادة بنفسه أو وكيله [1] ولا يضر إتمام حاله في حمام أو نفل [2] أو أكل، ولا الاشتغال بهما فيهما [3]، ولا أن يسلم أو دعا بالبركة أو بحث عن الثمن [4] لا إن قال: "اشتريت رخيصا" . فإن لم يقدر على ما سبق، أشهد. وإن ترك المقدور أو صالح عن شفعته عالما ببطلان ذلك، أو أزال ملكه عن حصته، ولو جاهلا بالحال، أو عن بعضها [5] مع العلم سقطت شفعته، والله سبحانه وتعالى أعلم. * * * (1) في (ل) : "بوكيله" . (2) هذا الموضع فيه اضطراب في (ب) . (3) في (ب، ز) : "وقتهما" . (4) في (ل) : "الثمر" . (5) في (ل) : "بعضهما" .

Mas'alah: What happens when some heirs pardon the hadd penalty for slander or preemption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=748)

وإذا عفى بعض الورثة عن حد القذف أو الشفعة بقي كل الحق للباقي على الأصح.

Mas'alah: How is the right of pre-emption forfeited in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1891)

وقال في القديم: هو على التراضي؛ كالخيار في القصاص؛ فعلى هذا: بماذا يسقط خياره؟ فيه قولان: أحدهما: بما يدل على الإسقاط بأن يقول: قاسمني؛ أو يستبيعه أو يستوهبه. والثاني: لا يسقط إلا بصريح العفو، والإسقاط كالقصاص؛ فعلى هذا: إذا لم يأخذ، ولم يعف: دفعه المشتري إلى الحاكم؛ حتى يجبره على العفو أو الأخذ؛ لأنه لا يمكنه التصرف فيه والسعي في عمارته؛ خوفا من أخذه بالشفعة؛ فعلى هذا: إن لم يفعل؛ هل يبطل عنه القاضي؟ فيه قولان: فإن قلنا بظاهر المذهب؛ إنه على الفور: فذلك بعد العلم، فإن لم يعلم ببيع الشقص حتى مضى سنون: لا يبطل حقه، فإن علم، وأخر بلا عذر: سقط حقه، فإن حضر،

Mas'alah: What words or actions forfeit the right of pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1892)

فقال المشتري: سلام عليكم، أو قال: بارك الله في صفقتك؛ إني مطالبك بالشفعة: لا يبطل حقه بهذا القدر من الكلام؛ لأن السلام قبل الكلام سنة، والدعاء بالبركة نفع؛

ليأخذ بصفقة مباركة، ولو سأله كم الثمن؟ لا يبطل؛ لأنه لا يصح أخذه ما لم يعلم الثمن.

Mas'alah: Does failure to appoint a volunteer proxy nullify preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1892)

ومن أصحابنا من قال: إن وجد من يتطوع بالوكالة، فلم يوكله: بطل حقه، وإن لم يجد من يتطوع: لا يبطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor claiming ignorance that delay invalidates preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1893)

ولو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير: يقبل قوله؛ لأنه مما يخفى على العوام.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who delays or waives before knowing the price or buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1893)

ولو أخر الطلب، أو عفى قبل معرفة الثمن أو معرفة المشتري: لا يبطل حقه، حتى لو أخبر أن الشقص بيع من زيد، فعفى، ثم بان أنه بيع من عمرو، ولو قال المشتري: أنا

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who waives based on false information about the buyer or price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1894)

اشتريته لنفسي، فعفا، ثم بان أنه كان وكيلا: اشتراه لغيره؛ له أن يأخذه؛ لأنه قد يرضى بشركة زيد، ولا يرضى بشركة عمرو، وكذلك: لو أخبر أنه اشتراه فلان، فعفا، ثم بان أنه اشتراه فلان مع غيره، أو أخبر؛ أنه اشتراه رجلان، فعفا ثم بان أن أحدهما اشترى كله: فله الأخذ؛ وكذلك: لو أخبر أنه بيع نصفه، فعفا ثم بان أنه بيع كله، أو أخبر ببيع كله، فعفا، ثم بان أنه بيع بعضه: له أن يأخذه؛ لأنه قد يرغب في الجملة ولا يرغب في البعض، أو يرغب في البعض دون الجملة، وكذلك لو أخبر أنه بيع بالدراهم، ثم عفى، ثم بان أنه بيع بالدنانير، أو أخبر أنه بيع بالنيسابورية، فعفا ثم بان أنه بيع بالهروية، أو على عكسه: فله الأخذ؛ وكذلك: لو أخبر أنه بيع بمائة، فعفا ثم بان أنه بيع بخمسين: لا يسقط حقه، أما إذا أخبر أنه بيع بخمسين، فعفا، ثم بان أنه بيع بمائة، أو أخبر أنه بيع كله بمائة، فعفا، ثم بان أنه بيع بعضه بمائة: سقط حقه؛ لأنه إذا رغب عن الكل بمائة: فعن البعض بمائة أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who waives based on false information about payment terms?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1894)

ولو أخبر أنه بيع حالا، فعفا. ثم بان أنه بيع مؤجلا، أو أخبر أنه بيع إلى أجل شهر، فبان أنه بيع إلى شهرين: لا يبطل حقه، أما إذا أخبر أنه بيع مؤجلا، فعفا، ثم بان أنه بيع حالا: بطل حقه؛ لأنه لو رغب فيه: أمكنه أن يعجل الثمن، إذا أخبر بالتأجيل.

Mas'alah: When does the preemptor lose his right of preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1894)

ولو قال: أعطني رهنا أو ضمينا: لم يلزمه قبوله، والشفيع لا يملك الشقص بمجرد قوله: "أخذته" ما لم يعط الثمن، أو يقضي له القاضي بها، فلو طلب ولم يداوم عليه، وتوانى في أداء الثمن: بطل حقه، ولو جاء وطلب، ثم ذهب ليأتي بالثمن، فمضى زمان إمكان الرجوع، ولم يرجع: بطل حقه، وإذا قضى له بها: فلا خيار له بعد ذلك، وعليه ثمنها.

Mas'alah: What happens if the preemptor dies before paying the price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1894)

فرع عليه ابن سريج، فقال: لو قضى القاضي له بها، فمات قبل أن ينقد الثمن، أو يقبض الشقص: فهو مالك له، ثم إن مات مفلسا: فالمشتري إن شاء استرد الشقص، وإن شاء ضارب الغرماء بالثمن.

Mas'alah: What actions by the preemptor nullify his right of preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1894)

ولو أن الشفيع قال للمشتري بعد علمه بالبيع: بعني بالشقص، أو هب لي، أو اكتراه منه: بطل حقه، سواء كان عالما بالثمن أو جاهلا؛ لأنه رضي بشركته، ولو لم يرض لسأل عن الثمن وأخذه بالشفعة.

Mas'alah: Is it valid to settle preemption rights for money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1894)

ولو صالح عن الشفعة على مال: لم يصح الصلح؛ لأنه خيار؛ فلا يجوز الاعتياض

Mas'alah: Does settling preemption for money nullify the right of preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1895)

عنه؛ كخيار الشرط، وهل تبطل شفعته؟ فيه وجهان: أحدهما: تبطل؛ لأنه أعرض عن طلبها من غير عذر. والثاني: لا تبطل؛ لأنه تركها على عوض، فإذا لم يسلم له العوض: كان على شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right if he sells or mortgages his share after knowing of the preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1897)

ولو باع الشفيع حصته من العقار، أو رهنه بعد العلم بثبوت الشفعة له: بطلت شفعته، سواء باعه من مشتري الشقص أو من غيره، وإن باعه قبل العلم بثبوت الشفعة، ثم علم: هل تسقط شفعته؟ فيه وجهان: أحدهما: لا تبطل؛ اعتبارا بيوم البيع؛ فإنه كان شريكا يومئذ. والثاني: تبطل شفعته؛ لأن الشفعة تثبت ابتداء بقدر ما بقي له من الشرك.

Mas'alah: What happens if some heirs waive their preemption right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1902)

وإنما قلنا ذلك؛ لأنه حق لازم تعلق بالمال، فيورث كالرد بالعيب، فلو عفا بعض الورثة عن حقه: ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: سقط الكل؛ كالقصاص: سقط كله بعفو بعض الورثة؛ وكما لو عفا الشفيع في حياته عن بعضه: سقط كله. والوجه الثاني- وهو الأصح-: الوارث الآخر بالخيار بين أن يأخذ الكل أو يدع الكل؛ كما لو كان للشقص شفيعان عفا أحدهما: يكون الآخر مخيرا بين أن يأخذ الكل أو يدع الكل. والوجه الاثلث: تسقط حصة العافي، والآخر يأخذ حصته.

Mas'alah: Does the waiver of preemption by one partner nullify the right of other partners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1904)

فصل [في هل يبطل حق الشركاء في الشفعة إذا عفا واحد منهم]

Mas'alah: Does preemption revive if the preemptor waives his right and then the parties rescind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1907)

أما إذا عفا الشفيع، ثم تقايلا: إن قلنا: الإقالة بيع: تتجدد له الشفعة، وإن قلنا: فسخ، فلا.

Mas'alah: Does preemption revive if the preemptor waives and then the buyer delegates the sale to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1907)

ولو عفا الشفيع، ثم المشتري ولى البيع رجلا: تتجدد للشفيع الشفعة؛ لأن التولية بيع جديد.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of co-owners regarding waiver of preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1917)

فلو شهد اثنان منهم أن الشريك الثالث قد عفا عن الشفعة: هل يسمع؟ نظر: إن شهدا بعد عفوهما: تقبل شهادتهما؛ لأنهما لا يجران نفعا إلى أنفسهما، وإن شهدا قبل العفو: لا تقبل شهادتهما؛ لأنهما يجران نفعا إلى أنفسهما، وهو أنه يسلم لهما جميع الشقص، وإن شهدا بعد عفو أحدهما: قبلت شهادة العافي، ولا تقبل شهادة الآخر، فيحلف المشتري مع الشاهد الواحد، ويثبت العفو.

Mas'alah: Does acting as a broker or guarantor for the price nullify preemption?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=172)

وإن دل في البيع، أو ضمن الثمن، أو قال: اشتر فلا أطالبك؛ لم تسقط شفعته.

Mas'alah: Does acting as an agent to buy or sell nullify preemption?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=172)

وإن توكل في شرائه لم تسقط شفعته، وإن توكل في بيعه سقطت شفعته. وقيل: لا تسقط.

Mas'alah: Does selling one's share before knowing of preemption nullify it?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=172)

وإن باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة ثم علم فقد قيل: تسقط. وقيل: لا تسقط.

Mas'alah: What happens if the preemptor abandons his claim based on false information?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=173)

فترك الطلب ثم بان خلافه فهو على شفعته.

Mas'alah: Does the preemptor's right of preemption fall if he forgives it before leaving the session?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3213)

فرع آخر إذا قلنا: له الخيار ما دام [64/ ب] في المجلس فعفا عنها قبل مفارقة المجلس هل تسقط شفعته؟ فيه وجهان قال في اختلاف العراقيين: لا تسقط، وقال ابن سريج: تسقط لأنه بالإبراء والإسقاط أشبه. فرع آخر إذا قلنا: يلزمه الإشهاد يلزمه أن

يشهد من يكون بينة كاملة عند الحكام، فإن أشهد

واحدا ليحلف معه لم يجز لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين فلم يصر مستوثقا لنفسه بالإشهاد.

Mas'alah: Does waiving preemption without knowing the buyer or price invalidate the right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3217)

فرع آخر لو أخبر أنه اشتراه مشتر فقال: عفوت عن الشفعة بطلت شفعته وكأنه رضي بأي مشتر وبأي قدر من الثمن كان، ومن أصحابنا من قال: لا تبطل ما لا يعرف ذلك والأول أصح.

Mas'alah: Does greeting the buyer before demanding preemption invalidate the right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3217)

فرع آخر لو لقي الشفيع المشتري فقال: سلام عليكم أنا مطلب بالشفعة ثبتت الشفعة لأن السلام قبل الكلام سنة فلا تسقط به الشفعة، ولو قال: سلام عليكم بارك الله لك في صفقة يمينك أنا مطالب بالشفعة لم تبطل شفعته أيضا لأنه لما وصله بالمطالبة بالشفعة دل على أنه دعا بالبركة لنفسه لأنه يأخذ من الصفقة المباركة، وقال محمد: إذا قدم السلام على المطالبة سقطت الشفعة وهذا خطأ للعادة المستحسنة وللخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدأ [66/ ب] بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه" .

Mas'alah: Does asking the buyer about the price invalidate the right of preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3217)

فرع آخر لو قال له: بكم ابتعت أو كم الثمن؟ بطلت شفعته لأنه يمكنه أن يقول بدل ذلك: أخذت منك بالثمن الذي ابتعت وهذا على قولنا: لا بتعذر بالمجلس.

Mas'alah: Does selling part of one's share after learning of preemption invalidate the right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3217)

فرع آخر لو باع الشفيع حصته كلها بعد علمه بالشفعة لا شفعة له، ولو باع بعض حصته هل تبطل شفعته؟ وجهان مخرجان من العافي عن بعض شفعته، ولو لم يعلم بالشفعة فباع بعض نصيبه قال ابن سريج: فيه وجهان أحدهما: لا شفعة له لأن العفو عن بعض الشفعة يوجب سقوط الباقي كالعفو عن الكل فكذلك بيع الشقص الذي يستحق الشفعة بمنزلة بيع الكل، والثاني: يستحق بالشفعة بما بقي لأنها تستحق بالقليل كما

Mas'alah: Does selling the entire share before knowledge of preemption nullify the right of preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3218)

تستحق بالكثير، ولو باع الكل قبل العلم بالشفعة فالصحيح وهو اختيار ابن سريج أنها تبطل لارتفاع الملك المقصود بالشفعة، وقال أبو حامد: هو على شفعته لأنه قد ملكها وليس في بيعه قبل العلم عفو عنها وقيل: هذا مرتب على ما سبق فإن قلنا في بيع البعض

قبل العلم تبطل الشفعة فها هنا أولى وإن قلنا: لا تبطل هناك فها هنا وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement with the buyer to waive preemption for compensation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3218)

فرع آخر لو صالحه المشتري على تركها بعوض لم يجز وعليه رد العوض، وقال مالك: يجوز ويستحق العوض وهذا غلط لأنه عوض على إسقاط خيار فأشبه خيار المجلس وهل تبطل شفعته؟ وجهان ذكرناهما في البيع.

Mas'alah: Does a guarantee or stipulation of option nullify the right of preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3218)

فرع آخر لو ضمن الشفيع للبائع الدرك أو للمشتري أو تبايعا بشرط الخيار للشفيع فأجاز البيع لم تبطل شفعته به لأنه سبب وجوب الشفعة فلا يبطل به خلافا لأبي حنيفة في كلها، وكذلك لو قال الشفيع للمشتري: اشتر [67/ أ] نصيب شريكي فقد نزلت عن الشفعة فاشترى لم يسقط شفعته بالإجماع خلافا لعثمان البتي وهذا لأنه إسقاط حق قبل الوجوب.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs waive their right of preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3232)

فرع لو عفا بعض الورثة عن حقه من الشفعة هل تسقط حقوق الباقين من الشفعة؟ وجهان أحدهما: تسقط وهو اختيار ابن أبي هريرة لأنهم قاموا مقام أبيهم، ولو عفا هو عن بعضها يسقط الباقي كذلك ها هنا، والثاني: لا يسقط وهو اختيار أبي حامد وهو الصحيح كما لو عفا بعض الشركاء عن الشفعة لا تسقط حقوق الباقين ويفارق الموروث إذا عفا عن بعض الشفعة يسقط الكل لأنا لو لم نسقط حقه من الباقي أبي إلى تبعيض الصفقة على المشتري وذلك لا يجوز وها هنا لا يؤدي إلى هذا لأنه يقال: الآخر إما أن يأخذ الكل أو يدع قال أبو حامد: ولو ورثوا حق الرد بالعيب فعفا بعضهم عن حقه سقط حق الباقين قولا واحدا، لانا لو جوزنا للباقين الرد أدى إلى تبعيض الصفقة على البائع إذ لا يمكنهم رد حصة العافي، وقال أبو إسحاق المروزي: إذا عفا أحد الورثة هل يرجع نصيبه إلى باقي الورثة؟ قولان أحدهما: يرجع كما في الشركاء وعلى هذا لو حضر أحد الورثة وطالب بالشفعة قضي له بكل الشفعة، والثاني: وهو الأصح لا يرجع نصيبه إلى من بقي لأن جميعهم شفيع واحد [77/ أ] وعلى هذا لو حضر واحد لا يقضى له بشيء حتى يجتمعوا فإذا قلنا: لا يبطل يأخذ منها يقدر ميراثه ولا يأخذ الكل بخلاف الشفيع الأصلي لأن الشفيع الأصلي كان له أخذ جميعها فجاز أن يسقط بعفوه عن البعض كلها، وأما أحد الورثة لا يملك منها إلا قدر حقه فلم يبطل بالعفو عن غير حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor waives his right during a terminal illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3232)

فرع آخر لو عفا الشفيع في مرضه عن الشفعة ثم مات من أصحابنا من قال: للوارث

إبطال عفوه والأصح أنه يصح عفوه كما لو لم يقبضن الهبة لأنه سبب يفضي إلى الملك وليس بملك مستقر.

Mas'alah: What is the ruling if a pre-emptor waives half of his preemption right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3238)

فرع آخر لو قال الشفيع الواحد: عفوت عن نصف الشفعة ففي المسألة وجوه أحدها: بطلت الشفعة في الكل كالقصاص إذا عفا عن بعضه سقط كله لأنه لا يتجزأ وهو ظاهر المذهب وبه قال محمد وهو اختيار ابن سرج: والثاني: لا تبطل الشفعة ويقال له: خذ له الكل آو دع الكل وبه قال أبو يوسف لأن العفو لما لم يكمل بطل، وقال بعض أصحابنا بخراسان: هذا هو المنصوص، والثالث: حكي عن ابن سرج أنه قال: يأخذ النصف ويدع الباقي وهذا لا وجه له، وقال أصحابنا: لعل هذا القائل أراد إذا كان المشتري راضيا بالتفريق فأما دون رضاه فلا يكون ذلك بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a minor whose guardian refrains from claiming preemption and divides with the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3241)

والخامس: أن يكون الشفيع طفلا فيمسك الولي عن طلب الشفعة ويقاسم المشتري ثم بلغ الطفل تكون له الشفعة مع صحة القسمة فبطل ما قاله المزني، فإن قيل: هذا يبطل بما ذكره الشافعي: لو اشترى أرضا وبناها ثم استحقها رجل يجبر المشتري على نقض بنائه وكان بناؤه على غير وجه التعدي قلنا: البينة لما قامت على الاستحقاق انكشف لنا

أن المشتري بناها وهي لغيره وأنه كان متعديا في الباطن وليس كذلك في الشفعة فإنه لم ينكشف لنا أن المشتري بالبناء كان متعديا على أنا نقول للمشتري: لك أن ترجع بما دخل في البناء من النقص على الغاصب فيزول الضرر عنه، فإذا تقرر هذا وطالب الشفيع بالشفعة لا يخلو المشتري من أحد أمرين إما أن يختار قلع ما أحدثه من البناء، أو لا فإن اختار القلع كان له وليس للشفيع منعه منه، وإذا فعل ذلك ليس عليه ما نقص بالقلع ولا تسوية الحفر التي هي مواضع القلع، فإذا فعل ذلك كان الشفيع بالخيار بين آن يأخذ بعد القلع بكل الثمن أو يدع فإن أخذ فلا كلام، وإن لم يأخذ بطلت شفعته.

Mas'alah: Is the testimony of two preemptors against a third preemptor regarding waiver of preemption accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3269)

مسألة: قال: "ولو كان للشقص ثلاثة شفعاء فشهد اثنان" . الفصل وهذا كما قال: إذا كانت الدار بين أربعة نفر فباع أحدهم نصيبه من أجنبي وجاء الثلاثة يطالبون المشتري بالشفعة فادعى المشترى أن أحدهم عفا عن الشفعة وشهد له الشفيعان الآخران نظر، فإن كانا مقيمين على طلب الشفعة لم تقبل شهادتهما للتهمة لأنهما يجران إلى أنفسهما غنما وشهادة الجار إلى نفسه غنما لا تقبل كما لا تقبل شهادة الدافع عن نفسه غرما، وإن كانا قد عفوا عن الشفعة قبلت شهادتهما لأنه لا تهمة عليهما، وإن كانا مقيمين على طلب الشفعة فرددنا شهادتهما ثم عفوا وأعادا الشهادة لم تقبل شهادتهما كالفاسقين إذا أعادا الشهادة بعد التوبة لا تقبل شهادتهما، وإن كان قد عفا أحدهما دون الآخر قبلت شهادة [103/ أ] العافي دون الذي لم يعف وقضينا بشهادته مع اليمين ومن الذي يحلف مع الشاهد نظر، فإن كان الذي ردت شهادته عفا عنها حلف

مع شاهده واستحق الشفعة على المشتري لأنه لا شفيع غيره، فإن كان الذي ردت شهادته قد عفا عنها بعد ذلك حلف المشتري مع الشاهد وحصل الشقص له لأنه لم يبق من يطالب بالشفعة.

Mas'alah: Is the testimony of the seller regarding the preemptor's waiver of preemption accepted?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3269)

فرع لو شهد البائع على الشفيع بالعفو قال ابن القفال في "التهذيب" : نظر، فإن كان لم يقبض الثمن من المشتري لم تقبل شهادته لأنه يجوز أن يفلس المشتري فيرجع البائع بالشقص فيكون قد أثبت بشهادته لنفسه حقا، وإن كان قد قبض الثمن وسلم الشقص قبلت شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor dies and his heirs dispute over waiver?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3274)

فرع آخر لو اشترى شقصا فيه شفعة فمات الشفيع وله وارثان فقال المشتري: إن الوارثين قد عفوا ولا بينة له بذلك فأنكر فحلف الواحد ونكل الآخر لم يكن للمشتري أن يحلف من أجل نكول الناكل، لأنه لو صح عفوه كان للذي لم يعف أن يطلب جميع الشقص بالشفعة فلا يفيده اليمين شيئا فإذا ثبت هذا فإن الوارث الحالف لا يستحق الكل إلا بيمين منه لقد عنا صاحبه هذا الناكل عن اليمين، فإذا حلف أخذ الكل، وإن لم يحلف كان الناكل على شفعته وأخذا معا ذكره ابن الحداد. فرع آخر لو اشترى

[106/ أ] شقصا فيه شفعة ثم ارتد فقتل أو مات قبل رجوعه إلى الإسلام كان للشفيع الأخذ بالشفعة لأنها وجبت له ويكون المطالب بذلك الإمام أو من ينوب عنه، وهكذا لو ارتد الشفيع وقتل بالردة أو مات كانت الشفعة للمسلمين والنظر في ذلك إلى الإمام. فرع آخر لو بيع شقص وله شفيعان فعفا أحد الشفيعين والآخر غائب ثم مات الغائب والحاضر العافي وارثه كان له أن يأخذ بالشفعة، لأنه وإن عفا فإنما يأخذها من وجه غير الوجه الذي عفاها منه، وكذلك لو شهد شاهد بدين لأبيهما فقال أحدهما: لا أحلف مع الشاهد فمات أخوه وهو وارثه كان له أن يحلف ويأخذ ما يصيب الأخ من الدين لأن هذا لبس أتى اليمين عليه ذكره ابن الحداد، وعلى هذا لو ورث رجلان الشفعة عن أبيهما فعفا أحدهما: ثبت للآخر استيفاء الكل فإن مات والعافي وارثه ثبات له استيفاؤه بالنيابة عن موروثه. فرع آخر لو كانت الأرض بينهما نصفين فباع أحدهما قطعة بعينها بطل البيع في نصيب شريكه وهل يبطل قي نصيب نفسه؟ قولان فإذا قلنا: لا يبطل أخذه شريكه بالشفعة فيكون له نصف تلك القطعة المبيعة بالشفعة. فرع آخر لو كان في يد رجل نصف دار فادعى مدع عليه أنه يستحق سدسها فأنكر المدعى عليه وانصرف المدعي ثم قال له المدعى عليه: خذ مني السدس الذي ادعيته منها بسدس دارك فأجابه إلى هذا صح ولم يكن صلحا على الإنكار ووجبت الشفعة للشفيع يأخذها من المدعي بقيمة سدس داره.

Mas'alah: What is the ruling when taking preemption and leaving it are equally beneficial?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=926)

فلو استوى الأمران. . فهل يحرم الأخذ، أو يجب، أو يتخير؟ فيه ثلاثة أوجه في

"البحر" . قال الإسنوي: والأول: هو مقتضى كلام الرافعي في آخر الشفعة، والآية تشهد له [4].

Mas'alah: What is the ruling if one of two preemptors waives his right?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1092)

والأصح: أنه لو عفا أحد شفيعين. . سقط حقه، ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه، وليس له الاقتصار على حصته، وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه. . سقط كله. ولو حضر أحد شفيعين. . فله أخذ الجميع في الحال، فإذا حضر الغائب. . شاركه، === ومحل الخلاف: ما إذا لم يكن الشريك القديم عفا عنها قبل البيع الثاني، فإن عفا. . اشتركا فيها قطعا. (والأصح: أنه لو عفا أحد شفيعين. . سقط حقه) كسائر الحقوق المالية، (ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) كالمنفرد (وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري، والثاني: يسقط حق العافي وغيره؛

كالقصاص، والثالث: لا يسقط حق واحد منهما؛ لأن التبعيض قد تعذر، وليست الشفعة مما تسقط بالشبهات؛ فغلب فيها جانب الثبوت. (وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه. . سقط كله) كالقصاص، والثاني: لا يسقط شيء؛ كعفوه عن بعض حد القذف، والثالث: يسقط ما عفا عنه، ويبقى الباقي إذا رضي المشتري بالشقص؛ لأنه حق مالي يقبل الانقسام. وقضية كلامه: طرد الخلاف ولو قلنا: إن الشفعة على الفور، وهو أشبه الطريقين، كما قاله في "المطلب" . (ولو حضر أحد شفيعين. . فله أخذ الجميع في الحال) لا البعض؛ لأنه ربما لا يأخذ الغائب فتفرق الصفقة على المشتري؛ فيحصل الضرر. (فإذا حضر الغائب. . شاركه) لأن حقه ثابت، وحضوره بعد أخذ الأول

كحضوره قبله. والمراد بالمشاركة: المشاركة في ملك الشقص لا في ريعه، حتى لو حصل منه ريع في مدة الغيبة. . كان للحاضر، ولا يشاركه فيه الغائب في الأصح. ولو قال الحاضر: (لا آخذ إلا قدر حصتي) . . بطل حقه إذا قدم الغائب؛ لأن الشفعة إذا أمكن أخذها. . فالتأخير يقتضي تقصيرا يفوت، بخلاف نظيره من القسامة؛ كما ذكره الرافعي في بابها.

Mas'alah: Does greeting the buyer or blessing the sale nullify the right of preemption?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1095)

ولو لقي المشتري فسلم عليه، أو قال: (بارك الله في صفقتك) . . لم يبطل، === ولو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة. . جاز له أن يقدمها، فإذا فرغ. . طالب بالشفعة، وإن كان ليلا. . فحتى يصبح. (ولو أخر) الطلب (وقال: "لم أصدق المخبر" . . لم يعذر إن أخبره عدلان) لأن شهادتهما مقبولة؛ فكان من حقه أن يعتمد قولهما، والرجل والمرأتان كذلك. ولو كانا مستورين. . قال ابن الملقن: فينبغي أن يعذر [1]. (وكذا ثقة) ولو عبدا أو امرأة (في الأصح) لأن إخبار الثقة مقبول، والثاني: يعذر؛ لأن البيع لا يثبت بذلك، والثالث: يعذر في العبد؛ لأن شهادته لا تقبل، بخلاف المرأة والعدل الواحد. (ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) لأنه معذور، وهذا إذا لم يبلغ عدد المخبرين حدا لا يحتمل التواطؤ على الكذب، فإن بلغه وأخر. . بطل حقه وإن كانوا فساقا أو صبيانا أو كفارا. وهذا كله بالنسبة إلى الظاهر، أما بالنسبة إلى الباطن. . فالاعتبار بما وقع في نفسه من الصدق، أو ضده، سواء فيه الكافر وغيره، صرح به الماوردي [2]، كما نقله في "المطلب" . (ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمس

مئة. . بقي حقه) لأنه لم يتركه زهدا بل للغلاء؛ فليس مقصرا. (وإن بان بأكثر. . بطل) لأنه إذا لم يرغب فيه بألف. . فبالأكثر أولى. (ولو لقي المشتري فسلم عليه، أو قال: "بارك الله في صفقتك" . . لم يبطل) أما السلام. . فلأنه سنة قبل الكلام، وأما الدعاء. . فلأنه قد يدعو له بالبركة؛ ليأخذ (1) عجالة المحتاج (2/ 908) . (2) الحاوي الكبير (9/ 25) .

Mas'alah: Does making supplication nullify the right of preemption?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1096)

وفي الدعاء وجه.

Mas'alah: Does selling his share while ignorant of the right of preemption nullify it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1096)

ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة. . فالأصح: بطلانها. === صفقة مباركة، (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حق الشفعة؛ لأنه يشعر بتقرير الشقص في يده، فلا ينتظم الطلب عقبه. ولو جمع بين السلام والدعاء. . لم يبطل أيضا على ما اقتضاه كلام المحاملي في "التجريد" . (ولو باع الشفيع حصته) أو وهبها (جاهلا بالشفعة. . فالأصح: بطلانها) لزوال سبب الشفعة، والثاني: لا؛ لأنه كان شريكا يوم البيع، ولم يرض بسقوط حقه. واحترز بالجهل: عن العلم فيبطل جزما، هذا إذا باع جميع الحصة، فإن باع بعضها عالما. . فالأظهر: البطلان أو جاهلا. . فالأصح في "زوائد الروضة" :

عدمه [1]. * * * (1) روضة الطالبين (5/ 111) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer waives his right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5626)

أن يقول له اترك الكل أو خذ الكل وأنا تركت حقي ولا نظر إلى تبعض الصفقة عليه فانه يلزمه دخوله في هذا العقد. وعن رواية الشيخ أبي على وجه أنه إذا ترك المشترى حقه وجب على الآخر أخذ الكل أو ترك الكل كما إذا باع من أجنبي وله شفيعان فترك أحدهما حقه يأخذ الآخر الكل أو يترك إلا أن هذا الترك سابق على اختيار التملك ههنا وفيما نحن فيه اختيار التملك بالشراء فلم يؤثر الاعراض بعده.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner waives preemption and the other must take all?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5672)

قال (وان عفا أحد الشريكين وجب على الثاني أن يأخذ الكل (و) لان أخذ البعض إضرار بالمشترى.

Mas'alah: What is the ruling when a single co-sharer waives part of their preemption right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5672)

وان عفا شريك واحد عن بعض حقه سقط (و) كله. كالعفو عن القصاص فانه لا يتجزء نظرا للمشترى.

Mas'alah: What is the ruling when a single preemptor waives part of their right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5672)

الامر الثاني يطلب بعض الشركاء يعفو بعضهم ونبتدئ فيه بما إذا كانت الشفعة لواحد فعفا عن بعض حقه وفيه وجوه (أصحها) وهو المذكور في الكتاب أنه يسقط جميعه لان البعض لاسبيل إليه لما فيه من الاضرار بالمشترى فإذا سقط بعضه سقط كله كالقصاص إذا عفا المستحق عن بعضه (والثانى) لا يسقط شئ لان التبعيض قد تعذر وليست الشفعة مما يسقط بالشبهات فيغلب فيها جانب الثبوت وأيضا فانه لم يرض بترك حقه وانما عفا عن البعض ليأخذ الباقي فصار كما لو عفا عن بعض

Mas'alah: What happens when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5673)

إذا تقرر ذلك فلو استحق الشفعة اثنان فعفا أحدهما عن حقه ففيه أربعة أوجه (أحدها) ويحكي عن ابن سريج أنه يسقط حقهما جميعا كما لو استحق اثنان القصاص فعفى أحدهما (والثانى) لا يسقط حق واحد منهما كما ذكرنا في الصورة الاولى لانه لا يسقط شئ فغلبنا جانب الثبوت (والثالث) أنه يسقط حق العافي وليس لصاحبه إلا أن يأخذ

قسطه لان العفو يقتضي استقرار العفو عنه على المشترى كما لو عفوا جميعا وليس للمشترى أن يلزمه أخذ الجميع (والرابع) وهو الاصح أن حق العافي يسقط ويثبت الحق بكماله للثاني فان شاء ترك الكل وان شاء أخذ الكل وليس له أن يقتصر على أخذ حصته لولا العفو لما فيه من تبعيض الصفقة على المشترى هذا هو الوجه المذكور في الكتاب (وقوله) وجب على الثاني أن يأخذ الكل أراد به أنه ان أخذ أخذ الكل لا الحصة إلا أنه يلزمه الاخذ هذا إذا ثبتت الشفعة لعدد ابتداء (أما) إذا ثبتت لواحد ومات وورثه اثنان فعفا أحدهما فهو كما لو ثبتت الشفعة لواحد فعفا عن بعضها أو ثبتت لاثنين فعفا احدهما فيه وجهان (أظهرهما) الثاني قال الامام والخلاف

Mas'alah: How does the ruling on waiver differ between a preemptor and an heir?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5674)

بناء على ما سبق أن الوارث يأخذ الشفعة لنفسه أو يتلقاها عن المورث (واعلم) أن الوجوه المذكورة شاملة لعفو الشفيع عن بعض حقه ولعفو أحد الشفيعين عن حقه الا الوجه الصائر إلى استقرار العفو عنه على المشتري فانهم لم يذكروه في عفو الشفيع عن بعض حقه فبه يحصل الافتراق وأيضا يفترقان في الاصح.

Mas'alah: What is the ruling when an heir of a preemptor waives his right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5674)

ولو كان للشقص شفيعان فمات كل واحد منهما عن ابنين فعفا أحدهما (فان قلنا) عفو الوارث كعفو الشفيع عن بعض حقه ففي وجه يسقط الكل كما كان وقياس الوجه الثالث في عفو الشفيع عن بعض حقه أن يسقط حق العافي وأخيه ويأخذ الآخران (وان قلنا) كعفو أحد شفيعي الاصل عاد الوجه الاول والثاني وفيه وجه ثالث وهو أنه ينتقل حق العافي إلى الثلاثة فيأخذون الشقص أثلاثا ووجه رابع وهو أن حق العافي يستقر للمشترى وكل واحد من الثلاثة يأخذ الرابع ويجئ في هذه الصورة وجه خامس وهو أن حق العافي ينتقل إلى أخيه خاصة بناء على القول القديم في مسألة الاخ والعم.

Mas'alah: How is a claim of waiver of preemption adjudicated between heirs and the buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5674)

(فرع) مات الشفيع عن اثنين وادعى المشترى عليهما أنهما عفوا فالقول قولهما مع اليمين وتكون اليمين على البت بخلاف ما إذا ادعى أن أباهما عفا عن الشفعة فانكرا فانهما يحلفان على نفى العلم ثم ان حلفا أخذا وان نكلا حلف المشترى ويبطل حقهما وان حلف أحدهما دون الآخر قال ابن الحداد ليس للمشترى أن يحلف لانه لا يستفيد بيمينه شيأ فانه وان ثبت عفو احدهما ينتقل الحق إلى الثاني وهذا جواب على أنه إذا عفا أحد الشريكين كان للآخران يأخذ الكل وهو الاصح (أما) إذا قلنا ان حق العافي يستقر على المشترى فيحلف المشترى ليستقر له نصيب الناكل ثم الوارث

الحالف لا يستحق الكل بنكول أخيه ولكن ينظر ان صدق أخاه على أنه لم يعف فالشفعة بينهما وان ادعى العفو وأنكر الناكل عرضت عليه اليمين لدعوى أخيه وان

نكل في جوابه أيضا حلف المدعي على أنه عفا وحينئذ يأخذ الكل

Mas'alah: What actions indicate the preemptor's waiver of the right of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5681)

ومما له دلالة الابطال قوله للمشترى بع الشقص ممن شئت أو هبه ولو قال بعه أو هبه مني أو قاسمني عليه فكذلك وفيه وجه أنه لا يبطل بقاء الشفعة لانه قد يخاف الاخذ بغير طريق الشفعة إن تيسر له وللمشترى إذا لم يأخذ الشفيع ولم يعف أن يرفعه إلى الحاكم ليلزمه الاخذ أو العفو وفيه قول أنه ليس له ذلك تنزيلا للشفيع منزلة مستحق القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the preemption right contrary to custom?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5682)

(و) قطعها على خلاف العادة) .

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor claims he did not believe the informant?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5684)

قال (ولو أخبرنا ثم قال لم أصدق المخبر فان أخبره من تقبل شهادته بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who is informed by a group of women?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5685)

وقطع بعضهم بأن اخبارها لا يبطل حقه وعلى هذا فلو أخبره نسوة قال أبو سعيد المتولي ينبني على أن المدعي إذا أقام امرأتين هل يقضي بيمينه معهما (ان قلنا) لا فاخبارهن كاخبار المرأة الواحدة (وان قلنا) نعم فكالعدل الواحد وهذا كله إذا لم يبلغ عدد المخبرين حدا لا يحتمل التواطؤ عل الكذب فان بلغه وأخر بطل حقه وان كانوا فساقا)

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who is misinformed about the price or other details of the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5685)

الثانية) لو كذبه المخبر فزاد في قدر الثمن بأن قال باع الشريك نصيبه بألف فعفا الشفيع أو توانى ثم بان أن البيع بخمسمائة لم يبطل حقه ولو كذب بالنقصان فقال باع بالف فعفا ثم بان انه باع بالفين بطل حقه لانه إذا لم يرغب فيه بألف فبألفين أولى ولو كذب في تعيين المشترى بأن قال باعه من زيد ثم بان أنه باعها من غيره أو قال المشترى اشتريت لنفسي ثم بان أنه كان وكيلا أو في جنس الثمن بأن قال باع بالدراهم

فبان أنه باع بالدنانير أو في نوعه بأن قال باع بالنيسابورية فبان أنه باع بالمروية أو في قدر المبيع بأن قال باع كل نصيبه فبان أنه بعضه أو بالعكس لم يبطل حفه لانه ربما يرضى بتركه لزيد دون غيره وقد يجد الدنانير دون الدراهم أو يرغب في الكل دون البعض وبالعكس وكذا لو قال باعه من فلان فعفا ثم بان أنه باع من غيره أو قال باعه من رجلين فبان أنه باعه من أحدهما أو قال باعه بكذا حالا فبان أنه باعه مؤجلا أو قال باع بكذا إلى شهر فبان أنه باع إلى شهرين لا يبطل حقه ولو قال باعه بكذا مؤجلا فعفا ثم بان أنه باعه حالا يبطل حقه لانه متمكن من التعجيل إن كان يقصده وكذا لو قال باع كله بألف فعفا ثم بان أنه بيع بعضه بألف يبطل حقه لانه إذا لم يرغب في الكل بألف ففي البعض أولى وعند

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who is misinformed about the currency of the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5686)

أبي حنيفة إذ أخبر عن البيع بالدراهم فعفا ثم بان أن البيع بالدنانير أو بالعكس ولم يتفاوت القدر عند التقويم بطلت شفعته وبه أجاب الامام فيجوز أن يعلم لذلك قوله أو جنس الثمن بالحاء والواو (

Mas'alah: Does greeting the buyer nullify the right of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5686)

الثالثة) لقى المشتري فقال السلام عليك أو سلام عليك أو سلام عليكم لم يبطل حقه لان السنة السلام قبل الكلام قال الامام ومن غلا في اشتراط قطع ما هو مشغول به من الطعام وقضاء الحاجة لا يبعد أن يشترط ترك الابتداء بالسلام.

Mas'alah: What utterances by the preemptor nullify the right of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5686)

وفيما إذا قال عند لقاء المشتري بكم اشتريت وجهان ذكر العراقيون أنه يبطل حقه وقالوا من حقه أن يظهر الطلب ثم يبحث (والاصح المنع) لانه إن لم يعلم قدر الثمن فلابد من البحث عنه وان علم فيجوز أن يريد أخذ إقرار المشترى كيلا ينازعه في الثمن وحكى الامام وجهين أيضا فيما إذا قال بارك الله في صفقة يمينك عن قياس طريق المراوزة أنه يبطل حقه لان الدعاء يشعر بتقرير الشقص في يده فلا ينتظر الطلب عقيبه (وأصحهما) وهو الذي أورده المعظم أنه لا يبطل لانه قد يدعو بالبركة ليأخذ بصفقة مباركة ولو قال اشتريت رخيصا وما أشبهه ثم أعقبه بالطلب بطل حقه لانه فضول لاغرض فيه ولو أخر الطلب ثم أعتذر بمرض أو حبس أو غيبة وأنكر المشترى فالقول قول الشفيع إن علم له العارض الذي يدعيه وا لا فالمصدق المشترى.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor claims ignorance of the right of preemption or its immediacy?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5686)

ولو قال لم أكن أعلم بثبوت حق الشفعة أو كونها على الفور فهو كما في الرد بالعيب.

Mas'alah: Does selling one's own property with knowledge of the right of preemption nullify it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5686)

قال (ولو باع ملك نفسه مع العلم بالشفعة بطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor sells without knowledge of the right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5686)

فان لم يعلم فقولان من حيث أنه انقطع الضرر.

Mas'alah: Is a settlement regarding the right of preemption valid?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5686)

وان صالح عن حق الشفعة لم يصح الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right if he was ignorant of the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5686)

ثم إن كان جاهلا ففي بطلان شفعته خلاف) .

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor sells or gifts his own share while knowing of the right of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5687)

في هذه البقية مسألتان (الاولى) إذا باع الشفيع نصيب نفسه من العقار أو وهب عالما بثبوت الشفعة له بطل حقه (أما) إذا جعلنا الشفعة على الفور فظاهر (وأما) إذا جعلناها على التراخي فلان الشفعة إنما ثبتت لدفع ضرر سوء المشاركة والمقاسمة وانما يلزمه ذلك من الشركة فإذا باع نصيب نفسه فقد أزال سبب الشفعة ولو باع بعض نصيبه حكي الشيخ أبو على غيره فيه قولين (أحدهما) أن شفعته لا تبطل لانه لو لم يملك إلا ذلك القدر ابتداء له الشفعة (والثاني) تبطل لانه إنما يستحق الشفعة بجميع نصيبه فإذا باع بعضه بطل بقدره وإذا بطل البعض بطل الكل كما لو عفا عن بعض الشقص المشفوع وهذا أظهر على ما ذكره الامام وغيره هذا إذا كان عالما (أما) إذا باع نصيبه جاهلا بالشفعة قال أكثرهم فيه وجهان وقال صاحب الكتاب قولان (أحدهما) أنه على شفعته لانه كان شريكا يوم البيع ولم يرض بسقوط حق الشفعة (وأشبههما) أنها تبطل لزوال سبب الشفعة ولهذا لو زال عيب المبيع قبل

التمكن من الرد سقط حق الرد ولو باع بعض نصيبه جاهلا أطلق في التهذيب أن شفعته لا تبطل والوجه أن يكون على الخلاف السابق إذا فرعنا على أنه لو باع الجميع بطلت

شفعته)

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding the right of preemption for compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5688)

الثانية) لو صالح على حق الشفعة على مال فهو على ما ذكرناه في الصلح عن الرد بالعيب واختار أبو إسحق المروزي صحته ولو تصالحا على أن ياخذ بعض الشقص فيصح الصلح برضى المشترى بالتبعيض أو يبطل وتبقى خيرة الشفيع بين أخذ الكل وترك الكل أو تبطل شفعته أصلا تنزيلا لترك البعض منزلة ترك الكل نقلوا فيه ثلاثة أقوال وقد فرغنا بتوفيق الله تعالى من شرح مسائل الكتاب

Mas'alah: Does a prior waiver of preemption before the sale take effect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5690)

ولو قال أحد الشريكين للآخر بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة فباع ثبتت له الشفعة ولغا العفو قبل ثبوت الحق

Mas'alah: Does guaranteeing the buyer's warranty cancel the preemptor's right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5690)

وعن تفريع ابن سريج عن الجامع الكبير لمحمد أنه إذا باع شقصا فضمن الشفيع العهدة للمشترى لم تسقط بذلك شفعته وكذلك إذا شرط الخيار للشفيع وصححنا شرط الخيار للاجنبي

Mas'alah: What is the ruling on testimony of co-owners regarding waiver of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5690)

ولو كان بين أربعة دار فباع أحدهم نصيبه واستحق الشركاء الشفعة فشهد اثنان منهم على الثالث بالعفو ثبتت شهادتهما ان شهدا بعد ما عفوا وان شهدا قبله لم تقبل لانهما يجران الشقص إلى أنفسهما فلو عفوا ثم أعادوا بتلك الشهادة لم تقبل أيضا للتهمة

Mas'alah: When is the testimony of one co-owner about waiver of preemption accepted?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5690)

وان شهدا بعد ما عفا أحدهما قبلت شهادة العافي دون الاخر فيحلف المشترى مع العافي ويثبت العفو

Mas'alah: Is the seller's testimony about the preemptor's waiver accepted before or after receiving the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5690)

ولو شهد البائع على عفو الشفيع قبل قبض الثمن لم يقبل لانه قد يقصد الرجوع بتقدير الافلاس وان كان بعد القبض فوجهان لانه ربما يتوقع الرجوع إلى العين بسبب من الاسباب

Mas'alah: Is it better to take preemption or waive it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله: (تؤخذ قهرا) والعفو عنها أفضل ما لم يكن المشتري نادما أو مغبونا، شرح م ر. وقوله: "والعفو عنها أفضل" ظاهره وإن اشتدت إليها حاجة الشريك القديم وينبغي خلافه ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون ذلك من باب الإيثار، وهو أولى حيث لم تدع إليه ضرورة كالاحتياج للماء للطهارة بعد دخول الوقت، ومحله أيضا حيث لم يترتب

Mas'alah: What is the ruling if the seller does not exercise preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

وإن لم يشفع بائعه) أي إن لم يفسخ البائع البيع، ويأخذ بالشفعة أو يقول أخذت بالشفعة ويكون الأخذ بالشفعة فسخا للبيع، قرره شيخنا العزيزي. والأولى حذف الواو كما في المنهج، ويمكن جعلها للحال؛ لأن جعلها غاية يقتضي أن له الشفعة سواء شفع بائعه أو لا مع أن بائعه إن شفع لا يتصور أخذه بالشفعة لانفساخ البيع حينئذ. قوله: (

Mas'alah: When does the preemption right become invalid due to delay?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1126)

(فإن أخرها) أي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بأن لم يطلبها (مع القدرة عليها) بأن لم يكن عذر (بطلت) أي الشفعة لتقصيره، وخرج بالعلم ما إذا لم يعلم فإنه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالبا في الحال، أو وكل في الطلب فلا تبطل شفعته لتركه. وخرج بعدم العذر ما إذا كان معذورا ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير، أو كان محبوسا ظلما أو بدين وهو معسر وعاجز عن البينة، أو غائبا عن بلد المشتري فلا [حاشية البجيرمي] كالسير لمحل المشتري أو للحاكم ويقول: أنا طالب للشفعة، أو أخذت بالشفعة، فإن كان لا يحصل الملك بمجرد ذلك. بل حتى توجد الشروط الآتية في قوله: وشرط في تملك إلخ، إذ المراد بالتملك حصول الملك كما عبر به م ر. وعبارة م د: قوله هو طلبها أي ولو بوكيله، وإنما فرضوا التوكيل عند العجز لتعينه طريقا اهـ. فرع: اتفقا على أصل الطلب، لكن قال المشتري إنه لم يبادر فسقط حقه، وقال الشفيع بل بادرت؛ فينبغي تصديق الشفيع. فلو أقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيع؛ لأنها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور. اهـ. شوبري. قوله: (وإن تأخر التملك) هذا ضعيف، والأوجه أنه لا بد من الفور في التملك عقب الفور في سبب الأخذ وهو الطلب بأن يقول: أنا طالب للشفعة وأخذت بها ز ي. والحاصل أن طلبها فوري حقيقة وأن التملك بها فوري إضافي. وعبارة شرح م ر: والأظهر أن الشفعة أي طلبها وإن تأخر التملك على الفور اهـ، فهو موافق لما في الشرح فكلام الشارح معتمد خلافا لمن ضعفه. قوله: (عشر صور) منها التأخير لانتظار إدراك الزرع وحصاده، ومنها تأخير الولي أو عفوه فإنه لا يسقط حق المولى عليه ولو

أخذ الشفيع الأرض المزروعة بقي زرعه أي المشتري إلى أوان الحصاد بلا أجرة اهـ أج. قوله: (ممن يخفى عليه) بأن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء؛ لأن هذا ليس من الدقائق، ويدل عليه قوله بعد: "ما لو قال العامي" أي ولو كان مخالطا لنا؛ لأن كونها على الفور من الدقائق، تأمل. وقوله "ذلك" أي ثبوت الشفعة له، يشير لذلك كلام الشارح. قوله: (وفي الرد بالعيب) بل ما هنا أقوى من تسليط المشتري على الرد بالعيب. ووجهه أن الشفيع له نقض تصرف المشتري في الشقص وأخذه، بخلافه في الرد بالعيب ز ي. وليس للمشتري نقض تصرف البائع في الثمن. قوله: (فإذا علم بالبيع) تفريع على قول المتن وهي على الفور. قوله: (مثلا) أي أو علم. جعل الشقص صداقا أو عوض خلع. قوله: (فليبادر) أي بطلب الشفعة عقب علمه. وعبارة شرح المنهج: فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب أو برفع الأمر إلى الحاكم. قوله: (على العادة) متعلق بقوله فليبادر. قوله: (البداد) بكسر الباء الموحدة مصدر باد كقاتل، أي الإسراع. قوله: (ونحوه) كالركوب. قوله: (بل يرجع فيه) أي في الفور أو في البدار. قوله: (وتوانيا) مرادف لما قبله. قوله: (بطلت) معنى بطلانها سقوط حقه وامتناع الأخذ بها. قوله: (على شفعته) أي باق ومستمر على شفعته. قوله: (ولا يكلف الإشهاد) راجع لقوله "وهي على الفور" أي لا يكلف الإشهاد في طريقه على الطلب، ولا يكلف الإشهاد حال توكيله في الطلب، لكن إذا شهد ولو عدلا سقط الإنهاء، ولو أنكر الشهود لم يبطل حقه ق ل. قوله: (على الطلب) بخلافه في الرد بالعيب؛ لأن المقصود هنا الطلب والسير يغني عنه بخلاف الرد بالعيب؛ لأن المقصود الفسخ والسير لا يغني عنه. قوله: (طالبا) أي حال كونه طالبا. قوله: (بتركه) أي الإشهاد. قوله: (وخرج بعدم العذر) أي المعبر عنه في المتن بالقدرة. قوله: (ككونه مريضا إلخ) ويلزمه لعذر توكيل، فإن عجز فيلزمه إشهاد شرح المنهج. قوله: (أو كان محبوسا) الأولى حذف كان ويقول أو محبوسا ويكون معطوفا على

تبطل شفعته بالتأخير، فإن كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التأخير أيضا إلى زواله؛ ولا يكلف القطع على خلاف العادة، ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزئ بل له أن يستوفي المستحب للمنفرد، فإن زاد عليه فالذي يظهر أنه لا يكون عذرا. ولم أر من تعرض لذلك. ولو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها وأن يلبس ثوبه فإذا فرغ طالب بالشفعة وإن كان في ليل فحتى يصبح ولو أخر الطلب لها وقال: لم أصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر إن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك، وكذا إن أخبره ثقة حر أو عبد أو امرأة في الأصح؛ لأنه إخبار وخبر الثقة مقبول، ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا. ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة فبان بخمسمائة بقي حقه في الشفعة؛ لأنه لم يتركه زهدا بل للغلاء فليس مقصرا، وإن بان بأكثر مما أخبر به بطل حقه؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى، ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه أو سأله الثمن أو قال له: بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه. أما في [حاشية البجيرمي] مريضا "، أو يقول أو كونه محبوسا." قوله: (أو بدين) أي بسببه. قوله: (أو غائبا) أي وكان عاجزا عن الذهاب إليه وعن الرفع للحاكم. قوله: (فلا تبطل شفعته إلخ) تفريع على قوله: "وخرج" وهذا مجمل يحتاج لبيان بأن يقول: فإن كان مريضا إلخ، وجب عليه التوكيل إن قدر عليه، فإن لم يقدر عليه وجب عليه الإشهاد على أنه طالب الشفعة فحيث فعل واحدا من ذلك لا تبطل شفعته فإن ترك مقدوره منهما بطل حقه. قوله: (كالمصلي) أي كصلاة المصلي وأكل الآكل وهكذا. قوله: (ولا يكلف القطع) أي قطع ما هو فيه من صلاة وأكل وغيرهما. قوله: (بل له أن يستوفي إلخ) المعتمد أن له الزيادة على ركعتين فيما لو نوى نفلا مطلقا، لكن يزيد إلى حد لا يعد به مقصرا؛ لأن له إنشاء النفل بعد علمه بالبيع زي. قوله: (فإن زاد عليه) أي

على الشيء المستحب للمنفرد. قوله: (أنه لا يكون عذرا) أي إن عد مقصرا عرفا، وإلا فلا يبطل حقه ق ل. قوله: (ولم أر من تعرض لذلك) لكنهم اكتفوا عن ذلك بقولهم عرفا. قوله: (ولو حضر وقت الصلاة) ولو نافلة شوبري. قوله: (أو الطعام) ضبطه المحشي هو وما بعده بالرفع، وقال: لأنهما لا وقت لهما معين؛ لكن عبارة شرح المنهج: فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما اهـ، فتقتضي الجر. قوله: (أن يقدمها) أي الثلاثة. قوله: (وأن يلبس ثوبه) ولو للتجمل. أي ويجوز أن يلبس ثوبه فهو مستأنف إذ لا يصح عطفه على ما قبله، ويلبس بفتح الباء من باب علم يعلم قال تعالى {يلبسون من سندس} [الدخان: 53] . قوله: (طالب بالشفعة) بأن يسير إلى الحاكم أو المشتري. قوله: (فحتى يصبح) أي إن عد الليل عذرا في حقه، وإلا بأن لم يكن عذرا كأن كان من أهل الدولة أو كان في رمضان فعليه الطلب فيه. قال سم: والكلام في مسألة الليل كما هو ظاهر حيث لم يمكنه إعلام المشتري بلا مشقة، ككونه عنده أو بالقرب منه ونحو ذلك؛ ولو تمكن من إشهاد جيرانه ليلا أو مواكليه لو كان على طعام فتركه ففي بطلان شفعته وجهان للقاضي أظهرهما لا تبطل. ولو قرن شغلا بشغل بأن فرغ من الأكل ودخل الحمام بطل حقه، إلا أن يكون له حاجة مرهقة كالجنابة؛ قاله في الأنوار. وقوله "ككونه عنده" مثال للمنفي. قوله: (وكذا إن أخبره ثقة) ولو كذب المخبر في تعيين المشتري أو في جنس الثمن أو في نوعه أو في حلوله أو قرب أجله أو قدره أو في البيع من رجلين فبان من رجل أو عكسه بقي حقه،. اهـ. ح ل. قوله: (حر) هو واللذان بعده بدل من "ثقة" . قوله: (ويعذر في خبر إلخ) أي عند عدم الصدق، فإن صدق واحدا بطلت. قال م ر: ولو ادعى جهله بعدالتهما صدق فيما يظهر حيث أمكن خفاء ذلك عليه. قوله: (كفاسق وصبي) أي إن لم يصدقه، فالجمع من الفساق ونحوهم كالعدول ق ل. وفيه نظر؛ لأنه شامل للفساق الذين لم يصدقهم فإن قيدوا بما إذا صدقهم صح كلامه، لكن الجمع ليس بقيد؛ لأن الواحد منهم كذلك. قوله: (مما أخبر

به) بالبناء للمفعول كالذي قبله. قوله: (فسلم عليه) أي إن كان ممن

الأولى؛ فلأن السلام سنة قبل الكلام، وأما في الثانية؛ فلأن جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف إقرار المشتري، وأما في الثالثة؛ فلأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة.

Mas'alah: What happens when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1129)

ولو عفا أحد شفيعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود وأخذ الآخر الكل أو تركه فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري،

Mas'alah: What actions nullify the preemptor's right of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1090)

أي من التوكيل، والإشهاد (أو أخر لتكذيبه ثقة) ولو عبدا أو امرأة (أخبره بالبيع) مثلا (أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو) باع (بعضها عالما) بالشفعة (بطل حقه) لتقصيره في الأوليين، والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره؛ لأن خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي. الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة أو كفار قال ابن الرفعة: وكل ذلك في الظاهر أما في الباطن فالعبرة بما

يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي

Mas'alah: Does the preemptor's right lapse if he refrains after being told the price was lower but it turns out higher?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1090)

(وكذا) يبطل حقه (لو أخبره بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر) لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى

Mas'alah: Does the preemptor's right lapse if the price turns out lower or if he greets or blesses the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1090)

(لا) إن بان (بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته) فلا يبطل حقه؛ لأن الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة في الأولى، والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقته مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه أعم من تعبيره بألف وبخمسمائة.)

Mas'alah: What actions nullify the right of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1679)

فإن ترك مقدوره منهما) أي من التوكيل والإشهاد (أو أخر لتكذيبه ثقة) ولو عبدا أو امرأة (أخبره بالبيع) مثلا (أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو) باع (بعضها عالما) بالشفعة (بطل حقه) لتقصيره في الأوليين والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة، وخرج بالثقة في الثانية غيره لأن خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهي من زيادتي [حاشية الجمل] دارين فللمالك الشريك في كل دار أخذ ما بيع منها دون الأخرى، وإن اتحد مالكها، ولو باع وكيل عن مالكين حصتهما من دار فللشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر (قوله فلو اشترى اثنان إلخ) المثال الأول لتعدد الصفقة بتعدد المشتري والثاني لتعددها بتعدد البائع والثالث لتعدد الشقص. (قوله؛ لأنه لا يفضي إلخ) لم يقل مثل ذلك في تفريق الصفقة في نحو البيع فليس له في شراء عينين صفقة واحدة رد إحداهما بعيب دون الأخرى؛ لأن الضرر المترتب على التفريق إنما يظهر هنا في عين واحدة إذ الشفيع في العينين محسن بالعفو عن الأخرى من غير لحوق ضرر للمشتري ألبتة بخلاف نحو البيع الضرر لا حق مطلقا فليتأمل اهـ. شوبري (قوله وطلبها كرد بعيب إلخ) أي بأن يأخذ في السبب كالسير لمحل المشتري أو للحاكم ويقول إما طالب للشفعة أو أخذت بالشفعة، وإن كان لا يحصل الملك بمجرد ذلك بل حتى توجد الشروط المتقدمة في قوله وشرط في تملك إلخ إذ المراد بالتملك حصول الملك كما عبر به م ر. (قوله وطلبها كرد بعيب) ولا يصح الصلح عن الشفعة بمال كالرد بالعيب، وتبطل شفعته إن علم بفساده فإن صالحه عنها في الكل على أخذ البعض بطل الصلح؛ لأن الشفعة لا تقابل بعوض وكذا الشفعة إن علم ببطلانه، وإلا فلا كما جزم به في الأنوار وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة للمشتري لا يسقط كل منها شفعته، ولو توكل الشفيع في بيع الشقص لم تبطل شفعته في الأصح اهـ شوبري. (فرع) اتفقا على الطلب لكن قال المشتري إنه لم يبادر به فسقط حقه، وقال الشفيع بل بادرت فينبغي تصديق الشفيع؛ لأن الظاهر صحة الأخذ فلو أقاما بينتين فالوجه تقديم

بينة الشفيع؛ لأنها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور اهـ. شيخنا اهـ. شوبري. قوله (وما يتبعه) أي من الرفع للحاكم أو المشتري ومن الإشهاد والتوكيل وقد لا يجب الفور كأن غاب أحد الشريكين أو أخر لإدراك زرع أو ليعلم قدر الثمن أو لجهله بأن له الشفعة أو بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك اهـ. حلبي. (قوله فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما) فلو نوى نفلا مطلقا كان له الزيادة على ركعتين إلى حد لا يعد به مقصرا اهـ. حلبي. (قوله أقوى من تسلط إلخ) وجه القوة أن للشفيع فسخ تصرفات المشتري بالأخذ، وليس للمشتري فسخ تصرفات البائع في الثمن بل يأخذ بدله إذا خرج عن ملك البائع. اهـ. شيخنا. (قوله فيلزمه لعذر توكيل) ويجوز للقادر أيضا التوكيل وفرضهم ذلك عند العجز إنما هو لتعينه حينئذ طريقا لا لامتناعه عند القدرة على الطلب بنفسه اهـ. شرح م ر. (قوله وغيبة عن بلد المشتري) أي بحيث تعد غيبة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي اهـ. شرح م ر. (قوله إشهاد) أي لرجلين أو رجل وامرأتين أو لرجل ليحلف معه كما أشار إلى ذلك بحذف المتعلق اهـ. ز ي اهـ. ع ش. (قوله لانتظار إدراك الزرع وحصاده) وعذره في هذا التأخير أنه لا ينتفع بالأرض قبل الإدراك والحصاد وفي جواز التأخير إلى أوان جذاذ الثمرة فيما إذا كان بالشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قال الزركشي المنع، والفرق أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع، ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقائها والمنع على خلافه اهـ. شرح م ر (قوله فإن ترك مقدوره إلخ) تفريع على قوله فيلزمه لعذر توكيل فإشهاد، وقوله أو أخر لتكذيبه ثقة تفريع على قوله وطلبها كرد بعيب (قوله أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع) بخلاف ما لو كذبه في تعيين المشتري أو في جنس الثمن أو نوعه أو حلوله أو في قدر المبيع فإنه لا يبطل حقه اهـ حلبي. (قوله أو باع حصته إلخ) قال في شرح الروض ولو زال البعض قهرا كأن مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على

الوارث، وبقي باقيها له فالذي يظهر كما قاله في المطلب أن له الشفعة لانتفاء تخيل العفو منه اهـ. سم. (قوله لتقصيره في الأوليين) الأولى ترك مقدوره في التوكيل والإشهاد، والثانية تأخيره لتكذيبه ثقة وقوله ولزوال سبب الشفعة في الثالثة هي بيع

الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة أو كفار. قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر أما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي (

Mas'alah: What actions do not nullify the right of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1680)

لا) إن بان (بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته) فلا يبطل حقه؛ لأن الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة في الأولى، والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقته مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه أعم من تعبيره بألف وبخمسمائة (

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor's waiver and its effect on subsequent sales?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=902)

والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا) يشاركه فيه، والوجه الثاني يشاركه فيه مطلقا؛ لأنه مالك حالة بيعه والثالث لا

يشاركه فيه مطلقا؛ لأن ملكه للمبيع مزلزل بتسلط الآخر عليه، وظاهر مما ذكر أن كلا من العفو والأخذ بعد البيع الثاني ويؤخذ منه أنه إن عفا قبله ثبتت المشاركة قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا.)

Mas'alah: What happens when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=902)

والأصح أنه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه، [حاشية قليوبي] الشفيع ناقصة، أو ترك الأخذ ويلزمه إبقاء الزرع والثمر بلا أجرة لما مر ويعذر في التأخير إلى أوان الحصاد لا في التأخير إلى جذاذ الثمر لإمكان الانتفاع بالأرض معه، ولو اختلفا في قدم البناء صدق المشتري أنه حادث. قوله: (نقض) أي بالأخذ فالأخذ نقض ولا يحتاج إلى تقدم نقض قبله، فعطف الأخذ بعده تفسير وتبطل التصرفات المذكورة بالأخذ إلا الإجارة، فإن فسخها فواضح، وإلا فالأجرة للمشتري، ومن ذلك يؤخذ أنه لو حصل في المبيع زيادة منفصلة بنحو ثمر شجر دخل تبعا أنه للمشتري بالأولى من الملك في زمن الخيار له، وقد مر أنه لو لم يؤبر عند الأخذ فهو للشفيع. قوله: (لأنه ملكه) شامل لما بعد أخذ الشفيع باللفظ، وقبل دفعه الثمن ولو بعد قضاء القاضي به وقد مر ما يشير إليه فراجعه. قوله: (كالوقف) ولو مسجدا. قوله: (لأن حقه سابق) وجاز له الأمران؛ لأنه قد يكون أحدهما أيسر عليه. قوله: (صدق المشتري) وإن كان الثمن كثيرا كألف دينار فيما يساوي دينارا مثلا. قوله: (ثبوت الشفعة) ؛ لأن إقراره بالبيع يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق أحدهما بإنكار الآخر، فيعذر الشفيع بعدم الفورية في إنكار الشراء. قوله: (إلى البائع) فإن تسلمه فذاك وعهدة المبيع عليه؛ لأن الملك

متلقى منه، وإلا فله مطالبة المشتري على الراجح فإن حلف المشتري فلا شيء عليه وإن نكل حلف البائع وأخذ منه الثمن وعهدته عليه. قوله: (في يد الشفيع) الأولى في ذمته، وتعبير الشارح باليد، فيما يأتي لمراعاة كلام المصنف وللشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته على المعتمد، ولا يشكل بما مر من إجبار القاضي الممتنع إلخ.؛ لأن ذلك مع اعتراف المشتري بالشراء. قوله: (يترك في يده) هو المعتمد وإذا اعترف المشتري بعد ذلك سلم له الثمن ولا يحتاج إلى إقرار جديد؛ لأنه في ضمن معاوضة. قوله: (وفي قوله على الرءوس) قياسا على سريان العتق وفرق الأول بأن العتق من باب الإتلاف فلو مات شفيعان كل منهما عن ولدين فعفا أحد الولدين انتقل حقه لأخيه وله نصف المشفوع، كالولدين الآخرين وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم أثلاثا لعله مبني على اعتبار الرءوس فراجعه. قوله: (ثم باقيها إلخ) خرج ما لو باعهما معا فالشفعة فيهما للأول. قوله: (مما ذكر) أي في توجيهه الأوجه. قوله: (بعد البيع الثاني) وكان التأخير لعذر. قوله: (وليس له الاقتصار) وإن رضي المشتري. قوله: (وتخير) هو [حاشية عميرة] جاهلا فهل نقول إنه ملكه بالأخذ والثمن دين عليه؟ أو نقول تبين عدم ملكه؟ وجهان: المفهوم من كلامه كما قال الرافعي الثاني. قول المتن: (كالوقف) كذلك الحكم لو جعله مسجدا. قول المتن: (في قدر الثمن) كذلك لو كان عرضا وتلف، واختلفا في قيمته. فرع: لو أقام كل واحد بينة بالمقدار تعارضتا وكأن لا بينة، ولا تقبل شهادة البائع لأحدهما. قوله: (وأنه لا يعلم) حاول الإسنوي أنه يحلف على حسب جوابه. فرع: إذا حلف أنه لا يعلم الشركة لم يكن للمدعي إقامة البينة بأن بعض الدار في يده، بل لا بد من الشهادة بالملك، ولو شاهدا ويمينا. قوله: (ووجه الثاني إلخ) وشبه الثاني بأجرة من يكتب الصك، وبما لو كان عبد بين ثلاثة مختلفي الأنصباء فأعتق اثنان مع اليسار في وقت واحد، فإن قيمة نصيب الثالث عليهما بالسوية، وأجيب بأن هذا إتلاف وهما فيه سواء.

Mas'alah: What are the options for the remaining preemptor when one waives his right?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=903)

وتخير الآخر بين أخذ الجميع، وتركه، وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري والثاني له الاقتصار على حصته فقط، الثالث يسقط حق الاثنين كالقصاص والرابع لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت. (

Mas'alah: Does greeting the buyer or blessing his transaction nullify preemption?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=905)

ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك (في صفقتك لم يبطل) حقه؛ لأن السلام سنة قبل الكلام، وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقته مباركة. (

Mas'alah: Does supplication nullify the preemption right?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=905)

وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حقه، لإشعاره بتقرير بيعه. (

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor sells his share while ignorant of the preemption right?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=905)

ولو باع الشفيع حصته) أو وهبها. (جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها والثاني لا تبطل لوجود سببها حين البيع، ولم يسقط حقه ولو كان عالما بها بطل حقه قطعا وإن قلنا الشفعة على التراخي، لزوال ضرر المشاركة.

Mas'alah: What is the ruling on settling preemption for compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1961)

فإن صالحه عن الشفعة على عوض، لم يصح الصلح، وبه قال أبو حنيفة (3) . وقال مالك: يصح ولا يسقط خياره بذلك في أصح الوجهين (4) .

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor selling his share before knowing of his preemption right?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1965)

أظهرهما: أنه لا يجوز (1) .

Mas'alah: Does the preemptor's sale of his share before knowledge of the right nullify preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1965)

فإن باع الشفيع حصته (2) قبل العلم بثبوت الشفعة له، ففيه وجهان: أحدهما: أن شفعته تسقط، وهو قول أبي العباس بن سريج (3) . والثاني: أنها (لا) (4) تسقط، وهو قول الشيخ أبي حامد (5) . (1) قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وإذا باع شقصين من أرضين صفقة واحدة، لرجل واحد، والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر، فلهما أن يأخذا ويقتسما الثمن على قدر القيمتين. وإن أخذ أحدهما دون الآخر جاز، ويأخذ الشقص الذي في شركته بحصته من الثمن ويتخرج أنه لا شفعة له، كالمسألة التي قبلها، وليس له أخذهما معا، لأن أحدهما لا شركة له فيه، ولا هو تابع لما فيه الشفعة، فجرى مجرى الشقص والسيف. وإن أحب أخذ أحدهما دون الآخر فله ذلك، وهذا منصوص الشافعي ويحتمل أنه لا يملك ذلك، ومتى اختاره سقطت الشفعة فيهما لأنه أمكه أخذ البيع كله، فلم يملك أخذ بعضه، كما لو كان شقصا واحدا، ذكره أبو الخطاب، وبعض أصحاب الشافعي. ولنا: أنه يستحق كل واحد منهما بسبب غير الآخر، فجرى مجرى الشريكين، ولأنه لو جرى مجرى الشقص الواحد لوجب –إذ كانا شريكين فترك أحدهما شفعته– أن يكون للآخر أخذ الكل، والأمر بخلافه/ المغني لابن قدامة 5: 261. (2) فإن كان بعد العلم بالشفعة، سقطت شفعته، لأنه ليس له ملك يستحق به. (3) لأنه زال السبب الذي يستحق به الشفعة وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه. (4) (لا) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ. (5) لأنه وجبت له الشفعة، والشركة موجودة، فلا تسقط بالبيع بعده.

Mas'alah: Does selling part of one's share after knowing of the preemption right nullify it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1966)

وإن باع بعض حصته بعد العلم بثبوت الشفعة، فهل تسقط شفعته؟ فيه وجهان: بناء (على ما إذا رضي) (1) بأخذ بعض الشقص.

Mas'alah: Does preemption right revive after the preemptor pardons and the parties rescind?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1970)

فإن عفا الشفيع عن الشفعة، ثم تقايل البائع والمشتري، لم يكن له الأخذ (بالشفعة) (1) وكذا إن رد بالعيب.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on preemption after rescission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1970)

وقال أبو حنيفة: يثبت له الأخذ بالشفعة بذلك (2) .

Mas'alah: Does congratulating the buyer or witnessing the sale nullify preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1970)

فإن بلغ الشفيع البيع فقال للمشتري: بارك الله لك في صفقة يمينك، أو شهد في ابتياعه (لم) (3) (تسقط) (4) شفعته (5) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on preemption being lost by congratulation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1970)

وقال أبو حنيفة: تسقط.

Mas'alah: Does a partner lose preemption if he acts as an agent in the sale or purchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1984)

فإن كان الشريك وكيلا في (البيع) (2) (أو الشراء) (3) للشقص، لم تسقط شفعته. وقال ابن الحداد المصري من أصحابنا من قال: إن كان وكيلا للبائع، فلا شفعة له، وإن كان وكيلا للمشتري، ثبتت له الشفعة (4) . وقال أهل العراق: إذا كان وكيلا للمشتري، سقطت شفعته، لأن الملك عندهم ينتقل إلى الوكيل في الشراء.

Mas'alah: Does the preemptor's permission to sell or waiver of preemption before the sale nullify his right?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1984)

فإن أذن الشفيع في بيع الشقص، أو عفا عن الشفعة قبل البيع، لم تسقط شفعته. وحكي عن عثمان (البتي) (5) أنه قال: تسقط شفعته. (1) لأنه قد أقر لمن لا يدعيه، فأقر في يده كما لو أقر بدار لرجل وكذبه المقر له/ المهذب 1: 390. (2) (البيع) : في أ، ب

وفي جـ المبيع. (3) (أو الشراء) : في ب، جـ وفي أوالشراء. (4) قال المرغيناني رحمه الله: ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع، فلا شفعة له ووكيل المشتري إذا ابتاع فله الشفعة. والأصل: إن من باع، أو بيع له، لا شفعة له، ومن اشترى أو ابتيع له فله الشفعة، لأن الأول يأخذ المشفوعة يسعى في نقض ما تم من جهته وهو البيع، والمشتري لا ينقض شراؤه بالأخذ بالشفعة، لأنه مثل الشراء/ الهداية للمرغيناني 4: 29. (5) (البتي) : في ب، جـ وفي ألبستي.

Mas'alah: Does the preemptor's guarantee of warranty to the buyer or stipulation of an option nullify his preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1987)

فإن ضمن الشفيع العهدة للمشتري في بيع الشقص، (لم تسقط) (1) شفعته (2) ، وكذا إذا شرط له الخيار وقلنا: يصح شرط الخيار للأجنبي. وقال أهل العراق: تسقط شفعته (3) .

Mas'alah: Can a minor exercise preemption after reaching majority if the guardian waived it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1987)

فإن بيع شقص في شركة الصغير، فعفا الولي عن الشفعة، والحظ في الأخذ، كان للصغير الأخذ إذا بلغ، وبه قال محمد، وزفر (4) . وقال أبو حنيفة: ليس له الأخذ (5)

. = 1 – أنه قد يملك إزالة ملكه بعد القبض، ولا يملك رفع عقده، فكذلك قبل القبض. 2 – أنه بالعقد ملك الشفعه، وفي رفعه ابطال الشفعة./ الحاوي للماوردي نقلا عن المجموع 14: 187. (1) (لم تسقط) : في أ، ب وفي جـ لم سقط. (2) لأن البائع أقر له بحق الشفعة، وفي الثمن الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف آنفا. (3) لأنه يأخذ الشقص من غير عوض، وهذا لا يجوز. (4) لأنه حق ثابت للصغير، فلا يملكان إبطاله كديته وقوده، ولأنه شرع لدفع الضرر، فكان إبطاله إضرارا به./ الهداية 4: 30 – 31. (5) لأنه في معنى التجارة فيملكان تركه، ألا ترى أن من أوجب بيعا للصبي، صح رده من الأب، والوصي، لأنه دائر بين النفع والضرر، وقد يكون النظر في تركه ليبقى الثمن على ملكه، والولاية نظرية، فيملكانه، وسكوتهما كابطالهما لكونه دليل الاعراض، وهذا إذا بيعت بمثل قيمتها، فإن بيعت بأكثر من قيمتها بما لا يتغابن الناس فيه، قيل: جاز التسليم بالاجماع، لأنه تمحض نظرا. وقيل: لا يصح بالاتفاق، لأنه لا يملك الأخذ، فلا يملك التسليم كالاجنبي. وإن بيعت بأقل من قيمتها محاباة كثيرة، فعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يصح التسليم =

Mas'alah: Does abandoning the right of preemption in an inheritance cause it to lapse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1988)

فإن ترك الأخذ والحظ في التركة، سقطت الشفعة، وبه قال زفر، ومحمد بن الحسن.

Mas'alah: Can a guardian waive the preemption right of a minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1988)

ومن أصحابنا من قال: ليس للولي أن يعفو عن الشفعة، وإنما يقول (لا آخذ إذا) (1) لم يكن الحظ فيها (فإذا) (2) بلغ الصغير، كان الخيار (إليه) (3) .

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding the preemptor's waiver?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=451)

586 – مسألة تقدم بينة المشتري بعفو الشفيع بأخذه وفي وجه إن كان الشقص بيده

قدمت بينته لقوتها باليد والأصح خلافه لزيادة علم العفو ذكره في أواخر الشفعة

Mas'alah: What is the ruling if a preemptor drops part of his right?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=283)

(فرع) ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال أسقطت حقي من الصفة وأخذت الباقي سقط حقه كله من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعضها فأشبه ما إذا أسقط بعض القصاص فإنه يسقط كله والله أعلم

Mas'alah: What actions constitute an implicit waiver of the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5266)

قال: أو يعرض بأن يقول: بعني، أو بكم اشتريت– في قول؛ لاشتراك التعريض والتصريح في المقصود بالعفو ومن جملة التعريض طلب القسمة والعمارة واستئجاره منه ومساقاته عليه.

Mas'alah: Does negotiation for purchase nullify the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5267)

وحكى الإمام عن [صاحب] التقريب تفريعا على هذا القول: إن المساومة ليست مبطلة؛ فإن [الشفيع قد يبغي الشراء استرخاصا.

Mas'alah: What are the three ways preemption is forfeited according to one view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5267)

وحكى الماوردي قولا ثالثا على قولنا بأن الشفعة على] التأبيد أنها تسقط بأحد أمور ثلاثة: بالعفو الصريح، [أو] بما يدل عليه من التعريض، [أو] بأن يحاكمه المشتري إلى القاضي فيلزمه الأخذ أو الترك، فإن أخذ، وإلا حكم عليه بإبطال الشفعة.

Mas'alah: Does the preemption right lapse automatically or only by judge's ruling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5269)

وحكى الإمام عن الأصحاب أنهم عبروا عن النسخة التي أشرنا إليها في التأدية بأن

قالوا: كل اشتغال لا يوجب حبس من عليه الحق في الديون، فهو محتمل فيما نحن فيه، وكل اشتغال يجر تطويلا يسوغ لصاحب الحق استدعاء الحبس معه؛ فهو غير محتمل فيما نحن فيه. لكن هل يبطل الحق بمجرد ذلك، أم لا بد من إبطال القاضي؟ فيه خلاف للأصحاب. ثم هل نقول عند اطراد العسرة إن الشفعة لم تثبت أصلا، أو نقول: ثبتت ثم سقطت؟ فيه خلاف بين الأصحاب أيضا [كما] حكاه الإمام، وعلى الثاني كلام الشيخ.

Mas'alah: Does explicit waiver of preemption before knowing the price nullify the right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5270)

وزاد فقال: لو عفا صريحا قبل معرفته كم الثمن لم تسقط شفعته.

Mas'alah: What is the preemptor's duty to seek knowledge of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5270)

وفي "الإشراف" ما يقتضي ذلك وزيادة فإنه قال: إذا لم يعرف الشفيع الثمن سعى في طلب المشتري ليعرف منه الثمن ثم يقول: تملكته عليك بالثمن المعلوم. ولا يجوز أن يتوانى في طلب المشتري، ليعرف منه الثمن، وهو معنى قول أصحابنا: إن الطلب [على الفور. وقال الرافعي: إنهم لم يشترطوا في الطلب أن يكون الثمن] معلوما للشفيع.

Mas'alah: Is ignorance that preemption is immediate an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5270)

وهل يكون الجهل بكون الشفعة على الفور [عذرا] ؟ فيه وجهان مخرجان من الخلاف المذكور في جهل المعتقة بأن خيارها على الفور، هل يبطل حقها أم لا [كما] صرح به [في] "البحر" ؟

Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the immediacy of preemption as an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5270)

وفي "النهاية" الجزم بأنه إذا كان حاله يليق به أن يجهل هذا أنه يعذر.

Mas'alah: Is ignorance of the existence of the right of preemption an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5270)

وكذا الخلاف في أن الجهل بثبوت أصل حق الشفعة مع العلم بالبيع، هل يكون عذرا أم لا؟ صرح به الشاشي في الحلية.

Mas'alah: Is the preemptor's waiver valid before knowing the buyer or the share amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5270)

فرع: لو عفا الشفيع قبل العلم بالمشتري أو قدر الحصة، فهل يصح عفوه؟ قياس ما

ذكرناه عن الطبري في العفو قبل العلم بقدر الثمن: عدم الصحة. وهو ما جزم به الفوراني. وفي "التتمة" حكاية خلاف فيه، وبناه في الأولى على الخلاف فيما إذا قال لغريميه: أبرأت أحدكما، ومقتضاه أن يكون الصحيح الصحة، وكذا صرح به في "البحر" ، وبناه في الثانية على الإبراء من الحقوق المجهولة هل يصح أم لا؟

Mas'alah: Does saying 'sell to me' or 'what is the price' invalidate preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5271)

قال: وإن قال: بعني، أو كم الثمن، بطلت شفعته يعني: أن الشفيع لما بلغه البيع بادر إلى طلب المشتري، فلما لقيه بادره بقوله له: بعني، أو كم الثمن.

Mas'alah: What is the reason for invalidating preemption when asking to buy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5271)

ووجه إبطال الشفعة في الأولى: أنه عدل عن المطالبة بالشفعة إلى أن يتملك بجهة أخرى. وذلك يدل على الإعراض.

Mas'alah: Is there a contrary view that preemption is not invalidated by such a request?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5271)

وفي ابن يونس حكاية وجه عن المراوزة: أن الشفعة لا تبطل بذلك، ولم أقف عليه فيما

وقفت عليه من كتبهم إلا على قولنا: إن الشفعة على التأبيد.

Mas'alah: What is the reasoning for invalidating preemption when asking the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5271)

ووجه إبطال الشفعة في الثانية: ما حكي عن الشيخ أبي حامد، والمحاملي، وقاله القاضي "الحسين" في تعليقه أيضا أنه كان يمكنه أن يقول عوض ذلك: أخذت بالثمن الذي ابتعت به، فلما لم يقل ذلك، كان تاركا لطب الشفعة مع القدرة عليه؛ فبطلت الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor asks the buyer about the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5272)

قلت: يمنع [من] ذلك أن الإمام أفهم بكلام الأصحاب منا، وقد حكي عن العراقيين: أنه لو انتهى إلى المشتري، وقال: بكم اشتريت الشقص، بطل حقه. وقال: قياس المراوزة في ذلك: [إنه] لا يبطل؛ فإنه معذور في [البحث] من جهة أنه ربما يطالب بالشفعة إذا كان الثمن مقدرا عنده، ولا

يطلبها إذا كان أكثر منه. ثم قال: ولا شك أن هذا يفرض فيه إذا لم يكن عالما مقدار الثمن من جهة أخرى. ولا يمتنع أن يقال: إن كان عالما يعذر في البحث، ويحمل الأمر فيه على إقرار المشتري. انتهى. وهذا ينفي أن يكون ما قاله الشيخ أبو حامد محمولا

على حالة العلم. وقد جعل الغزالي ما أبداه من قياس المراوزة مذهبا له وطرده في حالة العلم والجهل. وقد جعل الغزالي. وكلام القاضي الحسين يدل على خلافه فإنه قال: إذا قال: بكم الثمن؟ وقال أصحابنا: بطل حقه؛ لأنه لم يبادر إلى الطلب مع الإمكان. والذي عندي أنه لا يبطل؛ لما بينا أن الجهل بقدر الثمن وجنسه يسوغ له التأخير. وحكى الإمام ذلك في آخر الباب عنه وعنهم.

Mas'alah: Does greeting the buyer nullify the pre-emptor's right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5273)

ولا خلاف عند العراقيين أن الشفيع لو ابتدأ المشتري عند لقياه بتحية السلام لم تبطل شفعته، بل ذلك مستحب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم-: "من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه" .

Mas'alah: Does saying 'Barakallah' to the buyer nullify the pre-emptor's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5273)

وكذا لو قال: بارك الله في صفقة يمينك [كما قال في "المهذب" ، أو بارك الله لك في صفقة يمينك] ، كما قاله ابن الصباغ، وأبو الطيب، والبندنيجي،

والماوردي؛ لأن وصوله إلى الثمن من الشفيع بركة في صفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor saying 'Barakallah' after hearing of the purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5274)

وألحق المتولي بذلك ما لو قال: بلغني أنك اشتريت نصيب شريكي، بارك الله لك في صفقة يمينك.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's greeting and supplication according to the Imam?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5274)

واستحسن الإمام ما قالوه في السلام، وقال: إنه خارج على ما ذهب إليه المحققون من أنا لا نشترط قطع الأشغال التي يكون الشفيع ملابسها عند بلوغ الخبر وأما [من أبعد] من أصحابنا باشتراط قطعها؛ فلا يبعد أن يشترط الابتداء بطلب الشفعة. وقال: قياس المراوزة في الدعاء خلاف ما قالوه، فإن قوله: بارك الله لك، يشعر بتقرير الشقص في يده. والمذكور في تعليق القاضي [الحسين] ما حكيته عن العراقيين.

Mas'alah: Does settling the preemption right for money invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5281)

قال: وإن قال: صالحني عن الشفعة على مال، أو أخذ الشقص بعوض مستحق، فقد قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement where the preemptor says 'settle with me for the right of preemption for a sum of money'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5281)

هذا الفصل ينظم مسألتين: صورة أولاهما: أن يقول الشفيع للمشتري: صالحني عن الشفعة على مال فيصالحه عليه، فهذا الصلح غير صحيح على المذهب؛ لأنه إسقاط خيار ثابت بالشرع لا يسقط إلى مال، فلم يجز أخذ العوض عنه؛ كخيار المجلس. وفي "التتمة" : أنه حكي عن ابن سريج جواز المصالحة عن حق الشفعة. والمشهور أن المجوز لذلك أبو إسحاق، وأنه جوز المصالحة أيضا على مقاعد الأسواق وحد القذف.

فعلى هذا يجب رد المال، وهل تسقط الشفعة؟ فيه خلاف. ووجه السقوط: أن عدوله عن طلب الشفعة إلى العوض رضا بإسقاطها. ووجه عدم السقوط: أنه إنما سمح بالترك طمعا في العوض فإذا لم يسلم له رجع إلى حقه كما في البيوع الفاسدة. وهذا الخلاف هو الخلاف [الذي تقدم] في الرد بالعيب، ومحله إذا كان الشفيع جاهلا بعدم صحة المصالحة، أما إذا كان عالما بطلت وجها واحدا. وصورة الثانية: أن يقول الشفيع: أخذت الشقص بالشفعة بهذه الدراهم ثم ظهرت مستحقة. ووجه السقوط فيها: أنه أخذ الشفعة بما لا يملك فصار كأنه ترك الأخذ مع القدرة عليه، وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد والبغوي. ووجه البقاء: أنه لم يقصر في الطلب والأخذ، والشفعة لا تستحق بمال معين حتى تبطل باستحقاقه. وهذا ظاهر لفظ المزني، وبه قال أبو إسحاق وابن أبي هريرة واختاره كثير من الأصحاب ومنهم الغزالي. ولو قال: أخذت الشقص بثمن في ذمتي، ثم دفع عنه [شيئا] مستحقا؛ لم تبطل وجها واحدا إلا أن يعسر بالعوض، حكاه الماوردي. وقيل بجريان الخلاف في هذه الحالة أيضا. وخروج الدراهم نحاسا

كخروجها مستحقة. ولو خرجت معيبة فلا تبطل بها الشفعة. وفيه وجه: أنها كما لو خرجت مستحقة. ومحل الخلاف في الأصل كما حكاه الرافعي فيما إذا كان الشفيع عالما باستحقاق المأخوذ به. أما إذا كان جاهلا باستحقاقه؛ فلا تبطل وجها واحدا. لكن [هل] يتبين أنه لم يملك بأداء المستحق حتى يفتقر إلى تملك جديد أو نقول: إنه ملكه والثمن دين عليه؟

Mas'alah: Does the preemptor's right of preemption fall if he settles for a consideration knowing the property is subject to preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5283)

فيه وجهان حكاهما الإمام. وقال مجلي: لا وجه لعدم السقوط مع علمه بالاستحقاق، وقولنا الشفعة على الفور.

Mas'alah: Does the preemptor lose his right if he fails to have witnesses when possible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5283)

وقيل: إن يشترط إذا أمكن، فإذا لم يفعله سقطت شفعته، وهو ما صار إليه أكثر الأصحاب كما حكاه في "البحر" ، والأظهر في الرافعي.

Mas'alah: Does preemption lapse if the informant is a child, woman, or slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5285)

قال: وإن أخر وقال: أخرت لأني لم أصدق المخبر [أي] بالبيع فإن كان المخبر صبيا أو امرأة أو عبدا لم تبطل شفعته؛ لأن أقوال هؤلاء لا تثبت بيعا.

Mas'alah: Does preemption lapse upon information from a woman or slave according to different opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5285)

وفي "المهذب" [حكاية] قول أنها تسقط بإخبار المرأة والعبد تغليبا لحكم الخبر لا لحكم الشهادة، وحكاه في "البحر" من تخريج القاضي الطبري، وهو في "الوجيز" و "الرافعي" الأظهر عند إخبار العبد.

Mas'alah: Does the preemption right fall by the report of a child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5285)

وعلى هذا يجيء في سقوطها بإخبار الصبي الذي لا عرامة [به] وجه بناء على قبول روايته، وقد صرح به ابن يونس.

Mas'alah: Does the preemption right fall by the report of a disbeliever?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5285)

وفي الحاوي: أنها تسقط بإخبار من يقع في قلبه صدقة ولو من كافر.

Mas'alah: What is the ruling on the preemption right when informed by a single just free man?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5285)

قال: وإن كان حرا عدلا فقد قيل: هو على شفعته [إذ ليس] الشاهد الواحد ممن يثبت البيع وحده.

Mas'alah: Does the preemption right fall when informed by two just men or a man and two women?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5285)

وقيل بطلت شفعته؛ لأن حجة في الشرع عند اليمين، فأشبه ما لو أخبره عدلان أو رجل وامرأتان.

Mas'alah: Which opinion on preemption right is chosen by Al-Murshid and Al-Ghazali?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5285)

وهذا ما اختاره في "المرشد" ، وجعله الغزالي الأظهر.

Mas'alah: Does the testimony of multiple women nullify preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5286)

فرع: لو أخبره نسوة هل تسقط شفعته على قولنا: إن إخبار الواحدة لا يسقطها؟

Mas'alah: Are two women equivalent to one just man in preemption cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5286)

وإن قلنا نعم: فكالعدل الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the report does not reach tawatur?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5286)

وهذا كله إذا لم يبلغ الخبر حد التواتر.

Mas'alah: Does preemption lapse when the report reaches the level of tawatur?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5286)

أما إذا بلغ [حد التوتر] وأخر- بطلت شفعته، وإن كان المخبرون فساقا.

Mas'alah: Does acting as a broker or guaranteeing the price nullify the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5286)

قال: وإن دل في البيع أي صار دلالا في بيع الشقص أو ضمن الثمن أي في مدة الخيار أو قال: اشتر ولا أطالبك [بالشفعة] لم تسقط شفعته.

Mas'alah: Why does seeking the cause of preemption not prevent the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5286)

أما في الأولى والثانية، فلأن ذلك سعى في تحصيل السبب المثبت للشفعة فلا يكون مانعا منها.

Mas'alah: What is the evidence for the third case regarding the preemptor's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5286)

وأما في الثالثة: فقد ادعى في "البحر" الإجماع عليها وأنه لم يخالف فيها إلا عثمان البتي، ويشبه أن يكون متمسكا بمفهوم الخبر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا باع ولم يؤذنه، فهو أحق به" .

Mas'alah: Does waiving the right of preemption before it is established nullify it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5286)

ولنا عليه أنه أسقط الحق قبل ثبوته فلم يسقط، كما لو أبرأه من الدين قبل وجود سببه، وضمان الدرك وجعل الخيار المشروط للشفيع برضاه كضمان الثمن في عدم إسقاط الشفعة، صرح به الأصحاب وسنذكر شيئا فيه.

Mas'alah: Does acting as an agent to purchase the property nullify the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5286)

قال: وإن توكل في شرائه لم تسقط شفعته [لما ذكرناه. وقيل: تسقط] لأنه رضي له بالملك فألزم مقتضاه.

Mas'alah: Does preemption lapse when an agent is appointed to sell at a specific price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5288)

واعلم أن مقتضى ما عللنا به الوجه الأول، أن الشفعة لا تسقط جزما إذا وكل [في البيع] من معين بثمن معين؛ إذ لا تهمة في هذه الحالة، فإنه لا يقدر على البيع [في هذه الحالة] بأكثر من [ثمن المثل] .

Mas'alah: Does preemption lapse differently for an agent in selling versus buying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5288)

وفي رفع التمويه عن التنبيه أن من أصحابنا من قال: إذا توكل في البيع لم تسقط شفعته، وإن توكل في الشراء سقطت.

Mas'alah: What is the distinction between agency for the buyer and agency for the seller in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5288)

والفرق: أنه إذا توكل عن المشتري فهو معين على التملك، وإذا أعانه على تحصيل الملك لم يجز أن يزيل ملكه.

Mas'alah: Does preemption lapse if the partner sells his share before knowing of the preemption right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5289)

قال: وإن باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة ثم علم فقد قيل: تسقط؛ لأن الشفعة شرعت لإزالة الضرر وهو منفي عنه، وهذا قول ابن سريج، وهو الأصح في "الحاوي" و "البحر" ، واختاره في "المرشد" . وقيل: لا تسقط لأنه تجب بالشركة عند العقد وقد وجدت، وهذا قول أبي حامد، ولهذا نظائر منها: إذا لم يعلم بالعيب حتى زال، ومنها إذا لم تعلم الأمة بالعتق حتى عتق الزوج. ومحل الخلاف في مسألة الكتاب، كما صرح به في "المرشد" إذا باع بغير شرط خيار، أما إذا باع [به] وفسخ البيع ثم علم فله الشفعة. ولو باع حصته بعد العلم بالشفعة سقطت [شفعته] وجها واحدا.

Mas'alah: Does pre-emption fall if the buyer's identity was mistaken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5290)

ولو بلغه أن المشتري زيد فعفا، فإذا هو عمرو، أو قد اشتراه زيد لعمرو- لا تسقط شفعته؛ لأنه قد يرضى بمشاركة زيد دون [مشاركة] غيره. وفي "الحاوي" [في الأولى] حكاية وجه: أنها تسقط بناء على أن الشفعة إنما وجبت لأجل مؤنة القسمة وقد رضي بها. ومقتضى هذا أن يكون هو الصحيح؛ إذ هذه علة المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when waiving against an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5290)

ولو علم أن المشتري وكيل فعفا عن الموكل دون الوكيل سقطت شفعته، ولو عفا عن الوكيل دون الموكل ففي بطلان شفعته وجهان في الحاوي: وجه البطلان: أن الوكيل خصم فيها. ووجه عدمه: أنها مستحقة على غيره.

Mas'alah: Does waiving preemption of part of the property forfeit the right to the whole?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5293)

ولو قال الشفيع: عفوت عن أخذ نصف الشقص [بالشفعة] فهل تسقط شفعته في الجميع أم لا؟ فيه وجهان في الحاوي، أصحهما وبه قال ابن سريج: السقوط، كما لو عفا عن بعض القصاص.

Mas'alah: What is the third opinion on partial waiver of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5293)

وحكى الخراسانيون وجها ثالثا: أنه يسقط ما عفا عنه، ويبقى ما لم يعف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the waiver of preemption being indivisible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5300)

وقيل: لا يسقط [حق واحد منهما؛ لأن العفو لا يتجزأ فغلب جانب الثبوت. ونظير ذلك ما ذكرناه في خيار المجلس إذا أسقط أحدهما خياره هل يسقط] خيار الآخر أو يبقى

خيار المسقط؟

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who waives preemption during a terminal illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5300)

فرع: لو عفا الشفيع عن الشفعة في مرض موته، فهل للوارث إبطال عفوه أو لا؟ فيه وجهان في البحر: وأصحهما: الثاني؛ كما لو لم يقبض الهبة.

Mas'alah: What is the ruling when a preemptor waives part of his right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5302)

وحكى الإمام عن القاضي الحسين أن الثاني بتركه السدس على الأول

Mas'alah: Does waiving part of a preemptor's right cause the entire right to fall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5303)

عاف عن بعض حقه، والشفيع إذا عفا عن بعض حقه، سقط جميعه على الظاهر، فينبغي أن يكون الشقص بين الأول والحاضر آخرا، ويسقط حق الراضي بالثلث بالكلية وبذلك يجتمع في المسألة أربعة أوجه.

Mas'alah: Can the preemptor return to the claim after explicitly waiving it in the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5322)

وقد حكى القاضي أبو الطيب في "التعليق" هذا الخلاف أيضا في أنه إذا عفا عن الأخذ صريحا، فهل له أن يعود إلى الطلب في المجلس [أم لا] ؟ وهو في العدة أيضا. وحكى البندنيجي ما حكاه القاضي من الخلاف تفريعا على قولنا: إن خيار

Mas'alah: What happens if some heirs waive their right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5323)

قال: فإن عفا بعضهم عن حقه أخذ الآخر الجميع أو يدع، لأنها شفعة من اثنين، فإذا عفا أحدهما عن حقه كان للآخر أخذ الجميع أو الترك كالشريكين، وهذا ما قال البندنيجي إنه المذهب. وعلى مقتضى هذه الرواية تجيء الأوجه السالفة المجموعة من

الطريقين، ومجموعها أربعة أوجه. وقيل: إن عفو أحدهما كعفو الموروث [عن بعض حقه] فيجيء في [المسالة] ثلاثة أوجه. وهذا الخلاف ينبني على الأصل الذي ذكرناه في أنهم يأخذون لمورثهم أو لأنفسهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i who swears he has no right of preemption before a Hanafi judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7179)

استحقاق الشفعة عليه؛ لأنه لا يعتقد وجوبها عليه؛ فإذا حلف كان صادقا. وعن

بعضهم: أنه إذا حلف كان حانثا في يمينه؛ كذا قاله ابن الصباغ قبل كتاب الرجعة، وسنعود إلى ذلك– إن شاء الله تعالى– في باب اليمين في الدعاوى.

Mas'alah: Does the preemptor's right lapse if he pays with usurped property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1424)

وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل؛ وكذا إن علم في الأصح؛

Mas'alah: What is the ruling if one of two preemptors waives his right?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1428)

والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه، وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه، وليس له الاقتصار على حصته، وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله. [مغني المحتاج] الشريكين) في عقار مناصفة (نصف حصته لرجل) مثلا (ثم) قبل أخذ الشريك الأول بالشفعة والعفو عنها باع (باقيها لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) ؛ لأنه ليس معه في حال البيع شريك إلا البائع والبائع لا يأخذ بالشفعة ما باعه (والأصح أنه إن عفا) الشريك القديم (عن النصف الأول) بعد البيع الثاني (شاركه المشتري الأول في النصف الثاني) ؛ لأن ملكه قد سبق البيع الثاني، واستقر بعفو الشريك القديم عنه فيستحق مشاركته (وإلا) بأن لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل أخذه منه (فلا) يشارك الأول القديم لزوال ملكه، والوجه الثاني يشاركه مطلقا؛ لأنه شريك

حالة الشراء، والثالث: لا يشاركه مطلقا؛ لأن الشريك القديم تسلط على ملكه فكيف يزاحمه. تنبيه أشار المصنف بثم إلى أن صورة المسألة أن يقع البيعان على الترتيب، فإن وقعا معا فمعلوم أن الشفعة فيهما معا للأول خاصة، وعلم بما تقرر من أن العفو بعد البيع الثاني أنه لو عفا قبله اشتركا فيه قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا. (والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه) من الشفعة كسائر الحقوق المالية (وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) كالمنفرد (وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري، والثاني: يسقط حق العافي وغيره كالقصاص. وأجاب الأول بأن القصاص يستحيل تبعيضه وينتقل إلى بدله. تنبيه قوله وتخير الآخر إلخ في حيز الأصح كما تقرر، فلو قال: وإن الآخر يخير كان أصرح في إفادة الخلاف، وما ذكره في شفعة ثبتت لعدد ابتداء، فلو كان لشقص شفيعان فمات كل عن ابنين ثم عفا أحدهم سقط حقه وانتقل للثلاثة فيأخذون الشقص أثلاثا (و) الأصح (أن) الشفيع (الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله) كالقصاص، والثاني: لا يسقط منه شيء كعفوه عن بعض حد القذف، والثالث: يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي

Mas'alah: Does selling his share while ignorant of preemption nullify the preemptor's right?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1433)

ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها. [مغني المحتاج] وصبي؛ لأنه معذور، وهذا إذا لم يبلغ المخبرون للشفيع حد التواتر، فإن بلغوا ولو صبيانا أو كفارا أو فساقا بطل حقه، ولو قال: فيما إذا أخبره عدلان جهلت ثبوت عدالتهما، وكان يجوز أن يخفى عليه ذلك قبل قوله؛ لأن رواية المجهول لا تسمع قاله ابن الرفعة، ولو قال:

أخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته؛ لأن قوله محتمل. (ولو أخبر) الشفيع (بالبيع بألف فترك) الشفعة (فبان) بأقل كأن بان (بخمسمائة بقي حقه) في الشفعة؛ لأنه لم يتركه زهدا بل للغلاء فليس مقصرا ويبقى حقه أيضا لو كذب عليه في تعيين المشتري أو عدده أو قدر المبيع أو جنس الثمن أو نوعه أو حلوله أو قصر أجله فترك (وإن بان بأكثر) مما أخبر به أو أخبر ببيع جميعه بألف فبان أنه باع بعضه بألف (بطل) حقه؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى ويبطل أيضا لو أخبر ببيع الشقص بكذا مؤجلا فترك فبان حالا؛ لأنه متمكن من التعجيل إن كان يقصده (ولو لقي) الشفيع (المشتري فسلم عليه) أو سأل عن الثمن (أو قال) : له (بارك الله) لك (في صفقتك لم يبطل) حقه. أما في الأولى، فلأن السلام سنة قبل الكلام. وأما في الثانية، فلأن جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف إقرار المشتري. وأما في الثالثة فلأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة، وكذا لو جمع بين السلام والدعاء كما اقتضاه كلام المحاملي في التجريد (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حق الشفعة لإشعاره بتقرير بيعه، وهذا الخلاف كما قال الإسنوي: إذا زاد لفظة لك كما قدرته في كلامه. تنبيه: زال البعض قهرا كأن مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها له (ولو باع الشفيع حصته) أو أخرجها عن ملكه بغير بيع كهبة (جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها، وهو الشركة. والثاني: لا؛ لأنه كان شريكا عند البيع ولم يرض بسقوط حقه. تنبيه كلامه يعم جهله بالبيع وجهله بثبوت الشفعة أو بفوريتها مع علمه بالبيع وحكم ذلك حكم ما سبق في الرد بالعيب واحترز بالجهل عن العلم فيبطل جزما هذا إذا باع جميع حصته، فإن باع بعضها عالما، فالأظهر أنها تبطل؛ لأنه إنما استحقها بجميع نصيبه، فإذا باع بعضه بطل بقدره وإذا بطل البعض بطل الكل كما لو عفا عن بعض الشقص المشفوع أو جاهلا فلا كما في زيادة الروضة لعذره مع بقاء الشركة، ولو زال البعض قهرا؛ كأن مات

. . . . . [مغني المحتاج] الشفيع

وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها له كان له الشفعة كما قاله ابن الرفعة لانتفاء تخيل العفو عنه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of co-preemptors regarding a third preemptor's waiver?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء فشهد اثنان على تسليم الثالث فإن كانا سلما جازت شهادتهما؛ لأنهما لا يجران إلى أنفسهما، وإن لم يكونا سلما لم تجز شهادتهما؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما ما سلمه صاحبهما،

Mas'alah: Does a preemptor lose his right of preemption if he takes compensation mistakenly?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2666)

وذكروا هذين الوجهين في الشفيع، إذا اعتاض عن الشفعة ظانا أن ذلك حلال، ثم استرد منه العوض، فهل يكون على حقه من الشفعة؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: Does preemption lapse by indication of abandonment or only by explicit statement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3792)

تبطل بدلالة الإبطال، أو لا تبطل إلا بصريح الإبطال؟ فيه قولان آخران. وإن قلنا: لا تتأبد، وليست على الفور، فالصحيح أنه تتقدر بثلاثة أيام، كنظائر في ذلك نصفها في الفصل.

Mas'alah: Does the preemption right only lapse by explicit renunciation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3794)

4710 - ومما يتفرع على قول التأبد أنا إن قلنا: لا يبطل حق الشفيع إلا بصريح الإبطال، فلا كلام، ولا

Mas'alah: What actions do not invalidate the preemption right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3794)

أثر للعلامات الدالة على الرضا بترك الشفعة. وإن قلنا: إنها تبطل بالعلامات، فلا خلاف أن التأخير [والإضراب] (2) ، وعدم المبالاة في أخذ الشقص ليس من العلامات المبطلة، بل هذا حق التأخير، والوفاء بموجبه، وكذلك لو رأى المشتري يتصرف بالبناء والغراس والبيع، فسكت، لم يبطل حقه بشيء من ذلك.

Mas'alah: Does bargaining by the preemptor invalidate the preemption right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3794)

ولم يذكر الأئمة علامة عليها تعويل، إلا المساومة، فإذا قال الشفيع للمشتري: بع مني هذا الشقص بكذا، أو قال: هب مني، فالذي ذهب إليه الأكثرون أن الشفعة تبطل على هذا القول بالمساومة، وطلب الهبة، إذا جرت مع العلم بثبوت حق الشفعة.

Mas'alah: What is the second opinion on bargaining not invalidating preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3794)

وحكى صاحب التقريب وجهين: أحدهما- ما ذكرناه. والثاني - أن المساومة ليست مبطلة؛ فإن الشفيع قد يبغي بالشراء استرخاصا، ووجها في الصلاح، حتى إن (1) في الأصل: سأطلب. (2) في الأصل: "والإضرار" ، والمثبت من (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) .

انتظم له مراده، أغناه ذلك عن الشفعة، وإن لم ينتظم، فهو على أصل حقه، وهذا قد يبين في طلب (1) الهبة، وفي طلب الشراء بأقل من الثمن الأول.

Mas'alah: What constitutes a clear indication of abandoning the right of preemption without explicit renunciation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3795)

ى حقه القهري. وإذا رددنا القول في المساومة، وطلب الهبة، فقد يعوز [تصوير] (2) علامة تبطل الشفعة، من غير تصريح بالإبطال.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor tells the buyer to give away or sell the share to anyone?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3795)

وينبغي أن يقال: إذا قال الشفيع للمشتري: تبرع بهذا الشقص على من شئت، وهبه ممن بدا لك، فهذا علم يبطل الشفعة من غير خلاف؛ فإنا إن حملنا المساومة على غرض للشفيع، كما قدمناه، فلا غرض له في أن يهب المشتري الشقص من غيره، فكذلك إذا قال: بعه ممن شئت، فهو إبطال للشفعة الثابتة في هذا العقد، ثم يتجدد الحق في الشراء، ويبعد مع القناعة بالعلامة أن يحمل قوله: بعه وهبه، على أنك إن وهبت أو بعت، نقضت تصرفك.

Mas'alah: What is the ruling on seeking explicit renunciation of the right of preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3795)

فإن تمسك متمسك بهذا بوجه آخر سوى ما أشعرت به العلامة، كان طالبا للتصريح بالإبطال.

Mas'alah: Does the right of preemption lapse within three days through indications?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3795)

4711 – وإن فرعنا على تأقت الشفعة بثلاثة أيام، فالأشبه عندنا أنها تسقط بالعلامات في الأيام الثلاثة.

Mas'alah: Is explicit annulment required for preemption to lapse within three days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3795)

ولا يبعد أن يخرج قول اشتراط التصريح بالإبطال في الأيام الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the shafi' who forfeits shuf'ah based on incorrect information about the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3801)

4718 – ومما ينتظم في هذا الفصل أنه إذا قيل للشفيع: اشترى فلان الشقص بألف، فترك الشفعة، بأن توانى فيها، أو عفا عنها، ثم بان أنه اشتراه بخمسمائة، فهو على حق الشفعة؛ فإنه وإن أطلق العفو، كان ذلك على تقدير وقوع البيع بالألف، وليس ذلك مما يكون المجهول فيه كالمعلوم، والهزل كالجد؛ فإنه مدار الغرض. وهذا بين. وكذلك لو قيل له: اشتراه بألف صحيح، فتوانى، أو عفا، ثم بان أنه اشتراه بألف مكسر، فله

الشفعة، ولا حكم لما جرى. ولو قيل: اشتراه زيد بألف، فعفا، أو توانى، ثم بان أنه كان اشتراه عمرو، فله الفسخ؛ لأن الغرض يختلف في ذلك، فربما يرضى بمداخلة زيد وشركته، ولا يرضى بشركة غيره. وإذا قيل له: اشترى النصف بخمسمائة، فعفا، ثم بان أنه قد اشترى الكل بها، فهوعلى شفعته. وكذلك لو قيل: اشترى النصف بخمسين، فبان أنه اشترى الكل بمائة. وكذلك لو أخبر أنه اشترى الكل بمائة، ثم بان أنه كان اشترى النصف بخمسين، فله حق الشفعة؛ لأنه قد يكون له غرض في القليل دون الكثير، وفي الكثير دون القليل، وبمثله لو قيل: اشتراه بمائة، فعفا، ثم بان أنه اشتراه بمائتين، فلا شفعة له؛ فإنه لم يطلب الشفعة بالمائة، فأي غرض له في طلبها بالمائتين. وكذلك لو أخبر أنه اشتراه بمائة دينار مكسرة، فعفا، [ثم بان أنه كان اشترى بالصحاح، فلا شفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the shafi' who forfeits shuf'ah based on incorrect information about the currency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3802)

4719 – ومما ذكره القاضي: أنه لو قيل له: اشتراه بمائة دينار، فعفا] (1) ثم بان أنه كان اشتراه بألف درهم، فقد حكي عن القاضي أنه على شفعته؛ لأن الغرض يختلف باختلاف الجنس، وقال: وكذلك لو كان الأمر على العكس. فأما الصورة الأولى، فلا شك فيها، فإنه عفا إذا أخبر بالثمن الكثير، والغالب أن الألف أقل من مائة دينار. فأما إذا أخبر بألف درهم، ثم بان أن الثمن مائة دينار، وقد عفا أولا، فإثبات الشفعة في هذه الصورة محال؛ فإن عفا وقد بلغه أقل الثمنين المذكورين، فطلب الشفعة بالأكثر لا يليق

بالأغراض المرعية. والتعويل في هذا الباب على المالية؛ فإن الشفيع ليس يأخذ بعين الثمن، وإنما يأخذ ببدل مشبه بالثمن المذكور في العقد (2) . فإذا كانت مائة دينار تساوي ألفين فصاعدا، فلا يتحقق غرض في ذلك. وليس هذا كما لو قال لوكيله: بع عبدي هذا بألف درهم، فباعه بمائة دينار؛ فإن البيع يبطل؛ من جهة أن مبنى تصرف الوكيل على اتباع لفظ الآمر، وقد يغمض على الفقيه تعليل صحة البيع فيه إذا وكله بالبيع بألف درهم، فباعه بألفي درهم. ثم سبيل حل الإشكال ما قدمناه. فأما إذا اختلف الجنس، فيظهر وقوع عقد الوكيل مخالفا لقول الموكل. نعم. لو أخبر الشفيع بأن الثمن ألفا درهم فعفا، ثم بان أنه مائتا دينار، وكانت قيمة المائتين ألفين، فهذه المسألة فيها احتمال؛ من جهة أنه قد يعسر عليه تحصيل الدراهم، وقد يتجه فيه أن هذا ليس بعذر؛ فإن صرف الدنانير [إلى الدراهم سهل؛ فإن الدنانير ليست] (3) سلعة من السلع، حتى يفرض في بيعها ترصد وانتظار. ولو قيل له: اشتراه بألف مؤجل، فعفا، ثم بان أنه قد اشتراه بألف حال، فلا شفعة له؛ إذ لا غرض في ترك الشفعة بالمؤجل والأخذ بالحال. ولو كان على العكس من هذا، فله الشفعة، لظهور الغرض في الترك بالحال، والأخذ بالمؤجل. والجملة المعتبرة في هذه المسائل أنه إذا لم يظهر غرض بعد العفو، فالشفعة (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل. (2) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : مشبه بثمن العقد. (3) ما بين المعقفين ساقط من الأصل.

ساقطة. وإن ظهر غرض على خلاف ما أخبر الشفيع به، فهو على شفعته. وهذه المسائل نختمها بسر، وهو أن العفو عن الشفعة ليس عفوا عن حق متقرر، بل الأمر فيه أولا وآخرا على التوقف، كما سنبينه من بعد. والعفو المطلق فيما هذا وصفه.، لا يقع مبتوتا، بل يقع مقدرا على وجه، فإذا بان غيره، لم يتناوله العفو.

Mas'alah: What is the ruling on the shafi' greeting the buyer before claiming shuf'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3803)

4720 – ومما يتعلق بهذا الفن أن الشفيع قد يتلفظ بألفاظ لا تتعلق بطلب الشفعة عند الانتهاء إلى المشتري، وللأصحاب فيها كلام، فلو انتهى إلى المشتري وقال: السلام عليكم، ثم ابتدأ طلب الشفعة بعد ذلك، فقد قال العراقيون: لا تبطل شفعته بافتتاح الكلام بالسلام. وهذا الذي ذكروه ظاهر، خارج على ما ذهب إليه الجمهور، من أنا لا نشترط قطع الأشغال التي يكون الشفيع ملابسا لها عند بلوغ الخبر. ومن غلا من أصحابنا وشرط قطعها، فلا يبعد أن يشترط الابتداء بطلب الشفعة. ومما ذكروه أنه لو قال للمشتري: بارك الله لك في صفقة يمينك، وعنى ابتياعه الشقص، ثم قال بعد ذلك: أنا طالب الشفعة. قال العراقيون: له طلبها، وإن كان التفريع على قول الفور، وقياس طريق المراوزة يخالف هذا؛ فإن قوله: بارك الله لك يشعر بتقرير الشقص في يده. وتعقيب هذا الكلام بما يوجب إزالة يده يلحق نظم الكلام بالاستهزاء. وقال العراقيون: لو انتهى إلى المشتري، وقال: بكم اشتريت الشقص؟ قالوا: هذا يبطل حقه، على نقيض ما ذكروه في اللفظ السابق. وقياس المراوزة في هذا أنه لا يبطل حقه؛ فإنه معذور في البحث؛ من جهة أنه ربما يطلب الشفعة إذا كان الثمن مقدارا (1) عنده، ولا يطلبها إذا كان أكثر منه، ولا شك أن هذا يفرض فيه إذا لم يكن عالما بمقدار الثمن من جهة أخرى. ولا يمتنع أن يقال: لو كان عالما (2) فيعذر في البحث، ويحمل الأمر فيه على أخذ إقرار المشتري. (1) في (ي) : "مقدرا" . (2) (ت 2) ، (ي) ، (هـ3) : وإن كان عالما بمقدار الثمن يعذر.

Mas'alah: What is the ruling on the shafi' blessing the buyer's purchase before claiming shuf'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3804)

وإذا قلنا: الشفعة على التراخي؛ فالبحث والسلام، وما في معناهما لا يؤثر، نعم. لو قال: بارك الله لك في صفقة يمينك، فقياس المراوزة أن هذا من علامات الرضا بإسقاط الشفعة، إذا لم نشترط التصريح. والعراقيون، لم يسقطوا به الشفعة على قول الفور.

Mas'alah: Does the preemptor's ownership become void if he delays payment without excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3808)

فأما إذا نفذ القضاء بثبوت حق الشفعة، وقلنا: إنه يتضمن الملك، أو (1) حكمنا بأن الإشهاد يتضمنه، فلو أخر الشفيع تأدية الثمن، مقصرا من غير عجز، فهل نحكم ببطلان ملكه بعد جريانه أم لا؟ اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: يبطل ملكه؛ فإنا لو لم نبطله، لوقع بالمشتري الضرار الذي بنينا الفصل على محاذرته، وهو أن يملك عليه ما ملك قبل استمكانه من الثمن.

Mas'alah: Does the preemptor's ownership only become void through a judge's ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3808)

والوجه الثاني – أنه لا يبطل ملك الشفيع، ما لم يرفع الأمر إلى القاضي، ثم إذا رفع إليه، طالب الشفيع؛ فإن أبى، أبطل عليه حقه، وهذا هو الذي اختاره القاضي؛ فإن الامتناع عن التأدية أمر مظنون، لا يتبين إلا بالرفع إلى مجلس القضاء. وهذا يلتفت من صور الوفاق على اشتراط تعلق إثبات العنة بمجلس الحكم، ومن صور الخلاف على القول بالإعسار بالنفقة.

Mas'alah: Is the preemptor's right subject to annulment without a judicial ruling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3808)

4725 – فخرج من مجموع ما ذكرناه أن حق الشفيع إذا ثبت من غير تأدية الثمن، ولا رضا المشتري، فهو عرضة البطلان بلا خلاف، وإنما التردد في أنه يبطل من غير قضاء، أو يتوقف على القضاء.

Mas'alah: What is the difference between the two chapters regarding annulment of ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3809)

الشفيع (1) !! والفرق بين البابين أن نقض ملك [المشتري] (2) فيه تردد، وخبط في المذهب. ولا خلاف فيما نحن فيه.

Mas'alah: Does the preemptor's right lapse by itself or by judicial decree?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3809)

ووراء ذلك ما ذكرناه من خلاف الأصحاب في أن الحق يبطل، أو يبطله القاضي.

Mas'alah: Does the preemptor have the option to abandon his right before paying the price or obtaining the buyer's consent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3811)

والشفيع بنفسه (2 إن أراد أن ينقضه، فقد حكى شيخي أنه لا ينقضه 2) ، وذكره صاحب التقريب أيضا. والذي يدل عليه كلام الأصحاب أن الشفيع في نفسه بالخيار في الإعراض وترك الحق بعد الطلب، وإنما يتأكد حقه تأكدا لا يملك النقض، إذا أدى الثمن، أو رضي المشتري، فحصل منه القبول، ولسنا نعني القبول الذي يعارض الإيجاب؛ فإنا لا نشترط إيجابا من المشتري، حتى يقابل بالقبول، ولكن يقابل الرضا بالرضا. ولو بدت منه مخيلة الرضا في مقابلة رضا المشتري، كفى ذلك، فإذا لم يوجد هذا، ولا بذل الثمن، فالشفيع بالخيار بين الإضراب وبين التمادي على الحق.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the preemptor forfeited his right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3813)

وإن اعترف بكل ما يدعيه الشفيع، وادعى عليه ما يسقط الشفعة من تقصير في الطلب وغيره، فالقول قول الشفيع.

Mas'alah: If a brother waives his preemption right, can the uncle claim it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3826)

فلو عفا ذلك الأخ عن الشفعة، فهل للعم أن يأخذ الشفعة؟ فعلى وجهين: أحدهما – لا شفعة له؛ لأنه لو كان من أهل الشفعة، لما تقدم الأخ عليه؛ لأنه مساو له في الشركة الشائعة، فلما تقدم الأخ عليه، علم أنه لا شفعة له؛ فإن التقديم والتأخير لا يثبت في قاعدة الشفعة. ولذلك استدل أصحابنا في إسقاط شفعة الجار بتقدم الشريك عليه، وقالوا: لما تصور سقوط استحقاقه مع الشريك، دل ذلك على أنه لا حق له أصلا. هذا أحد الوجهين. (1) (ي) : الحادثين.

والوجه الثاني – أن العم تثبت له الشفعة إذا عفا الأخ؛ لأنه شريك، ولكنا رأينا تقديم الأخ عليه؛ من جهة أنه أقرب، فإذا سقط حق الأقرب، وجب أن يستحق العم لوجود الملك، وأصل الشركة.

Mas'alah: What happens when some preemptors waive their right and others remain?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3827)

وقد يجري مثل ما ذكرناه هاهنا في ازدحام الشفعاء إذا عفا بعضهم عن الشفعة؛ فإن الحق في ظاهر المذهب في جميع الشقص يثبت للباقين، وليس هذا حقا متجددا لهم، ولكن لكل واحد من الشفعاء حق استحقاق جميع الشقص لو انفرد، فإذا كان مزحوما بآخرين، لم يأخذ كل واحد إلا مقدارا، فمن عفا وخرج عن الاستحقاق، عاد الباقون إلى التقدير الذي ذكرناه. حتى لو عفا الجميع إلا واحدا، فهو يأخذ الشقص بأصل الاستحقاق، لا باستفادة من جهة الشركاء. وسيأتي تقرير (2) ذلك في موضعه، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How does the ruling on waiver of preemption apply to other scenarios?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3827)

ثم ما ذكرناه في الأخوين والعم، وعفو الأخ يخرج في كل صورة ذكرناها في قوله القديم، فإذا اشترى رجلان دارا، ثم وهب أحدهما نصيبه، من اثنين، ثم باع أحد المتهبين نصيبه، وفرعنا على أن صاحبه أولى بالشفعة من الشريك القديم، فعلى ما ذكرناه من خلاف الأصحاب. (1) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 239 مسألة: 1947، البدائع: 5/ 8. (2) (ت 2) ، (ي) ، (هـ3) : تحقيق.

Mas'alah: What happens when one heir waives the right of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3830)

4749 – ومما نفرعه في هذا المنتهى أن واحدا من الورثة إذا عفا عن الشفعة، فكيف يجري هذا التفريع؟ وهذا يستدعي رمزا إلى أصل سيأتي استقصاؤه، إن شاء الله. وهو أن من انفرد باستحقاق الشفعة إذا عفا عن بعض الشفعة، ففيه أوجه: أحدها – أنه يبطل جميع حقه بالعفو عن البعض، كما لو عفا مستحق القصاص عن بعض حقه في القصاص؛ فإنه يسقط جميع القصاص، ولا يتصور بقاء شيء منه. والثاني – لا يسقط بالعفو عن البعض شيء ويلغو العفو. والثالث – أنه يسقط ما أسقط، ويبقى ما أبقى. وسيأتي ذلك على الاستقصاء، إن شاء الله تعالى. فإذا عفا واحد من الورثة، نفرع ذلك على الوجهين في أن الورثة يأخذون الشفعة لأنفسهم أم يأخذونها للميت؟ فإن قلنا: إنهم يأخذون للميت، فإذا عفا واحد منهم، سقط حق الباقين، ونزل منزلة ما لو عفا عن بعض حقه في حياته، ولو فعل ذلك، بطل حقه في الجميع، في ظاهر المذهب. وفيه خلاف، سنذكره في الفصل الذي يلي هذا الفصل. وإن قلنا: إن الورثة يأخذون الشفعة، لأنفسهم، فإذا عفا واحد منهم، أخذ الباقون الشقص بكماله، وسقط حق العافي على ظاهر المذهب. وسنصف هذا بعد ذلك، إن شاء الله تعالى. وغرضنا الآن أن نلحق عفو بعض الورثة في وجه، بعفو الشفيع الواحد عن بعض

حقه. ونلحق عفو بعض الورثة في وجه بعفو واحد من الشفعاء الذين استحقوا الشفعة لأنفسهم من غير وراثة. والتفصيل وراء ذلك بين أيدينا.

Mas'alah: What is the ruling when a partner waives preemption after the first sale contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3832)

4751 – ومن أصحابنا من قال: إن عفا الشريك بعد جريان [العقد] (1) عن الشفعة في العشر الذي اشتمل عليه العقد الأول، فصاحب العشر والشريك القديم يزدحمان في التسعة الأعشار وجها واحدا.

Mas'alah: Does selling one's property after knowing the preemption right nullify it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3832)

ومما يجب الإحاطة به أن الشفيع إذا باع ملكه بعد الإحاطة بالشفعة، فحقه من الشفعة يبطل، وإن قلنا الشفعة على التأبيد، وشرطنا التصريح بالإسقاط، فبيع الملك على عمد وعلم يتضمن إسقاط الشفعة، على اتفاق بين الأصحاب، لم أعثر فيه على خلاف. (1) في الأصل: العقدين.

Mas'alah: What happens if a single preemptor waives part of his right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3834)

4753 – فنقول: إذا ثبت حق الشفعة لرجل واحد، فعفا عن بعض حقه، ففي المسألة أوجه مشهورة مذكورة في الطرق: أحدها – أنه يسقط جميع حقه؛ فإن الشفعة لا تتبعض، فإذا وجب القضاء بسقوط بعضها، تداعى ذلك إلى أصلها، وهي شبيهة عند اتحاد المستحق بحق القصاص، إذا ثبت لواحد؛ فإنه لو عفا عن بعضه، كان كما لو عفا عن جميعه. والوجه الثاني – أنه لا يلغو العفو عن البعض، ولا أثر له، والشفعة ثابتة

بكمالها؛ فإن التبعيض إذا تعذر –وليست الشفعة مما يدرأ بالشبهة– فالوجه تغليب ثبوتها. وهذه الأوجه إنما يتسق جريانها إذا لم نقل بأن الشفعة على الفور. وسنذكر ترتيب الأصحاب فيها على قول الفور، إن شاء الله تعالى. والوجه الثالث – أنه إذا أسقط بعض حقه، سقط ما أسقطه، وبقي ما أبقاه؛ فإنه حق مالي ولا يبعد تطريق الانقسام إليه. قال الشيخ أبو بكر: هذا الوجه إنما يخرج –على ضعفه– إذا رضي المشتري بأن تبعض عليه الصفقة، فأما إذا أبى ذلك، وقال للشفيع: إما أن تترك الجميع، أو تأخذ الجميع، فله ذلك. وهذا الذي قاله حسن، لا يسوغ في القياس غيره، فإن تبعيض الصفقة على المشتري إضرار بين، وتعييب لما يبقى في يده. وإن فرعنا على قول الفور، فقد اختلف أصحابنا على طريقين: منهم من أجرى الأوجه الثلاثة على قول الفور، وصور العفو عن البعض مع البدار إلى طلب الباقي. (1) ما بين المعقفين سقط من الأصل وحدها.

ومنهم من قطع بأنا إذا فرعنا على قول الفور، فالعفو عن البعض يسقط الجميع؛ فإن ابتناءه على الفور على هذا القول، يشعر بتسرع السقوط إليه، وكان حريا بمشابهة القصاص، وقد ذكرنا أن العفو عن بعض القصاص يسقط الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3835)

4754 – ومن الأصول التي نذكرها في هذا الفصل: أنه إذا ثبت في شقص واحد شفيعان، فلو عفا أحدهما عن حقه، فكيف السبيل فيه؟ ذكر الشيخ أبو علي في شرح

الفروع أربعة أوجه: أحدها – وهو الأصح المشهور أن حق العافي يبطل من الشفعة، ويثبت الحق بكماله للثاني. فلو أراد أن يأخذ بعض الشقص، وهو القدر الذي كان يخصه مع شريكه لو لم يعف، فليس له الاقتصار عليه، وللمشتري أن يقول: إما أن تأخذ الكل، وإما أن تدع. وهذا هو الذي قطع به شيخنا أبو محمد، والصيدلاني، وكل معتبر من أثبات النقلة. وتعليل هذا الوجه أنه إذا عفا أحدهما، جعل كأنه لم يكن، وأخرج من البين، وقدر الثاني منفردا باستحقاق الشفعة. وهذا هو الأصل، والمذهب. وقد ذكر الشيخ أبو علي سواه ثلاثة أوجه: أحدها – أن الذي عفا [قد] (1) سقط بعفوه نصف الشفعة، وثبت ذلك القدر للمشتري، ولو أراد الشفيع الثاني أن يأخذ جميع الشقص، لم يكن له ذلك، ولو أراد المشتري أن يلزمه أخذ الجميع، لم يكن له ذلك. وهذا الوجه يوجه بأن الحق ثبت لهما، وسقط [سهمه] (2) بإسقاطه، وحقوق الأموال تقبل الانقسام. والوجه الآخر أن أحد الشفيعين إذا عفا، سقط نصيبهما جميعا بعفوه، وانقطعت الشفعة أصلا، كما إذا ثبت القصاص الواحد لرجلين، فعفا أحدهما. وهذا ضعيف جدا. والوجه الثالث – أنه لا يسقط حق من لم يعف، ولا يسقط حق من عفا أيضا؛ فإن الشفعة لا تقبل الانقسام، فإذا كان حق من لم يعف ثابتا؛ من جهة تشميره في طلبه، (1) في الأصل، (ي) ، (هـ 3) : فقد. والمثبت من (ت 2) ، وتمام عبارتها: قد سقط حقه بعفوه نصف الشفعة. (2) زيادة اقتضاها السياق.

Mas'alah: What is the reasoning for nullifying the waiver of one preemptor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3836)

فحق صاحبه بمثابة حقه، فينبغي أن يغلب [جانب] (1) الثبوت على [إخالة] (2) القول

بالتبعيض، ويخرج من مجموع ذلك إلغاء عفو العافي. فهذا الذي ذكره ثلاثة أوجه، وإذا ضممناها إلى ما هو المذهب، كان المجموع أربعة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs of a preemptor waives his right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3836)

قال الشيخ: هذا الذي ذكرناه فيه إذا ثبتت الشفعة لرجلين ابتداء، فأما إذا ثبتت الشفعة لرجل واحد، فمات، وخلف وارثين، فعفا أحدهما، قال: اختلف أئمتنا على طريقين: منهم من قال: هذه المسألة تجري مجرى المسألة الأولى، وهي إذا ثبتت الشفعة ابتداء لرجلين، فعفا أحدهما. ومن أصحابنا من قال: هذه المسألة تنزل منزلة ما لو ثبتت الشفعة لرجل واحد، فعفا عن بعضها. وحقيقة هذا الخلاف ترجع إلى ما قدمناه من أن الوارث يأخذ الشفعة لنفسه أو يأخذها للمورث. فإن قلنا: يأخذها لنفسه، فالورثة بمثابة الشفعاء على الابتداء. وإن قلنا: إنه يأخذها للمورث، فهو واحد، والتفصيل فيه كالتفصيل في تصرف الشفيع الواحد.

Mas'alah: Does preemption lapse if permission was given before the right arose?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3848)

والشفعة لا تسقط؛ فإن الإذن تقدم على ثبوتها.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional waiver of pre-emption before the sale occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3848)

ولو علق الشريك العفو عن الشفعة بوجود الشراء قبل وجوده، لم ينفذ العفو عند وجوده.

Mas'alah: Does the preemptor's guarantee of the price prevent him from claiming preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3875)

4802 - ومضمونه مسائل، منها: أن الشفيع لو ضمن العهدة للمشتري في الثمن، لو فرض درك (2) ، قال الأئمة: هذا لا يمنعه من طلب الشفعة إذا استقر العقد. (1) ساقطة من الأصل. (2) الدرك هو ضمان العهدة عند الشافعية، وعرفوه بأنه: ضمان الثمن للمشتري، إن ظهر المبيع=

Mas'alah: Does the preemptor's guarantee of the sold item or the price nullify his right of preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3876)

وكذلك قالوا: لو ضمن للمشتري سلامة المبيع، أو ضمن الثمن للبائع، فلا يبطل حق طلبه بهذه الجهات. فإن قيل: [ما ذكرتموه] (1) في هذه الوجوه يشعر بتقرير

المشتري على ما اشتراه، فهلا كان هذا رضا منه بأن يبقى الملك للمشتري، ويسقط حقه؟ قلنا: يحمل ما يأتي في ذلك على قصد تمهيد سبب استحقاق الشفعة، والسعي في تحصيله؛ فإن الشفعة لا تثبت ما لم يثبت البيع.

Mas'alah: Does a partner's agency to buy the share for a third party nullify his right of preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3876)

4803 – ولو وكل أجنبي شريكا في الدار حتى يشتري له نصيب صاحبه، فإذا توكل، واشترى لموكله، فهل تبطل شفعته؟ ذكر الأصحاب وجهين: أحدهما – لا تبطل، لما قدمناه من حمل ما صدر منه على تحصيل سبب الشفعة، فأشبه ما تقدم من ضمان العهدة، وضمان الثمن. والثاني – يبطل حقه من الشفعة؛ لأنه تعاطى بنفسه تحصيل الملك للمشتري، فكان ذلك رضا منه بدوام الملك. وكان شيخي في غالب ظني يطرد الخلاف في الصورة المقدمة. وهي ضمان العهدة، وضمان الثمن، والفرق على حال بين. ولكن احتمال الخلاف في تلك الأسباب غير بعيد. فإن طردنا خلافا، رتبنا تعاطي الشراء للموكل على الأسباب. والذي ذكرته إن كان ينقدح في ضمان العهدة، فليس له ظهور في ضمان الثمن؛ فإن الشفيع ضامن للثمن، ملتزم غير أنه يؤديه إلى المشتري، فإذا أضافه إلى البائع، فقد يخيل ذلك شيئا على بعد. وهذه التفريعات على قول الفور.

Mas'alah: What is the ruling on a partner asking another to sell his share to a third party regarding preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3876)

4804 – ولو قال أحد الشريكين لصاحبه: بع نصيبي من فلان، فباعه منه، ففي بطلان الشفعة الوجهان المذكوران فيه إذا كان وكيلا لذلك الأجنبي، [في الشراء] (2) . =مستحقا، أو معيبا، أو ناقصا، بعد قبضى الثمن. (الموسوعة الفقهية: 28/ 237 مادة ضمان. فقرة: 30) . (1) في الأصل: ما ذكره. (2) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on offering a share to a partner before selling and its effect on preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3877)

ولو عرض الشريك نصيبه على شريكه تأسيا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والحديث وارد في العرض على الجار، فاستنبط الأصحاب استحباب العرض على الشريك، واستدل الشافعي بحديث العرض على الجار على أن الجار لا شفعة له، وأن العرض غليه من مكارم الأخلاق؛ إذ لو كان يستحق الشفعة، لما كان في البيع من الغير تفويت عليه. ثم إذا اتفق العرض [على الشريك] (1) ، فرغب عن الابتياع وأبدى زهدا فيه، فإذا اتفق البيع، فله الشفعة، لم يختلف الأصحاب فيه؛ بناء على أن إسقاط الشفعة قبل ثبوتها باطل، غير مؤثر. وليس ما ذكرناه بمثابة ما لو كان الشريك وكيلا في البيع من الأجنبي، وفي الشراء له؛ فإن ذلك خوض منه في عين إزالة الملك إلى الأجنبي، فانتظم فيه الخلاف، وليس في العرض هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of co-preemptors regarding waiver of preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3890)

فصل حكم الشفعة، وهذا مما مضى على الاستقصاء، فلا معنى لإعادته. ثم قال: إذا كان في الشقص ثلاثة من الشفعاء، فشهد اثنان منهم أن الثالث عفا عن الشفعة، فإن عفوا عن الشفعة أولا، وأظهرا عفوهما، ثم شهدا، قبلت شهادتهما، وإن لم يقدما العفو، وشهدا على عفو الثالث، ردت شهادتهما؛ فإن مقتضى عفو الثالث لو ثبت، أن يأخذ نصيبه هذان اللذان شهدا، فهذه شهادة تضمنت جرا (1) صريحا. ولو شهدا قبل العفو، ثم رددنا شهادتهما، فعفوا، فالشهادة المردودة لا تنقلب مقبولة، بطريان العفو. ولو أعادا تلك الشهادة بعد العفو، لم نقبلها؛ فإنا قد رددناها للتهمة، فلا نقبلها بوجه. وقد مضى هذا في نظائر له فيما تقدم. ومما ذكره المزني أنه إذا رأى شقصا في يد إنسان، فقال: قد اشتريته من شريكي الغائب، وأقام عليه بينة. قال: يثبت حق الشفعة، وأبو حنيفة (2) يقول بهذا، وإن منع القضاء على الغائب. وذكر فصولا تقدمت على الاستقصاء. فصل قال المزني: "ولو شجه موضحة عمدا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Does selling his own share before taking the preempted share nullify the preemptor's right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3899)

فرع: 4832 - إذا ثبتت الشفعة للشفيع، وعلم به، ثم إنه باع الشقص الذي به استحق الشفعة، قبل أن يستقر ملكه في الشقص المشفوع، فلا شك أن حقه يبطل من الشفعة. وهذا يحسن تصويره على قولنا: ليس حق الشفعة على الفور، وهذا يناظر ما لو

علمت الأمة بأنها عتقت تحت زوجها القن، وعلمت ثبوت الخيار لها، وقلنا: إن حقها في الفسخ على التراخي، فأخرت حتى عتق الزوج، فلا خيار لها.

Mas'alah: What if the preemptor sold his share unaware of his preemption right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3900)

ولو باع الشفيع الشقص ولم يشعر بثبوت الشفعة، ثم علم أن الشفعة كانت ثابتة وقت بيعه ملكه، ففي ثبوت الشفعة قولان مشهوران.

Mas'alah: Does selling part of his share nullify the preemptor's right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3900)

وحيث قلنا: تبطل الشفعة لو باع جميع الشقص، فلو باع بعضه، فكيف حكمه؟ ذكر الشيخ أبو علي والعراقيون وجهين: أحدهما – أن الشفعة تبطل، وتكون كما لو عفا عن بعض الشفعة، وظاهر المذهب البطلان في الجميع لو فعل ذلك، فبيع البعض إذا بمثابة العفو عن بعض الشفعة عند هذا القائل. والثاني– لا تبطل شفعته أصلا؛ فإنه قد بقي من ملكه القدر الذي لو لم يملك في الابتداء غيره [لاستحق] (1) الشقص بكماله.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's claim of waiver against two preemptors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3904)

فرع: 4838 - إذا اشترى الرجل شقصا، دونه (2) شفيعان، فقد قدمنا أن ظاهر المذهب أنه إذا عفا أحدهما، أخذ الشفيع الثاني تمام الشقص، فإذا تجدد العهد بهذا، قال ابن الحداد بعده: لو ادعى المشتري على الشفيعين عفوهما عن الشفعة، فإن حلفا على نفي العفو، فهما على حقهما، وإن نكلا، رددنا اليمين على المشتري. وإن حلف أحدهما، ونكل الثاني، فلا يرد اليمين على المشتري، فإنه لا يستفيد بيمين الرد شيئا؛ إذ لو صح عفو أحد الشفيعين، لأخذ الثاني تمام الشقص. وهذا الذي ذكره لطيف حسن، وهو من لطائف أحكام الخصومات؛ فإن دعواه تعلق بشخصين، ثم يتوقف رد اليمين على نكول الثاني، والسبب فيه ما نبهنا عليه. ولو ادعى على أحدهما العفو، وصاحبه غائب، فأنكر، ونكل عن اليمين، ففي (1) زيادة من (ي) وحدها. (2) في (ت 2) ، (ي) ، (هـ3) : "وفيه شفيعان" .

رد اليمين على المشتري في هذه الحالة تردد للأصحاب. فمنهم من قال: لا ترد اليمين، كما لو كانا حاضرين؛ فإن الرد يتوقف على نكولهما جميعا. وهذا هو القياس، ومنهم من قال: ترد اليمين؛ فيثبت بها عفو الحاضر، ثم لا يمتنع أن يلحق الخصومات تغايير من جهات. وإنما امتنعنا من الرد بنكول أحدهما عند حضورهما للتمكن من اختصار الخصومة، والوصول إلى الغرض منها. وإذا نكل أحدهما من اليمين، وحلفنا الثاني، فلو أراد الحالف أن يستبد بالشقص، لم يكن له ذلك؛ فإن العفو لم يثبت من صاحبه. ولو أثبتناه، لكان ذلك قضاء بالنكول المجرد. نعم، بين الشفيعين خصومة، فإن لم يتخاصما، فهما مشتركان في طلب الحق، وقسمة الشقص. وإن ادعى من حلف على الناكل

العفو، فإنا نحلفه الآن، ونكوله مع المشتري لا يمنعه من الحلف مع الشفيع، فإن حلف، فذاك. وإن نكل، ردت اليمين على الشفيع المدعي، فإن حلف، استبد بحق الشفعة، وأخذ الشقص بتمامه. وفي كلام ابن الحداد اختلال في اللفظ، حمله الأصحاب على الغلط في المعنى، ونحن ننقله على وجهه. لما فرض دعوى المشتري على الشفيعين، وصور نكول أحدهما عن اليمين، وقال: لا يحلف المشتري، بل يحلف [الحاضر] (1) من الشفيعين، أن صاحبه عفا، ويأخذ جميع الشقص (2) ، وهذا في ظاهره يدل على أنه يملك أن يحلف من غير استفتاح دعوى وابتداء خصومة مع الناكل. هذا ظاهر الكلام، وعليه حمل الأصحاب مذهب ابن الحداد، ثم غلطوه، وقالوا: كيف يحلف على العفو، وهو لم يدع على صاحبه العفو، ولا يظن بابن الحداد أنه يثبت الحلف في حق الشفيع من غير دعوى واستئناف خصومة، وإنما أراد بتحليف الشفيع أن يحلف في أوان التحليف، ومن ضرورة ذلك أن يدعي ما ينبغي أن (1) في الأصل، (ت 2) : الحالف. (2) جواب لما محذوف، ومفهوم مما تقدم: "حمله الأصحاب على الغلط" .

يحلف عليه، ثم لا يخفى حكم ابتداء الدعوى، وعرض اليمين مرة أخرى، كما ذكرناه. ولست أشك أن ابن الحداد لم يرد إلا ما قاله الأصحاب، ولكنه أوجز الكلام فيما لم يكن مقصودا له. وقدر غرضه ما ذكره من أن اليمين لا ترد على المشتري إذا نكل أحدهما، ثم جرى في كلامه أن الشفيع الثاني يأخذ، فقال: نعم، جميع الشقص إذا حلف. ولم يتعرض لتفصيل القول في وقت حلفه.

Mas'alah: Is it permissible to accept compensation in exchange for waiving the right of preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3908)

فرع: 4843 – لا يجوز أخذ العوض عن حق الشفعة في ظاهر المذهب. وقال الشيخ أبو إسحاق المروزي ثلاث مسائل أخالف فيها أصحابي: المصالحة عن حق

الشفعة، وحد القذف، ومقاعد الأسواق، منع أصحابي أخذ العوض عن هذه الأشياء، وأنا أجوز أخذ العوض عنها. فإذا فرعنا على ظاهر المذهب وقلنا: لا يحل أخذ العوض عن حق الشفعة، فلو أخذه، ثم تبين له، واسترد العوض، وكان أخذه على ظن أنه يحل، فهل يبطل حقه من الشفعة؟ أم هو على حقه؟ فعلى وجهين ذكرهما العراقيون، وليس يخفى نظائرهما وتوجيههما.

Mas'alah: What happens when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2210)

)

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2210)

والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه) منها كسائر الحقوق المالية (وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) كالمنفرد (وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على [حاشية الشبراملسي] البائع أو المشتري (قوله: وفارق ما مر) أي من أنه لا بد من

إقرار جديد (قوله: ويكفي في سبق النظير) أي المذكور في قوله سبق في الإقرار نظيره. [فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو اختلف الشفيع والمشتري في العفو عن الأخذ بالشفعة هل يصدق الشفيع أو المشتري؟ والجواب عنه بأن الظاهر تصديق الشفيع لأن الأصل بقاء حقه وعدم العفو (قوله والأكثرون على الأول) معتمد (قوله: أي شخص) أول به ليشمل الأنثى (قوله: وتخير الآخر) لو كان عفوه بعد أخذ الآخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للآخر إن لم تأخذ الباقي وهو حصة العافي وإلا بطل تملك لحصتك أولا؟ فيه نظر فليراجع، وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته ما لو كان العفو بعد أخذ حصته اهـ سم على حج (قوله: كالمنفرد) أي في أنه لا يأخذ البعض ويترك البعض، بل إما يأخذ الجميع أو يتركه، وقد تقدم أنه قد يأخذ بعض المبيع، كما لو باع مالك دارا جميعها وله فيها ممر فليس لشريكه في الممر أخذه لئلا يعطل منفعة الدار إلا إذا اتسع حصة الدار المبيعة جدا بحيث يمكن جعلها ممرين فللشريك أخذ ما زاد على ما يكفي مشتري الدار للمرور (قوله: وليس له الاقتصار على حصته) أي وإن رضي المشتري على قياس ما يأتي عن السبكي وإن اقتضى التعليل [حاشية الرشيدي] قوله: بغير إقرار جديد) أي: من البائع كما هو ظاهر. (قوله: ويكفي في سبق النظير إلخ) كان الأولى ذكر هذا عقب قوله اكتفاء عن كل بنظيره (قوله: ابتداء) هنا ودواما فيما يأتي انظر ما معناهما، ولعله لا معنى لهما هنا فإنه ببيع هذا الأحد استحقوها ابتداء سواء ملكوا بالشراء أو بالإرث أو غيرهما، وعبارة التحفة عقب قول المصنف جمع نصها: كدار مشتركة بين جمع بنحو شراء أو إرث باع أحدهم نصيبه انتهت (قوله: وقد يعفو عنه) انظر ما المراد به هنا؟ (قوله: وليس له الاقتصار على حصته) أي: وإن رضي المشتري كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when a single preemptor waives part of his right?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2211)

(و) الأصح (أن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط) حقه (كله) كالقود، والثاني لا يسقط شيء منه كعفوه عن بعض حد القذف

Mas'alah: Does the preemptor lose his right by selling his share?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2215)

وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حق الشفعة لإشعاره بتقرير الشقص في يده، ومحل هذا الوجه كما قاله الإسنوي إذا زاد لفظة "لك" (ولو) (باع الشفيع حصته) كلها أو زال ملكه عنها بغير البيع كهبة (جاهلا بالشفعة) (فالأصح بطلانها) لزوال سببها وهو الشركة بخلاف بيع البعض. والثاني لا لأنه كان شريكا عند البيع ولم يرض بسقوط حقه، وخرج بالجهل ما لو علم فيبطل جزما، وإن كان إنما باع بعض حصته كما لو عفا عن البعض، وكذا لو باع بشرط الخيار حيث انتقل الملك عنه لأن ملكه العائد متأخر عن ملك المشتري، ولا يصح الصلح عن الشفعة بمال كالرد بالعيب وتبطل شفعته إن علم بفساده، فإن [حاشية الشبراملسي] فترك لم يسقط حقه من الشفعة، وعبارة حج: وهذا في غير العدل كله بحسب الظاهر اهـ. فأفهم أنه في العدل لا عبرة بتردده (قوله: وهما عدلان) أي والحال أنهما عدلان في نفس الأمر (قوله: وحاصله أنه أخبر بما هو الأنفع إلخ) وينبغي أنهما لو اختلفا في مسقط الشفعة بأن ادعاه المشتري ونفاه الشفيع صدق الشفيع لأن الأصل بقاء حقه (قوله: في صفقتك) يؤخذ منه أنه لو قال له هناك الله بهذه الصفقة سقط حقه، ويوجه بأنه يشعر بالرضا ببقاء المبيع للمشتري (قوله: لأن السلام

قبل الكلام سنة) يؤخذ منه بطلان حقه إذا لم يسن السلام م ر اهـ سم على حج. وهو واضح (قوله: إذا زاد لفظة لك) أي فلو لم يزد لك لم يسقط حقه بلا خلاف. وعبارة عميرة: قال الإسنوي محل الخلاف في الدعاء إذا خاطب له كأن يقول: بارك الله لك، وأما بارك الله فيه فلا يضر جزما كما أوضحته في المهمات، وهي تخالف ما اقتضاه كلام الشارح من أنه لو لم يزد لك لم يكن من محل الخلاف، وإن خاطب (قوله: جاهلا بالشفعة) أي وبالبيع أخذا من قوله لزوال سببها وهو الشركة (قوله: بخلاف بيع البعض) قال في شرح الروض: ولو زال البعض قهرا كأن مات الشفيع وعليه دين قبل الأخذ فبيع بعض حصته في دينه جبرا على الوارث وبقي باقيها له فالذي يظهر كما قاله في المطلب أن له الشفعة لانتفاء تخيل العفو منه اهـ سم على حج: أي فيأخذ الجميع. وقوله أن له: أي لوارث الشفيع، وقضيته قوله: قهرا أنه لو زال ملكه اختيارا سقط حقه من الشفعة وبطلت الشفعة، ومقتضى إطلاق الشارح خلافه (قوله: وكذا لو باع بشرط الخيار) أي ولو جاهلا ببيع الشريك لما علل به الشارح (قوله: حيث انتقل الملك عنه) أي بأن شرط الخيار للمشتري منه فقط اهـ سم على حج [حاشية الرشيدي] قوله: أو واحد) لعل وجهه أنه إذا كان البائع أكثر من واحد تيسر أخذ حصته واحد منهم لما مر من تفريق الصفقة بتعدده، وقد لا يجد عنده ما يأخذ به الجميع، أو يكون له غرض في عدم أخذ الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on settlement regarding preemption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2216)

صالحه عنها في الكل على أخذ البعض بطل الصلح لأن الشفعة لا تقابل بعوض، وكذا

الشفعة إن علم ببطلانه وإلا فلا كما جزم به في الأنوار، وللمفلس الأخذ بالشفعة والعفو عنها، ولا يزاحم المشتري الغرماء بل يبقى ثمن ما اشتراه في ذمة الشفيع إلى أن يوسر فله الرجوع في مشتراه إن جهل فلسه، وللعامل في القراض أخذها، فإن لم يأخذها جاز للمالك أخذها، وعفو الشفيع قبل البيع وشرط الخيار وضمان العهدة للمشتري لا يسقط كل منهما شفعته، وإن باع شريك الميت شفع الوارث لا ولي الحمل لعدم تيقن وجوده، فإن وجبت الشفعة للميت وورثها الحمل أخرت لانفصاله فليس لوليه الأخذ قبل الانفصال لذلك، ولو توكل الشفيع في بيع الشقص لم تبطل شفعته في الأصح.

Mas'alah: What is the distinction between preemption and the present case regarding forfeiture?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2815)

(قوله: إذ هذا تفويت حاصل إلخ) عبارته في حواشي شرح الروض: يفرق بأن الأخذ بها: أي بالشفعة تفويت معدوم فأشبه التحصيل فله تركه

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor selling the property before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1319)

ومنها: الشفيع إذا تملك الشقص، قال في «التهذيب» : له بيعه قبل القبض. وقال في «التتمة» : ليس له ذلك ; لأن الأخذ بها معاوضة.

Mas'alah: What does the author say about the preemptor selling before possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1319)

قلت: الثاني أقوى. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's disposition of the property before taking possession?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1923)

فرع إذا ملك الشفيع، امتنع تصرف المشتري، فلو طلبه ولم يثبت الملك بعد، لم يمتنع، وفيه احتمال للإمام، لتأكد حقه بالطلب. وفي نفوذ تصرف الشفيع قبل القبض إذا كان قد سلم الثمن وجهان. أصحهما: المنع كالمشتري. والثاني: الجواز، لأنه قهري كالإرث. ولو ملك بالإشهاد أو بقضاء القاضي، لم ينفذ تصرفه قطعا، وكذا لو ملك برضى المشتري بكون الثمن عنده.

Mas'alah: What happens when some partners seek preemption and others waive it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1939)

الضرب الثاني: أن يطلب بعض الشركاء ويعفو بعضهم. ونقدم عليه ما إذا كانت الشفعة لواحد فعفا عن بعضها، وفيه أوجه. أصحها: يسقط جميعها كالقصاص. والثاني: لا يسقط شيء كعفوه عن بعض حد القذف. والثالث: يسقط ما عفا عنه

ويبقى الباقي، قال الصيدلاني: وموضع هذا الوجه، ما إذا رضي المشتري بتبعيض

الصفقة، فإن أبى وقال: خذ الكل أو دعه، فله ذلك. قال الإمام: وهذه الأوجه، إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور. فإن حكمنا به، فطريقان. منهم من قطع بأن العفو عن البعض تأخير لطلب الباقي، ومنهم من احتمل ذلك إذا بادر إلى طلب الباقي، وطرد الأوجه. ويؤيد الأول أن صاحب «الشامل» قال: استحق شقصا، فجاء وقال: آخذ نصفه، سقطت شفعته في الكل، لأنه ترك طلب النصف. إذا تقرر هذا، فاستحق اثنان شفعة، فعفا أحدهما عن حقه، فأوجه. أصحها: يسقط حق العافي، ويثبت الجميع للآخر. فإن شاء أخذ الجميع، وإن شاء تركه، وليس له الاقتصار على قدر حصته، لئلا تتبعض الصفقة على المشتري. والثاني: يسقط حقهما جميعا، قاله ابن سريج، كالقصاص. والثالث: لا يسقط حق واحد منهما، تغليبا للثبوت كما سبق في الصورة الأولى. والرابع: يسقط حق العافي، وليس لصاحبه أن يأخذ إلا قسطه، وليس للمشتري أن يلزمه أخذ الجميع. هذا إذا ثبتت الشفعة لعدد ابتداء. فلو ثبتت لواحد فمات عن ابنين، فعفا أحدهما، فهل هو كما لو ثبتت لواحد فعفا عن بعضها، أم كثبوتها لابنين عفا أحدهما؟ وجهان. أصحهما: الثاني. ولو كان للشقص شفيعان، فمات كل عن ابنين، فعفا أحدهما عن حقه، فحاصل المنقول تفريعا على ما تقدم أوجه. أحدها: يسقط الكل. والثاني: يبقى الكل للأربعة. والثالث: يسقط حق العافي وأخيه، ويأخذ الآخران. والرابع: ينتقل حق العافي إلى الثلاثة، فيأخذون الشقص أثلاثا. والخامس: يستقر حق العافي للمشتري، ويأخذ ثلاثة أرباع الشقص. والسادس: ينتقل حق العافي إلى أخيه فقط. قلت: أصحها: الرابع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor dies and the buyer claims waiver?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1941)

فرع مات الشفيع عن ابنين، فادعى المشتري عفوهما، فالقول قولهما مع يمينهما على البت. فلو ادعى عفو أبيهما، حلفا على نفي العلم. فإن حلفا أخذا. وإن نكلا حلف المشتري، وبطل حقهما. وإن حلف أحدهما فقط، فإن قلنا بالأصح: إنه إذا عفا أحدهما أخذ الآخر الجميع، فلا يحلف المشتري، إذ لا فائدة فيه، وبه قال ابن الحداد. وإن قلنا: حق العافي يستقر للمشتري، حلف المشتري ليستقر له نصيب الناكل. ثم الوارث الحالف لا يستحق الجميع بنكول أخيه، ولكن إن صدق أخاه على أنه لم يعف، فالشفعة بينهما. وإن ادعى عليه العفو، وأنكر الناكل، عرضت عليه اليمين لدعوى أخيه، ولا يمنعه من الحلف نكوله في جواب المشتري. فإن حلف، فالشفعة بينهما. وإن نكل أيضا، حلف المدعي أنه عفا، وحينئذ يأخذ الجميع.

Mas'alah: What happens when a present co-owner waives preemption and then inherits from the absent one?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1943)

التاسع: ثبتت الشفعة لحاضر وغائب، فعفا الحاضر، ثم مات الغائب، فورثه الحاضر، فله أخذ الشقص كله بالشفعة تفريعا على الأصح: أنه إذا عفا أحد الشريكين، أخذ الآخر الجميع. وإن قلنا: عفو أحدهما يسقط حق الآخر،

لم يأخذ شيئا. وإن قلنا: يستقر نصيب العافي للمشتري، لم يأخذ الحاضر بحق الإرث إلا النصف.

Mas'alah: What is the third chapter on what nullifies the preemptor's right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1945)

الباب الثالث فيما يسقط به حق الشفيع

Mas'alah: When does the preemptor's right lapse due to delay?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1945)

وإنما نحكم بالفور] بعد علم الشفيع بالبيع. فلو لم يعلم حتى مضى سنون، فهو على شفعته، ثم إذا علم، لا يكلف المبادرة، على خلاف العادة بالعدو ونحوه، بل يرجع فيه إلى العرف، فما عد تقصيرا وتوانيا في الطلب، يسقط الشفعة، وما لا يعد تقصيرا لعذر، لا يسقطها.

Mas'alah: Does greeting the buyer or asking about the price nullify the right of preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1948)

فرع لقي المشتري فقال: السلام عليكم، أو سلام عليك، أو سلام عليكم، لم تبطل شفعته، لأنه سنة. قال الإمام: ومن غلا في اشتراط قطع ما هو مشغول به من الطعام وقضاء الحاجة، لا يبعد أن يشترط فيه ترك الابتداء بالسلام. ولو قال عند لقائه: بكم اشتريت؟ فوجهان، قطع العراقيون بالبطلان، وقالوا: حقه أن يظهر الطلب ثم يبحث. والأصح: المنع، لافتقاره إلى تحقيق ما يأخذه به. ولو قال: بارك الله لك في صفقتك، لم تبطل على الأصح، وبه قطع الجمهور. ولو قال: اشتريت رخيصا وما أشبهه، بطلت

شفعته، لأنه فضول. فرع أخر الطلب ثم اعتذر بمرض أو حبس أو غيبة، وأنكر المشتري، فالقول قول الشفيع إن علم به العارض الذي ادعاه، وإلا فالمصدق المشتري. ولو قال: لم أعلم ثبوت حق الشفعة، أو كونها على الفور، فهو كما سبق في الرد بالعيب.

Mas'alah: Does selling or gifting one's share nullify the right of preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1949)

فصل إذا باع الشفيع نصيبه، أو وهبه عالما بثبوت شفعته، بطلت، سواء قلنا: الشفعة على الفور أو التراخي لزوال ضرر المشاركة. ولو باع بعضه، بطلت على الأظهر. وإن باع نصيبه جاهلا بالشفعة، بطلت على الأصح، لزوال الضرر. ولو باع بعضه جاهلا، أطلق البغوي: أنها لا تبطل. والوجه: أن يكون على القولين إن قلنا: إن بيع الجميع جاهلا يبطلها. قلت: الأصح هنا على الجملة: أنها لا تبطل لعذره مع بقاء الحاجة للمشاركة. والله أعلم. فصل إذا صالح من حق الشفعة على مال، فهو على ما ذكرناه في الصلح عن الرد بالعيب. واختار أبو إسحاق المروزي صحته. ولو تصالحا على أخذ بعض الشقص، فهل يصح لرضا المشتري بالتبعيض، أم تبطل شفعته، أم يبطل الصلح ويبقى خياره بين أخذ الجميع وتركه؟ فيه ثلاثة أقوال. فصل

Mas'alah: Is a preemptor's waiver of preemption valid if made before the sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1951)

السابعة: قال أحد الشريكين للآخر: بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة، فباع، ثبتت الشفعة، ولغا العفو. قلت: وكذا لو قال للمشتري: اشتر فلا أطالبك بشفعة، لغا عفوه. والله أعلم.

Mas'alah: Does guaranteeing the buyer's liability nullify the right of preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1951)

الثامنة: باع شقصا، فضمن الشفيع العهدة للمشتري، لم تسقط شفعته. وكذا إذا شرطنا الخيار للشفيع، وصححنا شرطه للأجنبي.

Mas'alah: What happens if one of two preemptors waives his right?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=551)

والأصح أنه لو عفا أحد الشفيعين سقط حقه،

Mas'alah: What are the options for the remaining preemptor when one waives his right?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=552)

وتخير الآخر بين أخذ الجميع، وتركه، وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري والثاني له الاقتصار على حصته فقط، الثالث يسقط حق الاثنين كالقصاص والرابع لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت. (

Mas'alah: What is the ruling if a single preemptor waives part of his right?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=552)

و) الأصح (أن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله) كالقصاص والثاني لا يسقط شيء منه. كحد القذف، والثالث يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي قال الصيدلاني ومحله ما إذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة فإن أبى، وقال خذ الكل أو دعه فله ذلك، والخلاف قال الإمام إذا لم نحكم بأن الشفعة على الفور، فإن حكمنا به فمنهم من طرده إذا بادر إلى طلب الباقي، ومنهم من قطع بالسقوط في الكل. (

Mas'alah: What happens if the pre-emptor abandons his right based on false information about the sale price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=554)

)

Mas'alah: What happens if the pre-emptor abandons his right based on false information about the sale price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=554)

ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه) ; لأن الترك لخبر تبين كذبه.

Mas'alah: What happens if the pre-emptor abandons his right based on false information about the sale

price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=555)

(وإن بان بأكثر بطل) حقه ; لأنه إذا لم يرغب فيه بألف فبأكثر أولى.

Mas'alah: Does greeting or blessing the buyer nullify the pre-emptor's right?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=555)

(ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك (في صفقتك لم يبطل) حقه ; لأن السلام سنة قبل الكلام، وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقته مباركة. (وفي الدعاء وجه) أنه يبطل به حقه، لإشعاره بتقرير بيعه.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor sells his share in ignorance of the right of preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=555)

(ولو باع الشفيع حصته) أو وهبها. (جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها والثاني لا تبطل لوجود سببها حين البيع، ولم يسقط حقه ولو كان عالما بها بطل حقه قطعا وإن قلنا الشفعة على التراخي، لزوال ضرر المشاركة.

Mas'alah: Does asking the price nullify the right of preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1084)

2715 – قول "التنبيه" في مثال التعريض بالإسقاط [ص 117] : (بأن يقول: "بكم الثمن") طريقة العراقيين، والأصح عند الرافعي والنووي وغيرهما: أنه لا تبطل الشفعة بذلك وإن قلنا: إنها على الفور [5]، وعليه مشى "الحاوي" [6].

Mas'alah: What is the correct view on the preemptor's failure to appoint an agent when able?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1085)

ثانيها: تعبيره في ترك التوكيل عند القدرة عليه بالأظهر مخالف لتعبير "الروضة" بـ (الأصح) [4]، والذي في "الشرحين" أن الخلاف فيها أوجه [5].

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor saying 'Barak Allahu fi safqatik' and its effect on the preemption right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1086)

2721 – قول "الحاوي" فيما يعذر فيه [ص 364] : (ودعا بالبركة) صورته كما في "المنهاج" و "الروضة" وأصليهما أن يقول: (بارك الله في صفقتك) [7] ومقتضاه: أنه لو زاد عليه: (1) الوجيز (1/ 392) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 539) ، و "الروضة" (5/ 107) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 362) . (4) فتح العزيز (5/ 540) ، الروضة (5/ 108) . (5) الروضة (5/ 109) . (6) انظر "الحاوي الكبير" (7/ 243) . (7) المحرر (ص 221) ، فتح العزيز (5/ 542) ، المنهاج (ص 299) ، الروضة (5/ 110) .

(لك) .. بطلت، قال شيخنا ابن النقيب: وهو واضح تحصل به مصلحة تعليله بأن له غرضا في أخذ صفقة مباركة، ويندفع به محذور تعليل مقابله بأنه مشعر بتقرير الشقص بيده. انتهى [1]. لكن في "المهمات" : أن الإمام والغزالي صورا محل الخلاف بزيادة: (لك) ، قال: فذهل عنه الرافعي، ولم يتفطن له في "الروضة" [2]. قلت: والذي وقفت عليه في نسخة صحيحة من الرافعي بزيادة: (لك) ، ويبعد عليه إسقاطها؛ لأنها في "الوجيز" الذي هو شارح له [3]، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the owner sells his share before knowing of the preemption right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1087)

2722 – قول "التنبيه" [ص 117] : (وإن باع حصته قبل أن يعلم بالشفعة ثم علم .. فقد قيل: تسقط، وقيل: لا تسقط) الأصح: الأول، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 299] : (لو باع حصته جاهلا بالشفعة .. فالأصح: بطلانها) و "الحاوي" بقوله [ص 365] : (أو باع ملكه، أو وهب، أو بعضه – ولو كان جاهلا – .. بطل) فزاد مسألة الهبة، وبيع البعض، أو هبته، وقد قال الرافعي في بيع البعض عالما: الأظهر عند الإمام وغيره: البطلان [4]، وأطلق تصحيحه في "الشرح الصغير" و "الروضة" [5]، وقال الرافعي في بيع البعض جاهلا: الوجه: أنه على الخلاف، وقوته تقتضي استواء الترجيح [6]، وعليه مشى "الحاوي" [7]، لكن صحح النووي في بيع البعض جاهلا: عدم البطلان [8].

Mas'alah: Is the buyer believed when claiming the preemptor waived his right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

قول المتن (والأصح أنه إن عفا إلخ) ولا يصدق المشتري في دعوى عفو الشفيع وتقصيره في الطلب مع إنكاره لذلك بل يصدق الشفيع بيمينه؛ لأن الأصل بقاء

Mas'alah: What is the ruling when one of two co-shafis waives his right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

قول المتن (لو عفا أحد شفيعين سقط حقه ويخير الآخر إلخ) لو كان عفوه بعد أخذ الآخر حصته فهل الحكم كذلك فيقال للآخر تأخذ حصة العافي وإلا بطل تملكك لحصتك أولا، فيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته ما لو كان العفو بعد أخذ حصته سم على حج. اهـ ع ش وفيه وقفة ظاهرة إذ قول المصنف وليس له إلخ كقوله ويخير إلخ مترتب على العفو قول المتن (ويخير الآخر إلخ) فلو مات الآخر قبل الأخذ وقبل التقصير وورثه العافي أخذ الكل بالشفعة بطريق الإرث ولا يضره العفو السابق؛ لأن أخذه الآن بغير الطريق الأول الذي أسقطه العفو م ر سم ونهاية ومغني وروض مع شرحه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) regarding shuf'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

قول المتن (وأن الواحد إلخ) في الروض وشرحه وجزم به الأنوار فإن صالحه عن الشفعة في الكل على أخذ البعض بطل الصلح؛ لأن الشفعة لا تقابل بعوض، وكذا الشفعة إن علم ببطلانه، وإلا فلا انتهى. اهـ سم ويأتي عن النهاية والمغني ما يوافقه.

Mas'alah: What if a shafee says he will not take his share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله فإن قال لا آخذ إلخ) أي وأراد الآن، أخذ قدر حصته فقط. اهـ سم

Mas'alah: Does merely saying one will not take the share nullify the right of shuf'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله بطل حقه) ينبغي أن مجرد إطلاق قوله ذلك لا يبطل حقه لاحتمال إرادة التأخير لحضور الغائب ليأخذ كل قدر حصته فقط م ر. اهـ سم

Mas'alah: Does ignorance affect the nullification of the right of shuf'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله مطلقا) صادق بالعالم والجاهل ولو معذورا فليراجع. اهـ سيد عمر عبارة ع ش

قوله بطل حقه مطلقا إلخ وينبغي تقييده بما إذا كان عالما بذلك فإن كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك. اهـ

Mas'alah: What is the ruling if a single co-shafi waives part of his preemption right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله في المتن وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه إلخ) في الروض وشرحه من زيادته وجزم به في الأنوار فإن صالحه عن الشفعة في الكل على أخذ البعض بطل الصلح؛ لأن الشفعة لا تقابل بعوض، وكذا الشفعة إن لم يعلم ببطلانه، وإلا فلا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a co-shafi says he will only take his share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله فإن قال لا آخذ إلا قدر حصتي) أي أراد الآن أخذ قدر حصته فقط

Mas'alah: Does saying 'I will only take my share' invalidate the preemption right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله بطل حقه مطلقا) ينبغي أن مجرد إطلاق قوله لا آخذ إلا قدر حصتي لا يبطل حقه

لاحتمال إرادة التأخير لحضور الغائب وأخذ قدر حصته فقط م ر وعبارة غيره كالدميري وابن شهبة، ولو قال الحاضر لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه إذا قدم الغائب؛ لأن الشفعة إذا أمكن أخذها فالتأخير يقتضي تقصيرا يفوت بخلاف نظيره من القسامة كما ذكره الرافعي في بابها. اهـ

Mas'alah: Is it valid for the shafi' to take only his share with the buyer's consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله: ولو رضي المشتري بأخذه حصته فقط لم يجز) هو المعتمد ووجهه أن وضع الشفعة الأخذ قهرا على المشتري فلا مدخل لرضاه فيها ولم تثبت له شرعا الشفعة في هذه الحالة إلا على

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor taking only part of his share with the buyer's consent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

[حاشية ابن قاسم العبادي] هذا الوجه أعني أخذ الجميع فإذا أراد أخذ قدر حصته فقط صار غير شفيع بالنسبة لهذا القدر فلا يفيده رضا المشتري بذلك؛ لأنه حينئذ رضي بأخذ غير الشفيع والرضا بذلك لا يفيد استحقاق الشفعة بل يخرج الأخذ عن موضوع الشفعة وهو الأخذ قهرا ويفارق الرد بالعيب حيث جاز رد بعض المبيع به بالرضا بأن الرد ليس تمليكا جديدا بل هو رجوع إلى الملك الأصلي بخلاف ما هنا فإنه ابتداء

تملك فليتأمل لا يقال هلا جاز؛ لأن غاية الأمر أنه ملك ملكه لغيره وهو جائز له؛ لأنا نقول: الغرض أنه لا إيجاب ولا قبول بل مجرد تملك بالوجه السابق الذي لا يسوغ إلا في الأخذ بالشفعة

Mas'alah: How does the ruling on a single preemptor taking only his share compare to taking part of his right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله كما لو أراد الشفيع الواحد إلخ) يمكن أن يفرق بأن حصته فقط هنا هي حقه في الأصل ولا كذلك بعض حقه في المقيس عليه فليس حقه في الأصل ففي الاقتصار عليه إسقاط لبعض حقه فيسقط كله كالقود كما تقدم وقد يوجه ما اعتمده السبكي بأن حق الشفعة يثبت قهرا فلا مدخل لرضا المشتري منه ولم يثبت الشرع هذا الحق إلا في جميع الحصة والجملة هنا هي حصة الحاضر الآن هذا وفي العباب فصل ليس للشفيع تفريق شقص بيع صفقة بغير رضا المشتري. اهـ ومفهومه الجواز برضا المشتري وهو متجه ويؤيده أن المنع لتضرر المشتري بالتفريق وقد زال برضاه ويؤيده ما تقدم فيما لو كان الشراء بمؤجل أنه لو رضي المشتري بذمة الشفيع أخذ في الحال، وإلا سقط حقه وعلى هذا فيخير الشفيع هنا حينئذ بين أخذ الجميع وأخذ قدر حصته فإن ترك الأمرين سقط حقه لكن يخالفه قول الشارح عن السبكي كابن الرفعة كما لو أراد الشفيع الواحد إلخ فإن القياس على هذا يدل على أنه متفق عليه

Mas'alah: Does the guardian's delay or waiver forfeit the right of preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله وكتأخير الولي أو عفوه) أي والمصلحة في الأخذ فللولي الأخذ بعد تأخيره وللمولى الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولي ولا يمنع من ذلك تأخير الولي، وإن لم يعذر في التأخير؛ لأن الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره أو إذا كانت المصلحة في الترك فيمتنع أخذ الولي ولو فورا فضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لامتناع الأخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة، ولو ترك الولي الأخذ أو عفا والحالة ما ذكر أي أن المصلحة في الترك امتنع على المولى الأخذ بعد كماله م ر اهـ سم على حج وقوله امتنع أي فيحرم تملكه لفساده ولا ينفذ. اهـ ع ش

Mas'alah: Does the right of preemption for a mosque or public treasury fall due to the guardian's waiver?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله فإنه لا يسقط حق المولى) قال الأستاذ البكري في كنزه ويتجه مثله في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال سم على حج أي فلو ترك متولي المسجد أو بيت المال الأخذ أو عفا عنه لم يكن مسقطا لثبوت الشفعة فله الأخذ بعد ذلك، وإن سبق العفو منه إذ لا حق له فيه، ولو لم يأخذ ثم عزل وتولى غيره كان للغير الأخذ، ولو كانت المصلحة في الترك فعفا امتنع عليه وعلى غيره الأخذ بعد ذلك لسقوطها بانتفاء المصلحة وقت البيع. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on greeting the buyer and its effect on preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2489)

ولو لقي المشتري فسلم عليه أو) [حاشية الشرواني] أي من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر. اهـ سم (قوله صدق) أي الشفيع؛ لأن الظاهر صحة الأخذ ولو أقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيع؛ لأنها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور شوبري. اهـ بجيرمي (قوله أو رجل) إلى قوله، ولو كانا في المغني (قوله: ولو كانا عدلين إلخ) ، ولو قال أخبرني رجلان وليسا عدلين عندي وهما عدلان لم تبطل شفعته؛ لأن قوله محتمل نهاية ومغني قال ع ش قوله وهما عدلان أي والحال أنهما عدلان في نفس الأمر. اهـ (قوله لا عند الحاكم) أي لمخالفته مذهب الشفيع مثلا وينبغي أن مثل ذلك عكسه لعدم الثقة بقولهما ولا يقال العبرة بمذهب الحاكم؛ لأنا نقول الرفع إلى الحاكم فرع عن ظن البيع أو تحققه ولم يوجد واحد منهما عنده. اهـ ع ش (قوله على ما قاله السبكي) وهو الأوجه. اهـ نهاية (قوله كما بحثه شارح) عبارة النهاية وسم قاله ابن الملقن بحثا والأوجه حمل كلام السبكي على ما إذا لم يقع في قلبه صدقهما ويأتي نظيره فيما بعده أي في إخبار مستورين ولا ينافي الأول قول المصنف لم يعذر إن أخبره عدلان إذ ما هنا فيما إذا قال إنهما غير عدلين عند الحاكم. اهـ قال ع ش قوله على ما إذا لم يقع إلخ أورد عليه أنه بعد كونهما عدلين عنده كيف لا يقع في قلبه صدقهما ويمكن الجواب بأن مجرد العدالة لا يمنع من جواز الإخبار بخلاف الواقع غلطا أو نحوه وبفرض تعمد الإخبار بخلاف الواقع فذلك مجرد كذب والكذبة الواحدة كما تقدم لا توجب فسقا فلا تنافي العدالة وقوله إذ ما هنا إلخ أي قول السبكي أي وما هناك فيما إذا كانا عدلين عنده وعند غيره. اهـ أي عند الحاكم سم (قوله: لأنه إخبار) أي وخبر الثقة مقبول نهاية

ومغني قول المتن (من لا يقبل خبره) كصبي وفاسق نهاية ومغني (قوله بخلاف من يقبل إلخ) عبارة المغني والنهاية هذا إذا لم يبلغ المخبرون للشفيع حد التواتر فإن بلغوا ولو صبيانا أو فساقا أو كفارا بطل حقه. اهـ. (قوله في غير العدل عنده) الأولى إسقاطه كما في النهاية (قوله وكذبه) الواو بمعنى أو. (قوله أو جنس) إلى قوله، وكذا لو باع في المغني إلا قوله أي أصالة إلى ولأن له (قول المتن، وإن بان بأكثر إلخ) ، وكذا لو أخبر ببيع جميعه بألف فبان أنه باع بعضه بألف. اهـ مغني (قوله: وكذا لو أخبر بمؤجل إلخ) بخلاف عكسه. اهـ سم. قول المتن (ولو لقي المشتري إلخ) ، ولو لقي الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فأخر الأخذ إلى العود إلى بلد الشقص بطلت شفعته لاستغناء الأخذ عن الحضور عند الشقص نهاية ومغني وأسنى قول المتن (فسلم عليه) أي أو سأله عن الثمن [حاشية ابن قاسم العبادي] لا تحتمل عادة فيما يظهر (قوله عذر على ما قاله السبكي) اعتمده م ر ويشكل عليه أمران الأول قول المصنف لم يعذر إن أخبره عدلان فإنه هنا قد أخبره عدلان عنده والثاني ما في شرح الروض عن الماوردي أنه لو أخبره غير مقبول الرواية كفاسق وصدقه سقطت شفعته وغير العدلين عند الحاكم لا ينقصان عن الفاسق فإن حمل هذا أعني ما قاله السبكي على ما إذا علم أنهما غير عدلين عند الحاكم ولم يصدقهما اندفع الأمران أما الثاني فلوجود التصديق في مسألة الفاسق لا هنا وزيادة العدالة هنا لا أثر لها مع عدم وجودها عند الحاكم وأما الأول فلفرض ما قاله المصنف فيما إذا كانا عدلين عند الحاكم والفرق أنه ربما احتاج إلى إثبات الشراء عند الحاكم وذلك لا يحصل بغير العدلين عنده فكان معذورا في عدم تعويله على إخبارهما وقوله ولو أخبره مستوران عذر يشكل بمسألة تصديق غير مقبول الرواية كالفاسق المذكورة إلا أن يصور هذا بما إذا لم يصدقهما فليتأمل. 1 – (فروع) قال في التنبيه، وإن طلب أي الشفيع الشفعة وأعوزه الثمن بطلت شفعته وإن قال بعني وكم الثمن بطلت شفعته، وإن قال صالحني عن الشفعة على مال أو أخذ الشقص بعوض

مستحق فقد قيل تبطل شفعته وقيل لا تبطل، وإن دل في البيع أو ضمن الثمن أو قال اشتر فلا أطالبك أي بالشفعة لم تبطل شفعته، وإن توكل في شرائه لم تسقط شفعته، وإن توكل في بيعه سقطت وقيل لا تسقط. اهـ قال الإسنوي في تصحيحه وعدم أي والأصح عدم بطلان الشفعة إذا قال الشفيع بكم الثمن أو طلب وأعوزه لكن للحاكم إبطالها عند الإعواز وأنه إذا قال صالحني عن الشفعة على مال أو أخذ الشقص بعوض مستحق لم تبطل شفعته وبطلانها إذا صالح عنها على مال عالما بفساد المصالحة إلى أن قال لا إن توكل في بيعه أي لا تبطل. اهـ. (قوله: وكذا لو أخبر بمؤجل إلخ) بخلاف عكسه.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'May Allah bless your transaction' and its effect on preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2490)

هي بمعنى الواو إذ لا يضر الجمع بينهما (قال) له (بارك الله في صفقتك لم يبطل) حقه أو شفعته؛ لأن السلام قبل الكلام سنة أي أصالة فلا يرد كونه لا يسن السلام عليه لنحو فسقه وبدعته ولأن له غرضا صحيحا في الدعاء بذلك ليأخذ صفقة مباركة (وفي الدعاء وجه) أن الشفعة تبطل به لإشعاره بتقرير الشقص في يده ومحل هذا الوجه إن زاد لك كما قاله الإسنوي.)

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor sells his share while ignorant of the preemption right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2490)

ولو باع الش

Mas'alah: What is the ruling on selling part of the share and its effect on preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2490)

فيع حصته) كلها (جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها) لزوال سببها بخلاف بيع البعض أما إذا علم فتبطل جزما، وإن كان إنما باع بعض حصته كما لو عفا عن البعض، وكذا لو باع بشرط الخيار حيث انتقل الملك عنه؛ لأن ملكه العائد متأخر عن ملك المشتري. (

Mas'alah: What happens when the original partner waives preemption on the first sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=903)

والأصح: أنه إن عفى، أي الشريك القديم، عن النصف الأول؛ شاركه المشتري الأول في النصف الثاني لأن ملكه قد سبق الصفقة الثانية واستقر بعفو، الشريك القديم، وإلا فلا، أي وإن لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل أخذه منه فلا يشارك الأول القديم لزوال ملكه، والثاني: يشاركه مطلقا، لأن شريك حال الشراء، والثالث: المنع مطلقا، لأن الشريك القديم متسلط على ملكه فكيف يزاحمه؟ وقال القاضي حسين: إنه ظاهر المذهب، ثم محل الخلاف ما إذا لم يكن الشريك القديم عفى عنها قبل البيع الثاني، فإن عفى اشتركا فيها قطعا،

Sub-topic – Property Types Subject to Preemption

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses in different cul-de-sacs?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2999)

[فرع: جواز التصرف في الملك] : وإن كان لرجل داران، وباب كل واحدة منهما إلى زقاق غير نافذ، وظهر كل واحدة منهما إلى ظهر الأخرى، فإن أراد صاحب الدارين رفع الحائط بينهما، وجعلهما دارا واحدة.. جاز. وإن أراد أن يفتح من أحدهما بابا إلى الأخرى، ليدخل من كل واحدة من الدارين إلى الأخرى، ويدخل من كل واحد من الدربين إلى كل واحدة من الدارين.. ففيه وجهان: [أحدهما] : قال الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا: لا يجوز؛ لأنه يجعل لكل واحدة من الدارين طريقا إلى كل واحد من الدربين، ويجعل الدربين كالدرب الواحد، ولأنه يثبت الشفعة في دور كل واحد من الدربين لأهل الدرب الآخر، في قول من يثبت الشفعة في الدار لاشتراكهما في الطريق، وهذا لا يجوز. و [الثاني] : قال القاضي أبو الطيب: يجوز؛ لأن له أن يرفع الحائط كله، فكان له أن يفتح فيه بابا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption in undivided property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3354)

الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق.. فلا شفعة» .

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an undivided share of property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3354)

وفي رواية مسلم بن الحجاج عن جابر: أنه قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل مشترك لم يقسم، ربع، أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء.. أخذ، وإن شاء.. ترك، فإن باعه، ولم يؤذنه.. فهو أحق به» .

Mas'alah: What are the three categories of property regarding the right of preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3354)

إذا ثبت هذا: فالأشياء في الشفعة على ثلاثة أضرب: ضرب ثبتت فيه الشفعة، سواء بيع منفردا، أو مع غيره، وضرب لا تثبت فيه الشفعة بحال، وضرب تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره، ولا تثبت فيه الشفعة إذا بيع منفردا.

Mas'alah: What is the first category of property in which preemption is established?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3354)

فأما الضرب الأول ـ وهو ما تثبت فيه الشفعة إذا بيع منفردا، أو مع غيره ـ: فهو

Mas'alah: In which types of property does preemption apply when sold alone or with others?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3355)

العراص، مثل: عرصة الأرض، والدار، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه فيها.. ثبتت لشريكه الشفعة فيه، وهو قول عامة العلماء، إلا الأصم، فإنه قال: لا تثبت الشفعة بحال؛ لأن في ذلك إضرارا بأرباب الأملاك؛ لأن المشتري متى علم بأنه يؤخذ منه.. لم يرغب بالشراء، فيؤدي ذلك إلى الضرر بالبائع، وربما تقاعد شريكه عن الشراء منه. ودليلنا عليه: ما ذكرناه من الأخبار، وما ذكره.. فغير صحيح؛ لأنا نشاهد الأشقاص تشترى مع علم المشتري باستحقاق الشفعة عليه.

Mas'alah: What is the second category of property in which preemption is never established?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3355)

وأما الضرب الثاني ـ وهو ما لا تثبت فيه الشفعة بحال ـ: فهو كل ما ينقل ويحول، مثل: الطعام، والثياب، والعبيد، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه في ذلك.. لم تثبت لشريكه فيه الشفعة، وبه قال عامة أهل العلم. وقال مالك: (تثبت الشفعة في جميع ذلك) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق.. فلا شفعة» . وهذا لا يتناول ما ينتقل. وروى جابر: أن النبي - صلى

الله عليه وسلم – قال: «لا شفعة إلا في ربع، أو حائط» . فنفى الشفعة عن غيرهما.

Mas'alah: What is the third category of property in which preemption is established only as a subsidiary?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3355)

وأما الضرب الثالث . وهو ما تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره .: فهو الغراس، والبناء في الأرض، فإن باع أحد الشريكين نصيبه فيه منفردا عن الأرض.. لم تثبت فيه الشفعة؛ لأنه منقول، فلم تثبت فيه الشفعة، كالثياب، والعبيد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a co-owner sells his share of a building or trees with land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3355)

وإن باع أحد الشريكين نصيبه في البناء والغراس مع نصيب من الأرض.. ثبتت فيه الشفعة؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة في كل ربع، أو حائط» . و (الربع) : هو الدار ببنائها، و (الحائط) : هو البستان بأشجاره، ولأن البناء والغراس يرادان للبقاء والتأبيد، فتثبت فيهما الشفعة، كالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a co-owner sells his share of trees with their roots but without the vacant land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3356)

وإن باع أحد الشريكين نصيبه من الشجر مع نصيبه من قراره بالأرض دون ما يتخلل الشجر من بياض الأرض.. ففيه وجهان: أحدهما: تثبت فيه الشفعة؛ لأنه باع نصيبه من الشجر مع قراره من الأرض، فهو كما لو باع ذلك مع نصيبه من بياض الأرض. والثاني: لا تثبت فيه الشفعة؛ لأن قرارها تابع لها، فلا يصير الشجر تابعا له.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a co-owner in an upper floor sells his share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3356)

وإن كان هناك دار سفلها لواحد، وعلوها مشترك بين جماعة، فباع أحد الشركاء في العلو نصيبه فيه، فإن كان السقف لصاحب السفل.. لم تثبت الشفعة في النصيب المبيع في العلو؛ لأنه بناء منفرد، وإن كان السقف لأهل العلو.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تثبت فيه الشفعة؛ لأنه بناء لا يتبع أرضا. والثاني: تثبت فيه الشفعة؛ لأن السقف يؤوى إليه، فهو كالعرصة.

Mas'alah: Does preemption apply to crops and fruit sold with land?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3356)

[مسألة: باع شقص أرض وفيها زرع أو ثمر] : وإن باع شقصا له من أرض وفيه زرع، فباع نصيبه من الزرع مع الأرض، أو كان فيها شجر وعليه ثمرة ظاهرة، فباع

نصيبه من الشجر والثمرة مع الأرض.. لم تثبت الشفعة في الزرع والثمرة. وقال مالك، وأبو حنيفة: (تثبت فيه الشفعة تبعا للأرض) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة في كل ربع، أو حائط» . فأثبت الشفعة فيهما، فدل على: أنها لا تثبت لغيرهما. ولأنه لا يتبع الأصل في البيع بالإطلاق، فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو باع أرضا وفيها طعام مستودع.

Mas'alah: What did al-Shafi'i mention regarding preemption in wells, bathhouses, and mills?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3359)

إذا ثبت هذا: فذكر الشافعي – رحمه الله: (البئر، والحمام، والرحى) .

Mas'alah: Does preemption apply to a shared well?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3359)

قال أصحابنا: وإذا كان بينهما بئر، فباع أحدهما نصيبه فيها.. فهل تثبت فيها الشفعة؟ ينظر فيها: فإن كان معها بياض من الأرض بينهما، وكانا إذا قسما، كانت البئر لواحد، والبياض لواحد، وكانت قيمة نصيب كل واحد منهما بعد القسمة كقيمته قبل القسمة.. ثبتت فيها الشفعة.

وإن كانت البئر لا بياض معها، فإن كانت كبيرة، بحيث إذا قسمت بينهما حصل لكل واحد منهما بئر منها، ينتفع بها.. ثبتت فيها الشفعة، وإن كانت بئرا صغيرة، بحيث إذا

قسمت بينهما لم يحصل لكل واحد منهما بئر مفردة.. لم تثبت فيها الشفعة.

Mas'alah: Does preemption apply to a shared bathhouse?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3360)

وأما الحمام: فإن كان حماما كثير البيوت، بحيث إذا قسم بينهما حصل لكل واحد منهما ما يصلح حماما، ولم تنقص قيمة نصيب كل واحد منهما بعد القسمة عن قيمته قبل القسمة.. ثبتت فيه الشفعة، وإن كان لا يحصل له ذلك.. لم تثبت فيه الشفعة.

Mas'alah: Does preemption apply to a shared mill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3360)

وأما الرحى: فإن كان فيه حجران، ولكل واحد منهما ماء، بحيث إذا قسم حصل لكل واحد منهما رحى.. ثبتت فيه الشفعة، وإن كان رحى واحدة.. لم تثبت فيه الشفعة؛ لأنه إذا قسم نقصت قيمة نصيب كل واحد منهما بذلك.

Mas'alah: Does preemption apply to a right of way in a non-through alley?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3360)

[فرع: الشفعة في طريق غير نافذة] : وإن باع رجل داره، وكان طريقها في زقاق

نافذ.. فإن الشفعة لا تثبت في الطريق؛ لأن الزقاق النافذ غير مملوك، والشفعة إنما تثبت في المملوك، وإن كان طريقها في زقاق غير نافذ، وقال: بعتك داري مع نصيبي في الطريق، أو قال: بحقوقها.. فإن نصيبه في الطريق يدخل في البيع، ولا تثبت الشفعة في الدار، وقال ابن سريج: تثبت فيها. وقد مضى ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a pathway?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3360)

وأما الطريق: فهل تثبت فيه الشفعة؟ ينظر فيه: فإن كان طريقا ضيقا، بحيث إذا قسم لم يصب كل واحد منهما طريقا.. لم تثبت فيه الشفعة؛ لأنه نصيب لا يحتمل القسمة.

وإن كان الطريق واسعا، بحيث إذا قسم أصاب كل واحد طريقا.. نظرت: فإن كان للدار المبيعة طريق آخر من درب نافذ، أو غير نافذ، أو يمكن أن يفتح لها بابا إلى زقاق نافذ.. ثبتت الشفعة في الطريق؛ لأنها أرض تحتمل القسمة. وإن كان لا طريق للدار المبيعة سوى هذا الطريق.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تثبت فيه الشفعة؛ لأنها أرض مشاعة تحتمل القسمة، فتثبت فيها الشفعة، كالدار. والثاني: تثبت فيها الشفعة، ولكن يكون لمشتري الدار المرور فيها إلى الدار؛ لأن الضرر يزول عنهما بذلك. والثالث . وهو الصحيح . أنه لا تثبت فيه الشفعة؛ لأن الشفعة لإزالة الضرر، فلو أثبتنا الشفعة هاهنا.. لأضررنا بالمشتري؛ لأن داره تبقى من غير طريق. وما قاله الأول فاسد؛ لما ذكرناه، وما قاله الثاني أيضا فاسد؛ لأن الملك إذا انتقل إلى الشفيع.. لم يستحق عليه الاستطراق في ملكه، وهذا الحكم إذا كان الطريق بحيث إذا قسم.. أصاب كل واحد

مقدار طريقه لا زيادة عليه، فأما إذا كان نصيبه زيادة على ذلك.. فإن الزيادة على قدر الطريق فيها الشفعة، وجها واحدا، وفي قدر الطريق الأوجه الثلاثة.

Mas'alah: Does preemption apply to inherited or gifted property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3362)

[فرع: إرث الشفعة] : فإن مات رجل، وخلف شقصا.. لم يستحق على وارثه فيه الشفعة، وهذا إجماع لا خلاف فيه. وإن أوصى رجل لرجل بشقص، أو وهبه له هبة لا تقتضي الثواب ... لم تثبت فيه الشفعة. وقال ابن أبي ليلى: تثبت فيه الشفعة بقيمة الشقص. وهي إحدى الروايتين عن مالك. دليلنا: أنه ملكه بغير عقد معاوضة، فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو ملكه بالإرث. وإن وهب له شقصا بعوض معلوم.. كان بيعا، وتثبت فيه الشفعة، سواء تقابضا أو لم يتقابضا، وبه قال زفر. وقال أبو حنيفة وسائر أصحابه: (لا تثبت فيه الشفعة حتى يتقابضا؛ لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض) .

Mas'alah: Does preemption apply to a gift with a condition of compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3363)

دليلنا: أنه ملكه بعقد معاوضة، فلم يعتبر في ثبوت الشفعة فيه القبض، كالبيع، وأما الهبة: فقد صرفناها عن مقتضاها بشرط العوض فيها. وإن وهب لمن هو أعلى منه شقصا، فإن قلنا: إنها تقتضي الثواب.. ثبتت فيه الشفعة، وإن قلنا: لا تقتضي الثواب..

لم تثبت فيه الشفعة.

Mas'alah: Does the right of preemption apply to a share acquired through a conditional service or through a mukatib's payment?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3363)

[فرع: تعليق حق الشفعة]] : قال في (الأم) : (وإن قال لأم ولده: إن خدمت ورثتي شهرا.. فلك بهذا الشهر الشقص، فخدمتهم.. استحقت الشقص) . وهل تثبت فيه الشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: تثبت؛ لأنها ملكته ببدل، وهو الخدمة، فهو كما لو استأجر به غيرها على الخدمة. والثاني: لا تثبت؛ لأنها ملكته بالوصية، بدليل: أنه يعتبر من الثلث. وإن دفع المكاتب إلى سيده شقصا عن كتابته.. كان للشفيع أن يأخذه بالشفعة؛

لأنه مملوك بعوض، وإن غاب الشفيع، أو لم يعلم حتى عجز المكاتب ورجع إلى الرق.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تثبت فيه الشفعة؛ لأنه صار بالعجز مملوكا للسيد بحق الملك. والثاني: تثبت فيه الشفعة؛ لأن الشفعة قد ثبتت فيه حال ما قبضه السيد، فلا تسقط بالعجز.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is bought together with a sword?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3375)

[فرع: اشترى شقصا فيه شفعة وسيفا]] : وإن اشترى شقصا فيه شفعة، وسيفا بثمن واحد.. ثبتت الشفعة بالشقص دون السيف، وقسم الثمن بينهما على قدر قيمتيها، ولا يثبت للمشتري الخيار في البيع، لتفرق الصفقة عليه بذلك؛ لأنه رضي بذلك على نفسه. هذا هو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on preemption of a share and a sword?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3376)

وقال مالك: (تثبت الشفعة في الشقص، والسيف، ويأخذهما الشفيع بالثمن) .

Mas'alah: What is the evidence that a sword is not subject to preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3376)

ودليلنا: أن السيف لا شفعة فيه، ولا هو تابع لما تثبت فيه الشفعة، فلم يجز أخذه بالشفعة، كما لو أفرده بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as dower or khul' compensation?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3385)

[فرع: الشقص يكون مهرا وعوض خلع وأجره] قد ذكرنا: أن الشقص إذا جعل مهرا في نكاح، أو عوضا في خلع، أو أجرة في إجارة.. فإن الشفعة تثبت فيه، ومضى خلاف أبي حنيفة فيها. إذا ثبت هذا: فإن الشفيع يأخذه، ويلزمه أن يدفع إلى المرأة مهر مثلها إذا كان صداقا، ويدفع إلى الزوج مهر مثل المرأة التي خالعته عليه، ويدفع إلى المؤاجر أجرة مثل المنفعة التي جعل الشقص أجرة عنها.

وقال مالك: (يلزمه قيمة الشقص) . ودليلنا: أن المنفعة لا مثل لها، فأخذ الشفيع بقيمتها، كالثوب، والعبد. وإن جعل الشقص متعة في طلاق امرأة.. فيأخذ الشفيع بمتعة مثلها، لا بمهر مثلها؛ لأن الواجب المتعة لا المهر.

Mas'alah: Does preemption apply to trees and fruit on a purchased property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3414)

[مسألة: شراء شقص فيه شجر] إذا اشترى رجل شقصا من أرض فيها نخل أو شجر.. فقد ذكرنا: أنه يدخل في البيع بالشرط، أو بالإطلاق على المذهب، وتثبت فيه الشفعة تبعا للأرض، فإن جاء الشفيع، وقد زاد ذلك في يد المشتري، فإن كانت زيادة غير متميزة، بأن طال الشجر وامتلأ.. فإن الشفيع يأخذ الشجر بزيادته؛ لأنها زيادة لا تتميز، فتبعت الأصل، كالرد بالعيب. وإن كانت الزيادة ثمرة.. نظرت: فإن كانت الثمرة ظاهرة، بأن كانت ثمرة نخل قد أبرت.. فإن الثمرة للمشتري؛ لأنها ثمرة ظاهرة حدثت في ملكه. وإن كانت غير ظاهرة، بأن كانت الثمرة غير مؤبرة.. ففيه قولان:

Mas'alah: Can the preemptor take unripe fruit along with the property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3415)

[أحدهما] : قال في القديم: (للشفيع أن يأخذها؛ لأنها ثمرة غير ظاهرة، فهي كالشجر إذا طال) . و [الثاني] : قال في الجديد: (ليس للشفيع أن يأخذها؛ لأنه نماء تميز عن أصله وظهر، فهو كالطلع المؤبر) .

Mas'alah: In what types of property does preemption apply?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1592)

1970 - لا شفعة إلا في العقار وتوابعه، كالأبنية والأشجار؛ فإن أفردهما بالبيع فلا شفعة فيهما على المذهب، وقيل: إن منعنا الشفعة فيما لا يقسم [1] فلا شفعة فيهما، وإن أثبتناها، أو فرض جدار عريض يقبل القسمة، أو سقف يقبلها، ففيه قولان.

Mas'alah: What is the effect of a valid division on the right of preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1609)

وفي نظيره في العارية خلاف، وأشار في "التقريب" إلى إجراء الخلاف في ثبوت الأجرة للشفيع، واستبعد المزني والإمام تصوير هذه المسألة من جهة أن القسمة إذا صحت فينبغي أن تبطل الشفعة؛ لأنه لو أخذ لأخذ ملكا مجاورا، ولا شفعة لجار، ولأن علة الشفعة دفع ضرر المداخلة أو مؤونة القسمة، وقد انتفيا بالمقاسمة، وإن فسدت القسمة

فينبغي أن نقلع الغرس، فإن القسمة غير مصرحة بالإذن فيه، بخلاف العارية، وينبغي إذا صحت القسمة أن تخرج الشفعة على القولين في بيع الشفيع نصيبه قبل العلم بالشفعة، وقد صور الأصحاب لصحة القسمة مع بقاء الشفعة صورا: الأولى: أن يخبر الشفيع بالشراء بثمن، فيرغب عن الشفعة، فيقاسمه المشتري، ثم يظهر أن الثمن أقل مما أخبر به. الثانية: أن يخبره بأنه اتهب الشقص، فيقاسمه اعتمادا على قوله، ثم يظهر كذبه. الثالثة: أن يوكل من يقاسم الشريك، ومن يشتري منه، فيقاسمه الوكيل في غيبة الموكل. ولو وكل في القسمة بعد العلم بالشفعة بطلت شفعته، وإن علق العفو عن الشفعة على الشراء لم ينفذ عفوه. الرابعة: أن يرفع المشتري الأمر إلى الحاكم، ويطلب القسمة، فينصب الحاكم من يقسم عن الغائب، وليس للحاكم أن يأخذ بالشفعة لغائب، كما لا يستحدث له ملكا. الخامسة: أن يوكل المشتري البائع في القسمة، فيقاسم البائع الشفيع على جهل بثبوت الشفعة، فيصح الاقتسام في هذه الصور، ولا تبطل الشفعة؛

لأنها قد ثبتت، فجاز استدامتها بعد المجاورة إذا حصلت المجاورة بسبب التغرير. * * *

Mas'alah: What is the ruling on preemption for trees and upper rooms sold with land?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1611)

1994 - فرع إذا كان بينهما أرض فيها أشجار لأحدهما، أو دار عليها غرفة لأحدهما، فباع مالك الشجر والغرفة نصيبه من الأرض والدار مع الغرفة والأشجار، فلا شفعة في

الغرفة والأشجار، خلافا للقفال؛ فإنه أثبت الشفعة بهذا الاتصال؛ لزيادته على اتصال الجوار، وإذا كان في الشقص شجر أخذ بالشفعة تبعا، وكذا أصول البقول المخلفة عند أبي علي، وفيما ذكره نظر.

Mas'alah: Is preemption established in pathways and roads?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1612)

1996 - فصل في ثبوت الشفعة في الطرق لا تثبت الشفعة في الطريق النافذ؛ لأنه غير مملوك، والطريق المنسد ملك لأربابه، فمن أطلق بيع دار من أهل السكة دخل الممر في البيع تبعا، ولا شفعة في الدار لأرباب السكة، وتثبت لهم الشفعة في الممر إن أمكن المشتري إحداث ممر من جهة أخرى، وإن لم يمكنه ففي ثبوت الشفعة في الممر وجهان؛ فإن أثبتناها فهل يبقى له حق العبور؟ فيه وجهان، وإن أمكنه إحداث ممر، لكن بمشقة ومؤونة، ففيه الوجهان عند أبي محمد، وينبغي أن تقابل المؤونة بثمن الممر، فإن كانت أكثر منه ففيه الوجهان، وإن ساوته أو نقصت عنه فلا شفعة. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a settlement involving a share for a wound indemnity and its effect on preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1620)

الثالث: إذا تصالحا بالشقص عن أرش شجة مالية، فإن كان الأرش نقدا معلوما صح الصلح، وأخذ الشفيع الشقص بأرش الشجة، وإن كان من الإبل؛ فإن جهلا حكم الشرع في الوصف والسن والقدر والتغليظ والتخفيف، لم يصح، وإن علما ذلك

فوجهان؛ فإن قلنا: يصح، ففي ثبوت الشفعة لأجل الجهالة وجهان، فإن أثبتناها أخذ الشقص بقيمة ما يجزئ مثله في الديات.

Mas'alah: What are the pillars of preemption and in what property does it apply?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1208)

وكلام الشافعي في الأم في باب صفة نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – يقتضي إيجاب الاستئذان على العالم بالنهي على أنه قد يجاب بحمل عدم الحل في الخبر على خلاف الأولى، والمعنى أن ذلك لا يحل حلا مستوى الطرفين، ولها أربعة أركان: آخذ، ومأخوذ، ومأخوذ منه، وصيغة كما ستعلم من كلام الناظم حيث قال: (وشفعة في ثابت العقار) أي: في العقار الثابت (تثبت) وإن بيع مع منقول فلا تثبت في منقول، وإن بيع مع عقار؛ لأنه لا يدوم، فلا يدوم ضرر الشركة فيه بخلاف العقار، ولا في عقار غير ثابت

Mas'alah: Does preemption apply to an upper floor without a stable foundation?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1208)

كما ذكره بقوله: (لا) في (علو) مشترك بيعت حصة منه (بلا قرار) له كأن يكون على سقف لأحد الشريكين، أو لهما، أو لغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) for a waqf property and its partner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1209)

والظاهر في الثاني لامتناع قسمة الوقف عن الملك، ولانتفاء ملك الأول نعم على ما اختاره الروياني، والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني (

Mas'alah: What are the appurtenances included in preemption (shuf'ah) for real estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1209)

بالتوابع) أي: تثبت الشفعة في العقار الثابت مع توابعه التي تندرج في بيعه كأبنية، وأشجار ثابتة فيه، وثمرة لها غير مؤبرة عند البيع، وأبواب منصوبة بخلاف ما لا يندرج فيه كشجر جاف وزرع، والعقار المذكور (

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) for a shared passageway?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1209)

مثل الممر إن يطق في الشارع فتح ممر، أو إلى المملوك يفتح، أو أخر) فلو باع دارا لا شركة فيها، ولها ممر مشترك يحتمل القسمة ثبتت فيه الشفعة إن أطاق المشتري أي: أمكنه فتح ممر آخر إلى شارع، أو ملك له آخر أي:، أو نحوهما كموات، أو وجد

ممرا آخر فإن لم يجده، ولم يمكنه فتحه فلا شفعة؛ لما فيه من إضرار المشتري، والضرر لا يزال بالضرر، ولو باع نصيبه من الممر فقط ثبتت فيه الشفعة كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a mosque is a co-owner of land?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1209)

[حاشية العبادي] لو كانت الأرض مشتركة بين المسجد وإنسان، فباع الإنسان حصته فللناظر الأخذ للمسجد بالشفعة عند المصلحة كما سيأتي (قوله: والظاهر في الثاني إلخ) وبه أفتى البلقيني (قوله: من جواز قسمته) وهو المعتمد إن كانت إقرارا، فإن كانت بيعا امتنعت (قوله: من أخذ الثاني) وينبغي أن يأخذ الجميع؛ لأن جهة الوقف بمنزلة العدم؛ لامتناع الأخذ لها، وكما لو أعرض أحد الشفيعين يأخذ الآخر الجميع (قوله: بالتوابع) وإن لم يحتمل القسمة المذكورة كما هو قضية كلامه وغيره (قوله: إلى المملوك) متعلق بفتح وهو مع أن المقدرة معطوف بأو على فتح ممر (قوله: إلى شارع) فيه إشارة إلى أن في الشارع متعلق بفتح ممر (قوله: أو وجد ممرا) فيه إشارة إلى أن آخر معمول لوجد محذوفا معطوفا على يطق (قال: بملك له أو شارع) هلا زاد أو وجد ممر آخر أخذا من مسألة المتن (قوله: كمن باع دارا واستثنى إلخ) في الروض في باب البيع

Mas'alah: Does pre-emption apply when ownership is acquired without a monetary exchange?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1210)

بعوض) أي: طرأ ملكه بعوض، ولم يجعل الشقص أجرة، أو جعلا، أو رأس مال سلم، أو عوض بضع في نكاح، أو خلع، أو عوض كتابة فلا شفعة فيما طرأ ملكه بغير [حاشية العبادي] وإن استثنى بائع الدار لنفسه بيتا، فله الممر أي: منها إليه إن لم يتصل البيت بشارع أو ملك له فلو نفاه أي: الممر، ولم يمكن تحصيل ممر لم يصح البيع اهـ فقوله هنا: والأصح البطلان لعله فيما إذا بقي الممر، ولم يمكن تحصيله، وكذا قياسه في مسألة الممر المشبهة بها كما هو ظاهر، فلعل محل البطلان فيها إذا لم يمكن تحصيل ممر، (قوله: الأخذ بالمصلحة) هلا قيد بذلك في مسألة الإمام أيضا (قوله: لم يأخذ وليه إلخ) اعتمده م ر (قوله: ولو ورث الحمل شفعة) بأن استحق الشريك الأخذ بها ثم مات قبل الأخذ عن الحمل (قوله: ولم ينفصل) بخلاف ما إذا انفصل فلوليه الأخذ له م ر (قوله: وبالمنع) قال ابن سريج اعتمده م ر (قوله: وجهان) أصحهما المنع م ر، وقد يستشكل على هذه المسألة صحة قبول الولي الوصية للحمل قبل انفصاله، وقد يفرق بالمضايقة هنا؛ لأنه تملك قهري، فلا يليق مع عدم تحققه بخلاف الوصية (قوله: ممن طرأ) متعلق بقوله: الأخذ (قوله: لا شفعة للمشتري إلخ) بل للأول على الثاني (قوله: فيأخذ) أي: الأول منه أي: الثاني (قوله: بعد مضي إلخ) هذا القيد على إطلاقه فيما لو كان الخيار لهما، وأما لو كان الخيار للبائع فشرط أخذ المشتري أن لا يكون قد أخذ لنفسه في مدة خياره، كذا بخط شيخنا فأشار إلى أن للبائع الأخذ لنفسه إذا كان الخيار له (قوله: للأول فالأول) إذ قد طرأ ملك الأول على سبب ملك الثاني مع أن الثاني لا يأخذ من الأول، بل الأمر [حاشية الشربيني] أخذ في ردته فتوقف كملكه، فإن لم يعد صار الحق في الشفعة للإمام يفعل ما فيه المصلحة من الأخذ والترك اهـ ق ل مغني وشرح الروض (قوله: في الصورة الثانية) وهي ما إذا باع بشرط الخيار لهما (قوله: بعد

مضي الخيار) هذا ظاهر فيما إذا كان الخيار للبائع فإن كان لهما فظاهر قول سم في شرح أبي شجاع أن الشفعة حينئذ موقوفة كالملك، ومثله شرح الروض أنه لو أخذ زمن الخيار، وتم البيع للمشتري حكم بالأخذ، فيكون الممتنع زمن الخيار الأخذ المستقر لا مطلق الأخذ، لكن يعارضه قول م ر في شرح المنهاج: إن شرط الأخذ بها الملك، ولا ملك حينئذ إلا أن يقال: إذا تم العقد تبين الملك، ويؤيد الأول القياس على المأخوذ منه فقد بحث الإسنوي أنه إذا شرط الخيار لهما، أو للبائع، وصور الأخذ في هذه الحالة توقف وقف تبين مع أن شرط المأخوذ منه أيضا الملك (قوله: وفي قول المورد إلخ) قال سم في شرح أبي شجاع: بل يرد أيضا على قوله: نفس الصورة الموردة باعتبار شقها الثاني؛ لأنه كما يصدق فيها تأخر ملك الثاني عن سبب ملك الأول يصدق تأخر ملك الأول عن سبب ملك الثاني؛ لأن ملك الأول بالإجازة المتأخرة عن سبب ملك الثاني، وهو البيع فلا يندفع الورود بما ذكره، إذ لا مرجح لأحد الجانبين، فقوله: لو قال ممن طرأ ملكه على سبب ملكه سلم من ذلك ممنوع (قوله: أو عوض كتابة) بأن يكاتبه على دينار ونصف عقار في ذمته فلا

عوض كهبة بلا ثواب وارث ووصية وفسخ؛ لأن وضع الشفعة على أن يأخذ الشفيع بما أخذ به المتملك، وهو مفقود في ذلك؛ ولأن الوارث مقهور، فلم يضر الشريك؛ ولأن الفسخ وإن اشتمل على تراد العوضين، فليس له أحكام المعاوضات بدليل أنه يتعين فيه العوض الأول)

Mas'alah: Does pre-emption apply to a share received as compensation for a slave's manumission contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1211)

لا عوض تلقى عن نجم من كوتب) أي: تثبت الشفعة في شقص ملك بعوض لا في عوض أي: شقص تلقاه السيد عوضا عن بعض نجوم مكاتبه (ثم رقا) أي: المكاتب بعجزه لخروجه آخرا عن العوضية، وكذا لا شفعة إذا كان الثمن معينا، وتلف قبل القبض لبطلان البيع كما أفهمه كلام الرافعي هنا، ونقله بعد عن ابن الصباغ وغيره (

Mas'alah: Is pre-emption established for a share bequeathed to a umm walad contingent on service?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1211)

وما به أوصى للمستولده إن خدمت شهرا مثالا ولده) أي: ولا تثبت الشفعة في شقص أوصى به لمستولدته إن خدمت ولده شهرا مثلا، فخدمته فإنه وصية الخدمة شرط لا عوض وقوله: من زيادته مثالا راجع إلى الشهر والمستولدة ولو أخره عن قوله: ولده كان أولى ليرجع إلى الثلاثة، فيكون حكم غيرها حكمها، قال البلقيني: وتثبت في شقص أوصى به لمن يحج عنه ولو تطوعا، وإن شارك التطوع صورة المستولدة في الخروج من الثلث، لكن المقابلة هنا ظاهرة قلته تخريجا انتهى، وكأنه نظر في تلك إلى التعليق، وفي هذه إلى عدمه، فعليه لو ترك التعليق في تلك، وأتى به في هذه انعكس الحكم (

Mas'alah: How is preemption applied when a share is given as dower or in khul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on preemption of a share given as dower or in khul?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

كالبضع) بأن أصدق امرأة شقصا، أو خالعها به فيأخذه الشفيع بقيمة البضع، وهو مهر المثل وقت الإصداق والخلع (

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the consideration is a consolatory gift?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

والمتعة) بأن أمتعها شقصا، فيأخذه الشفيع بمتعة مثلها إلا بالمهر فإنها الواجبة [حاشية العبادي] خلاف ظاهر المنقول الذي وافق عليه م ر، ولم ينقل عن أبيه شيئا (قوله: بلفظه) أي: الشفيع، وأفاد الاقتصار عليه أنه لا يعتبر أيضا لفظ المشتري (قوله: وجب التقابض) في تملك الشفيع (قوله: أن يحكم له بالملك) أي: يحكم له شرعا أي: وجب أن يحصل له الملك (قوله: لقوة القضاء) قال ابن الرفعة ولا يبعد التفصيل كما في مسألة هرب الجمال حيث يقوم الإشهاد مقام القضاء، وهو ظاهر اهـ وقد يفرق بأن الضرر هناك أشد منه هنا شرح روض (قوله: لما يبذله) أي: المشتري، والهاء راجعة لما (قوله: لمشتريه) متعلق بسلما (قوله: أو قيمة له) لا للشقص (قوله: فإن طالبه) أي: طالب المشتري الشفيع، وهذا مرتب على قوله: ولا يلزمه تسليم الشقص (قوله:

وعجز) أي: الشفيع (قوله: ولو انقطع المثل إلخ) هل المراد فيما دون مسافة القصر؟ (قوله: فله الأخذ بالقيمة) أي: وقت الأخذ لكن لو فقد المثل عقب العقد أو قبل الأخذ بزمان كثير، فهل تعتبر القيمة عند العقد أو عند الأخذ أيضا؟ (قوله: الأخذ بالقيمة) أي: حينئذ حجر (قوله: أي: في يوم عقد) كالبيع (قوله: يصلح بعضها) كالمتعة والنجم إذ كل منهما قد يكون مثليا (قوله: كالبضع) مثال لما هو كالعبد [حاشية الشربيني] قوله: أي: يملك ذلك إلخ) ولا يثبت للشفيع خيار المجلس على الأصح في الروضة ولا بد في صحة التملك من رؤية الشقص على أصح الطريقين كما فيها أيضا (قوله: بالشفعة) ظاهر كلامهم أنه لا بد منه فقوله، أو كملكت أي: بالشفعة لكن لا يبعد أن يقال: إن اللفظ مع عدمه كناية اهـ شرح الإرشاد لحجر (قوله: بفضة) أي: لا بد من اختلاف الجنس، وإلا لم يصح، ولو حصل التقابض؛ لأنه من قبيل مد عجوة اهـ حاشية (قوله: بالشفعة) أي: بثبوتها، وهو حق التملك لا نفس الملك اهـ وقال حجر: إن مثل القضاء بالشفعة القضاء بالملك على الأوجه لتضمن الحكم به الحكم بالأخذ بها، فاندفع توجيه مقابله بأن حكم الحاكم إنما يرد على حق سابق والسابق حق التملك لا الملك (قوله: سواء تسلم) أي: المشتري من البائع ولا يلزمه أن يؤخر حقه لتأخير البائع حقه اهـ من الروضة (قوله: بالقيمة) أي: يوم البيع مثلا اهـ من خط شيخنا ذ (قوله: أيضا بالقيمة) أي: قيمة المثل لا المثلي اهـ (قوله: أن يتعين إلخ) قال الأذرعي هذا هو الأصح اهـ سم على

بالطلاق والشقص عوضها

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the consideration is a kitabah installment or blood money?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1215)

(والنجم) للكتابة بأن تعوض السيد عنه شقصا فيأخذه الشفيع ببدل النجم من مثل، أو قيمة (ودم) بأن صالح عنه بشقص، فيأخذه الشفيع بقيمة الدم، وهي الدية

Mas'alah: In what types of property is preemption applicable in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3048)

فصل : فإذا ثبت وجود الشفعة فهي مستحقة في عراص الأرضين ويكون ما اتصل بها من البناء والغراس تبعا وإن كان المبيع منها مشاعا كانت الشفعة فيه على قولين من أوجبها إجماعا، وإن المبيع محوزا فالذي عليه جمهور الناس أنها غير واجبة وبه قال من الصحابة عمر وعثمان وعلي في أصح الروايتين ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومن الفقهاء ربيعة، ومالك، وأحمد وإسحاق وأهل الحرمين. وقال أبو حنيفة وصاحباه وسفيان والثوري: إن شفعة المحوزة مستحقة للجار وليس لهم فيها سلف وربما أضافوه إلى ابن مسعود. وإن عفا الجار عنها كانت لمن يليه إلى القريب ثم لمن يليه في آخر الجوار إلا أن تكون الطريق نافذة فلا تجب لغير الجار الملاصق استدلالا برواية عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الجار أحق بصقبه" وروي بسقبه يعني بقربه.

وبرواية شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض "." وبرواية عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد

الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدة" . وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الخيط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره" . وروى عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم : "إن أرضا بيعت ليس لي فيها قسم ولا شرب" فقال النبي – صلى الله عليه وسلم : "أنت أحق بشفعة جارك يا شريد" . قالوا: ولأنه متصل بالبيع فجاز أن يستحق به الشفعة كالخلطة قالوا: ولأن الشفعة إنما وجبت تخوفا من سوء عشرة الداخل عليه. هذا قد يوجد في الدار كوجوده في الخليط، فاقتضى أن تجب الشفعة للجار كوجود بها للخليط. ودليلنا ما رواه الشافعي رضي الله عنه عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" وهذا وإن كان مرسلا فمرسل سعيد عند الشافعي رضي الله عنه حسن، ثم قد رواه مسندا عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" فكان من هذا الحديث دليلان: أحدهما: قوله: "الشفعة فيما لم يقسم" فكان دخول الألف واللام مستوعبا لجنس الشفعة فلم تجب في المقسوم شفعة.

والثاني: قوله: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" فصرح بسقوط الشفعة مع عدم الخلطة. فإن قيل: فإنما نفى الشفعة عنه بالقسمة الحادثة بعده ففيه جوابان: أحدهما: أنه محمول على عموم القسمة حادثة ومتقدمة. والثاني: أنه إنما نفى الشفعة عن المقسوم بما أثبتها في غير المقسوم فلما أثبتها في غير المقسوم بالبيع دل على أنه نفاها عن المقسوم بالبيع، وروى أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن

أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال: "إنما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" . وهذا أقوى استدلالا بالوجهين المذكورين من الأول؛ لأن في قوله: إنما إثباتا لما اتصل بها ونفيا لما انفصل عنها كقوله – صلى الله عليه وسلم : "إنما الأعمال بالنيات" . فإن قيل إنما نفى الشفعة بصرف الطرقات وهي للجار غير مصروفة؟ قيل: الطرقات التي تصرف بالقسمة مختصة باستطراق المشاع الذي يستطرقه الشريك ليصل له إلى ملكه فإذا وقعت به القسمة انصرف استطراقه من ملك شريكه فأما غيره من الطرقات المستحقة فلا تنصرف أبدا. وروى ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة أو عن أبي سعيد أو عنهما جميعا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها "." والدليل من طريق القياس هو أن تمييز "المبيع يمنع" من وجوب الشفعة فيه كالذي بينهما طريق نافذة لأن المبيع إذا لم يكن له حال يترقب فيها المقاسمة لم يثبت فيه الشفعة قياسا على مشاع الغراس والأبنية، ولأن أصول الشرع مقررة على الفرق بين أحكام المال المشترك وغير المشترك ألا ترى أن من أعتق حصة له من عبد قوم عليه باقيه ولا يقوم عليه غيره ولو أعتق بعض عبده عتق جميعه ولا يعتق غيره ولو بدأ إصلاح بعض حائطه حكم بإصلاح جميعه ولا يحكم بإصلاح غيره. فكانت شواهد هذه الأصول توجب في الشفعة "إذا ثبتت في الشركة أن تنتفي عن غير الشركة لأن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر بها لا لدخول الضرر فيها، وفي وجوبها للجار"

ضرر داخل لتقاعده بالمالك في بدل النجش من الثمن لتثبته بأن غيره لا يقدم على ابتياعها مع علمه بشفعته، ولا يوجد مثل ذلك في المشترك لأن الشريك يقدر على دفع هذا الضرر بمقاسمة شريكه وما كان موضوعا لرفع الضرر لم يجز أن يدخل فيه الضرر

لأن استحقاق الشفعة في المشترك إنما هو لضرر لا يقدر على دفعه وهو مؤونة القسمة وهذا المعنى معدوم في غير المشترك. فأما الجواب عن قوله: "الجار أحق بصقبه" فمن وجهين: أحدهما: أنه أبهم الحق ولم يصرح به فلم يجز أن يحمل على العموم في مضمر لأن العموم مستعمل في المنطوق دون المضمر. والثاني: أنه محمول على أنه أحق بالفناء من الذي بينه وبين والجار ممن ليس بجار أو أن يكون مرتفعا به، وقيل: بل هو في البادية إذا انتجعوا أرضا فنزلوها كان جار المنزل المقارب لهم أحق بالمكان إذا رحل النازل عنه لصقبه والصقب عمود الخيمة على هذا الاستعمال، وتأويله على الاستعمال الأول القرب ومنه قول ابن قيس الرقيات: (كوفية نازح محلتها ... لا أمم دارها ولا صقب) وأما الجواب عن الحديث الثاني من قوله – صلى الله عليه وسلم : "جار الدار أحق بدار الجار" فرواية الحسن عن سمرة واختلفوا في لقاء الحسن سمرة فقال بعضهم لم يلقه وقال آخرون لقيه ولم يرو عنه إلا حديثا واحدا وليس هو هذا الحديث ثم لو سلم لكان عنه الجوابان المذكوران. وأما الجواب عن الحديث الثالث من قوله – صلى الله عليه وسلم : "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا" فرواية عبد الملك بن أبي سليمان وكان ضعيفا وقال شعبة: لو روى عبد الملك حديثا آخر مثل حديث الشفعة بطل حديثه. ثم يحتمل على تسليمه على عرض هذا المبيع على جاره. وأما الجواب عن الحديث الرابع من قوله – صلى الله عليه وسلم : "الخليط أحق من الشفيع والشفيع أحق من غيره" هو حديث منقطع وإن صح فمحمول على أنه أحق عند الطلب وقت الشراء. وأما الجواب عن الحديث الخامس من قوله – صلى الله عليه وسلم – للشريد: "أنت أحق بشفعة جارك يا شريد" فمحمول على ما ذكرنا.

ثم لو سلم استدلالهم على هذه الأخبار لكان محمولا على الجار الشريك لأن اسم الجوار يختص بالقريب، والشريك أقرب من اللصيق فكان أحق باسم الجوار وقد

أطلقت العرب ذلك على الزوجة لقربها فسمتها جارة. قال الأعشى: (أجارتنا بيني فإنك طالقة ... وموموقة ما كنت فينا ووامقة) (وبيني فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزالي فوق رأسي بارقة) (أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقة) (حبستك حتى لامني الناس كلهم ... وخفت بأن تأتي لدي ببائقة) (وذوقي فتى حي فإني ذائق ... فتاة لحي مثل ما أنت ذائقة) وكان السبب في قول الأعشى ذلك أنه تزوج امرأة كرهه قومها وأخذوه بالنزول عنها فلم يقتنعوا منه بالطلقة الأولى ولا بالثانية فلما طلقها الثالثة كفوا عنه فعند ذلك قال عروة بن الزبير نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى. وأما الجواب عن قياسهم على الخلطة فالمعنى فيها الخوف من مؤونة القسمة. وأما الجواب عن قولهم: بأنها وجبت في الخلطة تخوفا من سوء عشرة الداخل عليه "فهو أن سوء العشرة مما يجب منع السلطان منه فصار مقدورا على دفعه بغير الشفعة وإنما وجبت الشفعة لأجل ما لا يمكن دفعه إلا بالشفعة وليس ذلك إلا مؤونة القسمة لأنها حق لا يمكن دفعه عند طلبها إلا بالشفعة."

Mas'alah: What is the ruling on preemption in undivided shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3056)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولا شفعة إلا في مشاع وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع" . قال الماوردي: وهذا كما قال، وإنما أخذها بالثمن لرواية بعضهم ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نصا، ولأنه يدخل مدخل المشتري فوجب أن يأخذ الشقص بما أخذ المشتري، ولأن عدولهما عن الثمن لا يخلو من ثلاثة أحوال فاسدة: إما أن يأخذه بما يرضى به المشتري، وفي ذلك ضرر على الشفيع لأنه قد لا يرضى إلا

بأضعاف الثمن؛ وإما أن يأخذه بما يرضى به الشفيع وفي ذلك ضرر على المشتري لأنه قد لا يرضى إلا ببعض الثمن، وإما أن يأخذه بالقيمة فقد تكون أقل من الثمن فيستضر المشتري وقد تكون أكثر من الثمن فيستضر الشفيع. وإذا بطلت هذه الأحوال ثبت أخذها بالثمن.

Mas'alah: Is preemption applicable when a share is given as dower in marriage?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3070)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن تزوج بها فهي للشفيع بقيمة المهر" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا تزوجها على شقص أصدقها وجبت فيه الشفعة، وهكذا لو خالعها عليه وقال أبو حنيفة لا شفعة فيه استدلالا بأمرين: أحدهما: أنه مملوك بغير مال فلم تجب فيه الشفعة كالهبة والميراث. والثاني: أن البضع لا يقوم إلا في عقد أو شبه عقد وليس بين الشفيع وبينها ما يوجب تقويم بضعها. ودليلنا عموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "الشفعة فيما لم يقسم" ولأنه عقد معاوضة فجاز أن تثبت فيه الشفعة كالبيع، ولأنه عقد يجري فيه الرد بالعيب فوجب أن تثبت فيه الشفعة كالبيع ولأنه معنى وضع لدفع الضرر عن الملك فوجب أن يثبت في الصداق كالرد بالعيب. ولأنه معنى يوجب زوال اليد المستحدثة عن المشتري فوجب أن يستحق زوال اليد عن الصداق كالاستحقاق ولأن كل عقد استحق فيه إقباض الشقص استحق به إقباضه شفعة كالبيع ولأن كل قبض وجب في عقد البيع وجب في عقد الصداق كالقبض الأول وبيانه أن في البيع قبضين: قبض المشتري من البائع وقبض الشفيع من المشتري ثم وجب في الصداق قبض الزوجية من الزوج فوجب قبض الشفيع من الزوجة. وأما الجواب عن

قوله: إنه مملوك بغير مال، فهو أن البضع في حكم الأموال لأمرين: أحدهما: أنه يعاوض عليه بمال. والثاني: أنه مقوم في اغتصابه بالمال، وما لم يكن مالا لم يقوم في استهلاكه بالمال ثم المعنى في الهبة والميراث أنه مملوك بغير بدل فلم تجب فيه الشفعة والصداق مملوك ببدل فوجبت فيه الشفعة.

وأما الجواب عن قوله: إن البضع لا يقوم إلا في عقد أو شبه عقد: فهو أنه غير مسلم لأن المغتصبة مقومة البضع عندنا على غاصبها، والمشهود بطلاقها مقومة البضع على الشهود إذا رجعوا للزوج دونها فصار بضعها مقوما في غير عقد وشبهة في حقها، وحق غيرها فلم يمنع من تقويمه في شفعة صداقها.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a divorced wife is given a share as a consolatory gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3073)

فصل : وإذا طلق الزوج زوجته ثم أمتعها شقصا من دار بما وجب لها من متعة الطلاق وجبت فيه الشفعة بمتعة المثل لا بمهر المثل، لأن الطلاق يوجب متعة ولا يوجب مهرا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a house or animal is leased for a share of a house?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3073)

فصل : وإذا استأجر دارا أو دابة بشقص من دار وجبت فيه الشفعة بأجرة المثل لأن الشقص في مقابلة المنفعة وقيمتها أجرة المثل.

ولو قال من جاءني بعبدي الآبق فله هذا الشقص فلا شفعة قبل المجيء بالعبد لأنه باق على ملكه، فإذا جيء بالعبد ملك الشقص عليه ووجبت الشفعة فيه بأجرة مثل المجيء بالعبد.

Mas'alah: What are the three cases regarding preemption of palm trees?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3090)

قال الماوردي: أما النخل فلا يخلو حال مبيعها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تباع مفردة عن الأرض فلا شفعة فيها فكذلك سائر الأشجار كالأبنية التي إذا أفردت بالعقد لم تجب فيها الشفعة لأنها مما ينقل عن الأرض والمنقول لا شفعة فيه كالزرع. والقسم الثاني: أن تباع النخل مع الأرض فتجب فيها الشفعة تبعا للأرض بخلاف الزرع لأنه لا يتبع الأرض في البيع ويتبعها النخل، والفرق بينهما أن إفراد الزرع في الأرض غير مستدام، وإفراد النخل والشجر مستدام. وأوجب أبو حنيفة الشفعة في الزرع تبعا للأرض لاتصاله بها، وما ذكرناه من الفرق كاف. والقسم الثالث: أن يباع النخل مع قرارها من الأرض مفردة عما يتخللها من بياض

الأرض ففي وجوب الشفعة فيها وجهان، وكذلك بيع البناء مع قراره دون الأرض على هذين الوجهين: أحدهما: فيه الشفعة لأنه فرع لأصل ثابت. والوجه الثاني: أنه لا شفعة فيه، لأن قرار النخل يكون تبعا لها فلما لم تجب الشفعة فيها مفردة لم تجب فيها وفي تبعها، فإذا تقرر هذا وكان المبيع شقصا من أرض ذات نخل وشجر فزادت بعد البيع

وقبل أخذ الشفيع لغيبته، أو عذر لا تبطل به الشفعة لم يخل حال الزيادة من أحد أمرين: إما أن تكون مثمرة أو غير مثمرة، فإن كانت الزيادة غير مثمرة كالفسيل إذا طال وامتلى والغرس إذا استغلظ واستوى فللشفيع أن يأخذ ذلك بزيادته لأن ما لا يتميز من الزيادة تبعا لأصله. وإن كانت الزيادة متميزة كالثمرة الحادثة فلا يخلو حالها عند الأخذ بالشفعة من أن تكون مؤبرة، أو غير مؤبرة فإن كانت مؤبرة فلا حق فليها للشفيع. وهي ملك للمشتري لأن ما كان مؤبرا من الثمار لا يتبع أصله وعلى الشفيع أن يقرها على نخله إلى وقت الجذاذ وإن كانت الثمرة غير مؤبرة ففي استحقاق الشفيع لها قولان: أحدهما: يستحقها لاتصالها كما يدخل في البيع تبعا وهذا قوله في القديم. والقول الثاني: لا يستحقها وتكون للمشتري لتميزها عن الأصل كالمؤبرة وهذا قوله في الجديد ويكون الفرق بين الشفعة والبيع أن البيع نقل ملك بعوض عن مراضاة، فجاز أن يكون ما لم يؤبر من الثمار تبعا للقدرة على استبقائها بالعقد، والشفعة استحقاق ملك بغير مراضاة فلم يملك بها إلا ما تناوله العقد. وهذا الحكم في كل ما استحق بغير مراضاة كالشفعة، والتفليس، أو يكون بغير عوض كالرهن والهبة وهل يكون ما لم يؤبر من الثمار تبعا لأصلها على ما ذكرنا من القولين.

Mas'alah: Is there preemption in a well that has no surrounding land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3092)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولا شفعة في بئر لا بياض لها لأنها لا تحتمل القسم" .

Mas'alah: What is the ruling on preemption in a shared well?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3092)

قال الماوردي: قد ذكرنا أن ما سوى العقار والأرضين لا شفعة فيه، وهو قول عطاء، وإن العقار ضربان: ضرب يقسم جبرا ففيه الشفعة وفاقا، وضرب لا يقسم جبرا، ففيه الشفعة عند أبي العباس بن سريج وبه قال مالك أبو حنيفة خوفا من سوء المشاركة واستدامة الضرر به ولهذا القول وجه. ومذهب الشافعي لا شفعة فيه للأمن من مؤونة القسمة. وعليه يكون التفريع: فمن ذلك البئر المشتركة إذا بيع شقص منها فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن يكون حولها بياض لها أم لا فإن كان حولها بياض لها فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون واسعة يحتمل القسمة كالأرض التي يحفر فيها بئر وهي محتملة للقسم فالشفعة واجبة في البئر تبعا للأرض كما تجب في النخل تبعا للأرض لأن البئر إذا حصلت في حصة أحدهما أمكن للآخر مفر مثلها في حصته. والضرب الثاني: أن يكون البياض ضيقا لا يحتمل القسمة لأنه حريم للبئر لا يمكن أن يفرد عنها على حسب اختلاف الفقهاء في قدر الحريم فيكون حكمها حكم البئر التي ليس حولها بياض لها لأنه لقلته وتعذر إفراده عنها تبع لها، وإذا اتسع صارت البئر تبعا له، وإذا كان كذلك ولم يكن حول البئر بياض أو كان يسيرا لا يحتمل القسم فلا يخلو حالها من أحد أمرين: إما أن تكون واسعة أو ضيقة، فإن كانت ضيقة لا تحتمل القسم فلا شفعة فيها على مذهب الشافعي رضي الله عنه. وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: "أنه لا شفعة في بئر ولا فحل والأرق تقطع كل شفعة" يعني بالفحل: فحل النخل يكون للرجل في أرض غيره من غير شرك في الأرض، والأرق المعالم.

وإن كانت البئر واسعة تحتمل القسمة كآبار البادية فلها حالتان: إحداهما: أن تكون يابسة لم يوصل إلى الماء فالشفعة فيها واجبة لأنه إذا قسمت، وصار كل واحد منهم أمكن أن يحجزها ويحفرها بئرا. والحالة الثانية: أن يكون فيها ماء قد وصل الحفر إليه فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ينبوع الماء من جميعها، وخارج من سائر قرارها،

فالشفعة فيها واجبة لأنها إذا قسمت وجعل بين الحصتين حاجزا كانت بئرا مفردة. والضرب الثاني: أن يكون ينبوع الماء في جانب منها فلا شفعة فيها لأنه وإن أمكن قسمتها لسعتها فقد يحصل ينبوع الماء في جانبها لإحدى الحصتين فتصير إحدى الحصتين بئرا، والأخرى غير بئر فلم يصح القسم ولم تجب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption in a shared bathhouse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3093)

فصل : ومن ذلك الحمام، فإن كان واسعا ذا بيوت إذا قسم حصل في كل حصة بيوت يمكن أن يصير حماما وكان أتونه واسعا إذا قسم بين الحصتين اتسعت كل حصة بما صار لها من الأتون واكتفى به قسم جبرا ووجبت فيه الشفعة وإن كان ضيقا تقل بيوته إذا قسمت عن كفاية حمام ويصفر أتونه عن القسمة وتزول عنه المنفعة كالذي نشاهده في وقتنا من أحوال الحمامات فلا شفعة فيه على مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن قيل: فإذا كانا حمامين فقد يصير أحد الحمامين لأحد الشريكين فهلا وجبت فيها الشفعة؟ قلت: إنما تعتبر القسمة بحال كل واحد منهما على الانفراد ولا يلزم في القسمة عندنا أن ينفرد أحدهما بأحد الحمامين والآخر بالآخر إلا عن تراض.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a mill (raha) sold with or without land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3093)

فصل : ومن ذلك الرحاء فلا شفعة فيه إن بيع منفردا عن أرضه، كما لا شفعة في البناء

منفردا، وإن بيع مع أرضه فعلى ضربين: أحدهما: أن تكون الأرض ضيقة كبيوت الأرحاء التي لا سعة فيها لغير الرحاء فلا شفعة فيها على مذهب الشافعي رضي الله عنه لأنها لا تنقسم جبرا. والضرب الثاني: أن تكون الأرض واسعة يختص الرحا بموضع منها كأرحاء البصرة في أنهارها، فقد اختلف أصحابنا في إطلاق بيع الأرض هل يوجب دخول الرحاء فيه على ثلاثة مذاهب: أحدها: أن تدخل فيه علوا، وسفلا فعلى هذا تجب فيه الشفعة تبعا للأرض كالبناء. والوجه الثاني: لا يدخل فيه العلو، ولا السفل. فعلى هذا لا شفعة فيه إن شرط في البيع كالزرع، ويأخذ الأرض بحصتها من الثمن.

والوجه الثالث: يدخل فيه السفل دون العلو فعلى هذا تجب الشفعة في السفل دون العلو. فأما بيت الرحاء فداخل في البيع على الوجوه كلها والشفعة فيه واجبة كسائر الأبنية.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a waterwheel (dulab) sold with land?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3094)

فصل : ومن ذلك الدولاب في الأرض فإن أفرد بالبيع فلا شفعة فيه، وإن بيع مع الأرض فاختلف أصحابنا: هل يقتضي إطلاق البيع دخوله فيه تبعا له على ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه يدخل فيه تبعا كالبناء لاتصاله فعلى هذا تجب الشفعة فيه. والثاني: أنه لا يدخل فيه لتميزه فعلى هذا لا شفعة فيه. والثالث: إن كان كبيرا لا يمكن نقله على حاله صحيحا دخل في البيع وجبت فيه الشفعة تبعا، وإن كان صغيرا يمكن نقله على حاله صحيحا لم يدخل في البيع ولم تجب فيه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a public road (tariq)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3094)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي بذلك فقال أبو علي بن أبي هريرة،

وأبو حامد الإسفراييني أراد به أبا حنيفة في الدار أن تكون على طريق نافذة فلا شفعة في حقها من الطريق من مسلك أو فناء، وهذا إجماع، لأنه غير مملوك العين وإنما هو مستحق المنفعة ولا شفعة بهذا الطريق فيما جاور أو قابل بخلاف قول أبي حنيفة؛ لأنه لما لم يستحق فيه الشفعة فأولى أن لا يستحق به الشفعة، وقال أبو إسحاق المروزي وأبو علي الطبري: أراد به مالكا في الدار يكون لنا طريق مستحق في دار أخرى من غير ملك في التربة فلا شفعة في هذا الطريق وحدها؛ لأنها منفعة مستحقة وليست عينا مملوكة، ولا شفعة بهذا الطريق فيما هو مستحق فيه من الأرض ولا لهذه الأرض شفعة فيما يستحق له بهذا الطريق، بخلاف قول مالك فإنه جعل الشفعة بهذا الطريق واجبة لكل واحدة من الدارين في الأخرى وبه قال أبو العباس بن سريج استدلالا برواية أبي سلمة عن جابر قال: "إنما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" . فدل على أن ما لم تصرف فيه ففيه الشفعة، ولأنه قد يتأذى بسوء الاستطراق كما يتأذى بسوء الاشتراك فاقتضى أن يستحق الشفعة بها كما يستحق بأحدهما وهذا خطأ، لرواة أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها" ولأن المنافع المستحقة في الأملاك لا توجب الشفعة كالإجارة. ولأن تمييز الأملاك يمنع من استحقاق الشفعة كصرف الطرق ولأن ما لا يملك فيه الشفعة فأولى

أن لا تملك به الشفعة. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" فهو أنه ليس ارتفاع الشفعة بوقوع الحدود وصرف الطرق دليلا على ثبوت الشفة بوقوع الحدود وبقاء الطرق وإنما يحتاج إلى طلب الدلالة عليه، وقد روي أنه قال: "فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" فنستعمل الخبرين فنقول إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة بالخبر الأول، وإذا وقعت الحدود ولم تصرف الطرق فلا شفعة بالخبر الثاني كما روي أنه قال: "من مس فرجه أو أنثييه توضأ" . وروي "من مس فرجه توضأ" وقد قيل: إنما ذكر صرف الطرق لئلا يقول قائل: إن الطريق المملوكة تبطل الشفعة فيها لبطلانها في المحدود عنها، فأثبتت الشفعة في الطريق مع بطلانها في الأصل، وأما التأذي بسوء الاستطراق فليس مجرد الأذى علة في استحقاق الشفعة ما لم ينضم إليه الخوف من مؤونة القسمة، وقد مضى ذلك في غير موضع. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a courtyard (arsah) that can be divided?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3095)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وأما عرصة الدار تكون محتملة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة" .

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a share in a shared courtyard?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3096)

قال الماوردي: وصورتها في عرصة تحيط بها دور وهي مشتركة بين أرباب الدور مرفوعة بين أهلها بخلاف الطريق النافذة لبيع كل واحد منهم لحصته جائز والبناء فيها شائع فإذا باع أحدهم داره مع حصتها من العرصة فقد قال مالك وأبو العباس بن سريج إن الشفعة واجبة في الدار المحوزة وفي حصتها من العرضة كالمسألة الماضية، وعلى مذهب الشافعي رضي الله عنه لا شفعة فيها، وإن كانت واسعة تحتمل القسمة وينتفع كل واحد منهم بحصته من العرصة فلا يخلو حال الدار المبيعة من أن يكون لها طريق من غير العرصة أم لا فإن كان لها طريق من غير العرصة وجبت الشفعة لحصتها من الثمن ويكون المشتري بدخوله على هذه الحالة مؤثرا لتفريق صفته وقد سقط حق المشتري من استطراق العرصة لزوال ملكه بالشفعة عما اشتراه من العرصة وإن لم يكن للدار المبيعة طريق من غير العرصة ففي وجوب الشفعة في العرصة ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا شفعة فيها وهو الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه لأن ما لا تستغني الدار عنه فهو من مرافقها التي لا يصح إفراده عنها، ولأنه لا يجوز أن يزال الضرر عن الشركاء بإدخال ما هو أعظم منه على المشتري. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إن الشفعة واجبة في العرصة ويبطل استطراق المشتري فيها لأنه دخل على علم واختيار فصار هو المضر بنفسه. والوجه الثالث: أن الشفعة في العرصة واجبة وحق الاستطراق فيها ثبات بغير ملك في التربة لزوال الضرر عن الفريقين، وعلى الوجه الذي قبله يكون البيع جائزا فعلى هذا لو أخذت حصة الدار من العرصة بالشفعة واستحق المشتري الاستطراق إلى داره في العرصة نظر في أخذ الحصة فإن أخذها جميع الشركاء في العرصة فله حق الاستطراق على جميعهم حتى لو اقتسموا كان له أن يستطرق حصة من شاء منهم وإن أخذ الحصة أحدهم ففيه وجهان: أحدهما: أنه لم يستحق الاستطراق في حصة غير الآخذ منه بالشفعة دون غيره من الشركاء حتى لو اقتسموا لم يكن له استطراق حصة غيره ولأن طريق الدار صار في حصته. والوجه

الثاني: أنه يستحق الاستطراق على جميعهم لأن حقه منفعة شائعة في جميع العرصة فلم يصح إجارتها بالقسمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for surplus space in a shared courtyard?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3096)

فصل : فأما إذا اتسعت العرصة عن استطراق الشركاء لو اقتسموا فكان نصفها لو اقتسموه كافيا لاستطراقهم فالشفعة في الفاضلة من العرصة من استطراقهم واجبة وجها واحدا ولا يتملك المشتري في استطراقها وفي وجوبها في المستطرق ثلاثة أوجه على ما ذكرنا. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a head wound is settled by a share of property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3121)

مسألة قال المزني رحمه الله: "ولو شجه موضحة عمدا فصالحه منها على شقص وهما يعلمان أرش الموضحة كان للشفيع أخذه بالأرش من دار فهذا على ضربين:" أحدهما: أن لا يجب فيها قودا إما لأنها خطأ محض، وإما لأنها خطأ محض، وإما لأنها خطأ شبه العمد، وإما لأنها عمد ممن لا يجري عليه قودا كالوالد على ولده والحر على عبده فالواجب في الموضحة في هذه الأحوال كلها الدية، ولا يخلو حالهما من أن يعلما قدر الدية أو يجهلاه فإن جهلاه كان الصلح باطلا لأن جهالة البدل تقتضي فساد العقد، ولا شفعة مع بطلان الصلح.

وإن علماه نظر فإن قدرت ورقا أو ذهبا نظر. فإن جهلا تخفيفها في الخطأ أو تغليظهما في شبه العمد بطل الصلح والشفعة، وإن علما تخفيفها في الخطأ بالاقتصار على ديتها وهو ستمائة درهم لا يزاد عليها، وخمسون دينارا من الذهب لا يزاد عليها، أو علما تغليظها في شبه العمد بزيادة الثلث في الورق، والذهب صح الصلح، ووجبت الشفعة في الشقص المأخوذ بدية الموضحة من الدراهم إن قدرت بها تخفيفا أو تغليظا، أو من الدنانير إن قدرت بها تخفيفا أو تغليظا. وإن كانت الدية إبلا وهي خمس من الإبل أخماس في تخفيف الخطأ أو أثلاث في تغليظ شبه العمد نظر: فإن جهلا قدرها أو علما القدر وجهلا وصفها، أو علما القدر والصفة وجهلا جنسها لأنها مستحقة من جنس إبل الجاني وعاقلته، فالصلح والشفعة باطلان. وإن علما القدر والصفة والجنس ففي صحة الصلح وجهان: أحدهما: أن الصلح باطل ولا شفعة فيه لأنها غير موصوفة الألوان ولا مضبوطة في السمن والهزال فلم يجز أن يكونا بدلا في عقد. والوجه الثاني: أن الصلح جائز والشفعة فيه واجبة لثبوتها في الذمة على صفة يستحق بها ويأخذه الشفيع بقيمتها في أقل أوصافها التي توجب قبولها فلا يقوم سمانها وخيارها، لأن الجاني لا يجبر على قبولها ولا يقوم مهازيلها ومعيبها، لأن المجني علي لا يجبر على قبولها. والضرب الثاني في الأصل: أن تكون الموضحة موجبة للقود في العمد المحض فيصالحه من القود على شقص، فإن قيل: إن جناية العمد توجب أحد أمرين من قود، أو عقل فالكلام فيه على ما مضى من علمها بقدر الدية أو جهلهما به، وإن قيل إن جناية العمد توجب القود وحده صح الصلح منه على الشقص المأخوذ عنه مع العلم بقدر الدية، والجهل به لأنه مأخوذ عن القود المصالح الذي يصح أخذ البدل عنه ثم للشفيع حينئذ أن يأخذه ببدل القود من الدية فإن اختلفا في جنس الدية عينه الحاكم باجتهاده في أخذ أجناسها مغلظة في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for shares given from war spoils?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3122)

فصل : فأما إذا حضر رجل مغنما فأعطاه الإمام لحضوره شقصا من دار، وطالبه الشفيع بالشفعة لم يخل حاضر المغنم من أن يكون قد أخذه برضخ أو سهم فإن كان قد أخذه رضخا فلا شفعة فيه، لأن الرضخ بحضوره تبرع كالهبات، وإن أخذه بسهم مستحق ففي ثبوت الشفعة فيه وجهان: أحدهما: لا شفعة فيه، لأن الغنائم مستفادة بغير بدل فأشبهت إحياء الموات. والوجه الثاني: أن الشفعة فيه ثابتة، لأنه قد اعتاضه عن حضور وعمل فأشبه العوض في الإجارات فعلى هذا يأخذه الشفيع بقدر سهمه من المغنم.

Mas'alah: Is there preemption in movable property like slaves and animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3124)

قال المزني رحمه الله: "ولا شفعة في عبد ولا أمة ولا دابة ما لا يصلح فيه القسم هذا كله قياس قول الشافعي ومعناه وبالله التوفيق" .

Mas'alah: What is the ruling on preemption in movable property and animals?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3124)

قال الماوردي: وهذا صحيح لا شفعة في منقول من حيوان، أو عروض. وحكي عن عطاء أن الشفعة في كل مشترك من حيوان وغيره استدلالا برواية أبي مليكة عن ابن

عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الشريك شفيع والشفعة في كل شيء" وبما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "في العبد الشفعة" ولأنها شركة يدخل بها مضرة فوجب الشفعة فيها كالأرضين. وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" . فأثبتها في المشاع الذي تثبت فيه الحدود وتصرف عنه الطرق بالقسمة، وهذا لا يكون

إلا في الأرض، والعقار فدل على انتفائها عما سوى الأرض والعقار. وروى ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "لا شفعة إلا في ربعة أو حائط" فأثبت جنس الشفعة في الربع والحائط، ونفاها عما سوى الربع والحائط، ولأن ثبوت الشفعة إما أن يكون للخوف من مؤونة القسم، والحيوان مما لا يقسم، أو يكون لدفع الضرر المستدام لسوء المشاركة، وهذا ضرر لا يستديم وفيه انفصال، فأما خبر ابن أبي مليكة فموقوف على ابن عباس مع انقطاع في إسناده لأن ابن أبي مليكة قيل: إنه لم يلق ابن عباس، على أنه يحمل قوله الشفعة في كل شيء من العقار، فأما الجواب عن روايتهم في العبد شفعة فهو أنه محمول على الشفعة في العبد إذا كان ثمنا في أرض أو عقار ولا يكون ابتياع ذلك بالعبد مانعا من ثبوت الشفعة فيه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does preemption apply to a share of a house given as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4381)

مسألة قال الشافعي: "ولو أصدقها شقصا من دار ففيه الشفعة بمهر مثلها لأن التزويج

في عامة حكمه كالبيع" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا أصدقها شقصا من دار ففيه الشفعة للشريك، وكذلك لو خالعها على شقص من دار وجبت فيه الشفعة للشريك. وقال أبو حنيفة: لا شفعة في الصداق، ولا في الخلع، ولا في الإجارة، ولا في الصلح. وقد مضت هذه المسألة معه في كتاب الشفعة مستوفاة. فأغنى ما تقدم عن الإعادة. وإذا كانت الشفعة فيه واجبة فهي مستحقة للشريك بمهر المثل. وقال مالك: بقيمة الشقص، وبه قال ابن أبي ليلى، وحكي نحوه عن أبي يوسف ومحمد. والدليل على أنه مستحق بمهر المثل: أن الشقص في مقابلة البضع وليس له مثل، وإذا كان الشقص مملوكا ببدل ليس له مثل كان مأخوذا بقيمة البدل لا بقيمة الشقص، كما لو اشترى شقصا بعبد كان مأخوذا بقيمة العبد لا بقيمة الشقص، وإذا كان كذلك فقيمة البضع هو مهر المثل، فلذلك أخذه الشفيع بمهر المثل زائدا كان أو ناقصا. فلو أصدقها شقصا من دار وديناراً أخذه الشفيع بمهر المثل إلا دينارا، لأن بضعها في مقابلة شقص ودينار. ولو أصدقها شقصا وأخذ منها دينارا، أخذه بمهر المثل وبدينار، لأن الشقص في مقابلة بضع ودينار.

Mas'alah: What is the husband's right to half the dower when the share has been taken by preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=4381)

فصل فلو طلقها الزوج قبل الدخول، واستحق أن يرجع بنصف الصداق لم يخل حال الشقص من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يكون الشفيع قد أخذه بالشفعة، فللزوج أن يرجع عليها بنصف قيمة الشقص كما لو باعته، فعلى هذا لو كانت الزوجة قد اشترته من الشفيع، أو ورثته عنه، ثم طلقها الزوج كان له الرجوع بنصفه. فإن قيل: أفليس لو

وهب الأب لابنه دارا فباعها الابن ثم اشتراها لم يكن للأب أن يرجع بها في أحد الوجهين فهلا كان الزوج هكذا؟ .

قلنا: الفرق بينهما أن خروج الهبة عن ملك الابن قد أسقط حق الأب في الرجوع بها لأنه لا يرجع في الهبة، ولا ببدلها، فلم يكن له بعد سقوط حقه من الرجوع أن يرجع بها وليس كذلك الصداق، لأن زوال ملك الزوجة عنه ما أسقط حق الزوج منه، لأنه إن لم يرجع به رجع ببدله فلذلك إذا عاد إلى ملكها رجع بنصفه. والقسم الثاني: أن يكون الشفيع قد عفا عن الشفعة فللزوج أن يرجع بنصفه، لأنه عين ما أصدق، وهكذا لو كان الشفيع، قد أخذه بالشفعة ثم رده عليها بعيب كان للزوج أن يرجع بنصفه. والقسم الثالث: أن يكون الشفيع غائبا لم يعلم بالشفعة، ولا عفا عنها حتى طلق الزوج، ففي أحقهما بالتقديم وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أن الزوج أحق لحضوره بالمطالبة، وأن استحقاقه بنص الكتاب والإجماع، فعلى هذا ترجع في نصفه، ويكون للشفيع إذا قدم أن يأخذ نصفه بنصف مهر المثل، وليس له أن يأخذ من الزوج نصفه الذي ملكه بالطلاق، لأنه ملكه بغير عوض. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إن الشفيع أحق، لأن حقه أسبق فعلى هذا يرجع الزوج عليها بنصف قيمة الشقص. فإن قال الزوج: أنا أصبر حتى يحضر الشفيع، فإن عفا أخذت نصف الشقص لم يكن ذلك لأمرين: أحدهما: لأن حقه قد صار في القيمة. والثاني: لأن لا تبقى ذمة الزوجة مرتهنة به. فلو لم يأخذ القيمة حتى حضور الشفيع، فعفا عن الشفعة، ففي استحقاق الزوج لنصفه وجهان: أحدهما: لا حق له فيه، لأن حقه قد صار في القيمة. والثاني: له أخذ نصفه تعليلا بأن ذمتها تبرأ به، ولكن لو أخذ الزوج القيمة ثم عفا الشفيع لم يكن للزوج فيه حق، لاستيفائه لحقه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between prices in sales and compensation for destruction in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8123)

فيقال للمزني: جعلت الأثمان ضربين: [الأول] ضرب لأعيان ثابتة بعقد عن تراض يجوز فيه التغابن كالبيع. [الثاني] وضرب يكون فيه متلفا ولا يجوز فيه التغابن كالشريك فجعلت هذا دليلا على أن حصة الشريك لما استحق فيها مقدارا، لا يجوز فيه التغابن، أنه قيمة متلف بالعتق. وهاهنا ضرب ثالث، يستحق فيه مقدر لا يجوز فيه التغابن وليس بمتلف، ولا مستهلك وهو الشفيع ينتزع الشقص من المشتري بالثمن المقدر الذي لا يستحدث فيه التغابن، وليس بتالف، وإذا أوصى الرجل ببيع عبده، على زيد استحق بيعه عليه بقيمته المقدرة، وليس بتالف فلما كان هذا ضربا ثالثا تقدر فيه الثمن وزال عنه التغابن، وهذا باق غير تالف دخلت فيه حصة الشريك المقدرة عن غير متلف.

وهذا من الضرب الثالث وإن خرج عن الضربين الأولين.

Mas'alah: How does the ruling on preemption compare to joint manumission regarding equal shares?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8138)

فأما المزني فإنه قال: (إذا استويا في التقويم مع تفاضلهما في الملك وجب أن يكونا في الشفعة، كذلك إذا تفاضلا في الملك أن يستويا في الأخذ) . قيل في الشفعة قولان:

أحدهما: أن الأمر فيها على هذا، وأن يشترك صاحب النصف والسدس فيها بالسوية كالعتق. والقول الثاني: أنهما يتفاضلان فيها بقدر المالين، وإن تساويا في العتق. والفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن الشفعة مستحقة بالملك، فتقسطت عليه، والتقويم مستحق بالعتق، فاستويا فيه. والثاني: أن استحقاق الشفعة لإزالة الضرر بالتزام مؤونة القسم وغيره، والمؤونة معتبرة بالملك، فتقسطت الشفعة على الملك، والتقويم مستحق بدخول الضرر بالعتق، الجاري مجرى الجناية، فتقسطت على المعتقين، دون الملك؛ ولو كانت المسألة بحالها، وكان صاحب النصف موسرا، ومعتق السدس معسرا، قومت الحصة كلها على معتق النصف، ولو كان معتق السدس موسرا ومعتق النصف معسرا، قومت الحصة كلها على معتق السدس، ولو كانا معسرين، لم تقوم على واحد منهما، وكانت الحصة على ورقها لمالكها، فلو ادعى عليها اليسار فأنكراه حلفا له، ولا تقويم عليهما، وفي عتق الحصة على مالكها بهذه الدعوى قولان، يعتق عليه في أحدهما، إذا قيل إن العتق في حصته يقع بالسراية، ولا يعتق عليه في الثاني إذا قيل إنها لا تعتق، إلا بدفع القيمة. ولو ادعى أحد المعتقين على الآخر اليسار، فإن كان المدعي معسرا، لم تسمع دعواه، لأنها غير مؤثرة في حقه وتسمع من مالك الحصة، لتأثيرها في حقه، ولو كان موسرا سمعت دعواه، لأنه يصير بيساره مشاركا له في تحمل القيمة، ولا يسمع من مالك الحصة هذه الدعوى، لأنها غير مؤثرة في حقه. والله أعلم.

Mas'alah: Does preemption apply to buildings and trees sold with land?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=420)

قوله: أما إذا بيع البناء أو الغراس مع الأرض الحاملة له لا غير، وكان ذلك عريضا

بحيث يقبل القسمة– ففي ثبوت الشفعة وجهان. أقيسهما في ((الرافعي)) : المنع، لأن الأرض في هذه الحالة تابعة، والمنقول متبوع. ثم قال: ولا فرق في جريان الخلاف بين أن ينص على إدراج المغارس والأساس في البيع، أو يقول باندراجها في البيع عند إطلاق بيع البناء والغراس على وجه، صرح بذلك الرافعي. انتهى كلامه بحروفه. والمتبادر إلى الفهم منه: أن ما نقله عن الرافعي عائد إلى الحالتين وهما التنصيص والإطلاق، وقد صرح بنقله عنه في ((المطلب)) ، ولم يتعرض الرافعي لشيء من ذلك، وإنما حكى الوجهين ورجح بلفظ ((الأشبه)) ، ولولا ما ذكره في ((المطلب)) وتعبيره– أيضا– بقوله: ذلك، الذي هو إشارة للبعيد، ولم يعبر بقوله: به لأعدناه على الوجه.

Mas'alah: Does preemption apply when the counterpart is not a debt obligation?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=420)

قوله: وفي ((أمالي)) أبي الفرج أن صاحب ((التقريب)) قال: إذا كان ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقرض فلا شفعة فيه، لأنه تعذر أخذه بما ملك به

المتملك. وهو غريب. انتهى كلامه. ونسبة هذه المقالة إلى صاحب ((التقريب)) سهو، إنما هو صاحب ((التلخيص)) ، فإن المصنف قد أخذ هذا الكلام من الرافعي، والرافعي قد نقله كما ذكرته لك، فقال: ويجوز أن يعلم– بالواو– لأن في ((أمالي)) أبي الفرج السرخسي أن صاحب ((التلخيص)) قال: إذا كان ما يقابل الشقص مما لا

يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقرض فلا شفعة فيه، لأنه تعذر أخذه بما ملك به المتملك. وهو غريب. هذا لفظ الرافعي بحروفه، وهو لفظ المصنف، وبه يعلم أنه أخذه منه، وأيضا: فإن المصنف لم يقف على كتاب السرخسي، وإنما ينقل عنه بوساطة الرافعي، وقد تفطن في ((المطلب)) إلى الصواب فقال: وعن صاحب ((التلخيص)) .

Mas'alah: Does pre-emption apply to a share given from spoils?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=421)

قوله: لو حضر جل مغنما، فأعطاه الإمام لحضوره شقصا من دار- فهل تثبت فيه الشفعة؟ نظر: إن أعطاه عن رضخ فلا، لأنه تبرع. وإن أخذه بسهم مستحق ففيه وجهان. انتهى. وما ذكره من كون الرضخ تبرعا قد خالفه في باب قسم الفيء والغنيمة، فقال: المشهور: أنه واجب، لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يتركه قط، ولنا فيه أسوة حسنة. هذا كلامه، ونقل الرافعي- أيضا- أن الأكثرين عليه، فثبت مع ما وقع فيه من الاختلاف اندفاع ما ذكره من عدم الشفعة.

Mas'alah: What are the conditions for the property subject to preemption?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=335)

القول في شروط المأخوذ بالشفعة ويشترط في المأخوذ وهو الركن الثاني أن يكون (فيما ينقسم) أي فيما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون

وحمام كبيرين وذلك لأن علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (دون ما لا ينقسم) بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لا عكسه لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني (و) أن يكون (في كل ما لا ينقل من الأرض) بأن يكون أرضا بتابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها غير نحو ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها

الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الإضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له غنى عنه بأن كان للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله (كالعقار) بفتح العين وهو اسم للمنزل وللأرض والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره حكاية عن أهل اللغة (وغيره) أي العقار مما في معناه كالحمام الكبير إذا أمكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للأرض كما تقدم

Mas'alah: In what types of property is preemption not established?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=336)

تنبيه قد علم من كلام المصنف أن كل ما ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك إن لم يكن تابعا كما مر ومن المنقول الذي لا تثبت فيه شفعة البناء على الأرض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسألة كثيرة الوقوع وأن يملك المأخوذ بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في المأخوذ منه وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول وإن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق

Mas'alah: How does adding a sword to a share affect the right of preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5225)

ضم السيف إلى الشقص من الأسباب الدافعة للشفعة فإنها قد تندفع بعوارض (وأما) قوله إنا تعبدنا بتحقيق المماثلة فللخصم أن يقول تعبدنا بتحقيق المماثلة فيما إذا تمخضت مقابلة شئ منها بجنسه أم على الإطلاق (إن قلنا) بالثاني فممنوع (وإن قلنا) بالأول فمسلم ولكنه ليس صورة المسألة والاعتراض الأول الذي اعترض به الرافعي على الإمام حق وقد نبهت عليه وعلى ما يقويه فيما تقدم نقله من كلام الأصحاب (وأما) الاعتراض الثاني فضعيف ولا سيما في الفرض الذي فرضه وهو إذا باع مدا ودرهما

بمدين فإنه يصح في هذه الصورة أنه باع تمرا بتمر لأن الثمن الذي مع الدرهم مبيع قطعا ولا مقابل له إلا تمر ومتى صدق أنه باع تمرا بتمر وجبت المماثلة بالنص وبمحض المقابلة فمد زائد لم يدل على دليل واعتراض ابن الرفعة على الإمام في جعله العمدة في التوزيع منسوبة للأصحاب فإنها عمدة الشافعي أيضا وفي دعواه أن الشافعي رضي الله عنه اعتمد حديث القلادة قال ولم أر في كلام الشافعي تعرضا له ولأجل ذلك لم يذكره البيهقي عنه بل عن الأصحاب والله سبحانه أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the house contains gold plates?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=5285)

(فرع) الشفيع إذا أراد أن يأخذ هذه الدار بالشفعة قال الرويانى فلابد من أن يسلم قدر ما يقابل الصفائح في المجلس ويتسلم الدار *

Mas'alah: What is the ruling on connecting two houses in different dead-end alleys?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6637)

في الحائط كوة إلى الزقاق جاز، لانه ليس بطريق ولا دليل عليه، فان كان له داران في زقاقين غير نافذين، وظهر كل واحدة من الدارين إلى الاخرى، فأنفذ احدى الدارين إلى الاخرى ففيه وجهان. (أحدهما) لا يجوز، لانه يجعل الزقاقين نافذين، ولانه يجعل لنفسه الاستطراق من كل واحد من الزقاقين إلى الدار التى ليست فيه، ويثبت لاهل كل واحد من الزقاقين الشفعة في دور الزقاق الآخر على قول من يوجب الشفعة بالطريق

(والثانى) يجوز، وهو اختيار شيخنا القاضى رحمه الله، لان له أن يزيل الحاجز بين الدارين، ويجعلهما دارا واحدة، ويترك البابين على حالهما، فجاز أن ينفذ احداهما إلى الاخرى.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for crops and fruit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6970)

تؤخذ مع الاصل بالشفعة، لانه منقول فلم يؤخذ مع الارض بالشفعة كثيران الضيعه، فإن بيع وفيه ثمرة غير مؤبرة ففيه وجهان (أحدهما) تؤخذ الثمرة مع الاصل بالشفعة، لانها تبعت الاصل في البيع فأخذت معه بالشفعة كالغراس. (والثانى) لا تؤخذ لانه منقول فلم تؤخذ مع الاصل كالزرع والثمرة الظاهرة.

Mas'alah: In what types of property does preemption apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6970)

(فصل)

Mas'alah: In what types of property does preemption apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6970)

ولا تجب إلا فيما تجب قسمته عند الطلب، فأما ما لا تجب قسمته كالرحا والبئر

الصغيرة والدار الصغيرة فلا تثبت فيه الشفعة. وقال أبو العباس: تثبت فيه الشفعة لانه عقار فثبت فيه الشفعة قياسا على ما تجب قسمته، والمذهب الاول، لما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه أنه قال: لا شفعة في بئر والارف تقطع كل شفعة، ولان الشفعه إنما تثبت للضرر الذى يلحقه بالمقاسمة، وذلك لا يوجد فيما لا يقسم. وأما الطريق المشترك في درب مملوك ينظر فيه، فان كان ضيقا إذا قسم لم يصب كل واحد منهم طريقا يدخل فيه إلى ملكه فلا شفعة فيه، وان كان واسعا نظرت فان كان للدار المبيعة طريق آخر وجبت الشفعة في الطريق، لانه أرض مشتركة تحتمل القسمة، ولا ضرر على أحد في أخذه بالشفعه فأشبه غير الطريق وان لم يكن للدار طريق غيره ففيه ثلاثة أوجه. (أحدها) لا شفعة فيه، لانا لو أثبتنا الشفعة فيه أضررنا بالمشترى لانه يبقى ملكه بغير طريق، والضرر لا يزال بالضرر (والثانى) تثبت فيه الشفعه، لانه أرض تحتمل القسمه فتثبت فيها الشفعه كغير الطريق.

(والثالث) أنه إن مكن الشفيع المشترى من دخول الدار ثبت له الشفعة، وإن لم يمكنه فلا شفعة لانه مع التميكن يمكن دفع الضرر من غير إضرار، ولا يمكن مع عدم التمكين إلا بالاضرار.

Mas'alah: In what transactions does preemption apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6971)

(فصل)

Mas'alah: In what transactions does preemption apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6971)

وتثبت الشفعة في الشقص المملوك بالبيع لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به" وتثبت في كل عقد يملك الشقص فيه بعوض كالاجارة والنكاح والخلع، لانه عقد معاوضة فجاز أن تثبت الشفعة في الشقص المملوك به كالبيع

Mas'alah: Does preemption apply to property acquired without compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6971)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for property acquired without compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6971)

فأما فيما ملك فيه الشقص بغير عوض كالوصية والهبة من غير عوض فلا تثبت فيه الشفعه، لانه ملكه بغير بدل فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو ملكه بالارث، وإن باع من رجل شقصا فعفا الشفيع فيه عن الشفعه ثم رجع الشقص إليه بالاقالة ثم تثبت فيه الشفعه، لانه لم يملكه بعوض وإنما انفسخ البيع ورجع المبيع إلى ملكه بغير بدل، فإن باعه شقصا فعفا الشفيع عن الشفعه ثم ولاه رجلا ثبتت فيه الشفعه، لان التوليه بيع برأس المال. وإن قال لام ولده: إن خدمت ورثتي شهرا فلك هذا الشقص، فخدمتهم

ملكت الشقص، وهل تثبت فيه الشفعه؟ فيه وجهان. أحدهما أنه تثبت لانها ملكته ببدل هو الخدمه فصار كالمملوك بالاجارة (والثانى) لا تثبت فيه الشفعه لانه وصية في الحقيقة لانه يعتبر من الثلث فلم تثبت فيه الشفعه كسائر الوصايا،

Mas'alah: Does shuf'ah apply to a share given by a mukatib to his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6971)

وإن دفع المكاتب إلى مولاه شقصا عن نجم عليه ثم عجز ورق فهل للشفيع في الشقص شفعه أم لا؟ فيه وجهان. (أحدهما) لا شفعة فيه، لانه بالعجز صار ماله للمولى بحق الملك لا بالمعاوضة وما ملك بغير المعاوضه لا شفعة فيه (والثانى) تثبت فيه لانه ملكه بعوض فثبت فيه الشفعه فلا تسقط بالفسخ بعده.

Mas'alah: Does shuf'ah apply to a share in waqf property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6971)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for a share in waqf property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6971)

وإن بيع شقص في شركة الوقف، فإن قلنا ان الموقوف عليه لا يملك الوقف لم تجب

فيه الشفعه لانه لا ملك له، وان قلنا انه يملك ففيه وجهان (أحدهما) أنه يأخذ بالشفعه، لانه يلحقه الضرر في ماله من جهة الشريك فأشبه مالك الطلق (والثانى) لا يأخذه لان ملكه غير تام، بدليل أنه لا يملك التصرف فيه، فلا يملك به ملكا تاما

Mas'alah: What is the ruling on preemption for gifts (hibah) and what property is subject to preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6977)

والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب أن حكم الوصايا أغلب عليه لامرين. أحدهما اعتباره من الثلث، والثانى: ملك الشقص من لم يملك الخدمة. وأما ما اختلف قوله في وجوب العوض فعقد الهبة اختلف قوله في وجوب المكافأة عليها فقال في القديم والاملاء بالوجوب، فعلى هذا تجب الشفعة بهما بالثواب الذى تجب به المكافأة، فعلى هذا لو شرط الثواب فيها قدرا معلوما كان على قولين. أحدهما قاله في الاملاء: إن الهبة جائزة والشفعه فيها واجبة بالثواب المشروط، لانها إذا صحت مع الجهل بالثواب كانت مع العلم به أصح. والقول الثاني: إن الهبة بشرط الثواب باطله، والشفعه فيها ساقطه لان العوض فيها يجعلها بيعا والبيع بلفظ الهبة باطل، فهذا حكم الهبة على قوله في القديم والاملاء. وقال في الجديد: ان المكافأة على الهبة غير واجبه، فعلى هذا لا شفعة بها، ويكون في انتقال الملك بها في سقوط الشفعة به كانتقاله بالميراث فهذا حكم الفصل. وأما القسم الثاني: وهو ما تجب فيه الشفعه فهى عراص الارضين وما يتبعها متصلا دون غيرها، وهى على ثلاثة أنواع، أحدها ما وجب في الشفعه معقودا وهى عراص الارضين المحتمله للقسمة الجبريه، فان لم تحتملها لصغرها كطريق ضيقه وبياض يسير فلا شفعة هكذا حكاه الماوردى. وقال أبو العباس بن سريج: يجب فيه الشفعة تعليلا بسوء

المشاركة، واستدامة الضرر بها لتعذر القسمة، وبه قال أبو حنيفة. وعند الشافعي أنه لا شفعه فيها تعليلا في وجوبها بالخوف من مؤونة القسمه وأن ما لا يقسم جبرا فلا شفعة فيه لارتفاع الضرر بمؤونة القسمة. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله "لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة ولا ركح ولا رهوة" رواه أبو الخطاب من أصحاب الامام أحمد في رءوس المسائل، والمنقبة الطريق الضيقة تكون بين الدارين والركح بضم الراء ناحية البيت من ورائه وما كان فضاء للسابلة والمارة، والرهوة الجوبة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره.

Mas'alah: What types of property are not subject to preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6978)

والنوع الثالث: لا تجب فيه الشفعة لا مقصودا ولا تبعا وهو سائر الاشياء سوى ما ذكرنا، وقال عطاء بن أبى رباح: الشفعة واجبة في كل مشترك من متاع وحيوان وغيره في صنوف الاموال وسائر الكلام معه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a co-owner's share is a waqf?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6979)

وأما إذا كانت حصة الخليط وقفا نظر في الوقف فان كان عاما كالوقف على الفقراء والمساكين، أو كان خاصا لا يملك كالوقف على جامع فلا يستحق به شفعة في المبيع، وان كان خاصا على مالك الوقف على رجل بعينه أو على جماعة بأعيانهم فلا يملك به

الواقف شفعة لزوال ملكه عن الوقف، فأما الموقف عليه، فقد اختلف قول الشافعي هل يكون مالكا لرقبة الوقف أم لا؟ على قولين، أحدهما: يستحق به الشفعة لثبوت ملكه واستضراره بسوء المشاركة والوجه الثاني: لا شفعة له لانه ليس بتام الملك ولا مطلق التصرف.

Mas'alah: What is the ruling on muhabah when the buyer is a stranger and the preemptor is an heir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6987)

وأما الحال الثالثة وهو أن يكون المشترى أجنبيا والشفيع وارثا، فالمحاباة وهى ألفا درهم ثلاثة أحوال: حال يحتمل الثلث جميعها، وحال لا يحتمل شيئا منها، وحال يحتمل الثلث بعضها، فإن لم يحتمل الثلث شيئا منها لاحاطة الدين بالتركة بطلت المحاباة وكان للمشترى الخيار في أخذ ثلث الشقص بالالف أو رده، فإن أخذه كان الشفيع أحق به، وإن كان وارثا لانه لا محاباة فيه.

Mas'alah: What is the ruling when only part of the muhabah is covered by one-third of the estate?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6987)

وان احتمل الثلث بعضها وهو أن لا يملك غير الشقص المقوم بثلاثة آلاف درهم احتمل الثلث نصف المحاباة وهو ثلث الشقص.

Mas'alah: What are the four opinions of Ibn Surayj regarding muhabah in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6987)

وفيها أربعة أوجه حكاها ابن سريج: (أحدها) أنها جائزة للمشترى والشفيع لان المشترى مقصود بها فصحت له، والشفيع داخل عليه فوجبت له. فعلى هذا يأخذ المشترى ثلثى الشقص بألف درهم وللشفيع أخذ هذين الثلثين بالالف ويرجع الثلث على الورثة مع الالف الصائر إليهم ثمنها

Mas'alah: What is the second opinion on muhabah being valid for the buyer but not the preemptor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6987)

والوجه الثاني: أن المحاباة جائزة للمشترى دون الشفيع، لان المشترى ممن تصح محاباته - وهو بها مقصود - والشفيع ممن لا تصح محاباته، وهو بها غير مقصود. فعلى هذا يأخذ المشترى ثلث الشقص بألف، وللشفيع أن يأخذ منه ثلثه بألف ويرجع إلى الورثة الثلث، فيصير الشقص أثلاثا: ثلثه للورثه، لان الثلث لا يحتمل، وثلثه للمشترى لانها محاباة له، وثلثه للشفيع بعد رد المحاباة التى لا تصح له.

Mas'alah: What are the third and fourth opinions on muhabah being void or suspended?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6987)

والوجه الثالث: أن المحاباة باطلة للمشترى وللشفيع جميعا، لانها قد تفضى إلى الشفيع الذى لا يملكها وهى مقترنة بالمبيع الذى لا يجوز أن يفرد عنها، فعلى هذا للمشترى أن

يأخذ ثلث الشقص بالالف، وللشفيع أن يأخذه منه بالالف ويرجع الثلثان على الورثة.

والوجه الرابع أن المحاباة موقوفه مراعاة فإن عفى الشفيع عن شفعته صحت المحاباة للمشترى واستحق الشفيع المحاباة بشفعته، لانها ليست محاباة من المشترى ألا تراه يأخذها منه جبرا بلا اختيار.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as a dower or in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6991)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as dower or in khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6991)

وقال الشافعي: فان تزوجها على شقص فهو للشفيع بقيمته وهذا كما قال: إذا تزوجها على شقص أصدقها وجب فيه الشفعه وهكذا لو خالعها عليه، وقال أبو حنيفة: لا شفعه فيه استدلالا بأمرين. أحدهما: أنه مملوك بغير مال فلم تجب فيه الشفعه كالهبه والميراث. والثانى: أن البضع لا يقوم إلا في عقد أو شبهة عقد، وليس بين الشفيع وبينهما ما يوجب تقويم بضعها.

Mas'alah: Does preemption apply to palm trees sold with or without land?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7010)

قال الشافعي: ولو كان الشقص في النخل فزادت كان له أخذها زائدة. أما النخل فلا يخلو حال بيعها من ثلاثة أقسام "أحدها" أن تباع مفردة عن الارض فلا شفعة فيها. وكذلك سائر الاشجار كالابنيه التى إذا أفردت بالعقد لم تجب فيها الشفعه، لانها مما ينتقل عن الارض والمنقول لا شفعة فيه كالزرع. والقسم الثاني أن تباع النخل مع الارض فتجب فيها الشفعه تبعا للارض بخلاف الزرع، لانه لا يتبع الارض في البيع ولا يتبعها في الزرع، والفرق بينهما ان إقرار الزرع في الارض غير مستدام واقرار النخل والشجر مستدام.

وأوجب أبو حنيفة الشفعه في الزرع تبعا للارض. والقسم الثالث أن يباع النخل مع قرارها مفردة عما يتخللها من بياض الارض ففى وجوب الشفعة فيها وجهان، وكذلك بيع البناء مع قراره دون البياض على هذين الوجهين: "أحدهما" فيه الشفعه لانه فرع لاصل ثابت "والوجه الثاني" أنه لا شفعة فيه لان قرار النخل يكون تبعا لها، فلما لم تجب الشفعه فيها مفردة لم تجب في تبعها فإذا تقرر هذا وكان المبيع شقصا من أرض ذات نخل وشجر فزادت بعد البيع وقبل أخذ الشفيع لغيبه أو عذر لا تبطل به الشفعه لم يخل حال الزيادة من أحد أمرين: إما أن تكون مثمرة أو غير مثمرة، فإن كانت الزيادة غير مثمرة كالفسيل إذا طال وامتلا، والغرس إذا استغلظ واستوى فللشفيع أن يأخذ ذلك بزيادته، لان مالا يتميز من الزيادة تبعا لاصله، وان كانت الزيادة متميزة كالثمرة الحادثه بعد البيع فلا يخلو حالها عند الاخذ بالشفعه من أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة، فإن كانت مؤبرة فلا حق فيها للشفيع وهى ملك المشترى، لان ما كان مؤبرا من الثمار

لا يتبع أصله وعلى الشفيع أن يقرها على نخله إلى وقت الجداد، وان كانت الثمرة غير مؤبرة ففى استحقاق الشفيع لها قولان: أحدهما: يستحقها لاتصالها كما يدخل في البيع تبعا. وهذا قوله في الجديد، ويكون الفرق بين الشفعه والبيع أن البيع نقل ملك بعوض عن مراضاة فجاز أن يكون ما لم يؤبر من الثمار تبعا للقدرة على استثنائها بالعقد، والشفعه استحقاق ملك بغير مراضاة فلم يملك بها الا ما تناوله العقد، وهكذا الحكم في كل ما استحق بغير مراضاة كالشفعه والتفليس، أو يكون بغير عوض كالرهن والهبة، هل يكون ما لم يؤبر من الثمار فيها تبعا لاصلها على ما ذكرنا من القولين

Mas'alah: What is the ruling on preemption in real estate?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=747)

كتاب الشفعة وتجب الشفعة في العقار لما روى جابر رضي الله عنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ولأن الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك فثبتت فيه الشفعة لإزالة الضرر.

Mas'alah: Is there preemption in movable property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=747)

فصل: وأما غير العقار من المنقولات فلا شفعة فيه لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شفعة إلا في ربعة أو حائط" وأما البناء والغراس

فإنه إن بيع مع الأرض ثبت فيه الشفعة لما روى جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذه وإن كرهه تركه1" لأنه يراد لتأبيد فهو كالأرض فإن بيع منفردا لم تثبت فيه الشفعة لأنه ينقل ويحول فلم تثبت فيه الشفعة واختلف أصحابنا في النخل إذا بيعت مع قرارها مفردة عما يتخللها من بياض الأرض فمنهم من قال تثبت فيه الشفعة لأنه فرع تابع لأصل ثابت ومنهم من قال لا شفعة فيها لأن القرار تابع لها فإذا لم تجب الشفعة فيها إذا بيعت مفردة لم تجب فيها وفي تبعها وإن كانت دار أسفلها لواحد وعلوها مشترك بين جماعة فباع أحدهم نصيبه فإن كان السقف لصاحب السفل لم تثبت الشفعة في الحصة المبيعة من العلو لأنه بناء مفرد وإن كان السقف للشركاء في العلو ففيه وجهان: أحدهما لا تثبت فيه الشفعة لأنه لا يتبع أرضا والثاني تثبت لأن السقف أرض لصاحب العلو يسكنه ويأوي إليه فهو كالأرض.

Mas'alah: Does preemption apply to crops and fruits sold with land?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=747)

فصل: وإن بيع الزرع مع الأرض أو الثمرة الظاهرة مع الأصل لم تؤخذ مع الأصل 1 رواه مسلم في كتاب المساقاة حديث 135.

بالشفعة لأنه منقول فلم يؤخذ مع الأرض بالشفعة كنيران الضيعة فإن بيع وفيه ثمرة غير مؤبرة ففيه وجهان: أحدهما تؤخذ الثمرة مع الأصل بالشفعة لأنها تبعت الأصل في البيع فأخذت معه بالشفعة كالغراس والثاني لا تؤخذ لأنه منقول فلم تؤخذ مع الأصل كالزرع

والثمرة الظاهرة.

Mas'alah: Does preemption apply to property that cannot be divided?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=748)

فصل: ولا تجب إلا فيما تجب قسمته عند الطلب فأما ما لا تجب قسمته كالرحا والبئر الصغيرة والدار الصغيرة فلا تثبت فيه الشفعة وقال أبو العباس: تثبت فيه الشفعة لأنه عقار فثبت فيه الشفعة قياسا على ما تجب قسمته والمذهب الأول لما روي عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أنه قال: لا شفعة في بئر والأرف تقطع كل شفعة ولأن الشفعة إنما تثبت للضرر الذي يلحقه بالمقاسمة وذلك لا يوجد فيما لا يقسم وأما الطريق المشترك في درب مملوك ينظر فيه فإن كان ضيقا إذا قسم لم يصب كل واحد منهم طريقا يدخل فيه إلى ملكه فلا شفعة فيه وإن كان واسعا نظرت فإن كان للدار المبيعة طريق آخر وجبت الشفعة في الطريق لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة ولا ضرر على أحد في أخذه بالشفعة فأشبه غير الطريق وإن لم يكن للدار طريق غيره ففيه ثلاثة أوجه: أحدها لا شفعة فيه لأنه لو أثبتنا الشفعة فيه أضررنا بالمشتري لأنه يبقى ملكه بغير طريق والضرر لا يزال بالضرر والثاني تثبت فيه الشفعة لأنه أرض تحتمل القسمة فتثبت فيها الشفعة كغير الطريق والثالث أنه إن أمكن الشفيع المشتري من دخول الدار ثبت له

الشفعة وإن لم يمكنه فلا شفعة فيه لأنه مع التمكين يمكن دفع الضرر من غير إضرار ولا يمكن مع عدم التمكين إلا بالإضرار.

Mas'alah: In which contracts does preemption apply?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=749)

فصل: وتثبت الشفعة في الشقص المملوك بالبيع لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به" وتثبت في كل عقد يملك الشقص فيه بعوض كالإجارة والنكاح والخلع لأنه عقد معاوضة فجاز أن تثبت الشفعة في الشقص المملوك به كالبيع.

Mas'alah: Does preemption apply when property is acquired without compensation?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=749)

فصل: فأما فيما ملك فيه الشقص بغير عوض كالوصية والهبة من غير عوض فلا تثبت فيه الشفعة لأنه ملكه بغير بدل فلم تثبت فيه الشفعة كما لو ملكه بالإرث وإن باع من رجل شقصا فعفى الشفيع فيه عن الشفعة ثم رجع الشقص فيه بالإقالة لم تثبت فيه الشفعة لأنه لم يملكه بعوض وإنما انفسخ البيع ورجع المبيع إلى ملكه بغير بدل فإن باعه شقصا فعفا الشفيع عن الشفعة ثم ولاه رجلا ثبتت فيه الشفعة لأن التولية ببيع رأس المال وإن قال لأم ولده إن خدمت ورثتي شهرا فلك هذا الشقص فخدمتهم ملكت الشقص وهل تثبت فيه الشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما أنه تثبت لأنها ملكته ببدل هو كالخدمة فصار كالمملوك بالإجارة والثاني لا تثبت فيه الشفعة لأنه وصية في الحقيقة لأنه يعتبر من الثلث فلا تثبت فيه الشفعة كسائر الوصايا وإن دفع المكاتب إلى مولاه

شقصا عن نجم عليه ثم عجز ورق فهل للشفيع في الشقص شفعة أم لا فيه وجهان: أحدهما لا شفعة له لأنه بالعجز صار ماله للمولي بحق الملك لا بالمعاوضة وما ملك بغير المعاوضة لا شفعة فيه والثاني تثبت فيه لأنه ملكه بعوض فثبت فيه الشفعة فلا تسقط بالفسخ بعده.

Mas'alah: Does the right of preemption apply to a share in a waqf property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=749)

فصل: وإن بيع شقص في شركة الوقف فإن قلنا إن الموقوف عليه لا يملك الوقف لم تجب فيه الشفعة لأنه لا ملك له وإن قلنا أنه يملك ففيه وجهان: أحدهما أنه يأخذ بالشفعة لأنه يلحقه الضرر في ماله من جهة الشريك فأشبه مالك الطلق والثاني لا يأخذه لأن ملكه غير تام بدليل أنه لا يملك التصرف فيه فلا يملك به ملكا تاما.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the share is used as rent, dower, or consolatory gift?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=752)

فصل: وإن جعل الشقص أجرة في إجارة أخذ الشفيع بأجرة مثل المنفعة فإن جعل صداقا في نكاح أو بدلا في خلع أخذ الشفيع بمهر المرأة لأن المنفعة لا مثل لها فأخذ بقيمتها كالثوب والعبد وإن جعل متعة في طلاق امرأة أخذ الشفيع بمتعة مثلها لا بالمهر لأن الواجب بالطلاق متعة مثلها لا المهر.

Mas'alah: What does the author mention about preemption in relation to gifts?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

وسوف أذكرهما أيضا في الشفعة لغرض يقتضي الذكر.

Mas'alah: What does the author mention about preemption and a gift with a condition of reward?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

وما ذكره من عدم ثبوت الخيار، ومن تغليب النظر إلى الصيغة على النظر إلى معناها قد ذكر ما يخالفه في موضعين من هذا الكتاب: أحدهما في الركن الثالث من كتاب الشفعة، فإنه ذكر الخلاف في جواز أخذه بالشفعة -أعني الموهوب بشرط الثواب-.

Mas'alah: What are the scenarios where preemption applies after division?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

قلنا: قال الأصحاب: يتصور في مسائل:

Mas'alah: Can partners claim preemption when a share of a passageway is sold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2716)

فإن باع نصيبه من الممر وحده فللشركاء فيه الشفعة إن كان منقسما. انتهى.

Mas'alah: What if the house is connected to the owner's property or a public road?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2717)

نعم: إن فرضنا أن الدار متصلة بملكه أو بشارع استقامت المسألة.

Mas'alah: Can partners in a passageway claim preemption when a house with its passage is sold?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2717)

قوله: وإذا باع الدار بممرها فلا شفعة في الدار للشركاء في الممر، وفي الممر وجوه أصحها: أنه إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، وأمكنه فتح باب إلى شارع، فللشركاء أخذه وإلا فلا. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the passageway is wide enough to accommodate multiple users?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2717)

تابعه في "الروضة" على إطلاق الخلاف ومحله كما قال في "المطلب" و "الكفاية" إذا

لم يتسع الممر، فإن اتسع بحيث يمكن أن يترك لمشتري الدار منه شيئا يمر فيه ثبتت الشفعة في الباقي بلا خلاف. وفي [المقدار] [1] الذي لا يتأتى المرور بدونه هذه الأوجه. واعلم أن قول الرافعي ممرها قد يشعر بأن الممر لا يدخل إذا كان للمشتري طريق غيره وفي ذلك وجهان حكاهما القاضي الحسين في "تعليقه" هنا. وقال في "المطلب" : الحق الدخول، ولم يصرح الرافعي بالمسألة، بل كلامه في البيع في الكلام على شروط المبيع يفهم عدم الدخول.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a house is sold with its passageway in a non-through alley?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2718)

قوله: وإن كان باب داره إلى درب غير نافذ والدرب غير مشترك فإن باع نصيبه من الممر فقط فللشركاء الشفعة فيه بشرط قبوله القسمة، وإن باع الدار بممرها فهل لهم الشفعة فيه أي في الممر؟ نظر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكنه فتح باب آخر إلى الشارع فلهم ذلك على الصحيح، وإن لم يكن له طريق آخر ولا أمكن إيجاده فلا شفعة في الأصح انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن كلامه المذكور أولا صريح في الجزم بصحة بيع الممر، وإن بقيت الدار بلا ممر لأنه جزم فيه بثبوت الشفعة وفصل فيما إذا باع الممر مع الدار فاقتضى ما قلناه، وكان سببه أنه أدخل الضر على نفسه، وقد نقل الرافعي في كتاب البيوع عن بعض شراح "المفتاح" أن البيع لا يصح، ولم

يذكر ما يوافقه ولا ما يخالفه. وحكى في "شرح المهذب" وجهين، وقال: إن الأصح هو البطلان. وقد تقدم إيضاح ذلك في البيع. الأمر الثاني: أن هذا الكلام كله إذا كان للدار ممر واحد، فإن كان لها ممران في دربين غير نافذين فباع الدار، ولم يمكن إحداث باب ثالث فلا يمكن ثبوت الشفعة في الممرين معا لبقائهما بلا ممر، وحينئذ فهل يقرع أو يقدم بالسبق إلى الطلب أولا شفعة لواحد منهما؟ فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as dower and then divorce occurs?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2720)

قوله: الثالثة لو أصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول أو ارتد وجاء الشفيع يريد أخذه بالشفعة، فله أخذ نصفه، وأما النصف الآخر فهل الزوج أولى به أو الشفيع؟ فيه وجهان، وكذلك إذا إشترى شقصا وأفلس بالثمن، وأراد البائع الفسخ والشفيع الأخذ بالشفعة فيه وجهان: أحدهما: أن الزوج والبائع أولى بالإجابة لاستناد حقهما إلى ملك سابق. وأيضا فإن البائع لم يرض بزوال الشقص إلا على أن يسلم له الثمن، فإذا لم يسلم وجب أن لا يأخذ منه. وأصحهما: أن الشفيع أولى؛ لأن حقه ثابت بالعقد وحق الزوج ثبت بالطلاق وحق البائع بالإفلاس وأسبق الحقين أولى بالرعاية. ثم قال ما نصه: وذكر الإمام وصاحب "التهذيب" أن الوجهين متولدان من جواب ابن الحداد في الصورة الأولى، بأن الشفيع أولى، وجواب أبي إسحاق في الثانية، بأن البائع أولى فتصرف من بعدهما من الأصحاب في كلامهما، وجعلوا الصورتين على جوابين بالنقل والتخريج، وقطع بعضهم بجواب ابن الحداد في الصورة الأولى، وبجواب أبي إسحاق في الثانية، والفرق: أن الثابت للزوج بالطلاق الملك، والشفيع تثبت له ولاية الملك لا نفس الملك، فكان

الزوج أولى بالتقديم. وفي الصورة الأخرى الثابت للبائع والشفيع جميعا ولاية الملك، لكن الشفيع أسبق حقا فهو أولى بالتقديم. انتهى كلامه بحروفه. وما ذكره –رحمه الله– عن الإمام والبغوي أنهما نقلا عن ابن الحداد في الصورة الأولى، وهي مسألة الصداق، بأن الشفيع أولى. وعن أبي إسحاق في الثانية، وهي مسألة الفلس أن البائع أولى، فإنه غلط على العكس مما نقلاه، فإنهما نقلا في مسألة الصداق عن ابن الحداد

أن الزوج أولى من الشفيع، وعن أبي إسحاق في مسألة الفلس أن الشفيع أولى، وكذا ذكره غيرهما حتى الغزالي في "الوسيط" . والفرق الذي ذكره الرافعي على عكس ما نسبه إليهما، فإنه على وفق الصواب الذي ذكرته، وقد وقع للنووي في "الروضة" هذا الغلط أيضا فقال: وفي وجه ثالث: الشفيع في الأولى أولى، والبائع في الثانية أولى هذا لفظه. ولم يذكر تعليل الرافعي المرشد إلى الغلط فصار أشد في غلطه. وتلخص أن الوجه الثالث الذي ذكره لا ثبوت له. وقد تقدم طرف من هذه المسألة في الفلس.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a gift is given with a condition of compensation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2721)

قوله: ولو وهب بشرط الثواب أو مطلقا، وقلنا إنه يقتضي الثواب فوجهان: أصحهما: أنه يأخذ بالشفعة، فعلى هذا ففي أخذه قبل قبض الموهوب وجهان: أظهرهما: الأخذ لأنه صار بيعا. والثاني: لا؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض وهذا هو الخلاف في أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى؟ . انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" عليه وفيه أمور: الأول: أن ما صححه في هذه المسألة من كونها بيعا حتى يترتب عليها أحكام البيع، قد اختلف فيه

كلامهما اختلافا عجيبا تقدم إيضاحه في البيع في الكلام على خيار المجلس. الثاني: أن الرافعي قد أجرى هذا الخلاف في حال اشتراط الثواب، وفي حال الإطلاق إذا قلنا أنها تقتضي الثواب، وكيف يتخيل في حالة الإطلاق انعقادها بيعا مع جهالة العوض، ولو تخيل فيها التحاقها به لأجل اشتراط

العوض لكانت فاسدة يجري عليها حكم فاسد البيع، وأما جهالة اشتراط الثواب، فإن كان معلوما فهو صحيح، وإن لم يكن معلوما كان الأمر فيه كما قلناه. الأمر الثالث: أن ما حكاه من جواز الأخذ قبل القبض وجهين قد حكاه في كتاب الهبة قولين.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a mukatib makes a share the price for his kitabah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2722)

قوله: ولو جعله المكاتب عوضا عن النجوم فتثبت الشفعة. انتهى. وهذا الكلام يقتضي تجويز الاعتياض عن نجوم الكتابة. وقد ذكر بعده بأسطر قلائل ما يوافقه أيضا وكذلك في الباب الثاني من أبواب هذا الكتاب، وهو مخالف لما ذكره في باب الكتابة، لكن المذكور هنا هو الصواب وستعرفه إن شاء الله تعالى هناك.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller is a mukatib?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2726)

قوله: ومنها لو أخذ من المكاتب عوضا عن النجوم وأخذ الشفيع بمثل

النجوم أو بقيمتها انتهى. قد تقدم في الباب الأول أن تجويز الاعتياض مخالف لما ذكره في باب الكتابة، وأن هذا هو الصواب كما ستعرفه هناك إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on preemption in gifts and sales?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1865)

"كتاب الشفعة" (أخبرنا الربيع) قال: قال الشافعي رحمه الله: إذا كانت الهبة معقودة على الثواب فهو كما قال إذا أثيب منها ثوابا قيل لصاحب الشفعة إن شئت فخذها بمثل الثواب إن كان له مثل أو بقيمته إن كان لا مثل له , وإن شئت فاترك , وإذا كانت الهبة على غير ثواب فأثيب الواهب فلا شفعة ; لأنه لا شفعة فيما وهب إنما الشفعة فيما بيع والمثيب متطوع بالثواب فما بيع , أو وهب على ثواب فهو مثل البيع , والهبة باطلة من قبل أنه اشترط أن يثاب فهو عوض من الهبة مجهول فلما كان هكذا بطلت الهبة , وهو بالبيع أشبه ; لأن البيع لم يعطه إلا بالعوض وهكذا هذا لم يعطه إلا بالعوض والعوض مجهول فلا يجوز البيع بالمجهول. وكذلك لو نكح امرأة على شقص من دار فإن هذا كالبيع , وكذلك لو استأجر عبدا , أو حرا على شقص من دار فكل ما ملك به مما فيه عوض فللشفيع فيه الشفعة بالعوض , وإن اشترى رجل شقصا فيه شفعة إلى أجل فطلب الشفيع شفعته قيل له: إن شئت فتطوع بتعجيل الثمن وتعجل الشفعة , وإن شئت فدع حتى يحل الأجل ثم خذ بالشفعة وليس على أحد أن يرضى بأمانة رجل فيتحول على رجل غيره , وإن كان أملا منه , قال: ولا يقطع الشفعة عن الغائب طول الغيبة , وإنما

يقطعها عنه أن يعلم فيترك الشفعة مدة يمكنه أخذها فيها بنفسه , أو بوكيله. قال: ولو مات الرجل وترك ثلاثة من الولد ثم ولد لأحدهم رجلان ثم مات المولود له ودارهم غير مقسومة فبيع من الميت حق أحد الرجلين فأراد أخوه الأخذ@

Mas'alah: Is there preemption in a well?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1867)

عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان بن عفان أن عثمان قال الشافعي : لا شفعة في بئر إلا أن يكون لها بياض يحتمل مقسم أو تكون واسعة محتملة لان تقسم فتكون بئرين ويكون في كل واحدة منهما@

Mas'alah: What is the ruling on preemption in a road and courtyard?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1868)

عين , أو تكون البئر بيضاء فيكون فيها شفعة ; لأنها تحتمل القسم قال , وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها , ولا بها . وأما عرصة الدار تكون بين القوم محتملة ; لان تكون مقسومة وللقوم طريق إلى منازلهم , فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة .

Mas'alah: Does preemption apply when a sale includes a stipulation of option?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1868)

قال الشافعي : وإذا باع الرجل شقصا في دار على أن البائع بالخيار والمبتاع فلا شفعة

حتى يسلم البائع المشتري , وإن كان الخيار للمشتري دون البائع عقد خرجت من ملك البائع برضاه وجعل الخيار للمشتري ففيها الشفعة (قال الربيع) : وفيها قول آخر أن لا شفعة فيها حتى يختار المشتري , أو تمضي أيام الذي كان له الخيار فيتم له البيع من قبل أنه إذا أخذها بالشفعة منع المشتري من الخيار الذي كان له.

Mas'alah: How does preemption apply to a complete sale of a share of property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1913)

وقد يبيع الرجل الشقص من الرجل فيكون المشتري تام الملك لا سبيل للبائع عليه , ولا على أخذه منه ويكون له أن يبيع ويهب ويصنع ما يصنع ذو المال في ماله فإن كان له شفيع فأراد أخذه من يديه بالثمن الذي اشتراه به , وإن كان كارها أخذه , وقد نجعل نحن وأنت ملكا تاما ويؤخذ به الثمن ثم ينتقض بأسباب بعد تمامه فكيف عبت هذا في الإجارة وأن ما نقوله في الإجارة إذا فات الشيء فيه الذي فيه المنفعة فلم يكن إلى الاستيفاء سبيل ويرد المستأجر ما بقي من حقه كما يرده لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا فاستوفى عشرة أقفزة ثم استهلكها ثم هلك ما بقي من الطعام رددناه بما بقي من المال وألزمناه عشرة بحصتها من الثمن وأنت تنقض الملك والأعيان التي فيها الملك قائمة ثم لو عابك أحد بهذا قلت : هذا من أمر الناس فإن كان في نقض الإجارة إذا كانت العين التي فيها المنفعة قد فاتت عيب فنقض الملك والعين المملوكة قائمة أعيب فإن لم يكن فيه عيب فعيبه فيه جهل .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a woman marries for a share of a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4203)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى إذا تزوجت امرأة على شقص من دار فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول لا شفعة في ذلك لأحد وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول للشفيع الشفعة بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة إنما هذا نكاح أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها وبم يأخذ بالقيمة , أو بالمهر , وكذلك إذا اختلعت بشقص من دار في قولهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a man marries for an undivided share of a house?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4203)

قال الشافعي : : وإذا تزوج الرجل المرأة بنصيب من دار غير مقسومة فأراد شريك المتزوج الشفعة أخذها بقيمة مهر مثلها , ولو طلقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة كان للزوج الرجوع بنصف ثمن الشفعة , وكذلك لو اختلعت بشقص من دار ولا يجوز أن يتزوجها بشقص إلا أن يكون معلوما محسوبا فيتزوجها بما قد علمت من الصداق فإن تزوجها على شقص غير محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ولم يكن فيه شفعة ; لأنه مهر مجهول فيثبت النكاح وينفسخ المهر ويرد إلى ربه ويكون لها صداق مثلها

Mas'alah: Is there preemption in divided property with shared pathways or water rights?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4206)

, وكذلك لو اقتسموا الدار , والأرض وتركوا بينهم طريقا , أو تركوا بينهم مشربا لم تكن شفعة ولا نوجب الشفعة فيما قسم بشرك في طريق ولا ماء , وقد ذهب بعض أهل البصرة إلى جملة قولنا فقالوا لا شفعة إلا فيما بين القوم الشركاء فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم , أو مشرب مملوك لهم فإن كانت الدار , والأرض مقسومة ففيها شفعة لأنهم شركاء في شيء من الملك ورووا حديثا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن@

Mas'alah: What is the ruling on preemption for wells, palm trees, and paths?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4650)

قال الشافعي : : وبهذا نأخذ وتأخذون في الجملة وفي هذا يعني أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض فإنه يقسم وقد روى مالك عن عثمان أنه قال : لا شفعة في بئر ولا @

فحل نخل وقال مالك : لا شفعة في طريق ولا عرصة دار , وإن صلح فيها القسم وقال فيمن اشترى شقصا من دار أو حيوان , أو عرض : الشفعة في الشقص بقدر ما يصيبه من الثمن , ثم خالفتم معنى هذا في المكاتب , فجعلتم نجومه تباع وجعلتموه أحق بما يباع منه بالشفعة .

Mas'alah: Does preemption apply when trees are sold with their land but not the intervening empty space?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1689)

الثاني الأشجار إذا بيعت مع قرارها دون البياض المتحلل بينهما في ثبوت الشفعة للشريك فيها وكذا الجدار العريض إذا بيع مع الأس وجهان أحدهما نعم لأنه بيع مع الأرض فصار كالبائع والدار

والثاني لا لأن الأرض فيه تبع والمتبوع منقول والعبرة للمتبوع لا للتابع

Mas'alah: Does preemption apply to the upper floor of a house when the lower floor is owned by one person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1690)

الثالث دار سفلها لواحد وعلوها مشترك إن كان السقف لصاحب السفل فلا شفعة في العلو لأنه لا أرض له فلا ثبات وإن كان السقف لشركاء العلو فوجهان ووجه المنع أنه لا أرض له والسقف لا ثبات له

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a passageway is sold?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1692)

وإذا بيع الممر وهو مملوك منسد الأسفل فإن لم يقبل القسمة أي لا يصلح للممر بعد القسمة فلا شفعة على المذهب وإن كان ينقسم نظر فإن كان للمشتري في غير المأخوذ طريق آخر إلى داره سوى الممر ثبتت الشفعة وإن لم يكن فثلاثة أوجه أحدها لا لأن فيه ضررا بالمشتري في غير المأخوذ بالشفعة والثاني أنه يثبت لأن حق الممر تابع والثالث أنه إن أراد الأخذ وجب له تجويز الاختيار للمشتري جمعا بين الحقين وإن

أبى ذلك فلا شفعة له

Mas'alah: Does preemption apply to land with buildings and trees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2496)

بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا، ـــــــــ قال: (بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا) ؛ للحديث السابق لأن (الربع) : المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، و (الحائط) : البستان بغراسه. ويدخل في ذلك ما يتبعه من أبواب ورفوف مسمرة، ومسامير الدولاب الثابت، وحجر الرحى التحتاني، وفي الأعلى الوجهان، وفي الثمرة التي لم تؤبر. واحترز بقوله: (تبعا) عما لو باع أرضا وفيها شجرة جافة شرط دخولها في البيع .. فإنها لا تؤخذ بالشفعة بل بالشرط. وعما إذا باع البناء والغراس وحده كالقائم على الأرض المحتكرة والموقوفة .. فلا شفعة فيه؛ لأنه في حكم المنقول. وعما لو باع البناء والغراس مع الأرض الحاملة لهما فقط ولم يعين الأرض المتخللة .. فأشبه الوجهين عدم ثبوت الشفعة؛ لأن الأرض هنا تابعة والمتبوع منقول. قال الشيخ: إلا أن يكون الجدار عريضا في أرض مرغوب فيها وبناؤه نزر يسير بالنسبة إليها .. فإنه ينبغي هنا ثبوت الشفعة؛ لأن الأرض هي المقصودة. قال: ويحمل كلام الأصحاب على الغالب. فرع: لا شفعة في سواد العراق على مقتضى مذهب الشافعي، وأم الشام .. فلا خلاف في جواز الأخذ بالشفعة في أرضها؛ لأنها غير موقوفة، وأما مصر .. فمقتضى وصية

Mas'alah: Does preemption apply to unpollinated fruit or a room built on a non-shared roof?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2497)

وكذا ثمرة لم تؤبر في الأصح. ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك، ـــــــ الشافعي رضي الله عنه: أنها تملك، وروى يزيد بن أبي حبيب: أنها صلح، وكذلك قال الليث، وكان له بها أراض، وكان مالك وغيره يعيبون عليه ذلك ويرون أنها كسواد العراق. فرع: لو كان نصف الدار وقفا فباع صاحب الطلق نصيبه .. فالأصح لا شفعة للموقوف عليه؛ لأنه لا يملك الحصة الموقوفة فليس شريكا، فلو كانت أثلاثا وقف وثلثاها لاثنين فباع أحدهما نصيبه هل تثبت للآخر الشفعة؟ ينبغي أن يقال: إن جوزنا قسمة الوقف عن الملك – وهو اختيار الروياني والمصنف – .. تثبت الشفعة، وإن لم نجوز قسمة الوقف عن الملك – وهو المشهور – .. فلا شفعة؛ لعظم موقع الضرر بالمقاسمة. قال: (وكذا ثمرة لم تؤبر في الأصح) ؛ لأنه تبع الأصل في البيع فتبعه في الأخذ بالشفعة كالبناء والغراس. والثاني: لا؛ لأنه لا يراد للتأبيد. والثالث: إن بقي غير مؤبر إلى حالة الأخذ .. أخذه، وإلا .. فلا؛ لخروجه عن أن يكون تابعا. واحترز بقوله: (لم تؤبر) عما إذا كان مؤبرا عند البيع ودخل بالشرط .. فإنه لا يؤخذ؛ لانتفاء التبعية. والزرع الذي يجز مرة بعد أخرى – كالكراث – الجزة كالثمرة والأصول كالشجر. قال: (ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك) كما إذا كان السقف لثالث أو لأحدهما وحده ثم باع أحدهما سهمه من الحجرة؛ لأنه لا قرار لها فهي كالمنقولات.

Mas'alah: Is there preemption for a shared roof or a bathhouse?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2498)

وكذا مشترك في الأصح. وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة– كحمام ورحى– لا

شفعة فيه في الأصح ـــــــ قال: (وكذا مشترك في الأصح) ؛ لأن السقف الذي هو أرضها لا ثبات له في نفسه، وما لا ثبات له في نفسه، لا يفيد ثباتا لما هو عليه. والثاني: نعم؛ للاشتراك في أرضها وجدرانها. قال في (المطلب) : وهذا الفرع لا يعرف لغير الغزالي في (الوسيط) و (الوجيز) ولا ذكر له في غيرها. ولو كان السفل مشتركا بين اثنين والعلو لأحدهما فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل .. أخذ الشريك نصف السفل، ولا يأخذ العلو؛ لأنه لا شركة له فيه، وقيل: يأخذه تبعا. قال: (وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة – كحمام ورحى – لا شفعة فيه في الأصح) الخلاف ينبني على المعنى المقتضى لثبوت الشفعة هل هو سوء المشاركة؟ أو مؤنة الاستقسام ومعناه ما ينشأ عن القسم من مؤنة وأفراد ما يصير إليه بالمرافق وهذا هو الأصح، فإن قلنا بالأول .. ثبتت الشفعة في كل عقار، وإن قلنا بالأصح .. لم تثبت إلا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة. ومراده بـ (الحمام والرحى) الصغيران كما ذكره في (باب القسمة) واكتفى بدلالة كلامه عليه وبأن الغالب فيهما عدم الانقسام. وإنما يقسم الحمام إذا كانت بيوته كبيرة بحيث يجيء منه حمامان. وقد سبق أن الحمام يذكر وجمعه حمامات، والرحى جمع أرح.

Mas'alah: Does preemption apply to a share in farms with a well?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2498)

فرع: شريكان في مزارع قابلة للقسمة وفيها بئر، ولا يمكن انقسام المزارع دونها، فإن باع أحدهما نصيبه .. تثبت الشفعة لشريكه إن انقسمت البئر، وإلا .. فتثبت في المزرعة، وهل تثبت في البئر؟ وجهان: أحدهما: نعم كتبعية الشجر للأرض.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as a loan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2507)

تتمة: إذا استقرض من إنسان شقصا .. فالقرض صحيح، وللشفيع أخذه بالشفعة سواء

Mas'alah: How is a share of property taken by preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

فصل: فيما يؤخذ به الشقص 235

Mas'alah: Does the ruling on buying a portion differ if the remaining part is free or enslaved?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3117)

ومقتضى إطلاقهم: أنه لا فرق في امتناع شراء الشقص بين أن يكون باقيه حرا أو رقيقا، ويحتمل الجواز إذا كان باقيه حرا، كما في نظائره من الكفارة ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on items falling into one's lap regarding preemption rights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3715)

ومن وقع في حجره شيء منه، فإن بسطه لذلك .. لم يبطل حقه في الأصح، فيمتنع على غيره أخذه، وإن سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط .. بطل اختصاصه، ومن لم يأخذه عادة ولا يرغب فيه .. لا اختصاص له به.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on preemption in undivided property?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=462)

901 – أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption in undivided property?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=462)

902 – أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله أو مثل معناه لا يخالفه. ——— كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ——— (الشفعة فيما [1] لم يقسم) قال الرافعي: يدل على أن الشفعة تختص بالمشاع، وأنه لا شفعة للجار، ولا فيما لا [2] تدخله القسمة ولا يحتملها كالبئر ونحوها. [3] (أخبرنا [4] الثقة، عن معمر [5] قال الرافعي: يشبه أن يريد بالثقة: محمد بن عبد الرحمن الجندي، [6] فقد رواه الزبير بن عبدالواحد الحافظ الأسداباذي، [7] عن عبد الوهاب، [8] عن يحيى بن عثمان، [9] عن حامد بن يحيى = (1) في م: (في ما) . (2) في م: (لم) . (3) انظر: الأم (6/

194) ، واختلاف الحديث (ص535) . (4) في م (أنا) . (5) (عن معمر) ساقطة من ر. (6) الجندي بفتح الجيم والنون هو: محمد بن عبد الرحمن الجندي، يروي عن معمر، يروي عنه الشافعي محمد بن ادريس، ولعله محمد بن خالد الجندي الصنعاني المؤذن، مجهول، من السابعة. (ق) . انظر: الإكمال (2/ 219 – 220) ، والتقريب (ص476) ، وتهذيب الكمال (25/ 146) . (7) هو: أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد بن محمد وقيل: أحمد بن زكريا الأسداباذي الهمذاني، الإمام القدوة العابد، صاحب التصانيف، كان حافظا متقنا مكثرا، توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. انظر: السير (15/ 570) (8) هو: أبو الحديد أوله حاء مهملة مفتوحة بعدها دال مهملة مكسورة عبد الوهاب بن سعد بن عثمان بن الحكم بن سليمان الحمراوي، مولي قريش، مصري، من الثقات المجودين، ولد سنه أربع وخمسين ومائتين، ومات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، ابن زبر الربعي (2/ 652) ، والإكمال (2/ 54) . (9) هو: يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولاهم المصري، صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم؛ لكونه حدث من غير أصله، من الحادية عشرة، مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين. (ق) . انظر: التقريب (ص594) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption in undivided property?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=463)

903 – أخبرنا سعيد بن سالم، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

Mas'alah: What is the ruling on preemption for non-dependent items like a key?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: غير تابع) خرج به المفتاح فإنها تثبت فيه تبعا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when land is a dependent part of a building?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: لأن الأرض هنا تابعة والمتبوع منقول) قال السبكي إلا أن يكون الجدار عريضا في أرض مرغوب فيها وبناؤه نزر يسير بالنسبة إليها فإنه ينبغي هنا ثبوت الشفعة؛ لأن الأرض هي المقصودة قال ويحمل كلام الأصحاب على الغالب. اهـ. وتعليلهم يقتضيه، قال السبكي: ينبغي أن تكون صورة المسألة حيث صرح بدخول الأساس والمغرس في البيع أن يكونا مرئيين قبل ذلك فإنه إذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الأصح قال فإن قلت: كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال: بعتك الجدار وأساسه أنه يصح، وإن لم ير الأساس قلت: المراد بذكر الأساس الذي هو بعض الجدار كحشو الجبة أما الأساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an upper floor without a lower floor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(ولا) شفعة (في علو بلا سفل) ثابت كأن باع شقصا من غرفة مبنية على سقف لهما أو لأحدهما، أو لغيرهما؛ إذ لا قرار له (ولو كان السفل مشتركا) بينهما (والعلو لأحدهما

فباعه) أي العلو (و) باع (نصيبه من السفل فالشفعة) ثابتة (في نصيبه) من السفل (لا في العلو) لانتفاء الشركة فيه (ولا حق للشفيع فيه) هذا من زيادته وهو تأكيد لما قبله (وكذا لو اشتركا في أرض فيها شجر لأحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة) ثابتة (في الأرض بحصتها) من الثمن (لا في الشجر) لذلك.

Mas'alah: In what properties does preemption not apply?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(فصل ولا تثبت) الشفعة (فيما لا يجبر الشريك فيه على القسمة) إذا طلبها شريكه (وهو ما لا تبقى منفعته المعتادة بعد القسمة، وإن بقي غيرها) أي غير المعتادة بعد القسمة للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع (كحمام لا ينقسم حمامين) لما مر أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشفيع كمصعد ومنور وبالوعة قال الرافعي وهذا الضرر، وإن كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه ببيعه منه فإذا لم يفعل سلطه الشرع على أخذه منه فعلم أنها لا تثبت لا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه (وتثبت لمالك عشر الدار الصغيرة إن باع مالك تسعة الأعشار) نصيبه؛ لأنه لو طلب من مالك العشر القسمة أجبر عليها (لا عكسه) بأن باع مالك العشر نصيبه فلا تثبت الشفعة للآخر لأمنه من القسمة؛ إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها. (ولو باع نصيبه من أرض تنقسم وفيها بئر لا تنقسم) و (سقى منها ثبتت) أي الشفعة (في الأرض دونها) أي البئر بخلاف الشجر الثابت في الأرض؛ لأنه ثابت في محل الشفعة، والبئر مباينة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a shared non-through passage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

[فرع باع نصيبا ينقسم من ممر لا ينفذ فلأهله الشفعة]

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a shared non-through passage when a divisible share is sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(فرع: لو باع نصيبا ينقسم من ممر لا ينفذ فلأهله الشفعة) لأنهم شركاء فيه بخلاف غير المنقسم وبخلاف النافذ في الغالب؛ لأنه لا يملك غالبا وكان ينبغي تأخير "ينقسم" عن "ممر" وتعبيره ب "نصيبا" أولى من تعبير أصله بنصيبه المحتاج إلى قول المهمات، وصورة المسألة أن تتصل دار البائع بملك له، أو شارع، وإلا فهو كمن باع دارا، أو استثنى منها بيتا والأصح فيها البطلان لعدم الانتفاع بالباقي ولنقصان الملك.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a house with a shared divisible passage is sold?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(ولو باع دارا) له (ممرها المشترك ينقسم فلا شفعة لهم) أي للشركاء (في الدار) لانتفاء الشركة فيها (وكذا) لا شفعة لهم (في الممر إن لم يمكن تحصيل ممر) آخر، أو فتح باب للدار إلى شارع، أو ملك له آخر أو نحوهما لما فيه من إضرار المشتري والضرر لا يزال بالضرر فإن أمكنه ذلك فلهم الشفعة لانتفاء الضرر وظاهر كلامه

كأصله في التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an upper floor without a lower floor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(قوله: ولا شفعة في علو بلا سفل) قال في الخادم علم من هذا أن الشرط في ثبوت الشفعة مطلق الشركة في الأرض والتابع حتى لو كانا مشتركين في العلو لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان وشركتهما في السفل من بناء وأرض على السواء فإن الشفعة تثبت لكل شريك في بيع صاحبه حتى يستقل بالكل ولم يتعرضوا له.

Mas'alah: In what types of property does preemption not apply?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

[فصل لا تثبت الشفعة فيما لا يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه]

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a well?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(قوله: دونها) أي البئر قال شيخنا: هو بمثابة ما لو ضم مع المشفوع غيره فتثبت في الأول فقط.

Mas'alah: When does preemption apply to a share in a passageway?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

أنه لو اشترى من له دار لا ممر لها نصيب أحد شريكين في ممر ثبتت الشفعة، وإن لم يمكن المشتري تحصيل ممر وهو ظاهر لكون الممر ليس من حقوق الدار قبل البيع بخلافه في مسألتنا

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a house has passages in two blind alleys?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

[حاشية الرملي الكبير] باع دارا لها ممرات في دربين غير نافذين ولم يمكن إحداث ثالث فلا يمكن الشفعة فيهما وترك الدار بغير ممر وهل يقرع، أو يقدم السابق إلى الطلب، أو لا شفعة لواحد منهما؟ فيه نظر، قاله في المهمات اعترض من وجهين: أحدهما أن ما اقتضاه كلامهما هنا من صحة بيع الممر وحده منزل على صور: إحداها صورة المهمات. الثانية مصورة في رجلين داراهما متقابلتان، وباب إحدى الدارين أقرب إلى رأس الدرب وباب الآخر أبعد فأراد صاحب الأبعد أن يفتح بابا أقرب إلى رأس الدرب ويبيع حقه من الممر إلى باب داره الأسفل للذي بابه أقرب على أن يفتح المشتري بابا يوازي باب البائع القديم ويترك للمشتري الممر إليه ولا حاجة حينئذ إلى تكلف تصويره بأن تكون الدار متصلة إلى شارع فإذا باع نصيبه من الممر فللشركاء الأخذ. الثالثة لو كان لواحد ظهر دار إلى درب منسد فأراد أن يبيعه الحق المذكور من الدرب ليفتح الباب إليه. الرابعة إذا كان له داران متجاورتان في الدرب فباع حق ممره من العليا التي أسفل منها وأراد فتح باب بين الدارين من داخل وسد باب السفلى فإنه

يصح البيع. الخامسة إذا كانت بقعة داره مستأجرة، وصورته أن تكون أرض الدار كلها محتكرة، ثم يشتري أهل الدرب أراضي دورهم ويشتري هو معهم الممر ولا يشتري عرصة داره، ثم بعد ذلك تنقضي مدة إجارة عرصة الدار ويختار نقل آلاته فهذا قد تصور ملك الممر خاصة فإذا باعه أخذه الشركاء. الثاني: قوله: واستثنى لنفسه بيتا لا بد أن يزاد فيه بلا حريم؛ لأنه كبيع ذراع من ثوب ينقص بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a well in a farm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(قوله: وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر) قال السبكي: وصورة المسألة إذا كانت البئر منفصلة عن المزرعة فلو كانت متصلة بها والأرض واحدة – بعضها مزرعة وبعضها فيه بئر – فالشفعة تثبت في جميع الأرض أصالة وفي ماء البئر تبعا، وإن كانت لا تنقسم؛ لأنها في محل الشفعة، ولا يخفى أن صورة المسألة إذا كانت المزرعة تنقسم ويجيء منها مزرعتان، وقوله: "قال السبكي وصورة المسألة إذا كانت إلخ" أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a share that is endowed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(قوله: ولا شفعة لصاحب شقص موقوف عليه) لأن الوقف لا تستحق به الشفعة.

Mas'alah: Is there preemption in property acquired without compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(ولا شفعة في مملوك بلا عوض كالإرث والهبة) بلا ثواب، والوصية؛ لأن وضعها على أن يأخذ الشفيع بما أخذ به المتملك وهو مفقود في ذلك ولأن الوارث مقهور فلم يضر.

Mas'alah: Does preemption apply when a gift requires compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(فلو اقتضت) أي الهبة (ثوابا) بأن ذكر العاقدان ثوابا معلوما (ثبتت) أي الشفعة (ولو لم يقبض الموهوب) لأنه صار بيعا.

Mas'alah: Does preemption apply when the share is made a rental fee or reward after work?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(وتثبت) الشفعة (إن جعل الشقص أجرة وكذا جعلا بعد العمل) لأنه ملك بمعاوضة بخلاف الجعل قبل العمل؛ لأنه حينئذ لم يملك.

Mas'alah: Does preemption apply when the share is given as a loan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(ولو أقرضه الشقص) وقلنا بصحة قرضه (ثبتت فيه الشفعة) إذا ملكه المقترض كما سيأتي بزيادة

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is used as capital in salam or as compensation?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(وكذا لو جعله رأس مال سلم) أو متعة، أو عوض خلع (أو عوضا عن نجم كتابة) وقلنا بصحة الاعتياض عنه لذلك (فإن عوضه) أي المكاتب الشقص (عن بعضها) أي النجوم (ثم عجز ورق لم تبق شفعة لخروجه) آخرا (عن العوض) .

Mas'alah: Is there a right of preemption in a bequest of property for service?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع قال لمستولدته إن خدمت أولادي شهرا بعد موتي فلك هذا الشقص فخدمتهم فهل فيه شفعة]

Mas'alah: What is the rationale for denying preemption in a non-compensatory transfer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

قوله: وكأنه نظر في تلك إلى أنه لا معاوضة في الحقيقة) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is promised for service to orphans?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(قوله: وقال الفارقي: لا فرق بينها وبين غيرها) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه عبارة الأنوار: ولو قال لمستولدته، أو غيرها إن خدمت، أو تعهدت أولادي بعد موتي مدة كذا فلك الشقص الفلاني فخدمت ملكت ولا شفعة. اهـ. وعبر القمولي في جواهره بذلك.

Mas'alah: What is the basis for the preemptor's claim when the share is sold or used in a salam contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(الطرف الثاني فيما يأخذ به) الشفيع (فإن باع) الشريك (الشقص أو أسلمه) أي جعله رأس مال سلم (أو صالح به عن دين، أو نجم كتابة أخذه بمثل الثمن) في الأولى (أو) بمثل (المسلم فيه) في الثانية (أو) بمثل (الدين) في الثالثة (أو) بمثل (النجم) في الرابعة (إن كانت مثلية) وقدر كل منها (بمعيار الشرع فإن قدر بغيره كمائة رطل حنطة أخذ به) أي بمثله وزنا (فإن عدم المثل وقت الأخذ، أو كان) العوض (متقوما فالقيمة) يأخذ بها واعتبارهم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب قال في المطلب: ويظهر أن الشفيع لو ملك الثمن قبل الأخذ تعين الأخذ به لا سيما المتقوم؛ لأن العدول عنه إنما كان لتعذره ويحتمل خلافه لما فيه من التضييق

Mas'alah: What is the preemptor's right when the share is used in a settlement for blood money or as a dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(وإن صالح به عن دم، أو استأجر به أو أصدقه) امرأة (أو خالع) زوجته (عليه، أو أمتعه) مطلقته (أخذه بقيمة الدية يوم الجناية) من الأولى كذا في الأصل أيضا وصوابه يوم الصلح (أو أجرة المثل) لمدة الإجارة في الثانية؛ لأنها قيمة المنفعة (أو مهره) أي المثل في الثالثة والرابعة؛ لأن البضع متقوم، وقيمته مهر المثل (أو متعته) أي المثل في الخامسة؛ لأنها الواجبة بالطلاق، والشقص عوضها ويعتبر مهر المثل، أو متعته (حال النكاح والخلع والإمتاع) وذكر اعتبار حال الامتناع من زيادته.

Mas'alah: Does preemption apply to property taken in exchange for kitabah installments?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(قوله: أو نجم كتابة) قال في الأنوار: واعلم أن أصحاب الكبير والصغير والمحرر والروضة وشرح اللباب وغيرها جزموا هنا بأن الشفعة تثبت في المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة بمثلها، أو قيمتها وذكروا في الكتابة أن الاعتياض والاستبدال عن النجوم باطل، والجمع بينهما صعب مشكل وتكلف معضل. اهـ. يجاب عنه بأن ما ذكر في الكفاية عام وما ذكر هنا خاص فيخص به العام ويؤيده أن القاعدة في المسألة المتناقض فيها كلام الأصحاب اعتماد ما وقع في بابها ووجه جواز هذه الصورة تشوف الشارع إلى حصول العتق بالاستبدال المذكور وقوة التصرف في العقار كما لا يخفى قال بعضهم: وقد يتكلف ثبوت الشفعة في المأخوذ عوضا عن نجوم الكتابة على الوجه الراجح فيما إذا حكم حاكم بجواز الاستبدال عن نجوم الكتابة وقال ابن العماد: ما

توهمه من أن ذلك إنما يجوز على الاعتياض ليس كذلك بل هو جار على القول بصحة الاعتياض وعدم صحته لأنه على تقدير عدم الصحة إذا اتصل به القبض حصل الملك، وإذا حصل الملك حصل العتق وثبتت الشفعة، وقوله: إن الصواب جواز الاعتياض خطأ بل الصواب المنع؛ لأنه شبيه بدين السلم. اهـ.، وقوله: على تقدير عدم الصحة إذا اتصل به القبض حصل الملك فيه نظر.

Mas'alah: How is the preemptor's share calculated when a share and another item are bought together?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(فصل: وإن اشترى شقصا وسيفا) مثلا (صفقة) واحدة (أخذه) أي الشفيع الشقص (بحصته) أي بمثل حصته (من الثمن) موزعا عليهما (بقيمتهما) أي باعتبارها فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة السيف عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن وتعتبر قيمتهما (يوم البيع) لأنه وقت المعاملة (ولا خيار للمشتري) وإن تفرقت صفقته لدخوله فيها عالما بالحال قال الأذرعي: وظاهره أنه لو جهل الحال ثبت له الخيار ولم أر من صرح به انتهى، والظاهر أنهم جروا في ذكر العلم على الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share and a sword are bought in one transaction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

[فصل اشترى شقصا وسيفا مثلا صفقة واحدة أخذه الشفيع الشقص بحصته]

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is bought with other property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(فصل) . (قوله: وسيفا) لو قال بدله وغيره لكان أعم إذ قد يكون المضموم إلى الشقص عقارا لا شفعة فيه، أو فيه شفعة لكن لا شركة فيه للشفيع، أو له فيه شركة لكن اختار أخذ أحد الشقصين.

Mas'alah: Is fruit on a tree included in preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=961)

شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة (وجهان) والفرق أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on shared and private walls between neighbors?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=63)

والجدار المشترك والمختص لا يجبر على وضع الجذوع عليه، ولا يجبر الشريك على العمارة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption after land has been divided and boundaries set?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=648)

وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إذا قسمت الأرض وحدت [3] فلا شفعة فيها" [4]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a key?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=649)

المفتاح.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for fixtures like millstones and doors?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=649)

وأما بذر دائم النبات، وحجر الطاحون الفوقاني، فإنه بمنزلة الثوابت التي فيها الشفعة كالأبواب ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for fruit that is part of a sale contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=649)

وكذا الكمام وكذا الثمرة التي دخلت في عقد المعاوضة تبعا لغير ال

Mas'alah: What is the ruling on preemption for fruit that appears after the contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=649)

مؤبرة، ولو تأبرت قبل الأخذ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for newly grown fruit after the contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=649)

ويأخذ ما حدث بعد العقد إذا لم يكن مؤبرا، ونحوه حين الأخذ [1].

Mas'alah: What is the ruling on preemption for movable items that were fixed at the time of contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=649)

وكذا يأخذ مما صار منقولا من الثابت عند العقد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for crops that are cut multiple times?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=649)

ولا يأخذ الزرع بالشفعة إلا إذا كان يجز مرارا فجزته الظاهرة للمشتري وأصوله كالشجر، فيؤخذ [2] بالشفعة، فإن ظهر شيء بعد البيع فهو كالثمرة الحادثة تؤبر، قلته تخريجا فيما ظهر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for seeds of perennial plants?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=649)

وكذا ما سبق في بذر دائم النبات الكمين.

Mas'alah: What is the general rule for what is taken with preemption along with land?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=649)

والضابط لما يؤخذ بالشفعة مع الأرض كل ما دخل تبعا في بيعها أو الدار أو البستان أو الطاحون ونحوها، وما حدث من المأخوذ إذا كان تابعا عند الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for buildings sold separately?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=649)

فلا شفعة في الأبنية تباع مفردة، ومنه الطباق والبناء في أرض مستأجرة أو محتكرة.

(1) في (أ) : "العقد" . (2) في (أ) : "فيؤخذ" .

ولا شفعة في [البناء المملوك في] [1] أرض سواد العراق.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a wall or tree sold without the land?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=650)

وكذا لا شفعة في بيع جدار مع أسه أو شجرة مع مغرسها [2] دون المتخلل.

Mas'alah: What is the criterion for establishing preemption in land and its appurtenances according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=650)

والمسلك المعتبر عند الشافعي -رضي الله عنه-، في إثبات الشفعة في الأرض [3] وتابعها: قبول القسمة إجبارا، وذلك بأن لا يكون فيها رد، وأن ينتفع بالمقسوم بعد القسمة على نحو ما كان قبلها، فما لا يقبل ذلك من الجانبين لا شفعة فيه [4].

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a shared passage without the sold house?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=650)

وما يقبله من الجانبين فيه الشفعة منهما، إلا في صورة واحدة، وهي الممر المشترك دون الدار المبيعة لا شفعة فيه إذا لم يكن للمشتري فتح باب من موضع آخر [5].

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (2) في (ل) : "غرسها" . (3) وهذا أصل الشفعة -راجع "المهذب" (1/ 376) - وأما التبع ففي البناء والغراس والطلع قبل الإبار. يعني: إن بيعت هذه الأشياء تبعا للأرض، فإن بيعت منفردة فلا شفعة. راجع "التنبيه" (ص 116) ، و "عمدة السالك" (ص: 130) ، و "فتح المنان" (ص 293) . وأما الثمار والزرع فلا يأخذها الشفيع بالشفعة. راجع "المهذب" (1/ 377) ، و "وإعانة الطالبين" (3/ 109) . (4) فلا تثبت الشفعة في شيء ولا يحتمل القسمة كالحمام والرحى، وقيل: ثبتت في ذلك، والمذهب: الأول. راجع "السراج الوهاج" (ص 275)

، و "نهاية المحتاج" (5/ 197) . (5) "منهاج الطالبين" (ص 296) .

وما يقبل ذلك من جانب كعشر [1] دار لا تصلح للسكنى فلصاحب الأكثر [2] إجباره على القسمة، فإذا باع الأكثر ثبتت الشفعة لصاحب الأقل دون عكسه. * * * وقواعد الباب ثلاث [3]:

Mas'alah: What property is subject to preemption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=653)

الذي يأخذه الشفيع هو الشقص المملوك بالمعاوضة [2]

Mas'alah: What types of property are subject to preemption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=653)

وإن كانت غير محضة ملكا لازما أو آيلا إلى اللزوم متأخرا عن ملك الشفيع، أو عن سبب تملكه [3] عند التوقف في ملكه فيأخذ ما كان من ذلك مثمنا أو ثمنا ولو في بيع ضمني، وما جعل رأس مال سلم أو إقراض [4] عند المتولي، وفيه نظر. أو [5] جعل أجرة أو جعلا بعد تمام العمل أو عوض نجم كتابة إن جاز الاعتياض عنه، وهو النص، خلاف ما صححوه من منعه ما لم تنفسخ الكتابة قبل الأخذ عند الماوردي، والأرجح الإطلاق.

Mas'alah: What is the stronger view on ownership of the courtyard below the stairs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1700)

أصحهما: لصاحب السفل؛ لأنه لا ممر لصاحب العلو عليه.

Mas'alah: What are the rulings on preemption for shared wells, roads, and walls?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1882)

وإن كانا مشتركين بينهما، فباع أحدهما نصيبه منهما: فلشريكه الشفعة فيهما، إن كانت البئر منقسمة، وإن لم تكن منقسمة، وقلنا: لا شفعة في غير المنقسم: فتثبت الشفعة في المزرعة، وهل تثبت في البئر تبعا للمزرعة؟ فيه وجهان: الأصح: لا تثبت. ولو باع دارا في سكة نافذة: فلا تثبت الشفعة في الطريق؛ لأنه غير مملوك؛ بل هو ممر لكافة الناس: لا يدخل في البيع، ولا يجوز بيعه. ولو باع دارا في سكة غير نافذة، وقلنا: يدخل الطريق في البيع، أو باع مع الطريق: تثبت الشفعة لشركاء السكة في الطريق، إن كان منقسما، ولا تثبت في الدار، إن أمكن المشتري فتح باب في سكة أخرى، وإن لم يمكن: فلا شفعة في الطريق؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالمشتري. وقيل: لهم الشفعة وللمشتري الاستطراق. وقيل: لهم الشفعة والطريق للمشتري؛ لأنه ضيع حق نفسه حيث أقدم على هذا الشراء، وخرج ابن سريج وجها، وبه قال مالك وأبو حنيفة- رحمة الله عليهما-: أنه تثبت الشفعة في الدار؛ لأجل الشركة في الطريق؛ والأول المذهب؛ كما لو باع شقصين من دارين، لأحدهما شفيع: لا يأخذ الشفيع إلا ماله فيه شرك. أما إذا كان الطريق ضيقا، إذا قسم له: لم يصب كل واحد طريقا يدخل فيه كل ملكه؛ فلا شفعة فيه؛ على ظاهر المذهب. وحكم الخان إذا كان بيوتها لجماعة، لا على وجه

الشركة، والصحن مشترك بينهم: فحكم السكة غير النافذة. وإن كان بين رجلين جدار، فباع أحدهما نصيبه- نظر؛ إن لم تكن الأرض مشتركة بينهما: فلا شفعة؛ فلأنه كالمنقول، وإن كانت الأرض مشتركة بينهما، فباع أحدهما نصيبه: ثبت للآخر الشفعة في الكل، إن كان منقسما؛ وكذلك: إذا كانت غرفة مشتركة بين رجلين، والسفل لأحدهما، فباع أحد الشريكين نصيبه من الغرفة: لا شفعة للآخر؛ لأن الشفعة كالمنقول؛ وكذلك: لو كان السفل لواحد، والعلو لواحد، فباع أحدهما ملكه: لا تثبت الشفعة للآخر، ولو كان السفل مشتركا بينهما، والعلو لواحد، فباع صاحب العلو نصيبه من السفل مع جميع العلو: ثبت لشريكه الشفعة في سهم السفل والأرض، ولا

يثبت في العلو؛ وكذلك: لو كانت بين رجلين أرض، وفيها لأحدهما أشجار، فباع صاحب الأشجار نصيبه من الأرض مع جميع الأشجار: كان لشريكه أن يأخذ الأرض بالشفعة، وبحصتها من الثمن. ولا شفعة له في الأشجار، قال الشيخ أبو علي السجزي: كنت سمعته من الشيخ القفال في العلو، ثم سألته بعد ذلك؟ فقال: الشفعة تثبت في نصف العلو، ونصف الشجر تبعا لنصف الأرض؛ لأن ذلك القدر يدخل في بيع الأرض من غير شرط، وكذلك: يتبع في الشفعة. قال الشيخ أبو علي- رحمه الله-: عندي الأول أولى؛ لأن الشفعة لا تثبت فيما لا شركة فيه للشفيع من الأصول؛ وكذلك: لا تثبت في بناء وشجر لا شركة فيه؛ وإنما يتبع البناء والشجر الأرض، إذا كان في مثل حال الأرض بأن يكون مشتركا، والله أعلم.

Mas'alah: Does the pre-emptor take trees and buildings along with the land?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1885)

ولو اشترى شقصا، وفيه أشجار وأبنية: يدخل الكل في البيع، ويجوز للشفيع أخذ جميعها تبعا للأرض، وكذلك؛ لو اشترى شقصا من دار: للشفيع أن يأخذ جميع ما يدخل في مطلق بيع الدار من الأبواب والسقوف وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking pollinated fruit or unopened spathes on palm trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1885)

ولو اشترى شقصا وفيه نخل عليها ثمرة مؤبرة: لا تدخل الثمرة في ملطق البيع، فلو اشتراها مع الثمرة: للشفيع أخذ الشقص مع النخيل بحصتها من الثمر، ولا يأخذ الثمرة، وإن كانت فيها نخيل مطلعة: يدخل الطلع في البيع، وهل للشفيع أخذ الطلع؟ فيه وجهان: أصحهما: يأخذ؛ لأنه يدخل في مطلق البيع. والثاني: لا يأخذ؛ كالثمرة المؤبرة. فإن قلنا: لا يأخذ: أخذ الأرض والنخيل بحصتها من الثمر، وإن قلنا: يأخذ: فلو تأخر الأخذ بالشفعة تعذر حتى يرث الثمار، هل للشفيع أخذ الثمار؟ فيه وجهان:

أحدهما: يأخذ؛ كالفسيل إذا كبر. والثاني: لا يأخذ؛ لأنها صارت بحيث لا تتبع الأرض؛ بخلاف الفسيل. فإن قلنا: ليس له أخذها– هل يحط شيء من الثمن؛ لأجل الثمر؟ فيه وجهان: أحدهما: يحط، كما في الثمرة المؤبرة: يوزع الثمن على الأرض والنخيل وعلى الطلع. والثاني: لا يحط، وعليه جميع الثمن؛ فهو بمنزلة عيب حدث بالشقص: فإن شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking fruit that appears after the sale of a share with palm trees?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1886)

أما إذا اشترى شقصا، وفيه نخيل حائلة، فأثمرت، ثم جاء الشفيع- نظر: إن جاء بعد تأبير الثمار: لم يكن له أخذ الثمار؛ بل يأخذ الأرض والنخيل بجميع الثمن، وإن جاء الشفيع، والثمر طلع: هل للشفيع أخذ الطلع؟ فيه قولان: قال في القديم: يأخذ؛ لأنه يتبع الأصل، ويدخل في مطلق البيع. وفي الجديد: لا يأخذ؛ بل يبقى للمشتري كالمؤبرة؛ لأنه تملك بغير التراضي؛ فلا يؤخذ به إلا ما دخل في العقد؛ بخلاف البيع؛ فإنه يملك بالتراضي؛ يقدر فيه على استثناء الطلع؛ فإذا لم يستثن: تبع الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking crops when a share with cultivated land is purchased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1886)

ولو اشترى شقصا، وفيه زرع- نظر: إن كان الزرع مما لا يجز مرارا: لا يدخل في مطلق البيع، وإن اشتراه مع الزرع: أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن دون الزرع، وإن كان الزرع مما لا يجز مرارا: فالجزة الظاهرة لا تدخل في البيع، ويدخل الأصل، ويأخذه الشفيع مع الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking millstones when a share of a mill is purchased?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1886)

ولو اشترى شقصا من طاحونة: فالحجر السفلاني: إن قلنا: يدخل في البيع: أخذه

الشفيع، أما العلياني: إن قلنا: يدخل في البيع: هل يأخذه الشفيع؟ فيه وجهان؛ بناء على الطلع، وإن قلنا: لا يدخل في البيع: لا يأخذه الشفيع.

Mas'alah: Does preemption apply when partners acquired ownership through different means?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1904)

ولا يختص القولان بالإرث، بل كل شريكين حصل الملك لهما بجهة، وحصل لشريك الآخر بجهة أخرى، فباع أحد اللذين ملكا بجهة واحدة نصيبه: هل للذي ملك بجهة اخرى شركة في الشفعة؟ فيه قولان؛ مثل إن كانت دار بين رجلين، باع أحدهما نصيبه من رجلين، ثم أحد المشتريين باع نصيبه، هل تثبت الشفعة لهما أم تختص بما اشترى معه؟ فعلى القولين؛ في الجديد- وهو المذهب-: يثبت لهما.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when part of a property is waqf?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1912)

ولو كانت ضيعة، بعضها مملوك، وبعضها موقوف، فباع المالك نصيبه: لا تثبت الشفعة للموقوف عليه؛ لأن الموقوف عليه لا ملك له بل الملك في الوقف إلى الله تعالى. وإن قلنا: الملك في الوقف للواقف أو للموقوف عليه: فليس بحقيقة ملك؛ بدليل أنه لا يملك التصرف فيه. وقيل: تثبت الشفعة للموقوف عليه؛ لأنه يلحقه الضرر من جهة الشريك.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share belongs to a mosque?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1912)

وأما إذا كان الشقص ملكا للمسجد؛ بحيث يجوز للقيم بيعه: ثبتت الشفعة لقيم المسجد يأخذه للمسجد، إن رأى المصلحة فيه، وإن باع هو نصيب المسجد: فلشريكه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner endows his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1912)

أما إذا كان بين رجلين أرض، فوقف أحدهما نصيبه: لا شفعة للآخر؛ لأنه لم يصر للغير بعقد معاوضة؛ كما لو وهب نصيبه: لا شفعة للشريك.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is for wine or pork?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1913)

ولو باع ذمي من ذمي شقصا بخمر، او خنزير: فلا شفعة له فيه، وإن كان الشفيع ذميا: فحكم حاكمهم بالشفعة، ثم أسلموا: لا يتعرض لهم، وإن أسلموا، أو ترافعوا إلينا قبل الأخذ: يجب على حاكمنا رده.

Mas'alah: What is the ruling on preemption regarding unripe dates and indivisible property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=172)

فيه، وإن كان على النخل طلع غير مؤبر, فقد قيل: يؤخذ مع النخل بالشفعة. وقيل: لا يؤخذ, وما لا يقسم –كالرحى، والحمام الصغير, والطريق الضيق– فلا شفعة فيه. وقيل: فيه قولان.

Mas'alah: In which types of transactions does preemption apply?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=172)

ولا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة؛ كالبيع, والإجارة, والنكاح, والخلع.

Mas'alah: Does preemption apply to property acquired by bequest or gift?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=172)

وما ملك بوصية أو هبه لا يستحق فيها ثواب فلا شفعة فيه.

Mas'alah: Does preemption apply to property acquired through endowment partnership?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=172)

وما ملك بشركة الوقف لا يستحق فيه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a house contains gold sheets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2068)

فرع آخر الشفيع إذا أراد أن يأخذ هذه الدار بالشفعة لا بد أن يسلم قدر ما يقابل الصفائح في المجلس ويسلم [7/ب] الدار؛ لأن حكم الشفعة حكم المعاوضات وإنما سقط فيه اعتبار الرضا للدفع الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a property is given as dower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3223)

مسألة: قال: "ولو تزوج بها فهي للشفيع بقيمة المهر" . وهذا كما قال: إذا أصدق زوجته شقصا يثبت فيه الشفعة ويأخذه الشفيع بمهر مثل الزوجة، وقال أبو حنيفة: لا شفعة فيه أصلا وهذا غلط لأنها ملكت شقصا قابلا للشفعة بعقد معاوضة فتثبت فيه الشفعة كمل لو ملكت بالبيع، وقال مالك وابن أبي ليلى: يؤخذ الشقص بالشفعة بقيمته لا بمهر المثل وحكي نحو هذا عن الشافعي في القديم لأن المهور قد يزاد فيها وينقص وهذا غلط لأنته يؤخذ مثل هذا في ثمن المبيع، واحتج أيضا بأنه يؤدي إلى تقويم البضع على الأجنبي وذلك لا يجوز وهذا غلط لأنه يجوز تقويم البضع على المرضعة وشهود الطلاق إذا رجعوا عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is combined with a dower and a sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3223)

فرع آخر لو تزوجها على شقص ودينار يدفع إليه فيخرج على القولين فإنه عقد جمع صداقا وبيعا فإن قلنا: يجوز فيهما يأخذ الشفيع الشقص بمهر مثلها وبدينار فلو قال

الشفيع: أنا آخذ المبيع دون الصداق كان له لأنتهما عقدان فعلى هذا إن كان مهر مثلها خمسة دنانير ضم إليها الدينار وقسم الشقص على ستة أسهم، فإن اختار المبيع يأخذ السدس، وإن اختار الصداق يأخذ خمسة أسداسه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as hire for a journey?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3224)

فرع آخر لو استأجر عبدا أو حرا أو إبلا إلى مكة في شقص من دار أخذه الشفيع بقيمة الإجارة وهي أجرة المثل خلافا لأبي حنيفة حيث قال: لا شفعة فيه أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given in khul' or blood money settlement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3224)

فرع آخر لو خالع زوجته على شقص يأخذ الشفيع من الزوج بمهر مثلها، ولو صالح من دم العمد على شقص يأخذه الشفيع بالدية خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Why is preemption not established when a share is given as consideration in a kitabah contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3224)

فرع آخر لو كاتب عبده على شقص لا تثبت الشفعة لأن الشقص لا يجوز أن يكون عوضا في عقد الكتابة لأن الكتابة لا تصح إلا بعوض مؤجل والشقص لا يثبت في

الذمة.

Mas'alah: Does shuf'ah apply to a gift of a shiqs given as mut'ah (consolatory gift) after divorce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3226)

فرع آخر لو طلق امرأته ثم أمتعها شقصا بما وجب لها من متعة الطلاق تجب الشفعة بمتعة المثل لا بمهر المثل لأن الطلاق يوجب متعة ولا يوجب مهرا.

Mas'alah: What types of property are subject to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3242)

مسألة: قال: "ولو كان الشقص في النخل فزادت كان له أخذها" . الفصل وهذا كما قال: الأشياء في الشفعة على ثلاثة أضرب منها ما تجب فيه الشفعة متبوعا وهو العراض والبراح التي لا أصل فيها من بناء ولا غيره، وعنه ما لا تجب فيه الشفعة لا تابعا ولا متبوعا وهو المنقول كالطعام والمتاع ونحو [84/ ب] ذلك، وقال عطاء: تثبت الشفعة في كل مشترك من جميع الأموال وبه قال مالك في رواية، وروي

Mas'alah: What is the ruling on preemption for land with trees and fruit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3243)

قالوا: الشفعة لضرر القسمة ويوجد ذلك في الكل قلنا: الضرر المخصوص لا يوجد ها

هنا وهو المؤونة في إفراز المرفق عند القسمة ولا يتأبد ضرره فلا يقاس على غير المنقول، ومنها ما يجب فيه الشفعة تابعا ولا يجب متبوعا وهو كل ما كان في الأرض من يباع وأصل كالشجر فإذا بيعت أرض فيها نخيل ثبت للشفيع فيها الشفعة ويكون النخيل تابعه للشقص في الشفعة لاتصالها بها، ألا ترى أنها تدخل في بيع الشقص من غير تسمية، وإن كانت عليها ثمرة مؤبرة تكون الثمرة للمشتري بالشرط ولا يأخذها الشفيع بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for land with palm trees and their produce?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3243)

وقال أبو حنيفة ومالك: تثبت الشفعة فيها مع أصولها لأنها متصلة بما فيه الشفعة وهكذا الخلاف في الزرع مع الأرض إذا شرط في البيع وهذا غلط لأنها لا تدخل في البيع إلا بالاشتراط فكانت منفردة في الحكم بنفسها غير تابعة للأرض كالفدان والثيران، فإذا تقرر هذا يأخذ الشفيع الأرض مع النخيل بحصتها من الثمن ويترك الثمرة للمشتري بما يقابلها من الثمن، ولو كان الشفيع غائبا فعاد من سفره وكانت النخيل زادت وكبرت واستغلت يأخذها بزيادتها لأن هذه الزيادة غير متميزة فكانت تابعة [85/ أ]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for palm trees sold with their roots?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3243)

فرع لو بيع النخل مع قرارها من الأرض مفردة عما يتخللها من بياض الأرض ففي وجوب الشفعة فيها وجهان: وكذلك إذا باع البناء مع قراره من الأرض دون البياض فهل تثبت الشفعة على هذين الوجهين؟ أحدهما: فيها الشفعة لأنها فرع لأصل ثابت وعلى الشريك فيها من جهة شريكه سوء المشاركة ومؤونة مقاسمة، قال الإمام أبو محمد الجويني رحمه الله: هذا هو المذهب المشهور وقال: ولو كان البيع في الفسيل المنقول لم تثبت فيه الشفعة لأن العادة نقله من مكان إلى مكان الغراس، والوجه الثاني: لا شفعة فيها لأن قرار النخل تبع لها فلما لم تجب الشفعة فيها مفردة لم تجب فيها وفى تبعها وهذا هو المشهور عند أهل العراق.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for fruit that appears after the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3244)

فرع آخر لو باع الأرض والنخيل ثم لم يأخذ الشفعة حتى أثمرت غير مؤبرة ففي استحقاق الشفيع لها قولان قال في القديم: يأخذها كما يدخل في البيع تبعا، وقال في الجديد: لا يستحقها وقد ذكرنا هذا في كتاب البيع، ولو كان وقت البيع عليها ثمرة غير مؤبرة دخلت في البيع تبعا ويأخذها الشفيع فإن تأثرت عند الأخذ بالشفعة فيه وجهان أحدهما: لا حق فيها للشفيع لتميزها عما يكون تبعا فعلى هذا يأخذ الشفيع الشقص من النخل بحصته من الثمن، والثاني: يأخذها مع الشقص لأن ما كان تبعا وقت العقد لاتصاله لم يسقط حق الشفيع منه بانفصاله، وقال أبو حنيفة: إن جدت فلا حق له فيها لانفصالها، وإن كانت على نخلها أخذها بشفعته مؤبرة وغير مؤبرة وهذا غلط لما ذكرنا، ولو بيع الأرض دون النخل ففيها الشفعة بلا خلاف، ولو أفرد النخيل دون

قرارها بالبيع لا شفعة فيها بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for waterwheels and irrigation equipment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3244)

فرع آخر قال ابن سريج: والدولاب والميزاب والناعورة أصل كالبناء [85/ ب] وأما الدواليب المرسلة والذرموق وهو جذع الدالية، والباطئة وهي التي كالجفنة من القصب المقيرة والمعلقة في رأس جذع الدالية لا شفعة فيها، وإن بيعت مع الأرض لأنها كالغلمان يعملون في الضيعة فيشتري الأرض والغلمان معها فالشفعة فيها دون الغلمان.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a well without surrounding land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3244)

مسألة: قال: "ولا شفعة في بئر لا بياض لها" .

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a well with surrounding land?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3244)

الفصل وهذا كما قال: إذا كانت بئر لرجلين فباع أحدهما: نصيبه، فإن كانت البئر لها بياض وهي الأرض التي حولها والموضع الذي تجيء الماشية إليه إذا شربت ليرد غيرها وهو الذي يسمى العطن والبئر لا تستغني عنه ويكون قيمة البياض مثل قيمة البئر إذا

أفرد كل واحد منهما عن الآخر فهذا محتمل القسمة بأن يأخذ أحدهما: البئر والآخر البياض، فإذا باع أحدهما: نصيبه من البئر والبياض كان لشريكه فيه الشفعة، وكذلك إذا كانت بئرا واسعة جافة لا ماء فيها تثبت الشفعة فيها لأن قسمتها جائزة، لأن كان فيها ماء ولم يكن لها بياض نظر، فإن كانت واسعة لها عينان ويمكن أن يجعل بئرين ويجعل بينهما حاجزا مثل الجزيرة كآبار البادية فهذه أيضا تحتمل القسمة فتثبت فيها الشفعة، لأن كان فيها عين واحدة أو كانت بئرا ضيقة مثل الآبار المعهودة لا يجبر واحد منهما على قسمتها، فإذا باع أحد الشريكين نصيبه منها لم يكن لشريكه فيه الشفعة وقيل: قوله: لا بياض لها أي: لا مزرعة لها فإنه إذا لم يكن لها مزارع لا تحتمل القسمة غالبا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a mill and a bathhouse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3245)

وأما الرحى، فإن كانت حجرين فإن قسمتها ممكنة فتثبت فيها الشفعة، وإن كانت حجرا واحدا إلا أن لما بينا لا يستغني عنه الرحى يجعل فيه الطعام وترد البهائم التي تعمل في الرحى إليه وقيمتها واحدة فإن قسمتها ممكنة بأن يجعل لواحد فهذه [86/ أ] تثبت فيها الشفعة، وإن لم يكن لها بيت لم تثبت فيها الشفعة، وأما الحمام إن كان في بيوت واسعة يمكن قسمتها ويجعل حمامين وجبت الشفعة في نصيب أحدهما، وإن كان ضيقا لا يحتمل القسمة فلا شفعة فيه وبه قال ربيعة ومالك في رواية، وروي ذلك عن عثمان رضي الله عنه، وقال الثوري وأبو حنيفة: تثبت الشفعة في البئر والرحى والحمام، وإن كانت لا تحتمل القسمة وهو اختيار ابن سريج ولهذا القول وجه، وإن

كان خلاف مذهب الشافعي وهو المشهور عن مالك وهذا لأن الشفعة لأجل الضرر بالمشاركة والضرر في هذه الأشياء أكثر لأنه يتأبد ضرره والفتوى على هذا اليوم ووجه قولنا: لا شفعة فيها أن إثبات الشفعة فيها يضر البيع لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بالقسمة ويمتنع المشتري من الشراء خوفا من الشفيع فلا شفعة لهذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a well and a male palm tree?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3245)

وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "لا شفعة في بئر ولا فحل والأزف يقطع كل شفعة" وأراد بالفحل فحل النخل، وأراد إذا كان للقوم نخيل في حائط توارثوها واقتسموها ولهم فحل نخل في أرض الغير يلقحون منه نخيلهم فباع أحدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط بحقوقه من الفحل وغيره فلا شفعة للشركاء في الفحل، لأنه لا ينقسم أيضا كالبئر سواء والأزف المعالم والحدود بين المواضع المقسومة وأحدها أزفة ويقال: أزثة بالثاء.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for courtyards, pathways, and open spaces?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3245)

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ثقال: "لا شفعة في فناء ولا طريق ولا منقبة ولا ركح ولا رهوة" والفناء الساحة المتصلة بدور القوم فلا شفعة فيه لأنه ينقسم

والمنقبة، قال أبو عبيد: الطريق الضيق بين الدارين أو بين الدور والنقب الطريق الضيق بين الجبلين، والركح ناحية البيت من ورائه وما كان فضاء لا بناء فيه يعني إذا كان للسابلة والمارة أو لأنه مرفق الدار تابع [86/ ب] لها فلا شفعة فيه بانفراده، والرهوة الجوبة تكون في محلة القوم يسيل فيها ماء المطر وغيره، وقال ابن أبي أحمد: وفي الرحى والحمام قولان قالهما ابن سريج تخريجا.

Mas'alah: Does pre-emption apply to the sale of a share in a ceiling?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3246)

فرع لو كان السقف لأرباب العلو فباع أحدهم نصيبه فيه وجهان أحدهما: وهو الأصح لا شفعة فيه لأنه لا يتبع أرضا، والثاني: فيه الشفعة لأن السقف كالعرصة وقد قال الشافعي في كتاب الصلح: السقف أرض لصاحب العلو ولأنه إذا جاز أحدهما: حصته من البناء والسقف أمكن سكناه كالأرض.

Mas'alah: Does the sale of land include a mill, and does pre-emption apply?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3246)

فرع آخر إذا كانت أرصا واسعة تختص الرحى بموضع منها كأرحاء البصرة في أنهارا فإطلاق بيع الأرض هل يوجب دخول الرحى؟ فيه ثلاثة أوج أحدهما: تدخل علوا وسفلا فعلى هذا تجب الشفعة فيه تبعا للأرض كالبناء، والثاني: لا تدخل أصلا فعلى هذا لا شرط فيه وإن شرط في البيع [87/ أ] كالزرع ويأخذ الأرض بحصتها من

الثمن، والثالث: يدخل السفل دون العلو فتجب الشفعة في السفل دون العلو، وأما بيت الرحى فداخل فيه والشفعة فيه واجبة كسائر الأبنية. فرع آخر إذا بيع الأرض هل يدخل فيه الدولاب تبعا؟ فيه ثلاثة أوجه أحدها: يدخل كالبناء فيدخل في الشفعة، والثاني: لا يدخل فلا شفعة، والثالث: إن كان كبيرا لا يمكن نقله يدخل فتجب فيه الشفعة، وإن كان صغيرا يمكن نقله ليدخل في البيع ولا شفعة وقد ذكرنا ما قال ابن سريج. فرع آخر المعدن إذا كان جاريا كمعادن النفط فحكمه حكم البئر، فإن كان ضيقا لا يصير ما قسم معدنا لا شفعة فيه، وإن كان واسعا، فإن كان نبوعه في أحد جوانبه لا شفعة، وإن كان نبوعه في جميع جوانبه ففيه الشفعة. فرع آخر إذا أثبتنا الشفعة فيه، فإن كان ما ينبع منه يجتمع فيه ولا يخرج منه فهل يكون ما اجتمع منه وقت العقد داخلا في البيع ومأخوذا بالشفعة؟ وجهان أحدهما: يدخل كاللبن في الضرع ويؤخذ في الشفعة لأنه تبع لما فيه الشفعة، والثاني: لا يدخل في البيع كالثمرة المؤبرة ولا تجب فيه الشفعة وإن شرط في البيع، وإن كان ما ينبع جاريا لا

يجتمع فيه قال أبو إسحاق: لا يملك إلا بالإجارة، وإذا خرج من معدنه لم يمنع منه الناس، وقال ابن أبي هريرة: في المعدن مملوك قبل إجارته وله منع الناس منه إذا خرج عن معدنه فعلى هذا هل يكون داخلا في البيع إذا كان ظاهرا وقت العقد؟ على ما ذكرنا من الوجهين.

Mas'alah: Does pre-emption apply to the sale of a solid mineral mine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3247)

فرع آخر لو كان المعدن جامدا كمعادن الصفر يدخل في البيع ثم ينظر، فإن كانت قسمته ممكنة وتصير كل حصة منه إذا قسمت معدنا ففيه الشفعة، وإن لم يكن كذلك فلا شفعة.

Mas'alah: Does pre-emption apply to non-owned public roads?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3247)

مسألة: قال: "فأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها" . وهذا كما قال: أراد به الشوارع لا شفعة فيها [87/ ب] ، وإن كانت طريقا إلى الدار المبيعة لأنها غير مملوكة وقوله ولا بها قصد به الرد على أبي حنيفة حيث قال: تثبت الشفعة بالطريق إذا كانت غير نافذة وعندنا لا تثبت به الشفعة في الدار المقسومة بحال، وإن كان الطريق مملوكا فكيف إذا كان غير مملوك؟ فرع آخر لو كانت عرصة يحيط بها دور وهي مشتركة بين أرباب الدار فهذه مملوكة وبيع كل واحد منهم لحصته جائز، فإذا باع أحدهم دار مع حصته من العرصة قال مالك وابن سريج: تجب الشفعة في الدار المحوزة وفي حصتها من العرصة للإشتراك في العرصة، وعند الشافعي لا شفعة في الدار لإجازتها وينظر في العرصة، فإن كانت ضيقة لا تحتمل القسمة لا شفعة، وإن كانت واسعة تحتمل القسمة، فإن كان للدار من غير العرصة طريق تجب الشفعة، وكذلك إن كان للمشتري دار يفتح بابها إليها أو يمكن فتحه إلى شارع تجب الشفعة ويأخذ مقدار حقه من الزقاق بما يخصه من الثمن، وإن لم يكن طريق من غير العرصة لا تثبت فيها الشفعة في ظاهر مذهب الشافعي لأن الشفعة تجب لإزالة الضرر وها هنا يؤدي إلى الضرر بالمشتري لأنه يبقى ملكه محبوسا بلا طريق وهذا الضرر أعظم من

ضرر الشفيع ولا يزال الضرر بالضرر. ومن أصحابنا من قال: في ثلاثة أوجه أحدها: هذا، والثاني: وهو اختيار ابن أبي هريرة تجب فيها الشفعة ويبطل استطراق المشتري فيها لأنه دخل على علم تضرره وهذا لا يصح لأنه لو علم هذا لم يرغب في الشراء بحال، والثالث: تجب الشفعة وحق الاستطراق ثابت فيها بغير ملك ليزول الضرر عنهما، وعلى هذا الوجه لو باع دارا ليس لها طريق كان البيع باطلا وعلى قول ابن أبي هريرة يجوز وهذا ضعيف أيضا لأنه يستحيل أن ينتقل الملك إلى الشفيع [88/ أ] ويستحق عليه الاستطراق وإذا استحق ذلك

لا يحصل مقصوده بالأخذ بالشفعة، وقال القاضي الطبري: لو قال الشفيع: أنا آخذه وأقر له حق التطرق فيه كان ذلك له بشرط أن يكون حق التطرق لازما لا يجوز له الرجوع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a person settles a claim for a share through a compromise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3265)

مسألة: قال: "ولو صالحه من دعواه على شقص" .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a claim is settled by compromise involving a share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3265)

الفصل وهذا كما قال: إذا ادعى رجل على رجل شقصا في يده فصالحه منه على مال

أخذه نظر، فإن كان الصلح على الإنكار فو باطل ولا شفعة، وإن كان بعد الإقرار له فالصلح صحيح ويأخذ الشفيع الشقص منه بمثل المال الذي يذله له إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن ادعى أجنبي على أحدهما ألفا فصالحه منه على الشقص الذي في يده، فإن كان على إقرار صار كأنه اشترى ذلك بألف ففيه الشفعة، وقد ذكرنا ذلك، وإن كان على إنكار فالصلح باطل.

Mas'alah: Does the right of preemption (shuf'ah) apply to a gift (hibah) of a share in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3265)

فرع لو وهب شقصا من رجل فهل للشفيع الشفعة؟ مبني على أن الهبة هل تقتضي الثواب؟ وفيه قولان فإذا قلنا: لا يقتضي الثواب [100/ أ] لا شفعة وإذا قلنا: يقتضي الثواب تثبت الشفعة فيها ويأخذ الشفيع بقدر الثواب، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: تثبت الشفعة فيها بقيمة الشقص وهو رواية عن مالك لأن الشفعة لإزالة الضرر وهو موجود ها هنا وهذا غلط لأنه ملكا بغير بدل فأشبه إذا ورثها، ولو كانت الهبة بشرط الثواب، فإن كان معلوما وقلنا: يصح كان ذلك بيعا وتثبت الشفعة تقابضا أو لم يتقابضا، وبه قال زفر. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا تثبت حتى يتقابضا، لأن الهبة لا تلزم إلا بالقبض وهذا قول بعض أصحابنا وهذا غلط لأنه ملكها بعوض فلا يفتقر إلى القبض لحصول الملك كالبيع الصريح ولا يصح اعتبار لفظ الهبة لأن العوض يصرفها عن مقتضى لفظها ويصير لفظها عبارة عن البيع، ولو شرط ثوابا مجهولا نقل الربيع عن الشافعي أنه إذا أثابه الموهوب له أخذ الشفيع بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل حكاه القاضي أبو علي الزجاجي والمشهور أن الهبة باطلة ولا شفعة قال: وفيه

قول آخر لا شفعة في الهبة أصلا لأن الهبة مخصوصة.

Mas'alah: Does the right of preemption (shuf'ah) apply to a share given from war spoils (ghanimah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3266)

فرع آخر لو حضر رجل مغنما فأعطاه الإمام لحضوره شقصا من دار وطالبه الشفيع بالشفعة، فإن كان أخذه رضخا لا شفعة لأن الرضخ عطية تبرع، وإن أخذه بسهم مستحق فيه وجهان أحدهما: لا شفعة لأن الغنائم مستفادة بغير بدل كإحياء الموات، والثاني: تثبت الشفعة لأنه قد اعتاضه بدلا عن حضور وعمل فعلى هذا يأخذه الشفيع بقدر سهمه من المغنم.

Mas'alah: What is the ruling on a shared wall between two properties when it is feared to collapse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6139)

فصل: وإذا كان حائط بين دارين مشترك بين جارين فخيف سقوطه فطالب أحدهما صاحبه بهدمه، فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون قائما على انتصابه، فليس لواحد منهما مطالبة الآخر بهدمه ويكون مقرا على استدامه وإن خافاه حتى يتفقا على هدمه، فإن أراد أحدهما أن ينفرد بهدمه والتزام مؤنته نظر فيه، فإن كانت قيمته قائما مستهدما أكثر من قيمته نقصا مهدوما لم يكن له التفرد بهدمه، وإن كانت قيمة نقضه وآلته مثل قيمته قائما أو أكثر سئل عنه أهل المصر من يعرف الأبنية فإن قالوا: إن سقوطه يتعجل ولا يثبت على انتصابه كان له أن ينفرد بهدمه لحسم ضرره، وإن قالوا: إنه قد يلبث

على انتصابه ولا يتعجل سقوطه لم يكن له أن ينفرد بهدمه. والثاني: أن يميل إلى أحد الدارين فللذي مال إلى داره أن يأخذ شريكه بهدمه، وله إن امتنع أن ينفرد بهدمه لحصوله فيما قد اختص بملكه من هواء داره، وليس للذي لم يمل إليه أن يأخذ شريكه بهدمه، ولا له أيضا أن ينفرد بهدمه والتزم مؤنته، لأنه قد أمن ميلة إلى غير ملكه أن يسقط إلى داره.

Mas'alah: What is the ruling on preemption of an unseen share?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=38)

قوله في كتاب الشفعة: ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب. يوهم قوله المذهب أن القطع بذلك هو الطريقة الراجحة، وليس كذلك، بل الطريقة ... الراجحة أنه على قول بيع الغائب، ولفظ المحرر: وأظهر الطريقين أن تملك الشقص الذي / لم يره على الخلاف في شراء الغائب، والثاني المنع بكل حال 14 أ وقال في الروضة: أصحهما أنه على قول بيع الغائب.

Mas'alah: What property is subject to preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1080)

(كتاب الشفعة) === تبعا، وشجر وبناء من فيها وما أرض في بل منقول، في تثبت لا هي بإسكان الفاء: عبارة عن حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي تملك به؛ لدفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق

وغيرها، وقيل: ضرر سوء المشاركة. مشتقة من الشفع؛ تقول: شفعت الشيء بكذا: إذا جعلته شفعا، فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب شريكه، وقيل: من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها. والأصل فيها قبل الإجماع: أحاديث؛ منها: حديث جابر – رضي الله عنه: (قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق. . فلا شفعة) رواه البخاري [1]. وذكرت الشفعة عقب الغصب؛ لأنها تؤخذ قهرا، فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا. (لا تثبت في منقول) كالثياب والحيوان وغيرهما؛ لأن العقار يدوم، فيتأبد ضرر المشاركة فيه، بخلاف المنقول. (بل في أرض وما فيها من بناء) وما يتبعه من أبواب ونحوها، (وشجر تبعا) لحديث جابر: (قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة، أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء. . أخذ، وإن شاء. . ترك، فإذا باع ولم يؤذنه. . فهو أحق به) رواه مسلم [2]. والربعة: المنزل الذي يربع به الإنسان، ويتوطنه، تأنيث ربع، والحائط: البستان بغراسه. (1) صحيح البخاري (2214) . (2) صحيح مسلم (1608/ 134) .

Mas'alah: What properties are subject to pre-emption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1081)

وكذا ثمر لم يؤبر في الأصح. ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك، وكذا مشترك في الأصح. وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة؛ كحمام ورحى. . لا شفعة فيه في الأصح === واحترز بقوله: (تبعا) عما إذا باع أرضا فيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع، فإنها لا تؤخذ بالشفعة؛ لأنها لم تدخل بالبيع، بل بالشرط. وما إذا باع

البناء والشجر وحده، والأرض محكرة مثلا. . فلا شفعة في الأصح؛ لأنهما في حكم المنقول. (وكذا ثمر لم يؤبر في الأصح) لأنه يتبعه في البيع؛ فكذا في الأخذ، والثاني: أنها كالمؤبرة؛ لأنها منقولة. فعلى الأول: لو تأخر الأخذ لغيبة الشفيع حتى أبرت. . فالأصح: أنه يأخذها؛ لتقدم حقه، وزيادتها كزيادة الشجرة. واحترز بقوله: (لم يؤبر) عما إذا كان مؤبرا عند البيع ودخل بالشرط. . فإنه لا شفعة فيها؛ لأنها لا تدوم في الأرض؛ فيأخذ الشفيع الأرض والنخل بحصتهما من الثمن، هذا كله إذا بيعت الأشجار مع البياض الذي يتخللها، أو بيع البستان كله. أما إذا بيعت الأشجار ومغارسها فقط، أو الجدار مع الأس. . فلا شفعة على الأصح؛ لأن الأرض تابعة ههنا، والمتبوع منقول. (ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك) بأن بنيا على سقف لثالث أو لأحدهما ثم يبيع أحدهما نصيبه منها. . فلا شفعة؛ لأنه لا أرض لها ولا ثبات، فهي كالمنقولات. (وكذا مشترك في الأصح) لأن السقف الذي هو أرضها لا ثبات له أيضا، وما لا ثبات له في نفسه لا يفيد ثباتا لما هو عليه، والثاني: نعم؛ لحصول الشركة في أرض الحجرة وجدرانها. (وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة؛ كحمام ورحى) صغيرين لا يجيء منهما حمامان وطاحونان، كما ذكره في (القسمة) (. . لا شفعة فيه في الأصح) الخلاف مبني على ثبوتها في المنقسم هل هو لدفع ضرر مؤنة القسمة أو لسوء

Mas'alah: Does preemption apply to pollinated fruit on palm trees sold with the land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5557)

ولو كان على النخل ثمرة مؤبرة ما دخلت في البيع شرطا لم تثبت فيها الشفعة لانها لا

تدوم في الارض بل يأخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتها من الثمن

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on preemption of fruit as a follow-on?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5557)

وعن مالك وأبي حنيفة إثبات الشفعة فيها تبعا

Mas'alah: Does pre-emption apply when trees are sold with the intervening open land or the entire garden?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5559)

وهذا إذا بيعت الاشجار مع البياض الذي يتخللها أو بيع البستان كله أما إذا بيعت الاشجار ومغارسها لاغير فوجهان

Mas'alah: Does pre-emption apply when a wall is sold with its foundation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5559)

وكذا لو باع الجدار مع الاس (أحدهما) أنه تثبت الشفعة لانها فرع أصل ثابت (واشبههما)

المنع لان الارض تابعة ههنا والمتبوع منقول

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share with perennial crops is sold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5560)

ولو باع شقصا فيه زرع لايجذ مرارا وادخله في البيع شرطا أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن ولم يأخذ الزرع خلافا لابي حنيفة ومالك

Mas'alah: What items included in a house sale are taken by preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5560)

وما يدخل تحت مطلق بيع الدار من الابواب والرفوف والمسامير يؤخذ بالشفعة تبعا كالابنية وكذا الدولاب

Mas'alah: What is the ruling on preemption for millstones when a share of a mill is sold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5561)

ولو باع شقصا من طاحونة فالحجر التحتاني يؤخذ بالشفعة (إن قلنا) بدخوله في البيع

وفي الفوقاني وجهان مع التفريع عليه كالوجهين في الثمار التي لم تؤبر

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the ceiling is shared but the upper floor belongs to one owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5566)

(أحدهما) أن الشفعة تثبت للاشتراك فيهما أرضا وجدارا (وأظهرهما) المنع لان السقف الذي هو أرضه لاثبات له أيضا وما لا ثبات له في نفسه لا يفيد ثباتا لما هو عليه ولو كان السقف مشتركان بين اثنين والعلو لاحدهما فباع صاحب العلو العلو ونصيبه من السفل ففيه للقفال جوابان (احدهما) أن الشريك

يأخذ السفل ونصف العلو بالشفعة لان الارض مشتركة بينهما وما فيها تابع لها الا ترى أنه يتبعها في بيع الارض عند الاطلاق فكذلك لي الشفعة (وأصحهما) وهو الذي ارتضاه الشيخ أبو على أنه لا يأخذ الا السفل لان الشفعة لا تثبت في الارض إلا إذا كانت مشتركة فكذلك فيما فيها من

الابنية ولا شركة بينهما في العلو. ولو كانت بينهما أرض مشتركة وفيها أشجار لاحدهما فباع صاحب الاشجار الاشجار ونصيبه من الارض ففيه هذا الخلاف هذا فقه الفصل ولك أن تقول اسم العقار اما أن يقع على الابنية بقطع النظر عن الارض أو لا يقع إن وقع كان الضابط المذكور متناولا للابنية

Mas'alah: Does preemption apply to property that cannot be divided without destroying its utility, such as a mill or bathhouse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5569)

قال (واحترزنا بالمنقسم عن الطاحونة والحمام وبئر الماء وما لا يقبل القسمة إلا بابطال منفعته المقصودة منه فلا شفعة فيها (ح و) إذا ليس فيها ضرر مؤنة الاستقسام وتضايق الملك بالقسمة) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption for indivisible real property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5570)

الشرط الثالث كونه منقسما وفي ثبوت الشفعة في العقار الذى لا ينقسم اختلاف مبنى على أن الشفعة لم تثبت في المنقسم وفيه وجهان (احدهما) أنها تثبت لدفع ضرر الشركة فيما يتأبد ويدوم كتضييق المدخل والتأذى بحرفة الشريك وأخلاقه أو كثرة الداخلين عليه وما أشبههما (وأصحهما) أنها تثبت

Mas'alah: What is the correct view on preemption for indivisible property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5572)

يفعل سلطه الشرع على أخذه (فان قلنا) بالمعنى الاصح انه لم تثبت الشفعة فيما لم

ينقسم لانه يؤمن فيه غرر القسمة وهذا هو الذي أورده في الكتاب (وان قلنا) بالثاني ثبتت الشفعة فيه ويحذف هذا الشرط الثالث وبه قال أبو حنيفة وابن سريج وهذا المذهب الثاني ينسب إلى تخريجه واختاره أبو خلف

Mas'alah: When does preemption apply to mills, baths, rivers, and wells?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5575)

إذا عرفت ذلك فلو كان بينهما طاحونة أو حمام أو نهر أو بئر فباع أحدهما نصيبه نظر ان كانت الطاحونة كبيرة يمكن ان تجعل طاحونتين لكل واحد حجران والحمام كثير البيوت يمكن أن يجعل حمامين أو كبير البيوت يمكن جعل كل بيت بيتين والبئر واسعة يمكن أن يبني فيها فتجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيها المستقى ويلقى فيه ما يخرج

Mas'alah: When does preemption apply to undivided shares in real estate?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5576)

منها ثبتت الشفعة فيها وان لم يكن كذلك وهو الغالب في هذه العقارات فلا شفعة فيها على الاصح وهذا جوابه على أصح الوجوه في معنى المنقسم أما إذا اعتبرنا بقاء منفعة ما كفى ان يصلح لكل سهم من الحمام بعد القسمة للسكنى فان اعتبرت القسمة لم يخفف حكمه. ولو اشترك اثنان في دار صغيرة

Mas'alah: Does preemption apply when a partner sells a small share in an indivisible property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5577)

لاحدهما عشرها وللآخر باقيها فان حكمنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم فايهما باع نصيبه فلصاحبه الشفعة وان حكمنا بمنعها فان باع صاحب العشر نصيبه لم يثبت لصاحبه الشفعة لانه أمن من أن يطلب مشتريه القسمة لانه لا فائدة له في القسمة وبتقدير أن يطلب فلا يجاب لانه متعنت مضيع ماله وإذا كان كذلك فلا يلحقه ضرر قسمه وان باع صاحب النصيب الا وفرنصيبه ففي ثبوت الشفعة لصاحب

Mas'alah: Does preemption apply to a well when partners sell shares in a farm?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5581)

(فرع) شريكان في مزارع وبئر تستقى منها باع احدهما نصيبه منها ثبتت للآخر الشفعة فيها إذا انقسمت البئر أو قلنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم والا فتثبت في المزرعة وفي البئر وجهان (أحدهما) تثبت كما تثبت في الاشجار تبعا للاراضي (وأصحهما) المنع لان الاشجار ثابته في محل الشفعة والبئر مباينة عنه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the property is given as dower and the husband divorces before consummation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5608)

(الثالثة) ستعرف أن الشقص الممهور مأخوذ بالشفعة فلو أصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول أو ارتد وجاء الشفيع يريد أخذه بالشفعة فله أخذ نصفه (وأما) النصف الآخر فالزوج أولى به أو الشفيع فيه وجهان وكذلك إذا اشترى شقصا وأفلس بالثمن فاراد البائع الفسخ والشفيع الاخذ بالشفعة فيه الوجهان (أحدهما) أن الزوج والبائع أولى بالاجابة لاستناد حقهما إلى ملك سابق وأيضا فان البائع لم يرض بزوال الشقص إلا على أن يسلم له الثمن فإذا لم يسلم

Mas'alah: What types of ownership transfers are excluded from preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5614)

قال (واحترزنا بالمعاوضة عن ملك حصل بهبة أو إرث أو رجع ناقلة أو رد بعيب. فلا شفعة في شئ من ذلك. وثثبت (ح) الشفعه فيما جعل أجرة في إجارة. أو صداقا في نكاح. أو عوضا في كتابه أو خلع أو صلح عن دم عمد أو عن متعة نكاح. ولو بذل المكاتب شقصا عوضا عن نجومه ثم عجز ورق ففي الشفعة خلاف إذ خرج عن كونه عوضا. ولو أوصي لمستولدته بشقص ان خدمت أولاده شهرا ففيه خلاف لتردده بين الوصية والمعاوضة) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when property is acquired through a gift with compensation?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5616)

عن استحقاق ولو تسلط فلا يكون متقلدا للمانة ووضع الشفعة على أن يأخذ الشفعة بما أخذ به المتملك ولو وهب بشرط الثواب أو مطلقا وقلنا إن يقتضي الثواب فوجهان (أصحهما) أنه يؤخذ بالشفعة لانه مملوك بعقد معاوضة (والثاني) لا يؤخذ لانه ليس المقصود منه المعاوضة وعلى الاول ففي أخذه قبل قبض الموهوب وجهان (أظهرهما) الاخذ لانه صار بيعا (والثاني) لا لان الهبة لا تتم إلا بالقبض وهذا هو

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a sale is rescinded by mutual agreement (iqalah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5617)

الخلاف في أن الاعتبار باللفظ أو بالمعنى ولو اشترى شقصا ثم نقايلا فان كان الشفيع قد عفا فتجدد الشفعة ينبني على أن الاقاله فسخ أم بيع (إن قلنا) بيع تجدد وأخذه من البائع (وإن قلنا) فسخ لم تتجدد كما لا تجدد بالرد بالعيب لان الفسوخ وان كانت تشتمل على تراد العوضين فلا تعطى أحكام المعاوضات ألا ترى أنه يتعين فيها العوض الاول وان جرت الاقالة قبل علم الشفيع بالشفعة

Mas'alah: In which transactions besides sale does preemption (shuf'ah) apply?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5618)

فان جعلنا الاقالة بيعا فالشفيع بالخيار بين ان يأخذ بها وبين أن ينقضها حتى يعود الشقص إلى المشترى فيأخذ منه وان جعلناها فسخا فهو كطلب الشفعة بعد الرد العيب

وقد سبق ويدخل في الضبط ما إذا جعل الشقص اجرة في اجارة أو جعلا في جعالة أو رأس مال في سلم أو أصدق امرأته شقصا أن متعها به أو خالعها على ششقص أو صالح عليه على ما أو دم أو جراحة أو جعله المكاتب

Mas'alah: Does preemption (shuf'ah) apply to a loan of a share or a reward contract (ju'alah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5619)

عوضا عن النجوم فتثبت الشفعة في ذلك كله خلافا لابي حنيفة حيث قال لا تثبت الشفعة الا في الشراء وهو رواية عن أحمد لنا قياس ما عداه عليه بجامع أنه مملوك بعقد معاوضة ولو أقرضه شقصا قال في التتمة القرض صحيح وللشفيع أخذه إذا ملكه المستقرض وانما تثبت الشفعة في الجعالة بعد العمل قان الملك حينئذ يحصل للعامل ثم في الفصل فرعان (أحدهما) لو بذل المكاتب شقصا عوضا

Mas'alah: Does preemption (shuf'ah) apply when a mukatib gives a share as compensation for his kitabah?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5620)

عن بعض النجوم ثم عجز ورق ففي بطلان الشفعة وجهان ينظر في أحدهما إلى انه كان عوضا أو لا وفي الثاني خروجه أجرا عن العوضية وهذا أظهر والخلاف شبيه بما ذكرنا فيما إذا كان الثمن عينا وتلف قبل القبض (الثاني) لو قال لمستولدانه ان خدمت

اولادي شهرا فلك هذا الشقص فخدمتهم استحقت الشقص وفي ثبوت الشفعة فيه وجهان (أحدهما) تثبت لانها ملكته يالخدمة فكان كالمملوك بالاجارة

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) for property acquired through a gift or rescission (iqalah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5621)

وسائر المعاوضات (وأظهرهما) المنع لانها معتبرة من الثلث كسائر الوصايا وذكر الخدمة شرط داخل على الوصية (وقوله) في الكتاب على ملك حصل بهبة اعلم لفظ الهبة بالميم لانه روى في الوسيط عن مالك انه يأخذ الموهوب بالقيمة وهذه إحدى الروايتين عنه فيما ذكره في الشامل وقوله أو رجع باقالة معلم بالواو ولما اذكرنا ويجوز أن يعلم بالحاء لان صاحب الشامل حكى عن أبي حنيفة ثبوت الشفعة فيه وكذا

Mas'alah: Does preemption (shuf'ah) apply to a share given as rent or in a settlement for intentional homicide?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5622)

في الرد بالعيب إذا جرى بالتراضي (وقوله) تثبت الشفعة فيما جعل اجرة معلم بالحاء ويجوز أن يعلم بالواو لان في أمالى أبي الفرج السرخسي أن صاحب التخليص قال إذا كان ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقرض فلا شفعة فيه لانه تعذر أخذه بما ملك به المتملك وهو غريب (وقوله) أو صلح عن دم عمد ربما يبحث فيه

عن سبب التيقيد بالعمدية واعلم أن الجناية على النفس فما دونها تنقسم إلى

Mas'alah: What are the two principles governing preemption of movable and immovable property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5643)

الفصل يتعلق بأصلين (أحدهما) أن المنقول لاشفعة فيه وإذا ضم إلى شقص وبيعا صفقه واحدة أخذ الشقص باشفعة بحصته والعهد قريب بهذا الاصل (والثاني) أن الخلاف في أن السقف والجدران من الدار المبيعة كاحد العبدين المبيعين أو كطرف من أطراف العبد المبيع أو أو صفة من صفاته وهذا ذركناه في النظر الثالث من كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for undivided property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=329)

فعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

Mas'alah: What types of property are subject to preemption?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=329)

وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط

Mas'alah: What is the ruling on preemption when there is an alternative passage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=329)

فيه" أي في المأخوذ "أن يكون أرضا بتابعها" كشجر وتمر غ

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a house with a necessary passage?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=329)

ير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها "غير نحو ممر" كمجرى نهر "لا غنى عنه" فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الإضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بأن كان للدار ممر آخر وأمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه وتعبيري بغير إلى آخره أعم مما عبر به. "وإن يملك بعوض كمبيع ومهر وعرض خلع وصلح دم" فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب وقيد الأصل الملك باللزوم وهو مضر أو لا حاجة إليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سيأتي وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع أو خيارهما كما سيأتي لعدم الملك الطارىء لا لعدم اللزوم "وأن لا يبطل نفعه المقصود" منه "لو قسم" بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كأن ينتفع به قبلها "كطاحون وحمام" بقيد

زدته بقولي "كبيرين" وذلك لأن علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لا عكسه لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني. "و" شرط "في الآخذ كونه شريكا" ولو مكاتبا أو غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار "و" شرط في المأخوذ منه "تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ" فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا الثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا أو بعضهما معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق وبما تقرر علم أن تعبيري بسبب الملك أولى من تعبيره كغيره بالملك.

لمشتر فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشتر وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو رضاه بذمة شفيع ولا ربا أو حكم له بها.

Mas'alah: How is preemption taken for fungible and non-fungible goods, and when does it become established?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=330)

فصل: يأخذ في مثلي بمثله ومتقوم بقيمته وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالا وصبر إلى المحل ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ بجهل ثمن فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم. ـــــــــ "فلو ثبت" هو أعم من قوله شرط في البيع "خيار" أي خيار مجلس أو شرط "لبائع" ولو مع المشتري "لم تثبت" أي الشفعة "إلا بعد لزوم" البيع لئلا ينقطع خيار البائع وليحصل الملك "أو" ثبت "لمشتر فقط" في المبيع "ثبتت" أي الشفعة إذ لا حق لغيره في الخيار "ولا يرد" المشتري المبيع "بعيب" به إن "رضي به الشفيع" لأن حق الشفيع سابق عليه لثبوته بالبيع ولأن غرض المشتري وصوله إلى الثمن وهو حاصل بأخذ الشفيع "ولو كان لمشتر حصة" في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه "اشترك مع الشفيع" في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا "ولا يشترط في ثبوتها" أي الشفعة وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك "حكم" بها من حاكم لثبوتها بالنص "ولا حضور ثمن" كالبيع "ولا" حضور "مشتر" ولا رضاه كالرد بعيب. "وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص" وعلمه بالثمن كم يعلم مما يأتي كالمشتري وليس للمشتري منعه من رؤيته "و" شرط فيه أيضا "لفظ يشعر به" أي بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان "كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن" كقبض البيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما أو رفع الأمر إلى حاكم "أو" مع "رضاه

بذمة" أي بكون الثمن في ذمة "شفيع ولا ربا أو" مع "حكم له بها" أي بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه وخرج بزيادتي ولا ربا ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب أو فضة والثمن من الآخر لم يكف الرضا بكون الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا وخرج بالثلاثة المذكورة الإشهاد بالشفعة فلا يملك به وإن لم يرجع فيه في الروضة شيئا وإذا تملكه بغير الأول من الثلاثة لم يكن له أن يتسلمه حتى يؤدي الثمن فإذا لم يحضر الثمن وقت التملك أمهل ثلاثة أيام فإن لم يحضر فيها فسخ القاضي تملكه. فصل: فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معهما. "يأخذ" أي الشفيع الشقص "في" عوض "مثلي" كنقد وحب "بمثله" إن تيسر وإلا فبقيمته "و" في "متقوم" كعبد وثوب "بقيمته" كما في الغصب وتعتبر قيمته "وقت العقد" من بيع ونكاح وخلع وغيرها لأنه وقت ثبوت الشفعة ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه وبذلك علم أن المأخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها أنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني "وخير" أي الشفيع "في" عوض "مؤجل بين تعجيل" له "مع أخذ حالا و" بين "صبر إلى المحل" بكسر الحاء أي الحلول "ثم أخذ" وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين لأنه لو جوز له الأخذ بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وإن ألزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع. "ولو بيع" مثلا "شقص وغيره" كثوب "أخذه" أي الشقص "بحصته" أي بقدرها "من الثمن" باعتبار القيمة وقت البيع وقول الأصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ.

تسمع وحلف مشتر في جهله به وقدره وعدم الشركة والشراء فإن أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له إن لم يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فإن كان معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإذا دفع الشفيع مستحقا لم تبطل وإن علم ولمشتر تصرف في الشقص ولشفيع فسخه بأخذ وأخذ بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم فإن عفا شاركه المشتري الأول في الثاني ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل أو تركه أو حضر أخر إلى حضور الغائب وأخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها كرد بعيب. ـــــــ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله عالما بالحال وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع إفراد المعيب بالرد "ويمتنع أخذ بجهل ثمن" كأن اشترى بجزاف وتلف الثمن أو كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيري بالجهل أعم مما عبر به "فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع" دعواه لأنه لم يدع حقا له "وحلف مشتر في جهله به" أي بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا "و" في "قدره و" في "عدم الشركة و" في عدم "الشراء" والتحليف في غير الأولى من زيادتي فيحلف في الأولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما يأتي في الدعوى والبينات لأن الأصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الأولى أنه اشتراه بثمن مجهول لأنه قد يعلمه بعد الشراء ويحلف في الثانية أن هذا قدر الثمن لأنه أعلم بما باشره وفي الرابعة أنه ما اشتراه لأن الأصل عدمه. "فإن أقر البائع" فيها "بالبيع" والمشفوع بيده أو بيد المشتري وقال إنه وديعة له أو عارية أي أو نحوهما "ثبتت الشفعة" لأن إقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري كعكسه "وسلم الثمن له" أي للبائع "إن لم يقر بقبضه" من المشتري لأنه تلقى الملك منه "وإلا" بأن أقر بقبضه منه "ترك بيد الشفيع" كنظيره فيما مر في

الإقرار "وإذا استحق" أي الثمن أي ظهر مستحقا بعد الأخذ بالشفعة "فإن كان معينا" كأن اشترى بهذه المائة "بطل البيع والشفعة" لعدم الملك "وإلا" بأن اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا "أبدل" المدفوع "وبقيا" أي البيع والشفعة ولو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال النووي وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذي اقتضاه العقد وقال الإمام إنه غلط وإنما عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليظ بالمثلي أولى قال والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين وإلا صح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري في المعيب "وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل" شفعته "وإن علم" أنه مستحق لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وكخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا. "ولمشتر تصرف في الشقص" لأنه ملكه "ولشفيع فسخه بأخذ" للشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف "و" له "أخذ بما فيه شفعة" من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو أيسر عليه "ولو استحقها" أي الشفعة "جمع أخذوا بقدر الحصص" لأن الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير وقيل يأخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتأخرين وقال الإسنوي إن الأول خلاف مذهب الشافعي "ولو باع أحد شريكين بعض" هو أعم من قوله نصف "حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في" البعض "الأول للشريك القديم" لانفراده بالحق "فإن عفا" عنه "شاركه المشتري الأولى في" البعض "الثاني" لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه "ولو عفا أحد شفيعين" عن حقه أو بعضه "سقط حقه" كالقود "وأخذ الآخر

الكل أو تركه" فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري "أو حضر" أحدهما وغاب الآخر "أخر" الأخذ "إلى حضور الغائب" لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه "وأخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه" فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب.

لا في إشهاد في طريقه أو توكيله فيلزمه لعذر توكيل فإشهاد فإن ترك مقدوره منهما أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو بعضها عالما بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته. ـــــــــ "وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص" وهو من زيادتي فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضي إلى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة "وطلبها" أي الشفعة "كرد بعيب" في أنه فوري وما يتبعه لأنها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب أو يرفع الأمر إلى الحاكم فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به "لا في إشهاد" على الطلب "في طريقه أو" حال "توكيله" فلا يلزمه الإشهاد والتصريح بهذا من زيادتي ويفارق نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبأن الإشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسائل لا يغتفر في المقاصد "فيلزمه لعذر" كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه إليه والرفع إلى الحاكم "توكيل ف" إن عجز عنه لزمه "إشهاد" وله تأخير الطلب لانتظار إدراك الزرع وحصاده. "فإن ترك مقدوره منهما" أي

من التوكيل والإشهاد "أو أخر لتكذيبه ثقة" ولو عبدا أو امرأة "أخبره بالبيع" مثلا "أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو" باع "بعضها عالما" بالشفعة "بطل حقه" لتقصيره في الأوليين والرابعة ولزوال سبب الشفعة في الثالثة وخرج بالثقة في الثانية غيره لأن خبره غير مقبول وبالعالم في الرابعة وهو من زيادتي الجاهل لعذره وكالثقة عدد التواتر ولو من فسقة أو كفار قال ابن الرفعة وكل ذلك في الظاهر أما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق كما قاله الماوردي "وكذا" يبطل حقه "لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر" لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى "لا" إن بان "بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته" فلا يبطل حقه لأن الترك لخبر تبين كذبه بالزيادة في الأولى والسلام سنة قبل الكلام في الثانية وقد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة في الثالثة وتعبيري بقدر وبدونه أعم من تعبيره بألف وبخمسمائة.

Mas'alah: In what types of property does preemption apply?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=541)

فيها أربع مسائل: [ما تثبت فيه الشفعة وبيان أركانها] الأولى: تثبت الشفعة في المشاع؛ أي: المشترك من عقار، وإن بيع من منقول منقسم –

Mas'alah: What is the detailed ruling on the types of property in which preemption applies?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=542)

أي: قسمة يجبر عليها أحد الشريكين بطلب آخر، وهو ما ينفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، ولا عبرة بالانتفاع به من وجه آخر؛ للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع – مع ثابت القرار الذي يندرج في بيعه؛ كأبنية وأشجار ثابتة فيه، وثمرة لها غير مؤبرة عند البيع، وأبواب منصوبة، بخلاف ما لا يندرج فيه كشجر جاف وزرع، فلا تثبت في منقول وإن بيع مع عقار؛ لأنه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه، ولا في أشجار بيعت مع مغارسها فقط، ولا في جدران مع أسها فقط، ولا في بناء مشترك أرضه محتكرة أو موقوفة أو مستأجرة؛ لأنه في حكم المنقول، ولا في طاحونة وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين؛ لما مر أن علة ثبوت الشفعة ددفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشفيع؛ كمصعد ومنور وبالوعة.

Mas'alah: When is preemption not established due to the impossibility of division?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=542)

فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فباع حصته .. لم تثبت الشفعة للآخر؛ لأمنه من القسمة؛ إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته، بخلاف العكس.

Mas'alah: When is preemption established in a shared passageway?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=542)

وتثبت في الممر إن كان ينقسم، أو كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح

باب إلى شارع، وإلا .. فلا على الصحيح، وإن باع نصيبه من الممر فقط .. لم تثبت فيه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a dhimmi sells a share for wine or pork?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=542)

ولو باع ذمي شقصا لذمي بخمر أو خنزير، وترافعوا إلينا بعد الأخذ بالشفعة .. لم ترده، أو قبله .. لم تحكم بها.

Mas'alah: What are the rulings on the seller and the property in preemption?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=218)

في لجار لم ينقض ولو قضى بها الشافعي لم يعترض ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها وتثبت في الممر إن كان ينقسم أو كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا وإن باع نصيبه من الممر فقط لم تثبت فيه الشفعة ولو باع ذمي شقصا لذمي بخمر أو خنزير وترافعوا إلينا بعد الأخذ بالشفعة لم نرده أو قبله لم نحكم بها ولو باع نصيبه من دار وباقيها لمسجد اشتراه قيمه أو وهب له ليصرف ف

Mas'alah: What is the ruling on moving a door backward in a shared alley?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1047)

(ولا يجوز) لمن له باب في رأس الدرب المشترك (تأخيره) أي الباب الجديد إلى أسفل الدرب سواء أقرب من القديم أم بعد عنه، وسواء أسد الأول أم لا (إلا بإذن) ممن تأخر باب داره (من الشركاء) عن باب دار المريد لذلك، لأن الحق في زيادة الاستطراق لمن تأخر داره فجاز له إسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب، أو مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الإمام أي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره. وفهم البلقيني أنه الجديد فاعترض عليه بأن المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه، فله المنع. وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الإخراج بقيده السابق عند الإضرار وإن أذن الباقون، ولا يصح الصلح بمال على إخراج جناح أو فتح باب لأن الحق في الاستطراق لجميع المسلمين.

Mas'alah: What is the definition of land, dwelling, and garden in preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

في أرض أو ريع أو حائط" والربع المنزل، والحائط البستان،

Mas'alah: When is shuf'ah not applicable due to the mode of acquisition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله: (بعوض) خرج به ما لو ملكها بهبة أو إرث أو نحوهما فلا شفعة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on preemption after boundaries are set?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله: (فإذا وقعت الحدود) أي بين الشريكين والمراد بالحدود العلامات بأن وقعت القسمة، والمراد وقعت قبل البيع

Mas'alah: What is the meaning of 'and the shares were separated' in the context of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله: (وصرفت) بالتشديد: أي بينت، وبالتخفيف: فرقت، ح ل؛ بأن صارت الحصص منفصلة عن بعضها، وهو عطف تفسير أو مرادف. اهـ. ق ل. والظاهر أنه عطف مغاير أو عطف لازم على ملزوم نظرا للتفسير السابق لقوله: فإذا وقعت الحدود اهـ.

Mas'alah: When does preemption not apply after division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله: (فلا شفعة) ؛ لأنهما صارا جارين.

Mas'alah: Does preemption apply to movable property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله (في أرض) بدل من قوله ما لم وعلم منه أنها لا تجري في المنقول أصالة بخلافه تبعا.

Mas'alah: How does istihdath relate to preemption and division?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

واستحداث) بالجر عطفا على قسمة، والسين والتاء زائدتان والمراد أنه إذا لم يأخذ بالشفعة لربما وقع بينهما قسمة وطلعت المرافق للجديد فيحتاج القديم إلى المرافق، فإذا أخذ بالشفعة اندفع عنه ضرر ذلك. وقوله: "في الحصة" متعلق باستحداث، وبقية العبارة ستأتي في الشرح، وهي: وهذا الضرر حاصل قبل البيع إلخ، فكان الأولى ذكرها هنا فقوله: واستحداث المرافق أي التي تحدث من المشتري لو لم يأخذ الشفيع بالشفعة

Mas'alah: What is the ruling on preemption for indivisible property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له، فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (دون ما لا ينقسم) بأن يبطل نفعه المقصود منه لو قسم

كحمام وطاحون صغيرين؛

Mas'alah: Does preemption apply to a small share of a house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لا عكسه؛ لأن الأول يجبر [حاشية البجيرمي]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner sells his share in a property that includes a waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

إذا باع شريك آخر نصيبه) كأن كانت الأرض أثلاثا: ثلثها وقف على شخص وكل ثلث من الثلثين الباقيين لشخص، ثم إن أحدهما باع ثلثه لآخر لا يأخذ شريكه بالشفعة كما ذكره الشارح أولا، والمعتمد أن له الآخذ كما اعتمده آخرا اهـ م د. قوله: (لامتناع قسمة الوقف) أي تمييزه عنه؛ لأنه شائع أي وإذا امتنعت قسمة الوقف انتفى الضرر، وإذا انتفى الضرر انتفت الشفعة. وهذا، أعني قوله: "لامتناع" تعليل للصورتين، وقوله: "ولانتفاء إلخ" تعليل للأولى. قوله: (ملك الأول) وهو صاحب شقص موقوف عليه من أرض مشتركة. قوله: (نعم) استدراك على قوله: ولا لشريكه إلخ. وأما الأولى وهي الموقوفة فلا شفعة فيها باتفاق، وهذا الاستدراك معتمد إن كانت قسمة إفراز. وعبارة

شرح م ر: ويجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر إن كانت إفرازا لا بيعا بأن كانت قسمة تعديل أو رد، وبهذا يجمع بين من قال يجوز قسمة الوقف من الملك أي تمييزها عنه. ومن منعها فيحمل الأول على قسمة الإفراز والثاني على قسمة التعديل أو الرد، سواء كان الطالب المالك أو الناظر أو الموقوف عليه. ونظير ذلك كما في المجموع الأضحية أنه إن اشترك جماعة في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة إن قلنا إنها بيع على المذهب، وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا؛ لأن فيه تغييرا لشرطه اهـ. وقوله: "لأن فيه تغييرا لشرطه" كأن معنى ذلك أن مقتضى الوقف أن كل جزء منه لجميع الموقوف عليهم وعند القسمة يختص البعض بالبعض. اهـ. سم. قوله: (من جواز قسمته) أي قسمة الوقف عن الملك. قوله: (وهو) أي الجواز المذكور المعتمد إلخ. قوله: (قسمة إفراز) أي بأن كانت الأرض مستوية الأجزاء. بواجبة في كلام المصنف وعلقه الشارح بمحذوف. وحاصل ما ذكره المتن شرطان: الأول هذا، ومعناه أنه لا بد أن لا يبطل نفعه لو قسم. والثاني: قوله "وفي كل ما لا ينقل" ومعناه أن يكون أرضا أو أرضا مع تابعها، وسيأتي شرط ثالث وهو أن يملك بعوض. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a mill or similar attached fixtures?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

كالطاحون) وهو المكان المعد للطحن، وليس المراد به الحجر وإنما تثبت الشفعة فيه تبعا للمكان زي وكذلك كل منفصل: توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون. قوله: (وذلك) أي ووجه اشتراط أن لا يبطل نفعه إلخ. وقوله: "دفع ضرر إلخ" أي والذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر كما قرره شيخنا العشماوي. قوله: (في المنقسم)

أي فيما يقبل القسمة. قوله: (

Mas'alah: What is included in land for preemption purposes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

بأن يكون أرضا بتابعها ك

Mas'alah: Are trees and fruit included in preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

شجر وثمر

Mas'alah: What is the ruling on unpollinated trees in preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

غير مؤبر

Mas'alah: Are buildings and their appurtenances subject to preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها غير نحو ممر، كمجرى نهر

Mas'alah: Is there preemption for a house on a roof?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

فلا شفعة في بيت على سقف

Mas'alah: What is the ruling on preemption for jointly owned property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

ولو مشتركا،

Mas'alah: Is there preemption for trees sold separately?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

ولا في شجر أفرد بالبيع

Mas'alah: What is the ruling on preemption for trees sold with their roots?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

أو بيع مع مغرسه فقط، ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a necessary passageway of a house?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

لانتفاء التبعية؛ ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه؛ فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الإضرار بالمشتري [حاشية البجيرمي] وفيه أن ما ذكر في المتن متضمن لهذه القاعدة فصح قوله: وبذلك إلخ. وعبارة شرح الروض: فعلم أنها لا تثبت إلا فيما يجبر فيه الشريك على القسمة إذا طلبها شريكه إلخ. قوله: (

Mas'alah: What is the condition regarding land and its appurtenances for preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

وأن يكون) معطوف على أن يكون فيما ينقسم. قوله: (بأن يكون أرضا بتابعها) أي مع تابعها أي إن كان، فلا يقال مفهومه أن الأرض الخالية عن التابع لا شفعة فيها ع ش. وقوله: "بتابعها" أي ما يتبعها في مطلق البيع أي يدخل عند الإطلاق حلبي، فالمراد بالتابع ما لو سكت عنه دخل في البيع. وكان المناسب أن يقول: ولو بتابعها ليدخل في ذلك الأرض الخالية من التوابع. قوله: (شجر) أي فإنه يتبع الأرض في البيع. فإن قلت: ما الفرق بين البيع والرهن فإنه إذا رهن أرضا لا يدخل فيها ذكر؟ قلت: الفرق بينهما أن

البيع قوي يستتبع بخلاف الرهن فإنه ضعيف لا يستتبع. اهـ. م د على التحرير. قوله: (غير مؤبر) أما مؤبر بشرط التوابع. قوله (شجر) أي فإنه يتبع الأرض في البيع. فإذا قلت: ما الفرق بين البيع والرهن فإنه إذا رهن أرضا لا يدخل فيها ذكر؟ قلت: الفرق بينهما أن البيع قوي يستتبع بخلاف الرهن فإنه ضعيف لا يستتبع اهـ. م د على التحرير. قوله: (غير مؤبر) أما مؤبر بشرط دخوله فلا تثبت فيه الشفعة لانتفاء التبعية ع ش. والمراد بقوله "غير مؤبر" أي عند عقد البيع الأول فيؤخذ بالشفعة، ولو لم يتفق الأخذ حتى أبر أو قطع. وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فإنه يؤخذ بالشفعة. قوله: (وبناء) يؤخذ منه أن الأرض لو كانت غير مملوكة للشريك وباع حصته من البناء فلا شفعة؛ لأنها إنما تثبت في البناء تبعا للأرض، وهو كذلك. اهـ. عناني. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a house on a roof or trees sold separately?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

غير نحو ممر) صفة ل "أرضا" . قوله: (لا غنى عنه) راجع لهما، أي الممر ونحوه. قوله: (فلا شفعة في بيت على سقف) لعدم الأرض. قوله: (ولو مشتركا) أي ولو كان السقف مشتركا، وأما البيت فالفرض أنه مشترك. قوله: (ولا في شجر أفرد بالبيع) هل المراد نص عليه مع الأرض أو خص بالبيع دون الأرض ح ل، يصح إرادة كل منهما فلا شفعة على كل حال كما في ع ش. قوله: (أو بيع مع مغرسه) ؛ لأن الأرض هنا تابعة للشجر والمتبوع منقول. قال السبكي: ينبغي أن تكون صورة المسألة حيث صرح بدخول الأس والمغرس في البيع أن يكونا مرئيين قبل ذلك، فإنه إذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الأصح. ولا يرد عليه ما قالوه في البيع من أنه إذا قال بعتك

الجدار وأساسه حيث يصح وإن لم ير الأساس؛ لأن المراد بذلك الذي هو بعض الجدار كحشو الجبة، أما الأساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الإطلاق على الأصح، فإذا صرح اشترط فيه شروط البيع اهـ شوبري. وقوله: "كحشو الجبة" أي في أنه يكفي في صحة بيعه رؤية بعضه ولا تشترط رؤية جميعه، فالأس محل البناء من الأرض والأساس أصل الجدار. قوله: (لانتفاء التبعية) ؛ لأنه من قبيل المنقولات. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a passageway?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

ولا في نحو ممر) أعاده

Mas'alah: What is the ruling on preemption when there is an alternative passageway?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

بخلاف ما لو كان له غنى عنه بأن كان للدار ممر آخر، أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله

Mas'alah: What is the definition of real estate in the context of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

كالعقار بفتح العين وهو اسم للمنزل وللأرض

Mas'alah: What is included in the definition of real estate for preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره حكاية عن أهل اللغة (وغيره) أي العقار مما في معناه كالحمام الكبير إذا أمكن جعله حمامين، والبناء والشجر تبعا للأرض كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for movable property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

قد علم من كلامه أن كل ما ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for movable property that is not a fixture?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

إن لم يكن تابعا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for buildings on leased land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

ومن المنقول الذي لا تثبت فيه شفعة البناء على الأرض

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property acquired through exchange?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري، وهي مسألة كثيرة الوقوع وأن يملك المأخوذ بعوض

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property acquired through sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

كمبيع

Mas'alah: What is the ruling on preemption for property acquired through dower or khul' compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

ومهر وعوض خلع وصلح دم، فلا شفعة فيما لم يملك، وإن جرى سبب ملكه كالجعل

Mas'alah: What is the ruling on preemption for property acquired without compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض

Mas'alah: Does preemption apply to a privately owned property with a shared right of way?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

فلو باع داره) أي الخاصة به، وكذا لو باع بستانه الخاص به وله شريك في مجرى النهر الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه. وخرج ما لو كانت مشتركة وباع حصته وتبعها حقها في الممر فإن للشريك أن يأخذ الحصة مع حقها من الممر. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the passageway is narrow or wide?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

بخلاف ما لو كان إلخ) هذا هو الصحيح من أوجه ثلاثة: الثاني تثبت مطلقا والمشتري هو المضر بنفسه لشرائه هذه الدار، والثالث: المنع مطلقا إذا كان في اتخاذ الممر عسر

أو مؤنة لها وقع؛ لأن فيه ضررا ظاهرا. ومحل الخلاف إذا لم يتسع الممر، فإن اتسع بحيث يمكن أن يترك للمشتري منه شيء يمر فيه ثبتت الشفعة في الباقي قطعا. ومجرى النهر كالممر فيما ذكر اهـ أج. قوله: (كالعقار) مثال للذي لا ينقل الذي هو الأرض وتوابعها. قوله: (والضياع) بكسر الضاد جمع ضيعة وهي القرية الصغيرة وسميت بذلك لأن صاحبها يتركها. قوله: (قد علم من كلامه) أي من مفهوم كلامه. قوله: (إن لم يكن تابعا) فإن كان تابعا ثبتت فيه الشفعة، أي وصورة المسألة أنه يتوقف تمام الانتفاع بالعقار على ذلك المنقول كالأبواب ومفتاح الغلق المثبت. قوله: (ومن المنقول) فيه أن هذا غير منقول، وحينئذ فالمناسب أن يقول: ويستثنى من غير المنقول البناء على الأرض المحتكرة، أو يقول: وخرج بقوله بتابعها البناء على الأرض المحتكرة فإنه ليس بتابع للأرض. أجيب بأن المراد بالمنقول ما يمكن نقله. قوله: (المحتكرة) أي المجعول عليها أجرة مؤبدة. وصورة المحتكرة على ما جرت به العادة الآن أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة، فهي كالخراج المضروب على الأرض في كل سنة بكذا ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for waqf lands in Egypt?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

فرع: قال شيخنا ابن حجر: أراضي مصر كلها وقف؛ لأنها فتحت عنوة فلا شفعة فيها. ونوزع فيه. ونقل عن شيخنا م ر خلافه، وهو الوجه الذي جرى عليه الناس في الأعصار اهـ ق ل على الجلال.

Mas'alah: When does preemption not apply between two joint purchasers?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for non-sale contracts?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

أو غيره،

Mas'alah: How is preemption applied when a share is sold with other items?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1123)

ولو بيع شقص وغيره كثوب [حاشية البجيرمي] قوله: (ونكاح وخلع) والمأخوذ به فيهما مهر المثل م ر. قوله: (وغيرها) كالمتعة فيأخذ الشفيع الشقص بمتعة المثل لها وقت الإمتاع، وكالصلح به أي بالشقص عن دم، فيأخذه بقيمة الدية وقت الصلح، وكجعله أجرة فيأخذه بأجرة المثل وقت الاستئجار، وكجعله جعلا فيأخذه بأجرة المثل بعد تمام العمل. قوله: (لأنه وقت ثبوت الشفعة) أي ثبوت سببها، فلا يرد أن الشفعة

إنما تثبت بعد لزوم العقد من جهة البائع سم ع ش. قوله: (في ملك المأخوذ منه) أي أصالة وهو البائع والزوج في النكاح والزوجة في الخلع برماوي؛ فلا تعتبر هذه الزيادة على الشفيع. وعبارة الزيادي: قوله: "؛ ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه" أي بطريق الأصالة وهو البائع، وليس المراد بالمأخوذ منه المشتري؛ لأنه يوهم أن المعتبر قيمة الشقص لا عوضه، وليس كذلك. ويدل للتأويل ما في بعض النسخ؛ ولأن ما زاد زاد في ملك البائع. ويقال في الصداق: إذا كان شقصا مشفوعا وأخذه الشفيع بمهر مثلها وقت العقد وزاد مهر مثلها بعد العقد أن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه بطريق الأصالة وهو الزوج؛ لأنه ملك منفعة البضع وقت العقد، وما زاد بعده زاد في ملكه فلا يعتبر. ويقال فيه: إذا كان عوض الخلع أن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه بطريق الأصالة وهو الزوجة؛ لأنها ملكت منفعة بضعها. قوله: (وخير الشفيع إلخ) مقابل لمحذوف تقديره فإن كان الثمن حالا تسلط الشفيع على الأخذ حالا، وإن كان مؤجلا خير. قال س ل: وإذا خير لم يلزمه إعلام المشتري بالطلب أي طلب الأخذ بالشفعة أي فيما إذا كان الثمن مؤجلا. قوله: (وبين صبره إلى الحلول) ولو اختار الصبر ثم عن له أن يعجل ويأخذ كان له ذلك إن لم يكن الزمن زمن نهب يخشى منه ضياع الثمن المعجل س ل. "إلى الحلول" ليس المراد الحلول بالفعل لقوله بعد: "وإن حل بموت المأخوذ منه" بل المراد وقت حلوله لو مضى الأجل سم. قوله: (وإن حل الأجل) غاية. وقوله: "بموت المأخوذ منه" أي وهو المشتري. وصورة ذلك أن يشتري الشريك الحادث الشقص لأجل ثم يموت قبل حلول الأجل فللشفيع التخيير بين الأخذ حالا وبين الصبر إلى الأجل. قوله: (لاختلاف الذمم) أي ذمة الشفيع وذمة المشتري، وهو علة لمحذوف تقديره: لأنه لو ألزم بالأخذ حالا وبقاء الثمن في ذمته إلى الحلول أضر بالمأخوذ منه وهو المشتري لاختلاف الذمم؛؛ لأنه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة، ولعل في كلامه سقطا. وعبارة شرح المنهج بعد قوله: "وإن حل بموت المأخوذ منه" دفعا

للضرر من الجانبين؛ لأنه لو جوز له الأخذ أي حالا بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم، ففي العبارة سقط من المأخوذ منه إلى المأخوذ منه ودفعا في عبارة شرح المنهج علة للتخيير، ومراده بالجانبين جانب الشفيع والمأخوذ منه وهو المشتري، ومراده بالذمم ذمة الشفيع وذمة المشتري أي؛ لأنه لا يلزم المشتري الرضا بذمة الشفيع كما رضي البائع بذمته؛ لأنه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة لا يوفي عند الحلول بل يماطل. قوله: (بنظيره) أي بقدره من الحال ومن بيانية. ولو قال: بقدره حالا لكان أخصر وأوضح. قوله: (بالشفيع) أظهر في محل الإضمار للإيضاح. قوله: (وعلم بذلك) أي بقوله لاختلاف الذمم. قوله: (أن المأخوذ منه) وهو المشتري. قوله: (ولو رضي بذمة الشفيع) أي بأن دفع المشتري له الشقص وأجل الثمن إلى محله وأبى الشفيع الصبر بطلت شفعته على الأصح؛ قاله الماوردي. وهذا معنى قول الشارح: لم يخير اهـ أج. قوله: (لم يخير) بالخاء لا بالجيم أي لم يخير الشفيع بل يثبت في حقه مؤجلا، فيأخذ حالا بالشفعة ولا يطالب إلا بعد الحلول. ويدل للأول قوله في شرح الروض: سقطت شفعته. وقال ع ش: لم يخير، أي بل يجبر على الأخذ حالا أو يترك حقه من الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as dower or khul' compensation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1128)

(وإذا تزوج امرأة) أو خالعها (على شقص) فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة وإسكان القاف اسم للقطعة من الأرض وللطائفة من الشيء كما اتفق عليه أهل اللغة (أخذه الشفيع) أي شريك المصدق أو المخالع من المرأة في الأولى ومن المخالع في

الثانية (بمهر المثل) معتبرا بيوم العقد؛ لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل، وتجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها؛ لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها. ولو اختلفا في قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two owned properties?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=957)

(و) فتح (باب بين داريه) ، وإن كانتا تفتحان إلى دربين أو درب وشارع؛ لأنه تصرف مصادف للملك؛ فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما

Mas'alah: What properties are subject to preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1079)

وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد، والمنور، والبالوعة في الحصة الصائرة إليه، والربع المنزل والحائط البستان.

Mas'alah: What conditions apply to the property subject to preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1079)

(وشرط فيه) أي في المأخوذ (أن يكون أرضا بتابعها) كشجر وتمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها (غير نحو ممر) كمجرى نهر (لا غنى عنه) فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض [حاشية البجيرمي] لكل طريق بأن فرقت الطريق المشتركة وجعلت بين الشركاء فهو عطف مغاير إذ لا يلزم من وقوع الحدود بيان الطرق (قوله: وفي رواية له في أرض) أي بعد قوله فيما لم يقسم فيكون بدلا من ما بإعادة الجار وحينئذ فيوافق ما رواه مسلم «في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط» كما قاله م ر وأتى بها؛ لأن الأولى تشمل المنقول وغيره وإن كانت تتخصص بقوله فإذا وقعت الحدود وهذه خاصة بغير المنقول (قوله: والمعنى فيه) أي في ثبوت الشفعة وأشار به إلى أنه معقول المعنى (وله واستحداث) عطف على مؤنة أي وإنما ثبتت الشفعة ليدفع الشفيع ضرر مؤنة القسمة وضرر استحداث المرافق اللذين يحصلان من المشتري لو لم يأخذ الشفيع بالشفعة (قوله: الصائرة إليه) أي إلى الشفيع أي بالقسمة لو طلبها المشتري. (قوله: أركانها) أي الشفعة بمعنى الاستحقاق وإن لم يوجد التملك وإن كان عند التملك يحتاج إلى الصيغة فلذلك اعتذر عن عدم ذكر الصيغة فقال: والصيغة إنما تجب في التملك أي لا في الاستحقاق لأنه يثبت ببيع الشريك من غير لفظ شيخنا (قوله: والصيغة إنما تجب إلخ) أي فلا حاجة إلى عدها ركنا بل لا يصح ع ش على م ر وهو جواب عن سؤال تقديره هلا جعلت الأركان أربعة (قوله: أن يكون أرضا بتابعها) خرج به بيع بناء وشجر في أرض محتكرة إذ هو كالمنقول شرح م ر قال ع ش: قوله في أرض محتكرة وصورتها على ما جرت به العادة الآن أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير

مدة فهي كالخراج المضروب على الأرض كل سنة بكذا واغتفر ذلك للضرورة. اهـ بحروفه. (قوله: بتابعها) أي مع تابعها إن كان فلا يقال مفهومه أن الأرض الخالية عن التابع لا شفعة فيها ع ش والمراد بالتابع ما يتبعها في مطلق البيع (قوله: كشجر) قال ح ل: هل وإن نص عليه مع الأرض أو لا لأنه إذا نص عليه صار مستقلا انظر، وفي ع ش على م ر ما يقتضي أنها تثبت فيه ولو نص على دخوله وأن التنصيص عليه لا يخرجه عن التبعية عند الإطلاق (قوله: غير مؤبر) أي عند البيع فيؤخذ بالشفعة ولو لم يتفق الأخذ حتى أبر وعبارة م ر غير مؤبر أي عند البيع وإن كان مؤبرا عند الأخذ وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فإنه يؤخذ بالشفعة س ل وأما مؤبر شرط دخوله فلا تثبت فيه الشفعة لانتفاء التبعية كما في ع ش ومثل غير المؤبر أصول بقل يجذ مرة بعد أخرى ح ل بجامع الدخول في البيع (قوله وبناء وتوابعه) يدخل في التوابع مفتاح غلق مثبت كما تقدم في باب الأصول (قوله: من أبواب وغيرها) أي من كل منفصل توقف عليه نفع متصل ح ل كمفتاح غلق، والأعلى من حجري رحا ق ل (قوله: في بيت على سقف) ولو كان السفل مشتركا بين اثنين، والعلو لأحدهما فباعه ونصيبه من السفل فالشفعة في نصيبه من السفل لا في العلو لأنه لا شركة فيه وكذا لو كانت الأرض مشتركة وفيها أشجار لأحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة في الأرض بحصتها من الثمن لا في الشجر اهـ. س ل (قوله: ولو مشتركا) أي ولو كان السقف مشتركا وأما البيت فالفرض أنه مشترك، والغاية للرد على القائل بأن السقف كالأرض (قوله أفرد بالبيع) ظاهره ولو بتفصيل الثمن كأن قال له: بعتك الشجر بكذا، والأرض بكذا وهو ظاهر ونظيره ما صرح به م ر في شرحه من أنه لو كان على النخل ثمر مؤبر وباعهما وشرط دخول الثمر فإنه لا شفعة فيه لانتفاء التبعية اهـ. ع ش (قوله مع مغرسه فقط) أي فلا تثبت الشفعة في المغرس، والشجر؛ لأن المغرس غير مستتبع ح ل أي لأنه تابع للشجرة فلا يكون متبوعا وانظر هذا خرج بأي شيء في كلامه ويمكن أن يقال خرج

بقوله أرضا بتابعها بأن يقال أراد بالأرض الأرض المقصودة للمشتري ع ش (قوله: ولا في شجر جاف) فلو أراد الشفيع الأخذ قومت الأرض مع الشجر ثم قومت بدونه وقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا ع ش على م ر

Mas'alah: What is the ruling on preemption for indispensable passageways?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1080)

لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الإضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بأن كان للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه وتعبيري بغير إلى آخره أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the condition that the intended benefit of the property not be lost upon division for preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1080)

(وأن لا يبطل نفعه المقصود) منه (لو قسم) بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها (كطاحون وحمام) بقيد زدته بقولي (كبيرين)

Mas'alah: How does preemption apply to small properties like a mill or bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1081)

حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين

Mas'alah: Does preemption apply to a small share of a house when the partner sells the remainder?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1081)

وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لا عكسه؛ لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني.

Mas'alah: Is there preemption on Egyptian agricultural lands that are waqf?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1081)

[فرع] قال شيخنا كابن حجر أراضي مصر كلها وقف لأنها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا م ر خلافه وهو الذي جرى عليه الناس في الأعصار ق ل على الجلال وقرره شيخنا وقد لا تثبت للشريك لكن لعارض كولي غير أصل شريك لموليه باع شقص محجوره فلا يشفع لأنه متهم بالمحاباة بالثمن وفارق ما لو وكل

شريكه فباع فإنه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض على الوكيل لو قصر س ل (قوله: لم يوقف) بأن وهب له أو اشتراه الناظر من ريع الوقف ولم يوقف بخلاف ما إذا وقف على المسجد فليس للناظر أن يأخذ الحصة الأخرى للمسجد ح ل ولعل وجهه أن المسجد ليس شريكا حينئذ؛ لأن الموقوف عليه غير مملوك له، والشفعة لا تكون إلا في المملوك تأمل (قوله: فلا شفعة لغير شريك) كجار ولو قضى حنفي بها للجار لم ينقض حكمه وحل له الأخذ باطنا وإن كان الآخذ شافعيا شرح م ر. (قوله: فالشفعة للمشتري الأول) أي بعد لزوم البيع أخذا من قوله بعد لم تثبت إلا بعد لزوم لأنه في زمن خيار البائع ليس ملكا؛ لأن الملك لمن انفرد بالخيار فلا ينافي قوله سابقا وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع إلخ أو المراد بكون الشفعة له ثبوت حق الأخذ بها لا الأخذ بالفعل كما يؤخذ من ح ل وفيه أن كلامه الآتي في المأخوذ وهو الشقص، والكلام هنا في شرط المأخوذ منه فلا يظهر قوله: أخذا إلخ ولا ينافي هذا قوله سابقا وعدم ثبوتها في زمن خيار البائع إلخ لأنه في المأخوذ (قوله: إن لم يشفع بائعه) أي إن لم يفسخ البائع البيع ويأخذ بالشفعة أو يقول أخذت بالشفعة ويكون الأخذ بالشفعة فسخا للبيع كما قرره شيخنا العزيزي والظاهر أن هذا لا يحتاج له إلا فيما إذا كان الخيار لهما؛ لأن الشفعة حينئذ موقوفة كما في شرح الروض أما لو كان له أي للبائع وحده فالملك في المبيع له وحده فيأخذه بالشفعة ولا يحتاج لفسخ بيعه ولا يصير أخذه فسخا لبيعه (قوله: لتقدم سبب ملكه) أي الأول ز ي (قوله: وكذا لو باعا مرتبا) أي لاثنين فإن الشفعة للمشتري الأول لتقدم سبب ملكه وقوله لهما أي وحدهما أو مع المشترين فقوله دون المشتري أي فقط وأل جنسية أما إذا كان للمشتري وحده فليس مما نحن فيه لأنه يكون قد تقدم ملكه لا سبب ملكه

Mas'alah: What are the conditions for the object of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1667)

(وشرط فيه) أي في المأخوذ (أن يكون أرضا بتابعها) كشجر وتمر غير مؤبر وبناء وتوابعه [حاشية الجمل] والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه أي ينزلون فيه زمن الربيع والربعة تأنيث الربع وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر اهـ ع ش على م ر. وفي المصباح والربع محلة القوم ومنزلهم، وقد أطلق على القوم مجازا والجمع رباع مثل سهم وسهام وأربع وربوع والمربع وزان جعفر منزل القوم في الربيع وفيه أيضا وحوط حوله تحويطا أدار عليه نحو التراب حتى جعله محيطا به، وأحاط القوم بالبلد إحاطة استداروا بجوانبه وحاطوا به من باب قال لغة ومنه قيل للبناء حائط اسم فاعل من الثلاثي، والجمع حيطان والحائط البستان جمعه حوائط اهـ. (قوله أركانها) أي الشفعة بمعنى الاستحقاق وإن لم يوجد التملك وإن كان عند التملك يحتاج إلى الصيغة فلذلك اعتذر عن عدم الصيغة، وقال والصيغة إنما تجب في التملك أي لا في الاستحقاق الذي هو الشفعة اهـ. شيخنا. (قوله والصيغة إنما تجب إلخ) أي فلا حاجة إلى عدها ركنا بل لا يصح اهـ. ع ش على م ر وقد علمت ما في هذا من التساهل والمراد بالصيغة التي تجب عند التملك ولا تجب عند الاستحقاق هي صيغة التملك أي الصيغة المفيدة لحصوله، أما الصيغة المفيدة لثبوت الحق القهري المعبر عنه بالشفعة فلا بد منها كقوله أنا طالب للشفعة أو راغب فيها أو نحو ذلك، وهذه الصيغة هي الموصوفة بكونها على الفور كما سيأتي فإذا قالوا الشفعة على الفور فالمراد بها اللفظ الدال على الرغبة فيها لكن لا يجب ذكرها إلا بحضرة الحاكم أو المشتري المأخوذ منه أو الشهود إذا علمت ذلك علمت أنه كان يمكن عد الأركان

أربعة، والرابع هو الصيغة بل لا بد من ذلك ولا محيد عنه لما علمت أن الاستحقاق المذكور لا يتحقق ولا يثبت إلا بصيغة تدل عليه فما صنعوه فيه تساهل تأمل. (قوله أن يكون أرضا بتابعها) خرج به بيع بناء وشجر في أرض محتكرة إذ هو كالمنقول اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله في أرض محتكرة وصورتها على ما جرت به العادة الآن أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة منفعة الأرض من غير تقدير مدة فهي كالخراج المضروب على الأرض كل سنة بكذا واغتفر ذلك للضرورة اهـ. بحروفه. (قوله بتابعها) أي إن كان أي أو وحدها إن لم يكن ففي عبارته قصور اهـ. شيخنا أي ما يتبعها في مطلق البيع أي في البيع المطلق الخالي عن ذكره، وقد تقدم في باب الأصول والثمار في قوله يدخل في بيع الأرض ما فيها من بناء وشجر إلخ. (قوله كشجر) هل وإن نص عليه مع الأرض؛ لأنه إذا نص عليه صار مستقلا انظره اهـ. ح ل وسيأتي قريبا عن ع ش على م ر ما يقتضي أنها تثبت فيه، ولو نص على دخوله وأن التنصيص عليه لا يخرجه عن التبعية عند الإطلاق، والمدار عليها كما تقرر. (قوله كشجر) وقوله وبناء عبارة شرح م ر وشرط التبعية أن يباعا أي الشجر والبناء مع ما حولهما من الأرض فلو باع شقصا من جدار وأسه لا غير أو من أشجار ومغارسها لا غير فلا شفعة؛ لأن الأرض تابعة هنا. قال السبكي وينبغي أن تكون صورة المسألة حيث صرح بدخول الأس والمغرس في البيع، وكانا مرئيين قبل ذلك فإنه إذا لم يرهما، وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الأصح انتهت. (قوله كشجر) أي بجامع الدخول في البيع. (تنبيه) هذا الحكم ثابت ولو حدثت الثمرة المذكورة أي غير المؤبرة بعد البيع وقبل الأخذ، ولو كان البقل يجز مرارا فالجزة الظاهرة كالثمر المؤبر والأصول كالشجر اهـ. بر. اهـ. سم. (قوله وثمر غير مؤبر) أي عند البيع وإن تأبر عند الأخذ سواء كان موجودا عند البيع أم حدث بعده خلافا لابن الرفعة لتبعيته للأصل في البيع، فكذا في الأخذ هنا ولا نظر لطرق تأبره لتقدم حقه وزيادته كزيادة الشجر، بل

قال الماوردي يأخذه وإن قطع اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله سواء أكان موجودا عند البيع إلخ قضيته أن الثمرة الحادثة بعد الأخذ تتبع في الأخذ بالشفعة، وإن كانت مؤبرة وقت الأخذ لكن في حاشية سم على المنهج ما يفيد أنها لا تتبع فيما ذكر. وعبارة شيخنا الزيادي ولو حدث الثمر بعد البيع ولم يؤبر عند الأخذ أخذ بالشفعة تبعا وإلا فلا اهـ. وعليه فيقيد قول الشارح غير مؤبر أي وقت الأخذ. (قوله وثمر غير مؤبر) أي عند البيع وإن شرط دخوله؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد

Mas'alah: What types of property are excluded from preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1668)

من أبواب وغيرها (غير نحو ممر) كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الإضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بأن كان للدار ممر آخر أو أمكنه إحداث ممر لها إلى شارع أو نحوه وتعبيري بغير إلى آخره أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the condition that the property's intended use not be lost upon division?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1668)

(وأن لا يبطل نفعه المقصود) منه (لو قسم) بأن يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كأن ينتفع به قبلها (كطاحون وحمام) بقيد زدته بقولي (كبيرين) [حاشية الجمل] فلا يخرجه عن التبعية هذا ما اقتضاه إطلاق الشارح وهو ظاهر اهـ. ع ش على م ر (قوله وثمر غير مؤبر) أي وأصول بقل يجز مرة بعد أخرى اهـ. ح ل. (قوله وثمر غير مؤبر) أما هو إذا شرط دخوله فلا تثبت فيه الشفعة لانتفاء التبعية اهـ. ع ش. (قوله من أبواب وغيرها) أي من كل منفصل توقف عليه نفع متصل اهـ. ح ل كمفتاح غلق والأعلى من حجري رحا اهـ. ق ل على الجلال. (قوله فلا شفعة في بيت على سقف إلخ) ولو اشتركا في سفل واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل أخذ الشريك هذا فقط؛ لأن العلو لا شركة له فيه، وهكذا لو كانت الأرض مشتركة وفيها شجر لأحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة له في الأرض بحصته من الثمن لا في الشجر اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش. قوله لا في الشجر أي فلا شفعة فيه لعدم الشركة، وينبغي أن يجب على مالك الشجر نصف الأجرة للشفيع، وهو ما يخص النصف الذي كان للشريك القديم قبل دون ما يقابل النصف الذي انتقل إليه بالشفعة؛ لأن صاحبه كان يستحق الإبقاء فيه مجانا فتنتقل الأرض للشفيع مسلوبة المنفعة كما لو باع أرضا، واستثنى لنفسه الشجر فإنه يبقى بلا أجرة، وليس للشفيع تكليف المشتري قطع الشجر ولا تملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة أرش النقص؛ لأنه مستحق الإبقاء، وعليه فلو قسم الأرض وخرج النصف الذي فيه الشجر لغير مالك الشجر فهل يكلف الآن أجرة الجميع أو النصف أو لا يكلف شيئا لاستحقاقه بقاء الكل قبل القسمة؟ فيه نظر فيحتمل الأخير للعلة المذكورة، ويحتمل وهو الأقرب الأول؛ لأنه لا حق لمالك الشجر الآن في الأرض اهـ. (قوله ولو مشتركا) غاية في السقف لا في البيت إذ الغرض أنه مشترك، وهي للرد. وعبارة أصله مع شرح م ر ولا شفعة في حجرة مشتركة باع أحدهما نصيبه منها، وقد بنيت على سقف غير مشترك بأن اختص به أحد

الشريكين فيها أو غيرهما إذ لا قرار لها فهي كالمنقول، وكذا مشترك في الأصح؛ لأن السقف الذي هو أرضها لا ثبات له فما عليه كذلك، والثاني يجعله كالأرض (قوله ولا في شجر أفرد بالبيع) ظاهره ولو بتفصيل الثمن كأن قال له بعتك الشجر بكذا والأرض بكذا وهو ظاهر، ونظيره ما صرح به م ر في شرحه من أنه لو كان على النخل ثمر مؤبر وباعهما وشرط دخول الثمر فإنه لا شفعة فيه لانتفاء التبعية اهـ ع ش. (قوله أو بيع مع مغرسه فقط) انظر هذا خرج بأي شيء في كلامه، ويمكن أن يقال خرج بقوله أرضا بتابعها بأن يقال أراد بالأرض الأرض المقصودة للمشتري، والأرض في هذه الصورة لم تدخل إلا بالنص عليها فالأرض تابعة للشجر من هذه الحيثية ومقصودة من جهة أنه لو باع الشجر وأطلق لا تدخل مغارسه لا أن المراد أنه باع الشجر ودخلت الأرض تبعا اهـ. ع ش. (قوله أو بيع مع مغرسه فقط) فلا تثبت الشفعة في المغرس والشجر؛ لأن المغرس غير مستتبع اهـ. ح ل أي بل هو تابع. (قوله ولا في شجر جاف إلخ) فلو أراد الشفيع الأخذ قومت الأرض مع الشجر ثم بدونه وقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا اهـ. ع ش على م ر. (قوله لانتفاء التبعية) قضيته ثبوتها في الشجر الرطب، وإن نص على دخوله؛ لأنه لو سكت عنه دخل عند الإطلاق اهـ. ع ش على م ر. (قوله فلو باع داره وله شريك إلخ) ، وأما لو باع نصيبه من الممر فتثبت فيه الشفعة وأن يمكن إحداث ممر للدار اهـ. برماوي وقوله فتثبت فيه الشفعة، والظاهر أن محله إذا أمكن قسمة الممر وإلا فلا كما هو ظاهر من قاعدة الباب. (قوله أو أمكنه إحداث ممر لها) ظاهره ولو بمؤنة لها وقع لكن قيد شيخنا كحج بقولهما ما لم يكن لها وقع اهـ. ح ل (قوله كمبيع إلخ) هذه أمثلة للمملوك بعوض (قوله كالجعل قبل الفراغ من العمل) وبعد الفراغ من العمل يؤخذ بأجرة مثل الرد، وأما الصلح على نجوم الكتابة فغير صحيح؛ لأنها غير مستقرة اهـ. ح ل. (قوله وهو مضر) أي؛ لأنه يقتضي عدم ثبوت الشفعة فيما إذا كان الخيار للمشتري مع أنها تثبت فهو مضر بالنسبة

لذلك، وقوله أو لا حاجة إليه وذلك إذا كان الخيار للبائع أو لهما فإن ذلك خرج بقوله وأن يملك فعدم ثبوت الشفعة حينئذ لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم كما نبه على ذلك الشارح. اهـ. ع ن وبعبارة أخرى لشيخنا قوله وهو مضر أي إن كان الغرض به الاحتراز عن صورة خيار

Mas'alah: What is the rationale for preemption in divisible property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1669)

وذلك لأن علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه بخلاف ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كطاحون وحمام صغيرين، وبذلك علم أن الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة إن باع شريكه بقيتها لا عكسه؛ لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني

Mas'alah: In what types of property does pre-emption apply?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=897)

)

Mas'alah: Does pre-emption apply to land, buildings, trees, and unpollinated fruit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=897)

لا تثبت في منقول بل) تثبت (في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا) لها (وكذا ثمر لم يؤبر) تثبت فيه تبعا للأرض (في الأصح) كشجره والثاني يقيسه على المؤبر، فإنه إذا بيع مع الشجر، والأرض لا تثبت فيه الشفعة، بل يأخذ الشفيع الأرض والشجر بحصتهما من الثمن روى مسلم عن جابر قال: «قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة لم تقسم أربعة» ، وحائط الأول المنزل والثاني البستان، ولا شفعة في بناء أو غراس أفرد بالبيع لانتفاء التبعية

Mas'alah: Does pre-emption apply to a room built on a non-shared ceiling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=897)

)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a room built on a non-shared roof?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=897)

ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك) بأن اختص به أحد الشريكين فيها، أو غيرهما إذ لا أرض لها. (وكذا مشترك في الأصح) لما ذكر والثاني يجعله كالأرض.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property whose benefit is lost if divided?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=897)

)

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property whose benefit is lost if divided?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=897)

وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى) أي طاحونة صغيرين. (لا شفعة فيه في الأصح) هو مبني على أن علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة، أي أجرة القاسم والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة له، بالمرافق كالمصعد والمنور والبالوعة ونحوها، والثاني مبني على أن العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكل من الضررين حاصل قبل البيع، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منهما بالبيع له، فإذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption in a shared passageway (mamar) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=898)

ممرها) التابع لها بأن كان بدرب غير نافذ. (فلا شفعة له فيها) لانتفاء الشركة فيها. (والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب) لها (إلى شارع وإلا) أي وإن لم يمكن فتح باب ولا طريق (فلا) تثبت فيه حذرا من الإضرار بالمشتري، والثاني تثبت فيه، والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار،

والثالث للشريك الأخذ بالشفعة إن مكن المشتري من المرور جمعا بين الحقين، وألحق الشيخ أبو محمد بعدم الإمكان في الخلاف، ما إذا كان في اتخاذ الممر الحادث عسر، أو مؤنة لها وقع، ويؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت في الشق الأول وهو مقابل الصحيح فيه المعبر به في أصل الروضة أيضا ووجه بأن في الثبوت ضررا للمشتري والصحيح يقول ينتفي بما شرط، وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلا للقسمة على الأصح السابق، أما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعا.

Mas'alah: What types of property are subject to preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=898)

)

Mas'alah: What is the ruling when a share is sold together with another item in a single transaction?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=900)

ولو بيع شقص وغيره) كثوب صفقة واحدة. (أخذه) أي (الشفيع بحصته) أي بمثل حصته (من القيمة) من الثمن فإذا كان الثمن مائة وقيمة الشقص ثمانين، وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن، وتعتبر القيمة يوم البيع، ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال: وعبارة المحرر وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما، وأخذ الشفيع الشقص بحصته، أي من الثمن كما في الشرح

والروضة)

Mas'alah: How is a share given as dower or as khul' compensation taken by preemption?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=900)

ويؤخذ) الشقص (الممهور) لامرأة. (بمهر مثلها وكذا عوض الخلع) [حاشية قليوبي] فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وما يذكر معه قوله: (بمثلي) إن تيسر بأن وجد في دون مرحلتين وإن لم تكن له قيمة أو قدر بغير معياره الشرعي كقنطار بر فيأخذ بوزنه فإن فقد المثل فبقيمته نعم لو انتقل المثل إلى الشفيع تعين الأخذ بعينه، وكذا المتقوم الآتي قال شيخنا ما لم يتراضيا بغيره ولو تراضيا في الثمن بأخذ دراهم عن دنانير أو عكسه سقطت الشفعة، وكان هذا تملكا جديدا قاله في الحاوي، وقيده بما إذا علم الشفيع الحال، وإلا لم تبطل شفعته كذا قاله وفيه نظر؛ لأنه ليس المعنى بسقوط الشفعة في كلامه سقوط حقها، بل بمعنى أنه إذا وقع عقد بما ذكره كان الملك في الشقص ناشئا عن عقد بيع مستقل لا عن الشفعة، أو أنت خبير بأن ذلك واقع بعد صيغة الأخذ بالشفعة قبله، فلا معنى لبطلانها بذلك العقد من العالم دون الجاهل، فتأمل ويلزم على ما ذكره بطلانها فيما لو تراضيا بأخذ مثلي عن متقوم أو عكسه، ونحو ذلك وهو غير مستقيم فراجعه. قوله: (فبقيمته) علم أن ما هنا كالغصب، ومنه يؤخذ أنه لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر فله إجبار المشتري على قبض المثل قاله شيخنا م ر هنا وإن كان لنقله مؤنة، فإن أخذ القيمة فهي للفيصولة، وفي هذا الاعتماد وما هو فيه نظر فتأمله. قوله: (يوم البيع في المبيع) إن لم يحصل في الثمن زيادة أو حط في زمن الخيار وإلا فيما استقر عليه العقد، كما يأتي وسيأتي غيره. قوله: (مسلما فيه) فيعتبر مثل

المسلم فيه أو قيمته أو وقته وقت السلم، ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه؛ لأنه غارم ولو حط بعض الثمن عن المشتري، قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله بطلت الشفعة. قوله: (أو نجوم كتابة) أي بناء على الوجه المرجوح القائل بصحة الاعتياض عنها كذا قيل، وقد تقدم ما فيه وأنه مردود. قوله: (بمؤجل) كله أو بعضه، ومما يصدق به المنجم فإن شاء دفع الكل وأخذ أو صبر إلى آخر الأجل وليس له دفع ما يقابل كل قسط وأخذ مقابله. قوله: (مخير) ما لم يرض المشتري بذمته وإلا فلا يخير فإن لم يأخذ سقط حقه لعدم عذره ويجبر المشتري على الأخذ في التعجيل، ما لم يكن له غرض كزمن نهب. قوله: (أو يصبر إلى المحل) أي إلى حلول الأجل المذكور وإن حل قبله بنحو موت، ولو أراد بعد صبره أن يعجل مكن منه، ولو باع المشتري الشقص قبل المحل خير الشفيع بين الأخذ بالعقد الثاني والصبر إلى المحل، فيأخذ بالعقد الأول ويبطل الثاني. قوله: (بسلعة تساوي الثمن) أي بسلعة لو بيعت مؤجلة بذلك الأجل ساوت ذلك الثمن قوله: (من القيمة) متعلق بحصته ومن المثل متعلق بمثل وذكره الشارح لإصلاح كلام المصنف والمراد أخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة، ولو قرر الشارح كلامه على هذا التقدير لكان أوفق، ولعله الذي أراده المصنف لبعد أن يخفى عليه مثل ذلك، وقال الإمام مالك تثبت فيه الشفعة تبعا كما مر. قوله: (علما بالحال) هو للغالب فلا مفهوم له فالجهل كالعلم. قوله: (ويؤخذ الشقص الممهور بمهر المثل) . وكذا الخلع هذا إن وقع عوضا فلو أمهر شقصا مجهولا أو خالع به وجب مهر المثل على الزوج أو [حاشية عميرة] [فصل إن اشترى بمثلي الشفعة] فصل: إن اشترى إلخ قول المتن: (يوم البيع) أي؛ لأنه وقت استحقاق الشفعة، كذا علله الرافعي وهو في الحقيقة يلائم الوجه الثاني؛ لأن الشفعة لا تثبت إلا بعد انقضاء الخيار، ورأيت بعضهم علله بأنه وقت سبب الشفعة. قول المتن: (وقيل يوم استقراره) أي قياسا على قدر الثمن، ولو وجده في غير بلد العقد فهل يتملك به، ويجبر المشتري عن قبوله، أو

بالقيمة، أو يأخذه بالمثل ولا يجبر عليه، بل يدفع القيمة للحيلولة، أو يكون ذلك عذرا في تأخيره إلى بلد العقد احتمالات لابن الرفعة. قول المتن: (مخير) هل يجب تنبيه المشتري على أنه طالب وجهان قال الرافعي: الأشبه بكلام الأصحاب عدم الوجوب، وانعكس ذلك على النووي، فصحح في أصل الروضة الوجوب قاله الإسنوي. فرع: لو كان الثمن منجما فحكمه كالمؤجل، حتى إذا حل القسط الأول خير بين دفع الجميع والصبر وليس له دفع البعض وأخذه مقابله حذرا من التقسيط. فرع: باعه المشتري قبل حلول الأجل خير الشفيع، بين الأخذ حالا بالثمن الثاني، وبين الصبر بذلك إلى حلول الأجل.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses in different dead-end alleys?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1692)

(فإن) (4) كان له (داران) (5) بابهما إلى دربين غير نافذين، ظهر أحداهما إلى الأخرى، فأراد أن يفتح من إحداهما إلى الأخرى بابا، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز (6) . والثاني: يجوز، وهو اختيار القاضي أبي الطيب (7) . (1) (ويسمره) في أ، ب وفي ج ويستمره. (2) أحدهما: أن له ذلك، لأنه إذا جاز له أن يرفع جميع حائط الدار، فلأن يجوز أن يفتح فيه بابا أولى. (3) لأن الباب دليل على الاستطراق، وإن فتح في الحائط كوة إلى الزقاق جاز، لأنه ليس بطريق ولا دليل عليه. (4) (فإن) : في أ، ج، وفي ب (وإن) . (5) (داران) : في ب، ج، وفي أدران. وهذا سهو من النساخ. (6) لأنه يجعل الدربين نافذين، ولأنه يجعل لنفسه الاستطراق من كل واحد من الدربين إلى الدار التي ليست فيه، ويثبت لأهل كل واحد من الدربين الشفعة في دور الدرب الآخر

على قول من يوجب الشفعة بالطريق. (7) لأن له أن يزيل الحاجز بين الدارين، ويجعلهما دارا واحدة، ويترك البابين على حالهما، فجاز أن ينفذ إحداهما إلى الأخرى. (المجموع 12: 413 – 414) .

Mas'alah: In what type of property does preemption apply?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1938)

تثبت الشفعة في العقار (1) .

Mas'alah: Does preemption apply to movable property such as animals and ships?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1938)

وما ينقل ويحول (لا تثبت) (4) فيه الشفعة، كالحيوان، والسفن ونحوها (5) وعن مالك: روايتان. = أن الحسن بن علي رضي الله عنه كان له دين على إنسان، فطالب غريمه فقال: أحسن إلي يا ابن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: وهبت لك النصف، فقيل له: النصف كثير، فقال: وأين ذهب قوله تعالى: {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين} ، سمعت جدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: من تمام الإحسان: أن يحط الشطر/ المبسوط للسرخسي 14: 90 – 91. (1) أركان الشفعة أربعة: مأخوذ، وآخذ، ومأخوذ منه وصيغة/ مغني المحتاج 2: 296 وقوله: تثبت: أولى من قول الشيرازي في المهذب والتنبيه: وتجب في العقار، لما روى جابر رضي الله عنه

قال: قضى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالشفعة. في كل شرك لم يقسم ربعه أو حائط، لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به/ السنن الكبرى 6: 104، ولأن الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك فثبتت فيه الشفعة، لإزالة الضرر/ المهذب للشيرازي 1: 383، والشفعة. تملك بالقهر، فناسب مشروعيتها عند شدة الضرر/ مغني المحتاج 2: 296. (2) (وابن) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ. (3) وهذا مخالف للإجماع، ولم يشذ عن الإجماع إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها، وفي ذلك يقول بعضهم: لا عبرة بقول الأصم، فإنه عن الحق أصم/ المجموع 14: 134. (4) (لا تثبت) : في أ، ب، وفي جـ لا يثبت. (5) لما روى جابر رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (لا شفعة: إلا في ربعة أو حائط) . نيل الأوطار 5: 350، وأما البناء والغراس، فإنه إن بيع مع الأرض ثبتت فيه الشفعة، لما روى جابر رضى الله تعالى عنه قال: قال =

أحدهما: أن الشفعة تثبت في جميع ذلك. والرواية الثانية: أنها تثبت في السفن (خاصة) (1) من المنقولات.

Mas'alah: Does preemption apply to palm trees sold with their roots?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1939)

واختلف أصحابنا في النخيل إذا بيعت مع قرارها منفردة، عما يتخللها من البياض (2) . فمنهم من قال: (تثبت) (3) فيها الشفعة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a shared upper floor of a house?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1939)

وإن كانت دار (سفلها) (5) لواحد، وعلوها مشترك بين جماعة، فباع أحدهم حصته (6) وكان السقف للشركاء في العلو، ففيه وجهان: = رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: من كان له شريك في ربع أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه، وإن كرهه تركه) نيل الأوطار 5: 350 ولأنه يراد للتأبيد فهو كالأرض، فإن بيع منفردا لم تثبت فيه الشفعة، لأنه ينقل ويحول فلم تثبت فيه الشفعة/ المهذب للشيرازي 1: 383. (1) (خاصة) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (2) أي بياض الأرض. (3) (تثبت) : في أ، ب وفي جـ يثبت. (4) لأنه فرع تابع لأصل ثابت، وقد دل عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم- وقضاؤه بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعه، أو حائط، وهذا يدخل فيه البناء والأشجار./ المهذب 1: 383، والمغني لابن قدامة 5: 232. ومنهم من قال: لا شفعة فيها، لأن القرار تابع لها، فإذا لم تجب الشفعة فيها إذا بيعت مفردة لم تجب فيها وفي تبعها./ المهذب 1: 383 - 384. (5) (سفلها) : في أ، ب وفي جـ سلفها. (6) فإن كان السقف لصاحب السفل، لم تثبت الشفعة في الحصة المبيعة من العلو، لأنه بناء منفرد، وإن كان لصاحب العلو فكذلك، لأنه بناء منفرد، لكونه لا أرض له، فهو كما لو لم يكن السقف له، ويحتمل ثبوت الشفعة، لأن له قرارا فهو كالسفل./ المهذب 1: 384 والمغنى لابن قدامة 5: 233.

أحدهما: أنه لا يثبت فيه الشفعة (1) . والثاني: أنها تثبت (2) .

Mas'alah: Is preemption applicable to crops and fruit sold with land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1940)

وإن بيعت الأرض مع الزرع، أو الثمرة الظاهرة مع الأصل، لم تؤخذ الثمرة والزرع بالشفعة (3) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption for unpollinated fruit sold with land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1940)

وإن كانت الثمرة غير مؤبرة، ففيها وجهان: أحدهما: أنها تؤخذ مع الأصل بالشفعة (4) . والثاني: (أنها) (5) لا تؤخذ (6) .

Mas'alah: What is the Hanafi and Maliki view on preemption for fruit sold with land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1940)

وقال أبو حنيفة ومالك: تؤخذ مع الأصل بالشفعة بكل حال (7) . (1) لأنه لا يتبع أرضا. (2) لأن السقف أرض لصاحب العلو يسكنه، ويأوي إليه، فهو كالأرض. (3) لأنه منقول، فلم يؤخذ مع الأرض بالشفعة كثيران الضيعة. ولذا لا تثبت فيه الشفعة تبعا، ولا مفردا، وهو الزرع، والثمرة الظاهرة، تباع مع الأرض، فإنه لا يؤخذ بالشفعة مع

الأصل. (4) لأنها تبعت الأصل في البيع فأخذت معه الشفعة كالغراس. (5) (أنها) : ساقطة من ج وموجودة في أ، ب. (6) لأنه منقول، فلم تؤخذ مع الأصل كالزرع والثمرة الظاهرة. قال المرغيناني: ومن ابتاع أرضا وعلى نخلها ثمر، أخذها الشفيع بثمرها، ومعناه إذا ذكر الثمر في البيع، لأنه لا يدخل من غير ذكر، وهذا الذي ذكره استحسان، وفي القياس لا يأخذه، لأنه ليس بتبع، ألا ترى أنه لا يدخل في البيع من غير ذكر فأشبه المتاع في الدار. (7) وجه الاستحسان: أنه باعتبار الاتصال، صار تبعا للعقار كالبناء في الدار، وما كان مركبا فيه فيأخذه الشفيع. (وكذلك أن ابتاعها وليس في النخيل ثمر فأثمر في يد المشترى) يعني =

Mas'alah: Does the right of preemption apply to property acquired without compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1945)

وما ملك بغير عوض، كالوصية، والهبة بغير عوض، فلا شفعة فيه (6) . (1) لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: فإن باعه ولم يؤذنه، فهو أحق به وكذلك كل عقد جرى مجرى البيع، كالصلح بمعنى البيع والصلح عن الجنايات الموجبة للمال، والهبة المشروط فيها الثواب المعلوم، لأن ذلك بيع ثبتت فيه أحكام البيع، وهذا منها، وبه يقول مالك، وأحمد وأصحاب الرأي، إلا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: لا تثبت الشفعة في الهبة المشروط فيها ثواب، حتى يتقابضا، لأن الهبة لا تثبت إلا بالقبض، فأشبهت البيع بشرط الخيار. إلا أننا نقول: إنه يملكها بعوض هو مال، فلم يفتقر إلى القبض في استحقاق الشفعة، كالبيع ولا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة، لأن العوض صرف اللفظ عن مقتضاه، وجعله عبارة عن البيع خاصة عندهم،

فإنه ينعقد بها النكاح الذي لا تصح الهبة فيه بالإتفاق./ المغني لابن قدامة 5: 235، والمهذب للشيرازي 1: 384. (2) لأنه عقد معاوضه فجاز أن تثبت الشفعة في الشقص المملوك به كالبيع/ المهذب 1: 384. (3) (لا شفعة) : في ب: ج وفي ألا شفعة له. (4) (ملك) : في أ، ب وفي ج يملك. (5) لأن الشفعة إنما تجب في مبادلة المال بالمال، ولأن الشرع يشترط التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة أو قيمة. وهذه الأعواض ليست بأموال فإيجاب الشفعة فيها خلال المشروع وقلب الموضوع/ الهداية 3: 26. (6) لأنه ملكه بغير بدل، فلم تثبت فيه الشفعة، كما لو ملكه بالإرث/ المهذب 1: 384.

Mas'alah: What is Malik's view on preemption for property acquired without compensation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1946)

وقال مالك: يثبت فيه الشفعة بقيمته (1) .

Mas'alah: Does preemption apply to a share given to a umm walad for service?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1947)

فإن قال لأم ولده: إن خدمت ورثتي شهرا، فلك هذا الشقص، فخدمتهم، ملكت الشقص، وهل تثبت فيه الشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه تثبت فيه الشفعة (3) . والثاني: لا تثبت فيه، كسائر الوصايا (4)

Mas'alah: Does preemption apply to a share given by a mukatab to his master as payment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1947)

(وإن) (5) دفع المكاتب إلى مولاه شقصا عوضا عن نجم عليه، ثم حجر عليه (6) ورق، فهل للشفيع الشفعة في الشقص؟ فيه وجهان: = ثبوت الشفعة في محل الإجماع على خلاف الأصل، رعاية لحق الشريك المسلم. وليس الذمي في معنى المسلم فيبقى فيه مقتضى الأصل، وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي لعموم الأدلة الموجبة، لأنها إذا ثبتت في حق المسلم على المسلم مع عظم حرمته، ورعاية حقه، فلأن تثبت على الذمي مع دناءته أولى، وأحرى/ المغني لابن قدامة 5: 288. (1) (وقال الشعبي) : ساقطة من ج وموجودة في أ، ب. (2) وهذا رأي مخالف لأكثر أهل العلم، لعموم الأدلة واشتراكهما في المعنى المقتضي بوجوب الشفعة. (3) لأنها ملكته ببدل هو الخدمة، فصار كالمملوك بالإجارة. (4) لا تثبت فيه الشفعة، لأنه وصية في الحقيقة، لأنه يعتبر من الثلث، فلم تثبت فيه الشفعة كسائر الوصايا. (5) (وإن) : في أ، ب وفي ج فإن. (6) أي عجز فحجر عليه.

أحدهما: لا شفعة له (1) . والثاني: (أنه تثبت) (2) له الشفعة (فيه) (3) .

Mas'alah: Does preemption apply to a share sold in waqf property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1948)

(وإن) (4) بيع شقص في شركة الوقف (5) ، وقلنا: إن الموقوف عليه يملك رقبة الموقوف، فهل يستحق فيه الشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يأخذه بالشفعة (6) . والثاني: أنه لا يأخذه (7) .

Mas'alah: What is the preemptor's right when the share is bought with a garment or slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1969)

فإن كان قد اشترى الشقص بثوب، أو عبد، أخذه الشفيع بقيمته (5) .

Mas'alah: What does the pre-emptor take when a share is sold with a sword?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1972)

فإن اشترى شقصا، وسيفا، أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن، وترك السيف على المشتري، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد (1) .

Mas'alah: What is Malik's view on taking a sword with the share by preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1972)

وحكي عن مالك أنه قال: يأخذ السيف مع الشقص بالشفعة.

Mas'alah: What does the preemptor take when a share is bought with a one-eyed slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1972)

فإن اشترى الشقص بعبد أعور في يد البائع، أخذه الشفيع (بقيمة) (2) عبد أعور.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the value of a sound slave in preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1972)

وقال أبو حنيفة: يأخذه بقيمة عبد سليم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a husband gives a share as dower and then divorces before consummation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1977)

أظهرهما: أن الشفيع أحق (1) ، وهكذا إذا أصدق (امرأته) (2) شقصا، ثم طلقها قبل الدخول، وقبل أخذ الشفيع بالشفعة (ففيه) (3) وجهان (4) .

Mas'alah: Does preemption apply to fruit on palm trees when a partner sells his share?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=188)

فصل: والثمرة إذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع أحدهما حصته فهل لشريكه الشفعة أم لا اختلف في ذلك قول مالك فقال في رواية: له الشفعة وقال في أخرى: لا شفعة له وقال أبو حنيفة: له الشفعة وقال الشافعي وأحمد: لا شفعة له

Mas'alah: Does preemption apply to indivisible property like a bathhouse or well?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=189)

فصل: وكل ما لا ينقسم كالحمام والبئر والرحا والطريق والباب لا شفعة فيه عند الشافعي واختلف قول مالك فقال: فيه الشفعة وقال: لا شفعة واختار القاضي عبد الوهاب الأول قال: وهو قول أبي حنيفة وعهدة الشفيع في المبيع: على المشتري وعهدة المشتري: على البائع عند جمهور العلماء فإذا ظهر المبيع مستحقا أخذه مستحقه من يد الشفيع ورجع الشفيع بالثمن على المشتري ثم يرجع المشتري على البائع وقال ابن أبي ليلى: عهدة الشفيع على البائع بكل حال واختلفوا: هل يجوز الاحتيال بإسقاط الشفعة مثل أن يبيع سلعة مجهولة عند من يرى ذلك مسقطا للشفعة أو أن يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي أو يهبه له فقال أبو حنيفة والشافعي: له ذلك وقال مالك وأحمد: ليس له ذلك فإذا وهبه من غير عوض فلا شفعة فيه عند أبي حنيفة والشافعي وكذلك قول أحمد بل لا بد أن يكون قد ملك بعوض واختلف قول مالك في ذلك فقال: لا شفعة فيه وقال فيه الشفعة فإذا وجبت له الشفعة فبذل له المشتري دراهم على ترك الأخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها عند الثلاثة وقال الشافعي: لا يجوز ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها وهل تسقط شفعته بذلك لأصحابه وجهان

Mas'alah: What are the conditions for preemption regarding divisible and indivisible property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=281)

تثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق وقوله فيما ينقسم دون ما لا ينقسم فيه إشارة إلى أن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة فلهذا تثبت فيما يقبل القسمة ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة وهذا هو الصحيح ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة كالحمام الصغير فإنه لا يمكن جعله حمامين وإن أمكن كحمام كبير ثبتت الشفعة لأن الشريك يجبر على قسمته وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك وقوله وفي كل ما لا ينقل احترز به عن المنقولات أي لا تثبت الشفعة في المنقول لقوله صلى الله عليه وسلم (لا شفعة إلا في ربع أو حائط) وتثبت في كل مالا ينقل كالأرض والربوع وإذا ثبتت في الأرض تبعت الأشجار والأبنية فيها لأن الحديث فيه لفظ الربع وهو يتناول الأبنية ولفظ الحائط يتناول الأشجار

Mas'alah: What items follow the land in preemption?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=281)

واعلم أنه كما تتبع الأشجار الأرض كذلك تتبع الأبواب والرفوف المسمرة للبناء وكل ما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا

Mas'alah: Is there preemption in buildings and trees sold separately?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=281)

واعلم أن الأبنية والأشجار إذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح لأنها منقولة وإن أريدت للدوام فإذا عرفت هذا فلا شفعة في الأبنية وفي الأرض الموقوفة كالأشجار لأن الأرض لا تستتبع والحالة هذه وكذلك الأراضي المحتكرة فاعرفه والله أعلم قال

Mas'alah: What property is subject to the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5242)

قال- رحمه الله-: لا تجب الشفعة أي: لا تثبت إلا في جزء مشاع، من عقار أي: [من] أرض محتمل القسمة، فأما الملك المقسوم فلا شفعة فيه؛ لما ذكرناه من [حديث] جابر الذي رواه البخاري. وقد روى عنه أيضا: "إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" . وأخرجه أبو داود والترمذي وإن اختلفت ألفاظهم، وقال الترمذي: إنه

Mas'alah: Why is shuf'ah not applicable to movable property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5245)

قال: وغير العقار من المنقولات فلا شفعة فيه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا شفعة إلا في ربع أو حائط" ، ولأن المنقول لا يبقى دائما، والعقار يتأبد؛ فيتأبد ضرر المشاركة

فيه، والشفعة تملك قهري فلا يحكم بثبوته إلا عند شدة الضرر.

Mas'alah: Does preemption apply to buildings and trees sold with land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5245)

قال: وأما البناء والغراس فإنه إن بيع مع الأرض أي: الحاملة لذلك والمتخللة بينه، إذا كانت تقسم قال: ففيه الشفعة؛ للخبر الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود؛ [إذا] الربعة والربع: المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه، يقال: هذا ربع بفتح الراء، وهذه ربعة.

Mas'alah: Why are buildings and trees considered part of the land for preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5245)

ولأن البناء والغراس متصلان بالأرض، فصارا كأجزائها؛ ولهذا يندرجان تحت

Mas'alah: What is the ruling on preemption when buildings are sold with land that is divisible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5246)

أما إذا بيع ذلك مع الأرض الحاملة [له] لا غير، وكان ذلك عريضا بحيث يقبل القسم فهل تثبت فيه الشفعة أم لا؟ فيه وجهان في الطريقين: أقيسهما في الرافعي: المنع؛ لأن الأرض في هذه الحالة تابعة والمنقول متبوع، والعبرة بالمتبوع لا بالتابع، وهذا ما ادعى

في [البحر] أنه المشهور [عند أهل العراق. وقال الإمام أبو محمد الجويني: إنه المذهب المشهور] ولا فرق في جريان الخلاف بين أن ينص على إدراج المغارس والأساس في البيع، أو يقول باندراجها في البيع عند إطلاق بيع البناء والغراس على وجه، صرح بذلك الرافعي.

Mas'alah: Does preemption apply to a shared upper floor when the lower floor belongs to a non-partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5246)

فرع: إذا كانت دار ذات علو مشترك وسفلها لغير الشركاء، فباع أحد الشركاء في العلو نصيبه- نظر في السقف: فإن كان لرب السفل فلا شفعة، وإن كان لرب العلو ففي ثبوت الشفعة وجهان في الطريقين؛ وجه الجواز: أن السقف كالعرصة، وهو المختار في "المرشد" ، وفي "البحر" والرافعي: عدمه أحسن.

Mas'alah: Does preemption apply to an upper floor sold with a share of the lower floor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5246)

ولو كان السفل لاثنين، ولأحدهما العلو، فباعه صاحبه مع نصيبه من السفل ثبت للشريك في السفل الشفعة [فيه] . وهل تثبت له في نصف العلو تبعا؟ فيه جوابان للقفال، أصحهما: عدم الثبوت ومثل ذلك [الخلاف جار] فيما لو

Mas'alah: Does preemption apply when land with trees is sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5247)

كانت الأرض مشتركة بين اثنين ولأحدهما فيها غراس فباعه مالكه مع نصيبه من الأرض.

Mas'alah: Does preemption apply when trees are sold separately from land?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5247)

قال: وإن بيع منفردا فلا شفعة فيه؛ لأنه منقول فأشبه العبد وادعى الروياني في [ذلك] نفي الخلاف، وحكى أبو الفرج السرخسي أنه يثبت فيه الشفعة؛ لثبوتها في الأرض.

Mas'alah: Does preemption apply to a wall or roof sold separately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5247)

وقال الإمام: إن بعض الأصحاب خرجها على تفصيل القول في القسمة، وقال: إن قلنا: [إن ما لم يقسم] لا شفعة فيه؛ فلا شفعة فيها، إذا كانت مما لا تقسم وإن قلنا: بثبوت الشفعة فيه أو كان المبيع جدارا عريضا، أو سقفا كاملا لها؛ ففي المسألة قولان:

Mas'alah: What is the preferred ruling on pre-emption for a wall?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5247)

وجه الثبوت: أنها لا تعد من المنقولات، والمذهب الأول.

Mas'alah: Is unripe fruit on palm trees included in pre-emption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5247)

قال: وإن كان على النخل أي: التي في الشقص طلع غير مؤبر- أي حال العقد- فقد قيل: يؤخذ مع النخل بالشفعة: لأنه تبع للأصل في البيع، فكذلك في الأخذ. وهذا ما نقله المزني، وهو الأصح في "التهذيب" .

Mas'alah: Can the pre-emptor take fruit that ripened after the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5247)

فعلى هذا: لو تأخر الأخذ لغيبة الشفيع حتى أبرت، فهل يأخذها؟

Mas'alah: Is the upper millstone taken by preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5248)

قال: وقيل: لا يؤخذ أي: الطلع بالشفعة؛ لأنه منقول فأشبه الزرع، وهذا الخلاف قد أثبته بعضهم قولين، وبعضهم وجهين، وهو يجري فيما إذا كان المبيع شقصا من طاحونة، وقلنا بدخول الحجر الأعلى في البيع في أنه هل يأخذه بالشفعة أم لا؟

Mas'alah: Is the lower millstone taken by preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5248)

وأما الأسفل إذا قلنا بدخوله [في البيع] [له] أخذه بالشفعة جزما.

Mas'alah: What items are not subject to preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5248)

قال: وما لا ينقسم كالرحى، والحمام الصغير والطريق الضيق أي ونحو ذلك كالعضائد الصغار، وفي بعض النسخ: والبئر [فلا شفعة فيه؛ لقول عثمان- رضي الله عنه- لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف تقطع كل شفعة. وأراد: البئر التي] لا تقبل القسمة، وفحل النخل، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

Mas'alah: Does preemption apply to property that has not been divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5249)

قال: وقيل فيه قولان: أحدهما: لا تثبت؛ لما ذكرناه. والثاني: تثبت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "الشفعة فيما لم يقسم" ؛ ولأنها شرعت لدفع الضرر عن الشريك، والضرر فيما لا يقبل القسمة أدوم منه فيما يقبلها؛ فكان ثبوتها فيه بطريق الأولى. وما ذكره القائل الأول من أن الشفعة إنما تثبت لأجل الضرر اللاحق بسبب القسمة، لا يصلح أن يكون علة؛ لأن ذلك ثابت مع بقاء الشريك الأول فلم يجدده البيع، وهذا ما صار إليه ابن سريج واختاره أبو خلف السلمي والروياني. وقال: إن الفتوى عليه اليوم، ومنهم من

حكاه عنه قولا مخرجا كما حكاه الشيخ، وعلى ذلك جرى ابن الصباغ والمذهب الأول؛ لما ذكرناه. ولأن إثبات الشفعة فيه يضر بالبائع؛ لأنه لا يمكنه أن يتخلص من إثبات الشفعة في نصيبه بقسمته، وقد يمتنع المشتري من الشراء؛ لأجل الشفعة فيقل ثمنه والضرر لا يزال بالضرر. وما ذكره من الحديث شاهد لنا؛ فإن قوله صلى الله عليه وسلم: [إنما الشفعة] فيما لو يقسم يقتضي أن يكون ذلك فيما يقبل [القسمة] ، فإنه لو أراد نفي القسمة جملة لقال: فيما لم ينقسم، والذي يؤيد هذا وأن المراد ما يقسم ولكنه لم يقسم

بعد: قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا وقعت الحدود [وصرفت الطرق] فلا شفعة" . وهذا بيان لما اشتمل عليه اللفظ الأول.

Mas'alah: How does the ruling on preemption apply when one partner sells a small share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5250)

وعلى الخلاف يخرج ما إذا كان لشخص في دار عشرها ولآخر تسعة أعشارها، وكانت بحيث لو طلب صاحب العشر القسمة لم يجب إليها، فباع صاحب العشر نصيبه- فإن قلنا: إن الشفعة تثبت فيما لم يقسم، ثبتت، وإلا فلا. ولو باع مالك [التسعة أعشار نصيبه] وقلنا: لا تثبت الشفعة ففيما لم يقسم، فهل تثبت الشفعة لصاحب العشر؟ فيه وجهان [ينبنيان على أن صاحب الأعشار إذا طلب القسمة هل يجاب إليها أم لا] ؟ فيه وجهان يأتيان [من بعد] ، إن شاء الله تعالى. هكذا حكاه الإمام، والغزالي، والرافعي ومقتضاه: أن الشفعة إنما ثبتت على المذهب خوفا من طلب المشتري القسمة، والذي

ذكره الشيخ في المهذب أنها إنما تثبت لدخول غير شريكه عليه، فيتأذى به فتدعو الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر. قلت: وعلى هذا ينعكس التفريع على المذهب فيقال: إن باع صاحب الأعشار نصيبه فلا شفعة لصاحب العشر؛ لأنه لو طلب القسمة لم يجب إليها كما حكاه المراوزة والشيخ؛ لعدمك [انتفاعه] بالقسمة، فيكون طلبها منه سفها، فإن باع صاحب العشر نصيبه ثبتت الشفعة للآخر على الأصح؛ لأنه لو طلب القسمة أجيب إليها على الصحيح كما ذكره المراوزة والشيخ؛ لأنه ينتفع بها، وعلى ذلك جرى القاضي الحسين في تعليقه ومجلي، وقد يصار إلى هذا الترتيب مع نظرنا إلى الخوف من طلب المشتري القسمة، إذا راعينا ما حكاه أئمة العراق عن الشيخ [في الإجبار على القسمة] ، فإنهم قالوا: إن كان الضرر فيها على الممتنع أجبر، وإن كان على الطالب فوجهان، والله أعلم.

Mas'alah: Does preemption apply to a large mill that can be divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5250)

أما الطاحون الكبير الذي يمكن أن يجعل طاحونين لكل منهما حجران،

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a bathhouse or wide well that can be divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5251)

والحمام الذي بيوته واسعة بحيث يمكن جعل كل بيت [منها] بيتين، أو كل بيت حماما، والبئر الواسعة التي يمكن أن تجعل بئرين، لكل واحد منهما بياض يقف عليه

المستقي، ويلقي فيه ما يخرج منهما، ولم تنقص القيمة [بالقسمة] نقصانا فاحشا، أو كان مع البئر بياض بحيث يمكن جعل البئر في سهم والبياض في سهم، كما قاله ابن الصباغ وأبو الطيب– تثبت فيه الشفعة.

Mas'alah: What are the two views on pre-emption when a well cannot be divided but its surrounding land can?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5251)

وحكى الإمام والقاضي الحسين– فيما إذا كانت قسمة البئر غير ممكنة والبياض الذي عليها يمكن قسمته– وجهين في ثبوت الشفعة: وجه الثبوت: القياس على ثبوتها في الأشجار إذا بيعت تبعا للأرض. ووجه المنع: أنها مباينة عن الحريم؛ إذ هي بقعة أخرى فلم تتبع الحريم بخلاف الغراس فإنه متصل بالشقص [في محل الشفعة] .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a wide well with two springs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5251)

وخص في "البحر" الجواز في مسألة البئر عند البياض بما إذا لم يكن فيها ماء، وقال فيما إذا كان فيها ماء ولم يكن لها بياض: إنه ينظر فإذا كانت واسعة لها عينان، ويمكن أن تجعل بئرين، ويجعل بينهما حاجز مثل الحريرة، فهذه تثبت [فيها] الشفعة. وإن كان فيها عين واحدة لا تثبت فيها؛ لأنه لا يجبر الشريك على قسمتها.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a mill sold with an adjoining room?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5251)

وقال في الرحى: الواحد إذا لم يمكن قسمته، لكن كان معه في البيع البيت الذي لا يستغني عنه الرحى، كالذي يجعل فيه الطعام ويرد إليه البهائم التي تعمل في الرحى، وقيمتهما واحدة: إن ذلك مما يمكن قسمته وتثبت فيه الشفعة. ومحل عدم الثبوت: إذا لم يكن مع الرحى بيت، وهو في ذلك موافق لما في "الشامل" .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a wide road that can be divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5251)

وأما الطريق الواسع الذي يمكن قسمته [إذا كان مملوكا] كالسكة المفسدة الأسفل إن بيع منه شيء منفردا، ثبت فيه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a road is sold with a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5251)

وإن بيع مع الدار التي يستطرق إليها منه، نظر: إن كان للدار طريق غيره، تثبت

Mas'alah: Does preemption apply to the house when the road is sold with it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5252)

فيه الشفعة دون الدار على الأصح، وإذا أخذه الشفيع امتنع على المشتري التطرق منه.

Mas'alah: What is Ibn Suraij's view on preemption for a house sold with a road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5252)

وفي البحر، والرافعي عن ابن سريج: أن الشفعة تثبت في الدار للشريك في الطريق أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a road can be divided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5252)

وإن لم يكن للدار طريق غيره، نظر: فإن كان الطريق بحيث إذا قسم نصفين كفى أحد النصفين للاستطراق، ثبتت الشفعة في أحد النصفين بلا خلاف.

Mas'alah: Does preemption apply to the other half of a road?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5252)

وهل تثبت في النصف الآخر؟ الحكم فيه كما لو كان لا يمكن الاستطراق إلا في جميعه، وفيه أربعة [أوجه] : أصحها عند القاضي أبي الطيب وغيره من العراقيين: أنها لا تثبت. وهو ظاهر المذهب في "البحر" ؛ وبه قال ابن سريج، وأبو إسحاق. والثاني: أنها تثبت لإمكان القسمة. ونسبه الروياني إلى ابن أبي هريرة. والثالث: [إن مكن]

الشفيع المشتري من التطرق فيه تثبت، وإلا فلا، وهذا ما ذهب إليه أبو الفرج السرخسي، واختاره في "المرشد" . والرابع: أن الشفعة تثبت وللمشتري الاستطراق، حكاه ابن الصباغ وغيره. قال الروياني: فعلى هذا إن أخذ أهل الدرب جميعهم الحصة المبيعة بالشفعة واقتسموا، كان للمشتري الاستطراق في حصة كل [واحد] منهم، وإن أخذها بعض الشركاء في الدرب [و] اقتسموا، فهل يثبت للمشتري الطروق في حصة الآخذ خاصة أو في حصة كل من الشركاء؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a purchased house can access a through street?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5252)

والحكم فيما إذا أمكن اتخاذ ممر الدار المشتراة من سكة نافذة عند القاضي أبي الطيب، وابن الصباغ، كالحكم فيما إذا كان لها ممر آخر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when opening a passage causes hardship?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5252)

وعند الشيخ أبي محمد: كما إذا لم يكن لها ممر لكن بشرط أن يلحقه في

الفتح [عسر وتلحقه] مؤنة لها وقع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption in a small bathhouse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5253)

وقال في "البحر" : إنه الذي رواه العراقيون مع الأول. وكلام الشيخ في منع الشفعة في الحمام الصغير منطبق عليه.

Mas'alah: What types of property are subject to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5254)

قال: ولا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة يريد أن الذي يستحق أخذه بالشفعة هو المملوك بعقد المعاوضة. قال: كالبيع، والإجارة، والنكاح، والخلع، وكذا السلم والقرض والجعالة بعد العمل، ومعاوضته عن نجوم الكتابة إذا حصل العتق، وعن المتعة، وفي الصلح عن دم العمد، أو جراحة لها أرش مقدر إذا جوزنا ذلك بشرطه وغير ذلك.

Mas'alah: Is there preemption in property acquired by gift or bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5255)

قال: فأما ما ملكه بالإشارة أو بوصية أو هبة أي لا تقتضي ثوابا كهبة الأعلى للأدنى فلا شفعة فيه؛ لأنه مملوك بغير بدل، فلا تجب فيه الشفعة، كما لو ملكه بالإرث.

Mas'alah: Does pre-emption apply to a gift that requires compensation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5255)

أما إذا كان الهبة تقتضي الثواب إما عند الشرط أو عند إطلاق هبة الأدنى للأعلى وقلنا: إنه يستحق الثواب فهل تثبت الشفعة فيه؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة.

Mas'alah: Can the pre-emptor take the property before the donee takes possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5255)

فعلى هذا هل يأخذه قبل قبض الموهوب [أم لا؟] ؟ فيه وجهان: أظهرهما: نعم؛ لأنه صار بيعا.

Mas'alah: Does pre-emption apply when the buyer cancels the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5255)

ولو قايل المشتري البائع في صورة إسقاط الشفيع حقه بسبب

Mas'alah: Does pre-emption apply due to cancellation if cancellation is considered a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5256)

الشراء، ثبتت له الشفعة بسبب الإقالة إن قلنا: إنها بيع كما صرح به القاضي الحسين.

Mas'alah: Does preemption apply when a sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5256)

وإن قلنا: إنها فسخ، فلا، وكذا لو رد عليه بالعيب؛ لأن الفسوخ وإن كانت تشتمل على تراد العوضين، فلا تعطى أحكام المعاوضات؛ ألا ترى أنه يتعين فيها العوض الأول؟

Mas'alah: Is preemption established in a sale by assignment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5256)

ولا نزاع في ثبوتها بالتولية.

Mas'alah: Does preemption apply to a share given as compensation for service?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5256)

لو قال لأم ولده: إن خدمت ورثتي شهرا، فلك هذا الشقص، فخدمتهم شهرا ملكت الشقص. وهل تثبت فيه الشفعة؟ فيه وجهان: وجه المنع وهو الأصح: أن ذلك وصية [في الحقيقة لأنها] تعتبر من الثلث.

Mas'alah: Does preemption apply to a share given by a mukatib for his kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5256)

لو دفع المكاتب عن نجوم كتابته شقصا، ثم عجز ورق، فهل للشفيع [في الشقص

شفعة] ؟ فيه وجهان: أصحهما: لا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a share owned through a waqf partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5256)

قال: وما ملكه بشركة الوقف لا يستحق. أي: الموقوف عليه فيه الشفعة؛

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when only part of the share is sold?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5289)

ولو باع بعضها فحيث لا تسقط إذا باع الجميع فهاهنا أولى، وحيث تسقط إذا

باع الجميع إما مع الجهل أو العلم فهاهنا وجهان: وجه الثبوت في حال الجهل وهو الأصح في "التهذيب" بقاء الضرر، وبالقياس على ما لو [لم يكن] في ملكه من ذلك ابتداء إلا قدر ما بقي من ملكه. وفي حال العلم والبناء على أنه إذا عفا عن بعض شفعته لا تسقط شفعته كما في "البحر" و "الحلية" . ومقابله في هذه الحالة عند الإمام وغيره أظهر.

Mas'alah: Can the preemptor take only part of the property by preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5293)

قال: ولا يأخذ بعض الشقص أي بالشفعة، وإن بذل الشفيع ما يقابل ما يأخذه، أو بذل جميع الثمن في [مقابله] البعض. أما في الحالة الأولى؛ فلما في ذلك من الإضرار بالمشتري بسبب تفريق الصفقة عليه، والضرر [لا يزال بالضرر] . وأما في الحالة الثانية؛ فلما في ذلك من تقليد المنة، وهي ضرر أيضا مع ما في الشركة من أضرار.

Mas'alah: What are the cases where partition does not invalidate preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5310)

قيل: المسألة مصورة بما إذا حصلت مقاسمة بعد الشراء، ومع ذلك لا تبطل الشفعة، وذكر لذلك [صور] نبدي منها ما تيسر: فمنها إذا قيل للشفيع أنه اشترى بثمن كثير فعفا [ثم قاسم] ثم ظهر أن الثمن قليل، فإنه على شفعته. ومنها: إذا أظهر المشتري أنه اتهب الشقص فقاسمه الشفيع، ثم ظهر أنه اشتراه، فالشفعة ثابتة. ومنها: إذا كان الشفيع وكل في القسمة، فقاسم الوكيل المشتري، فالموكل على شفعته. ومنها: إذا كان الشفيع غائبا، فرفع المشتري الأمر إلى الحاكم وطلب منه القسمة فقاسمه، ثم حضر الشفيع فإنه على شفعته، وللإمام وقفة في جواز مقاسمة الحاكم مع علمه بثبوت الشفعة للغائب، والمشهور الإجابة. ومنها: إذا وكل المشتري البائع في المقاسمة، فقاسمه الشفيع ظانا أنه قاسمه لنفسه، فإن شفعته لا تبطل. ومنها: إذا كان الشراء بثمن مؤجل، ولم يرغب الشفيع في الأخذ بثمن حال، فجاء المشتري وطلب القسمة من الشفيع وقاسمه، ثم حل الأجل، فإن له الأخذ بالشفعة، كما صرح به القاضي الحسين في تعليقه؛ لأنه كان معذورا. ثم قال: وهذه المسائل لم يختلف أصحابنا في ثبوت الشفعة فيها، وفيه إشكال من حيث إن القسمة تمنع ثبوت الشفعة عندنا؛ لعدم الملك،

ولو زال ملكه ولم يعلم ببيع الشريك نصيبه ثم علم؛ فهل له الشفعة أم لا؟ فعلى وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in undivided property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9097)

وقوله- عليه السلام-: "الشفعة فيما لم يقسم، وإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" .

Mas'alah: What is the relationship between the two opinions on division costs and preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9122)

قلت: وقد حكيت عنه في باب الشفعة: أن القولين في أن [الشفعة [تقسم] على قدر الأنصباء، أو على عدد الرؤوس- [مبنيان] على القولين في أن] مؤنة القسمة تكون على قدر الأنصباء، أو على عدد الرؤوس؟ وهذا متناقض، فليت شعري ما الصحيح من البناءين؟

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the upper portion is sold separately?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9138)

ولأن العلو تبع للسفل؛ بدليل أنه إذا بيع له السفل والعلو تثبت الشفعة فيهما، وإذا بيع العلو وحده، لم تثبت فيه، وفي هذه الصورة جعل التابع متبوعا، وذلك يجوز.

Mas'alah: What property is subject to preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=178)

كتاب الشفعة لا تثبت في منقول بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا وكذا ثمر لم يؤبر في الأصح ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الأصح وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح ولا شفعة إلا لشريك ولو باع دارا وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم ونجوم وأجرة ورأس مال سلم ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا الملك للمشتري وإلا فلا ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر ولو كان للمشتري شرك في الأرض فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ويشترط لفظ من الشفيع كتملكت أو أخذت بالشفعة ويشترط مع ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم ملك الشفيع الشقص وإما رضا المشتري

بكون العوض في ذمته وإما قضاء القاضي له بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيملك به في الأصح ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب.

Mas'alah: What is the ruling if a new door is closer to the alley entrance and the old door is not sealed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1214)

فإن كان أقرب إلى رأسه ولم يسد الباب القد

Mas'alah: In what types of property does preemption apply?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1411)

لا تثبت في منقول، بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا [مغني المحتاج] الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي رواية له "في أرض أو ربع أو حائط" والربع: المنزل، والحائط: البستان والمعنى فيه ضرر مؤنة القسمة أو استحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه، وقيل: دفع ضرر المشاركة. قال الشيخ عز الدين: والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادما أو مغبونا، وذكرت عقب الغصب؛ لأنها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا، وحكى ابن المنذر فيها الإجماع لكن نقل الرافعي عن جابر بن زيد من التابعين إنكارها. قال الدميري: ولعل ذلك لم يصح عنه. وأركانها ثلاثة: مأخوذ، وآخذ، ومأخوذ منه، والصيغة إنما تجب في التمليك كما سيأتي. وقد شرع المصنف في بيان الركن الأول، فقال (لا تثبت) الشفعة (في منقول) كالحيوان والثياب، سواء أبيعت وحدها أم مضمومة إلى أرض للحديث المار فإنه يخصها بما تدخله القسمة والحدود والطرق، وهذا لا يكون في المنقولات؛ ولأن المنقول لا يدوم، بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة،

والشفعة تملك بالقهر، فناسب مشروعيتها عند شدة الضرر، والمراد بالمنقول ابتداء لتخرج الدار إذا انهدمت بعد ثبوت الشفعة، فإن نقضها يؤخذ بالشفعة. تنبيه قول المصنف لا تثبت أولى من قول التنبيه لا تجب (بل في أرض وما فيها من بناء) وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومسامير ومفاتيح غلق مثبت ودولاب ثابت وحجر الطاحونة ونحوها كغطاء تنور (و) من (شجر تبعا) لها، وفي معنى الشجر أصل ما يجز مرارا كالقت والهندباء، وشرط تبعية البناء والشجر للأرض أن تباع الأشجار مع البياض الذي يتخللها أو مع البستان كله، فلو باع شقصا من جداره وأساسه فقط أو من أشجار ومغارسها فقط فإنه لا شفعة على الأصح؛ لأن الأرض هنا تابعة. قال السبكي: وينبغي أن تكون صورة المسألة حيث صرح بدخول الأساس

Mas'alah: In which cases is preemption not established?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1412)

وكذا ثمر لم يؤبر في الأصح، ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك وكذا مشترك في الأصح، وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى لا شفعة فيه في الأصح. [مغني المحتاج] والمغرس في البيع وكانا مرئيين قبل ذلك، فإنه إذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الأرض. فإن قيل كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال: بعتك الجدار وأساسه أنه يصح وإن لم ير الأساس. أجيب بأن المراد بذلك الأساس الذي هو بعض الجدار كحشو الجبة. أما الأساس الذي هو مكان البناء، فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الإطلاق على الأصح، فإذا صرح به اشترط فيه شروط المبيع. قال الإسنوي: واحترز بقوله: تبعا عما إذا باع أرضا وفيها شجرة جافة

شرطا دخولها في البيع فإنه لا يؤخذ بالشفعة؛ لأنها لم تدخل بالتبع بل بالشرط (وكذا ثمر لم يؤبر) تثبت فيه تبعا للأرض (في الأصح) ؛ لأنه يتبع الأصل في البيع فيتبعه في الأخذ قياسا على البناء والغراس ولو لم يتفق الأخذ لها حتى أبرت لدخولها في مطلق البيع. والثاني: لا؛ لأنه لا يراد به التأبيد، وعلى الأول لا فرق بين أن انقطع أم لا، وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته، فإنه يؤخذ بالشفعة كما لو انفصلت الأبواب بعد البيع ويأخذ الشفيع الشجر بثمرة حدثت بعد البيع، ولم تؤبر عند الأخذ؛ لأنها قد تبعت الأصل في البيع فتبعته في الأخذ، بخلاف ما إذا أبرت عنده فلا يأخذها لانتفاء التبعية. أما المؤبرة عند البيع إذا دخلت بالشرط. فلا تؤخذ لما سبق من انتفاء التبعية فتخرج بحصتها من الثمن: كالزرع والجزة الظاهرة التي لا تدخل في مطلق البيع مما يتكرر ويبقى كل ما لا يأخذه من ثمرة وزرع وجزة إلى أوان الجذاذ (ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك) ، بأن اختص به أحد الشريكين فيها أو غيرهما، إذ لا أرض لها، فهي كالمنقولات (وكذا) سقف (مشترك في الأصح) ؛ لأن السقف الذي هو أرضها لا ثبات له أيضا. والثاني: يجعله كالأرض، ولو كان السفل مشتركا بين اثنين والعلو لأحدهما فباعه ونصيبه من السفل، فالشفعة في نصيبه من السفل، لا في العلو؛ لأنه لا شركة له فيه، وهكذا لو كانت الأرض مشتركة وفيها أشجار لأحدهما فباعه مع نصيبه منها، فالشفعة في الأرض بحصتها من الثمن لا في الشجر (وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى) أي طاحونة، صغيرين لا يجيء منهما حمامان وطاحونتان كما ذكره في باب القسمة (لا شفعة فيه في الأصح) هذا الخلاف مبني على ما مر من أن علة ثبوت

Mas'alah: Does preemption apply to a shared passageway?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1415)

في ممرها فلا شفعة له فيها، والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب إلى شارع وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a dhimmi buys a share with wine or pork?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

ولو اشترى ذمي من ذمي شقصا بخمر أو خنزير وتقابضا ثم قام الشفيع وكان نصرانيا أو نصرانية فأسلم، ولم يزل مسلما فسواء لا شفعة له في قياس قوله؛ لأن الخمر والخنزير لا قيمة لهما عنده بحال، والمسلم والذمي في الشفعة سواء، ولا شفعة في عبد، ولا أمة، ولا دابة، ولا ما لا يصلح فيه القسم هذا كله قياس قول الشافعي، ومعناه، وبالله التوفيق.

]

Mas'alah: What is the ruling on a sale combining a share of property and a sword?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2748)

فإن قيل: إذا اشتملت الصفقة على شقص وسيف، فحكم الصفقة مختلف؛ فإن الشفعة تتعلق بالشقص دون السيف، وهذا تباين بين في مورد العقد. قلنا: الصفقة صحيحة قولا

واحدا؛ فإن مقصود العقد في الشقص والسيف لا يختلف فيما يتعلق بالفسخ والتنفيذ، وصورة القولين تتلقى من اختلاف يتعلق بالفسخ والإجازة، بسبب أنه، إذا قدر سبق الفسخ إلى شيء، اعتاض ما يبقى في مقابلة الباقي، ورجع هذا الإشكال إلى وضع العقد. والشفيع إذا أخذ الشقص، فهو مقرر للعقد، وإن كان ينشأ بينه وبين المشتري توزيع، فهذا لا ينعطف إلى العقد فسخا في البعض وإبقاء في (1) في (هـ 2) ، (ص) : والأشهر.

البعض.

Mas'alah: What is the ruling on a sale of a preemptible share and a sword by the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2749)

نعم من اشترى شقصا مشفوعا وسيفا، ثم إن المشتري باعهما، فهل يلتحق بصورة القولين؛ من جهة أن الشفيع يملك فسخ بيعه في الشقص ولا يملك ذلك في السيف؟ فقد اختلفت الصفقة فسخا وإبقاء، على الحد الذي ذكرناه، فاختلف القول. هذا منتهى الكلام في نوع من تفريق الصفقة ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a sword and a share are sold together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3287)

3881 – وطرد هذا القائل هذا المسلك في الشفعة، فقال: من باع سيفا قيمته مائة، وشقصا قيمته عشرة، بمائة وعشرة، فجاء الشفيع يطلب الشقص؛ فنقول في قول: خذ الشقص بجميع الثمن، أو دع الشفعة، وفي قول نقول: خذ الشقص بنسبته. وهذا الآن عندي قريب من خرق الإجماع، فالوجه القطع بأن البائع يرجع فيما بقي ويأخذه بقسطه، ويضارب بقسط من الثمن. فإن قيل: كيف نعتبر قيمة الفائت (2) والباقي؟ قلنا: نحن على قرب عهد بهذا، فالفائت بمنزلة الثمار في المسألة العويصة في صدر الكتاب إذا (3) صورنا فواتها، والعبد الباقي بمثابة الشجرة الباقية. وقد ذكرنا تفصيل المسألة على أحسن مساق.

Mas'alah: In which types of property does preemption apply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3778)

ثم المبيعات في الشفعة على أقسام: قسم يثبت فيه الشفعة سواء انفرد معقودا عليه، أو اشتمل العقد عليه، وعلى غيره، مما لا شفعة فيه. وهو العقار. على ما سنفصل القول فيه.

Mas'alah: In which types of property does preemption not apply?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3778)

وقسم لا تثبت الشفعة فيه، لا مفردا، ولا مضموما إلى غيره، وهو المنقولات.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for trees and buildings sold with land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3778)

وقسم تثبت الشفعة فيه تابعا، ولا تثبت الشفعة متبوعا مقصودا، كالأشجار والأبنية. فإذا بيعت مع العرصات، ثبتت الشفعة فيها ثبوتها في الأراضي، وإذا أفردت الأشجار بالبيع دون مغارسها، أو أفردت الأبنية بالبيع دون أساسها، فظاهر المذهب أنه لا شفعة فيها.

Mas'alah: What are the two opinions on preemption for divisible walls and roofs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3779)

[فلو] (3) فرض جدار عريض قابل للقسمة، أو صور سقف قابل لها، ففي المسألة قولان: أحدهما - لا تثبت الشفعة فيها مفردة؛ فإنها محدثات ليس لها (4) حقيقة التأبد، وهي إلى الزوال؛ فإن الأشجار سترقل (5) وتصير قحاما (6) ، والأبنية تنهدم على طول الدهر؛ ولقد كانت منقولة، فأثبتت في الأرض، ومصيرها إلى ما كانت عليه قبل التثبيت.

Mas'alah: What is the second opinion on preemption for trees and buildings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3779)

والقول الثاني – أنه تثبت الشفعة فيها؛ فإنها لا تعد من المنقولات، وتثبت فيها الشفعة مع الأراضي؛ فلتثبت الشفعة فيها وحدها. هذه طريقة لبعض الأصحاب. وكان شيخي أبو محمد رحمه الله يرددها في الدروس.

Mas'alah: What is the relied-upon position on preemption for trees and buildings?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3779)

والطريقة المرضية التي قطع بها أئمة المذهب أنه لا تثبت الشفعة فيها مفردة متبوعة وإنما تتعلق الشفعة بها إذا كانت تابعة للأرض.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for indivisible real estate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3780)

الظاهر أن الشفعة تختص بالشقص الشائع من العقار القابل نلقسمة. [فإن كان مما لا يقبل القسمة] (1) ، كالطواحين، والحمامات، والقنى (2) ، وما في معناها مما لا ينقسم، فلا شفعة فيها للشريك.

Mas'alah: What is the extracted opinion of Ibn Surayj on preemption for indivisible property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3780)

وذكر الأئمة عن ابن سريج قولا مخرجا أن الشفعة تثبت فيما لا ينقسم من العقار.

Mas'alah: What are the two opinions on preemption for indivisible property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3780)

وذكر بعض الأصحاب وجهين على الإطلاق في أن الشفعة هل تثبت فيما لا ينقسم.

Mas'alah: What is the rationale for restricting preemption to divisible property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3780)

4694 – فمن خصص الشفعة بما (3) يقبل القسمة –وهو ظاهر المذهب– علل ثبوتها بما (4) يتعرض الشريك له من مؤنة القسمة عند فرض الاستقسام وما تمس الحاجة إليه عند وقوع القسمة من إفراد الحصة المميزة بمرافق كانت ثابتة على الاشتراك قبل كالبئر، والمبرز والممر في بعض الأحوال، وغيرها من مرافق الدار.

Mas'alah: What properties are subject to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3782)

فإن قلنا: تثبت الشفعة فيما لا ينقسم، فلا كلام، وإن خصصنا ثبوت الشفعة بما يقبل

القسمة –وهو ظاهر المذهب– فالقول فيما ينقسم وما لا ينقسم يأتي مستقصى في كتاب متعلق بالدعاوى والبينات، ولكنا نذكر هاهنا ما يقع الاستقلال (2) به فنقول: المذهب الصحيح أن المعتبر فيما يقبل القسمة، وفيما لا يقبلها أن يبقى جنس المنفعة الثابتة حالة الاشتراك لكل حصة، بعد المفاصلة، والإفراز. فإن كان الملك المشترك ينتفع به مسكنا، فلتكن كل حصة بحيث يتصور اتخاذها مسكنا. ثم هذا القائل لا يشترط بقاء ذلك الجنس على ذلك الوجه؛ فإن كل حصة، أضيق من جملة المسكن، فالنظر إلى أصل المنفعة لا إلى قدره (3) . والحمام على هذا غير منقسم، فإنه لو فصل وقسم قسمة الدور، لم يكن كل قسم منتفعا به الانتفاع الذي كان، فكذلك القول في الأرحية، وما في معانيها. هذا هو الذي إليه الرجوع فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبل. وذكر الأصحاب وجهين بعيدين، لا معول عليهما سوى ما ذكرناه: أحدهما – أن شرط ما ينقسم ألا تؤدي القسمة إلى حطيطة بينة في الحصص المفرزة، حتى إذا كانت (1) إشارة إلى أن الشافعية لا يورثون ذوي الأرحام، بل تؤول التركة إلى بيت المال، إذا لم يوجد للمتوفى عصبة نسبية، ولا سببية، في ترتيب وتفصيل يطلب في موضعه من علم الفرائض. (2) (ت 2) ، (هـ 3) ، (ي) : الاستقرار. (3) كذا، بضمير المذكر. في جميع النسخ. وهو سائغ بتأويل، فلنؤوله هنا (بالنصيب) أو (الجزء) أو (المسكن) .

الدار تساوي مائة، ولو قسمت، لكانت كل حصة –وقد قسمت [نصفين] (1) – تساوي ثلاثين، فهذا عند هذا القائل مما لا ينقسم، لما في القسمة من البخس العظيم، والحطيطة البينة. وهذا الوجه ذكره العراقيون وزيفوه. والوجه الآخر – أنه لا نظر إلى القيمة، ولا إلى الجنس الذي كان من المنفعة، ولكن إذا كان يبقى لكل حصة نوع من الانتفاع، فهو قابل للقسمة، فالحمام على هذا منقسم، إذ يمكن [فرض] (2) الانتفاع بكل حصة منه (3) سكونا (4) . وإذا كان يسقط أصل الانتفاع، أو عسر تصوير

القسمة عيانا كما في أسراب (5) القنى وآبارها. هذا هو الذي لا ينقسم. والوجهان مردودان، لا اعتداد بهما، ولا عود إليهما، والتفريع على المسلك المشهور. 4697 –

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a shared room is too small for division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3783)

وها نحن نذكر صورة تمس الحاجة إليها في حكم الشفعة، وهي أنه إذا كان بين رجلين حجرة مشتركة ضيقة الخطة (6) وكان تسعة أعشارها لأحدهما والعشر للآخر، ولو قدر إفراز العشر، لم يكن مسكنا، فصاحب العشر لا ينتفع بالقسمة الانتفاع (1) ساقطة من الأصل. (2) زيادة من (ت 2) ، (ي) . (3) المراد بالحمام هنا الحمام العام الذي يغشاه الناس كافة، كل من يريد منهم. وهو يقصد للتنظف والتطبيب، وليس ما يتبادر إلى الذهن الآن، من الحمامات داخل البيوت، بل يشبه مراكز علاج السمنة والبدانة الموجودة الآن بواسطة حمامات البخار، والتدريبات الرياضية، حتى يتصور أن يتخذ منه مسكنين. (4) سكونا: أي سكنا من وضع المصدر مكان الاسم، وقد صرح بهذا المعنى الرافعي، ولفظه: "أما إذا اعتبرنا بقاء منفعة ما، كفى أن يصلح كل سهم من الحمام بعد القسمة للسكنى" فتح العزيز: 11/ 386 بهامش المجموع. وكذلك صرح بهذا المعنى الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج، قال: "ظاهره أنه لو انتفع به من غير ذلك الوجه، كأن أمكن جعل الحمام دارين ..." حواشي التحفة: 6/ 57 سطر 3. أما حجة الإسلام الغزالي، فقد أخذ لفظ شيخه إمام الحرمين، فقال: "وقيل المعنى أن يبقى فيه (أي الحمام) منفعة، ولو للسكون" الوسيط: 4/ 70. (5) السرب –بفتحتين– بيت في الأرض، لا منفذ له: فإن كان له منفذ، فهو النفق (مصباح) فالمراد هنا الخزانات التي

تتجمع فيها مياه الصرف تحت الأرض لحين التخلص منها. (6) الخطة بالكسر: المكان المختط لعمارة، والجمع خطط، مثل: سدرة وسدر. والخطة بالضم: الحالة والخصلة. والجمع: خطط (معجم، ومصباح) .

Mas'alah: What does the author say about pre-emption when a share is given as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3816)

قال: "أو تزوج بها، فهي للشفيع بقيمة المهر ... إلى آخره" (1) . 4733 –

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a share is given as dower, khul', or compensation for blood?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3816)

إذا أصدق امرأته شقصا في مثله الشفعة، استحقه الشفيع عندنا بقيمة مقابله، وهو البضع، وقيمته مهر المثل، خلافا لأبي حنيفة (2) ، ولو اختلعت المرأة نفسها بشقص، أخذه الشفيع بقيمة البضع. ولو وقعت مصالحة عن قصاص بشقص، أخذه الشفيع بالدية، والبدل المالي لذلك الدم، ولو أثبت الشقص أجرة في الإجارة، أخذه الشفيع بقيمة المنافع، وهي أجرة المثل. وأبو حنيفة لم يثبت الشفعة في هذه المسائل أصلا، وتخيل في الصداق، وبدل الخلع، والصلح عن الدم أن الشقص لم يثبت في معاوضات حقيقية، وما ذكره في الإجارة بعيد جدا عن قياس مذهبه؛ فإن الأجرة في الإجارة عوض

على التحقيق، وامتنع عنده ثبوت العبد الموصوف (3) ، والوصيف المطلق أجرة، كما يمتنع ذلك في البياعات، بخلاف المسائل الثلاث، ووافق أنه لو أصدق امرأته دراهم، ثم اعتاضت عنها شقصا، فالشفيع يستحق الشقص بمثل الصداق إن كان مثليا. ثم إذا ثبت الشقص صداقا، وتعلق حق الشفيع به، فلو طلقها زوجها قبل المسيس، فالطلاق يتضمن تشطر الصداق، فقال الأصحاب: لو طلق الزوج، وارتد إليه شطر الصداق، ولم يكن إذ ذاك شفيع حاضر يطلب، فأخذ الزوج النصف، ثم جاء الشفيع طالبا؛ فإنه لا يتبع ما أخذه الزوج، وإنما يتعلق بما بقي في يد المرأة، فيأخذ بنصف مهر المثل. ولو جاء الشفيع طالبا، وفرض طلاق الزوج مع قيام طلب الشفيع، فهذا موضع تردد الأئمة. قال أبو إسحاق المروزي: الزوج أولى بنصف الصداق. وقال ابن (1) ر. المختصر: 3/ 50. وفيه: وإن تزوج بها. (2) ر. مختصر الطحاوي: 124، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 244 مسألة: 1954، وانظر أيضا: الاصطلام: 4/ 171. (3) (ي) : الموهوب.

الحداد في مسألة تناظر هذه، وهي إذا أفلس المشتري، فأراد البائع الرجوع في الشقص بعذر الفلس في الشقص وأراد الشفيع الأخذ بالشفعة، قال: الشفيع أولى؛ فمساق ما قاله ابن الحداد في مسألة الإفلاس أن الشفيع في مسألة الصداق أولى من الزوج، ومساق ما قاله المروزي أن البائع في مسألة الإفلاس أولى، فنقل الأصحاب كل جواب من الإمامين إلى جواب الآخر، وخرجوهما على وجهين: أحدهما – الشفيع أولى في مسألة الصداق والإفلاس؛ لأن حق الشفيع أسبق؛ فإنه ثبت قبل التطليق المشطر، وكذلك ثبت قبل طريان الفلس واطراد الحجر، هذا أحد الجوابين. والجواب الثاني – أن الزوج أولى بالشطر، والبائع أولى بالرجوع إلى عين المبيع؛ لأنهما يرجعان بسبب ملك لهما سابق متقدم، على حق الشفيع؛ فإن قلنا في مسألة الإفلاس: الشفيع أولى، فيأخذ الشقص، ويبذل الثمن. ثم اختلف أصحابنا في ذلك الثمن: فمنهم من قال: هو

مصروف إلى البائع يختص به من بين سائر الغرماء؛ فإنه ثمن المبيع الذي له فيه حق الرجوع لولا الشفيع. ومن أصحابنا من قال: الثمن مصروف إلى الغرماء، والبائع أسوتهم؛ فإنه إن لم يرجع في عين المبيع، فتخصيصه بالثمن محال. وهذا اختيار ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) after division (qismah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3849)

وأقصى الإمكان في ذلك أن نجعل جريان القسمة مع الحكم بالصحة، بمثابة زوال ملك الشفيع عن الشرك القديم، وهو غير عالم بثبوت الشفعة، وقد ذكرنا قولين في ذلك، ولعلنا نعود إليهما من بعد، والجملة في ذلك أن الشفعة عمادها ملك الشفيع، والشيوع، ثم في بقاء الشفعة مع زوال الملك قولان، فيجب إجراء القولين في زوال الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of preemption when joint ownership ends and becomes neighborly rights?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3850)

4771 - وفي النفس بعد بقية، فلعل الشافعي يرى دوام الشفعة إذا انتهى الشيوع إلى الجوار على صفة الغرور، وقطعه بهذا مع قطع الأصحاب بعد المزني يشعر به، فإن كان

هذا مذهبا، اعتقدناه، واتبعناه، وانتظم من أصلنا أن الشفعة تبقى مع زوال الشيوع، إذا كان زوالها على الوجوه التي ذكرناها، ويبقى معه أن الضابطين وأصحاب الاستثناء، لم يصرحوا بهذا وأبهموه، والرأي وراء ذلك مشترك؛ فإن سنح لأحد بعدنا أمر، فليلحقه بالكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a well that cannot be divided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3853)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a well that cannot be divided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3853)

قال: "ولا شفعة في بئر لا بياض لها، لا تحتمل القسمة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: When does preemption apply to the sale of a share in a well?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3853)

4776 - تفصيل القول في بيع شقص من بئر: أنها إن كانت واسعة القعر فسيحة

المقر، بحيث يمكن أن يتخذ منها بئران، وكان فيها عيون يتأتى وقوع قدر الكفاية في كل قسم، فإذا بيع شقص من مثل هذه البئر، ثبتت الشفعة للشريك؛ من جهة احتمالها للقسمة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a well that cannot be divided into two wells?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3853)

وإن ضاقت البئر عن احتمال ما ذكرناه من القسمة، ولم يتأت اتخاذ بئرين منها، فإذا بيع شقص منها، فظاهر المذهب أن الشفعة لا تثبت للشريك. وفيه تخريج ابن سريج، وقد قدمنا ذلك في صدر الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a well without a courtyard that cannot be divided?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3853)

فإن رأينا إثبات الشفعة فيما لا ينقسم، فلا كلام، وإن لم نر إثبات الشفعة فيما لا ينقسم، فقد قسم الأصحاب القول في ذلك على وجهين: فقال قائلون: إن لم تكن للبئر حريم، وكانت غير منقسمة، فلا شفعة إذا اشترطنا كون المشترك قابلا للقسمة.

Mas'alah: Does preemption apply to a well as a subsidiary of its protected perimeter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3853)

وإن كان للبئر حريم واسع، يقبل القسمة، فهل تثبت الشفعة في البئر تبعا للحريم؟ فوجهان: أحدهما – تثبت تبعا، كما تثبت الشفعة فى الأشجار؛ تبعا للمغارس والأرض.

Mas'alah: What is the second view on preemption for a well as a subsidiary of its perimeter?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3853)

والثاني – لا تثبت بخلاف الأشجار؛ فإنها متصلة بالشقص في محل الشفعة، بخلاف البئر؛ فإنها مباينة عن الحريم، إذ هي بقعة أخرى، فلم تتبع الحريم.

Mas'alah: Does preemption apply to a room built on a shared roof or to trees owned exclusively by one partner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3855)

فرع: 4779 – إذا كان بين رجلين دار مشتركة، لكل واحد منهما نصفها، فبنى أحدهما على السقف حجرة، بإذن شريكه وإعارته إياه، أو بأن يعقد عقدا يستحق به ذلك. قال الشيخ: تثبت الشفعة لشريكه في نصف الدار إذا بيع، ولا تثبت الشفعة في الحجرة؛ فإنه ليس لشريكه في الحجرة شرك أصلا، بل البائع ينفرد بالحجرة ولا شفعة، فيها. وكذلك إذا كان بين رجلين أرض مشتركة، ولأحدهما فيها أشجار انفرد بها، فإذا باع شقصه من الأرض، وباع معه الأشجار، فلا شفعة في الأشجار، كما قدمناه. قال

الشيخ: هذا ما علقته عن القفال. ثم عرضت عليه المسألة، فقال (2) : ينبغي أن تثبت الشفعة في الحجرة والنخيل التي انفرد بها البائع، وإن لم يكن للشريك فيها (1) في الأصل: "أفرد" . (2) القائل الشيخ، وكأنه خالف ما علقه عن القفال. والشيخ إذا أطلق، فهو أبو علي السنجي.

شرك؛ فإن الحجرة متصلة بالدار المشتركة اتصالا لو بيعت الدار مطلقا، لتبعها العلو، وكل ما ينسب إلى الدار. فإذا تحقق هذا الضرب من الاتصال، تثبت الشفعة؛ فإنه فوق اتصال الجوار. وهذا ليس بشيء، والصحيح ما قدمناه أولا؛ فإن الشفعة عند الشافعي رضي الله عنه لا تثبت إلا في مشترك.

Mas'alah: Do tree roots follow the land in preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3856)

فرع: 4780 – أصول الأشجار تتبع الأراضي في الشفعة؛ لأنها ثوابت، فتبعت الأرض، وبمثله لو باع مبقلة وفي الأرض أصول البقل، وكانت تخلف، وينبت منها ما ينبت، وتجز، ثم تعود فتخلف، فقد قال الشيخ أبو علي: إنها بمثابة الأشجار في الاستحقاق بالشفعة. وهذا فيه نظر، ولم أره إلا للشيخ رضي الله عنه.

Mas'alah: Is there preemption (shuf'ah) in a road that is not owned?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3856)

فصل قال: "فأما الطريق التي لا تملك، فلا شفعة فيها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) in a shared alleyway?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3856)

4781 – الممر الشائع (2) الذي لا اختصاص فيه لا حكم للاشتراك فيه في اقتضاء الشفعة؛ فإن الشارع غير مملوك؛ فلا يتصور ورود عقد عليه، فإذا بيع ملك يفضي إلى الشارع أو يفضي الشارع إليه، فلا يثبت للمشارك في الممر شفعة في الدار المبيعة، التي بابها لافظ في الشارع. وهذا لا إشكال فيه. والسكة المنفتحة في الأسفل شارع، فأما السكة المنسدة، فعرصتها، أو ساحتها ملك لسكان السكة، فإن فرض بيع دار، فليس للمشتركين في عرصة السكة حق الشفعة في الدار التي بيعت؛ إذ لا شركة في الدار. وأما السكة في نفسها، فملك من الأملاك، فالذي يقتضيه قياس الأصول أن يقال: إن كانت قابلة للقسمة تثبت الشفعة فيها، وإن لم تكن قابلة للقسمة، فلا شفعة فيها، على ظاهر المذهب. (1) ر. المختصر: 3/ 54. (2) (ت 2) ، (ي) : الشارع.

Mas'alah: How is divisibility of a shared alleyway determined for preemption (shuf'ah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3857)

ثم الصحيح في اعتبار ما يقبل القسمة ما ذكره القفال، فإذا قلنا: السكة قابلة للقسمة عنينا بذلك أنها لو أفرزت، كانت كل حصة بحيث يتأتى اتخاذها ممرا، فهذا هو القابل

للقسمة على الطريقة المشهورة. وإذا ثبت هذا، فمعلوم أن من باع دارا دخل تحت مطلق بيعها ممرها من السكة، فلو أثبتنا للشركاء في عرصة السكة حق أخذ حصة الدار المبيعة من عرصة السكة، فهذا يقتضي أن يستحقوا على المشتري الممر الثابت للدار المشتراة، وإذا كان كذلك، فكيف السبيل فيه؟ فصل الأصحاب هذا أولا، فقالوا: إن كان المشتري يتمكن من أن يتخذ للدار المشتراة ممرا من جانب آخر يدخل منه ملكه، فالشفعة ثابتة في الممر على قياس الأصول. وإن كان لا يتأتى للدار ممر إلا في هذه الجهة، [فلا] (1) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is sold with movable property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3863)

فصل قال: "ولو كان مع الشفعة عرض بثمن واحد ... إلى آخره" (2) . 4787 – إذا اشترى الرجل شقصا ومنقولا، أخذ الشفيع الشقص بقسطه من الثمن، وترك المنقول على المشتري، وهذا ظاهر. وقصد الشافعي الرد على مالك (3) رحمه الله، في إثباته الشفعة في بعض المنقولات، وذلك أنه قال (4) : إن كان مع الشقص منقول يتعلق بمصلحته، فلا يأخذه الشفيع، وإن اشتراه المشتري مع (1) في الأصل: "وهذا" والمثبت من (ت 2) ، (ي) ، (هـ3) . (2) ر. المختصر: 3/ 54. (3) ر. الكافي لابن عبد البر: 442. (4) القائل الشافعي.

الشقص، وهذا كالغلمان الذين يعملون في العقار، وكالثيران في الضيعة وآلات الحرث، فلا يأخذ [الشفيع] (1) شيئا منها. هذا مقصود ال

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a share bought with wine?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3893)

4824 - الشقص المشترى بالخمر لا يؤخذ بالشفعة؛ فإن الشراء فاسد، ولو فرض دوران العقد بين ذميين، وكان طالب الشفعة مسلما، فلا شفعة له، ولو كان الطالب ذميا، وارتفع إلى مجلسنا، ورضي بحكمنا، فلا نحكم له بالشفعة، بل نقضي بسقوطها؛ فإنا لا نحكم إلا بما يوافق الدين. وإن تبايعوا فيما بين أظهرهم، أعرضنا عنهم، وذلك متاركة، وليس حكما بتصحيح العقد، ولو جاءنا الذمي بدراهم ليوفيها في جزية أو معاملة جرت له، وذكر أن تيك الدراهم أخذها من ثمن خمر أو خنزير، وربما يتحقق ذلك، ففي جواز أخذ تلك الدراهم (3) منه وجهان مشهوران: أحدهما - لا نأخذها؛ لأنها ثمن خمر، والثاني لا نبالي بما كان منه، وإنما ننظر إلى الدراهم الحاصلة في أيديهم. وسيأتي جوامع أحكامهم في كتاب النكاح، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of a sale with favoritism and the preemptor's right to take by preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5414)

7094 - [و] (1) غرض هذا الفصل أنا لا نحكم بأن النصف مبيع بالألف والثلث هبة، بل الخمسة الأسداس مبيعة بالألف. فإن قدر مقدر تمييز التبرع عما يقابل الثمن، فهو تقدير حسابي، وليس بتحقيق، والدليل عليه أنه لو رد البيع، وطلب الهبة في الثلث،

لم يجب، وعلى حال (1) (الواو) زيادة من المحقق.

لا [هبة] (1) في المحاباة أصلا، بدليل أنا لا نشترط القبض في مقدار منه، ولولا هذا الغرض، لما ذكرنا هذه المسألة؛ فإن سبيل الحساب في أمثالها قد بان. ويتصل بهذه المسألة أن المشتري لو اختار فسخ العقد وطلب الشفيع الأخذ بالشفعة، ففي المسألة قولان، ذكرناهما في نظائر هذا في كتاب الشفعة، فإن نفذنا فسخ المشتري، بطلت الشفعة، وإن لم ننفذها، انقطعت عهدة العقد على (2) المشتري في حق البائع، وخلفه الشفيع، حتى كأنه المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as dower or in khul'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6719)

8434 – هذا من أصول الشفعة، فالشقص المذكور صداقا، أو بدلا في الخلع، أو في المصالحة عن دم العمد مستحق بالشفعة، فيأخذه الشفيع بمهر المثل في النكاح والخلع، وببدل الدم من الصلح عن الدم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as dower and divorce occurs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6719)

وإذا ذكر الشقص صداقا، وفرض الطلاق، ففي المسألة ثلاث صور: إحداها – أن يأخذ

الشفيع، ثم يفرض الطلاق؛ فهو كما لو باعت الشقص، ثم طلقها الزوج، فالرجوع بنصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when divorce and the preemptor's claim coincide?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6719)

وإن طلق الزوج واتصل به طلب الشفيع، فحضرا معا؛ فهذه المسألة المعروفة بين المروزي وابن الحداد تعارضها مسألة الإفلاس، وتردد الشقص بين رجوع البائع وأخذ الشفيع، فلتطلب هذه المسألة في موضعها.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor is absent at the time of divorce?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6719)

والمسألة الثالثة: أن يجرى الطلاق والشفيع غائب، ثم يحضر ويبتدىء الطلب، فإن قدمنا الزوج في المسألة الأولى على الشفيع، فلا شك في تقدمه في الأخيرة، وإن قدمنا الشفيع إذا جاء والزوج معا، ووقع الطلاق، وطلب الشفعة على اجتماع، فإذا تقدم الطلاق على طلب الشفيع؛ ففي المسألة وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the husband takes the share before the preemptor arrives?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=6719)

وفصل بعض أصحابنا بين أن يأخذ الزوج، ثم يجيء الشفيع، وبين ألا يأخذ، وقال: إذا أخذه لم ينقض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the sale price is a commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10743)

إذا كان الثمن سلعة فالشفيع يأخذ بقيمة الشقص ابن أبي ليلى ... 7/ 340 الإجارة –

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the share is bought with deferred payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– فيما لو اشترى شقصا فيه الشفعة بثمن مؤجل، فهل يسلم إليه الشقص؟ ... 7/ 345

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share and movable property are bought together?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

– فيما لو اشترى شقصا ومنقولا، فهل للشفيع أن يأخذ المنقول ... 7/ 388

Mas'alah: How does preemption right affect a combined sale contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1533)

كأن أفضى إلى جريان الخلاف فيه فألحقناه بالقاعدة، بخلافه في مسألة الشقص وتملكه بالشفعة بمنزلة عقد آخر يقع بعد فلا يؤثر والتقييد بمختلفي الحكم لبيان محل الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a tree by preemption if it existed at the time of sale or grew afterward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2194)

سواء أكان عند البيع أم حدث بعده خلافا لابن الرفعة لتبعية الأصل في البيع فكذا في الأخذ هنا، ولا نظر لطرو تأبره لتقدم حقه وزيادته كزيادة الشجر، بل قال الماوردي: يأخذه وإن قطع.

Mas'alah: What is the ruling on taking an unproductive tree by preemption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2194)

والثاني: لا لأنه لا يراد به التأبيد. إما مؤبر عند البيع شرط دخوله فلا يؤخذ، وإنما تؤخذ بحصتها من الثمن لانتفاء التبعية كما مر نظيره

Mas'alah: Is there preemption in a room built on a shared roof?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2194)

(ولا شفعة في حجرة) مشتركة باع أحدهما نصيبه منها، وقد (بنيت على سقف مشترك) بأن اختص به أحد الشريكين فيها أو غيرهما إذ لا قرار لها، فهي كالمنقول

Mas'alah: What is the ruling on preemption in a shared room on a roof in the soundest opinion?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2194)

(وكذا مشترك في الأصح) ؛ لأن السقف الذي هو أرضها لا ثبات له فما عليه كذلك. والثاني يجعله كالأرض،

Mas'alah: What is the ruling on preemption when partners share a lower floor and one owns the upper floor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2194)

ولو اشتركا في سفل واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل أخذ الشريك هذا فقط؛ لأن العلو لا شركة فيه، وكذا لو كانت الأرض مشتركة، وفيها أشجار لأحدهما فباعه مع نصيبه منها فالشفعة له في الأرض بحصتها من الثمن لا في الشجر

Mas'alah: What is the ruling on preemption for property that loses its benefit if divided?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2194)

(وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة) منه بأن لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه

الذي كان يقصد منه قبلها (كحمام ورحى) صغيرين لا يمكن تعددهما (لا شفعة فيه في الأصح) بخلاف ما لو كانا كبيرين لأن علة ثبوتها في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة إلى الشريك بالمرافق، وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه [حاشية الشبراملسي] البيع أو ما شرط دخوله فيه إلخ، ولا يخفى إشكال ذلك فليراجع، فإن عبارة الروض وأصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر أنه ممنوع، وعبارة الروض: ولا يأخذ الداخلة بالشرط فتخرج الثمرة المؤبرة المشروطة اهـ. فاقتصاره على الثمرة المؤبرة مشعر بأن غيرها يؤخذ، وإن شرط دخوله (قوله: سواء أكان عند البيع إلخ) قضيته أن الثمرة الحادثة بعد العقد تتبع في الأخذ بالشفعة، وإن كانت مؤبرة وقت الأخذ، ولكن في حاشية سم على منهج ما يفيد أنها لا تتبع فيما ذكر، وعبارة شيخنا الزيادي: ولو حدث الثمر بعد البيع ولم يؤبر عند الأخذ أخذ بالشفعة تبعا وإلا فلا اهـ. وعليه فيقيد قول الشارح بما لم يؤبر وقت الأخذ (قوله: فكذا في الأخذ هنا) أي ثم إن وجده باقيا أخذه أو تالفا أخذ مثله (قوله: قال الماوردي) هذا هو المعتمد (قوله: شرط دخوله) عبارة حج: أو ما شرط إلخ (قوله: وإنما تؤخذ) أي الأرض والثمرة (قوله: فباعه) أي ما ذكر من الأشجار (قوله لا في الشجر) أي فلا شفعة فيه لعدم الشركة. وينبغي أن يجب على مالك الشجر نصف الأجرة للشفيع وهو ما يخص النصف الذي كان للشريك القديم قبل دون ما يقابل النصف الذي انتقل إليه بالشفعة لأن صاحبه كان يستحق الإبقاء فيه مجانا فتنتقل الأرض للشفيع مسلوبة المنفعة، كما لو باع أرضا واستثنى لنفسه الشجر فإنه يبقى بلا أجرة، وليس للشفيع تكليف المشتري قطع الشجر لا تملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة أرش النقص لأنه مستحق الإبقاء، وعليه فلو اقتسما الأرض وخرج النصف الذي فيه الشجر لغير مالك الشجر فهل يكلف الآن أجرة الجميع أو النصف أو لا يكلف شيئا لاستحقاقه بقاء الكل قبل القسمة؟ فيه نظر،

فيحتمل الأخير للعلة المذكورة، ويحتمل وهو الأقرب الأول لأنه لا حق لمالك الشجر الآن في الأرض (قوله: لا يمكن تعددهما) ظاهره أن ذلك جار وإن أعرضا عن بقائهما على ذلك وقصدا جعلهما دارين، وهو ظاهر ما داما على صورة الحمام والطاحون، فلو غيرا صورتهما عن ذلك فينبغي اعتبار ما غيرا إليه (قوله: لأن علة ثبوتها) لكن هذا لا يتأتى فيما لو سأله في الشراء قبل البيع فلم يجبه مع أن الشفعة ثبتت فيه (قوله: أن يخلص صاحبه) هذا قد يشعر بأنه لو عرض الأمر على شريكه قبل [حاشية الرشيدي] المراد به الأرض الحاملة للجدار وصرح الأذرعي هنا (قوله: وإنما تؤخذ) يعني الأرض مثلا

بالبيع له، فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه فعلم ثبوتها في كل ما يجبر الشريك على قسمته كمالك عشر دار صغيرة باع شريكه باقيها، بخلاف عكسه لإجبار الأول على القسمة دون الثاني كما يعلم مما يأتي، وعدل عن تعبير أصله بطاحونة إلى رحى لأنه أخصر، ودعوى أن الطاحونة تطلق في العرف على المكان والرحى على الحجر وأنه غير مراد هنا لأنه منقول، وإنما يؤخذ تبعا للمكان فالمراد المحل المعد للطحن، وحينئذ فتعبير المحرر أولى غير سديدة لأن هذا عرف طار والذي تقرر ترادفهما في اللغة فلا إيراد

Mas'alah: In what types of property is preemption established?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2196)

ثم (وإنما) (تثبت فيما ملك بمعاوضة) محضة أو غيرها بالنص في البيع وبالقياس في

غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر فخرج ما ملك بغيرها كإرث ووصية وهبة بلا ثواب (ملكا لازما [حاشية الشبراملسي] قول البلقيني إذا كانت القسمة بيعا (قوله: إذا كانت إفرازا) أي بأن كانت الأرض وما فيها مستوية الأجزاء (قوله: وهو المعتمد) وينبغي حينئذ أن يأخذ الجميع لأن جهة الوقف لعدم استحقاقها الأخذ بمنزلة العدم اهـ سم على حج (قوله كولي غير أصل) أفهم أن الأصل له ذلك ويوجه بأنه غير متهم، وقضية التعبير بغير أصل أن الأم لو كانت وصية أخذت بالشفعة (قوله: بمحاباته) أي المشتري (قوله ثبتت الشفعة في الباقي قطعا) يتأمل هذا مع قول المحلي، وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلا للقسمة على الأصح، فإنه صريح في أن من يقول بثبوت الشفعة بشرط كونه قابلا للقسمة، وهو الموافق لما مر من أن ما يبطل نفعه المقصود بالقسمة لا شفعة فيه، إلا أن يقال: المراد بالإطلاق أنه لا فرق بين أن يمكن اتخاذ ممر للدار ولا مع كون الممر صالحا للقسمة، أو يقال، وهو الأولى: إن مراد المحلي أنه يمكن قسمة الممر اثنين، ومراد الشارح بقوله حيث اتسع إلخ أنه يمكن قسمة الحصة المبيعة من الممر بحيث يترك بعضها للمشتري منه وبعضها يأخذه الشفيع، فالمأخوذ هنا بعض المبيع وفي كلام المحلي جميعه (قوله: كالممر فيما ذكر) الروض ولصحن بيوت الخان ومجرى النهر: أي وبئر المزرعة حكم الممر اهـ. قال في شرحه: أي الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الأرض وفي بئر المزرعة كالشركة في الممر فيما مر اهـ سم على ابن حجر (قوله: نصيبا في ممر) أي تمكن قسمته كما هو ظاهر (قوله: ثبتت) أي [حاشية الرشيدي] قوله: كما سيأتي بسطه في السير) الذي يأتي له في السير إنما هو الجزم بأنها فتحت عنوة، وهو الذي أفتى به والده وزاد أنها لم توقف (قوله: والثالث: المنع مطلقا) هذا الإطلاق مقابل لتفصيل الصحيح فقط فهو إطلاق نسبي بقرينة ما بعده

متأخرا) سببه (عن) سبب (ملك الشفيع) وسيذكر محترزات ذلك، فالمحضة (كمبيع و) غيرها نحو (مهر وعوض خلع و) عوض (صلح دم) في قتل عمد (و) عوض صلح عن (نجوم) بناء على صحة الاعتياض عنها، وهو ما نص عليه وصححه جمع، لكن الذي جزما به في بابها المنع لأنها غير مستقرة، وهو المعتمد، ويصح عطف نجوم على بيع والقول بتعين التقدير الأول فيه؛ لأن عقد الكتابة بالشقص غير ممكن لعدم تصور ثبوته في الذمة، والمعين لا يملكه العبد ممنوع بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع: أي وعوض نجوم بأن يملك شقصا ويعوضه السيد عن النجوم (وأجرة ورأس مال سلم) لحصولهما بالمعاوضة (ولو) (شرط) أو ثبت من غير شرط كخيار المجلس (في البيع الخيار لهما أو للبائع) (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) لأن المشتري لم يملك فيهما إذ هو في الأولى موقوف وفي الثانية ملك البائع، وهذا محترز ملك كما احترز به أيضا عما جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل، وعلى القول المرجوح يملك المشتري هو محترز لازما

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a condition is stipulated for the buyer alone?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2197)

(وإن شرط للمشتري وحده فال

Mas'alah: What does the preemptor take if the purchase was with a fungible item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2201)

(إن اشترى بمثلي) كبر ونقد (أخذه الشفيع بمثله) إن تيسر لأنه أقرب إلى حقه، فإن لم يتيسر حال الأخذ فبقيمته، ولو قدر المثل بغير معياره الشرعي كقنطار حنطة أخذه بوزنه، ولو تراضيا عن دنانير حصل الأخذ بها [حاشية الشبراملسي] قوله: وإلا قام) أي الإشهاد (قوله: لكن ظاهر كلامهم خلافا) أي وهو المعتمد فلا يقوم الإشهاد مقام الحاكم عند فقده، ويعذر في التأخير إلى حضور الحاكم حيث امتنع المشتري من قبض الثمن ولم يتأت للشفيع وضعه بين يديه. [فرع] الشفيع يرد بالعيب أي على المشتري ولا يتصرف قبل القبض ولو سلم الثمن، فإن قبضه بالإذن وأفلس رجع فيه المشتري: أي كما في البيع روض اهـ سم على حج (قوله: لم يتسلمه) أي الشقص (قوله: حتى يؤديه) أي الثمن (قوله: ثلاثة أيام) أي غير يوم العقد (قوله: تنازعه الفعلان) هما يتملك ويرى. (فصل) في بيان بدل الشقص (قوله: ونقد) أي ولو مغشوشا حيث راج (قوله: أخذه الشفيع بمثله) ظاهره ولو اختلفت قيمة المثل بأن اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع أخذها بمصر بقدر ذلك الحب وإن رخص جدا، ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد م ر. وانظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض والغصب اهـ سم على حج؟ أقول: لا وجه للتردد في عكس المثال مع تسليم الشق الأول، بل قد يتوقف في كل منهما بأن قياس الغصب والقرض والسلم وغيرها أن العبرة بمحل العقد حيث كان لنقله مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظفر به في غير محله. ويؤيده ما سنذكره عن شرح الإرشاد بل هو صريح فيه، ثم يحتمل أن المراد بعكس المثال في كلامه أنه اشترى بمثلي بمحل رخيص ثم ظفر به بمحل قيمة المثلي فيه أكثر، ويحتمل أن المراد أنه اشترى بمتقوم بمحل قيمته كثيرة ثم ظفر بمحل قيمته دون محل الشراء وفي كليهما ما مر، وهذا الثاني هو الظاهر من قوله هل يرجع لقيمة بلد العقد إلخ (قوله: إن تيسر) أي بأن وجد فيما دون المرحلتين م ر اهـ سم على منهج (قوله: فبقيمته) أي المثلي يوم البيع مثلا أخذا مما يأتي في المتقوم (قوله: أخذه) أي الشقص

بوزنه أي حنطة (قوله: ولو تراضيا) أي المشتري والشفيع [حاشية الرشيدي] [فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به] فصل) في بيان بدل الشقص (قوله: أو تعدد الشقص) مجرور عطفا على بيان والشقص مضاف إليه

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as dower or khul' compensation?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2204)

(ويؤخذ) الشقص (الممهور بمهر مثلها) يوم النكاح (وكذا) شقص هو (عوض خلع) فيؤخذ بمهر مثلها يوم الخلع سواء أنقص عن قيمة الشقص أم لا؛ لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل، ولو أمهرها شقصا مجهولا وجب لها مهر المثل، ولا شفعة لبقاء الشقص على ملك الزوج نص عليه في الأم، ويجب في المتعة متعة مثلها لأنها الواجبة بالفراق، والشقص عوض عنها لا مهر مثلها، ولو اعتاض عن النجوم شقصا أخذ الشفيع بمثل النجوم أو بقيمتها بناء على ما مر من جواز الاعتياض عنها، وكلام الشارح مبني عليه (ولو) (اشترى بجزاف) بتثليث جيمه نقدا كان أو غيره (وتلف) الثمن قبل العلم بأخذه، أو غاب وتعذر إحضاره، أو بمتقوم كفص مجهول القيمة أو اختلط بغيره (امتنع الأخذ) لتعذر الأخذ بالمجهول، وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة كما أطلقاه: أي في غير شفعة الجوار، وقيده بعضهم بما قبل البيع أما بعده فهي حرام، وخرج بالتلف ما لو كان باقيا فيكال مثلا، ويؤخذ بقدره.

Mas'alah: What are the conditions for the property subject to preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1907)

الأول: المأخوذ، وله ثلاثة شروط.

Mas'alah: What types of property are subject to preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1907)

الأول: أن يكون عقارا قال الأصحاب: الأعيان ثلاثة أضرب. أحدها: المنقولات، فلا شفعة فيها سواء بيعت وحدها أو مع الأرض. الثاني: الأرض، ثبتت الشفعة فيها سواء بيع الشقص منها وحده أم مع شيء من المنقولات. الثالث: ما كان منقولا ثم أثبت في الأرض للدوام كالأبنية والأشجار، فإن بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح، وإن بيعت الأرض وحدها، ثبتت الشفعة فيها وصار الشفيع معه كالمشتري. وإن بيعت الأبنية والأشجار مع الأرض، إما صريحا وإما على قولنا: تستتبعها. ثبتت الشفعة فيها تبعا للأرض. فلو كان على الشجرة ثمرة مؤبرة، وأدخلت في البيع بالشرط، لم تثبت فيها الشفعة، لأنها لا تدوم في الأرض، فيأخذ الشفيع الأرض والنخيل بحصتها. وإن كانت غير مؤبرة، دخلت في البيع شرعا، وهل للشفيع أخذها؟ وجهان أو قولان. أصحهما: نعم. فعلى هذا، لو لم يتفق الأخذ حتى تأبرت أخذها أيضا على الأصح. والثاني: لا يأخذها. فعلى هذا فيما يأخذ به الأرض والنخل؟ وجهان. أصحهما: بحصتها من الثمن كالمؤبرة. والثاني: بجميع الثمن، تنزيلا له منزلة عيب يحدث. وإن كانت النخل حائلة عند البيع، ثم حدثت الثمرة قبل أخذ الشفيع، فإن كانت مؤبرة، لم يأخذها، وإلا أخذها على الأظهر، وإذا بقيت الثمار للمشتري لزم الشفيع إبقاؤها إلى الإدراك. وهذا إذا بيعت الأشجار مع البياض المتخلل لها،

أو بيع البستان كله. أما إذا بيعت الأشجار ومغارسها فقط، أو بيع الجدار مع الأس فلا شفعة على الأصح، لأن الأرض تابعة هنا، والمتبوع منقول.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when land includes crops or fixtures?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1908)

فرع إذا باع شقصا فيه زرع لا يجز مرارا [وأدخله في البيع بالشرط أخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن ولا يأخذ الزرع. وإن كان مما يجز مرارا] ، فالجزة الظاهرة لا تدخل في البيع المطلق كالثمرة المؤبرة، والأصول كالأشجار. فرع [ما] دخل في مطلق بيع الدار من الأبواب والرفوف، والمسامير، تؤخذ بالشفعة تبعا، كالأبنية، وكذا الدولاب الثابت في الأرض، سواء أداره الماء أم غيره، بخلاف الدلو والمنقولات. ولو باع شقصا من طاحونة، وقلنا: يدخل الحجر الأسفل والأعلى في البيع، أخذ الأسفل بالشفعة، وفي الأعلى وجهان كالثمار التي لم تؤبر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for shares in farmland and a well?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1910)

فرع شريكان في مزارع وبئر يستقى منها، باع أحدهما نصيبه منهما، ثبت للآخر الشفعة فيهما إن انقسمت البئر أو أثبتنا الشفعة فيما لا ينقسم، وإلا فتثبت في المزرعة قطعا، ولا تثبت في البئر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a house with a shared alley?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1910)

فرع الدار إن كان بابها مفتوحا إلى درب نافذ، ولا شركة لأحد فيها، فلا شفعة فيها ولا في ممرها، لأن هذا الدرب غير مملوك. وإن كان بابها إلى درب غير نافذ، فالدرب مشترك بين سكانه. فإن باع نصيبه من الممر فقط، فللشركاء الشفعة فيه إن كان منقسما كما سبق، وإلا ففيه الخلاف السابق. وإن باع الدار بممرها، فلا شفعة لشركاء الممر في الدار على الصحيح. فإن أرادوا أخذ الممر بالشفعة، نظر، إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكنه فتح باب آخر إلى شارع، فلهم ذلك على الصحيح إن كان منقسما، وإلا فعلى الخلاف في غير

المنقسم. وقال الشيخ أبو محمد: إن كان في اتخاذ الممر الآخر عسر، أو مؤنة لها وقع، وكانت الشفعة على الخلاف، والمذهب: الأول. وإن لم يكن طريق آخر، ولا أمكن اتخاذه، ففيه أوجه. أصحها: لا شفعة لهم، لما فيه من الإضرار بالمشتري. والثاني: لهم [الأخذ] والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار. والثالث: إن مكنوا المشتري من المرور فلهم الشفعة، وإلا فلا، جمعا بين الحقين. وشركة مالكي سور الخان في صحنه، كشركة مالكي الدور في الدرب الذي لا ينفذ، وكذا الشركة في مسيل الماء إلى الأرض دون الأرض، وفي بئر المزرعة دون المزرعة، كالشركة في الممر.

Mas'alah: What are the types of property taken by the preemptor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1924)

الطرف الثاني: فيما يأخذ به الشفيع، المأخوذ أنواع.

Mas'alah: How does the preemptor take a share that is the capital of a salam contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1925)

النوع الثاني: أن يكون الشقص رأس مال سلم أخذه بمثل المسلم فيه إن كان مثليا، أو بقيمته إن كان متقوما.

Mas'alah: How does the preemptor take a share acquired through a settlement for a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1925)

الثالث: إذا صالح من دين على شقص، أخذه بمثل ذلك الدين إن كان مثليا أو بقيمته إن كان متقوما. وسواء دين المعاملة ودين الإتلاف.

Mas'alah: How does the preemptor take a share given as dower or in khul' or as a consolatory gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1925)

الرابع: الشقص الممهور، يؤخذ بمهر مثل المرأة. وكذا إذا خالعها على شقص. والاعتبار بمهر مثلها يوم النكاح ويوم الخلع. هذا هو الصحيح المعروف. وفي التتمة وجه: أنه يأخذه بقيمة الشقص. ولو متع المطلقة بشقص، أخذه الشفيع بمتعة مثلها، لا بالمهر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is taken from a mukatab in exchange for installments?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1925)

الخامس: إذا أخذ من المكاتب شقصا عوضا عن النجوم أخذه الشفيع بمثل النجوم أو بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as rent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1925)

السادس: الشقص الذي جعل أجرة يؤخذ بأجرة مثل الدار.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is taken in settlement for blood money?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1925)

السابع: إذا صالح عليه عن الدم، أخذه الشفيع بقيمة الدية يوم الجناية، ويعود فيه قول ابن سريج والبغوي.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is borrowed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1925)

الثامن: قال المتولي: إذا اقترض شقصا أخذه الشفيع بقيمته وإن قلنا: المقترض يرد

المثلي.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when movables are purchased with the share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1926)

فصل إذا اشترى مع الشقص منقولا، كسيف وثوب، صفقة واحدة، وزع الثمن عليهما على اعتبار قيمتهما، وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن، وتعتبر قيمتهما يوم البيع، ولا خيار للمشتري وإن تفرقت صفقته لدخوله فيها عالما بالحال.

Mas'alah: Can the preemptor take only part of a transaction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1944)

فصل ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشتري. ولو اشترى اثنان شقصا من رجل، فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما فقط، إذ لا تفريق عليه. ولو باع اثنان من ملاك الدار شقصا لواحد، جاز أن يأخذ حصة أحد البائعين على الأصح. ولو باع اثنان نصيبهما لاثنين بعقد واحد، فهو كأربعة عقود، تفريعا على الأظهر أن تعدد البائع كتعدد المشتري، فللشفيع الخيار، فإن شاء أخذ الجميع أو ثلاثة أرباعه وهو نصيب أحد المشتريين ونصف نصيب الآخر، أو يأخذ نصف الجملة بأخذ نصيب أحدهما أو نصف نصيب كل واحد أو يأخذ ربع الجملة وهو نصف نصيب أحدهما. ولو وكلا وكيلا في بيع شقص أو شرائه، أو وكل وكيلين في بيع شقص أو شرائه، فالاعتبار بالعاقد، أم بمن له العقد؟ فيه خلاف سبق في تفريق الصفقة. فلو كانت الدار لثلاثة، فوكل أحدهم ببيع

نصيبه، وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة، فباع كذلك، فليس للثالث إذا قلنا: الاعتبار بالعاقد إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع. وإن قلنا: الاعتبار بالمعقود له، فله أن يأخذ حصة أحدهما فقط. ولو كانت الدار لرجلين، فوكل أحدهما الآخر ببيع نصف نصيبه، وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة، فباع كذلك، وأراد الموكل أخذ نصيب الوكيل بالشفعة بحق النصف الباقي له، فله ذلك، لأن الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه، وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل، فأشبه من باع شقصا وثوبا بمائة. وفي وجه ضعيف: أنها كالصورة السابقة. ولو باع شقصين

من دارين صفقة واحدة، فإن كان الشفيع في أحدهما غير الشفيع في الأخرى، فلكل أن يأخذ ما هو شريك فيه، وافقه الآخر في الأخذ، أم لا. وإن كان شفيعهما واحدا، جاز أيضا على الأصح.

Mas'alah: In what types of property does preemption apply?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=544)

(لا تثبت في منقول بل) تثبت (في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا) لها (وكذا ثمر لم يؤبر) تثبت فيه تبعا للأرض (في الأصح) كشجره والثاني يقيسه على المؤبر، فإنه إذا بيع مع الشجر، والأرض لا تثبت فيه الشفعة، بل يأخذ الشفيع الأرض والشجر بحصتهما من الثمن روى مسلم عن جابر قال: {قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة لم تقسم أربعة} ، وحائط الأول المنزل والثاني البستان، ولا شفعة في بناء أو غراس أفرد بالبيع

لانتفاء التبعية

Mas'alah: Does preemption apply to a room built on a non-shared roof?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=544)

(ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك) بأن اختص به أحد الشريكين فيها، أو غيرهما إذ لا أرض لها. (وكذا مشترك في الأصح) لما ذكر والثاني يجعله كالأرض.

Mas'alah: Does preemption apply to property whose benefit is lost upon division?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=544)

(وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى) أي طاحونة صغيرين. (لا شفعة فيه في الأصح) هو مبني على أن علة ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة، أي أجرة القاسم والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة له، بالمرافق كالمصعد والمنور والبالوعة ونحوها، والثاني مبني على أن العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم وكل من الضررين حاصل قبل البيع، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منهما بالبيع له، فإذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a house with a shared passage is sold?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=544)

(ولو باع دارا وله شريك في

Mas'alah: Does preemption apply to a shared passage?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=545)

ممرها) التابع لها بأن كان بدرب غير نافذ. (فلا شفعة له فيها) لانتفاء الشركة فيها. (والصحيح ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب) لها (إلى شارع وإلا) أي وإن لم يمكن فتح باب ولا طريق (فلا) تثبت فيه حذرا من الإضرار بالمشتري، والثاني تثبت فيه، والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار، والثالث للشريك الأخذ بالشفعة إن مكن المشتري من المرور جمعا بين الحقين، وألحق الشيخ أبو محمد بعدم الإمكان في الخلاف، ما إذا كان في اتخاذ الممر الحادث عسر، أو مؤنة لها وقع، ويؤخذ من ذلك وجه بعدم الثبوت في الشق الأول وهو مقابل الصحيح فيه المعبر به في أصل الروضة أيضا ووجه بأن في الثبوت ضررا للمشتري والصحيح يقول ينتفي بما شرط، وحيث قيل بالثبوت فيعتبر كون الممر قابلا للقسمة على الأصح السابق، أما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on opening a door between two houses in a shared alley?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1522)

)

Mas'alah: What is the ruling on preemption and additions in a sale?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1303)

تنزل منزلة الأول كأنه هو، فلا يتجدد حق الشفعة، وتكون الزوائد للثاني، ويلحقه [7] الحط وإن كان بعد تقدم اللزوم [8]. (1) انظر: الروضة 3/ 182، مغني المحتاج 2/ 75. (2) الوسيط 2/ ق 37/ أ، ولفظه "والصحيح ما قاله ابن سريج من أن الغيبة ليس كالعدم، بل الإعدام يوجب الفسخ، والغيبة توجب الحجر، فأما إذا في إلخ ..." (3) في (أ) : (اختصارا لنهاية المطلب) ، بدل قوله (اختصار لكتاب "نهاية المطلب") . (4) في (د) : الحجر. (5) كذا في النسختين، ولعل الأول (عن) وعليه يدل ما بعده. (6) انظر: فتح العزيز 8/ 472، الروضة 3/ 182. (7) 2/ ق 57/ ب. (8) في (أ) : (وإن كان لعد اللزوم) بدل قوله: (وإن بعد تقديم اللزوم) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption and additions in a new contract?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1304)

والثاني: أنه ابتداء فيتجدد الشفعة وتكون الزوائد للأول، ولا يلحق الحط الثاني [1]، والله أعلم. (1) هذه المسألة كذا وقعت في النسختين بدون مقدمتها وصورتها, ولعل بهما سقط، وهي شبيهة بما ذكر الغزالي في القسم الرابع "في موجب الألفاظ المطلقة في البيع" الآتي قال: "... وهي ثلاثة أقسام: الأول: الألفاظ المطلقة في العقد، وهي المشهورة والغرض بيان لفظتين الأولى: التولية: فإذا اشترى شيئا، وقال لغيره: وليتك هذا العقد فقال: قبلت، صح العقد بهذا اللفظ، ونزل على ثمن العقد الأول، وهو ملك متجدد يتجدد بسببه حق الشفعة، ويسلم الزوائد للمشتري الأول أعني ما حصل قبل

التولية، ولو حط من الثمن الأول شيء انحط عن الثاني؛ لأن التولية توجب نزوله في الثمن منزلة الأول حتى لا يطالب إلا بما يطالب الأول في حق الثمن كالبناء" . الوسيط 2/ ق 37/ أ. وانظر: الروضة 3/ 184.

Mas'alah: Is pre-emption established for movable property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1069)

2667 – قول "المنهاج" [ص 296] : (لا تثبت الشفعة في منقول) أحسن من قول "التنبيه" [ص 116] : (لا تجب) .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a room built on a shared roof?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1069)

2668 – قول "الحاوي" [ص 359] : (في عقار ثابت) احترز بالثبوت عن غرفة مبنية على سقف لهما أو لغيرهما .. فلا شفعة فيها كما صرح به بقوله: (لا علو فقط) [1]، وذكره "المنهاج" أيضا [2]، واعترض الرافعي على قيد الثبوت، وقال: لا حاجة إليه؛ لأنه يخرج بقوله: عقار [3]. وأجيب عنه، ومرادهم: نفي الشفعة في المنقول ابتداء، فيخرج عن ذلك الدار إذا انهدمت بعد ثبوت الشفعة فيها؛ فإن نقضها يؤخذ بالشفعة مع كونه قد صار منقولا، وقد ذكره "الحاوي" بعد ذلك بقوله [ص 361] : (بما صار منقولا) .

Mas'alah: Does pre-emption apply to buildings and trees sold with the land?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1069)

2669 – قول "التنبيه" [ص 116] : (فإما البناء والغراس: فإنه إن بيع مع الأرض .. ففيه الشفعة) يشمل ما لو بيع مع الأرض الحاملة له دون المتخللة بينه، والأصح: أنه لا شفعة فيه؛ فإن الأرض هنا تابعة للمنقول، وقد يفهم ذلك من قول "المنهاج" [ص 296] : (بل في أرض وما فيها من بناء وشجر تبعا) ، وقول "الحاوي" [ص 359] : (في عقار بتابعه) فإن المنقول في هذه الصورة ليس تابعا للعقار، بل العقار تابع له كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on taking unripe dates with palm trees in preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1069)

2675 – قول "التنبيه" [ص 117] : (وإن كان على النخل طلع غير مؤبر .. فقد قيل: يؤخذ مع النخل بالشفعة، وقيل: لا يؤخذ) الأصح: الأول كما في "المنهاج" [4]، وهو داخل في قول "الحاوي" [ص 359] : (بتابعه) ونقل الرافعي تصحيحه عن البغوي فقط، فعلى هذا إن لم يأخذه حتى تأبر .. أخذه في الأصح [5].

Mas'alah: What is the ruling on preemption for lands in Sawad, Sham, and Egypt?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1070)

واعلم: أن سواد العراق وقف على الأصح كما سيأتي في موضوعه، فلا بيع فيه ولا

شفعة، وأما الشام .. فقال الجرجاني: يجوز بيع أراضي الخراج بها قطعا؛ لأنها لم توقف، بل صولح أهلها بالخراج، وأما مصر .. فقال السبكي: لم أر لأصحابنا فيها نصا، لكن في وصية الشافعي: إن كان لي بها أرض .. فاقتضى ذلك أنها تملك، وللعلماء خلاف، هل فتحت صلحا أو عنوة ووقفت كالعراق؟ فعلى الثاني: لا شفعة، بل قيل: كل فتوح عمر كذلك، قال السبكي: ويطرد فيما يبنى من طينها.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption in a shared passageway?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1071)

2674 - قول "المنهاج" [ص 296] : (والصحيح: ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 158) . (2) التنبيه (ص 117) . (3) التنبيه (ص 117) . (4) الروضة (5/ 74) .

إلى الدار، أو أمكن فتح باب إلى شارع، وإلا .. فلا) محل الخلاف كما قال ابن الرفعة: إذا لم يتسع الممر، فإن اتسع بحيث يمكن أن يترك لمشتري الدار منه شيء يمر فيه .. ثبتت الشفعة في الباقي بلا خلاف، وفي المقدار الذي لا يتأتى المرور بدونه الخلاف. واعلم: أن صورة مسألة "المنهاج" : أن يبيع دارا لها ممر؛ بدليل قوله قبله [ص 296] : (ولو باع دارا وله شريك في ممرها .. فلا شفعة له فيها) فلو باع نصيبه من الممر خاصة .. ففي "الروضة" وأصلها: أن للشريك الشفعة إن كان منقسما [1]، واستشكل بأمرين: أحدهما: أن في "أصل الروضة" في (إحياء الموات) عن العبادي من غير مخالفة: أن بيع الحريم وحده لا يصح [2]، والممر من الحريم كما هو مصرح به

هناك. ثانيهما: أن بيع نصيبه من الممر يتضمن إبقاء الدار بلا ممر، فهو كما لو باع دارا واستثنى لنفسه منها بيتا، والأصح في زوائد "الروضة" : بطلانه [3]، فلعل الصورة: أن الدار متصلة بملكه أو بشارع، وهذه الصورة قد تدخل في قول "الحاوي" [ص 359] ، : (كالممر إن وجد آخرا وأمكن الشارع فتحه للشريك) فإنه لم يذكر ما يدل على أن الصورة في بيع الدار التي لها ممر مشترك مع أن حكم الصورتين مختلف كما عرفت.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for property acquired through gift or bequest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1073)

2679 - قول "التنبيه" [ص 117] : (وما ملك بوصية أو هبة لا شفعة فيه) محله: في الهبة التي لا ثواب فيها، فلو شرط فيها ثواب، أو لم يشرط، وقلنا: تقتضيه .. ثبتت الشفعة في الأصح، ولو قبل القبض في الأصح، كذا أورده بعضهم، ثم قال: ولا ترد؛ لأنها حينئذ بيع على الأصح، وقد ذكر الخلاف فيهما في بابها. قلت: وفي كونها في هذه الصورة بيعا اضطراب تصحيح، وقد صرح بهذا القيد فيما وقفت عليه من نسخ "التنبيه" فقال [ص 117] : (أو هبة لا يستحق فيها ثواب) وقد استشكل ما إذا لم يشرط، وقلنا: تقتضيه: بأن العوض غير معين، فكيف تثبت الشفعة مع جهالة العوض؟ ويأتي هذا فيما إذا شرط ولم يكن معلوما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a shared wall between two properties?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2196)

ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما) بالفتح وزعم كسرها؛ لأن حيث لا تضاف إلا إلى جملة غفلة عن كونها معمولة ليعلم لا لحيث وبفرض كونها معمولة لحيث لا يتعين الكسر؛ لأن الجملة التي تضاف إليها حيث لا يشترط ذكر جزأيها على أنها قد تضاف للمفرد (بنيا معا) بأن دخل بعض لبن كل منهما في الآخر في زواياه لا أطرافه لإمكان الإحداث فيها بنزع لبنة وإدراج أخرى أو كان عليه عقد أميل من مبدإ ارتفاعه عن الأرض قال في التنبيه وأقره المصنف في تصحيحه وكذا لو كان مبنيا على تربيع أحدهما وسمكه وطوله دون الآخر ومثل ذلك ما لو كان مبنيا على خشبة طرفها في بناء أحدهما فقط (فله اليد) لظهور أمارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار ما لم تقم بينة بخلافه (وإلا) يتصل كذلك كأن اتصل بهما سواء أو بأحدهما اتصالا يمكن إحداثه أو انفصل عنهما (فلهما) أي: لكل منهما اليد عليه كما أفاده قول أصله فهو في أيديهما (فإن أقام أحدهما بينة) أنه له [حاشية الشرواني] الهواء ولا عن اعتمادها على جداره ما دامت رطبة وانتشار العروق وميل الجدران كالأغصان فيما تقرر وما ينبت بالعروق المنتشرة لمالكها لا لمالك الأرض التي هي فيها اهـ. (قوله على أنه) أي: مستحق المنفعة فقط (قوله وإن رضي مالك العين) أي: فقط غاية لقوله أجبره بالنسبة إلى قوله أو ما يستحق إلخ (قوله أجبره) جواب لو (قوله ولو بلا إذن حاكم) معتمد اهـ ع ش. (قوله ولو أوقد) إلى قوله ولو اختلفا في النهاية (قوله ويتعين حمله إلخ) معتمد اهـ ع ش عبارة السيد عمر حتى بالنسبة لمستحق القطع؛ لأن القطع يبقى معه انتفاع مالكها بالأغصان المقطوعة بخلاف الإحراق اهـ. (قوله حمله الأذرعي إلخ) وهو الظاهر خلافا لإطلاق الشارح م ر أي: والمغني تصديق المالك تبعا للبغوي اهـ ع ش (قوله هذا المالك) أي أو مورثه كما مر عن ع ش. (قوله بأن دخل) إلى قوله قال في النهاية وإلى المتن في المغني (قوله بعض لبن إلخ) عبارة النهاية بأن يدخل نصف لبنات الجدار المتنازع فيه في جداره الخاص

ونصف اللبنات من جداره الخاص في المتنازع فيه ويظهر ذلك في الزوايا ولا يحصل الرجحان بأن يوجد ذلك في مواضع معدودة من طرف الجدار لإمكان إلخ اهـ. (قوله بنزع لبنة) أي ونحوها اهـ نهاية. (قوله في زواياه لا أطرافه) ظاهره يقتضي أنه لا اعتداد به فيها ولو كان في جميعها وفيه شيء يعلم بمراجعة الروضة اهـ سيد عمر وقد يمنع دعوى الاقتضاء بأن الغالب في الجمع المعرف إرادة الجنس لا الاستغراق عبارة القليوبي بأن دخل جميع أنصاف لبنات طرف جدار أحدهما في محاذاة جميع أنصاف لبنات طرف الجدار الآخر من كل جهة ولا يكفي بعض لبنات في طرف أو أكثر اهـ. (قوله أو كان عليه) أي على الجدار المتنازع فيه (قوله أميل) بصيغة المضي (قوله وسمكه إلخ) إن كان بيانا للتربيع فواضح وإن كان المراد بالتربيع أمرا آخر فليبين ثم رأيت عبارة المغني ما نصه ولو كان الجدار مبنيا على تربيع أحد الملكين زائدا أو ناقصا بالنسبة إلى ملك الآخر فهو كالمتصل بجدار أحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه ذكره في التنبيه وأقره المصنف في تصحيحه اهـ. وهو يدل للاحتمال الأول اهـ بصري. (قوله وكذا) إلى قوله ومثل إلخ مقول قال (قوله ومثل ذلك) أي المتصل المذكور في المتن (قوله ما لو كان إلخ) أي المتنازع فيه عبارة المغني عطفا على قوله دخل إلخ أو بنى الجدار على خشبة طرفها في ملكه وليس منها شيء في ملك الآخر اهـ قول المتن (فله اليد) من ذلك ما وقع السؤال عنه من أن خلوة بابها من داخل مسجد يعلوها بناء متصل ببيت مجاور للمسجد فادعى صاحب البيت أن هذا البناء موضوع بحق وهو قديم وبه علامات تشعر بكونه من البيت وادعى ناظر المسجد أن هذا بأعلى الخلوة من المسجد فكون باب الخلوة من المسجد يدل على أنها منه ويدل لذلك ما قالوه من صحة الاعتكاف بها وحيث قضى بأنها للمسجد تبعها الهواء فلا يجوز البناء فيه وكون الواقف وقف الخلوة دون ما يعلوها الأصل عدمه حتى لو فرض أن بأعلاها بناء هدم اهـ ع ش عبارة المغني فله اليد عليه وعلى الخشبة المذكورة اهـ. (قوله لظهور) إلى قول

المتن فإن في النهاية والمغني (قوله كأن اتصل إلخ) عبارة المغني بأن كان منفصلا من جدارهما أو متصلا بهما اتصالا يمكن إحداثه ولا يمكن أو متصلا بأحدهما اتصالا لا يمكن إحداثه بأن وجد الاتصال في بعضه أو أميل الأزج الذي عليه بعد ارتفاعه أو بني الجدار على خشبة طرفها في ملكيهما اهـ. (قوله سواء) أي: في إمكان الإحداث وعدمه (قوله أي لكل منهما اليد) أشار بذكر اليد إلى أنه لا تحكم بملكه لهما بل يبقى في يدهما لعدم المرجح فلو أقام أحدهما بينة به سلم له وحكم به له كما يدل عليه قوله فإن أقام إلخ أو أقام غيرهما به بينة فكذلك اهـ ع ش قال المغني أفهم كلامه أنه لا يحصل الترجيح بالنقش بظاهر الجدار كالصور والكتابات المتخذة من جص أو آجر أو غيره ولا بتوجيه البناء وهو جعل أحد جانبيه وجها كأن يبني بلبنات مقطعة ويجعل الأطراف الصحاح إلى جانب ومواضع الكسر إلى جانب ولا بمعاقد القمط وهو [حاشية ابن قاسم العبادي] على ما إذا كان يرى وجوب الأجرة على التفريغ. (قول المصنف فلهما) أي اليدين بدليل مقابلته لقوله فله

)

Mas'alah: Does preemption apply to movable property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2463)

(لا تثبت في منقول) ابتداء، وإن بيع مع أرض للخبر المذكور ولأنه لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة وخرج بابتداء تهدم الدار بعد ثبوت الشفعة فإن نقضها وإن نقل عنها يؤخذ بها كذا قيل ولا يصح؛ لأن التبعية هنا في التملك لا في الثبوت

الذي الكلام فيه

Mas'alah: What are the conditions for preemption on buildings and trees?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2464)

أي تأنيث ربع وهو الدار ومطلق الأرض أو حائط أي بستان لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الحديث أي لا يحل له ذلك حلا مستوي الطرفين إذ لا إثم في عدم استئذان الشريك وخرج بتبعا بيع بناء وشجر في أرض محتكرة؛ لأنه كالمنقول وشرط التبعية أن يباعا مع ما حولهما من الأرض فلو باع شقصا من جدار وأسه لا غير أو من أشجار ومغارسها لا غير فلا شفعة؛ لأن الأرض هنا تابعة. وصرح السبكي بأنه لا بد هنا من رؤية الأس [حاشية الشرواني] مع الأرض أو لا؛ لأنه إذا نص عليه صار مستقلا انظر. اهـ. وفي ع ش على م ر ما يقتضي أنها تثبت فيه، ولو نص على دخوله وأن التنصيص عليه لا يخرجه عن التبعية عند الإطلاق اهـ بجيرمي (قوله أي تأنيث ربع) الأولى حذف أي (قوله وهو الدار إلخ) عبارة ع ش الربع مفرد وقيل اسم جمع قال النووي في شرح مسلم والربع والربعة بفتح الراء وإسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي يربعون فيه والربعة تأنيث الربع، وقيل واحده والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمر وتمرة. اهـ انتهت (قوله أو حائط) من الحديث وعطف على ربعة (قوله لا يحل له إلخ) الذي في النهاية ولا يحل إلخ بالواو (قوله حتى يؤذن) أي يعلم (قوله الحديث) آخره كما في المغني وشرح الروض فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ثم قال شرح الروض ومفهوم الخبر أنه إذا استأذن شريكه في البيع فأذن له لا شفعة له قال في المطلب ولم يصر إليه أحد من

أصحابنا تمسكا ببقية الأخبار. اهـ. (قوله أي لا يحل إلخ) عبارة شرح الروض قال أي في المطلب والخبر يقتضي إيجاب استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وقد يجاب بحمل عدم الحل في الخبر على خلاف الأولى والمعنى أن ذلك لا يحل حلا مستوي الطرفين. اهـ. (قوله إذ لا إثم إلخ) هذا بمجرده لا يصلح صارفا عن الحرمة فكان ينبغي أن يذكر ما يدل على عدم الإثم. اهـ ع ش (قوله في أرض محتكرة) وصورتها على ما جرت به العادة الآن أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة فهي كالخراج المضروب على الأرض كل سنة بكذا واغتفر ذلك للضرورة. اهـ ع ش (قوله: لأنه) أي ما ذكر من البناء والشجر (قوله أن يباعا) أي البناء والشجر (قوله وأسه) أي أرضه الحاملة له. اهـ سم زاد ع ش لكن المفهوم مما يأتي في الشارح م ر عن السبكي أن المراد حفيرته. اهـ (قوله لا غير) أي بلا ضم شيء إلى الأس من الأرض التي في حواليه (قوله من أشجار إلخ) عطف على من جدار إلخ وكان الأولى أو أشجارا إلخ عطفا على شقصا (قوله تابعة) أي من حيث القصد للمشتري لا أن المراد أنه باع الجدار ودخلت الأرض تبعا لما يأتي عن السبكي. اهـ ع ش (قوله وصرح السبكي) عبارته في شرح المنهاج وينبغي أن يكون صورة المسألة حيث صرح بدخول الأساس والمغرس في البيع وكانا مرئيين قبل ذلك فإنه إذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فإن لم يصرح بدخولهما لم يدخلا في البيع في الأصح فإن قلت كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال بعتك الجدار وأساسه صح، وإن لم ير الأساس قلت: المراد بذلك الأساس الذي هو بعضه كحشو الجبة أما الأساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الإطلاق على الأصح فإذا صرح به اشترط فيه شروط البيع انتهى. وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح من الإجمال

والإيهام سم على حج ويؤخذ من كلام الشارح في الفرق الآتي ما هو المقصود من أنه إذا باع الجدار وأسه وأراد به الأرض لم يصح البيع أو ما هو مستور بالأرض صح؛ لأنه الذي يدخل في اسم الجدار عند الإطلاق. اهـ ع ش (قوله لا بد هنا) أي لا بد في صحة بيع الجدار مع أسه فقط وبيع الأشجار مع مغارسها فقط (قوله من رؤية الأس) أي الأرض الحاملة للبناء [حاشية ابن قاسم العبادي] وأسه) أي أرضه الحاملة له (قوله وصرح السبكي إلخ) عبارته في شرح المنهاج ما نصه: وينبغي أن يكون صورة المسألة حيث صرح بدخول الأساس والمغرس في البيع وكانا مرئيين قبل ذلك فإنه إذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع فإن لم يصرح بدخولهما لم يدخلا في البيع في الأصح فإن قلت كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال بعتك الجدار وأساسه صح، وإن لم ير الأساس قلت المراد بذلك الأساس الذي هو بعضه كحشو الجبة، أما الأساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الإطلاق في الأصح فإذا صرح به اشترط فيه شروط البيع، والحمل متردد بين المرتبتين يشبه الجزء ويشبه المنفصل فلذلك جرى الخلاف في صحة البيع إذا قال بعتك الجارية وحملها انتهى. وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح له من الإجمال والإيهام (قوله الأس) أي الأرض الحاملة للبناء وقوله والمغرس أي الأرض الحاملة للشجرة

Mas'alah: Does preemption apply to unfertilized fruit at the time of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2465)

والمغرس وفرق بينه وبين ما مر في بعتك الجدار وأساسه بأنه ثم يدخل مع السكوت عنه بخلافه هنا فإنه عين منفصلة لا تدخل في المبيع عند الإطلاق فاشترطت رؤيتها

وبحث أيضا أنه لو عرض الجدار بحيث لو كانت أرضه هي المقصودة ثبتت الشفعة؛ لأن الأرض هي المتبوعة حينئذ (، وكذا ثمر) موجود عند البيع (لم يؤبر) حينئذ ولم يشرط دخوله فيه (في الأصح) ، وإن تأبر عند الأخذ لتأخره لعذر وذلك؛ لأنه يتبع الأصل في البيع فكذا في الأخذ هنا ولا نظر لطرو تأبره لتقدم حقه وزيادته كزيادة الشجر بل قال الماوردي يأخذه وإن قطع إما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه فلا يؤخذ كشجر غير رطب شرط دخوله وإما حادث بعد البيع فلا يأخذه إن لم يؤبر عند الأخذ وإنما تؤخذ الأرض والنخل بحصتهما من الثمن.

Mas'alah: Does preemption apply to a room built on a non-shared roof?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2465)

(ولا شفعة في حجرة) مشتركة باع أحدهما نصيبه منها وقد (بنيت على سقف غير مشترك) لكونه لثالث أو لأحدهما إذ لا قرار لها فهي كالمنقول (، وكذا مشترك في الأصح) ؛ لأن السقف الذي هو أرضها لا ثبات له فما عليه كذلك، ولو اشتركا في سفل واختص أحدهما بعلوه فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل أخذ الشريك هذا فقط؛ لأن العلو لا شركة فيه ويجري ذلك في أرض مشتركة فيها شجر لأحدهما. (وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة) منه [حاشية الشرواني] و (قوله والمغرس) أي الأرض الحاملة للشجر. اهـ سم (قوله وفرق) أي السبكي (قوله بينه) أي بيع الجدار مع أسه فقط إلخ (قوله وأساسه) أي ما غاب منه في الأرض اهـ سم (قوله بأنه) أي الأساس و (قوله ثم) أي فيما مر (قوله بخلافه هنا فإنه إلخ) يعلم منه أن المراد بالأساس هناك بعض الجدار وهنا الأرض الحاملة للجدار وصرح به الأذرعي هنا. اهـ رشيدي ومر

عن سم و ع ش ما يوافقه (قوله وبحث) أي السبكي (أيضا أنه إلخ) زاد النهاية عقبه وهو مرادهم بلا شك. اهـ (قوله حينئذ) أي عند البيع (قوله ولم يشرط دخوله فيه) أسقطه النهاية والمغني وشرحا الروض والمنهج قال ع ش قوله م ر لم يؤبر عند البيع أي، وإن شرط دخوله؛ لأنه تصريح بمقتضى العقد فلا يخرجه عن التبعية هذا ما اقتضاه إطلاق الشارح م ر وهو ظاهر ثم رأيت في سم على حج مثل ما استظهرته عبارته قوله ولم يشرط دخوله فيه أن هذا القيد يقتضي أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لا يؤخذ وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي إما مؤبر عند البيع أو ما شرط دخوله فيه إلخ ولا يخفى إشكال ذلك فليراجع فإن عبارة الروض وأصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر أنه ممنوع انتهى. اهـ كلام ع ش أقول وكذا عبارة النهاية والمغني وتعليل الشارح الآتي بقوله؛ لأنه يتبع الأصل إلخ تشعر بخلافه (قوله وإن تأبر) إلى المتن في المغني إلا قوله ولا نظر إلى بل وقوله قال الماوردي وقوله وما شرط دخوله فيه (قوله لتأخره) أي الأخذ ش اهـ سم (قوله وزيادته كزيادة الشجر) مبتدأ وخبر وجواب سؤال (قوله قال الماوردي إلخ) هذا هو المعتمد. اهـ ع ش (قوله يأخذه وإن قطع) ، وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته فإنه يؤخذ بالشفعة كما لو انفصلت الأبواب بعد البيع مغني وسلطان (قوله وما شرط دخوله إلخ) كأن وجهه أن دخوله في البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر؛ لأن هذا الشرط مؤكد لا مستقل. اهـ سم (قوله كشجر غير رطب إلخ) عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله تبعا عما لو باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة؛ لأنها لم تدخل بالبيع بل بالشرط. اهـ قال ع ش قوله م ر؛ لأنها لم تدخل قضيته ثبوتها في الشجر الرطب، وإن نص على دخوله؛ لأنه لو سكت عنه دخل عند الإطلاق. اهـ. (قوله فلا يأخذ إلا إن لم يؤبر عند الأخذ) وفاقا للمغني وأطلق النهاية أخذ الحادث بعد البيع وقال ع ش بعد ذكره عن سم على منهج والزيادي ما يوافق كلام التحفة ما نصه وعليه فيقيد قول

الشارح م ر بما لم يؤبر وقت الأخذ. اهـ. (قوله وإنما تؤخذ إلخ) هذا إنما يصلح لما قبل وأما حادث إلخ دونه؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن حتى يقال بحصتهما ما. اهـ سم (قوله بحصتهما) أي فتقوم الأرض والنخيل مع الثمر المؤبر ثم بدونه ويقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا. اهـ ع ش. (قوله لكونه لثالث) إلى قوله انتهى في المغني (قوله بهذا فقط) أي نصيبه من السفل ش. اهـ سم (قوله ويجري ذلك في أرض إلخ) فلو باع الشجر مع نصيبه من الأرض فالشفعة في الأرض بحصتها من الثمن لا في الشجر نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر لا في الشجر أي لا شفعة فيه لعدم الشركة وينبغي أن يجب على مالك الشجر نصف الأجرة للشفيع وهو ما يخص النصف الذي كان له قبل دون ما يقابل النصف الذي انتقل إليه بالشفعة؛ لأن صاحبه كان يستحق الإبقاء فيه مجانا فتنتقل الأرض للشفيع مسلوبة المنفعة كما لو باع أرضا واستثنى لنفسه الشجر فإنه يبقى بلا أجرة وليس للشفيع تكليف المشتري قطع الشجر ولا تملكه بالقيمة ولا القلع مع غرامة أرش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وأساسه) أي ما غاب منه في الأرض (قوله ولم يشترط دخوله فيه) هذا القيد يقتضي أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لا يؤخذ، وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي أما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه إلخ ولا يخفى إشكال ذلك فليراجع فإن عبارة الروض وأصله لا تفيد ذلك بل تشعر بخلافه والظاهر أنه ممنوع (قوله لتأخره) أي الأخذ ش (قوله وما شرط دخوله) كان وجهه أن دخوله في البيع حينئذ ليس بطريق التبعية فهو كعين أخرى ضمت إلى المبيع وفيه نظر؛ لأن هذا الشرط مؤكد لا مستقل (قوله وإنما تؤخذ الأرض إلخ) هذا إنما يصح لما قبل وأما حادث إلخ دونه؛ لأنه غير مقابل بشيء من الثمن حتى يقابل بحصتهما. (قوله أخذ الشريك هذا) أي نصيبه من السفل ش.

Mas'alah: Does preemption apply to a small bathhouse or mill that cannot be divided?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2466)

بأن لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها (كحمام ورحى) صغيرين لا يمكن تعددهما (لا شفعة فيه في الأصح) بخلاف الكبيرين؛ لأن علة ثبوتها في المقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة إلى الشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باعه لغيره سلطه الشرع على أخذه منه فعلم ثبوتها لكل شريك يجبر على القسمة كمالك عشر دار صغيرة باع شريكه بقيتها فتثبت له بخلاف عكسه؛ لأن الأول يجبر على القسمة دون الثاني كما يأتي في بابها وعبر أصله بطاحونة فعدل عنه للرحى مع ترادفهما؛ لأنه أخص قيل العرف إطلاق الطاحونة على المكان والرحى على الحجر وهو غير مراد هنا؛ لأنه منقول، وهو إنما يؤخذ تبعا للمكان فالمراد المحل المعد للطحن وحينئذ فتعبير المحرر أولى. اهـ وليس بسديد؛ لأن هذا إن سلم عرف طارئ والذي تقرر ترادفهما لغة فلا إيراد.

Mas'alah: Is there preemption in a non-through passageway?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2468)

فقط كدرب غير نافذ (فلا شفعة فيها) لانتفاء الشركة فيها

Mas'alah: When is preemption established in a shared passageway?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2468)

(والصحيح ثبوتها في الممر) بحصته من الثمن (إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن) من غير مؤنة لها وقع (فتح باب إلى شارع) ونحوه أو إلى ملكه لإمكان الوصول إليها من غير ضرر (وإلا) يمكن شيء من ذلك (فلا) لما فيه من الإضرار بالمشتري والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر ومجرى النهر كالممر فيما ذكر، ولو اشترى ذو دار لا ممر لها نصيبا في ممر ثبتت مطلقا على الأوجه؛ لأن الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه ثم

Mas'alah: In what types of property is preemption established?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2468)

(وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة) محضة وغيرها نصا في البيع وقياسا في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر فخرج مملوك بغير معاوضة كإرث وهبة بلا ثواب ووصية (ملكا لازما متأخرا) [حاشية الشرواني] بدليل شهادته. اهـ سم (قوله فقط كدرب) إلى قول المتن ملكا لازما في المغني إلا قوله من غير إلى المتن وإلى قوله، ولو شرط في النهاية (قوله فقط) أي لا فيها أيضا. اهـ سم (قوله كدرب غير نافذ) قال ابن الرفعة أما الدرب النافذ فغير مملوك فلا شفعة في ممر الدار المبيعة منه قطعا. اهـ مغني قول المتن (والصحيح ثبوتها في الممر) إلى قوله وإلا فلا والثاني تثبت فيه والمشتري

هو المضر بنفسه بشراء هذه الدار والثالث المنع مطلقا إذا كان في اتخاذ الممر عسر ومؤنة لها وقع نهاية ومغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الإسنوي ما نصه ولا يخفى أن حكاية الثلث صريح في أنه لا فرق على الصحيح بين أن يكون في اتخاذ الممر عسر أو مؤنة لها وقع أو لا فانظر ذلك مع قول الشارح أي والنهاية من غير مؤنة لها وقع وعبارة الروض أي والمغني صريحة في أن هذا الذي قاله الشارح وجه ضعيف. اهـ. وفي النهاية والمغني وسم أيضا ومحل الخلاف إذا لم يتسع الممر فإن اتسع بحيث يمكن أن يترك للمشترى منه شيء يمر فيه يثبت الشفعة في الباقي قطعا اهـ وزاد الأخيران وفي المقدار الذي لا يتأتى المرور بدونه الخلاف. اهـ (قوله ومجرى النهر إلخ) عبارة الروض ولصحن بيوت الخان ومجرى النهر أي وبئر المزرعة حكم الممر. اهـ قال في شرحه أي الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الأرض أي البستان وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة في الممر فيما مر انتهى. اهـ سم (قوله ولو اشترى إلخ) عبارة المغني قبيل هذه المسألة، ولو باع نصيبا ينقسم من ممر لا ينفذ فلأهله الشفعة؛ لأنهم شركاء فيه ولو باع نصيبه من الممر خاصة ففي الروضة وأصلها أن للشريك الأخذ بالشفعة إن كان منقسما أي واتصلت الدار المبيع ممرها بملكه أو شارع. اهـ. (قوله نصيبا في ممر) أي تمكن قسمته أي الممر كما هو ظاهر. اهـ ع ش (قوله ثبتت) أي في النصيب (قوله مطلقا) أي أمكن اتخاذ ممر للدار أو لا مغني وع ش وشرح الروض. (قوله ثم) أي في مسألة المتن قول المتن (فيما ملك إلخ) أي فيما ملكه الشريك الحادث (قوله وغيرها) أي غير محضة والواو بمعنى أو كما [حاشية ابن قاسم العبادي] ذكر في الروض قبل هذه المسألة بيع حصته من الممر فقط فقال فرع لو باع نصيبا من ممر ينقسم لا ينفذ فلأهله الشفعة. اهـ قال في شرحه وتعبيره بنصيبا أولى من تعبير أصله بنصيبه المحتاج إلى قول المهمات وصورة المسألة أن تتصل دار البائع بملك له أو شارع، وإلا فهو كمن باع دارا أو استثنى منها بيتا والأصح فيها

البطلان لعدم الانتفاع بالباقي ولنقصان الملك. اهـ وانظر إطلاق قوله والأصح فيها البطلان مع قول الروض في باب البيع ولو استثنى بائع الدار لنفسه بيتا فله الممر أي منها فلو بناه ولم يمكن تحصيل ممر لم يصح البيع أي فإن أمكن صح. اهـ. (قوله فقط) أي لا فيها أيضا (قوله في المتن والصحيح ثبوتها في الممر إلخ) قال الإسنوي والثاني أنها تثبت، وإن تعذر المرور والثالث لا تثبت وإن أمكن المرور إذا كان في اتخاذ الممر عسر أو مؤنة لها وقع والرابع أنه إذا لم يمكن استطراق المشتري من موضع آخر فيقال للشفيع إن أخذته على أن تمكن المشتري من المرور مكناك من الأخذ جمعا بين الحقين، وإلا منعناك منه. اهـ باختصار التعاليل ولا يخفى أن حكايته الثالث صريح في أنه لا فرق على الصحيح بين أن يكون في اتخاذ الممر عسر أو مؤنة لها وقع أو لا فانظر ذلك مع قول الشارح من غير مؤنة لها وقع. وعبارة الروضة صريحة في أن هذا الذي قاله الشارح وجه ضعيف فإنه قال ما نصه: فإن أرادوا أخذ الممر بالشفعة نظر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار وأمكنه فتح باب آخر إلى شارع فلهم ذلك على الصحيح إن كان منقسما وإلا فعلى الخلاف في غير المنقسم وقال الشيخ أبو محمد إن كان في اتخاذ الممر الآخر عسر أو مؤنة لها وقع كانت الشفعة على الخلاف والمذهب الأول وإن لم يكن له طريق آخر ولا أمكن اتخاذه إلخ. اهـ. (قوله في المتن والصحيح ثبوتها إلخ) قال الإسنوي وحيث قلنا يأخذ فلا يخفى اشتراط ما سبق من إمكان القسمة وغير ذلك ثم قال محل الخلاف كما قاله في المطلب والكفاية إذا لم يتسع الممر فإن اتسع وكان يمكن أن يخلي للمشتري للدار منه شيء يمر فيه ثبتت الشفعة في الباقي بلا خلاف وفي المقدار الذي لا يتأتى المرور بدونه هذه الأوجه. اهـ وقوله فلا يخفى إلخ يفيد اشتراط إمكان جعله ممرين (قوله ومجرى النهر كالممر) عبارة الروض ولصحن بيوت الخان ومجرى النهر أي وبئر المزرعة حكم الممر. اهـ قال في شرحه أي الشركة في صحن الخان دون بيوته وفي مجرى الماء دون الأرض وفي بئر المزرعة دون

المزرعة كالشركة في الممر فيما مر. اهـ. (قوله وغيرها) يدخل فيه القرض

Mas'alah: How is preemption applied when a share is sold with other items?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2478)

(ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه كسيف (أخذه) أي الشقص لوجود سبب الأخذ فيه دون غيره ولا يتخير المشتري بتفريق الصفقة عليه؛ لأنه المورط لنفسه وهذا أولى من التعليل بأنه دخل فيها عالما بالحال؛ لأن قضيته أن الجاهل يتخير وهو خلاف إطلاقهم ومدركهم وبكل من التعليلين فارق هذا ما مر من امتناع إفراد المعيب بالرد (بحصته) أي بقدرها (من) الثمن باعتبار (القيمة) بأن يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وقت البيع ويأخذ الشقص بحصته من الثمن فإذا ساوى مائتين، والسيف مائة والثمن خمسة عشر أخذه بثلثي الثمن وما قررت به كلامه هو مراده كما هو ظاهر وبه يندفع ما قيل: إن ذكر القيمة سبق قلم.

Mas'alah: How is preemption applied to a share given as dower or khul' compensation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2478)

(ويؤخذ) الشقص (الممهور بمهر مثلها) يوم النكاح (، وكذا) شقص هو (عوض خلع) فيؤخذ بمهر مثلها يوم الخلع سواء أنقص عن قيمة الشقص أم لا؛ لأن البضع متقوم أو قيمته مهر المثل، ولو أمهرها شقصا مجهولا وجب لها مهر المثل ولا شفعة؛ لأن

الشقص باق على ملك الزوج ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها؛ لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها، ولو اعتاض عن النجوم شقصا أخذ الشفيع بمثل النجوم أو بقيمتها بناء على ما مر.

Mas'alah: Does preemption apply to multiple shares from different properties in one sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

وتتعدد هنا بتعدد المحل أيضا فلو باع شقصين من دارين صفقة وشفيعهما واحد فله أخذ أحدهما فقط.

Mas'alah: Does preemption apply when trees or walls are sold without the land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=896)

فرع: لو بيعت الأشجار ومغارسها فقط أو بيع الجدار مع الأرض الأس فلا شفعة على الأصح، لأن الأرض تابعة هنا والمتبوع منقول.

Mas'alah: Does preemption apply to a room built on a non-shared roof?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=896)

ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير مشترك، أي بأن بنيا على سقف لثالث أو لأحدهما ثم يبيع أحدهما نصيبه منها؛ إذ لا قرار لها فهي كالمنقولات، وكذا مشترك في

الأصح، لما قلناه، والثاني: نعم، لحصول الشركة في أرض الحجرة وجدرانها، وهذا الفرع لا يوجد لغير الغزالي في وجيزه ووسيطه ولم يذكره في بسيطه،

Mas'alah: Does preemption apply to property that cannot be divided without loss of utility?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=896)

وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى، أي صغيرين كما ذكره في القسمة، لا شفعة فيه في الأصح، الخلاف مبني على علة ثبوتها في (157) رواه مسلم في الصحيح: كتاب المساقاة: باب الشفعة: الحديث (134/ 1608) . وأبو داود في السنن: كتاب البيوع: الحديث (3513) . والنسائي في السنن: كتاب البيوع: باب الشركة في الرباع: ج 7 ص 320.

المنقسم، هل هو لدفع ضرر مؤنة القسمة أو لسوء المشاركة؟ فعلى الأول: لا شفعة فيما لا يقبل القسمة، وعلى الثاني: نعم، وما ذكره المصنف في الضابط المذكور وهو ما صححه في باب القسمة كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وعبارة المحرر بدل الرحى الطاحونة، وهي هي كما قال الجوهري. والمراد هنا المكان دون الحجر فإنه منقول، وإنما تثبت فيه الشفعة تبعا للمكان،

Mas'alah: In what types of transactions does pre-emption apply?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=897)

وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة، أي محضة كالبيع وغيرها كالمهر، ملكا لازما، متأخرا عن ملك الشفيع كمبيع؛ ومهر؛ وعوض خلع؛ وصلح دم؛ ونجوم كتابة؛ وأجرة؛ ورأس مال سلم، أي ونحو ذلك كالمتعة والجعالة بعد الفراغ، أما في البيع فلحديث جابر السالف أول الباب، وفيما عداه بالقياس عليه بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر المتقدم، واحترز بالمعاوضة عما ملك بالإرث؛ فإنه لا شفعة فيه، لأنه مقهور فلم يضر بالشريك. وعما ملك بالهبة بلا ثواب؛ والوصية. وبقوله (ملكا لازما) عما إذا جرى البيع بشرط الخيار، وسنذكره بعد وستعلم هناك

أن هذا القيد لا نحتاج إليه على الصحيح. وبقوله (متأخرا عن ملك الشفيع) عما إذا اشترى اثنان دارا؛ فإنه لا شفعة لأحدهما على الآخر، كما سيأتي. وقوله (كمبيع ومهر وعوض خلع) إلى آخره هو أمثلة لما دخل في قسم المعاوضة وقوله (وصلح دم) أي عن دم، وذلك حيث كانت الجناية عمدا؛ فإن كانت خطأ؛ فالواجب فيها إنما هو الإبل، والمصالحة عنها باطلة على الصحيح لجهالة صفاتها. وقوله (ونجوم وأجرة ورأس مال سلم) أي والعوض الذي صالح عن النجوم عليه. وهذا بناء على صحة الاعتياض؛ وهو وجه نص عليه في الأم. والصحيح: المنع. ويرد على الضابط المذكور فرعان فراجعهما من الأصل.

Mas'alah: How does a stipulation of option affect pre-emption?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=898)

ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع؛ لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار، لأن

الشريك لا يتمكن من إبطال حق البائع وإن انتقل الملك بناء على القول الضعيف، وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ إن قلنا الملك للمشتري، لأنه لا حق فيه لغيره، والشفيع متسلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره فقبله أولى، وفي هذا استدراك على قيد اللزوم، والثاني: لا يؤخذ؛ لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد. وفي الأخذ إلزام وإثبات للعهدة عليه، وإلا، أي وإن قلنا إن الملك للبائع أو موقوف، فلا، يؤخذ على الأصح كما ذكره في أصل الروضة لا على الأظهر كما هو ظاهر كلامه هنا لعدم تحقق زوال ملكه، ووجه مقابله انقطاع سلطنة البائع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is sold together with other items?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=900)

ولو بيع شقص وغيره، أي كسيف وثوب، أخذه، يعني الشقص لوجود سبب الأخذ فيه دون غيره، ولا خيار للمشتري وإن تفرقت صفقته عليه لدخوله فيها عالما بالحال، بحصته من القيمة، أي باعتبار قيمة يوم العقد؛ لأنه وقت المقابلة، وقوله (من القيمة) صوابه من الثمن، كما عبر به في الروضة تبعا للرافعي وعبارة المحرر: (•) في نسخة (3) : بعوض.

أخذ الشقص بحصته، والمراد من الثمن فإذا اشترى شقصا قيمته مائتان وسيفا قيمته مائة بألف أخذ الشقص بثلثي الألف ويبقى السيف للمشري بالثلث الباقي.

Sub-topic – Preemption and Partnership Rights

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one co-owner settles a claim on a shared property?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3005)

[مسألة: صالح أحد رجلين على دار ملكاها بجهتين]] : إذا ادعى رجل دارا في يد رجلين، فأقر له أحدهما بنصفها، وأنكر الآخر، وحلف له، فصالح المقر المدعي عن نصف الدار على عوض، وصار ذلك النصف

للمقر.. فهل لشريكه المنكر أن يأخذ ذلك بالشفعة؟ قال الشيخ أبو حامد: إن كانا ملكا بجهتين مختلفتين، مثل: أن كان أحدهما ورث ما بيده، والآخر ابتاع ما بيده.. فللشريك المنكر الشفعة؛ لأن الجهتين إذا اختلفتا.. أمكن أن يكون نصيب أحدهما مستحقا، فيدعيه صاحبه، فيعطيه، ثم يملكه بالصلح، فتثبت فيه الشفعة، وإن اتفقت جهة تمليكهما، كالإرث، أو الابتياع.. ففيه وجهان: أحدهما: ليس للمنكر الأخذ بالشفعة؛ لأنه يقر بأن أخاه أقر بنصف الدار بغير حق، ولم يملكه بالصلح، وهذا يمنعه من المطالبة بالشفعة. والثاني: له المطالبة بالشفعة، وهو الصحيح؛ لأنه قد حكم بنصفها للمقر له، وحكم بأنه انتقل ذلك إلى المقر بالصلح، مع أنه يحتمل أن يكون قد انتقل إليه نصيب المقر من غير أن يعلم الآخر. وأما ترتيب ابن الصباغ فيها: فقال: إن كان إنكار المنكر مطلقا، كأن أنكر ما ادعاه.. فله الأخذ بالشفعة، وإن قال: هذه الدار لنا، ورثناها عن أبينا.. فهل له الأخذ بالشفعة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in property rights?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3092)

وأما [السادسة] – الشركة في حقوق الأموال: فهو: أن يرث جماعة الشفعة، أو الرد بالعيب، أو خيار الشرط، أو حقوق الرهن، ومرافق الطرق.

Mas'alah: Does the right of preemption transfer to the heir if the preemptor dies before knowing?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3417)

[مسألة: وجدت الشفعة فمات قبل العلم]] : إذا ثبت له الشفعة في شقص، فمات قبل أن يعلم بالشراء، أو قبل أن يتمكن من الأخذ.. انتقل ذلك إلى وارثه، وبه قال مالك، وعبيد الله بن الحسن العنبري. وذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد إلى: أن الشفعة تبطل بالموت. دليلنا: أنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال، فانتقل إلى الوارث، كخيار الرد بالعيب. فقولنا: (ثابت) احتراز من خيار القبول، وخيار الإقالة؛ وهو أن البائع لو قال لرجل: بعتك، فقبل أن يقول المشتري: قبلت، مات. أو قال أحد المتبايعين للآخر: أقلتك، فقبل أن يقول: قبلت، مات.. لم ينتقل ذلك إلى وارثه. وقولنا: (لدفع الضرر عن المال) احتراز من خيار اللعان؛ لأنه لدفع الضرر عن النسب، فلو نفى نسب ولد، وقبل أن يلاعن مات.. لم يقم وارثه مقامه في اللعان. إذا ثبت هذا: فروى المزني: أن الشافعي قال: (ولورثة الميت أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد، وامرأته وابنه في ذلك سواء) . واختلف أصحابنا في ذلك: فمنهم من قال:

في كيفية قسمة الشقص – الذي ثبتت له فيه الشفعة، ثم مات بين ورثته – قولان: أحدهما: على قدر فروضهم.

والثاني: على عدد الرؤوس، فيكون ما نقله المزني هاهنا هو أحد القولين: (أنها تقسم على عدد الرؤوس) . وقال أكثر أصحابنا: يقسم الشقص بين الورثة على قدر فروضهم، قولا واحدا؛ لأنهم لم يستحقوا الشفعة بالملك، وإنما استحقوها بالإرث عن الميت، وهم متفاضلون في الميراث عنه، وما نقله المزني لا يعرف. ومنهم من تأول ما نقله المزني، فقال: قوله: (على العدد) بمعنى: أن الجماعة يستحقون ذلك، وقوله: (سواء) أراد: في أصل الاستحقاق.

Mas'alah: How is the right of preemption inherited and distributed among partners?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1604)

1986 – فصل في إرث الشفعة وتوزيعها على الشركاء وتوزع الشفعة على الأنصباء على الجديد، وعلى الرؤوس في القديم، وحق الشفعة موروث؛ فإن ورث رجلان دارا عن أبيهما، فمات أحدهما عن ابنين، فمات أحد الابنين عن ابنين، فباعا حصتهما، فالشفعة لعمهما، وإن باع أحدهما حصته، فهل ينفرد أخوه بالشفعة، أو يشاركه العم؟ فيه قولان، والجديد: أنهما يشتركان، وعلى القديم: لو عفا أحد الحافدين عن الشفعة ففي ثبوتها للعم وجهان. ولو ملك داره من اثنين، فباع أحدهما نصيبه من رجلين، فباع أحد الرجلين نصيبه من زيد، فهل ينفرد من في درجته بالشفعة؟ فيه القولان. وإن ملك ثلاثة دارا، فملك أحدهم حصته لزيد [1]، ثم باع الآخران حصتهما، ثبتت الشفعة

لزيد، وإن باع أحدهما حصته ففي اختصاص شريكه بالشفعة القولان، وتفريع هذه الصور كتفريع مسألة الحافدين. وإن مات عن دار وبنتين وأختين، فباعت إحدى الأختين نصيبها، وقلنا بالقديم، فالظاهر أن الشفعة بين الجميع، ويحتمل أن تختص بها الأخت؛ لاتحاد الجهة، وإن مات عن بنات وأخوات وزوجات، فباعت إحدى الزوجات نصيبها، فحكمه ما ذكرته الآن. وإذا مات الشفيع عن ابن وبنت وزوجة، فهل تثبت لهم الشفعة على أنصبائهم، أو تخرج على القولين؟ فيه طريقان مبنيان على أنهم: هل يأخذون

(1) في "ل" : "نصيبه لزيد" .

الشفعة لأنفسهم، أو للميت ثم يرثونها؟ فإن قلنا: يأخذون للميت، وزعت على الأنصباء، وإن عفا بعضهم عن حقه فهو كعفو الشفيع عن بعض حقه، وإن قلنا: يأخذون لأنفسهم، ففيه القولان، وعفو أحدهم عن حقه كعفو بعض الشركاء. * * *

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a guardian sells property of his ward?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1210)

المذكور كما مر في تفريق الصفقة، وتثبت فيهما الشفعة، وإن أجاز صح في الجميع، وتثبت فيه الشفعة)

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) in a settlement involving co-owners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2642)

(فصل) فإذا ثبت أن النصف المقر يكون بين الأخوين معا فصالح الأخ المقر له بالنصف للمقر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يصالحه على حقه وهو الربع فالصلح جائز والشفعة فيما صالح من الربع واجبة وفيها قولان: أحدهما: أنها تجب لأخيه المشارك في نصف الدار دون المقر. والقول الثاني: أنها تجب لأخيه وللمقر الذي صولح. فلا يكون للأخ أن ينزع من المصالح إلا قدر حقه، وفي حقه قولان: –

أحدهما: أنه بينهما نصفان. والثاني: أنه بينهما على قدر المالين أثلاثا. وسنذكر توجيه القولين في كتاب الشفعة إن شاء الله. والضرب الثاني: أن يصالحه على جميع النصف فهذا على ضربين: أحدهما: أن يصالحه بإذن أخيه فالصلح في النصف كله جائز ويكون المال الذي وقع الصلح به بين الأخوين نصفين. والضرب الثاني: أن يصالحه بغير إذن أخيه فيكون الصلح في حق أخيه وهو الربع باطلا. وهل يبطل في حق نفسه أم لا على قولين من تفريق الصفقة: أحدهما: يبطل. والثاني: لا يبطل. ويكون المصالح بالخيار بين فسخ الصلح واسترجاع العوض إلا أن يأذن الأخ إلى أخذه بالشفعة وبين أن يقيم على الصلح في حقه وبماذا يقيم عليه على قولين: أحدهما: بجميع العوض وإلا فسخ. والثاني: وهو أصح يقيم عليه بحسابه وقسطه وهو النصف.

Mas'alah: What is the ruling on a neighbor building a wall that blocks light from a window?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2658)

وكلما لم يكن للشريك أن يفعله فأولى أن لا يكون للجار أن يفعله. فلو صالح جاره على فتح كوة في حائطه لم يجز لأنه صلح على الهواء والضوء ولو أن رجلا فتح كوة

في حائطه فأراد جاره أن يبني في وجهها حائطا في ملكه يمنعه الضوء من الكوة جاز ولم يكن لصاحب الكوة أن يمنعه لأنه متصرف في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a door in a shared private alley?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2658)

(فصل) وإذا كان في الزقاق المرفوع داران لرجلين إحداهما في أوله والأخرى في آخره فأراد صاحب الدار الأولى تغيير بابه ونقله من موضعه إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor sells his share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3065)

فصل : وإذا وجبت الشفعة لخليط فباع حصته قبل الأخذ أو الترك لم يخل حاله عند بيعها من أحد أمرين: إما أن يبيعها قبل العلم بالشفعة أو بعد العلم بها فإن باع حصته بعد العلم بها فلا شفعة له؛ لأن المعنى الموجب لها من سوء المشاركة والخوف من مؤونة القسمة، وهذا ارتفع بالبيع وزوال الملك، فعلى هذا لو باع بعض حصته ففي بطلان شفعته وجهان مخرجان من بعض شفعته: أحدهما: أنها لا تبطل وهو على حقه منها لأنها تستحق بقليل الملك كما تستحق بكثيره، فأما إن كان بيعه لحصته قبل العلم بشفعته ففي بطلان الشفعة وجهان: أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج إن شفعته قد بطلت لأنه باع الملك المقصود بالشفعة، والوجه الثاني: حكاه أبو حامد الإسفراييني: إنه على شفعته، لأنه قد ملكها وليس في بيعه قبل العلم عفو عنها. والوجه الأول أصح لما ذكرنا

من التعليل.

Mas'alah: What is al-Muzani's objection regarding the incompatibility of valid division and remaining preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3088)

قال المزني: هذا غلط من الشافعي رضي الله عنه لأن القسمة إن وقفت مع الشفيع فقد بطلت شفعته وصحت القسمة، وإن لم يقاسمه الشفيع فالقسمة باطلة والشفعة واجبة فلم يجتمع صحة القسمة مع بقاء الشفعة.

Mas'alah: What are the five ways in which division can be valid while preemption remains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3088)

وهذا الذي اعترض به المزني على الشافعي رضي الله عنه من تنافي بقاء الشفعة وصحة القسمة غلط لأنه قد تصح القسمة مع بقاء الشفعة من خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the first scenario where division is valid while preemption remains?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3088)

أحدها: أن يكون الشفيع غائبا وقد وكل في مقاسمة شركائه وكيلا، فيطالب المشتري الوكيل بمقاسمته على ما اشترى فيجوز للوكيل أن يقاسمه لتوكيله في المقاسمة ولا يجوز أن يطالبه بالشفعة لأنه غير موكل في طلب الشفعة ويكون الشفيع على شفعته بعد

القسمة ويكون المشتري غير متعد في البناء.

Mas'alah: What is the second scenario where the judge divides for the absent partner without voiding preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3088)

والوجه الثاني: أن لا يكون للشفيع الغائب وكيل في القسمة فيأتي المشتري الحاكم فيسأله أن يقاسمه عن الغائب فيحوز للحاكم مقاسمة المشتري إذا كان الشريك بعيدا لغيبة، وليس له أن يأخذ للغائب بالشفعة لأن الحاكم لا يأخذ بالشفعة إلا لمولى عليه، ولا تبطل شفعة الغائب بمقاسمته الحاكم عنه والمشتري غير متعد ببنائه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the partner acts as an agent for the sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=422)

قوله: وإن توكل في بيعه سقطت شفعته على وجه، لأنه قد يتهاون في طلب زيادة عليه، فصار كما لو باع الوصي شقصا له فيه شفعة. وقيل: لا تسقط كما لو توكل في الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the partner acts as an agent for the sale?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=422)

ثم قال ما نصه وعن رواية صاحب ((التقريب)) جريانه في الوصي- أيضا- وبه قال ابن القطان والقفال- أيضا- كما حكاه ابن الصباغ، ووجهه بأنه ذلك يجب على

المشتري بعد تمام العقد. انتهى كلامه. واعلم أن لفظ القفال هنا مجرور عطفا على ((القطان)) ، تقديره: وابن القفال، كذا صرح به الذي نقله المصنف عنه– وهو ابن الصباغ– فقال في ((الشامل)) : وحكى ابن القفال وجها آخر: أن له أخذه، لأن ذلك يجب له على المشتري بعد تمام العقد. هذا لفظه.

Mas'alah: What are the rights of the principal and agent in preemption when shares are sold together?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=423)

قال الماوردي: فللموكل أخذ نصيب الوكيل وللوكيل أخذ نصيب الموكل، ولا يجوز للثالث أخذ نصيب أحدهما دون الآخر، لأن البائع واحد فإما أن يأخذ الجميع أو يدع.

Mas'alah: What is the ruling on one co-owner taking the other's share in preemption?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=423)

وقد حكى الرافعي: إنه يمتنع على أحدهما أخذ نصيب صاحبه، لأجل تفريق الصفقة عليه. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the weak opinion regarding the principal taking the agent's share in preemption?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=424)

واعلم أن الرافعي حكى ذلك وجها ضعيفا في أخذ الموكل نصيب الوكيل ولم يتعرض

لأخذ الوكيل نصيب الموكل فاعلم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one co-owner is present and the other is absent?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

أو حضر أحدهما وغاب الآخر أخر الأخذ إلى حضور الغائب لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه فيه لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذه الغائب

Mas'alah: What is the ruling when a buyer already owns a share in the property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

تتمة لو كان لمشتر حصة في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهما نصيبه لأحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا

Mas'alah: What happens to pre-emption rights when the co-owner sells his share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7000)

(فرع) إذا وجبت الشفعة بخليط فباع حصته قبل الاخذ أو الترك لم يخل حاله عند بيعها من أحد أمرين، إما أن يبيعها قبل العلم بالشفعه أو بعد العلم بها، فإن باع حصته

بعد العلم بالشفعة فلا شفعة له، لان المعنى الموجب لها من سوء

المشاركة والخوف من مئونة القسمة قد ارتفع بالبيع وزوال المالك، فعلى هذا لو باع بعض حصته ففي بطلان شفعته وجهان مخرجان من العافي عن بعض شفعته. أحدهما: أنها لا تبطل وهو على حقه منها لانها لا تستحق بقليل الملك كما تستحق بكثيره. فأما إن كان بيعه لحصته قبل العلم بشفعته ففي بطلان الشفعة وجهان. أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج أن شفعته قد بطلت لانه باع الملك المقصود بالشفعة كما له منافعه. والثاني حكاه أبو حامد الاسفراييني أنه على شفعته لانه قد ملكها، وليس في بيعه قبل العلم عفو عنها. والوجه الاول أصح فإذا علم بالمبيع وقيل له إن الثمن ألف درهم فعفا عن الشفعة ثم بان ان الثمن مائة دينار كانت له الشفعة ولا يؤثر فيها ما تقدم من العفو لانه قد يعفو عن الدراهم لاعوازها معه، وهكذا لو قيل له إن الثمن مائة دينار فعفا عن الشفعه ثم بان أنه ألف درهم كان على شفعته. وقال أبو يوسف: إن كان قيمة الالف مائة دينار فصاعدا فلا شفعة له، وان كانت قيمته أقل فله الشفعه، وقد خطأ أصحابنا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the right of preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7014)

وإن مات الشفيع قبل العفو والاخذ انتقل حقه من الشفعة إلى ورثته لانه قبض استحقه بعقد البيع فانتقل إلى الورثة كقبض المشترى في البيع ولانه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب وان كان له وارثان فعفا أحدهما عن حقه سقط حقه وهل

يسقط حق الآخر فيه وجهان. أحدهما: يسقط لانها شفعة واحدة، فإذا عفى عن بعضها سقط الباقي كالشفيع إذا عفا عن بعض الشقص، والثانى: لا يسقط لانه عفا عن حقه فلم يسقط حق غيره كما لو عفا أحد الشفيعين. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of preemption rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7015)

)

Mas'alah: How is preemption distributed among heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7015)

الشرح) الاحكام: سبق الكلام في ميراث الشفعة في فصل مضى، فإذا صح ما ذكرنا لم يخل أن يكون موت الشفيع قبل البيع أو بعده، فإن كان موته قبل البيع فالشفعة إنما حدثت على ملك الورثة، ولم يكن للموروث فيها حق لتقدم موته على البيع، ثم يكون بين جميع من ملك ميراث الحصة، وفيها قولان (أحدهما) أنها بينهم على عدد رؤوسهم، الزوجة والابن فيها سواء على ما حكاه المزني عن الشافعي. (والثانى) أنها مقسطة بينهم على قدر مواريثهم للزوجة الثمن وللابن الباقي وعلى هذا لو عفا أحد الورثة لم يسقط حق من لم يعف، وكان لمن بقى من الورثة - ولو كان واحدا - أن يأخذ جميع الشفعة كالشراء، فإذا عفا بعضهم عاد حقه إلى من بقى، وان مات الشفيع بعد البيع فقد ملك الشفعة بالبيع وانتقلت عنه بالموت إلى ورثته، ويستوى فيها الوارث

بنسب وسبب، وهى بينهم على قدر مواريثهم للزوجه الثمن والباقى للابن قولا واحدا، لانهم إنما يأخذونها عن ميتهم فكانت بينهم على قدر مواريثهم، ويكون تأويل ما نقله المزني عن الشافعي أن امرأته وابنه في ذلك سواء، يعنى في استحقاقها لجميع الورثة، لا يختصر بها بعضهم دون بعض. قال الماوردى: كان بعض أصحابنا يغلط فيخرج ذلك على قولين ويجعل ما نقله المزني أحد القولين. فعلى هذا لو أن أحد الورثة حضر مطالبا قضى له بجميع الشفعه، والقول الثاني وهو أصح أنه لا يرجع على من بقى، لان جميعهم شفيع واحد. وليسوا كالشركاء الذين كل واحد منهم شفيع مستقل، فعلى هذا لو حضر أحد الورثة مطالبا لم يقض له بشئ حتى يجتمعوا، فإن عفا أحدهم عن حقه فهل تبطل بحقه

شفعة من بقى على وجهين "أحدهما" وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: إنها قد بطلت وسقط حق من لم يعف لانها شفعة واحدة عفا عن بعضها فصار كالشفيع إذا عفا عن بعض شفعته سقط جميعها. والثانى وبه قال أبو حامد الاسفراييني: إن من لم يعف على شفعته يأخذ منها بقدر ميراثه ولا يكون عفو غيره مبطلا لحقه بخلاف الواحد إذا عفا عن بعض شفعته، لان الواحد قد كان له أخذ جميعها فجاز أن يسقط بعفوه عن البعض جميعها، وليس كذلك أحد الورثة لانه لا يملك منها إلا قدر حقه فلم يبطل بالعفو عن غير حقه، ولان العافى عن البعض مختار للعفو فجاز أن يسرى عفوه في جميع حقه، وليس الباقي من الورثة مختارا للعفو فلم يسر عفو غيره في حقه. (

Mas'alah: Does the right of preemption pass to the heirs of the preemptor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=758)

فصل: وإن مات الشفيع قبل العفو والأخذ انتقل حقه من الشفعة إلى ورثته لأنه قبض استحقه بعقد البيع فانتقل إلى الورثة كقبض المشتري في البيع ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث كالرد بالعيب وإن كان له وارثان فعفا أحدهما عن حقه سقط حقه وهل يسقط حق الآخر؟ فيه وجهان: أحدهما يسقط لأنها شفعة واحدة فإذا عفا عن بعضها سقط الباقي كالشفيع إذا عفا عن بعض الشقص والثاني لا يسقط لأنه عفا عن حقه فلم يسقط حق غيره كما لو عفا أحد الشفيعين.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a partner builds on leased land?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2663)

وقد ذكر في "التتمة" في كتاب الشفعة فرعا يخالف ما ذكره هنا فقال: إذا كانت أرض بين ثلاثة استأجر أحدهم نصيب أحد شريكيه مدة معلومة ليبني ويغرس، واشترى نصيب الأخر ثم بني في الأرض وغرس، فله ذلك. وشفعة الشريك الذي أجر ولم يبع فائتة فإذا طلب الشفعة لم يكن له أن يقلع البناء والغراس مجانا لكنه بالخيار إن شاء أقره بأجرة، وإن شاء قلع وغرم النقص وإن شاء تملك عليه بالبدل. كما ذكرنا في من استعار أرضا ليبني فيها أو يغرس، ثم رجع المالك هذا كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on settlement by one co-owner and the right of preemption?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1790)

قال الشافعي : ولو أن دارا في يدي رجلين ورثاها فادعى رجل فيها حقا فأنكر أحدهما

, وأقر الآخر وصالحه على حقه منها خاصة دون حق أخيه فالصلح جائز وإن أراد أخوه أن يأخذ بالشفعة مما صالح عليه فله ذلك .

Mas'alah: Does a person who owns one-tenth of a small house have the right to compel partition?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1689)

أحدها من له في الدار الصغيرة عشرها ليس له إجبار صاحبه على القسمة لأنه تعنت من غير فائدة فلا يجبر صاحب العشر على القسمة ولصاحب الكثير غرض فيه وجهان فإن منع فلا شفعة من الجانبين

Mas'alah: What is the ruling on preemption of a neighbor and building on common property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1710)

شفعة الجوار ولا يتصور البناء على المشترك إلا بالرضا فإن لم يكن رضا فهو عدوان منقوض

Mas'alah: When should a guardian exercise preemption for an orphan?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

ويأخذ له بالشفعة عند المصلحة) في الأخذ؛ لأنه مأمور بفعلها، ويترك الأخذ عند عدمها فيه، وإن عدمت في الترك أيضا كما اقتضاه كلامه كغيره قال في المطلب: والنص

يفهمه والآية تشهد له يعني قوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152])

Mas'alah: What is the difference between preemption and partnership regarding a reduction in price after the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(قوله: وخرج بقوله في مدة الخيار إلخ) قال والد الناشري: الفرق بين التولية والشفعة أن التولية يلحق فيها الحط بعد الخيار دون الشفعة هو أن المتولي عقد بالثمن الأول فإذا حط من الثمن الأول شيء فهو محطوط عنه؛ لأنه عين ثمنه والشفيع يشفع بمثل الثمن لا بنفسه. [فصل اشترى الشقص بعبد مثلا ثم رد البائع العبد بعيب بعد أخذ الشفيع بالشفعة] (قوله: لتعذر رده) أي؛ لأنه كالهالك فيأخذ البائع من المشتري قيمته ويشهد لكونه كالهالك مسألة بيع الكافر

قيمته (أو نقصت عن قيمة العبد لم يرجع باذل الزيادة) على صاحبه؛ لأن الشفيع ملكه بالمبذول فلا يتغير حكمه (ومتى عاد الشقص إلى) ملك (المشتري بشراء، أو غيره لم يلزم) ه (رده) وإن طلبه البائع (ولا) يلزم البائع (استرداده) ورد القيمة، وإن طلبه المشتري بخلاف ما لو غرم قيمة المغصوب لإباقه فرجع؛ لأن ملك المالك لم يزل بخلاف ملك المشتري. (ولو حدث عند البائع عيب في العبد) المعيب (فأخذ الأرش) من المشتري للعيب القديم لامتناع الرد للعيب الحادث (فإن شفع) أي أخذ الشفيع بالشفعة (بقيمته) أي العبد (سليما لم يرجع المشتري عليه، وإلا) بأن أخذ بقيمته معيبا (رجع عليه) المشتري (بالأرش) لأن الشقص استقر عليه بالعبد والأرش، ووجوب

الأرش من مقتضى العقد لاقتضائه سلامة العوض (فلو رضي البائع بأخذ العبد معيبا لزم الشفيع قيمته معيبا فإن سلم قيمته سليما استرد قسط السلامة) من المشتري؛ لأن اللازم له إنما هو بدل الثمن بصفاته وقيل يلزمه قيمته سليما فلا يسترد ذلك ولا ترجيح في الأصل فالترجيح من زيادة المصنف وصوبه الزركشي، ثم قال: وفي التتمة أن عامة أصحابنا على الثاني. (وللمشتري رد الشقص بعيب على البائع وكذا للشفيع رده) على المشتري (بعيب سابق على الأخذ) بالشفعة سواء أسبق البيع أيضا أم لا وكذا بعيب حادث بعد الأخذ بها وقبل قبضه الشقص كما صرح به البلقيني (وبعد أن شفع) الشفيع (لا رد للمشتري) بالعيب (ولا أرش) لأنه لم ييأس من الرد (إلا إن عاد) الشقص (إليه) بالعيب، أو غيره (ولو حدث عند المشتري عيب في الشقص منعه الرد) القهري (ثم إن أخذ الأرش) من البائع للعيب القديم (حط عن الشفيع) لأنه بدل صفة السلامة التي استحقها الشفيع كما استحقها المشتري على البائع ولأن الثمن حينئذ هو الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer building or planting on the preempted property without the partner's knowledge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=960)

(فصل) لو (بنى المشتري، أو غرس) أو زرع في المشفوع (ولم يعلم الشريك) وهو الشفيع بذلك، ثم علم (قلع) البناء والغراس والزرع (مجانا) لا بحق الشفعة بل (لعدوانه) أي المشتري على شريكه (لا إن بنى) المشتري في نصيبه (بعد القسمة، ثم شفع) أي أخذ الشفيع بالشفعة فلا يقلع مجانا؛ لأنه بنى في ملكه الذي ينفذ تصرفه فيه، وتعلق حق الشفعة لا يمكن من القلع مجانا كتعلق حق الرجوع بالأرض الموهوبة (ويتصور) ثبوت الشفعة بعد القسمة مع أنها تتضمن غالبا رضا الشفيع بتملك المشتري

(بأن أظهر المشتري أنه هبة) لا بيع ثم ظهر أنه بيع (أو) أظهر أنه اشتراه (بثمن كثير) ثم ظهر أنه بأقل (أو ظنه) أي الشفيع المشتري عند القسمة (وكيلا للبائع) فيها (أو سأل) المشتري (القسمة من الحاكم في غيبته) أي الشفيع (وله) أي للحاكم (إجابته) لذلك (ولو علم بالشفعة) وساغ الأخذ بها، وإن صار الشريكان بالقسمة جارين؛ لأن الجوار إنما يمنع في الابتداء كما صرح به الأصل وصرح مع الصور السابقة بصورتين أخريين: إحداهما أن يكون للشفيع وكيل بالقسمة مع شركائه والمشتري منهم فيقاسم الوكيل المشتري بغير علم الشفيع، الثانية أن يكون له وكيل في القسمة، وفي أخذ الأشقاص بالشفعة فيرى في شقص الحظ في تركه فيتركه ويقاسم، ثم يقدم الشفيع ويظهر له أن الحظ في الأخذ (ولبنائه) أي المشتري (حكم بناء المستعير) في أنه إذا لم يختر القلع يخير الشفيع بين القلع وضمان الأرش والتملك بالقيمة على ما مر ثم وفي غير ذلك (إلا أنه) أي المشتري (لا يكلف التسوية) للأرض (إن اختار القلع) لأنه كان متصرفا في ملكه فإن حدث في الأرض نقص فيأخذه الشفيع على صفته، أو يترك كما صرح به الأصل وصرح أيضا بأن الغراس كالبناء وهو ظاهر وبأن للشفيع أن يختار مع ما قدمته التبقية بالأجرة وهو خلاف ما مر له في العارية والمصنف سالم من هذا (ويبقى زرعه) إن زرع (إلى) أوان (الحصاد بلا أجرة) لأنه زرع ملك نفسه بخلاف المستعير (وللشفيع تأخير الشفعة) أي الأخذ بها (إلى) أوان (الحصاد) لأنه لا ينتفع به قبل ويخرج الثمن عن يده (وفي جواز التأخير) للآخذ بالشفعة (إلى) أوان (جذاذ الثمرة) فيما لو كان في الشقص [حاشية الرملي الكبير] لا يعلم أنه الثمن بنسيان أحلف بالله تعالى أنسيت الثمن ثم لا شفعة إلا أن يقيم الشفيع بينة فيؤخذ له ببينته. اهـ، ولا شك أنه إذا حلف صار في الحكم كأنه اشتراه بثمن مجهول والمجهول بمنزلة العدم فلا تستحق الشفعة به. [فصل خرج ثمن الشقص المعين مستحقا] (قوله: تفريقا للصفقة) قال في الخادم: ومن هذا يؤخذ أن الصفقة تفرق في الثمن كما تفرق في المثمن وقل من تعرض لذلك. (قوله:

لأنها لا تستحق بمال معين إلخ) علم أن صورتها إذا لم يشترط القبض في المجلس. (قوله: ولا يلزم المشتري قبول الرديء) ولو قبل منه قال شيخنا: يمكن الفرق بينه وبين ما مر في الرضا بالعيب بأن ضرر الرديء أكثر من ضرر المعيب، إذ لا يلزم من العيب الرداءة فلزمه قبول المعيب بالرضا دون الرديء [فصل بنى المشتري أو غرس أو زرع في المشفوع ولم يعلم الشريك وهو الشفيع بذلك ثم علم] (قوله: لو بنى المشتري) شمل المشتري أولا ومن اشترى منه (قوله: قلع مجانا لعدوانه) أي بلا أرش، وغرمه ما نقص من قيمة الأرض بقلعهما ومثله ما لو خرج الشقص المشفوع مستحقا بعد أن بنى فيه الشفيع، أو غرس أو زرع. (قوله: وصرح) أي الأصل مع الصور السابقة بصورتين إلخ، سابعها أن يوكل المشتري البائع في القسمة فيقاسمه الشريك ولم يعلم بالبيع والتوكيل، وثامنها أن يخبره بأنه اشتراه بثمن مؤجل فيؤخر الأخذ إلى الحلول ويطالبه المشتري بالقسمة ويقاسمه، ثم يحل الأجل فله الأخذ بالشفعة، وتاسعها أن يترك الولي الشفعة للمصلحة ويقاسم، ثم يبلغ الصبي ويختار الأخذ فإن له أن يأخذ، وعاشرها أن يوكل وكيلا يقاسم من يشتري من شريكه فقاسمه فإن القسمة تصح ولا تسقط الشفعة؛ لأن الإذن في المقاسمة إسقاط للشفعة قبل ثبوتها وذكر المتولي صورة يكون البناء والغراس فيها محترمين من غير قسمة وهي أن تكون الأرض بين ثلاثة فيستأجر أحدهم نصيب آخر للبناء والغراس ويشتري نصيب الثالث، ثم يبني في الأرض ويغرس فبناؤه وغراسه محترمان وللشريك الآخر الأخذ بالشفعة ويتخير بين الخصال الثلاث وفيه نظر. (قوله: ولبنائه) أي وغراسه. (قوله: ويخير الشفيع بين القلع وضمان الأرش والتملك بالقيمة) هذا مخالف لما في الروضة هنا فإنه خيره بين الخصال الثلاث. (قوله: وبأن للشفيع أن يختار إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله: وهو خلاف ما مر له في العارية) قد تقدم في بابها أن الزركشي قال تبعا للبلقيني ليس في المسألة خلاف كما زعمه الشيخان بل الكل متفقون على التخيير بين الثلاث وهو ما اقتضاه كلامهما في الصلح

وغيره وهو قياس نظائره. (قوله: وفي جواز التأخير إلى جذاذ الثمرة وجهان) قال في الخادم: الراجح المنع وهو اختيار الشيخ أبي علي في شرح التلخيص

Mas'alah: What is the ruling if the first preemptor builds or plants on the property before the others arrive?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(ولو بنى الأول، أو غرس فيما أفرزه له الحاكم) بالقسمة بينه وبين الغائبين (ثم حضرا لم يقلعا عليه) البناء والغراس مجانا كما أن الشفيع لا يقلع بناء المشتري وغراسه مجانا ولو حضر اثنان فأخذا الشقص واقتسما مع الحاكم، ثم قدم الغائب فله الأخذ، وإبطال القسمة فإن عفا استمرت القسمة صرح به الأصل

Mas'alah: Who is entitled to profits generated from property held by a preemptor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(فلو حدثت معه) أي الأول (فوائد) من أجرة وثمرة وغيرهما (فكالمشتري) في أنها تسلم له فلا يزاحمه فيها الثاني والثالث لحدوثها على ملكه كما لا يزاحم الشفيع المشتري والثالث مع الثاني كالثاني والثالث مع الأول

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner appoints the other to sell part of his share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(ولو كانت) دار (بين اثنين فوكل أحدهما الآخر في بيع نصف نصيبه) مطلقا، أو (مع نصيب صاحب صفقة) فباع كذلك (فللموكل إفراد نصيب الوكيل بالأخذ) بالشفعة بحق النصف الباقي له؛ لأن الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل فأشبه من باع شقصا وثوبا بمائة.

Mas'alah: What is the section on inheritance of preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1900)

فصل في ميراث الشفعة

Mas'alah: Is the right of preemption inherited?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1900)

موت المشتري لا يبطل شفعة الشفيع، ولو مات الشفيع قبل الأخذ بالشفعة، وقبل العفو: إما قبل العلم أو بعده قبل التمكن من الأخذ: تثبت الشفعة لورثته على قدر مواريثهم مناسبا كان الوارث أو من أهل الولاء؛ خلافا لأبي حنيفة- رحمة الله عليه- حيث قال: لا تورث الشفعة.

Mas'alah: What is the section on pre-emption of a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1910)

فصل في شفعة الصبي

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1910)

إذا بيع شقص، وشفيعه صبي؛ فإن كانت الغبطة للصبي في أخذه: يجب على وليه أن يأخذه، وإن لم يأخذ: عصى، وإن عفا: لا يصح عفوه، فإذا بلغ الصبي: له أخذه، وإن لم يكن فيه غبطة: ليس له أخذه؛ فإن أخذه فباطل، وإذا بلغ الصبي: فالمذهب: أن ليس له أن يأخذه؛ لأن العقد لم يثبت الشفعة.

وقيل: له أخذه.

Mas'alah: Does a fetus have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1911)

ولو كان بين رجلين دار فمات أحدهما عن حمل في البطن، ثم باع الآخر نصيبه: فلا شفعة للحمل؛ لأنه لا يتحقق وجوده، وإن خرج حيا، بخلاف ما لو ثبتت الشفعة لرجل، فمات قبل الآخر عن حمل يخرج حيا: له الشفعة؛ لأن الشفعة تثبت لحي حقيقة؛ كالرد بالعيب: يثبت للحمل بطريق الإرث.

Mas'alah: Does a pregnant woman or her fetus have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1911)

ولو مات أحد الشريكين عن امرأة حامل، ثم باع الآخر نصيبه: ثبتت الشفعة للمرأة دون

الحمل. ولو خرج حيا: ليس لوليه أن يأخذ شيئا من المرأة.

Mas'alah: Can a father or grandfather exercise pre-emption on behalf of a fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1912)

وإذا ثبتت الشفعة للحمل إرثا: فهل يجوز لأبيه أو لجده أن يأخذه له قبل خروجه؟ فيه وجهان: قال ابن سريج: لا يجوز؛ لأنه لا يدري وجوده، ولو كان بين المكاتب وسيده عقار، فأيهما باع نصيبه: تثبت للآخر الشفعة؛ كما لو كان بين المكاتب وأجنبي، وإذا دفع المكاتب إلى مولاه شقصا عن نجم عليه، ثم عجز، ورق: هل للشفيع شفعة في الشقص؟ فيه وجهان: أحدهما: لا شفعة له؛ لأن ماله صار للمولى بالعجز؛ لحق الملك، لا بالمعاوضة، ولا شفعة فيما ملك بغير معاوضة. والثاني: ثبت؛ لأن ملكه بعوض، وتثبت فيه الشفعة؛ فلا تسقط بالفسخ بعده.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a guardian or agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1914)

وإن اشترى القيم للطفل شقصا، وللقيم فيه شرك: يجوز له أن يأخذه بالشفعة؛ وكذلك: لو كان بين رجلين دار، فوكل رجل أحدهما؛ ليشتري له نصيب شريكه، فاشترى: تثبت للوكيل الشفعة؛ وكذلك: لو ضمن الشفيع العهدة للمشتري، أو باع بشرط الخيار، وجعل الخيار إلى الشفيع، فأجاز: لا تبطل به شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a guardian or agent who sells a share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1914)

أما إذا باع الوصي والقيم شقصا للصبي، وللقيم فيه شرك: هل تثبت الشفعة له؟ فيه وجهان؛ وكذلك: لو وكل أحد الشريكين صاحبه ببيع نصيبه، فباعه: هل تثبت للوكيل الشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: تثبت؛ كما تثبت للوكيل بالشراء. والثاني- وهو الأصح، وبه قال ابن حداد: لا تثبت لا للقيم ولا للوكيل بالبيع؛ لأنه ربما يحابي ويترك نظر الصبي والموكل؛ ليأخذه بالشفعة؛ كما لا يجوز للوكيل أن يبيع من نفسه، حتى لو وكله ببيع نصف نصيبه، فباع الوكيل نصف نصيب الموكل، مع نصف نصيب نفسه: فللموكل أخذ نصف نصيب الوكيل، ولم يكن للوكيل أخذ نصف نصيب الموكل؛ على الأصح.

Mas'alah: Does the right of preemption transfer to the heirs upon the death of the preemptor?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=173)

وإن مات الشفيع انتقل حقه إلى الورثة، فإن عفا بعضهم عن حقه كان للآخر أن يأخذ الجميع أو يدع.

Mas'alah: Is the right of preemption inherited?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3232)

فإذا تقرر هذا فاعلم أن الشفعة عندنا تورث كما يورث الرد بالعيب ويقسم بين الورثة

على قدر حقوقهم إلا على ما حكاه المزني وقد ذكرنا ما قيل فيه وبه قال مالك وعبيد الله العنبري، وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: لا يورث حق الشفعة ويبطل بالموت وهذا غلط لأنه خيار لدفع الضرر عن المال فيورث كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the right of passage for a pre-emptor in a shared courtyard?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3248)

فرع آخر إذا قلنا بالوجه الثالث: فأخذ الحصة من العرصة بالشفعة واستحق المشتري الاستطراق إلى داره في العرصة نظر في أخذ الحصة، فإن أخذها جميع الشركاء في العرصة فله حق الاستطراق على جميعهم حتى لو اقتسموا كان له أن يستطرق حصة من شاء منهم، وإن أخذ الحصة أحدهم فيه وجهان أحدهما: أنه يستحق الاستطراق في حصة الأخذ منه بالشفعة دون غيره من الشركاء حتى لو اقتسموا لم يكن له استطراق حصة غيره لأن طريق الدار في حصته، والثاني: يستحق الاستطراق على جميعهم لأن حقه منفعة شائعة في جميع العرصة فلم تصح إجارتها بالقسمة. فرع آخر لو اتسعت العرصة عن استطراق الشركاء لو اقتسموا وكان نصفها لو اقتسموه كافيا لاستطراقهم فالشفعة في الفاضل عن استطراقهم واجبة وجها واحدا ولا يملك المشتري فيه استطراقا وفي وجوبها على المستطرق ثلاثة أوجه على ما ذكرنا، وأعلم أن الشافعي قال ها هنا: وأما عرصة الدار تكون محتملة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شئ ففيه الشفعة وصورة هذه العرصة أن تكون الأرض الفضاء المملوكة للشركاء فلما اقتسموها لبناء المنازل تركوا في وسطها عرصة تكون لهم سكة واسعة كالرحبة يتطرقون منها إلى منازلهم، فإن كانت هذه الرحبة بحيث تحتمل القسمة فباع بعضهم

حصته منها تثبت الشفعة للشركاء في الحصة المبيعة لأنها حصة شائعة في عقار مملوك محتمل للقسمة، وإن كانت هذه العرصة [88/ ب] متضايقة بحيث لا تحتمل القسمة فباع بعضهم حصته فلا شفعة وبيان العرصة التي تحتمل القسمة والتي لا تحتملها ي أن تكون بحيث لو قسمت بقي للقوم طريق إلى منازلهم ولفظ الشافعي ها هنا مشكل لأنه قال: تكون محتملة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم ومعناه بعد القسم طريق إلى منازلهم والواو واو الحال، ولو كان يريد صفتها قبل القسم لكان يقول: وللقوم طريقا إلى منازلهم خيرا لقول: تكون محتملة للقسم.

Mas'alah: What is the ruling on a shafi's claim against an agent who bought a share from an absent co-owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3270)

مسألة: قال: "ولو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى هذا الشقص الذي هو في يديه من صاحبي الغائب" . الفصل وهذا كما قال: إذا كانت دار بين رجلين أحدهما: حاضر والآخر غائب ونصيب الغائب في يد وكيل له حاضر ثم إن المالك الحاضر ادعى أن الوكيل الحاضر اشترى نصيب موكله بألف وأقام بذلك شاهدين سمع الحاكم ذلك وقضى بالشراء وأوجب للحاضر الشفعة قال المزني رحمه الله: هذا قضاء على الغائب ووافقنا فيه الكوفيون وقد ناقضوا أصلهم، واختلف أصحابنا في هذا على وجهين: أحدهما: أن هذا قضاء على غائب لأن الدعوى والشهادة عليه بالبيع. والثاني: ليس هذا بقضاء على غائب لأن المزني لم يذكر أن يحلف المدعي مع الشاهد فثبت أنه قضاء على وكيل حاضر، فإذا قلنا: إنه قضاء على حاضر فلا كلام وإذا قلنا: قضاء [103/ ب] على غائب نقول: هم ناقضوا لأنهم إنما يمنعون القضاء على غائب إذا لم يتعلق

بحق حاضر، فأما إذا كان هناك خصم حاضر يقضى عليه وفي هذا الموضع خصم حاضر وهو الذي يدعي عليه أنه اشترى ثم الثمن لا يدعي هذا المشتري فيأتي فيه الأوجه الثلاثة، وإن لم يذكر البينة قبض الثمن قبض الحاكم الثمن من المشتري للبائع ومن الشفيع للشفع للمشتري، واعلم أن المزني قيد هذه المسألة بذكر دفع الثمن ولا تتوقف الشفعة على دفع المشتري ثمن الشقص إلى البائع بل إذا انبرم البيع كانت الشفعة ثابتة فيحتمل أنه جعل ذلك بسطا في عبارة الدعوى وتأكيدا، وكذلك في الشهادة فإن الشهود متى ما شهدوا عند الحاكم على أنه اشترى ودفع الثمن إلى البائع كانت شهادتهم أوضح لأن دفع الثمن بعد البيع دلالة ظاهرة على الانبرام.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner buys a share and another shafi claims preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3270)

مسألة: قال: "ولو اشترى شقصا وهو شقيع فجاء شفيع آخر" . الفصل وهذا كما قال: إذا كانت دار بين ثلاثة شركاء فباع أحدهم نصيبه من آخر فقد حصل بائع وشفيع وشفيع هو المشتري فهل يستحق الشفيع المشتري الشفعة فيما اشتراه؟ قال المزني: هما في المبيع شريكان ولكل واحد منهما نصف المبيع، واختلف أصحابنا فيه على وجهين قال أكثر أصحابنا كما قال المزني، وقال ابن سريج: للشريك الذي لم

Mas'alah: What is the ruling on a purchasing co-owner's right to preemption against another shafi?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3271)

يشتر أن يأخذ الثلث كله بالشفعة وليس للمشتري أخذ شيء منه لأنا لو قلنا: تثبت له الشفعة لكان يأخذ من ملك نفسه وذلك لا يجوز وبه قال الحسن البصري وعثمان البتي وهذا غلط لأن المشتري شريك كالآخر فليس لذلك أن ينفرد بجمع المشفوع. واعلم أنا لا نقول: إنه أخذ الشفعة من نفسه ولكن نقول: لا يقدم الشريك الآخر عليه لأنه لا مزية له عليه فيجعل للشريك الآخر أخذ للنصف فحسب والنصف الآخر نقره في ملك المشتري لأنه شريك فإذا أقررناه حصل الملك بالابتياع لا بأخذه بالشفعة [104/ أ] .وقال المزني في تعليل هذه المسألة لأنه مثله وليس له أن يلزم شفعته غيره فسمى ما تبقى في هذا المشترى شفعة له وهذه التسمية مجاز لا حقيقة لأن ما ملكه الإنسان بالشراء لا يسمى شفعة وإنما استجاز المزني إطلاق اسم الشفعة على الباقي من هذا الشقص لأنه بجملته لو حصل لأجنبي بالشراء لا لواحد من الشركاء كان لهذا الشريك المشتري فيه هذه الحصة من الشفعة فسماه شفعة على هذا المعنى والله أعلم. فإذا قلنا بقول ابن سريج قلنا للشريك الآخر: لا شفيع ها هنا غيرك فأنت بالخيار بين أخذ الكل أو الترك وليس لك التبعيض وإذا قلنا بقول عامة أصحابنا: فإن اختارا كان الثلث بينهما نصفين، وإذا عفا الشفيع بقي الثلث كله للمشتري وإن قال المشتري: رضيت أن يأخذ الشفيع الكل لم يلزم الشفيع أن يأخذ الكل بل له أن يأخذ النصف ويترك النصف على ما ذكرنا فيما تقدم، فإن قيل: قد بعضتم الصفقة على المشتري قلنا: لأن المشتري لما دخل فيه رضي بالتبعيض، فإن قيل: إذا كان المشتري أجنبيا فجاء أحد الشفعاء لم يكن له تبعيض الصفقة على المشتري فما الفرق؟ قلنا: الفرق أن الشريك إذا اشترى كان بمنزلة أخذ الشقص بالشفعة وآكد منه كما إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة ثم عقد النكاح عليها في حال العدة كان بمنزلة الرجعة عند بعض أصحابنا فإذا كان كذلك فإذا أخذ الشفيع بالشفعة لم يجز أن يلزم شريكه أخذ ما دخل في ملكه وليس كذلك الأجنبي إذا اشترى فإنه لم يملك شيئا منه بما هو أكد من الآخذ بالشفعة مع كونه

شريكا فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner is absent and his agent claims to have bought his share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3273)

فرع آخر لو كان أحد الشريكين غائبا وله وكيل فقال الوكيل: قد اشتريت منه نصيبه فهل يكون للحاضر أخذه بالشفعة، قال ابن سريج: فيه وجهان أحدهما: ليس له لأن إقراره لا يقبل على موكله ويكتب الحاكم إلى حاكم البلد الذي فيه الغائب ليستدعيه ويسأله عنه، والثاني: يؤخذ عنه بالشفعة وبه قال أبو حنيفة ويذكر الحاكم في السجل صورة الحال وينظر في الغائب فإن صدقه صح أخذه السابق، وإن كذبه ولا بينة هناك كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف استحق الشقص وأجرة المثل في مدة ما أمسكه الشريك وأرش النقص إن دخل فيه النقص وهل يرجع الشفيع على الوكيل لأنه غره؟ وجهان وقد مضى نظير هذه المسألة. فرع آخر لو أحال المشتري البائع على الشفيع بثمن الشقص فوزنه له عن المشتري برئ المشتري من الثمن ومن الشفعة. فرع آخر لو [105/ ب] اشترى رجل من رجل شقصا وله شفيعان فقال المشتري: اشتريت لأحدهما: فصدقه المشترى له وكذبه الآخر وقال: بل اشتريته لنفسك كان النقص بين الشفيعين نصفين لأن للمكذب أن يأخذ نصف الشقص سواء اشتراه لنفسه أو لشريكه وعلى ما قال ابن سريج: أنه لا يكون للمشتري الشريك شفعة تجب ها هنا أن لا يكون للمكذب شفعة لأن شراء الشريك بتصادقهما عليه ولم يوجد ذلك، ولو قال الأخ المكذب: حلفوا أخي أن الشقص اشتري لي لم يحلف لأنه لا فائدة في استحقاقه على ما بيناه من أن الحكم لا يختلف بين أن يكون اشتراه لنفسه أو للشريك. فرع آخر لو

قال المشتري في هذه المسألة: اشتريت هذا الشقص من رجل لا يملكه فصدقه أحد الأخوين وكذبه الآخر لا شفعة للمصدق لأنه أقر أنه لا يملكه، ولو قال: ملكت هذا الشقص بهبة فصدقه أحدهما في ذلك وكذبه الأخر وقال: ملكته بالابتياع بطلت شفعة المصدق لأنه أقر أنه ملك بالهبة ولا شفعة في الهبة، وأما المكذب يدعى أنه ملك الشقص بابتياع وأنه يستحق عليه الشفعة فيه وهو ينكر فإن أقام للمدعي بينة بالبيع استحق وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه ولا شفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner authorizes the other to sell part of his share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3274)

فرع أخر لو كانت دار بين شريكين نصفين فوكل أحدهما شريكه في بقع نصف نصيبه وهو ربعها وقال: إن اخترت أن تبيع نصف نصيبك مع نصيبي صفقة واحدة فافعل فباع

Mas'alah: Does the agent have the right of preemption in what he sold of the principal's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3275)

الوكيل نصفها الربع بحق الوكالة والربع بحق الملك صح في الكل [106/ ب] والموكل شريك حين بيع نصيب الوكيل والوكيل شريك حين بيع نصيب الموكل فللموكل الشفعة فيما باعه الوكيل من نصيب نفه وهل للوكيل الشفعة فيما تولى بيعه من نصيب الموكل؟ قد ذكرنا وجهين.

Mas'alah: How is a dispute between a ward and guardian over preemption resolved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=926)

ولو قال المحجور عليه: (كان الأحظ في الأخذ) ، ونازعه الولي. . فعلى ما سيأتي في بيع العقار؛ كما نقله في "زيادة الروضة" عن "المهذب" وغيره [5].

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's preemption right when buying or selling a child's share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5623)

مالا يوجب القصاص والقول في صحة الصلح عن موجبها ما ذكرنا في كتاب الصلح والى ما يوجبه والصلح ههنا مبني على الخلاف في أن موجب العمد ماذا فإذا تأملت القسمين وجدت صحة الصلح عما يوجب القصاص أظهر أعم فيمكن أن يكون ذلك سبب التقييد بالعمدية التي هي مناط القصاص (وقوله) ولو بذل المكاتب شقصا عوضا عن نجومه أشار به إلى أن نفس الشقص لا يمكن الكتابة عليه لانه لا يثبت في الذمة بعقود المعاوضات والمعين لا يملكه العبد وهذا هو المراد بقوله قبله أو عوضا عن كتابة. قال (ولو اشترى الوصي للطفل وهو شريك أخذ (و) بالشفعة لنفسه. ولو باع شقص الطفل لم يأخذه (و) لانه متهم كما لو باع من نفسه. والاب يأخذ فانه غير متهم. ولذلك يبيع من نفسه. ولو كان له في الدار شركة أخرى قديمة فيترك (و) عليه ما يخصه لو كان المشترى غيره) . فيه مسألتان (الاولى) إذا باع الوصي أو القيم شقصا للطفل وهو شريك فيه فأصح الوجهين وبه قال ابن الحداد وهو المذكور في الكتاب أنه

ليس له أخذه بالشفعة لانه لو تمكن منه لم يؤمن أن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's preemption right when buying a share for an orphan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5624)

يترك النظر والاستقصاء للصبي ويتسامح في البيع ليأخذ بالشفعة بالثمن البخس وهذا كما أنه لا يتمكن من بيع ماله من نفسه (الثاني) عن رواية صاحب التقريب وبه قال أبو الحسين بن القطان أن له الاخذ لانه حق ثبت له على المشترى بعد تمام العقد وانقطاع ملك الطفل. ولو اشترى شقصا للطفل وهو شريك في العقار (فالمشهور) أنه يأخذ لانه لاتهمة ههنا إذ لا يزيد في الثمن ليأخذ به ونقل في الشامل وجها آخر لان في الشراء أو الاخذ تعليق عهدة بالصبي من غير منفعة له وللاب والجد الاخذ بالشفعة إذا كانا شريكين سواء باعا أو اشتريا لقوة ولايتهما وشفقتهما ولهذا كان لهما بيع مال الطفل من أنفسهما. ولو كان في حجر الوصي يتيمان بينهما دار فباع نصيب أحدهما من رجل فله أخذه بالشفعة للثاني لان الاول قد يحتاج إلى البيع والثاني إلى الاخذ. ولو وكل أحد شريكي الدار صاحبه ببيع نصيبه فباعه ففي الشفعة وجهان أيضا لكن الشيخ أبا على قال ان الاكثرين ههنا على أنه يأخذ لان الموكل ناظر لنفسه يعترض ويستدرك ان عثر على تقصير من الوكيل والصبي عاجز عن ذلك فيصان حقه عن الضياع. ولو وكل انسان أحد الشريكين بشراء شقص من الآخر فله الاخذ بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner is an agent for sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5625)

وقال أبو حنيفة في الوكيل والوصي معا تثبت الشفعة الشراء ولا تثبت في البيع. ولو وكل الشريك الشريك ببيع نصف نصيبه أو أذن له في بيع نصيبه أو بعض نصيبه مع نصيب الموكل ان شاء فباع نصف نصيب الموكل مع نصف نصيبه صفقة واحدة فللموكل أخذ نصيب الوكيل بالشفعة وهل للوكيل أخذ نصيب الموكل فيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling when a partner sells?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

قوله: (إذا باع شريكه) ؛ لأن الطالب للشفعة في هذه

Mas'alah: What is the rule when a buyer already owns a share in the property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1129)

تتمة: لو كان لمشتر حصة في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهما نصيبه لأحد صاحبيه، اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة، فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا.

Mas'alah: How does preemption work when the buyer already owns a share in the property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1082)

(ولو كان لمشتر حصة) في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه (اشترك مع الشفيع) في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا

Mas'alah: How does preemption work when the buyer already owns a share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1671)

(ولو كان لمشتر حصة) في أرض كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه (اشترك مع الشفيع) في المبيع بقدر حصته لاستوائهما في الشركة فيأخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا

Mas'alah: Can a guardian exercise the right of preemption on behalf of a minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=794)

ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التي رآها في ذلك (

Mas'alah: Is there preemption between two co-purchasers of a property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=898)

)

Mas'alah: Is there preemption between two co-purchasers of a property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=898)

ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر) [حاشية قليوبي] يمكن إحداث ممر للدار وقال شيخنا: بعدم الشفعة إذا لم يمكن إحداث ممر وأمكن بمؤنة لها وقع. قوله: (أو أمكن) أي بلا مؤنة لها وقع وإلا فلا شفعة على المعتمد في شرح شيخنا. قوله: (وألحق الشيخ أبو محمد) في جريان الخلاف، وكذا في الحكم كما تقدم. تنبيه: لا يخفى ما في كلام المصنف والشارح من عدم كيفية تحرير الخلاف، فتأمله واعلم أن مثل ذلك ومثل الممر مجرى النهر وصحن الخان وبئر المزرعة قوله: (متأخرا) ولو من حيث السبب فلو باع أحد شريكين حصته بخيار له، فباع الآخر حصته بلا خيار في زمن خيار الأول فالشفعة للمشتري الأول لتقدم سبب ملكه إن لم يشفع بائعه. قوله: (كمبيع) هو بالميم قبل الموحدة. كما قاله الإسنوي ويجوز بغيرها. قوله: (والوصية) ومنها أن يوصي لامرأة بنصف شقص إن خدمت أولاده بعد موته شهرا سواء أم ولده وغيرها. قوله: (فالواجب فيها الإبل) أي والواجب في العمد قيمتها يوم الجناية، كما في شرح شيخنا كابن حجر وسيأتي في الخادم أن الواجب فيه الإبل، أي لا قيمتها واعتمده شيخنا وفيه نظر؛ لأنه يلزم عليه عدم الصحة، كما في الخطأ وشبه العمد على أن اعتبار قيمتها في العمد يلزمه معرفتها، ويجري مثله في غير العمد، فلا فرق بين إيجاب الإبل أو قيمتها في الجهل بها أو عدمه، والوجه أن يراد في الصلح في العمد أن يقع عن القصاص بشقص، وهو لا يكون في غيره ولذلك قيد به الشارح

فتأمل. قوله: (عطف على دم) أي ولا يصح عطفه على مبيع، كما قيل وذلك أن عقد الكتابة بالشقص غير ممكن؛ لأن العبد لا يملك المعين ومنع شيخنا الرملي له مردود، والوجه بل الصواب أنه عطف على مبيع، ويصور بما لو كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين في الذمة فإذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيده، فلشريكه أخذه بالشفعة ولعل هذا ما أشار إليه المصنف؛ لأن مثل هذا لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه وقد مال إليه شيخنا الرملي وما فهمه الشارح غير مستقيم فتأمل وافهم. قوله: (ولو شرط إلخ) هذا مفهوم قيد اللزوم فيما مر ففي مفهومه تفصيل، ومثل ذلك لا يعترض به خصوصا مع جريان الخلاف الذي شأن المنهاج الاعتناء به، فما اعترض به في المنهج في غير محله فتأمل. قوله: (وأراد رده إلخ) ولو لم يعلم الشفيع بالبيع إلا بعد الرد بإقالة أو حلف أو عيب، فله الأخذ بالشفعة وإبطال الرد من حينه على الأوجه، فالزوائد بين الرد والأخذ للبائع، قاله شيخنا ولعله في الزوائد المنفصلة لما مر أن الثمرة غير المؤبرة حالة الأخذ للشفيع فراجعه، ولو انفسخ البيع بتلف الثمن المعين قبل قبضه، لم يأخذ على المعتمد. قوله: (اشترى اثنان) أي معا في الزمان وإن تعدد العقد [حاشية عميرة] قوله: (في الخلاف) أي لا في الترجيح أيضا. قول المتن: (كمبيع) قال الإسنوي: هو بالميم قبل الباء، وهو أحسن من التعبير بالبيع؛ لأنه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين، وذلك مانع من الأخذ مطلقا. قوله: (أم موقوف) بحث الإسنوي أن الأخذ في هذه الحالة لو صدر يوقف أيضا وقف تبين. قوله: (ينظر إلخ) زاد الإسنوي والأخذ يؤدي إلى لزوم العقد وإثباته على المشتري.

لحصول الملك لهما في وقت واحد. (

Mas'alah: How is preemption applied when the buyer already has a share in the land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=899)

ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين أي نصيب. (في الأرض) كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه. (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل) يأخذ (حصته) وهي فيما ذكر السدس والثاني يأخذ كل المبيع، ولا حق فيه للمشتري؛ لأن الشفعة تستحق على المشتري، فلا يستحقها على نفسه والأول قال لا شفعة في حصة المشتري فملكه مستقر عليهما بالشراء. (

Mas'alah: Is an agent's purchase analogous to preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1819)

وحكي عن أبي العباس بن سريج: أن ذلك (جار) (1) مجرى الأخذ بالشفعة لتعلقه بملكه ومشاركته له في العقد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of three co-owners sells his share to another co-owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1974)

فإن كانت الدار بين ثلاثة، فباع أحدهم نصيبه من شريكه، لم يكن للشريك الآخر أن

يأخذ الجميع بالشفعة، بل يأخذ النصف (6) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of three co-owners sells his share to another co-owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1974)

وقال أبو العباس بن سريج: له أن يأخذ الجميع (7) .

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on preemption when one of three co-owners sells his share to another co-owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1974)

والمذهب: الأول (8) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of two heirs sells his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1974)

إذا ورث رجلان دارا (9) ، ثم مات أحدهما وخلف ابنين، ثم باع أحد الابنين نصيبه ففي الشفعة قولان: (1) وذلك لاختلاف الجنس. (2) (وأبو يوسف) : ساقطة من ج وموجودة في أ، ب. (3) (إذا) : في أ، ب وفي ج إن. (4) (قيمتهما) : في ج وفي أ،

ب قيمتها. (5) لأن الجنس متحد في حق الثمن. (6) لأن المشتري أحد الشريكين، فلم يجز للآخر أن يأخذ الجميع، كما لو كان المشتري أجنبيا/ المهذب 1: 388. (7) لأنا لو قلنا: أنه يأخذ النصف، لتركنا النصف على المشتري بالشفعة، والإنسان لا يأخذ بالشفعة من نفسه. (8) لأن المشتري لا يأخذ النصف من نفسه بالشفعة، وإنما يمنع الشريك أن يأخذ الجميع، ويبقى الباقي على ملكه/ المهذب 1: 388. (9) من أبيهما.

أصحهما: أن الشفعة بين الأخ والعم، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، واختاره المزني (1) . والثاني: أنها للأخ دون العم، وبه قال مالك (2) . فعلى هذا: إن عفا الأخ عن الشفعة، هل يثبت للعم؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها تثبت له (3) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of three co-owners sells his share to two buyers?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1975)

وإن كان بين ثلاثة دار، فباع أحدهم نصيبه من رجلين، وعفا (شريكاه) (4) عن الشفعة، ثم باع أحد المشتريين نصيبه، كان على القولين: (1) لأنهما شريكان حال ثبوت الشفعة، فكانت بينهما كما لو ملكوا كلهم بسبب واحد، ولأن الشفعة تثبت لدفع ضرر الشريك الداخل على شركائه، بسبب شركته، وهذا يوجد في حق الكل، وما ذكروه لا أصل له، ولم يثبت اعتبار الشرع له في موضع والاعتبار بالشركة لا بسببها./ المغني لابن قدامة 5: 0 27 – 271، والمهذب للشيرازي 1: 388. (2) لأن الأخ أقرب إليه في الشركة، لأنهما ملكاه بسبب واحد، والعم ملك بسبب قبلهما. (3) لأنه شريك، وإنما قدم الأخ عليه، لأنه أقرب في الشركة، فإذا ترك الأخ، ثبت للعم، كما نقول فيمن

قتل رجلين: أنه يقتل بالأول، لأن حقه أسبق، فإذا عفا ولي الأول، قتل بالثاني. والوجه الثاني: أنه لا يستحق، لأنه لم يستحق الشفعة وقت الوجوب، فلم يستحق بعده/ المهذب 1: 388. (4) (شريكاه) : في ب، جـ، وفي أشريكه والأول هو الصحيح أنظر المهذب 1: 388.

أحدهما: أن الشفعة (لشريكه) (1) في (الشراء) (2) . والثاني: إنها بين الجميع (3) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a sister sells her share among heirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1976)

فإن مات رجل، وخلف بنتين وأختين، ثم باعت إحدى الأختين نصيبها (ففيه طريقان) : أحدهما (4) : إنها على القولين. أحدهما: إن الشفعة للأخت (5) . والثاني: إنها بين الكل (6) . والطريقة الثانية: أن الشفعة بين الكل قولا واحدا (7) .

Mas'alah: What is the ruling on inheriting shuf'ah, option of defect, or rights of pledge?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=152)

وأما السادس: فهو أن يرث جماعة الشفعة أو الرد بالعيب أو خيار الشرط أو حقوق الرهن ومرافق الطريق

Mas'alah: What is the ruling on the right of passage when selling a house absolutely?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4233)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: حكاية وجهين [فيه] ، في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار وحكاهما أيضا، فيما إذا باع دارا مطلقا، وكان ظهرها مما يلي الشارع أو ملك المشتري، هل له الاستطراق في الممر المعروف بالدار أم لا؟ ويجب أن يفتح لها بابا في "كتاب الشفعة" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian exercising preemption for orphans?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4747)

قال: وإن وجبت لهما شفعة، وفي الأخذ لهما غبطة لم يجز له تركها؛ لأنه مأمور بطلب الحظ لهما، فلو ترك الأخذ في هذه الحالة كان لهما عند زوال الحجر الأخذ، [ولو تركه حيث كان الحظ في الترك لم يكن لهما عند زوال الحجر الأخذ] على الأصح، وهو المنصوص، وفيه وجه.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian and orphans disagree about preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4747)

فعلى الصحيح: لو قالا بعد زوال الحجر: تركت، وكان الحظ في الأخذ، فقال: بل كان في الترك – فالحكم كما – لو اختلفا في بيع العقار، صرح به صاحب "الاستقصاء" ، ولو استوى الحال في الأخذ والترك، ففيه ثلاثة أوجه ذكرها صاحب

"البحر" و "الحلية" في كتاب الشفعة:

Mas'alah: What is the first opinion on the guardian taking preemption when benefit is equal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4747)

أحدها: لا يجوز للولي الأخذ.

Mas'alah: What is the second opinion on the guardian taking preemption when benefit is equal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4747)

والثاني: يجب عليه الأخذ ما لم يظهر عليه ضرر.

Mas'alah: What is the third opinion on the guardian taking preemption when benefit is equal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4747)

والثالث: أنه مخير بينهما.

Mas'alah: Can an orphan who has reached maturity take preemption after the guardian declined?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4747)

وعلى الأول: إذا بلغ [الصبي، ورام الأخذ فهل له ذلك؟ فيه وجهان:]

Mas'alah: What is the ruling on including preemption and excluding division rights in agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4940)

ويدخل في هذا استيفاء الشفعة، ويستثني منه حق القسم؛ كما صرح به صاحب البحر.

Mas'alah: Can a partner take the share of his co-partner in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5304)

وقد حكى الرافعي: إنه يمتنع على أحدهما أخذ نصيب صاحبه؛ لأجل تفريق الصفقة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer is a partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5304)

قال: وإن كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر على ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of three partners sells to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5304)

صورة المسألة: أن يكون العقار بين ثلاثة أثلاثا، فيبيع أحدهم نصيبه لشريكه، فللآخر أخذ السدس منه لا غير؛ لأن المشتري شريك في بعض المشتري فلم يكن لغيره من الشركاء أخذ جميع الشقص بالشفعة، كما لو كان المشتري أجنبيا، وأحد الشفيعين

حاضر فأخذ الجميع، ثم قدم الغائب فإنه لا يأخذ من الحاضر إلا حصته، والجامع بينهما أن [الشراء مملك] كما أن الأخذ بالشفعة مملك،

وهذا ما ذكره المزني، وبه قال أبو إسحاق وعامة أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors builds on the share and the absent one later claims preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5311)

فرع: لو كان للشقص شفيعان، فغاب أحدهما وأخذ الآخر الجميع، ثم بنى وغرس بالطريق المشروع، ثم حضر الغائب وأخذ حصته بالشفعة،

Mas'alah: Must the first preemptor remove his building when the second preemptor claims his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5312)

فهل يقلع بناء الشفيع الآخذ [أولا] مجانا أم لا؟ المذهب: لا. وفي وجه: نعم. قال المتولي: وأصل الخلاف أن الشفيع الثاني يرجع على الشفيع الأول بالعهدة أم على المشتري؟ فإن قلنا بالثاني: فقد جعلنا ملكه كالمعلوم.

Mas'alah: Does the preemptor's right transfer to his heirs upon his death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5323)

قال: وإن مات الشفيع انتقل حقه إلى ورثته أي: إن مات قبل العلم بالشفعة ووجهه: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "من خلف حقا فلورثته" ؛ ولأنها حق مالي لازم؛ فانتقل إلى الورثة كالرد بالعيب. لكن هل يثبت لهم على قدر أنصبائهم أو على [عدد] رؤوسهم؟ فيه ثلاث طرق: أظهرها: أنها على قدر الأنصباء. وقال البندنيجي: إنها التي عليها شيوخ أصحابنا أبو العباس وأبو إسحاق وغيرهما. والثانية: في المسألة قولان كما سبق، وهذه الطريقة مع الأولى مبنيان على أن الورثة يأخذون للموروث ثم يتلقون منه أو [يأخذون] لأنفسهم ابتداء؟ وفيه خلاف؛ فالأولى مبنية على الوجه الأول، والثانية مبنية على الوجه الثاني. والطريقة الثالثة: القطع بأنها على عدد الرؤوس، لأن للموروث من الشفيع حق تملك الشقص [لا الشقص] ، ومجرد الحق قد يسوى فيه بين الورثة كحد القذف.

Mas'alah: What is the view in al-Tatimma on the preemptor paying blood money to the first heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7755)

وفي "التتمة" وجه: انه تلزمه الدية، ويختص بها ولي المقتول الأول؛ لأنه كان مقدما عليه؛ فإذا فوت الحق عليه غرم له؛ كالعبد المرتهن إذا جنى، ثم جاء المرتهن فقتله، يغرم الأرش لحق المجني عليه. والفرق بين هذه العبارة [والأولى] : أن الأولى توجب دية المقتول أولا، والثانية توجب دية القاتل للمقتول، وذلك يظهر عند اختلاف الديات بسبب الأنوثة والدين.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one co-owner claims full ownership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=2007)

الثانية: دار في يد اثنين ادعى أحدهما جميعها، وقال الآخر: بل هي بيننا نصفين صدق الآخر بيمينه، فإذا باع مدعي الكل نصيبه من ثالث ليس للآخر الأخذ بالشفعة؛ لأن يمينه رفعت الأخذ منه فلا تكون مثبتة له حقا.

Mas'alah: Does tawliyah create a new right of preemption for the shafi'?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2741)

ولو كان المشترى شقصا، وفيه الشفعة، فأسقط الشفيع حقه، ثم جرت التولية، فالذي ذكره الأصحاب أن التولية تقتضي تجديد الحق للشفيع (6) .

Mas'alah: How does preemption (shuf'ah) relate to a tawliyah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2742)

وملك الشفيع مبني على ملك المشتري، ثم الحط من المشتري لا يوجب الحط من الشفيع عندنا. وهذا ابتناء شرعي، فإذا كنا لا نحط عن الشفيع ما حط عن المشتري، فالمولي والمولى بهذا أولى.

Mas'alah: Does preemption (shuf'ah) renew in a tawliyah sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=2742)

وكذلك يجب القطع بأن الشفعة تتجدد للضرورة إلى تقدير يخالف الحقيقة (4) .

Mas'alah: What is the ruling on compulsory division and its effect on preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3784)

المرعي، وصاحب التسعة الأعشار ينتفع بحصته ويتأتى منه اتخاذها مسكنا، فقال الأئمة: إن طلب صاحب العشر القسمة، لم يجب إليها قهرا؛ فإنه لا يستفيد بالقسمة فائدة. وإن دعا صاحب التسعة الأعشار إلى القسمة، فهل يجبر صاحب العشر على إجابته؟ فعلى وجهين: أحدهما – أنه لا يجبر؛ لما عليه من الضرار. والثاني – يجبر، فإن طالب القسمة منتفع وإنما يلحق الضرر صاحب العشر لنقصان ملكه. ثم بنى الأصحاب على هذا حكم الشفعة (1) ، فقالوا: إذا باع صاحب العشر نصيبه، فلا شفعة لصاحب التسعة الأعشار؛ لأنه يأمن من مشتري العشر الاستقسام والدعاء إلى القسمة قهرا. وإذا باع صاحب التسعة الأعشار نصيبه، فلصاحب العشر طلب الشفعة إن قلنا: يجبر صاحب التسعة الأعشار على القسمة. وإن قلنا: لا يجاب صاحب التسعة الأعشار إلى القسمة، فلا شفعة لصاحب العشر؛ فإن معتمد الشفعة إمكان الإجبار على القسمة، فإذا ارتفع ذلك من الجانبين، ارتفعت الشفعة، على المسلك المشهور. هذا بيان قاعدة المذهب، فيما تثبت الشفعة فيه وفيما لا تثبت.

Mas'alah: Does the preemptor's heir inherit the right of preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3822)

والأمر الثالث – أن الشفيع لو مات بنفسه، فوارثه يقوم مقامه في استحقاق الشفعة، ثم لا يقضى أنه يحل عليه الثمن؛ [إذ] (1) لم يكن عليه أجل حقيقي، ولم يكن الثمن دينا في ذمته حتى يفرض حلوله بموته، لكن كان ثبت له حق الشفعة على وجه، فيثبت ذلك الحق على ذلك الوجه لوارثه. ذكره الصيدلاني وغيره من المحققين. وهو مما لا يشك فيه. هذا تمام التفريع على القول الجديد.

Mas'alah: What does the author quote about inheritance and preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3824)

قال: "ولو ورثه رجلان، فمات أحدهما، وله ابنان ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: Is the right of preemption inherited?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3824)

ولو انفرد الشفيع، واستحق الشفعة، ومات من غير تفريط قبل اتفاق أخذ (1) ر. المختصر: 3/ 51. (2) ر. مختصر الطحاوي: 121، مختصر اختلاف العلماء: 4/ 248 مسألة 1965. (3) زيادة من (ت 2) . وهما كتابان للإمام في علم الخلاف.

الشقص، وخلف ابنا وبنتا، فحق الشفعة موروث، كما سنذكره بعد ذلك.

Mas'alah: When does preemption transfer to new partners in a shared property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3826)

وكذلك إذا كان الشريك القديم واحدا، فباع ما يملكه، أو كان في المسألة شركاء متقدمون، فباعوا جميعا حصصهم، فالشفعة تثبت للحادثين. وإنما الكلام فيه إذا باع بعض القدماء، وثبت شفيع قديم، وشريك حادث؛ فإذ ذاك يجري القولان.

Mas'alah: What does the author say about the heirs of the preemptor taking shuf'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3829)

فصل

Mas'alah: What does the author say about the heirs of the preemptor taking shuf'ah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3829)

قال: "ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذ أبوهم ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: How can division occur while preemption remains valid?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3847)

4769 – ثم إن المزني لما نقل من نص الشافعي البناء والغراس، أخذ يعترض ويقول: هذه المسألة لا تتصور على مذهب الشافعي؛ لأن المشتري لو بنى قبل القسمة، فهو متعد غاصب، لأنه بنى في ملك الغير، فيقلع عليه مجانا، وإن فرض البناء بعد القسمة، فالقسمة والمفاصلة تبطل الشفعة، فكيف ينتظم بقاء الشفعة مع جريان البناء والغراس بعد القسمة (2) . فقال الأصحاب: يمكن تصوير القسمة من وجوه، مع بقاء الشفعة، فمنها: إذا قيل للشفيع: اشترى فلان الشقص بألف، فرغب الشريك عن طلب الشفعة، ورأى الثمن فوق المقدار الذي هو ثمن المثل، فلو قاسم المشتري، ثم بان أنه كان اشترى الشقص بخمسمائة، فللشفيع حق الشفعة، وتلك القسمة لا تبطل الشفعة؛ لأنه أقدم (1) المشتري: المراد به هنا مشتري الشقص. (2) هذا معنى كلام المزني في المختصر: 3/ 53.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when an absent partner appoints an agent for division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3848)

ومن الوجوه ما لو غاب عن البلد، ووكل من يقاسم شريكه، ومن (1) يشتري من شريكه، فقاسم وكيله، صحت القسمة، وله الشفعة إذا رجع، والإذن في المقاسمة لو وقع بعد ثبوت الشفعة والعلم بها، لكان مبطلا للشفعة، ولكن إذا تقدم التوكيل

بالمقاسمة على جريان البيع، كان لتصحيح الوكالة وجه على رأي من يرى تعليقها.

Mas'alah: Does pre-emption remain if the buyer appoints the seller as agent for division without the partner's knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3848)

ومما ذكره الأصحاب أن المشتري لو وكل البائع بالمقاسمة، ولم يشعر الشريك بحق الشفعة، فقاسمه البائع على تقدير أنه باق على [حقيقة] (3) ملكه، ثم بان له حقيقة الحال ثبتت الشفعة.

Mas'alah: What is the summary of the companions' rulings on division and the preservation of pre-emption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3848)

فهذه وجوه صورها الأصحاب في القسمة، وقضوا بأن الشفعة تبقى معها.

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) after division (qismah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3849)

والذي نراه أن كل قسمة تولاها الشريك، أو وكيل من جهته، وبناها على عدم العلم

بالشفعة، فتلك القسمة صحيحة، وعدم علم المالك بثبوت حق له لا يتضمن رد تصرف أنشأه على اختيار، وهو نافذ التصرف، والإشكال في ثبوت الشفعة مع صحة المقاسمة، فإن المقاسمة قاطعة لعلة الشفعة، وكل ما قطع مقتضى الشفعة قبل التملك بها يقطعها، ولهذا كانت الشفعة عرضة السقوط على قول الفور بتأخير لحظة. ومعتمد الأصحاب في الشفعة مختلف فيه، فمنهم من اعتبر مؤنة المقاسمة وإفراز المرافق، وقد انفصل الأمر بوقوع القسمة، ومنهم من اعتبر المداخلة والتضييق، وقد زال هذا المعنى بصحة القسمة. وإذا كانت الشفعة تسقط بالرضا بالضرر، فتسقط بانقطاع الضرر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) after division (qismah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3849)

4770 - والذي نحققه أن الشفيع يأخذ ملكا مجاورا أو شائعا، فإن كان يأخذ ملكا مجاورا، فهذا بعيد عن مذهب الشافعي، وإن كان يأخذ ملكا مشاعا، فلا قسمة إذا، والبناء تبين وقوعه في مشاع، فيجب منه سقوط حرمته، وليس كالمستعير؛ فإنه يغرس بإذن المالك على بصيرة، وهاهنا لم يجر إذن في البناء، وإنما جرت مقاسمة، فإن صحت، فلا شفعة بعدها، وإن بطلت، لم تقتض جواز البناء.

Mas'alah: Can a guardian claim preemption on property he sold on behalf of an orphan?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3907)

فرع: 4840 – الوصي إذا باع شقصا من دار للطفل، وراعى شرط الغبطة، والمصلحة في بيع العقار، كما قدمناه في كتاب البيع. وكان للوصي شرك في تلك الدار، فلو أراد أخذ ما باعه من ملك الطفل بحق الشفعة، قال الشيخ أبو علي: ليس للوصي ذلك. بإجماع الأصحاب، والسبب فيه أنه قد يتهم، فيقال: إنما باع ليأخذ، وهذا الباب محسوم، سواء وافق الغبطة الظاهرة، أو لم يوافقها. وإنما منعنا الوصي من بيع مال الطفل من نفسه، وتولي طرفي العقد؛ لأنه ليس متعلقا بما يدل على الشفقة التامة، وتولي طرفي العقد يشعر بالتهمة، فالمعنى الذي لأجله امتنع عليه بيع مال الطفل من نفسه، امتنع عليه أخذ ما يبيعه بالشفعة. والأب لما تولى طرفي العقد، وملك أن يبيع مال الطفل من نفسه، فلا جرم لو باع الشقص من مال الطفل، وله شرك قديم، فله أخذه بالشفعة. هذا ما حكاه الشيخ أبو علي. وقال: لو اشترى للطفل شقصا من دار، وكان له شرك قديم فيها، فله أخذ ما اشتراه بالشفعة، فإن هذا لا تهمة فيه؛ إذ هو المشتري (1) (ت 2) ، (ي) ، (هـ3) : يقر.

له، وهو الآخذ، وكان يمكنه أن يشتري لنفسه، وكان لا يتمكن من بيع مال الطفل من نفسه. وفي القلب شيء من إثبات الشفعة للوصي في المسألة الأولى إذا تحققت الغبطة للطفل. وليس يكاد يخفى وجه الغبطة على أهل البصائر وامتناع تولي طرفي العقد ليس مما يعلل. ومما نقطع به أنه ليس معللا في حق الأب بالشفقة فإن الوصي إذا نزل منزلة الأب في بيع أموال الطفل، فلا يبقى بعد ذلك مضطرب.

Mas'alah: Can an agent who sold his partner's share claim preemption on it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3908)

4841 – ومما ذكره الشيخ أبو علي أن الرجل إذا وكل شريكه حتى باع شقصه من الدار، فهل لهذا الوكيل إذا نفذ البيع أن يأخذ بالشفعة ما باعه؟ فعلى وجهين ذكرهما الشيخ أبو علي: أحدهما – ليس له أن يأخذه، كما ليس للوصي أخذ ما باعه من مال اليتيم. والوجه الثاني– أن له أن يأخذه بملكه القديم؛ لأن الوصي هو الناظر في حق الطفل، ولا استقلال للطفل، فكان الوصي متهما فيما يأخذه. والوكيل ليس ناظرا للموكل، وإنما يمتثل أمره، والموكل ينظر لنفسه، فلا موقع للتهمة هاهنا.

Mas'alah: How does the right of pre-emption relate to the ability to demand division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10029)

11973 – ثم بنى الأصحاب على الترديد الذي ذكروه أمر الشفعة. ففالوا: إن باع صاحب العشر نصيبه، وقلنا: لا يملك الاستقسام، فليس لصاحب التسعة الأعشار الشفعة؛ فإن المعول في إثبات الشفعة على توقع طلب القسمة من الدخيل الجديد، ولهذا لا تثبت الشفعة فيما لا ينقسم على القول الجديد. ولو باع صاحب الكثير نصيبه، فهل يثبت لصاحب العشر الشفعة؟ هذا يخرج على الوجهين في أن صاحب الكثير هل يجبر على القسمة؟ فإن ملكناه الإجبار، فلصاحب (1) كذا بالأصل (بزيادة التاء) استعف، ومن معاني هذه الزيادة المبالغة في معنى الفعل، فالمعنى يسعف الطالب ويجاب إذا كان لطلبه وجه. (2) في الأصل: "والتقليل" .

Mas'alah: What are the different views on pre-emption rights based on the ability to demand division?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10030)

العشر الشفعة؛ دفعا لطلب القسمة، وإن لم نملكه الإجبار، فلا شفعة لصاحب العشر، وكأن انقسام الدار على هذه الصفة يلحقها بما لا ينقسم على هذا الوجه من الجانبين. وإذا كنا نتبع الشفعة القسمة وطلبها، وضممنا طريقة في القسمة إلى طريقة، انتظم من المجموع أوجه في الشفعة: أحدها - أنها لا تثبت لواحد من الشريكين، تفريعا على أن واحدا منهما [لا يطلب] (1) القسمة. والثاني - أنه تثبت الشفعة لهما على البدل، تفريعا على أن كل واحد منهما يطلب القسمة، فيجاب إليها، والثالث - أن الشفعة تثبت لصاحب القليل، ولا تثبت لصاحب الكثير، ولا يكاد يخفى خروج هذا الوجه على التفاصيل المقدمة في الإجابة إلى القسمة.

Mas'alah: What are the rules for a guardian exercising preemption on behalf of a ward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1912)

والأوجه كما قاله ابن الرفعة منع شراء الجواري له للتجارة لغرر الهلاك وله أن يزرع له كما قاله ابن الصباغ (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) التي رآها في ذلك؛ لأنه مأمور بفعلها ويترك الأخذ عند عدمها، وإن عدمت في الترك أيضا كما اقتضاه كلامه كغيره، قال في المطلب: والنص يفهمه، والآية تشهد له: يعني قوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152]

Mas'alah: Is a guardian obligated to take preemption for a ward?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1912)

واعلم أنهم قطعوا هنا بوجوب أخذه بالشفعة وحكوا وجهين فيما إذا بيع شيء بغبطة هل يجب شراؤه، والفرق أن الشفعة ثبتت وفي الإهمال تفويت، والتفويت ممتنع، بخلاف الاكتساب فإن تركها مع وجود الغبطة وكمل المحجور أخذها؛ لأن ترك الولي حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يفوت بتصرفه، بخلاف ما إذا تركها لعدم الغبطة ولو في الأخذ والترك معا،

Mas'alah: Can a guardian exercise preemption when he is a co-owner of the property sold for the minor?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1912)

ولو كانت الشفعة للولي بأن باع شقصا للمحجور وهو شريكه فيه فليس له الأخذ بها؛ إذ لا تؤمن مسامحته في البيع لرجوع المبيع إليه بالثمن الذي باع به، أما إذا اشترى له شقصا هو شريك فيه فله الأخذ؛ إذ لا تهمة، وظاهر أن الكلام في غير الأب والجد، أما هما فلهما الأخذ مطلقا، وتعبير المصنف كالرافعي بالمصلحة دون الغبطة أولى لعمومها؛ إذ الغبطة كما مر بيع بزيادة على القيمة لها وقع، والمصلحة لا تستلزم ذلك لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران؛ لأن عبارته تفيد أن الممتنع على الولي بيع خال عن نفع وضرر لا الذي فيه مصلحة وإن لم ينته فيه إلى الغبطة،

Mas'alah: Can a minor who has reached majority rescind a preemption taken by his guardian with benefit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1912)

ولو أخذ الولي مع المصلحة فكمل المحجور، وأراد الرد لم يمكن،

Mas'alah: What are the two types of shared walls between owners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1605)

الجدار بين المالكين قسمان.

Mas'alah: What is the second type of wall: shared walls?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1607)

القسم الثاني: المشترك، والكلام فيه في ثلاثة أمور.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer builds or plants on the property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1932)

فصل إذا بنى المشتري، أو غرس، أو زرع، في المشفوع، ثم علم الشفيع، فله الأخذ وقلع بنائه وغراسه وزرعه مجانا، لا بحق الشفعة، بل لأنه شريك. وأحد الشريكين إذا انفرد بهذه التصرفات في الأرض المشتركة، كان للآخر أن يقلع مجانا. وإن بنى أو غرس المشتري في نصيبه بعد القسمة والتمييز، ثم علم الشفيع، لم يكن له قلعه مجانا،

كذا نص عليه الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم. وفي المسألة إشكالان. أحدهما: قال المزني: المقاسمة تتضمن الرضا من الشفيع، وإذا رضي بتملك المشتري بطلت شفعته، فكيف يتصور ثبوت الشفعة بعد القسمة؟ الثاني أن القسمة تقطع الشركة، فيصيران جارين، ولا شفعة للجار. وأجاب الأصحاب عن الأول، فصوروا صحة القسمة مع بقاء الشفعة في صور. منها: أن يقال للشفيع: جرى الشراء بألف، فيعفو ويقاسم، أو أن الشقص ملكه بالهبة فيقاسم، ثم بأن الشراء كان بدون ألف، وأن الملك حصل بالبيع، فتصح القسمة وتثبت الشفعة. ومنها: أن يقاسم الشفيع المشتري على ظن أنه وكيل للبائع بإخباره، أو بسبب آخر.

ومنها: أن يكون للشفيع وكيل بالقسمة مع شركائه ومع المشترين منهم، فيقاسم الوكيل المشتري بغير علم الشفيع. ومنها: أن يكون له وكيل في القسمة وفي أخذ الأشقاص بالشفعة، فرأى في شقص الحظ في تركه، فيتركه ويقاسم، ثم يقدم الشفيع، ويظهر له أن له الحظ في الأخذ، وكذلك ولي اليتيم. ومنها: أن يكون الشفيع غائبا، فيطالب المشتري الحاكم بالقسمة، فيجيبه وإن علم بثبوت الشفعة، كذا قاله الأصحاب، وتوقف الإمام في إجابته إذا علم ثبوت الشفعة. وأما الثاني: فأجابوا عنه بأن الجواز إنما لا يكفي في الابتداء. فإذا تقرر ما ذكرناه، فإن اختار المشتري قلع البناء والغراس، فله ذلك، ولا يكلف تسوية الأرض، لأنه كان متصرفا في ملكه. فإن حدث في الأرض نقص، فيأخذه الشفيع على صفته، أو يترك. وإن لم يختر المشتري القلع، فللشفيع الخيار بين إبقاء ملكه في الأرض بأجرة، وبين تملكه بقيمته يوم الأخذ، وبين أن ينقضه ويغرم أرش النقص على الصفة المذكورة في المعير إذا رجع وقد بنى المستعير أو غرس بلا فرق. وإن كان قد زرع، بقي زرعه إلى أن يدرك فيحصد. وقياس الباب: أن يجيء الخلاف المذكور هناك في زرع الأرض المستعارة. والمذهب في الموضعين، تبقية الزرع. ثم

قال صاحب التقريب: في مطالبة الشفيع للمشتري بالأجرة، الخلاف في المعير. وقال الجمهور: لا مطالبة هنا قطعا، وهو المذهب، لأنه زرع ملك نفسه، بخلاف المستعير، فأشبه من باع أرضا مزروعة، لا مطالبة للمشتري بأجرة مدة بقاء الزرع على المذهب، وقد سبق بيانه في كتاب البيع.

Mas'alah: What is the ruling on benefits and fruits obtained by the first preemptor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1942)

الثالث: ما يستوفيه الأول من المنافع، ويحصل له من الأجرة والثمرة، يسلم له، فلا يزاحمه فيه الثاني والثالث على الأصح، وكذا الثالث لا يزاحم الثاني فيما يحصل له بعد المناصفة، كما أن الشفيع لا يزاحم المشتري فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the absent partners' right to remove structures built by the first preemptor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1942)

الرابع: أخذ الأول كل الشقص وأفرزه، بأن أتى الحاكم فنصب قيما في مال الغائبين، فاقتسما، وبنى فيه، أو غرس ثم رجع الغائبان، هل لهما القلع؟ وجهان. أصحهما: لا، كما أن الشفيع لا يقلع بناء المشتري وغراسه مجانا. والثاني: نعم، لأنهما يستحقان كاستحقاق الأول، فليس له التصرف حتى يظهر حالهما، بخلاف الشفيع مع المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian exercising preemption for a minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=902)

2249 - قول "التنبيه" [ص 103] : (وإن وجب لهما شفعة وفي الأخذ بها غبطة .. لم يجز له تركها) مفهومه: تركها إذا لم يكن أخذها غبطة، وهذا صادق بكون الغبطة في ترك الأخذ بها، وباستواء الأمرين، فأما الأولى: فقد ذكرها "المنهاج" بقوله [ص 258] : (ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) ، و "الحاوي" بقوله بعد ذكر التصرف بالغبطة [ص 312] : (وفي الشفعة وتركها) ، وأما الثانية: فما اقتضاه كلامه فيها هو مقتضى كلام الرافعي في آخر (الشفعة) [7]. (1) المنهاج (ص 258) . (2) انظر "فتح العزيز" (5/ 83) . (3) الروضة (4/ 63، 64) . (4) الروضة (4/ 64) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 224) . (6) فتح العزيز (12/ 168) ، الروضة (3/ 289) . (7) انظر "فتح العزيز" (5/ 492) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer is a co-owner of the property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1075)

2683 - قول "المنهاج" [ص 297] : (ولو كان للمشتري شرك في الأرض .. فالأصح: أن الشريك لا يأخذ كل المبيع، بل حصته) أحسن من قول "التنبيه" [ص 118] : (وإن كان المشتري شريكا .. فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر) ومن قول "الحاوي" [ص 360] : (وللشركاء ولو فيهم المشتري) ومن قول "الروضة" : إنهما يشتركان في الأخذ [1]؛ لأن المشتري لا يأخذ، وكيف يأخذ من نفسه، وإنما يدفع الثالث عن أخذ حصته؟ ، وقول "المنهاج" [ص 297] : (في الأرض) حشو.

Mas'alah: How does preemption apply when a co-owner dies and heirs sell shares?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(فرع) لو مات مالك أرض عن اثنين ثم مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه ثبتت الشفعة للعم والأخ لا للأخ فقط لاشتراكهما في الملك والنظر في الشفعة إلى ملك الشريك لا إلى سبب ملكه؛ لأن الضرر المحوج إلى إثباتها لا يختلف، وكذا الحكم في كل شريكين ملكا بسبب وغيرهما من الشركاء ملك بسبب آخر، مثاله بينهما دار فباع أحدهما نصيبه أو وهبه لرجلين ثم باع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الأول والثاني لما مر، وإن مات شخص عن بنتين وأختين وخلف دارا فباعت إحداهن نصيبها شفعن الباقيات كلهن لا أختها فقط مغني وروض مع شرحه.

Mas'alah: What is the ruling if the remaining co-shafi dies before taking the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله في المتن وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) فلو مات الآخر قبل الأخذ وقبل التقصير وورثه العافي أخذ الكل بالشفعة بطريق الإرث ولا يضره العفو السابق؛ لأن أخذه الآن بغير الطريق الأول الذي أسقطه العفو م ر

Mas'alah: What is the ruling on the absent partner's share in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله ولا يشارك الغائب إلخ) يغني عنه قوله المار آنفا والفوائد له إلخ

Mas'alah: What is the ruling on agency in preemption when one partner sells for another?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله بالمعقود له لا العاقد إلخ) فقول الروض، ولو وكل أحد الثلاثة شريكه فباع نصيبهما صفقة لم يفرقها الثالث قال في شرحه؛ لأن الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له مبني على ضعيف

Mas'alah: What are the rulings on preemption when one partner acts as agent for sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

[حاشية الشرواني] قوله وتتعدد هنا إلخ) ، ولو اشترياه من اثنين جاز للشفيع أخذ ربعه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الجميع، ولو كانت دار بين اثنين فوكل أحدهما الآخر في بيع نصف نصيبه مطلقا أو مع نصيب صاحبه صفقة فباع كذلك فللموكل إفراد نصيب الوكيل بالأخذ بالشفعة بحق النصف الباقي له؛ لأن الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل فأشبه من باع شقصا وثوبا بمائة مغني وروض مع شرحه.

Mas'alah: What is the ruling on benefits taken by the present partner before the absent partner returns in

shuf'ah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=904)

فرع: ما أخذ الحاضر من الفوائد واستوفاه من المنافع لا يزاحمه فيه الغائب على الأصح.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Shuf'ah

Mas'alah: What is the book of preemption about?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3352)

[كتاب الشفعة]

Mas'alah: What is the definition and origin of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3353)

كتاب الشفعة الشفعة مشتقة من الشفع، وهو الاثنان؛ لأن الشفيع يضم إلى ملكه ملك المشتري. وقيل: إنها مشتقة من الشفاعة؛ لأن الشفيع يأخذها بلين ورفق، فكأنه مستشفع، إذ المشتري ليس بظالم. والشفعة من أمر الإسلام، ولم تكن في الجاهلية.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3353)

والأصل في ثبوتها: ما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود.. فلا شفعة» . وروى البخاري

بإسناده عن جابر بن عبد الله: أنه قال: «إنما جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What do the terms 'al-rab' and 'al-ha'it' mean in the context of preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3354)

و (الربع) : اسم للدار مع بنائها، و (الحائط) : اسم للبستان مع غراسه.

Mas'alah: What is the book of preemption about?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1590)

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

Mas'alah: Why is there no option in hawalah, a slave selling himself, and shuf'ah?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=917)

ولا الحواله) فإنها وإن جعلت معاوضة ليست على قواعد المعاوضات إذ لو كانت كذلك بطلت لامتناع بيع الدين بالدين. (و) لا (بيع عبد نفسه) أي من نفسه؛ لأنه في معنى العتق والكتابة (و) لا (الشفعة) فلا خيار فيها للمشتري إذ الشقص مأخوذ منه قهرا ولا للشفيع وإن كانت معاوضة محضة إذ يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد الجانبين

وخالف الرافعي فصحح في بابها ثبوته للشفيع واستدركه عليه في الروضة فصحح منعه وحكاه عن الأكثر وإذا قلنا به فهل معناه أن يتخير في المجلس بعد الأخذ بين رد الملك وإمساكه أو أنه يتخير فيه قبل الأخذ بين الأخذ وتركه؟ وجهان أصحهما في المجموع الأول (و) لا (كل) عقد (وارد على المنفعة كالخلع والنكاح) ؛ لأنه ليس بيعا؛ ولئلا يجتمع غرر وروده على معدوم وغرر الخيار؛ ولأن المنفعة تفوت بمضي الزمن فألزمنا العقد؛ لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض وقضية العلة الثانية عدم ثبوت الخيار في السلم وليس كذلك كما سيأتي وقضية كل منهما ومن الثالثة عدم ثبوته في البيع الوارد على [حاشية العبادي] قوله: ولو كان معطوفا إلخ) بينا في بعض الهوامش وجه الفرار من العطف. (قوله: وما رضي لنفسه يبقى لطفل لا له) اعلم أن الذي يظهر أنه لا يجوز له إلزام العقد للطفل إلا إذا كانت المصلحة فيه ومع ذلك فله الفسخ من جهة نفسه وإن كانت مصلحة الطفل في الإجازة؛ لأنه فائدة ثبوت الخيار له إذ لو وجبت عليه مراعاة مصلحة الطفل مطلقا لم يكن في ثبوت الخيار لنفسه فائدة والحاصل أنه ليس له إجازة، أو فسخ من جهة الطفل إلا بالمصلحة وأن له الإجازة والفسخ من جهة نفسه وإن كانت مصلحة الطفل في خلافه فليتأمل وما ذكره الشهاب في العباب وشرح الإرشاد الصغير هنا لا يخالف ما قلناه عند التأمل. (قوله: وفيه نظر) لعل وجه النظر أن إلزامهما للطفل مبني على أن المصلحة له؛ لأنهما مأموران بمراعاة مصلحته وقضية أن مصلحته في الإلزام أن تكون المصلحة في الإلزام من جهتهما أيضا؛ لئلا تفوت مصلحته فأين الأولوية؟ (قوله: ولا بيع عبد نفسه) مضاف للمفعول قال في القوت ولو اشترى من شهد بحريته فأوجه أصحها يثبت للبائع فقط بر. (قوله: أي من نفسه) ظاهره أنه لا خيار للعبد ولا لبائعه وهو المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملي خلافا لقول الزركشي بثبوته للبائع. (قوله: وروده على معدوم) أي:؛ لأن المنفعة معدومة. (قوله: وقضية العلة الثانية إلخ) أن جعل مجموع الأمور الثلاثة علة واحدة لم

يرد شيء مما، أورده. [حاشية الشربيني] ثبوت الخيار له. اهـ. سم وع ش على م ر. (قوله: ولو كان معطوفا إلخ) والمعنى على العطف أن الخيار ثابت لهما مدة انتفاء التفرق أو مدة انتفاء قول أحدهما للآخر: اختر فيقتضي ثبوته في الأولى وإن انتفت الحالة الثانية بأن قال أحدهما للآخر اختر وثبوته في الثانية وإن انتفت الأولى بأن تفرقا والتخلص منهما بما قاله الشارح اهـ وما قيل: إن أو بعد النفي بمعنى الواو فيكون نفيا لهما وإن صح خلافا للقليوبي لكنه عرف طارئ مخالف للغة كما في ع ش (قوله: كالصلح عن دم) بأن كان القتل عمدا فالصلح عنه صحيح ولا خيار فيه، أما الصلح عن دية غيره فيثبت فيه الخيار بناء على ما قاله شيخ الإسلام. (قوله: كالرهن) إلا إذا كان في ضمن معاوضة وفسخها فينفسخ تبعا شرح م ر. (قوله: فلا خيار فيها للمشتري) أي: في عقد الأخذ بالشفعة لا قبل الأخذ ولا بعده قاله شيخنا وهو الظاهر إن لم يكن في مجلس عقد شرائه وإلا فالوجه بقاء الخيار له ولو بعد أخذ الشفيع؛ لأنه لا يتم له الأخذ حتى يتم للمشتري الشراء. اهـ. ق ل على الجلال مع زيادة بخط شيخنا بهامش المحلي لكن الظاهر أن زمن خيار الشرط كمجلس العقد فيما ذكر، وبعد هذا فالكلام في الخيار في عقد الأخذ لا في عقد البيع تدبر. (قوله: ولا للشفيع) ضعيف والمعتمد ثبوت الخيار له وحده كما لو اشترى من أقر بحريته فإنه يثبت الخيار للبائع وحده. اهـ. جمل على المنهج ففي قوله إذ يبعد نظر تدبر. (قوله:؛ لأنه ليس بيعا)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1207)

(باب الشفعة) بإسكان الفاء وحكي ضمها، وهي لغة: الضم على الأشهر من شفعت

الشيء ضممته فهي ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفع الأذان، وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض ، والأصل فيها قبل الإجماع خبر البخاري عن جابر: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي رواية لمسلم: «قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة، أو حائط» ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه، فهو أحق به، والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه، والربعة تأنيث الربع، وهو المنزل والحائط البستان قال ابن دقيق العيد: وفي قوله: فيما لم يقسم إشعار بأنه قابل للقسمة لإشعار الصيغة في النفي بلم بقبولها، فيقال: للبصير لم تبصر كذا، وللأكمه لا تبصر كذا، وإن استعمل أحدهما في الآخر فذاك للاحتمال انتهى، ومفهوم الخبر أنه إذا استأذن شريكه في البيع فأذن له لا شفعة قال في المطلب: ولم يصر إليه أحد من أصحابنا تمسكا ببقية الأخبار، وفيه نظر، ولم لا حمل المطلق على المقيد؟ قال: والخبر يقتضي إيجاب استئذان الشريك قبل البيع [حاشية العبادي] قال أعتقه أو أعتقه عنك أو عني، ومسألة أعتقه عنك في الموضعين من زيادته اهـ ولم يتعرض لمن يقع عنه العتق في أعتقه عنك ولا يبعد وقوعه عن الغاصب (قوله: وإن قال له وهو جاهل إلخ) هذا هو الصحيح في أصل الروضة، والأوجه معنى أنه يقع عن الغاصب، ويكون ذلك بيعا ضمنا إن ذكر عوضا، وإلا فهبة بناء على صحة البيع فيما لو باع مال أبيه ظانا حياته فبان ميتا كذا في شرح الروض، وهل قياس الأوجه المذكور فيما لو أعتقه الغاصب نيابة عن المالك، وقد قال له المالك: أعتقه عنك أنه يقع عن الغاصب (قوله: يحتمله) أي: أعتقه الغاصب نيابة إلخ (قوله: يبرأ كما مر) لعله في باب الرهن (قوله: فلو قبضه فيها عالما) قضيته عدم البراءة مع قبضه جاهلا (قوله: وهو مفهوم من تقديم إلخ) يتأمل مع ما تقرر أن القيد المتوسط يتعلق بما قبله، وما بعده كما اعتمده الشارح في أصوله وغيرها (باب

الشفعة) (قوله: فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة) هذا يفيد نفي شفعة الجوار فتأمله (قوله: فذاك للاحتمال) يحتمل أن المراد بالاحتمال التحمل بمعنى التسمح والتجوز [حاشية الشربيني] من الغصب إلى الجناية؛ لأن العين ردت إلى يد المالك، والبيع وإن كان بسبب سابق لكن مع قيام صورة العين بصفتها إلحاقه بالرخص أظهر من إلحاقه بالتلف اهـ م ر وع ش (قوله: وإن قال إلخ) عبارته في شرح الروض وكذا يعتق ويبرأ الغاصب لو قال للمالك: أعتقه عني فأعتقه عنه، ولو جاهلا وهي أقعد تأمل [باب الشفعة] (باب الشفعة) (قوله: الشفعة) تطلق شرعا على الشقص المشفوع وعلى التملك (قوله: فهي ضم نصيب إلخ) هذا معنى نقل إليه لفظ الشفعة حين الأخذ من المعنى اللغوي الذي هو مطلق الضم، فالمأخوذ أخص من المأخوذ منه، وهو كاف في المغايرة اهـ ع ش على م ر (قوله: فيما لم يقسم) ظاهر في أنه يقبل القسمة، إذ الأصل فيما نفي بلم كونه في الممكن بخلاف ما نفي بلا فإنه يكون في الممكن وغيره إن وجدت قرينة، وإجمال إن لم توجد فإن لم توجد كما هنا وجب حمله على معناه الحقيقي، وحينئذ يكون من الظاهر في لم؛ لأنها خاصة بالممكن ومن المجمل في لا لاشتراكها بينه وبين غيره اهـ م ر وع ش عليه بج وسيأتي في الشارح (قوله: فذاك للاحتمال) يعني أن استعمال أحدهما مكان الآخر ليس لأن مدلوله مدلوله، بل لاحتمال أحد اللفظين معنى الآخر بقرينة أو تسمحا (قوله: ولم لا حمل إلخ) قد يقال: إنه ليس صريحا في التقييد لاحتمال أنه إنما قيد به للتنفير

Mas'alah: What does the author say about the section on preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3047)

مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة من بين وضع وإملاء على موطأ مالك ومن اختلاف الأحاديث ومما أوجبت فيه على قياس قوله، والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the hadith evidence for preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3047)

قال الشافعي رحمه الله: "أخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال" الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة "ووصله من غير حديث مالك أيوب وأبو الزبير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل معنى حديث مالك واحتج محتج بما روي عن أبي رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" الجار أحق بصقبه "وقال فأقول للشريك الذي لم يقاسم وللمقاسم شفعة كان لصيقا أو غير لصيق إذا لم يكن بينه وبين الدار طريق نافذة قلت له فلم أعطيت بعضا دون بعض واسم الجوار يلزمهم فمنعت من بينك وبينه ذراع إذا كان نافذا وأعطيت من بينك وبينه رحبة أكثر من ألف ذراع إذا لم تكن نافذة؟ فقلت له فالجار أحق بسقبه لا يحتمل إلا معنيين لكل جار أو لبعض الجيران دون بعض فلما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا شفعة فيما قسم دل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار الذي قاسم وحديثك لا يخالف حديثنا لأنه مجمل وحديثنا مفسر والمفسر يبين المجمل قال وهل يقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت نعم امرأتك أقرب إليك أم شريكك؟ قال بل امرأتي لأنها ضجيعتي قلت فالعرب تقول امرأة الرجل جارته قال وأين؟ قلت قال الأعشى:" (أجارتنا بيني فإنك طالقه ... وموقوفة ما كنت فينا ووامقه) (أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقه) (وبيني فإن البين

خير من العصا ... وأن لا تزالي فوق رأسك بارقه) (حبستك حتى لامني الناس كلهم ... وخفت بأن تأتي لدي ببائقة) (وذوقي فتى حي فإني ذائق ... فتاة لحي مثل ما أنت ذائقة) فقال عروة نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى (قال الشافعي) رحمه الله وحديثنا أثبت إسنادا مما روى عبد الملك عن عطاء عن جابر وأشبههما لفظا وأعرفهما في الفرق بين

المقاسم وبين من لم يقاسم لأنه إذا باع مشاعا باع غير متجزئ فيكون شريكه أحق به لأن حقه شائع فيه وعليه في الداخل سوء مشاركة ومؤنة مقاسمة وليس كذلك المقسوم ".

Mas'alah: What is the linguistic meaning of the term shuf'ah (preemption)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3048)

قال الماوردي: أما الشفعة ففي تسميتها بذلك تأويلان: أحدهما: أن الرجل كان إذا أراد أن يبيع داره أتاه جاره أو شريكه فشفع إليه فيما باع فشفعه وجعله أولى ممن بعد سببه. فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا، وهذا قول أبي محمد بن قتيبة قاله في غريب الحديث. والتأويل الثاني: سميت بذلك لأن طالبها جاء تاليا للمشتري فكان ثانيا بعد أول فسمي شفيعا لأن الاثنين شفع والواحد وتر وسمي الطلب شفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3048)

فصل : والحكم بالشفعة واجب بالنص والإجماع إلا من شذ عن الكافة من الأصم وابن علية فإنهما أبطلاها ردا للإجماع، ومنعا من خبر الواحد، وتمسكا بظاهر قوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" . وهذا خطأ لفحش من قائله لأن ما روي في الشفعة وإن لم يكن متواترا فالعمل به مستفيض يصير به الخبر كالمتواتر، ثم الإجماع عليه منعقد والعلم بكونه شرعا واقعا وليس في التمسك بقوله – صلى الله عليه وسلم : "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ما يمنع من الشفعة لأن المشتري يعاوض عليهما بما بذله فيصل إليه ولا يستحل منه.

Mas'alah: What are the four sections of the discussion on preemption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3052)

فصل : فإذا ثبت أن الشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فالكلام في الشفعة يشتمل على أربعة فصول: أحدها: ما تجب به الشفعة.

والثاني: ما يجب فيه الشفعة، والثالث: من تجب له الشفعة، والرابع: ما تؤخذ به الشفعة.

Mas'alah: What is the next section about preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3105)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a specific issue in preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3105)

مسألة

Mas'alah: What is the chapter on preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=420)

باب الشفعة

Mas'alah: What is the meaning of 'al-araf' in the hadith on preemption?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=420)

قوله: لقول عثمان: ((لا شفعة في بئر ولا نخل، والأرف تقطع كل شفعة)) . وحكى الجيلي عن الأزهري أن ((الأرف)) – بضم الهمزة، وفتح الراء المهلمة، وضم الفاء–: الحدود بين المواضع. انتهى كلامه. واعلم أن ضم الفاء وإن كان صحيحا في هذا التركيب بخصوصه، لكنه لا مدخل له في تفسير المدلول اللغوي، فإنه لا فرق في ذلك بين ضمها وفتحها وكسرها، لأنه حرف إعراب، فلا يحسن من المصنف متابعة الجيلي عليه. وذكر الجوهري أن ((الأرف)) المذكور جمع ((أرفة)) بضم الهمزة وسكون الراء، كغرفة وغرف، ثم ذكر هذا الحديث.

Mas'alah: What is the definition and basis of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=334)

فصل في الشفعة وهي إسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض والأصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في أرض أو ربع أو حائط والربع المنزل والحائط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه وذكرت عقب الغصب لأنها تؤخذ

قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا وأركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ والصيغة إنما تجب في التملك

Mas'alah: What are the pillars of preemption?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=335)

القول في أركان الشفعة وأركانها ثلاثة آخذ ومأخود منه ومأخوذ والصيغة إنما تجب في التملك

Mas'alah: What are the rulings on preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=99)

كتاب الشفعة والشفعة واجبة بالخلط دون الجوار فيما يقسم من أرض أو عقار بمثل

الثمن الذي وقع به البيع إذا بادر إلى الطلب مع العلم به وإذا أصدق الزوج امرأته شقصا من دار أو أرض ففيه الشفعة بمهر المثل ولا شفعة في الوصايا والهبات ولا شفعة في بئر وإذ كانت الشفعة لجماعة تحاصوا بها بينهم على الأملاك فإن عفا بعضهم توفر حقه على الباقين ومن غاب منهم كان على حقه وللحاضر أخذ الجميع فإذا قدم الغائب رجع على الحاضر بقدر حصته منها فإن مات كان حقه موروثا وإن كان الشفيع طفلا أو مجنونا كان للولي فعل الأحظ من الأخذ أو الترك

ولو اشترى رجلان شقصا كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء ولو اشترى شقصا بعبد أخذه الشفيع بقيمة العبد فإن رده بائع الشقص بعيب رجع بقيمة الشقص دون العبد ولو تبطل الشفعة ولو استحق العبد بكلت

Mas'alah: What is the chapter on shuf'ah (preemption) about?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=257)

باب الشفعة

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6969)

قال المصنف رحمه الله تعالى: كتاب الشفعة وتجب الشفعة في العقار لما روى جابر رضي الله عنه قال "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم، ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به، ولان الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك فثبتت فيه الشفعة لازالة الضرر."

Mas'alah: What is the chapter on preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6970)

(فصل)

Mas'alah: What is the definition and evidence for shuf'ah in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6972)

(الشرح) قال الضياء المقدسي في شرحه لثلاثيات المسند: الشفعة لغة الزيادة، لان الشفيع يضم ما يشفع فيه إلى نصيبه فكأنه كان وترا فصار شفعا، والشفيع فعيل بمعنى فاعل، وعرفا: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت إليه. اه قال الحافظ بن حجر في الفتح: الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهى مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة، وقيل من الاعانة، وفى الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى. اه وقد ثبتت بالسنة والاجماع. فأما السنة فالحديث الذى ساقه المصنف عن جابر ولفظه عند مسلم والنسائي وأبى داود "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة

في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به" ولفظه عند الترمذي وصححه "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه" ولفظه عند أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه "إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعه" وفى رواية عند أحمد والبخاري والشافعي في الام "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعه في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه" وكلها عن جابر الا الشافعي فقد قال: أخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد ابن أبى سلمه. وقد روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قسمت الدار وحددت فلا شفعه" رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه أما الاجماع فقد انعقد ولم يختلف العلماء على مشروعيتها إلا ما نقل عن أبى بكر الاصم من إنكارها، وفى ذلك يقول بعضهم: لا عبرة بقول الاصم فإنه عن الحق أصم. قال الماوردى في الحاوى: إن ما روى في الشفعه وان لم يكن متواترا فالعمل به مستفيض يصير به الخبر كالمتواتر، ثم الاجماع عليه منعقد، والعلم بكونه شرعا واقع وليس في التمسك بحديث "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"

ما يمنع من الشفعه لان المشترى يعاوض عليها بما بذله فيصل إليه ولا يستحل منه فإذا ثبت هذا فإن الشفعه تجوز للمسلم والكافر عند الشافعي وأبى حنيفة ومالك. وخالف أحمد فقهاء مذهبه على أنه لا شفعة لكافر على مسلم، قال الضياء المقدسي نص عليه أحمد قال في الانصاف: وهو المذهب وعليه الاصحاب وهو من مفردات المذهب، وبه قال الحسن البصري والشعبى، وقد أفاض الضياء في شرح عمدة الاحكام في بيان العلة، ووجه المذهب من جهة الدليل، كما تفرد أبو حنيفة دون الثلاثة بوجوب الشفعة للجار، وهو رواية عن أحمد إلا أنها مرجوحة بالمرة حسب الاظهر من المذهب فإذا

ثبت هذا فإن الشفعه مستحقة في عراص الارضين. ويكون ما أثقل بها من الغراس والبناء تبعا، وإن كان المبيع منها مشاعا كانت الشفعه فيه على قولين وإن كان المبيع منها محررا فالذي عليه جمهور الناس أنها غير واجبه، وبه قال من الصحابة عمر وعثمان وعلى في أصح الروايتين عنه، ومن التابعين سعيد بن المسيب وأبو سلمه بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير، ومن الفقهاء ربيعه ومالك وأحمد وإسحاق وأهل الحرمين. وقال أبو حنيفة وصاحباه وسفيان الثوري: إن الشفعه المجوزة مستحقه للجار وليس لهم فيه سلف، وربما أضافوه إلى ابن مسعود، فان عفا الجار عنها كانت لمن يليه في القرب ثم لمن يليه إلى آخر الجوار، إلا أن تكون الطريق نافذة فلا يجب لغير الجار الملاصق استدلالا برواية عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الجار أحق بشقصه" وروى "بسقبه" أي بقربه، وبرواية شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "جار الدار أحق بدار الجار أو الارض" وبرواية عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا" وروى أبو سعيد الخدري إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من غيره وروى عمرو بن الشريد بن سويد عن أبيه أنه قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار،"

Mas'alah: What is the evidence for preemption being restricted to co-owners and not neighbors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6974)

بيعت لى، فقال "أنت أحق بشفعة جارك يا شريد" قالوا ولان الشفعة إنما وجبت تخوفا

من سوء عشرة الداخل عليه، وهذا قد يوجد في الجار كوجوده في الخليط، فاقتضى أن تجب الشفعة للجار كوجوبها للخليط ودليلنا ما رواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، وهذا وإن كان مرسلا فمرسل سعيد عند الشافعي حسن، ثم قد رواه مسندا عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن أبى سلمة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفعه فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فكان من هذا الحديث دليلان: أحدهما: قوله الشفعه فيما لم يقسم، فكان دخول الالف واللام مستوعبا لجنس الشفعه فلم يجب في المقسوم شفعه والثانى: قوله فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. فصرح بسقوط الشفعه مع عدم الخلطة، فإن قيل: فإنما نفى الشفعه عنه بالقسمة الحادثة بعده ففيه جوابان (أحدهما) أنه محمول على عموم القسمه حادثة ومتقدمة (والثانى) أنه إنما نفى الشفعة عن المقسوم بما أثبتها في غير المقسوم. فلما أثبتها في غير المقسوم بالبيع دل على أنه نفاها عن المقسوم بالبيع. وقال أبو حنيفة: تجب للجار، ثم ساق أحاديث الموجبين لها للجار، وهى التى أوردناها هنا. ثم قال: وقال العلقمي في حاشية الجامع الصغير: يحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعه للجار – يعنى حديث. الجار أحق بصقبه – ومن لم يثبتها للجار تأول الجار على الشريك، ويحتمل أن يكون المراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما بسبب قربه من جاره. وأجابوا عن حديث سمرة بأن أهل الحديث اختلفوا في لقاء الحسن له. ومن أثبت لقاءه قال: إنه لم يرو عنه إلا حديث العقبة، وقد رواه الحسن عن سمرة. وعن حديث الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا بأن شعبة قال: سها فيه عبد الملك راوي الحديث.

Mas'alah: What is the Shafi'i position on preemption for neighbors and the evidence against it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6975)

قال الامام أحمد: هذا الحديث منكر. وقال ابن معين: لم يروه إلا عبد الملك وقد أنكر عليه. وقال بعض علماء الحنفيه: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجوار، لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك وأجيب عنه بأن محل ذلك عند التجرد عن القرائن، وقد قامت القرينه هنا للمجاز فان حديث جابر صريح في اختصاص الشفعه بالشريك، وحديث أبى رافع مصروف الظاهر اتفاقا، لانه يقتضى أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك، ولا قائل به، فان القائلين بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا، ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور. (قلت) واختار شيخ الاسلام ابن تيميه ثبوت الشفعه للجار بشرط أن يكون شريكا في الطريق محتجا بآخر حديث جابر مرفوعا: الجار أحق بشفعة جاره. قال، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية أبى طالب حيث قال: إذا كان طريقهما واحدا شركاء لم يقتسموا، فإذا طرقت وعرفت الحدود فلا شفعه. قلت: واختار بعض الحنابلة هذا الرأى ولكن لو استعرضنا مذهب الجمهور في نفى شفعة الجار لوجدنا أمة من الصحابة والتابعين كعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى ويحيى الانصاري وأبو الزناد وربيعه والمغيرة بن عبد الرحمن ومالك والاوزاعي وأحمد والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال ابن شبرمة والثوري وابن أبى ليلى وأصحاب الرأى: الشفعة بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار. ولان الشفعة ثبتت في موضع الوفاق على خلاف الاصل لمعنى معدوم في محل النزاع فلا تثبت فيه. وبيان انتفاء المعنى هو أن الشريك ربما دخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوه الحاجه إلى مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمه فيدخل الضرر على الشريك بنقص قيمة ملكه وما

يحتاج إلى احداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم. م 10: 14

Mas'alah: What are the four categories of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6976)

فأما حديث أبى رافع فليس بصريح في الشفعة فإن الصقب القرب، قال الشاعر: كوفية نازح محلتها * لا أمم دارها ولا صقب وبقية الاحاديث التى تثبت الشفعة للجار فيها مقال كما قال ابن المنذر على أنه يحتمل أنه أراد بالجار الشريك فإن ذلك جار على ألسنة الشعراء، ويسمى كل واحد من الزوجين جارا، قال الاعشى: أجارتنا بينى فإنك طالقه * وموموقة ما كنت فينا ووامقه وتسمى الضرتان جارتين لاشتراكهما في الزوج. قال حمل بن مالك: كنت بين جارتين لى فضربت إحداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها، وهذا كله يمكن حمل حديث أبى رافع عليه، فإذا ثبت أن الشفعة واجبة بالخلطه دون الجوار فالكلام فيها يشتمل على أربعة أقسام. (أحدها) ما تجب به الشفعة. (والثانى) ما تجب فيه (والثالث) من تجب له (والرابع) ما تؤخذ به. فأما ما تجب به فهو انتقال الملك بعقد المعاوضات والعقود على ثلاثة أقسام قسم يجب فيه العوض، وقسم لا يجب فيه العوض، وقسم اختلف قول الشافعي في وجوب العوض فيه، فأما الموجب للعوض فخمسة عقود، البيع والاجارة والصلح والصداق والخلع، فالشفعة بجميعها مستحقه كالمبيع لانتقال الملك بها عوضا أو معوضا وسنشرح كلا في موضعه. وأما ما لا يوجب العوض إما لانه لا ينقل الملك كالرهن والعارية، أو لانه لا يوجب العوض مع انتقال الملك كالوقف والوصيه فلا شفعة به لان ما لا ينقل لملك استحق به نقل الملك، وما لا عوض فيه لا معوض فيه. واختلف أصحابنا هل يغلب في

ملك أم الولد للشقص حكم المعاوضات أو حكم الوصايا إذا قال لها: إن خدمت ورثتي سنة بعد موتى فلك هذا الشقص ففعلت على وجهين. أحدهما: أن حكم المعاوضات عليه أغلب لاستحقاقه بالخدمة، فعلى هذا يأخذه الشفيع بعد انقضاء السنة بأجرة مثل خدمتها تلك السنة.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the right of preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6984)

دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم "الشفعه كنشيطة عقال، فان أخذها فهى له وإن تركها رجع باللائمة على نفسه

Mas'alah: What evidence supports pre-emption in dower and khul'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6992)

ودليلنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: الشفعة فيما لم يقسم، ولانه عقد معاوضة فجاز أن تثبت فيه الشفعة كالبيع، ولانه معنى وضع لرفع الضرر عن المالك فوجب أن يثبت في الصداق كالرد بالعيب، ولانه معنى يوجب زوال اليد المستحدثة عن المشترى فوجب أن يستحق زوال اليد عن الصداق كالاستحقاق ولان كل عضو استحق فيه إقباض الشقص معاوضة، استحق به إقباضه بشفعة كالبيع، ولان كل قبض وجب في عقد البيع وجب في عقد الصداق كالقبض الاول وبيانه أن في البيع قبضين، قبض المشترى من البائع وقبض الشفيع من الزوجة وأما الجواب عن قوله: إنه مملوك بغير

مال فهو أن البضع في حكم الاموال لامرين. أحدهما: أنه يعاوض عليه بمال في الصداق والخلع، وما لم يكن في حكم الاموال فلا يجوز أن يعاوض عليه بمال. والثانى: أنه معتبر في اغتصابه بالمال وما لم يكن مالا لم يقوم في استهلاكه بالمال، ثم المعنى في الهبة والميراث أنه مملوك بغير بدل فلم تجب فيه الشفعة، والصداق مملوك ببدل فوجبت فيه الشفعه. واما الجواب عن قوله: ان البضع لا يقوم الا في عقد أو شبهة عقد فهو أنه غير مسلم لان المغتصبه مقومة البضع عندنا على غاصبها والمشهود بطلاقها مقومة البضع على الشهود إذا رجعوا للزوج دونها، فصار بضعها مقوما في غير عقد وشبهته في حقها وحق غيرها فلم يمنع من تقويمه في شفعة صداقها.

Mas'alah: What does the author say about a new section on pre-emption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6996)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6999)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7002)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7011)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on a sale issue according to al-Rafi'i in Kitab al-Shuf'ah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2077)

وقد صرح بالمسألة في "شرح المهذب" وحكى فيها وجهين، وقال: أصحهما: البطلان إلا أن الرافعي في الركن الثاني من كتاب الشفعة قد ذكر ما حاصله الجزم بالصحة، وسأذكره في موضعه إن شاء الله فراجعه.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about the issue of preemption in the same book?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

وذكر أيضا مسألة الشفعة في الكتاب المذكور.

Mas'alah: What is the book of preemption about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2716)

كتاب الشفعة

Mas'alah: How many chapters are in the book of preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2716)

وفيه ثلاثة أبواب:

Mas'alah: What is the first chapter of the book of preemption about?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2716)

الباب الأول: في الأركان

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Preemption is like untying a hobble'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2736)

قوله: روى أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "الشفعة كحل العقال" [1] أي كالبعير الشرود يحل عنه العقال. وروى "الشفعة كمن" . وروى "الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت، وإلا فاللوم على من تركها" . انتهى. النشطة بنون ثم شين معجمة وطاء

مهملة قال ابن فارس وغيره: الأنشوطة: العقدة تنحل إذا مد طرفيها، تقول نشطت الحبل إذا عقدته بلا همز، فإن أردت الحل قلت: أنشطت بالهمز، ومنه خبر "كأنما أنشط من عقال" أي حل.

Mas'alah: What are the rulings on preemption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1791)

بالشفعة .

Mas'alah: What is the chapter heading for preemption?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4203)

باب الشفعة

Mas'alah: What is the hadith about the neighbor being more entitled to pre-emption?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4211)

قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? الجار أحق بسقبه ما كان ? أبو حنيفة عن أبي أمية عن المسور بن مخرمة , أو عن سعد بن مالك قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ? الجار أحق بسقبه ?

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) in properties?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4650)

قال الشافعي : : أخبرنا مالك أنه بلغه أن سعيدا يعني ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا هل في الشفعة سنة ؟ فقالا جميعا نعم : الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون الشفعة إلا بين القوم الشركاء

Mas'alah: What is the book of preemption about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1686)

= كتاب الشفعة = وفيه ثلاثة أبواب

Mas'alah: What are the three pillars of entitlement in preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1688)

– صلى الله عليه وسلم – الباب الأول في أركان الاستحقاق – صلى الله عليه وسلم – وهى ثلاثة المأخوذ والآخذ والمأخوذ منه

Mas'alah: What are the three subsidiary issues in preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1689)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What are the ten subsidiary issues in preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1695)

فروع عشرة

Mas'alah: What is the distinction between pre-emption and acquisition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1697)

والفرق أن الشفعة تثبت وفي الإهمال تفويت والتفويت ممتنع وإن لم يكن الاكتساب واجبا

Mas'alah: What is the strange opinion mentioned regarding this issue?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1709)

وقد خرج في مسألتنا أيضا منه وجه ولكنه غريب

Mas'alah: What did al-Muzani object regarding the preemption ruling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1709)

وقد اعترض المزني على المسألة وقال عند الشافعي رضي الله عنه لا يثبت

Mas'alah: What are three subsidiary issues regarding preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1713)

فروع ثلاثة

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of preemption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2494)

كتاب الشفعة ـــــــ كتاب الشفعة هي بضم الشين وإسكان الفاء، ومن الفقهاء من يضمها، ولفظها مأخوذ من قولهم: شفعت كذا بكذا إذا ضممته إليه. سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه، ومنه شفع الأذان. وقيل: من التقوية والإعانة؛ لأنه يتقوى بما يأخذه، ومنه: القرآن شافع ومشفع. وقيل: من الزيادة؛ لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه. وقال ابن قتيبة: من الشفاعة؛ لأن الرجل إذا أراد أن يبيع داره .. أتاه شريكه أو جاره بشفيع يشفع إليه فيما يبيع. وهي في الشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به، ولذلك وضع الأصحاب الشفعة عقب الغصب؛ لأنها تؤخذ قهرا فكانت مستثناة من تحريم أخذ المال قهرا. وأصلها: من الكتاب قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} . ومن السنة: ما روى مسلم [1608/ 134] عن جابر رضي الله عنه قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء .. أخذ، وإن شاء .. ترك، فإذا باع ولم يؤذنه .. فهو أحق به) .

Mas'alah: What does the author say about a new section on preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2508)

فصل:

Mas'alah: What is the continuation of the discussion on preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2525)

تتمة:

Mas'alah: What is the book of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2846)

كتاب الشفعة 221

Mas'alah: What is the analogy between shuf'ah and qasamah regarding absent parties?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4537)

ونظير المسألة: إذا حضر بعض الشفعاء .. فإنه يأخذ جميع الشقص، فإذا حضر الثاني .. أخذ منه نصيبه، فإذا حضر الثالث .. أخذ منهما حصته؛ لأن الشفيع الحاضر إذا لم يأخذ الجميع وأخر إلى حضور الغائب .. سقط حقه، بخلاف ما نحن فيه، والفرق تقصيره في أخذ ما وجب له على الفور بخلاف هذه المسألة.

Mas'alah: What is the definition and scope of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=274)

كتاب الشفعة = هي بضم الشين واسكان الفاء لغة الضم وشرعا حق تملك قهري ينبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لا تثبت في منقول كالحيوان والثياب بل في أرض وما فيها من بناء وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومفاتيح غلق مثبت ومن شجر تبعا وأما إذا باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا يكون فيها شفعة لعدم دخولها في البيع تبعا بل بالشرط وكذا يدخل في الشفعة ثمر لم يؤبر عند البيع أو الأخذ في الأصح ومقابله لا شفعة فيه وأما المؤبر عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقا ولا شفعة في حجرة بنيت على سقف غير

مشترك بأن اختص به أحدهما أو أجنبي وكذا إذا بنيت على سقف مشترك في الأصح إذ السقف لاثبات له ومقابله يقول هو كالأرض وكل ما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه كحمام ورحى أي طاحونة صغيرين لا يجيء منهما طاحونتان أو حمامان لا شفعة فيه في الأصح ومقابله يثبت دفعا لضرر الشركة ولا شفعة إلا لشريك في عين العقار بخلاف الجار والشريك في المنفعة بوصية ولو باع دارا وله شريك في ممرها فقط التابع لها بأن كان دربا غير نافذ فلا شفعة له فيها أي الدار والصحيح ثبوتها في الممر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار أو أمكن فتح باب الى شارع أو الى ملكه والا بأن لم يمكن شيء من ذلك فلا تثبت فيه ومقابل الصحيح تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه وقيل لا تثبت مطلقا ما دام في اتخاذ الأمر عسر أو مؤن لها وقع وانما تثبت الشفعة فيما ملك أي في شيء ملكه الشريك الحادث بمعاوضة فلا تثبت فيما ملك بغير معاوضة كالهبة والارث والوصية ملكا لازما سيأتي ما يحترز عنه باللازم

متأخرا سببه عن سبب ملك الشفيع كمبيع ومهر وعوض خلع المعاوضة إما محضة وهي التي تفسد بفساد المقابل وذلك كالمبيع واما غير محضة وهي التي لا تفسد بذلك مثل المهر وعوض الخلع فإنهما إذا فسد المسمى فيهما بأن كان نجسا مثلا يرد الى مهر المثل فأشار بتعدد المثال الى تعميم المعاوضة وعوض صلح دم في جناية العمد بأن استحق عليه قصاص وله شقص دار فصالح صاحب الدم عن القصاص بهذا الشقص فللشريك الشفعة وأما لو كان عوض صلح عن جناية خطاء أو شبه عمد فلا يصح لأن المستحق فيها الابل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها ونجوم معطوف على مبيع وذلك كأن كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصوفين فاذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيده فلشريكه أخذه بالشفعة وأجرة ورأس مال سلم هما معطوفان أيضا على مبيع كأن جعل شقص دار أجرة أو رأس مال سلم فلشريك هذا الشقص الشفعة ولو شرط في البيع الخيار لها أي المتبايعين أو للبائع لم يأخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار وان شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ بالشفعة ان قلنا الملك للمشتري وهو الراجح والا بأن قلنا الملك للبائع أو موقوف فلا يؤخذ بالشفعة أشار بذلك الى

مفهوم قيد اللزوم فيما تقدم وأن في مفهومه تفصيلا ولو وجد المشترى بالشقص هو اسم للقطعه من الشى عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع ومقابل الأظهر اجابة المشترى ولو اشترى اثنان معا دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر ولو كان للمشترى شرك أى نصيب في الأرض مثلا كأن تكون بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه فالأصح أن الشريك لايأحد كل المبيع بالشفعة بل يأخذ حصته وهي السدس في المثال المذكور ومقابل الأصح يأخذ المبيع جميعه ولا يشترط في التملك أى في ثبوته بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن

ولا حضور المشتري ولارضاه ولكن يشترط لفظ من الشفيع كتملكت او اخذت بالشفعه ويشترط مع ذلك أي اللفظ الكذور اما تسليم العوض الى المشترى فاذا تسلمه او الزمه القاضي التسلم حيث امتنع منه او قبضه القاضي عنه ملك الشفيع الشقص لانه وصل الى حقه واما رضي المشترى بكون العوض فى ذمته واما قضاء القاضي له بالشفعة اى ثبوت حقها اذا حضر مجلسه واثبت حقه في الشفعة واختار التملك فيملك به اي القضاء ولكن لا يكون له ان يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن ويشترط ايضا ان يكون الثمن معلوما للشفيق والتملك بالقضاء في الاصح ومقابله لا يملك به لانه لم يرض بذمته ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب بناء على منع بيع الغائب وقيل يتملكه

Mas'alah: What is the definition and basis of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(كتاب الشفعة) بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان، وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والأصل فيها خبر البخاري عن جابر – رضي الله عنه – «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في أرض، أو ربع أو حائط» ، وفي رواية لمسلم «قضي بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة، أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به» والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة

إليه والرابعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان ومفهوم الخبر أنه إذا استأذن شريكه في البيع فأذن له لا شفعة قال في المطلب ولم يصر إليه أحد من أصحابنا تمسكا ببقية الأخبار قال والخبر يقتضي إيجاب استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه وقد صح وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى وقد يجاب بحمل عدم الحل في الخبر على خلاف الأولى والمعنى أن ذلك لا يحل حلا مستوي الطرفين. (وفيه ثلاثة أبواب: الأول فيما تثبت به) الشفعة (وله) الأولى ولها (ثلاثة أركان) والصيغة إنما هي شرط للملك كما سيأتي (الأول المأخوذ فلا تثبت إلا في أرض وتوابعها المثبتة) فيها (للدوام كالبناء وتوابعه الداخلة في مطلق البيع من الأبواب والرفوف) والمسامير والمفاتيح ونحوها (وحجري الطاحونة والأشجار) فلا تثبت في منقول غير تابع لما ذكر، وإن بيع معه كأن باع البناء والغراس دون الأرض لما مر من الأدلة ولأنه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه بخلاف ما ذكر وسيأتي بعض ذلك في كلامه (ويأخذها) أي الشفيع الأشجار كما مر (بثمر حادثة) بعد البيع (لم تؤبر) عند الأخذ؛ لأنها قد تبعت الأصل في البيع فتتبعه في الأخذ كالبناء والغراس (لا إن أبرت) عنده فلا يأخذها لانتفاء التبعية (ويأخذ) الثمرة (الداخلة في العقد بالشرع) .

Mas'alah: What is the heading for the Book of Preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

[كتاب الشفعة وفيه ثلاثة أبواب]

Mas'alah: What is the first chapter on the basis of preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

[الباب الأول ما تثبت به الشفعة] (كتاب الشفعة) إنما جعل المصنف الشفعة تلو باب الغصب لاتفاقهما على الأخذ قهرا فالغصب مأخوذ بالقهر عدوانا والشفعة مأخوذة بالقهر مباحا.

Mas'alah: What is the correct pronunciation of shuf'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: وحكي ضمها) قال الزركشي وغلط من ضم الفاء.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term shuf'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: من شفعت الشيء ضممته) وقيل: من الزيادة وقيل: من التقوية والإعانة لأنه يتقوى بما يأخذه وقيل: من الشفاعة وذكرت عقب الغصب لأنها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا.

Mas'alah: What does 'owned by compensation' mean in shuf'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: فيما ملك بعوض) أي بالعوض الذي تملك به.

Mas'alah: What is the rationale for pre-emption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة إلخ) لا سوء المشاركة.

Mas'alah: Why is preemption not established for diverse types of benefits?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(قوله: للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع) علله الجرجاني بأنا لو أثبتناها فيه لما رغب أحد في شرائه خوفا من الشفيع ولا تمكن مقاسمة الملك فيه فيؤدي إلى ضرر البائع وسبقه إليه الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What is the objection regarding preemption and compulsory division?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(قوله: فعلم أنها لا تثبت إلا فيما يجبر الشريك فيه إلخ) يرد عليه قسمة الرد فإنه لا يجبر عليها مع أن المقسوم فيها يمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة فينبغي أن يزيد فيه ولم يكن هناك رد.

Mas'alah: Why is there no preemption for an endowed share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(قوله: لامتناع قسمة الوقف عن الملك) إذا كانت القسمة بيعا

Mas'alah: What is the stronger view regarding a potential contrary opinion on preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(قوله: ويحتمل خلافه لما فيه من التضييق) الأول أصح وله نظائر.

Mas'alah: What is the correct view regarding the preemptor's right in this case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(قوله: قال في المطلب فالذي يظهر أن له ذلك إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on the mention of knowledge in preemption being based on the common case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(قوله: والظاهر أنهم جروا في ذكر العلم على الغالب) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What are the rulings on preemption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

(book_id=2655, page=72)

(فصل، الشفعة) لا تثبت الشفعة في المنقولات إستقلالا، ولا بالجوار، بل في المنقسم الذي

لا تبطل منفعته المقصودة، فيما ملك معاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع، ويؤخذ إذا شرط الخيار للمشتري وحده، ولا بد من لفظ، وتسليم العوض إلى المشتري، أو رضاه ببقائه في ذمته، أو قضاء القاضي له به، فإن اشتراه بمثلي أخذه بمثله، وإلا فبقيمة يوم البيع، وإن كان ممهورا أخذه بمهر المثل، وهي على الفور، فيبادر على العادة، وإن استحقها جمع أخذوها على قدر الحصص، قل في الأم: وبالرؤوس أقول، وإن مات الشفيع انتقل حقه إلى ورثته، وإن

Mas'alah: What is the chapter on preemption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=647)

باب الشفعة

Mas'alah: What is the linguistic definition of shuf'ah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=647)

هي لغة: مأخوذة من الشفع [1]؛ إما للنصيب أو للشريك الآخذ، وقيل: من الشفاعة، ويقال: أصلها من التقوية [2].

Mas'alah: What is the legal definition of shuf'ah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=647)

وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث المالك من غيره بالمعاوضة فيما يقبل القسمة إجبارا من أرض وتابعها ببذل على وجه مخصوص.

Mas'alah: What is the basis of shuf'ah in authentic hadith?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=647)

* وأصلها: الأخبار الصحيحة:

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding shuf'ah in undivided property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=647)

فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. أخرجه البخاري [3].

Mas'alah: Which opinion did al-Muzani and al-Zaz choose regarding preemption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=652)

واختاره المزني وصححه الزاز، وهو الأرجح.

Mas'alah: What is the definition and basis of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1876)

كتاب الشفعة روي عن جابر، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا"

Mas'alah: What is the definition and basis of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1877)

شفعة ". ويروى:" فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة "."

Mas'alah: What is the legal definition of preemption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1877)

الشفعة: حق ثبت في الريع للشريك القديم على الشريك الحادث، دفعا لمؤنة المقاسمة عن نفسه، وهو أن يكون ريع بين شريكين أو بين جماعة، فباع واحد منهم نصيبه: ثبت للشريك أن يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=170)

باب الشفعة لا تجب الشفعة إلا في جزء مشاع من العقار محتمل للقسمة، فأما الملك

المقسوم فلا شفعة فيه، وغير العقار من المنقولات لا شفعة فيه، وأما البناء والغراس فإنه إن بيع مع الأرض ففيه الشفعة، وإن بيع منفردا فلا شفعة

Mas'alah: What are the rulings on preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=217)

باب الشفعة

Mas'alah: What is the definition and basis of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3208)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الشفعة قال: أخبرنا مالك وذكر الخبر. وهذا كما قال: سميت الشفعة شفعة لأن الرجل إذا أراد بيع داره أتاه شريكه أو جاره يشفع إليه فيما يبيع فسميت شفعة وسمي طالبها شفيعا وهذا قول أبي محمد بن قتيبة وقيل: سميت به لأن طالبها جاء تاليا للمشتري فكان ثانيا بعد أول فسمي شفيعا لأن الاثنين شفع والواحد وتر وسمي الطلب شفعة، وقال ثعلب: الشفعة الزيادة ولهذا إذا أضيف إلى الوتر غيره صار شفعا، والشفيع يضم نصيب شريكه إلى نصيبه فيصير نصيبه زائدا بعد أن كان ناقصا، والشفعة في الشرع حق تملك لدفع الضرر عن الملك بإخراج الدخيل في الملك، وحكي عن الأصم وإسماعيل ابن علية أنه لا أصل للشفعة وهي باطلة وهذا قول متروك عليهما والأصل فيها الكتاب والسنة [60/ ب] والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة:2] وهذا من جملة البر. وأما السنة

ما روي جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشفعة في كل شرك ربعة أو حائط لا يصلح أن يباع حتى يؤذن شريكه فإن باعه فهو أحق به" ، وروي أنه قضي بالشفعة في كل شرك ما لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق به بالثمن والربع والربعة المنزل الذي يربع به الإنسان ويتوطنه يقال: هذا ربع وهذه ربعة كما قالوا: دار وداره وقيل: الربع اسم للدار مع بنائها والحائط اسم للبستان مع غراسه، وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة" . وروي عن جابر أنه قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مل لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وكلمة إنما تعمل بركنيها فهي مثبتة للشيء نافية لما سواه وهذا يدل على أنه لا شفعة في المقسوم، وقال الأزهري: قال أهل العربية: إنما تقتضي إيجاب شيء ونفي غيره كقولهم إنما المرء بأصغريه بقلبه ولسانه ومعناه أن كمال المرء بهذين العضوين وإن صغرا منظرا، واعلم أن الشافعي روى قوله

الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة مرسلا عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه في "الإملاء" عنهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيضا عن جابر مرفوعا. وأما الإجماع فلا خوف بين كافة الصحابة وجمهور العلماء فيه، فإذا تقرر هذا فالشفعة عندنا بالخلطة والشركة دون الجوار وبه قال عمر وعثمان وعلي في أصح الروايتين وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وربيعة ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور رضي الله عنهم [61/ أ] وقال أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة وابن أبي ليلى: تثبت الشفعة بالشركة في الطريق ثم بالجوار. وقال

أبو حنيفة: فإن لم يكن شريك وكان الطريق مشتركا كدرب لا ينفذ تثبت الشفعة لجميع أهل الدرب الأقرب فالأقرب، فإن لم يأخذوا وأثبت للملاصق من درب آخر خاصة وقال أيضا: الشركة في النهر تثبت الشفعة في الأملاك التي تسقى بمائه إن كان النهر لا يحتمل السفن، وإن كان بحيث يحتمل السفن لا تثبت الشفعة بسببه وليس لأبي حنيفة صحابي يساعده على هذا المذهب وربما ينسبونه إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال عبيد الله العنبري وسوار القاضي: تثبت الشفعة بالشركة في الملك والشركة في الطريق أيضا ثم ذكر الشافعي مناظرة جرت بينه وبين الخصم فقال: واحتج محتج بما روى أبو رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الجار أحق بسبقه" فدل على أن الشفعة ثابتة للجار والسقب والصقب بالسين والصاد القرب، والصقوب العمد التي تعمد بها بيوت الأعراب وأحدها صقب فأجاب الشافعي: بأنك ما أجريت الخبر على عموده فإنك منعت الشفعة لمن بينك وبينه ذراع إذا كان الطريق نافذا وأعطيت الشفعة من بينك وبينه رحبة أكثر من ألف ذراع إذا لم يكن نافذا ثم قال: هذا الخبر لا يحتمل إلا معنيين أحدهما: أن يكون مطلقا بعمومه على كل جار، أو يكون مختصا ببعض الجيران فأحمله على الشريك الذي لم يقاسم فإنه يسمى جارا كما يسمى المقاسم جارا بدليل خبرنا حتى يكون جمعا بين الخبرين وخبرك لا يخالف خبرنا لأنه مجمل وخبرنا مفسر وأراد بالمجمل العام وبالمفسر الخاص، ويجوز أن يسمى العام مجهولا على معنى أنه مشتمل بظاهر الاسم على جمل كثيرة فقال الخصم: وهل يقع اسم الجار على الشريك حتى يستقيم هذا التأويل؟ بل الشريك [61/ ب] أخص بشريكه وأقرب إليه من أن يسمى جارا لان ملكه مختلط بملكه اختلاط شيوع وإنما يطلق اسم الجار على من جاور غيره بملك ممتاز عن ملكه فأجاب الشافعي بأن المرأة تسمى جارة مع أنها أقرب من الشريك لأنها ضجيعته تقول العرب: امرأة الرجل جارته مع قربها منه بدليل قول الأعشى: أجارتنا بيني فإنك طالقه وموموقة ما عشت فينا

ووامقه

الأشعار إلى آخرها قال المزني: والبيت الخامس من غير الشافعي رحمة الله عليه: وذوقي فتى حي فإني ذائق فتاة لحي مثل ما أنت ذائقه وقال عروة: نزل الطلاق في مقدار عدده موافقا للأعشى ثم قال الشافعي: وحديثنا أثبت إسنادا وأبينها لفظا وأعرفها في الفرق بين المقاسم وبين من لم يقاسم، ثم ذكر الشافعي طريق القياس في المسألة متصلا بكلامه على الخبر فقال: أنه إذا باع مشاعا باع غير متجزئ فيكون شريكه أحق به لأن حقه شائع فيه وعليه في الداخل سوء المشاركة ومؤونة مقاسمة وليس كذلك المقسوم ثم إن أصحابنا زادوا في الجواب فقالوا: أراد الجار أحق بقربه لأن السقب القرب قال الشاعر: كوفية نازح محلتها لا أمم دارها ولا سقب فيحتمل أنه أحق بالإحسان إليه والبر، وقد روي أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك دارا أو بابا "أو يحتمل أنه أراد أنه أحق بالعرض عليه عند البيع بدليل ما روي عن عمرو بن الشريد أنه قال: وضع المسور بن مخرمة يده على منكبي هذا فانطلقت معه حتى أتينا سعدا فجلسنا إليه فجاء أبو رافع فقال للمسور: ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي فقال له سعد: والله لا أزيدك على أربعمائة دينار إما قطعة، وإما منجمة فقال أبو رافع: سبحان الله [62/ أ] لقد منعتهما من خمسمائة نقدا ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجار أحق بسبقه ما بعتك فدل على ما ذكرنا من التأويل." واحتج أبو حنيفة أيضا بما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة والجوار وقال: "جار الدار أحق بالدار من غيره" وروي "جار الدار أحق بدار الجار والأرض" قلنا: قال يحي بن معين: لم يسمع الحسن من سمرة وإنما هو صحيفة وقعت إليه، وقال غيره: سمع الحسن من سمرة خبر العقيقة فحسب أو نحمله على الجار المشارك دون المقاسم بدليل ما روى أبو هريرة أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها" . واحتج بما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا" قلنا: تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان وهو ضعيف الحديث وأنكر شعبة هذا الخبر وقال: إن روى عبد الملك حدثنا آخر مثل هذا تركت حديثه، ثم إن صح نحمله على المشاع لأن الطريق إنما يكون واحدا على الحقيقة في المشاع دون المقسوم، ثم ذكر الشافعي المذهب بعد ما قدم الدلالة وهذه عادته في تصنيفه فقال: ولا شفعة إلا في مشاع وإنما قيد مشاع لأن سهم كل واحد من

الشريكين أشيع أي أذيع وفرق في أجزاء سهم الآخر حتى لا يتميز منه.

Mas'alah: What is the evidence for preemption applying only to immovable property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3243)

عنه أنه قال: تثبت في السفن خاصا، وروي عنه أنه قال: تجب الشفعة في البناء المفرد والغرس وفي الثمار وفي المقاشي والمباطح لاتصاله بعراض الأرض المستحق فيها الشفعة واحتجوا بما روى ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الشريك شفيع والشفعة في كل شيء" ، وهذا غلط لقوله– صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة" وهذا لا يتناول المنقول، وأما خبرهم مرسل غير مشهور ولا يصح مرفوعا وما روينا أصح وأشهر.

Mas'alah: What is the basis for pre-emption in dower and khul' according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=4570)

قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا أصدقها شقصا من دار ففيه الشفعة للشريك وكذلك لو خالعها على شقط من دار وجبت في الشفعة للشريك. وقال أبو حنيفة: لا شفعة في الصداق ولا في الخلع ولا في الإجارة ولا في الصلح

وقد مضت هذه المسألة معه في كتاب الشفعة مستوفاة فأغنى ما تقدم عن الإعادة وإذا كانت الشفعة فيه واجبه فهي مستحقة للشريك بمهر المثل. وقال مالك: بقيمة الشقص وبه قال ابن أبي ليلى وحكي نحوه عن ابي يوسف ومحمد. والدليل على أنه مستحق بمهر المثل: أن الشقص في مقابلة البضع وليس له مثل وإذا كان الشقص مملوكا ببدل ليس له مثل كان مأخوذا بقيمة البدل لا بقيمة الشقص كما لو اشترى شقصا بعبد كان مأخوذا بقيمة العبد لا بقيمة الشقص وإذا كان كذلك فقيمة البضع هو مهر المثل فلذلك أخذه الشفيع بمهر المثل زائدا كان أو ناقصا، فلو أصدقها شقصا من دار ودينارا أخذه الشفيع بمهر المثل إلا دينارا لأن بضعها في مقابلة شقص ودينار ولو أصدقها شقصا وأخذ منها دينارا أخذه بمهر المثل وبدينار لأن الشقص في مقابلة بضع ودينار.

Mas'alah: What is the book of preemption (shuf'ah) about in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1080)

كتاب الشفعة

Mas'alah: What is the book of pre-emption about?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5551)

(كتاب الشفعة) وفيه ثلاث أبواب

Mas'alah: What is the definition of real property for preemption purposes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5561)

(وقوله) في الكتاب كل عقار غير مجرى على ظاهره لانه يقتضى اشتراط كون المأخوذ عقارا وقد عرفت أن الابنية والاشجار بل الثمار أيضا مأخوذة ومعلوم أن اسم

العقار لايفع عليها في المتعارف ولا يمكن أن يقال أراد بالعقار غير المنقول لان قضيته حينئذ إثبات الشفعة في الابية والاشجار وحدها لانه كما لا يقع عليها اسم العقار لا يقع عليها اسم المنقول وهى ثابتة

في الارض فيصدق عليها أنها غير المنقول (وقوله) فلا شفعة فيه معلم بالميم (وقوله) لحقه الضرر فيه معناه أن المنقول لا يبقى دائما والعقار يتأبد فيتأبد سوء ضرر المشاركة فيه الشفعة تملك قهري فلا

يحكم بثبوته الاعند شدة الضرورة.

Mas'alah: What harms justify preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5571)

لدفع الضرر الذي ينشأ من القسمة من بدل مؤنتها والحاجة إلى افراد الحصة الصائرة له بالمرافق الواقعة في حصة صاحبه كالمصعد المبرز والبالوعه وحدها وكل واحد من الضررين وإن كان واقعا قبل البيع سكن من رغب من الشريكين في البيع كان من حقه أن يخلص الشريك مما هو فيه ببيعه منه فإذا لم

Mas'alah: What are the rulings on preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=350)

فصل [في بيان بعض أحكام الشفعة] : إنما تثبت الشفعة لشريك لا جار في بيع أرض مع تابعها كبناء وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في بئر ولا يملك الشفيع لا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري.

Mas'alah: What is the chapter on preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=173)

- الشفعة

Mas'alah: What are the rulings on preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=173)

{فصل} في أحكام الشفعة. وهي بسكون الفاء، وبعض الفقهاء يضمها، ومعناها لغة الضم، وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث

بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به. وشرعت لدفع الضرر. (والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة الشيوع، (دون) خلطة (الجوار) ؛ فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان أو غيره. وإنما تثبت الشفعة (فيما ينقسم) أي يقبل القسمة (دون ما لا ينقسم) كحمام صغير؛ فلا شفعة فيه. فإن أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين تثبت الشفعة فيه. (و) الشفعة ثابتة أيضا (في كل ما لا ينقل من الأرض) غير الموقوفة والمحتكرة (كالعقار وغيره) من البناء والشجر تبعا للأرض. وإنما يأخذ الشفيع شقص العقار (بالثمن الذي وقع عليه البيع) . فإن كان الثمن مثليا كحب ونقد أخذه بمثله، أو متقوما كعبد وثوب أخذه بقيمته يوم البيع. (وهي) أي الشفعة بمعنى طلبها (على الفور) . وحينئذ فليبادر الشفيع إذا علم بيع الشقص بأخذه. والمبادرة في طلب الشفعة على العادة؛ فلا يكلف الإسراع على خلاف عادته بعدو أو غيره، بل الضابط في ذلك أن ما عد توانيا في طلب الشفعة أسقطها، وإلا فلا. (فإن أخرها) أي الشفعة (مع القدرة عليها بطلت) . فلو كان مريد الشفعة مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو محبوسا أو خائفا من

عدو فليوكل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب. فإن ترك المقدور عليه من التوكيل أو

الإشهاد بطل حقه في الأظهر. ولو قال الشفيع: «لم أعلم أن حق الشفعة على الفور»، وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه. (وإذا تزوج) شخص (امرأة على شقص أخذه) أي أخذ (الشفيع) الشقص (بمهر المثل) لتلك المرأة، (وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها) أي الشفعة (على قدر) حصصهم من (الأملاك) . فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثا.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=329)

كتاب الشفعة أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط فيه أي يكون أرضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى عنه وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبيرين وفي الآخذ كونه شريكا وفي المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو ثبت خيار البائع لم تثبت إلا ب

Mas'alah: What is the definition of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=329)

كتاب الشفعة بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض

Mas'alah: What is the primary evidence for preemption (shuf'ah) from the Sunnah?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=329)

والأصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالش

Mas'alah: What is the rationale behind the ruling of preemption?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=329)

والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه والربع المنزل والحائط والبستان.

Mas'alah: What are the three pillars of preemption?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=329)

"أركانها" ثلاثة "آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ"

Mas'alah: What is the definition and basis of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=541)

باب الشفعة بإسكان الفاء وحكي ضمها، وهي لغة: الضم على الأشهر، من شفعت الشيء ضممته، فهي بضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفع الأذان، وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملكه بعوض.

Mas'alah: What are the hadith evidence and rationale for preemption?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=541)

والأصل فيها: خبر البخاري عن جابر: (فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق .. فلا شفعة) ، وفي رواية له: (في أرض أو أربعة أو حائط) ، وفي رواية لمسلم: (قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم؛ ربع أو حائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء .. ترك، فإن باع ولم يؤذنه .. فهو أحق به) ، والمعنى فيه: دفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه.

Mas'alah: What are the four pillars of preemption?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=541)

ولها أربعة أركان: آخذ، ومأخوذ، ومأخوذ منه، وصيغة.

Mas'alah: What are the rulings on preemption summarized in verse?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=541)

وقد ذكر الناظم بعض أحكامها فقال: (تثبت في المشاع من عقار ... منقسم مع نابع القرار) (لا في بناء أرضه محتكرة ... – فهي كمنقول – ولا مستأجره) (بدفع مثل ثمن أو بذل ... قيمته أن بيع، ومهر مثل) (أن أصدقت لكن على الفور اخصص ... للشركا بقدر ملك الحصص)

Mas'alah: What is the rationale for preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=542)

قال الرافعي: وهذا الضرر وإن كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان، لكن كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه ببيعه منه، فإذا لم يفعل .. سلطه الشرع على أخذه منه.

Mas'alah: What is the definition and legal basis of shuf'ah (preemption) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=217)

باب الشفعة) – صلى الله عليه وسلم – بإسكان الفاء وحكى ضمها وهي لغة الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه شفع الأذان وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملكه بعوض والأصل (28 غاية البيان)

Mas'alah: What is the evidence for shuf'ah (preemption) from hadith?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=218)

فيها خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في أرض أو ربعة أو حائط وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شريك لم يقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يأذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يأذن له فهو أحق به والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إليه ومعنى لا يحل أي حلا مستوى الطرفين والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان

Mas'alah: What is the definition of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1116)

فصل: في الشفعة وهي إسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك [حاشية البجيرمي] الناقة إذا كان صغيرا وهو فعيل بمعنى مفعول سمي بذلك لأنه يفصل عن أمه والجمع فصلان بضم الفاء وقد يجمع على فصال بالكسر كما في المصباح؛ والفصيل ليس بقيد. قوله: (في محبرة) بفتح الميم والباء وهذا أفصح اللغات فيها ويجوز ضم الباء مثل المقبرة ويجوز كسر الميم مع فتح الباء لأنها اسم آلة والجمع محابر أفاده في المصباح والمحبرة الدواة لأنها محل الحبر.

Mas'alah: What is the definition and basis of pre-emption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1116)

قوله: (فإن بلعت) بكسر اللام. [فصل في الشفعة] مأخوذة من شفعت كذا بكذا: إذا ضممته إليه، سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه. أو من الشفع وهو ضد الوتر، فكأن الشريك يجعل نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه. أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها أي بالشفاعة برماوي. وسيأتي وجه مناسبة ذكرها عقب الغصب وهو أنها بمنزلة الاستثناء منه. ويلغز بها ويقال: لنا شيء يؤخذ قهرا عن مالكه ولا حرمة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

بعوض.

Mas'alah: What is the evidence for preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

والأصل فيها خبر البخاري عن جابر – رضي الله تعالى عنه – »

Mas'alah: What is the evidence for preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فيما لم يقسم،

Mas'alah: What is the evidence for preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

فلا شفعة» وفي رواية له "

Mas'alah: What is the rationale for preemption regarding division and shared facilities?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة

Mas'alah: Why is the chapter on preemption placed after usurpation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

الصائرة إليه. وذكرت عقب الغصب؛ لأنها

Mas'alah: What is the linguistic meaning and derivation of the term shuf'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

وحكي ضمها) قال الزركشي وغلط من ضم الفاء وفي المصباح الشفعة وزان غرفة، وسميت بذلك؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها،

Mas'alah: How is the term 'compulsory' grammatically and conceptually applied to preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قهري) بالرفع صفة ل "حق" وهو ظاهر، ويصح بالجر صفة ل "التملك" وفيه نظر؛ لأنه بالاختيار ويجاب بأنه من الإسناد المجازي، أي قهري سببه وهو استحقاقها لثبوته للشريك قهرا كعيشة راضية أي راض صاحبها. وقد اشتمل التعريف على الأركان الثلاثة.

Mas'alah: What is the original basis for shuf'ah before scholarly consensus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله: (والأصل فيها) أي قبل الإجماع، شرح البهجة. ولعله أسقطه هنا مراعاة لمن شذ فمنع الأخذ بها ففيها خلاف الجملة وذكره هناك تنزيلا للشاذ منزلة العدم. اهـ. ع ش.

Mas'alah: What is the rationale for the ruling on preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله: (والمعنى فيه) أي في ثبوت الشفعة وأشار به إلى أن هذا ليس أمرا تعبديا بل هو معقول المعنى اهـ.

Mas'alah: Is preemption an exception to the prohibition of taking others' property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير) وهو الشريك الحادث، وفيه أنها مستثناة حقيقة فلعل الأولى حذف كأن وعبارة غيره: فكأنها مستثناة من الغصب، وهو ظاهر؛ لأن الغصب اعتبر فيه أن يكون بغير حق. قوله: (

Mas'alah: What is the evidence for preemption from the hadith of Bukhari?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

قوله: (لخبر البخاري) ومحل الشاهد فيه قوله: فإذا وقعت الحدود إلخ، أي؛ لأنه حينئذ صار جارا.

Mas'alah: What is the reason for the establishment of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

وذلك؛ لأن علة ثبوت الشفعة

Mas'alah: What is the rationale for preemption in divisible property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق،

Mas'alah: When does the harm that justifies preemption occur?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

وهذا الضرر حاصل قبل البيع،

Mas'alah: What is the wisdom behind the condition of harm in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

والحاجة) بالرفع عطفا على "دفع" وبالجر عطفا على القسمة، أي ودفع ضرر مؤنة الحاجة إلى أفراد إلخ. وقوله: "بالمرافق" متعلق بأفراد. قوله: (وهذا الضرر حاصل) أي على فرض وقوع القسمة قبل البيع. قوله: (ومن حق الراغب فيه) قضيته أنه لو عرض البيع عليه فأبى ثم باع لأجنبي ليس له أي للشريك الأخذ بالشفعة، وليس كذلك، وما ذكره حكمة. اهـ. ع ش. قوله: (وبذلك) أي بقوله؛ لأن علة ثبوت إلخ. وفيه أن هذا من قاعدة أخرى وهي أن الشفعة لا تثبت فيما لا إجبار فيه وتثبت فيما فيه إجبار على القسمة كما يؤخذ من الروض وشرحه،

Mas'alah: What is the book of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1078)

كتاب الشفعة)

Mas'alah: What is the definition and legal basis of preemption (shuf'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1078)

بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة: الضم، وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك

القديم على الحادث فيما ملك بعوض، والأصل فيها خبر البخاري عن جابر – رضي الله عنه – «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» [حاشية البجيرمي] ما تكتب موصولة بكل إذا كانت ظرفا فإن لم تكن ظرفا تكتب مفصولة كما في لفظ المصنف. . والحاصل أن كل مبتدأ وما موصولة أو موصوفة ولو شرطية بمعنى إن، والجملة الأولى من الشرط، والجزاء صفة أو صلة، والجملة الثانية خبر وقوله ومالا فيرجع مقتضى صنيعه في كل أنه حذف المبتدأ وبعض الصلة أو الصفة وبعض الخبر وانظر هل هو جائز عربية (قوله: نعم لو غرم قيمة العين) استدراك على قوله ومالا فيرجع (قوله: لم يرجع بالزائد) كما إذا كانت قيمته وقت الغصب مائة وباعه بخمسين وهو يساويها وبلغت قيمته عند المشتري سبعين فلا يرجع الغاصب بالثلاثين (قوله: ولا يستثنى) أي ولا يصح استثناؤه. [كتاب الشفعة] [درس] (كتاب الشفعة) مأخوذة من شفعت كذا بكذا إذا ضممته إليه سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه أو من الشفع وهو ضد الوتر فكأن الشفيع يجعل نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها أي بالشفاعة ولكونها تؤخذ قهرا على المشتري جعلت إثر الغصب إشارة إلى استثنائها منه، والعفو عنها أفضل ما لم يكن المشتري نادما أو مغبونا برماوي وفي الاستثناء شيء لعدم دخولها في الغصب لخروجها عنه بقيد بغير حق أو بقيد عدوانا إلا أن يراد كأنها مستثناة منه سم على حج وقوله والعفو عنها أفضل ظاهره وإن اشتدت إليها حاجة الشريك القديم وينبغي خلافه ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون ذلك من باب الإيثار وهو أولى حيث لم تدع إليه ضرورة كالاحتياج للماء للطهارة بعد دخول الوقت ومحله أيضا حيث لم يترتب على الترك معصية فإن ترتب عليه ذلك كأن يكون المشتري مشهورا بالفجور فينبغي أن يكون الأخذ مستحبا بل واجبا إن تعين طريقا لدفع ما يريد المشتري من الفجور ع ش على م ر (قوله: حق تملك) هو بمعنى الاستحقاق

فمعناها شرعا هو الاستحقاق وإن لم يوجد التملك وقوله قهري بالرفع، والجر على أنه صفة لحق أو لتملك (قوله: للشريك القديم) ولو حكما ليشمل ما لو باع أحد الشريكين حصة لشخص بشرط الخيار له أو لهما ثم باع شريكه بيع بت فللمشتري بشرط الخيار الشفعة على الثاني كما يأتي مع أنه غير شريك لعدم ملكه، والشريك القديم شامل للذمي اهـ. (قوله والأصل فيها) أي قبل الإجماع اهـ. شرح البهجة ولعله أسقطه هنا مراعاة لمن شذ فمنع الأخذ بها ففيها خلاف في الجملة وذكره هنا تنزيلا للشاذ منزلة العدم ع ش (قوله: قضى) أي حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فإن قلت الأفعال وما نزل منزلتها لا عموم فيها وما من صيغ العموم لأنها من كلام الراوي إخبارا عن فعله – صلى الله عليه وسلم –، والعموم إنما هو من جهة الألفاظ ولم يعلم ما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – لاحتمال أن الواقع منه أن شخصا باع حصته من دار فقضى لشريكه بالشفعة ويحتمل خلاف ذلك فلم يصح الاستدلال بالعموم الذي في ما ويمكن الجواب بأن الراوي فهم العموم مما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – فأخبر عما فهمه من حاله – صلى الله عليه وسلم – وأقر عليه فصار إجماعا، على «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم» أو يقال نزل القضاء منزلة الإفتاء أي أفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلخ ع ش على م ر (قوله: فيما لم يقسم) هو ظاهر في أنه يقبل القسمة؛ لأن الأصل في المنفي بلم أن يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر تجوز أو إجمال اهـ. ز ي وس ل وقوله تجوز أي مجاز إن وجدت قرينة ظاهرة على أنه المراد كما في قوله تعالى: {لم يلد ولم يولد} [الإخلاص: 3] وإذا لم تكن قرينة معينة لخصوص المراد كان اللفظ باقيا على إجماله لم تتضح دلالته ع ش (قوله: فإذا وقعت الحدود) معنى وقوع الحدود وتصريف الطرق أنه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جارا للآخر بعد أن كان شريكا ولا شفعة للجار ع ش (قوله: وصرفت إلخ) هو بالتشديد أي بينت وقال سم بالتخفيف أي فرقت

أي جعل

Mas'alah: What are the pillars of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1079)

(أركانها) ثلاثة (آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ) والصيغة إنما تجب في التملك كما سيأتي

Mas'alah: What is the rationale for preemption in divisible property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1080)

وذلك لأن علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة إلى إفراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر [حاشية البجيرمي] قوله: لانتفاء التبعية) قضيته ثبوتها في الشجر الرطب وإن نص على دخوله لأنه لو سكت عنه دخل عند الإطلاق ع ش (قوله: فلو باع داره) أي المختصة به وكذا لو باع بستانه الخاص به وله شريك في مجرى النهر الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه أما لو باع نصيبه من الممر خاصة ففي الروضة كأصلها أن للشريك الشفعة إن كان يقبل القسمة واستشكل بأن الممر من حريم الدار وهو لا يصح بيعه لأنه يؤدي إلى بقاء الدار بلا ممر فهو كمن باع دارا واستثنى منها بيتا لنفسه، والأصح في زيادة الروضة بطلانه لعدم ممر له لا أن يحمل على أن الدار متصلة بملكه أو شارع كما صورها في المهمات اهـ. ز ي (قوله: بأن كان للدار ممر آخر إلخ) أي أو اتسع الممر بحيث يمكن أن يترك للمشتري منه شيء يمر فيه فتثبت الشفعة في الباقي س ل وح ل (قوله: أو أمكنه إحداث إلخ) ظاهره ولو بمؤنة

لها وقع لكن قيد شيخنا كابن حجر بقوله ما لم يكن لها وقع ح ل. (قوله: كمبيع) مثال للمأخوذ وقوله ومهر أي وشقص جعل مهرا وكذا ما بعده ويأخذ فيهما الشفيع بمهر المثل وفي صلح الدم بالدية ح ل (قوله: كالجعل قبل الفراغ من العمل) كأن جاعله بنصف داره المشتركة على رد عبده فإنه لا يملكه إلا بالفراغ من العمل وإن جرى بسبب ملكه وهو المجاعلة وبعد الفراغ من العمل يأخذه بأجرة مثل الرد ح ل (قوله: وهو مضر) لأنه يقتضي عدم ثبوت الشفعة فيما إذا كان الخيار للمشتري مع أنها تثبت فهو مضر بالنسبة لذلك وقوله أو لا حاجة إليه وذلك فيما إذا كان الخيار للبائع أو لهما فإن ذلك خرج بقوله يملك فعدم ثبوت الشفعة حينئذ لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم كما نبه على ذلك الشرح اهـ. ح ف فقوله لثبوت الشفعة إلخ أي فهو مضر وقوله لا لعدم اللزوم أي فهو غير محتاج إليه فأو للتنويع (قوله: كما سيأتي) أي في قوله أو ثبت لمشتر فقط إلخ (قوله: وعدم ثبوتها) جواب عما يقال يحتاج إليه إذا كان الخيار للبائع أو لهما فإنها لا تثبت لعدم اللزوم فأجاب بما ذكره وقوله كما سيأتي أي في قوله فلو ثبت لبائع إلخ (قوله: لعدم الملك الطارئ) هذا خبر عن قوله وعدم ثبوتها. (قوله: وأن لا يبطل نفعه) أي الشقص المأخوذ (قوله: بأن يكون بحيث ينتفع به) ظاهره أنه لو انتفع به من غير ذلك الوجه كأن أمكن جعل الحمام دارين، والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة؛ لأن نفعهما في هذه الحالة ليس من الوجه الذي كان قبل القسمة ولعله غير مراد فالأقرب ثبوت الشفعة في هذه الحالة أخذا من العلة وهي قوله: لأن العلة في ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة إلخ ع ش على م ر (قوله: ينتفع به) أي القسم الصائر إليه اهـ. مرحومي. والظاهر أن الضمير راجع للمأخوذ (قوله: كطاحون) وهو المكان المعد للطحن وليس المراد به الحجر، والخشب فقط فإنهما منقولان وإنما تثبت الشفعة فيهما تبعا للمكان ز ي وعبارة ع ش قوله: كطاحون وحمام وإن أعرضا عن بقائهما على ذلك وقصدا جعلهما دارين وهو ظاهر ما داما على صورة

الحمام، والطاحون فلو غير صورتهما عن ذلك فينبغي اعتبار ما غيرا إليه اهـ وهو يخالف ما تقدم عنه في حاشيته على م ر فحرر المعتمد والظاهر أنه الذي ذكره ع ش المخالف لقول الشرح بأن يكون بحيث ينتفع إلخ (قوله: وذلك) أي وجه اشتراط أن لا يبطل نفعه ظاهر؛ لأن إلخ أي والذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر فلا بد من هذه الضميمة للتعليل لينتج المدعى وهو اشتراط أن لا يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة؛ لأن التعليل المذكور إنما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الاشتراط (قوله: دفع ضرر مؤنة القسمة) أي لو قسم (قوله والحاجة) بالجر عطف على مؤنة، والمراد بالحاجة الاحتياج (قوله: وهذا الضرر إلخ) عبارة شرح الروض قال الرافعي وهذا الضرر وإن كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه ببيعه منه فإذا لم يفعل سلطه الشارع على أخذه منه فعلم أنها لا تثبت إلا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه

Mas'alah: What is the correct expression regarding the cause of ownership in preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1082)

وبما تقرر علم أن تعبيري بسبب الملك أولى من تعبيره كغيره بالملك

Mas'alah: What is the heading for the chapter on preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1665)

)

Mas'alah: What is the definition of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1665)

كتاب الشفعة)

Mas'alah: What is the legal basis and definition of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1666)

حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض والأصل فيها خبر البخاري عن جابر – رضي الله عنه – «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» ، وفي رواية له «في أرض أو ربع أو حائط» والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه والربع المنزل والحائط البستان [حاشية الجمل] جعلتها ثنتين ومن هنا اشتقت الشفعة وهي مثال غرفة؛ لأن صاحبها يشفع ماله بها، وهي اسم للملك المشفوع مثل اللقمة اسم للشيء الملقوم، وتستعمل بمعنى التملك لذلك ومنه قولهم من ثبتت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر بطلت شفعته ففي هذا المثال جمع بين المعنيين فإن الأولى للمال والثانية للتملك اهـ (قوله حق تملك) هو بمعنى الاستحقاق فمعناها شرعا هو الاستحقاق وإن لم يوجد التملك، وقوله

قهري بالرفع والجر أي على المشتري، ولهذا ذكرت عقب الغصب إشارة إلى استثنائها منه اهـ. شيخنا. (قوله والأصل فيها) أي قبل الإجماع شرح بهجة ولعله أسقطه هنا مراعاة لمن شذ فمنع الأخذ بها ففيها خلاف في الجملة، وذكره هناك تنزيلا للشاذ منزلة العدم اهـ. ع ش (قوله قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة) فإن قلت الأفعال وما نزل منزلتها لا عموم فيها وما من صيغ العموم؛ لأنها من كلام الراوي إخبار عن فعله – صلى الله عليه وسلم – والعموم إنما هو من جهة الألفاظ، ولم يعلم ما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – لاحتمال أن شخصا باع حصته من دار فقضى لشريكه بالشفعة، ويحتمل خلاف ذلك فلم يصح الاستدلال بالعموم الذي في ما، ويمكن الجواب أن الراوي فهم العموم مما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – فأخبر عما فهمه من حاله – صلى الله عليه وسلم – وأقر عليه فصار إجماعا على «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم» ، أو يقال نزل القضاء منزلة الإفتاء أي أفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلخ اهـ. ع ش. (قوله فيما لم يقسم) أي شرك لم يقسم؛ لأن عدم القسمة يستلزم الشركة، ورواية مسلم في كل شركة لم تقسم اهـ. ع ش على م ر. (قوله فيما لم يقسم) رواية مسلم في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، وإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به وهذا الحديث أخذ به الإمام أحمد فحرم البيع قبل الاستئذان. (تنبيه) إنما لم تثبت في المنقول؛ لأنها تملك قهري على خلاف القياس فاختصت بما يدوم ضرره من العقار، واعلم أن قضية مفهوم هذا الحديث الشريف عدم ثبوتها للشريك فيما لو استأذنه قبل البيع فترك أي فلا يصح أن يأخذ بعد ذلك، قال السبكي لكن قدم عليه ما يقتضي الثبوت مطلقا من الأحاديث؛ لأنه منطوق واعتضد بالقياس، ويحمل الأول على أنه إذا ترك لا يعود يطلب. (فرع) لو انهدمت الدار بعد ثبوت الشفعة جاز أخذ النقص تبعا للأرض ولو بيع الشجر أو البناء وحده ثبت فيه الشفعة عند مالك – رحمه

الله تعالى –. (فرع) قال السبكي دار نصفها وقف ونصفها طلق فباع صاحب الطلق قال السبكي فلا شفعة للموقوف عليه وإن قلنا بملك العين الموقوفة اهـ. سم. (قوله فيما لم يقسم) قال حج ظاهر أنه يقبل القسمة؛ لأن الأصل في المنفي بلم أن يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر تجوز وإجمال قاله ابن دقيق العيد اهـ. شوبري. (قوله فإذا وقعت الحدود) معنى وقوع الحدود وتصريف الطرق أنه حصلت القسمة بالفعل فصار كل منهما جارا للآخر بعد أن كان شريكا ولا شفعة للجار اهـ. ع ش. (قوله وصرفت الطرق) بالتشديد بينت وبالتخفيف فرقت، وقوله فلا شفعة لأنهما صارا جارين اهـ. ح ل. وعبارة ع ش على م ر قوله وصرفت أي ميزت وبينت وهو بالتشديد كما يؤخذ من كلام مالك حيث قال من الصرف بكسر الصاد وهو الشيء الخالص اهـ. شرح المشكاة بالمعنى ونصها وفسرت صرفت ببيت لقول مالك معناه خلصت وبينت من الصرف بكسر أوله وهو الخالص من كل شيء. (قوله وفي رواية له إلخ) أتي بهذا لتخصيص ما لصدقها بالمنقول المحض واو للتنويع، ويفيد هذا اشتراط أن يكون المشفوع أرضا فقط أو مع تابعها كما سيأتي، وقوله والمعنى فيه أي في الشفعة؛ لأن معناها الاستحقاق أو فيه أي ثبوت الشفعة، وقوله واستحداث معطوف على مؤنة، وقوله في الحصة متعلق باستحداث وقوله الصائرة إليه أي التي ستصير اهـ. شيخنا. (قوله وفي رواية له في أرض) لعله بعد قوله في كل ما لم يقسم وحينئذ فيوافق ما رواه مسلم «في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط» اهـ. شرح م ر. (قوله والمعنى فيه دفع ضرر إلخ) أي ومن حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه من هذا الضرر بالبيع له إلخ ما يأتي. (قوله والربع المنزل) أي فهو مفرد وقيل اسم جمع قال النووي في شرح مسلم والربع والربعة بفتح الراء وسكون الباء والربع الدار

Mas'alah: What are the pillars of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1667)

(أركانها) ثلاثة (آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ) والصيغة إنما تجب في التملك كما سيأتي

Mas'alah: What is the book of preemption about?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=896)

كتاب الشفعة

Mas'alah: What is the definition and subject matter of pre-emption (shuf'ah)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=896)

محلها في الأصل أن يكون عقار بين اثنين، مثلا يبيع أحدهما نصيبه منه لغير شريكه، فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل [حاشية قليوبي] بما زاد فقط قوله: (منفعة) ومثلها الثمرة وكسب العبد والنتاج فلا يرجع بغرم ما استوفاه من ذلك، ولا يرجع بالمنفعة مطلقا ولا بخراج الأرض فلو عمم الشارح كان أولى. قوله: (ومقابل الراجح) لم يقل مقابل الأظهر؛ لأن من جملة المقابل ما مر عن صاحب التقريب. قوله: (إذا نقض) بالضاد المعجمة، كما ذكره ولعله لدفع التكرار في كلام المصنف بقوله بأرش نقص أو لدفع توهم وجود النقص فيه مع بقائه، وهو غير مستقيم ولو جعل بالصاد قيدا في النقص لكان صحيحا ويلزم بها كونه بعد هدم البناء، وقلع الغراس فتأمل. قوله: (وكل ما إلخ) تكتب كل موصولة بالإضافة إلى ما إن كانت ظرفية وإلا فمفصولة كما

في رسم المصنف هنا. قوله: (مما ذكر) كقيمة ولد ومنفعة لم يستوفها. قوله: (لا يرجع به على الغاصب مما ذكر) كالمهر وقيمة العين ومنفعة استوفاها. قوله: (رجع به) نعم لو اعترف الغاصب بالملك للمشتري لم يرجع؛ لأنه غير ظالمه، ولو زوج الغاصب الأمة فماتت عند الزوج لم يضمن قيمتها إن ماتت بغير الولادة كما مر. قوله: (في الرجوع وعدمه) أي لا في الاستقرار وعدمه كما تقدم بقوله والأيدي إلخ. كتاب الشفعة المأخوذ فيها المشفوع قهرا على المشتري فذكرت عقب الغصب، وهي بإسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم من الشفع ضد الوتر، لضم أحد النصيبين إلى الآخر، أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ في الجاهلية كان بها أو من الزيادة والتقوية وشرعا ما سيذكره. قوله: (في الأصل) يقابله التابع الآتي بمعنى محل ورودها. قوله: (أن يكون إلخ) أي ما يذكر في ذلك؛ لأن المصدر الذي هو الكون ليس هو المحل. قوله: (فيثبت لشريكه) وإن استأذنه قبل البيع وامتنع، وما ورد مما يخالف ذلك مؤول. قوله: (قهرا) ظاهر كلامه أنه راجع إلى يثبت لا لما بعده، وهو خلاف ما ذكروه بقولهم حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض حيث قالوا يجوز في قهري الرفع صفة لحق والجر صفة لتملك، ويمكن تأويل كلام الشارح ليرجع إليه. قوله: (هو مسمى الشفعة شرعا) ولذلك [حاشية عميرة] العقد يوجب ضمان الجملة، ولا يوجب ضمان الإجزاء على الانفراد، واحتج بأن المبيع لو تعيب قبل القبض، فليس للمشتري استرداد ما يقابله، بل إما أن يرضى به معيبا أو يفسخ، ولو تلف استرد كل الثمن، هذا غاية ما أمكن في التوجيه وإلا فالحكم مشكل إذ كيف يرجع ببدل الإجزاء دون النفس؟ . فرع: لو تعيب بفعل المشتري لم يرجع قطعا. قول المتن: (ما تلف) يجوز أن يجعل شاملا للثمرة والكسب والنتاج، ولا يختص بالمنفعة خلافا للشارح في اقتصاره عليها. قوله: (وبأرش نقص بنائه) هل يرجع أيضا بالإنفاق على العبد؟ الصحيح لا رجوع. فرع: زوج الغاصب الأمة فماتت عند الزوج، وغرم له الرجوع على

الغاصب. قول المتن: (وكل ما إلخ) . فائدة: كل ما إن كانت ظرفا تكتب موصولة، وإلا فمفصولة كما في لفظ المصنف هنا. قوله: (في الضابط المذكور إلخ) أي لا في الاستدراك. [كتاب الشفعة] قول المتن: (في منقول) خالف مالك فأثبتها فيه تبعا لغيره إذا بيع معه. قول المتن: (لم يؤبر) أي حدث بعد الشراء وقبل الأخذ، ولو

Mas'alah: What is the definition of pre-emption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=897)

الثمن أو قيمته، كما سيأتي فحق التملك فيما ذكر، هو مسمى الشفعة شرعا.

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of preemption (shuf'ah)?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1934)

كتاب الشفعة (1) . . . . . .

(1) الشفعة لغة: من شفعت الشيء شفعا: من باب نفع، ضممته إلى الفرد، وشفعت الركعة: جعلتها ثنتين، ومن هنا: اشتقت الشفعة، وهي مثال غرفة، لأن صاحبها يشفع ما له بها، وهي إسم للملك المشفوع، مثل اللقمة، إسم للشيء الملقوم. وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملك، ومنه قولهم: من ثبت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر، بطلت شفعته. ففي هذا المثال: جمع بين المعنين، فإن الأولى للمال، والثانية للتملك، ولا يعرف لها فعل. وشفعت في الأمر شفعا وشفاعة، طالبت بوسيلة، أو ذمام. وإسم الفاعل: شفيع والجمع شفعاء، مثل كريم وكرماء، وشافع أيضا، وبه سمي وينسب إليه شافعي

على لفظه، وقول العامة: شفعوي خطأ، لعدم السماع، ومخالفة القياس. واستشفعت به: طلبت الشفاعة./ المصباح المنير جـ 1: 485. والشفعة: بضم الشين، وإسكان الفاء، وحكي ضمها لغة، مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الأشهر ضد الوتر، من شفعت الشيء: ضممته، ومنه =

. . . . . = شفع الأذان، سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه. أو بمعنى التقوية، أو الزيادة، وقيل: من الشفاعة/ نهاية المحتاج للرملي 5: 194، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 296. الشفعة اصطلاحا: عرفها الجرجاني: هى تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار، وهو تعريف الحصكفي/ أنظر التعريفات للجرجاني: 112، وحاشية ابن عابدين 6: 216. وعرفها الدردير: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة/ بلغة السالك لأقرب المسالك 2: 226. وعرفتها الشافعية: حق تملك قهري، ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر. أي ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق وغيرها، كمنور، ومصعد، وبالوعة في الحصة الصائرة إليه. وقيل: ضرر سوء المشاركة/ نهاية المحتاج للرملي 5: 194 ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 296. وعرفتها الحنابلة: هى استحقاق الشريك، انتزاع حصة شريكه، من يد من انتقلت إليه، إن كان مثله، أو دونه، بعوض ما لي بثمنه الذي استقر عليه العقد/ كشاف القناع 4: 134 وهي ثابتة بالسنة والإجماع. أما السنة: فما روي عن جابر رضي الله عنه ولفظه عند مسلم، والنسائي، وأبي داود: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه لم يؤذنه فهو أحق به) / نيل الأوطار 5: 350. ولفظه عند أحمد، والبخاري، وأبو داود، وابن ماجه: (إنما

جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الشفعة) نيل الأوطار 5: 349، وفي رواية عند أحمد والبخاري، الشافعي في الأم: (أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة) صحيح البخاري بحاشية السندي 2: 32. ولفظه عند الترمذي وصححه: (قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة) . نيل الأوطار 5: 349.=

. . . . . = هذه الأحاديث كلها عن جابر إلا الشافعي فقد قال: أجزنا مالك عن الزهري. عن سعيد ابن أبي سلمة. وقد روى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إذا قسمت الدار وحددت فلا شفعة) رواه أبو داود، وابن ماجه بمعناه./ المجموع 14: 134/ سنن أبي داود 2: 256. وأما الإجماع: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم، فيما بيع من أرض، أو دار، أو حائط. والمعنى في ذلك: أن أحد الشريكين إذا أراد أن يبيع نصيبه، وتمكن من بيعه لشريكه، وتخليصه مما كان بصدده من توقع الخلاص، والاستخلاص، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيعه منه ليصل إلى غرضه من بيع نصيبه، وتخليص شريكه من الضرر، فإذا لم يفعل ذلك، وباعه لأجنبي سلط الشرع الشريك على صرف ذلك إلى نفسه. ولا نعلم أحدا خالف هذا إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة، لأن في ذلك إضرارا بأرباب الأملاك، فإن المشترى إذا علم أنه يؤخذ منه إذا ابتاعه لم يبتعه ويتقاعد الشريك عن الشراء فيستضر المالك وهذا ليس بشيء، لمخالفته الآثار الثابتة، والإجماع المنعقد قبله، والجواب عما ذكره من وجهين: أحدهما: أنا نشاهد الشركاء يبيعون، ولا يعدم من يشتري منهم، غير شركائهم ولم يمنعهم استحقاق الشفعة من الشراء. الثاني: أنه يمكنه إذا لحقته بذلك

مشقة أن يقاسم، فيسقط استحقاق الشفعة، واشتقاق الشفعة من الشفع وهو الزوج، فإن الشفيع كان نصيبه منفردا في ملكه، فبالشفعة يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به. وقيل: اشتقاقها من الزيادة، لأن الشفيع يزيد المبيع في ملكه/ المغني لابن قدامة 5: 229. قال الماوردي في الحاوي: إن ما روي في الشفعة وإن لم يكن متواترا فالعمل به مستفيض يصير به الخبر كالمتواتر، ثم الإجماع عليه منعقد، والعلم بكونه شرعا واقع وليس في التمسك بحديث (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه) . ما يمنع من الشفعة؟ لأن المشترى يعاوض عليها بما بذله، فيصل إليه ولا يستحل منه. فإذا ثبت هذا فإن الشفعة تجوز للمسلم، والكافر عند الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك. وخالف أحمد فقهاء مذهبه على أنه لا شفعة لكافر على =

. . . . . = مسلم، قال الضياء المقدسي: نص عليه أحمد قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب، وبه قال الحسن البصري، والشعبي، وقد أفاض الضياء في شرح عمدة الأحكام في بيان العلة، ووجه المذهب من جهة الدليل كما تفرد أبو حنيفة دون الثلاثة بوجوب الشفعة للجار، وهو رواية عن أحمد إلا أنها مرجوحة بالمرة، حسب الأظهر من المذهب./ المجموع 14: 134 - 135.

Mas'alah: What is the basis for the validity of preemption despite objections from analogy?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1937)

قال السرخسي: وزعم بعض أصحابنا رحمهم الله، أن القياس يأبى ثبوت حق الشفعة،

لأنه يتملك على المشتري ملكا صحيحا له بغير رضاه، وذلك لا يجوز، فإنه من نوع الأكل بالباطل. وتأيد هذا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه) ولأنه بالأخذ يدفع الضرر عن نفسه على وجه يلحق الضرر بالمشتري في إبطال ملكه عليه، وليس لأحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالإضرار بغيره، ولكنا نقول: تركنا هذا القياس بالأخبار المشهورة في الباب. والأصح أن نقول: الشفعة أصل في الشرع، فلا يجوز أن يقال: إنه مستحسن من القياس بل هو ثابت، وقد دلت على ثبوته الأحاديث المشهورة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعن أصحابه رضوان الله عليهم من ذلك: ما روى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الشفعة في كل شيء عقارا وربع) السنن الكبرى للبيهقي 6: 104، ومن ذلك ما بدأ محمد ابن الحسن الكتاب به. ورواه عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج، أن سعد بن مالك رضي الله عنه عرض بيتا له على جار له فقال: خذه بأربعمائة، أما أني قد أعطيت به ثمانمائة ولكني أعطيكه بأربعمائة، لأني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الجار أحق بسقبه/ سنن أبي داود 2: 256، وفيه دليل: على أن من أراد بيع ملكه، فإنه ينبغي له أن يعرضه على جاره لمراعاة حق المجاورة قال -صلى الله عليه وسلم-: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) ولأنه أقرب إلى حسن العشرة، والتحرز عن الخصومة والمنازعة فلهذا فعله سعد رضي الله عنه، وحط عنه نصف الثمن لتحقيق هذا المعني. وقيل: لإتمام الإحسان، وأن تمام الإحسان، أن يحط الشطر، لما روي =

Mas'alah: What is the opinion of al-Asamm regarding the application of preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1938)

وقال الأصم (وابن) (2) عليه: لا تثبت الشفعة في شيء بحال (3) .

Mas'alah: What is the opinion of Hasan al-Basri and Sawwar al-Qadi on preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1969)

وحكي عن الحسن البصري وسوار القاضي: أنهما قالا: لا تثبت الشفعة إلا أن يكون الثمن له مثل.

Mas'alah: What is the definition of a neighbor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2284)

وقال أبو حنيفة: الجار الملاصق، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الجار أحق بسقبه) . سبق تخريجه. يعني الشفعة، وإنما تثبت للملاصق، ولأن الجار مشتق من المجاورة.

Mas'alah: What is the chapter on the rulings of preemption (shuf'ah)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=856)

فصل في أحكام الشفعة ـــــــ بمثله له، جاز له أن يعزل قدر الحرام بنية القسمة،

ويتصرف في الباقي ويسلم الذي عزله لصاحبه إن وجد، وإلا فلناظر بيت المال، واستقل بالقسمة على خلاف المقرر في الشريك للضرورة، إذ الفرض، الجهل بالمالك، فاندفع ما قيل يتعين الرفع للقاضي ليقسمه عن المالك، وفي المجموع، طريقه أن يصرف قدر الحرام إلى ما يجب صرفه فيه، ويتصرف في الباقي بما أراد، ومن هذا، اختلاط أو خلط نحو دراهم لجماعة، ولم يتميز فطريقه أن يقسم الجميع بينهم على قدر حقوقهم، وزعم العوام أن اختلاط الحلال بالحرام يحرمه، باطل. إلخ. اه. (قوله: بأن له الخ) متعلق بأفتى. وقوله إفراز: أي فصل وإخراج. والله سبحانه وتعالى أعلم. فصل في أحكام الشفعة أي في بيان بعض أحكام الشفعة، وهي بإسكان الفاء، وحكي ضمها، لغة من الشفع، ضد الوتر، فكأن الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعا، بضم نصيب شريكه إليه، أو من الشفاعة، لأن الأخذ بها كان جاهلية. وشرعا، حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة فيما ملك بعوض. وشرعت لدفع الضرر: أي ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق في الحصة السائرة إليه لو قسم، كالمصعد، والمنور، والبالوعة، وغير ذلك، وهذا الضرر كان يمكن حصوله قبل البيع، وكان من حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه منه بالبيع له، فلما باع لغيره، سلطه الشارع على أخذه منه قهرا، والأصل فيها خبر البخاري: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق، فلا شفعة أي حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة بالمشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل، مع كونه يقبلها لأن الأصل في النفي بلم، أن يكون في الممكن بخلافه بلا، واستعمال أحدهما محل الآخر، تجوز، كما في قوله تعالى: * (لم يلد، ولم يولد) * (1) أي لا يلد، ولا يولد، وكما في قوله تعالى: * (لا يمسه إلا المطهرون) * (2) أي لم يمسه. وقوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، أي فإذا وقعت حدود القسمة بين الشريكين، وبينت الطرق، فلا شفعة، وهذا كناية عن حصول القسمة، فكأنه

قال: فإذا قسم، فلا شفعة، وأركانها ثلاثة: شفيع، وهو الآخذ، ومشفوع، وهو المأخوذ، ومشفوع منه، وهو المأخوذ منه، وشرط في الشفيع، أن يكون شريكا بخلطة الشيوع، لا بالجوار، فلا شفعة لجار الدار، ملاصقا كان أو غيره، خلافا للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنه أثبتها للجار فلو قضى بها حنفي للجار، ولو شافعيا، لم ينقض حكمه، وشرط في المشفوع، أن يكون مما ينقسم، أي مما يقبل القسمة إذا طلبها الشريك، دون ما لا ينقسم، كحمام صغير، وطاحون صغيرة، ودار، وحانوت، وساقية كذلك، والضابط في ذلك، أن ما يبطل نفعه المقصود منه لو قسم، بحيث لا يمكن جعل الحمام حمامين، ولا الطاحون طاحونين، وهكذا، لا تثبت فيه الشفعة، وما لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم، بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، كطاحون، وحمام كبيرين، بحيث يمكن جعلهما طاحونين وحمامين، تثبت فيه الشفعة، وشرط فيه أيضا، أن يكون مما لا ينقل من الأرض، فلا شفعة فيما ينقل، وشرط في المشفوع منه، تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ، فيكفي في أخذ الشفيع بالشفعة، تقدم سبب ملكه عن سبب ملك المأخوذ منه، وإن تقدم ملكه على ملك الآخذ، فلو باع أحد الشريكين نصيبه لزيد بشرط الخيار للبائع، أو لهما فباع الآخر نصيبه لعمرو في زمن الخيار بيع بت، فالشفعة للمشتري الأول، وهو زيد، إن لم يشفع بائعه على المشتري الثاني، وهو عمرو، لتقدم سبب ملك الأول عن سبب ملك الثاني. فلو اشترى اثنان دارا، أو بعضها معا، فلا شفعة لأحدهما على الآخر، لعدم السبق، وليست الصيغة ركنا فيها، لأنها، كما تقدم، حق تملك، أي استحقاقه، وهو لا يتوقف ثبوته على صيغة، نعم تجب في التملك، فلا يملك الشفيع الشقص، إلا بلفظ يشعر به، كتملكت، أو أخذت بالشفعة، وسيذكره الشارح بقوله، ولا يملك الشفيع إلا (1) سورة الاخلاص، الاية: 3. (2) سورة الواقعة، الاية: 79.

إنما تثبت الشفعة لشريك لا جار في بيع أرض مع تابعها كبناء، وشجر وثمر غير مؤبر فلا شفعة في شجر أفرد بالبيع، أو بيع مع مغرسه فقط، ولا في بئر، ولا يملك الشفيع لا بلفظ، كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري. ـــــــ بلفظ الخ (قوله: إنما ثبت الشفعة لشريك) أي ولو كان مكاتبا، أو غير عاقل، كمسجد له شقص لم يوقف باعه شريكه، فإنه يأخذ له الناظر بالشفعة أو ذميا، وقوله لا جار، أي لخبر البخاري المار، وما ورد فيه، محمول على الجار الشريك، جمعا بين الأحاديث. وقوله في بيع أرض، متعلق بثبت (قوله: مع تابعها) أي إن كان، فلا يقال مفهومه أن الأرض الخالية عن التابع لا شفعة فيها، والمراد بالتابع، ما يتبعها في مطلق البيع من بناء، وما يتبعه من باب، ورف سمر، ومفتاح غلق مثبت، وكل منفصل توقف عليه نفع متصل (قوله: كبناء) تمثيل للتابع. وقوله وشجرا، أي رطب على الأوجه. اه. فتح الجواد (قوله: وثمر غير مؤبر) أي عند البيع، فيؤخذ بالشفعة، ولو لم يتفق الآخذ حتى أبر، وعبارة م ر، غير مؤبر، أي عند البيع، وإن كان مؤبرا عند الأخذ، وكذا كل ما دخل في البيع ثم انقطعت تبعيته، فإنه يأخذه بالشفعة. اه. وما المؤبر عنده، فلا تثبت فيه الشفعة، لانتفاء التبعية (قوله: فلا شفعة في شجر أفرد الخ) عبارة فتح الجواد مع الأصل، فلا تثبت في منقول غير تابع لما ذكر، وإن بيع مع الأرض، كزرع يؤخذ دفعة واحدة، ولا في تابع كبناء، أو غراس بيع دون أرض، وكبناء على سقف، ولو مشتركا، لأن المنقول، لا يدوم، فلا يدوم ضرر الشركة فيه، والتابع إذا أفرد عن متبوعه، يشبه المنقول ومن ثم، لو باعها مع الأس أو المغرس فقط، لم تثبت أيضا لأن المبيع من الأرض هنا، تابع، والمتبوع، وهو البناء والشجر، منقول، ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لانتفاء التبعية. اه. (قوله: ولا في بئر) عبارة الروض: ولو باع نصيبه من أرض تنقسم، وفيها بئر لا تنقسم، ويسقي منها، ثبتت، أي الشفعة في الأرض دونها، أي البئر. اه. (قوله: مع بذل الثمن للمشتري) أي أو رضاه بكون الثمن يكون في ذمة الشفيع، أو قضاء القاضي له بها إذا

حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه. تتمة: الشفعة على الفور، لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكانت كالرد بالعيب، بجامع أن كلا شرع لدفع الضرر، وحينئذ فليبادر الشفيع إذا علم بيع الشقص بأخذه، وتكون المبادرة على العادة، فلا يكلف الإسراع على خلاف العادة، بعدو، أو غيره، ولو كان في الصلاة أو في الحمام، أو في قضاء الحاجة، لم يكلف القطع، بل له التأخير إلى فراغ ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the book of preemption about?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=186)

كتاب الشفعة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the linguistic derivation and legal basis of preemption?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=186)

الشفعة: اشتقاقها في اللغة على أقوال: أحدها: أنها من شفعت الشيء أي ضممته فهي ضم نصيب إلى نصيب ومنه: شفع الأذان ثانيها: من الزيادة ومنه شاة شافع أي: حامل لأنها زادت بولدها ثالثها: أنها من التقوية والإعانة لأنه يتقوى بما يأخذه ومنه: القرآن شافع مشفع رابعها: أنها مشتقة من الشفاعة لأن الشفيع يأخذها بلين ورفق فكأنه مستشفع إذ المشتري ليس بظالم والشفعة من أمر الإسلام ولم تكن في الجاهلية وهي ثابتة بالسنة والإجماع أما السنة: فما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) وروى البخاري بإسناده عن جابر بن عبد الله أنه قال: (إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة

في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وفي صحيح مسلم بن الحجاج عن جابر قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مشترك لم يقسم: ربع أو حائط لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به) والربع: اسم للدار مع بنائها والحائط اسم للبستان مع غراسه وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة والحكم في الشفعة على

ثلاثة أضرب: ضرب تثبت فيه الشفعة سواء بيع مفردا أو مع غيره وضرب لا تثبت فيه الشفعة بحال وضرب تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره ولا تثبت فيه الشفعة إذا بيع منفردا فأما الضرب الأول وهو ما تثبت فيه الشفعة مفردا أو مع غيره فهي العرصات عرصة الأرض والدار فإذا باع أحد الشريكين نصيبه فيها ثبت لشريكه الشفعة فيه وهو قول عامة العلماء إلا الأصم فإنه قال: لا تثبت الشفعة بحال لأن في ذلك إضرارا بأرباب الأموال لأن المشتري متى علم أنه يؤخذ منه لم يرغب في الشراء فيؤدي ذلك إلى الضرر البالغ وربما تقاعد شريكه عن الشراء منه ودليلنا عليه: ما ذكرناه من الأخبار وما ذكره الأصم غير صحيح لأنا نشاهد الأشقاص تشترى مع علم المشتري باستحقاق الشفعة عليه وأما الضرب الثاني وهو ما لا يثبت فيه الشفعة بحال فهو كل ما ينقل ويحول مثل الطعام والثياب والعبيد فإذا باع أحد الشريكين نصيبه في ذلك لم يثبت لشريكه فيه الشفعة وبه قال عامة أهل العلم خلافا لمالك فإنه قال: تثبت الشفعة في جميع ذلك دليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وهذا لا يتناول ما ينقل وما روى جابر من قوله صلى الله عليه وسلم (لا شفعة إلا في ربع أو حائط) فنفى الشفعة في غيرهما وأما الضرب الثالث وهو ما تثبت فيه الشفعة تبعا لغيره فهو الغراس والبناء في الأرض فإن

باع أحد الشريكين نصيبه فيه منفردا عن الأرض لم تثبت فيه الشفعة لأنه منقول كالثياب والعبيد فإن باع أحد الشريكين نصيبه في البناء والغراس مع نصيبه من الأرض تثبت فيه الشفعة لقوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة في كل ربع أو حائط) و (الربع) هو الدار ببنائها و (الحائط) هو البستان بأشجاره ول البناء والغراس يرادان للبقاء والتأبيد فتثبت فيهما الشفعة كالأرض

Mas'alah: What does the section heading say about preemption?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=269)

– صلى الله عليه وسلم – باب الشفعة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the principle regarding evidence for a chapter in Shafi'i fiqh?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=473)

وقال في أول الشفعة كل ما يدل على مسألة في باب يدل على ثبوت أصل ذلك الباب

Mas'alah: What is the ruling on preemption and its conditions?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=280)

باب الشفعة فصل والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون مالا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار ونحوه الشفعة من شفعت الشيء وثنيته وقيل من

التسوية والاعانة لأنه يتقوى بما يأخذه وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بما يملك به لدفع الضرر واختلف في المعنى الذي شرعت لأجله فالذي اختاره الشافعي أنه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها والقول الثاني ضرر سوء المشاركة والأصل في ثبوتها ورد (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لا يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) وفي رواية في (أرض أو ربع أو حائط) والربع المنزل والحائط البستان ونقل ابن المنذر الاجماع على إثبات الشفعة وهو ممنوع فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره إذا عرفت هذا فقول الشيخ واجبة أي ثابتة يعني

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of preemption (shuf'ah)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5241)

باب الشفعة الشفعة من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته، ومنه شفع الأذان، وسميت شفعة؛ لضم نصيب إلى نصيب، وقيل: من الزيادة. ولهذا إذا ضم إلى الوتر غيره صار شفعا. فسميت شفعة؛ لأن الشفيع يضم نصيب شريكه [إلى نصيبه] فيصير نصيبه زائدا بعد أن كان ناقصا. وهذا قول ثعلب، كما حكاه عن الهروي في الغريبين. وقيل: من التقوية والإعانة، يقال: شفعته عند السلطان فشفعني فيه؛ لأن كل واحد من الفردين يتقوى بالآخر، ومنه قوله تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة} [النساء: 85] أي: من أعان محسنا في إحسانه، ومنه الحديث: "القرآن شافع مشفع" . ومنه: شاة شافع: التي معها ولدها لتقويتها به، قاله الرافعي، وفي تعليق القاضي الحسين أن الشاة الشافع: السمينة. وقيل: من الشفاعة؛ لأن في الجاهلية كان [الرجل] إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاه

الجار أو الشريك أو الصاحب ليشفع إليه [فيما باع] فيشفعه، وهذا قول ابن قتيبة في غريب الحديث كما حكاه الماوردي. وقد فسرت في [الشريعة: بحق تملك] قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالبدل الذي تملك به لدفع الضرر.

والأصل في مشروعيتها من الكتاب: قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 3] وهي منه؛ لأن فيها إزالة الضرر عن الشريك. ومن السنة أحاديث: منها ما روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ أو يدع، فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه" . ومنها: ما روى البخاري ومسلم وأبو داود بسند كل منهم عن جابر. أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به" .

Mas'alah: What is the underlying rationale for the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5242)

وقد اختلف في المعنى الذي لأجله ثبتت على قولين: أحدهما: دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها، وهو اختيار الشافعي. والثاني: وإليه ذهب ابن سريج: دفع ضرر سوء المشاركة. ولهذا الاختلاف فائدة تظهر من بعد.

Mas'alah: How does the hadith text indicate the general applicability of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5243)

وجه الدلالة منه: أنه ذكر الشفعة بالألف واللام، وليس لهما معهود يرجع اللفظ إليه؛ فثبت أنه للجنس. وكلمة إنما موضوعة للحصر، كما في قوله تعالى: {إنما الله إله واحد} [النساء: 171] .

Mas'alah: What hadiths support the neighbor's right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5243)

فإن قيل: فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بصقبه .." ، وروى البخاري عن أبي رافع [قال] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الجار أحق بشفعته" . وروى الترمذي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا" ، وذلك يقتضي ثبوت الشفعة للجار.

Mas'alah: What is the rationale for shuf'ah being established to prevent harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5244)

ومن جهة المعنى: أن الشفعة شرعت لدفع الضرر بها [لا] لدخول الضرر

Mas'alah: Why is shuf'ah not established for a neighbor if it causes harm?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5245)

منها، وفي وجوبها للجار ضرر داخل لتقاعده بالملك عن بدل النجش من الثمن؛ لتيقنه بأن غيره لا يقدم على ابتياعها مع علمه بشفعته، ولا يوجد مثل ذلك في المشترك؛ لأن الشريك يقدر على دفع هذا الضرر بالمقاسمة، وما كان موضوعا لدفع الضرر [لا يجوز] أن يدخل منه الضرر.

Mas'alah: What is the evidence that shuf'ah applies to everything undivided?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5245)

فإن قيل: قد روى البخاري عن أبي هريرة أنه قال: "جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم" ، وهذا عام.

Mas'alah: How is the general hadith on shuf'ah interpreted to apply only to real estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5245)

فجوابه: أنه محمول على ما لم يقسم من العقارات، يدل عليه تتمة الحديث: فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. فأثبت جنس الشفعة فيما لم يقسم ثم فسر ذلك بتفسير لا يتناول إلا ما لا ينقل ولا يحول؛ لأن الحدود وصرف الطرق إنما تستعمل في الأرض.

Mas'alah: What is the definition of 'rab' and 'ha'it' in the context of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5245)

وقيل: الربع: اسم للدار ببنائها، والحائط: اسم للبستان بغراسه.

Mas'alah: What is the evidence for preemption in sales according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5254)

ووجه ثبوتها في البيع: ما روى البخاري ومسلم، وأبو داود، بسند كل منهم عن جابر [أنه] قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط: "لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به" . وفيما عداه: القياس عليه بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر الذي تقدمت الإشارة إليه، ولا فرق في ذلك بين أن يعتاض عنه ما ثبت في الذمة بعقد السلم والقرض، أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the consideration is not a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5254)

وفي "أمالي" أبي الفرج السرخسي أن صاحب "التقريب" قال: إذا كان ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة [بعقد] السلم، ولا بالقرض؛ فلا شفعة [فيه] ؛ لأنه تعذر أخذه بما ملك به المتملك، وهو

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5256)

فروع:

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5274)

فرع: ضمنه مسائل نحتاج إلى ذكرها:

Mas'alah: What does al-Mawardi's statement imply about preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5278)

وهذا قضية ما حكيته عن كلام الماوردي في صدر الفرع.

Mas'alah: Which view is considered the most apparent regarding preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5278)

والأظهر كما قاله الرافعي: الأول.

Mas'alah: How does the ruling on preemption relate to the ruling on sales?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

وخرجه الإمام في الصورة الأولى على الخلاف في البيع.

Mas'alah: Is the preemptor considered like a buyer in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5292)

قلت: وحاصل ما حكاه الماوردي يرجع إلى أن الشفيع بمنزلة مشتر أم لا؟ وعلى ذلك ينبغي أن يتخرج جواز قبض الشقص الذي لم يره الشفيع قبل الرؤية، وجواز بيع الشقص قبل قبضه، وثبوت خيار المجلس، وقد قال ابن سريج: لا يجوز أخذ ما لم ير، وإن قلنا بجواز بيع الغائب إلا أن يرضى المشتري بخيار الرؤية [فيجوز إذا جوزنا بيع الغائب. والفرق أنا إذا جوزنا بيع الغائب أثبتنا [فيه] خيار الرؤية] برضا البائع بالعقد، وفي مسألتنا: الشفيع يأخذ قهرا فلا يثبت الخيار وهو شرطه.

Mas'alah: What is the textual basis for the opinion on partial waiver of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5293)

وحكى الروياني عنهم أنهم قالوا: إنه المنصوص.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on partial taking in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5294)

قال القاضي الحسين: وهذا الخلاف مبني على القولين في جواز تفريق الصفقة بالرد

بالعيب.

Mas'alah: What are the different scholarly positions on the preemption case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5296)

وقد تحزب الأصحاب في مسألتنا ستة أحزاب:

Mas'alah: Which scholars supported the view on preemption when the building is destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5296)

وفي تعليق أبي الطيب أن أبا إسحاق المروزي قال بهذه الطريقة، [واختارها القاضي] أبو الطيب، والبندنيجي، وأكثر المشايخ ببغداد، كما قال في "البحر" ، وهي موافقة لما في الكتاب.

Mas'alah: What is the consensus cited by al-Furani regarding preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5303)

وادعى الفوراني في الثانية الإجماع.

Mas'alah: What are the subsidiary issues related to preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5321)

فروع:

Mas'alah: What are the pillars and conditions of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=104)

كتاب الشفعة 1 أركانها آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وشرط فيه2 أي يكون أرضا بتابعها غير نحو ممر لا غنى3 عنه وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم وأن لا يبطل نفعه المقصود لو قسم كطاحون وحمام كبيرين وفي الآخذ كونه شريكا وفي المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو ثبت خيار البائع لم تثبت إلا بعد لزوم أو لمشتر فقط ثبتت ولا يرد بعيب رضي به الشفيع ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع ولا يشترط في ثبوتها حكم ولا حضور ثمن ولا مشتر وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص ولفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن أو رضاه بذمة شفيع ولا ربا أو حكم4 له بها. فصل: يأخذ5 في مثلي6 بمثله ومتقوم7 بقيمته وقت العقد وخير في مؤجل بين تعجيل مع أخذ حالا وصبر إلى8 المحل ثم أخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من الثمن ويمتنع أخذ بجهل ثمن فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع وحلف مشتر في جهله9 به وقدره وعدم الشركة والشراء فإن أقر البائع بالبيع ثبتت الشفعة وسلم الثمن له إن لم يقر بقبضه وإلا ترك بيد الشفيع وإذا استحق فإن كان معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإذا دفع الشفيع مستحقا لم تبطل وإن علم ولمشتر تصرف في الشقص والشفيع فسخه بأخذ وأخذ 1 الشفعة: بإسكان الفاء وحكى ضمها وهي لغة الضم وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. 2 فيه: أي في المأخوذ. 3 لا

عنى عنه: فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر أفرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه. 4 أو حكم له بها: أي بالشفعة إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه. 5 يأخذ: أي الشفيع. 6 مثلي: كـ "نقد وحب" . 7 متقوم: كـ "عبد وثوب" . 8 إلى المحل: بكسر الحاء أي الحلول. 9 في جهله به: أي بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا.

Mas'alah: What are the rulings on preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=28)

والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع، وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت. وإذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل، وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك. فصل

Mas'alah: What are the rulings on preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=69)

فصل (في الشفعة) والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت وإذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر

المثل وإذا كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=934)

والشفعة

Mas'alah: What is the definition of shuf'ah (preemption) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1409)

كتاب الشفعة [مغني المحتاج] [كتاب الشفعة] وهي بضم الشين وإسكان الفاء، وحكي ضمها لغة مأخوذة من الشفع بمعنى الضم

[مغني المحتاج] . . . . . .

Mas'alah: What is the legal definition of shuf'ah (preemption)?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1410)

على الأشهر، من شفعت الشيء ضممته، ومنه شفع الأذان، سميت بذلك لضم نصيب

الشريك إلى نصيبه، أو بمعنى التقوية أو الزيادة، وقيل: من الشفاعة. وشرعا: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

Mas'alah: What is the primary evidence for shuf'ah (preemption) from the Sunnah?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1410)

والأصل فيها خبر البخاري عن جابر – رضي الله عنه – «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت

Mas'alah: What is the hadith evidence for the ruling on preemption?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=127)

مختصر الشفعة من الجامع من ثلاثة كتب متفرقة] من بين وضع وإملاء على موطإ مالك، ومن اختلاف الأحاديث، ومما أوجبت فيه على قياس قوله، والله الموفق للصواب (قال الشافعي) : – رحمه الله – أخبرنا مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» ووصله من غير حديث مالك أيوب وأبو الزبير عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل معنى حديث مالك واحتج محتج بما روي عن أبي رافع أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الجار أحق بصقبه» وقال فأقول للشريك الذي لم يقاسم وللمقاسم شفعة كان لصيقا أو غير لصيق إذا لم يكن بينه وبين الدار طريق نافذة قلت له: فلم أعطيت بعضا دون بعض واسم الجوار يلزمهم فمنعت من بينك وبينه ذراع

إذا كان نافذا وأعطيت من بينك وبينه رحبة أكثر من ألف ذراع إذا لم تكن نافذة؟ فقلت له فالجار أحق بسبقه لا يحتمل إلا معنيين لكل جار أو لبعض الجيران دون بعض فلما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا شفعة فيما قسم دل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار الذي قاسم وحديثك لا يخالف حديثنا؛ لأنه مجمل وحديثنا مفسر والمفسر يبين المجمل قال وهل يقع اسم الجوار على الشريك؟ قلت نعم امرأتك أقرب إليك أم شريكك؟ قال بل امرأتي؛ لأنها ضجيعتي قلت فالعرب تقول امرأة الرجل جارته قال وأين؟ قلت قال الأعشى: أجارتنا بيني فإنك طالقة ... وموموقة ما كنت فينا ووامقة أجارتنا بيني فإنك طالقة ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقة وبيني فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزالي فوق رأسك بارقة

حبستك حتى لامني الناس كلهم ... وخفت بأن تأتي لدي ببائقة وذوقي فتى حي فإني ... ذائق فتاة لحي مثل ما أنت ذائقة فقال عروة نزل الطلاق موافقا لطلاق الأعشى. (قال الشافعي) : – رحمه الله – وحديثنا أثبت إسنادا مما روى عبد الملك عن عطاء عن جابر وأشبههما لفظا وأعرفهما في الفرق بين المقاسم وبين من لم يقاسم؛ لأنه إذا باع مشاعا باع غير متجزي فيكون شريكه أحق به؛ لأن حقه شائع فيه وعليه في الداخل سوء مشاركة، ومؤنة مقاسمة وليس كذلك المقسوم. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولا شفعة إلا في مشاع وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع فإن علم فطلب مكانه فهي له، وإن أمكنه فلم يطلب بطلت شفعته فإن علم فأخر الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفعته، وإلا فلا شفعة له، ولا يقطعها طول غيبته، وإنما يقطعها أن يعلم فيترك فإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن اشتراها بسلعة فهي له بقيمة السلعة، وإن تزوج بها فهي للشفيع بقيمة المهر فإن طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمة الشقص، وإن اشتراها بثمن إلى أجل قيل للشفيع إن شئت

فعجل الثمن وتعجل الشفعة، وإن شئت فدع حتى يحل الأجل. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعة دون عمه فكلاهما سواء؛ لأنهما فيها شريكان. (قال المزني) : – رحمه الله – هذا أصح من أحد قوليه إن أخاه أحق بنصيبه. (قال المزني) : وفي تسويته بين الشفعتين على كثرة ما للعم على الأخ قضاء لأحد قوليه على الآخر في أخذ الشفعاء بقدر الأنصباء، ولم يختلف قوله في المعتقين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر في أن جعل عليهما قيمة الباقي منه بينهما سواء إذا كانا موسرين قضى ذلك من قوله على ما وصفنا. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد امرأته وابنه في ذلك سواء. (قال المزني) : وهذا يؤكد ما قلت أيضا، (قال الشافعي) : – رحمه الله – فإن حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن فإن حضر ثان أخذ منه النصف بنصف الثمن فإن حضر ثالث أخذ منهما الثلث بثلث الثمن حتى يكونوا سواء فإن كان الاثنان اقتسما كان للثالث نقض قسمتهما فإن سلم بعضهم ما يكن لبعض إلا أخذ الكل أو الترك وكذلك لو أصابها هدم من السماء إما أخذ الكل بالثمن، وإما ترك ولو قاسم وبنى قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أو دع؛ لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى. (قال المزني) : – رحمه الله – هذا عندي غلط وكيف لا يكون متعديا، وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه شركا ما كان شفيعا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة؛ لأنه شريك في الدار والعرصة بحق مشاع فكيف يقسم وصاحب النصيب وهو الشفيع غائب والقسم في ذلك فاسد وبنى فيما ليس له فكيف يبني غير متعد والمخطئ في المال والعامد سواء عند الشافعي. ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته، ويهدم الباني بناءه، ويقلعه في قول الشافعي – رحمه الله – فالعامد والمخطئ في بناء ما لا يملك سواء. (قال الشافعي) : – رحمه الله – ولو كان الشقص في النخل فزادت

كان له أخذ زائده. (قال) : ولا شفعة في بئر لا بياض لها؛ لأنها لا تحتمل القسم وأما الطريق التي لا تملك فلا شفعة فيها، ولا بها وأما عرصة الدار تكون محتملة للقسم وللقوم طريق إلى منازلهم فإذا بيع منها شيء ففيه الشفعة. (قال) : ولولي اليتيم وأبي الصبي أن يأخذا بالشفعة لمن يليان إذا كانت غبطة فإن لم يفعلا فإذا وليا مالهما أخذاها فإن اشترى شقصا على أنهما جميعا بالخيار فلا شفعة حتى يسلم البائع. (قال) : ولو كان الخيار للمشتري دون البائع فقد خرج من ملك البائع وفيه الشفعة، ولو كان مع ` الشفعة عرض والثمن واحد فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن، وعهدة

المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري. (قال المزني - رحمه الله -) : وهذه مسائل أجبت فيها على معنى قول الشافعي - رحمه الله - (قال المزني) : وإذا تبرأ البائع من عيوب الشفعة ثم أخذها الشفيع كان له الرد على المشتري فإن استحقت من الشفيع رجع بالثمن على المشتري ورجع المشتري على البائع ولو كان المشتري اشتراها بدنانير بأعيانها ثم أخذها الشفيع بوزنها فاستحقت الدنانير الأولى فالشراء والشفعة باطل؛ لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه في قوله، ولو استحقت الدنانير الثانية كان على الشفيع بدلها. (قال) :

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=69)

باب الشفعة 619 - إن يشترك شخصان في عقار ... كالأرض والبناء والأشجار 620 - فاجعل لكل بيع تلك الحصة ... وللشريك أخذها بالشفعة 621 - إن صح قسم

ذلك العقار ... ولا تجوز شفعة للجار 622 – ويلزم الشفيع ما به اشتري ... من مثل أو من قيمة للمشتري 623 – ومهر مثل إن يبن طلاقها ... بالشقص أو بجعله صداقها 624 – وليلتمس فورا فحيث أخرا ... مع علمه تفوته إن قصرا 625 – وأثبتت للجمع باشتراك ... ووزعت بنسبة الأملاك

Mas'alah: What is the content range of this manuscript part?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=396)

يبتدىء هذا الجزء من أول كتاب الشفعة وينتهي بآخر كتاب المساقاة، يتلوه في الذي يليه كتاب الإجارة. *

Mas'alah: What is the basis of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3778)

كتاب الشفعة (1) 4692 – الأصل في الشفعة السنة والإجماع، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقت الحدود، فلا شفعة" (2) وقال عليه السلام: "الشفعة في كل شرك من ربع أو حائط" (3) وأجمعوا على أصل الشفعة، وأخذها من قولك شفعت شيئا بشيء إذ جعلته شفعا به.

Mas'alah: What is the basis for using legal reasoning to justify preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3781)

4695 – فإن قيل: هلا قلتم: لا يعلل ثبوت الشفعة، والمتبع فيه الخبر؟ قلنا: اتفق القياسون على تعليلها، ثم الأصول المعللة لو تتبعت، لألفيت كذلك، ولو طرق إليها منع التعليل، لانحسمت مسالك النظر. و [بالجملة] (1) لسنا ندعي أن ما يعلل من الأحكام تشهد العقول لعللها، ولكن يفهم الناظر عن علم تارة وبظن أخرى أن الشارع أثبت الحكم المعلوم بسبب، ثم إذا غلب ذلك على الظن، فلا يكون المعنى المظنون إلا مخصوصا. وهذا يطرد في كل معنى اتفق القياسون عليه، فالشفعة معتمدها درء ضرر مخصوص.

Mas'alah: Is shuf'ah inheritable in Shafi'i fiqh and how is it divided among heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3829)

4748 – الشفعة موروثة عندنا على الجملة، فإذا مات الشفيع قبل اتفاق أخذ الشقص، ولم يقصر، انتقلت الشفعة إلى الورثة. وقال أبو حنيفة (3) : الشفعة لا تورث. فنقول: إذا مات الشفيع وخلف ابنا وبنتا، وامرأة، وخلف الشقص الذي كان ملكه من الدار، وبه استحق الشفعة، فالشقص مقسوم بين الورثة، على أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة، والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، فيخص البنت ثلث ما بقي، وهو سبعة، ويخص الابن أربعة عشر. وحق الشفعة ثابت لهم، ثم الشفعة تقسم على رؤوسهم، أو على حصصهم في الشرك القديم؟ فعلى (1) "مهما" بمعنى: (إذا) . (2) ر. المختصر: 3/ 52. (3) ر. مختصر اختلاف العلماء: 4/ 248 مسألة: 1966،

مختصر الطحاوي: 123.

القولين والتفصيل المقدم. فمن أصحابنا من قطع بأن الشفعة مفضوضة على نسب الحصص، ولم نر هذا من صور القولين، ومنهم من أجرى القولين. وحقيقة هذا الاختلاف تستند إلى حقيقة الفصل. وقد اختلف الأئمة في أن الورثة يأخذون الشفعة لأنفسهم في الحقيقة، أم يأخذونها للموروث، ثم يخلفونه؟ وفي ذلك وجهان: فإن قلنا: إنهم يأخذونها لأنفسهم، جرى القولان في كيفية التقسيط. وإن قلنا: إنهم يأخذونها للميت تقديرا، ثم ينتقل المأخوذ إليهم إرثا، فليس إلا القطع باعتبار الحصص.

Mas'alah: What are the foundational principles of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3834)

فصل يحوي قواعد من الشفعة، نحيل عليها تفريعات مسائل الكتاب

Mas'alah: Which opinion is the relied-upon madhhab position for preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3836)

4755 - وليقع التفريع بعد هذا على الوجه الأول، الذي هو المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) in a specific case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3895)

فرع: 4827 –

Mas'alah: What are the issues related to preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10761)

مسائل الشفعة – في الشفعة بالجوار ... 7/ 306 – في الشفعة في الصداق، وبدل الخلع، والصلح عن الدم، والإجارة ... 7/ 341 – الشفعة تستحق على عدد الرؤوس أم على أقدار الأنصباء؟ ... 7/ 349 – في تقديم الشريك على الجار في الشفعة ... 7/ 352 – في الشفعة هل هي موروثة ... 7/ 354 – في دار مشتركة بين رجلين، باع أحدهما جزءا من نصيبه صفقة، ثم باع باقي نصيبه صفقة أخرى ... 7/ 356 – في المشتري يغرس أو يبني بعد جريان القسمة، فهل للشفيع قلع غراسه وبنائه مجانا؟ ... 7/ 371 – فيما لو أقر البائع ببيع الشقص، وأنكر المشتري الشراء، فهل تثبت الشفعة؟ ... 7/ 391

Mas'alah: What are the issues related to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10782)

مسائل الشفعة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2191)

كتاب الشفعة بإسكان الفاء، وحكي ضمها. وهي لغة من الشفع ضد الوتر، فكأن الشفيع يجعل نفسه شفعا بضمه نصيب شريكه إليه، أو من الشفاعة لأن الأخذ في الجاهلية كان بها: أي بالشفاعة، أو من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما، وشرعا: حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر: أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كمنور ومصعد وبالوعة في الحصة الصائرة إليه، وقيل ضرر سوء المشاركة، ولكونها تؤخذ قهرا ناسب ذكرها عقب الغصب للإشارة إلى استثنائها منه، والأصل فيها الإجماع إلا من شذ، والأخبار كخبر البخاري «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا [حاشية الشبراملسي] كتاب الشفعة (قوله: من الشفع ضد الوتر) مأخوذة منه ولم يبين المعنى الذي نقلت إليه عن اللغة حين الأخذ، وفي شرح الروض أنه ضم نصيب إلى نصيب آخر اهـ. فيكون المأخوذ أخص من المأخوذ منه وهو كاف في المغايرة (قوله: يجعل نفسه) أي أو نصيبه اهـ حج (قوله: بضمه) أي بسبب ضمه إلخ (قوله: أو من الشفاعة) عطف على من الشفع (قوله: والتقوية) عطف مغاير (قوله: ويرجعان) أي الزيادة والتقوية لما قبلهما: أي من قوله أو من الشفاعة، وذلك لأن أقل ما يزاد عليه الواحد والمزيد عليه وتر والزائد إذا انضم إلى الواحد كان المجموع ضد الوتر (قوله: وقيل ضرر إلخ) المانع من إرادة الأمرين اهـ سم على حج. ولعله ما يأتي من أنه إذا جعل

ضرر القسمة اشترط في المأخوذ قبوله لها، وإن جعل ضرر المشاركة لم يشترط (قوله: للإشارة إلى استثنائها) في الاستثناء شيء لعدم دخولها في الغصب لخروجها عنه بقيد عدوانا أو بغير حق إلا أن يراد الإشارة إلى أنها كأنها مستثناة منه اهـ سم على حج (قوله: إلا من شذ) أي حيث منع الأخذ بها (قوله: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم» إلخ) فإن قلت: الأفعال وما نزل منزلتها لا عموم فيها، وما من صيغ العموم لأنها من كلام الراوي إخبارا عن فعله – صلى الله عليه وسلم –، والعموم إنما هو من جهة الألفاظ ولم يعلم ما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – لاحتمال أن الواقع منه أن شخصا باع حصته من دار فقضى لشريكه بالشفعة، ويحتمل خلاف ذلك، فلم يصح الاستدلال بالعموم الذي في ما ويمكن الجواب بأن الراوي فهم العموم مما وقع منه – صلى الله عليه وسلم – فأخبر عما فهمه من حاله – صلى الله عليه وسلم – وأقر عليه فصار إجماعا على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، أو يقال نزل القضاء منزلة الإفتاء: أي أفتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلخ (قوله: في كل ما لم يقسم) أي مشترك لم يقسم لأن عدم [حاشية الرشيدي] [كتاب الشفعة] (قوله: أو من الزيادة، والتقوية) المناسب أو التقوية؛ لأنهما مأخذان مختلفان قال بكل منهما قائل وانظر اللفظ المستعمل في الزيادة والتقوية هل هو لفظ الشفع أو الشفاعة أو غيرهما؟ (قوله: بما ملك به) لا حاجة إليه في التعريف ولذا لم يذكره غيره؛ لأن التعريف للحق الثابت بالشراء الذي هو حقيقة الشفعة وأما ما يملك به الشفيع فإنما يتعلق بالتملك بعد ذلك فهو نظير ما سيأتي في صفة التملك (قوله: وقيل ضرر سوء المشاركة) وينبني على القولين أنا إن

وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفي رواية: «له في أرض أو ربع أو حائط، ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه» : أي لا يحل له ذلك حلا مستوي الطرفين إذ لا

إثم في عدم استئذان الشريك. والربع المنزل والحائط البستان، وقوله لم يقسم ظاهر في أنه يقبل القسمة إذ الأصل فيما نفي بلم كونه في الممكن بخلاف ما نفي بلا، واستعمال أحدهما مكان الآخر تجوز، أو إجمال قاله ابن دقيق العيد، والعفو عنها أفضل ما لم يكن المشتري نادما أو مغبونا. ولها ثلاثة أركان: آخذ، ومأخوذ، ومأخوذ منه، والصيغة إنما تجب في التملك كما سيأتي (لا تثبت في منقول) ابتداء كحيوان وثياب وإن بيع مع الأرض للخبر المار ولأنه لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة، وخرج بابتداء تهدم الدار بعد ثبوت الشفعة فيؤخذ نقضها بها (بل) إنما تثبت (في أرض وما فيها من بناء) وتوابعه الداخلة في مطلق البيع كأبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومفتاح غلق مثبت وكل منفصل توقف عليه نفع متصل (وشجر) [حاشية الشبراملسي] القسمة يستلزم الشركة، ورواية مسلم: «في كل شركة لم تقسم» (قوله: وصرفت) أي ميزت وبينت، وهو بالتشديد كما يؤخذ من كلام مالك حيث قال من الصرف بكسر الصاد وهو الشيء الخالص اهـ شرح المشكاة بالمعنى، ونصها: وفسرت صرفت ببينت لقول مالك معناه خلصت وبينت من الصرف بكسر أوله وهو الخالص من كل شيء (قوله: وفي رواية له في أرض) لعله بعد قوله في كل ما لم يقسم، وحينئذ فيوافق ما رواه مسلم من قوله «في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط» ، وقوله: إذ لا إثم في عدد إلخ لا يصلح هذا بمجرده صارفا عن الحرمة فكان ينبغي أن يذكر ما يدل على عدمها، فلعل المراد إذ لا إثم لما ثبت عندهم بالدليل ومع ذلك فيه شيء (قوله: حتى يؤذن) أي يعلم (قوله: والربع المنزل) أي فهو مفرد، وقيل اسم جمع. قال في شرح مسلم للنووي: والربع والربعة بفتح الراء وإسكان الباء والربع الدار والمسكن ومطلق الأرض وأصله المنزل الذي كانوا يربعون فيه، والربعة تأنيث الربع وقيل واحدة، والجمع الذي هو اسم الجنس ربع كتمرة وتمر اهـ (قوله: بخلاف ما نفي بلا) أي فيكون في الممكن وغيره (قوله: أو إجمال) أي لم تتضح دلالته وذلك حيث لم تنصب قرينة على المراد،

فالمعنى هو مجاز إن وجدت قرينة وإجمال إن لم توجد قرينة تعين المراد مع كونها صارفة عن إرادة الحقيقي بخصوصه، وأما إذا لم تنصب قرينة أصلا فيجب حمل اللفظ على معناه الحقيقي وهو ظاهر في المنفي بلم لأنه خاص بالممكن فلا يكون في الكلام تجوز ولا إجمال. وأما المنفي بلا فحيث لا قرينة هو مجمل (قوله: والعفو عنها) ظاهره وإن اشتدت إليها حاجة الشريك القديم، وينبغي خلافه ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون ذلك من باب الإيثار، وهو أولى حيث لم تدع إليه ضرورة كالاحتياج للماء للطهارة بعد دخول الوقت، ومحله أيضا ما لم يترتب على الترك معصية، فإن ترتب عليه ذلك كأن يكون المشتري مشهورا بالفجور فينبغي أن يكون الأخذ مستحبا بل واجبا إن تعين طريقا لدفع ما يريده المشتري من الفجور ثم (قوله: أو مغبونا) عطف سبب على مسبب: أي فيكون الأخذ أفضل (قوله: والصيغة إنما تجب) أي فلا حاجة إلى عدها ركنا بل لا يصح (قوله: فيتأبد فيه ضرر المشاركة) قد يقال: الذي اعتبره فيما سبق ضرر مؤنة القسمة وهو لا يتكرر اهـ سم على حج. أقول: ويمكن الجواب بأنه لم يقتصر ثم على ضرر القسمة بل ذكر التعليلين معا، فقوله هنا للخبر ناظر للتعليل الأول، وقوله ولأنه لا يدوم ناظر للتعليل الثاني (قوله فيؤخذ نقضها) وإن نقل، وفي حج خلافه وفيه وقفة، وقضية إطلاق الشارح ما ذكرته، ويؤيده ما يأتي للشارح من أخذ الثمرة وإن قطعت [حاشية الرشيدي] قلنا بالأول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين وهو الأصح الآتي، وإن قلنا بالثاني ثبتت؛ فاندفع قول الشهاب ابن قاسم ما المانع من القول بهما.

رطب وأصل يجز مرة بعد أخرى كقت وهندبا (تبعا) للأرض للخبر المار؛ وخرج به بيع بناء وشجر في أرض محتكرة إذ هو كالمنقول، وشرط التبعية أن يباعا مع ما حولهما من الأرض، فلو باع شقصا من جدار وأسه لا غير أو من أشجار ومغارسها لا غير فلا شفعة

لأن الأرض تابعة هنا. قال السبكي: وينبغي أن تكون صورة المسألة حيث صرح بدخول الأساس والمغرس في البيع، وكانا مرئيين قبل ذلك فإنه إذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الأصح. وفرق بينه وبين ما مر في "بعتك الجدار وأساسه" بأنه ثم يدخل مع السكوت عنه، بخلافه هنا فإنه عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الإطلاق فاشترطت رؤيتها، وبحث أيضا أنه لو كان الجدار عريضا بحيث كانت أرضه هي المقصودة ثبتت الشفعة؛ لأن الأرض هي المتبوعة حينئذ، وهو مرادهم بلا شك، واحترز بقوله: تبعا عما لو باع أرضا، وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا تؤخذ بالشفعة لأنها لم تدخل في البيع عند الإطلاق بل بالشرط (وكذا ثمر لم يؤبر) عند البيع (في الأصح) وإن تأبر عند الأخذ [حاشية الشبراملسي] قوله: وأصل يجز) أي ما يثبت منه (قوله: وهندبا) بكسر الدال ويقصر اهـ مختار (قوله: تبعا للأرض) أي تثبت في بناء وشجر دخل في البيع تبعا، وليس المراد أنها تثبت في الشجر تبعا لثبوتها في الأرض. والمراد بالتبعية أنها تدخل عند الإطلاق تبعا، وإن نص عليها (قوله: في أرض محتكرة) وصورتها على ما جرت به العادة الآن أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة فهي كالخراج المضروب على الأرض كل سنة بكذا واغتفر ذلك للضرورة (قوله: لأن الأرض تابعة هنا) أي من حيث القصد للمشتري، لا أن المراد أنه باع الجدار ودخلت الأرض تبعا لما يأتي عن السبكي (قوله: حيث صرح بدخول الأساس) أي ما غاب منه في الأرض على ما يتبادر من عبارته، لكن المفهوم مما يأتي في الشارح عن السبكي أن المراد حفيرته (قوله: لم يصح البيع في الأصح) عبارة السبكي في شرح المنهاج بعد هذا: فإن قلت: كلامهم في البيع يقتضي أنه إذا قال: بعتك الجدار وأساسه صح وإن لم ير الأساس. قلت: المراد بذلك الأساس الذي هو بعضه كحشو الجبة. أما الأساس الذي هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الإطلاق في الأصح، فإذا صرح به اشترط فيه شروط

البيع، والحمل متردد بين المرتبتين يشبه الجزء ويشبه المنفصل، فلذلك جرى الخلاف في صحة البيع إذا قال: بعتك الجارية وحملها اهـ. وتبعه في القوت على ذلك وبه تعلم ما في اختصار الشارح له من الإجمال والإيهام ا هـ سم على حج، ويؤخذ من كلام الشارح في الفرق الآتي ما هو المقصود من أنه إذا باع الجدار وأسه وأراد به الأرض لم يصح البيع، أو ما هو مستور بالأرض صح لأنه الذي يدخل في اسم الجدار عند الإطلاق (قوله: لأنها لم تدخل) قضيته ثبوتها في الشجر الرطب وإن نص على دخوله لأنه لو سكت عنه دخل عند الإطلاق (قوله بل بالشرط) وحيث شرط دخولها وأراد الشفيع الأخذ قومت الأرض مع الشجر ثم بدونها وقسم الثمن على ما يخص كلا منهما كما لو باع شقصا مشفوعا وسيفا (قوله: لم يؤبر عند البيع) أي وإن شرط دخوله لأنه تصريح بمقتضى العقد فلا يخرجه عن التبعية، هذا ما اقتضاه إطلاق الشارح وهو ظاهر، لكن قضية قول حج الآتي أو ما شرط دخوله خلافه فليراجع، ثم رأيت في سم على حج مثل ما استظهرته، وعبارته قوله: ولم يشترط دخوله فيه أن هذا القيد يقتضي أن غير المؤبر إذا شرط دخوله لا يؤخذ، وكذا يقتضي ذلك قوله الآتي أما مؤبر عند [حاشية الرشيدي] (قوله: فإنه إذا لم يرهما وصرح بدخولهما لم يصح البيع في الأصح) أي: وإن لم يصرح بدخولهما لم يدخلا كما صرح به الأذرعي. (قوله: بخلافه هنا فإنه عين منفصلة) يعلم منه أن المراد بالأساس هناك بعض الجدار، بخلاف ما هنا فإن

Mas'alah: What are the rulings on preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=35)

باب الشفعة إن يشترك شخصان في عقار ... كالأرض و البناء و الأشجار فاجعل لكل

بيع تلك الحصة ... و للشريك أخذها بالشفعة إن صح قسم ذلك العقار ... و لا تجوز شفعة للجار و يلزم الشفيع ما به اشتري ... من مثل أو من قيمة للمشتري و مهر مثل إن يبن طلاقها ... بالشقص أو بجعله صداقها و ليلتمس فورا فحيث أخرا ... مع علمه تفوته إن قصرا و أثبتت للجمع باشتراك ... و وزعت بنسبة الأملاك

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=256)

فصل في الشفعة وهي حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها أو ضرر سوء المشاركة (إنما تثبت الشفعة لشريك) مالك للرقبة (في بيع أرض مع تابعها كبناء) وتوابعه الداخلة في مطلق البيع كأبواب منصوبة ورفوف مسمرة (وشجر) رطب وأصل يجز

مرة بعد أخرى (وثمر غير مؤبر) عند البيع إن شرط دخوله كما أفاده الشبراملسي خلافا لابن حجر والحاصل أن أركان الشفعة ثلاثة آخذ وهو الشريك القديم وشرطه كونه شريكا مالكا ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف بأن وهب له أو اشتراه له الناظر من ريع الوقف فإذا باع شريكه أخذ له الناظر بالشفعة فخرج بالشريك الجار وبالمالك الموقوف عليه ونحوه فلا شفعة لهم ومأخوذ وشرطه أن يكون أرضا بتابعها ومأخوذ منه وشرطه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن

لم يأخذ بائعه بالشفعة بأن يفسخ البيع ويأخذ بها ويكون أخذه فسخا وأما الصيغة فإنما تجب في التملك فلا يصح عدها ركنا وإنما هي شرط للملك

Mas'alah: What is the book of preemption about?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1907)

كتاب الشفعة فيه ثلاثة أبواب.

Mas'alah: What are the pillars of preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1907)

الأول: فيما تثبت به الشفعة. وله ثلاثة أركان.

Mas'alah: What is the book of preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=542)

كتاب الشفعة

Mas'alah: What is the definition and subject matter of preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=543)

محلها في الأصل أن يكون عقار بين اثنين، مثلا يبيع أحدهما نصيبه منه لغير شريكه، فيثبت لشريكه حق تملك المبيع قهرا بمثل

الثمن أو قيمته، كما سيأتي فحق التملك فيما ذكر، هو مسمى الشفعة شرعا.

Mas'alah: What is the book of pre-emption about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1069)

كتاب الشفعة

Mas'alah: What are the rulings on preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=36)

باب الشفعة إنما تثبت في أرض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وثمرة لم تظهر لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة

Mas'alah: What is the definition and basis of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2462)

كتاب الشفعة بإسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة من الشفع ضد الوتر فكأن الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه إليه أو من الشفاعة؛ لأن الأخذ جاهلية كان بها أو من الزيادة والتقوية ويرجعان لما قبلهما وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض لدفع الضرر أي ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه وقيل

ضرر سوء المشاركة ولكونها تؤخذ قهرا جعلت أثر الغصب إشارة إلى استثنائها منه والأصل فيها [حاشية الشرواني] على يد الغاصب أيدي ضمان إلخ فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا. اهـ قال ع ش قوله وقيد به ما أطلقه هنا أي بأن يقال وكل من انبتت يده وهي ضامنة كالمستعير والمستام أما لو كانت يده أمينة كالوديع فهو كالغاصب في كونه طريقا في الضمان، وأما قرار الضمان فعلى الغاصب ما لم يكن من انبتت يده على يد الغاصب متهبا فقرار الضمان عليه كالمشتري. اهـ وقوله ما لم يكن من انبتت يده إلخ أي على مختار النهاية خلافا للتحفة والمغني والأسنى [فرع ادعى على آخر تحت يده دابة أن له فيها النصف مثلا] (قوله وأقام بينة إلخ) سكت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل أنه تصديق المدعي كما لو ادعى أحد على آخر الغصب وادعى الآخر الوديعة مثلا سم على حج أي فالمصدق مدعي الغصب. اهـ ع ش. [كتاب الشفعة] (قوله بإسكان الفاء) إلى قوله كذا قيل في النهاية إلا لفظة أو نصيبه (قوله بإسكان الفاء) أي وضم الشين. اهـ مغني (قوله من الشفع) عبارة المغني والبرماوي مأخوذة من الشفع بمعنى الضم على الأشهر من شفعت الشيء ضممته سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه وبمعنى التقوية أو الزيادة وقيل من الشفاعة. اهـ أي فالمأخوذ أخص من المأخوذ منه كما هو الأصل في النقل (قوله إليه) أي نفسه أو نصيبه (قوله أو من الشفاعة) عطف كقوله الآتي أو من الزيادة إلخ على قوله من الشفع (قوله كان بها) أي بالشفاعة (قوله أو من الزيادة والتقوية) المناسب أو التقوية؛ لأنهما مأخذان مختلفان قال بكل منهما قائل وانظر اللفظ المستعمل في الزيادة والتقوية هل هو لفظ الشفع أو الشفاعة أو غيرهما. اهـ رشيدي أقول قد علم مما مر عن المغني أن المستعمل فيهما لفظ الشفع (قوله والتقوية) عطف مغاير. اهـ ع ش (قوله ويرجعان لما قبلهما) أي يرجع الزيادة والشفاعة إلى الشفع؛ لأن الشفاعة في اللغة مدلولها أيضا الزيادة فيصير مآل الكل إلى الزيادة قاله الكردي وقوله: لأن الشفاعة إلخ أي والشفع في اللغة إلخ

وعبارة ع ش قوله ويرجعان أي الزيادة والتقوية لما قبلهما أي من قوله أو من الشفاعة وذلك؛ لأن أقل ما يزاد عليه الواحد والمزيد عليه وتر والزائد إذا انضم إلى الواحد كان المجموع ضد الوتر. اهـ أقول قوله وذلك؛ لأن إلخ لا يفيد الرجوع للشفاعة بل للشفيع فمقتضى تعليله الموافق لما مر عن المغني أن يفسر ما قبلهما بالشفع ويحتمل أن ما كناية عن الشفع والشفاعة ففي كلامه نشر على ترتيب اللف (قوله وشرعا) إلى قوله كذا قيل في المغني إلا قوله وقوله لم يقسم إلى والعفو (قوله وشرعا) عطف على لغة (قوله حق تملك) أي استحقاق التملك، وإن لم يوجد التملك (قوله قهري) بالرفع أو الجر صفة للمضاف أو المضاف إليه (قوله واستحداث إلخ) عطف على مؤنة أي وإنما ثبتت الشفعة ليدفع الشفيع ضرر مؤنة القسمة وضرر استحداث المرافق لو لم يأخذ بالشفعة. اهـ بجيرمي ويجوز العطف على القسمة أيضا (قوله وغيرها) انظر ما المراد بغير المرافق وقد أسقطه النهاية والمغني وشرح المنهج (قوله الصائرة إليه) أي الشفيع بالقسمة لو طلبها المشتري. اهـ بجيرمي (قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) وينبني على القولين أنا إن قلنا بالأول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة كحمام ورحى صغيرين وهو الأصح الآتي، وإن قلنا بالثاني ثبتت فاندفع قول الشهاب سم ما المانع من القول بهما رشيدي وع ش وقد يجاب بأن مراد سم بقوله بهما دفع الضررين معا وهذا لا يوجد في نحو الحمام الصغير (قوله ولكونها) أي الحصة المأخوذة بالشفعة (قوله إشارة إلى استثنائها منه) في الاستثناء شيء لعدم دخولها في الغصب لخروجها عنها بقيد عدوانا أو بغير حق إلا أن يراد الإشارة إلى أنها كأنها مستثناة منه. اهـ سم عبارة المغني وذكرت عقب الغصب؛ لأنها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير [حاشية ابن قاسم العبادي] ما سبق فقد سبق في أول الباب بيان ذلك فقال والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان إلخ فتأمل ما قاله هناك وقيد به ما أطلقه هنا اهـ. (قوله وأقام بينة) سكت عن بيان حكم مفهومه ويحتمل أنه لتصديق المدعي كما

لو ادعى أحدهما على الآخر الغصب وادعى الآخر الوديعة مثلا انتهى والله تعالى أعلم كتاب الشفعة (قوله وقيل ضرر سوء المشاركة) ما المانع من إرادة الأمرين (قوله إشارة إلى استثنائها منه) في الاستثناء شيء

Mas'alah: What is the evidence and ruling for preemption in undivided property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2463)

الإجماع إلا من شذ والأخبار كخبر البخاري «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وقوله لم يقسم ظاهر في أنه يقبل القسمة؛ لأن الأصل في النفي بلم أن يكون في الممكن بخلافه بلا واستعمال أحدهما محل الآخر تجوز أو إجمال قاله ابن دقيق العيد والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادما أو مغبونا وأركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ، والصيغة إنما تجب في التملك كما يأتي.

Mas'alah: What do commentators say about the Zarqashi's discussion on preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله وبحث الزركشي إلخ) اعتمده المغني وقال الرشيدي استوجه الشهاب ابن قاسم ما قاله الزركشي وقرره في حواشي التحفة تقريرا حسنا فليراجع. اهـ

Mas'alah: What is the reference for the discussion on preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله مأخذه) أي النظر (ما مر) أي قبيل باب المبيع قبل القبض

Mas'alah: Fiqh passage: (هُ نَّ أَ لِ : هُ لُ وْ قَ)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله: لأنه) أي الشفيع وكذا ضمير كأنه وقوله منه أي البائع وقوله المشتري بكسر الراء

Mas'alah: What does the author mean by 'the opposing view' in the context of preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(قوله المقابل) وهو قوله يأخذه القاضي

Mas'alah: What does the marginal note say about the section on shuf'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

[حاشية ابن قاسم العبادي] كأنه قبيل الفصل. (قوله بعد البيع الثاني) يأتي آنفا محترزه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله هنا) أي في الشفعة

Mas'alah: What is the reference for the definition of the preemption rule?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله كما مر إلخ) خبر وضابط إلخ

Mas'alah: What is the definition and basis of preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=895)

كتاب الشفعة الشفعة: هي بإسكان الفاء، واشتقاقها من الشفع؛ وهو الضم أو الزيادة؛ أو من التقوية والإعانة؛ أو من الشفاعة؛ أقوال. وهي في الشرع: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بالعوض الذى تملك به لدفع الضرر، وهو ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها، وقيل: ضرر سوء المشاركة، والأصل فيها الإجماع كما حكاه ابن المنذر؛ وإن كان فيه خلاف شاذ. ومن السنة أحاديث منها

حديث جابر [قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة] رواه البخاري [155] وادعى الماوردي أن الأخبار الواردة في الشفعة متواترة [156].

Mas'alah: What are the rulings on preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=166)

باب الشفعة إنما تجب في جزء مشاع من أرض تحتمل القسمة إذا

ملكت بمعاوضة، فيأخذها الشريك أو الشركاء على قدر حصصهم، بالعوض الذي استقر عليه العقد، والقول قول المشتري في قدره. ويشترط اللفظ: كتملكت أو أخذت بالشفعة، ويجب مع ذلك: إما تسليم العوض إلى المشتري، أو رضاه بكونه في ذمة الشفيع، أو قضاء القاضي له بالشفعة، فحينئذ يملك. فإن كان ما بذله المشتري مثليا دفع مثله، وإلا فقيمته حال البيع، أما الملك المقسوم، أو البناء والغراس إذا بيعا منفردين، أو ما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة، كالبئر والطريق الضيق، أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب، أو ما لم يعلم قدر ثمنه، فلا شفعة فيه، وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعا لها. والشفعة على الفور، فإذا علم فليبادر على العادة، فإن أخر بلا عذر سقطت، إلا أن يكون الثمن مؤجلا فيتخير، إن شاء عجل وأخذ، وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ. ولو بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس فليوكل، فإن لم يفعل بطلت، فإن لم يقدر أو كان المخبر صبيا، أو غير ثقة، أو أخبر وهو مسافر فسافر في طلبه فهو على شفعته. وإن تصرف المشتري فبنى أو غرس، تخير الشفيع بين تملك ما

بناه بالقيمة وبين قلعه وضمان أرشه، وإن وهب المشتري الشقص، أو وقفه، أو باعه، أو رده بالعيب، فله أن يفسخ ما فعله المشتري، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به. وإذا مات الشفيع فللورثة الأخذ، فإن عفا بعضهم أخذ الباقون الكل أو يدعون.

Sub-topic – Disputes Over Price and Delivery

Mas'alah: Is the price reduced for fruit when preemption is exercised?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3357)

فإذا قلنا بهذا: فهل يحط من الثمن شيء لأجل الثمرة؟ فيه وجهان: أحدهما: يحط؛ لأن الثمن قابل الجميع. والثاني: لا يحط؛ لأن هذا كنقص حدث بالمبيع. قال أبو علي السنجي: وهذا بناء على أن الطلع هل له قسط من الثمن؟ على قولين، كالحمل.

Mas'alah: At what price does the preemptor take the share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3373)

[مسألة: يأخذ الشفيع الشقص بالثمن المستقر في العقد] : إذا اشترى رجل شقصا فيه شفعة، واختار الشفيع الأخذ.. فإنه يأخذه بالثمن الذي استقر عليه العقد؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث جابر: «فإن باعه.. فشريكه أحق به بالثمن» . فإن كان الشفيع قد شاهد الشقص، وعلم قدر الثمن، وقال: اخترت أخذه بالثمن

الذي تم به العقد.. قال ابن الصباغ: صح الأخذ وإن لم يختر المشتري، ولا حضر؛ لأنه يستحق أخذه بغير اختياره، فلم يفتقر إلى حضوره، ولا يفتقر إلى حكم الحاكم بذلك؛

لأن استحقاق الشفيع ثابت بالنص والإجماع. وإن كان الشفيع لم يشاهد الشقص.. فهل يصح أخذه بالشفعة؟ إن قلنا: إن بيع خيار الرؤية لا يصح.. لم يصح أخذه، كما لا يصح ابتياعه له. وإن قلنا: يصح بيع خيار الرؤية.. فهل يصح أخذه له قبل رؤيته؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال القاضي أبو الطيب: فيه وجهان، بناء على أن الشفيع هل يثبت له خيار المجلس في الشفعة؟ وفيه وجهان يأتي ذكرهما. فإن قلنا: يثبت له فيها خيار المجلس.. ثبت له فيها خيار الرؤية. وإن قلنا: لا يثبت له خيار المجلس.. لم يثبت له فيها خيار الرؤية. وقال أبو العباس ابن سريج: لا يثبت له فيها خيار الرؤية، قولا واحد؛ لأن خيار الرؤية إنما يثبت للمشتري على أحد القولين؛ لأن البيع يثبت برضا البائع، وهاهنا يؤخذ الشقص من المشتري بغير رضاه، فلا يثبت فيها خيار الرؤية. وإن كان الشفيع لم يعلم قدر الثمن.. فذكر ابن الصباغ، والطبري: أن أخذه لا يصح، ولا يسقط حقه من الشفعة إذا أخر طلبها إلى أن يعلم قدر الثمن؛ لأن ذلك يملك بعوض، فلا يصح مع الجهالة بالعوض، كالبيع. وذكر الشيخ أبو حامد في (التعليق) : إذا قال الشفيع: بكم ابتعت؟ أو بكم الثمن؟ بطلت شفعته؛ لأنه قد كان يمكنه أن يقول مكان ذلك: قد أخذت بالثمن الذي ابتعت به، فلما لم يفعل.. كان تاركا للمطالبة بالشفعة مع تمكنه منها، وهذا يدل من قوله: إن الأخذ يصح مع جهالة الشفيع بقدر الثمن. إذا ثبت هذا: فقال ابن الصباغ: وإذا اختار الشفيع على ما ذكرناه.. ملك الشقص بذلك، ولا يلزم المشتري تسليم الشقص إليه حتى يسلم إليه الثمن، فإن كان الثمن موجودا.. سلمه الشفيع إليه، وإن تعذر الثمن عليه في الحال.. أجلنا الشفيع ثلاثا،

Mas'alah: What is the ruling on a price increase after the option period in preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3376)

[فرع: مضي خيار شراء الشقص مع زيادة الثمن]] : إذا اشترى شقصا بثمن، وانقضى الخيار، ثم ألحقا بالثمن زيادة.. لم تلحق بالعقد، ولا يملكها البائع، إلا أن تكون بعقد الهبة بشروطها، ولا يستحقها المشتري على الشفيع؛ لأنه تطوع بذلك، وهكذا: إن نقص عنه البائع بعض الثمن.. كان ذلك إبراء، ولا يسقط عن الشفيع؛ لأن العقد قد انبرم.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on price changes after the contract in preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3376)

وقال أبو حنيفة: (يلحقان بالعقد، إلا أن الشفيع لا يثبت في حقه إلا النقصان دون الزيادة) .

Mas'alah: What is the Shafi'i evidence that price changes after contract finality do not affect the pre-emptor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3376)

ودليلنا: أن ذلك تغيير بعد استقرار العقد، فلم يثبت في حق الشفيع، كالزيادة وإن ألحقا بالثمن زيادة، أو نقصا منه شيئا في حال الخيار.. فقد قال عامة أصحابنا: إن ذلك يلحق بالعقد، ويأخذ الشفيع به.

Mas'alah: What is the ruling if the entire price is waived during the option period in a pre-emption case?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3376)

قال المسعودي [في (الإبانة) ق\317] : فإن حط جميع الثمن في حال الخيار.. ففيه وجهان: أحدهما: يبطل البيع؛ لأنه يكون بيعا بلا ثمن.

فعلى هذا: لا تثبت الشفعة. والثاني: لا يبطل البيع، كالإبراء، ففرق بين الحط، والإبراء. فعلى هذا: هل يكون بيعا، أو هبة؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يكون بيعا، فتثبت فيه الشفعة. والثاني: يكون هبة، فلا تثبت فيه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the share is bought on credit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3379)

[مسألة: اشترى شقصا بمؤجل]] : وإن اشترى شقصا بمائة درهم مؤجلة إلى سنة.. فقيه ثلاثة أقوال: أحدها . قاله في القديم، وبه قال مالك .: (إن الشفيع يأخذه بمائة مؤجلة) ، إلا أن مالكا قال: (إن كان الشفيع ثقة، وإلا أقام للمشتري ثقة يكون الثمن في ذمته؛ لأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته، فكان تابعا له في التأجيل) . فعلى هذا: إن مات المشتري قبل حلول الأجل.. حل الدين عليه؛ لأن الأجل جعل رفقا بمن عليه الدين، والرفق هاهنا للميت في تخليص ذمته، ولا يحل ذلك على الشفيع؛

لعدم المعنى الذي ذكرناه في المشتري، وإن مات الشفيع.. حل عليه الدين للمشتري، ولا يلزم المشتري تعجيل الثمن للبائع؛ لما ذكرناه. والقول الثاني ـ ذكره الشافعي – رحمه الله – في (كتاب الشروط) ـ: (أن الشفيع يأخذ الشقص بسلعة تساوي مائة درهم إلى سنة) ؛ لأنه لا يجوز أن يأخذه بمائة مؤجلة؛ لأن الذمم لا تتساوى، ولا يجوز أن يطالب بمائة حالة؛ لأن ذلك أكثر مما لزم المشتري، فإذا تعذر هذان القسمان.. لم يبق إلا أن يأخذه بسلعة تساوي مائة إلى الأجل.

والقول الثالث ـ ذكره الشافعي في الجديد، وهو الصحيح ـ: (أن الشفيع بالخيار: بين أن يعجل المائة، ويأخذ الشقص، وبين أن يصبر، ويترك الشقص في يد المشتري إلى أن يحل الأجل، فيأخذ بالمائة) ؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ بمائة مؤجلة؛ لأن الذمم لا تتماثل، ولا يجوز أن يأخذ بسلعة تساوي مائة إلى الأجل؛ لأن الشفيع لا يأخذ بغير جنس الثمن، فإذا بطل هذان القسمان.. لم يبق إلا أن يجبر على ما ذكرناه. فإن مات المشتري قبل حلول الأجل.. حل الثمن في تركته، ولم يحل على الشفيع، بل هو بالخيار على ما ذكرناه، وإن لم يمت المشتري، ولكن باع الشقص قبل حلول الأجل.. صح البيع؛ لأنه ملكه، والشفيع بالخيار: بين أن يأخذ بالبيع الثاني، وبين أن يفسخ الثاني، ويأخذ بالأول.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the share is bought with a commodity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3382)

[مسألة: شراء الشقص بما له مثل] : وإن اشترى الشقص بعرض.. نظرت: فإن كان له مثل، كالحبوب، والأدهان.. أخذ الشفيع بمثله؛ لأنه من ذوات الأمثال، فأشبه

الأثمان. وإن اشتراه بما لا مثل له، بأن اشتراه بعبد، أو ثوب، وما أشبهه.. فإن الشفيع يأخذ الشقص بقيمة العرض الذي اشترى به، وبه قال عامة أهل العلم. وقال الحسن البصري، وسوار القاضي: لا تثبت الشفعة هاهنا. دليلنا: أنه أحد نوعي الثمن، فجاز أن تثبت فيه الشفعة، كذوات الأمثال. إذا ثبت هذا: فأي وقت تعتبر فيه قيمة العرض؟ فيه وجهان:

Mas'alah: At what time is the value of the commodity considered for preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3383)

أحدهما . وهو قول أكثر أصحابنا .: أنها تعتبر وقت البيع؛ لأنه وقت الاستحقاق، ولا اعتبار بما حدث بعد ذلك من زيادة، أو نقصان. والثاني . وهو قول أبي العباس، ولم يذكر في (الفروع) غيره .: أنها تعتبر حين استقرار العقد، وهو عند انقضاء الخيار، كما يعتبر قدر الثمن في تلك الحال. وقال مالك: (يأخذه الشفيع بقيمة العرض يوم المحاكمة) . وهذا ليس بصحيح؛ لأن ذلك ليس بوقت لاستحقاقه للشفعة، وإنما الاعتبار بوقت الاستحقاق، كما لو أتلف عليه عرضا.. فإن قيمته تعتبر وقت الإتلاف . لأنه وقت الاستحقاق . لا وقت المحاكمة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the dinars paid by the preemptor are found to be usurped?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3391)

فرع: [نقد دنانير لأجل الشقص فكانت مستحقة] : وإن خرجت الدنانير التي دفعها الشفيع مستحقة. نظرت: فإن شفع بدنانير في ذمته، مثل: أن قال: أخذت الشفعة بالثمن الذي اشتريت به، أو أخذت الشقص على الثمن الذي اشتريت به، ثم نقد الدنانير إلى المشتري، فبان أنها مستحقة.. فقد ملك الشفيع الشقص بالثمن الذي في ذمته، فإذا استحق ما نقده.. لم تبطل شفعته، بل يلزمه أن ينقد دنانير يملكها، كما لو اشترى عينا بثمن في ذمته، ثم نقد عما في ذمته بدنانير، فاستحقت.. فإن الشراء لا يبطل. وإن شفع بعين الدنانير، مثل: أن قال: أخذت الشفعة أو الشقص بهذه الدنانير ثم استحقت.. فهل تبطل شفعته؟ فيه وجهان: أحدهما: تبطل؛ لأنه لما أخذ الشفعة بدنانير لا يملكها صار كأنه ترك أخذ الشقص مع القدرة عليها.

والثاني: لا تبطل، وهو ظاهر ما نقله المزني؛ لأنه استحق أخذ الشفعة بمثل الثمن الذي وقع به العقد في ذمته، فإذا عين عن ذلك ما لا يملكه. بطل حكم التعيين، ولم تبطل الشفعة، كما لو اشترى شيئا بدنانير في ذمته، ثم نقد عنها ما لا يملكه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and preemptor dispute the timing of construction?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3414)

[فرع: ادعاء عمل البناء في الشفعة] إذا ادعى المشتري: أن هذا البناء أحدثه بعد الشراء، وقال الشفيع: بل كان موجودا عند البيع.. قال أبو العباس: فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن ذلك ملكه، والشفيع يريد تملكه عليه، فكان القول فيه قول المالك.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims preemption and the other denies the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3420)

[مسألة: ادعاء أحد الشريكين الشفعة] إذا كانت دار بين شريكين، فادعى أحدهما على شريكه: أنه ابتاع نصيبه بثمن معلوم بعد أن ملك هو نصيبه، وأنه يستحق أخذه بالشفعة، وأنكر المدعى عليه، بأن قال: ما ابتعته، وإنما اتهبته، أو ورثته، أو اشتريته، ولا يستحق على الشفعة.. فإن أقام المدعي بينة بما ادعاه.. ثبتت له الشفعة، وإن لم يكن معه بينة.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . وكيف يحلف؟ ينظر فيه: فإن أجاب بأنه لا يستحق عليه الشفعة.. فإنه يحلف إنه لا يستحق عليه الشفعة

ولا يكلف أن يحلف: أنه ما ابتاع؛ لأنه قد يبتاع ويستحق شريكه الشفعة، ثم يعفو ويسقط حقه، فإذا حلفناه: أنه ما ابتاع.. ظلمناه، وقد تقدم البينة على عفو الشريك. وإن أجاب بأنه ما ابتاع.. فهل يجب عليه أن يحلف: أنه ما ابتاع، أو يجوز له أن يحلف: أنه لا يستحق عليه الشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز له أن يحلفه: أنه لا يستحق عليه الشفعة؛ لأنه لو أجاب بذلك لكفاه، فكذلك في اليمين. والثاني: يجب عليه أن يحلف: أنه ما ابتاع؛ لأنه لما أجاب بذلك.. علمنا أنه يمكنه الحلف عليه. فإن حلف المدعى عليه.. لم تثبت الشفعة للمدعي، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين.. حلف المدعي، واستحق الأخذ بالشفعة، وفي الثمن ثلاثة أوجه: أحدها: يقال للمدعى عليه: قد أقر لك بالثمن، فإما أن تأخذه منه، أو تبرئه منه، كما قال الشافعي في (المكاتب) : (إذا حمل إلى سيده نجما، فقال السيد: هو مغصوب.. فإن الحاكم يقول

له: إما أن تأخذه، وإما أن تبرئه منه) . والوجه الثاني: أن الثمن يقر في يد المدعي؛ لأنه أقر به لمن لا يدعيه، كمن أقر لرجل بدار لا يدعيها. والثالث: أن الحاكم يأخذ الثمن ويحفظه إلى أن يدعيه واحد منهما؛ لأن من هو بيده.. نفى أن يكون ملكا له، ومن أقر له به.. لا يدعيه، فيحفظه الحاكم إلى أن يدعيه أحدهما. فإن قال المدعى عليه: اشتريته لفلان.. نظرت: فإن كان المقر له حاضرا.. سئل، فإن صدقه.. كان الشراء له، والشفعة عليه، وإن كذبه.. قال ابن الصباغ: كان الشراء للذي اشتراه، وأخذ منه بالشفعة.

وإن كان المقر له غائبا.. أخذه الحاكم من المقر، ودفعه إلى الشفيع، وكان القادم على حجته إذا قدم؛ لأنا إذا وقفنا الأمر بالشفعة إلى حضور المقر له.. كان في ذلك إسقاط الشفعة؛ لأن كل مشتر يمكنه أن يدعي: أنه اشتراه لغائب. وإن قال: اشتريته لابني الصغير، أو لطفل له عليه ولاية.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: لا تثبت الشفعة؛ لأن الملك يثبت للطفل، ولا تثبت الشفعة بإقرار الولي؛ لأن في ذلك إيجاب حق في مال الصغير بإقرار الولي. والثاني: تثبت الشفعة؛ لأنه يملك الشراء له، فصح إقراره فيه، كما يصح في حق نفسه. وإن قال المدعى عليه: هذا الشقص لفلان الغائب، أو لفلان الصغير.. قال ابن الصباغ: لم يكن للشفيع الشفعة إلى أن يقدم الغائب، ويبلغ الصغير، فيطالبهما بذلك، ولا يسأل عن سبب ملك الغائب والصغير؛ لأن إقراره بعد ذلك إقرار في ملك الغير، فلم يقبل، ويخالف إذا أقر بالشراء لهما ابتداء؛ لأن الملك يثبت لهما بذلك الإقرار، فيثبت جميعه. فإن قال المدعى عليه للمدعي: ليس لك ملك في الدار.. فعلى مدعي الشفعة أن يقيم البينة: أنه يملك شقصا في الدار، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا كان في يده شيء من الدار.. استحق به الشفعة؛ لأن الظاهر مما في يده أنه ملكه. دليلنا: أن الملك لا يثبت بمجرد اليد، وإذا لم يثبت الملك المستحق به الشفعة.. لم تثبت الشفعة، فإن أراد المدعي: أن يحلف المدعى

عليه: أنه لا يعلم له شركة في الدار.. كان على المدعى عليه أن يحلف: أنه لا يعلم أن له ملكا في الدار؛ لجواز أن يخاف من اليمين، فيقر، وإن نكل عن اليمين.. حلف المدعي: أن له ملكا في الدار، وثبتت شفعته.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner claims preemption against a depositary who denies buying the absent owner's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3423)

[فرع: ادعاء أحد الشريكين ابتياع نصيب الغائب المودع] وإن كانت دار في يد رجلين، نصفها ملك لأحدهما، ونصفها الآخر لغائب، وهو في يد الآخر وديعة، فادعى المالك على المودع: أنه ابتاع النصف من الذي أودعه إياه، وأنه يستحق أخذه بالشفعة، وقال المدعى عليه: ما ابتعته، وإنما هو وديعة، فإن لم يكن للمدعي بينة.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، وإن كان مع المدعي بينة، فأقامها.. ثبتت الشفعة. وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ذكره.. قال المزني: قضيت له بالشفعة؛ لأن الإيداع لا ينافي البيع؛ لأنه يمكن أن يكون أودعه أولا، ثم ابتاعه منه. فإن قيل: هذا الذي ذكرتموه إنما يمكن إذا كانت البينتان مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة، أو كانتا مؤرختين وبينة الوديعة متقدمة، فأما إذا كانتا مؤرختين وتاريخ البيع سابق.. كان متنافيا. قال أصحابنا: لا تتنافيان أيضا؛ لجواز أن يكون البائع غصبها بعد البيع، ثم ردها بلفظ الإيداع، أو ردها مطلقا، فظن الشاهدان أنها وديعة. قال الشيخ أبو حامد: ويحتمل أن يكون البائع أمسك الشقص على استيفاء الثمن، ثم أودعه المشتري، فصح إيداعه، ولا يكون ذلك إقباضا عن البيع، ألا ترى أنه لو تلف كان من ضمان البائع؟ قال المزني في (الجامع

الكبير) : ولو أقام الشفيع البينة بالشراء، وأقام من بيده الشقص البينة: أنه ورثها.. تعارضت البينتان؛ لأن الشراء ينافي الميراث، فتكون على قولين: أحدهما: تسقطان. والثاني: تستعملان، على ما يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى. قال أبو العباس: فإن شهدت بينة الإيداع: أنه أودعه ما هو يملكه، وبينة الشراء مطلقة.. كانت بينة الإيداع أولى؛ لأنها صرحت بالملك، ويراسل الغائب، فإن

قال: هي وديعة.. بطلت بينة الشراء بالملك، وإن قال: لا ملك لي فيها.. قضي ببينة الشراء. قال ابن الصباغ: وهذا ينبغي إذا كانت بينة الإيداع متأخرة، فإن صرحت بينة الشراء بالملك، وأطلقت بينة الإيداع.. فبينة الشراء أولى.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when an agent claims to have bought the principal's share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3424)

[فرع: ادعاء الوكيل شراء شقص موكله] إذا كانت الدار بين اثنين، وأحدهما غائب، ونصيبه في يد وكيله، فقال الوكيل: قد اشتريته منه.. فهل للحاضر أخذه منه بالشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن إقرار الوكيل لا يقبل في حق موكله، فيكتب الحاكم إلى البلد الذي فيه الموكل، فيسأله عن ذلك. والثاني: له أخذه بالشفعة، وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه أقر بحق له مما في يده، ويذكر الحاكم ذلك في السجل، وينتظر الغائب، فإن قدم وصدقه.. فلا كلام، وإن أنكر، فإن قامت عليه بينة.. بطل إنكاره، وإن لم تقم عليه بينة.. حلف: أنه ما باعه، ويرد عليه النصيب، وأجرة مثله، وأرش نقص إن حدث به، وله أن يرجع به على الوكيل، أو على الشفيع. فإن رجع على الشفيع.. لم

يرجع به الشفيع على الوكيل؛ لأن التلف حصل بيده، وفيه وجه آخر: أنه يرجع عليه؛ لأنه غره. وإن رجع على الوكيل.. رجع به الوكيل على الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling when each co-owner claims prior ownership for preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3424)

[مسألة: ادعاء كل من الشريكين ابتياع نصيب شريكه] إذا كانت دار بين رجلين، فادعى كل واحد منهما على شريكه: أنه ابتاع حصته، وأنه يستحق عليه أخذه بالشفعة.. رجع إلى أيهما سبق ملكه إليهما، متى ملكا

فإن قالا: ملكناها في وقت واحد.. قلنا: لا شفعة لأحدكما على الآخر؛ لأن الشفعة تثبت بملك سابق، وإن قالا: ملكناها في وقتين، وادعى كل واحد منهما: أن ملكه هو السابق.. فلا يخلو: إما أن يكون مع أحدهما بينة دون الآخر، أو مع كل واحد منهما بينة، أو لا بينة مع أحدهما. فإن كان مع أحدهما بينة تشهد له بأن ملكه سابق، وأن الآخر ملكه متأخر، ولم يكن مع الآخر بينة.. قضي بالشفعة للذي شهدت له البينة: أن ملكه سابق. وإن كان مع كل واحد منهما بينة.. فإن كانتا مؤرختين تأريخا واحدا، مثل: أن تشهد بينة كل واحد منهما: أنه اشترى نصيبه في وقت معين من يوم معلوم.. لم يستحق أحدهما على الآخر شفعة؛ لأن الشفعة تستحق بالملك السابق، ولم يثبت أن ملك أحدهما سابق. وإن شهدت بينه أحدهما: أنه اشترى نصيبه في رمضان، وشهدت بينة الآخر: أنه اشترى نصيبه في شوال ثبتت الشفعة للمشتري في رمضان في الشقص المشترى في شوال. وإن كانت بينة أحدهما مطلقة، والأخرى مؤرخة.. فهو كما لو لم

تكن بينة. وإن كانتا متعارضتين، مثل: أن شهدت بينة كل واحد منهما، بأن ملكه سابق لملك الآخر.. ففيهما قولان: أحدهما: تتعارضان وتسقطان، ويصير كما لو لم يكن لأحدهما بينة. والثاني: تستعملان، وفي الاستعمال ثلاثة أقوال: أحدها: يقرع بينهما. فعلى هذا: من خرجت له القرعة.. ثبتت له الشفعة. والثاني: يوقفان، فتوقف الشفعة هاهنا على ما يبين. والثالث: يقسم بينهما، فإن كان نصيباهما متساويين.. فلا فائدة في القسمة، وإن كانا مختلفين، مثل: أن كان لأحدهما الثلث، وللآخر الثلثان.. قسمت الدار بينهما نصفين.

وإن لم تكن لأحدهما بينة، فإن ترافعا إلى الحاكم، وسبق أحدهما بالدعوى.. لزم المدعى عليه الإجابة، فإذا أنكره.. فالقول قول المنكر مع يمينه؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المنكر» . وإن قال المدعى عليه قبل إجابته عن دعوى المدعي: أنا استحق عليك الشفعة.. قيل له: قد سبقك بالدعوى، فأجب أولا عن دعواه، ثم ادع عليه إن شئت، فإن حلف المدعى عليه، ثم ادعى على المدعي: أنه يستحق أخذ نصيبه بالشفعة.. فتجاب دعواه، ثم القول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لما ذكرناه. وإن أقر المدعى عليه أولا بالشفعة للمدعي، أو نكل المدعى عليه عن اليمين، وحلف المدعي الأول.. ثبتت له الشفعة في نصيب المدعى عليه، فإن أخذه بالشفعة، ثم أراد المدعى عليه أولا أن يدعي على المدعي: أنه يستحق أخذ نصيبه بالشفعة.. لم تصح دعواه؛ لأنه لم يبق له ملك يستحق به الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor and buyer disagree on the price?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3426)

[مسألة: اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن] : وإن اختلف الشفيع والمشتري في الثمن، فقال المشتري: اشتريته بألف، وقال الشفيع: بل اشتريته بخمسمائة، فإن كان مع أحدهما بينة.. قضي له بها، ولم يسمع قول الآخر، ويقبل في ذلك شهادة رجلين، وشهادة رجل وامرأتين، وشهادة رجل ويمين المدعي؛ لأنها بينة على المال، ولا تقبل في ذلك شهادة البائع؛ لأنه إن شهد للمشتري.. لم يقبل؛ لأنه يشهد في حق نفسه، ولأنه يريد إثبات الثمن لنفسه، وإن شهد للشفيع.. لم يقبل؛ لأنه يثبت لنفسه منفعة؛ لأنه ينقض بذلك الدرك عن نفسه إن خرج الشقص مستحقا. هذا نقل أصحابنا البغداديين. وقال المسعودي [في (الإبانة)] : إذا شهد البائع للشفيع، فإن كان قبل قبض الثمن.. قبلت شهادته، وإن كان بعد قبض الثمن.. لم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding the price in preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3427)

وإن أقام كل واحد منهما بينة بما ذكره.. ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما – وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني: أن بينة المشتري تقدم، كما تقدم بينة الداخل على بينة الخارج. والثاني – وهو قول القاضي أبي حامد، واختيار ابن الصباغ: أنهما يتعارضان؛ لأن بينة الداخل إنما تقدم إذا تنازعا اليد، وهاهنا تنازعا فيما وقع عليه العقد، ولا مزية لإحداهما على الأخرى، فتعارضتا. قال: فعلى هذا: تسقطان ويصيران كما لو لم يكن مع واحد منهما بينة. قال: ومن أصحابنا من قال: يقرع بينهما، وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه قولان، يأتي ذكرهما في موضعهما. وإن لم يكن مع أحدهما بينة.. فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن هذا اختلاف في قوله، وهو أعلم به، ولأن

الملك قد ثبت له، والشفيع يريد انتزاعه منه، فلم ينتزع منه إلا بما يقر به.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor is uncertain about the price of the share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3427)

[فرع: اختلفا في قيمة الشقص فيحلف] فإن قال المشتري: اشتريت الشقص بألف، فقال الشفيع: لا أعلم هل اشتريته بألف، أو أقل.. فهل للشفيع أن يحلف المشتري؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له أن يحلفه حتى يصرح: أنه أقل من ألف؛ لأن اليمين لا تجب بالشك. والثاني: له أن يحلفه؛ لأن المشتري لا يملك ما ادعاه بمجرد الدعوى. فإن قال المشتري: اشتريته بألف، فقال الشفيع: لم تشتره بألف، وإنما اشتريته بدون الألف.. فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأنه أعلم بالعقد، فإن نكل عن اليمين، وردت اليمين على الشفيع.. لم يحلف حتى يتبين قدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims ignorance of the price in a preemption claim?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3428)

[فرع: قبول قول مشتري الشقص مع يمينه]] : وإن طالب الشفيع بالشفعة، فقال المشتري: لا أعلم قدر الثمن الذي اشتريت به، وادعى الشفيع: أنه يعرفه.. قال الشافعي: (فالقول قول المشتري مع يمينه، فإذا حلف.. سقطت الشفعة) . وبه قال عامة أصحابنا. وقال أبو العباس: يقال للمشتري: إما أن تذكر قدر الثمن، وإلا.. جعلناك

ناكلا، ورددنا اليمين على الشفيع؛ ليحلف على مبلغ الثمن، ويستحق أخذ الشقص بما حلف عليه، كما لو ادعى رجل على رجل ألف درهم، فقال المدعى عليه: لا أدري قدر ما لك علي.. فإنه يقال له: إما أن تبين قدر ما له عليك، وإلا جعلناك ناكلا، ورددنا اليمين على المدعي، فحلف واستحق. وهذا ليس بصحيح؛ لأن المشتري قد يكون صادقا بأن يشتري بثمن معلوم، وينسى قدره، وقد يشتري بثمن جزاف، فيكون البيع صحيحا، فإذا حلف المشتري.. كان الثمن مجهولا في حق الشفيع، ولم يصح أخذه للشفعة به. ويخالف ما ذكره أبو العباس؛ لأن هناك لم يجب عن الدعوى؛ فلذلك أمرناه بالإجابة عنها، وإلا.. جعلناه ناكلا. وهاهنا قد أجاب المشتري عن الدعوى؛ لأن الشفيع ادعى الشراء، وأنه يستحق أخذه بالشفعة، وقد أقر له المشتري بذلك، إلا أنه ادعى الجهالة بقدر الثمن، وقد يمكن صدقه. وإذا لم يعلم قدر الثمن لم تثبت له الشفعة. فوازنه من هذه المسألة: أن يقول المشتري: لا أعرف أني اشتريت الشقص، أو لا أعرف أن لك الشفعة.. فيقال له هاهنا: أجب عن الدعوى، وإلا.. جعلناك ناكلا.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and preemptor disagree on the value of a commodity given for the share?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3429)

[فرع: اختلفا في قيمة العرض بدل الشقص] وإن اشترى الشقص بعرض، وتلف العرض، واختلفا في قيمته.. فالقول قول المشتري مع يمينه في قدر قيمته؛ لأن الشقص ملك له.. فلا ينتزع إلا بما يقر به.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits a price and the seller later claims a higher price in preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3429)

[مسألة: قبول قول المشتري] وإن أقر المشتري: أنه اشترى الشقص بألف، فأخذ منه الشفيع بالألف، ثم قال البائع: إنما بعته إياه بألفين.. وصادقه المشتري على ذلك، أو أنكره وأقام عليه البائع البينة بذلك.. لزم الألفان على المشتري، ولا يلزم ذلك على الشفيع. وقال أبو حنيفة: (إذا قامت البينة بذلك.. لزم ذلك على الشفيع) . دليلنا: أن المشتري إذا أقر: أنه اشتراه بألف.. تعلق بذلك حق الشفيع، فإذا رجع المشتري.. لم يقبل في حق الشفيع، كما لو أقر له بحق، ثم رجع عنه. وأما البينة: فلأنه تقدم إقراره بتكذيبها، ولأنه يعترف أن البينة ظلمته، فلا يرجع على غير من ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one defendant settles and the other denies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1381)

فرع إذا ادعى على اثنين دارا، فصدقه أحدهما على النصف، وصالحه عليه، فطلبه الآخر بالشفعة، فله ذلك إن اختلف سبب الملكين، وإن اتحد كالإرث فلا شفعة له؛ لأن إنكاره تضمن تكذيب المدعي في جميع الدعوى، وأبعد من أثبت الشفعة. * * * – 1680

Mas'alah: How is the price measured for preemption when the price is wheat?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1593)

وإن كان الثمن مئة منا من حنطة، كيل وأخذ الشقص بمثله كيلا، ولا يجوز أخذه بالوزن خلافا للقاضي، فإن أتلف الثمن أخذ المثل بالكيل، فإن تعذرت معرفة المثل ألحق بالثمن المجهول.

Mas'alah: What happens when the price is seen but unknown in quantity for preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1594)

1972 – فرع إذا كان الثمن مشاهدا مجهول القدر، كحفنة دراهم، أو صبرة مجهولة؛ فإن تمكن الشفيع من معرفته أخذ به، وإن عسر ذلك؛ فإن تصادقا على جهالته فلا شفعة، وإن ادعى المشتري الجهالة أو النسيان بعد المعرفة، وأكذبه الشفيع فله حالان: إحداهما: أن يدعي وقوع البيع بألف مثلا، فالذي يقتضيه النص تحليف المشتري على نفي العلم، فإن نكل حلف الشفيع على البت، وقضي له، وقال ابن سريج: يحلف المشتري على البت، فإن أصر على نفي العلم جعل ناكلا، وحلف الشفيع وقضي له، كما لو ادعى مالا على إنسان من قرض أو إتلاف أو غيرهما من الأسباب، فقال: لا أدري، فلا يكفي جوابه بذلك، وإن أصر عليه جعل ناكلا، لكن الفرق: أن الشفيع لا يدعي استحقاق ما عينه من الثمن، وإنما يدعي استحقاق الشقص مستندا إلى بيع عقد بالثمن المعين. الثانية: أن يقول الشفيع: اشتريت بثمن معلوم لا أعرفه، فلا تسمع دعواه على النص، وقال ابن سريج: يقال للشفيع: خمن قدرا وادع به، ولا يقنع من المشتري بنفي العلم؛ فإن أصر عليه حكم بنكوله، وإن حلف على البت قيل للشفيع: إن أردت

الشقص فزد في الثمن، وحلف المشتري على البت، ولا يزال كذلك حتى يدعي قدرا ينكل عنه المشتري، فيحلف عليه الشفيع، ويأخذ الشقص، وهذا ضعيف؛ لما فيه من تجويز يمين

لا مستند لها * * *

Mas'alah: How is a dispute between the preemptor and the buyer resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1601)

1983 - فصل في اختلاف الشفيع والمشتري إذا طلب الشفعة، فأنكر المشتري ملكه، أو اعترف بالملك وأنكر الشراء، حلف [1] على نفي العلم بالملك ونفي الشراء، وإن اختلفا في قدر الثمن ولا بينة، أو تعارضت بينتاهما وقلنا بالتهاتر، فالقول قول المشتري مع يمينه، وإن شهد البائع للمشتري لم يقبل قبل قبض الثمن ولا بعده، وإن شهد للشفيع بعد قبض الثمن لم يقبل، وفيما قبل قبضه وجهان من جهة أنه ينقض

(1) في "م" : "وأنكر الشفيع الشراء حلفا" ، والمثبت موافق لما في "نهاية المطلب" (7/ 338) .

حقه، فانتفت التهمة بذلك، وإن صدق المشتري الشفيع في كل ما ادعاه، وادعى عليه ما يسقط الشفعة - كالتقصير وغيره - فالقول قول الشفيع. * * *

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1603)

1985 - فصل في الثمن المؤجل إذا كان الثمن مؤجلا ففيما يؤخذ به الشقص أقوال: أحدها، وهو المذهب: أنه يتخير بين الأخذ بمثل الثمن حالا، وبين أن يصبر إلى حلول الأجل، وهل يلزمه الإشعار بالطلب على الفور؟ فيه وجهان. وإن مات الشفيع لم يحل الأجل، وإن مات المشتري حل ما عليه، وللشفيع التأخير إلى الأجل، وينفذ تصرفات المشتري، ولا ينقضها الشفيع إلا أن ينقد الثمن، أو يحل الأجل. والقول الثاني: يأخذ بسلعة تساوي الثمن؛ فإن كان المؤجل ألفا، والعرض يساوي الألف مؤجلا، وخمس مئة حالا، أخذ بعرض يساوي خمس مئة، فإن تأخر الطلب حتى حل الأجل أخذ بالسلعة المساوية للخمس مئة. والقول الثالث: أنه يأخذ بثمن مؤجل، فيلزمه مبادرة الطلب، وفي اشتراط ثقته وملاءته وجهان؛ فإن لم نشرطهما [1] سلم إليه الشقص، وإن شرطناهما، فتعذر، لم يدفع إليه الشقص إلا بكفيل ثقة مليء، وأيهما مات حل دينه. * *

* (1) في "ل" : "نشترطهما" .

Mas'alah: How is the price apportioned when a sale includes both movable and immovable property in preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1612)

1995 - فرع إذا اشتملت الصفقة على منقول وشقص أخذ الشقص بما يخصه من الثمن حال العقد، وهذا متجه إن نقلنا الملك بالعقد، وإن نقلناه بانقضاء الخيار احتمل اعتبار القيمة بيوم الانتقال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the partner admits the sale in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1614)

2000 - فرع إذا اعترف الشريك بأنه باع الشقص من زيد، فأكذبه، ففي ثبوت الشفعة وجهان، فإن قلنا: لا تثبت، فالقول قول زيد مع يمينه، وإن قلنا: تثبت،

سلم الثمن إلى البائع، فإن صدقه المشتري بعد ذلك لم يملك تغريم الشفيع، وقيل: لا يسلم الثمن إلى البائع، بل يرفع إلى الحاكم لينصب من يقبضه عن المشتري، ثم يسلمه إلى البائع، وهذا لا يصح؛ فإن القاضي لا ينصب إلا عمن لا يستقل بطلب حقه، كالصبي والمجنون والميت والغائب. وإن أقر الشريك بالبيع، وقبض الثمن، وقلنا: تثبت الشفعة إذا لم يقر بقبضه، فها هنا وجهان؛ فإن أثبتناها ففيما يفعل بالثمن وجهان: أحدهما: يأخذه الحاكم ليحفظه على المشتري. والثاني: يأخذ الشفيع الشقص، ويبقى الثمن في ذمته إلى أن يصدقه المشتري. * * *

Mas'alah: What deductions from the price apply to the preemptor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1617)

2004 - فصل فيما يلحق الشفيع من الحط وما لا يلحقه إذا حط البائع الثمن عن المشتري أو بعضه، فإن كان بعد اللزوم لم يلحق الشفيع، وإن كان قبل اللزوم؛ فإن حط البعض ففي صحته طريقان:

إحداهما: يصح على الأصح. والثانية: يبنى على أقوال الملك، فإن نقلنا المبيع إلى المشتري فقد انتقل الثمن إلى البائع، فيصح إبراؤه منه، ويحتمل أن يخرج على إعتاق المشتري في مدة الخيار، فإن نفذنا الإبراء، فحط البعض، ففي صحة الحط وإلحاقه

بالعقد وجهان، وإن بقينا ملك المشتري على الثمن، ففي صحة الحط وجهان، فإن قلنا: يصح، لحق بالعقد على الأصح، ولا يلحق الشفيع من الحط إلا ما لحق بالعقد، وإن حط الجميع، فإن جعلناه كالحط بعد اللزوم لم يلحق الشفيع، وإن ألحقنا حط البعض بالعقد بطل البيع إذا حط الكل، وفي انعقاده هبة وجهان، فإن قلنا: لا ينعقد هبة، فهل يضمن ضمان البيع الفاسد، أو يكون أمانة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when a preemption claim is denied and evidence is presented?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1618)

2005 - فرع من ادعي عليه بشفعة، فأجاب بنفي الشراء أو بنفي لزوم التسليم، وحلف على ذلك، كفاه، فإن أقيمت عليه البينة؛ فإن صدقها أخذ الثمن من الشفيع، وإن أصر على الإنكار ففيما يفعل بالثمن ثلاثة أوجه تجري في نظائره: أحدها: يجري على قبوله أو الإبراء منه. والثاني: يترك في ذمة الشفيع إلى أن يصدقه المشتري. والثالث: يضعه السلطان مع الأموال المشكلة، ثم يرى رأيه فيه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on testimony of preemptors regarding a third party's waiver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1620)

الثاني: إذا شهد شفيعان على عفو الثالث، فإن شهدا بعد إظهار العفو عن حقهما قبلت شهادتهما، وإن كانت شهادتهما قبل العفو لم تقبل، فإن عفوا، ثم أعاداها لم تقبل.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is wine?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1621)

الرابع: إذا كان ثمن الشقص خمرا فلا شفعة، وإن كان المتبايعان والشفيع من أهل الذمة، وإن تحاكموا إلينا أسقطنا الشفعة، وإن عقدوا عقودا فاسدة فيما بينهم تاركناهم، وإن دفع الذمي دراهم في جزية أو معاملة، وذكر أنها من ثمن خمر أو خنزير، وقد يتحقق ذلك، ففي جواز أخذها وجهان، وتثبت الشفعة للذمي على المسلم، وللمسلم على الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells a share below value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1621)

الخامس: إذا باع في مرض موته شقصا يساوي ألفين بألف، والشفيع وارث، ففيه خمسة أوجه: أقربها: أنه يأخذ الشقص بألف. والثاني: يبطل البيع.

والثالث: يصح، ولا تثبت الشفعة. والرابع: يصح في نصف الشقص بألف، وللمشتري الخيار، فإن اختار الفسخ، واختار الشفيع الأخذ، ففي الأولى وجهان. والخامس: يأخذ نصف الشقص بألف، ويبقى نصفه للمشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's testimony regarding the pre-emptor's waiver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1622)

السادس: إذا شهد البائع على عفو الشفيع؛ فإن كان قبل قبض الثمن لم يقبل، وإن كان بعده فوجهان، وإنما لم يقبل قبل قبض الثمن؛ لبقاء علقة الرجوع بسبب الإفلاس.

Mas'alah: Which evidence is given priority when the pre-emptor and buyer present conflicting proofs?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1622)

السابع: إذا كان الشقص بيد الشفيع، فأقام بينة بالأخذ بالشفعة، وأقام المشتري بينة بالعفو، فأيهما أولى؟ فيه وجهان، واختار الإمام تقديم بينة المشتري.

Mas'alah: Can a master testify for his mukatab regarding a preemptible property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1623)

الثالث عشر: إذا شهد لمكاتبه بشراء شقص فيه شفعة له قبل عند أبي محمد، وهذا غلط؛ لأن شهادته لمكاتبه مردودة، بل إن شهد بمجرد الشراء عند دعوى المشتري ففيه احتمال؛ فإن أثبتناه ففي ثبوت الشفعة تبعا (1) أي: بطريق ثبوت الأقارير في مجالس القضاة. انظر: "نهاية المطلب" (7/ 422) . (2) في "ل" : "بذل" .

احتمال، كما يثبت شوال على وجه بشهادة واحد بهلال رمضان، وكذا شهادة الولد للوالد [1].

Mas'alah: How is the oath administered when one preemptor accuses the other of waiver?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1625)

ادعى الحالف على الناكل العفو حلف على ذلك، فإن نكل حلف شريكه، وأخذ الجميع، وإن ادعى على أحدهما في غيبة الآخر، فأنكر ونكل، لم ترد اليمين على المشتري على أقيس الوجهين.

Mas'alah: Does preemption apply when one of two defendants confirms a claim and settles?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1083)

لو ادعى ملكا على شخصين وصدق الواحد من هذين) الشخصين المدعي وكذبه الآخر (وصالح) المصدق المدعي على غير المدعى به ثبتت (الشفعة للمكذب فيه) أي في المدعى به إن كان مما يثبت فيه الشفعة كجزء من دار لبقاء نصيبه وشراء المصدق نصيب المدعي. نعم إن صرح المكذب بأن المصدق مالك لنصيبه في الحال فلا شفعة له لاعترافه ببطلان الصلح واستشكل ثبوتها فيما ذكر بما في أصل الروضة في الإيلاء في دار بيد اثنين ادعى أحدهما جميعها، والآخر نصفها فصدقنا الثاني بيمينه لليد، ثم باع الأول نصيبه لثالث، فأراد الآخر أخذه بالشفعة وأنكر المشتري ملكه من أنه يحتاج إلى البينة. ويمينه أفادت نفي ما يدعيه شريكه لا إثبات الملك له ويجاب بأن المشتري هنا لم ينكر ملك المكذب وهنا أنكر ملك مدعي النصف فليس لمدعيه الأخذ إلا أن يقيم بينة بملكه (

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's liability and taking from the seller?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1213)

ويملك) الشفيع [حاشية العبادي] قوله: فالثاني أن يحضر إلخ) لو أراد الصبر بالأخذ إلى حضور الثالث، فالظاهر أن له ذلك (قوله: وعهدة الثاني إلخ) قال في الروض: وللشفيع تكليف المشتري القبض فيأخذ منه، وله الأخذ من البائع، وعهدته على المشتري قال في شرحه: لانتقال الملك إليه منه سواء أخذ منه أم من البائع اهـ وهذا لا يخالف قول المصنف هنا دون مشتري المبيع؛ لأن الملك إنما انتقل من الشفيع الأول لا من المشتري، وفي مسألة الروض المذكورة انتقل من المشتري، وإن كان الشقص بيد البائع ووقع الأخذ منه فليتأمل سم (قوله: من تسعة) هو مجموع الشقص (قوله: يضمه إلى ستة) وهي الثلثان اللذان في يد الأول (قوله: فللثاني منها) أي: التسعة وظاهر هذا الكلام أن الثاني ليس له إلا الأربعة، وأنه لا يرجع عليهما بقيمة الثلث، ويوجه بأنه مقصر بالاقتصار على قدر الثلث الذي يشارك فيه غيره، ويؤيد ذلك أو يعينه أن في الروضة كأصلها لما ذكر أن للثاني أن يأخذ من الأول ثلث ما بيده، وأن للثالث أن يأخذ منه ثلث ما أخذه فيبقى له الباقي، قال هذا ما ذكره الأكثرون، ونقلوه عن ابن سريج، وقال القاضي حسين لما ترك الثاني سدسا للأول صار عافيا عن بعض حقه، فيبطل على الأصح كما سبق فينبغي أن يسقط حق الثاني كله فيكون الشقص بين الأول، والثالث زاد في الروضة قلت الأصح قول الأكثرين، ولا نسلم أنه أسقط بعض حقه، والله أعلم أي: بل سقط قهرا اهـ فلو كان الثاني يرجع عليهما ما تأتى هذا الاختلاف في أنه يسقط حقه كله، أو لا فإن هذا كالصريح في سقوط بعض الحق، ولا بد ومما يدل على ذلك أيضا تعبير الرافعي بقوله: وإن أراد أي: الثالث أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فله

ذلك؛ لأنه يقول: ما من جزء إلا ولي منه ثلثه، فإن ترك الثاني حقه حيث لم يشاطر الأول، فلا يلزمني أن أترك حقي اهـ فلو كان الثاني يرجع عليهما ببقية الثلث لم تتأت نسبته إلى ترك حقه فليتأمل سم (قوله: يبقى أربعة عشر بين الأول والثالث إلخ) قال شيخنا الشهاب: رأيت حاشية في هامش بعض النسخ غير معزوة، حاصلها أن الثاني بعد ذلك يرجع على كل من هذين بواحد واحد ليكمل لكل من الثلاثة ستة، فلينظر ذلك ويحرر، فإنه مشكل، إذ كيف يؤخذ منه جزء سدسه اهـ وأقول أنا أيضا رأيت مضمون هذه الحاشية في بعض الهوامش معزوة لشيخنا الشهاب الرملي، ونص ما رأيته فللثاني منهما اثنان في المضروب فيها بأربعة، ثم يرجع على كل منهما بواحد، فيصير مع كل واحد ستة؛ لأن صورة المسألة أن الدار بين الأربعة بالسوية، فلا يتأتى أن يأخذ أربعة فقط، ويستقل كل منهما بسبعة هكذا أفهم هذا المقام، وإن كان كلام الشارح موهما الاقتصار على أربعة فقط اهـ لكن ذلك [حاشية الشربيني] فقط أن له الاقتصار اهـ فراجعه (قوله: ولا يكلف إلخ) لكن له الصبر إلى ذلك شرح م ر (قوله: ثلث ما أخذه) وهو اثنان من ستة على ما يأتي اهـ ع ش على م ر (قوله: إلى ما مع الأول) وهو ستة الباقية من التسعة في يد الأول اهـ ع ش (قوله: وهو واحد من تسعة) ؛ لأن أقل عدد له ثلث وثلث ثلث تسعة اهـ ع ش على م ر، (قوله: ربع الدار) أي: المبيع؛ لأن الغرض أن الشركاء أربعة باع واحد، وأخذ من بقي بالشفعة

Mas'alah: What is the condition regarding the buyer's consent to the preemptor's creditworthiness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

)

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's liability for the price and the need for hand-to-hand exchange?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

بشرط كون مشتري الشقص رضي بذمة الشفيع) أي: بكون الثمن في ذمته، وإن لم يسلمه الشقص؛ لأن الملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض، ولا يخفى أنه لو باع شقصا من دار عليها صفائح ذهب بفضة، أو عكسه وجب التقابض في المجلس حذرا من الربا كما علم في بابه

Mas'alah: What must the preemptor pay to the buyer to acquire the property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

)

Mas'alah: When is the value of the price assessed for preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

وتعتبر قيمة ما بذله (

Mas'alah: What is the ruling on assessing value for fungible and non-fungible items in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1214)

ليوم) أي: في يوم (عقد) أي: وقته؛ لأنه وقت إثبات العوض (فيما) هو (كالعبد مما يقتضي تقويما) وتمثيله المتقوم بالعبد من زيادته، ثم ذكر له أمثلة يصلح بعضها للمثلي فقال

Mas'alah: How is the price apportioned when a share is sold together with movable property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1215)

(أو حصة منه) أي: يملك الشفيع الشقص إن رضي المشتري بذمته، أو قضى له القاضي بالشفعة أو سلم مثل الثمن، أو قيمته، أو حصته منهما (إذا ما العقد ضم شقصا مع المنقول) كسيف فيوزع الثمن عليها باعتبار قيمتهما وقت العقد، ويأخذ الشقص بحصته من الثمن، ولا يأخذ المنقول، وإن كان من مصالح الشقص كآلات الحرث، وهذا إيضاح لعلمه مما مر؛ لأن حصة الشقص ثمنه، ومع هذا فلو أبدل قوله: مع المنقول بقوله: مع غيره كان أولى؛ لأن المضموم إلى الشقص قد يكون أرضا أخرى كاملة، وإن كان هذا علم مما مر أيضا

Mas'alah: Does a reduction in price during the option period affect the preemptor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1217)

(ويلحق الشفيع حط) أي: حط البائع عن المشتري بعض الثمن (زمان تخيير) أي: خيار مجلس، أو شرط فلا يلزمه إلا الباقي بعد الحط؛ لأنه الثمن حينئذ بخلاف بعد اللزوم لا يلحقه، فإن حط عنه الجميع في زمن الخيار فلا شفعة لبطلان البيع كالبيع بلا ثمن، أو بعده، فإبراء مستقل فلا يلحق الشفيع

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the buyer and the preemptor regarding the timing of a reduction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1217)

(فرع) لو اتفق المشتري والشفيع على حط البعض، لكن ادعى الشفيع أنه في زمن الخيار، فلا يلزمه إلا الباقي، وادعى المشتري أنه بعد زمن الخيار، فيلزمه الجميع فالوجه تصديق المشتري؛ لأن مقتضى البيع ثبوت الأخذ بالثمن المذكور فيه، والشفيع يدعي سقوط بعضه، والأصل عدم ذلك. (قوله: قبل أخذ الشفيع) لو حدث بعد الأخذ في يد المشتري، فيتجه أن له الرجوع على البائع بأرش القديم ليأسه من الرد لحدوث العيب وهل يحط عن الشفيع؟ فيه نظر سم. (قوله: وصالح البائع إلخ) بقي ما لو رد بالعيب وسيأتي. (قوله: أي: بسببه) بيان للباء من قوله: بعيب. (قوله: أي: بسببه) أي: بسبب العيب يتأمل أن العيب سبب لماذا، فإن أريد أنه سبب لتفاوت القيمتين كما يتبادر من العبارة لم يصح في قول الشارح فإن نقصت عن قيمة إلخ فإنه إذا كانت قيمة العبد الذي هو المعيب أكثر من قيمة الشقص لم يكن العيب سببا لهذا التفاوت كما هو واضح، إذ التفاوت المسبب عن العيب لا يكون إلا نقصان قيمة ما قام به العيب، وإن أريد أنه سبب للرد، فالرد غير مذكور، والعبارة لا تصلح له. (قوله: فلو باع شقصا بعبد

علم به عيبا بعد الأخذ بالشفعة إلخ) عبارة الروض.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the price and denial of purchase in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1219)

(والقول قول المشتري) بيمينه (في) جنس (ثمن) للشقص وهذا من زيادته (و) في (قدره وفي) إنكار (الشرا) كأن قال: ما اشتريته بل اتهبته أو ورثته (و) في إنكار (شركة) بأن قال: لا أعلم للطالب شركة فيما اشتريته يستحق بها الشفعة، وذلك؛ لأنه أعلم بما باشره، ولأن الأصل عدم ما ادعاه الشفيع (و) في (جهله) أي: المشتري بقدر الثمن (إن قدرا) أي: الشفيع ثمنا، لاحتمال ذلك ويخالف ما لو ادعى على غيره بألف، فقال: لا أدري كم لك علي؟ . حيث لا يقنع منه بذلك، إذ المدعى هنا هو الشقص لا الثمن المجهول وبتقدير صدق المشتري لا يمكنه الأخذ بالشفعة، فكان ذلك إنكارا لولاية الأخذ، فإن لم يقدر الشفيع ثمنا فسيأتي

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits the sale but the buyer denies it in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1220)

(وإن أقر بائع) للشقص في صورة إنكار المشتري الشراء (ببيع ذا) أي: الشقص للمشتري، ولم يقل: قبضت الثمن (يدفع إليه) الشفيع (ثمنا) أي: الثمن (وأخذا) منه الشقص بالشفعة؛ لأن إقراره يتضمن إثبات حق للمشتري، وحق للشفيع فلا يبطل حق

الشفيع بإنكار المشتري، وعهدته فيه على البائع لتلقيه الملك منه، وكأنه هو المشتري (وفي) قوله: (قبضت ثمن المبيع منه) لا يدفع إليه الثمن بل (يقر في يد الشفيع) كما علم من باب الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on the preemption claim when the informant lies about the type of price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

)

Mas'alah: What is the ruling on the preemption claim when the informant lies about the type of price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

أو في الجنس منه يكذب) أي: ولا إن يكذب المخبر في جنس الثمن كأن قال: إنه دنانير فبان دراهم، أو في نوعه كأن قال: إنه سابوري، فبان هرويا فلا يبطل حق الشفيع بالتأخير؛ لأنه قد يجد الدراهم والهروي دون الدنانير والسابوري

Mas'alah: What is the ruling on false information about an increase in the price in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

)

Mas'alah: What is the ruling on false information about the quantity sold in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

)

Mas'alah: What is the ruling on false information about the quantity sold in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

أو) يكذب (في قدر ما قد باعا) أي: البائع كأن قال: باع كل حصته فبان أنه باع بعضها، أو بالعكس فقد يرغب في البعض، أو الكل بخلاف ما لو قال: باع كلها بألف، فبان أنه باع بعضها بألف يبطل حقه؛ لأنه إذا لم يرغب في كله بألف ففي بعضه أولى (

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale was done in ignorance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

لو) كان ذلك (بجهل) منه ببيع شريكه [حاشية العبادي] (قوله: يحتمل أن يجيء إلخ) والذي يتجه أنه يغتفر هنا لزيادة مطلقا، ويفرق بأن الأعذار هنا أوسع منها ثم كما يعلم

بتأمل البابين حجر. (قوله: لأن السلام قبل الكلام سنة) يؤخذ منه اختصاص ذلك بمن يسن السلام عليه، ويحتمل خلافه بر (قوله: وبحث إلخ) لو جمع بين هذا والاثنين قبله، فالظاهر أنه لا يضر بر. (قوله: لا يبعد الاكتفاء بذلك إلخ) اعتمده م ر. (قوله: بقوله أخذت إلخ) [حاشية الشربيني] في التقصير لإعادة الشفيع تدبر. (قوله: له) لو أسقطه كان أولى؛ لأنه عند ترك الخطاب كبارك الله فيه لا يبطل حقه قطعا بخلافه عند الإتيان به، فإنه لا يبطل على الأصح كما في ق ل (قوله: فلا يكفي الإشهاد إلخ) معتمد (قوله: ولو رفع الأمر إلخ) ظاهره ولو مع حضوره وحضور المشتري، وهو ظاهر وإن خالفه قول م ر نعم الغائب يخير بين التوكيل والرفع إلى الحاكم. اهـ. ثم رأيت في ق ل، وله الرفع إلى الحاكم، ولو مع حضور المشتري (قوله: وجوبه عليه) لو أشهد سقط عنه الذهاب كما مر في الرد بالعيب. اهـ ق ل عن بعض مشايخه. (قوله: بأن تسلط الشفيع إلخ) وبأن ما هنا وسيلة للمقصود الذي هو التملك بخلاف ما هناك، فإن المشهود عليه هو الفسخ، وهو المقصود، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. (قوله: بأن تسلط الشفيع إلخ) بدليل نقصه تصرف المشتري، وهناك لا ينقص تصرف البائع في الثمن بل يدفع بدله. اهـ بعض حواشي المحلي. (قوله: بطلانه بترك التوكيل مطلقا) ظاهره ولو زادت الأجرة على أجرة مثل الوكيل لكن خصها حجر في شرح الإرشاد بأجرة مثله أي: فتجب ولو كانت ثقيلة فإن ترك الوكيل بها بطل حقه. (قوله: والوجه في حكاية الأول إلخ) عبارة الروضة فإن لم يوكل بطلت شفعته على الأصح لتقصيره، والثاني لا والثالث إن لم يلحقه في التوكيل منة ولا مؤنة ثقيلة بطلت وإلا فلا (قوله: كأن يبيعا) بخلاف توكيله في البيع فلا يبطل شفعته ق ل. (قوله: كأن يبيعا إلخ) أما لو بيع بعض حصته قهرا كأن مات الشفيع قبل الأخذ، وعليه دين، فبيع البعض في ذلك الدين قهرا على الوارث لم يبطل حقه على الراجح، وإذا لم تبطل الشفعة بزوال البعض فله الأخذ بقدر حصته

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the partner sells in ignorance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1223)

أما في الجميع فلزوال سببها، وهو الشركة، وأما في البعض فلبطلان استحقاقه فيه كالعفو عن البعض، وتبع فيه مع الجهل بذلك الرافعي لكن صحح النووي فيه بقاء حقه لعذره مع بقاء الشركة، وكذا لو باع الجميع جاهلا بذلك بشرط الخيار له أو لهما وفسخ البيع، ثم علم لا يبطل حقه قاله في المرشد)

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor settling his right in ignorance?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1223)

لا إذا صالح) الشفيع (عن شفعته) ببعض الشقص، أو بغيره (بالجهل) أي: مع جهله ببطلان الصلح، فلا يبطل حقه لعذره مع بقاء الشركة بخلاف العالم لتقصيره في الطلب)

Mas'alah: How is a dispute over the timing of construction resolved in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1223)

خاتمة) قال في البحر: لو اختلفا في البناء الموجود فقال الشفيع: كان قبل الشراء،

والمشتري أحدثته بعد الشراء صدق المشتري بيمينه (

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's testimony regarding sale and preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

[حاشية الشربيني] كالأب، والجد) أي فيما ذكر، وإن كان كالوصي في عدم تصديقه في دعوى البيع، وتركه الشفعة لحاجة أو غبطة

Mas'alah: How is evidence of the buyer's waiver preferred over the preemptor's evidence?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2105)

وتقدم أيضا بينة المشتري بعفو الشفيع على بينة الشفيع بأخذه وإن كان الشقص بيده لزيادة علم العفو، ذكره في الروضة وأصلها في الشفعة (و) قدمت حجة (مع يد له) أي لأحد المتداعيين، ويسمي الداخل على حجة من لا يد له ويسمي الخارج فلو ادعى عينا في يد غيره وأقام حجة بأنها ملكه وأقام صاحب اليد حجة بأنها ملكه قدمت الثانية وإن تأخر تاريخها لترجحها باليد،

Mas'alah: How does the preemptor take the property when the price is fungible or non-fungible?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3056)

فصل : فإذا ثبت أن الشفيع يأخذه بالثمن فلا يخلو أن يكون الثمن إما أن يكون له مثل كالدراهم والدنانير والبر والشعير، أو مما لا مثل له كالحيوان والعروض. فإن كان مما له مثل

أخذه بمثله جنسا، وصفة، وقدرا، وإن كان مما لا مثل له كالعبد، أخذه الشفيع بقيمته في أقل الأحوال من وقت العقد إلى وقت تسليم المشتري له إلى البائع لأنه إذا زاد فالزيادة حادثة في ملك البائع لم يتناولها العقد وإن نقص فالنقصان مضمون على المشتري فخرج من العقد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is misrepresented?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3066)

فصل : فلو علم بالمبيع وقيل له: إن الثمن ألف درهم فعفا عن الشفعة ثم بان أن الثمن مائة دينار كانت له الشفعة، ولا يؤثر فيها ما تقدم من العفو لأنه قد يعفو عن الدراهم لإعوازها معه ويقدر على الدنانير، وهكذا لو قيل له: إن الثمن مائة دينار ففعا عن الشفعة ثم بان أنه ألف درهم كان على شفعته وقال أبو يوسف: إن كان قيمة الألف مائة دينار فصاعدا فلا شفعة له وإن كان قيمة الألف أقل من مائة دينار فله الشفعة، وهذا خطأ لاختلاف الأغراض باختلاف الجنسين. ولكن لو قيل له: إن الثمن ألف درهم فعفا ثم بان أن الثمن أقل من ألف كان على شفعته، وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة له وهذا خطأ لأنه عفا عنها لاعتقاد الغلاء، فكان له أن يأخذها عند ظهور الرخص ولكن لو بان أن الثمن أكثر من ألف فلا شفعة له لأن من كرهها بالألف كان بأكثر منها أكره.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the quantity of the sold share is misrepresented?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3066)

فصل : ولو قيل له إن المبيع سهم من عشرة أسهم فعفا عن الشفعة ثم بان أن المبيع خمسة أسهم من عشرة كان على شفعته لأنه قد يقل انتفاعه بالسهم فيعفو ويكثر انتفاعه بالخمسة فيأخذ، ولو قيل له إن المبيع خمسة أسهم من عشرة فعفا ثم بان أنه سهم من عشرة فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون ثمنها واحدا فلا شفعة له لأن من كره أخذ خمسة أسهم بمائة درهم كان لأخذ سهم واحد بالمائة أكره. والضرب الثاني: أن يكون ثمنها مختلفا على قدر السهام فهو على شفعته لأنه قد يعفو عن الخمسة الأسهم لعجزه عن ثمنها ويريد السهم الواحد لقدرته على ثمنه. ولو قيل له إن المشتري زيدا فعفا عنه ثم بان أنه عمرو ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا شفعة له لأن معرفة المشتري شرطا في المطالبة والعفو وهذا قول من جعل علة الشفعة الخوف من مؤونة القسمة. والوجه الثاني: أنه على شفعته لأنه قد يكون زيد أحسن مشاركة من عمرو وهذا قول من جعل علة الشفعة الخوف من سوء المشاركة.

Mas'alah: Whose word is taken regarding the price in a preemption dispute?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3067)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "فإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فادعى المشتري أن الثمن ألف وقال الشفيع: خمسمائة ولا بينة لواحد منهما فالقول قول المشتري مع يمينه لأمرين: أحدهما: أنه مباشر للعقد فكان أعلم به من غيره.

والثاني: أنه مالك للشقص فلم ينتفع منه إلا بقوله فإن حلف المشتري على ما ادعى من الثمن أخذه الشفيع به إن شاء وإن نكل المشتري ردت اليمين على الشفيع فإن حلف أخذه بما قال. فإن قيل: فهلا تحالفا عليه كما يتحالف المتبايعان؟ قيل: لأن كل واحد من المتبايعين مدع مدعى عليه فتحالفا لاستوائهما، وفي الشفعة الشفيع وحده منفرد بالدعوى أنه مالك للشقص بما ادعى فكان القول قول المشتري لتفرده بالإنكار. فإن أقام أحدهما بينة بما ذكره من الثمن حكم بها والبينة شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين فإن أقامها المشتري استفاد بها سقوط اليمين فلو شهد له البائع بما ادعى من الثمن ردت شهادته لأنه متهم في شهادته لأنه شاهد بالزيادة لنفسه ولو أقام الشف

Mas'alah: What happens if evidence later shows a different price in preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3067)

يع البينة استفاد بها الحكم بقوله فإن شهد له البائع بما ادعى من الثمن ردت شهادته لأنه متهم في شهادته بنقص الثمن عند الرجوع عليه بالدرك مع أنه عاقد في الحالين فلم تقبل شهادته فيما تولى عقده. فلو أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعى من الثمن: فعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن إن بينة الشفيع أولى للاتفاق عليها، وعند أبي يوسف إن بينة المشتري أولى لأن فيها زيادة علم. ويخرج في مذهب الشافعي رضي الله عنه على قولين من تعارض البينتين: أحدهما: إسقاطهما بالتعارض ويكون القول قول المشتري مع يمينه. والثاني: الإقراع بينهما فمن خرجت بينته كان أولى، وهل يحلف معها أم لا على قولين من اختلاف قوليه في القرعة هل جاءت مرجحة للدعوى أو للبينة. فصل : فعلى هذا لو أخذه الشفيع بالألف عند يمين المشتري ثم قامت البينة أن

الثمن خمسمائة رجع الشفيع على المشتري بخمسمائة ولا خيار للشفيع لأنه لما رضي الشقص بالألف كان بالخمسمائة أرضى، ولو أخذه الشفيع بخمسمائة بيمينه مع نكول المشتري ثم

قامت البينة أن الثمن ألف كان الشفيع مخيرا بين أن يأخذه بالألف أو يرده ولو ادعى أن الثمن عهد قيمته ألف فأخذ الشفيع بها ثم بان أن الثمن ثوب فإن كانت قيمته ألفا لم يتراجعا بشيء لأن المستحق فيه القيمة وهما سواء، وإن كانت قيمة الثوب أكثر لم يرجع المشتري بالزيادة لأنه مقر باستيفاء حقه، وإن كانت قيمة الثوب أقل رجع الشفيع بنقصها على المشتري ولا خيار له. والله أعلم.

Mas'alah: Can the preemptor demand an oath from the buyer when ignorant of the price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3068)

فصل : فلو قال المشتري إن الثمن ألف فقال الشفيع لست أعلم قدر الثمن مع علمي بنقصه عن الألف فله إحلاف المشتري فإن رد اليمين عليه لم يكن له أن يحلف حتى يعلم قدر الثمن ولو لم يعلم الشفيع هل الثمن ألف أو أقل فهل يستحق إحلاف المشتري أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يستحق إحلافه حتى يعلم خلاف قوله لأن اليمين لا تجب بالشك. والوجه الثاني: يستحق إحلافه ما لم يعلم صدقه لأن المال لا يملك بمجرد القول.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer forgets the price in a preemption case?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3068)

فصل : ولو قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن لنسيان حدث قيل للشفيع أتعلم قدره أم لا؟ فإن قال: لا أعلم قدره فلا شفعة له وله إحلاف المشتري أنه لا يعلم قدر الثمن، وإنما بطلت الشفعة لأنها تستحق بالثمن فكان جهلهما به مانعا من استحقاقها بمجهول، وإن قال الشفيع: أنا أعلم قدر الثمن وهو خمسمائة درهم وقال المشتري: قد نسيت قدر الثمن. قيل للمشتري: أتصدق الشفيع على ما ذكر من الثمن فإن قال نعم أخذ الشقص بخمسمائة من غير يمين. وإن أكذبه الشفيع قال الشافعي رضي الله عنه: حلف المشتري بالله ما يعلم قدر الثمن ولا شفعة واختلف أصحابنا في ذلك فكان أبو حامد المروزي، والإسفراييني يجعلان هذا القول مذهبا له في هذه المسألة ويبطلان يمين المشتري الشفعة تعليلا بأن الثمن موقوف على عاقده وقد جهل الثمن لنسيانه فبطلت الشفعة وكان أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة يجعلان هذا الجواب مصروفا إلى المسألة الأولى عند نسيان المشتري وجهل الشفيع ويقولان: إن نسيان المشتري مع علم الشفيع يوجب إحلاف الشفيع دون المشتري ويحكم له بالشفعة وهذا هو الصحيح لأن نسيان المشتري كالنكول فوجب رد اليمين على الشفيع. قال الشافعي رضي الله عنه "وسواء في ذلك قديم الشراء وحديثه" وهذا إنما أراد به مالكا فإنه قال إن ادعى المشتري نسيان الثمن والشراء حديث حلف الشفيع وحكم له بالشفعة وإن كان الشراء قديما حلف المشتري وبطلت الشفعة، وهذا قول مرذول، وفرق معلول.

Mas'alah: How is preemption applied when the property is purchased with a commodity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3069)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن اشتراها بسلعة فهي له بقيمة السلعة" . قال الماوردي: وجملة الأثمان ضربان: ضرب له مثل كالدراهم والدنانير والبر والشعير فالشفعة فيه واجبة بمثل الثمن جنسا وصفة وقدرا فإن بذل الشفيع قيمة الثمن وامتنع المشتري أو طلب المشتري قيمة الثمن وامتنع

الشفيع فالقول قول من امتنع من القيمة ودعا إلى المثل إلا أن يتراضيا جميعا بالقيمة ويعدلا عن الثمن. والضرب الثاني: ما لا مثل له كعبد أو ثوب فالشفعة واجبة بقيمة الثمن وقال الحسن البصري: إذا لم يكن للثمن مثل فلا شفعة فيه وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الشفعة فيما لم يقسم" ولأن وضع الشفعة لدفع الضرر يوجب أخذها بكل ثمن، وفي إبطالها بما لا مثل له ذريعة إلى أن يقصد المتبايعان إبطالها بما لا مثل له. فإن اختلفا في قيمتها وهناك بينة عمل عليها، وإن عدما البينة كان القول قول المشتري مع يمينه لما ذكرنا.

Mas'alah: Is the preemptor entitled to the share at the customary dower or its value?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3071)

فصل : فإذا ثبت وجوب الشفعة في الصداق والخلف فمذهب الشافعي رضي الله عنه أنه مأخوذ بمهر المثل، وقال مالك وابن أبي ليلى يؤخذ بقيمته لا بمهر المثل، وحكي نحوه عن الشافعي رضي الله عنه في القديم؛ لأن المهور قد يزاد فيها وينقص فخالفت البيوع. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: وجود هذا المعنى في الأثمان لجواز الزيادة والنقصان ثم لم يمنع أن يؤخذ الشقص بمثل الثمن كذلك لا يمنع في الصداق أن يؤخذ

بقيمة البضع. والثاني: أن ما لا مثل له من الأعواض يوجب الرجوع إلى قيمة العوض دون الشقص كالعبد والثوب كذلك البضع الذي لا مثل له يوجب الرجوع إلى قيمته من المهر دون الشقص.

Mas'alah: What is the second branch of preemption when a share and cash are given as dower?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3072)

فصل : والفرع الثاني أن يتزوجها على شقص من دار ودينار فيصير الصداق شقصا ودينارا فيأخذه الشفيع بحصته من مهر المثل وهو أن يقوم الشقص فإن كانت قيمته ثلاثة دنانير صار الصداق كله أربعة دنانير فيكون الشقص في مقابلة ثلاثة أرباع الصداق فيأخذه بثلاثة أرباع مهر المثل زائدا كان أو ناقصا.

Mas'alah: What is the third branch of preemption when a share and a slave are given as dower in exchange for a garment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3072)

فصل : والفرع الثالث مركب من الفرعين الماضيين وهو أن يتزوجها على شقص من دار وعبد على أن يأخذ منها ثوبا فيكون ما قابل الثوب من الشقص والعبد بيعا، وما قابل البضع صداقا فيخرج على ما ذكرنا من القولين: أحدهما: أنه باطل فيهما جميعا، ولا شفعة ويترادان ولها مهر المثل. والقول الثاني: أنه جائز فيهما جميعا فعلى هذا يسقط الشفعة في العبد ويستحق في الشقص بحصته من مهر المثل، وقيمة الثوب: وهو أن ينظر قيمة الشقص فإذا كانت عشرة نظر قيمة العبد فإذا كانت خمسة علم أن

الشقص في مقابلة ثلثي الصداق وثلثي الثوب فيأخذه الشفيع بثلثي مهر المثل وبثلثي قيمة الثوب فلو قال الشفيع أريد أن آخذ منه المبيع دون الصداق نظر قدر ثلثي مهر المثل فإذا كانت عشر نظر قيمة ثلثي الثوب فإذا كانت خمسة علم أن المبيع من الشقص الثلث والصداق منه ثلثان فيأخذ ثلث الشقص بقيمة ثلثي الثوب. ولو أراد أخذ الصداق أخذ ثلثي الشقص بثلثي مهر المثل.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale price is deferred?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3074)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "وإن اشتراها بثمن إلى أجل قيل للشفيع إن شئت فعجل الثمن وتعجل الشفعة وإن شئت فدع حتى يحل الأجل" . قال الماوردي: وصورتها في رجل اشترى شقصا بثمن مؤجل، وحضر الشفيع مطالبا ففيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم، وبه قال مالك: إن للشفيع أن يتعجل أخذها ويكون الثمن في ذمته إن كان ثقة، وإن كان غير ثقة أقام ضمينا ثقة. قال الشافعي رضي الله عنه: وهذا أشبه بصلاح الناس. ووجه هذا القول شيئان: أحدهما: أن الشفيع يدخل مدخل المشتري في قدر الثمن وصفاته، والأجل وصفاته فاقتضى أن يأخذ بمثل الثمن وأجله. والثاني: أن تعجيل المؤجل زيادة في القدر بتفاضل الأثمان وليس للمشتري أن يستزيد وتأخير الشفيع دخل له عن حقه، وليس للمشتري دفع الشفيع. والقول الثاني: وبه قال في الجديد وهو قول أبي حنيفة: إن الشفيع لا يتعجل الشقص بالثمن المؤجل. ويقال له أنت مخير بين أن تعجل الثمن فتتعجل أخذ الشقص وبين أن تصبر إلى حلول الأجل، فتدفع الثمن وتأخذ الشقص، ووجه هذا القول شيئان: أحدهما: أن

أخذ الشفعة باستحقاق الأجل يدخل في عقود المراضاة ولا يدخل في الاستحقاق ما لم يكن مراضاة. والثاني: أن رضا البائع بذمة المشتري لا يوجب على المشتري أن يرضى بذمة الشفيع، ولذلك حل دين الميت لأن رضا ربه بذمته لا يوجب عليه الرضا بذمة وارثه.

Mas'alah: What are the four scenarios for the buyer and preemptor regarding deferred payment?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3075)

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين فللمشتري وللشفيع أربعة أحوال: أحدهما: إن تعجل الشفيع الثمن فيجبر المشتري على تسليم الشقص على القولين معا لأنه قد تعجل مؤجلا وأمن خطرا. والحالة الثانية: أن يرضى المشتري بتسليم الشقص وتأجيل الثمن فيلزم الشفيع أن يأخذ أو يعفو على القولين معا لأنه قد يتعجل منافع الشقص، ولا يستضر بتعجيل الثمن فإن لم يفعل وانتظر بأخذه حلول الأجل بطلت شفعته على قوله في القديم، وفي بطلانها على الجديد وجهان: أحدهما: وهو قول أبي الفياض: أنه على شفعته إلى حلول الأجل؛ لأن تأجيل الثمن قد جعل حق الطلب مقدرا به. والوجه الثاني: وهو الأصح أن شفعته قد بطلت؛ لأن طلبه قدر بمدة الأجل رفقا بالمشتري فصار من حقوقه لا من حقوق الشفيع. والحالة الثالثة: أن يدعو المشتري إلى تعجيل الثمن وتسليم الشقص فلا يلزم الشفيع ذلك على القولين معا لأن تعجيل المؤجل استزادة في الثمن والمشتري ممنوع من الاستزادة فيه. فلو قال المشتري أنا أحطه من الثمن بسبب التعجيل قدر ما بين الحال والمؤجل لم يجز لأمرين: أحدهما: أنه مفض إلى الربا،

والثاني أن ما استحق تأجيله لم يلزمه تعجيله. والحالة الرابعة: أن يطالب الشفيع بالشقص مؤجلا ويؤخر الثمن إلى حلول الأجل فهي مسألة القولين: فعلى قوله في القديم: يجاب إلى ذلك إن كان ثقة أو يضمنه غير ثقة. فعلى هذا لو مات المشتري حل ما عليه من الثمن وإن لم يحل ما على الشفيع منه وكان باقيا إلى أجله، ولو مات الشفيع حل ما عليه من الثمن، وللمشتري أن يتعجله وما عليه باق إلى أجله. ولو كان المشتري قد دفع بالثمن رهنا لم يلزم الشفيع أن يدفع به رهنا؛ لأن الرهن وثيقة في الثمن وليس من جملة الثمن، وعلى قوله في الجديد يمنع من الشقص إلى حلول الأجل، والمشتري يمكن من التصرف فيه بما شاء من سكنى واستغلال وإجارة وبيع ما لم

يستهلكه؛ لأن تعلق حق الشفيع به لا يزيل ملك المشتري عنه ولا يمنع من التصرف في ملكه إلا بما يفضي إلى إبطال حق الشفيع من الاستهلاك والإتلاف وليس البيع استهلاكا لأنه بعد البيع يقدر على أخذه بأي العقدين شاء. فلو مات المشتري حل ما عليه من الثمن وكان للشفيع أن يصير إلى حلول الأجل ولو مات الشفيع كان لورثته أن يصبروا إلى حلول الأجل لأنه لم يتعلق بذمته ما يحل بموته بخلاف القول الأول.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is payable in installments?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3076)

فصل : ولو كان الثمن منجما كان على القولين أيضا: أحدهما: الشفيع يأخذ الشقص بثمن منجم إلى آجاله. والقول الثاني: ينتظر حلول النجوم ثم يأخذه بثمنه، فلو حل نجم فقال أنا أدفع ما حل فيه وآخذ من الشقص بحصته منع لما فيه من تفريق الصفقة على

المشتري وقيل له: إما أن تعجل الكل أو تنتظر حلول الأجل ولا يبطل حقه من الشفعة بتأخير الأخذ إلى حلول النجوم كلها لأنه لما منع من أخذ حصته بأجل لم يلزمه دفع ما حل فصار معذورا بالتأخير.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer lies about the price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3088)

والوجه الثالث: أن يذكر المشتري للشفيع ثمنا موفورا فيعفو على الشفعة لوفور الثمن ويقاسم المشتري غير متعد ببنائه لأنه بالكذب متعد في قوله لا في قسمته وبنائه، فصار كرجل ابتاع دارا بعبد قد دلسه بعيب ثم بنى ووجد البائع بالعبد عيبا فعليه إذا رد العبد واسترجع الدار أن يدفع إلى المشتري قيمة البناء قائما لأنه بنى غير متعد في فعله وإن دلس كان كاذبا في قوله.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer denies purchase and claims a gift?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3089)

والوجه الرابع: أن ينكر المشتري الشراء، ويدعي الهبة، فيكون القول قوله مع يمينه، ولا شفعة عليه في الظاهر، فيقاسمه الشريك ثم يبني، وتقوم البينة عليه بعد بنائه ب

Mas'alah: What happens when the buyer and seller agree on a stipulation of option but the preemptor denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3100)

فالفرع الأول: أن يتفق البائع والمشتري على اشتراط الخيار لهما في العقد ويكذبهما الشفيع ويدعي أن العقد وقع ناجزا من غير خيار شرط فيكون القول قول البائع والمشتري واليمين واجبة على المشتري منهما دون البائع لأن انتزاع الملك من يده فيحلف له لأن الأصل بقاؤه على ملكه ويده ولا شفعة للشفيع بعد يمين المشتري إلا بانقضاء مدة الخيار، وهكذا لو كان البائع غائبا فادعى المشتري اشتراط خيار الثلاث لهما أو للبائع وحده وأكذبه الشفيع كان القول قول المشتري مع يمينه ولا شفعة إلا بانقضاء مدة الخيار.

Mas'alah: What happens when the seller claims a stipulation of option but the buyer and preemptor deny it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3100)

والفرع الثاني: أن يدعي البائع اشتراط خيار الثلاث وينكره المشتري والشفيع فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: القول قول البائع ولا شفعة وعلى قول محمد بن الحسن القول قول المشتري وفيه الشفعة وعلى مذهب الشافعي رضي الله عنه أنهما يتحالفان كما يتحالفان في اختلاف الثمن فإذا تحالفا ففي بطلان البيع بتحالفهما وجهان: أحدهما: قد بطل بتحالفهما ولا شفعة فيه. والوجه الثاني: أنه لا يبطل إلا بفسخ الحاكم فعلى هذا يكون المشتري بالخيار بين إمضاء البيع بخيار الثلاث للبائع وبين فسخه وخياره، وهذا على الفور لأنه خيار حكم فإن اختار المشتري فسخه بطل البيع ولا شفعة فيه وليس للشفيع أن يجبر المشتري على إمضاء البيع بخيار الثلاث لأنه إجبار على التزام عقد، وإن اختار المشتري إمضاء البيع بخيار الثلاث للبائع ثبت للبائع خيار الثلاث فإن اختار فيها فسخ البيع انفسخ ولا شفعة فيه وإن اختار فيها إمضاء البيع

فللمشتري أخذ الشقص بثمنه ثم للشفيع أخذه من يده بمثل ثمنه.

Mas'alah: What happens when the buyer claims a stipulation of option but the seller and preemptor deny it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3100)

والفرع الثالث: أن يدعي المشتري اشتراط خيار الثلاث وينكره البائع والشفيع فإن قيل إن للشفيع أن يأخذه بالشفعة في خيار المشتري فلا تحالف بين البائع والمشتري وللشفيع أخذه بالشفعة. وإن قيل: إنه لا حق للشفيع فيه إلا بانقضاء خيار المشتري تحالف البائع والمشتري على الخيار فإذا تحالفا فقد بطل البيع في أحد الوجهين ولا شفعة فيه. والوجه الثاني: لا يبطل إلا بفسخ الحاكم فعلى هذا يكون للبائع الخيار على الفور في إمضاء البيع بخيار الثلاث للمشتري أو فسخه فإن فسخه فقد بطل البيع ولا شفعة فيه. وإن أمضاه ثبت خيار الثلاث للمشتري فإن فسخ البيع فيها فلا شفعة فيه وإن أمضاه أخذه الشفيع منه.

Mas'alah: What is the ruling when the specific dinars used for preemption are reclaimed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3107)

مسألة قال المزني رحمه الله: ولو كان المشتري اشتراها بدنانير بأعيانها ثم أخذها الشفيع بوزنها فاستحقت الدنانير الأولى فالشراء والشفعة باطل لأن الدنانير بعينها تقوم مقام العرض بعينه في قوله ولو استحقت الدنانير الثانية كان على الشفيع بدلها "." قال الماوردي: قد ذكرنا أن الشفيع يأخذ الشقص بمثل الثمن فإذا كان الثمن دنانيرا أخذه

بمثل تلك الدنانير في الصفة والقدر فإن بذل عن الدنانير دراهم لم يلزم المشتري قبولها فإن تراضيا عليها جاز وكان بيعا مستجدا تبطل معه الشفعة وإن امتنع ألا يأخذ إلا مثل دنانيره فدفع إليه الشفيع مثلها ثم استحقت دنانير المشتري في يد البائع فلا يخلو أن تكون معينة بالعقد أو غير معينة، فإن كانت معينة لتبايعهما عليها بأعيانها بطل البيع باستحقاقها كما يبطل باستحقاق ما تعين بالعقد من عروض وسلع. وقال أبو حنيفة: لا يبطل البيع بناء على أصله في أن الدراهم والدنانير لا يتعينان بالعقد وإن عينا وقد مضى الكلام معه في كتاب البيوع أنهما يتعينان في العقود وإذا ثبت بطلان البيع بتعينهما بالعقد بطلت الشفعة واسترجع الشقص من يد الشفيع لأنه يملكها عن المشتري فإذا بطل ملك المشتري بطل ملك الشفيع، وإن كانت الدنانير غير معينة لم يبطل البيع باستحقاقها لها لمساواة غيرها لها، وأخذ المشتري بمثلها والشفيع على شفعته لصحة البيع الذي استحقها به.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor's specific dinars are reclaimed from the buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3107)

فصل : ولو استحقت دنانير الشفيع من يد المشتري فلا يخلو أن يكون قد عينها عند أخذ الشفعة أو لم يعينها، فإن لم يعينها لم تبطل شفعته باستحقاقها فإن أحضر بدلها كان على شفعته وإن أعسر ببدلها بطلت شفته بإعساره، وإن كان قد عينها عند شفعته بأن قال قد أخذت الشقص بهذه الدنانير ففي تعيينها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة إنها لا تتعين في الشفعة لأنه يملكها استحقاقا فعلى هذا هو على شفعته إن أتى ببدلها فإن أعسر بالبدل بطلت شفعته.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the preemptor's dinars become specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3108)

والوجه الثاني: حكاه أبو حامد الإسفراييني إنها تتعين في الشفعة لأنها ملحقة بعقد البيع لاستحقاق الثمن فيها فعلى هذا قد صار بتعيينها مبطلا لشفعته بغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a price reduction by the seller after separation?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3108)

مسألة قال المزني رحمه الله: "ولو حط البائع للمشتري بعد التفرق فهي هبة وليس للشفيع أن يحط" . قال الماوردي: وصورتها في رجل اشترى من رجل شقصا بألف درهم ثم إن البائع حط عن المشتري من الثمن مائة درهم فقد اختلف الفقهاء في وضع الحط له عن الشفيع على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو قول ابن أبي ليلى: أن الحطيطة يختص بها المشتري ولا توضع عن الشفيع ويأخذ الشقص بكل الألف، وسواء حط قبل التفرق أو بعده. والمذهب الثاني: وهو قول أبي حنيفة: أن الحطيطة موضوعة عن الشفيع كوضعها عن المشتري ويأخذ الشقص بالباقي من الثمن وهو تسعمائة وسواء حط قبل التفرق أو بعده. والمذهب الثالث: وهو ما قاله الشافعي رضي الله عنه: أن الحطيطة إن كانت قبل التفرق فهي موضوعة عن الشفيع ويأخذ الشقص بالباقي من الثمن وهو تسعمائة وإن كانت بعد التفرق اختص بها بالمشتري وأخذ الشفيع بكل الألف. فأما ابن أبي ليلى: فاستدل بأن ما وجب بالعقد لم يلحق به ما حدث من بعد كالحادث بعد التفرق. واستدل أبو حنيفة بأن ما اختص بالعقد كان ملحقا به كالحادث قبل الافتراق. والكلام مع أبي حنيفة أخص لأن ابن أبي ليلى نبه على أصله في إبطال

خيار المجلس والدلالة عليه هو أن ما سقط من الثمن بالإبراء بعد التزام المبيع لم يسقط في حق الشفيع قياسا على الإبراء من الجميع ولأن ما حصل بين متعاقدي المبيع من التبرع لا يتعدى إلى الشفيع كالتبرع بالزيادة في الثمن ولأن كل عقد لا يلحقه الزيادة لم يلحقه النقصان قياسا على ما بعد القبض ولأنه لو اشترى بالشقص ألف درهم وأعطاه بها دينارا، وقيمة الألف مائة دينار أخذه الشفيع بالألف كلها كذلك في الإبراء من بعضها، فأما الجواب عن جمعهما بين ما قبل التفرق وبعده فهو أن العقد يلزم بالتفرق وانقضاء الخيار فلم يصح الجمع بين ما قبل اللزوم وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and oaths in a preemption claim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3109)

قال المزني رحمه الله: "وإذا ادعى عليه أنه اشترى شقصا له فيه شفعة فعليه البينة وعلى المنكر اليمين فإن نكل وحلف الشفيع قضيت له بالشفعة" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة فذهب البغداديون إلى أنها مصورة في شقص مشترك انتقل إلى ملك رجل ثم اختلف مالكه والشفيع فقال الشفيع ملكته بيع فلي شفعته وقال المالك ملكته بهبة أو ميراث فلا شفعة لك فيه فالقول فيه قول مالكه الذي هو في يده مع يمينه ولو أن من كان الشقص في ملكه صدق الشفيع على الابتياع لم يقبل قوله ولم تسمع شهادته عليه لأنه شاهد على فعل نفسه ومقر في ملك غيره، وإذا كان القول قول المالك مع يمينه نظر في جوابه للشفيع فإن كان قد أجابه عند ادعاء الشفعة بأن لا شفعة لك فيه كان جوابا مقنعا وأحلف بالله تعالى أنه لا يستحق فيه شفعة وإن كان قد أجابه بأن قال لم اشتره ففي يمينه وجهان: أحدهما: أنه يحلف بالله أنه لم يشتره لتكون

اليمين موافقة للجواب. والوجه الثاني: أنه يحلف أنه لا يستحق فيها شفعة لأنها المقصودة بالدعوى فإن حلف برئ من الشفعة وإن نكل ردت اليمين على الشفيع وأحلف إن كان المالك قد أنكره الشفعة بالله تعالى أنه استحق الشفعة فيه بالشراء الذي ادعاه. وإن كان المالك قد أنكره الشراء أحلف الشفيع أنه لقد اشتراه وهل يلزمه أن يقول في يمينه وأنه استحق الشفعة فيه أم لا على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي أنه لا يلزمه وإن أحلفه الحاكم عليه كان استحبابا لأن هذا من حقوق المالك فلما لم يطالبه به لم يلزمه. والوجه الثاني: أنه لازم لأن نقل الأملاك لا تجوز بالأمر المحتمل، وقد يجوز أن يكون قد عفا بعد الشراء، فإذا حلف على ما وصفنا حكم له بالشفعة، وفي الثمن ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يؤخذ منه ويدفع إلى المالك لئلا يؤخذ الشقص من يده بغير بدل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's claim in preemption disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3109)

فصل : وذهب البصريون إلى أن المسألة مصورة في أن صاحب اليد في الشقص المشترك قال عند ادعاء الشفعة عليه: أنا وكيل الغائب فيه ولم أملكه عنه، فيكون القول قوله مع يمينه، لأمرين من بد وإنكار، فإن حلف برئ من الشفعة فيه، وإن نكل ردت اليمين على الشفيع، فإن حلف حكم له بالشفعة ولا يكون ذلك حكما على الغائب بنقل ملكه إلى الشفيع وإنما يكون رفعا لبد الحاضر، ثم في الثمن وجهان:

أحدهما: يقبض من الشفيع ويوضع في بيت المال حتى يحضر الغائب؛ لئلا يتصرف فيه

الشفيع بغير بدل. والوجه الثاني: يقر في ذمة الشفيع إلى قدوم الغائب ويمكن من التصرف في الشقص بما لا يؤدي إلى استهلاكه، وإن باعه لم يمنع من بيعه، لأن الغائب على حقه فيه مع بقاء عينه، وهل يؤخذ بكفيل فيما حصل له عليه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يؤخذ به حفظا لحق الغائب. والثاني: لا يؤخذ به؛ لأننا على غير يقين من استحقاقه، وما ذهب إليه البصريون أشبه بصورة المسألة لما ذكره المزني بعده.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and the possessor present conflicting evidence in preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3110)

مسألة قال المزني رحمه الله: "ولو أقام الشفيع البينة أنه اشتراها من فلان الغائب بألف درهم فأقام ذلك الذي في يديه البينة أن فلانا أودعه إياها قضيت له بالشفعة ولا يمنع الشراء الوديعة" . قال الماوردي: وصورتها أن يقول لصاحب اليد على الشقص عند ادعاء الشفعة عليه أنا وكيل لصاحبه مستودع في حفظه، فيقيم الشفيع البينة عليه بالشراء، ويقيم صاحب اليد البينة بأنه وكيل المستودع، ولا تتعارض البينتان، ويحكم ببينة الشفيع؛ لأنه لا يمتنع أن يكون وكيلا مستودعا ثم يصير مشتريا مالكا، فإن أراد صاحب اليد أن يقيم البينة على أنه لم يشتر لم يجز؛ لأنها بينة على نفي مجرد.

Mas'alah: What is the ruling when the seller proves a higher price after preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3111)

مسألة قال المزني رحمه الله: "ولو زعم المشتري أنه اشتراها بألف درهم فأخذها الشفع

بألف ثم أقام البائع البينة أنه باعه إياها بألفين قضي له بألفين على المشتري ولا يرجع على الشفيع لأنه مقر أنه استوفى جميع حقه" . قال الماوردي: وصورتها في رجل اشترى شقصا وأخذه الشفيع من يده بألف ذكر المشتري أنها قدر ثمنه ثم إن البائع ادعى على المشتري أن الثمن ألفان فلا يخلو حال البائع والمشتري من أربعة أحوال: الحالة الأولى: أن يصدقه المشتري على الألفين من غير أن تقوم له بينة فيلزم المشتري بتصديقه دفع الألف الثانية إلى البائع، وليس له أن يرجع بها على الشفيع إن أكذبه؛ لأن إقراره مقبول على نفسه ومردود على غيره، ثم إن كان المشتري قد عقد الشراء بنفسه لم يكن له إحلاف الشفيع إذا أكذبه؛ لأنه قد أكذب بقوله الأول دعواه الثانية، وإن كان قد استناب فيه وكيلا آخر بالثمن عن قوله ففي إحلاف الشفيع وجهان: أحدهما: يستحق إحلافه لإمكان ما قاله. والوجه الثاني: لا يستحق إحلافه كما لو تولى عقده.

Mas'alah: What is the ruling on mutual oaths between buyer and seller in preemption disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3111)

فصل : والحالة الثانية أن يكذب المشتري للبائع في ادعاء الألفين ولا يكون للبائع بينة، فمذهب الشافعي أنهما يتحالفان، وقال أبو حنيفة يكون القول قول المشتري مع يمينه، لأن الشقص لاستحقاقه بالشفعة يصير مستهلكا، ومن مذهبه أن استهلاك المبيع يجعل القول عند الاختلاف قول المشتري، وقد تقدم الكلام معه، وإذا كان الواجب تحالفهما لم يخل حال الشفيع من أن يكون مصدقا للبائع أو مكذبا له، فإن كان مصدقا له جاز أن يشهد له على المشتري إن كان عدلا؛ لأنه يستضر بها ولا ينتفع، وليس للمشتري أن يرجع بها على الشفيع.

إذا غرمها؛ لأنه لا يدعيها وإن تعذر غرم المشتري لها بغيبة أو عسر فهل يستحق البائع أخذها من الشفيع أم لا؟ على وجهين: أحدهما: لا يستحق أخذها منه وإن صدقه عليها؛ لوجوبها على غيره وإقرار الشفيع بها لغيره. والوجه الثاني: يستحق أخذها منه؛ لأن عقد البيع منتقل إليه وثمنه مستحق عليه، وإن كان الشفيع مكذبا للبائع تحالف البائع والمشتري ولم تبطل الشفعة لتحالفهما، سواء قيل إن العقد يبطل بالتحالف أو لا يبطل؛ لاستقرار الشقص على ملك الشفيع بالأخذ بخلاف ما مضى من تحالفهما قبل الأخذ، ثم هل يستحق البائع إحلاف الشفيع أم لا؟ على وجهين في وجوب غرمه إن صدق.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies and the seller provides evidence of a higher price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3112)

فصل : والحالة الثالثة: أن يكذب المشتري ويقيم البائع البينة فيحكم بها على المشتري دون الشفيع، وقال أبو حنيفة: إن كان الشفيع قد أخذ الشقص من يد البائع حكم بها على الشفيع دون المشتري، وإن كان قد أخذه من يد المشتري حكم بها على المشتري دون الشفيع بناء على أصله في عهدة المبيع وقد مضى الكلام معه في أصله، فإذا حكم بها على المشتري لم يرجع المشتري بها على الشفيع؛ لأنه مقر أنه مظلوم بها وأن الشفيع برئ منها، وإن تعذر أخذها من المشتري لم يجز أن تؤخذ من الشفيع إن كان مكذبا؛ لأن البينة بها قائمة على غيره، وهل يؤخذ منه إن كان مصدقا؟ على ما مضى من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer confirms and the seller provides evidence of a higher price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3112)

فصل : والحالة الرابعة: أن يصدق المشتري ويقيم البائع البينة فتؤخذ الزيادة من المشتري ولا يرجع المشتري بها على الشفيع إن كان قد عاقد بنفسه. وقال أبو حنيفة رجع بها المشتري على الشفيع؛ لأنها بينة للبائع على المشتري وبينة للمشتري على الشفيع وهذا خطأ؛ لأن إقرار أثبت من بينته وقد أقر مبتدئا باستيفاء حقه فصار مكذبا لبينته، وإذا كان كذلك لم يرجع المشتري بها على الشفيع مع إنكاره إن كان عاقد بنفسه، وهل يرجع بها إن كان مستنيبا؟ على وجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة يرجع بها؛ لأنه لم يتقدم منه تكذيب لبينته. والوجه الثاني: لا يرجع بها؛ لأنه قد أقر باستيفاء حقه، وهذا قول أبي حامد المروزي وهو الظاهر من قول المزني.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims return of the price from the absent buyer?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3112)

فصل : ولو ادعى على البائع رد الثمن على المشتري وهو غائب جاز لجواز القضاء على الغائب أن يؤخذ الثمن من الشفيع للمشتري بعد إحلافه للمشتري بالله تعالى إنه لعلى حقه من الشفعة، ويدفع عن المشتري إلى البائع بعد إحلافه للمشتري بالله أن الثمن باق

عليه، فإن قدم المشتري فأقام البينة على البائع بقبض الثمن أو على الشفيع بالعفو عن

الشفعة حكم له بما توجبه بينته. والوجه الثاني: أنه يوضع في بيت المال ما لم يدعه المالك ثمنا. والوجه الثالث: أنه يفر في ذمة الشفيع ما لم يأت المالك مطالبا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is found to be owned by another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3114)

قال المزني رحمه الله: "وإن استحق العبد بطلب الشفعة ورجع البائع فأخذ شقصه" . قال الماوردي: وهذا صحيح لأن استحقاق الثمن يوجب إبطال البيع، وبطلان البيع يوجب بطلان الشفعة، وبطلان الشفعة يوجب استرجاع الشقص فصار استحقاق الثمن مخالفا لظهور العيب به الموجب لفسخه دون إبطاله.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a settlement is made for a share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3114)

قال المزني رحمه الله: "ولو صالحه من دعواه على شقص لم يجز في قول الشافعي إلا أن يقر المدعى عليه بالدعوى فيجوز وللشفيع أخذ الشفعة بمثل الحق الذي وقع به الصلح إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل" . قال الماوردي: والصلح ضربان صلح عن إنكار فهو باطل ولا شفعة فيه، وصلح عن إقرار فهو جائز والشفعة فيه واجبة وهو ضربان: أحدهما: أن يدعي رجل شقصا في يد رجل فيصالحه منه بعد إقراره به على ألف أو عبد فيصير المدعى عليه مشتريا للشقص بالألف أو بالعبد فللشفيع أن يأخذه من المدعى عليه بمثل الألف أو بقيمة العبد. والضرب الثاني: أن يدعي رجل على

رجل ألفا أو عبدا فيصالحه منه بعد إقراره به على شقص فيصير المدعي مشتريا للشقص بالألف أو بالعبد فللشفيع أن يأخذه من المدعي بمثل الألف أو بقيمة العبد والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants each present evidence of buying a share and seek preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3114)

مسألة قال المزني رحمه الله: "ولو أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشترى من هذه الدار شقصا وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته فإن وقتت البينة فالذي سبق بالوقت له الشفعة وإن لم تؤقت وقتا بطلت الشفعة لأنه يمكن أن يكونا اشتريا معا وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما ادعاه" . قال الماوردي: وصورتها في رجلين اشتريا دارا في عقدين من رجل أو من رجلين ثم اختلفا فقال كل واحد منهما أنا سبقتك بالعقد فلي الشفعة عليك فلا يخلو حالهما من أحد أمرين:

إما أن يكون لهما بينة أو لا يكون لهما بينة. فإن لم يكن لهما بينة تحالفا على ما تداعياه، والمسبوق بالدعوى مقدم في اليمين فيحلف بالله تعالى أنه لا يعلم أن صاحبه ملك قبله فتكون يمينه على العلم لتفي ما ادعاه صاحبه من تقدم ملكه؛ لأنه منكر ويستحلف الثاني بمثل هذه اليمين التي حلف بها الأول لدعواه على الثاني مثل ما ادعاه الثاني على عليه وإذا كان كذلك فلا يخلو حال الأول من هذه اليمين الموضوعة لنفي الدعوى من أحد أمرين: إما أن يحلف بها أو ينكل عنها. فإن حلف بها فقد برئ ما ادعي عليه وسقطت الشفعة فيما ملكه ثم يستأنف إحلاف الثاني للأول بمثل هذه اليمين وتسقط الشفعتان، وإن نكل الأول عن اليمين رد اليمين على المدعي السابق بالدعوى

ليحلف على إثبات ما ادعاه قطعا بالله لقد ملك قبل صاحبه فإذا حلف حكم له بالشفعة، وتسقط دعوى الناكل؛ لأن ملكه قد أخذ بالشفعة فلم يبق له بعد زوال ملكه حق في استحقاق الشفعة به ولو كان المقدم باليمين حلف ونكل بعده الثاني ردت يمينه على الأول ليحلف بها إثباتا لما ادعاه قطعا بالله لقد ملك قبل صاحبه ولا يكتفى باليمين الأولى؛ لأن الأولى لنفي ما ادعي عليه، والثانية لإثبات ما ادعاه ولذلك كانت الأولى على العلم والثانية على البت فهذا أحدكم أيمانها عند عدم البينة.

Mas'alah: What are the four categories of evidence in preemption disputes?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3115)

فصل : وإذا كان لهما بينة فلا يخلو حالهما من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون فيها بيان لإثبات الشفعة، والثاني: أن يكون فيها بيان لإسقاط الشفعة. والثالث: أن لا يكون فيها بيان لإثبات ولا لإسقاط الشفعة، والرابع: أن يتعارض الإثبات والإسقاط. فأما القسم الأول: وهو أن يكون فيها بيان لإثبات الشفعة فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن يقيم أحدهما البينة أنه اشترى في المحرم ويقيم الآخر البينة أنه اشترى في صفر فتكون الشفعة للأسبق منهما شراء لتقدم ملكه. والضرب الثاني: أن يقيم أحدهما البينة أنه اشترى في المحرم وأن صاحبه اشترى في صفر فيحكم له بالشفعة وإن انفرد بإقامة البينة لثبوتها بتقدم ملكه على ملك صاحبه. والضرب الثالث: أن يقيم أحدهما البينة أنه اشترى قبل صاحبه من غير أن يشهد بوقت العقدين. فقد قال أبو علي بن أبي هريرة: لا يحكم بهذه البينة ما لم يعين وقت العقدين، لجواز الاشتباه. وهذا خطأ منه؛ لأن تعيين الوقت لا يفيد أكثر من تعين أحد العقدين بأنه أسبق من الآخر فإن أشهد بأن أحدهما

أسبق من الآخر أجزأ وإن لم يعين الزمان وإنما يلزم تعيين ما يتعلق به الحكم إذا كان الاجتهاد فيه مدخل كالذي يكون فيه الجرح والتعديل. وأما القسم الثاني: وهو أن يكون فيها بيان لإسقاط الشفعة فهو أن يقيم كل واحد منهما

بينة أنه عقد الشراء في وقت مثل وقت صاحبه مثل أن تشهد بينة كل واحد منهما أنه اشترى مع زوال الشمس من غرة المحرم فتدل البينتان على سقوط الشفعة في العقدين لوقوعهما معا وأنه ليس ثبوتها مع التساوي لأحدهما بأولى من ثبوتها عليه فسقطتا لتعارضهما.

Mas'alah: What is the ruling when evidence lacks dates in preemption cases?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3116)

وأما القسم الثالث: وهو أن لا يكون فيها بيان الإثبات والإسقاط فقد تكون من أحد ثلاثة أوجه: أحدها: أن لا يكون في واحد من البينتين تاريخ، والثاني أن تؤرخ أحدهما دون الأخرى، والثالث: أن تؤرخ كل واحدة من البينتين إلى وقت يمكن أن يتقدم فيه أحد العقدين على الآخر، ويمكن أن يقعا معا مثل أن يقيم كل واحد منهما البينة أنه اشترى في غرة المحرم، فغرته يوم كامل تسع لتقدم أحد العقدين على الآخر، واحتمال أن يكون كل واحد منهما هو السابق ويحتمل أن يقع العقدان في حال معا، فلم يكن في البينتين في هذه الأحوال الثلاث بيان لإثبات الشفعة ولإسقاطهما فوجب أن تلغى البينتان لعدم البيان فيهما، ويرجعان إلى التداعي والتحالف على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a sale but the buyer denies it in preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3116)

مسألة قال المزني رحمه الله: "ولو أن البائع قال بعث من فلان شقصي بألف درهم وأنه قبض الشقص فأنكر ذلك فلان وادعاه الشفيع فإن الشفيع يدفع الألف إلى البائع ويأخذ الشقص" . قال الماوردي: وصورتها في رجل ادعى بيع شقصه على رجل فأنكر المشتري الشراء وحضر الشفيع مصدقا البائع، ومطالبا للشفعة فهذا على ضربين:

أحدهما: أن يكون البائع مدعيا بقاء الثمن على المشتري. والضرب الثاني: أن يكون مقرا بقبضه، فإن كان مع ادعاء البيع مدعيا بقاء الثمن حكم عليه للشفيع بالشفعة؛ لأنه مدع على المشتري ومقر للشفيع فحكم عليه بإقراره فإن ردت دعواه ففي منعه من محاكمة المشتري وإحلافه على الإنكار وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ليس له إحلافه لأن قصده حصول الثمن، وقد حصل له. وسواء حصل له من مشتر أو شفيع، ولأنه لا يؤمن من إن أحلف أن يحكم بفسخ البيع وفيه إبطال لحق الشفيع. والوجه الثاني: له إحلافه؛ لاستحقاق اليمين عليه بإنكاره، ولما فيه من البغية بوصول الملك إلى مستحقه، ولا يبطل بيمينه حق الشفيع. فإذا قضي للشفيع بالشفعة لزمه دفع الثمن إلى البائع، ويكون عهدة الشفيع ها هنا على البائع دون المشتري؛ لأنه لما لم يلزمه الشراء مع إنكاره لم يلزمه عهدته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller admits receiving the price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3117)

فصل : وإن كان البائع مع ادعاء البيع مقرا بقبض الثمن من المشتري ففي الشفعة وجهان: أحدهما: وهو قول ابن سريج وطائفة: إنها باطلة لأن الشفعة لا تستحق إلا بيمين، وليس واحد من البائع والمشتري مستحقا لقبض الثمن، أما البائع فلإقراره بقبضه، وأما المشتري فلإنكاره لاستحقاقه. فعلى هذا لا مخاصمة بين البائع والمشتري في الثمن، وللشفيع مخاصمة المشتري في الشفعة، وإحلافه على إنكار الشراء؛ لما في إنكاره من إبطال الشفعة عليه. والوجه الثاني: وهو قول كثير من أصحابنا: إن الشفعة واجبة؛ لأن البائع مقر باستحقاقها من يده فيحكم بها للشفيع، وفي الثمن وجهان: أحدهما: يوقف في ذمة الشفيع؛ لأن البائع لا يستحقه والمشتري لا يدعيه. والوجه الثاني: يقبض منه لأنه لا يجوز أن يملك الشفعة من غير بدل فعل هذا إذا قبض منه الثمن ففيه وجهان: أحدهما: أن يكون موقوفا للمشتري في بيت المال. والوجه الثاني: يدفع إلى البائع ويسترجع من البائع ما أقر بقبضه من المشتري فيكون هو الموقوف للمشتري في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on a partner claiming ownership after a sale and then seeking preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3117)

فصل : وإذا بيع شقص من دار فجاء الشريك فيها مدعيا ملك المبيع منها ولم يكن له

بينة فحلف من هي في يده، ثم جاء يطلب الشفعة فلا شفعة له؛ لأنه وإن كان صادقا في الدعوى فهو على ملكه بغير شفعة، وإن كان كاذبا فهو مقر بطلان البيع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two preemptors regarding the third's waiver?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3118)

مسألة قال المزني رحمه الله: "وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء فشهد اثنان على تسليم الثالث فإن كانا سلما جازت شهادتهما لأنهما لا يجران إلى أنفسهما وإن لم يكونا سلما لم تجز شهادتهما لأنهما يجران إلى أنفسهما ما سلمه صاحبهما" . قال الماوردي: وهذا صحيح. إذا وجبت الشفعة لثلاثة شفعاء فادعى المشتري على أحد الثلاثة أنه عفا عن الشفعة نظر: فإن كانا حضر الشفيعان الآخران مطالبين بالشفعة فلا خصومة بين المشتري والشفيع العافي، وخصمه في العفو، وشريكاه في الشفعة؛ لأن المشتري لا يعلق به بعفوه حق لرجوعه على شريكه، وإن غاب الشفيعان الآخران، أو عفوا صار المشتري خصما للعافي فإن عدم العافي بينة تشهد له بعفوه جاز أن يحلفه، وإن كان له بينة سمعت وهي: شاهدان أو شاهد ويمين؛ لأنها بينة تتعلق بمال فإن شهد على العافي شريكاه في الشفعة نظر فيها. فإن كانا قد عفوا عن شفعتهما جازت شهادتهما لبراءتهما من تهمة وسلامتهما من جر منفعة، وإن لم يكونا قد عفوا ردت شهادتهما؛ لما فيها من اتهامهما يجر الزيادة إلى أنفسهما، لأن أحد الشركاء إذا عفا توفر حقه على من بقي فلو عفا الشريكان في الشفعة بعد رد شهادتهما لم يسمع بعد عفوهما؛ لأن الشهادة إذا ردت لتهمة لم تسمع بعد زوال التهمة. مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى الشقص الذي في يديه من صاحبه الغائب ودفع إليه ثمنه وأقام عدلين بذلك عليه أخذ بشفعته ونفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب (قال المزني) رحمه الله هذا قول الكوفيين وهو عنيد ترك لأصلهم في أنه لا يقضى على غائب وهذا غائب قضي عليه بأنه باع وقبض الثمن وأبرأ منه إليه المشتري وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع" . قال الماوردي: وقد مضت هذه المسألة، وإنما أعادها المزني ليتكلم

بها على أهل العراق. فإن غاب ملك الشقص تاركا حقه في يد نائب عنه، فادعى الشفيع على الغائب الحاضر أنه اشترى حصة الغائب، وأنكر صاحب اليد الشراء حلف ما لم تقم بينة عليه. فإن قامت عليه بينة به حكم عليه بالشراء، وعلى الغائب بالبيع، وللشريك الشفعة، وهذا قول وافقه أبو حنيفة وأهل العراق مع إنكارهم القضاء على الغائب فاعترض عليهم المزني بأنهم تركوا أصولهم وناقضوا أقوالهم على غائب ينكرون القضاء عليه فاختلف أصحابنا في صحة ما اعترض به المزني عليهم من مناقضة أصلهم.

فقالت طائفة: إن اعتراض المزني غير متوجه عليهم وليس ذلك نقضا لأصلهم لأنهم لا يقضون على غائب ما لم يتصل بحاضر يتعلق عليه الحكم وهذا قضاء على المشتري الحاضر، وعلى البائع الغائب، فنفذ القضاء عليه مع غيبته لنفوذه على المشتري بحضوره مع أن أبا حنيفة يجعل المشتري وكيلا للشفيع في تملك الشقص له من البائع وهو يرى القضاء على وكيل الغائب. وقالت طائفة أخرى منهم أبو الفياض إن هذا نقض لأصلهم على ما ذكره المزني في الاعتراض عليهم؛ لأن دعوى الشفيع للمشتري عقد البيع كدعوى المشتري ودعوى المشتري عندهم مردودة؛ لأنها دعوى على غائب فإذا ردوا دعوى المشتري، وامتنعوا من القضاء له بالشراء على الغائب لزمهم أن يردوا دعوى الشفيع ويمنعوا من القضاء له على الغائب، وإن أجازوها للشفيع لزم إجازتها للمشتري.

Mas'alah: Whose statement is believed when there is a dispute over the value of the preempted share?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

ولو اختلفا في قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the share in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6304)

فان القول قول المشترى، لانه ملك الشقص فلا يزال إلا بما يقر به، والثانى.

Mas'alah: Why does the preemptor take the share at the price of the original sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6990)

(الشرح) قال الشافعي وللشفيع الشفعة بالثمن الذى وقع به البيع، وهذا كما قال: وإنما أخذه بالثمن لرواية بعضهم ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا، ولانه يدخل مدخل المشترى فوجب أن يأخذ الشقص بما أخذه المشترى، ولان عدولهما عن الثمن لا يخلو من ثلاثة أحوال فاسدة، إما أن يأخذه بما يرضى به المشترى، وفى ذلك ضرر على الشفيع لانه قد لا يرضى إلا ببعض الثمن، وإما أن يأخذه بالقيمة فقد تكون أقل من الثمن فيستضر المشترى وقد يكون أكثر من الثمن فيستضر الشفيع، وإذا بطلت هذه الاحوال فثبت أخذه بالثمن.

Mas'alah: How does the preemptor take the property when the price is fungible or non-fungible?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6990)

فإذا ثبت أن الشفيع يأخذه بالثمن فلا يخلو أن يكون الثمن مما له مثل كالدراهم والدنانير والبر والشعير أو مما لا مثل له كالحيوان والعروض، فإن كان مما له مثل أخذه بمثله جنسا وصفة وقدرا، وإن كان مما لا مثل له اخذه الشفيع بقيمته في أقل الاحوال من وقت العقد إلى وقت تسليم المشترى له إلى البائع، لانه إن زاد فالزيادة حادثة في ملك البائع لم يتناولها العقد، وإن نقص فالنقصان مضمون على المشترى فخرج من العقد.

Mas'alah: How is the pre-emptor's payment calculated when the share is dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6992)

فإذا ثبت وجوب الشفعه في الصداق والخلع فمذهب الشافعي أنه مأخوذ بمهر المثل. وقال مالك وابن أبى ليلى يؤخذ بقيمته لا بمهر المثل، وحكى نحوه عن الشافعي في القديم لان المهر قد يزاد فيها وينقص فخالفت البيوع، وهذا فاسد من وجهين، أحدهما: وجود هذا المعنى في الاثمان لجواز الزيادة والنقصان فيها، ثم لم يمتنع أن يؤخذ الشقص بمثل الثمن، كذلك لا يمتنع في الصداق أن يؤخذ بقيمة البضع، والثانى: أن ما لا مثل له من الاعواض يوجب الرجوع إلى قيمة العوض دون الشقص كالعبد والثوب، كذلك البضع الذى لا مثل له يوجب الرجوع إلى قيمته من المهر دون الشقص والله اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer misstates the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6994)

فإن قال المشترى اشتريت بمائة فعفا الشفيع ثم بان أنه اشترى بخمسين فهو على شفعته لانه عفا عن الشفعة لعذر، وهو انه لا يرضاه بمائه

أو ليس معه مائة. وإن قال اشتريت بخمسين فعفا ثم بان أنه كان قد اشتراه بمائة لم يكن له أن يطالب لان من لا يرضى الشقص بخمسين لا يرضاه بمائة، وإن قال اشتريت نصفه بمائة فعفا ثم بان أنه قد اشترى جميعه بمائة فهو على شفعته لانه لم يرض بترك الجميع، وإن قال اشتريت الشقص بمائة فعفا ثم بان أنه كان قد اشترى نصفه بمائه لم يكن له أن يطالب بالشفعة. لان من لم يرض الشقص بمائة لا يرضى نصفه بمائه. وإن قال اشتريت بأحد النقدين فعفا ثم بان أنه كان قد اشتراه بالنقد الاخر فهو على شفعته لانه يجوز أن يكون عفا لاعواز أحد النقدين عنده أو لحاجته إليه. وإن قال اشتريت الشقص فعفا ثم بان أنه كان وكيلا فيه. وإنما المشترى غيره، فهو على شفعته لانه قد يرضى مشاركة الوكيل، ولا يرضى مشاركة الموكل.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7010)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute the basis of ownership in a preemption claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7014)

إذا اختلف الشريكان في الدار فادعى أحدهما على الآخر أنه ابتاع نصيبه فله أخذه بالشفعة، وقال الآخر: بل ورثته أو أوهبته فلا شفعة لك، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لانه يدعى عليه استحقاق ملكه بالشفعة، فكان القول قوله كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة، فإن نكل عن اليمين حلف المدعى وأخذ بالشفعة، وفى الثمن ثلاثة أوجه. أحدها: أنه يقال للمدعى عليه قد أقر لك بالثمن وهو مصدق في ذلك، فاما أن تأخذه أو تبرئه من الثمن الذى لك عليه كما قلنا في المكاتب إذا حمل نجما إلى المولى فادعى المولى أنه مغصوب. والثانى: أنه يترك الثمن في يد المدعى لانه قد أقر لمن لا يدعيه فأقر في يده كما لو أقر بدار لرجل وكذبه المقر له. والثالث: يأخذه الحاكم ويحفظه إلى أن يدعيه صاحبه لانهما اتفقا على أنهما لا يستحقان ذلك. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when each partner claims preemption against the other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7014)

وان ادعى كل واحد منهما على شريكه أنه ابتاع حصته بعده، وأنه يستحق على ذلك بالشفعة، فالقول قول كل واحد منهما، لما ذكرناه، فان

سبق أحدهما فادعى وحلف المدعى عليه استقر ملكه. ثم يدعى الحالف على الآخر فإن حلف أستقر أيضا ملكه. وإن نكل الاول ردت اليمين على المدعى فإذا حلف استحق، وإن أراد الناكل أن يدعى على الآخر بعد ذلك لم تسمع دعواه، لانه لم يبق له ملك يستحق به الشفعة

Mas'alah: What is the ruling when a partner denies a sale and claims inheritance?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7016)

فرع) إذا ادعى على شريكه: أنك اشتريت نصيبك من عمرو فلى شفعته فصدقه عمرو فأنكر الشريك وقال: بل ورثته من أبى فأقام المدعى بينة أنه كان ملك عمرو لم تثبت الشفعة بذلك، وقال محمد بن الحسن: تثبت. ويقال له: إما أن تدفعه وتأخذ الثمن وإما أن ترده إلى البائع فيأخذه الشفيع منهما لانهما شهدا بالملك لعمرو فكأنهما شهدا بالبيع فإذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك فلى أخذه بالشفعة فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه فيحدد المكان الذى فيه الشقص، ويذكر قدر الشقص والثمن ويدعى الشفعة فيه، فإذا فعل ذلك سئل المدعى عليه، فإن أقر لزمه. وان أنكر وقال: انما اتهبته أو ورثته فلا شفعة لك فيه فالقول قول من ينفيه، كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة، فإن حلف برئ وان نكل وقضى عليه. وان قال: لا تستحق على الشفعة، فالقول قوله مع يمينه، ويكون يمينه على حسب قوله في الانكار. وإذا نكل وقضى عليه بالشفعة عرض عليه الثمن فإن أخذه دفع إليه، وان قال لا أستحقه ففيه ثلاثة أوجه 1 - يقر في يد الشفيع إلى أن يدعيه المشترى فيدفع إليه، كما لو أقر له بدار فأنكرها. 2 - أن يأخذه الحاكم فيحفظه لصاحبه إلى أن يدعيه المشترى. ومتى ادعاه دفع إليه

3 - يقال له: اما أن تقبضه واما أن تبرئ منه كسيد المكاتب إذا جاءه المكاتب بمال المكاتبة فادعى أنه حرام، اختار هذا القاضى، وهذا مفارق للمكاتب لان سيده يطالبه بالوفاء من غير هذا الذى أتاه به فلا يلزمه ذلك بمجرد دعوى السيد تحريم ما أتاه به، وهذا لا يطالب الشفيع بشئ، فلا ينبغى ان يكلف ابراءه مما لا يدعيه. والوجه الاول أولى، وبهذا قال الحنابله (

Mas'alah: What is the ruling when both partners claim preemption against each other?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7017)

فرع) إذا كانت دار بين رجلين، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يديه بالشفعة سألناهما متى ملكتماها؟ فإن قالا: ملكناها دفعة واحدة، فلا شفعة لاحدهما على الآخر، لان الشفعة انما تثبت بملك سابق في ملك متجدد بعد وان قال كل واحد منهما ملكى سابق ولاحدهما بينة بما ادعاه قضى له، وان كان لكل واحد منهما بينة قدمنا أسبقهما تاريخا، وان شهدت بينة كل واحد منهما بسبق ملكه وتجدد ملك صاحبه تعارضتا، وان لم تكن لواحد منهما بينة نظرنا إلى السابق بالدعوى فقدمنا دعواه وسألنا خصمه، فان أنكر فالقول قوله مع يمينه لانه منكر، فان حلف سقطت دعوى الاول ثم تسمع دعوى الثاني على الاول فان أنكر وحلف سقطت دعواهما جميعا وان ادعى الاول فنكل الثاني عن اليمين قضينا عليه ولم تسمع دعواه، لان خصمه قد استحق ملكه، وان حلف الثاني ونكل الاول قضينا عليه. قال المصنف رحمه الله تعالى: (

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and preemptor dispute the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7017)

فصل) وان اختلفا في الثمن فقال المشترى الثمن ألف وقال الشفيع هو خمسمائة فالقول قول المشترى مع يمينه لانه هو العاقد فكان أعرف بالثمن ولانه مالك للشقص فلا ينزع منه بالدعوى من غير بينة (فصل) وان ادعى الشفيع أن الثمن ألف، وقال المشترى لا أعلم قدره فالقول قول المشترى، لان ما يدعيه ممكن، فانه يجوز أن يكون قد اشترى بثمن جزاف، ويجوز أن يكون قد علم الثمن ثم نسى، فإذا حلف لم يستحق

الشفعا لانه لا يستحق من غير بدل ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims ignorance of the sale price in a preemption case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7018)

وقال أبو العباس: يقال له إما أن تبين قدر الثمن أو نجعلك ناكلا فيحلف الشفيع أن الثمن ألف ويستحق كما نقول فيمن ادعى على رجل ألفا فقال المدعى عليه لا أعلم القدر، والمذهب الاول، لان ما يدعيه ممكن، فإنه يجوز أن يكون قد اشتراه بثمن جزاف لا يعرف وزنه، ويجوز أن يكون قد علم ثم نسى، ويخالف إذا ادعى عليه ألفا، فقال: لا أعرف القدر، لان هناك لم يجب عن الدعوى. وههنا أجاب عن استحقاق الشفعه، وإنما ادعى الجهل بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on disputes over the price in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7018)

)

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor is uncertain about the sale price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7018)

وإن قال المشترى: الثمن ألف. وقال الشفيع لا أعلم هل هو ألف أو أقل، فهل له أن

يحلف المشترى؟ فيه وجهان (أحدهما) ليس له أن يحلفه حتى يعلم، لان اليمين لا يجب بالشك (والثانى) له أن يحلفه لان المال لا يملك بمجرد الدعوى، وإن قال المشترى الثمن ألف، وقال الشفيع لا أعلم كم هو؟ ولكنه دون الالف، فالقول قول المشترى، فإن نكل لم يحلف الشفيع حتى يعلم قدر الثمن، لانه لا يجوز أن يحلف على ما لم يعلم (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the share is bought with a commodity and its value is disputed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7018)

وإن اشترى الشقص بعرض وتلف العرض (واختلفا) ؟ في قيمته، فالقول قول المشترى، لان الشقص ملك له فلا ينتزع بقول المدعى (فصل)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits a price and later the seller claims a higher price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7018)

وإن أقر المشترى أنه اشترى الشقص بألف وأخذ الشفيع بألف ثم ادعى البائع أن الثمن كان ألفين وصدقه المشترى لم يلزم الشفيع أكثر من الالف، لان المشترى أقر بأنه يستحق الشفعه بألف فلا يقبل رجوعه في حقه فان كذبه المشترى فأقام عليه بينة أن الثمن ألفان لزم المشترى الالفان، ولا يرجع على الشفيع بما زاد على الالف، لانه كذب البينة بإقراره السابق

Mas'alah: What does the commentary say about disputes over the price in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7018)

)

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor and buyer dispute the price without evidence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7018)

الشرح) قال الشافعي: وان اختلف فالثمن فالقول قول المشترى مع يمينه، وهذا كما قال: إذا اختلف الشفيع والمشترى في قدر الثمن فادعى المشترى أن الثمن ألف. وقال الشفيع خمسمائة ولا بينه لواحد منهما فالقول قول المشترى مع يمينه لامرين:

(أحدهما) أنه مباشر للعقد فكان أعلم به من غيره (والثانى) أنه مالك للشقص فلم ينتزع منه الا بقوله، فإن حلف المشترى على ما ادعاه من الثمن أخذه الشفيع به، وإن نكل المشترى ردت اليمين على الشفيع، فإن حلف أخذه بما قال. فإن قيل: فهذا تحالفا عليه كما يتحالف المتبايعان. قيل لان كل واحد من المتبايعين مدع ومدعى عليه فتحالفا لاستوائهما في الشقص. والشفيع وحده منفرد بالدعوى أنه مالك للشقص بما ادعى، فكان القول قول المشترى لتفرده بالانكار، فلو أقام أحدهما بينة بما ذكره من الثمن حكم بها: والبينة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين، فإن أقامها المشترى استفاد بها سقوط اليمين، فلو شهد له البائع بما ادعاه من الثمن ردت شهادته لانه شاهد بالزيادة لنفسه. ولو أقام الشفيع البينة استفاد بها الحكم لقول الشافعي: فإن شهد له البائع بما ادعى من الثمن ردت شهادته لانه متهوم في شهادته بنقص الثمن عند الرجوع

عليه بالدرك مع أنه عاقد في الحالين فلم تقبل شهادته فيما تولى عقده فلو أقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه من الثمن، فعند أبى حنيفة ومحمد ابن الحسن أن بينة الشفيع أولى للاتفاق عليها. وعند أبى يوسف أن بينة المشترى أولى، لان فيها زيادة علم، ويخرج في مذهب الشافعي على قولين من تعارض البينتين. 1 – اسقاطهما بالتعارض. ويكون القول قول المشترى مع يمينه 2 – الاقراع بينهما فمن قرعت بينته كان أولى، وهل يحلف معها أم لا؟ على قولين من اختلاف قولين في القرعة، هل جاءت مرجحة للدعوى أو مرجحة للبينة. فعلى هذا لو أخذه الشفيع بالالف عند يمين المشترى ثم قامت البينه أن الثمن خمسمائه رجع الشفيع على المشترى بخمسمائه ولا خيار للشفيع، لانه لما رضى الشقص بالالف كان له بخمسمائة أرضى ولو أخذه الشفيع بخمسمائة بيمينه ثم قامت البينه أن الثمن ألف كان الشفيع مخيرا بين أن يأخذه بالالف أو يرده

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the price is a car but it turns out to be a recorder?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7020)

ولو ادعى المشترى أن الثمن سيارة قيمتها ألف فأخذه الشفيع بها ثم ظهر أن الثمن (ريكوردر) المسجل للصوت، فان كانت قيمته ألفا لم يتراجعا بشئ، لان المستحق فيه القيمة وهما سواء، وإن كانت قيمة المسجل أكثر لم يرجع المشترى بالزيادة لانه مقر باستيفاء حقه. وإن كانت قيمة المسجل أقل رجع الشفيع بنقصها على المشترى ولا خيار له.

Mas'alah: What is the ruling when the pre-emptor does not know the exact price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7020)

فلو قال المشترى ان الثمن ألف وقال الشفيع لست أعلم قدر الثمن مع علمي بنقصه عن الالف فله إحلاف المشترى، فإن رد اليمين عليه لم يكن له أن يحلف حتى يعلم قدر الثمن، ولو لم يعلم الشفيع هل الثمن ألف أو أقل فهل يستحق إحلاف المشترى أم لا؟ على وجهين: 1 - لا يستحق إحلافه حتى يعلم خلاف قوله، لان اليمين لا يجب بالشك. 2 - يستحق إحلافه ما لم يعلم صدقه لان المال لا يملك بمجرد القول.

Mas'alah: What is the ruling on a subsidiary issue regarding preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7020)

(فرع)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer claims ignorance of the price due to forgetfulness?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7020)

ولو قال المشترى: لا أعلم قدر الثمن لنسيان حدث. قيل للشفيع: أتعلم قدره أم لا؟ فان قال لا أعلم قدره فلا شفعة له، وله إحلاف المشترى أنه لا يعلم قدر الثمن، وإنما يطلب لانها تستحق بالثمن فكان جهلها به مانعا من استحقاقها بمجهول. فان قال الشفيع أنا أعلم قدر الثمن وهو خمسمائة درهم. وقال المشترى: قد نسيت قدر الثمن،

قيل للمشترى: أفتصدق الشفيع على ما ذكر من الثمن فان قال نعم، أخذ الشفيع الشقص بخمسمائة من غير يمين. وإن أكذبه قال الشافعي حلف المشترى بالله ما يعلم قدر الثمن ولا شفعته. واختلف أصحابنا في ذلك. فكان أبو حامد المروروذى وأبو حامد الاسفراييني يجعلان هذا القول مذهبا له في هذه المسألة، ويبطلان بيمين المشترى الشفعه تعليلا بأن الثمن موقوف على عاقده وقد جهل الثمن بنسيانه فبطلت الشفعة به.

Mas'alah: What is the correct ruling on preemption when the buyer forgets the price and the preemptor is ignorant?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7021)

وكان أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة يجعلان هذا الجواب مصروفا إلى المسألة الاولى عند نسيان المشترى وجهل الشفيع دون المشترى، ويحكم له بالشفعه، وهذا هو الصحيح لان نسيان المشترى كالنكول فوجب رد اليمين على الشفيع.

Mas'alah: Does the ruling on preemption differ between recent and old purchases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7021)

قال الشافعي: وسواء في ذلك قديم الشراء وحديثه، وهذا إنما أراد به ما ادعى، فانه قال: إن ادعى المشترى نسيان الثمن والشراء حديثا حلف الشفيع وحكم له بالشفعه، وإن كان الشراء قديما حلف المشترى وبطلت الشفعه ورفض الماوردى هذا الفرق وقال: هذا قول مرذول وفرق معلول.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller and buyer dispute the price?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7021)

فأما إن اختلف البائع والمشترى في الثمن فقال البائع: بعته بألف، وقال المشترى: اشتريته بخمسمائه فانهما يتحالفان، فإذا حلفا ففى بطلان البيع بتحالفهما وجهان ذكرا في البيوع. أحدهما: أنه قد بطل فعلى هذا يعود الشقص إلى البائع ولا شفعة فيه. والثانى: أن البيع لا يبطل إلا بالفسخ، فعلى هذا لا يخلو حال المثمن من أحد أمرين إما أن يكون معينا أو غير معين، فان كان المثمن معينا كقول البائع بعتك شقصى بهذه السيارة فيقول المشترى: اشتريته بهذا (الريكوردر) المسجل فإذا تحالفا وامتنع المشترى أن يأخذه بالسيارة التى ادعاها البائع ثمنا لم يعرض على الشفيع لان عين هذه السيارة لا تحصل للبائع من جهة الشفيع، وفسخ الحاكم البيع بينهما وأبطل الشفعة فيه، وإن كان الثمن غير معين كقول البائع بعتك الشقص بألف فيقول المشترى بخمسمائة، عرض الشقص على المشترى والشفيع بالالف ليأخذاه أو يرداه لانه قد يحصل للبائع ما ادعاه من القدر من الشفيع والمشترى، فلذلك عرض عليها، وإذا كان كذلك فللشفيع والمشترى أربعة أحوال. ا - أن يرضيا جميعا به فيلزم المشترى الالف وللشفيع أن يأخذ منه الشقص بالالف. ب - أن يرداه جميعا بالالف فيفسخ البيع وتبطل الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer accepts the price and the preemptor rejects it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7022)

ج - أن يرضاه المشترى بالالف ويرده الشفيع بها فيلزم البيع للمشترى بالالف وتبطل

شفعة الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor accepts the price and the buyer rejects it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7022)

د – أن يرضى به الشفيع بالالف ويرده المشترى فيكون رد المشترى باطلا لما فيه من إسقاط حق الشفيع، ويصير البيع لازما للمشترى ليتوصل به الشفيع إلى حقه من الشفعة ويأخذ الشقص فيه بالالف، فلو رده الشفيع بعيب رده على المشترى ورجع عليه بالثمن لان عهدته عليه، وللمشترى حينئذ أن يفسخ البيع فيه والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner claims to have bought the absent partner's share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7022)

فإن كان بين رجلين دار وغاب أحدهما وترك نصيبه في يد رجل فادعى الشريك على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه، وأنه استحق أخذه بالشفعة، فأقر به، فهل يلزمه تسليمه إليه بالشفعة؟ فيه وجهان

Mas'alah: What is the first view on the claim of preemption when the possessor admits ownership to the absent partner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7022)

(أحدهما) لا يسلمه، لانه أقر بالملك للغائب، ثم ادعى انتقاله بالشراء، فلم يقبل قوله

Mas'alah: What is the second view on the claim of preemption when the possessor admits ownership to the absent partner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7022)

(والثانى) يسلم إليه لانه في يده فقبل قوله فيه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner admits a sale and the buyer denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7022)

وإن أقر أحد الشريكين في الدار أنه باع نصيبه من رجل ولم يقبض الثمن، وصدقه الشريك وأنكر الرجل، فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال لا تثبت الشفعة للشريك، لان الشفعه تثبت بالشراء ولم يثبت الشراء، فلم تثبت الشفعة للشريك، وذهب عامة أصحابنا إلى أنه تثبت الشفعة، وهو جواب المزني فيما أجاب فيه على قول الشافعي رحمه الله، لانه أقر للشفيع بالشفعه، وللمشترى بالملك، فإذا أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر كما لو أقر لرجلين بحق فكذبه أحدهما وصدقه الاخر، وهل يجوز للبائع أن يخاصم المشترى.

Mas'alah: What is the first view on the seller suing the buyer in a preemption case?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7022)

أحدهما: ليس له ذلك لانه يصل إلى الثمن من جهة الشفيع فلا حاجة به إلى خصومة المشترى.

Mas'alah: What is the second view on the preemptor suing the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7022)

والثانى: له أن يخاصمه لانه قد يكون المشترى أسهل في المعاملة من الشفيع،

Mas'alah: What happens if the preemptor cannot sue the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7022)

فإن قلنا: لا يخاصم المشترى أخذ الشفيع الشقص من البائع وعهدته عليه لانه منه أخذ، واليه دفع الثمن.

Mas'alah: What is the subsidiary ruling on preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

(فرع)

Mas'alah: Can the preemptor take possession of the share from the seller before the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

فأما قبض الشفيع الشقص من البائع قبل قبض المشترى له أو من ينوب عنه ففيه وجهان حكاهما ابن سريج

Mas'alah: Why is the preemptor not allowed to take possession before the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

ليس له ذلك لانه يحل محل المشترى في الاخذ بالثمن، ولا يجوز شراء ما لم يقبض، فكذلك لا يجوز أخذ شفعة ما لم يقبض.

Mas'alah: How does the judge enforce the preemptor's right when the buyer is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

فعلى هذا يأخذ الحاكم المشترى بالقبض، فإذا صار بيده انتزعه الشفيع منه، فإن كان المشترى غائبا وكل الحاكم عنه من يقبض له ثم حكم للشفيع بأخذه منه.

Mas'alah: What is the second opinion on the preemptor taking from the seller before delivery?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

(والثانى)

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor takes the property before the buyer takes possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

وهو اختيار ابن سريج أن للشفيع أخذه من البائع قبل قبض المشترى، لان الشفيع يأخذه جبرا بحق، وإن كره المشترى فجاز، وإن كان قبل قبضه، كما يجوز الفسخ والاقالة قبل القبض ويبرأ البائع من ضمانها بقبض الشفيع لانه يأخذها بحق توجه على المشترى، وبالوجه الاول قال أبو إسحاق المروزى. (فرع)

Mas'alah: What happens when the seller claims a sale but the buyer denies it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

قال المزني: ولو أن البائع قال قد بعت من فلان شقصا بألف درهم وأنه قبض الشقص وأنكر ذلك فلان وادعاه الشفيع، فإن الشفيع يدفع الالف إلى البائع ويأخذ الشقص.

Mas'alah: What is the scenario when the seller claims a sale and the preemptor affirms it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7025)

وصورتها في رجل ادعى بيع شقصه على رجل فأنكر المشترى الشراء وحضر الشفيع مصدقا للبائع ومطالبا بالشفعة، فهذا على ضربين (ا) أن يكون البائع مدعيا بقاء الثمن على المشترى (ب) أن يكون مقرا بقبضه، فان كان مع ادعاء البيع مدعيا بقاء الثمن

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims the price remains due from the buyer and the

preemptor is granted preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7026)

حكم عليه للشفيع بالشفعة لانه مدع على المشترى ومقر للشفيع فيحكم عليه باقراره وإن ردت دعواه. وفى منعه من محاكمة المشترى واحلافه على الانكار وجهان: 1 - أن يكون البائع مدعيا بقاء الثمن على المشترى 2 - أن يكون مقرا بقبضه، فان كان مع ادعاء البيع مدعيا بقاء الثمن حكم عليه للشفيع بالشفعة لانه مدع على المشترى ومقر للشفيع فيحكم عليه باقراره وإن ردت دعواه.

Mas'alah: What are the two views on whether the seller can make the buyer swear an oath denying the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7026)

وفى منعه من محاكمة المشترى وإحلافه على الانكار وجهان: 1 - قول أبى على بن أبى هريرة: ليس له إحلافه، لان قصده حصول الثمن وقد حصل له، وسواء حصل له من مشترى أو شفيع، ولانه لا يؤمن ان أحلف أن يحكم بفسخ البيع، وفيه إبطال لحق الشفيع 2 - له إحلافه لاستحقاق اليمين عليه بانكاره، ولما فيه من البغية لوصول الملك إلى مستحقه، ولا يبطل ليمينه حق الشفيع، فإذا قضى للشفيع بالشفعة لزمه دفع الثمن إلى البائع وتكون عهدة الشفيع هنا على البائع دون المشترى، لانه لما لم يلزمه الشراء مع انكاره لم تلزمه عهدته.

Mas'alah: What does the author say about the scope of the discussion on preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7026)

هذا ولم يتسع المقام لاستقصاء فروع الشفعة وجميع الاوجه وأحكامها، وسأفرد ما قيدته فيها في كتاب مستقل ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on preemption in a gift with compensation and the invalidity of a gift with a stipulated unknown compensation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7483)

قال الشافعي رضى الله عنه: إذا وهب الرجل شقا من دار فقبضه ثم عوضه الموهوب له شيئا فقبضه الواهب سئل الواهب، فإن قال: وهبتها للثواب كان فيها شفعة، وإن قال: وهبتها لغير الثواب لم يكن فيها شفعة، وكانت المكافأة كابتداء الهبة، وهذا كله في قول من قال: للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال: لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شئ وهبه ولا الثواب منه، قال الربيع وفيه قول آخر، وإذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه اشترط عوضا مجهولا، وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شئ وهبه، وهو معنى قول الشافعي: وإذا وهب الرجل للرجل هبه فلم يقبضها الموهبة له حتى مات، فإن أبا حنيفة كا يقول: الهبة في هذا باطل لا تجوز وبه يأخذ، ولا يكون له وصيه إلا أن يكون ذلك في ذكر وصيه، وكان ابن ليلى يقول: هي جائزة من الثلث اه.

Mas'alah: What is the analogy between waiving the right to annulment and the pre-emption right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7898)

قبل جوازه فلم يسقط كالشفيع إذا أسقط حقه من الشفعة قبل الشراء.

Mas'alah: What price does the preemptor pay for the share?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=750)

فصل: ويأخذ الشفيع بالعوض الذي ملك به فإن اشتراه أخذه بالثمن لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن باعه فهو أحق به بالثمن" وإن اشترى شقصا وسيفا بثمن قسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما وأخذ الشقص بحصته وترك السيف على المشتري بحصته لأن الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمته ولا يثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع بتفريق الصفقة عليه لأنه دخل في العقد على بصيرة أن الصفقة تفرق عليه وإن اشترى الشقص بثمن ثم ألحق به زيادة أو حط عنه بعض أو وجد به عيبا فأخذ عنه الأرش فعلى ما ذكرناه في بيع المرابحة فإن نقص الشقص في يد المشتري فقد روى المزني أن الشفيع يأخذه بجميع الثمن وقال في القديم يأخذه بالحصة واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال: فيه قولان: وهو الصحيح: أحدهما يأخذ بجميع الثمن كالعبد المبيع إذا ذهبت عينه في يد البائع فإن المشتري يأخذه بجميع الثمن والقول الثاني أنه يأخذه بالحصة وهو الصحيح لأنه أخذ بعض ما دخل في العقد فأخذه بالحصة كما لو كان معه سيف ومنهم من قال إن ذهب التالف ولم يذهب من الأجزاء شيء أخذ بالجميع لأن الذي يقابله الثمن أجزاء العين وهي باقية فإن تلف بعض الأجزاء من الآجر والخشب أخذه بالحصة لأنه تلف بعض ما يقابله الثمن فأخذ الباقي بالحصة وحمل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال: إن تلف بجائحة من السماء أخذ بالجميع لأنه لم يحصل للمشتري بدل التالف وإن تلف بفعل آدمي أخذ بالحصة لأنه حصل للمشتري بدل التالف وحمل القولين على هذين الحالين.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the share is bought on credit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=751)

فصل: وإن اشترى الشقص بمائة مؤجلة ففيه ثلاثة أقوال: أحدها يأخذ بمائة مؤجلة لأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته فكان تابعا له في التأجيل والثاني أنه يأخذ بسلعة تساوي مائة إلى الأجل لأنه لا يمكن أن يطالب بمائة حالة لأن ذلك أكثر مما لزم المشتري ولا يمكن أن يطالب بمائة مؤجلة لأن الذمم لا تتماثل فتجعل ذمة الشفيع مثل ذمة المشتري فوجب أن يعدل إلى جنس آخر بقيمته كما يعدل فيما لا مثل له إلى جنس آخر بقيمته والثالث وهو الصحيح أنه يخير بين أن يعجل الثمن ويأخذ وبين أن يصبر إلى أن يحل فيأخذ لأنه لا يمكن أن يطالب بمائة حالة ولا بمائة مؤجلة لما ذكرناه ولا يمكن أن يأخذ بسلعة لأن الشفيع إنما يأخذ بالمثل أو القيمة والسلعة ليست بمثل الثمن ولا هي قيمته فلم يبق إلا التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is sold to an heir with favoritism?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=751)

فصل: وإن باع رجل من وارثه شقصا يساوي ألفين بألف ولم تجز الوراثة بطل البيع في نصفه لأنه قدر المحاباة فإن اختار الشفيع أن يأخذ النصف بالألف لم يكن للمشتري الخيار في تفريق الصفقة لأن الشفيع أخذه بألف وإن لم يأخذ الشفيع فللمشتري أن يفسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وإن باع من أجنبي وحاباه والشفيع وارث فاحتمل

الثلث المحاباة ففيه خمسة أوجه: أحدها أن البيع يصح في نصف الشقص بالألف وللشفيع أن يأخذه ويبقى النصف للمشتري بلا ثمن لأن المحاباة وصية والوصية للمشتري تصح ولا تصح للشفيع فيصير كأنه وهب له النصف وباع منه النصف بثمن المثل ويأخذ الشفيع النصف بجميع الثمن ويبقى النصف للمشتري بغير ثمن والثاني أن البيع يصح في نصفه بالألف لأنا لو دفعنا الجميع إلى الشفيع بالألف حصلت الوصية للوارث وإن دفعنا إليه النصف بالألف وتركنا النصف على المشتري ألزمنا الشفيع في النصف أكثر مما لزم المشتري فلم يبق إلا الفسخ بالنصف ودفع النصف إلى الوارث من غير محاباة والثالث أن البيع باطل لأن المحاباة تعلقت بالكل فلا يجوز أن تجعل في نصفه والرابع أنه يصح البيع وتسقط الشفعة لأن إثبات الشفعة يؤدي إلى إبطال البيع وإذا بطل البيع سقطت الشفعة وما أدى ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره سقط فسقطت الشفعة وبقي البيع والخامس وهو الصحيح أنه يصح البيع في الجميع بالألف ويأخذ الشفيع بالألف لأن المحاباة وقعت للمشتري دون الشفيع والمشتري أجنبي فصحت المحاباة له.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the share is bought with a commodity?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=751)

فصل: وإن اشترى الشقص بعرض فإن كان له مثل كالحبوب والأدهان أخذه بمثله

لأنه من ذوات الأمثال فأخذ به كالدراهم والدنانير وإن لم يكن له مثل كالعبيد والثياب أخذه بقيمته لأن القيمة مثل لما لا مثل له ويأخذه بقيمته حال وجوب الشفعة كما يأخذ

بالثمن الذي وجب عنده وجوب الشفعة وإن اشترى الشقص بعبد أخذ الشفيع بقيمته ووجد البائع بالعبد عيبا ورده أخذ قيمة الشقص وهل يثبت التراجع للشفيع والمشتري بما بين قيمة العبد وقيمة الشقص؟ فيه وجهان: أحدهما لا يتراجعان لأن الشفيع أخذ بما استقر عليه العقد وهو قيمة العبد فلا يتغير بما طرأ بعده والثاني يتراجعان فإن كانت قيمة الشقص أكثر رجع المشتري على الشفيع وإن كانت قيمة العبد أكثر رجع الشفيع على المشتري لأنه استقر الشقص على المشتري بقيمته فثبت التراجع بما بين القيمتين وإن وجد البائع بالعبد العيب وقد حدث عنده عيب آخر فرجع على المشتري بالأرش نظرت فإن أخذ المشتري من الشفيع قيمة العبد سليما لم يرجع عليه بالأرش لأن الأرش دخل في القيمة وإن أخذ قيمته معيبا فهل يرجع بالأرش؟ فيه وجهان: أحدهما لا يرجع لأنه أخذ الشقص بقيمة العبد المعيب الذي استقر عليه العقد والثاني يرجع بالأرش لأنه استقر الشقص عليه بقيمة عبد سليم فرجع به على الشفيع.

Mas'alah: What happens if the buyer misstates the price and the preemptor waives his right?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=754)

فصل: فإن قال المشتري اشتريت بمائة فعفا الشفيع ثم بان أنه اشترى بخمسين فهو على شفعته لأنه عفا عن الشفعة لعذر وهو أنه لا يرضاه بمائة أو ليس معه مائة وإن قال اشتريت بخمسين فعفا ثم بان أنه قد اشتراه بمائة لم يكن له أن يطلب لأن من لا يرضى الشقص بخمسين لا يرضاه بمائة وإن قال اشتريت نصفه بمائة فعفا ثم بان أنه قد اشترى جميعه بمائة فهو على شفعته لأنه لم يرض بترك الجميع وإن قال اشتريت الشقص بمائة فعفا ثم بان أنه كان قد اشترى نصفه بمائة لم يكن له أن يطالب بالشفعة لأن من لم

يرض الشقص بمائة لا يرضى نصفه بمائة وإن قال اشتريت بأحد النقدين فعفا ثم بان أنه كان قد اشتراه بالنقد الآخر فهو على شفعته لأنه يجوز أن يكون عفا لإعواز أحد النقدين عنده أو لحاجته إليه وإن قال اشتريت الشقص فعفا ثم بان أنه كان وكيلا فيه وإنما المشتري غيره فهو على شفعته لأنه قد يرضى مشاركة الوكيل ولا يرضى مشاركة الموكل.

Mas'alah: What is the ruling when partners dispute over the basis of ownership in preemption?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=758)

فصل: إذا اختلف الشريكان في الدار فادعى أحدهما على الآخر أنه ابتاع نصيبه فله أخذه بالشفعة وقال الآخر بل ورثته أو أوهبته فلا شفعة لك فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لأنه يدعي عليه استحقاق ملكه بالشفعة فكان القول قوله كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة فإن نكل عن اليمين حلف المدعي وأخذ بالشفعة وفي الثمن ثلاثة أوجه: أحدها أنه يقال للمدعى عليه قد أقر لك بالثمن وهو مصدق في ذلك فإما أن تأخذه أو تبرئه من الثمن الذي لك عليه كما قلنا في المكاتب إذا حمل نجما إلى المولى فادعى المولى أنه مغصوب والثاني أنه يترك الثمن في يد المدعي لأنه قد أقر لمن لا يدعيه فأقر في يده كما لو أقر بدار لرجل وكذبه المقر له والثالث يأخذه الحاكم ويحفظه إلى أن يدعيه صاحبه لأنهما اتفقا على أنهما لا يستحقان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when each partner claims the other bought his share?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=758)

فصل: وإن ادعى كل منهما على شريكه أنه ابتاع حصته بعده وأنه يستحق عليه ذلك بالشفعة فالقول قول كل واحد منهما لما ذكرناه فإن سبق أحدهما فادعى وحلف المدعى عليه استقر ملكه ثم يدعى الحالف على الآخر فإن حلف استقر أيضا ملكه وإن نكل الأول ردت اليمين على المدعي فإذا حلف استحق وإن أراد الناكل أن يدعي على الآخر بعد ذلك لم تسمع دعواه لأنه لم يبق له ملك يستحق به الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and preemptor dispute the price?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=758)

فصل: وإن اختلفا في الثمن فقال المشتري الثمن ألف وقال الشفيع هو خمسمائة فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه هو العاقد فكان أعرف بالثمن ولأنه مالك الشقص فلا ينزع منه بالدعوى من غير بينة.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor claims a price and the buyer claims ignorance?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=758)

فصل: وإن ادعى الشفيع أن الثمن ألف وقال المشتري لا أعلم قدره فالقول قول المشتري لأن ما يدعيه ممكن فإنه يجوز أن يكون

قد علم بالثمن ثم نسي فإذا حلف لم يستحق الشفعة لأنه لا يستحق من غير بدل ولا يمكن أن يدفع إليه مالا يدعيه وقال أبو العباس: يقال له إما أن تبين قدر الثمن أو نجعلك ناكلا فيحلف الشفيع أن الثمن ألف ويستحق كما نقول فيمن ادعى على رجل ألفا فقال للمدعى عليه لا أعلم القدر والمذهب الأول لأن ما يدعيه ممكن فإنه يجوز أن يكون قد اشتراه بثمن جزاف لا يعرف وزنه ويجوز أن يكون قد علم ثم نسي ويخالف إذا ادعى عليه ألفا فقال لا أعرف القدر لأن هناك لم يجب عن الدعوى وههنا أجاب عن استحقاق الشفعة وإنما ادعى الجهل بالثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor is uncertain of the price?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=759)

فصل: وإن قال المشتري الثمن ألف وقال الشفيع لا أعلم هل هو ألف أو أقل فهل له أن يحلف المشتري؟ فيه وجهان: أحدهما ليس له أن يحلفه حتى يعلم لأن اليمين لا يجب بالشك والثاني له أن يحلفه لأن المال لا يملك بمجرد الدعوى وإن قال المشتري الثمن ألف وقال الشفيع لا أعلم كم هو ولكنه دون الألف فالقول قول المشتري فإن نكل لم يحلف الشفيع حتى يعلم قدر الثمن لأنه لا يجوز أن يحلف على ما لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a share is bought for a commodity and the commodity is lost and they differ over its value?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=759)

فصل: وإن اشترى الشقص بعرض وتلف العرض واختلفا في قيمته فالقول قول المشتري لأن الشقص ملك له فلا ينتزع بقول المدعي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits he bought the share for one thousand and the preemptor takes it for one thousand, then the seller claims the price was two thousand?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=759)

فصل: وإن أقر المشتري أنه اشترى الشقص بألف وأخذ الشفيع بألف ثم ادعى البائع أن الثمن كان ألفين وصدقه المشتري لم يلزم الشفيع أكثر من الألف لأن المشتري أقر بأنه يستحق الشفعة بألف فلا يقبل رجوعه في حقه فإن كذبه المشتري فأقام عليه بينة أن الثمن ألفان لزم المشتري الألفان ولا يرجع على الشفيع بما زاد على الألف لأنه كذب البينة بإقراره السابق.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims that the person holding the absent partner's share bought it from him and he is entitled to take it by preemption?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=759)

فصل: فإن كان بين رجلين دار وغاب احدهما وترك نصيبه في يد رجل فادعى الشريك على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه وأنه استحق أخذه بالشفعة فأقر به فهل

يلزمه تسليمه إليه بالشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما لا يسلمه لأنه أقر بالملك للغائب ثم ادعى انتقاله بالشراء فلم يقبل قوله والثاني يسلم إليه لأنه في يده فقبل قوله فيه.

Mas'alah: What is the ruling when one of two partners in a house admits he sold his share to a man and has not received the price, and the partner confirms this but the man denies it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=759)

فصل: وإن أقر أحد الشريكين في الدار أنه باع نصيبه من رجل ولم يقبض الثمن وصدقه الشريك وأنكر الرجل فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: لا تثبت الشفعة للشريك لأن الشفعة تثبت بالشراء ولم يثبت الشراء فلم تثبت الشفعة للشريك وذهب عامة أصحابنا إلى أنه تثبت الشفعة وهو جواب المزني فيما أجاب فيه على قول الشافعي

رحمه الله لأنه أقر للشفيع بالشفعة وللمشتري بالملك فإذا أسقط أحدهما حقه لم يسقط حق الآخر كما لو أقر لرجلين بحق فكذبه أحدهما وصدقه الآخر وهل يجوز للبائع أن يخاصم المشتري؟ فيه وجهان: أحدهما ليس له ذلك لأنه يصل إلى الثمن من جهة الشفيع فلا حاجة به إلى خصومة المشتري والثاني له أن يخاصمه لأنه قد يكون المشتري أجهل في المعاملة من الشفيع فإن قلنا لا يخاصم المشتري أخذ الشفيع الشقص من البائع وعهدته عليه لأنه منه أخذ وإليه دفع الثمن وإن قلنا يخاصمه فإن حلف أخذ الشفيع الشقص من البائع ورجع بالعهدة عليه وإن نكل فحلف البائع سلم الشقص إلى المشتري وأخذ الشفيع الشقص من المشتري ورجع بالعهدة عليه لأنه منه

أخذ وإليه دفع الثمن وإن أقر البائع بالبيع وقبض الثمن وأنكر المشتري فمن قال لا شفعة إذا لم يقر بقبض الثمن لم تثبت الشفعة إذا أقر بقبض ومن قال تثبت إذا لم يقر بقبض الثمن اختلفوا إذا أقر بقبضه فمنهم من قال لا تثبت لأنه يأخذ الشقص من غير عوض وهذا لا يجوز ومنهم من قال تثبت لأن البائع أقر له بحق الشفعة وفي الثمن الأوجه الثلاثة والتي ذكرناها فيمن ادعى الشفعة على شريكه وحلف بعد نكول الشريك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one co-owner admits the claim and the other denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2487)

قوله: ادعى رجل على رجلين دارا في يدهما، فصدقه أحدهما، وكذبه الآخر ثبت له النصف بإقرار المصدق، والقول قول المكذب، فلو صالح المدعى المقر على مال، وأراد المكذب أخذها بالشفعة، فإن ملكاها في الظاهر بسببين مختلفين، فله ذلك، لأن لا تعلق لأحد الملكين بالآخر، وإن ملكا بسبب واحد من إرث أو شراء فوجهان: أحدهما: المنع، لأنه يزعم أن الدار ليست للمدعي، وأن الصلح باطل. وأظهرهما: يأخذ لأنا حكينا في الظاهر صحة الصلح. انتهي. وما ذكره هنا من إثبات الشفعة مخالف لما ذكره في آخر الإتلافات، قال: ولو وجدنا دارا في يد اثنين، وادعى أحدهما أن جميعها له، والآخر أنها بينهما نصفين، فصدقنا الثاني بيمينه، لأن اليد تشهد له، ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث، فأراد الآخر أخذه بالشفعة، وأنكر المشتري ملكه، فإنه يحتاج إلي البينة، ويمينه في الخصومة مع الشريك أفادت دفع ما يدعيه الشريك لا إثبات

الملك له. هذا كلامه. والمعنى الذي ذكره في امتناع الشفعة في الموضع الثاني، هو بعينه موجود في المسألة المذكورة في هذا الباب. وقد تلخص من هذا في المسألة خلافا، وقد صرح به الماوردي فيما إذا شهدت البينة له باليد دون الملك، هل يأخذ بالشفعة أم لا؟ قال في "المطلب" : وما قالوه هنا معارض أيضا لقولهم في الشفعة: أن من

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer denies the claimant's ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2488)

في يده شقص من دار يدعي أنه ملكه، وأراد أخذ ما بيع منها بالشفعة، وكذبه المشتري لم يكن له الأخذ إلا أن يقيم بينة على الملك. قال: إلا أن يحمل كلامهم هنا على ما إذا صدق المقر المشتري على ذلك أو يحمل على حالة عدم التكذيب، ومحل تكليف إقامة البينة على الملك إذا كذبه المشتري.

Mas'alah: What is the second scenario where the buyer claims ownership by gift or high price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2660)

الثانية: أن يدعي المشتري أنه ملكه بهبة أو بثمن كبير، فيقاسمه الشفيع ثم يبني المشتري في ملكه، ثم يطلع الشفيع بعد ذلك فيأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on taking preemption when the price is unknown?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2724)

قوله: وينبغي أن يكون في صحة التملك مع جهالة الثمن ما ذكرناه في بيع المرابحة وفي "التتمة" إشارة إلى نحو من هذا. انتهى. تابعه عليه في "الروضة" ومقتضاه أن يكون فيه ثلاثة أوجه، ثالثها: إن علم في المجلس صح الأخذ، وإن تفرقا قبل البيان بطل، وهذه الأوجه لا توجد في "التتمة" بل إنما يوجد بعضها. فإن الذي قاله: إنه إن لم يعرفه في المجلس بطل، وإن علمه فكمسألة المرابحة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is on credit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2727)

قوله في أصل "الروضة" : فإن كان الشراء بألف إلى سنة ففيه أقوال: أظهرها: يتخير إن شاء عجل الثمن، وأخذ الشقص في الحال، وإن شاء صبر إلى أن يحل الأجل فحينئذ يبذل الألف ويأخذ وليس له أن يأخذ بألف مؤجل. والثاني: له الأخذ بذلك أي بالألف المؤجل. والثالث: يأخذ بعرض يساوي الألف إلى سنة. ثم قال: فعلى الأول لا يبطل حقه بالتأخير لأنه تعذر، وهل يجب إعلام المشتري بالطلب؟ وجهان: أصحهما: نعم. انتهى كلامه. وما صححه عن وجوب الطلب على العكس مما رجحه الرافعي فإنه قال ما نصه: فعلى لا جديد لا يبطل حقه بالتأخير لأنه تأخير بعذر. ولكن هل يجب تنبيه المشتري على الطلب؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ إذ لا فائدة فيه. والثاني: نعم؛ لأنه

ميسور إن كان الأخذ معسورا، وإلى هذا أشار في الكتاب بقوله: إن شاء نبه على الطلب لكن الأول أشبه بكلام الأصحاب، هذا لفظ الرافعي فانعكس ذلك على الشيخ محيي الدين –رحمه الله– وذكر في "الشرح الصغير" كما ذكر في "الكبير" .

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the property with a deferred price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2727)

قوله في المسألة: وإن قلنا بالقول الثاني ففي موضعه وجهان: أحدهما: أنه إنما يأخذ بثمن مؤجل وإن كان مليا موثوقا به، أو إذا أعطى كفيلا مليا وإلا لم يأخذ، لأنه إضرار بالمشتري.

Mas'alah: What is the second view on taking a share by preemption with a deferred price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2728)

والثاني: أن له الأخذ على الإطلاق. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor claims a specific price and the buyer disputes it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2728)

قوله في "الروضة" : ولو اشترى بكف من الدراهم فعين الشفيع قدرا وقال اشتريته بكذا وقال المشتري لم يكن قدره معلوما فالأصح المنصوص الذي عليه الجمهور: أنه يقنع منه بذلك [ويحلف عليه، وقال ابن سريج: لا يقنع منه بذلك] [1] ولا يحلف بل إن أصر على ذلك، جعل ناكلا. ثم قال ما نصه: وعلى هذا الخلاف لو قال نسيت فهو كالنكول، انتهى (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer forgets the price in a preemption case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2729)

لفظه بحروفه. وهو تعبير غير مستقيم لأن جعله كالنكول إنما هو تفريع على وجه ابن سريج لا على الخلاف جميعه فكان صوابه أن يقول: وعلى رأي ابن سريج لو قال إلى آخره، أو يقول: فهو كالنكول على وجه، وقد أتى به الرافعي علي الصواب فقال: وعن ابن سريج أنه لا يقنع منه بذلك ولا يحلف على نفي العلم. ثم قال ما نصه: وعلى هذا الخلاف، لو قال: نسيت مقدار الثمن الذي اشتريته به، فعلى رأى يجعل كالنكول، ويرد اليمين علي الشفيع. قال القاضي الروياني، وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة والماوردي والقفال، وهو الاختيار. هذا لفظه. وقد أشعر كلامه أيضا أن القائلين به هنا أكثر، وأن قول "الروضة" قبل ذلك ولا يحلف تعبير ناقص أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor claims the buyer knows the price?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2729)

قوله في المسألة: وإن لم يعين قدرا ولكن ادعى الشفيع عليه أنه يعلم مقداره وطالبه بالبيان ففيه وجهان أصحهما، عند صاحب "التهذيب" : لا تسمع دعواه حتى يعين قدرا. انتهى. لم يصحح شيئا في "الشرح الصغير" أيضا ولكن الأصح ما صححه البغوي فقد نقله في "النهاية" عن نص الشافعي. وصححه الرافعي في "المحرر" فقال: إنه أظهر الوجهين. وكذلك النووي في "المنهاج" ، وفي أصل "الروضة" أيضا.

Mas'alah: What is the effect on preemption if part of the price is found to be owned by another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2729)

قوله: وإن خرج الثمن المعين مستحقا تبين بطلان البيع والشفعة، وإن خرج بعضه مستحقا بطل البيع في ذلك القدر، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة، فإن فرقناها واختار المشتري الإجارة فللشفيع الأخذ وإن اختار الفسخ، وأراد الشفيع أخذه ففي المقدر منهما الخلاف السابق، فيما إذا

أصدقها شقصا، ثم طلقها قبل الدخول. انتهى. تابعه في "الروضة" عليه، ولكن ينبغي أن يعلم أن البائع أيضا مخير في مسألتنا لتفريق الصفقة عليه. وحينئذ فإن فسخ فلا كلام، وإن اختار فيأتي ما قاله الرافعي، هذا هو القياس في مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling when the absent buyer admits to the purchase in a preemption case?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2731)

قوله في المسألة: وإن اعترف المدعي عليه بالشراء، فللمدعي أن يأخذ بالشفعة في أصح الوجهين لتصادقهما، فإذا قدم فهو علي حقه. والثاني: يوقف الأخذ حتى يكتب القاضي إليه لأن قول الغير لا يقبل عليه. انتهى. تابعه في "الروضة" على تصحيح الأخذ، وخالف في "نكت التنبيه" فقال: الأصح هو الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale price is discovered to be different?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2737)

قوله في أصل "الروضة" : ولو قيل: باعه بكذا مؤجلا فعفى فبان حالا

أو باع كله بألف فبان بعضه بألف بطل قطعا، انتهى كلامه. وما ذكره من عدم الخلاف في المسألة الأولى غريب، فقد جزم الغزالي في "الوسيط" بأن شفعته لا تبطل. قال في "المطلب" : وتوجيهه ظاهر، لأنه يظن أن في الثمن زيادة لكون الأجل يقابله قسط من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor demanding delivery from the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2740)

قوله: وإذا كان الشقص في يد البائع فقال الشفيع: لا أقبضه إلا من يد المشتري ففي إجابته وجهان: قال في "الروضة" : أصحهما: أنه يجاب، وقد سبق فيه كلام آخر في

البيع في الكلام على حكم المبيع قبل القبض أم في جميع التركة؟ فيه خلاف مذكور في موضعه. انتهى. تابعه في "الروضة" على دعوى ذكر الخلاف في موضع المسألة وموضعها هو أواخر زكاة الفطر. والباب الثالث من أبواب الرهن، فإن المسألة مذكورة فيها وليس للوجهين ذكر في شيء من الموضعين المتقدمين.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor swearing an oath based on the buyer's refusal?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4327)

الأولى: ما ذكره في الشفعة أنه لو بيع [الشقص] [1] بصبرة من فضة وادعي الشفيع أنها كذا ونكل المشتري، جاز للشفيع الحلف اعتمادا على نكوله.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who claims ignorance of the sale price?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1868)

قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل شقصا لغيره فيه شفعة ثم زعم أنه لا يعلم الثمن بنسيان أحلف بالله ما تثبت الثمن , ولا شفعة إلى أن يقيم المستشفع بينة فيؤخذ له ببينته وسواء قد تم الشراء وحديثه ; لأن الذكر قد يكون في الدهر الطويل , والنسيان قد يكون في المدة القصيرة

Mas'alah: What happens if the pre-emptor (shafi') agrees to a price that is higher than the actual sale price?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4210)

وإذا اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به فسلم ذلك الشفيع , ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول هو على شفعته ; لأنه إنما سلم بأكثر من الثمن وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى يقول لا شفعة له ; لأنه قد سلم ورضي أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس , وعن الحكم عن يحيى عن علي أنهما قالا لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه@

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor discovers the actual price was lower than what he was told?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4211)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : واذا اشترى الرجل النصيب من الدار فقال أخذته بمائة فسلم ذلك الشفيع , ثم علم الشفيع بعد أنه أخذه بأقل من المائة فله حينئذ الشفعة وليس تسليمه بقاطع شفعته إنما سلمه على ثمن فلما علم ما هو دونه كان له الأخذ بالشفعة , ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذي سلمه به لم يكن له شفعة من قبل أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكثر أولى أن يسلمه به .

Mas'alah: How is preemption adjudicated when two co-owners each claim to have bought first?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1698)

العاشر تساوق رجلان إلى مجلس الحكم وهما شريكان في دار يزعم كل واحد منهما أنه السابق في الشراء وأنه يستحق نصيب الآخر بالشفعة فيعرض اليمين عليهم فإن تحالفا أو تناكلا تساقط قولهما وإن حلف أحدهما أخذ نصيب الآخر وإن أقام كل واحد بينة نظر إلى التاريخ فإن أرخا بيوم واحد فوجهان أحدهما يتساقطان فكأن لا بينة على الآخر لأنه لا فائدة الثاني أنه يحكم بهما ويقدر جريان العقدين معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر إذ ليس أحدهما قديما بالإضافة إلى الآخر

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: Does the preemptor take the share at the price paid by the buyer?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1701)

الأولى أن الشفيع يأخذ الشقص بما بذله المشتري إن كان مثليا فبمثله وإن كان متقوما فبقيمته يوم العقد ليجبر ما فات عليه إذا أخذ ما حصل له وإذا كان الثمن مائة منا من الحنطة قال القفال والأئمة يكال ويسلم مثله كيلا فإن المماثلة في الربويات بمعيار الشرع وطردوا هذا في إقراض الحنطة بالوزن ومنعوه وقال القاضي يكفي الوزن في مسألتنا إذ المبذور في مقابلة الشقص وقدر الثمن معياره لا عوضه وكذا في القرض فإنه لو كان معاوضة لشرط التقابض في المجلس

Mas'alah: What if the share was bought with deferred payment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1701)

الثانية اشترى شقصا بألف إلى سنة فثلاثة أقوال الجديد وهو الأصح أن الشفيع يتخير بين أن يعجل الألف ويأخذ أو يؤخر إلى حلول الأجل فيأخذ ويسلم بعد الحلول إذ إثبات الأجل عليه يضر بالمشتري فإنه قد لا يرضى بذمته وعلى هذا إن أخر وأشهد على الطلب لم تبطل شفعته وإن لم يشهد فوجهان ووجه بقاء الشفعة أنه معذور ولو مات المشتري وحل عليه الدين لم يحل على الشفيع لأنه حي فهو كضامن لدين مؤجل مات المضمون عنه

والقول الثاني حكاه حرملة أنه يملك الشفيع بثمن في ذمته مؤجل كما لو ملكه المشتري ثم إن كان مليا أو كان له كفيل سلم إليه الشقص وإلا فلا وهو مذهب مالك ومن الأصحاب من لم يشترط الكفيل واليسار وقال هو كالمشتري الثالث حكاه ابن سريج أن الشفيع يأخذ في الحال بعوض يساوي ألفا إلى أجل إذ التأخير إضرار وتكليفه النقد إضرار وتنقيص النقد عن المبلغ وقوع في الربا فهذا هو الأقرب

Mas'alah: How does a reduction in price affect the preemptor's rights?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1704)

الرابعة إذا اشترى الشقص بألف ثم انحطت مائة فللحط أربعة أسباب الأول أن يكون ببإبراء البائع فإن كان بعد اللزوم فهو مسامحة مع المشتري لا يلحق الشفيع خلافا لأبي حنيفة رحمه الله وإن كان في زمان الخيار فالأظهر أنه يلحقه وقال العراقيون ينبني على أقوال الملك فإن قلنا الخيار لا يمنع الملك فيصح الإبراء وفي اللحوق بالعقد والشفيع وجهان وإن قلنا يمنع الملك فلم يستحق البائع الثمن ففي نفوذ الإبراء خلاف فإن صح

فيلحق الشفيع والأصح صحة الإبراء واللحوق لأنه يمكنه في الابتداء أن تصير الزيادة وسيلة إلى دفع الشفعة فيباع بأضعاف الثمن ويبرأ في المجلس

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale price is an unknown handful of dirhams?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1706)

الخامسة إذا اشترى بكف من الدراهم مجهولة المقدار نص الشافعي رضي الله عنه على سقوط الشفعة إذ الأخذ بالمجهول غير ممكن نعم لو ادعى على المشتري العلم به فيحلف على نفي العلم وقال ابن سريج لا تسقط الشفعة بل يعين الشفيع قدرا ويحلف المشترى عليه فإن أصر على قوله لا أعرف جعل ناكلا وحلف الشفيع فإن حلف على مقدار يظن أنه صدق فيه فقد استحق

وإن حلف المشتري على أن ما عينه الشفيع هو دون ما اشتراه به ولكنه لا يدري قدر الزيادة فيقال للشفيع زد وادع إلى أن يحلف المشتري أو ينكل وهو كما لو ادعى ألفا على إنسان دينا فقال المدعى عليه لا أدري مقداره فإنه لا يسمع بل يجعل ناكلا إن استمر عليه والمذهب الأول

Mas'alah: To whom does the preemptor pay the price, and what if the price turns out to be usurped?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1707)

السادسة الشفيع يسلم الثمن إلى المشتري والمشتري إلى البائع ولا معاملة بين الشفيع

والبائع هذا هو المذهب وفيه وجه أنه يسلم إلى البائع وكأن المشتري عقد له ولو كان المبيع في يد البائع وتعلل المشتري به لم يكن ذلك عذرا فإنه إذا سلم الثمن أجبر البائع على أخذ الثمن ورفع اليد ولو خرج الثمن مستحقا نظر إن خرج ثمن العقد مستحقا فقد بان بطلان العقد وانتفاء الشفعة وإن خرج ثمن الشفيع مستحقا بعد أن أخذ فإن لم يعرف الشفيع فهو معذور والقول قوله أنه لم يعرف ولكن هل يتبين أنه لم يحصل ملكه بذلك الثمن وإنما يحصل بالثاني فيه وجهان

وإن عرف كونه مستحقا ففي بطلان شفعته بتقصيره وجهان ووجه بقاء الحق أنه لم يقصر في الطلب والأخذ ثم في تبيين بطلان الملك بالثمن المستحق وجهان مرتبان وهاهنا أولى بأن يتبين ويقال حصل الملك بالثمن الثاني وتظهر فائدة ذلك في ارتفاع الملك وزيادته ولو خرج الثمن زيوفا لا يبطل الملك الحاصل ولا حق الشفعة لأن ذلك مما يمكن الرضاء به

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and preemptor dispute the price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1710)

الثامنة إذا تنازع المشتري والشفيع فإن تنازعا في قدر الثمن فالقول قول

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the price in preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1711)

المشتري لأنه أعرف به والملك ملكه فلا يزال إلا بحجة

Mas'alah: What if the buyer denies the preemptor's claim of being a partner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1711)

وإن أنكر المشتري كونه شريكا فعليه إثبات كونه شريكا وإلا فالقول قول المشتري يحلف على أنه لا يعلم له في الدار شركاء ولا يلزمه البت بخلاف ما لو ادعى ملكا في يده فإنه يجزم اليمين على نفي ملك الغير لأن هذا ينزل منزلة نفي فعل الغير

Mas'alah: What if the buyer denies the purchase itself in a preemption claim?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1711)

وإن أنكر المشتري الشراء فإن كان للشفيع بينة أقامها وأخذ الشقص والثمن يسلم إلى المشتري إن أقر وإن أصر على الإنكار فثلاثة أوجه أحدها أنه يبقى في يد الشفيع والثاني يحفظ كما يحفظ المال الضائع والثالث أنه يجبر المشتري على القبول حتى تبرأ الشفيع ويحصل له الملك

Mas'alah: What if the preemptor has no evidence but the seller admits the sale?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1711)

أما إذا لم يكن له بينة وكان البائع مقرا فاختيار المزني أنه تثبت الشفعة لأن البائع

والشفيع متقاران على أن قرار الملك للشفيع فلم يمتنع بقول من لا قرار لملكه والثاني وهو اختيار ابن سريج ومذهب أبي حنيفة أنه لا يثبت لأنه فرع المشتري ولا يثبت الشراء إلا بقول المشتري أو بحجة

Mas'alah: How is the price handled when the preemptor takes the property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1712)

إن قلنا له الشفعة فماذا يصنع بالثمن نظر إن قال البائع ما قبضت الثمن فيسلم إليه وفي كيفيته وجهان أحدهما أنه يسلم إليه ابتداء لأنه الأقرب والثاني أنه ينصب القاضي عن المشتري نائبا ليقبض له ثم يسلم عن جهته إلى البائع وفيه إشكال إذ نصب النائب عمن ينكر الحق لنفسه بعيد

Mas'alah: What is the ruling on the price when the seller claims payment in preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1712)

وإن قال البائع قبضت الثمن فوجهان أحدهما أنه يترك في يد الشفيع فلعل المشتري يقر والثاني يحفظه القاضي فإنه ضائع

Mas'alah: Does preemption fall if the seller admits receipt of the price?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1712)

وقيل إنه تسقط الشفعة إذا أقر البائع بالقبض لعسر الأمر

Mas'alah: Whose word is accepted when the preemptor and buyer dispute over waiver?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1721)

فرع إذا تنازعا في العفو فالقول قول الشفيع أنه عفا فلو أقام بينة على أنه أخذ بالشفعة والشيء في يده وأقام المشتري بينة على العفو فوجهان

Mas'alah: Which evidence is given precedence in a dispute over waiver of preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1721)

أحدهما بينة الشفيع أولى لأنه صاحب اليد

Mas'alah: What is the second view on conflicting evidence in a preemption dispute?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1721)

والثاني بينة المشتري لأنه يشتمل على مزيد وليس فيه تكذيب الآخر

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2509)

أو بمؤجل .. فالأظهر: أنه يتخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال، أو يصبر إلى المحل ويأخذ ـــــــ الملك لا ينتقل إلا به، وهو الأصح. وقيل: بأقل قيمة من العقد إلى قبض البائع الثمن، فلو اختلفنا في قدر القيمة في ذلك الوقت .. صدق المشتري بيمينه، قاله الروياني. قال: (أو بمؤجل .. فالأظهر: أنه يتخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال، أو يصبر إلى المحل ويأخذ) ؛ لأنا إن جوزنا له الأخذ بالمؤجل .. أضررنا بالمشتري؛ لأن الذمم تختلف، وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال .. أضررنا بالشفيع؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فكان ما قلناه دافعا للضررين وجامعا بين الحقين. والثاني: يأخذ بقدره مؤجلا تنزيلا للشفيع منزلة المشتري. والثالث: يأخذه بعوض يساوي الثمن مؤجلا؛ لتعذر أخذه بحال ومؤجل، فيتعين هذا؛ لأنه أقرب إلى العدل، وهذا هو الأقرب في (الوسيط) والأعدل في (النهاية) ، فإذا قلنا بالأول .. لم يبطل حقه بالتأخير؛ لأنه تأخير بعذر، وإذا قلنا بالأول فهل يجب إعلام المشتري بالطلب؟ فيه وجهان: أشهرهما في (الشرحين) : عدم الوجوب، وانعكس التصحيح على المصنف فصحح في (أصل الروضة) الوجوب. ولو حل الثمن على المشتري بموته .. لم يتعجل الأخذ على الشفيع، بل هو على خيرته. ولو اختار الصبر إلى حلول الأجل ثم عن له أن يعجل ويأخذ .. قال في (المطلب) : يظهر أن له ذلك وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is unknown due to a lump sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2511)

ولو اشترى بجزاف وتلف .. امتنع الأخذ، فإن عين الشفيع قدرا وقل المشتري: لم يكن معلوم القدر .. حلف على نفي العلم، ولو ادعى علمه ولم يعين قدرا .. لم تسمع

دعواه في الأصح ـــــــ (الإجازة) بأجرة المثل، وما أعطاه المكاتب عوضا عن النجوم يأخذه الشفيع بمثل النجوم أو قيمتها. قال: (ولو اشترى بجزاف وتلف .. وامتنع الأخذ) ؛ لأن عدم العلم بالثمن يلحقه بالمعدوم فصار كالمملوك بالهبة، ولو كان غائبا .. لم يكلف البائع إحضاره ولا الإخبار عن قدره، وكذا لو اشترى بمتقوم جهلت قيمته كفص ضاع أو اختلط بغيره .. تعذر الأخذ أيضا، وعبارة المصنف لا تشمله فكان ينبغي أن يقول: (بجزاف أو مجهول) . والجزاف تقدم في (باب الربا) أنه مثلث الجيم. قال: (فإن عين الشفيع قدرا وقال المشتري: لم يكن معلوم القدر .. حلف على نفي العلم) أي: بذلك المقدار المدعى به؛ لأن الأصل عدم علمه به، ولا يحلف أنه اشتراه بثمن مجهول؛ لأنه قد يعلم بعد الشراء، وقيل: لا يقنع منه بذلك بل يحلف على البت، فإن أصر .. يجعل كالنكول ويحلف الشفيع. وقوله: نسيت المقدار على هذا الخلاف. قال: (ولو ادعى علمه) أي: علم المشتري بمقدار الثمن فطالبه ببيانه (ولم يتعين قدرا .. لم تسمع دعواه في الأصح) أي: حتى يعين قدرا فيحلفه المشتري حينئذ أنه لا يعرف؛ لأنه لم يدع حقا له. والثاني: أنها تسمع؛ لأنه– وإن لم يكن حقا– ينفع في الحق، ونقله المتولي عن عامة الأصحاب، والرافعي نقل الأول عن (تصحيح البغوي) خاصة وهو المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is found to be owned by another?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2512)

وإذا ظهر الثمن مستحقا: فإن كان معينا .. بطل البيع والشفعة، وإلا .. أبدل وبقيا. فإن دفع الشفيع مستحقا .. لم تبطل شفعته إن جهل، وكذا إن علم في الأصح ـــــــ أما

إذا ادعى استحقاق الشفعة ولم يعين قدرا ولا وقتا .. فمقتضى كلامهم: أنها لا تسمع جزما. ولو قامت بينة أن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم دون المئة يقينا وقال الشفيع: أنا أعطي ألفا ومئة .. أفتى الغزالي بأن له الأخذ بذلك، لكن لا يحل للمشتري قبض تمام المئة، وتوقف ابن أبي الدم في قبول هذه الشهادة وبحث مع الغزالي فيها. قال: (وإذا ظهر الثمن مستحقا: فإن كان معينا .. بطل البيع والشفعة) لعدم انتقال الملك سواء كان نقدا أو عرضا، لأن النقد عندنا يتعين بالعقد كالعرض خلافا لأبي حنيفة. قال: (وإلا .. أبدل وبقيا) أي: البيع والشفعة بحالهما؛ لأن إعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع، فكان وجوده كعدمه، وللبائع استرداد الشقص وحبسه إلى أن يقبض الثمن. وخروج الدراهم نحاسا كخروجها مستحقة. ولو خرج الثمن رديئا ورضي به البائع .. لم يلزم المشتري الرضا بمثله، بل يأخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد. قال: (فإن دفع الشفيع مستحقا .. لم تبطل شفعته إن جهل) أي: استحقاق المدفوع؛ لأنه معذور، ويصدق بيمينه؛ لأنه أمر باطن، وهذا لا خلاف فيه. قال: (وكذا إن علم في الأصح) ؛ لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ. والثاني: تبطل شفعته؛ لأنه أخذه بما لا يجوز الأخذ به كترك الشفعة مع القدرة عليها، لأنه لا يملك بهذا الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and preemptor disagree over the price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2514)

ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن .. صدق المشتري، وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا؛ فإن اعترف الشريك بالبيع .. فالأصح: ثبوت الشفعة، ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه، ـــــــ وقيل: لا ينقض الوقف وينقض ما عداه.

والمراد بالنقض: إبطاله بالأخذ لا أنه يحتاج إلى لفظ قبله. قال: (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن .. صدق المشتري) أي: بيمينه؛ لأنه أعلم بما باشره من الشفيع، والأصل بقاء ملكه، فإذا حلف .. تخير المشتري بين الأخذ به، وكذا لو كان الثمن عرضا فتلف واختلفا في قيمته. هذا إذا لم تكن بينة، فإذا أقام أحدهما بينة .. قضي بها، ويقبل رجل وامرأتان وشاهد ويمين. قال: (وكذا لو أنكر الشراء) بأن قال: ورثته أو اتهبته (أو كون الطالب شريكا) ؛ لأن الأصل عدمها، ويحلف على نفي العلم بشركته لا على نفي شركته، فإن نكل .. حلف الطالب على البت وأخذ بالشفعة. قال: (فإن اعترف الشريك البيع .. فالأصح: ثبوت الشفعة) ؛ لأن إقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفع، فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري، كما لا يبطل حق المشتري بإنكار الشفيع. والثاني: لا تثبت؛ لأن الشفيع يأخذ من المشتري، فإذا لم يثبت الشراء .. لم يثبت ما يترتب عليه. والثالث: إن اعترف بقبض الثمن .. لم تثبت؛ لأن الشفيع لا يأخذ إلا بالثمن، ولا يمكن صرفه إلى المشتري ولا إلى البائع، وإن لم يعترف بقبضه .. ثبتت. قال: (ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) ؛ لأنه تلقى الملك منه، لكن في كيفية تسليمه وجهان:

Mas'alah: Why does the preemption right remain if the reported price was higher than the actual price?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2524)

قال: (ولو أخبر بالبيع بألف فترك، فبان بخمس مئة .. بقي حقه) ؛ لأنه لم يعرض زهدا، بل لكثرة الثمن فليس بمقصر، ولأنه قد لا يرغب بألف ويرغب بخمس مئة.

Mas'alah: Does the preemption right remain if the identity of the buyer or the property sold is mistaken?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2524)

فلو بلغه البيع من زيد فبان من عمرو، أو بجنس من الثمن فبان بغيره، أو أن الشريك باع نصيبه فبان بعضه أو بالعكس فعفا .. لم يبطل حقه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony that someone is a preemptor?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=4598)

ومنها: لو شهدا بأنه شفيع، ذكره في (الإشراف) .

Mas'alah: How is the price determined when taking a share by pre-emption?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=276)

فصل فيما يؤخذ به الشقص ان اشترى سخص شقصا بمثلى كبر ونقد اخذه الشفيع بمثله ان تيسر والافبقيمته او بمتقوم كثوب فبقيمته يوم البيع وقيل تعتبر قيمته يوم استقراره ان البيع وذلك بانقطاع الخيار أو اشترى بمؤجل فالاظهر انه

أي الشفيع مخير بين ان يعجل الثمن ويأخذ في الحال او يصبر الى المحل بكسر الحاء ويأخذ بعد ذلك ولا يسقط حقه بالتاخير ولو بيع شقص وغيره مما لا شفعة فيه صفقة واحدة اخذه بحصته أي بمثل حصته من القيمة والمراد اخذه بقدر حصته من الثمن

باعتبار القيمة وقت البيع فاذا كان الثمن مائة وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ويؤخذ الشقص الممهور أي الذي أعطى مهرا لامرأة بمهر مثلها وكذا يؤخذ بمهر المثل عوض الخلع ولو اشترى بجزاف أي غير معلوم القدر وتلف قبل العلم بقدره امتنع الأخذ بالشفعة فان عين الشفيع قدرا كأن قال للمشتري اشتريته بمائة وقال المشتري لم يكن الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره وسقطت الشفعة وان ادعى الشفيع علمه أي المشتري بالثمن ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح ومقابله تسمع ويحلف المشتري أنه لا يعلم قدره واذا ظهر الثمن الذي دفعه المشتري في الشقص مستحقا لغيره فان كان معينا كأن اشترى بهذه الألف بطل البيع أي تبين بطلانه والشفعة والا بأن اشترى بألف في ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا أبدل المدفوع وبقيا أي البيع والشفعة وان دفع الشفيع ثمنا مستحقا لم تبطل شفعته ان جهل كونه مستحقا وكذا ان علم في الأصح ومقابله تبطل ان كان الثمن معينا وتصرف المشتري في الشقص المشفوع كبيع ووقف واجارة صحيح وللشفيع نقض مالا شفعة فيه مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء كالوقف والجارة وأخذه بالشفعة ويتخير الشفيع فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول فقد يكون الثمن في الأول أقل أو أسهل منه في الثاني ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري بيمينه وكذا يصدق المشتري بيمينه لو أنكر الشراء أو أنكر كون الطالب شريكا

Mas'alah: What happens when the seller admits the sale but the buyer denies it in pre-emption cases?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=278)

أو كون ملكه مقدما على ملكه فان اعترف الشريك وهو البائع بالبيع للمشتري المنكر للشراء فالأصح ثبوت الشفعة لطالب الشقص ويسلم الثمن الى البائع ان لم يعترف بقبضه من المشتري وان اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الاقرار نظيره في قوله اذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص من الملك وفي قول أخذوا على قدر الرؤوس ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باع باقيها لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم وقد يعفو والأصح أنه ان عفا عن النصف الأول شاركه المشتري في النصف الثاني والا بأن لم يعف فلا يشارك المشتري الأول الشريك القديم ومقابل الأصح يشاركه مطلقا وقيل لا يشاركه مطلقا ولا يتصور يتصور هذا إلا ان كان العفو بعد البيع الثاني فلو كان قبله اشتركا قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ومقابله يسقط حق العافي وغيره كالقصاص وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله ومقابله لا يسقط منه شيء وقيل يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي ولو حضر أحد شفيعين وغاب الآخر فله أي الحاضر أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه لو شاء والأصح أن له تأخير الأخذ الى قدوم الغائب لعذره ومقابله ليس له التأخير ولو اشتريا شقصا من واحد فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما فقط ولو اشترى واحد من اثنين فله أي الشفيع أخذ حصة أحد البائعين في الأصح ومقابله ليس له ذلك والأظهر أن الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the guardian's failure to claim preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=801)

والقول قوله) بيمينه بعد زوال حجره في أن الولي ترك الأخذ مع الغبطة فيلزم الولي البينة (

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of two defendants settles with the claimant?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=816)

متى ادعى) شخص (على اثنين دارا) في يدهما (فصدقه أحدهما) في أن نصيبه له، وكذبه الآخر (وصالحه) المصدق (بمال فللمكذب الشفعة) فيها، وإن ملكاها بسبب واحد كإرث وشراء معا؛ لأنا حكمنا في الظاهر بصحة الصلح، ولا يبعد انتقال ملك أحدهما فقط، وإن ملكا بسبب (إلا أن صدر منه) أي المكذب (ما يقتضي أن الشريك) المصدق (مالك) لنصيبه (في الحال) فلا شفعة له لاعترافه ببطلان الصلح واستشكل ثبوت الشفعة فيما ذكر بما يأتي في الإيلاء في دار بيد اثنين ادعى أحدهما جميعها، والآخر نصفها فصدقنا الثاني بيمينه لليد ثم باع الأول نصيبه الثالث، فأراد الآخر أخذه بالشفعة، وأنكر المشتري ملكه من أنه يحتاج إلى البينة ويمينه أفادت نفي ما يدعيه شريكه لا إثبات الملك له، ويجاب بأن المشتري هنا لم ينكر ملك المكذب، وهناك أنكره لك مدعي النصف فليس لمدعيه الأخذ إلا أن يقيم بينة بملكه ثم رأيت ابن الرفعة أجاب بذلك. (وإن ادعيا عليه) أي وإن ادعى اثنان على ثالث (ملك دار في يده بالإرث أو الشراء) مثلا (معا فأقر لأحدهما بنصفها اشتركا) أي المدعيان (فيه) ؛ لأن كلا من الموروث والمشتري مشترك فالخالص منه مشترك كما لو تلف بعضه، وبقي بعضه (لا إن كانا ادعيا) مع ذلك (القبض) له بأن قالا: ورثناه أو اشتريناه معا، وقبضناه ثم غصبناه فلا مشاركة فيه؛ لأنه إذا حصل في يدهما كان كل منهما قابضا لحقه، وانقطع حقه عما

في يد الآخر، وكذا لو ادعياه وتعرضا لاختلاف السبب أو أطلقا نعم إن روجع المقر له في الأخيرة فادعى اتحاده فهو كما لو ادعاه مع صاحبه أولا قاله الإمام قال: ولو اشترياه دفعتين فالوجه القطع بعدم المشاركة فإن الشراء يتميز عن الشراء تمييز الشراء عن الهبة، والتمييز هو المعتبر ويقاس بما قاله الإرث فلفظة معا في كلام المصنف راجعة إلى الإرث والشراء، والتصريح بها في الإرث من زيادته، والعبرة في اتحاد الإرث باتحاد المورث وفي اتحاد الشراء باتحاد الصفقة قال في الأصل: وإن قالا: اتهبنا معا وقبضنا معا فوجهان أصحهما أنه كالإرث. والثاني لا مشاركة (وحيث شركنا) بين الاثنين (فصالحه) أي الثالث (المصدق بإذن المكذب) بفتح ثالثهما بمال (صح وإلا) أي وإن لم يكن بإذنه (بطل في نصيب الشريك) المكذب (وتفرقت الصفقة، وإن أقر) الثالث (لأحدهما بالكل وقد اعترف المقر له أنه بينهما) كما قال [حاشية الرملي الكبير] [الباب الثالث في التنازع]) (قوله: واستشكل ثبوت الشفعة فيما ذكر بما يأتي في الإيلاء إلخ) قال ابن العماد: الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المنكر هاهنا معترف للمقر بالنصف، ومن لازم اعترافه بصحة الصلح ثبوت الشفعة بلازم قوله الثاني: أن الأخذ بالشفعة ها هنا قد حصل ضمنا؛ لأنه تابع للصلح وحكم من أحكامه بخلاف من في يده الدار فإنه لم يسبق منه اعتراف، وإنما احتاج هناك إلى تصديق المشتري بخلاف مسألة الصلح؛ لأن المدعي في الصلح وهو المشتري لا يمكن أن يدعي النصف الذي في يد المكذب لثالث؛ لأن الفرض أنه ادعاه لنفسه، وإذا لم يثبت له وبطل بمقتضى دعواه أن يكون لثالث انحصر الملك في المكذب بلازم قوله فلو لم يكن له تكليف المشتري إلى البينة على الملك ليأخذ منه بالشفعة بخلافه هناك لم يعترف بانحصار الملك للآخر فاحتمل أن يكون لثالث (قوله ثم رأيت ابن الرفعة أجاب بذلك) هذا الفرق إنما يتمشى في صورة إقرار المشتري بصدق المدعي في دعواه عليه دون تعرض في إقراره لنصيب شريكه أما في صورة إقراره باستحقاق المدعي ما ادعاه بكماله

فقد أجاب المصنف في شرح إرشاده بالفرق بما حاصله أنه في مسألة الصلح إنما ثبت للبائع الملك بإقرار المشتري وبشرائه تعلق حق الشريك بالشفعة فلا يصلح إقراره المثبت لملك البائع الذي يستند إليه الشراء أن يكون مثبتا حقا له في دفع الشفعة لتنافيهما وإنما يستوي المعنيان لو باعه من غير المقر (قوله أو الشراء مثلا) ولا فرق في ذلك بين العين والدين وستأتي مسألة الدين في آخر الشركة (قوله والتصريح بها في الإرث من زيادته) عبارة الروضة وإن قالا اشترينا معا (قوله أصحهما أنه كالإرث) أي فلا يشاركه على الصحيح، وقول الأكثرين وحذفها المصنف: لأن أصله إنما ذكرها لبيان الخلاف وكتب أيضا إلحاق الهبة بالشراء والإرث نازع فيه ابن الرفعة فقال: أما الهبة فلا يتصور أن تكون الدعوى فيها إلا بعد القبض، فإن صح إجراء الخلاف في المشاركة فيها كان بلا شك مفرعا على أن القبض في الإرث والبيع لا يمنع من المشاركة أما إذا قلنا: إنه يمنع من المشاركة فلا يظهر إلحاق الهبة بهما بل يجزم عند نسبتهما الملك إلى هبة واحدة بعدم المشاركة لا جرم كانت طريقة العراقيين والقاضي تخصيص محل الخلاف في المشاركة بحالة عدم اعترافهما بالقبض والجزم في حالة الاعتراف بالقبض بعدم المشاركة فيها ولم يتعرضوا لذكر الهبة لوضوح حكمها مما ذكروه اهـ ولعل هذا سبب حذف المصنف لها

Mas'alah: What is the ruling on preemption between dhimmis when the price is wine or pork?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(فرع) لو (ترافع) إلينا (ذميان بعد أخذ الشفعة – والثمن خمر، أو خنزير – لم ننقضها، أو قبله لم نثبتها) وظاهر أنه لو كان الثمن مسلما لا نثبتها مطلقا كنظيره فيما مر فيما لو

أصدق ذمي ذمية مسلما، ثم ترافعا إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is wine or pork?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

[فرع ترافع إلينا ذميان بعد أخذ الشفعة والثمن خمر أو خنزير]

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is delivered?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(قوله: وظاهر أنه لو كان الثمن مسلما إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the stronger view on preemption when the price is lost before delivery?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(قوله:: والأوجه أنه يأخذ بها لما مر إلخ) وهو الأصح ولهذا قال في التهذيب: إنه يجري فيه الوجهان في الرد بالعيب قال الزركشي: ويشهد لما قاله في التهذيب ما تقدم في باب المبيع قبل القبض من أنه لو باع عبدا بثوب وقبض الثوب وباعه، ثم هلك العبد قبل القبض انفسخ العقد في العبد دون الثوب، وإن لم يقبض مشتريه فإنه يقتضي أن أخذ الشفيع لا يبطل بالتلف فالظاهر ما قاله في التهذيب

Mas'alah: What is the ruling when two partners each claim their purchase was earlier for preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

[فصل زعم كل من الشريكين في دار اشترياها بعقدين أن شراءه سابق وأنه يستحق به الشفعة]

Mas'alah: How is the oath administered when two partners dispute priority of purchase for preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

(فصل: وإن زعم كل من الشريكين) في دار اشترياها بعقدين (أن شراءه سابق) وأنه (يستحق به الشفعة على الآخر وادعى أحدهما) ذلك ابتداء أو بالقرعة بعد مجيئهما معا وتنازعهما في الابتداء (حلف النافي كما أجاب من نفى السبق) لشراء المدعي (أو) نفى (الاستحقاق) أي استحقاقه للشفعة فلا يكفيه في الجواب أن يقول: شرائي سابق؛ لأنه ابتداء دعوى بل إما أن ينفي سبق شراء المدعي، أو استحقاقه للشفعة أو يقول: لا يلزمني تسليم شيء إليك كما يعلم من قوله (ولا يكفي المدعي أن يقول: شرائي سابق بل يزيد) عليه (وأنا أستحق الشفعة) لأنه قد يمنع من استحقاقه لها مانع (وفي الجواب يكفيه) أي المجيب أن يقول (لا يلزمني لك شيء) وإن لم يقل شرائي سابق والتصريح بقوله ولا يكفي إلى آخره من زيادته (فإن حلف) المجيب كما أجاب (استقر ملكه، ثم يدعي على الأول) بما ذكر (فإن حلف استقر ملكه أيضا) فلا شفعة لواحد منهما (ومن نكل منهما) عن اليمين (فحلف الآخر قضى) له (عليه) أي على الناكل فلو نكل المدعى عليه أولا فحلف المدعي أخذ ما في يد المدعى عليه وليس للناكل بعد ذلك أن يدعي

عليه؛ لأنه لم يبق له ملك يأخذ به، وإن نكل المدعي عن اليمين المردودة سقطت دعواه ولخصمه أن يدعي عليه (وإذا أقام كل) منهما (بينة) بسبقه (تعارضتا وسقطتا فإن عينا) أي المدعيان مع البينتين (وقتا واحدا حكم بأن لا سبق) لاحتمال وقوع العقدين معا فلا شفعة لواحد منهما.

Mas'alah: What is the ruling on riba when the preemptor accepts a debt for the price?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(أو) حتى (يرضى بذمته حيث لا ربا بنحو صفائح من ذهب والثمن فضة ولو لم يسلم الشقص) له؛ لأن الملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض فإن كان فيه ربا كأن باع شقصا من دار عليها صفائح ذهب بفضة أو عكسه المفهوم من لفظة "نحو" وجب التقابض في المجلس حذرا من الربا كما علم من بابه وخرج بقوله "والثمن فضة" ما لو كان ذهبا فلا يصح البيع؛ لأنه من باب قاعدة مد عجوة

Mas'alah: What is the relevant date for valuing a non-fungible item in preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(والمعتبر في المتقوم) إذا بيع به (قيمة يوم البيع) لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة

Mas'alah: From which currency is the value taken for preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=957)

(قوله: فالقيمة يأخذ بها من نقد بلد البيع) ولو ظفر به في غيره.

Mas'alah: How do price increases or decreases during the option period affect preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(فصل ما زيد) في الثمن (أو حط من الثمن في مدة الخيار) بنوعيه (فقط يلحق بالثمن) كما مر في بيع المرابحة فيلحق بعوضه الذي يأخذ به الشفيع (فإن حط الكل) أي كل الثمن فهو كما لو باع بلا ثمن (فلا شفعة) للشريك؛ لأنه يصير هبة على رأي ويبطل على رأي وخرج بقوله في مدة الخيار ما زيد أو حط بعدها فلا يلحق بالثمن كما مر فقوله "فقط" تأكيد لما قبله.

Mas'alah: Does taking the share by the first price constitute a rescission of the contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(قوله: ويكون أخذه بالأول فسخا للعقد إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling if the price is an unknown heap of dirhams and it is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=959)

(فصل) لو (قال: اشتريته بصبرة) من دراهم، أو غيرها (مجهولة) وكانت غائبة (لم يكلف البائع إحضارها) ولا الإخبار عن قدرها فإن كانت حاضرة وزنت أو كيلت ليأخذ الشفيع بمثلها (فإن تلفت) أو لم تتلف وتعذر العلم بقدرها (تعذرت الشفعة للجهل فلو ادعى) الشفيع على المشتري (علمه) بقدر الثمن ولم يعين قدرا (لم تسمع) دعواه؛ لأنه لم يدع حقا له (ولو عين قدرا فقال المشتري لا أعلم قدره كفى) وحلف كما أجاب كما صرح به الأصل لأن الأصل عدم علمه به ويخالف ما لو ادعى على غيره ألفا فقال: لا أعلم كم لك علي حيث لا يكفي ذلك منه؛ إذ المدعى هنا هو الشقص لا الثمن المجهول وبتقدير صدق المشتري لا يمكنه الأخذ بالشفعة فكان ذلك إنكارا لولاية الآخذ ولا يكفيه أن يحلف أنه اشتراه بمجهول لأنه قد يعلمه بعد الشراء (أو) قال المشتري (لم أشتر به حلف كذلك وللشفيع) بعد حلف المشتري (أن يزيد) في قدر الثمن (ويحلفه وهكذا) يفعل (ثانيا وثالثا وأكثر حتى ينكل) المشتري (فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع) لأن اليمين قد تستند إلى التخمين كما في جواز الحلف على خط أبيه إذا سكنت نفسه إليه (وقوله نسيت) قدر الثمن الذي اشتريت به (لا يكون عذرا) له في الاكتفاء به بل يطلب منه جواب كاف وعدل إلى ذلك عن قول الروضة وعلى هذا الخلاف لو قال نسيت فهو كالنكول لإيهامه أنه يجعل ناكلا على الصحيح حتى ترد اليمين على الشفيع وليس كذلك بل هو وجه ضعيف قال به ابن سريج.

Mas'alah: Who is believed regarding the preemptor's waiver or the price amount?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=961)

(فصل: لا يصدق المشتري في دعوى عفو الشفيع وتقصيره) في الطلب مع إنكاره

لذلك بل المصدق الشفيع بيمينه؛ لأن الأصل بقاء حقه (ويصدق) المشتري بيمينه (في قدر الثمن و) قدر (قيمته إن تلف) ولا بينة؛ لأنه أعلم بما باشره، ولأن الأصل عدم ما ادعاه الشفيع (فإن نكل) المشتري عن اليمين (وحلف الشفيع أخذه بما حلف عليه وترد شهادة البائع ولو للشفيع) يعني شهادته له وللمشتري، لأنه يشهد على فعله إن شهد لأحدهما ويشهد لحق نفسه إن شهد للمشتري فلو أقام أحدهما بينة قضي بها (ولو أقام كل) منهما (بينة تعارضتا) وكأنه لا بينة؛ لأن النزاع هنا فيما وقع عليه العقد ولا دلالة لليد عليه.

Mas'alah: What price binds the preemptor when the seller and buyer disagree?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=961)

(وإن اختلف البائع والمشتري في) قدر (الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشتري، وإن ثبت خلافه) وهو ما ادعاه البائع لاعتراف المشتري بأن البيع جرى بذلك، والبائع ظالم بالزيادة.

Mas'alah: Is the testimony of the preemptor accepted for the seller in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=961)

(وتقبل شهادة الشفيع للبائع) لعدم التهمة (دون المشتري) وفي نسخة: لا للمشتري لأنه متهم في تقليل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is rescinded by mutual oath?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=961)

(وإن فسخ البيع بالتحالف) أو نحوه أو انفسخ (بعد الأخذ) بالشفعة (أقرت الشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص) للبائع (ولو تحالفا) الأولى "أو" (قبل الأخذ) بالشفعة (أخذ) بالشفعة (بما حلف عليه البائع) لأن البائع اعترف باستحقاق الشفيع الأخذ بذلك الثمن فيأخذ حقه منه (والعهدة) للمبيع (عليه) أي على البائع لتلقي الملك منه.

Mas'alah: How is a preemption claim resolved when the buyer denies the claimant's partnership?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=961)

(وإن أنكر المشتري شركة الطالب) للشفعة (أو) أنكر (تقدم ملكه) على ملكه (حلف على نفي العلم) بذلك لا على البت فهو المصدق بيمينه لأن الأصل عدم ذلك (فإن نكل) المشتري (حلف الطالب على البت وأخذ بالشفعة، وإن أقام الشريك) بعد دعواه (بينة على ثالث أنه [حاشية الرملي الكبير] وإنما حكي الجواز احتمالا لبعضهم قال شيخنا: يمكن حمل الجواز على ما إذا كانت المنفعة بها تنقص مع بقائه والمنع على خلافه كا. [فصل وقف المشتري الشقص أو باعه أو تصرف فيه بغير ذلك فللشفيع نقض الوقف] (فصل) . (قوله: لو وقف المشتري الشقص إلخ) حكم جعله مسجدا حكم الوقف صرح به ابن الصباغ ويستفاد منه جواز وقف حصة من دار مسجدا وبه أفتى ابن الصلاح وأنه لا فرق بين وقف التحرير وغيره من ريع الوقف وقبل نقضه للموقوف عليه. (قوله: فللشفيع نقض الوقف ونحوه إلخ) علم مما ذكر أن تصرف المشتري في الشقص صحيح؛ لأنه واقع في ملكه، وإن كان غير لازم فكان كتصرف

الولد فيما وهبه له أبوه وكتصرف المرأة في الصداق وقبل الدخول. (قوله: وإجارة) للشفيع الخيار بين إمضاء الإجارة وفسخها فإن أمضاها فالأجرة للمشتري قاله الماوردي وليست في الرافعي [فصل لا يصدق المشتري في دعوى عفو الشفيع وتقصيره] (قوله: ويصدق في قدر الثمن إلخ) قال الزركشي ينبغي أن يقيد تصديقه بما إذا لم يدع ما يكذبه الحس فلو ادعى أن الثمن ألف دينار وهو يساوي دينارا لم يصدق، وإنما لم يتحالفا كالمتبايعين؛ لأن كلا من المتبايعين مدع ومباشر للعقد وهاهنا المشتري المدعي والشفيع لم يباشر. (قوله: لأنه أعلم بما باشره) ولأن الملك له فلا يزال إلا بما يقر به وشمل كلامه ما إذا وقع الاختلاف المذكور بعد أخذ الشفيع (قوله: ولأن الأصل عدم ما ادعاه الشفيع) كل منهما علة مستقلة. (قوله: لأنه يشهد على فعله إن شهد لأحدهما) أي وفعله مقصود بخلاف فعل المرضعة. (قوله: وإن اختلف البائع والمشتري في الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشتري) قال الشيخ أبو حامد: وإنما لم يجعل القول قول الشفيع في قدر الثمن، وإن كان غارما؛ لأن القول قول الغارم في حالة التلف؛ لأنه يغرم ولا يملك بالغرامة مالا وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه إنما يبذل بدلا يملك به شقصا لغيره فأما إذا كان ينزع ملك غيره ببدل يبذله فلا يكون القول قوله في قدر ذلك البدل ولهذا لم يجعلوا القول قول المشتري في الثمن عند الاختلاف مع البائع فيه لأنه ينزع الملك من البائع والضابط لهذه الصور أنا ننظر في مدعي المقدار في الثمن أو القيمة فإن وجدناه أجنبيا عن العقد كالشفيع فالقول قول خصمه جزما، وإن لم يكن أجنبيا عن ذلك فإما أن يكون المدعي يريد بدعواه إزالة ملك خصمه عما هو في ملكه أو لا: إن كان الأول ولم يعارضه تلف تحت يد المدعي فالقول قول من يريد إزالة ملكه كما سبق، وإن عارضه تلف تحت يد المدعي من غير أن يكون غارما جرى القولان، وإن كان غارما فلا يجري القولان ويجيء وجه ضعيف حتى في صورة الإقالة وهذا كله إذا لم يكن هناك عقد قائم فإن كان جاء التحالف في الإقالة على وجه

ضعيف، وإن لم يكن هناك إزالة ملك خصمه فالقول قول الغارم كالمغصوب والعواري. (قوله: وإن ثبت خلافه) شمل ما لو ثبت بيمين البائع المردودة لأنه وجد من المشتري أمران أحدهما إقرار صريح بأن الثمن هو الناقص، والآخر إقرار تقديري بأن الثمن هو الزائد فعملنا بإقراره الصريح في حق الشفيع وبالتقديري في حق البائع (قوله: لعدم التهمة) وهو مقر بالقدر الزائد للمشتري وهو ينكره

Mas'alah: What is the ruling when a partner buys a share from an absent co-owner and the preemptor claims preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=962)

اشترى الشقص من) شريكه (الغائب وأنه يستحق) عليه (الشفعة سمعت) بينته (وأخذه) بها (ثم إن أصر المشتري على إنكاره) الشراء (بقي الثمن في يد المدعي) وإن أقر سلم الثمن إليه ويملك الشفيع الشقص هنا، وإن كان الثمن في ذمته ولم يقض له القاضي بالملك بخلافه فيما مر؛ لأن المشتري هناك معترف بالشراء وصحة الأخذ وهنا غير معترف بالملك بالكلية

Mas'alah: How are conflicting claims of inheritance and gift resolved in preemption cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=962)

(وإن أقام الثالث) مع وجود بينة الشريك (بينة أنه ورثه، أو اتهبه تعارضتا، أو على أنه) أي الغائب (أعاره أو أودعه) له (فلا منافاة) بين دعواه ودعوى الشريك فيقضي له بالشفعة لاحتمال أنه أعاره، أو أودعه، ثم باعه أو أنه غصبه بعد البيع، ثم رده إليه بلفظ

الإعارة، أو الإيداع فاعتمده الشهود بخلاف ما إذا انقطع الاحتمال كما ذكره بقوله (إلا إن تأخر تاريخ الإيداع) أو الإعارة عن تاريخ البيع (وشهدت البينة أنه أودعه) أو أعاره له (وهو ملكه فيراجع الشريك) الغائب (فإن صدقه) أي الثالث (سقط حكم الشراء، وإن قال: لا حق لي) فيه (قضى بالشفعة فلو لم يكن) له (بينة وادعى) هو (عليه) أي على الثالث (الشراء) من شريكه الغائب وأنه يستحق عليه الشفعة (فصدقه) على ذلك (شفع) أي أخذ بالشفعة لتصادقهما على الشراء خلافا لما صححه النووي في نكته (وسجل القاضي أنها ثبتت بتصادقهما) فإذا قدم الغائب فهو على حقه ولا يخالف هذا ما يأتي في باب القسمة من أنه لو أتى للقاضي جماعة بأيديهم دار وطلبوا منه قسمتها ولم يقيموا بينة بأنها ملكهم لم يجبهم؛ لأن كلا من الشفيع والمشتري مقر بأن الشقص كان لذلك الغائب فأمكن العمل بتصادقهما على انتقاله عنه وهو على حقه إذا قدم بخلاف مسألة القسمة فإن المنع من جهة أنها قد لا تكون ملكهم ويتخذون قسمتها ذريعة لدعوى الملك.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the purchase or the partner's right to preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=962)

(وإن أنكر الشراء) كأن قال: لم أشتره سواء أقال معه: ورثته أو اتهبته أم لا (أو) زعم (أنه) أي الشريك (لا يستحق الشفعة، أو) قال (لا يلزمني ذلك) يعني تسليم الشقص إليه (حلف على ما أجاب) فلا يلزمه في الأخيرتين نفي الشراء ولا يكفيه في الأولى في شقها الأول أن يحلف أنه لا يستحق الشفعة وقيل يكفيه والتصريح بالترجيح في هذا من زيادته (فإن نكل) الثالث (حلف الطالب وشفع) أي أخذ بالشفعة وبقي الثمن في يده.

Mas'alah: What is the ruling when the original partner admits the sale to a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=962)

(ولو اعترف الشريك القديم) وهو البائع (والشقص في يده بالبيع من الثالث ثبتت الشفعة وأخذ الشقص منه) بها؛ لأن اعترافه يتضمن إثبات حق للمشتري وحق للشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري كما لا يبطل حق المشتري بإنكار الشفيع (وسلم الثمن إليه) أي إلى الشريك القديم (إن لم يعترف بقبضه وعليه العهدة) أي عهدة الشقص لتلقي الملك منه وكان الشفيع هو المشتري.

Mas'alah: Can the seller demand the price from the buyer if the preemptor refuses to pay?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=962)

(فلو امتنع من قبضه من الشفيع فهل له مطالبة المشتري) به أو لا (وجهان) أوجههما نعم؛ لأنه قد يكون ماله أبعد عن الشبهة، والرجوع عليه بالدرك أسهل، ثم إن حلف المشتري فلا شيء عليه، وإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن منه وكانت عهدته عليه

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits receipt of the price or the buyer claims to have purchased for another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=962)

(فإن اعترف) مع البيع (بقبض الثمن ثبتت الشفعة وبقي الثمن في يد الشفيع، وإن قال الثالث اشتريته لغيري فسيأتي حكمه في الدعاوى) قال الزركشي: وقضيته أن يأتي هنا

جميع ما هناك وليس كذلك بل المعتمد ما قاله أبو الفرج البزار والمتولي من أن المقر له إن كان حاضرا فإن وافق على ذلك انتقلت الخصومة إليه، وإن أنكر أخذ الشفيع الشقص بلا ثمن وكذا يأخذان كان المقر له غائبا أو مجهولا لئلا يؤدي إلى سد باب الشفعة، وإن كان طفلا معينا فإن كان عليه للمقر ولاية فكذلك، وإلا انقطعت الخصومة عنه.

Mas'alah: How is a claim of excuse for delaying preemption adjudicated?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(فرع) لو (ادعى الشفيع) وقد أخر طلبه (لعذر بغيبة، أو حبس، أو مرض) وأنكر المشتري (صدق بيمينه إن علم ذلك) العذر وإلا فالمصدق المشتري

Mas'alah: What is the ruling on settling preemption for money, similar to settling a defective sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(فصل: الصلح عنها بمال كالصلح عن الرد بالعيب) فلا يصح وتبطل شفعته إن علم بفساده

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor settles for taking part of the property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(فإن صالحه) عن الشفعة في الكل (على أخذ البعض بطل الصلح) لأن الشفعة لا تقابل بعوض

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of two witnesses regarding preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=966)

(وكذا الشفعة إن. [حاشية الرملي الكبير] [فصل أخر طلب الشفعة ثم قال لم أصدق مخبري وقد أخبره شاهدان] قوله: لم يبعد قبول قوله) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال الدارمي لو قال أخبرني رجلان وليسا عدلين عندي إلخ) أشار إلى تصحيحه. (فرع) أخبره رجلان وكانا عدلين عنده لا عند الحاكم قال السبكي ينبغي أن يعذر وفيه نظر فس قال في المطلب وكل هذا في الظاهر أما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق وغيره قاله الماوردي وقوله: قال السبكي ينبغي أن يعذر أشار إلى تصحيحه. (قوله: إلا أن يصدقه فتسقط شفعته) أي في الباطن وأشار إلى تصحيحه. (قوله: قاله الماوردي) قال في البحر هذا غريب وهو القياس عندي (قوله: وإن بدأه بالسلام لم يكن مقصرا وكذا لو سأله عن الثمن، أو دعا له إلخ) لو سلم ودعا له وسأله عن الثمن لم يضر. (قوله: أو لخلاص الشقص المبيعة إذا كان مغصوبا) هذا إذا كان الشفيع غير قادر على انتزاعه فإن كان قادرا فلا استثناء. (قوله: قال الروياني أو أخر ليعرف الثمن) أشار إلى تصحيحه. (قوله: أو وهبه) قال الأذرعي وهل الإيصاء بحصته، أو ببعضها كالهبة لم أر فيه نصا [فرع ادعى الشفيع وقد أخر طلبه لعذر بغيبة أو حبس أو مرض وأنكر المشتري] (قوله: ولو جاهلا) قال الزركشي قوله: جاهلا يعم جهله بالبيع وجهله بثبوت الشفعة مع علمه بالبيع ولم يصرحوا بالثانية. (قوله: لا جاهلا)

وكذا لو باع الجميع جاهلا بذلك بشرط الخيار له، أو لهما وفسخ البيع، ثم علم لا يبطل حقه قاله في المرشد ولو عفا عن الشفعة يعتقد أنه لا يستحقها ففي سقوطها وجهان كالهازل بالبيع قاله في التجريد وقضيته ترجيح السقوط وهو الراجح، وإن قال القمولي ولو عفا عن الشفعة وهو لا يعلم ثبوتها له فوجهان أصحهما أنه لا يصح. (قوله: فالذي يظهر كما قاله في المطلب أن له الشفعة به) أشار إلى تصحيحه. [فصل الصلح عن الشفعة بمال] (فصل) . (قوله: الصلح عنها بمال كالصلح عن الرد بالعيب فلا يصح) لأنه خيار ثابت بالشرع لا يسقط إلى مال فلم يجز إسقاطه بعوض كخيار المجلس

علم ببطلانه، وإلا فلا) هذا من زيادته وجزم به في الأنوار وذكر فيه الأصل أقوالا ليس فيها شيء من ذلك حيث قال: ولو تصالحا على أخذ بعض الشقص فهل يصح لرضا المشتري بالتبعيض أم تبطل شفعته أم يبطل الصلح ويبقى خياره بين أخذ الجميع وتركه فيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge administering an oath to a Shafi'i regarding preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1950)

(فرع لو كان القاضي حنفيا فحكم على شافعي بشفعة الجوار نفذ) حكمه ظاهرا أو باطنا في حق المقلد والمجتهد (وإن استحلفه فحلف لا يستحق علي شيئا أثم اعتبارا بنية القاضي وإن حلف كذلك) هنا وفي سائر الدعاوى (قبل أن يستحلفه لم يأثم أو حلفه القاضي بالطلاق) أو نحوه وهو لا يرى التحليف به كالشافعي (أو) حلفه (غير

القاضي) من قاهر أو خصم أو غيره ولو بالله تعالى (ووری لم يحنث) ونفعته التورية في جميع ذلك اعتبارا بنيته ولأن القاضي ليس له أن يحلف بغير الله كآحاد الناس كما ذكره النووي في أذكاره وغيره وقضيته أنه لو كان له التحليف بغير الله تعالى كالحنفي لم تنفعه التورية وهو ظاهر فنقل الإسنوي عن الأذكار نفعها له فيما لو حلفه بغير الله من يرى التحليف به كالحنفي وهم فإنه ليس فيه مع بعده عن المعنى أيضا وخالف ابن عبد السلام في تحليف الخصم فألحقه بتحليف القاضي محتجا بخبر مسلم «يمينك ما يصدقك عليه صاحبك» قال أراد به الخصم ولو ترك المصنف قوله لم يأثم أغنى عنه قوله لم يحنث وقوله أو حلفه القاضي بالطلاق من زيادته

Mas'alah: Whose word is taken when the buyer and preemptor dispute the price?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=74)

اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن، فالقول قول المشتري، وكذا إذا ادعى الجهل بالثمن.

Mas'alah: How does a defendant swear in a preemption claim?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1761)

ويحلف على حسب جوابه هذا، فإن أجاب بنفي السبب المذكور حلف عليه على النص.

Mas'alah: What is the ruling on a reduction of the price during the option period regarding the preemptor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1267)

ولو حط بعض الثمن، فيحط عن المشتري، على الأقوال كلها. ثم من قال: تلتحق بأصل العقد؛ فإن كان المبيع شقصا من ربع؛ وله شفيع، فالزيادة تلزم الشفيع؛ كما تلزم المشتري، وما حط ينحط في حق الشفيع؛ ما ينحط في حق المشتري. وإن قلنا: لا تلتحق، فالزيادة لا تلزم المشتري، ولا الشفيع، والحط يعمل في حق المشتري، ولا يعمل في حق الشفيع، كما لو زاد أو حط بعد مضي زمن الخيار.

Mas'alah: Does a price increase that does not bind the preemptor become an obligatory price?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1267)

فنقول: زيادة لا تلزم الشفيع مع إقراره بها؛ فلا تكون تلك الزيادة ثمنا واجبا بالعقد؛ كما لو زيد بلفظ الهبة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the equivalent by weight in preemption, damages, and loans?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1499)

وكان القاضي الإمام – رحمه الله–يقول– وهو الأصح عندي–: إنه يأخذ بمثله وزنا؛ ما اشتراه، وكذلك في الإتلاف والقرض؛ كما في السلم.

Mas'alah: How is the price apportioned when a pre-emptible share is sold with other property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1885)

ولو بيع شقص مشفوع مع عوض بثمن واحد: يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة يوم العقد؛ فالشفيع يأخذ الشقص بمقابله من الثمن، وليس له أخذ العوض. ولا يثبت للمشتري الخيار من فسخ البيع بتفريق الصفقة عليه؛ لأنه دخل في العقد على بصيرة أن الصفقة تفرق عليه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the preemptor and buyer disagree about timely demand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1893)

ولو اختلفا؛ فقال الشفيع: طلبت في الحال، أو سرت في الحال، وقال المشتري: بل أخرت، أو قال الشفيع: أشهدت حيث وجب الإشهاد، وأنكر المشتري: فالقول قول الشفيع مع يمينه؛ لأن الأصل ثبوت الحق له كما لو ادعى عليه أنك عفوت، فأنكر: كان القول قول الشفيع، حتى لو قال: أشهدت عدلين، لا أعرفهما، أو أشهدت فلانا وفلانا، وهما منكران: لا تبطل شفعته؛ كما لو تقار الزوجان على النكاح، وأنكر الشهود: يحكم بالنكاح.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1897)

ولو اشترى شقصا مشفوعا بثمن مؤجل: ففيه قولان:

Mas'alah: What are the options of the preemptor when the price is deferred?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1897)

أصحهما- وهو قوله الجديد، وبه قال أبو حنيفة-: الشفيع بالخيار، إن شاء عجل الثمن، وأخذ بالشفعة، وإن شاء صبر، حتى يحل الأجل، ثم يأخذه، وليس له أن يأخذه بثمن مؤجل؛ لأن البائع قد رضي بذمة المشتري، والمشتري لم يرض بذمة الشفيع، وبهذا التأخير: لا يبطل حقه؛ لأن له فيه غرضا، فإن مات الشفيع قبل حلول الأجل: أخذه وارثه، إذا حل الأجل، ولا يحل الأجل بموته؛ لأنه إذا لم يأخذ بالشفعة لا يطالب بشيء.

Mas'alah: What happens to the deferred price if the buyer dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1897)

ولو مات المشتري حل عليه الأجل، ولا يكون حلولا على الشفيع؛ فله أن يؤخر أن

يحل الأجل، وليس للشفيع منع المشتري من التصرف فيه بالبيع وغيره، ولا منع وارثه بعد موته، إذا أخر الشفعة؛ حتى لو باعه المشتري، ثم حل الأجل: فالشفيع بالخيار: إن شاء أخذه بالبيع الثاني، وإن شاء أخذه بالأول. وقال في القديم: للشفيع أخذه بثمن مؤجل؛ كما لو اشتراه؛ فعلى هذا: إذا مات الشفيع بعد أخذه: حل الأجل عليه؛

فالمشتري يطالب بتركته، ولا يحل على المشتري للبائع. وقال مالك- رحمة الله عليه-: إن كان الشفيع مليا وفيا-: له أن يأخذه بثمن، وإلا فلا.

Mas'alah: How does preemption apply when a terminally ill seller undervalues a property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1907)

إذا باع في مرض موته شقصا يساوي ألفين، بألف لا مال له سواه: فقد حابى بنصف ماله، فإن أجاز الوارث: صح البيع في الكل، ثم الشفيع كم يأخذ منه؟ هذا يبنى على أن إجازة الوارث تنفيذ لما فعله الموصي أو ابتداء تمليك منه؟ وفيه قولان: إن قلنا: تنفيذ لما فعله الموصي: أخذ الكل بالألف، وإن قلنا: ابتداء تمليك من الوارث: فلا شفعة للشفيع في القدر الذي أجاز الوارث؛ لأنه ملكه بغير عوض، وكم يأخذ؟ فيه قولان على ما سنذكر في رد الوارث، وإذا رد الوارث الزيادة، ففي كم يصح البيع؟ الصحيح من المذهب: أنا نضم ثلث ماله إلى قدر ما يقابل قيمة الثمن، فيصح في قدره البيع؛ فيكون البيع صحيحا في خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن. والثاني: يصح البيع في ثلثه بثلث الثمن؛ لأنه لا يجوز أن يبطل البيع في شيء من الشقص إلا ويسقط بإزائه من الثمن، فإذا رددنا البيع في الزيادة على الثلث: هل تصح في الباقي؟ ذكر صاحب "التلخيص" في الباقي قولين؛ بناء [على] تفريق الصفقة. والمذهب: أن العقد يصح في الباقي قولا واحدا، لأن الوصية تصح على وجه لا تصح المعاوضة به. فإن قلنا: البيع في الكل باطل: فلا شفعة، وإن قلنا: يصح في الباقي: في خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن أخذه الشفيع به وإن قلنا: يصح في الثلثين بثلثي الثمن: أخذه الشفيع به على القولين جميعا [و] ثبت للمشتري الخيار؛ لأنه لم يسلم له جميع المبيع، فإذا فسخ

البيع، ثم جاء الشفيع؟ فيه وجهان: أحدهما: تبطل شفعته.

والثاني: له فسخه، وأخذه من البائع.

Mas'alah: What happens when the preemptor and the buyer both seek to take the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1908)

أما إذا جاء الشفيع قبل الفسخ، فأراد الشفيع الأخذ، وأراد المشتري الفسخ: فيه قولان: أحدهما: ليس للمشتري الرد؛ لما فيه من إبطال حق الشفيع وقصده من الرد الخلاص منه، وقد تخلص منه بأخذ الشفيع. والثاني: للمشتري الرد، وبطلت الشفعة؛ لأن الشفيع يأخذ بعد استقرار العقد، وههنا: لم يستقر العقد إذا كان المشتري بفسخه، هذا إذا كان المشتري والشفيع جميعا أجنبيين.

Mas'alah: How is a dispute between the preemptor and the buyer regarding the price resolved?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1916)

وإذا اختلف الشفيع والمشتري، فقال المشتري: اشتريت الشقص بألف، وقال الشفيع: بل بخمسمائة: فالقول قول المشتري مع يمينه؛ لأن الشقص ملكه، وهو أعرف به، وكذلك: لو اشترى الشقص بعرض، وتلف العرض، واختلفا في قيمته: فالقول قول المشتري مع يمينه، فإذا حلف: فالشفيع، إن شاء أخذه بما حلف عليه المشتري، وإن شاء تركه، وإن نكل المشتري حلف الشفيع وأخذ بخمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's testimony in a dispute between the preemptor and the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1916)

ولو أقام أحدهما بينة: قضي له بها، ولو شهد البائع لواحد منهما- نظر: إن شهد للمشتري: لا يقبل؛ لأن المشتري- وإن كان مقرا له بتلك الزيادة- فهو يثبت المال لنفسه، وإن شهد للشفيع: يقبل؛ لأنه يبخس بحقه. وقيل: إن شهد قبل قبض الثمن: يقبل، وإن شهد بعده: لا يقبل؛ لأنه متهم من حيث إنه لو خرج مستحقا لا يرجع عليه إلا بخمسمائة، والأول أصح، وتهمة الاستحقاق تهمة موهومة ضعيفة لا تمنع الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling when the seller and buyer disagree on the price in a preemption case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1916)

ولو وقع الاختلاف بين البائع والمشتري، فقال البائع: بعته بألف، وقال المشتري: بل بخمسمائة: تحالفا، ويفسخ العقد بينهما، ثم إن كان تحالفهما بعد أخذ الشفيع الشقص: صح أخذه بالثمن الذي أقر به المشتري، ويأخذ البائع من المشتري قيمة الشقص، وإن كان قبل أخذ الشفيع: فهل للشفيع أخذه؟ فيه وجهان كما لو أن رجلين اشترياه بعقدين، يدعي كل واحد على صاحبه أني اشتريت نصيبي قبلك، وأنت اشتريت بعدي، ولي عليك الشفعة: يحلف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه؛ فإن حلفا أو نكلا: فلا شفعة لأحدهما على الآخر، وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر: قضي للحالف بالشفعة على الآخر. بيانه: سبق أحدهما وادعى، فحلف المدعى عليه: استقر ملكه، وإن نكل الأول، وحلف المدعي: استحق ما في يد صاحبه، وإذا أراد الناكل أن يدعي بعده على الآخر: لم يسمع؛ لأنه لم يبق له ملك يستحق به الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides evidence in a preemption dispute?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1916)

ولو أقام أحدهما البينة: قضى له.

Mas'alah: What is the ruling on misrepresentation regarding the price or portion in preemption?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=172)

وإن أظهر له شراء جزء يسير أو جزء كثير بثمن كثير (1) الشقص: بالكسر: القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء. مختار الصحاح ص 343. (2) في المطبوع: (بطلب) ، والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] .

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims to have received the price or when the buyer claims ownership in the seller's absence?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=173)

وإن قال البائع: أخذت الثمن لم يأخذ الشفيع على ظاهر المذهب، وإن ادعى المشتري الشراء والشقص في يده والبائع غائب فقد قيل: يأخذ. وقيل: لا يأخذ،

Mas'alah: Whose statement is accepted when the preemptor and buyer disagree over the price?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=173)

وإن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن فالقول قول المشتري، وإن ادعى المشتري الجهل بالثمن فالقول قوله. وقيل: يقال له بين وإلا جعلناك ناكلا. (1) كلمة (تحالفا) ليست في المطبوع. والتصويب من كفاية النبيه. [معده للشاملة] . (2) كلمة (وادعاه) في المطبوع (وادعاء) . والتصويب من كفاية النبيه، وتحرير الفتاوى. [معده للشاملة]

Mas'alah: At what price does the preemptor take the property in shuf'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3211)

مسألة: قال: "وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع" . وهذا كما قال: إذا أراد الشفيع أخذ الشقص بالشفعة يأخذه بالثمن الذي وقع العقد عليه فإن كان له مثل فبالمثل، وإن لم يكن له مثل فبالقيمة، وقال الحسن البصر: وسوار القاضي: إذا لم يكن للمثل مثل لا شفعة فيه، وقال ابن أبي ليلى: إذا لم يكن له مثل يأخذه بقيمة الشقص وهذا غلط لما روي في خبر جابر فإن باعه فشريكه أحق به بالثمن ولأنه لا يخلو إما أن يأخذه بما يختار الشفيع أو بما يختار [62/ ب] المشتري أو بقيمته أو بالثمن لا يجوز أن يقال: يأخذ بما يختاره الشفيع لأنه يتحكم ويأخذ بالنقصان ولا يجوز أن يأخذ بما يختاره المشتري لأنه يتحكم أيضا فلا يسلم إلا بزيادة ولا يجوز أن يأخذه بالقيمة لأنه قد تكون القيمة أكثر من الثمن فيؤدي إلى الإضرار بالشفيع، وإن كانت القيمة أقل من الثمن يؤدي إلى الإضرار بالمشتري فلم يبق إلى أن يقال: يأخذه بالثمن الذي وقع به البيع، فإن قيل: الشفيع يأخذه من غير اختياره لحاجته إليه فيجب أن يكون بالقيمة كالمضطر إلى طعام الغير يأكله بالقيمة قيل: المضطر يأخذه بالحاجة خاصة فالمرجع في

بدله إلى القيمة، والشفيع يأخذه بالبيع لأنه لو ملك بهبة أو إرث لا شفعة مع الحاجة، وإذا اختص بالبيع اختص بالعوض الثابت بالبيع، فإذا تقرر هذا يأخذه بما استقر عليه العقد فإن زادا في الثمن أو نقص في مدة الخيار أخذ بما استقر بعد انقضاء الخيار لأن حالة الخيار كحالة التعاقد.

Mas'alah: How does the preemptor take a share bought with a commodity like wheat?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3211)

فرع لو اشترى شقصا بمائة من حنطة لم يأخذه الشفيع بالحنطة وزنا بل يأخذه كيلا فينظر كم تكون تلك الحنطة كيلا لأنه يجري هذا الضمان مجرى ضمان الإتلاف وضمان الإتلاف في ذوات الأمثال يجري مجرى القرض وقرض المكيل وزنا لا يجوز، فلو أقرض الحنطة وزنا فالقرض فاسد بخلاف السلم لا ربا بين رأس المال والمسلم فيه وفي القرض بين ما يعطي ويأخذ ربا إذا كان المال مال الربا إذ الجنس واحد.

Mas'alah: What if the price is concealed and later proven lower?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3215)

فرع آخر لو تعاقدا بالبيع بألف وأظهراه بألفين فسلم الشفيع الشفعة ثم قامت البينة على الألف كان له مطالبته بالشفعة، وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة له وهذا غلط لأنه ترك الطلب لغلاء الثمن الأول ولعجزه عنه فإذا ثبت أنه أقل منه كان له أخذها.

Mas'alah: What if the seller declares partial sale but proves full sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3215)

فرع آخر لو أظهر أنه باع بعض نصيبه فترك الشفعة، ثم قامت البينة أنه باع جميع نصيبه كان له أخذه بالشفعة لان له غرضا في الكثير.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer concealed buying a smaller share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3215)

فرع آخر لو أظهر أنه كل نصيبه ثم بان أنه اشترى أقل مما أظهراه كان له الشفعة لأن له غرضا في القليل من وجه آخر وهو أنه ربما لم يكن معه ثمن الكثير وكان معه ثمن القليل.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer concealed buying half the share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3216)

فرع آخر لو أظهر أنه اشترى كل الشقص بمائة منا ثم بان أنه كان اشترى نصفه بمائة لم تكن له الشفعة لأن من لا يرضى الشقص كله بمائة لا يرضى نصفه بمائة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the currency type was concealed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3216)

فرع آخر لو أظهر الشراء بالدنانير فترك الشفعة ثم بان أنه كان بالدراهم أو أظهر بالدراهم ثم بان أنه كان بالدنانير لا تبطل الشفعة وبه قال زفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إذا كانت قيمتهما سواء بطلت شفاعته لأنهما يجريان مجرى الجنس الواحد وهذا غلط لأن الأغراض تختلف به وربما تقدر على أحد النقدين دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer's identity was concealed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3216)

فرع آخر لو أظهر المشتري فلان فترك الشفعة ثم قامت البينة أنه وكل وأن المشتري غيره كان له مطالبته بالشفعة لأنه يحتمل أن يرضى بشركة المشتري ولا يرضى بشركة المشترى له هكذا ذكر جمهور أصحابنا، وقال في "الحاوي" : فيه وجهان أحدهما: هذا الذي ذكرنا وهو على قول من جعل علة الشفعة الخوف من سوء المشاركة، والثاني: تبطل شفعته لأن معرفة المشتري ليست بشرط في المطالبة والعفو وهذا على قول من جعل علة الشفعة الخوف من مؤونة القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer was an agent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3216)

فرع آخر لو كان مشتري الشقص وكيلا فعفا عن الوكيل دون الموكل هل تبطل شفعته؟ وجهان أحدهما: تبطل لأن الوكيل خصم فيها، والثاني: لا تبطل لأنها مستحقة له على غيره.

Mas'alah: Does ignorance of the payment term affect the right of preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3216)

فرع آخر لو سمع وقوع البيع بمائة مؤجلة فعفا ثم علم أنه وقع بمائة [66/ أ] حالة له طلب الشفعة لأنه يقول: عرفت أن البيع إلى أجل لا يخلو عن زيادة ثمن فلم أرغب فلما علمت فقد الغبن في العقد رغبت في الشفعة هكذا ذكره بعض أصحابنا بخراسان، وقال بعضهم: الصحيح أنها تبطل ها هنا وتوهم أنه ربما يكون في الثمن غلاء وليس بعذر وهو اختيار أهل العراق.

Mas'alah: Does preemption remain when the number of buyers was misrepresented?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3216)

فرع آخر لو سمع أن الشقص بيع من مشتر واحد فعفا، ثم علم أنه بيع من اثنين له طلب

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the number of buyers is discovered to be different?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3217)

الشفعة لأنه قد يرجو من أحد المشتريين من المسامحة وتأخير الثمن ما لا يرجو من الآخر، وهكذا لو بلغه في الابتداء أنه بيع من اثنين ثم علم أن المشتري كان واحدا له أن يأخذ بالشفعة لأنه قد يصبر على مطالبة غريم واحد ولا يصبر على مطالبة غريمين.

Mas'alah: Whose word is accepted when the preemptor and buyer dispute the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3220)

مسألة: قال: "فإن اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه" .

Mas'alah: How is a dispute over the price resolved between the preemptor and buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3220)

وهذا كما قال: إذا اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يكون مع أحدهما: بينة، أو مع كل واحد منهما بينة، أو لا بينة مع واحد منهما فإن كان مع أحدهما: بينة أقامها فإذا ثبت المقدار بالبينة أخذها الشفيع به سواء كان الشفيع صاحب البينة أو المشتري ويقبل في ذلك ما يقبل في شهادة الأموال، وإن لم يكن هناك شاهد غير البائع لا تقبل شهادته لواحد منهما لأنه متهم في حق كل واحد منهما لأنه يجر إلى نفسه نفعا إذا شهد للشفيع، لأنه لو وقع الاستحقاق رجع المشتري عليه بألف وإذا شهد المشتري شهد على فعل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's testimony in a price dispute between preemptor and buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3220)

وهذا كما ذكرنا أبو حامد في الجامع لو ادعى الشفيع الشراء على المشتري وأنكر المشتري وقال: ورثته من أبي فشهد البائع للشفيع وكان عدلا لا يحلف معه لأنه يشهد على فعل نفسه قال القفال: ولو شهد البائع للشفيع قبل قبض الثمن تقبل شهادته لأنه

يشهد على فعل نفسه وأصحابنا في العراق ينكرون هذا وقالوا: لا تقبل شهادته له بحال لأنه على فعل نفسه أيضا فترد شهادته للشفيع لمعنيين وللمشتري لمعنى واحد، وإن كان مع كل واحد منهما بينة على ما ادعاه من الثمن قال أبو حامد: البينة بينة الداخل وهو المشتري لأن الملك في يديه ويكون الحكم فيه كما لو كانت البينة معه وحده وقد مضى حكمه.

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence are presented in a preemption case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3220)

وقال القاضي الطبري وجماعة: تعارضت البينتان لأن بينة الشفيع تشهد أنه يستحق الشقص بألف وبينة المشتري تشهد أنه [68/ ب] يستحق تسليم الشقص إليه بألفين فقد حصل التعارض في البينتين المتعارضتين، قال الشافعي: قولان أحدهما: تسقطان فعلى هذا سقطتا ويكون القول قول المشتري مع يمينه، والثاني: تستعملان وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال: الوقف والقسمة والإقراع فيقرع ها هنا فمن خرجت القرعة على بينته هل يحلف مع قرعته؟ قولان:

Mas'alah: What is the ruling when neither party has evidence in a preemption price dispute?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3220)

والثاني: لا يحلف لئلا يؤدي إلى إبطال القرعة وهذان القولان من اختلاف قوليه في القرعة هل جاءت مرجحة للدعوى أو للبينة؟ وخالف أبو حنيفة ومحمد بينة الشفيع

أولى للاتفاق عليه، وقال أبو يوسف: بينة المشتري أولى لأن فيها زيادة علم، وإن لم يكن مع واحد منهما بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لأن الملك في الحال له فكان القول قوله في بدله.

فإن قيل: هلا قلتم: القول قول الشفيع لأنه غارم قلنا: إنما يكون القول قول الغارم في الموضع الذي اتلف شيئا فثبت ضمان قيمته في ذمته فيكون القول قوله لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة التي يدعيها وها هنا ينتزع ملكه ببدل يبذله فلا يجوز ذلك إلا بالقدر الذي يقوله المالك. فإن قيل: هلا قلتم: الشفيع والمشتري يتحالفان كما لو اختلف البائع والمشتري في الثمن يتحالفان قيل: الفرق أن هناك كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه على ما بينا فيما سبق فيتحالفان وها هنا الشفيع مدعي محض والمشتري منكر محض فتثبت اليمين في جانب المنكر دون جانب المدعي، وهكذا لو كان الاختلاف بينهما في جنس الثمن أو في تأجيل الثمن وحلوله.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer and seller dispute the price and take mutual oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3221)

فرع لو اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن وقد قلنا في البيع يتحالفان ثم إذا تحالفا كان للشفيع أن يأخذ بالثمن الذي حلف البائع عليبه سواء قلنا: لا ينفسخ البيع بتحالفهما وإنما ينفسخ بحكم الحاكم أو قلنا: ينفسخ بتحالفهما أو قلنا: ينفسخ [69/أ] ظاهرا لا باطنا أو قلنا: ينفسخ ظاهرا أو باطنا لأن الشفعة ثبتت له بالبيع وارتفاع البيع لا يمنع بقاء الشفعة كما لو تقايلا.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of guarantors in a preemption case?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3221)

فرع آخر لو ضمن اثنان الدرك للمشتري عن البائع ثم شهدا بعد ذلك أنه باع الشقص بعد الشراء أو سلم الشفعة إلى الشفيع أو الشفيع قد أخذ منه الشفعة قبلت شهادتهما لأن الضامن لا يجز نفعا إلى نفسه ولا يدفع ضررا به.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to have the buyer swear an oath regarding the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3221)

فرع آخر لو قال المشتري: الثمن ألف، وقال الشفيع: لا اعلم مقدار الثمن مع علمي بنقصه عن الألف له إحلاف المشتري، فإن رد اليمين عليه لم يكن له أن يحلف حتى يعلم قدر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to have the buyer swear an oath when uncertain of the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3221)

فرع آخر لو لم يعلم الشفيع هل الثمن ألف أو اقل هل يستحق إحلاف المشتري؟ وجهان أحدهما: لا يستحق حتى يعلم خلاف قوله لأن اليمين لا تجب بالشك، والثاني: يستحق ما لم يعلم صدقه لأن المالك لا يملك بمجرد القول.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when both the buyer and preemptor are ignorant of the price?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3221)

فرع آخر لو قال المشتري: لا أعلم قدر الثمن لنسيان حدث قيل للشفيع: أتعلم قدره فإن قال: لا أعلم لا شفعة له وله إحلاف المشتري وإنما بطلت الشفعة لأنها تستحق بالثمن فكان جهلهما به مانعا من استحقاقها بمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor knows the price but the buyer has forgotten it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3222)

فرع آخر لو قال الشفيع: أنا أعلم وهو خمسمائة، وقال المشتري: نسيت قدره قيل للمشتري: أتصدق الشفيع فإن قال: نعم أخذ الشقص بخمسمائة من غير يمين، وإن أكذبه قال الشافعي: حلف المشتري بالله ما يعلم قدره ولا شفعة له فمن أصحابنا من قال به لأن الثمن موقوف على عاقده وقد جهل الثمن بنسيانه فيطلب الشفعة به وهو اختيار أبي حامد وجماعة، وقال ابن سريج وابن أبي هريرة: جواب الشافعي محمول على ما لو نسي المشتري وجهل الشفيع، فأما إذا علم الشفيع ونسي المشتري يجب تحليف الشفيع دون المشتري ويحكم له بالشفعة وهذا اختيار القفال. وقال صاحب "الحاوي" : وهذا أصح لأن نسيان [69/ ب] المشتري كالنكول فيجب رد اليمين على الشفيع كما لو ادعى على رجل ملا فقال: لا ادري مقدار مالك علي يقال له: بين وإلا جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على المدعي، ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه إذا

قال: لا أدري وحلف حكمنا بجهالة الثمن والمجهول كالمفقود ويفارق ما ذكره من النظير لأن هناك لم يجب عن دعواه وقد أقر ها هنا باستحقاق الشفعة ولكنه يدعي أنه جاهل بالثمن ويمكن صدقه فهو جواب صحيح ومعرفة قدره شرط في استحقاق الشفعة فما لم يوجد الشرط بيقين لا يستحق ونظير تلك المسألة لو قال الشفيع: لا أدري أتستحق على الشفعة أم لا فيقال له: بين وإلا جعلناك ناكلا فهما سواء وهذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale price is unknown and the buyer claims ignorance?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3222)

فرع آخر قال القفال تفريعا على ما ذكر ابن سريج: لو وقع المبيع بكف دراهم قيل للشفيع: بين كم مقدار الثمن، فإن ادعى علم المشتري نظر، فإن أقر أنه عالم بمقداره قيل له: بين لأن حق الشفعة ثابت عليه فليس له أن يكتم الثمن فإن قال: لا أعلم حلف أنه لا يعلم ثم يقال للشفيع: بين أنت مقدار الثمن وإلا فلا شفعة لك فإن بين مقدارا فادعى المشتري أنه أكثر حلف أنه أكثر من هذا ثم يقال للشفيع: زد وعلى هذا أبدا فإن لم يحلف حلف الشفيع وأخذ.

Mas'alah: Does the timing of the sale affect the ruling on forgotten price in preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3222)

فرع آخر قال الشافعي: وسواء في ذلك قديم الشراء وحديثه وأراد به الرد على مالك

فإنه قال: إن ادعى المشتري نسيان الثمن والشراء حديث حلف الشفيع وحكم له، وإن كان الشراء قديما حلف المشتري وبطلت الشفعة وهذا قول مدخول وفرق معلول.

Mas'alah: How is the value determined when a preempted property is bought with goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3223)

مسألة: قال: "وإن اشتراها بسلعة فهي له بقيمة السلعة" . وهذا كما قال: [70/ أ] قد بينا أنه إذا اشتراها بسلعة كيف يأخذ بالقيمة والقيمة تراعي حالة وقوع البيع والشافعي أطلق القيمة ها هنا ولم يتعرض لذكر زمان القيمة غير أنه قال قبل ذلك: فللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع به البيع فإذا جمعنا بين اللفظين عرفنا أن الاعتبار بقيمته يوم البيع لا بما بعد ذ لك، وذكر الشافعي عن مالك أنه قال: يأخذها بقيمته يوم المحاكمة وهذا غلط لأن وقت الاستحقاق وقت العقد وما زاد زاد على ملك البائع فلا يقوم للمشتري، وقال ابن سريجفر تفريعه: يستحق قيمته حين استقر العقد بانقضاء خيار المجلس أو خيار الشرط إن كان في البيع لأنه وقت وجوب الشفعة وهذا صحيح فإن اختلفا في قدر القيمة في ذلك الوقت فالقول قول المشتري مع يمينه.

Mas'alah: What are the rulings on shuf'ah when the sale price is deferred (to an ajl)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3226)

مسألة: "قالوا إن اشتراها بثمن إلى أجل" . الفصل وهذا كما قال: إذا باع شقصا بمائة درهم نسيئة إلى سنة فطالب الشفيع الشفعة فيه ثلاثة أقوال: أحدها: ما قال ها هنا وهو

الصحيح وبه قال أبو حنيفة: لا يأخذ الشفعة في الحال، ويقال له: إما أن تصبر إلى أن يحل الأجل فتدفع الثمن وتأخذ الشقص وإن أردت أن تتعجل أخذ الشقص فعجل الثمن فإن اختار الصبر لا تبطل الشفعة لأنه تأخير بعذر ووجه هذا أنه لا يخلو إما أن يأخذه بمائة حالة أو بمائة مؤجلة أو بقيمة الشقص أو بسلعة تساوي مائة إلى الأجل لا يجوز الأول لأن فيه ما على الشفيع، ولا يجوز الثاني لأنه لا يجوز إبطال حق المشتري من العين إلى الذمة إلا بالرضا ولأن الأجل يدخل في عقود المراضاة مواساة ولا يدخل في الاستحقاق جبرا، ولا يحوز الثالث: لأن الشقص [72/ ب] لا يؤخذ إلا بمثل الثمن الذي وقع به العقد والقيمة ربما تكون أقل أو أكثر ولا يجوز الرابع لأن الشفيع يأخذ بنقد البلد إن بيع به، وإن بيع بغير نقد البلد يأخذ مثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل والقيمة تكون من غالب نقد البلد والسلعة ليست من نقد البلد فثبت أنه بالخيار على ما ذكرنا، والثاني: قاله في القديم وبه قال مالك وأحمد واختاره أبو حامد إذا كانت ذمة الشفيع في الملاءة مثل ذمة المشتري كان له أن يأخذ الشقص بالثمن المؤجل لأن الثمن إذا كان حالا أخذ به حالا، فكذلك إذا كان مؤجلا أخذ به مؤجلا، وإن لم يكن الشفيع ثقة أقام ضمينا ثقة

يكون الثمن في ذمته لأن هذا أشبه لصلاح الناس والشفيع يدخل مدخل المشتري، والثالث: قاله في الشروط يأخذه بسلعة تساوي مائة إلى أجل لأنه أقرب إلى ما خرج من ألمشتري وهذا والذي قبله ضعيف لأن القول الثاني يؤدي إلى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع والذمم لا تتماثل ولهذا إذا مات من عليه الدين لا ينتقل إلى ذمة الوارث وربما يكون أحدهما أوفى وأسهل في المعاملة من الآخر، والقول الثالث: يؤدي إلى العدول عن جنس المثمن الذي وقع به العقد مثلا وقيمة وذلك لا يجوز

Mas'alah: What happens to the shafi's right if the buyer dies before the deferred price is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3227)

فرع إذا قلنا بالقول الصحيح فصبر الشفيع ثم مات المشتري قبل حلول الأجل حل الثمن عليه ولا يجب على الشفيع تعجيل المال والشفعة ثابتة له إذا حل الأجل لأنه وجب له بالعقد.

Mas'alah: Can the preemptor claim the property if the buyer sells it before the deferred payment is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3227)

فرع آخر لو لم يمت المشتري ولكنه أراد أن يبيع ذلك الشقص لم يمنع فإذا حل الأجل كان للشفيع نقض البيع والأخذ بالشفعة، وإن شاء أجاز البيع الثاني وأخذ منه ذلك، وكذلك لو أراد أن يؤاجره له ذلك لأنه بعد ذلك يقدر على أخذه.

Mas'alah: Can the preemptor take a portion of the property corresponding to an installment payment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3227)

فرع آخر لو كان الثمن منجما فالمسألة على الأقوال فلو حل نجم فقال الشفيع: أنا أدفع ما حل فيه وآخذ من الشقص بحصته منع لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري.

Mas'alah: Does the death of the buyer or preemptor accelerate the deferred payment in preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3227)

فرع آخر إذا قلنا بالقول القديم وأخذ بثمن مؤجل ثم مات المشتري حل الأجل عليه ولا يحل على الشفيع، وكذلك إن مات الشفيع حل عليه دون المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells his share in installments?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3231)

والفرع السادس لو كان شريكان في دار باع أحدهما: من رجل عشر نصيبه ثم باع منه تسعة أعشار نصيبه في صفقة أخرى قال أبو حنيفة: يأخذ الشريك العشر الأول ثم هو والمشتري للعشر شريكان في الباقي يأخذانه بالسوية فيأخذ الشفيع نصفا هذه الأعشار التسعة وهكذا يفعل القوم قصدا لإبطال بعض الشفعة، وعندنا إذا أخذ النشر بالشفعة أخذه بحقوقه ومن حقوقه ثبوت الشفعة بسببه في الباقي فيأخذ الأعشار التسعة كلها فلا تنفع هذه الحيلة ولأن ملكه على الأول لم يستقر فلا يستحق به الشفعة. ومن أصحابنا من قال مثل قول أبي حنيفة لأن ملكه ثبت على الأول، فإذا اشترى الباقي كان شريكا بالأول فأما إذا عفا عن العشر فحينئذ لا يمكنه أن يأخذ من الأعشار التسعة إلا بعضها ففي قول يأخذ نصفها، وفي قول يقسم هذه الأعشار التسعة بينهما

على أحد عشر سهما بأن يجعل [76/ ب] النصف الثاني من الدار عشرة أسهم أيضا فيكون لأحدهما: عشرة وللآخر واحد فيكون لأحدهما: تسعة أعشار النصف على هذه السهام،

Mas'alah: What is the ruling if the buyer mentions a higher price and the co-owner waives preemption, then the true lower price is discovered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3240)

والثالث: أن يذكر المشتري ثمنا موفورا ثم يعفو أو يقاسم ثم تبين أن الثمن كان أقل فالقسمة صحيحة والشفعة ثابتة والشفيع غير متعد ببنائه لأنه بالكذب متعد في قوله لا في قسمته وبنائه.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the sale and claims a gift, then division occurs, and later the sale is discovered?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3241)

والرابع: أن ينكر الشراء ويدعي الهبة فلا شفعة في الظاهر فقاسمه ثم علم الشراء.

Mas'alah: Whose word is accepted when the preemptor and buyer dispute over the timing of construction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3241)

فرع لو اختلفا في البناء الموجود فقال الشفيع: كان قبل الشراء، وقال المشتري: أحدثته بعد الشراء فالقول قول المشتري.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the buyer and the preemptor dispute over a condition of option?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3252)

فرع لو قال المشتري: اشتريته بشرط الخيار، وقال الشفيع: من غير شرط الخيار، قال أبو حامد في "الجامع" : القول قول المشتري مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a condition of option and the buyer and preemptor deny it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3252)

فرع آخر لو ادعى البائع اشتراط خيار الثلاث وأنكره المشتري والشفيع قال أبو حنيفة وأبو يوسف: القول قول البائع ولا شفعة. وقال محمد: القول قول المشتري وفيه الشفعة، وعندنا يتحالفان فإذا تحالفا ففي

بطلان البيع وجهان، فإن قلنا: بطل البيع لا شفعة وإن قلنا: لا يبطل إلا بفسخ الحاكم قيل للمشتري: أنت بالخيار بين إمضاء البيع بخيار ثلاثة أيام للبائع، وبين فسخه وخيار ذا على الفور [91/ ب] لأنه خيار حكم فإن اختار المشتري فسخه بطل البيع ولا شفعة وليس للشفيع أن يجبر المشتري على إمضاء البيع بخيار الثلاث لأنه إجبار على التزام عقد، وإن اختار المشتري إمضاء البيع بخيار الثلاث للبائع ثبت للبائع خيار الثلاث فإن اختار فيها فسخ البيع انفسخ ولا شفعة، وإن تم البيع استحق الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the purchase was with specific dinars?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3256)

مسألة: قال: "وإن كان المشتري اشتراها بدنانير بأعيانها ثم أخذها الشفيع بوزنها

فاستحقت" .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the dinars used are later found to be usurped?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3256)

الفصل وهذا كما قال: إذا اشترى شقصا بدنانير وأخذ الفيع بوزنها ثم استحقت الدنانير لا يخلو إما إن استحقت دنانير الشفيع أو دنانير المشتري، فإن استحقت دنانير المشتري لا يخلو إما أن تكون معينة أو غير معينة فإن كانت معينة انفسخ العقد وبطلت الشفعة لأن الدنانير تتعين بالتعين عندنا خلافا لأبي حنيفة فإذا كانت مستحقة كان البيع باطلا والشفعة تبطل أيضا لأنها تستفاد ببيع صحيح وهذا بيع باطل، وإن كانت في الذمة كان البيع صحيحا والشفعة ثابتة على المشتري بدلها للبائع، وإن استحقت دنانير الشفيع فإن كان الشفيع عالما بأن الدنانير التي وزنها مغصوبة هل تبطل شفعته؟ وجهان أحدهما: تبطل لأنه لما أخذه بما لا يجوز أخذه كان مفرطا وهذا هو الصحيح، واختاره الداركي وجماعة، والثاني: لا تبطل لأن الشفيع لا يتعلق بالنقد الذي دفعه إليه وإنما استحق أخذه يمثل ما وزن [94/ أ] المشتري، فإذا خرج ما أعطاه مستحقا أعطاه بدل الذي ثبت في ذمته عند المطالبة وإن لم يعلم لا تبطل شفعته، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان أخذ بدنانير معينة فيه وجهان علم أو لم يعلم، وإن كان أخذ يثمن في الذمة ثم عين المغصوبة لا يبطل وجها واحدا، وإن كان عالما وقيل: عين أو لم يعين لا يبطل شفعته وجها واحدا وهذا اختيار المزني والقفال لأن الشفعة يصح أخذها وطلبها دون ذكر الثمن فلا معنى لتعيينه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor specifying particular dinars for the preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3256)

فرع إذا قال الشفيع: أخذت الشفعة بهذه الدنانير فيه وجهان أحدهما: قال أبو إسحاق

وابن أبي هريرة: لا يتعين لأنه تملكها استحقاقا فعلى هذا له أن يأتي ببدلها وهو على شفعته فإن أعسر بطلت شفعته، والثاني: حكاه أبو حامد تتعين لأنها ملحقة بعقد البيع لاستحقاق الثمن فيها فعلى هذا قد صار بتعينها مبطلا لشفعته بغيرها.

Mas'alah: What is the effect of a price reduction or increase on the preemptor's right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3257)

الفصل وهذا كما قال: إذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن أو كله، فإن كان بعد التفرق فهو هبة من البائع للمشتري ولا يجب على المشتري أن يحطه عن الشفيع، وكذلك إن زاد في الثمن بعد التفرق لم يلحق بالعقد وأخذ الشفيع بالثمن الأول، وإن كان الحط أو الزيادة قبل التفرق فالمذهب أنه يلحق العقد، لأن الثمن لم يستقر بعد فكان الاعتبار بالثمن الذي يفترقان عليه، وقيل: فيه وجه آخر لا يلحق أصل العقد إذا قلنا: الملك للمشتري، وإذا لحق العقد لزم في حق الشفيع، وقال أبو حنيفة: إن حط البعض لحق العقد ولزم في حق الشفيع، وإن حط الكل فلا يلق أصل العقد ولا يلزم في حق الشفيع قال: والزيادة لا تلزم الشفيع أصلا وإن لحق العقد، وقال ابن أبي ليلى: يلحق حط بعض الثمن أصل العقد ولا يحط عن الشفيع، وإن كان قبل التفرق، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إذا حط الثمن قبل التفرق هل يبطل البيع؟ وجهان أحدهما:

يبطل لأنه خلا عن الثمن، والثاني: [94/ ب] لا يبطل ويكون كالإبراء ثم هل يكون بيعا أو هبة؟ وجهان فإن قلنا: هبة لا شفعة، وإن قلنا: بيع تثبت الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor of a share claims it was acquired by gift rather than sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3259)

الشقص فلا يطالب ببيان جهة الملك للغائب بعد إقراره بأن الشيء لغيره فإن إقراره فيه غير مقبول. وقال في "الحاوي" : قال البغداديون من أصحابنا: صورة المسألة في شقص مشترك انتقل الملك إلى رجل فقال الشفيع: انتقل إليك بالبيع، وقال المالك: ملكته بهبة وقد ذكرنا حكمها، وقال البصريون: وهو الشبه صورة المسألة في أن صاحب اليد في الشقص المشترك قال عند ادعاء الشفعة عليه لنا وكيل الغائب فيه ولم أملكه عنه فيكون القول قوله لليد والإنكار فإن حلف برئ، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على الشفيع، فإن حلف حكم له بالشفعة ولا يكون ذلك حكما على الغائب بنقل ملكه إلى الشفيع وإنما يكون رفعا ليد الحاضر. ثم في الثمن وجهان: أحدهما: يوضع في بيت المال حتى يحضر الغائب، والثاني: يقر في ذمة الشفيع إلى قدوم الغائب ويمكن من التصرف في الشقص بما لا يؤدي غلى استهلاكه، وإن باعه لم يمنع من بيعه لأن الغائب على حقه فيه مع بقاء عينه وهل يؤخذ بكفيل فيما حصل له عليه؟ وجهان أحدهما: يؤخذ به حفظا لحق الغائب، والثاني: لا يؤخذ به لأننا على غير يقين من استحقاقه. ولو قال في جواب الدعوى الأول: اشتريته لابني الطفل [96/ أ] أو الأجنبي طفل لي علي ولاية تثبت الشفعة له على الصحيح من المذهب لأن شراء الولي لمن يلي علي صحيح كشرائه لنفسه وقوله فيه مقبول. ومن أصحابنا من قال: لا تثبت الشفعة

لأن هذا إقرار يثبت به حق في مال الطفل ولا يقبل إقرار الأب والولي على الطفل بما يوجب حقا في ماله فإذا كان كذلك لم تثبت الشفعة وهذا ضعيف، ولو قال: ليس هذا بشريك فعليه إقامة البينة على الشركة والقول قول المشتري مع يمينه ويحلف أنه لا يعلم أن له شركة لأنه يحلف على نفي فعل الغير، وإن نكل عن اليمين رددناها إلى الشفيع ويحلف على البت أن له شركة في هذه الدار أو في هذ الضيعة.

Mas'alah: What if the preemptor claims he bought the share from an absent person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3259)

مسألة: قال: "ولو أقام الشفيع أنه اشتراها من فلان الغائب بألف درهم" .

Mas'alah: How are conflicting claims of preemption and deposit resolved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3259)

الفصل وهذا كما قال: إذا كان الدار في يد رجلين يد كل واحد منهما على نصفهما فقال أحدهما لصاحبه: ذا النصف الذي في يديك قد اشتريته أنت من فلان الغائب بألف ولي الشفعة وأقام بذلك بينة فقال ل صاحبه: ما باعنيها الغائب بل أودعنيها فهي في يدي وديعة له وأقام بذلك بينة نظر، فإن كانت البينتان مطلقتين أو مطلقة ومؤرخة قدمنا بينة الشفيع لأنها أثبت شراء وأوجب شفعة وبينة الإيداع لا تمنع الشراء، وكيف يعمل

بالثمن؟ على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة، وإن كانتا مؤرختين بوقت واحد كانتا

متعارضتين، وإن كانتا مؤرختين بوقتين مختلفين، فإن كانت الوديعة سابقة فإن بينه البيع لا تعارض بينه الوديعة، وإن كان البيع سابقا فكذلك لجواز أن يكون قد اشتراه ثم غصبه البائع عليه ثم رده إليه بلفظ الإيداع أو باعه النصف فأمسكه البائع لاستيفاء الثمن فيعذر عليه إيفاء الثمن فقال البائع: خذه وديعة عندك حتى إذا سلمت الثمن قبضته بعد ذلك قبض مبيع ولأن البيع ينافي الوديعة فكانت بينة البيع أولى، وهكذا إذا قال في الجواب: هو رهن أو إجارة [96/ ب] أو عارية كان الحكم على ما ذكرناه في الوديعة، ولو كانت المسألة بحالها فأقام الشفيع البينة بالشراء من فلان الغائب بألف وأقام المدعى عليه البينة أنه ورثها من فلان الغائب فهما متعارضتان إذا كان التاريخ واحدا لأن الميراث يمنع الشراء، فإذا قلنا: يسقطان فكأنه لا بينة مع واحد منهما. وإن قلنا: يستعملان فله موضع يذكر فيه. وفرع أبو العباس هاهنا فقال: فإن كانت بحالها فادعى أحدهما: أن الذي هي في يديه اشتراها من زيد الغائب بألف وأقام بذلك بينة وأقام من هي في يديه البينة أن عمرا الغائب أودعنيها، وأنه أودعني ما هو ملكه وكانت بينة الشراء مطلقة قدمت ببينة الإيداع ها هنا وسقطت بينة الشراء وتقر في يد من هي في يديه وكتب إلى عمرو في ذلك فإن قال: صدق والشقص لي في يديه سقطت الشفعة والشيء وديعة على ما هي عليه، وإن عاد الجواب من عمرو ما أودعته ولا حق لي فيها قضينا للمدعي ببينة الشراء وسلمنا الشقص إليه ويكون معترفا بالثمن لمن لا يدعيه عليه وقد مضى حكمه، فإن كانت بحالها ولم تكن هكذا ولكن شهدت بينة الشفيع بأن زيدا باعه وهي ملكه وكانت بينة الإيداع مطلقة قدمنا ببينة الشراء وحكمنا عليه بالشفعة ولم يراسل ها هنا زيد بشيء لأنه لو أنكر الشراء لم يلتفت إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims the price was one thousand dirhams and the preemptor takes the share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3262)

مسألة: قال: "ولو زعم المشتري أنه اشتراها بألف درهم فأخذها الشفيع" .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and seller dispute the price after the preemptor has taken the share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3262)

الفصل وهذا كما قال: إذا زعم المشتري أنه اشتراه بألف فادعى البائع أنه باعه بألفين وأقام على ذلك بينة يلزم المشتري للبائع ألفان ولم يكن للمشتري أن يأخذ من الشفيع إلا ألفا واحدا لأنه يزعم أن الألف الثاني ظلم من جهة البائع فلا يرجع بالظلم إلا على الظالم، ولو قال المشتري: كنت نسيت وقد تذكرت الآن لم يقبل رجوعه عنه في حق الشفيع، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: المشتري يطلب بألفين لأن الحاكم إذا حكم عليه بالبينة فقد أبطل إقراره وهذا غلط لما ذكرنا، وحكي عنه أنه قال: إن كان الشفيع أخذ الشقص من يد البائع حكم بها على الشفيع دون المشتري، وإن كان أخذه من يد المشتري حكم با على المشتري بناء على أصله في عهده المبيع. فرع لو كان هذا المشتري عقد الشراء بنفسه ليس له إحلاف الشفيع إذا قال: غلطت والبائع صادق في دعوى البيع بألفين، وإن كان اشترى بالوكيل ففي إحلاف الشفيع وجهان أحدهما: له ذلك لإمكان ما قالهن والثاني: ليس له ذلك كما لو تولى عقده. فرع آخر لو لم يكن للبائع بينة على المشتري يتحالفان، وقال أبو حنيفة: القول قول المشتري مع يمينه بناء على أصله أنه صار مستهلكا بالأخذ بالشفعة ولا يثبت التحالف بعد التلف.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor believes the seller regarding the price and testifies against the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3263)

فرع آخر لو كان الشفيع مصدقا للبائع جاز أن يشهد له على المشتري إن كان عدلا لأنه يستضر بها ولا ينتفع وليس للمشتري أن يرجع بها على الشفيع إذا غرمها لأنه لا يدعيها، وإن تعذر غرم المشتري لها بعيبه أو عسرة فهل يستحق البائع أخذها من الشفيع أم لا؟ وجهان أحدهما: [98/ ب] لا يستحق أخذها منه وإن صدقه عليها لوجوبها على غيره وإقرار الشفيع بها لغيره، والثاني: يستحق أخذها منه لأنه عقد البيع منتقل غليه وثمنه مستحق عليه.

Mas'alah: Does the preemption right remain valid if the seller and buyer take mutual oaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3263)

فرع آخر لو كان الشفيع مكذبا للبائع وتحالف البائع والمشتري لا تبطل الشفعة بتحالفهما، سواء قلنا: البيع يبطل بالتحالف أو لا يبطل لإستقرار الشقص على ملك الشفيع بالأخذ بخلاف ما لو تحالفا قبل الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling if the price was a slave and the preemptor takes the property at the slave's value?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3263)

مسألة: قال: "ولو كان الثمن عبدا فأخذه الشفيع بقيمة العبد ثم أصاب البائع بالعبد عيبا" .

Mas'alah: How is a dispute over preemption (shuf'ah) resolved when two claimants each present evidence of purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3266)

مسألة: قال: "ولو أقام رجلان كل واحد منهما بينه أنه اشترى من هذه الدار شقصا" .

Mas'alah: How is a dispute over preemption (shuf'ah) resolved when two claimants each present evidence of purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3266)

الفصل ؟ وهذا كما قال: إذا كانت الدار بين رجلين لكل واحد منهما نصفها وادعى كل واحد منهما على صاحبه أن النصف الذي في يديه يستحقه عليه بالشفعة رجعنا إليهما في وقت [100/ ب] الملك فإن قالا: ملكناها معا في زمان واحد بالشراء من رجل واحد أو من رجلين فلا شفعة لأحدهما: على صاحبه وإن قال كل واحد منهما: أنا السابق فلي الشفعة لا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن لا يكون هناك بينة أو يكون مع أحدهما بينة، أو مع كل واحد منهما بينة، فان لم يكن مع واحد منهما بينة فكل واحد منهما مدع ومدعي عليه فإن سبق أحدهما فادعى على صاحبه قلنا له: أجب عن الدعوى فإن قال في الجواب: ملكي هو السابق قلنا: هذا ليس بجواب بل قد أعدت الدعوى فأجب عن الدعوى فإن قال: لا يستحق على الشفعة فالقول قوله فإن نكل

رددنا اليمين على المدعى، فإذا حلفا قضينا له بالشفعة وسقطت دعوى صاحبه لأنه لم يبق له ملك يستحق به الشفعة فإن لم ينكل وحلف سقطت دعوى صاحبه، ويقال: لك الدعوى بعد هذا فإذا ادعى عليه نظر، فإن نكل عن اليمين حلف هو واستحق الشفعة، وإن حلف ولم ينكل سقطت الدعوى وبقيت الدار بينهما على ما كانت عليه هذا إذا لم يكن هناك بينة، فإن كانت مع أحدهما بينة نظر، فإن شهدت له بالتاريخ مثل إن قال: ملكتها منذ سنة أو منذ شهر فلا فائدة: هذا التاريخ لأنا لا نعرف به وقت ملك الآخر فإن زادت على هذا فأخبرت أنه ملكه قبل ملك صاحبه قضينا بالبيئة وحكمنا له بالشفعة، وإن كان مع كل واحد منهما بينة لم يخل من أحد أمرين إما أن تكونا متعارضتين أو غير متعارضتين، فإن لم تكونا متعارضتين بأن شهدت إحداهما أنه ابتاع النصف من زيد وشهدت الأخرى أنه ابتاع النصف من عمرو فلا تعارضه ها هنا لإمكان أن يكون كل واحد منهما اشترى نصيبه مفردا فلا يخلو حال البينتين من أربع أحوال إما أن تكونا مؤرختين تاريخا واحدا أو مؤرختين تاريخا مختلفا أو إحداهما مطلقة والأخرى /101]

Mas'alah: How is a dispute over preemption (shuf'ah) resolved when two claimants each present evidence of purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3267)

أ] مؤرخة أو كانتا مطلقتين، فإن كانتا مؤرختين تاريخا واحدا بأن شهدت إحداهما أنه اشترى من زيد وقت طلوع الشمس والأخرى أنه اشترى من عمرو وقت طلوع الشمس فالملك حصل لهما في وقت واحد فلا يستحق أحدهما على الأخر شفعة، وإن كانتا مؤرختين تاريخا مختلفا فالذي ملك أولا يستحق الشفعة على صاحبه لأن ملك صاحبه

طرأ عليه، وإن كانت إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة فهو كما لو لم يكن مع أحدهما: بينة لأنا لا نعلم أيهما سبق الملك، وكذلك إن كانتا مطلقتين، وإن كانتا متعارضتين وهو أن تشهد كل واحدة منهما أن هذا هو السابق لصاحبه ففي المتعارضتين قولان أحدهما: تسقطان، والثاني: تستعملان. وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال القرعة والوقف والقسمة فإن قلنا: توقف وقفناه وإن قلنا: تقرع أقرعنا فمن خرجت قرعته قدمنا بينته وهل يحلف مع القرعة؟ وجهان، وإن قلنا: يقسم نظر، فإن كانا في الملك متساويين فلا فائدة في القسمة، وإن كانا فيه متفاضلين لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان أخذ صاحب الثلث من صاحب الثلثين السدس بما يخصه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling when the seller states the price of the sold share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3267)

مسألة: قال: "ولو أن البائع قال: قد بعت شقصي من فلان بألف" .

Mas'alah: Does the preemptor have the right of preemption when the buyer denies the purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3267)

الفصل وهذا كما قال: إذا كانت الدار بين رجلين نصفين فادعى أحدهما: أنه باع نصيبه من فلان بألف درهم رجعنا إلى فلان فإن قال: صدق قضينا بالشفعة للشفع، وإن أنكر فلان الشراء فقد اعترف المالك بالبيع وأنكره للمشتري فهل للشفيع الشفعة؟ قال المزني: له الشفعة وصوبه سائر أصحابنا وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن البائع أقر بحق

للمشتري وبحق للشفيع فإذا سقط حق المشتري بإنكاره لم يسقط حق الشفيع كما لو أقر لاثنين بحق فرده أحدهما، وقال ابن سريج: لا شفعة للشفيع لأن البيع لم يثبت في حق المشتري والشفعة إنما تستحق على المشتري لا على [101/ ب] البائع ولأن الأصل المشتري والشفيع فرع فهو كما لو أقر أحد الأخوين بأخ ثالث وأنكر الآخر لا يثبت الإرث كما لا يثبت الأصل وهو النسب، فإن قلنا بهذا فالخصومة كن البائع والمشتري فالقول قول المشتري فإن حلف برئ وإن نكل عن اليمين حلف البائع وثبت البيع ووجب له الثمن على المشتري وقضينا للنفع بالشفعة على المشتري، وإذا قلنا: له الشفعة وهو المذهب وبه قال مالك لا يخلو البائع من أحد الأمرين إما أن يختار محاكمة المشتري أو لا يختار فإن اختار ترك محاكمته قلنا للبائع: تسلم أنت الثمن من الشفيع وسلم الشقص إليه وتكون عهدة الشفيع ها هنا على البائع دون المشتري لأنه لما لم يلزمه الشراء مع إنكاره لم يلزمه عهدته، وإن اختار محاكمة المشتري هل له ذلك؟ وجهان:

Mas'alah: May the seller choose to litigate against the buyer who denies the purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3268)

أحدهما: ليس له ذلك لأنه حصل له الثمن وهو مقصوده فلا فرق بين أن يحصل ذلك له من المشتري أو من الشفيع ولأنه لا يؤمن إن أحلف أن يحكم بفسخ العقد وفيه إبطال لحق الشفيع فليس له ذلك. والثاني: له ذلك لاستحقاق اليمين عليه بإنكاره ولما فيه من البنية بوصول الملك إلى مستحقه ولا يبطل بذلك حق الشفيع ولأنه قد تكون معاملة المشتري أسهل من معاملة الشفيع وهذا أصح فإذا قلنا: له محاكمة المشتري فالقول

قول المشتري مع يمينه فإن حلف سقطت دعوى البائع ويأخذ الشفيع منه الشقص على ما ذكرنا، وإن نكل عن اليمين حلف البائع وثبت الشراء والشفعة وتكون عهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع هذا كله إذا اعترف البائع بالبيع دون قبض الثمن فإن اعترف بالبيع وقبض الثمن أيضا وأنكر المشتري الكل فهل للشفيع الشفعة؟ يبنى على المسالة الأولى فإن قلنا هناك: لا شفعة كما قال ابن سريج فها هنا أولى، وإن قلنا هناك: تثبت الشفعة فها هنا وجهان: أحدهما: [102/ أ] لا شفعة لأنه لا يمكن دفعه إليه من غير ثمن ولا يمكن دفعه بالثمن لأن الثمن يستحقه المشتري ولا يمكن إجبار المشتري على قبض الثمن بعد يمينه أنه ما اشتراه وهذا اختيار أبي إسحاق وابن أبي هريرة. والثاني: وهو قول الأكثرين له الشفعة لأن البائع أقر بحقي للمشتري وللشفيع معا، فإذا لم يقبل المشتري كان للشفيع أن يقبل ويأخذ ثم إذا أخذ فهو معترف بالثمن للمشتري وهو ينكره فيه ثلاثة أوجه على ما بيناه وقيل: هل يقبض منه الثمن؟ وجهان فإذا قلنا: يقبض فيه وجهان أحدهما: يوضع في بيت المال موقوفا للمشتري، والثاني: يدفع إلى البائع ويسترجع من البائع ما أقر بقبضه من المشتري ليكون هو الموقوف للمشتري في بيت المال ذكره في "الحاوي" ، وحكي بعض أصحابنا عن ابن سريج أنه قال: في الصورة الأولى إذا أراد الشفيع دفع الثمن يرفع الأمر إلى القاضي ليقيم رجلا مقام المشتري ويقبض له الثمن كيلا يكون متطوعا بما أعطى ويصير ماله بعرض الهلاك لو أقر المشتري بالشراء وقال: دفعت الثمن من غير إذني والشقص لي، فإذا كان القابض قبضه بأمر الحاكم صح قبضه في حقه. وقال بعض أصحابنا: لا يحتاج إلى هذا فإن الشفيع يقول: دفعت الثمن إلى البائع للضرورة وحين أنكرت أذن لي الشرع يدفعه فصار كأني دفعت بإذنك. واعلم أن المزني صور هذه المسألة حيث يكون البائع مع الإقرار بالبيع مقرا بالقبض والإقباض والمشتري منكر فيحتمل أن كون هذا منه توسعا في الكلام عند تصوير المسألة ولا فائدة في هذا التقييد ويحتمل أن

يكون مراده يذكر هذا القبض قطع نوع من التوهم وهو أن البائع إذا أقر بأن المشترى قبض الشقص والمشتري جاحد فعلى الشفيع [102/ ب] تسليم الثمن

إلى البائع وربما يتوهم متوهم أن البائع بعد اعترافه بالإقباض لا يستحق على الشفيع بالثمن وليس كذلك بل يستحق ذلك إذا لم نعترف بقبض الثمن لأن شقصه لا يزول عن ملكه إلا بثمن يصل إليه إما من جهة المشتري، وإما من جهة الشفيع. ثم اعلم أن هذا التصوير الذي ذكره إنما يستقيم مع جوابه إذا كان المشتري معترفا بأن الشقص الذي قبضه البائع ملك البائع حصل في يده عارية أو وديعة فأما إذا قال المشتري: هو ملكي فالجواب أن القول قوله مع يمينه، فإذا حلف المشتري نظر إلى الشفيع، فإن كان يصدق البائع في عين الشقص الذي حلف المشتري عليه فلا سبيل للشفيع على البائع لأن البائع غير متعد بتسليم الشقص إلى المشتري، وإن كان الشفيع يكذب البائع في العين ويقول: إن الشقص الذي اعترفت بالشفعة لي فيه غير هذا النقص الذي حلف المشتري عليه فالقول قول الباني مع يمينه.

Mas'alah: How is preemption calculated when a share is bought in a mixed transaction with other items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3275)

فرع آخر إذا اشترى بعيرا وشقصا بعبد وجارية وقيمة البعير والشقص مائتان كل واحد منهما مائة وكذلك العبد والجارية قيمتهما مائتان كل واحد منهما مائة تليت الشفعة في الشقص بنصف قيمة العبد والجارية فإن تلف البعير قبل القبض بطل فيه العقد، وهل يبطل في الشقص على القولين في تفريق الصفقة؟ فإن قلنا: يبطل بطل في الكل

وسقطت الشفعة وإن قلنا: يصح في الشقص صح فيه بنصف العبد والجارية وأخذه الشفيع بقيمة ذلك، وإن تلف العبد بطل العقد فيه وهل يبطل في الجارية؟ على طريقين فإذا قلنا: يصح في الجارية بطل العقد في نصف البعير ونصف الشقص وأخذ الشفيع نصف الشقص بنصف قيمة الجارية.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a co-owner claims inheritance rather than purchase?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3275)

فرع آخر قال ابن سريج: لو كانت دار بين اثنين فادعى أحد الشريكين على الآخر بأن النصف الذي في يده اشتراه من زيد وصدقه زيد على ذلك، وقال الشريك: ما اشتريته وإنما ورثته مني أبي ولا شفعة لك فأقام الشفيع شاهدين شهدا بأن زيدا ملك هذا الشقص ميراثا عن أبيه ولم يشهدا بأكثر من ذلك، قال محمد بن الحسن: تثبت الشفعة للشفيع ويقال له: إما أن تدفع الشقص إليه وتأخذ الثمن أو ترده على البائع ليأخذه الشفيع من البائع ويأخذ الثمن فيدفعه إليك قال: وإنما كان كذلك لأن الشاهدين شهدا لزيد بالملك وعليه بالبيع، وقال ابن سريج: هذا غلط ولا شفعة لهذا المدعي بذلك لأن البينة لم تشهد بالبيع، أما إقراره فليس بينه وبين المشتري منازعة فثبت إقراره وإنما نقر [107/ أ] على المشتري بالشفعة وليست الشفعة من حقوق العقد على البائع فلا يقبل فيها قول البائع ولا شهادته مقبولة لأنه يشهد على فعل نفسه قال: وهذا بمنزلة أن يحلف رجل: إني ما اشتريت هذه الدار من زيد فيقول زيد: أنا بعتها منه وقد كانت ملكا لزيد فإنه لا يقبل إقراره عليه في الحنث في يمينه كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on disputed preemption claims?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7077)

وأما المختلف فيها فشفعة الجار، فإن كان الحاكم ممن يرى وجوبها سمع الدعوى فيها، وحكم بها لمدعيها، وإن كان ممن لا يرى وجوبها لم يسمع الدعوى فيها بخلاف البيع المختلف فيه، لأن في البيع عقدا يفتقر إلي الحاكم بإبطاله فلذلك سمع فيه الدعوى ليحكم بإبطاله ورد ما تقابضاه، وليس هذا في الشفعة، لأنها مجرد دعوى، يبطل بردها، والإعراض عنها، فلذلك ما افترقا.

Mas'alah: What is the section on the consideration for the preempted share and disputes over the price?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1087)

فصل [في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن]

Mas'alah: How is the preemptor's payment determined for fungible, non-fungible, or deferred prices?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1087)

إن اشترى بمثلي. . أخذه الشفيع بمثله، أو بمتقوم. . فبقيمته يوم البيع، وقيل: يوم استقراره بانقطاع الخيار، أو بمؤجل. . فالأظهر: أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال، أو يصبر إلى المحل ويأخذ. ولو بيع شقص وغيره. . أخذه بحصته من القيمة، === صححنا بيع الغائب؛ لأن البيع جرى بالتراضي، فأثبتنا الخيار فيه، وهنا الشفيع

أخذ من غير رضا المشتري، فلا يمكن إثبات الخيار فيه، فلو رضي المشتري بأن يأخذه الشفيع ويكون بالخيار. . كان على قولي بيع الغائب. * * * (فصل: إن اشترى بمثلي. . أخذه الشفيع بمثله) لأنه أقرب إلى حقه (أو بمتقوم. . فبقيمته) لتعذر المثل (يوم البيع) أي: تعتبر قيمة المتقوم يوم البيع؛ لأنه وقت إثبات العوض، واستحقاق الشفعة، (وقيل: يوم استقراره بانقطاع الخيار) لأنه وقت استقرار السبب. (أو) اشتراه (بمؤجل. . فالأظهر: أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال، أو يصبر إلى المحل) بكسر الحاء (ويأخذ) لأنه إن جوزنا له الأخذ بالمؤجل. . أضررنا بالمشتري؛ لأن الذمم تختلف وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال. . أضررنا بالشفيع؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فكان ما قلناه دافعا للضررين وجامعا للحقين، والثاني: أنه يأخذه بالمؤجل؛ تنزيلا للشفيع منزلة المشتري، والثالث: أنه يأخذه بعوض يساوي الثمن مؤجلا؛ لتعذر أخذه بحال ومؤجل، فتعين هذا؛ لأنه أقرب إلى العدل. (ولو بيع شقص وغيره) كسيف أو ثوب (. . أخذه) أي: الشقص؛ لوجود سبب الأخذ فيه دون غيره، ولا خيار للمشتري وإن تفرقت الصفقة عليه؛ لدخوله فيها عالما بالحال (بحصته كان القيمة) أي: يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما يوم البيع؛ لأنه وقت المقابلة، ويأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن.

Mas'alah: How is a dispute between buyer and preemptor over the price resolved?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1090)

ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن. . صدق المشتري، وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا؛ فإن اعترف الشريك بالبيع. . فالأصح: ثبوت الشفعة، ويسلم

الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه، وإن اعترف: فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه؟ . . فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره === (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن. . صدق المشتري) بيمينه؛ لأنه أعلم بما باشره من الشفيع. (وكذا لو أنكر الشراء) بأن قال: (لم أشتره بل ورثته) ، أو (وهبته) ، (أو كون الطالب شريكا) فإن القول قوله بيمينه؛ لأن الأصل عدمهما. (فإن اعترف الشريك) القديم (بالبيع. . فالأصح: ثبوت الشفعة) لأن اعترافه يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع، فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري، والثاني: لا تثبت؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري، فإذا لم يثبت الشراء. . لم يثبت ما يتفرع عليه، والثالث: إن لم يعترف البائع بقبض الثمن. . ثبتت، وإن اعترف بقبضه. . فلا. ولو كان المشتري غائبا. . فالحكم كما لو كان منكرا حاضرا، قاله القاضي حسين. (ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) لأنه يتلقى الملك منه. (وإن اعترف) بقبضه (فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه؟ فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) [1] والأصح: أنه يترك في يده، قال ابن الرفعة: وترجيح الترك يقتضي حصول الملك للشفيع، والتصرف في الشقص مع كون الثمن في ذمته، وهو يخالف ما سبق؛ يعني: من أن الممتنع يلزمه القاضي بالقبض أو يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع، والذي يظهر هو الوجه الثاني؛ يعني: أن القاضي يأخذ الثمن. قال المنكت: وقد يفرق بين الصورتين: بأن المشتري هناك معترف بالشراء، وهنا بخلافه [2]. (1) منهاج الطالبين (ص 280) . (2) السراج (4/ 172) .

Mas'alah: How does a mistaken price report affect the preemptor's right?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1095)

ولو أخبر بالبيع بألف فترك، فبان بخمس مئة. . بقي حقه، وإن بان بأكثر. . بطل.

Mas'alah: What is the requirement for evidence in a preemption claim?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=304)

202 – مسألة هل يحتاج الشفيع في مقدار اسشفاعه وفي وقت إقامة البينة التي تبين مقدار سهمه أجاب رضي الله عنه إذا أقام البينة على كونه شريكا كفى ذلك في

@ ذلك واستحق الشفعة بشرطها ثم وجدت مسطورا ما يدل عليه ولله الحمد

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one defendant admits the claim and the other denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5062)

الفصل الثالث في التنازع وفيه ثلاث مسائل (الاولى) لو ادعى على رجلين دارا وهى في يدهما فكذبه أحدهما وصدقه الآخر فصالح المصدق على مال فأراد المكذب أخذه بالشفعة ان ادعى عليهما عن جهتين جاز وان ادعى عن جهة واحدة من أرث أو شراء فلا لانه كذبه في استحقاقه فالصلح باطل بقوله وفيه وجه أنه يأخذ) *

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of two defendants acknowledges a claim and the other denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5062)

كلام الفصل في ثلاث مسائل (الاولى) إذا ادعى رجل على رجلين دارا في أيديهما فصدقه أحدهما وكذبه الآخر ثبت له النصف باقرار المصدق والقول قول المكذب في انكاره فلو صالح المدعى المقر على مال فاراد المكذب أخذه بالشفعة هل له ذلك اختلف طرق الناقلين في الجواب

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of two defendants acknowledges a claim and the other denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5063)

وقال صاحب الكتاب ههنا ان ادعى عليهما من جهتين فللمكذب الاخذ بالشفعة وان ادعى عن جهة واحده ففيه الوجهان وفيه وقفات أيضا وقصور عن الوفاء بالجواب لان المدعى ليس من شرطه التعرض لسبب الملك وبتقدير تعرضه فلا يلزم من تكذيبه المدعى في قوله ورثت هذه الدار زعم أنه لم يرث نصفها

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of two defendants acknowledges a claim and the other denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5063)

وقال ابن الصباغ ان اقتصر المكذب على انه لا شئ لك في يدى أولا يلزمنى تسليم شئ اليك أخذ بالشفعة وان قال مع ذلك وهذه الدار ورثناها ففيه الوجهان وهذا أقرب الطرق على أن قوله ورثناها لا يقتضى بقاء نصيب الشريك في ملكه بل يجوز انتقاله إلى المدعى فليقطع بجواز الاخذ بالشفعة الا أن يتعرض لكون الشريك مالكا في الحال *

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells a share at an undervalue to a stranger?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5626)

قال (ولو باع المريض شقصا يساوى الفين بالف من أجنبي والوارث شريك فلا يأخذ بالشفعة لانه يصل إليه المحاباة. وقيل يأخذ لان المحاباة معه ليست من المريض. وقيل لا يصح البيع لتناقض الاثبات والنفي جميعا. وقيل يأخذ الوارث بقدر قيمة الالف والباقي يبقى للمشترى مجانا) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells a share at an undervalue and the buyer and preemptor are both strangers?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5627)

إذا باع في مرض موته شقصا وحابى فلا يخلو إما أن يكون المشترى والشفيع أجنبيين أو وارثين أو المشترى وارثا والشفيع أجنبيا أو بالعكس والمذكور في الكتاب هو القسم الرابع ونحن نذكر اربعتها (الاول) أن يكونا أجنبيين فان احتمل الثلث المحابات

صح البيع وأخذ الشقص بالشفعة ولا إشكال وان لم يحتمله كما إذا باع شقصا يساوى الفين بألف ولا مال له غيره نظر إن رده الورثة بطل البيع في بعض المحاباة وفي صحته في الثاني طريقان (أحدهما) التخريج على الخلاف في تفريق الصفقة (والثاني) القطع بالصحة (وإذا قلنا) بالصحة ففيما يصح فيه البيع قولان (أحدهما) أنه يصح في قدر الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن (والثاني) انه لا يسقط شئ من البيع إلا ويسقط ما يقابله من الثمن وقد وجهنا كل واحد من الطريقين والقولين وتكلمنا فيما هو الاظهر في تفريق الصفقة (فان قلنا) بالقول الاول صح البيع في الصورة المفروضة في خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن (وان قلنا) بالثاني دارت المسألة وحسابها أن يقال صح البيع في شئ من الشقص بنصف شئ يبقى مع الورثة الفان إلا نصف شئ وذلك يعدل مثلي المحابة وهو نصف شئ فتلا هاشئ فيجبر ويقابل فيكون

الفان معادلين لشئ وصنف والشئ من شئ ونصف ثلثاه فعلمنا أن البيع صحيح في ثلثي الشقص قيمته الف وثلاثمائة وثلاث وثلاثون وثلث مثلى الثمن وهو نصف هذا المبلغ فتكون المحاباة ستمائة وستة وستون وثلثي يبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن وهما الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وذلك ضعف المحاباة وعلى القولين جميعا

للمشترى الخيار لان جميع لم يسلم له فان أجاز أخذ الشفيع خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن على القول الاول وثلثيه بثلثي الثمن على الثاني ولو أراد أن يفسخ وجاء الشفيع فمن المجاب منهما فيه الخلاف المذكور في الرد بالعيب وكذلك لو فسخ قبل طلب الشفيع تبطل الشفعة أم للشفيع رد الفسخ فيه ما سبق من الخلاف وان أجاز الورثة صح البيع في الكل ثم إن قلنا إن إجازتهم كما فعله المورث أخذ الشفيع الكل بكل الثمن (وان قلنا) انها ابتداء عطية منهم لم يأخذ الشفيع القدر النافذ باجارتهم وأخذ القدر المستغني عن اجازتهم وفيه القولان المذكوران عند الرد

Mas'alah: What is the ruling on preemption when both buyer and preemptor are heirs of a terminally ill seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5628)

(القسم الثاني والثالث) أن يكونا وارثين أو المشترى وارثا فيكون هذا البيع محاباة مع الوراث

Mas'alah: What are the different views on the validity of a sale with favoritism involving preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5630)

البيع أصلا لانه لو صح لتقابلت فيه أحكام متناقضة لانا إن لم نثبت الشفعة أضررنا بالشفيع وان أثبتناها أوصلنا إليه المحاباة وهذا ما عناه بقوله لتناقض النفي والاثبات جميعا (والرابع) يصح في الجميع ويأخذ الشفيع ما يوازي الثمن منه ويبقي الباقي للمشترى مجانا لان المحاباة مع الاجنبي دون الوارث فيجعل كانه باع بعض الشقص منه ووهب بعضه فيأخذ المبيع دون الموهوب (والخامس) أنه لا يصح البيع في القدر الموازى للثمن لانه لو صح في الكل فان أخذه الشفيع وصلت إليه المحاباة وان أخذ ما وراء قدر المحاباة كان إلزاما بجميع الثمن ببعض المبيع وهو على خلاف وضع الشفعة وقد يقال في العبارة عن هذا الوجه ان ترك الشفيع الشفعة صحت المحاباة مع المشترى والا فهو كما لو كان المشترى وارثا فلا تصح المحاباة والاوجه الاربعة الاخيرة تحكى عن ابن سريج وأصح الخمسة عند الاكثرين منهم أبو على صاحب

الافصاح والعراقيون والاستاذ أبو منصور والامام وصاحب التهذيب إنما هو الثاني والاول عند ابن الصباغ وقية إيراده في الكتاب ويحسن أن يرتب فيقال في صحة البيع وجهان ان صح فيصح في الجميع أو فيما وراء قد المحاباة وجهان ان صح في الجميع بالشفعة أو ما وراء قدر المحاباة أولا يأخذ شيئا فيه ثلاثة أوجه.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners each claim their purchase was earlier for preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5631)

قال (ولو تساوى شريكان إلى مجلس الحكم وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله الشفعة فالقول قول كل واحد في عصمة ملكه عن الشفعة. فان تحالفا أو تناكلا تساقطا. وان حلف أحدهما ونكل الآخر قضى لمن حلف) . ذكرنا من قبل أن تقدم ملك الآخذ على ملك المأخوذ منه شرط في الشفعة فلو كانت في يد رجلين دار شرياها بعقدين وادعى كل واحد منهما أن شراءه كان قبل شراء صاحبه وأنه يستحق الشفعة عليه نظر إن ابتدأ أحدهما بالدعوى أو جا آمعا وتنازعا في البداءة فقدم أحدهما بالقرعة وادعي فعلي الآخر الجواب ولا يرضي منه في الجواب بأن يقول بل شرائي أسبق فانه ابتداء دعوي بل إما أن ينفي سبق شراء المدعي أو يقول لا يلزمني تسليم شئ اليك وحينئذ يحلف فان حلف استقر ملكه ثمر تسمع دعواه على الاول فان حلف استقر ملكه أيضا وان نكل المدعي عليه أولا ردت اليمين على المدعي فحلف أخذ ما في يد المدعي عليه وليس للمدعي عليه الناكل بعد ذلك أن يدعي عليه لانه لم يبق له ملك يأخذ به الشفعة وان نكل المدعي عن اليمين المردودة سقطت دعواه وللمدعي

عليه أن يدعي عليه هذا إذا

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence of earlier purchase for preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5632)

لم يكن لواحد منهما بينة (أما) إذا أقام أحدهما البينة على السبق دو الآخر قضى له وان أقام كل واحد منهما بينة على سبق شرائه مطلقا أو على أنه اشترى يوم السبت وصاحبه اشترى يو الاحد فهما متعارضتان وفي تعرض البينتين قولان (أحدهما) أنهما يتساقطان فكأنه لابينة لواحد منهما (والثاني) أنهما يستعملان وفي كيفيته أقوال (أحدها) القرعة فعلي هذا فمن خرجت قرعته أخذ نصيب الآخر بالشفعة (والثاني) القسمة ولا فائدة لها ههنا إلا أن تكون الشركة بينهما على التفاوت فيكون النصف مقيدا (والثالث) الوقف وعلى هذا يوقف حق التملك إلى أن يظهر الحال ومهم من لم يجز قول الوقف ههنا وقال لا معني للوقف مع كون الدار في يدهما ولو عينت كل واحدة من البينتين وقتا واحدا فلا تنافي بينهما لاحتمال وقوع العقدين معا ولا شفعة لواحد منهما لانا تبينا وقوع التقدين معا وفيه وجه أنهما يسقطان لان واحدة منهما لم تتعرض لمقصود مقيمها فكأنه لابينة. (الباب الثاني في كيفية الاخذ) قال (والنظر في أطراف ثلاثة (الاول) فيما لا يملك به فلا يملك بقوله أخذت وتلمكت. ولكن

Mas'alah: What must the preemptor pay as consideration for the property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5637)

قال (الطرف الثاني فيما يبذل من الثمن. وعلى الشفيع بذل مثل ما بذله المشترى إن كان مثليا

أو قيمة (و) يوم العقد إن كان من ذوات القيم. فيبذل في المهور وما عليه الخلع قيمة (وم) البضع. وفي عوض الكتاب قيمة النجوم (وم) . وفي عوبض المتعة قيمة المتعة (وم) وفي الصلح عن الدم قيمة الدم (وم)) .

Mas'alah: How is the price determined when the preemptor takes the property sold for a fungible or non-fungible price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5638)

المقصود الآن بيان ما يأخذ به الشفيع والمأخوذ أنواع (منها) المبيع فان بيع بمثلى كالنقدين والحبوب يأخذه بمثله ثم ان قد بمعيار الشرع أخذه به وان قد بغيره كما لو باع بمائة من من الحنطة فيأخذه بمثله وزنا أم يكال ذلك المبلغ ويأخذ به كيلا فيه اختلاف ذكرناه في القرض ولو كان المثل منقطعا وقت الاخذ عدل إلى القيمة كما في الغصب ولو بيع بمتقوم من عبد وثوب ونحوهما أخذه بقيمة ذلك المتقوم والاعتبار بقيمة يوم البيع لانه يوم إثبات العوض واستحقاق الشفعة وقال ابن سريج تعتبر قيمته يوم استقرار العقد بانقطاع الخيار وهذا ما أورده صاحب التهذيب وجماعة وعن مالك أن الاعتبار بقيمته يوم المحاكمة. لنا أن الثمن صار ملكا للبائع فلا تعتبر زيادته في حق المشترى ولو جعل الشقص رأس مال سلم أخذه الشفيع بمثل

المسلم فيه ان مثليا أو بقيمته ان كان متقوما ولافرق بين ان يكون دين اتلاف أو دين معاملة (ومنها) الشقص الممهور يؤخذ بمهر مثل المرأة لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل وكذا إذا خالعها على شقص والاعتبار بمهر مثلها يوم النكاح ويوم جريان البينونة هذا هو المشهور وفي التتمة عن بعض الاصحاب أنه خرج وجها أنه يأخذه بقيمته يوم القبض وأصله ان المرأة إذا وجدت الصداق عيبا وردته ترجع بقيمته على أحد القولين وإذا كان المستحق عند الرد بالعيب بدل المسمي كذلك عند الاخذ بالشفعة وهذا مذهب مالك. ولو متع المطلقة بشقص أخذه الشفيع بمتعة مثلها لا بالمهر لان المتعة هي التي وجبت بالطلاق والشقص عوض عنها (ومنها) لو اخذ من المكاتب شقصا عوضا عن النجوم أخذه الشفيع بمثل النجوم أو قيمتها لان النجوم هي التي قابلته (ومنها) الشقص الذي جعل أجرة الدار يؤخذ بقيمة المنفعة وهى أجرة مثل الدار (ومنها) إذا صالح عليه عن الدم أخذه الشفيع بقيمة الدم وهى الدية ويقود منه الجريح ويذهب ملكه (ومنها) مالرب التمر لو استقرض شقصا أخذه الشفيع بمثل قيمته وان قلنا ان المسنقرض يرد المثل لان الفرض مبني على الارفاق والشفعة ملحقة بالاتلاف

والمواضع المحتاجة إلى الرقوم من لفظ الكتاب لاتخفي بعد ما ذكرناه. قال (وان باع بألف إلى سنة. فان شاء عجل في الحال الالف واخذ. وان شاء نبه على الطلب (و) وأخر التسليم إلى مضى السنة. وروى حرملة قولا أنه يأخذ (ح) بثمن مؤجل عليه كما أخذه المشترى. وحكي ابن سريج أنه يأخذ بعوض يساوى الفا إلى سنة) .

إذا كان الثمن حالا بذله الشفيع في الحال فاما إذا باع بألف إلى سنة مثلا ففيه ثلاثة أقوال (أصحها) وبه قال أبو حنيفة ان الشفيع بالخيار بين أن يعجل الالف ويأخذ الشقص في الحال وبين أن يصبر إلى أن يحل الاجل فحينئذ يبذل الالف ويأخذ الشقص وليس له أن يأخذ بألف مؤجل لان الذهمم لا تتمثل فقد لا يرضي المشترى بذمة الشفيع

وان رضى البائع بذمة المشترى ولا يمكن إلزامه لاخذ بألف حال لما فيه من الاجحاف (والثاني) أن له أخذ الشقص بألف مؤجل كما أخذه المشترى تنزيلا للشفيع منزلة المشترى كما ينزل منزلته في قدر الثمن وسائر صفاته (والثالث) أنه يأخذ بعرض يساوى الالف إلى سنة كيلا يتأخر الاخذ ولا يتضرر الشفيع ولا المشترى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the basis for the preemptor's payment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5640)

ولنتكلم في حال هذه الاقوال وتفريعها (أما) حالها (فالاول) منصوص عليه في الجديد (والثاني) نسبه الامام وصاحب الكتاب إلى رواية حرملة وسكت الاكثرون عن ذلك ورووه عن القديم (وأما الثالث) فعامة الاصحاب ذكروا أن ابن سريج نقله عن الشافعي رضي الله عنه من كتاب الشروط والمفهوم من إيراده أنه نص عليه فيه وقال الشيخ أبو على ان ابن سريج خرجه من قول الشافعي من كتاب الشروط أنه يجوز بيع الدين فقال يقوم الدين المؤجل بعرض ويأخذه الشفيع به.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller reduces the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5645)

قال (ولو اشترى الشقص بألف ثم حط بالابراء فانه ان كان بعد اللزوم فلا يلحق الشفيع. وان كان في مدة الخيار لحقه على الاصح (و) .

Mas'alah: What is the ruling on a reduction or increase in price agreed upon by the contracting parties regarding preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5646)

الفصل ينظم مسائل (احداها) إذا اشترى الشقص بألف درهم ثم اتفق المتبايعان على حط من الثمن أو زيادة فذلك إما أن يكون قبل لزوم العقد أو بعده اما في زمن الخيار أو مكانه وحكم القسمين ما ذكرناه في البيع بالشرح وحاصله أنه لا تلتحق الزيادة ولا الحط بالعقد بعد لزومه ولا حط البعض ولا حط الكل وذهب أبو حنيفة إلى التحاق حط البعض به حتى يأخذ الشفيع بالباقي وفيما قبل اللزوم وجهان (أصحهما) الالتحاق كما ذره صاحب الكتاب ههنا وان أشار في البيع إلى ترجيح المنع (وإذا قلنا) بالالتحاق وحط كل الثمن فهو كما لو باع بلا ثمن وحينئذ فلا شفعة للشريك لانه يصير هبة على رأى ويبطل على رأى وكنا قد ذكرنا في البيع التفات الخلاف في الالتحاق إلى الخلاف في الملك في زمن الخيار وعلى ذلك جري الامام وآخرون ههنا فقالوا (ان قلنا) ان لخيار لايمنع ثبوت الملك للمشترى فكما يملك المشترى المبيع بملك البائع ثمنه فينفذ تصرفه بالابراء لمصادفته ملكه قال الامام وفيه احتمال لان الاصحاب ترددوا في أن اعتاق المشترى في زمن الخيار هل ينفذ مع الحكم بثبوت الملك له لتعلق خيار البائع بالمبيع فإذا ترددوا في

الاعتاق مع قوته لهذا المعني جاز أن يتردد في الابراء لان الثمن متعلق خيار المشترى (وإذا قلنا) ان الملك للبائع أو موقوف نفي صحة الحط وجهان عن القاضي حسين (أحدهما) الصحة لجريان الناس عليه في الاعصار الخالية (والثاني) المنع لانه تصرف

فيما ليس مملوكا فيحث قلنا بصحة الحط ففي التحاقه بالعقد خلاف (والثانية) إذا اشترى الشقص بعبد مثلا وتقابضا ثم وجد البائع بالعبد عيبا وأراد رده بالعيب واسترداد الشقص وجاء الشفيع يريد أخذ الشقص ففي الاولى منهما خلاف مر وحكي الامام طريقة أخرى قاطعة بتقديم البائع وفرق بينه وبين ما إذا أراد المشترى رد الشقص بالعيب وزاحمه الشفيع حيث ذكرنا فيه القولين بأن البائع ينشئ الرد علي غير محل الشفعة والمشترى ينشئه في غير محل الشفعة ولو عرف عيب العبد بعد أخذ الشقص لم ينقض ملك الشفيع ولم يرد شفعته كما لو باع ثم اطلع على العيب وعن صاحب التقريب قول أنه يسترد المشترى الشقص من الشفيع ويرد عليه ما أخذه ويسلم الشقص إلى البائع لان الشفيع نازل منزله المشترى فرد البائع يتضمن نقض ملكه ولا يتضمن نقض ملك المشترى لو كان في ملكه والمذهب الاول (وإذا قلنا) به أخذ البائع قيمة الشقص من المشترى فان كانت مثل قيمة العبد فذاك وان زادت قيمة الشقص علي قيمة العبد أو نقصت عنها ففي رجوع من بذل الزيادة من المشترى أو الشفيع على صاحبه وجهان (أظهرهما) أنه لاتراجع بينهما لان الشفيع قد ملكه بالعوض المبذول فلا يتغير حكمه بعد ذلك كما إذا باعه ثم رد البائع العبد بالعيب (والثاني) ويحكي عن ابن سريج أنه يثبت التراجع بينهما

لان قيمة الشقص استمر الحال عليها وقرار الفسخ ينفي أن يأخذها بما قام على الشمترى ولو عاد الشقص إلى ملك المشترى بابتياع أو غيره لم يتمكن أو غيره لم يتمكن البائع من إجباره على رد الشقص ولا للمشترى من إجباره على القبول ورد القيمة بخلاف ما إذا غرم العبد المغصوب لا باقه فرجع لان ملك المغصوب منه لم يزل وملك المشترى قد زال وبعد الرد على القيمة حكى صاحب التتمة وجهين في المسألة بناء على الوجهين فيما لو خرج المبيع عن ملك المشترى وعاد ثم الطلع البائع على

عيب بثمن مهين فرده هل يسترد المبيع ولو وجد البائع العيب بالعبد وقد حدث عنده عيب فاخذ الارش لامتناع الرد نظر إن أخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد سليما فلا رجوع عليه وان أخذه بقيمته معيبا ففي رجوع المشترى علي الشفيع الوجهان السابقان في التراجع لكن الاصح ههنا الرجوع ومال ابن الصباغ إلى القطع به لان الشقص استقر عليه بالعبد والارش ووجوب الارش من مقتضي العقد لاقتضائه سلامة العوض ولهذا إذا أخذه الشفيع بقيمته سليما لم يرجع على المشترى بشئ ولو رضى البائع ولم يرده فما الذي يجب على الشفيع فيه وجهان (أحدهما) أن عليه قيمة العبد سليما ورضا البائع مسامحة منه مع المشترى (والثاني) أن تلزمه قيمته معيبا حتى لو بذل قيمة السليم استرد قيمة السلامة من الشمترى لان الذي يلزم الشفيع قيمة المجعول ثمنا بصفاته وضعف الامام الوجه الاول وغلط من قال به لكنه هو الذي أورده في التهذيب

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the property is purchased with an unknown quantity of dirhams?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5649)

قال (ولو اشترى بكف من الدراهم لم يعرف وزنه وحلف على أنه لايعرف وزنه فلا شفعة (و) إذا الاخذ بالمجهول غير ممكن) .

Mas'alah: How is preemption handled when the price is unknown and the buyer refuses to disclose?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5649)

إذا اشترى بكف من الدراهم لايعرف وزنه أو بصبرة من الحنطة لا يعلم كيلها فيوزن وتكال ليأخذ الشفيع بذلك القدر فان كان ذلك غائبا فتبرع البائع باحضاره أو أخبر عنه واعتمد قوله فذك والا فليس للشفيع أن يكلفه الاحضار ولا الاخبار عنه وان هلك الثمن وتعذر الوقوف عليه تعذر أخذه بالشفعة فان أنكر الشفيع كون الشراء بما لا يعلم قدره نظر إن عين قدرا وقال اشتريته بكذا وقال المشترى انه لم يكن معلوم القدر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim of ignorance of the price in preemption cases?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5650)

فعن ابن سريج أنه لا يقنع بذلك ولا يحلف على نفى العلم كما لو ادعى الفا على إنسان فقال في الجواب لست أدرى كم لك على فعلى هذا لو أصر على قوله الاول جعل ناكلا وردت اليمين على الشفيع والمحكى عن النص وأكثر الاصحاب أنه يقنع منه بذلك ويحلف عليه لانه محتمل ويخالف ما إذا ادعى عليه الفا فان المدعي ههنا هو الشقص لا الثمن المجهول وبتقدير صدق المشترى ليس له الاخذ بالشفعة فكان ذلك إنكارا لولاية الاخذ وعلى هذا الخلاف لو قال نسيت مقدار الثمن الذي اشتريت به فعلي رأى يجعل قوله نيست نكولا وترد اليمين على الشفيع قاله القاضي الروياني وبه قال ابن سريج وابن أبي هريرة والماوردي والقفال وهو الاختيار.

Mas'alah: How is the preemptor's claim handled when the buyer claims ignorance of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5650)

وان لم يعين قدرا ولكن ادعي على المشترى أنه يعلمه وطالبه بالبيان ففيه وجهان (أصحهما) عند صاحب التهذيب أنه لا تسمع دعواه حتي يعين قدرا فيحلف المشترى حينئذ أنه لايعرف (والثاني) أنها تسمع ويحلف المشترى على ما يقوله فان نكل حلف الشفيع على علم المشترى وحبس المشترى حتى يبين قدره وحكى عن ابن سريج وغيره تفريعا على الاول أن طريق الشفيع أن يعين قدرا فان ساعده المشتري فذاك والا حلفه على نفيه فان نكل استدل الشفيع بنكوله وحلف علي ما عينه اتفاقا وان حلف المشترى زاد وادعي ثانيا وهكذا يفعل إلى أن ينكل المشترى فيستدل الشفيع بنكوله ويحلف وهذا لان اليمين قد تستند إلى التخمين ألا ترى أن له أن يحلف على خط أبيه إذا سكنت نفسه إليه (وقوله) في الكتاب وحلف أنه لايعرف وزنه غير محتاج إليه في التصوير فانه لو اقتصر على أن يقول ولو اشترى بكف من الدارهم لايعرف وزنه فلا شفعة كان صحيحا وانما

Mas'alah: When is an oath on ignorance of the price required in preemption disputes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5651)

يحتاج إلى الحلف إذا فرض نزاع ثم الحلف على نفي العلم انما يكون إذا سمع منه نفي العلم في جواب دعوى الشفيع ويجئ فيه ما سبق من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is found to be owned by another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5651)

قال (ولو خرج ثمن المبيع مستحقا وهو معين تعين بطلان (ح) البيع والشفعة.

Mas'alah: What is the ruling if the price paid by the preemptor is found to be owned by another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5651)

وان خرج ثمن الشفيع مستحقا لزمه الابدال ولم يبطل ملكه ولا شفعته في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the price of the preempted share is found to be owned by another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5651)

إذا ظهر الاستحقاق في ثمن الشقص المشفوع فاما أن يظهر في ثمن المبيع أو في ثمن الشفيع فان ظهر في ثمن البيع نظر ان كان معيبا بان بطلان البيع وإذا بطل البيع وإذا بطل ابيع سقطت الشفعة وعلى الشفيع رد الشقص إن كان قد أخذه.

Mas'alah: What is the ruling if the price paid by the preemptor is found to be owned by another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5651)

وعند أبي حنيفة لا يبطل البيع إذا كان الثمن نقدا بناء على أن النقود لاتتعين بالتعيين

وان خرج بعضه مستحقا بطل البيع في ذلك القدر وفي الباقي قولا تفريق الصفقة فان فرقناه واختار المشترى الاجازة فللشفيع الاخذ فان اختار الفسخ وأراد الشفيع أخذه ففيه الخلاف المذكور فيما إذا أصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول وان كان الثمن في الذمة أي ونقده المشترى ثم خرج المدفوع مستحقا فعليه الابدال والبيع والشفعة بحالهما وللبائع استرداد الشقص ليحبسه إلى أن يقتضي الثمن (فاما) إذا ظهر الاستحقاق في ثمن الشفيع فان كان جاهلا لم يبطل حقه وعليه الابدال ثم حكي الامام وجهين في أنا نتبين بم يملك باداء المستحق ويفتقر الآن إلى تملك جديد أو نقول إنه ملكه والثمن دينا عليه وان كان عالما فوجهان (أحدهما) ان شفعته تبطل لانه أخذ بما لا يجوز الاخذ به فكأنه ترك الشفعة مع القدرة عليها (والثاني) لا تبطل لانه لم يتصر في الطلب والاخذ والشفعة لا تستحق بمال معين

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor's price is found to be owned by another?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5652)

حتى تبطل باستحقاقه (والاول) هو المذكور في التهذيب (والثاني) ظاهر كلام المزني واختاره كثير من الاصحاب ومنهم صاحب الكتاب وهل من فرق بين أن يكون ثمن الشفيع معينا بأن يقول تملكت الشقص بهذه الدنانير أو غير معين بأن يقول تملكته بعشرة فمنهم من قال لا وقال الشيخ أبو حامد وآخرون نعم وموضع الوجهين ما إذا كان معيناه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the coins turn out to be copper?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5652)

وخروج الدنانير نحاسا كخروجها مستحقة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price of the sold item is defective?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5652)

ولو خرج ثمن المبيع رديئا فللبائع الخيار بين أن يرضى به وبين أن يستبدل فان رضى به لم يلزم المشترى الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد ذكره في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price paid by the preemptor is defective?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5652)

ولو خرج ثمن الشفيع رديئا لم تبطل شفعته عالما كان أو جاهلا لان أداءه صحيح بدليل ما إذا رضى المشترى به فيه وجه أن خروجه معيبا كخروجه مستحقا (وقوله) في الكتاب لم يبطل ملكه ولا شفعته في أظهر الوجهين.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on preemption when the price is defective?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5652)

أطلق الكلام في المسألة

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is counterfeit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5652)

اطلاقا ولم يفرق بين أن يكون عالما أو جاهلا لاختياره الوجه الذاهب إلى أن حقه لا يبطل وان كان عالما والوجه الذى يقابله على هذا لايراد انه ان كان عالما بطل وان كان جاهلا فلا يبطل البطلان مطلقا فانه لا قائل به والخلاف في أن ملكه هل ببطلهما الوجهان اللذان نسبناهما إلى حكاية الامام في حالة الجهل ويطردان في حالة العلم إذا قلنا ان حقه لا يبطل لكنه حكم بأن الاظهر أن ملكه لا يبطل وهو خلاف المفهوممن كلام الجمهور سيما في حالة العلم (وقوله) وكذا لو خرج زيوفا ان كان المراد منه النحاس المخص فهو صحيح وان أراد الذي من ذل الجنس فالتسوية بينه وبين ما إذا خرج مستحقا خلاف ظاهر المذهب وقد أجاب في الوسيط بان خروج الثمن زيوفا لا يبطل الملك ولا الشفعة وهذا يقتضي ارادة المعني الثاني وحينئذ يختلف جوابه في الكتابين ويكون الصحيح ما في الوسيط.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and preemptor dispute over waiver of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5659)

قال (ولو تنازع المشترى والشفيع في العفو فالقول قول الشفيع.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer and preemptor dispute over the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5659)

أو في قدر الثمن فالقول قول المشترى.

Mas'alah: Whose word is accepted when the buyer disputes that the preemptor is a co-owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5659)

أو في كون الشفيع شريكا فالقول قول المشترى يحلف أنه لايعرف له شريكا.

Mas'alah: What happens if the buyer denies the purchase in a preemption dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5659)

فان أنكر المشترى الشراء فان كان للشفيع بينة أخذ الشقص وترك الثمن في يده على رأى (و) إلى أن يقر. أو يحفظه القاضي في وجه. أو يجبر المشترى على قبوله في وجه. وان لم يكن له بينة فان أقر البائع

بالبيع دون قبض الثمن سلم الثمن إليه وأخذ (و) بالشفعة فالحق لا يعدوهما. وان قال قبضت الثمن فيقرر الثمن في يده أو يحفظه القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and preemptor disagree about the sale price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5660)

(الثانية) قال المشترى اشتريت بألف وقال الشفيع بل بخمسائة فالقول قول المشترى لانه أعلم بالعقد الذي باشره من الشفيع ولان الاصل بقاء ملكه حتى ينتزع فيما يقر باستحقاق الانتزاع منه وكذلك لو كان الثمن عرضا وتلف واختلفا في قيمته فان نكل المشترى حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه وهذا إذا لم تكن بينة فان كان لاحدهما بينة قضى بها ولا تقبل شهادة البائع للمشترى لانه يشهد لحق نفسه وفعل نفسه وفيه وجه أنها تقبل لانه لايجر إلى نفسه نفعا بشهادته والثمن ثابت له باقرار المشترى

Mas'alah: What is the ruling on the seller's testimony in a preemption dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5661)

ولو شهد للشفيع فيخرج من كلام النقلة ثلاثة أوجه (أحدها) المنع لانه شهد على نفسه حيث يقول بعت بكذا وهذا ما أجاب به العراقيون (والثاني) القبول لانه ينقض حقه وهذا أصح عند صاحب التهذيب (والثالث) أنه ان شهد قبل قبض الثمن قبلت شهادته لانه ينقض حقه إذ لا يأخذ أكثر مما شهد به وان شهد بعده لم تقبل لانه يجر إلى نفسه

نفعا من حيث إنه إذا قبل الثمن قبل ما يغرمه عند ظهور الاستحقاق

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence in a preemption dispute?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5661)

وان أقام كل واحد منهما بينة على ما يقوله فعن الشيخ أبي حامد أن بينة المشترى أولى كما أن بينة الداخل أولى من بينة الخارج (

Mas'alah: What is the correct ruling when evidence conflicts in a preemption case?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5661)

والاصح) ويحكى عن القاضي أبي حامد أنهما يتعارضان لان النزاع ههنا فيما وقع عليه العقد ولا دلالة لليد عليه وعلى هذا فالاستعمال ههنا اما ان قلنا بالنساقط فكما لو لم تكن بينة وان استعملناها ههنا اما بالقرعة واما بالتوقف

Mas'alah: How does a price dispute between buyer and seller affect the preemptor's rights?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5662)

في قدر الثمن فان ثبت قول المشترى فذاك وان ثبت قول البائع بالبينة أو باليمين

المردودة فعلى المشترى ما ادعاه البائع والشفيع بأخذ بما ادعاه المشترى لاعترافه بأن البيع جرى بذلك والبائع ظالم بالزيادة فتقبل شهادة الشفيع للبائع ولا تقبل للمشترى لانه متهم في تقليل الثمن وان لم تكن بينة وتحالفا وفسخ البيع بينهما أو انفسخ فان جرى ذلك بعد ما أخذ الشفيع الشقص أقر في يده وعلى المشترى قيمة الشقص للبائع وان جرى قبل الاخذ ففي سقوط حقه الخلاف المذكور فيما إذا خرج معيبا (

Mas'alah: Does the preemptor lose his right if the buyer's claim is invalidated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5662)

فان قلنا) لا تسقط أخذه بما حلف عليه البائع لانه اعترف باستحقاق الشفيع الاخذ بذلك الثمن فلا يبطل حقه ببطلان حق المشترى بالتحالف بل يأخذه منه وتكون عهدته عليه

Mas'alah: What is the difference between a dispute between buyer and seller and between preemptor and buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5662)

وتكلموا في أنه لو لم يتحالف المشترى والشفيع تحالف البائع والمشترى وفرقوا بينهما من ثلاثة أوجه (أحدها) أن كل واحد من البائع والمشترى يدعى ويدعى عليه شئ فحلف كل واحد منهما من حيث هو مدعى وليس كذلك الشفيع والمشترى بل الشفيع

مدع محض والمشترى مدعى عليه محض فاختص بالتحليف (والثاني) أن البائع والمشترى كلاهما

مباشر للعقد والاحتمال في قولهم على لسواء وههنا الشفيع أجنبي عن العقد فكان تصديق المباشر أولى (والثالث) قال أبو إسحق كل واحد من البائع والمشترى يرجع إلى شئ بعد التحالف هذا إلى المبيع وذاك إلى الثمن (وأما) الشفيع والمشتري لو تحالفا لم يرجع الشفيع إلى شئ فلا فائدة في تحليفه

Mas'alah: What if the buyer denies that the claimant is a partner in preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5663)

(الثالثة) لو أنكر المشترى كون الطالب شريكا فالقول قوله مع يمينه وانما يحلف على نفى العلم بشركته لاعلى نفى شركته فان نكل حلف الطالب علي البت وأخذ بالشفعة وكذلك الحكم لو انكر تقدم ملك الطالب علي ملكه

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the old partner admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5664)

هذا إذا أنكر المشتري والشريك القديم غير معترف بالبيع فان كان معترفا والشقص في

يده نظر ان لم يعترف بقبض الثمن ففى الشفعة وجهان (أصحهما) ثبوتها وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزني لان إقراره يتضمن إثبات حق المشترى وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشترى (والثاني) وبه قال مالك انه لانثبت لان الشفيع يتملك علي المشترى وهو منكر فلا يثبت ما يتفرع عليه ويروى هذا عن ابن سريج (فان قلنا) بالثبوت فالى من يسلم الثمن فيه وجهان (أظهرهما) وهو المذكور في الكتاب إلى البائع وتكوه عهدته عليه لانه يتلقى الملك منه فكان الشفيع في هذه

Mas'alah: How is the price handled when the preemptor takes the property and the buyer denies the sale?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5665)

الصورة هو المشترى (والثاني) أنه ينصب القاضي أمينا يقبض الثمن من الشفيع للمشترى ويدفعه إلى البائع ويقبض الشقص من البائع للمشترى ويدفعه إلى الشفيع وهذا يستمد من أحد الوجهين في أن الاخذ بالشفعة هل يتوقف على قبض المشترى الشقص وإذا أخذ البائع ثمن الشفيع فهل له مخاصمة المشترى ومطالبته بالثمن فيه وجهان لانه قد يكون ماله أبعد عن الشبهة والرجوع بالدرك عليه أسهل (إن قلنا) نعم وحلف المشتري فلا شئ عليه وإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن من المشترى وكانت عهدته عليه وما أخذه من الشفيع بترك في يده أم يؤخذ ويوقف فيه وجهان هكذا أورده صاحب التهذيب وفي الشامل أن الوجهين في أنه هل يطالب المشترى فيما إذا لم يرض بأخذ الثمن من الشفيع فان رضى فليقنع بما أخذ وهذا أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the old partner admits both the sale and receipt of the price?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5665)

وان اعترف مع البيع بقبض الثمن (فان قلنا) لاشفعة فيما إنه لم يعترف بالقبض فههنا أولى وان أثبتنا الشفعة هناك ففي هذه الصورة وجهان (أظهرهما) الثبوت ثم الثمن يترك في يد الشفيع أو يأخذه القاضي ويحفظه أو يجبر المشترى على قبوله أو لابراء منه فيه الاوجه السابقة (والثاني) ويحكى عن أبي إسحق وابن أبي هريرة أنها لا تثبت لان الشفيع لا يأخذ إلا بالثمن ولا يمكن صرف الثمن ههنا إلى المشترى ولا إلى البائع

Mas'alah: Can the preemptor demand delivery from the buyer rather than the seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5689)

ولو كان الشقص في يد البائع فقال الشفيع لاأقبضه إلا من المشترى فيه وجهان عن ابن سريج (أحدهما) له ذلك ويكلف الحاكم المشترى أن يتسلمه ويسلمه إلى الشفيع وان كان غائبا نصب الحاكم من ينوب عنه في الطرفين (والثاني) أنه لا يكلف ذلك بل يأخذه الشفيع من يد البائع

Mas'alah: Whose evidence is preferred when the preemptor and buyer present conflicting proofs?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5690)

ولو أقام المشترى على عفو الشفيع بينة وأقام المشترى بينة على أنه أخذ بالشفعة والشقص في يده فبينة الشفيع أولى لتقويها باليد أو بينة المشترى لزيادة علمها بالعفو فيه وجهان (أظهرهما) الثاني

Mas'alah: What does the preemptor pay to the seller?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=544)

[ما يدفعه الشفيع للمأخوذ منه الشقص]

Mas'alah: What does the preemptor pay to the person from whom the property is taken?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=544)

الثانية: يدفع الشفيع للمأخوذ منه الشقص مثل ثمنه إن بيع بمثلي، ثم إن قدر بمعيار الشرع .. دفعه به، وإن قدر بغيره؛ كأن اشتراه بمئة رطل حنطة .. دفع مثله وزنا لا كيلا في الأصح، فلو فقد المثل وقت الأخذ .. فالقيمة، ويبذل قيمته؛ أي: يوم البيع إن بيع بمقوم، إن بيع بمؤجل .. فالأظهر: أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال، وأن يصبر إلى المحل ويأخذ، ولا يبطل حقه بالتأخير. ولو مات المشتري وحل عليه الثمن .. فالشفيع على خيرته، أو مات الشفيع .. فالخيرة لوارثه، ولو باعه المشتري .. صح، وإن شاء الشفيع .. أخذ بالبيع الثاني، أو نقضه وأخذ بالأول. وإن بيع شقص وغيره .. أخذه بحصته من الثمن ولا خيار للمشتري. وإن جعل الشقص رأس مال سلم .. أخذه بمثل المسلم فيه أو بقيمته، أو صداقا أو عوض خلع .. أخذه بمهر مثل المرأة،

والاعتبار به يوم النكاح ويوم الخلع على الصحيح المعروف، أو متعة .. فيمتعة مثلها، أو أجرة .. فبأجرة مثل، ولو صالح من دين عليه .. فمثل الدين أو قيمته، أو من دم عليه .. فبقيمة الدية يوم الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the consideration is a dower, khul' compensation, or blood-money settlement?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

قوله: (كمبيع) مثال للمأخوذ بعوض. قوله: (ومهر) كأن أصدقها نصف دار مشتركة فللشريك أن يأخذ بالشفعة بمهر المثل بالغا ما بلغ ولو زاد على ثمن نصف الدار أو نقص. وقوله: "وعوض خلع" بأن خالعت زوجها على نصف دار مشتركة فيأخذ الشريك بمهر المثل. وقوله: "وصلح دم" أي عمد، فإن أراد المجني عليه قتل الجاني فصالحه من القود على نصف داره المشتركة فللشريك أن يأخذ نصف الدار بقيمة الإبل الواجبة في دية العمد؛ لأن الثمن إذا كان متقوما يأخذ بقيمته. قوله: (قبل الفراغ من العمل) وبعد الفراغ من العمل يأخذ، بأجرة مثل الرد ح ل. قوله: (كإرث) كأن مات المورث عن نصف عقار فملكه وارثه بالإرث فلا شفعة لشريك المورث، أما لو مات المورث عن أخوين مثلا ثم إن أحدهما باع حصته لشخص فإن الشفعة للأخ الثاني. اهـ. م د.

Mas'alah: What price does the preemptor pay to the buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري (بالثمن) المعلوم (الذي وقع عليه) عقد (البيع)

Mas'alah: How is the price determined for fungible goods in preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وجب بمثله

Mas'alah: How is the price determined for preemption in a sale contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

عقد البيع) فيه تغيير إعراب المتن، فلو حذف لفظ "عقد" لكان أولى. قوله: (أو غيره) عطف على الثمن لا على البيع كما هو ظاهر. قوله: (فيأخذ في ثمن مثلي) ظاهره ولو اختلفت قيمة المثل بأن اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع أخذها بمصر بقدر ذلك الحب وإن رخص جدا، ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد شرح م ر اهـ. قوله: (إن تيسر) ضابط التيسر ما دون مرحلتين. وقوله: "وإلا" أي وإن لم يتيسر بأن فقد حسا أو شرعا كأن وجد بأكثر من ثمن مثله برماوي. قوله: (كعبد وثوب) أي وبضع في النكاح والخلع أخذا من كلامه بعد. قوله: (بقيمته) أي المتقوم لا قيمة الشقص؛ لأن ما يبذله الشفيع في مقابلة ما بذله المشتري لا في مقابلة الشقص، ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع، أو كله فلا شفعة لانتفاء البيع شرح م ر. والأولى أن يقول: لانتفاء الثمن، قال في شرح الروض: أما لو حط بعد اللزوم فلا ينحط

عن الشفيع شيء اهـ أج. قوله: (كما في الغصب) التشبيه من حيث القيمة، وعبارة شرح الروض: واعتبارهم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب اهـ. قال في شرح الإرشاد: ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر وأخذ فيه، وهو أنه يأخذ بالمثل أو يجبر المشتري. على قبضه هناك إن لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وأن القيمة حيث أخذت تكون للحيلولة. اهـ.

Mas'alah: At what time is the value assessed for preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1123)

وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها؛ لأنه وقت ثبوت الشفعة؛ ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه.

Mas'alah: What are the options for the preemptor when the price is deferred?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1123)

وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيله مع أخذه حالا وبين صبره إلى الحلول ثم يأخذ، وإن حل الأجل بموت المأخوذ منه لاختلاف الذمم، وإن ألزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح.

Mas'alah: How is the price apportioned when a share is sold with other property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1124)

أخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة، فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن، ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is for an unknown price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1124)

وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما إذا اشترى بجزاف نقدا كان أو غيره، امتنع الأخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والأخذ بالمجهول غير ممكن، وهذا من الحيل المسقطة للشفعة، وهي مكروهة لما فيها من إبقاء الضرر.

Mas'alah: What is the chapter on what the preempted share is taken with and disagreement over the price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1084)

[درس] (فصل) فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معهما

Mas'alah: How does the preemptor take the share when the price is a fungible or non-fungible item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1084)

(يأخذ) أي الشفيع الشقص (في) عوض (مثلي) كنقد وحب (بمثله) إن تيسر وإلا فبقيمته (و) في (متقوم) [حاشية البجيرمي] قوله: والثمن من الآخر) أي من النقد الآخر أي من غير جنس الذي فيها إذ لو كان منه لكان من مد عجوة ودرهم فلا يصح (قوله: وخرج بالثلاثة) هي قوله: مع قبض مشتر. . . إلخ وقوله أو مع رضاه. . . إلخ وقوله أو مع حكم له بها إلخ ع ش (قوله: فلا يملك به) أي ولو مع فقد الحاكم ق ل (قوله: لم يكن له أن يتسلمه) قد يشكل بوجوب تسليم البائع أولا في البيع في الذمة إلا أن يفرق بأنه هنا لما حصل التملك قهرا لم يناسب التسليم قهرا أيضا لأنه إجحاف سم (قوله: حتى يؤدي الثمن) انظر وجهه إذا رضي بذمته وعبارة ح ل قوله: لم يكن له أن يتسلمه أي أن يستقل بالتسلم أي؛ لأن الغرض أنه حال وفي الثمن الحال ليس له أن يستقل بالقبض فلو قبض ليس له أن يتصرف فيه اهـ. (قوله وإذا لم يحضر الثمن وقت التملك) أي فيما إذا تملكه بغير الأول كما هو صريح عبارة م ر وعبارته وإذا ملك الشقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يؤديه فإن لم يؤده أمهل ثلاثة أيام إلى آخر ما قال الشارح (قوله: أمهل) أي وجوبا ثلاثة أيام أي غير يوم العقد ع ش (قوله: فسخ القاضي تملكه) ويعود للمشتري بلا عقد ثان فيما يظهر تأمل. [فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع] . (فصل: فيما يؤخذ به الشقص المشفوع) أي في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ منه وعبارة ابن حجر فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به، والاختلاف في قدر الثمن وكيفية أخذ الشركاء إذا تعددوا أو تعدد الشقص وغير ذلك انتهى فقول الشارح مع ما يأتي معهما أي من قوله وإذا استحق فإن كان معينا إلى آخر الفصل (قوله: يأخذ أي

الشفيع) أي إذا أراد الأخذ بالشفعة فليأخذ إلخ وليس المراد أنه يجب عليه الأخذ أو يسن ع ش (قوله: في عوض) هي بمعنى الباء متعلقة بمحذوف تقديره الشقص المملوك بعوض مثلي سواء كان الملك بشراء أو غيره ع ش (قوله كنقد) أي ولو مغشوشا حيث راج، والمراد به ما كان مسبوكا على صورة خاصة يتعارفونها فيما بينهم سواء كان على صورة الدراهم أو الدنانير المشهورة أم لا ع ش (قوله: بمثله) أي وإن لم تكن له قيمة بل وإن أبطله السلطان كما يؤخذ من نظائره ومحل أخذه بمثله ما لم يرجع المثل للشفيع فإن وجد في ملك الشفيع قبل الأخذ تعين الأخذ به شرح م ر، والمراد بمثله ولو وزنا بأن قدر المثلي بغير معياره الشرعي كقنطار بر فيأخذ بمثله وزنا ح ل ولو كان الثمن خمرا كأن كان البائع ذميا، والمشتري كذلك ماذا يلزم الشفيع المسلم برماوي، والظاهر أن يقال: فيه يأخذ بدل ما ذكر بتقدير كونه مالا عندنا بأن يقدر الخمر خلا لا عصيرا، والخنزير بقرة أو شاة أخذا مما قالوه في تفريق الصفقة وفيما لو نكحها بخمر في الكفر ولم تقبضه ثم أسلمت من أنه يرجع لمهر المثل أو يقال لا شفعة؛ لأن المسلم يرى أن لا بيع حينئذ كل محتمل قال ع ش على م ر، والأقرب عندي الثاني لما ذكر فراجعه وظاهره ولو اختلفت قيمة المثل بأن اشترى نصف دار بمكة بحب غال فللشفيع أخذه بمصر بقدر ذلك الحب وإن رخص جدا ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد م ر وانظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض، والغصب؟ سم على حج. أقول لا وجه للتردد في عكس المثال مع تسليم الشق الأول بل قد يتوقف في كل منهما بأن قياس الغصب، والقرض وغيرهما أن العبرة بمحل العقد حيث كان لنقله فتعتبر قيمته حيث ظفر به في غير محله ع ش على م ر (قوله: إن تيسر) أي حال الأخذ م ر لأنه أقرب إلى حقه وضابط التيسر ما دون مرحلتين وقوله وإلا أي وإن لم يتيسر بأن فقد حسا أو شرعا كأن وجد بأكثر من ثمن مثله، والمراد بثمن مثله ما يرغب به في ذلك الوقت فلا ينافي أنه يكلف تحصيل المثل حيث كان

موجودا ولو زاد سعره برماوي (قوله: وإلا فبقيمته) أي وقت العقد أخذا مما يأتي في المتقوم ولو قيل بأقل القيمة من وقت العقد إلى وقت القبض لم يكن بعيدا ونقل بالدرس عن الزيادي الأول لكن في حج فإن انقطع المثل وقت الأخذ أخذ بقيمته حينئذ ع ش (قوله ومتقوم بقيمته) المراد بها هنا غير ما ذكر في الغصب بدليل أنه يأخذ في النكاح، والخلع بمهر المثل

Mas'alah: What is the valuation time for the preempted share and how is the price determined?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1085)

كعبد وثوب (بقيمته) كما في الغصب وتعتبر قيمته (وقت العقد) من بيع ونكاح وخلع وغيرها لأنه وقت ثبوت الشفعة ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه وبذلك علم أن المأخوذ به في النكاح، والخلع مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني

Mas'alah: What are the options for the preemptor when the price is deferred?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1085)

(وخير) أي الشفيع (في) عوض (مؤجل بين تعجيل) له (مع أخذ حالا و) بين (صبر إلى المحل) بكسر الحاء أي الحلول (ثم أخذ) وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه دفعا

للضرر من الجانبين لأنه لو جوز له الأخذ بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم وإن ألزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن [حاشية البجيرمي] وفي الصلح عن الدم بالدية وكل منهما لا يقال له في العرف قيمة شرح م ر (قوله: كعبد وثوب) أي بأن اشترى الشقص بعبد أو ثوب أي وبضع في النكاح، والخلع وغيرهما كأجرة وصلح دم م ر ولو جعله رأس مال سلم أخذه بمثل المسلم فيه إن كان مثليا وبقيمته إن كان متقوما ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله فلا شفعة إذ لا بيع س ل (قوله: كما في الغصب) راجع للشقين وعبارة شرح الروض واعتبارهم المثل، والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب انتهت. قال في شرح الإرشاد: ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد أخرى وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن لنقله مؤنة، والطريق آمن وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وأن القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة (قوله: لأنه وقت ثبوت الشفعة) أي ثبوت سببها فلا يرد أن الشفعة إنما تثبت بعد لزوم العقد من جهة البائع ع ش (وله في ملك المأخوذ منه) أي بطريق الأصالة وهو البائع ومن ثم وقع في بعض النسخ ولأن ما زاد زاد في ملك البائع وفي الصداق إذا كان شقصا الزوج وفي عوض الخلع الزوجة وليس المراد بالمأخوذ منه المشتري كما هو المتبادر لأنه يوهم أن المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك ح ل وز ي فالمراد بالمأخوذ منه ما يشمل البائع، والزوج في النكاح، والزوجة في الخلع لأنه يقال في الصداق إذا كان شقصا مشفوعا وأخذه الشريك بمهر مثلها وقت العقد وزاد مهر مثلها بعد العقد إن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه أصالة أي بطريق الأصالة وهو الزوج لأنه ملك منفعة البضع وقت العقد وما زاد بعده زاد في ملكه فلا يعتبر ويقال أيضا إذا كان الشقص عوض خلع إن ما زاد في ملك المأخوذ منه بطريق الأصالة وهو الزوجة لأنها ملكت منفعة بضعها برماوي فالمراد

بالمأخوذ منه مالك الشقص أولا، والبضع متقوم وقيمته مهر المثل وهو يكون للزوج في الخلع وللمرأة في النكاح (قوله: وبذلك) أي وباعتبار القيمة وقت العقد ع ش أي مع بيان العقد بقوله من بيع ونكاح (قوله: مهر المثل) ويشترط أن يكون معلوما للشفيع سم (قوله: ويجب في المتعة متعة مثلها) أي يوم الإمتاع ويؤخذ في الإجارة بأجرة مثل مدتها وفي الجعالة بعد العمل بأجرة مثله وفي القرض بقيمته وقت العقد وإن كان المقترض يرد المثل صورة وفي صلح العمد بقيمة الإبل يوم الجناية على المعتمد عند شيخنا كما مر ق ل على الجلال (قوله ولو اختلفا) أي الشفيع، والمشتري في قدر القيمة التي بذلها أي بذل متقومها وفي ع ش ولو اختلفا في قدر القيمة بعد تلف الثمن (قوله: صدق المأخوذ منه) وهو المشتري لأنه أعلم بما باشره ع ش وخولفت القاعدة من تصديق الغارم وهو هنا الشفيع لأنه متهم وأيضا فمحل القاعدة إذا كان الغرم في مقابلة شيء تلف وما هنا ليس كذلك (قوله: وخير إلخ) وهذا مستثنى من كون طلب الشفعة على الفور وقوله في مؤجل ولا يلزمه حينئذ إعلام المشتري لطلب م ر (قوله: وبين صبر إلى المحل) لو اختار الصبر ثم عن له أن يؤجل ويأخذ كان له ذلك إن لم يكن الزمن زمن نهب يخشى منه ضياع الثمن المؤجل شرح م ر (قوله: دفعا للضرر من الجانبين) أي جانب المشتري وجانب الشفيع ولا يسقط حق الشفيع بتأخيره لعذره اط ف (قوله: لأنه) علة لعلة (قوله أضر بالمأخوذ منه) عبارة م ر أضر بالمشتري وقال ع ش: قوله: ضر بالمأخوذ منه وهو المشتري فيكون معنى قوله لاختلاف الذمم أي ذمة الشفيع، والمشتري أنه لا يلزم المشتري الرضا بذمة الشفيع كما يرضى البائع بذمته لأنه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة بخلاف ذمته هو فإن البائع رضي بها لكونها سهلة وهذا هو الظاهر؛ لأن الشفيع في هذه الحالة يدفع المؤجل للمشتري، والمشتري يدفع للبائع شيخنا (قوله: بنظيره) أي المؤجل أي قدره ومن في قوله من الحال بيانية أي الذي هو أي النظير حال ولو قال: تنظيره حالا وأسقط من لكان أولى وأخصر تأمل

Mas'alah: What is the ruling if the seller accepts the preemptor's liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1086)

وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء، والنكاح والخلع.

Mas'alah: What prevents taking the preempted share due to ignorance of the price?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1086)

(ويمتنع أخذ لجهل ثمن) كأن اشترى بجزاف وتلف الثمن أو كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيري بالجهل أعم مما عبر به (فإن ادعى علم مشتر بقدره ولم يعينه لم تسمع) دعواه لأنه لم يدع حقا له (وحلف مشتر في جهله به) أي بقدره وقد ادعى الشفيع قدرا (و) في (قدره و) في (عدم الشركة و) في عدم (الشراء) والتحليف في غير الأولى من زيادتي فيحلف في الأولى، والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما يأتي في الدعاوى، والبينات؛ لأن الأصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة [حاشية البجيرمي] قوله: وعلم بذلك) أي بقوله أضر بالمأخوذ منه إلخ وقوله أن المأخوذ منه أي المشتري (قوله: لم يخير) أي بل يجبر على الأخذ حالا أو يترك حقه من الشفعة ع ش (قوله: وهو الأصح) لرضاه بالضرر ولو كان الثمن منجما فالحكم فيه كالمؤجل فيعجل أو يصبر حتى يحل كله وليس له كلما حل نجم أن يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري ز ي وس ل (قوله: وتعبيري بما ذكر) أي بقوله وقت العقد مع

بيانه من بيع ونكاح وخلع وقوله أعم أي لشموله البيع، والمتعة، والصلح عن دم العمد وغير ذلك (قوله: ولو بيع مثلا) أي فمثل البيع غيره من الصداق، والخلع وعليه فهلا أتى بعبارة شاملة للبيع وغيره وادعى العموم كعادته كأنبه اط ف (قوله: وقول الأصل) عبارته أخذ بحصته من القيمة. ويجاب بأنه على حذف مضافين أي بمثل نسبة حصته من القيمة أي بقدرها من الثمن وحيث كان كذلك فالحكم عليه بأنه سبق قلم مما لا ينبغي اهـ. بابلي. (قوله: بأربعة أخماس الثمن) وهو مائة وستون في هذا المثل ع ش (قوله عالما بالحال) هذا جرى على الغالب بل مثل العلم بالحال الجهل وحينئذ لا يحسن قوله: وبهذا إلخ ح ل فالأولى أن يعلل بقوله لأنه المورط لنفسه كما علل به م ر حيث لم يبحث عن الأخذ بالشفعة (قوله: وبهذا) أي بقوله عالما بالحال فارق أي ما هنا من أخذ شيء وترك آخر وقوله من امتناع أفراد المعيب بالرد أي فليس له أخذ شيء وترك آخر كما هنا وعبارة ز ي وبهذا فارق أي إن اعتبرنا مفهوم قوله عالما بالحال أما إذا لم يعتبر مفهومه فلا فرق بين المسألتين (قوله: ويمتنع أخذ إلخ) هذا شروع في ذكر صور مما يكون حيلة في منع الأخذ بالشفعة وإن كانت الحيلة في ذلك مكروهة قبل الثبوت وحراما بعده سلطان (قوله: بجزاف) الجزاف بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن وهو يرجع إلى المساهلة قال الجوهري: هو فارسي معرب وهو مثلث الجيم (قوله: وتلف الثمن) فإن لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فإن كان غائبا لم يكلف البائع إحضاره ولا الإخبار بقيمته سم (قوله: أو كان غائبا) أي الثمن وقوله فيهما أي فيما إذا تلف وفيما إذا كان غائبا فإن علم قدره فيهما أخذ به وعبارة ح ل قوله: أو كان غائبا أي عن المجلس ولا يكلف المشتري إحضاره لكن في شرح الروض وتعذر علم ذلك في الغيبة (قوله: لم تسمع) وسبيله أن يبين قدرا بعد قدر وهكذا ويحلف عليه سم (قوله: لأنه لم يدع حقا له) أي لأنه لا حق له في القدر المطلق وفيه أنه سبب لثبوت حق له وهو الشفعة فكان الأظهر أن يقول لأن الدعوى غير معينة مع أن التعيين شرط

لها شيخنا (قوله: وحلف مشتر في جهله به) ومثله في الحكم ما لو قال: نسيت القدر سم وعبارة س ل قوله: في جهله به وحينئذ تسقط الشفعة وقال القاضي: توقف واعتمده السبكي اهـ قال الحلبي: ولا تقبل شهادة البائع للمشتري ولا للشفيع لأنها شهادة على فعل نفسه (قوله: وقد ادعى الشفيع قدرا) أي وقال المشتري: لم يكن الثمن معلوما القدر عندي أي لا أعلم قدره وقوله وفي قدره وصورتها ادعى الشفيع أن المشتري اشتراه بقدر معين كعشرة فادعى المشتري أنه اشتراه بقدر آخر أكثر منه كخمسة عشر فتأمل قال م ر: في شرحه فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه. اهـ. (قوله: وفي عدم الشركة) عبارة المنهاج أو أنكر كون الطالب شريكا قال م ر: فيحلف على نفي العلم بشركته ظاهره وإن كان شريكا في نفس الأمر وفيه نظر فإن نكل حلف الطالب بتا وأخذ (قوله: وفي عدم الشراء) عبارة المنهاج مع شرح م ر وكذا لو أنكر المشتري في زعم الشفيع الشراء وإن كان الشقص في يده (قوله: في غير الأولى) وغير الأولى هي قوله: وفي قدره إلخ وقوله في الأولى أي وهي قوله: وحلف مشتر في جهله إلخ وقوله، والثالثة وهي قوله وفي عدم الشركة وقوله على نفي علمه بذلك أي بأن يقول في الأولى والله لا أعلم قدره فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الأخذ ويقول في الثالثة والله لا أعلم كونك شريكا سم (قوله فيحلف في الأولى) هي ما إذا ادعى الجهل بقدره، والثالثة وهي عدم

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller admits the sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1087)

ولا يحلف في الأولى أنه اشتراه بثمن مجهول لأنه قد يعلمه بعد الشراء ويحلف في

الثانية أن هذا قدر الثمن لأنه أعلم بما باشره وفي الرابعة أنه ما اشتراه؛ لأن الأصل عدمه (فإن أقر البائع) فيها (بالبيع) والمشفوع بيده أو بيد المشتري وقال: إنه وديعة له أو عارية أي أو نحوهما (ثبتت الشفعة) ؛ لأن إقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري كعكسه (وسلم الثمن له) أي للبائع (إن لم يقر بقبضه) من المشتري لأنه تلقى الملك منه (وإلا) بأن أقر بقبضه منه (ترك بيد الشفيع) كنظيره فيما مر في الإقرار. (وإذا استحق) أي الثمن أي ظهر مستحقا بعد الأخذ بالشفعة (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع، والشفعة) لعدم الملك (وإلا) بأن اشتراه بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا (أبدل) المدفوع وبقيا أي البيع والشفعة ولو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به، والاستبدال فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال النووي: وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني: ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما لأنه الذي اقتضاه العقد وقال الإمام: إنه غلط وإنما عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليط بالمثلي أولى قال: والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين، والأصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري في المعيب. (وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل) شفعته (وإن علم) أنه مستحق لأنه لم يقصر في الطلب، والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وكخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا. (ولمشتر تصرف في الشقص) لأنه ملكه [حاشية البجيرمي] الشركة ولا يحلف في الأولى أي لا يكفيه ذلك ويحلف في الثانية وهي قوله: وفي قدره وحيث سمعت دعواه فلا بد أن يقول وأستحق عليك الأخذ بالشفعة لما سيأتي أن الدعوى لا بد أن تكون ملزمة ح ل وز ي (قوله: ويحلف في الثانية إن هذا قدر الثمن) ولا يقال القياس تصديق الشفيع لأنه غارم لأنا نقول ذاك محله فيما إذا غرم في مقابلة التلف وما هنا بخلافه لأنه

يغرم ليأخذ الشقص س ل (قوله: فإن أقر البائع فيها) أي في الرابعة اهـ ح ل (قوله: أي أو نحوهما) كمؤجر وأي في هذا المقام ليست تفسيرية لأنها تكون بيانا لما قبلها فالظاهر أنها مزيدة لتمييز ما قبلها عما بعدها بأن يكونا مقالتين فيريد جمعهما شوبري (قوله: كعكسه) أي كما لا يبطل حق المشتري بإنكار الشفيع ز ي. (قوله: وسلم الثمن له أي للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري به في أحد وجهين رجحه الشيخ – رحمه الله تعالى – وهو الأوجه وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن ماله قد يكون أبعد عن الشبهة شرح م ر وحينئذ يبقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه به البائع أو المشتري (قوله: لأنه) أي الشفيع تلقى الملك منه أي البائع لأنه بإقرار البائع له كأنه تلقى الملك منه وإن كان في الحقيقة إنما تلقاه من المشتري س ل (قوله وإلا ترك بيد الشفيع) نعم لو عاد وصدقه سلم إليه بغير إقرار جديد أي من البائع بالبيع وفارق ما مر بأن ما هنا معاوضة فقوي جانبه شرح م ر هذا وكان الأولى للشارح أن يقول إنه في ذمته لأنه لا يتعين إلا بالقبض وهو لم يقبض كما قاله س ل إلا أن يجاب بحمل كلام الشارح على ما إذا أخذ الشفيع بقدر معين بمشاهدة كما قاله سم أو عاد الثمن من البائع إلى الشفيع بنحو هبة فإنه يتعين الأخذ به واغتفر للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته لعذره لعدم مستحق معين له وبه يفرق بينه وبين ما مر من توقف تصرفه على أداء الثمن ويؤيد ذلك ما فرق به بعضهم بأن المشتري هناك معترف بالشراء وهنا بخلافه شرح م ر (قوله: فيما مر في الإقرار) أي فيما إذا أقر بشيء لشخص وكذبه فإنه يترك في يد المقر . (قوله: أي ظهر مستحقا) أي ببينة أو تصادق البائع، والمشتري، والشفيع كما قاله المتولي شرح م ر (قوله: معينا) أي في العقد أو في مجلسه كما يؤخذ من ع ش (قوله: ودفع عما فيها) أي بعد مفارقة المجلس أخذا من قولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد أما لو دفعه في المجلس فيتعين بطلان البيع، والشفعة ع ش (قوله: وفيه احتمال ظاهر) وهو أن يأخذ

منه مثل ما دفع (قوله: قيمته سليما) ضعيف (قوله: قال) أي البلقيني. (قوله: فالتغليظ بالمثلي) أي إذا كان الإمام غلط البغوي في قوله على الشفيع قيمة العبد المعيب سليما مع كون العبد متقوما فتغليطه له في قوله على الشفيع دفع الجيد بدلا عن الرديء مفهوم بالأولى ووجه الأولوية أن العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الرداءة في المثلي شيخنا ح ف (قوله: اعتبار ما ظهر) هو الرديء في الأول، والمعيب في الثاني ع ش لكنه مسلم في الثاني دون الأول لما تقدم عن البغوي أن المعتمد أن له أن يأخذ الجيد عن الرديء اهـ قال شيخنا: يمكن الفرق بينهما بأن ضرر الرديء أكثر من ضرر المعيب إذ لا يلزم من العيب الرداءة فلزمه قبول قيمة المعيب دون الرديء اهـ. شوبري. ويفرق أيضا بأن الرداءة وصف لازم، والعيب يطرأ ويزول س ل

Mas'alah: What is the section on what the preempted share is taken with and disagreement over the price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1673)

(فصل) فيما يؤخذ به الشقص المشفوع وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معهما

Mas'alah: How does the preemptor take a fungible property in exchange for its like?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1673)

(يأخذ) أي الشفيع الشقص (في) عوض (مثلي) كنقد وحب (بمثله) إن تيسر، وإلا فبقيمته

Mas'alah: How does the preemptor take a non-fungible property in exchange for its value at the time of contract?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1673)

(و) في (متقوم) كعبد وثوب (بقيمته) كما في الغصب، وتعتبر قيمته (وقت العقد) من بيع ونكاح وخلع وغيرها [حاشية الجمل] [فصل ما يؤخذ به الشقص المشفوع والاختلاف في قدر الثمن] فصل فيما يؤخذ به الشقص المشفوع) عبارة حج فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به، والاختلاف في قدر الثمن وكيفية أخذ الشركاء إذا تعددوا أو تعدد الشقص وغير ذلك انتهت فقول الشارح مع ما يأتي معهما أي من قوله، وإذا استحق فإن كان معينا إلخ الفصل. (قوله يأخذ في مثلي إلخ) أي إن أراد الأخذ فليأخذ في مثلي إلخ، وليس المراد أنه يجب عليه الأخذ أو يسن اهـ. ع ش. (قوله يأخذ في مثلي بمثله إلخ) أي ما لم يدخل الثمن في ملك الشفيع بطريق من الطرق فإن دخل فيه تعين الأخذ به. وعبارة شرح م ر ولو ملك الشفيع نفس الثمن قبل الأخذ تعين الأخذ به لا سيما المتقوم؛ لأن العدول عنه إنما كان لتعذره، ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله فلا شفعة لانتفاء البيع انتهت. وعبارة شرح الروض ما زيد أو حط من الثمن في مدة الخيار بنوعيه فقط يلحق بالثمن كما مر في بيع المرابحة فيلحق بعوضه الذي يأخذ به الشفيع فإن حط الكل أي كل الثمن فهو كما لو باع بلا ثمن فلا شفعة للشريك؛ لأنه يصير هبة على رأي، ويبطل على رأي وخرج بقوله في مدة الخيار ما زيد أو حط بعدها فلا يلحق بالثمن كما مر انتهت. (قوله يأخذ في مثلي بمثله) ظاهره ولو اختلفت قيمة المثل بأن اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع أخذها بمصر بقدر ذلك الحب وإن رخص جدا، ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم

بالعقد اهـ. م ر وانظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض والغصب اهـ. سم على حج أقول لا وجه للتردد في عكس المثال مع تسليم الشق الأول بل قد يتوقف في كل منهما بأن قياس الغصب والقرض وغيرهما أن العبرة بمحل العقد حيث كان لنقله مؤنة فتعتبر مؤنته حيث ظفر به في غير محله، ويؤيده ما سيذكره عن شرح الإرشاد بل هو صريح فيه ثم يحتمل أن المراد بعكس المثال في كلامه أنه اشترى بمثلي بمحل رخيص ثم ظفر به بمحل قيمة المثلي فيه أكثر، ويحتمل أن المراد أنه اشترى بمتقوم بمحل قيمته فيه كثيرة ثم ظفر به بمحل قيمته دون محل الشراء وفي كليهما ما مر، وهذا الثاني هو الظاهر من قوله هل يرجع لقيمة بلد العقد إلخ اهـ. ع ش على م ر. (قوله كنقد) أي ولو مغشوشا حيث راج والمراد به ما كان مسبوكا على صورة خاصة يتعارفونها فيما بينهم سواء كان مسبوكا على صورة الدراهم والدنانير المشهورة أم لا اهـ. ع ش. (قوله بمثله) أي سواء ارتفع سعره أم انحط، وظاهره ولو نقله لمحل آخر وكان لنقله مؤنة فيجبر المشتري على دفع المثل قال سم وهذا ما مال إليه م ر اهـ ع ش (قوله بمثله إن تيسر) ولو وزنا بأن قدر المثلي بغير معياره الشرعي كقنطار بر فيأخذ بمثله وزنا ولو ملك الشفيع الثمن قبل الأخذ تعين الأخذ به اهـ. ح ل. (قوله إن تيسر) أي حال الأخذ، وإلا أي وإن لم يتيسر حال الأخذ فبقيمته وقت العقد اهـ. شرح م ر. (قوله إن تيسر) أي بأن كان في دون مسافة القصر وإلا بأن لم يوجد أو كان فوق مسافة القصر فبقيمته أي وقت العقد على المعتمد اهـ. شيخنا. (قوله وإلا فبقيمته) أي وقت العقد أخذا مما يأتي في المتقوم ولو قيل بأقل القيم من وقت العقد إلى وقت القبض لم يكن بعيدا، ونقل بالدرس عن الزيادي الأول لكن في حج فإن انقطع المثل وقت الأخذ أخذ بقيمته حينئذ اهـ. ع ش. (قوله ومتقوم بقيمته) المراد بها هنا غير ما ذكر في الغصب بدليل أنه يأخذ في النكاح والخلع بمهر المثل وفي الصلح عن الدم بالدية وكل منهما لا يقال له في العرف قيمة اهـ. شرح م ر. (قوله كما في

الغصب) راجع للشقين. وعبارة شرح الروض واعتبارهم المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب انتهت قال في شرح الإرشاد ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر، وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن، وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وأن القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة ولابن الرفعة في ذلك احتمالان غير ما ذكرت لم يرجح منها شيئا، وقد علمت أن ما ذكرته هو القياس وليس ذلك عذرا في تأخير الأخذ ولا الطالب اهـ سم على حج وفي حاشيته على المنهج بعد مثل ما ذكر ومال م ر إلى إجبار المشتري وإن كان لنقله مؤنة اهـ. أقول وفيه ما قدمناه من التوقف

لأنه وقت ثبوت الشفعة ولأن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه، وبذلك علم أن المأخوذ به في النكاح والخلع مهر المثل، ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها؛ لأنها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الروياني

Mas'alah: What is the preemptor's choice regarding a deferred price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1674)

)

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's choice between immediate payment and waiting for a deferred price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1674)

وخير) أي الشفيع (في) عوض (مؤجل بين تعجيل) له (مع أخذ حالا و) بين (صبر إلى المحل) بكسر الحاء أي الحلول (ثم أخذ) وإن حل المؤجل بموت المأخوذ منه دفعا للضرر من الجانبين؛ لأنه لو جوز له الأخذ بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف الذمم، وإن ألزم بالأخذ حالا بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، وعلم بذلك أن المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الأصح وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والنكاح والخلع

Mas'alah: How is preemption applied when a share is sold with other items?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1674)

(ولو بيع) مثلا (شقص وغيره) كثوب (أخذه) أي الشقص (بحصته) أي بقدرها (من الثمن) باعتبار القيمة وقت البيع وقول الأصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع إفراد المعيب بالرد [حاشية الجمل] وظاهر إطلاق الشارح يوافق ما مال إليه اهـ. ع ش على م ر. (قوله؛ لأنه وقت ثبوت الشفعة) أي ثبوت سببها فلا يرد أن الشفعة إنما تثبت بعد لزوم العقد من جهة البائع اهـ. ع ش. (قوله في ملك المأخوذ منه) أي بطريق الأصالة وهو البائع ومن ثم وقع في بعض النسخ، ولأن ما زاد زاد في

ملك البائع وفي الصداق إذا كان شقصا الزوج وفي عوض الخلع الزوجة، وليس المراد بالمأخوذ منه المشتري كما هو المتبادر؛ لأنه يوهم أن المعتبر قيمة الشقص لا عوضه وليس كذلك اهـ. ح ل وز ي فالمراد بالمأخوذ منه ما يشمل البائع والزوج في النكاح والزوجة في الخلع؛ لأنه يقال في الصداق إذا كان شقصا مشفوعا وأخذ الشريك بمهر مثلها وقت العقد، وزاد مهر مثلها بعد العقد أن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه أصالة أي بطريق الأصالة وهو الزوج؛ لأنه ملك منفعة البضع وقت العقد، وما زاد بعده زاد في ملكه فلا يعتبر ويقال أيضا إذا كان الشقص عوض خلع أن ما زاد زاد في ملك المأخوذ منه بطريق الأصالة وهو الزوجة؛ لأنها ملكت منفعة بضعها فالمراد بالمأخوذ منه مالك الشقص أصالة. اهـ. برماوي. (قوله المأخوذ منه) أي بحسب الأصل وهو البائع أو الزوج أو الزوجة أو الجاني، وقوله وبذلك علم أي بقوله ومتقوم بقيمته؛ لأن البضع من قبيل المتقوم وقيمته مهر المثل. (قوله مهر المثل) ويشترط أن يكون معلوما للشفيع اهـ. سم (قوله ويجب في المتعة متعة مثلها) أي يوم الإمتاع، ويؤخذ في الإجارة بأجرة المثل مدتها وفي الجعالة بعد العمل بأجرة مثله وفي القرض بقيمته وقت العقد، وإن كان المقترض يرد المثل صورة وفي صلح العمد بقيمة الإبل يوم الجناية على المعتمد عند شيخنا كما مر وتقدم ما فيه فارجع إليه اهـ. ق ل على الجلال. (قوله صدق المأخوذ منه) وهو المشتري؛ لأنه أعلم بما باشره اهـ. ع ش. (قوله وخير في مؤجل) أي ولا يلزمه حينئذ إعلام المشتري بالطلب على ما في الشرحين. اهـ. شرح م ر (قوله وخير في مؤجل إلخ) فإن اختار الصبر ثم عن له أن يعجل الثمن ويأخذ قال في المطلب فالذي يظهر أن له ذلك وجها واحدا قال الأذرعي وغيره وهو ظاهر إذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع. اهـ. شرح م ر. (قوله وإن حل المؤجل إلخ) الواو للغاية أي فإذا حل بموت المأخوذ منه وهو المشتري فللشفيع الصبر إلى أن يحل الأجل المشروط، وهذه مستثناة من كونها على الفور اهـ. شيخنا (قوله من

الجانبين) أي من جانب المشتري والشفيع. (قوله أضر بالمأخوذ منه) وهو المشتري. (قوله لاختلاف الذمم) أي ذمم الناس صعوبة وسهولة فربما كان الشفيع صعبا فيتضرر المشتري؛ لأنه الذي يطالب الشفيع والبائع الأصلي يطالبه أي المشتري لا الشفيع اهـ شيخنا. (قوله بنظيره من الحال) أي بنظير المؤجل أي قدره ومن في قوله من الحال بيانية أي الذي هو أي النظير حال فهي بيان للنظير كأن كان المؤجل مائة وألزم بالأخذ بالمائة حالا ولو قال بنظيره حالا وأسقط من لكان أولى وأخصر تأمل شيخنا. (قوله: لأن الأجل إلخ) أي فإذا كان الثمن عشرة مؤجلة فكان المبيع الشقص ورفق الأجل فيقابل رفق الأجل جزءا من العشرة فإذا ألزم بالأخذ حالا بالعشرة حالة أضر بالشفيع؛ لأنه أخذ بأزيد مما أخذ به المشتري إذ العشرة بعضها يقابل الأجل ولا أجل حينئذ، وقوله وبذلك علم أي بقوله أضر بالمأخوذ منه وقوله وتعبيري بما ذكر أي بقوله ومتقوم بقيمته وقت العقد اهـ. شيخنا. (قوله لم يخير) بالخاء المعجمة اهـ. ح ل أي ولا يبطل حقه من الشفعة اهـ. شرح م ر. وفي سم ولو رضي المشتري بأخذه بمؤجل، وقال الشفيع أنا أصبر إلى حلوله بطل حقه. اهـ. م ر. (قوله ولو بيع شقص وغيره) أي مما لا شفعة فيه اهـ. شرح م ر. (قوله بأربعة أخماس الثمن) وهو مائة وستون في هذا المثال اهـ. ز ي اهـ. ع ش. (قوله عالما بالحال) هذا جرى على الغالب، وإلا فهو لا خيار له مطلقا وقوله وبهذا فارق أي بالعلة فارق هذا الحكم ما مر إلخ هذا ولم يظهر لهذا الكلام معنى؛ لأن المسألتين على حد سواء. وعبارة حج ولو بيع شقص وغيره مما لا شفعة فيه كسيف أخذه أي الشقص لوجود سبب الأخذ فيه دون غيره ولا يتخير المشتري بتفريق الصفقة عليه؛ لأنه المورط لنفسه وهذا أولى من التعليل بأنه دخل فيها عالما بالحال؛ لأن قضيته أن الجاهل يتخير وهو خلاف إطلاقهم ومدركهم وبكل من

Mas'alah: What prevents taking by preemption due to ignorance of the price?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1675)

(ويمتنع أخذ لجهل ثمن) كأن اشترى بجزاف وتلف الثمن أو كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما فتعبيري بالجهل أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor claims the buyer knows the price but does not specify it?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1675)

(فإن ادعى علم مشتر بقدره، ولم يعينه لم تسمع) دعواه لأنه لم يدع حقا له

Mas'alah: On what matters does the buyer take an oath in preemption disputes?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1675)

(وحلف مشتر في جهله به) أي بقدره، وقد ادعى الشفيع قدرا (و) في (قدره و) في (عدم الشركة و) في عدم (الشراء) . والتحليف في غير الأولى من زيادتي فيحلف في الأولى والثالثة على نفي علمه بذلك كما يعلم مما يأتي في الدعوى والبينات؛ لأن الأصل عدم علمه بالقدر وعدم الشركة ولا يحلف في الأولى أنه اشتراه بثمن مجهول؛ لأنه قد يعلمه بعد الشراء، ويحلف في الثانية أن هذا قدر الثمن؛ لأنه أعلم بما باشره

وفي الرابعة أنه ما اشتراه؛ لأن الأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling if the seller acknowledges the sale in a preemption case?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1675)

(فإن أقر البائع) فيها (بالبيع) والمشفوع بيده أو بيد المشتري، وقال إنه وديعة له أو عارية أي أو نحوهما (ثبتت الشفعة) ؛ لأن إقراره يتضمن ثبوت حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري كعكسه (وسلم الثمن له) أي للبائع (إن لم يقر بقبضه) من المشتري؛ لأنه تلقى الملك منه (وإلا) بأن أقر بقبضه منه (ترك بيد الشفيع) كنظيره فيما مر في الإقرار

Mas'alah: What prevents the preemptor from taking the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1675)

(وإذا استحق) أي الثمن [حاشية الجمل] التعليلين فارق هذا ما مر من امتناع إفراد المعيب بالرد انتهت ومثله شرح م ر (قوله ويمتنع أخذ إلخ) هذا شروع فيما يمنع الأخذ بالشفعة وهو مكروه قبل ثبوت الشفعة وبعده حرام كما في الجواهر، واعتمده شيخنا وذكر شيخنا كحج أنه مما يمنع الأخذ بالشفعة ما لو عدل عن قوله تملكت بالشفعة، أو أخذت بالشفعة إلى قوله اشتريت منك كذا، أو قال تملكت وصالحتك عما اشتريت به على كذا فليتأمل اهـ. ح ل أي فليس هو عقد شفعة، وإنما هو بيع حقيقي

اختياري يتوقف على لفظ آخر من جانب البائع الذي هو المشتري، ويجري فيه جميع أحكام البيع. (قوله ويمتنع أخذ لجهل ثمن) وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة قبل الثبوت وبعده حرام على الراجح اهـ. س ل، ويمكن دفع هذه الحيلة بأن يطلب الشفيع الأخذ بقدر يعلم أن الثمن لا يزيد عليه قدرا في المثلي وقيمة في المتقوم، فالوجه أن له ذلك وأن يحلف المشتري إن لم يعترف بأنه لا يزيد على ذلك فإن نكل حلف واستحق الأخذ به اهـ. سم على حج، وهو ظاهر في التوصل إلى الشفعة بذلك لا لسقوط الحرمة عن المشتري بما ذكر لاحتمال أن ما عينه وحلف عليه بعد نكول المشتري أزيد مما أخذ به فيعود الضرر على الشفيع بذلك اهـ. وقوله وبعده حرام كأن اشترى بصبرة من الدراهم ثم أتلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن اهـ. سم على حج وقوله ثم أتلف بعضها أي بأن تصرف فيه اهـ. ع ش على م ر. (قوله بجزاف) بتثليث جيمه نقدا كان أو غيره اهـ. شرح م ر، وقوله أو كان غائبا معطوف على اشترى بجزاف والمراد الغياب عن مجلس العقد اهـ. شيخنا وفي شرح م ر ما يفيد أنه معطوف على تلف اهـ. (قوله لم تسمع دعواه) وسبيله أن يبين قدرا بعد قدر وهكذا ويحلف عليه اهـ. سم (قوله لأنه لم يدع حقا له) أي لأنه لا حق له في القدر المطلق حتى لو أقر المشتري بعلمه لا فائدة فيه للشفيع، وكان الأظهر أن يقول؛ لأن الدعوى غير ملزمة اهـ. شيخنا (قوله وحلف مشتر إلخ) ولا تقبل شهادة البائع للمشتري ولا للشفيع؛ لأنها شهادة على فعل نفسه اهـ. ح ل. (قوله وقد ادعى الشفيع قدرا) أي، وقال المشتري لم يكن الثمن معلوم القدر عندي أي لا أعلم قدره هذه صورة الأولى، وقوله وفي قدره وصورتها ادعى الشفيع أن المشتري اشتراه بقدر معين كعشرة فادعى المشتري أنه اشتراه بقدر آخر أكثر منه كخمسة عشر تأمل. (قوله وفي قدره) فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه اهـ. شرح م ر. (قوله وفي عدم الشركة) أي شركة الشفيع للبائع بأن قال له لست شريك البائع أي وشرط الشفيع أن يكون شريكا اهـ.

شيخنا (قوله لأنه قد يعلمه بعد الشراء) أي والغرض التضييق عليه ولا تضييق حينئذ بخلاف تحليفه على نفي العلم؛ لأنه لا يمكنه الصدق في هذه اهـ. شيخنا. (قوله؛ لأنه قد يعلمه بعد الشراء) أي وقبل الحلف. اهـ. ع ش على م ر. (قوله ويحلف في الثانية أن هذا قدر الثمن) لا يقال القياس تصديق الشفيع؛ لأنه غارم؛ لأنا نقول ذلك محله فيما إذا غرم في مقابلة التلف وما هنا بخلافه؛ لأنه يغرم ليأخذ الشقص. (قوله أي أو نحوهما) أي في هذا المقام ليست تفسيرية؛ لأنها تكون بيانا لما قبلها فالظاهر أنها مزيدة ليتميز ما قبلها عما بعدها بأن يكون مقالتين فيريد جمعهما، وانظر وجه الاقتصار على زيادة هذا التفسير اهـ. شوبري. (قوله كعكسه) أي كما لا يبطل حق المشتري بإنكار الشفيع اهـ. ز ي. (قوله وسلم الثمن له أي للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري به في أحد وجهين رجحه الشيخ – رحمه الله – وهو الأوجه وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى –؛ لأن ماله قد يكون أبعد عن الشبهة اهـ. شرح م ر. (قوله: لأنه تلقى الملك منه) أي حكما وتنزيلا وإلا فهو مقر بالبيع فكيف يكون الشفيع متلقيا للملك منه اهـ. شيخنا. وعبارة س ل قوله؛ لأنه تلقى الملك منه أي؛ لأنه بإقرار البائع له كأنه تلقى الملك منه وإن كان في الحقيقة إنما تلقاه من المشتري انتهت. (قوله وإلا ترك بيد الشفيع) ومتى عاد المشتري واعترف بالحال استحقه ولا يتوقف على إقرار جديد من الشفيع ويكفي في التنظير كونه يترك بيده كما يترك المقر به بيد المقر وإن لم يتوقف استحقاقه على إقرار جديد؛ لأن المشتري قوى جانبه بوقوع الإقرار في ضمن معاوضة هذا، وكان حق العبارة أن يقول وإلا بقي في ذمة الشفيع؛ لأنه لم يعقد

أي ظهر مستحقا بعد الأخذ بالشفعة (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لعدم الملك (وإلا) بأن اشتراه بثمن في الذمة، ودفع عما فيها فخرج المدفوع

مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة ولو خرج رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع الجيد كذا قاله البغوي قال النووي: وفيه احتمال ظاهر قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما؛ لأنه الذي اقتضاه العقد وقال الإمام إنه غلط، وإنما عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة قال فالتغليط بالمثلي أولى. قال والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين، والأصح منهما اعتبار ما ظهر وبهذا جزم ابن المقري في المعيب

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor pays with usurped property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1676)

(وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل) شفعته (وإن علم) أنه مستحق؛ لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ سواء أخذ بمعين أم لا فإن كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وكخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor is informed of a lower price and later it turns out to be higher?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1680)

وكذا) يبطل حقه (لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر) ؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل

فبالأكثر أولى)

Mas'alah: How is distribution of price applied when sold items differ in value?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=630)

أن يوزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة مثاله باع شقصا من دار وسيفا بألف، وقيمة الشقص مائة والسيف خمسون يأخذ الشفيع الشقص بثلثي الألف،

والتوزيع فيما نحن فيه يؤدي إلى المفاضلة أو عدم تحقق المماثلة، ففي بيع مد ودرهم بمد ودرهم إن اختلفت قيمة المد من الطرفين كدرهمين ودرهم فمد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر يبقى منه ثلث مد وثلث درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف بالسوية، فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم، وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم، وهو تخمين قد يخطئ، وفي بيع مد ودرهم بمدين أو درهمين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم درهما فالمماثلة غير محققة لما ذكر، وإن كانت قيمته أكثر من درهم كدرهمين أو أقل منه كنصف درهم تحققت المفاضلة ففي الصورة الأولى مقابلة مد بمد وثلث أو بثلثي مد وفي الثانية مقابلة درهم بثلثي درهم أو بدرهم وثلث درهم وفي بيع الدراهم أو الدنانير الصحاح أو المكسرة بهما إن استوت قيمة المكسرة من الطرفين لم تتحقق المماثلة لما تقدم، وإن اختلفت تحققت المفاضلة على وزان ما تقدم كما هي متحققة في البيع بصحاح فقط أو مكسرة فقط لما تقدم في فرض المسألة أن قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح، فلو تساوت قيمتهما فلا بطلان، ولو فصل في العقد فجعل المد في مقابلة المد أو الدرهم والدرهم في مقابلة الدراهم أو المد صح، ولو لم

يشتمل أحد جانبي العقد على شيء مما اشتمل عليه الآخر كبيع دينار ودرهم بصاع حنطة وصاع شعير أو بصاعي حنطة أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي أو بصاعين برني أو معقلي جاز.

Mas'alah: What does the preemptor pay when the sale was for a fungible or non-fungible item?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=900)

فصل إن اشترى بمثلي كنقد وجب. (أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم) كثوب وعبد. (فبقيمته يوم البيع وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) والمراد باليوم الوقت، ومما يصدق به المثلي أو المتقوم أن يكون مسلما فيه بالشقص، أو مصالحا عنه بالشقص، أو نجوم كتابة معوضا عنها بالشقص، ويصدق الدين مما ذكر بالحال، ويقابله قوله، (أو بمؤجل فالأظهر أنه) أي الشفيع. (مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل) بكسر الحاء أي الحلول (ويأخذ) ولا يبطل حقه بالتأخير للعذر وليس له الأخذ بمؤجل، والثاني له ذلك تنزيلا له منزلة المشتري، والثالث يأخذه بسلعة تساوي الثمن إلى أجله.)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is a lump sum and is lost?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=901)

ولو اشترى بجزاف) بتثليث الجيم دراهم، أو حنطة أو غيرهما (وتلف) الثمن من غير علم بقدره (امتنع الأخذ فإن عين الشفيع قدرا وقال المشتري: لم يكن معلوم القدر

حلف على نفي العلم) أي إنه لا يعلم قدره. (وإن ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح) والثاني تسمع ويحلف المشتري أنه لا يعلم قدره وإن لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فإن كان غائبا لم يكلف البائع إحضاره ولا الإخبار عنه. (

Mas'alah: What happens to preemption if the price paid is later found to be owned by someone else?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=901)

وإذا ظهر الثمن مستحقا) بعد الأخذ بالشفعة. (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لترتبها عليه (وإلا) بأن اشترى في الذمة ودفع عما فيها (أبدل) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة. (وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل) كونه مستحقا بأن اشتبه عليه بماله، وعليه إبداله. (وكذا) أي لم تبطل شفعته. (إن علم) كونه مستحقا. (في الأصح) والثاني نزل دفع المستحق مع العلم به منزلة الترك للشفعة ثم قيل الخلاف في الأخذ بمعين كقوله أخذت بالشفعة بهذه المائة، فإن قال بمائة ثم دفع المستحقة لم تبطل شفعته قطعا وقيل الخلاف في الحالين قال في الروضة الصحيح الفرق بين الحالين، وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل، أنه لا فرق فيه بين الحالين. (

Mas'alah: Who is believed when the buyer and preemptor disagree on the price?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=902)

ولو اختلف المشتري، والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري) بيمينه؛ لأنه علم بما

باشره.)

Mas'alah: What if the buyer denies the purchase or the claimant's partnership?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=902)

وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا) يصدق بيمينه أنه ما اشتراه بل ورثه أو اتهبه، وأنه لا يعلم أن الطالب شريك.)

Mas'alah: What is the ruling if the partner admits the sale after denying the purchase?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=902)

فإن اعترف الشريك) في صورة إنكار الشراء (بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة) للآخر ومقابله ينظر إلى إنكار الشراء.)

Mas'alah: What is the ruling if the seller acknowledges receipt of the price from the buyer?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=902)

وإن اعترف) بقبضه منه. (فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي، ويحفظه فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) فيما إذا كذب المقر له المقر بمال كثوب وأن الأصح أنه يترك في يده)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of two defendants settles with the claimant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1703)

إذا ادعى (رجل) (1) دارا في يد رجلين، فأنكره أحدهما، وصدقه الآخر، ثم صالحه المقر له، (عن) (2) نصف الدار، صح الصلح (3) ، وهل للآخر أن يأخذ ذلك بالشفعة إذا كان قد قال في إنكاره: ورثناها عن أبينا، فيه وجهان (4) : أحدهما: لا تثبت له الشفعة (5) . والثاني: تثبت (6) . (1) (رجل) : في ب، جـ وفي أرجلا. (2) (عن) : في ب، جـ وفي أعلى. (3) قال الشافعي -رحمه الله-: إذا ادعى رجل دارا في يد رجلين، فأقر له أحدهما بنصفهما، وأنكر الآخر وحلف له، فصالح المقر للمدعي عن نصف الدار على عوض، وصار ذلك النصف للمقر، فهل لشريكه المنكر أن يأخذ ذلك بالشفعة؟ قال الشيخ أبو حامد: إن كان ملكا بجهتين مختلفتين، مثل: إن كان أحدهما ورث ما بيده، والآخر ابتاع ما بيده، فللشريك المنكر الشفعة، لأن الجهتين إذا اختلفتا، أمكن أن يكون نصيب أحدهما مستحقا، فيدعيه صاحبه، فيعطيه ثم يملكه بالصلح، فتثبت فيه الشفعة. (المجموع 12: 422) . (4) أي إن اتفقت جهة الملك لهما بالإرث مثلا، أو الابتياع، ففيه وجهان. (5) لأنه يقر بأن أخاه أقر بنصف الدار بغير حق ولم يملكه بالصلح، وهذا يمنعه من المطالبة بالشفعة. (6) له المطالبة بالشفعة وهو الصحيح، لأنه قد حكم بنصفها للمقر له، وحكم بأنه انتقل إلى المقر بالصلح، مع إنه يحتمل أن يكون قد انتقل إليه نصيب المقر من غير أن يعلم الآخر. وأما ترتيب ابن الصباغ فيها فقال: إن كان إنكار المنكر مطلقا، كأن أنكر ما ادعاه فله الأخذ بالشفعة، وإن قال: هذه الدار لنا ورثناها عن أبينا، فهل له الأخذ بالشفعة؟ فيه وجهان (المجموع 12: 422) .

Mas'alah: What price does the preemptor take the share for?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1951)

ويأخذ الشفيع الشقص بالثمن الذي لزم به البيع (1) ، وفي النكاح بمهر المثل (2) وفي الإجارة، بأجرة المثل (3) . وقال مالك: يأخذه بقيمة الشقص، فإن نقص الشقص في يد المشتري. فقد روى المزني: أن الشفيع يأخذه بجميع الثمن. وقال في القديم: يأخذه بالحصة (4) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان (5) . أصحهما: أنه يأخذه (بحصته من الثمن) (6) . (والثاني: أنه يأخذه بجميع الثمن) (7) . ومنهم من قال: إن ذهب التالف، ولم يذهب من (الأجزاء (1) فإن اشتراه أخذه بالثمن، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: فإن باعه فهو أحق به بالثمن – سبق تخريجه. (2) أي بمهر مثل المرأة، لأن المنفعة لا مثل لها، فأخذ بقيمتها كالثوب والعبد وإن جعل متعة في طلاق امرأة، أخذ الشفيع بمتعة مثلها لا بالمهر، لأن الواجب بالطلاق متعة مثلها لا المهر. (3) أي أخذه الشفيع بأجره مثل المنفعة. (4) واختلف أصحابنا في ذلك. (5) وهو الصحيح: أنظر المهذب 1: 385. (6) (إنه يأخذه بحصته من الثمن) : في أ، جـ وفي ب أنه يأخذه بجميع الثمن وهذا خطأ. أي أنه أخذ بعض ما دخل في العقد فأخذه بالحصة، كما لو كان معه سيف. (7) (والثاني: أنه يأخذه بجميع الثمن) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. أي كالعبد المبيع إذا ذهبت عينه في يد البائع، فإن المشتري يأخذه بجميع الثمن.

شيء) (1) ، أخذه بجميع الثمن (2) ، وإن تلف من الأجزاء (من الآجر) (3) أو الخشب شيء أخذه بالحصة (4) ، والطريقة الأولى أصح. ومنهم من قال: إن كانت

العرصة باقية، أخذه بالجميع (5) ، وإن ذهب بعض العرصة أخذه بالحصة (6) . ومنهم من قال: إن تلف بجائحة سماوية (أخذه بالجميع) (7) ، وإن تلف بفعل (آدمي) (8) (أخذ) (9) بالحصة. ومن أصحابنا من قال: يأخذ ما سقط من البناء، والآلات بالشفعة.

(1) (الأجزاء شيء) : في ب، جـ وفي أالأجر شيء وهو تصحيف. (2) لأن الذي يقابله الثمن، أجزاء العين وهي باقية. (3) (من الآجر) : ساقطة من ب، جـ وموجودة في أوهو الصحيح. (4) لأنه تلف بعض ما يقابله الثمن، فأخذ الباقي بالحصة، وحمل القولين على هذين الحالين. (5) لأن العرصة هي الأصل وهي باقية. (6) لأنه تلف بعض الأصل، فأخذ الباقي بالحصة، وحمل القولين على هذين الحالين. (7) (أخذه بالجميع) : في ب، وفي أأخذ الجميع، وفي جـ أخذنا بالجميع، أي لأنه لم يحصل للمشتري بدل التالف. (8) (آدمي) : في ب، جـ وفي أدمي. (9) (أخذ) : في ب، جـ وفي أأخذه. أي لأنه حصل للمشتري بدل التلف، وحمل المقولين على هذين./ المهذب 1: 385.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1953)

(وإن) (6) اشترى الشقص بمائة مؤجلة (7) ، ففيه ثلاثة أقوال: (1) الزغفراني: هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي صاحب الشافعي، مات سنة 260 هـ وقيل: قبلها بسنة أنظر تقريب التهذيب: 71. (2) جعل المسألتين: في ب وفي أ، جـ جعل المسلمين. (3) (وطريقة) : في جـ وفي أ، ب طريقة. (4) (أن) : في ب، جـ وفي أوأن. (5) (الشفيع) : في أ، جـ وفي ب الشفعة. (6) (وإن) : في ب، جـ وفي أفإن. (7) إذا كان الثمن مؤجلا أخذه الشفيع بذلك الأجل، إن كان مليئا وإلا أقام

ضمينا مليئا، وأخذ، وبه قال مالك، وعبد الملك وإسحاق. وقال الثوري: لا يأخذها إلا بثمن حال، أو ينتظر مضي الأجل، ثم يأخذ وقال أبو حنيفة: لا يأخذها إلا بالنقد حالا.

أحدها: أنه يأخذه بمائة مؤجلة (1) ، وهو قول مالك وأحمد، واختاره الشيخ أبو حامد. والثاني: أنه يأخذ، (بسلعة) (2) تساوي مائة إلى أجل (3) . والثالث: وهو الصحيح أنه (يخير) (4) بين أن يعجل الثمن = وعن الشافعي: كمذهبنا ومذهب أبي حنيفة، لأنه لا يمكنه الأخذ بالمؤجل لأنه يفضي إلى أن يلزم المشتري قبول ذمة الشفيع، والذمم لا تتماثل، وإنما يأخذ بمثله ولا يلزمه أن يأخذ بمثله حالا لئلا يلزمه أكثر مما يلزم المشتري، ولا بسلعة بمثل الثمن إلى أجل، لأنه إنما يأخذه بمثل الثمن، أو القيمة، والسلعة ليست واحدة منهما، فلم يبق إلا التخيير. ولنا: أن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته، والتأجيل من صفاته، ولأن في الحلول زيادة على التأجيل، فلم يلزم الشفيع كزيادة القدر، وما ذكروه من اختلاف الذمم، فإننا لا نوجبها، حتى توجد الملاءة في الشفيع، أو في ضمينه بحيث يتحفظ المال، فلا يضر اختلافهما فيما وراء ذلك، كما لو اشترى الشقص بسلعة وجبت قيمتها، ولا يضر اختلافهما، ومن أخذه الشفيع بالأجل، فمات الشفيع، أو المشتري، وقلنا: يحل الدين بالموت، حل الدين على الميت منهما دون صاحبه لأن سبب حلوله، فاختص بمن وجد في حقه/ المغني لابن قدامة 5: 260. (1) لأن الشفيع تابع للمشتري في قدر الثمن وصفته، فكان تابعا له في التأجيل. (2) (بسلعة) : في جـ وفي أبسلعة وساقطة من ب. (3) لأنه لا يمكن أن يطالب بمائة حالة، لأن ذلك أكثر مما لزم المشتري، ولا يمكن أن يطالب بماية مؤجلة، لأن الذمم لا تتماثل، فتجعل ذمة الشفيع مثل ذمة المشتري فوجب أن يعدل إلى جنس آخر بقيمته، كما يعدل فيما لا مثل له إلى جنس آخر بقيمته/ المهذب للشيرازي 1: 386. (4) (يخير) : في جـ وفي أ، ب مخير.

ويأخذ، وبين أن (يصبر) (1) إلى أن يحل فيأخذ (2) ، وهو قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor takes the share for a price that is not owned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1961)

فإن أخذ الشفيع الشقص بثمن مستحق، سقطت شفعته في أحد الوجهين (5) . (1) ابن وهب: هو أبو محمد عبد الله بن وهب، تفقه بمالك، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن دينار، والمغيرة، والليث بن سعد، وصنف (الموطأ الكبير والموطأ الصغير) . وكان مالك يكتب إليه: إلى أبي محمد المفتي. وقال مالك: عبد الله بن وهب إمام. وصحب مالكا عشرين سنة، وكان أسن من ابن القاسم بثلاث سنين وعاش بعده خمس سنين، وقد اختلف في تاريخ وفاته والثابت أنه توفي سنة 196 هـ ذكره الذهبي في العبر 1: 321 في وفيات السنة التي بعدها طبقات الفقهاء للشيرازي: 150. (2) (بسنه. وعلى رواية غيره: هي مقدرة بأربعة أشهر) : ساقطة من أوموجودة في ب، ج، والمعول عليه: هو مذهب المدونة أنها لا تسقط إلا بمضي سنة وما قاربها على أقوال: فقيل شهر، وقيل شهران، وقيل ثلاثة./ الدسوقي على الشرح الكبير 3: 485. (3) لأن حق الشفعة ليس بحق متقرر في المحل بل هو مجرد حق التملك، فلا يصح الاعتياض عنه، ولا يتعلق إسقاطه بالجائز من الشرط، فبالفاسد أولى فيبطل الشرط، ويصح الإسقاط./ الهداية للمرغيناني 3: 28 وبدائع الصنائع للكاساني 5: 21. (4) أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3: 477. (5) لأن ترك الأخذ الذي يملك به من غير عذر.

وفي الثاني: (لا تسقط) (1) وهو ظاهر كلام المزني.

Mas'alah: How should witnesses testify when the buyer denies the preemptor's partnership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1964)

فإن (أنكر) (5) المشتري شركته، فأخر لعدم البينة، ففي كيفية شهادة البينة وجهان: أحدهما: (أنه) (6) يكفى (أن يشهد) (7) له باليد والتصرف، وهو قول أبي يوسف.

Mas'alah: When is the value of the commodity assessed for preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1969)

وتعتبر قيمة السلعة وقت البيع.

Mas'alah: What is Malik's view on the time of valuation for preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1969)

وحكي عن مالك أنه قال: تعتبر قيمتها وقت المحاكمة.

Mas'alah: What is Ibn Surayj's ruling on the time of valuation for preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1969)

وقال أبو العباس بن سريج: في تفريعه، يستحق (الشفعة) (6) بقيمتها (حين) (7) استقرار العقد بانقضاء الخيار. (1) (العافي) : في ب، جـ وفي أالغافي. (2) (ثلث) : في أ، ب وفي جـ ثلاثة. (3) (ويصح) : في أ، جـ وفي ب فتصح. (4) (للعافي) : في ب، جـ وفي أالغافي. (5) لأن حق الشفيع مقدم، لأن حقه أسبق، فوجب تقديمه، كما لو وجد المشتري بالشقص عيبا، فرده. (6) (الشفعة) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (7) (حين) : في أ، جـ وفي ب من.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims a higher price and the buyer denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1972)

(فإن) (3) ادعى البائع أنه باعه الشقص بألفين، وأنكر المشتري الزيادة على (ألف، فأقام البائع بينه) (4) على ما ادعاه، أخذ البائع من المشتري ألفين ولا يرجع المشتري على الشفيع إلا بألف (5) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the buyer's recourse against the preemptor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1972)

وقال أبو حنيفة: يرجع عليه بألفين (6) . (1) إذا اشترى شقصا مشفوعا، ومعه ما لا شفعة فيه، كالسيف، والثوب في عقد واحد، ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن، دون ما معه، فيقوم كل واحد منهما، ويقسم الثمن على قدر قيمتهما، فما يخص الشقص يأخذه الشفيع، لأن السيف لا شفعة فيه، ولا هو تابع لما فيه الشفعة، فلم يؤخذ بالشفعة، كما لو أفرده، يلحق المشتري من الضرر فهو ألحقه بنفسه بجمعه في العقد بين ما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت، ولأن في أخذ الكل ضررا بالمشتري أيضا، لأنه ربما كان غرضه في إبقاء السيف له، ففي أخذه منه إضرار به من غير سبب يقتضيه/ المغني لابن قدامة 5: 260 – 261. (2) (بقيمة) : في ج وفي أ، ب بقيمته. (3) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (4) (ألف، فأقام البائع بينة) : ساقطة من ب وموجودة في أ، ج. (5) لأن المشتري مقر له باستحقاقه بألف، ويدعي أن البائع ظلمه. (6) إن حكم الحاكم عليه بألفين أخذه الشفيع بهما، لأن الحاكم إذا حكم عليه بالبينة بطل قوله، وثبت ما حكم به الحاكم./ المغني لابن قدامة 5: 268.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor declines based on a false price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1973)

فإن قال المشتري (الثمن) (1) ألف، فترك الشفيع الأخذ بالشفعة (ثم بان له) (2) أنه كان دون ذلك، كان له الأخذ بالشفعة (3) .

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's view on the preemptor's right after declining based on a false price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1973)

(وقال) (4) ابن أبي ليلى: تسقط شفعته.

Mas'alah: What is the ruling if the seller reveals a different buyer after the preemptor waived his right?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1973)

فإن أظهر البائع أنه باع الشقص من زيد، فعفا الشفيع عن الشفعة، ثم بان أنه (كان) (5) قد باع من عمرو، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا شفعة له، وهذا قول من علل (الشفعة بمؤونة القسمة) . والثاني: أن له الأخذ بالشفعة، وهو قول من علل (6) (بسوء

Mas'alah: What is the ruling if the buyer reveals a different currency after the preemptor waived his right?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1973)

) (7) المشاركة.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer reveals a different currency after the preemptor waived his right?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1973)

فإن أظهر المشتري أنه اشترى بأحد النقدين، فترك الشفيع الأخذ (1) (الثمن) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (2) (ثم بان له) : في جـ وفي أ، ب ثم بان. (3) قال المرغيناني رحمه الله: (وإذا بلغ الشفيع أنها بيعت بألف درهم، فسلم ثم علم أنها بيعت باقل أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف، أو أكثر، فتسليمه باطل وله الشفعة. لأنه إنما سلم لاستكثار الثمن في الأول، ولتعذر الجنس الذي بلغه، وتيسر ما بيع به في الثاني، إذا الجنس مختلف، وكذا كل قليل أو موزون، أو عددي متقارب بخلاف ما إذا علم أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف، فلا شفعة له، وكذا إذا كانت أكثر. الهداية للمرغيناني 4: 29. (4) (وقال) : في ب وفي أ، جـ قال. (5) (كان) : ساقطة من جـ وموجودة في أ، ب. (6) (الشفعة بمؤونة. . . وهو قول من علل) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (7) (بسوء) : في ب، جـ وفي أسو: أي لتفاوت الجوار.

بالشفعة، ثم بان أنه كان قد اشترى بالنقد الآخر، كان له الأخذ بالشفعة، وبه قال زفر (1) .

Mas'alah: What evidence is required when the preemptor claims a share was purchased?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1981)

فإن ادعى الشفعة في شقص من عقار، وادعى إنه اشتراه، فزعم المشتري أنه لا يشرك لطالب الشفعة (معه، فيستحق به الشفعة) (4) ، فإنه يحتاج إلى إقامة البينة على إثبات

الملك في السهم الذي يدعيه، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد (5) . وقال أبو يوسف: إذا كان في يده إستحق به الشفعة (6) . (1) (أو رضا) : في ب، جـ وفي أورضا. (2) لأنه استحق، فملك الأخذ، كما لو كان في يد المشتري. (3) لا يجوز أن يأخذ منه، بل يجبر المشتري على القبض ثم يأخذه منه لأن الأخذ من البائع يؤدي إلى إسقاط الشفعة، لأنه يفوت به التسليم، وفوات التسليم يوجب بطلان العقد، فإذا بطل العقد، سقطت الشفعة، وما أدى إثباته إلى إسقاطه سقط/ المهذب للشيرازي 1: 389. (4) (معه، فيستحق به الشفعة) : ساقطة من –ب– وموجودة في أ، جـ. (5) لأن الملك لا يثبت بمجرد اليد، وإذا لم يثبت الملك الذي يستحق به الشفعة، لم تثبت، ومجرد الظاهر لا يكفي، كما لو ادعى ولد أمه في يده، فإن ادعى أن المدعي يعلم أنه شريك، فعلى المشتري اليمين: أنه لا يعلم ذلك، لأنها يمين على نفي فعل الغير، فكان على العلم كاليمين على نفي دين الميت، فإذا حلف، سقطت دعواه، وإن نكل قضي عليه/ المغني لابن قدامة 5: 267. (6) لأن الظاهر من اليد الملك.

Mas'alah: What happens when the defendant denies the preemptor's entitlement?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1983)

فإن أنكر المدعى عليه استحقاقه (للشفعة) (1) ، حلف على ذلك، وإن قال: ما اشتريته ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحلف على (ما أنكر) (2) . والثاني: أنه يحلف أنه لا يستحق الشفعة فيه،

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath in a preemption case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1983)

فإن نكل عن اليمين (ردت اليمين على المدعي) (3) ، فيحلف، ويأخذ بالشفعة، وفي الثمن ثلاثة أوجه: أحدها: أن الحاكم يطالبه بالقبض (أو الإبراء) (4) إذا سأل الشفيع ذلك. والثاني: أن الحاكم يأخذه ويضعه على يد عدل، فمتى (ادعاه) (5) المشتري سلم إليه (6) . = جاء، المكاتب بمال المكاتبة، فأدعى أنه حرام، اختار هذا القاضي، وهذا مفارق للمكاتب، لأن سيده يطالبه بالوفاء من غير هذا الذي أتاه به، فلا يلزمه ذلك بمجرد دعوى السيد تحريم ما أتاه به، وهذا لا يطالب الشفيع بشيء، فلا ينبغي أن يكلف إبراءه، مما لا يدعيه، والوجه الأول أولى/ المغني لابن قدامة 5: 179. (1) (للشفعة) : في أ، جـ وفي ب: الشفعة. (2) (ما انكر) : في ب، جـ وفي أما أنكره. (3) (ردت اليمين على المدعي) : في جـ وفي أ، ب ردت على المدعي. (4) (أو الإبراء) : في ب، جـ وفي أوالإبراء. (5) (ادعاه) : في ب وفي أ، جـ ادعى. (6) لأنهما اتفقا على أنهما لا يستحقان ذلك/ المهذب 1: 390.

Mas'alah: What is the third opinion on the price remaining as a debt in preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1984)

والثالث: أنه يتركه في ذمة الشفيع إلى أن يطالبه المشتري به (1) .

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner claims the other bought his share and seeks

preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1993)

فإن اختلف الشريكان، فادعى أحدهما على شريكه أنه (ابتاع) (4) نصيبه، فيستحق أخذه بالشفعة (5) . وقال الآخر: بل اتهبته، فلا شفعة لك، فالقول قول المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين، حلف المدعي، وأخذ بالشفعة، وفيما يصنع بالثمن؟ الأوجه الثلاثة التي (قدمناها) (6) . (1)

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor and buyer dispute the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1994)

فإن اختلفا في قدر الثمن، فادعى الشفيع أنه ابتاع بألف، وقال المشتري: لا أعرف قدر الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه (1) . وقال أبو العباس بن سريج: لا يكون هذا جوابا صحيحا، ويقال له: إما أن تبين قدر الثمن وإلا جعلناك ناكلا، فيحلف الشفيع، ويستحق الأخذ بالشفعة. والمذهب: الأول (2) .

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented about the price in preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1994)

فإن ادعى المشتري أن الثمن ألف، وقال الشفيع: بل خمسمائة، وأقام كل واحد منهما

على ما ادعاه بينة تعارضت البينات: – فإن قلنا: (تسقطان) (3) فالقول: قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling when one partner admits a sale but the buyer denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1994)

فإن أقر أحد الشريكين، أنه باع نصيبه من فلان، ولم يقبض الثمن، وأنكر فلان الشراء (4) ، وصدق الشفيع البائع، ثبتت الشفعة = 3 – يأخذه الحاكم ويحفظه إلى أن يدعيه صاحبه، لأنهما اتفقا على أنهما لا يستحقان ذلك/ المهذب 1: 390. (1) لأن ما يدعيه ممكن، فإنه يجوز أن يكون قد اشترى بثمن جزاف، ويجوز أن يكون قد علم الثمن ثم نسي، فإذا حلف لم يستحق الشفعة، لأنه لا يستحق من غير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه ما لا يدعيه. (2) لأن ما يدعيه ممكن، فإنه يجوز أن يكون قد اشتراه بثمن جزاف لا يعرف وزنه، ويجوز أن يكون قد علم ثم نسي، ويخالف إذا ادعى عليه ألفا، فقال: لا اعرف القدر، لأن هناك لم يجب عن الدعوى، وههنا أجاب عن استحقاق الشفعه، وإنما ادعى الجهل بالثمن/ المهذب 1: 390، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني 2: 304. (3) (تسقطان) : في ب وفي أ، ج يسقطان. (4) فقد اختلف أصحاب الشافعي رحمه الله، فمنهم من قال: لا تثبت الشفعة =

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller admits the price but the buyer denies the purchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1995)

للشفيع في قول عامة أصحابنا وهو جواب المزني (فيما تحراه) (1) على أصل الشافعي رحمه الله، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد (2) . ومن أصحابنا من قال: لا شفعة له (3) ، وهو قول أبي العباس بن سريج وقول مالك. – (

Mas'alah: May the seller litigate against the buyer in a preemption case?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1995)

فإذا قلنا (4) : له الأخذ بالشفعة، فهل للبائع أن يخاصم المشتري (إذا لم يقر بقبض الثمن) (5) فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك (6) . والثاني: (له ذلك) (7) . = للشريك، لأن الشفعة تثبت بالشراء، ولم يثبت، فلم تثبت الشفعة للشريك/ المهذب 1: 391. (1) (فيما تحراه) : في ج وفي أ، ب فيما يجراه وفي ج تحراة بتشديد الراء وهو الصحيح. (2) أنظر المغني لابن قدامة 5: 240، لأنه أقر للشفيع بالشفعة، وللمشتري بالملك فإذا أسقط أحدهما حقه، لم يسقط حق الآخر، كما لو أقر لرجلين بحق فكذبه أحدهما وصدقه الآخر/ المهذب 1: 391. (3) لأن الشفعة فرع للبيع، ولم يثبت، فلا يثبت فرعه، ولأن الشفيع إنما يأخذ الشقص من المشتري وإذا أنكر البيع لم يمكن الأخذ منه/ المغني لابن قدامة 5: 240. (4) (فإذا قلنا) : في ب، ج وفي أوإذا قلنا. (5) (إذا لم يقر بقبض الثمن) في ج فقط وساقطة من أ، ب. (6) لأنه يصل إلى الثمن من جهة الشفيع، فلا حاجة به إلى خصومة المشتري. (7) (له ذلك) : في أ، ج وفي ب أنه له ذلك. أي له أن يخاصمه، لأنه قد يكون المشتري أسهل في المعاملة

من الشفيع. =

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller acknowledges receipt of the price but the buyer denies the purchase?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1996)

فأما إذا أقر البائع بقبض الثمن، وأنكر المشتري الشراء. فمن قال: ثبتت له الشفعة إذا لم يقر بقبض الثمن، اختلفوا ها هنا. فمنهم من قال: لا تثبت له الشفعة (1) . ومنهم من قال: ثبتت، ويكون في الثمن ما قدمناه من الوجوه (2) .

Mas'alah: How is preemption established when the buyer claims purchase from a third party who confirms it, but the partner's witness only testifies to inheritance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1996)

دار بين اثنين، (ادعى) (3) أحدهما على الآخر أن النصف الذي في يده اشتراه من زيد، وصدقه زيد على ذلك، فأقام الشفيع بينه، تشهد بأن زيدا ملك هذا الشقص ميراثا عن أبيه، (ولم يشهد) (4) بأكثر من ذلك. قال محمد: تثبت الشفعة للشفيع، ويقال له: إما أن تدفع الشقص إليه، وتأخذ الثمن، أو ترد على البائع ليأخذه (5) . = فإن قلنا: لا يخاصم المشتري، أخذ الشفيع الشقص من البائع وعهدته عليه، لأنه منه أخذ وإليه دفع الثمن. وإن قلنا: يخاصمه فإن حلف أخذ الشفيع الشقص من البائع ورجع بالعهدة عليه

وإن نكل فحلف البائع، سلم الشقص إلى المشتري، وأخذ الشفيع الشقص من المشتري ورجع بالعهدة عليه لأنه منه أخذ وإليه دفع الثمن/ المهذب 9: 391. (1) لأنه يأخذ الشقص من غير عوض، وهذا لا يجوز. (2) لأن البائع أقر له بحق الشفعة، وفي الثمن الأوجه الثلاثة التي ذكرناها، فيمن ادعى وحلف بعد نكول الشريك والله أعلم. (3) (ادعى) : في أ، ب وفي جـ فادعى. (4) (ولم يشهد) : في أ، ب وفي جـ تشهد. (5) لأنهما شهدا بالملك للآخر فكأنهما شهدا بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the witness does not testify to the sale but only to the seller's ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1997)

قال أبو العباس بن سريج: وهذا غلط (ولا شفعة) (1) لهذا المدعي بذلك، لأن البينة لم تشهد بالبيع، وإنما تقر على المشتري بالشفعة، وليست الشفعة من حقوق العقد على البائع، فيقبل فيها قوله، (وشهادته) (2) مقبولة لأنه (شهد) (3) على فعل نفسه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=188)

فصل: وإذا كان ثمن الشفعة مؤجلا فللشفيع عند مالك وأحمد: الأخذ بذلك الثمن إلى ذاك الأجل وبهذا قال الشافعي في القديم وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه: للشفيع الخيار بين أن يعجل الثمن ويأخذ الشقص المشفوع أو يصبر إلى

حلول الأجل فيزن ويأخذ بالشفعة

Mas'alah: What is the price basis for preemption?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=281)

(بالثمن الذي وقع عليه البيع وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت)

Mas'alah: What is the ruling on reducing the entire price in a sale according to al-Mutawalli?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4454)

وقال المتولي في كتاب "الشفعة" : "إنه إذا حط الثمن كله كان كأنه قال: بعتك بلا ثمن، على طريقة ينعقد هبة، وعلى طريقة يكون بيعا فاسدا، وعلى ذلك جرى في "الذخائر" في "الشفعة" ."

Mas'alah: What is the effect of a price reduction after tawliyah on the preemptor's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4471)

ولو حط عن المولي شيئا من الثمن انحط عن المولي، ولو كان بعد التولة، ولو حط الكل بعد التولية، فكذلك على ما حكاه في "البسيط" [وغيره] مع حكايته عن الأصحاب القطع بأن قح الشفيع يتجدد بعقد التولية، وأن الزيادات المنفصلة تسلم للمولى.

Mas'alah: What does the preemptor take the property for?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5259)

قال: ويأخذ الشفيع [الشقص بالعوض] الذي استقر عليه العقد هكذا هو نسخة عليها خط المصنف رحمه الله؛ لأنه جاء في حديث جابر: "فإن باعه فشريكه أحق به" .

Mas'alah: Why must the preemptor take the property for the price settled in the contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5259)

قال الماوردي: ولأن عدولهما عن الثمن لا يخلو من ثلاثة أحوال فاسدة. إما أن يأخذه بما يرضى به المشتري، وفي ذلك إضرار بالشفيع. وإما أن يأخذه بما يرضى به الشفيع، وفي ذلك إضرار بالمشتري. وإما أن يأخذه بالقيمة، وقد تكون أقل من الثمن فيستضر المشتري، أو أكثر فيستضر الشفيع، وإذا بطلت هذه الأحوال ثبت أخذه بالثمن.

Mas'alah: How does the settled price during the option period affect the preemptor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5260)

ثم اعتبار الشيخ الأخذ بما استقر عليه العقد، يعني من زيادة أو نقصان في مدة الخيار؛ بناء على ما هو الصحيح من إلحاق الزيادة والنقص في حال الخيار بالعقد، وقد ذكرنا في باب المرابحة ما قيل في ذلك، وعليه ينبني أمر الشفيع.

Mas'alah: When the price is fungible goods, does the preemptor take the same type or the specific amount?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5260)

قال: فإن كان له مثل أي العوض كما إذا كان من الدراهم والدنانير أو الحبوب والأدهان- أخذه بمثله؛ لأنه الأعدل، فلو كان الثمن مائة رطل من الحنطة فهل يكال ويدفع للمشتري قدرها بالكيل، أم يعطى له مائة رطل [من الحنطة] ؟ فيه وجهان. والذي ذهب إليه الجمهور منهما وبه جزم في "البحر" : الأول. والذي حكاه القاضي الحسين: الثاني، موجها له بأن ذلك في مقابلة الشقص؛ ولذلك اختاره الغزالي، وقال: إنه حسن [بالغ] .

Mas'alah: What if the fungible goods are unavailable when the preemptor wants to take?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5260)

فرع: لو كان المثل منقطعا عند إرادة الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor takes the value when the goods are unavailable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5260)

قال المتولي: فللشفيع الأخذ بالقيمة كما لو اشتراه بما لا مثل له.

Mas'alah: How does the preemptor take non-fungible items like a garment or slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5260)

قال: وإن لم يكن له مثل أي كالثوب والعبد ومنفعة البضع والمنافع في الإجارة، والجعالة، وحق القصاص، ونحو ذلك أخذه بقيمته [أي بقيمة] العوض؛ لأنها مثل في المعنى، ولأن ما يضمن بالمثل إذا كان له مثل– ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل، كما لو أتلف على رجل مالا.

Mas'alah: At what time is the price considered for the preemptor's taking?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5260)

قال: وقت لزوم العقد كما يعتبر قدر الثمن فيه، وهذا الذي أورده في المهذب، هو من تخريج ابن سريج. وقد صححه [الروياني] في "البحر" ، واختاره في "المرشد" ، واقتصر عليه أيضا صاحب "التهذيب" ، والشاشي في "حليته" ، وصاحب "الفروع" .

Mas'alah: When is the value considered for the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5260)

والذي نص عليه الشافعي كما حكاه البندنيجي، وذهب إليه جمهور الأصحاب: أنها معتبرة بحالة العقد؛ لأنها وقت وجوب الشفعة، فلا اعتبار بما يحدث بعدها من زيادة [أو نقصان؛ لأن الزيادة تكون] في ملك البائع،

Mas'alah: How is the consideration valued when it is a usufruct in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5261)

وإن كان عوض الشقص منفعة في إجارة، أو جعالة رجع بمثل أجرة تلك المنفعة، وذلك في الجعالة بعد الفراغ من العمل.

Mas'alah: What is the ruling on taking a share by pre-emption when it was given as a loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

وإن كان الشقص مقرضا أخذه بقيمته، وإن قلنا: يرد في القرض المثل الصوري؛ لأن أخذ الشفيع كالإتلاف، قاله المتولي.

Mas'alah: What is the ruling on taking a share by pre-emption when it was given as consideration for kitabah, mut'ah, or blood-money?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5262)

وإن كان الشقص عوضا عن نجوم الكتابة أو متعة أو عن دم عمد، أخذه بقدر النجوم والمتعة والدية.

Mas'alah: What are the rulings on preemption when the price is deferred?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5263)

قال: وإن كان الثمن مؤجلا ففيه [ثلاثة] أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on preemption with a deferred price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5263)

أحدها: أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ، وبين أن يصبر إلى أن يحل فيأخذ؛ لأن مطالبته بالمال في الحال تجحف به؛ لإلزامه زيادة على ما لزم المشتري؛ فإن الأجل يقابله قسط من الثمن. وأخذه بثمن مؤجل يجحف بالمشتري؛ لاختلاف الذمم. ولهذا إذا مات من عليه دين مؤجل؛ حكم بحلوله وعدم انتقاله إلى ذمة الورثة، وإن رضوا به مع إقرارهم بالحلول. وأخذه بسلعة تساوي الثمن خروج عن وضع الأخذ بالمثل والقيمة، فلما بطل ذلك تعين ما ذكرناه. وهذا هو الجديد.

Mas'alah: What is the second opinion on preemption with a deferred price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5264)

قال: والثاني: يأخذه بثمن مؤجل؛ لأنه الثمن، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "فإن باع ولم يؤذنه فهو أحق [به] " أي بالثمن. وهذا قوله في القديم، ونسبه الإمام إلى رواية حرملة. وقال ابن الصباغ: إن الشيخ أبا حامد اختاره. ومحله كما قال في "التتمة" : إذا لم يكن الشفيع معسرا ولا مطولا. فإن كان، فليس له الأخذ. وكذلك حكاه الإمام عن الشيخ أبي علي وأنه أقام الكفيل مقام الملاءة. وحكى أن من الأصحاب من لم يشترط ملاءة الشفيع، ولا الإتيان بكفيل، وأحل الشفيع محل المشتري، واستبعده. وعلى هذا

القول إذا مات أحدهما حل عليه ولم يحل على الآخر.

Mas'alah: What is the third opinion on preemption with a deferred price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5264)

قال: والثالث: أنه يأخذه بسلعة تساوي الثمن؛ لتعذر أخذه بثمن مؤجل أو حال [لما ذكرناه] ، فتعين هذا؛ لأنه أقرب إلى العدل، فعلى هذا إذا كان الثمن مائة إلى شهر أعطاه سلعة تساوي مائة إلى شهر، وهذا حكاه ابن سريج عن النص في كتاب الشروط.

Mas'alah: What is the basis for valuing the commodity in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5264)

قال الإمام: وجب ألا يطالب إلا بالسلعة المعدولة؛ لأن الاعتبار بقيمة عوض المبيع [حال البيع] ؛ ألا ترى أنه لو باع بمتقوم يعتبر قيمة يوم البيع.

Mas'alah: Is it permissible to take preemption with an unknown price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5271)

واعلم أن ما حيكناه عن الشيخ أبي حامد وغيره، يفهم أن الأخذ يجوز بالثمن المجهول، وهو مخالف لما يفهم من اللفظ الذي حكيناه من قبل. ولما صرح به الرافعي، وصاحب "المرشد" من أن الأخذ بالثمن المجهول لا يجوز. وحينئذ فيجتمع من مفهوم ما حكيناه

عن الشيخ أبي حامد وغيره خلاف في جواز الأخذ بالثمن المجهول، وقد قال الرافعي: ينبغي أن يكون في صحة التملك مع كون الثمن مجهولا ما ذكرناه في بيع المرابحة.

Mas'alah: Can Abu Hamid's statement be interpreted as the preemptor knowing the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5272)

فإن قيل: لم لا يحمل ما قاله [الشيخ] أبو حامد ومن تابعه على ما إذا كان الشفيع عالما بقدر الثمن وأراد أن يستنطق المشتري؛ ليكون قوله حجة عليه إن وقع اختلاف في قدر الثمن؛ [إذ به يقع الجمع بين النقلين] ويؤيده أمران. أحدهما: أن البندنيجي- وهو أحد المتلقين عن الشيخ أبي حامد- وابن الصباغ- وهو من أجلاء أصحاب القاضي أبي الطيب- جزما بعدم [جواز] الأخذ بالثمن المجهول، ولم يحكيا عنهما شيئا من ذلك؛ [مع محافظتهما] على نقل كلامهما. والثاني: أن الروياني [في "البحر"] جزم بأن الأخذ بالثمن المجهول [لا يمتنع] ، وأن التأخير لمعرفته لا يسقط الشفعة. وقال بعده بأسطر مثل قول الشيخ أبي حامد ومن تابعه، فلولا أنه محمول على ما ذكرناه لكانت مناقضة ظاهرة؟

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's obligation to pay the price upon taking the share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5275)

وفي "الإشراف" وغيره: أن الشيخ أبا سهل الصعلوكي قال: الطلب من باب الإضافة يستدعي مطلوبا، ولا معنى لإظهار الشفيع الطلب إلا في وجه المشتري أو وكيله أو

البائع إن كان الاستشفاع منه ولا يفتقر التملك عند العراقيين إلى بذل الثمن، كما دل عليه كلام ابن الصباغ حيث قال: إذا أخذ الشفيع الشقص وجب عليه الثمن ولا يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن، فإن كان الثمن موجودا سلمه، وإن لم يقدر عليه في الحال؛ أجلناه ثلاثا، فإن أحضره وإلا فسخ الحاكم عليه الأخذ ورده [إلى] المشتري ونسب البندنيجي هذا القول لابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor flees after taking the share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5275)

وقال الشيخ أبو حامد: هكذا الحكم فيما لو هرب الشفيع بعد الأخذ؛ جاز للحاكم فسخ الأخذ ورده للمشتري وصرح به في "الإشراف" و "التتمة" ، وكذا في تعليق البندنيجي حيث قال: إذا قال اخترت التمليك، انتقل المبيع إلى الشفيع ووجب عليه الثمن بغير اختيار المشتري.

Mas'alah: Does ownership in preemption require payment of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5277)

وكلام الماوردي يقتضي أنه لا يحصل له الملك إلا ببذل الثمن، فإنه قال: لو قال من بادر بالطلب: أنظروني بالثمن واحكموا لي بالملك [حتى أحضر الثمن] - لم يجز أن يحكم له بالملك حتى يكون حاضرا، فلو أحضر رهنا بالثمن أو عوضا عنه، لم يجز أن يحكم له بالملك.

Mas'alah: Why must the preemptor seek the buyer to pay the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5277)

وعلى هذا يندفع السؤال، فإن البذل لا يتم إلا بقابض، والقابض إما المشتري أو وكيله أو الحاكم، فيتعين طلبه لعدم القدرة على الملك بدونه. والله أعلم.

Mas'alah: What happens if the preemptor delays payment of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

ثم على القول بحصول الملك بقضاء القاضي أو الإشهاد، فإذا أخر الشفيع تأدية الثمن مقصرا من غير عجز، فهل يحكم ببطلان ملكه بعد جريانه أم يحتاج في إبطاله إلى الرفع إلى الحاكم؟ فيه وجهان في "النهاية" و "البسيط" .

Mas'alah: Does the preemptor's ownership become void by delay in payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

واختار القاضي منهما الثاني. وسلك في الوسيط طريقا آخر فقال: إذا قلنا بحصول الملك بذلك، فقصر في أداء الثمن، بطل ملكه، لكن بطريق التبين أم بطريق الانقطاع؟

Mas'alah: What are the two opinions on the preemptor's delay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

فيه وجهان:

Mas'alah: Does the preemptor retain the option if the buyer insists on payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

ثم قال: [هذا] إذا رضي المشتري فإن أبى إلا أخذ الثمن، فهل يبقى خيار الشفيع إلى أن يسلم الثمن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the condition for the dispute on voiding the preemptor's ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5279)

وقد حشا بعضهم على الوسيط فقال قوله: هذا إذا رضي المشتري [و] لم يظهر معناه [ومعناه: أن الخلاف الذي ذكره في [أن] الملك [يبطل] تبينا أم انقطاعا، شرطه طلب] المشتري ورضاه.

Mas'alah: Does the preemptor have the right to nullify the sale if he does not pay the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5280)

أما إذا أبى ذلك فلا يبطل، لكن هل يكون للشفيع إبطاله ما لم يسلم الثمن؟ فيه الخلاف الذي ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's right to rescind preemption when the preemptor refuses to pay?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5280)

والمذكور في "الإشراف" أن الامتناع من الأداء مع القدرة عليه هل يثبت [للمشتري] فسخ الاستشفاع أو يتعين حبس الشفيع إلى الوفاء؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Whose word is accepted when the preemptor and buyer dispute over witnessing and travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5284)

فرع: حيث اعتبرنا الإشهاد فقال الشفيع: قد أشهدت وسرت، وقال المشتري لم يشهد. [أو قلنا] : الإشهاد ليس بشرط، فقال الشفيع: سرت عقيب السماع، وقال المشتري لم يسر عقيبه مع الإمكان، فالقول قول الشفيع؛ لأنه اختلاف في فعله وهو أعلم [به] .

Mas'alah: Whose word is accepted when the preemptor claims inability to travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5284)

وكذا لو اختلفا فقال [الشفيع] أخرته للعجز، وقال المشتري: بل مع القدرة، فالقول قول الشفيع، قاله في "البحر" .

Mas'alah: What is al-Rafi'i's view on disputes between preemptor and buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5284)

وقال الرافعي في هذه الحالة: إن وجد مع ذلك ما يدل عليه [فالقول قول الشفيع] وإلا فالقول قول المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a large share turns out to be small?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5290)

ولو أظهر له شراء جزم كثير فظهر يسيرا نظر: إن كان بالثمن الأول فلا شفعة له، وإن كان بأقل منه ثبتت؛ لأنه قد تيسر معه ثمنه دون ثمن الكثير، فكان تركه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the payment type is mistaken?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5290)

ولو بلغه الشراء بنقد فعفا، ثم ظهر الشراء بنقد غيره، كان على شفعته. وقال الإمام: إن لم يتفاوت القدر عند التقويم فلا شفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when the payment is deferred instead of immediate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5291)

ولو بلغه الشراء بألف [حال] فعفا، فإذا هو مؤجل لم تسقط شفعته، ولو كان بالعكس فلا شفعة له عند العراقيين، كما حكاه البندنيجي، والروياني في "البحر" ، وهو الذي صححه بعض المراوزة، وجزم به القاضي الحسين [والله أعلم] .

Mas'alah: How is the price apportioned when taking part of a share by preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5295)

أخذ بالشفعة بعض ما تناولته الصفقة، فوجب أخذه بالحصة، كما لو اشترى مع الشقص سيفا بثمن واحد، فإنه يأخذ الشقص بحصتيه من الثمن. فعلى هذا يقوم الجميع حال العقد، فإذا قيل: مائة. قوم بعد الفرق. فإذا قيل: تسعون، علم أن الفائت العشر، فيأخذ الشقص الموجود بتسعة أعشار الثمن.

Mas'alah: When is the value assessed for preemption if ownership transfers after the option period?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5295)

وقال الإمام: إذا فرعنا على أن الملك ينتقل بانقضاء الخيار، فيجوز أن نعتبر القيمة وقت انقطاع الخيار، وما حكاه الشيخ هو ما رواه الربيع، ونسبه الماوردي والبندنيجي إلى القديم، والقاضي أبو الطيب إلى رواية الزعفراني في القديم، والرافعي إلى القديم ومواضع في الجديد.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the entire price when part of the share is lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5295)

وقيل: يأخذ الشفيع بكل الثمن لقوله صلى الله عليه وسلم: "فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به" أي الثمن، فجعله [أحق] بجميع الثمن ولم يفصل، وبالقياس على ما لو سقطت يد العبد في يد البائع قبل القبض. وهذا ما رواه المزني [هاهنا وقاله في كتاب التفليس. وحكى القاضي أبو الطيب عن أبي إسحاق أن المزني] نقل ذلك عن رواية حرملة.

Mas'alah: What is the ruling on recourse for compensation versus the price in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5301)

وفي "التتمة" : أن هذا الخلاف في الرجوع بالمغروم من أجرة المثل وما عساه ينقص من قيمة الشقص، فأما الثمن فلا رجوع به على قابضه بلا خلاف.

Mas'alah: How is the price returned and who gets the increments when a pre-empted share is reclaimed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5301)

والحكم في الرجوع بالثمن عند استحقاق الشقص، ولمن تكون الزوائد والفوائد [الحاصلة] بعد أخذ الثاني وقبل أخذ الثالث كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on partition when the buyer conceals the true share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5311)

ويمكن أن يقال [ها] هنا أيضا في وجه لا شفعة له. قال: إلا أنه خلاف النص. وفي "التتمة" إشارة إلى جعل ما أبداه القاضي طريقا حيث قال بعد ذكر الصور: [فالقسمة صحيحة وعلى] أحد الطريقين لا تبطل الشفعة. واعلم أن الجيلي ذكر من جملة الصور: ما إذا أظهر المشتري شاء جز يسير، ثم ظهر أنه اشترى جزءا كثيرا بعد المقاسمة. وما إذا كانت دار بين ثلاثة؛ فاستأجر أحدهم نصيب أحد شريكيه واشترى الآخر ثم بنى وغرس. وما قاله فيه نظر: أما الأول: فلأن المقاسمة إن وقعت على ما أظهره فهي مقاسمة على بعض الحق، فلا يحصل المقصود، وإن وقعت على كل الحصة فقد اطلع الشفيع عليها، وذلك يسقط شفعته. وأما في الثاني: فإن أراد أن مسألة الكتاب مصورة بما ذكره فليس كذلك؛ لأن المشتري شريك، وبناؤه وغراسه محترم، وقد ذكرنا في باب العارية أن الشريك إذا استعار حصة شريكه للبناء والغراس [ثم رجع الشريك بعد البناء والغراس] أنه يتعين حقه في التبقية بأجرة، ولا يتمكن من التملك والقلع. ويشبه أن يكون هاهنا كذلك. وإن أراد تصوير مسألة [ما] لا تعلق لها بالكتاب فهذا صحيح.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer and seller disagree on the specific item of the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5317)

وفي الحاوي: إنا إذا قلنا: ينفسخ العقد بمجرد التحالف أو كان الاختلاف في عين الثمن، بأن قال البائع: بعتك بهذا الثوب، وقال المشتري: بل بهذا العبد، فليس للشفيع الأخذ؛ لبطلان البيع في الأولى، وعدم قدرة الشفيع على بذل عين الثمن الذي ادعاه البائع في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor testifying about the price when there is a dispute between buyer and seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5317)

فرع: إذا وقع الاختلاف بين البائع والمشتري بعد أخذ [الشفيع] الشقص بما ادعاه [المشتري] ؛ فلشفيع أن يشهد على المشتري بما ادعاه البائع من الثمن، وليس للمشتري أن يرجع بالزائد على الشفيع إذا غرمه؛ لأنه لا يدعيه، ولو تعذر غرم المشتري له بغيبه أو عسر، فهل يستحق البائع أخذه من الشفيع أم لا؟ فيه وجهان في الحاوي.

Mas'alah: Can the seller bring a claim against the preemptor and have him swear an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5317)

وهل للبائع أن يدعي على الشفيع ابتداء في هاتين الحالتين ويحلفه؟ فيه وجهان بناء على الوجهين السابقين. وقد أطلق الرافعي القول بسماع شهادة الشفيع للبائع، ومنع شهادته للمشتري؛ لأنه متهم في تقليل الثمن، ولعله يريد ما بعد الأخذ بالشفعة كما ذكرنا. أما لو كان قبل الأخذ، فقد يتطرق إليه تهمة امتناع جريان التحالف المفضي إلى إبطال الشفعة على رأي، [والله أعلم] .

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the purchase and the seller affirms it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5318)

قال: وإن أنكر المشتري الشراء، وادعاه البائع أي: وأنه لم يقبض الثمن، أخذ من

البائع؛ لإقراره بحق المشتري والشفيع [وقد] بطل حق المشتري بالتكذيب، فبقي حق الشفيع لتصديقه. وهذا ما جزم به الماوردي، وبه قال عامة الأصحاب، كما حكاه القاضي أبو الطيب، وقال الإمام: إنه قول المزني، وهو الأصح.

Mas'alah: Should the preemptor pay the price to the seller?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5318)

قال: ودفع إليه الثمن؛ لأنه يندفع الضرر عن البائع بذلك.

Mas'alah: What are the seller's options when the preemptor takes the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5318)

وفي "الشامل" و "تعليق" القاضي أبي الطيب أن البائع إن اختار أن يترك مخاصمة المشتري ويدفع الشقص إلى الشفيع ويأخذ منه الثمن، فله ذلك، وإذا دفع الشقص وأخذ الثمن؛ كانت عهدة الشفيع عليه، وإن اختار مطالبة المشتري فهل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنه يحصل له المقصود [من جهة الشفيع فلا حاجة إلى خصومة المشتري] . والثاني: له ذلك؛ لأنه ربما كان له غرض لكون المشتري أسمح من الشفيع وأسهل معاملة، وماله أقل شبهة. فعلى هذا، إن حلف المشتري، أخذ البائع الثمن من الشفيع وكانت عهدته عليه، وإن نكل وحلف البائع، سلم الشقص إلى المشتري وأخذ منه الثمن وتكون عهدة الشفيع [عليه. انتهى. وقد رجع حاصل ما قالاه إلى أنه يتعين على وجه أخذ الثمن من الشفيع وتكون عهدته] على البائع كما ذكره

الشيخ. [و] على وجه: يقال للبائع: هل تريد أن تخاصم؟ فإن قال: بلى، يتوقف دفع الثمن إليه حتى يتبين له أي شيء يظهر، فإن ثبت البيع؛ دفع الثمن إلى المشتري ويرجع بالعهدة عليه، وإلا فالحكم كما قلناه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a receiver for the price in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5319)

وقد حكى هذا القاضي الحسين مع وجه ثالث عن ابن سريج أن القاضي ينصب قيما يقبض الثمن للمشتري من الشفيع ويدفعه للبائع وإذا خرج الشقص مستحقا رجع الشفيع بالعهدة على المشتري، وهل يرجع على قيم القاضي؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the seller suing the buyer for the price after preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5319)

وسلك في "التهذيب" طريقا آخر فقال: إذا قلنا: يأخذ الشفيع الشقص من البائع [ويقبضه الثمن] فهل للبائع مخاصمة المشتري ومطالبته بالثمن؟ فيه وجهان. فإن قلنا: نعم، فإن حلف المشتري فلا شيء عليه، وإن نكل، حلف البائع وأخذ الثمن من المشتري وكانت عهدته عليه وما أخذه من الشفيع يترك في يده أم يؤخذ ويوقف؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is not established?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5319)

قال: وقيل: ولا يأخذ لأن الشفعة فرع للبيع، فإذا لم يثبت الأصل؛ لم يثبت الفرع، وصار هذا كما لو أقر أحد الابنين بنسب أخ وكذبه الآخر، فإن النسب لما لم يثبت [لم يثبت] فرعه وهو الإرث. وهذا ما قال البندنيجي: إنه ظاهر كلام الشافعي، ويحكى عن ابن سريج. والقائلون بالأول فرقوا بين ما نحن فيه وبين النسب، فإن النسب يتضمن حقا له وحقا عليه، فإذا لم يثبت ما له لم يثبت ما عليه. وهاهنا قد ثبت ما له وهو الثمن، فثبت ما عليه، كذا حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling when the seller claims he has already taken the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5319)

قال: وإن قال البائع: أخذت الثمن، لم يأخذ الشفيع على ظاهر المذهب؛ [لأنه لا سبيل إلى دفع الثمن إلى البائع لإقراره بقبضه، ولا إلى المشتري لإنكاره استحقاقه، فلو سلط الشفيع على الأخذ لكان بغير عوض، وذلك ممتنع، وبهذا قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وابن أبي هريرة. [وللشفيع على هذا مخاصمة المشتري في الشفعة، وإحلافه على إنكاره الشراء] .

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the property when the seller claims to have received the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5319)

وقيل: يأخذ لما تقدم، وهو الأظهر في الرافعي، وبه قال كثير من الأصحاب كما حكاه الماوردي، والثمن يبقى في ذمة الشفيع، أو يأخذه

Mas'alah: What are the options for handling the price when the seller admits receipt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5320)

الحاكم ليحفظه إلى أن يدعيه صاحبه. أو يقال للمشتري عند طلب الشفيع: إما أن تقبضه أو تبرئ عنه، أو يؤخذ من الشفيع ويدفع إلى البائع، ويسترجع منه ما أقر بقبضه؛ ليكون هو الموقوف للمشتري في بيت المال؟ فيه أربعة أوجه؛ رابعها حكاه الماوردي، ولا يخفى أن محل هذا الخلاف إذا قلنا في المسألة الأولى: إنه يأخذ، [أما إذا قلنا في الأولى: لا يأخذ] فهاهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer is absent and the seller admits the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5320)

فرع: لو كان المشتري غائبا حين أقر البائع بالبيع منه، واطلع الشفيع، قال القاضي الحسين قبل الكلام في مسألة الكتاب بسبع ورقات: إن الحكم كما لو كان حاضرا وأنكر الشراء.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer claims purchase and the seller is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5320)

قال: وإن ادعى المشتري الشراء والشقص في يده والبائع غائب، فقد قيل، يأخذ؛ [لأنه أقر له بحق فيما في يده، فيلزمه الوفاء به، وهذا هو الأظهر. وقال الإمام: الوجه القطع به. فعلى هذا يكتب الحاكم ذلك في السجل وإذا حضر الشريك، فإن صدقه في دعواه الشراء فذاك، وإن كذبه انتزع الشقص من الشفيع] .

Mas'alah: What is said to the person in possession of the property regarding the preemptor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5320)

ويقال لمن في يده العين: إن كنت صادقا [في الشراء] فسلم للشفيع. كذا قال القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What are the two answers if the possessor voluntarily surrenders the share to the preemptor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5320)

وحكى الإمام أن صاحب اليد لو سلم الشقص طوعا إلى الشفيع ففيه جوابان: أحدهما، وبه قطع صاحب "التقريب" : أنا لا نتعرض لهذا. والثاني: وهو الذي قطع [به] العراقيون تفريعا على هذا القول: أنه لا يجوز

Mas'alah: What is the established principle regarding not removing possession from one who claims purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5320)

وما ذكره الشيخ من الخلاف قال الإمام: إنه تردد محكي عن ابن سريج، وهو مخصوص بالشفعة، ولم يصر أحد إلى إزالة [يد] من يدعي الشراء، ولا يجوز أن يكون في هذا الخلاف، فإن الأيدي نراها تتبدل ولا يتعرض لها، و

كما لا يتعرض لأصحاب [الأيدي] ، كذلك لا يتعرض لانتفاعهم بما في أيديهم وهذا أصل مجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims ownership by gift or inheritance and the preemptor claims purchase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5321)

[أحدها:] لو لم يتعرض من في يده الشقص إلى ذكر الشراء بل قال: هو ملكي بسبب هبة أو إرث ولا شفعة لك فيه، وادعى [الشفيع] عليه الشراء فالقول قول من [في يده العين، وإن كان للشفيع بينة عمل بموجبها، وما حكم الثمن؟ فيه الثلاثة أوجه السابقة وإن لم يكن له بينة، فله تحليفه، فإن حلف فذاك. قلت: وكان يتجه أن يتخرج تحليفه على أنه لو أقر، هل يأخذ منه أو لا؟ فإن قلنا عند إقراره: لا يأخذ؛ فلا فائدة في التحليف. وإن نكل؛ حلف الشفيع أنه اشتراه. وهل يلزمه أن يقول في يمينه: وأنه يستحق الشفعة؟ فيه وجهان في الحاوي. والمذكور منهما في تعليق أبي الطيب: اللزوم، ثم إذا حلف كما ذكرنا حكم له بالشفعة، وفي الثمن: الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor claims to be an agent for an absent owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5321)

ولو قال من في يده العين: أنا وكيل لمالكها الغائب ولم أكن أملكها فالقول قوله، فإن نكل؛ حلف الشفيع وحكم له بالشفعة. قال الماوردي: ولا يكون ذلك حكما على الغائب بنقل ملكه إلى الشفيع، وإنما يكون رفعا ليد الحاضر، ثم في الثمن وجهان:

أحدهما: يقبض من [يد] الشفيع ويوضع في بيت المال حتى يحضر الغائب. والثاني: يترك في ذمة الشفيع إلى قدوم الغائب، ويمكن من التصرف في الشقص بما لا يؤدي إلى استهلاكه، وإن باعه لم يمنع من بيعه. وهل يؤخذ بكفيل فيما يحصل عليه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor admits purchasing the share for another person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5322)

ولو اعترف من في يده الشقص بالشراء لغيره نظر، إن كان حاضرا استدعاه الحاكم، فإن صدقه كانت الشفعة عليه. وإن كذبه حكم بالشراء لمن هو في يده وأخذ منه بالشفعة. وإن ادعاه لغائب أخذه الحاكم منه ودفعه إلى الشفيع، وكان الغائب على حجته إذا قدم. قال ابن الصباغ: لأنا لو أوقفنا الأمر في الشفعة إلى حضور المقر له، كان في ذلك إسقاط الشفعة؛ لأن كل من يشتري شقصا يدعي أنه اشتراه لغائب.

Mas'alah: What is the ruling when the possessor says he bought the share for his minor child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5322)

ولو قال: اشتريته لابني الطفل أو لطفل له عليه ولاية، ففيه وجهان: أحدهما: أن الشفعة لا تثبت؛ لأن الملك يثبت للطفل فلا تجب الشفعة بإقرار الولي عليه. والثاني: تثبت لأنه يملك الشراء له فصح إقراره فيه، كما يصح في حق نفسه.

Mas'alah: Whose word is taken when the preemptor and buyer dispute the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5324)

قال: وإن اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن [أي] بأن قال المشتري: [هو] ألف، وقال الشفيع: [بل] خمسمائة [أو كان عرضا وقال المشتري قيمته ألف، وقال الشفيع: بل خمسمائة] قال: فالقول قول المشتري؛ لأنه [العاقد فكان] أعرف بالثمن [ولأن الشقص] ملكه فلا ينزع منه إلا بقوله. فإن حلف كان للشفيع أن [يأخذه بما حلف عليه] المشتري أو يدع. وإن نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه. فإن قيل: قد حكيتم عن المتولي أن الأخذ بالشفعة كالإتلاف بالنسبة إلى جنس ما يغرمه فهلا جعلتم هاهنا كذلك حتى يكون القول قول الشفيع [كالمتلف] . قيل: إنما كان القول قول المتلف؛ لأنه ثبت في ذمته شيء [والمتلف عليه يدعي عليه] زيادة، الأصل فراغ ذمته منها، وهنا الشفيع يريد أن ينزع مال الغير ببذل يبذله، فلم يكن له ذلك إلا بما يقوله المشتري، كما ليس للمشتري أن يأخذ المبيع إلا بما يقوله البائع، كذا وجه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ

والماوردي ذلك وهو ظاهر عمن يقول: لا يملك الشقص إلا ببذل الثمن. أما إذا قلنا: إنه يملكه بمجرد الأخذ، فهو شبيه بما إذا أعتق شركا له في عبد وهو موسر وقلنا: إنه

يملك حصة الشريك ويعتق عليه دون دفع القيمة، والحكم في هذه الصورة إذا وقع الاختلاف في القيمة أن القول قول المعتق، تمسكا بأن الأصل فراغ ذمته من القدر الزائد. ووجه الشبه: قدرة المعتق والشفيع على تملك [مال] الآخر [بفعل أحد المتنازعين] قهرا. وطريق الجواب أن يقال: الاختلاف في مسألتنا وقع في أمر دخل الوجود بفعل أحد المتنازعين، فكان المرجع فيه إليه؛ لأنه أعرف به. والاختلاف في قيمة المعتق اختلاف في أمر مظنون لكل من المختلفين، فلم يكن أحدهما فيه بأولى من الآخر، ويرجح جانب المعتق بفراغ ذمته من القدر الزائد [والله أعلم] . فإن قيل: لم لا يتحالفان كما يتحالف المتبايعان؟ قيل: لأن كل [واحد] من المتابعين مدع ومدعى عليه؛ فتحالفا لاستوائهما، وفي الشفعة الشفيع مدع وحده دون المشتري، بدليل عدم سماع بينة المشتري ابتداء، وإذا كان كذلك جعل القول قول المشتري؛ لتفرده بالإنكار، وهذا ما أورده الماوردي. وقيل: لأن البائع والمشتري اتفقا [على السواء] على وقوع الملك للمشتري وكل منهما مباشر للعقد، والاحتمال في قولهما على السواء. وهاهنا لم يتفقا على وقوع الملك للشفيع، والشفيع أجنبي عن العقد، فكان تصديق المباشر أولى. وقيل: لأن البائع والمشتري يرجع كل منهما إلى شيء بعد التحالف، والشفيع لو جوز له التحالف لم يرجع إلى شيء بعده، فلا فائدة في تحليفه. وهذا قول أبي إسحاق. و [اعلم أنه] لا خلاف [في] أنه إذا كان لحدهما بينة عمل بها، ويكفي فيها شاهد [ويمين ورجل] وامرأتان، ولا تسمع في ذلك شهادة البائع

لا [للشفيع ولا للمشتري] وبهذا جزم العراقيون. وقيل: تسمع شهادته لهما أما للشفيع فلأنه ينقض حقه [وهو ما صححه في "التهذيب" فيه، وأما المشتري، فلأنه لم يجر بشهادته نفعا لنفسه والثمن ثابت له بإقرار المشتري. وقيل: إن شهد للشفيع قبل قبض الثمن قبلت شهادته؛ لأنه ينقض حقه] إذ لا يأخذ أكثر مما شهد به، وإن شهد بعده، لم

تقبل؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعا من حيث إنه إذا قل الثمن قل ما يغرمه عند ظهور الاستحقاق. وهذا ما حكاه في الإبانة. والصحيح هوا لأول لكونه شاهدا على فعل نفسه. ولو أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه، ففي "الشامل" وغيره أن الذي حكاه الشيخ أبو حامد: أن بينة المشتري أولى كما أن بينة الداخل أولى من بينة الخارج، وأن القاضي أبا حامد قال: تتعارض البينتان، وأنه الأصح. فعلى هذا على قول يسقطان، ويكون القول قول المشتري، وهو ما صححه في "التهذيب" وإيراد ابن الصباغ يقتضيه أيضا. وعلى قول: يستعملان القرعة. وهل يحلف من خرجت له القرعة؟ فيه قولان كذا قال الماوردي [وابن الصباغ وغيرهما] . وفي الرافعي أنا على [قول] الاستعمال نوقف أو نقرع.

Mas'alah: Can the preemptor demand an oath from the buyer regarding the price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5326)

فرع: لو ادعى المشتري أن الثمن ألف، فقال الشفيع: هو دون الألف ولكن لا أعرف كم ينقص عنه، فله تحليف المشتري على أن الثمن ألف. ولو قال الشفيع: لا أعلم [أنه ألف] أو دونها، وطلب يمين المشتري على أنه ألف لتهمة رآها، فهل له ذلك؟ فيه وجهان في الحاوي.

Mas'alah: What if the buyer claims ignorance of the exact price?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5326)

قال: وإن ادعى المشتري الجهل بالثمن، أي بأن قال الثمن كف من الدراهم لا أعرف [قدرها] أو صبرة من الحنطة لا أعرف كيلها، وقد تلف ذلك أو تعذرت معرفته، وقال الشفيع بل قدره كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's oath when he claims ignorance of the price in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5327)

قال: فالقول قوله؛ لإمكان صدقه، ويحلف على نفي العلم بالثمن، فإذا حلف فلا شفعة. كذا نص عليه الشافعي وبه قال أبو حامد المروروذي والشيخ الإسفراييني؛ لأنه لا يمكن الأخذ بثمن مجهول، قال: وقيل: يقال له: بين، وإلا جعلناك ناكلا كمن ادعي عليه ألف، فقال في جوابه: لا أعلم كم لك علي [منه] . فعلى هذا إذا لم يبين حلف الشفيع على مبلغ الثمن، وأخذ بالشفعة. وهذا قول ابن سريج [وأبي علي] بن أبي هريرة، وحملا ما نقل عن الشافعي على ما إذا كان الشفيع أيضا جاهلا بقدر الثمن. وقد حكى الماوردي في صورة جهل الشفيع بالثمن أن له تحليف المشتري: إنه لا يعلم قدر الثمن وتسقط الشفعة. وحكى البغوي فيها وجهين: أحدهما: أن دعواه تسمع على المشتري بأنه عالم بالثمن، فإذا نكل حلف الشفيع على علمه بالثمن وحبس المشتري حتى يبين قدر الثمن. وأصحهما: أن دعواه غير مسموعة على هذا النحو. وطريق دعواه كما حكاه القاضي الحسين وكذا الرافعي عن ابن سريج وغيره أن يعين الشفيع قدرا فإن ساعده عليه المشتري أخذ به وإلا حلفه على نفيه فإن نكل؛ استدل الشفيع بنكوله وحلف على ما عينه، وإن حلف المشتري زاد وادعى ثانيا، وهكذا يفعل إلى أن ينكل فيحلف الشفيع، والصحيح [هو القول] الأول. ويخالف ما لو ادعى على شخص ألفا

فقال: لا أعلم كم يستحق علي منه، فإن المدعى- هاهنا- هو الشقص لا الثمن المجهول، وبتقدير صدق المشتري ليس له الأخذ بالشفعة فكان ذلك كإنكاره لولاية الأخذ. وعلى هذا الخلاف لو قال: نسيت مقدار الثمن الذي اشتريت به وكذبه الشفيع. وادعى الروياني [أن الماوردي] والقفال وافقا ابن سريج وابن أبي هريرة في هذه الصورة [والله أعلم بالصواب] .

Mas'alah: How is conflicting testimony resolved in a preemption case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5328)

إذا شهد شاهدان بأن المشتري سلم الشقص المشفوع إلى الشفيع، وآخران بأن الشفيع سلم الشفعة إلى المشتري، ففيه أقوال لابن سريج. أحدها: أن البينة بينة من في يده الشقص. والثاني: بينة المشتري؛ لاحتمال أنه سلم الشقص قبل العلم بالعفو عن الشفعة، والأصل بقاء ملكه.

والثالث: أن بينة الشفيع أولى، كذا حكاه صاحب "الإشراف" .

Mas'alah: Is testimony of Shuf'ah partners accepted after the other partner's waiver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9522)

والخلاف جار- أيضا، كما قال الرافعي- فيما لو شهد اثنان من الشفعاء بعفو

شفيع ثالث قبل أن يعفوا، فردت شهادتهما، ثم أعادها بعد عفوهما. ومن ردت شهادته لوقوعها قبل الاستشهاد، ثم أعادها بعده، هل تسمع؟ سيأتي الكلام فيها، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on informing female witnesses of a sale in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9559)

وقد أغرب في [آخر] كتاب الشفعة فقال إذا أخبر الشفيع نسوة بالبيع: إن ذلك ينبني على أن النسوة هل تقبل شهادتهن على الانفراد أم لا؟ إن قلنا: تقبل، فهو كما لو شهد عدلان، وإن قلنا: لا تقبل، فهو كما لو شهدت امرأة واحدة. ولعل ما ذكره محمول على ما تقبل شهادتهن منهن على وجه التبعية، كما حكيناه عن الماوردي في باب اللقيط فيما إذا ادعى رجل رقه: أنه تسمع شهادة أربع نسوة بالولادة في ملكه، وتكون شهادتهم بملك الأم عند الولادة [مقبولة تبعا للشهادة بالولادة] .

Mas'alah: What is the ruling when one partner claims to have sold his share and the buyer denies it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9811)

ومنها: لو قال أحد الشريكين في العقار لثالث: بعت منك نصيبي بكذا، فأنكر [الشراء] لا يثبت الشراء، وتثبت الشفعة على الصحيح.

Mas'alah: How is the price determined and paid in preemption claims?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=179)

فصل إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع وقيل: يوم استقراره بانقطاع الخيار أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل ويأخذ ولو بيع شقص وغيره أخذه بحصته من القيمة ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الأخذ فإن عين الشفيع قدرا وقال المشتري لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم وإن ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح وإذا ظهر الثمن مستحقا فإن كان معينا بطل البيع والشفعة وإلا أبدل وبقيا وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل وكذا إن علم في الأصح وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف وأخذه ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرؤس ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف

الأول للشريك القديم والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين سقط حقه ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه وليس له الإقتصار على حصته وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله

ولو حضر أحد شفيعين فله اخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما ولو اشترى واحد من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح والأظهر أن الشفعة على الفور فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره عدلان وكذا ثقة في الأصح ويعذر أن أخبره من لا يقبل خبره ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه وإن بان بأكثر بطل ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال بارك الله في صفقتك لم يبطل وفي الدعاء وجه ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة الأصح بطلانها

Mas'alah: What does the preemptor pay when the sale is for a fungible or non-fungible item?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1420)

فصل إذا اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله، أو بمتقوم فبقيمته يوم البيع، [مغني المحتاج] المشتري أن يؤخر حقه بتأخير البائع حقه، فإن غاب ماله أمهل ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يحضر الثمن فسخ الحاكم التملك، وقيل: يبطل بلا فسخ، وليس للشفيع خيار مجلس لما مر في بابه (ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب) بناء على منع بيع الغائب، وقيل: يتملكه قبل الرؤية بناء على صحة بيع الغائب، وله الخيار عند الرؤية، وليس للمشتري منعه من الرؤية. والطريق الثاني القطع بالأول؛ لأن الأخذ بالشفعة قهري لا يناسبه إثبات الخيار فيه. تنبيه أشعر اقتصاره على رؤية الشفيع أنه لا

يشترط أن يراه المأخوذ منه وهو كذلك. قال الإسنوي: وسببه أنه قهري، ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث. فرع لا يتصرف الشفيع في الشقص قبل قبضه وإن سلم الثمن للمشتري وله الرد بالعيب عليه، فإن قبضه بإذن المشتري، وأفلس بالثمن رجع فيه المشتري كما في البيع في ذلك كله، وللمشتري التصرف فيه بعد الطلب وقبل التملك؛ لأنه ملكه بخلافه بعد التملك كما سيأتي. [فصل فيما يؤخذ به الشقص وفي الاختلاف في قدر الثمن مع ما يأتي معهما] (إذا اشترى) شخص شقصا من عقار (بمثلي) كبر ونقد (أخذه) منه (الشفيع بمثله) إن تيسر؛ لأنه أقرب إلى حقه، فإن لم يتيسر وقت الأخذ فبقيمته، ولو قدر الثمن بغير معيار الشرع كقنطار حنطة أخذه بمثله وزنا على الأصح في الرافعي في باب القرض، وقيل: يكال ويؤخذ بقدره كيلا، وحكاه في الكفاية عن الجمهور (أو بمتقوم) كعبد وثوب (فبقيمته) لتعذر المثل. قال ابن الرفعة: ويظهر أن الشفيع لو ملك الثمن قبل الأخذ تعين الأخذ به لا سيما المتقوم؛ لأن العدول عنه إنما كان لتعذره، ويحتمل خلافه لما فيه من التضييق اهـ. والأول أوجه، وتعتبر القيمة (يوم) أي وقت (البيع) ؛ لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة، ولا

Mas'alah: When is the price valued for preemption purposes?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1421)

وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار، أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى المحل يأخذ ولو بيع شقص وغيره [مغني المحتاج] اعتبار بما يحدث بعدها لحدوثه في ملك البائع (وقيل يوم) أي وقت (استقراره بانقطاع الخيار) كما يعتبر الثمن حينئذ وجرى على هذا القول في التنبيه ونبهت في شرحه على ضعفه،

ولو جعل الشريك الشقص رأس مال سلم أخذه الشفيع بمثل المسلم فيه إن كان مثليا، وبقيمته إن كان متقوما أو صالح به عن دين أخذه بمثله أو قيمته كذلك، أو صالح به عن دم عمد، أو استأجر به، أو أمتعه أخذه بقيمة الدية وقت الصلح، أو أجرة المثل لمدة الإجارة، أو متعة حال الإمتاع، وإن أقرضه أخذه بعد ملك المستقرض بقيمته ويصدق الدين فيما ذكر بالحال، ويقابله قوله (أو) اشترى (بمؤجل فالأظهر) الجديد وجزم به جمع (أنه) أي الشفيع لا يأخذ بمؤجل بل هو (مخير بين أن يعجل) الثمن للمشتري (ويأخذ) الشقص (في الحال، أو يصبر إلى المحل) بكسر المهملة بخطه وهو الحلول (ويأخذ) بعد ذلك ولا يسقط حقه بتأخيره لعذره؛ لأنا لو جوزنا له الأخذ بالمؤجل لأضررنا بالمشتري؛ لأن الذمم تختلف وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فكان ذلك دافعا للضررين وجامعا للحقين، ولا يجب على الشفيع إعلام المشتري بالطلب على أشهر الوجهين في الشرحين، وما وقع في أصل الروضة من أن عليه ذلك نسب لسبق القلم. والثاني: يأخذه بالمؤجل تنزيلا له منزلة المشتري. والثالث: يأخذه بسلعة لو بيعت إلى ذلك الأجل لبيعت بذلك القدر. تنبيه لو اختار الأول الصبر إلى الحلول، ثم عن له أن يعجل الثمن ويأخذ. قال في المطلب: فالذي يظهر أن له ذلك وجها واحدا. قال الأذرعي وغيره: وهو ظاهر إذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع، ولو كان الثمن منجما. قال الماوردي: فالحكم فيه كالمؤجل فيعجل أو يصبر حتى يحل كله، وليس له كلما حل نجم أن يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري. قال: ولو رضي المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محله وأبى الشفيع إلا الصبر إلى المحل بطلت الشفعة على الأصح، ولو حل الثمن على المشتري بموته أو نحوه كردة لا يتعجل الأخذ على الشفيع بل يستمر على خيرته، ولو مات الشفيع فالخيرة لوارثه (ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه من منقول كنقد أو أرض أخرى

لا شركة فيها للشفيع صفقة واحدة

Mas'alah: How is preemption calculated when a share is sold with other property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1422)

أخذه بحصته من القيمة، ويؤخذ الممهور بمهر مثلها وكذا عوض الخلع، ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الأخذ. [مغني المحتاج] (أخذه) أي الشقص لوجود سبب الأخذ دون غيره (بحصته) أي بقدرها (من القيمة) باعتبار القيمة وقت البيع؛ لأنه وقت المقابلة، فلو كان الثمن مائة، وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ويبقى المضموم للمشتري بالخمس الباقي، فقوله بحصته من القيمة لا يعطي هذا المعنى لولا ما قدرته، ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله عالما بالحال، وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع إفراد المعيب بالرد. قال الأذرعي: وظاهره أنه لو جهل الحال ثبت له الخيار ولم أر من صرح به اهـ. والظاهر كما قال شيخنا: إنهم جروا في ذكر العلم على الغالب (ويؤخذ) الشقص (الممهور) لامرأة (بمهر مثلها) وقت نكاحها (وكذا) يؤخذ بمهر مثلها وقت خلعها (عوض الخلع) سواء أكان أقل من قيمته أم لا؛ لأن البضع متقوم وقيمته مهر المثل. تنبيه محل الأخذ بالشفعة في ذلك إذا كان الشقص معلوما، فلو أمهرها شقصا غير معلوم كان لها مهر مثلها ولا شفعة؛ لأنه مجهول نص عليه في الأم (ولو اشترى بجزاف) بتثليث جيمه كما مر في باب الربا نقدا كان أو غيره كمذروع مكيل (وتلف) الثمن قبل العلم بقدره (امتنع الأخذ) بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والأخذ بالمجهول غير ممكن. وهذا من الحيل المسقطة للشفعة، وهي مكروهة لما فيها من إبقاء الضرر لا في دفع شفعة

الجار الذي يأخذ بها عند القائل بها. وصورها كثيرة، منها أن يبيع الشقص بأكثر من ثمنه بكثير، ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار، ومنها أن يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو ينفقه أو يتلفه، ومنها أن يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي، ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وأخذه للآخر، بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته. فإن خشي عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما منهما معا، بأن يهبه الشقص ويجعله في يد أمين، ليقبضه إياه ويهبه الآخر قدر قيمته ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه ثم يتقابضا في حالة واحدة، ومنها أن يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضعه أو يخلطه بغيره، فإن كان غائبا لم يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار بقيمته. فإن قيل: هذا يخالف ما سبق من أنه ليس للمشتري منع الشفيع من رؤية الشقص إذا منعنا أخذ ما لم

Mas'alah: What happens when the preemptor and buyer disagree on the price?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1423)

فإن عين الشفيع قدرا وقال المشتري: لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم، وإن ادعى علمه ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح.

Mas'alah: Who is believed when the buyer and preemptor disagree on the price?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1425)

ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري [مغني المحتاج] بتصرف المشتري، وحق رجوع المطلق قبل الدخول إلى نصف الصداق يبطل بتصرف المرأة فيه فهلا كان هنا كذلك. أجيب بأنهما لا يبطلان بالكلية بل ينتقلان إلى البدل ولا كذلك حق الشفيع (ويتخير) الشفيع (فيما فيه شفعة كبيع) وإصداق (بين أن يأخذه) (بالبيع الثاني) أو الإصداق (أو ينقضه أو يأخذ) هـ (بالأول) لما مر. وفائدته أن الثمن في الأول قد يكون أقل أو الجنس فيه أسهل. وليس المراد بالنقض الفسخ. ثم الأخذ بالشفعة بل الأخذ بها. وإن لم يتقدمه لفظ فسخ قبله كما استنبطه في المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام أصل الروضة. فإن قيل: تصرف الأب فيما وهب لولده لا يكون رجوعا، فلا يكفي فهلا كان هنا كذلك. أجيب بأن الأب هو الواهب، فلا بد أن يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع. تنبيه لو عبر بالإبطال أو الفسخ كان أولى. فإن النقض رفع الشيء من أصله كما مرت الإشارة إليه في باب أسباب الحدث فرع لو بنى المشتري أو غرس أو زرع في المشفوع ولم يعلم الشفيع بذلك ثم علم قلع ذلك مجانا لعدوان المشتري نعم إن بنى أو غرس في نصيبه بعد القسمة ثم أخذ بالشفعة لم يقلع مجانا. فإن قيل: القسمة تتضمن غالبا رضا الشفيع بتملك المشتري. أجيب بأن ذلك يتصور بصور: منها أن يظهر المشتري أنه هبة، ثم تبين أنه اشتراه أو أنه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر أنه بأقل أو يظن الشفيع أن المشتري وكيل للبائع، ولبناء المشتري وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير وغراسه إلا أن المشتري لا يكلف تسوية الأرض إذا اختار القلع؛ لأنه كان متصرفا في ملكه، فإن حدث في الأرض نقص فيأخذه الشفيع على صفته أو يترك ويبقى زرعه إلى أوان الحصاد بلا أجرة، وللشفيع تأخير الأخذ بالشفعة إلى أوان الحصاد؛ لأنه لا ينتفع به قبله، وفي جواز التأخير إلى أوان جداد الثمرة فيما إذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أوجههما لا، والفرق أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع، ولو ادعى المشتري

إحداث بناء وادعى الشفيع أنه قديم صدق المشتري كما في الشامل، وإن توقف فيه في المطلب. (ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن) الذي اشترى به الشقص أو قيمته إن تلف ولا بينة (صدق المشتري)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer denies the sale or the claimant's partnership?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1426)

وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا، فإن اعترف الشريك بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة، ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه

Mas'alah: What happens if the buyer admits receiving the price?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1426)

وإن اعترف فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي [مغني المحتاج] بيمينه؛ لأنه أعلم بما باشره من الشفيع، وينبغي كما قال الزركشي أن محل ذلك إذا لم يدع ما يكذبه الحس كما لو ادعى أن الثمن ألف دينار، وهو يساوي دينارا لم يصدق فإن نكل المشتري حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه، فإن كان لأحدهما بينة قضي له، فإن أقاما بينتين تعارضتا على الأصح وإنما لم يتحالفا كالمتبايعين؛ لأن كلا من المتبايعين مدع ومباشر للعقد، وههنا المشتري لا يدعي والشفيع لم يباشر، وإن اختلف المشتري

والبائع في قدر الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشتري، وإن ثبت ما ادعاه البائع لاعتراف المشتري بأن البيع جرى بذلك والبائع ظالم بالزيادة، وتقبل شهادة الشفيع للبائع لعدم التهمة دون المشتري؛ لأنه متهم في تقليل الثمن. ولو فسخ البيع بالتحالف أو نحوه بعد الأخذ بالشفعة أقرت الشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص للبائع أو تحالفا قبل الأخذ أخذ بما حلف عليه البائع؛ لأن البائع اعترف باستحقاق الشفيع الأخذ بذلك الثمن فيأخذ حقه منه وعهدة المبيع على البائع لتلقي الملك منه (وكذا) يصدق المشتري بيمينه (لو أنكر الشراء) للشقص بأن قال: لم أشتره سواء أقال: معه ورثته أو اتهبته أم لا (أو) أنكر (كون الطالب) للشقص (شريكا) أو كون ملكه مقدما على ملكه، فإنه يصدق أيضا بيمينه؛ لأن الأصل عدم ذلك. ويحلف على حسب جوابه في الأولى وعلى نفي العلم في الأخيرتين. فإن نكل حلف الطالب على البت واستحق الشفعة (فإن اعترف الشريك) القديم. وهو البائع (بالبيع) للمشتري المنكر للشراء والمشفوع بيده أو بيد المشتري وقال: إنه وديعة له أو عارية أو نحو ذلك (فالأصح ثبوت الشفعة) لطالب الشقص؛ لأن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري كما لا يبطل حق المشتري بإنكار الشفيع. والثاني: لا تثبت؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري فإذا لم يثبت الشراء لم يثبت ما يتفرع عليه (ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) من المشتري. وعليه عهدة الشقص لتلقي الملك منه وكأن الشفيع هو المشتري، فلو امتنع من قبضه من الشفيع، كان له مطالبة المشتري به في أحد وجهين رجحه شيخنا وهو الظاهر؛ لأن ماله قد يكون أبعد عن الشبهة. فإن حلف المشتري فلا شيء عليه، فإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن منه وكانت عهدته عليه (وإن اعترف) البائع بقبضه (فهل يترك) الثمن (في يد الشفيع أم يأخذه القاضي

Mas'alah: How does a mistake in the reported price affect the preemptor's right?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1433)

ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه، وإن بان بأكثر بطل، ولو لقي المشتري فسلم عليه، أو قال بارك الله في صفقتك لم يبطل، وفي الدعاء وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the price after parting?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

ولو حط البائع للمشتري بعد التفرق فهي هبة له وليس للشفيع أن يحط. (قال المزني) : – رحمه الله –

Mas'alah: What is the procedure when a preemptor claims a purchase and the seller denies it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

وإذا ادعى عليه أنه اشترى شقصا له فيه شفعة فعليه البينة، وعلى المنكر اليمين فإن نكل وحلف الشفيع قضيت له بالشفعة ولو أقام الشفيع البينة أنه اشتراها من فلان الغائب بألف درهم فأقام ذلك الذي في يديه البينة أن فلانا أودعه إياها قضيت له بالشفعة، ولا يمنع الشراء الوديعة

Mas'alah: What if the buyer claims a lower price and the seller proves a higher one?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

ولو زعم المشتري أنه اشتراها بألف درهم فأخذها الشفيع بألف ثم أقام البائع البينة أنه باعه إياها بألفين قضى له بألفين على المشتري، ولا يرجع على الشفيع؛ لأنه مقر أنه استوفى جميع حقه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two claimants present evidence of purchase?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

ولو أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشترى من هذه الدار شقصا، وأراد أخذ شقص صاحبه بشفعته فإن وقتت البينة فالذي سبق بالوقت له الشفعة، وإن لم تؤقت وقتا بطلت الشفعة؛ لأنه يمكن أن يكونا اشتريا معا وحلف كل واحد منهما لصاحبه على ما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller admits a sale but the buyer denies it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

ولو أن البائع قال: قد بعت من فلان شقصي بألف درهم وأنه قبض الشقص فأنكر ذلك فلان وادعاه الشفيع فإن الشفيع يدفع الألف إلى البائع، ويأخذ الشقص.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor claims a sale by an absent owner?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

ولو ادعى الشفيع على رجل أنه اشترى الشقص الذي في يديه من صاحبه الغائب ودفع إليه ثمنه، وأقام عدلين بذلك عليه أخذ بشفعته ونفذ الحكم بالبيع على صاحبه الغائب. (قال المزني) : - رحمه الله -

Mas'alah: What is the author's critique of the Kufan ruling on judging against an absent party in preemption?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

هذا قول الكوفيين وهو عندي ترك لأصلهم في أنه لا يقضي على غائب وهذا غائب قضى عليه بأنه باع وقبض الثمن وأبرأ منه إليه المشتري وبذلك أوجبوا الشفعة للشفيع. (قال المزني) : - رحمه الله -

Mas'alah: Are pre-existing increments assigned to the seller in tawliyah?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2742)

والزوائد التي جرت قبل التولية مصروفة إليه، ولا تتجدد الشفعة بها، فإنها على هذا الوجه بمثابة استمرار الملك.

Mas'alah: What is the effect of reducing the price for the buyer on the preemptor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2891)

ثم من رأى إلحاق الزيادة، قال: لو حط بعض الثمن عن المشتري، فهو محطوط عن الشفيع. وقال: لو حط جميع الثمن، فسد العقد، وكأنه خلا في أصله عن ذكر الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one co-owner confesses and the other denies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3451)

4225 - إذا ادعى على رجلين دارا، فأقر له أحدهما بنصيبه، وأنكر الثاني، فقد ثبت النصف بحكم الإقرار للمدعي، فلو صالحه المقر عن النصف الذي أقر به على مال، فالصلح صحيح بينهما. فلو قال الأخ المنكر: آخذ هذا النصف بالشفعة، نظر: فإن كان سبب استحقاق كل واحد منهما مخالفا لسبب استحقاق الثاني، فيثبت (1) لفظة (أن) لا موضع لها هنا، فالكلام بدونها مستقيم، والفقرة كلها فيها شيء. (2) واضح أن هنا سقطا في الكلام، فأي تفريق للصفقة إذا جرى القبض في المجلس؟ ولعلها: "فإن جرى القبض في المجلس في بعض، وبقي بعض، فيتعلق القول بتفريق الصفقة" والله أعلم. (3) في الأصل: الآخر. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (4) في هامش الأصل: فرع - في نسخة أخرى.

للمنكر حق الشفعة، كأن كان أحدهما اشترى نصيبه، والثاني ورثه من جهة أخرى، أو اتهبه. والسبب فيه أن السبب إذا اختلف، فليس في إنكار المنكر في نصيبه تكذيب

المدعي في نصيب صاحبه، وإن كان ثبت حقهما ظاهرا من جهة واحدة لا تنقسم كالإرث مثلا، فإذا ادعى عليهما، فأقر أحدهما، وأنكر الثاني، ففي [ضمن] (1) إنكار المنكر تكذيب المدعي في جميع دعواه، فإذا جرى الصلح، وحكمنا بصحته بين المدعي والمقر، فالمذهب الظاهر أنه لا يثبت حق الشفعة للمنكر، وأبعد بعض أصحابنا فأثبت له الشفعة، وهذا بعيد، لا أصل له؛ فإن الإنسان مؤاخذ بحكم قوله في حق نفسه.

4226 – ومما ذكره المزني أن من ادعى دارا في يد إنسان، فأقر المدعى عليه بها، ثم صالحه على أن يبني (2) على سطحها، [جاز] (3) ، وهذا كلام عري عن التحصيل، وحاصله أنه أقر بالدار، ثم طلب منه أن يعير منه سقفها ليبني عليه، وليس هذا مما يورد في المختصرات. 4227 – ومما ذكره المزني نقلا عن كتاب أدب القاضي (4) أن الشافعي قال: "لو كان البيت علوه لواحد، وسفله لآخر، فأرادا أن يقتسماه على أن يصير العلو لصاحب السفل، والسفل لصاحب العلو، قال الشافعي: لا يجوز ذلك" . وإنما نقل هذا تأكيدا لمذهبه في أن حق البناء لا يجوز بيعه، وهذا كلام مضطرب؛ فإنه يجوز بيع العلو بالسفل، وإنما أورد الشافعي هذا في سياق ما لا يجبر عليه من أنواع القسم، وعد منها ما نقله، ولم يرد منع التبادل إذا صدر عن تراض منهما، ثم أنى هذا من مراد المزني في (1) في الأصل: ضمان. (2) أي المدعى عليه المقر، كما هو صريح لفظ النووي: الروضة: 4/ 221. (3) سقطت من الأصل، وزدناها، حيث لا يتم الكلام بدونها. وهذا لفظ النووي في المرجع السابق نفسه. والمزني يمنع ذلك، بناء على أصله في منع بيع حق البناء على السطح. (مختصر المزني: 2/ 225). (4) ر. مختصر المزني: 2/ 226. ونص عبارته: "هذا عندي غير منعه في كتاب أدب القاضي أن يقتسما دارا على أن يكون لأحدهما السفل، وللآخر العلو، حتى يكون السفل والعلو لواحد" .

بيع حق البناء، والمسألة التي نقلها في بيع العلو بالسفل، والعلو مبني كالسفل. 4228 – ومما نقله المزني مسألة معادة في شراء الزرع (1) ، ونحن نطردها بمزيد فائدة فيها، فنقول: إذا ادعى رجل على رجل زرعا في أرض، فاعترف المدعى عليه، وصالح عن الزرع على شيء، فلا بد من شرط القطع؛ فإن الصلح مع الإقرار بيع. وإن لم يجر شرط القطع، والأرض لغير المقر، لم يجز. وإن كانت الأرض للمقر، ففي المسألة وجهان، تقدم ذكرهما، في باب بيع الثمار، إذ ذكرنا أن من اشترى النخلة والثمرة جميعا، فليس عليه شرط القطع، وإن اشترى الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح، فلا بد من شرط القطع. وإن كانت الشجرة له والثمرة لغيره، فاشترى الثمرة، وضم ملكها إلى ملك الشجرة، ففي اشتراط القطع الخلاف الذي ذكرناه الآن في الزرع. 4229 – فلو أقر المدعى عليه بنصف الزرع، ثم أراد بيعه، وهو أخضر، أو المصالحة عنه حيث يشترط القطع، فالبيع فاسد؛ فإن قطع النصف غير ممكن، ولا يتوصل إليه إلا بقطع الجميع (2) . قال الأصحاب: لا يتصور [شراء] (3) نصف الزرع بشرط القطع، إلا في صورة واحدة، وهي إذا كانت الأرض والزرع مشتركين بين شخصين، فاصطلحا على أن يصير الزرع خالصا لواحد، والأرض خالصة لآخر، بشرط القطع. قيل: يصح، ويلزم قطع النصف، بحكم شرط القطع فيه، وقطع النصف بحكم تفريغ المبيع (4) ، وهي الأرض، وهذا فيه نظر. وقد منع طائفة من المحققين البيع في هذه الصورة أيضا؛ فإن تفريغ الأرض من

(1) ر. مختصر المزني: 2/ 226. (2) لأن الإقرار بنص شائع في جميع الزرع، فلا يتأتى قطعه وحده. (3) في الأصل: سوى. والمثبت تقدير منا رعاية للسياق. (4) أي في هذه الحالة يصح شرط قطع النصف؛ لأن الزرع سيقطع كله، نصف بشرط القطع، ونصفه للآخر إخلاء للمبيع.

الزرع لا يجب بقطعه، وإذا شرط، لم يجب الوفاء، فيبقى تعذر استحقاق القطع. ثم

الذين قالوا بالصحة، بناء على شرط تفريغ الأرض، فلست أدري ما قولهم في أن شرط التفريغ هل يجب الوفاء به؟ أم هو على الجواز؟ هذا محتمل؛ من جهة أن هذا ليس في المعقود عليه من الزرع، وإنما هو في بيع حصة من الأرض. ولو باع رجل أرضا مزروعة، واستثنى الزرع لنفسه، وشرط قلع الزرع، وتفريغ الأرض منه، ففي وجوب الوفاء تردد للأصحاب، قدمت رمزا إليه في بيع الثمار. وهذا منزل على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller admits a sale but the buyer denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3585)

4465 - فإن قيل: ما ذكره هؤلاء ينقضه ما لو قال المالك: بعت منك هذا الشقص، فأنكر الشراء، فللشفيع الشفعة، وأصل الشفعة الشراء؛ والشفعة في حكم الفرع له، ففيم ثبت الفرع دون ثبوت أصله؟ قلنا: هذا مختلف فيه، سنستقصيه في كتاب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the price paid by the preemptor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3784)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the price paid by the preemptor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3784)

قال: "وللشفيع الشفعة بالثمن الذي وقع البيع به ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the price paid by the preemptor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3784)

– 4698

Mas'alah: How does the preemptor pay when the price is fungible or non-fungible?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3784)

قد قدمنا ما يؤخذ بالشفعة. ومضمون هذا الفصل الكلام فيما يبذله الشفيع في مقابلة ما يأخذه بالشفعة، فنقول: إن كان الثمن من ذوات الأمثال، أخذ الشفيع الشقص بمثل المسمى في العقد، قدرا، ووصفا. وإن كان [الثمن] (3) من ذوات القيم، كعبد، أو ثوب، وغيرهما، أخذ الشفيع الشقص بقيمة ذلك المتقوم. (1) (ت 2) : القسمة. (2) ر. المختصر: 3/ 50. (3) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the relevant time for valuing the price in preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3785)

ثم قال الأئمة: الاعتبار بيوم العقد في القيمة، وهذا ظاهر لا حاجة إلى توجيهه؛ فإن يوم العقد يوم إثبات العوض، فيثبت تقدير العوض في حق الشفيع في الوقت الذي يثبت فيه العوض على المشتري.

Mas'alah: What is the example of buying a share with wheat for preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3785)

– 4699

Mas'alah: How does the preemptor pay when the price is a measured commodity like wheat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3785)

ثم فرض الأئمة صورة، وفي ذكرها الاطلاع على حقيقة الفصل، وذلك أنهم قالوا: لو اشترى رجل شقصا بمائة من حنطة، فإذا أراد الشفيع أن يأخذ (1) بالشفعة، فماذا عليه؟ قال القفال: لا يبذل الشفيع مائة من؛ فإن الحنطة مكيلة، ولا يجوز أن تتقابل حنطتان وزنا بوزن؛ فإن المعتبر عندنا معيار الشريعة، ومعيارها في البر الكيل، ولكن الوجه أن نكيل المائة المن التي كانت ثمنا، ونضبط (2) مبلغها بالكيل، ثم الشفيع يبذل للمشتري من صنف الحنطة التي بذلها: جودة، وصلابة، أو استرخاء. وحاصل ذلك أنا نقدر كأن الشفيع أتلف على المشتري الحنطة التي بذلها؛ من حيث [إنه] (3) فوت عليه مقصود بذلها، ومن أتلف حنطة، غرم مثلها كيلا. هذا كلام القفال. وهو الذي أطلقه أئمة

المذهب. ثم قالوا في سياق هذا: الحنطتان وإن لم يكونا عوضين متقابلين في بيع، فهما متقابلتان في حكم بيع، فيجب أن يرعى فيهما معيار الشرع، وحنطة المشتري قابلت شقصا، فلم يؤاخذ (4) بمعيار الشرع، وحنطة الشفيع تقع في مقابلة حنطة المشتري، فلا بد من رعاية المعيار. ثم قطعوا بأن من أقرض حنطة وزنا، لم يصح؛ فإن القرض، وإن لم يكن على حقائق المعاوضات، ففيه معنى التقابل؛ فإن من يقرض شيئا يطلب مثله، فلزم اعتبار المعيار الشرعي. وقال القاضي يبذل الشفيع مائة من، ولا نظر إلى المعيار؛ فإنه ليس يبذل الحنطة في مقابلة الحنطة، وإنما يبذلها في مقابلة الشقص؛ فإنه على القطع يأخذ الشقص (1) (ت 2) ، (ي) : طلب الشفعة. (2) (ت 2) : فتقسط، (هـ 3) : فنضبط. (3) ساقطة من الأصل. (4) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : فراع معيار الشرع.

بعوض، وعوضه ما يبذله، وهو في التحقيق بمثابة المشتري من المشتري، ولكن أثبت الشرع هذا قهرا. وهذا الذي ذكره بالغ حسن. والذي قدمناه في توجيه ما ذكره القفال وغيره تكلف.

Mas'alah: What is the ruling on lending wheat by weight and its relevance to preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3786)

ثم تكلم القاضي على القرض وقال: يجوز عندي إقراض الحنطة وزنا، فإن القرض مستخرج عن قياس المعاوضات، ولو راعينا فيه أحكام الربا، لم يصح إقراض الربويات؛ من جهة أن التقابض فيه غير مرعي، وإذا لم يكن التقابض مرعيا، فاتباع معيار الشرع

تفصيل نرعاه في تعبدات الربويات. وهذا الذي ذكره حسن، وإن خالف معظم الأصحاب فيه. وما نحن فيه من الشفعة ليس شبيها بالقرض، فإن ما يأخذه المستقرض يقابله ما يرده، فإن روعي فيه مكيال الشرع، لم يبعد، وقد ذكرنا أن ما يبذله الشفيع ليس عوضا عن ثمن العقد، وإنما هو عوض عن الشقص المبيع، فليس القرض فيما نحن فيه بسبيل. وسنقرر هذا الفصل عند الكلام في أن المهور (1) مأخوذ بالشفعة، [وسنوضح ثم تنزيل] (2) ما يبذله (3) [الشفيع] (4) ، تقديرا، وتحقيقا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale price is known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3786)

4700 - ومما وصله الأصحاب بهذا أن قالوا: إن كان الثمن معلوما، فالشفعة ثابتة، والتعويل فيما يبذله (5) الشفيع على مبلغ الثمن (6) ، ثم القول ينقسم إلى الكلام في المثلي والمتقوم، كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale price is unknown but indicated by pointing?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3786)

وإن اشترى المشتري الشقص بثمن مجهول المقدار، مشار إليه، مثل أن يقول: اشتريت هذا الشقص بهذا الكف من الدنانير، أو بما في هذا الجوالق (7) من (1) المهور: أي المبذول مهرا. (2) في الأصل: ثم نوضح تنزيل. (3) في (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) :

يأخذه. (4) في الأصل: الشرع. (5) (ي) : يثبته. (6) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : على الثمن ومبلغه. (7) الجوالق: وعاء من الخيش أصغر من الغرارة، ويجمع الجوالق على جوالق، وجواليق بفتح =

الحنطة، فالبيع يصح، تعويلا على الإشارة. فإذا [استمكن] (1) الشفيع من إعلام ما أثبت ثمنا، فيأخذ الشقص (2) بما يعلمه. وإن أخرج البائع الثمن، أو أتلفه، أو تلف في يده، وعسر الاطلاع على مبلغه، فالمنصوص عليه للشافعي أن الشريك لا يستحق الشفعة؛ لأنه لا يدري بما يأخذ الشقص، ولا سبيل إلى أخذ الشقص من غير عوض. وهذا من الحيل في دفع الشفعة، وليست حيلة مستعملة؛ فإن المشتري والبائع يبعد أن يرضيا بالثمن المجهول، فلا يدري واحد منهما أنه مغبون، أو مغبوط، والحيلة هي التي تستعمل مع رعاية غرض العقد، وتندفع الشفعة بها. وسنجمع طرفا منها في آخر الكتاب، إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is unknown according to Ibn Surayj?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3787)

وحكى الأئمة عن ابن سريج أنه قال: الشفعة لا تبطل بهذا، ولكن يقال لطالب الشفعة: خمن في نفسك قدرا، وادع الشفعة به، فإذا تبينه، فقال المشتري: كان أكثر مما تقول، فالقول قول المشتري مع يمينه: يحلف بالله أنه اشترى بأكثر مما سماه. ثم يقال للشفيع: زد في مقدار الثمن، وأعد الدعوى، ونعرض اليمين على المشتري، فإن حلف، زاد الشفيع، فلا يزال كذلك، والمشتري يحلف، فإن نكل المشتري، حلف الشفيع

على المقدار الذي استقرت عليه الدعوى آخرا، واستحق الشقص به.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims not to know the purchase price in a preemption claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3787)

4701 – ولو قال المشتري لما توجهت (3) عليه الدعوى: لست أدري بكم اشتريت، وأصر على ذلك، كان هذا منه إنكارا أولا، مقتضاه عرض اليمين عليه، فإن أعاد قوله، كان ما جاء به نكولا، واليمين ترد على المدعي، فيحلف على المقدار الذي ذكره ويستحق.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when both parties admit the price was unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3787)

والوجه عندنا أن نقول: إن اعترف صاحب الشفعة والمشتري بأن الثمن كان = الجيم، وعلى جوالقات بضمها، كالمفرد، وهو لفظ معرب (معجم) . (1) في الأصل: استكمل. (2) (ت 2) ، (ي) ، (هـ3) : السفعة. (3) (ي) ، (هـ3) : استقرت.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3788)

جزافا، غير مقدر، فلا حاجة لذكر مقدار معين في الدعوى، ولو فرض ذلك، وعد ما يبديه المشتري من التردد إنكارا ونكولا، فكيف يستجيز الشفيع أن يحلف يمينا باتة على المقدار الذي قدره في دعواه؟ وتكليفه أن يربط دعواه (1) بمقدار، مع اعترافه بأن لا مقدار، كلام خارج عن الضبط، وحاصله تسويغ الكذب له أولا، مع تجويز الحلف عليه على بت آخرا، ويبعد جريان مثل ذلك في مقتضى التكاليف. فالوجه إذن القطع بتعذر طلب الشفعة، إذا اعترفا بكون الثمن مجهولا، وتعذر البحث عن ابتاعه (2) ، والاطلاع على مقداره.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor claims the price was known but the buyer claims it was unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3788)

4702 - ولكن لو لم يقر الشفيع بوقوع العقد على مقدار مجهول، وادعى أن العقد وقع على معلوم، وزعم المشتري أنه وقع على مجهول أولا، أو كان معلوما ولكنه نسيه في أثناء المعاملات، فليقع التصوير هاهنا أولا.

Mas'alah: What are the two scenarios when the preemptor claims the price was known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3788)

ثم هذه الصورة تنقسم قسمين: أحدهما - أن يزعم الشفيع أنه عالم بالمقدار الذي وقع

العقد به، وينسب المشتري إلى العلم به، ثم إلى المناكرة بادعاء الجهل. والآخر – أن يزعم الشفيع أن العقد وقع على معلوم، ولم يورد (3) .. على كف، ولا على صبرة من حنطة، ولكن كان غير عالم بالمقدار الذي وقع العقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor claims the price is one thousand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3788)

ونحن نتكلم في القسمين: فأما إذا زعم الشفيع أن الثمن كان ألفا، فهذا موقع النظر. فإذا قال المشتري: لست أدري، فقوله هذا يمكن أن يكون صدقا، وليس الجهل والنسيان بدعا، فنقول: من ادعى مالا مقدرا على إنسان عن إتلاف، أو اقتراض، أو عن جهة أخرى من الجهات الملزمة، فقال المدعى عليه: لست أدري، فهذا لا ينفعه، ولا يكتفى منه بالحلف على نفي العلم، ولكن إذا جزم المدعي الدعوى، وربطها بمقدار، ولم يذكر المدعى عليه إلا ما وصفناه، فهو كالإنكار المضاد للدعوى، فنقول له: تحلف بالله لا يلزمك ما يدعيه خصمك، فإن لم يزدنا (1) (ت 2) ، (ي) : ذلك. (2) كذا في النسخ الأربع. ولم أصل إلى معنى مناسب لها، في مادة: ب. ت. ع. ولا في مادة: ت. ب. ع ولعلها لفظة عامية بمعنى (أصله) مثلا، ولعل في الكلام تصحيفا أو سقطا. ويكون صوابها: وتعذر البحث عنه، واتباعه، والاطلاع عليه. (3) في غير الأصل: "ولم يورد هذا على كف، ولا ..." [انظر صورتها] .

على قوله: "لا أدري" لما عرضنا (1) اليمين عليه، جعلناه ناكلا، ورددنا اليمين على المدعي، وإن كنا نجوز أن يكون صادقا في دعوى الجهل، ولكن مبنى الدعاوى في

الشرع على هذا. فمن ادعى حقا مقدرا على إنسان، وجزم دعواه فيه، لم يقنع من المدعى عليه بذكر الجهل، ولم يجب إلى (2) الاكتفاء بتحليفه على نفي العلم.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor specifies a price and the buyer claims ignorance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3789)

4703 - ولو ادعى الشفيع استحقاق الشفعة بمقدار عينه، فقال المشتري: لست أدري مقدار الثمن، فهذا موضع النظر، من قبل أن المدعي ليس يدعي استحقاق ذلك المقدار عليه، وإنما يدعي استحقاق الشقص مترتبا على بيع جرى، ومقدار الثمن فيه ما ذكر، فادعاء المشتري الجهل بذلك المقدار ليس يصادم ما يدعي الشفيع استحقاقه، وإنما يتعلق بما التزمه المشتري لغير المدعي وذلك الملتزم وإن كان يتعلق بالمشتري، فله تعلق بغيره أيضا، وهو البائع؛ فإن لزوم الثمن يترتب على إيجاب البائع، وقبول المشتري، فإذا كان الأمر كذلك، فالذي يقتضيه النص (3) أن يكتفى من المشتري باليمين على نفي العلم، وإذا حلف توقفت الشفعة إلى أن تقوم بينة، أو يعترف المشتري.

Mas'alah: What is the procedure if the buyer takes an oath of ignorance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3789)

فإن جرينا على النص، حلفنا المشتري على نفي العلم. فإن حلف، وقفت الشفعة،

وتوقفنا على بيان، ولم نقطع ببطلانها. وإن نكل عن يمين العلم (4) ، رددنا اليمين الباتة على الشفيع بالمقدار الذي عينه، فإن حلف، استحق الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor claims the sale price is unknown?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3790)

4754 – والقسم الثاني – أن يقول الشفيع (1) : قد جرى البيع بمقدر، ولكني لست أدريه، فالمنصوص عليه في هذه الصورة أن دعواه لا تقبل، ولا يقال له: قدر، وادع وهو يقول: لست أدري. وحكى النقلة عن ابن سريج في هذه الصورة أنه قال: ينص المدعي على مقدار، ويطالب المشتري بجزم اليمين، ولا يكتفى منه بيمين العلم، فإن نكل، استظهر الشفيع بنكوله، وكان له أن يستجيز الحلف بالمقدار الذي اتفق منه تعيينه، واليمين قد تستند إلى اليقين، وقد تستند إلى الظن، ونحن نقول: إذا رأى الوارث خط أبيه الموثوق به مشتملا على مال له، على زيد، فللوارث أن يعتمده، ويحلف به. وإن حلف المشتري اليمين الباتة، قيل للشفيع: إن أردت الشفعة، فزد في الثمن، وأعد الدعوى، ثم يعرض على المشتري اليمين الجازمة، وحكم حلفه ونكوله على ما ذكرناه في الدعوى الأولى. فإن حلف المشتري، زاد الشفيع، ولا يزال كذلك حتى يسأم المشتري وينكل، فيحلف المدعي مستظهرا بنكوله. هذا على هذا الوجه منقول عن ابن سريج. وهو مزيف عند الأصحاب في هذه الصورة. والقسمان جميعا: –الأول، وهذا – خارجان عما ذكرناه في أول الكلام، وهو إذا اعترفا بأن العقد أورد على مجهول، فإنهما إذا اعترفا بذلك، يجب القطع بوقوف الشفعة، وإن فرض اليأس من الإحاطة بالثمن المعين، بطلت الشفعة. هذا بيان الفصل.

Mas'alah: How is the preemptor required to pay when the sale price is a measure of wheat?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3791)

ومما يتعلق بما نحن فيه، أن من اشترى شقصا بمائة من حنطة، وفرعنا على طريقة القفال، فالسبيل أن نكيل تلك المائة المن، ثم نقول للشفيع: ائت بهذا النوع، وكل مثل ما كلنا المائة، ولا نتعرض للوزن. ولو تلفت تلك المائة [المن] (1) المجعولة ثمنا، قال القفال: يكيل مائة من مثلها، ثم يكلف الشفيع ما قدمناه، وإن جهلنا نوع تلك الحنطة، وقعنا في جهالة الثمن. وقد مضى التفصيل فيه.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the opinions regarding preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3794)

4709 - فإذا تمهدت القواعد فرقا وجمعا، وتفصلت في قضاياها، عدنا بعدها إلى التفريع على أقوال الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor and buyer disagree over the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3812)

قال: "فإن اختلفا في الثمن، فالقول قول المشتري مع يمينه ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling if the buyer denies the preemptor's ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3812)

– 4730

Mas'alah: How does the buyer swear an oath when the preemptor claims ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3812)

نذكر وجوها من الاختلاف بين من يطلب الشفعة وبين المشتري، فنقول: إذا جاء طالبا للشفعة، فقال المشتري: لا ملك لك في الدار، ولا شرك، فإذا أنكر أصل الملك، فالقول قول المشتري، وعلى الشفيع البينة، ثم إن لم يجد الشفيع (1) ر. المختصر: 3/ 50.

البينة، فكيف يحلف المشتري؟ قال الأصحاب: يحلف بالله لا يعلم له ملكا، وقضوا بأنه لا يقع الاكتفاء بهذا، ونفي ملك الغير باليمين في هذا المقام ينزل منزلة نفي فعل الغير (1) ؛ من جهة أن المشتري ليس يدعي لنفسه ملكا في محل النزاع، وإنما يجزم المرء نفي ملك الغير إذا كان يدعيه لنفسه، مثل أن يدعي رجل أن الدار التي في يدك لي، فيحلف المدعى عليه على نفي ملك المدعي ويسند يمينه إلى ثبوت الملك لنفسه. هذا وجه من الاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits ownership but denies the purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3813)

ولو أقر له بالملك، ولكنه أنكر الشراء، فقال: ما اشتريت الشقص الذي تبغيه، فالقول قوله مع يمينه الجازمة في نفي الشراء، وعلى الشفيع إقامة البينة إن وجدها على الشراء.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer admits the share and purchase but claims ignorance of the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3813)

وإن أقر بالشرك، وأقر بالشراء، وادعى جهالة الثمن؛ فقد فصلنا القول في ذلك فيما سبق.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor and buyer disagree over the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3813)

4731 - وإن اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن، فادعى الشفيع أنه اشتراه بألف، وقال المشتري: اشتريته بألفين، فإن كان لأحدهما بينة دون الثاني، حكم ببينته. وإن أقام كل واحد منهما بينة على وفق قوله، فحكم البينتين إذا تعارضتا سيأتي في كتاب الشهادات. ولكن الوجه هاهنا التفريع على التهاتر (2) ؛ فنجعل كأن البينتين لم

تقوما، وسنذكر حكم ذلك في سياق الفصل، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's testimony in a preemption dispute?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3813)

وإن شهد البائع لأحدهما، فلا خلاف أنه لو شهد للمشتري، لم تقبل شهادته، سواء كان قبض الثمن، أو لم يقبضه؛ لأنه لو شهد، كانت شهادته متضمنة أمرا باشره، وصدر منه، مع من باشر ذلك الأمر معه. وهذا يناقض وضع الشهادة، ولا فرق بين أن يشهد قبل قبض الثمن أو بعده؛ فإن صيغة الشهادة خارجة عن القاعدة. (1) ومعلوم أنه لا يجوز الحلف على نفي فعل الغير، وإنما يحلف على عدم علمه به. (2) التهاتر: الشهادات التي يكذب بعضها بعضا.

ولو شهد البائع للشفيع، فمن أصحابنا من قال: لا تسمع شهادته؛ لأنه شهد على فعل نفسه. ومنهم من قال: إن شهد قبل قبض الثمن، تسمع؛ لأنه يقابل ما يطالب به المشتري، ولا ينسب إلى التهمة. وإن شهد بعد قبض الثمن، لم تسمع؛ لأنه يقابل العهدة، وما يثبت للمشتري الرجوع به في تفاصيل [العهدة] (1) ، فتمكنت التهمة فيه. وإن لم يقم بينة، فالقول قول المشتري مع يمينه. وليس الشفيع مع المشتري بمثابة المتبايعين يختلفان في مقدار الثمن، ويتحالفان، والفرق أن المتبايعين اعترفا [بثبوت] (3) الملك للمشتري، ثم تداعيا، فاشتمل كلام كل واحد منهما على شيئين، هو في أحدهما مدع، وفي الثاني مدعى عليه، وليس أحدهما أولى من الآخر، وكل واحد منهم تولى أحد طرفي العقد، واستوى القولان في الاحتمال، فكان التحالف لذلك. وفي

مسألتنا لم يقع الوفاق على حصول الملك للشفيع، ولم يتول الشفيع أحد شقي العقد، وإنما تولاه المشتري، فجعلنا القول قوله؛ لأنه أعلم بما تولاه، والشفيع يدعي لنفسه حق تملك بدون ما ذكره المشتري وأبداه، فكان القول قول المشتري، بخلاف ما ذكرناه في المتبايعين.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is a commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3814)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is a commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3814)

قال: "وإن اشتراها بسلعة ... إلى آخره" (4) . 4732 –

Mas'alah: How is the preemptor's share valued when the price is a commodity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3814)

إذا كان الثمن سلعة، أخذ الشفيع الشقص بقيمة السلعة، فالاعتبار (5) بيوم العقد، كما

تقدم. (1) في الأصل: العهد. (2) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : منه. (3) في الأصل: بوقوع. (4) ر. المختصر: 3/ 50. (5) كذا في جميع النسخ (بالفاء) ، ولا محل لها؛ فإن جواب الشرط هو: أخذ ... فالواو هنا أولى.

وذهب ابن أبي ليلى إلى أن الشفيع يأخذ بقيمة الشقص، ووافق أن الثمن إذا كان مثليا يؤخذ الشقص بالمثل. وعماد المذهب أن الشفيع أحله الشرع محل المشتري إن أراد التملك فيما يتصور أن يحل فيه محله، فإن كان الثمن من النقود، أو من ذوات الأمثال، أخذ الشفيع الشقص بمثل الثمن المسمى، ولا يتصور منه أخذه بعين المسمى؛ فإن الثمن المسمى في العقد خرج من ملك المشتري إلى البائع، فقدر الشرع في تملك الشفيع ثمنا يضاهي ثمن الشراء، وقرب القول في التقدير والتمثيل على أقصى الإمكان. وهذا ينافي الأخذ بقيمة الشقص؛ إذ لو فرض الأخذ بها، لكان ذلك إضرابا عن إيقاع الملك بالشراء للشفيع. ولهذا قلنا: إذا وهب الشريك الشقص من إنسان، فلا شفعة؛ إذ لا عوض، ولا سبيل إلى الأخذ بقيمة الشقص؛ فإنه لو اشترى المشتري بمتقوم، أخذ الشفيع بقيمة ذلك، لا بقيمة الشقص. ثم الفقه الواقع فيه أن الشريك لا غرض له في البيع من أجنبي، ولو باعه من شريكه، لحصل مقصوده من الثمن، [ولاندفع] (1) عن الشريك الضرار، كما تقدم. فإذا باعه من غيره –وقد ندبه الشرع إلى عرضه على شريكه– راغم الشرع مقصوده، وصرف البيع إلى الشريك. وإذا وهب من إنسان وقصد التقرب إليه والامتنان عليه، فربما لا يبغي أن يسلك هذا المسلك مع غيره؛ فإن الأغراض تختلف في المنح والهبات باختلاف الأشخاص، فأعظم داعية إلى الهبة صفة المتهب، وليس كذلك الشراء؛ فإن الداعية إليه تحصيل العوض، والغرض (2) في هذا لا يتفاوت. وقد بان أن الشقص لا يؤخذ بقيمته، ولا سبيل إلى مخالفة الواهب بصرف هبته إلى غير قصده وجهته، واقتضى مجموع ذلك سقوط الشفعة في الموهوب. (1)

في الأصل: ولا يدفع، (ت 2) ، (ي) ، هـ 3: ولا يندفع عن الشريك بالضرار. (2) (ي) : العوض.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is given as dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3816)

فصل

Mas'alah: How is the value of the deferred price assessed for the preemptor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3823)

4741 - فأما (3) إذا فرعنا على القول (4) الثالث، [فتعيين] (5) العرض إلى الشفيع، وتعديل القيمة إلى من يعرفها، فنعتبر مبلغ الثمن مؤجلا، ثم نقيس به ثمنا حالا، ونراجع في المقدارين المقومين، ونقول: ما يساوي ألفا إلى سنة، بكم يشترى نقدا؟ فيقال: بخمسمائة، فنكلف الشفيع أن يأتي بسلعة تساوي خمسمائة عاجلة، وهذا قد قدمناه في تصوير القول. فلو لم يتفق طلب الشفعة حتى حل الأجل، فالمشتري مطالب بالألف، والشفيع يجب أن لا يطالب إلا بالسلعة المعدلة التي ذكرناها؛ فإن لاعتبار في قيمة عوض الشراء، بحالة العقد، فكأن المشتري لما اشترى بألف (1) في الأصل وحدها: تأجل. (2) ساقطة من الأصل. (3) (ت 2) : فإنا. (4) القول الثالث هو ما حكاه ابن سريج عن كتاب الشروط، وهو أن يأخذ الشفيع الشقص بعرض يساوي

مقدار الثمن مؤجلا بأجله. (5) في الأصل: فتعين.

مؤجل، اشترى بخمسمائة حالة، فالاعتبار إذا بحالة العقد. ولهذا قلنا: إن ثمن العقد إذا كان متقوما، فالاعتبار في مبلغ قيمته بحالة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is misrepresented?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3848)

عليها على تقدير زيادة في الثمن، وقد بان الأمر بخلاف ما قدر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner claims the share was a gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3848)

ومما ذكره الأصحاب في وجوه القسمة، أن الشريك إذا رأى الشقص في يد إنسان، فقال: اتهبته، وصدقه، وقاسمه، ثم بان أنه اشتراه، فالشفعة ثابتة، والقسمة صحيحة.

Mas'alah: What is the time for valuation in preemption distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3864)

ثم الاعتبار في قيمة التوزيع بوقت العقد؛ إذ فيه يتوزع الثمن على المثمن، لم يختلف الأصحاب في ذلك.

Mas'alah: What is the time for valuation in preemption distribution?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3864)

ويتعلق بهذا فائدتان: إحداهما – أن هذا يدل على أن التوزيع مقتضى العقد؛ فإنه لو حمل على الضرورة المحوجة، لأمكن أن يقال: الاعتبار بحال طلب الشفيع. والأخرى– أن الأصحاب أطلقوا العقد، فإن حكمنا بأن الملك ينتقل إلى المشتري بنفس العقد، فهذا متجه، وإن كنا لا نرى أخذ الشفعة في زمان الخيار؛ فإن المقابل يحصل بتقدير انتقال الملك، وإن لم يكن على اللزوم، وإن حكمنا بأن الملك لا ينتقل ما لم ينقض الخيار، أو ينقطع، فالمسألة محتملة احتمالا ظاهرا، يجوز أن يقال: الاعتبار بقيمة يوم الانتقال؛ إذ فيه يتحقق الملك الحديث، الذي بسببه الشفعة، ويجوز أن يقال: الاعتبار بيوم العقد، وهذا هو الذي أطلقه الأصحاب من غير تفصيل. ووجهه أن العقد يرسم تقدير المقابلة، وإن كنا نتمارى في نقل الملك، فالاعتبار بما رسمه العقد. وهذا [فقيه] (2) حسن.

Mas'alah: To whom does the preemptor pay the price in various scenarios?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3865)

ومن موجبات هذا الأصل أن الشفيع يدفع الثمن إلى المشتري في الأحوال كلها، سواء كان الشقص في يده، أو في يد البائع، وسواء كان قد أدى المشتري الثمن إلى البائع، أو لم يؤده، فيدفع الثمن إلى المشتري، ويرجع بالعهدة عليه.

Mas'alah: Can the preemptor refuse to pay the price until the buyer pays the seller?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3865)

ولو قال الشفيع والتفريع على قول الفور، والمبيع [بعد] (1) في يد البائع: لست أنقد الثمن، حتى ينقده المشتري. قلنا: ليس لك ذلك، ولا تعلق لك بما بين المشتري والبائع.

Mas'alah: What is the ruling when the seller is present and the preemptor pays the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3865)

ولكن يعترض في هذا شيء، وهو أنه [إذا] (2) دفع الثمن إلى المشتري، ولم يدفعه المشتري إلى البائع، والتفريع على أنه يثبت للبائع حق الحبس، ولا يستعقب أداء الشفيع الثمن إلى المشتري قدرة المشتري على تسليم المبيع، فالوجه في ذلك عندنا، أن يقال: إذا كان البائع حاضرا وكان توفير الثمن عليه، وإلزامه تسليم المبيع ممكنا، فليبذل الشفيع الثمن للمشتري، ثم إنه يتوصل إلى تسليم المبيع إلى الشفيع بطريقه. ولو كان البائع حاضرا، والمبيع معه، ويعلم أنه لا يقدر المشتري على التوصل إلى تحصيل

المبيع في الحال، فلا يجب على الشفيع توفير الثمن، وإذا أخر توفية الثمن على المشتري للعذر الذي ذكرناه، لم يكن مقصرا، ولم ينزل منزلة الشفيع يعجل الطلب، ويماطل بالثمن، حتى ينتهي الأمر إلى تفصيل قدمناه، في أن شفعته تبطل في وجه، ويبطلها القاضي إذا استدعى المشتري ذلك في وجه. هذا الذي ذكرناه أصل المذهب، وبه الاعتبار، وعليه التعويل.

Mas'alah: What is the remote opinion of Ibn Surayj regarding the preemptor's recourse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3865)

4789 - وذكر صاحب التقريب وجها بعيدا عن ابن سريج في العهدة، وهو أنه قال: عهدة الشفيع على البائع، وعليه رجوعه، وبه تعلقه، وإذا طالب بالشفعة، وكان قبض البائع الثمن من المشتري، رد ما قبض على المشتري، وأخذ من الشفيع ما يبذله، وينزل الشفيع منزلة المشتري، وكأنه المشتري في الحقيقة، ومن كان (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقط من الأصل.

مشتريا مرفوعا من البين، وزعم أن الشفيع لا يدفع الثمن إلى غير البائع. وهذا بعيد جدا، لم أر أحدا من أصحابنا حكاه كذلك سوى صاحب التقريب، وكيف يستقيم المصير إلى هذا، ولا خلاف أن الملك يحصل للمشتري بالشراء، وسبب ثبوت الشفعة ملك المشتري، فإن كان هذا القائل يسلم أن ملك الشفيع يترتب على ملك المشتري، فيبعد مع هذا تقدير رفعه من البين. وإن كان يزعم أنا نقدر ارتفاع المشتري من البين؛ فإن الملك يرتد إلى البائع، فإذا ارتد إليه، فأي حاجة إلى الشفعة. ويتطرق إلى هذا

[خبال] (1) آخر، لا استقلال به، وهو أن ثمن العقد إذا كان عبدا مثلا، فإن كلف البائع رده إلى المشتري، وألزم أن يقبل قيمته من الشفيع، فهذا كلام ساقط ليس في أساليب الفقه، وقوانين الشريعة، وإن جوز له أن يستمسك بالعبد، فكيف يسلم الشفيع الثمن إليه، فإذا لا وجه لعد ما نقله ابن سريج من متن المذهب. ولا شك أن قياسه على ما نقله صاحب التقريب، يقتضي رد العبد إلى المشتري، وأخذ قيمته من الشفيع، ومساقه يوجب أن يرد الشفيع الشقص بالعيب على البائع، ومن يسلك هذا المسلك الذي حكاه صاحب التقريب، يلتزم جميع ذلك. ولا عود إلى هذا الوجه بعد هذا، ولا اعتداد به.

Mas'alah: Does preemption apply when the seller admits the sale but the buyer denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3866)

4790 – والمقدار الذي حكاه الأئمة من تعلق الشفيع بالبائع مخصوص بصورة، وهي إذا اعترف الرجل أنه باع الشقص المشفوع من زيد، وأنكر زيد الشراء أصلا، وقد اختلف أصحابنا في ذلك، فذهب طوائف إلى أن الشفعة تثبت على ما سنفصلها. وهذا اختيار المزني، ومذهب أبي حنيفة (2) . وذهب ابن سريج في بعض أجوبته إلى أن الشفعة لا تثبت.

Mas'alah: What are the two juristic arguments for and against preemption when the buyer denies the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3866)

4791 – توجيه الوجهين: من قال: لا تثبت الشفعة احتج بأن الشفيع (3) في قاعدة (1) في الأصل: خيال. (2) ر. بدائع الصنائع: 5/ 30. (3) (ت 2) : احتج بأن الشفيع إنما تثبت له الشفعة، فرعا على الشراء؛ فإذا ... ، (ي) :=

المذهب فرع المشتري، فإذا لم يثبت الشراء، وهو الأصل، فكيف تثبت الشفعة، وهي الفرع؟ ومن قال: تثبت الشفعة، احتج بأن البائع اعترف بالبيع ومصير الملك في الشقص إلى الشفيع، فإذا اعترف الشريك بالبيع وادعاه من إليه مصير الملك، لزم من موجب القولين. ثبوت الحق لمن يدعي استحقاقه، وهو الشفيع.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings based on the two juristic positions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3867)

التفريع على الوجهين:

Mas'alah: What happens if preemption is not established and the buyer denies the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3867)

4792 – إن حكمنا بأن الشفعة لا تثبت، فغاية ما نذكره على هذا أن نتوقف إلى ثبوت الشراء، ولا نثبت في الحال للشفيع شيئا، فإن لم تكن بينة، فالقول قول المشتري مع

يمينه، وينقطع الخصام بحلفه. وإن نكل، لم يخف رد اليمين والحكم بها.

Mas'alah: To whom should the preemptor pay the price when preemption is established?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3867)

وإن فرعنا على ثبوت الشفعة، كما ذهب إليه المزني، فالشفيع يسلم الثمن إلى من؟ ظهر اختلاف الأصحاب في ذلك على هذا الوجه: فقال قائلون: يسلم الثمن إلى البائع، فإنه وإن كان لا يتلقى الملك منه، والقياس يقتضي أن يسلم الثمن إلى من يتلقى الملك منه، فإذا قضينا بثبوت حق الشفعة، ولا سبيل إلى أخذ الشقص من غير عوض، والبائع يزعم أنه ما قبض الثمن، والشفيع معترف بالتزام الثمن، فالضرورة تقتضي صرف الثمن إلى البائع، كأن الشفيع في هذا المقام، هو المشتري المؤدي للثمن. هذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor paying the price to a court-appointed agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3867)

والوجه الثاني- أنه لا يسلم الثمن إلى البائع، ولكن يرفع (1) الأمر إلى الحاكم، فينصب الحاكم منصوبا نائبا عن المشتري، ويسلم الشفيع الثمن إليه، ثم ذلك المنصوب يسلم ما قبضه إلى البائع. وهذا ضعيف، لا اتجاه له؛ فإن نصب المنصوب عمن لا يدعي لنفسه حقا، لا حاصل له، والقضاة إنما ينصبون المستنابين عن أصحاب الحقوق، إذا لم يكن لهم استقلال بطلب حقوقهم، لغيبة، أو سقوط عبارة، بجنون، أو

صبا، أو موت، فلا وجه إذا لهذا التقدير، ولا تحقيق له. =احتج بأن الشفيع فرع المشتري، فإذا ... ، (هـ 3) : احتج بأن الشفيع المذهب أنه فرع المشتري، فإذا ... (1) في الأصل: لا يرفع.

ومن هذا الوجه يتضح إسقاط الشفعة، وليس للشافعي نص في إثباتها في الصورة التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling when the seller admits the sale but the buyer denies it and the seller admits receiving the price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3868)

4793 – ومما يتعلق بالتفريع على مذهب المزني أن البائع لو اعترف بالبيع، وأنكر المشتري، واعترف البائع بأنه قبض الثمن من المشتري، فهذا فيه مزيد إشكال؛ من جهة أن الشفيع ليس يدعي الشقص من غير ثمن يبذله ولا مدعي للثمن الذي هو معترف به، ففي المسألة ثلاثة أوجه: أحدها – أنه يدفع الثمن إلى القاضي ليحفظه للمشتري. والثانن– أنه يأخذ الشقص، ويبقى الثمن في ذمته إلى أن يدعيه المشتري. ومن الممكن أن يعترف المشتري باستحقاق الثمن بعد الإنكار، وقد سبق تقرير (1) هذا في كتاب الأقارير. والوجه الثالث – أنه لا شفعة في هذه الحالة، وإن فرعنا على مذهب المزني، فإن أخذها من غير عوض عسر، ولا مدعي للعوض، فلا وجه إلا التوقف في الشفعة إلى بيان الأمر. فهذا قاعدة المذهب في أصل العهدة.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor pays the price to the seller by the buyer's order?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3868)

فقالوا: إن دفع الشفيع الثمن إلى البائع، نظر: فإن دفعه بأمر المشتري، فهو كما لو دفعه إلى المشتري، وهذا فيه إذا قال: ادفع الثمن إليه؛ فإن قوله هذا يتضمن احتساب ما يؤديه له. ولو قال له: اقض [ما علي للبائع] (2) ، فقد ذكرنا أن من عليه الدين إذا قال لأجنبي: اقض ديني، ولم يقيد الإذن بشرط الرجوع، فإذا أدى المأمور الدين، فهل يملك الرجوع؟ فيه الخلاف المشهور. وإذا قال المشتري للشفيع: أد ما للبائع (1) في (ي) : تقدير. (2) في الأصل: بما على البائع.

علي، فيظهر في هذه الصورة الاعتداد بما يؤديه؛ فإن الحالة القائمة بينهما مصرحة بما أشرنا إليه. وقد أشار بعض الأصحاب إلى تخريج هذا على الخلاف المذكور في أمر الأجنبي بأداء الدين، وهذا بعيد. ثم إذا سلم الشفيع الثمن إلى المشتري، فيتحتم عليه أن يسعى في قبض المبيع من البائع وتسليمه إلى الشفيع، وكذلك إذا أدى الثمن بإذنه إلى البائع، [فيكلف القبض من البائع، ويسلمه إلى الشفيع فذلك حق على المشتري] (1) . وكل ذلك من تحقيق تعلق عهدة الشفيع به.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor pays the price to the seller without the buyer's order?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3869)

4795 – ولو أدى الشفيع الثمن إلى البائع، دون أمر المشتري، فهذا رجل قضى دين الغير، دون أمره، فسقط الثمن عن المشتري، ولا يستحق الشفيع الشقص، وإن نقد الثمن، فيسلم البائع المبيع إلى المشتري، ثم المشتري لا يلزمه تسليم الشقص إلى الشفيع، حتى يؤدي الثمن إلى المشتري؛ لأن الذي قدمه كان تبرعا منه، ولا يرجع المتبرع بما يتبرع به. ولو دفع الشفيع الثمن إلى البائع، وقال: خذ هذا لأتملك الشقص بالشفعة، فهذا إذا قيده بشرط التملك، فله أن يرجع على البائع بما أدى؛ لأنه لم يتبرع، بل شرط شرطا، ولم يحصل له ذلك. وإذا جوزنا –عند إنكار المشتري– للشفيع أن يدفع الثمن إلى البائع المقر، فإذا عاد المشتري، وأقر بالشراء، لم يكن له أن يغرم الشفيع الثمن؛ فإنا سلطنا الشفيع على تسليم الثمن إلى البائع، فلا نثبت للمشتري عليه مرجعا.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's claim when the price is found to be owned by another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3880)

فصل، فما غادرنا من البيان شيئا، إذا لم يكن في الفصل استثناء. ثم ذكر المزني بعد هذا فصلا في خروج الثمن الذي عينه المشتري مستحقا، وقد أدرجنا هذا في فصول [العهدة] (2) مبينا، فلا نعيده.

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the price for the buyer in preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3880)

فصل قال: "ولو حط البائع ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the seller reducing the price or the defect compensation for the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3880)

4809 – مقصود الفصل يتعلق بشيئين: أحدهما – فيه إذا تبرع البائع، وحط عن المشتري شيئا من الثمن. والثاني– فيه إذا حط عن المشتري أرش العيب. وهذا الأخير أجريناه مستقصى في فصل العهدة. فأما إذا تبرع البائع بحط شيء من الثمن، فلا يخلو إما أن يتفق ذلك بعد لزوم العقد، وإما أن يجري والعقد جائز في مكان الخيار، أو زمان الخيار، فإن جرى الحط بعد اللزوم، فهو [منحة] (4) تختص بالمشتري، فلا تلحق الشفيع، وهذا فرع أصل، قد أوضحناه في البيع، وهو أن الزوائد، والحط، والتغاير بعد اللزوم، لا تلحق العقد عندنا، خلافا لأبي حنيفة (5) ، وقد خالف هاهنا في الحط، وصار إلى أن ما حط عن المشتري محطوط عن الشفيع، إذا بقي من الثمن شيء، ووافق أنه لو حط عن المشتري تمام الثمن، لم يؤثر ذلك في حق الشفيع، وكان مطالبا من جهة المشتري بتمام الثمن، ووافق أيضا أن البائع والمشتري لو ألحقا زيادة بالثمن، لزمت المشتري، ولم تلحق الشفيع. (1) في الأصل: روجه على غيره، ورجاه. ولكن. (2) في الأصل: العهد. (3) ر. المختصر: 3/ 55. (4) في النسخ كلها: متجه. والمثبت تقدير منا. نرجو أن يكون هو مراد المؤلف. (5) ر. حاشية ابن عابدين: 5/ 146.

هذا في الحط بعد اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of preemption when the defendant denies the purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3884)

فصل

Mas'alah: What are the acceptable forms of denial in a preemption claim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3884)

4814 – إذا ادعى على رجل أنه اشترى شقصا له فيه شفعة، فأنكر المدعى عليه، فالقول في حكم الاختلاف على هذا الوجه قدمناه مستقصى في أدراج الفصول، ولكن المزني ذكره في مسائل التحري، فنعيده على الإيجاز، فنقول: للإنكار صيغتان مقبولتان: إحداهما تعرض لمضادة الدعوى لفظا ومعنى، مثل أن يقول المدعي: اشتريت شقصا فيه شفعة، فيقول المدعى عليه: ما اشتريت. والثانية تعرض لمضادة مقصود الدعوى، ولا تناقضها لفظا. مثل أن يقول في جواب المدعي –والدعوى على ما وصفناه– لا يلزمني تسليم هذا الشقص إليك، فهذا الإنكار يكتفى به، وسبب الاكتفاء به أن الشفعة ربما كانت تثبت، ثم سقطت بتقصير من الشفيع، أوعفو. ولو اعترف

المدعى عليه بصورة الحال، لكان مؤاخذا بالإقرار بالشفعة، مدعيا سقوطها. والقول قول الشفيع في نفي ما يدعى عليه، فسوغ الشرع للمدعى عليه أن يبهم الإنكار. وهذا من أسرار الخصومات، ولا يمكن التطفل ببسط القول في ذلك هاهنا، ولا اختصاص لهذه الصورة بهذا النوع من الإنكار، فليقع الاكتفاء بنقل الوفاق في صحة هذا الإنكار، ثم يحلف على حسب إنكاره. فإن أتى بالصيغة المصرحة بنفي الشراء، ولما عرضنا اليمين أراد أن يحلف: لا يلزمه تسليم الشقص، فهل يقبل اليمين كذلك؟ فعلى وجهين مشهورين جاريين في نظائر هذه الصورة، وموضع استقصائهما الدعاوى. ولو أقام المدعي بينة على الشراء، لما أنكر المشتري، وحكمنا بالشفعة، فيأخذ الشقص، والمدعى عليه لا يخلو إما أن يعترف الآن، أو يصر على إنكاره، فإن اعترف، صرفنا الثمن إليه، وإن أصر على إنكاره، ففي المسألة الأوجه الثلاثة الجارية في أمثال هذه المسألة: أحدها – أنه يجبر المدعى عليه على القبول، أو الإبراء، حتى تبرأ ذمة الشفيع؛ فإن الإنكار والإقرار لا يبرئان الذمم. والوجه الثاني – أنه يترك الثمن في [ذمة] (1) الشفيع إلى أن يعترف به المدعى عليه. والوجه الثالث – أنه يؤخذ الثمن (1) في الأصل: يد.

منه ويوضع حيث توضع الأموال المشكلة، ثم يرى السلطان رأيه فيها. وشفاء الغليل في ذلك يتعلق بالإيالة الكبيرة (1) ، ولكنا لا نخلي هذا المذهب (2) عن شفاء الغليل إذا رأينا الانتهاء إلى ذكره.

Mas'alah: How is pre-emption adjudicated when two claimants each present evidence of prior purchase?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3887)

فصل قال: "ولو أقام رجلان كل واحد منهما بينة أنه اشترى من هذه الدار شقصا ... إلى آخره" (3) . 4818 – صورة المسألة: دار في يد رجلين، اعترف كل واحد منهما بأنه اشترى نصفها، ولكنهما تنازعا في التاريخ، فادعى كل واحد منهما أنه اشترى نصيبه قبل صاحبه، وله الشفعة فيما اشتراه صاحبه، فإذا تنازعا كذلك ولا بينة لواحد منهما، فالذي جاءا به خصومتان: إحداهما متميزة عن الأخرى، وليس اختلافهما بمثابة التنازع من المتبايعين، في مقدار ثمن المبيع أو جنسه. وإذا كان كذلك، فمن ابتدر منهما، وادعى في مجلس الحكم، فالقاضي يفصل خصومته، وإن جاءا وادعيا معا، لم يتركا كذلك، فإن تنازعا في البداية، أقرع بينهما، فمن خرجت قرعته، نصبناه مدعيا، وأجرينا خصومته بطريقها. فإذا قال من تقدم وفاقا، أو قدمته القرعة: اشتريت نصيبي قبل صاحبي، فالقول قول صاحبه مع يمينه، لا ينبغي أن يحلف على البت أن صاحبه ما اشترى قبله، ولكن يحلف أنه (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل، (ت 2) ، (ي) : وأبان. (3) المختصر: 3/ 57.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in a pre-emption dispute between two claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3888)

ما اشترى بعده، لتتعلق يمينه برد الدعوى على هذه القضية، فإن نفي فعل الغير بيمين باتة لا وجه له في صيغ الأيمان. فإذا حلف على هذا، انتجزت الخصومة وينتصب المدعى عليه مدعيا، فيدعي أنه اشترى نصيبه قبل نصيب صاحبه، والقول قول صاحبه

مع يمينه، فإن حلف صاحبه، كما حلف هو، أقررنا الدار بينهما، ونفينا الشفعة، وكل على ما اشتراه. وإن نكل الأول لما حلفناه، حلف صاحبه، واستحق الشفعة، فلو أراد المدعى عليه بعدما نكل، وردت اليمين أن يدعي دعواه، صائرا إلى أن هذه خصومة أخرى، لم نمكنه من ذلك؛ فإن نصيبه قد أخذ بالشفعة، وحلف صاحبه يمين الرد، على أبلغ وجه في التصريح، فكيف نحلفه مرة أخرى على الإبهام؛ فإن يمين المدعى عليه تقع على النفي، كما تقدم، وإذا أخذ الشقص بالشفعة، فقد انقطعت الخصومة. وهذا من لطيف أحكام الخصومات؛ فإن الخصومة متعددة، ثم وقع الاكتفاء بانتهاء إحداهما نهايتها، وأغنت عن الأخرى، لما كان متعلق الخصومتين متحدا، كما ذكرناه.

Mas'alah: How is pre-emption adjudicated when one or both parties present evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3888)

4819 – هذا كله إذا لم يكن بينهما بينة. فأما إذا كان في الخصومة بينة، لم يخل إما أن يقيم أحدهما بينة، أو يقيم كل واحد منهما بينة، فإن انفرد أحدهما بالبينة، فشهدت على تقدم شرائه على شراء صاحبه، قضي له بالشفعة. وإن أقاما بينتين، فقد تقومان من غير تناقض، فلا فائدة فيهما، وهو أن تشهد كل بينة أن هذا اشترى يوم الجمعة، ولم يتعرضا لتعيين الوقت، فلا أثر للبينتين؛ إذ ليس فيما جاءا به بيان. وإن شهدت كل بينة أن تملك من يقيمها سابق على تملك الثاني، فهذا تناقض في المقصود، والأصح في مثل ذلك التهاتر والتساقط، حتى نجعل كأن لا بينة، ونعود إلى فصل الخصومة بينهما من غير بينة. وللشافعي قول في استعمال بينتين. ثم في كيفية الاستعمال أقوال: أحدها – القرعة، والثاني– الوقف، والثالث– القسمة.

أما القسمة، فلا معنى لها؛ فإنا لو قسمنا كل شقص بينهما، عاد كل إلى النصف، وهو [حيث يجري قول ضعيف] (1) ، أما قول القرعة فجار، وكذلك قول الوقف، وليس هذا وقف العقود، وإنما هو وقف حق التملك بالشفعة. ونحن سنبين أن قول الوقف من أقوال الاستعمال قد لا يجريه بعض الأصحاب، إذا كان المدعى المتنازع بين الخصمين عقدا، بناء على أن العقود لا تحتمل الوقف. وهذا فيه نظر. ومما يطرأ علينا في تأليف الكلام اتصال أطرافه بأصول عظيمة، ومبنى الكتاب على طلب البيان، وهو غير ممكن في أطراف أصول (2) ، لم يجر لها ذكر. فالوجه في مثل هذا الاقتصار على الإحالة على موضع الاستقصاء.

Mas'alah: What is the ruling when two evidence claims specify the same time of purchase in a pre-emption case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3889)

4820 – ولو أقاما بينتين، فنصت كل بينة على وقت واحد، وتبين وقوع الشراء منهما في ذلك الوقت، فليس هذا من تعارض البينتين، إنما يتعارضان إذا تعرضت كل واحدة لمقصود مقيمها، ومقصود كل واحد من المدعيين في مسألتنا التقدم، وليس في البينة تعرض لذلك، فلا تهاتر (3) ، ولا تعارض، وإنما دقيقة الفصل في قبول البينتين، فقد (4) قال الأكثرون: نقبلهما، وتسقط الشفعة من الجانبين؛ فإنه ثبت وقوع الملكين معا، وإذا كان كذلك، فلا شفعة لواحد منهما. ومن أصحابنا من قال: لم تقم بينة على وفق مراد مقيمها، فسقطت البينتان، وعاد الأمر إلى الخصومة من غير بينة، كما تقدم في

صدر الفصل. ووجه ما ذكره الأكثرون أن كل بينة تنص على وقت ليست فائدتها مأيوسا منها، فإن الأخرى قد يتأخر تاريخها، فإذا لم يتأخر تاريخ الثانية، أفادت دفعا (5) ، وإن لم تفد شفعة. (1) في الأصل: وهو حقه يجري قول خسيس. (2) في (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : "فصول" . (3) (ت 2) ، (ي) : تهافت. (4) (ت 2) ، (ي) : وقد. (5) (ي) : وقفا.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the seller admits and the buyer denies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3890)

4821 – ثم ذكر المزني ما لو أقر البائع، وأنكر المشتري، وأخذ ي

Mas'alah: What is the ruling on the seller's testimony regarding the pre-emptor's waiver?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3895)

إذا شهد البائع على عفو الشفيع عن الشفعة، قال الأصحاب: إن كان ذلك قبل قبض الثمن، فلا تقبل شهادته؛ فإنه إذا لم يقبض الثمن يبقى له علقه في (1) في الأصل، (ي) ، (هـ 3) : وليس.

المبيع، وهو حق الرجوع عند تقدير الإفلاس. ولو قبض الثمن، وشهد على العفو بعد ذلك، ففي المسألة وجهان: أحدهما – لا تقبل شهادته؛ فإنه يتوقع فيه تراد ورجوع إلى

العين، بسبب من الأسباب. والوجه الثاني– أن شهادته مقبولة؛ فإن حكم العقد إذا انتهى إلى تقابل العوضين أنه بلغ غاية المقصود، فلا تعويل بعد ذلك على تقديرات من طريق التوقع، وهذا التفصيل لصاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies in a pre-emption case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3896)

فرع: 4828 –

Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimonies in a pre-emption case?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3896)

إذا شهد شاهدان أن الشفيع أخذ الشقص بالشفعة، وكان الشقص في يد الشفيع، وشهد شاهدان أقامهما المشتري أن الشفيع عفا عن الشفعة، وأبطل حقه منها، فقد ذكر شيخي وجهين: أحدهما – أن بينة الشفيع أولى؛ لمطابقتها ظاهر اليد. والوجه الثاني – أن بينة المشتري أولى؛ فإنها تثبت العفو، ولم يعارضها في مقصودها شيء، ومعارضتها –لو قدرت– نفي، ولا شهادة على النفي، وسبيل امتحان ذلك أن الأخذ بظاهر الشفعة ممكن مع تقدم (1) العفو سرا، بحيث اطلع عليه شاهدان. وهذا الوجه، لا وجه غيره، وما سواه غير معتد به.

Mas'alah: What is the ruling when a partner finds the preempted share in someone's hand who claims to have bought it from an absent partner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3897)

فرع: 4830 –

Mas'alah: What is the ruling when a partner finds the preempted share in someone's hand who claims to have bought it from an absent partner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3897)

الشريك إذا وجد الشقص المشفوع الذي كان لشريكه في يد إنسان، فقال صاحب اليد: قد اشتريت هذا الشقص، من فلان الغائب، وسمى شريكه، فذكر صاحب التقريب فيه قولين عن ابن سريج: أحدهما – أن الشفيع يأخذ الشقص بالشفعة، بناء على إقرار صاحب اليد، ثم الغائب إذا رجع، فهو على حجته إن أنكر، وجحد. والقول الثاني– أنه لا يأخذ الشقص من المقر؛ فإنه أسند البيع إلى غائب، ولكن القاضي يكتب إلى البلدة التي بها البائع، ويبحث عن إقراره، فإن أقر، وثبت ذلك عنده بطريق ثبوت الأقارير في مجالس القضاة، أثبت الشفعة، وإن لم يثبت، توقف، وقرر الشقص موقوفا، إلى أن يبين الأمر. وهذا التردد الذي ذكره ابن سريج خصصه بالشفعة، ولم يصر أصلا إلى إزالة يد من يدعي الشراء، ولا يجوز أن يكون في هذا خلاف؛ فإن الأيدي نراها تتبدل، ولا نتعرض لها، ثم كما لا نتعرض لأصحاب الأيدي كذلك لا نتعرض لانتفاعهم بما في أيديهم. وهذا أصل لا نصادمه، وهو مجمع عليه، ولا هجوم على مواقع الإجماع.

نعم، لو اعترف صاحب اليد بالشراء، ثم أراد أن يبيع ما ادعى شراءه، ففي بيعه، وهبته، ورهنه، وتصرفاته المستدعية حقيقة ملكه التردد الذي ذكره ابن سريج. والوجه القطع بإثبات حق الشفعة بناء على ظاهر اليد في الحال، ورفعا للخيال الذي أبداه. ثم فرع الأصحاب على ما ذكره ابن سريج، فقالوا: إن قلنا: يأخذ الشفيع الشقص، قهرا، فلا كلام، وإن قلنا: لا يأخذه قهرا، فلو سلم صاحب اليد إلى الشفيع طوعا، ففيه جوابان: أحدهما – وهو الذي قطع به صاحب التقريب أنا لا نتعرض لهذا إن جرى، وإنما ثبوت التردد في فرض الطلب القهري. والثاني– وهو الذي قطع به العراقيون أنه لا يجوز للشفيع أخذه أصلا، على هذا القول لابن سريج، وإن طاوعه صاحب اليد، ولم يمتنع عليه. وبالجملة إن كان لهذا القول ثبات، فلا معنى للفصل بين الطوع وبين (1) القهر، فإن المرعي حق ذلك الغائب، وهذا لا يختلف، بأن يتطابق الشفيع والمشتري، أو يتمانعا.

Mas'alah: Is the testimony of a master for his mukatab slave regarding preemption accepted?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3900)

فرع: 4834 – قال شيخي رضي الله عنه: إذا شهد سيد المكاتب على شقص فيه شفعة لمكاتبه، تقبل شهادته. وهذا أراه هفوة غير معتد بها؛ فإن شهادة السيد لمكاتبه لا تقبل. ولكن لعله أراد إذا ادعى المشتري الشراء، فجحد، فأقام سيد المكاتب شاهدا، والغرض إثبات (1) في جميع النسخ الأربع (لا يستحق) . وهو تصحيف عجيب، لا يستقيم مع السياق، والسباق. (2) في الأصل: العقد.

الشراء، وليس الشراء في المرتبة الأولى حق المكاتب، ففي ثبوت الشراء على هذا الوجه احتمال. ثم إن أثبتناه، لم يمتنع ترتب الشفعة عليه تبعا، ولا ينبغي أن يشك أنه أراد رحمة الله عليه غير هذا. ثم إن ثبتت الشفعة على طريق التبعية، كان ذلك شبيها بقضائنا بعيد شوال عند بعض الأصحاب، بناء على شهادة شاهد واحد على هلال رمضان -إذا رأينا قبول شهادة الشاهد الواحد- ثم استكملنا بعد ذلك العدة ثلاثين، فأصل الشراء يظهر فيه قبول شهادة السيد لمن يدعي الشراء. وفيه احتمال. وإن أثبتنا (1) ، فيظهر انتفاء الشفعة للمكاتب. فأما إذا ادعى المكاتب شراء في شقص هو فيه شفيع، وغرضه إثبات الشفعة، فالسيد لا يشهد في مثل هذه الخصومة قط، وما ذكرناه في السيد والمكاتب، يجري في الوالد والولد، على الترتيب الذي طردناه.

Mas'alah: How should a Shafi'i defendant swear when a Hanafi judge rules on preemption of neighbors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10138)

12095 - ونعود بعد ذلك إلى إتمام المراد بما يليق، إذا ادعى حنفي على شافعي شفعة الجوار، وكان القاضي يرى إثباتها، فإذا أنكر الشافعي الشفعة، لم يكن له أن يحلف بناء على اعتقاد نفسه لما مهدناه من أنه يجب اتباع القاضي؛ فلا يكون بارا في يمينه بالله لا يلزمه، بل هو كاذب فيها. وفي تعليق معتمد عن القاضي أنه لو حلف مؤولا بانيا على عقد نفسه، حنث في الظاهر (4) ، وهذا كلام خلي عن التحصيل، والوجه أن نورك (5) الذنب فيه على المعلق؛ فإن لزوم الكفارة ليس مما يختلف فيه

الظاهر والباطن (6) . وكذلك إذا حلف (1) في الأصل: "بعلله" . (2) كذا، وأكاد أجزم أن صوابها: "لا تستد" . أي لا تستقيم، فهذا اللفظ (تستد) يدور على لسان الإمام كثيرا. (3) في الأصل: "فقد" . (4) أي لا يحنث باطنا، فلا تجب الكفارة عليه، كما سيظهر واضحا في الأسطر الآتية. (5) ورك الذنب عليه أي حمله إياه، وحمله عليه. (القاموس المحيط) . (6) يريد الإمام –لأدبه العالي، وخلقه الجم– أن يقول: إن هذه الهفوة المنسوبة إلى القاضي=

الرجل يمينا فاجرة، وعقبها بالاستثناء بحيث يسمع نفسه، فلا حكم للاستثناء أصلا ظاهرا وباطنا، وهذا مما اتفق الأصحاب عليه، ولولاه لما انتظم [مقصود] (1) في تحليف؛ فإن أحدا لا يعجز عن هذا. وقال القاضي: لا ينفعه الاستثناء في الظاهر، وينفعه فيما بينه وبين الله في وجوب الكفارة، وهذا كلام سخيف لما ذكرته، ومحل السؤال منه أنه لو أسمع القاضي الاستثناء، فلا خلاف أنه لا يعتد بيمينه، بل تعاد، وقد يقول الفطن: لو كان الاستثناء في مفصل القضاء لا يبطل اليمين، لما كان إظهاره مبطلا، وهذا خيال ووهم؛ فإن القاضي طلب منه يمينا جازمة، والذي جاء به ليست اليمين المطلوبة؛ فإعادة اليمين لهذا، وأيضا فإن ما يقوله المرء في نفسه من غير أن يظهره لأهل المجلس، فهو الذي لا يبالى به، ولا يقضى بأنه يغير أمرا في الظاهر والباطن، والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's consent to the pre-emptor's debt?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2200)

(وأما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) أي الشفيع ولم يمنع مانع، فإن وجد كما لو باع دارا فيها ذهب يتحصل منه شيء بفضة أو عكسه فلا بد من التقابض الحقيقي كما علم من كلامه في الربا

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on pre-emption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2200)

(وأما قضاء القاضي له بالشفعة) أي بثبوتها لا بالملك كما قال في المطلب (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه (فيملكه به في الأصح) لتأكد اختيار التملك بحكم الحاكم ولا يقوم الإشهاد على الطلب مقامه واختيار الشفعة مقامه [حاشية الشبراملسي] ودفعه للمشتري بقية يومه والظاهر خلافه (قوله: وله) أي للشفيع (قوله: ورؤية شفيع) قال في شرح الروض: وقضية كلامهم أنه لا يشترط رؤية المشتري. قال الإسنوي: وسببه أنه قهري ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث اهـ سم على حج. أقول: وصورته في الوارث أن يموت المشتري للشقص فينتقل لوارثه ويأخذ منه الشريك القديم (قوله: بحيث يتمكن من قبضه) أي فلو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري لبقاء الثمن في جهة الشفيع، ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لأنها ثبتت بالبيع والمشتري يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع (قوله: فإن وجد) أي مانع (قوله: كما لو باع دارا) أي وأما لو باع ما فيها ذهبا أو فضة بجنسه فلا يصح لأنه من قاعدة مد عجوة (قوله: واختيار الشفعة مقامه) أي ما ذكر [حاشية الرشيدي] كأن أخذ وقضى له القاضي بقرينة قوله فسخ الحاكم تملكه فتأمل. (قوله: ويقوم قبضه مقام قبض المشتري) أشار به إلى دفع ما علل به الشهاب ابن

حجر ما اختاره من تعيين إجبار المشتري من قوله؛ لأن أخذه من يد البائع يفضي إلى سقوط الشفعة؛ لأن به يفوت حق التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة اهـ. ووجه الرد أن قبض الشفيع قائم مقام قبض المشتري فلا يرد ما قاله، وفي بعض نسخ الشارح مثل ما قاله الشهاب ابن حجر، فالظاهر أن الشارح رجع عنه بعد أن كان تبعه فيه وأشار إلى رده بما ذكر (قوله: كما يذكره الآن) قال في التحفة عقب هذا ما لفظه: وأحد الثلاثة مدخل به على المتن، ولا بد منه وإلا صار الكلام غير منتظم، وهو مرفوع عطفا على نائب الفاعل الذي أتى به: أعني قوله كون الثمن إلخ، وكذا قوله: ورؤية الشفيع، فالتقدير: ويشترط مع ذلك ثلاثة أمور: كون الثمن معلوما للشفيع، ورؤية الشفيع الشقص، وأحد الثلاثة المذكورة في قول المصنف أما تسليم العوض إلخ (قوله: لا بالملك) يعني لا يجب التعرض في حكمه بالملك بل حكمه بثبوتها يحصل به مع سبق طلب الملك كذا نقل عن الشارح.

كما أفهمه كلامه، ومحله كما قاله ابن الرفعة عند وجود الحاكم وإلا قام كما في هرب الجمال ونظائره، لكن ظاهر كلامهم خلافه، واستظهره الشيخ في غرره وجرى عليه ابن المقري، وبفرض اعتماد ما قاله ابن الرفعة فإنما يظهر إن غلب المشتري أو امتنع من أخذ الثمن. والثاني لا يملك بذلك لأنه لم يرض بذمته، وإذا ملك الشقص بغير تسليم لم يتسلمه حتى يؤديه، فإن لم يؤده أمهل ثلاثة أيام، فإن مضت ولم يحضره فسخ الحاكم ملكه

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor takes the share with dirhams?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2202)

بدراهم كان شراء مستجدا تبطل به الشفعة كما في الحاوي.

Mas'alah: How is the value of a fungible item determined for preemption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2202)

(أو بمتقوم) كعبد وثوب (فبقيمته) لا قيمة الشقص لأن ما يبذله الشفيع في مقابلة ما بذله المشتري لا في مقابلة الشقص؛ ولو ملك الشفيع نفس الثمن قبل الأخذ تعين أن يأخذ به لا سيما المتقوم، لأن العدول عنه إنما كان لتعذره كما بحثه ابن الرفعة واعتمده الأذرعي وغيره، ولو حط عن المشتري بعض الثمن قبل اللزوم انحط عن الشفيع أو كله فلا شفعة لانتفاء البيع.

Mas'alah: When is the value of a fungible item assessed for preemption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2202)

ويؤخذ من قوله الآتي: ويؤخذ الممهور إلخ أن مراده بالقيمة هنا غير ما ذكر في الغصب، فلا يرد عليه ما لو صالح عن دم العمد على شقص فإنه يأخذه بقيمة الدم، وهو الدية فيأخذه بقيمتها يوم الجناية خلافا لبعضهم، وتعتبر قيمة المتقوم في غير هذا (يوم البيع) أي وقته لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة، ولا اعتبار بما يحدث بعدها لحدوثه في ملك البائع، ويصدق المشتري بيمينه في قدرها حينئذ كما في البحر لما يأتي أنه أعلم بما باشره

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2202)

(وقيل يوم) أي وقت (استقراره بانقطاع الخيار) كما أن المعتبر في الثمن حالة اللزوم، ولما كان ما سبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال [حاشية الشبراملسي] قوله: كان شراء مستجدا) بفتح الجيم من استجده إذا أحدثه، وبكسرها من استجد لازما بمعنى حدث كما يؤخذ من المصباح (قوله: تبطل به الشفعة) ينبغي أن هذا بخلاف ما إذا أخذ بالدنانير ثم عوض عنها بالدراهم فينبغي أن لا تبطل م ر اهـ سم على حج (قوله: عن الرد بالعيب هنا) أي من أن محل البطلان إن علم وإلا فلا (قوله: فبقيمته) أي كالغصب قال في شرح الإرشاد: ومنه يؤخذ أن يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن، وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل، وأن القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة. ولابن الرفعة في ذلك احتمالات غير ما ذكرت لم يرجح منها هو ولا غيره شيئا، وقد علمت أن ما ذكرته هو القياس، وليس ذلك عذرا في تأخير الأخذ ولا الطلب اهـ سم على حج. وفي حاشيته على المنهج بعد مثل ما ذكر: وقال م ر إلى إجبار المشتري، وإن كان لنقله مؤنة. أقول: وفيه ما قدمناه من التوقف، وظاهر إطلاق الشارح يوافق ما مال إليه (قوله: قبل اللزوم) أي لزوم الشراء، وعبارة الروض: ما زيد أو حط من الثمن في مدة الخيار فقد يلحق بالثمن، فإن حط الكل فلا شفعة اهـ. قال في شرحه: وخرج بقوله في مدة الخيار ما زيد أو حط بعدها فلا يلحق بالثمن كما مر اهـ. وقوله ويؤخذ من قوله إلخ قد يقال: لا حاجة لذلك مع اقتصار المصنف على الشراء، وقوله يوم الجناية إلخ عبارة الروض: وإن صالح به عن دم أخذه بقيمة الدية يوم الجناية. قال في شرحه: كذا في الأصل أيضا وصوابه يوم

الصلح انتهى اهـ سم على حج. وقول سم على شرح الروض: فلا يلحق بالثمن: أي فيأخذ الشفيع بجميع ما وقع به البيع لا بما دفعه المشتري بعد الإسقاط (قوله: لانتفاء البيع) أي لبطلانه بالإبراء من الثمن قبل اللزوم لأنه يصير بيعا بلا ثمن (قوله: فيأخذه بقيمتها) أي الدية من غالب إبل البلد فلا يأخذ بنفس الإبل. وبما ذكر من اعتبار الغالب يندفع ما يقال: صفة الإبل مجهولة فلا يتأتى التقويم بها مع الجهل بصفتها (قوله: خلافا لبعضهم) هو شيخ الإسلام في شرح الروض حيث قال اعتراضا على متنه وصوابه يوم الصلح (قوله: في قدرها) أي إذا تلف الثمن (قوله كما أن المعتبر في الثمن إلخ) انظر ما المراد [حاشية الرشيدي] قوله: مجيء ما مر إلخ) أي: فيكون محل ما في الحاوي إذا علم المنع، وإلا تعين أن يأخذ به، انظر ما لو تراضيا على غيره هل يأتي فيه ما مر عن الحاوي وما عقبه به الشارح (قوله: خلافا لبعضهم) يعني شيخ الإسلام حيث قال عقب قول الروض يوم الجناية: صوابه يوم الصلح. (قوله: كما أن المعتبر في الثمن حالة اللزوم) أي؛ لأنه قبلها لحقه الزيادة والنقصان

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2203)

والمؤجل بين أن المراد الحال بقوله

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2203)

(أو) اشترى (بمؤجل فالأظهر أنه يخير) وإن حل الثمن بموت المشتري أو كان منجما بأوقات مختلفة (بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال أو يصير إلى المحل) بكسر الحاء: أي حلول الكل وليس له كلما حل نجم أن يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري، ولو رضي المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محله وأبى الشفيع إلا الصبر إلى المحل بطلت شفعته على الأصح قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2203)

(ويأخذ) دفعا للضرر من الجانبين، ولا يسقط حقه بتأخيره لعذره إذ لو جوزنا له الأخذ بمؤجل أضررنا بالمشتري لاختلاف الذمم، وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، ولا يلزمه إعلام المشتري بالطلب حيث خيرناه على ما في الشرحين، وما وقع في الروضة من اللزوم نسب لسبق القلم، والثاني يأخذه بالمؤجل تنزيلا له منزلة المشتري، فإن اختار الصبر على الأول ثم عن له أن يعجل الثمن ويأخذ قال في المطلب: فالذي يظهر أن له ذلك وجها واحدا، قال الأذرعي وغيره: وهو ظاهر إذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع

Mas'alah: What happens when the preemptor and buyer disagree on the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2204)

نعم لا يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار بقيمته، وفارق ما مر فيما لم يره من وجوب تمكين المشتري الشفيع من الرؤية بأنه لا حق له على البائع بخلاف المشتري (فإن) (عين الشفيع قدرا) كاشتريته بمائة (وقال المشتري) بمائتين حلف كما يأتي بناء على مدعاه وألزم الشفيع الأخذ به، وإن قال: (لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) بقدره لأن الأصل عدم علمه به، وحينئذ تسقط الشفعة كما اقتضاه كلامه وجرى عليه في نكته ونص [حاشية الشبراملسي] قوله: الممهور بمهر مثلها) قال في شرح الروض: وإن أجعله: أي جعله جعلا على عمل، أو أقرضه أخذه بعد العمل بأجرته: أي العمل في الأولى، أو بعد ملك المستقرض بقيمته: أي في الثانية، وإن قلنا المقترض يرد المثل الصوري اهـ سم على حج (قوله: ولو أمهرها شقصا مجهولا) أي بأن لم تره (قوله: بمثل النجوم) أي إن كانت مثلية (قوله: أو بقيمتها) أي إن كانت متقومة، وفي سم على حج: ينبغي يوم التعويض (قوله: من جواز الاعتياض عنها) وهو المرجوح (قوله: ولو اشترى بجزاف) أي مثلي أخذا من قول الشارح الآتي أو بمتقوم إلخ (قوله: امتنع الأخذ) أي فيها فلا كراهة (قوله: وهذا من الحيل) يمكن دفع هذه الحيلة بأن يطلب الشفيع الأخذ بقدر يعلم أن الثمن لا يزيد عليه قدرا في المثلي وقيمة في المتقوم، فالوجه أن له ذلك وأن يحلف المشتري إن لم يعترف بأنه لا يزيد على ذلك، فإن نكل حلف واستحق الأخذ به اهـ سم على حج. وهو ظاهر في التوصل إلى الشفعة بذلك لا لسقوط الحرمة عن المشتري بما ذكر لاحتمال أن ما عينه وحلف عليه بعد نكول المشتري أزيد مما أخذ به فيعود الضرر على الشفيع بذلك (قوله: وقيده بعضهم) أي ما ذكر من الكراهة (قوله أما بعده) أي كأن اشترى بصرة من الدراهم ثم أتلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن اهـ سم على حج. وقول سم ثم أتلف بعضها: أي بأن تصرف فيه (قوله: فهي حرام) . قال حج: وفيه نظر بل كلامهما صريح في أنه لا فرق فإنهما ذكرا من جملة الحيل كثيرا مما هو بعد البيع (قوله: نعم لا يلزم البائع إحضاره)

أي فيتعذر الأخذ بالشفعة، وطريقه أن يذكر قدرا يعلم أن الثمن لا يزيد عليه على ما مر عن سم (قوله: وفارق ما مر) أي أنه ليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية أي للشقص اهـ سم على حج (قوله: حلف) أي المشتري (قوله: وألزم الشفيع الأخذ) أي إن أراده (قوله: وإن قال) أي المشتري (قوله: حلف على نفي العلم) أي فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الأخذ اهـ سم على حج (قوله: وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره أنها لا تعود وإن تبين الحال لانقطاع الخصومة بالحلف، ويوجه بأنه مقصر بالتحليف إذا كان [حاشية الرشيدي] (قوله: كفص مجهول القيمة) ليس المراد منه مجرد التمثيل بل هو قيد في المتقوم: أي متقوم هو كفص مجهول القيمة إلخ. وعبارة التحفة: أو بمتقوم وتعذر العلم بقيمته

Mas'alah: What are the rules of oaths when the preemptor claims knowledge of the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2205)

عليه وإن نقل عن القاضي عن النص الوقف إلى اتضاح الحال واعتمده السبكي، وليس له الحلف على أنه اشتراه بثمن مجهول لأنه قد يعلمه بعد الشراء، فإن نكل حلف الشفيع على ما عينه وأخذ به، ولو قال المشتري: لم أشتر بذلك القدر حلف كذلك وللشفيع بعد حلف المشتري أن يزيد في قدر الثمن ويحلفه ثانيا وثالثا وهكذا حتى ينكل المشتري فيستدل بنكوله فيحلف على ما عينه ويشفع لأن اليمين قد تستند إلى التخمين كما لو حلف على خط أبيه حيث سكنت نفسه إليه، ولا يكون قوله: نسيت قدر الثمن عذرا بل يطلب منه جواب كاف (وإن ادعى علمه) بقدره وطالبه ببيانه (ولم يعين قدرا) في دعواه (لم تسمع دعواه في الأصح) لأنه لم يدع حقا له.

Mas'alah: How is preemption handled when evidence shows the price was a specific amount?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2205)

والثاني تسمع ويحلف المشتري أنه لا يعلم قدره، ولو قامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم هو دون المائة يقينا فقال الشفيع: أنا آخذه بألف ومائة كان له الأخذ كما في فتاوى الغزالي لكنه لا يحل للمشتري قبض تمام المائة

Mas'alah: Who is believed when the buyer and preemptor dispute the price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2208)

(ولو) (اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن) ولا بينة أو أقاما بينتين وتعارضتا (صدق المشتري) بيمينه لأنه أعلم بما باشره من الشفيع، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه، وما بحثه الزركشي [حاشية الشبراملسي] إلا أن يصور هذا بما إذا شرع في الأخذ أخذا مما تقدم قبل الفصل، وكذا يقال في قول الشارح السابق. نعم لو رضي المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الأخذ حالا وإلا سقط حقه اهـ سم على حج (قوله: بل الأخذ بها) أي بأن يقول أخذت بالشفعة (قوله: وإنما لم يكن تصرف) أي بالبيع والإعتاق إلخ (قوله: فلا بد من أن يرجع) أي بلفظ يدل عليه (قوله: عن تصرفه) أي وهو الهبة (قوله: لتعدي المشتري) أي لأن كل جزء مشترك بينه وبين الشريك القديم، وقد فعل بلا إذن منه (قوله: بعد القسمة) وينبغي أن مثل القسمة ما لو استأذن الشفيع فأذن لظنه أنه اتهبه أو استعار من البائع نصيبه أو استأجر منه (قوله: لم يقلع مجانا) أي بل يخير الشفيع بعد الأخذ بين التملك بالقيمة والقلع مع أرش النقص والتبقية بالأجرة كما يعلم من قوله ولبناء المشتري (قوله: حكم بناء المستعير وغراسه)

أي من التخيير بين الأمور الثلاثة المتقدمة (قوله: وللشفيع تأخير الأخذ) أي ولو كان يريد السفر وتكون غيبته عذرا أو يوكل من يتملك له بعد الحصاد (قوله: لا تستحق) أي بأن حدثت بعد العقد وتأبرت قبل الأخذ كما تقدم (قوله: المنع) أي منع التأخير (قوله: ويمكن حمل الجواز) أي للتأخير (قوله: تنقص بها) أي بالأرض، وقوله مع بقائه: أي الثمر. (قوله صدق المشتري) أي فله نقضه أو بيعه للشفيع مثلا، ومحله أيضا كما هو ظاهر ما لم تدل القرينة على خلافه (قوله: وما بحثه الزركشي إلخ) الوجه أنه لا عدول عن بحث الزركشي، إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم أنه في غاية الرشد واليقظة، وانتفى احتمال غرض ماله في ذلك الشقص بأزيد من عشرة دراهم [حاشية الرشيدي] (قوله: وإنما لم يكن تصرف الأصل إلخ) يتأمل (قوله: عن تصرفه) أي: هبته التي تعاطاها (قوله: غالبا) يتعين حذفه من الإشكال؛ لأنه لا يتأتى معه إشكال إذ هو حاصل الجواب كما لا يخفى (قوله: وما بحثه الزركشي إلخ) استوجه الشهاب ابن قاسم ما قاله الزركشي وقرره في حواشي التحفة تقريرا حسنا فليراجع

Mas'alah: What if the buyer denies the purchase or the preemptor's partnership?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2209)

من أنه لو كذبه الحس كأن ادعى أن الثمن ألف دينار وهو يساوي دينارا لم يصدق فيه نظر، مأخذه ما مر من أنه لا خيار له في شراء زجاجة بألف وهي تساوي درهما، وبه يعلم أن الحس لا يكذب ذلك لأن الغبن بذلك قد يقع (وكذا لو) (أنكر المشتري) في زعم الشفيع (الشراء) وإن كان الشقص في يده (أو) أنكر (كون الطالب شريكا) لأن الأصل عدمها ويحلف في الأولى أنه ما اشتراه، وفي الثانية على نفي العلم بشركته، فإن

نكل حلف الطالب بتا وأخذ

Mas'alah: Does preemption apply if the partner admits the sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2209)

(فإن اعترف الشريك) القديم (بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة) عملا بإقراره وإن حضر المشتري وكذبه سواء اعترف البائع بقبض الثمن أم لا، إذ الغرض أن الشقص في يده أو يد المشتري، وقال: إنه وديعة منه أو عارية مثلا. والثاني لا تثبت له؛ لأن الشفيع يأخذه من المشتري، فإذا لم يثبت الشراء لم يثبت ما تفرع عليه. أما لو كان في يد المشتري فادعى ملكه وأنكر الشراء لم يصدق البائع عليه لأن إقرار غير ذي اليد لا يسري على ذي اليد

Mas'alah: To whom does the preemptor pay the price, and what if the seller refuses to accept it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2209)

(ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) من المشتري لتلقي الملك منه فكأنه المشتري منه، فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري في أحد وجهين رجحه الشيخ – رحمه الله – وهو الأوجه، وأفتى به الوالد – رحمه الله تعالى – لأن ماله قد يكون أبعد عن الشبهة، وإن حلف المشتري فلا شيء عليه. فإن نكل حلف البائع وأخذ منه الثمن، وكانت عهدته عليه

Mas'alah: If the seller admits to receiving the price, should the price be left with the preemptor or taken by the judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2209)

(وإن اعترف البائع بقبضه فهل يترك الثمن في يد الشفيع) إن كان معينا وذمته إن كان غير معين فالاعتراض عليه بأنه كان ينبغي التعبير بذمة الشفيع غير صحيح (أم يأخذه القاضي ويحفظه) لأنه مال ضائع (فيه خلاف سبق في) أوائل (الإقرار نظيره) والأصح منه الأول، وذكر هنا المقابل دون [حاشية الشبراملسي] مثلا لخسته وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك أنه اشتراه بألف دينار فإنه لا شبهة، والحال ما ذكر في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له، ولا ترد مسألة الزجاجة لأن الغبن فيها إنما أمكن من جهة اشتباهها بالجوهرة التي يرغب فيها بمثل ذلك الثمن، وهذا المعنى لا يتأتى فيما نحن فيه، والحالة ما ذكر اهـ سم على حج. أقول: والفرق له وجه. [فرع] وقع السؤال في الدرس عما لو كان بين مسلم وذمي دار شركة فباع الذمي ما يخصه لذمي آخر بخمر أو خنزير أو كلب وثبتت للمسلم الشفعة فماذا يأخذ به المسلم؟ فيه نظر، والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال فيه: يأخذ ببدل ما ذكر بتقدير كونه مالا عندنا بأن يقدر الخمر خلا لا عصيرا والخنزير بقرة أو شاة أخذا مما قالوه في تفريق الصفقة، وفيما لو نكحها بخمر في الكفر ولم تقبضه ثم أسلمت من أنه يرجع لمهر المثل، ولا يصح أن تأخذ بقيمة الخمر عندهم لأن المسلم لا يرى ذلك، ويحتمل أن يقال: تأخذ بقيمة الشقص لأنه لما تعذر الأخذ بالخمر لكونه لا قيمة له عند المسلم رجع إلى قيمة الشقص كما لو جعل الشقص صداقا أو عوض خلع فإنه يرجع فيه إلى مهر المثل، فقيمة الشقص هنا بدل الخمر، كما أن مهر المثل هناك بدل البضع الذي استحقه الزوج في النكاح وجعل الشقص في مقابلته، ويحتمل أن يقال بسقوط الشفعة لأنه لما تعذر الأخذ

بالثمن، وكان لا قيمة له أشبه الهبة أو ما أخذ بثمن مجهول والأول من الاحتمالات أقربها. أقول: أقرب الاحتمالات آخرها لأن المسلم يرى بطلان شراء الذمي بالخمر فلا شفعة له لبقاء ملك الذمي (قوله: من أنه لو كذبه الحس) فيه نظر إذ تقع القرائن بالتكذيب اهـ سم على حج (قوله: فيه نظر) معتمد: أي فيصدق (قوله: في زعم الشفيع) متعلق بالمشتري (قوله: لم يصدق البائع عليه) أي حيث لا بينة (قوله: ويسلم) أي الشفيع (قوله: كان له مطالبة المشتري) أي ويبقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه به [حاشية الرشيدي] (قوله: وإن حلف المشتري) الأنسب فإن حلف بالفاء، والتعبير بالواو فيما بعده أحسن

Mas'alah: Is the preemptor permitted to dispose of the property while the price remains in his liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2210)

التصحيح عكس ما ذكر ثم اكتفاء عن كل بنظيره، واغتفر للشفيع التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته لعذره بعدم مستحق معين له، وبه يفرق بين هذا وما مر من توقف تصرفه على أداء الثمن، ويؤيد ذلك ما فرق به بعضهم بأن المشتري هناك معترف بالشراء وهنا بخلافه. نعم لو عاد وصدقه سلم إليه بغير إقرار جديد وفارق ما مر بأن ما هنا معاوضة فقوي جانبها ويكفي في سبق النظير تركه في يد المقر إتيان المصنف هنا بأم بدل أو صحيح، والقول بأنه خلاف الصواب لأن أم تكون بعد الهمزة وأو بعد هل مردود بأنه أغلبي لا كلي

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells a share at an undervalue?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1918)

فصل إذا باع في مرض موته شقصا، وحابى، فقد يكون الشفيع والمشتري أجنبيين، أو وارثين، وقد يكون المشتري وارثا فقط، أو عكسه، فهذه أربعة أضرب.

Mas'alah: How is preemption applied when the price is unknown?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1930)

فصل اشترى بكف من الدراهم لا يعلم وزنها أو صبرة حنطة لا يعلم كيلها، فيوزن ويكال ليأخذ الشفيع بذلك القدر. فإن كان ذلك غائبا، فتبرع البائع بإحضاره، أو أخبر عنه، واعتمد قوله، فذاك، وإلا فليس للشفيع أن يكلفه الإحضار، ولا الإخبار عنه. وإن هلك الثمن وتعذر الوقوف عليه، تعذر الأخذ بالشفعة. فإن أنكر الشفيع كون الشراء بما لا يعلم قدره، نظر، إن عين قدرا وقال: اشتريت بكذا، وقال المشتري: لم يكن قدره معلوما، فالأصح المنصوص الذي عليه جمهور الأصحاب: أنه يقنع منه بذلك، ويحلف عليه. وقال ابن سريج لا يقنع منه ولا يحلف، بل إن أصر على ذلك، جعل ناكلا وردت اليمين على الشفيع. وعلى هذا الخلاف لو قال: نسيت، فهو كالنكول. وإن لم يعين قدرا، لكن ادعى على المشتري أنه يعلمه، وطالبه بالبيان، فوجهان. أصحهما: لا تسمع دعواه حتى يعين قدرا، فيحلف المشتري حينئذ [أنه لا يعرف. والثاني: تسمع، ويحلف المشتري] على ما يقوله. فإن نكل، حلف الشفيع على علم المشتري، وحبس المشتري حتى يبين قدره. فعلى الأول طريق الشفيع أن يعين قدرا، فإن وافقه المشتري، فذاك، وإلا حلفه على نفيه، فإن نكل، استدل الشفيع بنكوله وحلف على ما عينه، وإن حلف المشتري، زاد وادعى ثانيا. وهكذا يفعل إلى أن ينكل المشتري، فيستدل الشفيع بنكوله ويحلف. وهذا لأن اليمين قد تستند إلى التخمين،

ولهذا له أن يحلف على خط أبيه إذا سكنت نفسه إليه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is found to be owned by another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1931)

فصل إذا ظهر الاستحقاق في ثمن الشقص المشفوع، فإن ظهر في ثمن المبيع، نظر، إن كان معينا، بان بطلان البيع وبطلت الشفعة، وعلى الشفيع رد الشقص إن كان قبضه. وإن خرج بعضه مستحقا، بطل البيع في ذلك القدر، وفي الباقي قولا [تفريق] الصفقة. فإن فرقناها واختار المشتري الإجازة، فللشفيع الأخذ. وإن اختار الفسخ وأراد الشفيع أخذه، ففيه الخلاف فيما إذا أصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول. وإن كان الثمن في الذمة، وخرج المدفوع مستحقا، لزمه إبداله، والبيع والشفعة بحالهما، وللبائع استرداد الشقص ليحبسه إلى أن يقبض الثمن، وإن ظهر الاستحقاق في ثمن الشفيع، فإن كان جاهلا، لم يبطل حقه وعليه الإبدال. وإن كان عالما، لم يبطل على الأصح، واختاره كثير من الأصحاب، وقطع البغوي بالبطلان. ثم قال الشيخ أبو حامد وآخرون: الوجهان فيما إذا كان الثمن معينا، بأن قال: تملكت الشقص بهذه الدراهم. أما إذا كان غير معين، كقوله: تملكته بعشرة دنانير، ثم نقد المستحقة، فلا تبطل شفعته قطعا، وقيل: الوجهان في الحالين. قلت: الصحيح: الفرق بين في الحالتين. والله أعلم. ثم في حالة الجهل والعلم، إذا قلنا: لا يبطل حقه، هل نتبين أنه لم يملك بأداء المستحق، ويفتقر إلى تملك جديد؟ أم نقول: قد ملكه والثمن دين عليه؟ فيه وجهان. قال الغزالي: أصحهما الثاني، وهو خلاف المفهوم من كلام الجمهور، لا سيما في حالة العلم. وخروج الدنانير نحاسا كخروجها مستحقة. ولو خرج ثمن

المبيع رديئا، فللبائع الخيار بين الرضا به والاستبدال. فإن رضي، لم يلزم المشتري الرضا بمثله، بل يأخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد، ذكره البغوي. قلت: وفي هذا احتمال ظاهر. والله أعلم. ولو خرج ما دفعه الشفيع رديئا، لم تبطل شفعته عالما كان أو جاهلا. وقيل: هو كخروجه مستحقا، والمذهب الأول.

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer claims the preemptor waived his right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1934)

الأولى: قال المشتري: عفوت عن شفعتك، أو قصرت، فسقطت، فالقول قول الشفيع.

Mas'alah: Whose statement is believed when the buyer and preemptor dispute the sale price?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1935)

الثانية: قال: اشتريت بألف، فقال الشفيع: بل بخمسمائة. صدق المشتري، لأنه أعلم بعقده. وكذا لو كان الثمن عرضا، وتلف، واختلفا في قيمته، فإن نكل المشتري، حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه. فإن كان لأحدهما بينة، قضي بها. ولا تقبل شهادة البائع للمشتري على الصحيح، لأنه يشهد بحق نفسه. وقيل: تقبل، لأنه لا يجر لنفسه نفعا، والثمن ثابت له بإقرار المشتري. ولو شهد للشفيع، فهل يقبل قوله؟ فيه أوجه. أحدها: لا، وبه قطع العراقيون، لأنه يشهد على فعله. والثاني: نعم، وصححه البغوي، لأنه ينقض حقه. والثالث: إن شهد قبل قبضه الثمن، قبلت، لأنه ينقض حقه، إذ لا يأخذ أكثر مما

شهد به، وإن شهد بعده، فلا، لأنه يجر إلى نفسه نفعا، فإنه إذا قل الثمن، قل ما يغرمه عند ظهور الاستحقاق. وإن أقام كل واحد منهما بينة، فوجهان، أحدهما: تقدم بينة المشتري، كما أن بينة الداخل أولى من بينة الخارج. وأصحهما: أنهما تتعارضان، لأن النزاع هنا فيما وقع العقد به، ولا دلالة لليد عليه. فعلى هذا إن قلنا: تسقطان، فهو كما لو لم يكن بينة. وإن قلنا تستعملان، فالاستعمال هنا بالقرعة أو الوقف.

Mas'alah: How is a dispute between buyer and seller over the price resolved in relation to the preemptor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1935)

الثالثة: اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، فإن ثبت قول المشتري، فذاك، وإن ثبت قول البائع بالبينة أو اليمين المردودة، لزم المشتري [ما ادعاه البائع وأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري] . وتقبل شهادة الشفيع للبائع، ولا تقبل للمشتري، لأنه متهم في تقليل الثمن. وإن لم تكن بينة، وتحالفا، وفسخ عقدهما أو انفسخ، فإن جرى ذلك بعدما أخذ الشفيع الشقص، أقر في يده، وعلى المشتري قيمة الشقص للبائع. وإن جرى قبل الأخذ، ففي سقوط حقه الخلاف السابق في

خروجه معيبا. فإن قلنا: لا يسقط، أخذه بما حلف عليه البائع، لأن البائع اعترف باستحقاق الشفيع الأخذ بذلك الثمن، فيأخذه منه وتكون عهدته على البائع.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the claimant is a partner in preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1936)

الرابعة: أنكر المشتري كون الطالب شريكا، فالقول قول المشتري بيمينه، فيحلف على نفي العلم بشركته، لا على نفي شركته، فإن نكل، حلف الطالب على البت وأخذ بالشفعة، وكذا الحكم لو أنكر تقدم ملك الطالب على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling when a partner claims preemption over a share in the hands of a third party?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1936)

الخامسة: إذا كانا شريكين في عقار، فغاب أحدهما، ورأينا نصيبه في يد ثالث، فادعى الحاضر عليه أنه اشتراه، وأنه يستحقه بالشفعة، فإن كان للمدعي بينة، قضي بها وأخذه بالشفعة. ثم إن اعترف المدعى عليه، سلم الثمن إليه، وإلا فهل يترك الثمن في يد المدعي إلى أن يقر المدعى عليه، أم يأخذه القاضي ويحفظه، أم يجبر على قبوله أو الإبراء منه؟ فيه ثلاثة أوجه مذكورة في باب الإقرار وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when conflicting evidence is presented in a preemption claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1936)

ولو أقام المدعي بينة، وجاء المدعى عليه ببينة أنه ورثه أو اتهبه، تعارضتا. وإن جاء ببينة أن الغائب أودعه إياه، أو أعاره، فإن لم يكن للبينتين تاريخ، أو سبق تاريخ الإيداع، فلا منافاة فيقضى بالشفعة، لأنه ربما أودعه ثم باعه، وإن سبق تاريخ البيع، فلا منافاة أيضا، لاحتمال أن البائع غصبه بعد البيع ثم رده إليه بلفظ الإيداع، فاعتمده الشهود. فإن انقطع الاحتمال بأن كان تاريخ الإيداع متأخرا، وقال الشهود: أودعه وهي ملكه، فها

هنا يراجع الشريك القديم. فإن قال: وديعة، سقط حكم الشراء. وإن قال: لا حق لي فيه، قضي بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant admits to buying the property from the absent partner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1936)

أحدها: أن يقر بأنه كان لذلك الغائب فاشتراه منه، فهل للمدعي أخذه؟ وجهان. أحدهما: لا، إذ لا يقبل قوله على الغائب، فيوقف الأمر حتى يكاتب، هل هو مقر بالبيع؟ وأصحهما: نعم، لتصادقهما على البيع، ويكتب القاضي في

السجل أنه أثبت الشفعة بتصادقهما، فإذا قدم الغائب، فهو على حقه.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies the purchase and takes an oath?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1937)

الثاني: أن ينكر أصل الشراء، فيصدق بيمينه. ثم إن اقتصر في الجواب على أنه لا يستحق أخذه بالشفعة أو أنه لا يلزمه التسليم إليه حلف كذلك ولم يلزمه التعرض لنفي الشراء. وإن قال في الجواب: لم أشتره، بل ورثته، أو اتهبته، فيحلف لذلك، أم يكفي الحلف على أنه لا يستحق الشفعة؟ وجهان سبقا في دعوى عيب المبيع. وإن نكل المدعى عليه، حلف الطالب واستحق الشقص. وفي الثمن الأوجه السابقة. هذا إذا أنكر الشراء، والشريك القديم غير معترف بالبيع، فإن كان معترفا والشقص في يده، نظر، إن

لم يعترف بقبض الثمن، ثبتت الشفعة على الأصح. وإلى من يسلم الثمن؟ وجهان. أصحهما: إلى البائع، وعهدته عليه، لأنه يتلقى الملك منه. والثاني: ينصب القاضي أمينا يقبض الثمن منه للمشتري ويدفعه إلى البائع، ويقبض الشقص من يد البائع للمشتري ويدفعه إلى الشفيع. وإذا أخذ البائع ثمن الشقص، فهل له مخاصمة المشتري ومطالبته بالثمن؟ وجهان، لأنه قد يكون ماله أبعد عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك أسهل. فإن قلنا: نعم، وحلف المشتري، فلا شيء عليه. وإن نكل، حلف البائع، وأخذ الثمن من المشتري، وكانت عهدته عليه. وأما ما أخذه من الشفيع، فهل يؤخذ منه ويوقف، أم يترك في يده؟ وجهان. كذا قال البغوي، وفي «الشامل» أن الوجهين في أنه هل يطالب المشتري فيما إذا لم يرض أخذ الثمن من الشفيع؟ فإن رضي، فليقنع به، وهذا أصح. فإن اعترف مع البيع بقبض الثمن، فإن قلنا: لا شفعة إذا لم يعترف بالقبض، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. وأصحهما: ثبوتها. ثم هل يترك الثمن في يد الشفيع، أم يأخذه القاضي ويحفظه، أم يجبر المشتري على قبوله والإبراء منه؟ فيه الأوجه السابقة.

Mas'alah: What is the ruling if the informant lies about the price of the preempted property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1947)

فرع لو كذبه المخبر فزاد في قدر الثمن، بأن قال: باع الشريك الشقص بألف، فعفا أو توانى، ثم بان بخمسمائة، لم يبطل حقه. ولو كذب بالنقص، فقال: باع بألف فعفا، فبان بألفين، بطل حقه. ولو كذب في تعيين المشتري، فقال باع زيدا، فعفا، فبان عمرا، أو قال المشتري: اشتريت لنفسي، فبان وكيلا، أو كذب في جنس الثمن، فقال: باع بدراهم، فبان دنانير، وفي نوعه، فقال: باع بنيسابورية، فبان بـ «هروية» ، أو في قدر

المبيع، فقال: باع كل نصيبه، فبان بعضه، أو بالعكس،

أو باع حالا، فبان مؤجلا، أو إلى شهر، فبان إلى شهرين، أو باع رجلين، فبان رجلا، أو عكسه، لم يبطل حقه، لاختلاف الغرض بذلك. وشذ الإمام عن الأصحاب فقال: إذا أخبر بالدراهم أو الدنانير، فعفا، فبان عكسه ولم يتفاوت القدر عند التقويم، بطل حقه. ولو قيل: باع بكذا مؤجلا فعفا، فباع حالا، أو باع كله بألف [فبان بعضه بألف] ، بطل حقه قطعا.

Mas'alah: Which evidence prevails in a dispute over preemption and waiver?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1951)

العاشرة: أقام المشتري بينة بعفو الشفيع، وأقام الشفيع بينة بأخذه بالشفعة، والشقص في يده، فهل بينة الشفيع أولى لقوتها باليد، أم بينة المشتري لزيادة علمها بالعفو؟ وجهان. أصحهما: الثاني.

Mas'alah: Can a master testify about a purchase involving his mukatab's preemption right?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1951)

الحادية عشرة: شهد السيد بشراء شقص فيه شفعة لمكاتبه، قال الشيخ أبو محمد:

تقبل شهادته. قال الإمام: كأنه أراد أن يشهد للمشتري إذا ادعى الشراء، ثم ثبتت

الشفعة تبعا. فأما شهادته للمكاتب، فلا تقبل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge granting preemption by neighbor to a Shafi'i?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=3937)

ومنها: قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار، فأخذ الشقص، ثم قال: أخذته باطلا ; لأنني لا أرى شفعة الجوار لا يسترد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's claim when the price is unknown?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=549)

ولو اشترى بجزاف) بتثليث الجيم دراهم، أو حنطة أو غيرهما (وتلف) الثمن من غير علم بقدره (امتنع الأخذ فإن عين الشفيع قدرا وقال المشتري: لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) أي إنه لا يعلم قدره. (وإن ادعى علمه به ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح) والثاني تسمع ويحلف المشتري أنه لا يعلم قدره وإن لم يتلف الثمن ضبط وأخذ الشفيع بقدره فإن كان غائبا لم يكلف البائع إحضاره ولا الإخبار عنه.

Mas'alah: What happens if the price paid is later found to be owned by another?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=549)

)

Mas'alah: What is the effect on preemption when the price is found to be usurped?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=549)

وإذا ظهر الثمن مستحقا) بعد الأخذ بالشفعة. (فإن كان معينا) كأن اشترى بهذه المائة (بطل البيع والشفعة) لترتبها عليه (وإلا) بأن اشترى في الذمة ودفع عما فيها (أبدل) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة. (وإن دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته إن جهل) كونه مستحقا بأن اشتبه عليه بماله، وعليه إبداله. (وكذا) أي لم تبطل شفعته. (إن علم) كونه مستحقا. (في الأصح) والثاني نزل دفع المستحق مع العلم به منزلة الترك للشفعة ثم قيل الخلاف في الأخذ بمعين كقوله أخذت بالشفعة بهذه المائة، فإن قال بمائة ثم دفع المستحقة لم تبطل شفعته قطعا وقيل الخلاف في الحالين قال في الروضة الصحيح الفرق بين الحالين، وظاهر السكوت عن ذلك في قسم الجهل، أنه لا فرق فيه بين الحالين.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and preemptor disagree on the price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=550)

)

Mas'alah: What is the ruling when the buyer and preemptor disagree on the price?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=550)

ولو اختلف المشتري، والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري) بيمينه ; لأنه علم بما

باشره. (وكذا لو أنكر الشراء أو كون الطالب شريكا) يصدق بيمينه أنه ما اشتراه بل ورثه أو اتهبه، وأنه لا يعلم أن الطالب شريك. (فإن اعترف الشريك) في صورة إنكار الشراء (بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة) للآخر ومقابله ينظر إلى إنكار الشراء.

Mas'alah: To whom is the price handed over in preemption cases?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=550)

(ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) من المشتري. (وإن اعترف) بقبضه منه. (فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي، ويحفظه فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) فيما إذا كذب المقر له المقر بمال كثوب وأن الأصح أنه يترك في يده

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller denies the claimant's ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=922)

للمكذب الشفعة) اعترض عليه: بأنه مخالف لما في "الروضة" وأصلها في آخر (الإيلاء) في داربين اثنين ادعى أحدهما جميعها والآخر نصفها، فصدقنا الثاني بيمينه؛ لليد، ثم باع مدعي الكل نصيبه من ثالث، فاراد الآخر أخذه بالشفعة، وأنكر المشتري ملكه .. أنه يحتاج إلى البينة، ويمينه في الخصومة مع الشريك أفادت دفع ما يدعيه الشريك لا إثبات الملك له. انتهى [1]. وعلى الأول: فيستثنى منه: ما إذا تعرض المكذب لكون الشريك المصدق مالكا لنصيبه في الحال .. فإنه لا يأخذ بها؛ فقد قال الرافعي في "الشرح الصغير" و "التذنيب" : إنه القياس [2]، وقال في "الكبير" : ينبغي القطع به

[3]، وقال النووي: إنه الصواب، وقطع به القاضي أبو الطيب في "تعليقه" [4].

Mas'alah: What happens if the shafi' demands shuf'ah but lacks the price?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1076)

2690 – قول "التنبيه" [ص 117] : (فإن طلب وأعوزه الثمن .. بطلت الشفعة) الأصح عند الجمهور: أنه يمهل ثلاثة أيام، فإن انقضت ولم يحضره .. فسخ الحاكم تملكه. واستشكل هذا فيما إذا ملك بالرضا في الذمة، وقال في "المطلب" : القياس: أن يكون كالبائع حتى يجبر على التسليم أولا على الصحيح، وقد صرح به الإمام هنا؛ لأن المشتري في هذه الحالة في رتبة البائع، والشفيع في رتبة المشتري.

Mas'alah: How does the preemptor take the share when the price is fungible or non-fungible?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1077)

2692 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (إن اشترى بمثلي .. أخذه الشفيع بمثله، أو بمتقوم .. فبقيمته) [1] فيه أمران: أحدهما: أنه يدخل في كلامهم ما لو قدر المثلي بغير معياره الشرعي؛ كقنطار حنطة، والأصح كما ذكره الرافعي في (باب القرض) : أنه يأخذ بمثله وزنا [2]، وحكى في "الكفاية" عن الجمهور: أنه يكال، ويأخذ بقدره كيلا، وفي وجه غريب حكاه الهروي في "أدب القضاء" : أنه يتعذر الأخذ بالشفعة. ثانيهما: دخل في عبارتهم ما لو ملك الشفيع الثمن نفسه قبل الاطلاع ثم اطلع واقتضت أنه يأخذ أيضا بمثله أو قيمته، وقال في "المطلب" : يظهر تعين الأخذ بنفس الثمن لا سيما

المتقوم؛ لأن العدول عنه كان لتعذره، ويحتمل خلافه.

Mas'alah: At what time is the value of the share assessed for preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1077)

2693 - قول "التنبيه" [ص 117] : (بقيمته وقت لزوم العقد) أي: بانقطاع الخيار، صححه جماعة، ورجحه ابن الرفعة إن قلنا: لا ينتقل الملك إلا به، لكن الأصح: اعتبار قيمته وقت البيع، ونقل عن النص، وعليه مشى "المنهاج" و "الحاوي" [3]، ولو عبراب (وقت العقد) .. لكان أحسن من تعبيرهما بـ (يوم العقد) .

Mas'alah: Can the preemptor take the share with a deferred price in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1077)

2694 - قول "التنبيه" في الثمن المؤجل [ص 117] : (والثاني: أنه يأخذه بثمن مؤجل) شرط هذا القول: كون الشفيع مليا ثقة، أو إقامة كفيل لذلك على أحد وجهين، رجحه في "الكفاية" تبعا للإمام، وهو ما في "التتمة" .

Mas'alah: What is the correct wording when a share is sold with other property in preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1078)

2696 - قول "المنهاج" [ص 297] : (ولو بيع شقص وغيره) أحسن من قول

"الحاوي" [ص 362] : (منقول) لعمومه؛ فقد يكون المبيع مع الشقص أرضا أخرى كاملة.

Mas'alah: How is the preemptor's share of the price calculated when a share is sold with other property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1078)

2697 – قوله: (أخذه بحصته من القيمة) [1] صوابه: من الثمن باعتبار القيمة؛ فإنه لو كان الثمن الذي بيع به الشقص وغيره ثلاث مئة، وكانت قيمة الشقص مئة والآخر خمسين .. أخذه بثلثي الثمن، وهو مئتان في مثالنا، ولو أخذه بثلثي القيمة .. لأخذه بمئة، وليس الأمر كذلك، وعبارة "الحاوي" [ص 362] : (وحصته إن باع مع منقول) ، فلم يبين حصته من أي شيء، لكن يقال في جوابه: لما تقرر أن الأخذ بمثل الثمن أو قيمته .. فالمراد: الحصة من ذلك، فسكوته عنه؛ لوضوحه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is bought by lump sum and the price is lost?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1078)

2698 – قول "المنهاج" [ص 298] : (ولو اشترى بجزاف وتلف .. امتنع الأخذ) أعم من تصوير "المحرر" بالموزون [2]، و "الروضة" وأصلها بالموزون والمكيل [3]، لتناوله أيضا المذروع وغيره، ثم فيه أمران: أحدهما: في معنى تلفه: ما لو كان باقيا غائبا .. فإن البائع لا يلزمه إحضاره ولا الإخبار بقدره. ثانيهما: لفظ الجزاف لا يتناول بعض المتقومات؛ كفص مجهول القيمة ضاع، فتعبير "الحاوي" بالجهالة أحسن [4]؛

لأنه يتناول هذه الصورة والتي قبلها، وعبارته بعد أن ذكر أن القول قول المشتري في الجهل بقدر الثمن: (وتسقط) [5] أي: الشفعة عند الجهل.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor claims knowledge of the price but does not specify it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1078)

2699 - قول "المنهاج" [ص 298] : (وإن ادعى علمه ولم يعين قدرا .. لم تسمع دعواه في الأصح) تبع فيه "المحرر" [6]، وكذا في "أصل الروضة" ، والرافعي حكى تصحيحه عن البغوي فقط، وأقره [7]، وعليه مشى "الحاوي" [8]، وحكاه في "النهاية" عن النص [9]، ومحل الخلاف: أن يطالبه ببيان القدر، فإن لم يفعل ذلك .. لم تسمع دعواه جزما. (1) انظر "المنهاج" (ص 297) . (2) المحرر (ص 219) . (3) فتح العزيز (5/ 516) ، الروضة (5/ 92) . (4) الحاوي (ص 363) . (5) الحاوي (ص 363) . (6) المحرر (ص 219) . (7) فتح العزيز (5/ 516) ، الروضة (5/ 92) . (8) الحاوي (ص 364) . (9) نهاية المطلب (7/ 312) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price paid is found to be owned by another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1079)

2700 - قول "المنهاج" [ص 298] : (وإذا ظهر الثمن مستحقا، فإن كان معينا .. بطل البيع والشفعة) في معنى ذلك: خروج الدنانير نحاسا، أما لو خرج رديئا .. فللبائع الخيار بين الرضا والاستبدال، فإن رضي .. لم يلزم المشتري الرضا بمثله، بل يأخذ من

الشفيع ما اقتضاه العقد، ذكره البغوي [1]، قال النووي: وفيه احتمال ظاهر [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا خرج العبد الذي أخذه البائع ثمنا معيبا ورضي به البائع: أن على الشفيع قيمته سليما؛ لأنه الذي اقتضاه العقد، وقال الإمام: إنه غلط، وإنما عليه قيمته معيبا، حكاهما في "الروضة" [3]، قال شيخنا: فالتغليظ في المثلي أولى، قال: والصواب: أن في كلا المسألتين وجهين، والأصح عندي فيهما: اعتبار ما ظهر.

Mas'alah: Does the preemptor lose his right if he pays with a price that is owned by another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1079)

2701 – قول "التنبيه" فيما إذا أخذ الشقص بعوض مستحق [ص 117] : (فقد قيل: تبطل شفعته، وقيل: لا تبطل) الأصح: الثاني، ومحلهما: مع العلم بالاستحقاق، فإن جهله .. لم تبطل قطعا، وقد ذكره "المنهاج" بقوله [ص 298] : (وإن دفع الشفيع مستحقا .. لم تبطل شفعته إن جهل، وكذا إن علم في الأصح) ثم ظاهر عبارة "المنهاج" أنه لا فرق بين أن يكون معينا أو في الذمة، وعبارة "التنبيه" تقتضي أن الخلاف في المعين، وهو الذي صححه النووي من زوائده تبعا لأبي حامد وآخرين [4]، فإن كان في الذمة .. لم يبطل قطعا، فأطلق "المنهاج" محل الخلاف على طريقته، وقد ظهر أن للخلاف شرطين أهمل كل منهما واحدا.

Mas'alah: Does the preemptor own the share immediately when the price is found to be owned by another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1079)

2702 - قول "الحاوي" [ص 362] : (وإن خرج مستحقا .. أبدل) يقتضي أن الشفيع ملك الشقص، فلا يفتقر إلى تملك جديد والثمن دين عليه، وهو وجه صححه الغزالي [5]، قال الرافعي: وهو خلاف المفهوم من كلام الجمهور [6]، وتظهر فائدة الخلاف في الفوائد، وعبارة "التنبيه" و "المنهاج" ساكتة عن هذا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is on credit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1083)

إحداهما: إذا اشترى بمؤجل .. فالشفيع مخير بين التعجيل والأخذ في الحال والصبر إلى المحل على الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's consent to the price being a debt?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2474)

(وأما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) أي الشفيع إلا لمانع كأن باع دارا فيها ذهب يتحصل منه شيء بفضة أو عكسه فلا بد من التقابض الحقيقي كما علم من كلامه في الربا.

Mas'alah: What is the substitute for the share taken by preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2475)

(فصل) في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن وكيفية أخذ الشركاء إذا تعددوا أو تعدد الشقص وغير ذلك (إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله) ؛ لأنه أقرب إلى حقه [حاشية الشرواني] الثمن للمشتري وله الرد بالعيب عليه أي المشتري فإن قبضه بإذن المشتري وأفلس بالثمن رجع فيه المشتري كما في البيع في ذلك كله اهـ. [فرع شرط دعوى الشفعة] (قوله فيه) أي الاعتماد (قوله غافلا عما قاله) أي الغزي (قوله كذا قاله) المشار إليه قوله غافلا إلخ أي نسبة الغفلة إلى الغزي. اهـ كردي (قوله موهما) أي البعض (التناقض) أي بين قولي الغزي (قوله وليس كذلك) أي ولا تناقض بين قوليه (قوله بل الأول) أي ما نقله الغزي عن الأنوار واعتمده و (قوله والثاني) أي ما قاله عن ابن الصلاح (قوله لتحديدها) أي لبيان قدرها (قوله في بعض الصور) أي كما مر في قول المتن، ولو كان للمشتري شرك إلخ (قوله هذا) الإشارة إلى المشتري و (قوله وهو) أي ما اشتراه هذا و (قوله هكذا من إلخ) تحديد للشقص و (قوله بثمن كذا إلخ) كقوله (من فلان) متعلق بقوله اشتراه (قوله قبضه منه) أي حاجة إليه مع جواز الأخذ من البائع كما تقدم عن الروض. اهـ سم أقول وذكره مبني على ما اختاره فيما تقدم من عدم جوازه خلافا للروض والنهاية (قوله للشفعة فيه) أي فيما اشتراه إلخ (قوله فأثبته) أي الشراء و (قوله وثمنه) عطف على ضمير أثبته و (قوله الشفيع) فاعله (قوله ولم يثبت إلخ) من الثبوت وكان الأولى كما يعلم مما يأتي عن سم وثبت جهله. (قوله: ولو ببينة) يعني أقامها المشتري على جهله الثمن أخذا مما يأتي عن سم خلافا لما يوهمه صنيعه (وتنظير الغزي إلخ) عبارة الغزي وإن اعترف أي المشتري بالشراء والملك للمدعي لكن قال: كان الثمن مجهولا فإن صدقه الشفيع سقطت شفعته فإن أنكر الشفيع ذلك وأقام المشتري بينة بأنه اشتراه بثمن مجهول هو صبرة طعام أو جوهرة مجهولة القيمة مثلا سقطت شفعته وفي سماع بينة المشتري نظر؛ لأنه بمنزلة الداخل فينبغي أن لا تسمع بينته ويحلف أن الثمن مجهول انتهى. اهـ سم (قوله بأنه) أي

المشتري (قوله بمنزلة الداخلة) أي من جهة اليد فلم يؤمر بالبينة حتى يقيم الخارج أي الشفيع بينة. اهـ كردي (قوله وهنا) أي وإقامة المشتري البينة فيما إذا ادعى جهل الثمن. [فصل في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به] (فصل في بيان بدل الشقص) (قوله في بيان) إلى قوله بجامع في النهاية إلا قوله وغير ذلك وقوله حينئذ (قوله الذي يؤخذ به) أي البدل الذي يؤخذ الشقص بهذا البدل فالصلة جارية على غير ما هي له ولم يبرز لأمن اللبس كما هو مذهب الكوفيين (قوله أو تعدد الشقص) مجرور عطفا على بيان والشقص مضاف إليه. اهـ رشيدي ومقتضاه أن العطف هنا بالواو لكنه فيما بأيدينا من نسخ النهاية والتحفة بأو فيتعين أنه جملة فعلية معطوفة على جملة تعددوا (قوله وغير ذلك) أي كظهور الثمن مستحقا ودفع الشفيع مستحقا وتصرف المشتري في الشقص، قول المتن (إن اشترى) أي شخص شقصا من عقار. اهـ مغني. قول المتن (بمثلي) أي كبر ونقد نهاية ومغني أي ولو مغشوشا حيث راج ع ش قول المتن (أخذه الشفيع بمثله) ظاهره، ولو اختلفت قيمة المثل بأن اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع أخذها بمصر بقدر ذلك الحب وإن رخص جدا ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد م ر وانظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض والغصب سم على حج أقول لا وجه للتردد في عكس المثال مع تسليم الشق الأول بل قد يتوقف في كل منهما بأن قياس الغصب والقرض وغيرهما أن العبرة بمحل العقد حيث كان لنقله مؤنة فتعتبر قيمته حيث ظفر به في غير محله ويؤيده ما سنذكره عن شرح الإرشاد بل هو صريح فيه. اهـ ع ش قول المتن (بمثله) أي إن تيسر نهاية ومغني أي بأن وجد فيما دون المرحلتين م ر. اهـ سم على منهج. اهـ ع ش (قوله: لأنه) إلى [حاشية ابن قاسم العبادي] وأفلس رجع فيه المشتري أي كما في البيع روض. (قوله قبضه منه) أي حاجة إليه مع جواز الأخذ من البائع كما تقدم عن الروض (قوله وتنظير الغزي فيه إلخ) عبارة الغزي، وإن اعترف أي المشتري بالشراء والملك للمدعي لكن قال كان الثمن مجهولا

فإن صدقه الشفيع سقطت شفعته فإن أنكر الشفيع ذلك وأقام المشتري بينة بأنه اشتراه بثمن مجهول هو صبرة طعام أو جوهرة مجهولة القيمة مثلا سقطت شفعته وفي سماع بينة المشتري نظر؛ لأنه بمنزلة الداخل فينبغي أن لا تسمع بينته ويحلف أن الثمن مجهول اهـ. (فصل في بيان بدل الشقص إلخ) (قوله في المتن) إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor and buyer agree on a different currency for the substitute?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2476)

ولو كان دنانير أخذ بدنانير مثلها فإن تراضيا عنها بدراهم كان شراء مستجدا تبطل به الشفعة كما في الحاوي قال الزركشي وهي غريبة. اهـ والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مر من التفصيل فيما لو صالح بمال عن الرد بالعيب بجامع أنه فوت الفورية المشترطة بإيجاد عقد آخر غير الأول فهو كما لو قال الشفيع للمشتري بعني الشقص فتسقط به شفعته إن علم به؛ لأن عدوله عن أخذه القهري إلى تملك اختياري تقصير مفوت للفورية أي تقصير فكذا هنا عدوله عن الأخذ بالدنانير التي هي الواجب قهرا على المشتري إلى غيرها تقصير أي تقصير فوجب الفرق بين علمه وجهله

Mas'alah: How does the preemptor take the property when the buyer acquired it for a non-fungible price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2476)

(أو) ملكه (بمتقوم فبقيمته) يأخذ لا بقيمة الشقص؛ لأن ما يبذله الشفيع في مقابلة ما بذله المشتري لا في مقابلة الشقص

Mas'alah: What if the preemptor already possesses the exact price paid by the buyer?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2476)

ولو ملك الشفيع الثمن بعينه ثم اطلع تعين الأخذ به، ولو مثليا كما بحثه في المطلب واعتمده الأذرعي [حاشية الشرواني] قوله، ولو كان دنانير في المغني (قوله فإن قدر بالوزن إلخ) عبارة النهاية والمغني، ولو قدر المثلي بغير معياره الشرعي كقنطار حنطة إلخ. اهـ. (قوله فإن انقطع المثل) أي بأن فقد حسا فيما دون مرحلتين أو شرعا كأن وجد بأكثر من ثمن مثله والمراد بثمن مثله ما يرغب به في ذلك الوقت برماوي. اهـ بجيرمي (قوله بقيمته) أي قيمة المثل لا الشقص. اهـ سم (قوله حينئذ) أي وقت الأخذ وأسقط النهاية لفظة حينئذ كما نبهنا وكتب عليه ع ش ما نصه قوله م ر بقيمته أي المثل يوم البيع مثلا أخذا مما يأتي في المتقوم. اهـ. وفي البجيرمي عن الزيادي ما يوافقه (قوله فإن تراضيا) أي المشتري والشفيع (عنها) أي عن الدنانير التي اشترى الشقص بها (قوله مستجدا) بفتح الجيم من استجده إذا أحدثه وبكسرها من استجد لازما بمعنى حدث كما يؤخذ من المصباح. اهـ ع ش (قوله تبطل به الشفعة) ينبغي أن هذا بخلاف ما إذا أخذ أي الشفيع بالدنانير ثم عوض عنها بالدراهم فينبغي أن لا تبطل م ر انتهى سم على حج. اهـ ع ش (قوله وهي) أي ما في الحاوي والتأنيث باعتبار المسألة (قوله هنا) أي في مسألة التراضي (قوله ما مر من التفصيل إلخ) أي من أن محل البطلان إن علم، وإلا فلا ع ش ورشيدي (قوله فهو) أي التراضي (قوله فوجب الفرق بين علمه وجهله) أي

بالبطلان مع العلم دون الجهل قول المتن (فبقيمته) أي كالغصب قال في شرح الإرشاد ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن، وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وأن القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة سم على حج اهـ ع ش (قوله يأخذه) إلى قوله بناء على الأصح في النهاية (قوله تعين الأخذ به) ؛ لأن العدول عنه إنما كان لتعذره نهاية ومغني (قوله ولو مثليا) عبارة النهاية والمغني لا سيما المتقوم. اهـ. (قوله واعتمده الأذرعي [حاشية ابن قاسم العبادي] أو بمتقوم فبقيمته) أي كالغصب قال في شرح الإرشاد ومنه يؤخذ أنه يأتي هنا نظير ما مر فيما لو ظفر الشفيع بالمشتري ببلد آخر وأخذ فيه وهو أنه يأخذ بالمثل ويجبر المشتري على قبضه هناك إن لم يكن لنقله مؤنة والطريق آمن، وإلا أخذ بالقيمة لحصول الضرر بقبض المثل وأن القيمة حيث أخذت تكون للفيصولة ولابن الرفعة في ذلك احتمالات غير ما ذكرت لم يرجح منها هو ولا غيره شيئا وقد علمت أن ما ذكرته هو القياس وليس ذلك عذرا في تأخير الأخذ ولا الطلب. اهـ. (قوله في المتن بمثله) ظاهره، وإن اختلفت قيمة المثل بأن اشترى دارا بمكة بحب غال فللشفيع أخذها بمصر بقدر ذلك الحب وإن رخص جدا ويوجه بأن ذلك القدر هو الذي لزم بالعقد م ر وانظر في عكس المثال هل يرجع لقيمة بلد العقد كما في القرض والغصب (قوله فإن انقطع المثل وقت الأخذ أخذ بقيمته حينئذ) المتبادر أن المراد بقيمته المثلي ويوافقه أنه في الروضة قال كالغصب. اهـ وتقدم في الغصب فيما إذا تلف المثل أن المراد قيمة المثل أو المغصوب وأن السبكي رجح الأول ويوافقه أيضا قوله الآتي لا قيمة الشقص إلخ (قوله كان شراء مستجدا تبطل به الشفعة) ينبغي أن هذا بخلاف ما إذا أخذ بالدنانير ثم عوض عنها الدراهم فينبغي أن لا تبطل م ر (قوله والذي يتجه أنه يأتي هنا ما مر من التفصيل إلخ) كذا شرح م ر وهذا المتجه يشكل على ما يأتي في المتن من قوله، وإن

دفع الشفيع مستحقا أي أو نحو نحاس كما يأتي في الشرح لم تبطل شفعته إن جهل، وكذا إن علم في الأصح إلا أن يفرق بأن هذا لما كان ظاهرا في عقد آخر؛ لأنه شراء مستجد كان صارفا عن الشفعة ففرقنا بين أن يعذر فلا تسقط، وإلا فتسقط مطلقا لكنه قد يشكل بأن فوات الفورية بعد الشروع في الأخذ مسقط كما تقدم في شرح قوله ولا يشترط في التملك إلخ وفي الحاشية هناك والتشاغل بدفع المستحق ونحوه يفوتها إلا أن يفرض فيما إذا لم تفت ووقع التدارك على الفور أو يقال: إن هذا الأخذ لا غ لا أثر له، وكأنه لم يشرع في الأخذ وفيه ما فيه (قوله والذي يتجه إلخ) قد ينازع في هذا كالمنقول عن الحاوي المذكور أن قضية ما يأتي من أن الفورية معتبرة في الطلب لا في التملك أن التراضي المذكور لا يبطل الشفعة؛ لأنه إنما يكون في الأخذ والتملك فغايته تفويت فورية التملك وذلك لا يضر بعد تقدم فورية الطلب ويفارق ذلك مسألة الرد بالعيب؛ لأن المعتبر فيه فورية الفسخ، والاشتغال بالصلح مفوت لها ولا ينافي ما قلناه ما قالوه في الصلح عن الشفعة بمال أنه كالصلح به عن الرد بالعيب؛ لأن الصلح عنها بالمال مع العلم بفساده ينفي

Mas'alah: At what time is the value assessed for preemption when the price is a non-fungible item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2477)

ويؤخذ من قوله ويؤخذ الممهور إلى آخره أن المراد بالقيمة هنا غيرها السابق في الغصب فحينئذ لا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو صالح عن دم العمد على شقص فإنه يأخذه بقيمة الدم وهو الدية فيأخذه بقيمتها يوم الجناية وتعتبر قيمة المتقدم في غير هذا (يوم البيع) أي وقته؛ لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة ويصدق المشتري

بيمينه في قدرها حينئذ كما في البحر لما يأتي أنه أعلم بما باشره (وقيل يوم استقراره بانقطاع الخيار) كما أن المعتبر في الثمن حالة اللزوم بناء على الأصح من لحوق الحط والزيادة في زمن الخيار ولما كان ما سبق شاملا للدين وغيره وكان الدين يشمل الحال والمؤجل بين أن المراد الحال بقوله

Mas'alah: What is the preemptor's option when the sale was for a deferred price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2477)

(أو) اشترى (بمؤجل فالأظهر أنه مخير) وإن حل الثمن بموت المشتري أو كان منجما بأوقات مختلفة (بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال) ومحله أخذا من كلام الأذرعي وغيره ما لم يكن على المشتري ضرر في قبوله لنحو نهب، وإلا لم يجب الشفيع (أو) عطف بها في حيز بين لما يأتي (يصبر إلى المحل) بكسر الحاء أي حلول الكل في المنجم وليس له كلما حل نجم أن يعطيه ويأخذ بقدره لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري (ويأخذ) دفعا للضرر من الجانبين؛ لأن الأخذ بالمؤجل يضر بالمشتري لاختلاف الذمم وبالحال يضر بالشفيع؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن نعم لو رضي المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الأخذ حالا، وإلا سقط حقه [حاشية الشرواني] إلخ) وكذا اعتمده المغني (قوله قبل اللزوم) أي لزوم الشراء و (قوله إذ لا بيع) أي لبطلانه بالإبراء بالثمن قبل اللزوم؛ لأنه يصير بيعا بلا ثمن. اهـ ع ش (قوله ويؤخذ من قوله إلخ) قد يقال لا حاجة لذلك مع اقتصار المصنف على الشراء سم على حج. اهـ ع ش (قوله غيرها السابق إلخ) أي غير القيمة التي سبقت في الغصب وهي أعلى القيم وهذا رد لما في شرح الروض من قوله واعتبار المثل والقيمة فيما ذكر مقيس على الغصب اهـ كردي

ويؤخذ منه الجواب عن قول سم المار آنفا قد يقال لا حاجة إلخ (قوله فيأخذه بقيمتها) أي الدية من غالب إبل البلد فلا يأخذه بنفس الإبل وبما ذكر من اعتبار الغالب يندفع ما يقال صفة الإبل مجهولة فلا يتأتى التقويم بها مع الجهل بصفتها. اهـ ع ش (قوله يوم الجناية) خلافا لبعضهم. اهـ نهاية يعني شيخ الإسلام حيث قال عقب قول الروض يوم الجناية صوابه يوم الصلح. اهـ سم ورشيدي ووافق المغني شيخ الإسلام عبارته، ولو جعل الشريك الشقص رأس مال سلم أخذه الشفيع بمثل المسلم فيه إن كان مثليا وبقيمته إن كان متقوما أو صالح به عن دين أخذه بمثله أو قيمته كذلك أو صالح به عن دم عمد أو استأجر به أو أمتعه أخذه بقيمة الدية وقت الصلح أو أجرة المثل لمدة الإجارة أو متعة حال الإمتاع، وإن أقرضه أخذه بعد ملك المستقرض بقيمته. اهـ. (قوله وتعتبر إلخ) الظاهر أنه دخول في المتن وقال الكردي عطف على قوله لا يرد عليه إلخ. اهـ. (قوله في غير هذا) أي في غير المأخوذ عن نحو مهر وعوض، نحو صلح الدم (قوله في قدرها) أي إذا تلف الثمن. اهـ ع ش (قوله ولما كان) إلى قول المتن، ولو بيع في النهاية والمغني إلا قوله عطف بها إلى المتن وقوله قيل (قوله ما سبق) أي قوله أما تسليم العوض إلى المشتري إلخ (قوله أن المراد) أي من الدين السابق ضمنا (قوله بقوله إلخ) أي بالمقابلة لما سبق قول المتن (فالأظهر أنه مخير إلخ) ولو اختار على الأول الصبر إلى الحلول ثم عن له أن يجعل الثمن ويأخذ قال في المطلب والذي يظهر أن له ذلك وجها واحدا قال الأذرعي وغيره وهو ظاهر إذا لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المعجل الضياع. اهـ نهاية زاد المغني، ولو مات الشفيع فالخيرة لوارثه. اهـ. (قوله: وإن حل إلخ) غاية (قوله لما يأتي) أي في شرح ويتخير فيما فيه شفعة إلخ (قوله أي حلول الكل في المنجم) عبارة المغني أي الحلول، والثمن المنجم كالمؤجل فيعجل أو يصبر حتى يحل كله وليس له إلخ. اهـ قول المتن (ويأخذ) أي بعد ذلك. اهـ مغني (قوله نعم إلخ) استدراك على المتن (قوله بذمة الشفيع) أي بدفع الشقص وتأجيل الثمن

إلى محله نهاية ومغني (قوله: وإلا سقط إلخ) أي، وإن أبى الشفيع إلا الصبر إلى المحل بطلت شفعته نهاية ومغني (قوله سقط حقه) ينبغي أن محله حيث علم بذلك، وإلا فلا. اهـ ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه قد يشكل بأن الفور [حاشية ابن قاسم العبادي] فورية طلبها ولا كذلك ما نحن فيه وقد يرد هذا بأنه لا يلزم نفي فورية الطلب لجواز أن يطلب على الفور ثم يصالح نعم يمكن أن يقال حينئذ: إن المصالحة من قبيل الشروع في الأخذ ومع الشروع فيه تتعين الفورية فالأمر دائر بين فوات فورية الطلب وفورية الأخذ فليتأمل. فيه نعم يندفع النزاع المذكور بناء على ما تقدم قبيل قوله ويشترط لفظ حيث قال والمعتمد الذي يدل عليه كلام الرافعي إلخ لكن يشكل حينئذ على هذا أن قياس ما تقدم أنه إن فاتت الفورية سقطت الشفعة علم بفساد الصلح أو جهل، وإلا لم تسقط كذلك إلا أن يجاب بأن السقوط إنما يكون بفوات الفورية إذا لم تكن لعذر والجهل المذكور عذر (قوله: ولو حط عن المشتري بعض الثمن إلخ) عبارة الروض ما زيد أو حط من الثمن في مدة الخيار فقد يلحق بالثمن فإن حط الكل فلا شفعة. اهـ قال في شرحه وخرج بقوله في مدة الخيار ما زيد أو حط بعدها فلا يلحق بالثمن كما مر. اهـ. (قوله ويؤخذ من قوله إلخ) قد يقال لا حاجة إلى ذلك مع اقتصار المصنف على الشراء (قوله فحينئذ لا يرد إلخ) ما صورة الإيراد مع اقتصار المصنف على الشراء؟ ، (قوله يوم الجناية) خلافا لبعضهم شرح م ر وعبارة الروض، وإن صالح به عن دم أخذه بقيمة الدية يوم الجناية قال في شرحه كذا في الأصل أيضا وصوابه يوم الصلح. اهـ. (قوله ويصدق المشتري إلخ) كذا شرح م ر (قوله وإلا سقط حقه) قد يشكل بأن الفور إنما

Mas'alah: How is the preemptor's claim handled when the price is disputed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2479)

(فإن عين الشفيع قدرا) بأن قال اشتريته بمائة (وقال المشتري) بمائتين حلف كما يأتي بناء على ما ادعاه وألزم الشفيع الأخذ به، وإن قال (لم يكن معلوم القدر حلف على نفي العلم) بما عينه الشفيع؛ لأن الأصل عدم علمه به وحينئذ تسقط الشفعة كما اقتضاه المتن وجرى عليه في نكته [حاشية الشرواني] قوله مكروهة) إلا في دفع شفعة الجار روض ومغني (قوله كذا أطلقاه) أي في غير شفعة الجوار. اهـ نهاية (قوله وقيده) أي ما ذكر من الكراهة. اهـ ع ش (قوله وقيده بعضهم إلخ) أقره النهاية وسلطان (قوله قال أما بعده إلخ) أي كأن اشترى بصبرة من الدراهم ثم أتلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن. اهـ سم (قوله لا فرق) وهو ظاهر إطلاق المغني والروض وشرحه (قوله فإنهما ذكرا إلخ) وقد يجاب بأنهما أرادا بالكراهة ما يعم التنزيه أي بالنسبة للحيل قبل البيع والتحريم أي بالنسبة لما بعده وبأنهما أرادا بيان ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المعتبر في الكراهة أو الحرمة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة بعد البيع م ر والوجه أن يجعل البيع بمجهول بقصد إسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع؛ لأنه يتوسل به إلى إسقاطها بنحو تلفه أو إتلافه اهـ سم (قوله أما إذا بقي) إلى قول المتن وللشفيع في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله بمائتين إلى المتن وقوله واعتمده السبكي وقوله وخروج النقد نحاسا كخروجه مستحقا وقوله فإن قلت إلى المتن وقوله أو نحو نحاس وقوله فالفوائد إلى والذي يتجه (قوله نعم لا يلزم البائع إحضاره) أي فيتعذر الأخذ بالشفعة وطريقه أن يذكر قدرا يعلم أن الثمن لا يزيد عليه على ما مر عن سم. اهـ ع ش (قوله ولا الإخبار به) أي بالقدر وقال النهاية والمغني بقيمته اهـ. (قوله وفارق ما مر) أي من أنه ليس للمشتري منع الشفيع من رؤية الشقص. اهـ سم (قوله بأنه) أي الشفيع. (قوله حلف) أي المشتري فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف به كما يأتي

(قوله كما يأتي) أي بقول المصنف، ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن إلخ (قوله بتا) بباء موحدة فتاء مثناة فوقية (قوله وألزم الشفيع الأخذ) أي إن أراده. اهـ ع ش (قوله وإن قال) أي المشتري (لم يكن معلوم القدر إلخ) فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الأخذ م ر. اهـ سم وتستفاد هذه أيضا مما يأتي في شرح، ولو اختلف المشتري والشفيع إلخ (قوله وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره أنها لا تعود وإن تبين الحال ويوجه بأنه مقصر بالتحليف إذ كان يمكنه ترك التحليف إلى تبين الحال سم على حج وقد يقال قوله ويوجه إلخ إنما يتم إذا كان يجاب لتأخير الأمر وقضية تضعيف الشارح م ر ما نقله عن القاضي أنه إذا لم يحلف عد ناكلا وحلف الشفيع. اهـ ع ش (قوله وجرى عليه إلخ) عبارة المغني وهو كذلك كما صرح به في نكت التنبيه وقيل: إن الشفعة موقوفة إلخ. اهـ. (قوله ونص عليه) عطف تفسير لقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] أي من صحة التعويض (قوله وهذا من الحيل المسقطة للشفعة) يمكن دفع هذه الحيلة بأن يطلب الشفيع الأخذ بقدر يعلم أن الثمن لا يزيد عليه قدرا في المثلي وقيمة في المتقوم فالوجه أن له ذلك وأن يحلف المشتري إن لم يعترف بأنه لا يزيد على ذلك فإن نكل حلف واستحق الأخذ به (قوله وقيده بعضهم إلخ) اعتمده م ر (قوله قال أما بعده) أي كأن اشترى بصبرة من الدراهم ثم أتلف بعضها على الإبهام حتى لا يتوصل إلى معرفة قدر الثمن (قوله فإنهما ذكرا من جملة الحيل كثيرا مما هو بعد البيع) أقول عبارة الروض فصل الحيلة في دفع الشفعة مكروهة لا في شفعة الجار وهي أي الحيلة في دفعها مثل أن يبيعه الشقص بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه إلى أن قال أو بمجهول أي وأن يبيع بمجهول مشاهدة أي ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن أي في الموزون قال في شرحه أو ينفقه أو يضيع منه أشياء. اهـ فقوله أو يبيع بمجهول إلى آخر ما ذكره عن المتن والشرح من جملة الحيل بعد البيع فهو مما عناه الشارح بقوله فإنهما ذكرا إلخ وقد يجاب بأنهما أرادا بالكراهة

ما يعم التنزيه أي بالنسبة لما بعده وبأن المراد بقوله وهي مثل أن يبيع إلخ بيان ذوات الحيل لا بشرط قصد التحيل المعتبر في الحرمة أو الكراهة فلا ينافي تصريح بعضهم بالحرمة بعد البيع م ر والوجه أن يجعل البيع بمجهول بعد إسقاط الشفعة من الحيل قبل البيع؛ لأنه يتوسل به إلى إسقاطها لنحو تلفه أو إتلافه بعد ذلك ولا يضر في الحكم بكراهة الشراء بالمجهول وأنه حيلة أن الإسقاط لا يتم إلا إذا تلف أو أتلف بعد الشراء (قوله وفارق ما مر) أي أنه ليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية. (قوله في المتن وقال المشتري لم يكن معلوم القدر إلخ) فلو أقام الشفيع بينة بقدر الثمن فالوجه قبولها واستحقاق الأخذ م ر (قوله وحينئذ تسقط الشفعة) ظاهره أنها لا تعود، وإن تبين الحال لانقطاع الخصومة بالحلف

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor claims knowledge of the price without specifying it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2480)

ونص عليه وقال القاضي عن النص يوقف إلى أن يتضح الحال واعتمده السبكي وليس له الحلف أنه اشتراه بثمن مجهول؛ لأنه قد يعلمه بعد الشراء فإن نكل حلف الشفيع على ما عينه وأخذ به (وإن ادعى علمه) بقدر وطالبه ببيانه (ولم يعين قدرا) في دعواه (لم تسمع دعواه في الأصح) ؛ لأنها غير ملزمة وله أن يدعي قدرا ويحلفه ثم آخر ويحلفه وهكذا حتى يقر أو ينكل فيستدل بنكوله على أنه الثمن ويحلف عليه ويأخذ به لما يأتي أنه يجوز الحلف بالظن المؤكد.

Mas'alah: Who is believed when the buyer and preemptor dispute the price?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن) ولا بينة أو أقاما بينتين وتعارضتا (صدق المشتري) بيمينه؛ لأنه أعلم بما باشره من الشفيع فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه

Mas'alah: What does 'naqd' mean in the context of preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(قوله والمراد بالنقض الأخذ) بأن يقول أخذت بالشفعة. اهـ ع ش

Mas'alah: When is the buyer believed regarding the price in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(قوله صدق المشتري) أي فله نقضه أو بيعه للشفيع مثلا ومحله كما هو ظاهر ما لم تدل القرينة على خلافه اهـ

Mas'alah: What is the ruling when both parties present evidence regarding the price in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(قوله أو أقاما بينتين إلخ) ، ولو أقام أحدهما بينة قضي بها، وإن اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن لزم الشفيع ما ادعاه المشتري، وإن ثبت ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling on paying the price to the heir in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

[حاشية ابن قاسم العبادي] الشقص ودفع الثمن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer denies the purchase or the claimant's partnership in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(، وكذا لو أنكر المشتري) في زعم الشفيع (الشراء) ، وإن كان الشقص في يده (أو) أنكر (كون الطالب شريكا) فيصدق بيمينه؛ لأن الأصل عدمهما ويحلف في الأولى أنه ما اشتراه وفي الثانية على نفي العلم بشركته فإن نكل حلف الطالب بتا وأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when the co-owner admits the sale in a preemption case?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(فإن اعترف الشريك) القديم (بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة) عملا بإقراره، وإن حضر المشتري وكذبه سواء اعترف البائع بقبض الثمن أم لا إذ الفرض أن الشقص بيده أو يد المشتري وقال إنه وديعة منه أو عارية مثلا أما لو كان في يد المشتري فادعى ملكه وأنكر الشراء فلا يصدق البائع عليه؛ لأن إقرار غير ذي اليد لا يسري على ذيها

Mas'alah: What is the ruling on delivering the price to the seller in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) ؛ لأنه تلقى الملك عنه فكأنه المشتري منه

Mas'alah: What is the ruling on the price when the seller admits receipt in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(وإن اعترف) البائع بقبضه (فهل يترك في يد الشفيع) إن كان معينا وذمته إن كان غير معين فالاعتراض عليه بأنه كان ينبغي التعبير بذمة الشفيع غير صحيح (أم) قيل صوابه أو؛ لأن أم تكون بعد الهمزة وأو بعد هل. اهـ وهذا أغلبي لا كلي كما يأتي تحريره في الوصايا فالتعبير بالصواب غير صواب (يأخذه القاضي ويحفظه) فإنه مال ضائع

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's testimony and rescission of sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

[حاشية الشرواني] البائع لاعتراف المشتري بأن البيع جرى بذلك والبائع ظالم بالزيادة ويقبل شهادة الشفيع للبائع لعدم التهمة دون المشتري؛ لأنه متهم في تقليل الثمن، ولو فسخ البيع بالتحالف أو نحوه بعد الأخذ بالشفعة أقر الأخذ بالشفعة وسلم المشتري قيمة الشقص للبائع، ولو تحالفا قبل الأخذ أخذ بما حلف عليه البائع؛ لأن البائع اعترف باستحقاق الشفيع الأخذ بذلك الثمن فيأخذ حقه منه وعهدة المبيع على البائع لتلقي الملك منه مغني وروض مع شرحه

Mas'alah: What does the phrase 'in the preemptor's claim' refer to?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله في زعم الشفيع) متعلق بالمشتري. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a buyer denying the purchase in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

قول المتن (الشراء) بأن قال لم أشتره سواء قال معه ورثته أو اتهبته أم لا اهـ مغني.

Mas'alah: What does 'and he said' refer to in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله وقال) أي المشتري

Mas'alah: When is the seller not believed in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله فلا يصدق البائع عليه) أي حيث لا بينة. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor delivering the price to the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

قول المتن (ويسلم الثمن للبائع) فلو امتنع من قبضه من الشفيع كان له مطالبة المشتري في أحد وجهين رجحه شيخنا وهو الظاهر؛ لأن ماله قد يكون أبعد عن الشبهة فإن حلف المشتري فلا شيء عليه فإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن منه وكانت عهدته عليه مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر كان له مطالبة المشتري به أي ويبقى الثمن في يد الشفيع حتى يطالبه البائع أو المشتري. اهـ

Mas'alah: What is the preferred wording regarding the price in the preemptor's hand?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله فالاعتراض إلخ) أقره المغني عبارته تنبيه قوله في يد الشفيع كان الأولى

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim when it is impossible in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

[حاشية ابن قاسم العبادي] وإلا سقط حقه. (قوله وبحث الزركشي إلخ) الوجه أنه لا عدول عن بحث الزركشي إذ قد يستحيل في العادة ما ادعاه المشتري كما لو علم أنه في غاية الرشد واليقظة وانتفى احتمال غرض ما له في ذلك الشقص بأزيد من عشرة دراهم مثلا لخسته وخسة محله وادعى المشتري مع ذلك أنه اشتراه بألف دينار فإنه لا شبهة والحال ما ذكر في استحالة ذلك عادة وتكذيب الحس له ولا ترد مسألة الزجاجة؛ لأن الغبن فيها إنما أمكن من جهة اشتباهها بالجوهرة التي يرغب فيها بمثل ذلك الثمن وهذا المعنى لا يتأتى فيما نحن فيه والحال ما ذكر. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on circumstantial evidence in preemption claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله به يعلم أن الحس إلخ) فيه نظر إذ قد تقطع القرائن بالتكذيب

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's claim in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله في زعم) متعلق بقول المتن المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor delivering the price to the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله في المتن ويسلم الثمن إلى البائع إلخ) قال في الروض فلو امتنع من قبضه من الشفيع فهل له مطالبة المشتري وجهان قال في شرحه أوجههما نعم؛ لأنه قد يكون ماله أبعد عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك أسهل ثم إن حلف المشتري فلا شيء عليه، وإن نكل حلف البائع وأخذ الثمن منه وكان عهدته عليه. اهـ. (قوله إن كان معينا) أي بأن تملك بعينه فقال تملكت بهذه العشرة مثلا ثم أراد دفعها إليه فزعم أنه قبض الثمن من المشتري فيترك العشرة في يده حتى لو عاد البائع وكذب نفسه وادعى عدم القبض من المشتري استحق هذه العشرة بعينها؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling when the buyer claims to have purchased the share and the seller is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

[حاشية الشرواني] في ذمته فإنه لا يتعين إلا بالقبض وهو لم يقبض وتسمح المصنف في استعماله أم بعد هل، وإلا فالأصل أن أم يكون بعد الهمزة وأو بعد هل، ولو ادعى المشتري شراء الشقص وهو في يده والبائع غائب فللشفيع أخذه على الأصح كما في

الروضة وأصلها ويكتب القاضي في السجل أنه أخذه بالتصادق ليكون الغائب على حجته ولو قال المشتري اشتريته لغيري نظر إن كان المقر له حاضرا ووافق على ذلك انتقلت الخصومة إليه، وإن أنكر أخذ الشفيع الشقص بلا ثمن، وكذا إن كان غائبا أو مجهولا لئلا يؤدي إلى سد باب الشفعة وإن كان طفلا معينا فإن كان عليه ولاية فكذلك وإلا انقطعت الخصومة عنه اهـ مغني وقوله ولو ادعى المشتري إلخ كذا في الروض مع شرحه

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the price is deferred?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله على ما مر) أي في شرح أو بمؤجل فالأظهر أنه مخير إلخ. اهـ ع ش.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over the preemptor's excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2489)

صدق، وإلا صدق المشتري.)

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor was informed of a sale at one price but it turned out to be different?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2489)

ولو أخبر بالبيع بألف) أو جنس أو نوع أو وصف أو أن المبيع قدره كذا أو أن البيع من فلان أو أن البائع اثنان أو واحد (فترك) الأخذ (فبان بخمسمائة) أو بغير الجنس أو النوع أو الوصف أو القدر الذي أخبر به أو أن البيع من غير فلان أو أن البائع أكثر أو أقل مما أخبر به (بقي حقه) ؛ لأنه إنما تركه لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبة عنه (وإن بان بأكثر) من ألف (بطل) حقه؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى وكذا لو أخبر بمؤجل فعفا فبان حالا؛ لأن عفوه يدل على عدم رغبته لما مر أن له التأخير إلى الحلول. (

Mas'alah: What is the ruling on an oath in a preemption claim when the defendant says he bought for his son?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4562)

ولو ادعى عليه شفعة فقال إنما اشتريت لابني لم يحلف،

Mas'alah: How is the price determined when taking property by preemption?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=900)

فصل: إن اشترى بمثلي أخذه الشفيع بمثله، لأنه الأعدل والأقرب إلى حقه، أو بمتقوم فبقيمته، لأنه مثل في المعنى، يوم البيع، أي تعتبر قيمة المتقوم يوم البيع؛ لأنه يوم إثبات العوض واستحقاق الشفعة، وقيل: يوم استقراره بانقطاع الخيار، لأنه وقت استقرار السبب، أو بمؤجل، أي وإن اشتراه بمؤجل، فالأظهر أنه مخير بين أن يعجل ويأخذ في

الحال أو يصبر إلى المحل، أي بكسر الحاء، ويأخذ، لأن مطالبته بالمال في الحال إجحاف به، لأنه أزيد مما لزم المشترى فإن الأجل يقابله قسط من الثمن وأخذه بثمن مؤجل إجحاف بالمشترى لاختلاف الذمم فتعين ما ذكرناه، والثاني: أنه يأخذه بالموجل تنزيلا للشفيع منزلة المشترى، والثالث: أنه يأخذه بعرض (•) يساوي الثمن مؤجلا لتعذر أخذه بحال أو موجل فيعين هذا لأنه أقرب إلى العدل.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is for an unknown lump sum?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=901)

ولو اشترى بجزاف وتلف امتنع الأخذ، لتعذر الوقوف على الثمن، وهذا من الحيل المسقط للشفعة، فإن عين الشفيع قدرا، أي بأن قال: اشتريته بكذا، وقال المشتري: لم يكن معلوم القدر، حلف على نفي العلم، أي بذلك المقدار لأنه محتمل، وإن ادعى علمه، أي علم المشتري وطالبه بالبيان، ولم يعين قدرا لم تسمع دعواه في الأصح، أي حتى يعين قدرا فيحلف عليه المشتري حينئذ أنه لا يعرف لأنه يدع حقا له، وهذا ما نص عليه في الأم أيضا، والثاني: يسمع، ونقله المتولي عن عامة الأصحاب؛ والرافعي نقل الأول عن تصحيح البغوي خاصة، ويحلف المشتري على منع ما يقوله، فإن نكل حلف الشفيع على علم المشتري وحبس المشتري حتى يتبين قدره،

Mas'alah: Who is believed when the buyer and preemptor dispute the price?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=902)

ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن صدق المشتري، أي بيمينه لأنه أعلم، وكذا لو أنكر الشراء، أي بأن قال: لم أشتره بل ورثته أو وهبته، أو كون الطالب شريكا، أي فالقول قوله بيمينه، لأن الأصل عدمها، فإن اعترف الشريك، أي القديم، بالبيع فالأصح ثبوت الشفعة، لأن اعترافه يتضمن الحقين فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشترى، والثاني: لا، فإن الشفيع فرع المشتري وهو منكر، والثالث: إن لم يعترف البائع بقبض الثمن؛ يثبت. وإن اعترف بقبضه؛ فلا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer is absent in a preemption claim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=902)

فرع: لو كان المشتري غائبا فالحكم كما لو كان منكرا حاضرا؛ قاله القاضي حسين.

Mas'alah: To whom is the price paid in a preemption transaction?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=902)

ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه، لأنه يتلقى الملك منه، وإن اعترف، أي بقبضه، فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه؟ فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره، وقد تقدم واضحا، وأن الأصح أنه يترك في يده، قال في المطلب: وهذا يقتضي حصول الملك للشفيع والقدرة على التصرف في الشقص، قال: وهو يخالف ما سلف من توقف التصرف على تسليم الثمن لأجل حق الحبس؛ قال: والذي يظهر هو الوجه الثاني، وقوله (أم يأخذه) صوابه أو يأخذه؛ لأن أم تكون بعد الهمزة لا بعد هل.

Sub-topic – Parties Entitled to Preemption

Mas'alah: Is preemption established only for a partner and not for a neighbor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3357)

[مسألة: لا شفعة إلا للشريك] ولا تثبت الشفعة عندنا إلا للشريك، ولا تثبت للجار، وبه قال عمر، وعثمان، وعلي من الصحابة، ومن التابعين: ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن

عبد العزيز، ومن الفقهاء: ربيعة، ومالك، والأوزاعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق.

Mas'alah: What is the Hanafi view on preemption by partnership and by adjacency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3358)

وذهبت طائفة إلى: أن الشفعة تستحق بالشركة، وتستحق بالجوار، وذهب إليه ابن سيرين، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ويفصل مذهب أبي حنيفة فيها: (أن الرجل إذا باع دارا، فإن كان له فيها شريك.. كان أحق بالشفعة من الجار، وإن لم يكن له فيها شريك، فإن كانت في درب غير نافذ.. فالجار المشارك له في الطريق أحق

من الجار الذي لا يشاركه في الطريق، وإن كان له جاران يشاركانه في الطريق.. فهما أحق، وإن عفا الجار الذي إلى جنبه عن الشفعة.. استحق جاره الذي يليه الشفعة إلى آخر الدرب ولو كان بينهما ألف ذراع، وأما إذا كان الزقاق نافذا.. استحق الجار الملاصق له الشفعة، فإن عفا.. لم يستحق الذي يلي العافي الشفعة؛ لأنه ليس بجار للبائع، وإنما هو جار جاره) .

Mas'alah: Does preemption apply to a partner in a shared pathway?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3358)

وحكي عن أبي العباس ابن سريج: أنه قال: تثبت الشفعة في الدار لمن يشاركه في الطريق بالدرب المشترك. وهذا كله غير صحيح؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق.. فلا شفعة» . فأثبت جنس الشفعة فيما لم يقسم، ونفاها عن المقسوم.

Mas'alah: Does the beneficiary of a waqf have the right of preemption when the owner of the freehold share sells it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3365)

[مسألة: بيع شقص في دار نصفها وقف]] : إذا كان نصف الدار وقفا على رجل، ونصفها طلقا، فباع صاحب الطلق نصيبه.. فهل تثبت فيه الشفعة لصاحب الوقف؟ إن

قلنا: إن الملك ينتقل في الوقف إلى الله.. لم يستحق الموقوف عليه الشفعة في الطلق؛ لأن الشفعة لا تستحق إلا بالملك.

وإن قلنا: إن الملك في الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه.. فهل يستحق أخذ الطلق بالشفعة؟ فيه وجهان، حكاهما الشيخ أبو إسحاق: أحدهما: أنه يستحق؛ لأنه يلحقه الضرر في ماله من جهة الشريك، فاستحق أخذه بالشفعة، كمالك الطلق. والثاني ـ ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره ـ: أنه لا يستحق؛ لأن الوقف لما لم يستحق أخذه بالشفعة.. لم يستحق الأخذ به بالشفعة.

Mas'alah: Does the right of preemption apply between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3367)

[مسألة: ثبوت الشفعة للمسلم وغيره] : وتثبت الشفعة للمسلم على الذمي، وللذمي على الذمي؛ لعموم الأخبار، ولا خلاف في ذلك، وتثبت الشفعة للذمي على المسلم، وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

وقال الشعبي، وأحمد، والحسن بن صالح: (لا تثبت له) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «الشفعة فيما لم يقسم، ربع، أو حائط» . ولم يفرق، ولأنه خيار يثبت لإزالة الضرر عن المال، فثبت للذمي على المسلم، كخيار الرد بالعيب، وفيه احتراز من خيار القصاص. إذا ثبت هذا: فإن اشترى ذمي من ذمي شقصا بخمر، أو خنزير، والشفيع ذمي، فإن رفع ذلك إلى الحاكم قبل التقابض في الثمن بالبيع.. حكم الحاكم بإبطال

البيع، وإبطال الشفعة؛ لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] [المائدة: 49] . وإن رفع إلى الحاكم بعد التقابض في البيع، والأخذ في الشفعة.. لم يحكم بإبطال البيع، ولا بإبطال الشفعة؛ لأنه لا يحكم ببطلان ما استقر من عقودهم، كالنكاح بعد الدخول. وإن رفع إليه بعد التقابض بالبيع، وقبل الأخذ بالشفعة.. لم يحكم بإبطال البيع، ولكن يحكم بإبطال الشفعة. وقال أبو حنيفة: (تثبت الشفعة، فإن كانت لمسلم.. أخذ بقيمة الخمر، وإن كانت لذمي.. أخذ بمثلها) . وبناه على أصله: أن الخمر لأهل الذمة مال. ودليلنا: أن البيع وقع بثمن حرام، فلم تثبت فيه الشفعة، كالميتة، والدم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption if the buyer or the preemptor apostatizes?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3368)

[فرع: اشترى شقصا فيه شفعة فارتد] : إذا اشترى رجل شقصا فيه شفعة، فارتد المشتري قبل أن يأخذ الشفيع.. فللشفيع أن يأخذ الشقص بالشفعة، سواء كان المشتري باقيا على ردته، أو مات، أو قتل بالردة؛ لأنه ليس فيه أكثر من زوال ملكه بموته إلى المسلمين، وهذا لا يسقط حق الشفيع، كما لو مات المشتري، وانتقل ماله إلى المسلمين بالإرث. وهكذا: لو ارتد الشفيع قبل الأخذ، فمات أو قتل بالردة قبل الأخذ.. فإن شفعته لا تبطل بذلك، بل ينتقل النظر فيها إلى الإمام، فإن رأى المصلحة للمسلمين في أخذه بالشفعة.. أخذه، ودفع الثمن من بيت المال، وإن رأى الحظ في الترك.. لم

يأخذه؛ لأن المال انتقل إليهم، وهكذا: لو مات الشفيع، ولا وارث له غير المسلمين.. كان الحكم فيه ما ذكرناه.

Mas'alah: Can an executor take preemption for an unborn child?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3370)

[فرع: خلف حملا ومالا وشقصا لوصي فيستحق الشفعة] : وإن مات رجل، وخلف مالا وحملا، وأوصى إلى رجل بالنظر في ماله، والقيام في الحمل، وله شقص، فباع شريكه.. قال أبو العباس ابن سريج: لم يكن للوصي أن يأخذ بالشفعة للحمل؛ لأن الحمل قد لا يكون، فلا يستحق الأخذ له،

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an unborn child whose gender is unknown?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3371)

وقد يكون موجودا إلا أنه يجوز أن يكون رجلا، فيستحق أخذ الجميع، وقد يكون أنثى، فلا تستحق له أخذ الجميع، فلم يجز الأخذ لمن يشك في استحقاقه.

Mas'alah: Can a partner who acts as an agent in a sale still claim preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3371)

[فرع: توكيل رجل الشفيع في البيع]] : وإن كانت الدار بين رجلين، فوكل رجل أحد الشريكين أن يبتاع له نصيب شريكه، فابتاعه له.. فله أن يأخذ ما ابتاع لموكله بالشفعة. وقال محمد بن الحسن، وأهل العراق: ليس له أخذه بالشفعة. دليلنا: أنه لم يوجد منه أكثر من الرضا بالشراء، وذلك لا يسقط الشفعة. وإن وكل أحد الشريكين صاحبه ليبيع له نصيبه، فباعه.. فهل للبائع أن يأخذ بالشفعة؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو العباس: له أخذه، ولا تبطل شفعته؛ لأنه تولى أحد طرفي العقد، فلم تبطل شفعته، كما لو توكل بالشراء. و [الثاني] : قال ابن الحداد: تبطل شفعته؛ لأن التهمة تلحقه في إرخاص الشقص، أو ترك أخذ الزيادة على ثمن المثل ليتملكه. وإن كانت الدار بينهما نصفين، فقال أحدهما لصاحبه: وكلتك أن تبيع نصف نصيبي من الدار، وقال: إن أردت أن تبيع نصف نصيبك معه.. فافعل، فباع الوكيل

نصف الدار، ربعها عن نفسه، وربعها عن موكله بثمن معلوم.. صح البيع؛ لأن ما يقابل نصيب كل واحد منهما من الثمن معلوم، وللموكل أن يأخذ نصيب الوكيل بالشفعة؛ لأنه لم يوجد منه أكثر من الرضا ببيعه، وذلك لا يسقط حقه من الشفعة، وليس له أن يأخذ ما بيع عليه؛ لأن الإنسان لا يأخذ بالشفعة ما بيع عليه، وهل للوكيل أن يأخذ بالشفعة الربع الذي باعه عن موكله؟ على وجهين كالأولى: أحدهما: له ذلك؛ لأنه يأخذ ذلك من المشتري لا من نفسه. والثاني: ليس له ذلك، وهو الصحيح؛ لأنه متهم في إرخاصه ليأخذه، ولأنه لما لم يملك أن يبتاعه من نفسه.. لم يملك أخذه بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a husband divorces his wife before consummation after she received a share as dower?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3386)

[فرع: أمهر شقصا فيه شفعة] إذا أصدق الرجل امرأته شقصا فيه شفعة، ثم طلقها قبل الدخول، فإن طلقها بعد ما أخذ الشفيع الشقص.. فإن الزوج لا يستحق الرجوع في نصف الشقص؛ لأن ملك المرأة قد زال عنه، ولكن يرجع الزوج على زوجته بنصف قيمة الشقص، كما لو كان الشقص تالفا. إذا ثبت هذا: فإنه يرجع عليها بقيمة نصف الشقص أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض؛ لأن القيمة إن كانت أقل وقت العقد، ثم زادت.. فالزيادة حدثت في ملكها، فلا يرجع الزوج عليها بها، وإن كانت قيمته وقت العقد أكثر، ثم نقصت.. فالنقصان مضمون عليه، فلا يرجع عليها بما هو مضمون عليه. ولم يذكر أصحابنا التراجع بين الزوجة والشفيع. قلت: والذي يقتضي المذهب: أن الزوجة قد أخذت من الشفيع مهر مثلها، وقد دفعت إلى الزوج نصف قيمة الشقص، فإن كان بين نصف مهر المثل وبين نصف قيمة الشقص فضل.. فهل يثبت بينهما التراجع فيه؟ يحتمل أن تكون على الوجهين، كما قلنا في العبد المعيب. وإن عفا الشفيع عن الشفعة، ثم طلقها الزوج قبل الدخول.. رجع الزوج بنصف الشقص؛ لأن حق الشفيع قد سقط عنه. وإن طلقها الزوج قبل الدخول، وقبل علم الشفيع بالنكاح.. ففيه وجهان:

Mas'alah: Does a third partner have pre-emption when one partner sells to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3406)

[مسألة: للشريك الثالث الشفعة إذا باع أحد شريكيه نصيبه من الآخر] وإن كانت دار

بين ثلاثة رجال، فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه.. ثبت للشريك الثالث الشفعة، وهل له أن يأخذ جميع الشقص، أو يقسم بينه وبين الشريك المشتري؟ روى المزني: (أنه يقسم بينه وبين الشريك المشتري) . وبه قال عامة أصحابنا، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وحكي عن أبي العباس بن سريج: أن له أخذ جميع الشقص. وهو قول عثمان البتي، والحسن البصري. وقيل: لا يصح هذا عن أبي العباس. ووجه هذا: أنا لو قلنا: يقتسمان الشقص.. لكان للإنسان أن يأخذ الشفعة من نفسه، وهذا لا يجوز. والأول أصح؛ لأن المشتري شريك في الشقص، فلم يأخذ الآخر جميع الشقص، كما لو باع الشريك من أجنبي، وما قاله أبو العباس: إنه لا يأخذ الشفعة من نفسه.. غير صحيح؛ لأنه لا يأخذ بالشفعة من نفسه، وإنما لا يقدم الآخر عليه؛ لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر.

Mas'alah: What are the options for the preemptor when the buyer is also a partner?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3407)

فإذا قلنا بقول أبي العباس.. كان الشفيع بالخيار: بين أن يأخذ جميع الشقص، أو يترك، فإن قال: آخذ بعض الشقص دون بعض.. لم يكن له ذلك؛ لأنه ليس هاهنا شفيع غيره. وإن قلنا بقول عامة أصحابنا.. فإن اتفق الشفيع والمشتري على أن يقتسما الشقص بينهما.. جاز، وإن لم يختر الشفيع أن يأخذ.. لم يجبر على الأخذ، ولزم ذلك المشتري، فإن رضي المشتري أن يأخذ الشفيع جميع الشقص.. لم يلزم الشفيع ذلك؛ لأن الشفعة إنما وجبت له في نصف الشقص، فلا يلزمه أكثر من ذلك. فإن قيل: المشتري والشريك شفيعان في الشقص، فإذا رضي المشتري بترك حقه.. لم يجز

للآخر أن يأخذ البعض، كما لو كان المشتري أجنبيا. فالجواب: أن الشفيعين إذا كان المشتري أجنبيا.. لم يملكا شيئا، وإنما ملكا أن يملكا بالاختيار، فإن أسقط أحدهما حقه.. صار كأنه لا شفيع إلا الثاني، وهاهنا قد حصل الملك للمشتري، فإذا ترك ذلك بعد حصول الملك له.. لم يلزم الآخر الأخذ، كما لو اختار الشفيعان الأخذ، ثم ترك أحدهما حقه.. فلا يلزم الآخر أخذه.

Mas'alah: Does preemption belong to the grandson or the uncle after the death of the father?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3407)

[مسألة: تثبت الشفعة لابن الابن مع أخيه بعد موت الأب ووجود العم] وإن مات رجل، وخلف دارا وابنين، فمات أحد الابنين، وخلف ابنين، فباع أحد ولدي الابن نصيبه في الدار.. ثبت لأخيه الشفعة، قولا واحدا، وهل تثبت للعم مع ابن أخيه؟ فيه قولان: أحدهما: الشفعة للأخ دون العم، وبه قال مالك؛ لأن الأخ أخص بشركة البائع لاشتراكهما في سبب الملك، بدليل: أن البينة لو قامت: أن أباهما غصب نصف الدار.. لأخذ نصيبيهما. ولو قسمت الدار نصفين.. لكان نصيب الأخوين جزءا، ونصيب العم جزءا. والثاني: أن الأخ والعم يشتركان بالشفعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، والمزني، وهو الصحيح؛ لأنهما شريكان في الدار حال ثبوت الشفعة

فكانت الشفعة بينهما، كما لو ملك الثلاثة بسبب واحد، وما ذكره الأول من أن ملك الأخ أخص.. فلا اعتبار به، وإنما الاعتبار بوجود الملك حال الشفعة، وما ذكره من القسمة.. فغير صحيح؛ لأن ذلك إنما يقسم - كما ذكر - إذا رضي الأخوان، ولو

طلب أحد الأخوين أن يفرد نصيبه مع عمه. لكان له ذلك، وإن طلب كل واحد منهما أن يفرد نصيبه.. قسمت الدار أربعة أجزاء: للعم جزءان، ولكل أخ جزء. فإن قلنا: إن الشفعة للأخ، فإن اختار أخذ الشقص.. فلا كلام، وإن عفا عن الشفعة.. فهل يستحقها العم؟ فيه وجهان، خرجهما أبو العباس: أحدهما: لا يستحقها؛ لأن من لم يستحق الشفعة حال البيع.. لم يستحقها عند عفو الشفيع، كالجار المقاسم. والثاني: يستحقها؛ لأنه شريك حال البيع، وإنما قدم عليه الأخ بقرب نسبه، فإذا أسقط الأخ حقه استحقها العم كما لو قتل رجل رجلين عمدا أحدهما بعد الآخر فإن القصاص عليه للأول، فإذا عفا ولي الأول عن القصاص.. ثبت القصاص للثاني. وإن قلنا: إن الشفعة بين الأخ والعم.. فهل يقتسمان الشقص المبيع نصفين، أو على قدر الملكين؟ على قولين، مضى ذكرهما. وفرع أبو العباس على هذا ثلاث مسائل: الأولى: إذا كانت الدار بين ثلاثة رجال، فباع أحدهم نصيبه من رجلين، فعفا شريكاه عن الشفعة، ثم باع أحد المشتريين نصيبه من الدار.. فهل تكون الشفعة لشريكه الذي اشترى معه وحده، أو يشاركه فيها الشريكان الأولان؟ على القولين. المسألة الثانية: إذا مات رجل، وخلف ابنتين، وأختين لأب، وخلف دارا، فورثت الابنتان ثلثيه، وورثت الأختان ثلثه، فباعت إحدى الابنتين نصيبها في الدار.. قال أبو العباس: فيه طريقان: أحدهما: أنها على قولين، كالتي قلبها؛ لاختلاف سبب الملك.

والثاني: أن الشفعة بين الابنة والأختين، قولا واحدا؛ لأن السبب واحد، وهو الإرث. المسألة الثالثة: إذا مات رجل، وخلف ثلاثة أولاد وخلف دارا، فمات أحد الأولاد، وخلف ابنين، فباع أحد العمين نصيبه في الدار.. فهل يكون أخو البائع أحق بالشفعة، أو يشاركه فيها ابنا أخيه؟ فيه طريقان: أحدهما: أنها على قولين. والثاني: أنهم يشتركون فيها، قولا واحدا؛ لأن ابني الميت الثاني يقومان مقام أبيهما، ولو كان أبوهما

باقيا.. لشارك أخاه بالشفعة، بخلاف ما لو باع أحد ولدي الابن؛ لأن العمين لا يقومان مقام أخيهما، وإنما يقومان مقام أبيهما.

Mas'alah: Can a guardian take preemption on behalf of a minor?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1612)

1997 - فصل في ثبوت الشفعة للطفل للأب والقيم والوصي أن يأخذوا للطفل بالشفعة في الحال التي يشترى له في مثلها العقار؛ فإن كان الحظ في الأخذ حرم الترك، ولم يسقط بالتقصير والعفو، وإن تركها الولي والحظ في أخذها؛ فإن علم الحاكم بذلك لزمه

الأخذ، فإن بلغ الطفل قبل الأخذ، واستقل، فله الأخذ. وإن كانت المصلحة في الترك حرم الأخذ، ولم ينفذ، وكذلك لا يثبت بعد البلوغ على الأصح. وإن ظفر الولي بشراء ما فيه غبطة لزمه ذلك عند الأكثرين، وقيل: لا يلزمه؛ لأن الشفعة تضييع حق محصل، بخلاف الشراء. ويشترط فيما يعاوض عليه الولي أن يكون فيه مصلحة ناجزة أو متوقعة، فلا يصح تصرفه الذي لا ينفع ولا يضر. * * *

Mas'alah: Can a permitted slave exercise the right of pre-emption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1622)

الثامن: للعبد المأذون أن يأخذ بالشفعة؛ لأنه يعد من التجارة، ويسقط بعفو السيد، فإن

كان على العبد دين وفي العفو غبن، رد العفو إلا أن يغرم القدر المحطوط.

Mas'alah: Does a slave have the right of preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1623)

الثاني عشر: تثبت الشفعة للعبد إذا ملكناه بالتمليك، وفيه احتمال؛ إذ الملك الضعيف لا تؤخذ به الشفعة عند كثير من الأصحاب، فإن أثبتناها فلا بد من إذن السيد في الأخذ على الأقيس.

Mas'alah: Can a father or guardian claim preemption when selling a child's share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1625)

التاسع عشر: إذا كان الأب أو الوصي شريكا للطفل، فباع نصيب الطفل، ثبتت الشفعة للأب دون الوصي اتفاقا، وإن اشتريا شقصا للطفل فلهما أخذه بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an apostate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1625)

العشرون: إذا أزلنا ملك المرتد، فكان الشفيع مرتدا عند الشراء، فلا شفعة له، وإن ارتد بعد ثبوتها سقطت على الظاهر، كما لو أزال ملكه، ويحتمل ألا تسقط؛ لأنه لم يقصد إزالة الملك.

Mas'alah: What is the guardian's authority regarding preemption for a ward?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1070)

(وفي الشفعة) أي وليتصرف الولي لمحجوره بالغبطة في غير الشفعة وفي الشفعة بأن يأخذ بها (، أو أن يهملا) أي يتركها وليس للمحجور عليه بعد زوال حجره أن يغير ما فعله الولي بالغبطة من الأخذ بالشفعة، أو الترك بها ولو استوى الأخذ، والترك لم يأخذ كما اقتضاه كلامهم. قال في المطلب: والنص يفهمه

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) for a partner and the heir of a terminally ill seller?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1209)

وصورتها كما في المهمات أن تتصل دار البائع بملك له، أو شارع، وإلا فهو كمن باع دارا، واستثنى منها بيتا، والأصح فيها البطلان لعدم الانتفاع بالباقي ولنقصان الملك، ولو اشترى من له دار لا ممر لها نصيب أحد شريكين في ممر فظاهر كلام النظم وأصله ثبوت الشفعة إن أمكن المشتري فتح ممر لداره، والظاهر ثبوتها مطلقا لكون الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه فيما مر، وقوله: أو إلى المملوك يفتح بنصب يفتح بأن مضمرة عطفا على فتح ممر من زيادته وإنما تثبت الشفعة (

Mas'alah: Who is entitled to preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1209)

للشريك) ولو كافرا ومكاتبا للجار، ولو ملاصقا فلو كان بينهما أرض، ولأحدهما فيها أشجار أو أبنية، فباعها مع حصته من الأرض لم تثبت الشفعة إلا في الأرض لعدم الشركة في الأشجار، والأبنية والشريك الذي تثبت له الشفعة (

Mas'alah: Can a father or grandfather take preemption from the property of his ward?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1210)

وكالولي) إذا كان أبا، أو جدا فإنه يأخذ بالشفعة لنفسه ما باعه من مال موليه، أو اشتراه له لقوة ولايته، ووفور شفقته فلا يتهم (

Mas'alah: Is an executor (wasi) allowed to claim pre-emption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1210)

لا الوصي فمنع) من أخذه بالشفعة لنفسه (فيما الوصي باع) أي: فيما باعه من مال موليه (لا فيما اشترى) له للتهمة بالمسامحة في البيع ليعود النفع إليه دون الشراء

Mas'alah: What are the rulings on pre-emption for a judge, guardian, and partner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1210)

وكالوصي في ذلك الحاكم، وقيمه ولو وكل أحد شريكين الآخر بالبيع، فباع فله الأخذ بالشفعة؛ لأن الموكل يعترض عليه إن عثر على تقصيره بخلاف المحجور عليه لعجزه قال في الروضة كأصلها: ولو كان الشريك بيت المال فللإمام الأخذ، أو المسجد كأن كان لواحد نصف دار، ونصفها للمسجد تملكه له قيمه فباع الشريك نصفه، فللقيم الأخذ بالمصلحة، ولو مات الشريك عن حمل، فباع الآخر نصيبه فلا شفعة للحمل إذ لا يتيقن وجوده، فإن كان وارث غيره فله الأخذ بها، فإن أخذ بها، وانفصل الحمل لم يأخذ وليه من الوارث شيئا، ولو ورث الحمل شفعة، ولم ينفصل ففي الأخذ له وجهان وبالمنع قال: ابن سريج لعدم تحققه قال في الكفاية: فلو أخذ له ثم ظهر حيا ففي صحته وجهان)

Mas'alah: For whom is pre-emption established among co-owners?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1211)

والشركا) أي: تثبت الشفعة للشريك كما مر، وللشركاء فيشتركون في الأخذ بالشفعة)

Mas'alah: Who is entitled to the right of preemption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3055)

فصل : وأما الفصل الثالث وهو من تجب له الشفعة فهو الخليط في الملك المبيع دون الجار وقد مضى الكلام مع أبي حنيفة في شفعة الجوار، وإذا كان كذلك فلا فرق بين

أن يكون الخليط وافر السهم وبين أن يكون قليل السهم حتى لو خالط بسهم من ألف سهم استحق به الشفعة، وإن كان الخلطاء عددا، كانت بينهم على ما سنذكره ولا فرق في خليط المالك إذا استقر ملكه بين أن يملك حصته بابتياع أو ميراث أو وصية أو هبة من بائع الشقص أو من غيره لأنه مالك قد يستضر بسوء المشاركة ويتأذى بمؤونة المقاسمة. وأما إن كانت حصة الخليط وقفا نظر في الوقف. فإن كان عاما كالوقف على الفقراء والمساكين، أو على خاص لا يملك كالوقف على جامع أو مسجد فلا يستحق به شفعة في المبيع. وإن كان خاصا على مالك كالوقف على رجل بعينه أو على جماعة بأعيانهم فلا يملك به الواقف شفعة لزوال ملكه عن الموقف فأما الموقوف عليه فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه هل يكون مالكا لرقبة الوقف أم لا على قولين: أحدهما: لا يكون مالكا لرقبته وإنما يكون مالكا لغلته فعلى هذا لا شفعة له لعدم ملكه. والقول الثاني: يكون مالكا لرقبة الوقف فعلى هذا في استحقاقه للشفعة به وجهان: أحدهما: يستحق به الشفعة لثبوت ملكه، واستضراره بسوء المشاركة. والوجه الثاني: لا شفعة له لأنه ليس بتام الملك ولا مطلق التصرف. ثم الشفعة تجب للأب على ابنه وللابن على أبيه وللرجل على زوجته وللمرأة على زوجها وللسيد على مكاتبه

وللمكاتب على سيده ولا يستحقها السيد على عبده ولا على مدبره ولا على أم ولده ولا يستحقها أحدهم على سيده.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer is an agent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3066)

فصل : فلو كان مشتري الشقص وكيلا فعفا الشفيع عن الشفعة على الإطلاق أو عفا عن الموكل دون الوكيل بطلت شفعته، ولو عفا عن الوكيل دون الموكل ففي بطلان شفعته وجهان: أحدهما: قد بطلت لأن الوكيل خصم فيها.

والثاني: أنها لا تبطل لأنها مستحقة على غيره والله أعلم.

Mas'alah: Is the right of preemption inherited by the preemptor's heirs?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3078)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد امرأته وابنه في ذلك سواء (قال المزني) وهذا يؤكد ما قلت أيضا" . قال الماوردي: أما الشفعة فموروثة تنتقل بموت الشفيع قبل عفوه إلى ورثته. وقال أبو حنيفة: الشفعة غير موروثة وقد بطلت بموت الشفيع، استدلالا بأنه خيار موضوع لاستخلاف مال فوجب أن يبطل بالموت قياسا على خيار البدل والقبول، ولأن الشفيع يستحق بشفعته دفع الضرر عن ماله كالزوج الذي يستحق باللعان دفع الضرر الداخل عليه في نسبه، ثم ثبت أن اللعان يبطل بالموت ولا يصير موروثا فوجب أن تبطل الشفعة بالموت ولا تصير موروثة. وتحريره قياسا: أن ما وضع لدفع الضرر من الخيار إذا لم ينتقل إلى مال بطل بالموت كاللعان، قال: ولأن ملك الورثة مستحدث بعد وجوب الشفعة وحدوث الملك بعدها يمنع من إيجابها كمن استوهب ملكا بعد وجوب الشفعة لم يستحق به شفعة، قال: ولأن الحقوق الموروثة إذا عفا عنها المريض كان عفوه مردودا كالديون فلما كان عفو المريض عن الشفعة صحيحا وليس للورثة فيه اعتراض،

دل على أنه غير موروث، قال: ولأن ما ورث بالأسباب والأنساب انتقل إرثه عند عدمهم إلى بيت المال فلما لم يجز للإمام أن يأخذ بالشفعة لبيت المال، دل على أن الشفعة غير موروثة ميراث الأموال. ودليلنا قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين} (النساء: 11) فكان على عمومه ولأنه حق يلزم في البيع فوجب أن يكون موروثا كالرد بالعيب ولأن الشفعة من حقوق الملك فوجب أن تكون موروثة مع الملك كطرق الأملاك ومرافقها، والرهن في الديون، وضمانها ولأن الموت يسقط التكليف، وما سقط به التكليف لم تبطل به الشفعة كالجنون، ولأنه قبض استحق في عقد بيع فوجب أن يكون كالقبض في البيع.

فأما الجواب عن قياسهم على خيار البدل والقبول فهو أنه منتقض بخيار الرد بالعيب ثم خيار البدل والقبول يجوز أن يورث لولا أنه مستحق على الفور فكان بطلان ميراثه لتراخي زمانه لاستحالة إرثه، ثم المعنى في خيار القبول أنه لما لم يجز أن يستنيب المبدول له من يقبل عنه لم ينتقل إلى وارثه ولما جاز أن يستنيب الشفيع من يطالب عنه انتقل إلى وارثه. وأما الجواب عن قياسهم على اللعان فهو ما ذكرنا أن النيابة في اللعان لا تصح وليس المنع من أخذ العوض عن الشفعة بمانع من أن يورث كالرد بالعيب لا يجوز أخذ العوض عنه ويجوز أن يورث. وأما الجواب عن استدلالهم بأن ملك الورثة طارئ فهو أنهم ليس يملكونها لأنفسهم بالطارئ من ملكهم وإنما ينتقل إليهم ميراثا عن ميتهم فقاموا فيه مقامه كمن وصى له بابنه المملوك فمات قبل قبوله وترك ابنا آخر فقبل بعد موت أبيه الوصية بأخيه عتق عليه وإن كان الأخ لا يعتق أخيه لأنه قبله نيابة عن أبيه. وأما الجواب عن استدلالهم بأن الحقوق الموروثة ترد عفو الموصى عنها كالديون فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في ذلك فكان بعضهم يجعل للوارث إبطال عفوه فعلى هذا سقط السؤال وقال الأكثرون منهم وهو الصحيح إن عفوه ماض ولا اعتراض

عليه للوارث لأنهم إنما يعترضون عليه فيما استقر عليه ملكه من الأملاك ولم يستقر له ها هنا ملك، وإنما هو سبب يفضي إلى الملك، فصار كقبض الهبة الذي يملك به الهبة ولو رده المريض لم يعترض الورثة عليه وإن جاز أن يقوموا في القبض مقامه. وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما كان موروثا صار لبيت المال عند عدم الورثة فهو أن لأصحابنا فيه وجهان: أحدهما: أنه موروث لبيت المال ويستحق الإمام أخذه بالشفعة لكافة المسلمين إذا رأى ذلك صلاحا. والوجه الثاني: لا شفعة فيه وقد بطلت لأن الشفعة تجب لدفع الضرر بها فبطلت الشفعة وليس كذلك الوارث، لأنه يختص بالتصرف فلحقه الضرر فاستحق الشفعة. والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor dies before or after the sale?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3079)

فصل : فإذا استحق ميراث الشفعة على ما ذكرنا لم يخل أن يكون موت الشفيع قبل البيع أو بعده، فإن كان موته قبل البيع فالشفعة إنما حدثت على ملك الورثة ولم يكن للموروث فيها حق لتقدم موته على البيع ثم تكون بين جميع من ملك ميراث الحصة وفيها قولان:

Mas'alah: Does an agent have the right of pre-emption in what he buys or sells for his principal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3085)

فصل : فإذا وكل الشفيع في الشراء فاشترى لموكله وجبت له الشفعة فيما اشتراه وبما

قال أبو حنيفة ولو وكل في البيع فباع لموكله وجبت له الشفعة فيما باعه، وقال أبو حنيفة لا شفعة له فأوجبها فيما اشتراه ولم يوجبها فيما باعه. وهذا خطأ لثلاثة أمور: أحدها: أن البيع يتم ببائع ومشتر، ثم لم يمنع كونه مشتريا لغيره من ثبوت شفعته، ويجب أن لا يمنع كونه بائعا لغيره من ثبوت شفعته. والثاني: أن وجوب الشفعة بعد إبرام البيع فلم يعتبر ما تقدم كالعفو، والثالث: أن بيعه حرص منه على ثبوت شفعته فإذا ثبت هذا

وكانت دار بين شريكين فوكل أحدهما شريكه أن يبيع نصف حصته مع نصف حصة نفسه، فباع الوكيل نصف الدار صفقة ربعها لنفسها، وربعها لموكله، فللوكيل أن يأخذ لنفسه بالشفعة ما باعه لموكله وهو الربع، وللموكل أن يأخذ لنفسه بالشفعة ما باعه وكيله، وليس لشريك ثالث إن كان أن يفرق الصفقة بشفعته فيأخذ إحدى الحصتين دون الأخرى لأن البائع واحد، وقيل: إما أن تأخذ الكل بشفعتك أو تذر.

Mas'alah: Does the guardian of an orphan have the right of pre-emption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3086)

فصل : وأما ولي اليتيم ووصي الميت إذا باعه الولاية ما هما شفيعان فيه ففي شفعتهما وجهان: أحدهما: أن الشفعة لهما فيه كالوكيل. والوجه الثاني: أن لا شفعة لهما بخلاف الوكيل، والفرق بينهما وبين الوكيل أن الوكيل ينوب عن حي جائز التصرف يقدر على استدراك ظلامته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor is a minor or insane?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3089)

الشراء فالشفعة واجبة مع صحة القسمة ولا يكون متعديا بالبناء مع جحوده للشراء لأنه تعدى في القول دون الفعل. والوجه الخامس: أن يكون الشفيع طفلا أو مجنونا، فيمسك الولي عن طلب الشفعة، ويقاسم المشتري ثم يبلغ الطفل، ويفيق المجنون فتكون له الشفعة مع صحة القسمة ولا يكون إمساك الولي عن الشفعة مبطلا للقسمة ولا مقاسمته مبطلا للشفعة.

Mas'alah: Can a guardian exercise preemption on behalf of an orphan or minor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3097)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولولي اليتيم وأبي الصبي أن يأخذا بالشفعة لمن يليان إذا كانت غبطة فإن لم يفعلا فإذا وليا مالهما أخذاها" . قال الماوردي: وهذا كما قال: اعلم أن الصبي والمجنون إذا وجبت لهما بالشفعة لم يخل حالهما من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون في أخذها لهما حظ وغبطة فعلى وليهما أن يأخذها لهما وقال ابن أبي ليلى لا يجوز للولي أن يأخذها لهما لأنها موقوفة على شهوات النفوس. وهذا خطأ لأن الولي مندوب إلى فعل ما عاد بصلاح من يلي عليه في استيفاء حقوقه كالديون والرد بالعيب وليس إذا كان الأخذ بالشفعة موقوفا على شهوات النفوس ما يوجب امتناع الولي منه إذا كان فيه صلاح له كشراء الأملاك هو موقوف على الشهوات وللمولى أن يشتري له منها ما كان فيه الصلاح، فإذا تقرر هذا فللولي حالتان: حالة يأخذ الشفعة وحالة يردها، فإن أخذها لزمت الأولى عليه وصارت ما كان له ولم يكن له إذا صار

رشيدا أن يرد كما لا يرد ما اشتراه إذا كان له فيه غبطة وإن عفا الولي عنها ولم يأخذها فللمولى عليه إذا بلغ رشيدا أن يأخذها، وقال أبو حنيفة، قد بطلت شفعته برد الولي وليس له أخذها إذا بلغ لأن عفو من له الأخذ يبطلها كالشريك. وهذا فاسد لأن عفو الولي عن الحقوق الثابتة مردود كالإبراء والرد بالعيب وإن كان من الملك قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling when preemption is not beneficial for the ward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3097)

فصل : والقسم الثاني: أن لا يكون للمولى عليه حظ في أخذ الشفعة إما لزيادة الثمن وإما لأن صرف ذلك في غيره من أموره أهم فلا يجوز للولي أن يأخذها كما لا يجوز أن يشتري له ما لا حظ له في شرائه ولا يصير الشقص للولي بخلاف الشراء. والفرق بينهما: أن الولي لما جاز له أن يشتري لنفسه ما اشترى لمن يلي عليه جاز أن يصير له الشراء عند بطلانه لمن يلي عليه ولما لم يجز أن يأخذ لنفسه بالشفعة ما يأخذه لمن يلي عليه لم يجز أن تصير له الشفعة عند بطلانها لمن يلي عليه. فإذا تقرر أن الشفعة مردودة والولي من أخذها ممنوع فبلغ المولى عليه رشيدا فأراد أخذ الشفعة ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي وأبي علي بن أبي هريرة أن شفعته قد بطلت بترك وليه وليس له أخذها بعد رشده لأنه لما قام أخذ الولي مقام أخذه ولم يكن له الرد قام رد الولي مقام رده ولم يكن له الأخذ كالرد بالعيب طردا وكالقصاص عكسا لما لم يكن للولي أخذه لم يؤثر فيه رده.

والوجه الثاني: أن شفعته باقية لا تبطل بترك وليه، وله أخذها بعد رشده لأن اعتبار الحظ

في الأخذ بالشفعة إنما يكون لمن أخذها كالولي ولا يعتبر فيمن أخذها لنفسه ألا ترى أن الشفيع لو أخذ لنفسه ما لا حظ له في أخذه جاز فلذلك منع الولي من أن يأخذها عند عدم الحظ في أخذها لأنه وال ووجود الحظ معتبر في أخذه وجاز للمولى عليه إذا بلغ رشيدا أن يأخذها مع عدم الحظ في أخذها لأنه مالك ووجود الحظ غير معتبر في أخذه.

Mas'alah: What is the ruling when preemption is equally beneficial or harmful for the ward?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3098)

فصل : والقسم الثالث: أن يستوي حظ المولى عليه في أخذ الشفعة وتركها ففي أخذ الولي لها ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجوز أن يأخذها ما لم يظهر الحظ في أخذها لأن وجود الحظ معتبر فيه. والوجه الثاني: أنه يجب عليه أن يأخذها لأن الأخذ بالشفعة أحظ ما لم يظهر ضرر. والوجه الثالث: أنه مخير بين أخذها وتركها لاستواء الحالين فعلى هذا إن قلنا بوجوب أخذها عليه وأنه مجبر فتركها فللمولى عليه إذا بلغ رشيدا أن يأخذها وإن قلنا بمنعه من أخذها فهل للمولى عليه أن يأخذها بعد رشده على ما ذكرنا من الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a dhimmi buys a share with wine or pork?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3123)

مسألة قال المزني رحمه الله: "ولو اشترى ذمي من ذمي شقصا بخمر أو خنزير وتقابضا

ثم قام الشفيع وكان نصرانيا أو نصرانية فأسلم ولم يزل مسلما فسواء لا شفعة له في قياس قوله لأن الخمر والخنزير لا قيمة لهما عنده بحال" . قال الماوردي: إذا تبايع الذميان شقصا بخمر أو خنزير وتقابضا فلا شفعة فيه لمسلم ولا ذمي وقال أبو حنيفة: الشفعة واجبة للمسلم بقيمة الخمر: والذمي مثله بناء على أصله في أن للخمر ثمنا في حق الذمي، وغرما في استهلاكه عليه بالغصب، ودليلنا ما قدمناه من الكلام عليه في كتاب الغصب من تحريم ثمنه وسقوط غرمه في حق الذمي، والمسلم على السواء. ولأن كل بيع لو عقده مسلم سقطت فيه الشفعة وجب إذا عقده ذمي أن يسقط فيه الشفعة فكما لو عقده بميتة، أو دم، ولأن كل من سقطت الشفعة في عقده بالميتة، والدم، سقطت الشفعة في عقده بالخمر والخنزير كالمسلم.

Mas'alah: Are Muslims and dhimmis equal in the right of preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3123)

مسألة قال المزني رحمه الله: "والمسلم والذمي في الشفعة سواء" . قال الماوردي: وهذا صحيح لا خلاف بين الفقهاء أن الشفعة تجب للمسلم على الذمي كوجوبها له على المسلم، وتجب للذمي على الذمي كوجوبها للمسلم على المسلم واختلفوا في وجوبها للذمي على المسلم. فمذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء إلى وجوب الشفعة للذمي على المسلم كوجوبها للمسلم على المسلم، وحكي عن الحسن البصري، وعامر الشعبي، وعثمان البتي والحارث العكلي أنهم قالوا لا شفعة للذمي على المسلم وبه قال أحمد بن حنبل استدلالا بقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} (النساء: 141) وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

"لا شفعة للذمي على المسلم" ولأنه لما امتنعت دار الإسلام من إحياء الذي للموات فأولى أن يمنع الإسلام من شفعة الذمي في الأملاك. ودليلنا عموم قوله – صلى الله عليه وسلم : "الشفعة فيما لم يقسم" ولأن ما جاز أن يملك به المسلم من

المعاوضات جاز أن يملك به الذمي كالبياعات، ولأن من ملك بالبيع ملك بالشفعة كالمسلم، ولأن الحقوق الموضوعة لدفع الضرر في العقود يستوي فيها المسلم والذمي كالرد بالعيب، ولأن ما تعلق بالشرك من إزالة الملك استوى فيه المسلم والذمي قياسا على عتق الذمي شركا له في عبد.

Mas'alah: What is the response to arguments against preemption for a dhimmi over a Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3124)

فأما الجواب عن قوله: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} (النساء: 141) فهو أن هذا السبيل على مال المسلم لا على المسلم، وأما الجواب عن روايتهم في أنه لا شفعة لذمي على مسلم مع وهانه فهو أنه يحمل عليه إذا قال بعد إمساكه عن الطلب لم أعلم بها لكم شرعا، وليست في ديننا شرعا فلا شفعة له، ويحتمل أن لا يشفع في الأمان، وأما قياسهم على إحياء الموات فالمعنى فيه أنه تفويت منفعة على المسلمين بغير بدل فمنع والشفعة مأخوذة ببدل ممكن. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a Bedouin against a city-dweller or for an absent person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3124)

فصل : حكي عن الشعبي أنه قال لا شفعة لبدوي على حضري، وحكي عن النخعي أنه قال: لا شفعة لغائب على حاضر وفيما مضى دليل مقنع، وقال أبو حنيفة لا شفعة في دور مكة بناء على أصله في تحريم بيعها، وعند الشافعي يجوز بيعها، وتستحق شفعتها، ودليل بيعها ماض في كتاب البيوع والشفعة بناء عليه والله أعلم.

Mas'alah: Who is entitled to preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6970)

ولا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع، فأما الجار والمقاسم فلا شفعة لهما لما روى جابر رضي الله عنه قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، ولان الشفعة إنما تثبت لانه يدخل عليه شريك فيتأذى به، فتدعو الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق. وهذا لا يوجد في المقسوم.

Mas'alah: Who is entitled to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6978)

وأما القسم الثالث وهو من تجب له الشفعة فهو الخليط في الملك المبيع دون الجار، وقد مضى الكلام مع أبى حنيفة في شفعة الجوار، وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يكون الخليط وافر السهم وبين أن يكون قليله حتى لو خالط بنسبة واحد من ألف استحق الشفعة، وإذا تعدد الخلطاء كانت بينهم على ما سيأتي.

Mas'alah: Between which relatives and parties does the right of preemption apply?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6979)

ثم الشفعة تجب للاب على ابنه وللابن على أبيه وللرجل على زوجته وللمرأة على زوجها وللسيد على مكاتبه وللمكاتب على مولاه ولا يستحقها السيد على عبده ولا على مدبره ولا على أم ولده ولا يستحقها أحدهم عليه.

Mas'alah: Does the right of preemption apply between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6980)

(فصل) وتثبت الشفعة للكافر على المسلم لحديث جابر رضى الله عنه لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ولم يفرق ولانه خيار جعل لدفع الضرر عن المال فاستوى فيه الكافر والمسلم كالرد بالعيب.

Mas'alah: Does the right of preemption apply to a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6984)

(فرع) " تثبت الشفعه للكافر على المسلم إذا كان شريكا لحديث جابر "لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه" وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز والنخعي وإياس بن معاويه وحماد بن أبى سليمان والثوري ومالك والشافعي والعنبري وأصحاب الرأى لعموم الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on preemption between Muslims and non-Muslims?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6984)

وقال أحمد: لا شفعة لمسلم على كافر وتصح من الذمي للذمي، وهو مروى عن الحسن والشعبى أخذ من حديث "لا شفعة لنصراني" وهو حديث لم يصح إسنادا ودليلنا عموم الحديث وقواعد البياعات لانها خيار ثابت لدفع الضرر بالشراء فاستوى فيه المسلم والكافر كالرد بالعيب

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is a co-owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6996)

وإن كان المشترى شريكا بأن كان بين ثلاثة دار فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لم يكن للشريك الثاني أن يأخذ الجميع لان المشترى أحد الشريكين فلم يجز للآخر أن يأخذ الجميع - كما لو كان المشترى أجنبيا - وقال أبو العباس للشريك أن يأخذ الجميع، لانا لو قلنا انه يأخذ النصف لتركنا النصف على المشترى بالشفعة، والانسان لا يأخذ بالشفعة من نفسه، والمذهب الاول، لان المشترى لا يأخذ النصف من نفسه بالشفعة، وإنما يمنع الشريك أن يأخذ الجميع، ويبقى الباقي على ملكه (فصل)

Mas'alah: Who is entitled to preemption?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=748)

فصل: ولا تثبت الشفعة إلا للشريك في ملك مشاع فأما الجار والقاسم فلا شفعة لهما

لما روى جابر رضي الله عنه قال: إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولأن الشفعة إنما تثبت لأنه يدخل عليه شريك فيتأذى به فتدعوا الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقصان قيمة الملك وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق وهذا لا يوجد في المقسوم.

Mas'alah: Does the right of preemption apply to a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=750)

فصل: وتثبت الشفعة للكافر على المسلم لحديث جابر رضي الله عنه لا يحل حتى يؤذن شريكه فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به ولم يفرق ولأنه خيار جعل لدفع الضرر عن المال فاستوى فيه الكافر والمسلم كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is already a co-owner in the property?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=755)

فصل: وإن كان للمشتري شريكا بأن كان بين ثلاثة دار فباع أحدهم نصيبه من أحد شريكيه لم يكن للشريك الثاني أن يأخذ الجميع لأن المشتري أحد الشريكين فلم يجز للآخر أن يأخذ الجميع كما لو كان المشتري أجنبيا وقال أبو العباس للشريك أن يأخذ الجميع لأنا لو قلنا إنه يأخذ النصف لتركنا النصف على المشتري بالشفعة والإنسان لا يأخذ بالشفعة من نفسه والمذهب الأول لأن المشتري لا يأخذ النصف من نفسه بالشفعة

وإنما يمنع الشريك أن يأخذ الجميع ويبقى الباقي على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when a co-owner dies and his heirs sell the share?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1868)

قال الشافعي : وإذا كان لرجل حصة في دار فمات شريكه , وهو غائب فباع ورثته قبل القسم أو بعده فهو على شفعته , ولا يقطع ذلك القسم ; لأنه كان شريكا لهم غير مقاسم@

Mas'alah: What is the ruling on a Christian having preemption against a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2372)

قال : وللنصراني الشفعة على المسلم وللمسلم الشفعة عليه ولا يمنع النصراني أن يشتري من مسلم ماشية فيها صدقة ولا أرض زرع ولا نخلا وإن أبطل ذلك الصدقة فيها كما لا يمنع الرجل المسلم أن يبيع ذلك مفرقا من جماعة فتسقط فيه الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) for a slave sold in shares?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3803)

فإذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منه فالبيع جائز والمشتري يقوم مقام البائع في النصف الذي ابتاع منه ولو طلب الذي له نصف العبد الشفعة في العبد لم أر

له فيه شفعة فإن قال قائل كيف لا تجعل الشفعة في كل شيء قياسا على الشفعة في الأرضين قيل له لما وجدنا المسلمين يزعمون أنه يجوز لي أن أكون مالكا معك ولا يكون لك إخراجي من ملكي بقيمة ملكي ولا بأكثر ولا بأقل من قيمته ولا لي ذلك عليك وتموت فيرثك ولدك أو غيرهم فلا يكون لي إخراجهم من حقوقهم التي ملكوها عنك بشيء ولا يكون لهم إخراجي بشيء وتهب نصيبك فلا يكون إلى إخراج من وهبت له من نصيبك الذي ملك عنك بشيء إلا برضاه وقالوا ذلك في كل ملك ملكه رجل @"

عن آخر بغير الشراء في كل ما يملك لم يستثنوا أرضا ولا غيره. ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ? الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ? دلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دلالة بينة على أن لا شفعة فيما لا يقسم ولا يقسم شيء بذرع وقيمة ويحدد الأصول والبناء على الأرض والشجر عليها فاقتصرنا بالشفعة على الأرض وما له أرض خاصة فكان العبيد والثياب وكل ما جاوز الأرضين وما له أرض من غراس وبناء خارجا من السنة في الشفعة مردودا على الأصل أن من ملك شيئا عن غيره تم له ملكه ولم يكن لغيره أن يخرجه منه إلا برضاه , والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an orphan?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4204)

وإذا كانت الشفعة لليتيم فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول له الشفعة فإن كان له

وصي أخذها بالشفعة وإن لم يكن له وصي كان على شفعته إذا أدرك فإن لم يطلب الوصي الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة إذا أدرك @

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a minor and the views of early jurists?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4205)

, وكذلك الغلام إذا كان أبوه حيا وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا شفعة للصغير وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الشفعة للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحدة بينهما وهي بعده للجار الملاصق , وإذا اجتمع الجيران , وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة , وكان ابن أبي ليلى يقول بقول أبي حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره أن لا يقضي بالشفعة إلا للشريك الذي لم يقاسم فأخذ بذلك , وكان لا يقضي إلا للشريك الذي لم يقاسم وهذا قول أهل الحجاز , وكذلك بلغنا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking preemption for an orphan or minor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4205)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه وإذا بيع الشقص من الدار ولليتيم فيه شفعة , أو الغلام في حجر أبيه فلولي اليتيم , والأب أن يأخذا للذي يليان بالشفعة إن كانت غبطة فإن لم يفعلا فإذا بلغا أن يليا أموالهما كان لهما الأخذ بالشفعة فإذا علما بعد البلوغ فتركا@

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption (shuf'ah) for a neighbor versus a partner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4208)

تجعل الشفعة في غيره وقال بعض المشرقيين الشفعة للجار وللشريك إذا كان الجار ملاصقا , أو كانت بين الدار المبيعة والدار التي له فيها الشفعة رحبة ما كانت إذا لم يكن فيها طريق نافذة وإن كان فيها طريق نافذة وإن ضاقت فلا شفعة للجار قلنا لبعض من يقول هذا القول على أي شيء اعتمدتم ؟ قال على الأثر أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ? الجار أحق بسقبه ? فقيل له فهذا لا يخالف حديثنا ولكن هذا جملة وحديثنا مفسر قال وكيف لا يخالف حديثكم ؟ قلنا الشريك الذي لم يقاسم يسمى جارا ويسمى المقاسم ويسمى من بينك وبينه أربعون دارا فلم يجز في هذا الحديث إلا ما قلنا من أنه على بعض الجيران دون بعض فإذا قلناه لم يجز ذلك لنا على غيرنا إلا بدلالة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ? الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ? دل هذا على أن قوله في الجملة : ? الجار أحق بسقبه ? على بعض الجيران دون بعض وأنه الجار الذي لم يقاسم , فإن قال وتسمي العرب الشريك جارا قيل نعم كل من قارب بدنه بدن @

صاحبه قيل له : جار قال فادللني على هذا قيل له قال حمل بن مالك بن النابغة : ? كنت بين جارتين لي فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغرة ? وقال الأعشى لامرأته : أجارتنا بيني فإنك طالقه فقيل له فأنت إذا قلت هو خاص على بعض الجيران دون بعض لم تأت فيه بدلالة على النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم تجعله على من لزمه اسم الجوار وحديث

إبراهيم بن ميسرة لا يحتمل إلا أحد المعنيين , وقد خالفتهما معا , ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رحبة فيها ألف ذراع فأكثر إذا لم يكن فيها طريق نافذة فيكون فيها الشفعة وإن كانت بينهما طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ومنعتها أقربهما وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين داره وداره أربعون دارا فكيف لم تجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية إذا خالفت حديثنا وحديث إبراهيم بن ميسرة الذي احتججت به ؟ قال فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ؟ قلنا نعم وما@

يضرنا بعد إذ ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن لا يقول به أحد قال , فمن قال به ؟ قيل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعثمان رضي الله تعالى عنه وقال بعض التابعين عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى عليه وغيره .

Mas'alah: What is the ruling on preemption for the mukatab and his master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5134)

قال الشافعي : : رحمه الله تعالى وإذا باع السيد شقصا في دار للمكاتب فيها شيء فللمكاتب فيه الشفعة ; لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حيا مكاتبا كما يمنع من مال الأجنبي , ولو أن المكاتب كان البائع كان لسيده فيه الشفعة , وسواء كان المكاتب باع بإذن سيده , أو بغير إذن سيده إذا باع بما يتغابن الناس بمثله .

Mas'alah: Who is entitled to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1691)

الركن الثاني الآخذ وتثبت الشفعة لكل شريك في الدار وإن كان كافرا إلا إذا كانت شركته بالوقف فإن قلنا لا يملكه الموقوف فلا شفعة وإن قلنا يملك فوجهان مبنيان على أنه هل يقسم الوقف والملك ولا تثبت للجار وإن كان ملاصقا وقال أبو حنيفة رحمه الله يثبت للجار ووإن لم يكن شريكا وقيل للشافعي رضي الله عنه قول مثله وحكي عن ابن سريج وهو غير صحيح نعم لو قضى حنفي لشفعوي به فهل يحل له باطنا فيه وجهان

Mas'alah: Does a partner in a passageway have preemption in the house?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1691)

فرع الشريك في الممر إذا لم يكن شريكا في الدار لا شفعة له في الدار

Mas'alah: Who is the party from whom the share is taken in preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1693)

الركن الثالث المأخوذ منه وهو كل من استفاد الملك اللازم بمعاوضة في الشقص المشاع أما المعاوضة فقد احترزنا بها عن الهبة فلا شفعة فيها كما في الإرث لأنه لا عوض حتى يؤخذ به وقال مالك رحمه الله يؤخذ بقيمته وحوينا فيه الشقص إذا جعل أجرة في إجارة أو صداقا في نكاح أو عوضا في خلع أو كتابة أو صلح عن دم أو متعة فيؤخذ بالشفعة بقيمة مقابله فإن الشرع قد قوم جميع ذلك وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يؤخذ إلا المبيع وقولنا بمعاوضة احترزنا به عن الملك العائد بالإقالة والرد بالعيب فإنه

لا يؤخذ بالشفعة كما إذ أسقط الشفيع حتى باع المشتري وعاد إليه بإقالة فلا يتجدد الحق لأن العائد هو ملك المشتري بذلك الشراء فليس حاصلا بخروج

الثمن عن ملكه على طريق الرد وقولنا لازم احترزنا به عن المبيع في زمان الخيار إذا كان الخيار للبائع لم يؤخذ إذ لا سبيل إلى البائع للشفيع وإن كان للمشتري وحده فطريقان أحدهما أنه لا يؤخذ لأن العقد لم يستقر بعد وربما قلنا لا ملك له والثاني أنه يخرج على القولين في أنه لو وجد به عيبا فهو أولى بالرد على البائع أو الشفيع بالأخذ فيه قولان أحدهما الشفيع أولى لأن حقه ثابت بالعقد ولا ضرر عله إذا سلم له كمال الثمن والثاني المشتري أولى إذ لا يحق للشفيع إلا بعد العقد وربما يكون للمشتري غرض في عين ثمنه فإن قلنا الشفيع أولى فلو حضر بعد الرد ففي رده الرد وجهان فإن قلنا يرد فهو بطريق تبين البطلان أو بطريق الإنشاء في الحال فيه وجهان ويقرب من هذا أن الشقص المشفوع إذا كان صادقا وهم الشفيع بأخذه

فطلق الزوج قبل المسيس قال أبو إسحاق المروزي الزوج أولى لأن سببه سابق وقال ابن الحداد لو أفلس مشتري المشفوع بالثمن فالشفيع أولى بالأخذ من البائع بالرجوع فقال الأصحاب هما جوابان متناقضان ففي المسألتين للشيخين وجهان فإن قلنا في مسألة الإفلاس الشفيع أولى فالبائع هل يختص بالثمن فيه وجهان واختيار ابن الحداد أنه يضارب لأن حقه قد بطل

Mas'alah: What is the ruling on a permitted slave taking pre-emption as a partner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1696)

الرابع العبد المأذون له الأخذ بالشفعة إن كان شريكا لأنه من التجارة وإن عفا لم يسقط حق سيده وإن عفا سيده لم يكن له الأخذ وإن كان بعد إحاطة الديون به

Mas'alah: What is the ruling on a guardian or executor taking pre-emption for an orphan?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1696)

الخامس الوصي إن اشترى للطفل شقصا وهو شريك فله أخذه وإن باع فأخذ من المشتري لم يجز لأنه متهم فيه فكأنه يبيعه من نفسه وللأب ذلك لأنه يبيع من نفسه فهذا لا يزيد عليه وقيل إنه يحتمل التجويز في الموضعين لأن الغبطة لا تخفى والوكيل بالبيع هل يأخذ ما باع بالشفعة فيه وجهان ووجه المنع التهمة والأصح الجواز

Mas'alah: Is a father obligated to take pre-emption for his child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1696)

السادس يجب على الأب أن يأخذ بالشفعة لطفله إذا كان فيه مصلحة فإن لم يفعله فعله القاضي فإن أسقط الأب الشفعة كان للصبي الطلب بعد البلوغ وإن بيع بشئ فيه غبطة للصبي ففي وجوب الشراء وجهان

Mas'alah: How is preemption inherited when the preemptor dies leaving a son and daughter?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1713)

الأول إذا مات الشفيع وخلف ابنا وبنتا وقلنا الشفعة على قدر الرؤوس فهاهنا في التفاوت وجهان ومأخذه أن الوارث يأخذ بشركته الناجزة أو يرث حق الشفعة والأصح أنه يرث ويتفاوتان للتفاوت في الإرث

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of two sons sells his share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1713)

والثاني مات رجل وخلف ابنين ودارا بينهما فمات أحد الابنين وخلف ولدين فباع أحدهما نصيبه

Mas'alah: Who is entitled to preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2499)

ولا شفعة إلا لشريك، ـــــــ وأصحهما: لا. وفرقوا بأن الأشجار ثابتة في محل الشفعة والبئر بعيدة عنه. قال الشيخ: وهذا يقتضي أن تكون صورة المسألة أن لا تكون البئر في المزرعة، فإن كانت فيها .. ثبتت الشفعة في جميع الأرض أصالة، وفي بناء البئر تبعا وإن كانت لا تنقسم؛ لأنها في محل الشفعة. قال: (ولا شفعة إلا لشريك) سواء كان معينا أم لا، كما إذا كان لجهة كبيت المال فباع الشريك .. فللإمام الأخذ بالشفعة إذا كان فيه مصلحة؛ لعموم الأدلة. وكذلك إذا كان لجهة خاصة كمسجد أو رباط بحيث يجوز بيعه عند الحاجة أو المصلحة. فإذا باع الشريك حصته .. كان للناظر فيه الأخذ بالشفعة إذا رآه مصلحة، أما الجار .. فلا شفعة له ملاصقا كان أو غيره؛ للأحاديث السابقة، وبهذا قال مالك وأحمد وأكثر أهل الحرمين. وقال أبو حنيفة

وأهل الكوفة: تثبت للجار الملاصق، وكذا المقابل إن لم يكن الطريق بينهما نافذا. وخرج ابن سريج قولا: إنها تثبت للجار الملاصق دون المقابل، واختاره الروياني، وعزاه بعضهم إلى القديم. والحق: أن جميع ذلك لم يثبت، بل هو خروج عن المذهب. ودخل في قوله: (لشريك) الحر والمكاتب والمسلم والذمي وهو كذلك بالاتفاق. وخرج: الموقوف عليه؛ فإنه لا يأخذ بالشفعة وإن ملكناه في الأصح لأنه ملك ناقص.

Mas'alah: Does a partner in a passageway have preemption over the house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2500)

ولو باع دارا وله شريك في ممرها .. فلا شفعة له فيها، والصحيح: ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب إلى شارع، ــــــــ

Mas'alah: What are the rulings on preemption for a fetus or a guardian?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2500)

فروع: الأصح في زوائد (الروضة) : أن قضاء الحنفي بشفعة الجوار لا ينقض؛ للأحاديث الدالة له، وإذا حكم الحنفي بها لشافعي .. ففي الحل باطنا خلاف لم يصحح الرافعي هنا ولا في (القضاء) شيئا، والصحيح في (باب دعوى الدم والقسامة) : الحل، وفي (كتاب الدعاوى) وفي (شرح المسند) : وهو المعتمد. وإذا كانت بينهما دار ومات أحدهما عن حمل فباع الآخر نصيبه .. فلا شفعة للحمل، فإن كان له وارث غير الحمل .. فله الشفعة، وإذا انفصل حيا .. لم يكن لوليه أن يأخذ شيئا من الوارث. وإذا

باع الوصي أو القيم شقص صبي وهو شريكه .. لا شفعة له أيضا على الأصح؛ لأنه لو تمكن منه لم يؤمن أن يسامح في الثمن، ولهذا لا يبيعه مال نفسه، أما إذا اشترى شقصا للطفل وهو شريكه في العقار .. فله الشفعة على الأصح؛ إذ لا تهمة. وقيل: لا؛ لأن الشراء والأخذ تعليق عهدة بالصبي من غير نفع له. قال: (ولو باع دارا وله شريك في ممرها .. فلا شفعة له فيها) ؛ لأنه لا شركة له في الدار. وخرج ابن سريج قولا: إنها تثبت؛ لأنه شريك في الممر وبه قال أبو حنيفة ومالك. قال: (والصحيح: ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب إلى شارع) ؛ لأنه لا ضرر على المشتري في الأخذ حينئذ. وهذا إذا كان قابلا للقسمة؛ وإلا .. فعلى الخلاف في غير المنقسم.

Mas'alah: Who is entitled to preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(الركن الثاني الآخذ) بالشفعة (فتثبت للشريك في رقبة العقار) وما ألحق به (لا للجار) ولو ملاصقا لخبر البخاري السابق ولا للشريك في غير رقبة العقار كالشريك في المنفعة فقط كأن ملكها بوصية (و) لكن (لو قضى) للجار (بها حنفي لم ينقض) حكمه (ولو) كان القضاء بها (لشافعي) كنظائره في المسائل الاجتهادية. (وتثبت) الشفعة (لذمي على مسلم ومكاتب على سيد) كعكسهما.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a neighbor based on hadith?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(قوله: لخبر البخاري السابق) والأحاديث في الشفعة للجار محمولة على الشريك جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: Can the mosque's caretaker exercise preemption for a share owned by the mosque?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(فرع) لو كان (للمسجد شقص) من أرض مشتركة (مملوك له بشراء، أو هبة ليصرف في عمارته، ثم باع شريكه) نصيبه (فللمقيم أن يشفع) أي يأخذه بالشفعة (إن رآه مصلحة) كما لو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه نصيبه فللإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة.

Mas'alah: Is there preemption for a beneficiary of a waqf share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(ولا شفعة لصاحب شقص) من أرض مشتركة (موقوف عليه) إذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني.

Mas'alah: Can a permitted slave claim preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(فرع لمأذون) له في التجارة (لم يمنعه السيد) من أخذ الشفعة ولم يسقط حقه منها (أخذ الشفعة) فيما إذا ملك شقصا من أرض، ثم باع شريكه نصيبه (وكذا لسيده) أخذ الشفعة في ذلك (وله) أي لسيده (منعه) من الأخذ عبارة الأصل وله الإسقاط (وإن أحاطت به الديون و) كان (فيه) أي الأخذ (غبطة) كما له منعه من سائر الاعتياضات في المستقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a slave permitted to trade taking preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

[فرع أخذ الشفعة لمأذون له في التجارة لم يمنعه السيد]

Mas'alah: Can a guardian claim preemption for one child against another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(فصل: لقيم) لطفلين شريكين في عقار (باع شقص أحد الطفلين الشفعة) أي له الأخذ بها (للآخر) لأن الأول قد يحتاج إلى البيع والآخر إلى الأخذ (لا لنفسه) إن كان شريكا لمن وقع البيع عنه للتهمة بالمسامحة في البيع ليعود النفع إليه ولهذا لا يبيعه مال نفسه (إلا إن اشترى) من شريكه شقصا من عقار (للطفل أو كان) البائع، أو المشتري له (أبا، أو جدا) فله الأخذ بالشفعة لنفسه؛ إذ لا تهمة لانتفاء ما ذكر في الأولى ولقوة الولاية والشفعة في الثانية وكالقيم فيما ذكر الوصي والحاكم وكالطفل المجنون والسفيه.

Mas'alah: Can an agent claim preemption for himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(فرع: الوكيل ولو في البيع يشفع) أي يأخذ بالشفعة (لنفسه) فلو وكل أحد الشريكين صاحبه في بيع نصيبه فباعه أو وكل رجل أحدهما في شراء الشقص فللوكيل الأخذ بالشفعة أما في الأولى فلأن الموكل ناظر لنفسه، يعترض عليه إن قصر بخلاف المحجور عليه لعجزه، وأما في الثانية فظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a guardian sells the share of one orphan co-owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

[فصل لقيم لطفلين شريكين في عقار باع شقص أحد الطفلين الشفعة]

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a guardian sells at a fair price without suspicion?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(قوله: للتهمة بالمسامحة في البيع إلخ) قضية هذا التعليل أنه لو ثبت عند الحاكم أن البيع بثمن المثل أو بغبطة أن يأخذ بالشفعة لزوال العلة وبه صرح في البيان فقال فإن رفع الوصي الأمر إلى الحاكم فأمر الحاكم من قدر ثمن الشقص فباع به استحق الوصي الأخذ بالشفعة وجها واحدا لانتفاء التهمة،. اهـ. وكذا قال الشاشي في الحلية وصاحب الذخائر أنه إن رفع ذلك إلى الحاكم فباعه كان له أخذه بالشفعة وينبغي استحضار ما سبق في الوكالة في بيع ماله من نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent taking preemption for himself?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

[فرع الوكيل ولو في البيع يأخذ بالشفعة لنفسه]

Mas'alah: Who has preemption when a co-owner dies leaving heirs who then sell?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

(فرع) لو (مات) مالك دار (عن ابنين، ثم) مات (أحدهما عن ابنين فباع أحدهما) نصيبه (فالشفعة) تثبت (للعم والأخ) لا للأخ فقط لاشتراكهما في الملك، والنظر في الشف

Mas'alah: How does preemption apply when co-owners acquired property by different causes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

(وكذا الحكم في كل شريكين ملكا بسبب، وغيرهما من الشركاء) ملك (بسبب آخر) فباع أحدهما نصيبه (مثاله بينهما دار فباع أحدهما نصيبه، أو وهبه لرجلين، ثم باع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الأول والثاني) لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a female heir sells her share of an inherited property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

(وإن مات) شخص (عن بنتين وأختين وخلف دارا فباعت إحداهن) هذا أولى من قول أصله إحدى البنتين (نصيبها شفعن كلهن) أي الباقيات لا أختها فقط (وإن باع أحد الشريكين نصف نصيبه من زيد ثم باقيه من عمرو فإن شفع الشريك على) النصيب (الأول) أي استعلى عليه بأخذه بالشفعة (انفرد بالثاني) لزوال ملك من اشتراه (وإلا) أي، وإن لم يأخذ الأول بالشفعة بل عفا عنها (شاركه) المشتري (الأول) لأن ملكه قد سبق الصفقة الثانية واستقر بعفو الشريك القديم فيستحق به، وفي نسخة بدل "الأول" : في الآخر، أي: وإلا شاركه الأول في الآخر أي في النصيب الثاني.

Mas'alah: Who is entitled to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=651)

* الأولى: لا شفعة إلا لشريك [4]، فأما الجار فلا شفعة له عند الشافعي -رضي الله عنه- إلا في صورة واحدة لا يكون فيها شريكا عند الأخذ، وهي ما لو صدرت قسمة غير مسقطة للشفعة [5] من وكيله، أو منه وهو غير عالم بالحال، أو صدرت بين شفيعين لغيبة ثالث، فللشفيع الأخذ، لوجود الشركة عند البيع [6]، ولم يوجد ما يسقطها، فإنه تختل بعض القيمة، ثم الأخذ كما نص عليه في قسمة الشفيعين، فلا استثناء.

Mas'alah: Which types of partners are entitled to preemption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=651)

وكل شريك كبير أو صغير، ولي أو وكيل في طرف، أو عامل قراض، أو وارث (1) في (ل) : "كغير" وفي هامشه: لعله: "كعين" . (2) في (ل) : "فلصاحب الأرض" . (3) في (ل) : "ثلاثة" . (4) كما في "اختلاف الحديث" (ص 158 - 159) للشافعي، و "مختصر المزني" (ص 219) و "نهاية المطلب" (7/ 354) و "منهاج الطالبين" (ص 296) . (5) "للشفعة" : سقط من (ب) . (6) في (ل) : "المبيع" .

Mas'alah: Who is excluded from the right of preemption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=652)

مريض باع عينا لمسلم أو ذمي، ولو على مسلم معين، ولو كالمسجد في نحو ما وهب له، أو غير معين كما لبيت المال، فله الشفعة إلا أربعة: بائع المشفوع [1] من نصيبه، والوصي، والقيم فيما باعاه، والحمل.

Mas'alah: Can a guardian take preemption on behalf of a fetus?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=652)

فإن انفصل بعد أخذ وارث، فلا يأخذ له وليه، أو قبل أخذه، أو لم يكن هناك أخذ [2]، فليس لوليه أن يأخذه على وجه. والتحقيق: أن وليه يأخذ فيهما بالمصلحة [3].

Mas'alah: How does waqf affect the right of preemption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=652)

والوقف لا يضر كما في جميع صور ما يوقف الملك فيه، وما ملك بشركة الوقف لا شفعة فيه، وتثبت للشركاء ولو كان فيهم المشتري بقدر حصصهم على ما صححوه، والقول بأنها على عدد رءوسهم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a mukatib in a defective kitabah?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1818)

بالشفعة من سيده؛ لأنه لا يعامله على ما ذكره البغوي وقوى خلافا للإمام والغزالي.

Mas'alah: Who is not entitled to take by preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1894)

ولا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على أداء العوض؛ لأنه إذا أخذ، ولم يدفع العوض: أضر بالمشتري، والضرر لا يزال بالضرر.

Mas'alah: Does preemption belong to the brother or the uncle when one co-heir sells?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1903)

ولو ورث رجلان دارا من أبيهما، ثم مات أحدهما عن ابنين: صار نصيبه ميراثا لابنيه، فلو باع أحد الابنين نصيبه: تثبت الشفعة لأخيه وعمه؛ على أصح القولين، وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، واختاره المزني- رحمة الله عليهما- كما لو باع العم نصيبه: ثبت لابن الأخ؛ فعلى هذا: يقسم بين الأخ والعم على عدد الرءوس أو على قدر

الأنصباء؟ فعلى القولين.

Mas'alah: Does the brother or the uncle have priority in preemption according to the old and new opinions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1904)

وقال في القديم- وبه قال مالك- رحمة الله عليه-: الشفعة للأخ دون العم؛ لأن الشفعة مبناها على القرب، والأخ أقرب، لأن الأخوين ملكا بسبب واحد، وهو الإرث عن الأب، أما العم فميراثه عن الجد، ولأن للأخ اختصاصا ليس للعم من حيث إن دين الميت يتعلق بنصيب الأخوين دون العم؛ فلهذا لو عفى الأخ، هل تثبت للعم؟ فيه وجهان: أحدهما: بلى؛ لأنه شريكه. والثاني: لا؛ لأن العقد لم يثبته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer is an heir of the terminally ill seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1908)

أما إذا باع شقصا يساوي ألفين، بألف، في مرضه، والمشتري وارثه: فإن قلنا في المسألة الأولى: إن البيع يصح في خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن: فههنا: يصح البيع في نصفه بجميع الثمن؛ لأن المحاباة مردودة مع الوارث، ويأخذ الشفيع به، وهذا هو الأصح، وعلى القول الآخر: البيع باطل في الكل؛ لأنه لا يجوز أن يبطل البيع في شيء إلا ويسقط بقدره من الثمن، فما من جزء يصح فيه البيع إلا ويكون بعضه محاباة، والمحاباة مع الوارث مردودة، فإن قلنا بالأول: إنه يصح البيع في نصفه بجميع الثمن: فإن لم يأخذ الشفيع: فللمشتري فسخ البيع، وإن أراد الشفيع الأخذ، والمشتري الأخذ:

فأيهما أولى؟ فعلى القولين،

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor is an heir of the seller?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1908)

فأما إذا كان الشفيع وارثا للبائع، والمشتري أجنبي: ففيه خمسة أوجه: أصحهما: يصح البيع في الجميع، ويأخذ الشفيع بالألف؛ كما لو كان الشفيع أجنبيا؛ لأن البائع حابى مع المشتري، والمشتري أجنبي منه، ثم الشفيع يتملك على المشتري، وهو أجنبي منه: فإن خرج من الثلث أخذ به الشفيع، وإن لم يخرج، ولم يجز الوارث: ففي كم تصح؟ فعلى ما ذكرنا من القولين. والوجه الثاني: إن ترك الشفيع الشفعة: صحت المحاباة مع المشتري؛ كما في المسألة الأولى، وإن لم يترك: فهو كما لو كان المشتري وارثا: يصح البيع في نصف الشقص بجميع الثمن، على أصح القولين. والوجه الثالث: لا تجوز المحاباة بحال؛ فلا يصح الشراء إلا في نصف الشقص بجميع الثمن؛ على أصح القولين، وفي الباقي باطل.

Mas'alah: What is the fourth opinion on preemption when the preemptor is an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1909)

والوجه الرابع: يصح الشراء في الكل، ثم الشفيع يأخذ النصف بجميع الثمن، ويبقى الباقي للمشتري بلا عوض؛ فتكون المحاباة للمشتري، وهو غير وارث.

Mas'alah: What is the fifth opinion on preemption when the preemptor is an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1909)

والوجه الخامس: يصح البيع، ولا شفعة؛ لأن في إثبات الشفعة إبطال البيع، وفي إبطال البيع إبطال الشفعة وما جر ثبوته إلى سقوط أسقط أصلا.

Mas'alah: What is another opinion on the validity of the sale when the preemptor is an heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1909)

وفيه وجه آخر: أن البيع باطل، لأنه لو صح لثبتت الشفعة، وكان محاباة مع الوارث.

Mas'alah: Who has priority between the husband and the preemptor when the husband gives a share as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1909)

وإن طلقها قبل أخذ الشفيع، وقد جاء الشفيع: فالشفيع يأخذ النصف وفي النصف الآخر الزوج أولى أو الشفيع؟ قال أبو إسحاق: الزوج أولز وقال ابن حداد- فيما لو باع شقصا، فأفلس المشتري بالثمن، فأراد البائع فسخ البيع، وجاء الشفيع يريد أخذه: إن الشفيع أولى. اختلف أصحابنا فيه؛ منهم من جعل فيها وجهين: أحدهما: الزوج والبائع أولى؛ لأن حقهما بسبب الملك السابق. والثاني- وهو الأصح-: الشفيع أولى؛ لأن حقه يبطل، لو قدمنا الزوج والبائع، وإذا قدمنا الشفيع: لا يبطل حق الزوج عن القيمة، وحق البائع عن الثمن، وهل هذان الوجهان مبنيان على ما لو باع الشفيع نصيبه

قبل أن يعلم ثبوت الشفعة له: هل تبطل شفعته؟ فيه قولان، ومنهم من فرق بينهما، وقال: الزوج أولى من الشفيع؛ لأنه ثبت له بالطلاق حقيقة الملك بالنص، وهو قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ،

والشفيع يثبت له حق التملك، فتقدم حقيقة الملك على حق التملك، وفي الإفلاس: الشفيع والبائع لكل واحد منهما حق التملك، وحق الشفيع أسبق؛ لأنه ثبت بالبيع، وحق البائع ثبت بالإفلاس؛ فكان الأسبق أولى. فإن قلنا: الشفيع أولى من الإفلاس: يؤخذ الثمن منه، ويكون بين الغرماء. وقال ابن سريج: الشفيع أولى أن يؤخذ منه الثمن، ويدفع إلى البائع؛ مراعاة للحقين جميعا؛ وعلى هذا: لو وجد المشتري بالشقص عيبا، وأراد رده، وجاء بالشفيع يريد أخذه، أو وجد بائع الشقص بالثمن عيبا يريد فسخ البيع، والشفيع يريد أخذه، أيهما أولى: فعلى قولين؛ وكذلك: لو اشترى شقصا بثوب، فقبض الشقص قبل تسلم الثوب: جاز للشفيع؛ فعلى الشفيع قيمة الثوب للمشتري، وعلى المشتري قيمة الشقص للبائع. ولو تلف الثوب قبل أخذ الشفيع: فهل تبطل الشفعة أم للشفيع أخذه؟ فعلى هذين الوجهين.

Mas'alah: Who has the right of preemption when a share is bequeathed and the co-owner sells?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1913)

ولو أوصى لرجل بشقص، ثم باع الشريك الآخر نصيبه: فالشفعة لمن تكون؟ نظر: إن باع قبل موت الموصي: فتثبت للموصي، وإن لم يعلم الموصي حتى مات، وقبل الموصى له الوصية: فلا شفعة للموصى له، وهل تثبت لوارث الموصي بحكم الميراث

عن الميت؟ فيه وجهان؛ بناء على ما لو باع الشفيع شركة قبل العلم بالشفعة، هل تسقط الشفعة؟ فيه قولان.

Mas'alah: When does the legatee acquire the right of preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1913)

أما إذا باع الشريك نصيبه بعد موت الموصي، وبعد قبول الموصى له، فتثبت الشفعة للموصى له، وإن باع بعد موته قبل قبول الموصى له: فإن قلنا: يملك الموصى له بالموت، أو يكون موقوفا: فإن قبل: بان أنه ملك بالموت، فإذا قبل: فله الشفعة، وإن قلنا: يملك بالقبول: فلا شفعة له، وهل تثبت لورثة الموصي؟ فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for children when their father sells his share during his lifetime?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1915)

ولو باعه الأب في حياته في دينه: كان لهم الشفعة، كذلك: إذا بيع بعد موته في حاجته.

Mas'alah: Does a buyer from one partner have the right of preemption against the third partner?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1915)

ولو كانت دار بين ثلاثة، فباع واحد منهم نصيبه من أحد شريكيه: ثبتت الشفعة للشريك الثالث، وهل تثبت للمشتري أم لا؟ الصحيح من المذهب- وهو قول

المزني–: أنه تثبت؛ لأنه أحد الشريكين؛ فتكون بينهما نصفان. وقال ابن سريج: لا شفعة للمشتري؛ لأن الإنسان لا تثبت له الشفعة على ملك نفسه، بل للشريك، إن شاء أخذ الكل، وإن شاء ترك الكل. والأول أصح، وليس للمشتري أن يقول للشريك الثالث: إما أن تأخذ الكل أو تدع الكل؛ لأنه يقول له: تملكك بالشراء أقوى من تملكك بالشفعة، ولو ثبت لك حق الشفعة معي: لم يكن لك إلزامي أخذ نصيبك، فإذا تملكت بالشراء أولى؛ فالمشتري إذا ترك حقه؛ لا يجبر الشريك على أخذ نصيبه، وإذا ترك الشريك الثالث شفعته: لزم المشتري؛ لأنه اختار تملكه بالشراء.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a mukatab?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4100)

وإذا باع السيد أو أجنبي شقصا من ربع المكاتب، فيه شرك له: أخذه بالشفعة، وإذا باع هو شقصه للسيد، والأجنبي: أخذه بالشفعة.

Mas'alah: Does an executor have the right of preemption when selling an orphan's share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2782)

فرع آخر لو باع الوصي شقصا لليتيم له فيه الشفعة قال صاحب "الإفصاح" : ولا شفعة له لأنا (1) أنظر الحاوي للماوردي (6/ 537) .

لو أثبتنا له الشفعة لم نأمن من أن يحابي المشتري في الثمن فإثبات الشفعة له يوجب

تهمته في البيع فأسقطنا حق الشفعة. ومن أصحابنا من قال: له الشفعة لأنا ننظر فيه فإن كان قد حابى أبطلنا البيع ولا شفعة له، وإن لم يكن حابى صح البيع وثبتت الشفعة وهذا غلط لأنه قد حابي في الزيادة على ثمن مثله الذي يمكنه تحصيلها إذا استقصى في بيعه وليست المحاباة كلها في النقصان عن ثمن المثل فبطل قول هذا القائل.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a mukatab buys a share of property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3224)

فرع آخر لو حل على المكاتب نجم فأخذ منته شقصا من دار تجب الشفعة للشريك مثل مال النجم فإن أخذه الشفيع بمثله ثم أدى المكاتب أو عجز فهو على ملكه، وإن تأخر أخذه حتى عجز ورق ففي الشفعة وجهان أحدهما: بطلت لأن المكاتب إذا عجز صار ملكه لسيده بالملك لا بالمعاوضة، والثاني: تثبت الشفعة لأن السيد ابتدأ ملك الشقص بالمعاوضة فلا اعتبار بما أفضى [71/ أ] إليه من سقوط المعاوضة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a paternal uncle sells his share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3231)

والفرع الثاني قال: لو خلف دارا وثلاثة بنين ثم مات أحدهم وخلف ابنين ثم باع أحد العمين نصيبه يحتمل أن هذا على القولين أيضا ويحتمل أن تكون الشفعة بينه وبين ابن أخيه قولا واحدا، والفرق أن ها هنا يقوم أبناء الميت منهم مقام أبيهم ويخلفونه في الملك، ولو كان أبوهم باقيا شارك أخاه في الشفعة فلهذا شاركوه وفي مسألة الكتاب

البائع ابن أخيهم وهم لا يقومون مقام أخيهم وإنما يقومون مقام أبيهم فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a buyer sells to a stranger?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3231)

والفرع الثالث: قال: لو خلف دارا وثلاثة بنين فباع أحدهم نصيبه من ابنين وعفا أخواه عن الشفعة، ثم باع أحد المشتريين نصيبه من الأجنبي فهذا على قولين أيضا كمسألة الشافعي أحدهما: الشفعة لمن اشترى معه دون الأخوين، والثاني: الشفعة بينه وبين الأخوين.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a woman sells her share of a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3231)

والفرع الرابع قال: لو مات وخلف أربع نسوة وأربعة بنين ودارا فباعت إحدى النسوة حقها من الدار مشاعا اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: يستحق الجمع الشفعة قولا واحدا ومنهم من قال: فيه قولان أحدهما: أن النساء أولى به لأن شركتهن أخص بالمبيع لأنهن شركاء في الثمن [76/ أ] فنصيبهن حزب ونصيب الأولاد حزب ومن قال: إنها على قول واحد فرق بين هذه المسألة وبين مسالة الأخ والعم بأن في هذه المسألة تقم الفريضة من ثمانية فيكون الجمع في الشركة سواء وليس كذلك في تلك المسألة فإن الفريضة تقسم نصفين ثم يقسم أحد النصفين بين الاثنين لأنهما تركتان وهذه تركة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a legatee and an heir are involved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3231)

والفرع الخامس قال: لو أوصى بثلث ضيعة له لرجل ثم مات وخلف ابنين وقبل الموصى له الوصية ملك الثلث، فإن باع أحد الابنين نصيبه من التركة كانت الشفعة لأخيه وللموصى له بالثلث على القول الذي يقول الأخ والعم سواء، فإن قلنا: الأخ أولى من العم كان الأخ ها هنا أولى عن الموصى له بالثلث.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the only heir is the public treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3232)

فرع آخر لو لم يكن للشفيع وارث إلا بيت المال فيه وجهان أحدهما: أنه موروث لبيت المال والإمام يأخذه لكافة المسلمين إذا رأى صلاحا، والثاني: تبطل الشفعة لأنه لدفع الضرر وها هنا لا يتعين الضرر بأحد بخلاف الوارث.

Mas'alah: Does a beneficiary of a waqf have the right of preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3233)

فرع آخر لو كان الشقص موقوفا على رجل بعينه أو جماعة بأعيانهم وقلنا في أحد القولين: يملك الموقوف عليه رقبة الوقف هل يستحق الشفعة؟ به وجهان أحدهما: يستحق لثبوت ملكه واستقراره بسوء المشاركة، والثاني: لا يستحق لأنه ليس بتام الملك ولا مطلق التصرف.

Mas'alah: Can the preemptor take only part of the property without the building?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3241)

فرع آخر لو قال الشفيع: أنا آخذ من الشقص القدر الذي لا بناء فيه يكل الثمن لم يجز، لأنه متطوع بهبة لا يلزمه قبولها وملزم له شركة ربما استضر بها، وكذلك لو قال: أقر في الأرض البناء.

Mas'alah: Can the guardian of an orphan take preemption on his behalf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3248)

مسألة: قال: "ولولي اليتيم وأبي الصبي أن يأخذا بالشفعة" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking preemption for an orphan?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3248)

الفصل وهذا كما قال: إذا ثبتت الشفعة للصبي وهو في حجر الأب أو الجد أو الوصي أو القيم من جهة الحاكم فإن لمن يليه أن يأخذ الشفعة له ثم لا يخلو إما أن يكون الحظ

في الأخذ أو [في] الترك، فإن كان في الأخذ فعليه الأخذ وإذا أخذه ملكه المولى عليه فإن عفا فقد فعل ما لا يجوز له فعله، ولا يصح العفو وللصبي الأخذ بالشفعة إذا بلغ وهل يكون على الفور مع الإمكان أو على التراخي؟ على ما بيناه وبه قال محمد وزفر.

وقال أبو حنيفة: يصح عفوه ولا يثبت له بعد البلوغ لأن من ملك الأخذ ملك العفو وهذا غلط لأنه إسقاط حق للمولى عليه لا حظ له فيه فلم يصح كالإبراء وإسقاط الرد بالعيب، وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز للولي أن يأخذ الشفعة لليتيم أصلا لأنها موقوفة على شهوات النفوس ولأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ ولا ينتظر لأن فيه إضرارا بالمشتري فبطلت، وقال الأوزاعي: تثبت الشفعة وليس للولي أن يأخذها بل يتأخر إلى البلوغ وهذا غلط لأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فملكه الولي في حق الصبي كخيار الرد بالعيب وليس كالعفو لأنه إسقاط وهذا توفير فو كما يملك استيفاء الدين ولا يملك الإبراء عنه [89/ أ] . واحتج الأوزاعي بالقصاص لا يستوفيه الولي ويؤخر استيفاؤه إلى ما بعد البلوغ، قلنا: المقصود من القصاص التشفي ودرك الغيظ ولا تدخل فيه النيابة وها هنا الغرض إزالة الضرر عن المال وتدخله النيابة فافترقا، ولو أخذ الشفعة له ثم بلغ فأراد الرد ليسترد الثمن ليس له ذلك، وإن كان الشقص عند البلوغ متراجع القيمة لأن الاعتبار بساعة الأخذ وكانت المصلحة في أخذه بالشفعة، وإن كان الظ في الترك لا يجوز له الأخذ، فإن خالف وأخذ كان الأخذ باطلا لا يملكه المولى عليه ولا الولي أيضا لأنها تستحق بالشركة الموجودة حين البيع ولا شركة ل بخلاف ما لو اشترى شيئا للصبي لا غبطة له فيه يلزم الولي الشراء، وإن عفا الولي ها هنا وتركها هل يسقط بعفوه حتى إذا بلغ ليس له الأخذ المذهب أنه يسقط. وحكي أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال: لا يصح عفوه وللصبي الأخذ بالشفعة إذا بلغ لأنه ملك الآن ووجود معتبر في أخذ الولي لا في أخذ المالك وهذا غلط لأن أخذه صحيح عند الغبطة فعفوه صحيح عند الغبطة كالرد بالعيب والرضا به، وقيل: فيه قولان ذكره الربيع وغيره وهذا الثاني اختيار أبي إسحاق وبه قال زفر ومحمد وهذا غير مشهور وقد روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الصبي على شفعته حتى يدرك فإن أدرك فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك" .

Mas'alah: What should a guardian do when taking and leaving preemption are equally beneficial?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3249)

فرع لو استوي الحظ في الأخذ والترك ففي أخذ الولي ثلاثة أوجه أحدها: لا يأخذ الشفعة ما لم يظهر له الحظ في أخذها، والثاني: يلزمه أخذها لأن الأخذ حظ ما لم يظهر ضرر، والثالث: أنه مخير بين أخذها وتركها لاستواء الحالين، فإذا قلنا: ليس له الأخذ فإذا بلغ هل الأخذ وجهان.

Mas'alah: Can a guardian take preemption for one orphan when selling to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3250)

فرع آخر لو كان لجماعة أيتام [89/ ب] وصي واحد فباع لأحدهم شقصا في شركة أحدهم كان له أخذه بالشفعة للآخر. فرع آخر لو كان حق الشفعة للوصي فيما باع لليتيم قال ابن الحداد: لا شفعة له لأنه منهم في نقصان ثمنه، فإن رفعه إلى الحاكم فباعه كان له الشفعة لأن التهمة قد زالت، ومن أصحابنا من قال: له الشفعة لأن الشفعة يستحقها على المشتري بعد صحة البيع حكاه ابن القفال في "التهذيب" ولو باع الأب أو الجد وله الشفعة كان له الأخذ بالشفعة لأنهما غير متهمين فيه. فرع آخر لو اشترى الوصي لليتيم شقصا وله فيه الشفعة ليس له أخذه بالشفعة لأنه يوجب بذلك العهدة على اليتيم إن استحق ذلك، وفيه وجه آخر له أخذه بالشفعة لأنه لا تهمة فيه. فرع آخر لو كانت دار بين رجلين نصفين فوكل أحدهما الآخر ببيع نصفها الربع من نصيبه والربع من نصيب شريكه فباعه فللموكل أن يأخذ ربع شريكه بالشفعة. وهل للوكيل أن يأخذ ربع الموكل؟ الوجهان كما ذكرنا في الوصي قال ابن الحداد: لا شفعة للوكيل لمكان

التهمه والوجه الثاني له الشفعة وهو اختيار ابن سريج، ومن أصحابنا من فرق بين الوكيل والوصي فقال: الوكيل ينوب عن حي جائز التصرف يقدر على استدراك ظلامته إن جر نفعا إلى نفسه بخلاف الوصي في حق اليتيم. فرع آخر قال ابن الحداد: لو وكله بشراء شقص فاشتراه الوكيل كانت له الشفعة ووافقه سائر أصحابنا، وقال أبو حنيفة: لا شفعة له بخلاف وكيل البائع وهذا بناء على أصله إن الملك ينتقل إلى ملك وكيل المشتري أولا ثم ينتقل إلى الموكل وعندنا الفرق بينهما أن في الشراء لا تهمة لأن له أن يشتريه بأرخص ما يكون بخلاف البيع. فرع آخر لو خلف حملا وشقصا من دار وأوصى إلى رجل بالقيام [90/ أ] في تركته والنظر لحمله فبيع الشقص من الدار في شركة الحمل ليس له أن يأخذ بالشفعة للحمل ما لم يضع لأنه لا يدرى أحمل هو أو ريح، وإن كان حملا لا يدرى أحي أم ميت ذكرا أو أنثى، فيأخذ من التركة ما يخصه فإذا وضعته له الأخذ الآن ولا يسقط بالتأخير لأنه معذور.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a mukatib slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3251)

فرع آخر المكاتب يأخذ بالشفعة ولا اعتراض لسيده عليه إذا كان له فيه غبطة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a permitted slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3251)

فرع آخر لو اشترى المأذون نصف دار ثم بيع باقيها في شركته كان له الأخذ بالشفعة،

لأنه لما جاز له أن يشتريها ابتداء جاز له أخذها بالشفعة، فإن عفا عنها فلسيده إبطال عفوه وإن عفا السيد سقطت الشفعة وليس للمأذون الاعتراض عليه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a dhimmi buys a share with wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3272)

مسألة: قال: "ولو اشترى ذمي من ذمي شقصا بخمر"

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a Muslim partner when the sale involves wine?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3272)

الفصل وهذا كما قال: إذا اشترى مشرك من مشرك شقصا فإن للشريك المشرك أن يطالب بالشفعة إن كان الثمن حالا والعقد صحيحا، وإن تبايعا بخمر أو خنزير فلا شفعة، فإن كانوا تعاقدوا وتقابضوا وسلم المشتري الشقص لم نتعرض لهم فيه ولو كان الشريك مسلما لا شفعة له وإن تقابضوا لأنه لا عوض هناك يمكن أخذها منه، وقال أبو حنيفة: له الشفعة بقيمة الخمر وللذمي الشفعة بمثل الخمر بناء على أصله أن الخمر مال [105/ أ] لهم وهذا غلط لأنه وقع العقد بثمن حرام فلا شفعة كما لو وقع بميتة أو دم.

Mas'alah: Are Muslim and dhimmi equal in preemption rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3272)

مسألة: قال: "والمسلم والذمي في الشفعة سواء" . وهذا كما قال: إذا باع ذمي شقصا من ذمي وكان شريكه فيه مسلما يستحق الأخذ بالشفعة، ولو باع من مسلم وشريكه ذمي فالذمي يستحق الشفعة على المسلم وبه قال كافة العلماء، وقال الشعبي والحسن وعثمان البتي والحارث العكر وأحمد والحسن بن صالح ابن حي: لا شفعة للذمي على المسلم لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا شفعة لذمي على مسلم" ، وروي: "لا شفعة لنصراني" وهذا غلط للعمومات الواردة في الشفعة ولأنه خيار يثبت لدفع الضرر عن المال فاستوي فيه المسلم والذمي كالرد بالعيب، وأما للخبر لا أصل له.

Mas'alah: Does preemption apply for a bedouin against a city dweller or for an absent partner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3273)

فرع تثبت الشفعة للبدوي على الحضري خلافا للشعبي وتثبت الشفعة للغائب على الحاضر خلافا للنخعي وتثبت الشفعة في دور مكة، وقال أبو حنيفة: لا تثبت بناء على قوله: لا يجوز بيعها.

Mas'alah: What are the two opinions on who is entitled to preemption when a son sells his share of an inherited house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3792)

مستحق الشفعة قولان: أحدهما: أنها لأخيه والموصي له دون عمه. والثاني: أن الشفعة بين أخيه وعمه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian exercising preemption on behalf of a ward?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=926)

(ويأخذ له بالشفعة، أو يترك بحسب المصلحة) لأنه مأمور بفعلها.

Mas'alah: Who is entitled to pre-emption and how does it apply to shared passageways?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1082)

ولا شفعة إلا لشريك، ولو باع دارا وله شريك في ممرها. . فلا شفعة له فيها، والصحيح: ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب إلى شارع، وإلا. . فلا === المشاركة؟ فعلى الأول -وهو الأصح-: لا شفعة فيها؛ لأنها لا تقبل القسمة، وعلى الثاني: نعم. وعبر في "المحرر" (بالطاحونة) [1] بدل (الرحى) ، قال المنكت: وهو أحسن [2]؛ لأن الرحى يطلق على الحجر، والمراد هنا: المكان دون الحجر؛ فإنه منقول، وإنما ثبتت فيه الشفعة تبعا للمكان؛ فالمراد: المكان المعد للطحن. (ولا شفعة إلا لشريك) فلا تثبت للجار؛ للحديث السالف: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق. . فلا شفعة) [3]. والأحاديث الواردة في شفعة الجار محمولة على الشريك؛ جمعا بين الأخبار. وخرج بـ (الشريك) : مالك المنفعة؛ فلا شفعة له. (ولو باع دارا) في درب غير نافذ (وله شريك في ممرها. . فلا شفعة له فيها) لأنه لا شركة له في الدار؛ فأشبه ما لو باع عقارا غير مشترك، وشقصا مشتركا. (والصحيح: ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار، أو أمكن فتح باب إلى شارع، وإلا. . فلا) لأنه لا ضرر على المشتري في الأخذ منه إذا أمكنه المرور من موضع آخر، بخلاف ما إذا لم يمكن. والشفعة إنما شرعت لدفع الضرر،

والضرر لا يزال بالضرر، وهذا إذا كان قابلا للقسمة، وإلا. . فعلى الخلاف في غير المنقسم. والثاني: أنها تثبت وإن تعذر المرور؛ لأن المشتري هو الذي أضر نفسه حيث اشترى مثل هذه الدار، والثالث: لا تثبت وإن أمكن المرور إذا كان في اتحاد الممر عسر أو مؤنة لها وقع؛ لأن فيه ضررا ظاهرا. (1) المحرر (ص 217) . (2) السراج (4/ 159) . (3) في (ص 349) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) for a partner with a small share?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=304)

201 – مسألة في شركاء في ملك شاع يحتمل القسمة باع واحد منهم حصته لأجنبي فحضر بعض الشركاء وطلب أخذ المبيع بالشفعة وحصة هذا الطالب قليلة إذا قسمت لا ينتفع بها ولو طلب قسمتها لا يجاب إلى ذلك على المختار والشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الحاصل للقسمة وهذا الإيجاب إلى القسمة على المختار فهل له أن يأخذ بالشفعة أم لا وهل إذا اجتمع مع بقية الشركاء يحاصصهم أم ينفرد بالأخذ من إذا طلب القسمة أجيب إليها أجاب رضي الله عنه بل له الشفعة على الصحيح والمذكور في الاستفتاء إنما هو على العكس فإنما يعتبر الإجبار على القسمة في جانب المشتري لا في جانب الشفيع فإذا كان المشتري لو طلب القسمة أجبر له الممتنع عليها والشفعة تثبت للشريك الآخر القديم وإن لم يكن لقلة حصة المشتري فلا شفعة للشريك القديم

Mas'alah: Who is entitled to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5582)

قال (الركن الثاني الآخذ وهو كل شريك بالملك. فلا شفعة (ح) للجار عندنا وان كان ملاصقا (و) . وتثبت للشريك وان كان كافرا. فان شارك بحصة موقوفة وقلنا لا يملك الموقوف عليه فلا شفعة. والا فهو بناء على أنه هل يجوز افراز الوقف عن الملك. والشريك في الممر المنقسم يأخذ الممر بالشفعة ان كان للمشترى طريق آخر إلى داره. والا فيأخذ بشرط أن يمكن من الاجتياز. وقيل يأخذ وان لم يمكن. وقيل لا يأخذ وان مكن) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a neighbor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5583)

فقه الركن صور (احداها) أنه لاشفعة للجار ملاصقا كان أو مقابلا وبه قال مالك وأحمد وعند أبي حنيفة للملاصق الشفعة وكذا المقابل إذا لم يكن الطريق بينهما نافذا لما ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) وعن ابن سريج تخريج قول كمذهب أبي

حنيفة قال القاضي الروياني ورأيت بعض أصحابنا يفتي به وهو الاختيار وذكر الامام أن الشيخ أبا على لم يثبت ذلك عن ابن سريج وحمل كلامه فيه على انه لا يعترض في الظاهر على الشافعي إذا قضى

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a neighbor according to different schools?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5585)

له الحنفي بشفعة الجار وهذا شأن مسائل الخلاف في الاغلب وفي الحل باطنا خلاف

Mas'alah: What is the ruling on preemption in a shared alleyway?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5585)

(الثانية) الدار اما أن يكون بابها مفتوحا إلى درب نافذ أو إلى درب غير نافذ ان كان الاول ولا شركة في الدار فلا شفعة فيها لاحد ولا في ممرها لان مثل هذا الدرب غير مملوك وان كان الثاني فالدرب ملك مشترك بين شركائه على ما سبق في الصلح فان باع نصيبه من الممر وحده فللشركة الشفعة فيه ان كان منقسما

على ما عرفت معناه والا ففيه ما مر من الخلاف وان باع الدار بممرها فلاشفعة الشركاء الممر في الدار لانه لاشركة لهم فيها فصار كما لو باع شقصا من عقار مشترك وعقار غير مشترك وخرج ابن سريج أنه تثبت الشفعة فيها بتبعية الشركة في الطريق وبه قال مالك وأبو حنيفة وقدم أبو حنيفة الشريك في الممر على الجار الملاصق الذي ينفذ باب داره إلى درب آخر وظاهر المذهب الاول ولو أرادوا أخذ الممر بالشفعة نظر ان كان

للمشترى طريق آخر إلى الدار أو أمكنه فتح باب آخر إلى شارع فلهم ذلك على المشهوران كان منقسما والافعلى الخلاف في غير المنقسم وقال الشيخ أبو محمد ان

كان في إيجاد الممر الحادث عسر أو مؤنة لها وجب أن يكون ثبوت الشفعة على الخلاف الذي نذكره على الاثر وان لم يكن له طريق آخر ولا أمكن

ايجاده ففيه أوجه (أحدها) أنهم لا يمكنون منه لما فيه من الاضرار بالمشترى وانما أثبتت الشفعة لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر (والثاني) أن لهم الاخذ والمشترى هو المضر بنفسه حيث اشترى منه مثل هذه الدار (والثالث) أنه يقال لهم ان أخذتموه على أن تمكنوا المشترى من المرور فلكم الاخذ وان أبيتم تمكنيه منه فلا شفعة لكم جميعا بين الحقين وايراد الكتاب يشعر بترجيح هذا الوجه واليه ذهب أبو الفرج السرخسى لكن الاصحاب من العراقيين وغيرهم على أن الوجه الاول أصح بل مر نص الامام وجماعة عبارة تخيير الشفيع وأدوا الغرض في عبارة أخرى فقالوا في أحده بالشفعة وجهان

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a shared right of way or water channel?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5589)

ان أخذ ففي بقاء المرور وللمشترى وجهان وشركة مالكي بيوت الخيار في صحته كشركة مالكي الدور في الدروب التي لا تنفذ وكذا الشركة في مسيل ماء الارض دون الارض وفي بئر المزرعة دون المزرعة كالشركة

في الممر وحده

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5590)

(الثالثة) تثبت الشفعة للذمي على المسلم والذمي حسب ثبوتها للمسلم وقال احمد لاشفعة للذمي على المسلم (لنا) القياس على الرد بالعيب ولو باع ذمي شقصا من ذمي بخمر أو خنزير وترافعو إلينا بعد الاخذ بالشفعة لم نرده ولو ترافعوا قبله لم نحكم بالشفعة وقال أبو حنيفة نحكم وان كان الشفيع مسلما أخذ الشقص بقية الخمر وان كان ذميا فبمثلها ولو بيع الشقص فارتد الشريك فهو على شفعتة إن قلنا أن الردة لا تزيل

Mas'alah: What is the ruling on preemption (shuf'ah) when a partner apostatizes?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5591)

الملك (وان قلنا) تزيله فلا شفعة له وان عاد إلى الاسلام وعاد ملكه ففي عود الشفعة تردد عن الشيخ ابى على والظاهر المنع (وان قلنا) بالوقف فمات أو قتل على الردة فللامام أخذه لبيت المال كما لو اشترى معيبا أو اشترط الخيار وارتد ومات للامام رده ولو ارتد المشترى فالشفيع على شفعته (الرابعة) دار نصفها لرجل ونصفها ملك للمسجد اشتراه قيم المسجد أو وهبه منه ليصرف في عمارته فباع الرجل نصيبه

Mas'alah: Can a mosque custodian claim preemption (shuf'ah) for a share of a property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5592)

كان للقيم أن يأخذ بالشفعة ان رأى المصلحة فيه كما لو كان لبيت المال شرك في دار فباع الشريك نصيبه للامام الاخذ بالشفعة وان كان صف الدار وقفا والنصف ملكا فباع المالك نصيبه فينبني على أن الموقوف عليه هل يملك الوقف (ان قلنا) لا لم يأخذ ما باعه بالشفعة (وان قلنا) نعم فينبني على أن الملك هل تقرر عن الوقف وفيه وجهان يذكران في القسمة (ان قلنا) نعم ففي ثبوت الشفعة

Mas'alah: Does preemption (shuf'ah) apply to waqf property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5593)

وجهان (أحدهما) تثبت لدفع ضرر القسمة ودفع ضرر مداخلة الشريك وهذا ما أورده في الكتاب بناء على جواز قسمته وعلى هذا فلو كان الوقف على غير معينين أخذه المتولي ان رأى المصلحة فيه (وأظهرهما) المنع لان الوقف لا يستحق بالشفعة فلا ينبغي أن يستحق به وأيضا فأنه ملك ناقص ألا ترى أنه لا ينفذ تصرفه فيه فلا يتسلط على الاخذ (وإن قلنا) لا يقرر الملك على الوقف فأن لم تثبت الشفعة فيما لا ينقسم لم تثبت

Mas'alah: Who qualifies as a 'partner in ownership' for preemption (shuf'ah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5594)

وإن أثبتناه عاد الوجهان (وقوله) في كل شريك بالملك قصد بقوله بالملك الاحتراز عن الشريك بالوقف والمراد ملك الرقبة أما إذا لم يملك إلا المنفعة اما مؤقتا بالاجارة أو مؤبدا بأن أوصى له بالمنفعة لم يكن له الاخذ بالشفعة ويخرج بلفظ الشريك الجار ويدخل المسلم والذمي والحر والمكاتب حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين في الدار فلكل منهما الشفعة على الآخر والمأذون له في التجارة إذا

Mas'alah: Can a slave or an authorized agent claim preemption (shuf'ah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5595)

اشترى شقصا ثم باع الشريك نصيبه فله الاخذ بالشفعة الا أن يمنعه السيد أو يسقط الشفعة وله الاسقاط وان أحاطت به الديون وكان الاخذ غبطة كما له منعه من سائر الاعتياضات في المستقبل ولو أراد السيد أخذه بنفسه فله ذلك ولا يخفى أن الشركة لا تعتبر في مباشرة الاخذ وانما هي معتبرة فيمن يقع له الاخذ بدليل الولى والوكيل والعبد المأذون فان لهم الاخذ بالشفعة (وقوله) والشريك في الممر المنقسم يأخذ الممر

Mas'alah: What is the third pillar of preemption regarding the person from whom the property is taken?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5596)

بالشفعة معلم بالواو ولما حكينا عن الشيخ أبي محمد وليس لمسألة الممر اختصاص بذكر الاخذ ولعل ايرادها في ركن المأخوذ أولى. قال (الركن الثالث المأخوذ منه وهو كل من تجدد ملكه اللازم بمعاوضة. احترزنا بالتجدد عن رجلين اشتريا دارا فلا شفعة لاحدهما على الآخر إذ لا تجدد لاحدهما. واحترزنا باللازم عن

Mas'alah: What are the conditions for the person from whom the property is taken in preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5598)

المأخوذ منه هو المشترى ومن في معناه وفي ضبطه قيود (أحدها) كون ملكه طارئا على ملك الآخذ فأذا اشترى رجلان دارا معا أو شقصا من دار فلا شفعة لواحد منهما على الآخر لاستوائهما في وقت ثبوت الملك

Mas'alah: Who has the right of preemption when one of multiple heirs sells her share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5669)

أو مات مالك الدار عن ابنين وأختين فباعت احدى الاختين نصيبها ففي من له الشفعة وجهان عن ابن سريج (أحدهما) أنه على القولين ففي قول هي للاخت الاخرى وفي قول لهن جميعا (وأظهرهما) القطع باستحقاقهن جميعا لان سبب ملكهن واحد وانما الاختلاف في مقادير الملك

Mas'alah: How is the right of preemption inherited among the heirs of the preemptor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5669)

(وأما) الثانية فإذا مات الشفيع عن ابن وزوجة ورثا حق الشفعة كما تقدم وفي كيفيته ثلاثة طرق (أحدها) أن في كون الشفعة بينهما على الرؤس أو على قدر المواريث القولين (أظهرهما) وبه قال صاحب الافصاح والشيخ أبو حامد القطع بأنهما يأخذان على قدر الميراث والطريقان مبنيان على خلاف الاصحاب في أن

Mas'alah: Do the heirs of the preemptor take the preemptive right for themselves or for the deceased?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5670)

ورثة الشفيع يأخذون لانفسهم أو للموروث ثم يتلقون منه (فان قلنا) يأخذون لانفسهم عاد القولان في المسألة (وان قلنا) يأخذون للميت قطعنا بانهما يأخذان على قدر الميراث والثاني يوجه بأنهم لو أخذوا لانفسهم لاخذوا بالملك وانما يحصل ملكهم بالارث وهو متأخر عن الشراء والملك المتأخر لا يفيد ولازلة الشفعة (والطريق الثالث) القطع بالتسوية لان الموروث من الشفيع حق تملك الشقص لا الشقص ومجرد الحق قد يسوى فيه بين الورثة كحد القذف هكذا حكاه ووجهه الشيخ أبو الفرج السرخسى.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a preemptor dies and is inherited by another preemptor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5678)

(ومنها) ثبتت الشفعة الحاضر وغائب فعفا الحاضر ثم مات الغائب وورثه الحاضر له أخذ الشقص بالشفعة وان عفا أولا لانه الآن يأخذ بحق الارث وهذا جواب على اصح الاوجه في عفو أحد الشريكين وهو أن للآخر أخذ الكل وساعده التفريع على أن العفو من بعض الشركاء لا يصح (أما) إذا قلنا ان نصيب العافي يستقر على المشترى فلا يأخذ الحاضر بحق الارث إلا النصف (وان قلنا) ان عفو أحدهما يسقط حق الآخر لم يأخذ شيأ.

Mas'alah: Does a slave have the right of preemption when part of him is sold?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5689)

ولو وهب من عبده وقلنا انه يملك فبيع باقيه قال الشيخ أبو محمد تثبت له الشفعة وهل يفتقر إلى إذن جديد من السيد فيه وجهان

Mas'alah: Can a silent partner exercise the right of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5689)

ولعامل القراض الاخذ بالشفعة فان لم يأخذ فللمالك الاخذ

Mas'alah: Does the owner have preemption when the silent partner buys a share with partnership capital?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5689)

ولو اشترى بمال القراض شقصا من عقار فيه شركة لرب المال ففي ثبوت الشفعة له وجهان عن ابن سريج (أصحهما) المنع ووجه الثاني أن مال القراض كالمنفرد عن ملكه لتعلق حق الغير به ويجوز أن يثبت له على ملكه حق والحالة هذه كما ثبت له على عبده المرهون حق الجناية

Mas'alah: What is the ruling on a minor's preemption right and his guardian's action?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5690)

ولو كان الشفيع صبيا فعلى وليه الاخذ ان كان فيه مصلحة والالم يجز الاخذ وإذا ترك بالمصلحة ثم بلغ الصبي فهل له الاخذ فيه خلاف ذكرناه في آخر الحجر

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an unborn child (fetus)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5690)

ولو كان بين اثنين دار فمات احدهما عن حمل في البطن ثم باع الاخر نصيبه فلا شفعة للحمل لانه لا يتيقن وجوده فان كان له وارث غير الحمل فله الشفعة وإذا انفصل حيا

فليس

Mas'alah: What is the ruling on a fetus inheriting preemption right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5691)

ولو ورث الحمل الشفعة عن مورثه فهل لابيه أوجده الاخذ قبل انفصاله فيه وجهان (وجه المنع) وبه قال ابن سريج ان لا يتيقن وجوده

Mas'alah: Who is entitled to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=542)

وأما الآخذ .. فكل شريك في رقبة العقار، سواء فيه المسلم والذمي والحر والمكاتب، حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين .. فلكل منهما الشفعة على الآخر، فلا شفعة لمالك المنفعة فقط، ولا لجار ولو ملاصقا، فلو كان بينهما أرض، ولأحدهما فيها أشجار أو أبنية، فباعها مع حصته من الأرض .. لم تثبت الشفعة إلا في الأرض؛ لعدم الشركة في الأشجار والأبنية.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a neighbor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=542)

ولو قضى بها حنفي لجار .. لم ينقض في الأصح، ولو قضى بها لشافعي .. لم يعترض، ولو باع دارا وله شريك في ممرها .. فلا شفعة له فيها على الصحيح.

Mas'alah: Can a mosque administrator claim preemption for a share sold to a mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=542)

ولو باع نصيبه من دار وباقيها لمسجد اشتراه قيمه، أو وهب له ليصرف في عمارته .. فللقيم

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is purchased for a mosque?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=543)

أخذه بالشفعة إن رآه مصلحة؛ كما للإمام في شركة بيت المال، ولو اشتري للمسجد شقص .. فللشريك الأخذ بالشفعة.

Mas'alah: Should a guardian exercise preemption for the ward?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=198)

ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة

Mas'alah: Who is eligible to claim preemption (shuf'ah)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=218)

م فلا يدوم ضرر الشركة فيه (ولا مستأجره) ولا في أشجار بيعت مع مغارسها فقط ولا في جدران مع أسها فقط ولا في طاحونة وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين فلا شفعة فيها ولو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت للآخر لأمنه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ويعتبر في الآخذ بها كونه شريكا في رقبة العقار سواء أكان مسلما أم ذميا حرا أم مكاتبا حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين فلكل منهما الشفعة على الآخر فلا شفعة لمالك المنفعة فقط ولا لجار ولو ملاصقا فلو كان بينهما أرض ولأحدهما فيها أشجار أو أبنية فباعها مع حصته من الأرض لم تثبت الشفعة إلا في الأرض لعدم الشركة في الأشجار والأبنية ولو قضى بها حن

Mas'alah: What is the difference between entitlement and ownership in preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

حق تملك) أي استحقاق. وهو غير التملك؛ لأن التملك يكون بالصيغة بعد الاستحقاق والحق يطلق على الله تعالى وعلى الموت وعلى المقتضى والمستحق، وهو المراد هنا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for the original partner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله: "

Mas'alah: Who is considered the original partner entitled to shuf'ah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

للشريك القديم" ولو حكما ليشمل ما لو باع أحد الشريكين حصته لشخص بشرط الخيار لهما وباع شريكه بيع بت فلمن باع بشرط الخيار الشفعة على الثاني كما سيأتي، مع أنه غير شريك لعدم ملكه، والشريك القديم شامل للذمي. وقوله: "للشريك" أي المالك للرقبة لا نحو موصى له بمنفعة وموقوف عليه.

Mas'alah: For whom is the right of preemption established?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة الشيوع، ولو كان الشريك مكاتبا أو غير عاقل كمسجد له شقص

Mas'alah: Is the right of preemption established for a neighbor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة (دون) خلطة (الجوار) بكسر الجيم،

Mas'alah: Is the right of preemption established for an adjacent neighbor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

فلا تثبت للجار ولو ملاصقا

Mas'alah: What is the evidence that preemption is not for a neighbor?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

لخبر البخاري المار،

Mas'alah: How is the hadith about neighbor's preemption reconciled?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الأحاديث. ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي كنظائره من المسائل الاجتهادية. ولا تثبت أيضا

Mas'alah: Does a partner in usufruct have the right of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

لشريك في المنفعة فقط كأن ملكها بوصية، وتثبت لذمي

Mas'alah: Can a non-Muslim have preemption against a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما، ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للإمام الآخذ بالشفعة إن رآه مصلحة، ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه، ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به [حاشية البجيرمي] على الترك معصية فإن ترتب عليه ذلك كأن يكون المشتري مشهورا بالفجور فينبغي أن يكون الأخذ مستحبا بل واجبا إن تعين طريقا لدفع ما يريد المشتري من الفجور. اهـ. ع ش على م ر. قوله: قوله: (

Mas'alah: What does it mean that preemption is established for the partner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

قوله: (أي ثابتة للشريك) دفع به توهم حمل الوجوب على حقيقته الموجبة لتحريم تركه

Mas'alah: Does preemption apply to partnership in benefits?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

بالخلطة) أي الشركة في الأعيان، أما الشركة في المنافع فلا شفعة فيها.

Mas'alah: Does a partner in usufruct have the right of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

قوله: (لشريك في المنفعة) أي على شريك في العين، كأن أوصى له بنصف منفعة الدار ثم بعد ذلك أراد الوارث أن يبيع بعض الدار فليس للموصى له بنصف المنفعة أن يأخذ بالشفعة بخلاف العكس.

Mas'alah: Does a Muslim buyer's preemption right apply against a non-Muslim co-owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

قوله: (على مسلم) أي على مشتر مسلم، فإذا اشترى مسلم حصة الشريك ومالك الباقي كافر فله الشفعة.

Mas'alah: Can the imam claim preemption on behalf of the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

ولو كان لبيت المال إلخ) كأن مات رجل عن بنت فنصف تركته لها والنصف الآخر لبيت المال، فإذا باعت البنت نصفها في ذلك البيت مثلا فللإمام أن يأخذ لبيت المال بالشفعة.

Mas'alah: Why is there no preemption for the owner of a usufruct share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

ولا شفعة لصاحب شقص إلخ) أي؛ لأن شرط الآخذ بالشفعة أن يكون مالكا للعين وأيضا المالك للمنفعة دون العين لم يكن فيه اختلاط، فيكون خارجا بقوله بالخلطة والمراد بها الشركة في الأعيان، ولو ذكر هذا عقب ذكر المنفعة لكان أنسب ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian taking preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=944)

وأخذ شفعة) فيترك الأخذ عند عدم المصلحة فيه، وإن عدمت في الترك أيضا، وهذه لا يفيدها كلام الأصل)

Mas'alah: What is the condition that the preemptor must be a co-owner?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1669)

(و) شرط (في الآخذ كونه شريكا) ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص [حاشية الجمل] المشتري وحده، وقوله أو لا حاجة إليه أي إن كان الغرض منه الاحتراز عن صورة خيار البائع أو خيارهما أشار إلى الأول بقوله لثبوت الشفعة إلخ، وللثاني بقوله وعدم ثبوتها إلخ اهـ. شيخنا. (قوله وذلك) أي ووجه اشتراط أن لا يبطل نفعه إلخ لكن الدليل المذكور يحتاج لضميمة حتى يظهر إثبات هذا المطلوب به بأن يقال والذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر. وعبارة شرح الروض قال الرافعي وهذا الضرر وإن كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه بالبيع منه فإذا لم يفعل سلطه الشارع على أخذه منه فعلم أنها لا تثبت إلا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها الشريك انتهت. وبهذا سقط ما قرره بعضهم هنا حيث قال قوله، وذلك لأن علة إلخ انظر هذا الدليل لم ينتج المدعي هنا كما لا يخفى، والظاهر أنه من تتمة العلة السابقة فلما قال دفع ضرر مؤنة القسمة إلخ، وهذا الضرر حاصل إلخ العلة فكان الأنسب ذكر هذا هنا؛ لأن علة الثبوت القهري لا تتم إلا بهذا تأمل بإنصاف. اهـ. (قوله والحاجة) معطوف على مؤنة وقوله الصائرة أي لو وقعت القسمة اهـ. شيخنا. (قوله ومن حق الراغب فيه إلخ) أي في البيع وقوله منه أي من الضرر اهـ. ز ي اهـ. ع ش. (قوله ومن حق الراغب فيه إلخ) قضيته أنه لو عرض عليه البيع فأبى ثم باع لأجنبي ليس له أي للشريك الأخذ بالشفعة وليس كذلك وما ذكره حكمة اهـ. ع ش على م ر (قوله بخلاف ما يبطل نفعه إلخ) فالشرط أن يكون المأخوذ بالشفعة يتأتى الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به منه، وفي كلام شيخنا ما يفيد أنه

لا بد أن يكون كل من المأخوذ وغيره يتأتى الانتفاع به من الوجه الذي كان ينتفع به منه فيتأتى من الحمام حمامان تأمل اهـ. ح ل، وهذا غير مسلم؛ لأنه يقتضي أنها لا تثبت لمالك عشر دار صغيرة إذا باع شريكه التسعة الأعشار وليس كذلك بل تثبت له كما نص عليه هو أي م ر، وكذلك الشرح بقوله وبذلك علم إلخ. (قوله كطاحون وحمام صغيرين) ظاهره أن ذلك جاز وإن أعرضا عن بقائهما على ذلك وقصدا جعلهما دارين وهو ظاهر ما داما على صورة الحمام والطاحون فلو غيرا صورتهما عن ذلك فينبغي اعتبار ما غيرا إليه اهـ. ع ش على م ر (قوله وبذلك علم إلخ) أي بقوله وذلك لأن علة إلخ. (قوله لا عكسه) أي لو باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه؛ لأنه آمن من القسمة، وقوله دون الثاني أي فإنه لا يجبر عليها فإنه آمن منها اهـ. ح ل؛ لأن صاحب العشر إذا طلبها لإيجاب لها (قوله لا عكسه) أي ما لم يكن مشتري العشر له ملك ملاصق له فتثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة؛ لأن مشتري العشر حينئذ يجاب لطلب القسمة اهـ. ع ش على م ر (قوله وفي الآخذ كونه شريكا) وقد لا يشفع الشريك لكن لعارض كولي غير أصل شريك لموليه باع شقص محجوره فلا تثبت له لاتهامه بمحاباته في الثمن، وفارق ما لو وكل شريكه فباع فإنه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض عليه عند تقصيره اهـ. شرح م ر. (قوله كونه شريكا) أي مالكا فلا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه؛ لأن الوقف لا يستحق بالشفعة فلا تستحق به الشفعة ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك إذا كانت القسمة بيعا، ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والمصنف من جواز قسمته عنه إذا كانت إفرازا لا مانع من أخذ الثاني، وهو المعتمد ولا لموصى له بالمنفعة ولو مؤبدا اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال والمراد بالشريك مالك الرقبة لا موصى له بالمنفعة ولا موقوف عليه؛ لأن الوقف لا يؤخذ ولا يؤخذ له ولا به ولا لشريكه فلو كانت أرض ثلثها وقف

لمسجد مثلا وثلثاها مملوكان لاثنين فباعا أحدهما حصته فلا شفعة للآخر إلا إن كانت القسمة إفرازا على المعتمد فلناظر المسجد الأخذ بالشفعة حينئذ كما لو كان للمسجد شقص لم يوقف، وباع شريكه فله الأخذ أيضا ومثله الإمام. (فرع) قال شيخنا كحج وأراضي مصر كلها وقف؛ لأنها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا م ر خلافه، وهو الوجه الذي جرى الناس عليه في الأعصار، وخرج بالشريك غيره كنفسه كأن مات عن دار شريكه فيها وارثه فبيعت حصة الميت في دينه فلا شفعة لوارثه؛ لأن الدين

Mas'alah: Who is entitled to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1670)

لم يوقف فباع شريكه يأخذه له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار

Mas'alah: Who is entitled to pre-emption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=897)

)

Mas'alah: Who is entitled to pre-emption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=897)

ولا شفعة إلا لشريك) بخلاف الجاري روى البخاري عن جابر قال: إنما «جعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الشفعة في كل ما لم يقسم» . (

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a minor when the guardian declines to take?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1661)

فإن بيع في شركته بشقص، (وكان الحظ في الأخذ) (1) ، لم يترك (2) ، وإن كان الحظ في الترك، لم يأخذ (3) ، فإن ترك الأخذ والحظ فيه، فبلغ الصبي، وأراد الأخذ، لم يكن له ذلك على المنصوص (4) .

Mas'alah: Can a minor claim preemption after reaching majority if the guardian did not?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1661)

ومن أصحابنا من قال: له أن يأخذ (5) .

Mas'alah: Does a neighbor have the right of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1941)

ولا تثبت الشفعة إلا للشريك، (فأما) (1) الجار، فلا شفعة له (2) وروي ذلك عن عمر

وعثمان رضي الله عنهما (3) وهو قول مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

Mas'alah: Is preemption established by partnership in property and then by partnership in the road only?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1942)

وقال عبد الله بن الحسن العنبري، وسوار القاضي (2) : تثبت الشفعة بالشركة في الملك، ثم بالشركة في الطريق لا غير (3) . = في كل جزء، وبعده الاتصال في الحقوق، لأنه شركة في مرافق الملك، والترجيح يتحقق بقوة السبب، ولأن ضرر القسمة إن لم يصلح علة، صلح مرجحا. قال: وليس للشريك في الطريق، والشرب، والجار شفعة مع الخليط في الرقبة لما ذكرنا أنه مقدم، قال: فإن سلم فالشفعة للشريك في الطريق، فإن سلم، أخذها الجار، لما بينا من الترتيب، والمراد بهذا الجار، الملاصق، وهو الذي على ظهر الدار المشفوعة وبابه في سكة أخرى/ الهداية 3: 19. (1) (لجميع) : في أ، ب وفي ج بجميع. (2) سوار القاضي: هو سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة بن كعب، قضى لأبي جعفر قاضيا وحفيده، كذلك قاضيا، والثلاثة قضاة على البصرة، وسوار الحفيد روى عنه أبو داود والترمذي، والنسائي، قال ابن حبان في الثقات: مات سنة 245 هـ. وكان لسوار الجد كاتبان من قبل أبي جعفر، فطلب منه التسوية بينهما في الرزق فأنقص المنصور من الزائد، وأرسل له المنصور كتابا للحكم إلى القائد على التاجر فرده، فسر المنصور لعدله/ أنظر طبقات الفقهاء للشيرازي: 291 والمعارف: 590 والوزراء والكتاب: 113، أدب القاضي للحموي تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي 116. (3) واحتجا بما روى أبو رافع، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (الجار أحق بسقبه) رواه البخاري وأبو داود. سنن أبي داود

2: 256. وروى الحسن عن سمرة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (جار الدار أحق بالدار) =

Mas'alah: Is preemption established for a shared road in a privately owned alley?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1944)

فأما الطريق (المشترك) (1) في درب (مملوك) (2) لأهله (3) ، فإن كان واسعا، ولم يكن للدار طريق غيره، فهل يثبت فيه الشفعة؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: (أنه) (4) لا شفعة فيه (5) . والثاني: أنه (6) يثبت فيه الشفعة (7) . والثالث: أنه إن مكن الشفيع المشتري من دخول الدار (التي) (8) ، (تثبت) (9) له الشفعة، وإن لم يمكنه من ذلك، فلا شفعة له (10) . (1) (المشترك) : في ج وفي أ، ب المشتركة والأول أصح. (2) (مملوك) : في ب، ج وفي أمملوكة. (3) ينظر فيه: فإن كان ضيقا إذا قسم، لم يصب كل واحد منهم طريقا يدخل فيه إلى ملكه، فلا شفعة فيه، وإن كان واسعا نظرت: فإن كان للدار المبيعة طريق آخر، وجبت الشفعة في الطريق، لأنه أرض مشتركة تحتمل القسمة ولا ضرر على أحد في أخذه بالشفعة فأشبه غير الطريق/ المهذب 1: 384. (4) (أنه) : في أوساقطة من ب، ج. (5) لأنا لو أثبتنا الشفعة فيه أضررنا بالمشتري، لأنه يبقى ملكه بغير طريق والضرر لا يزال بالضرر. (6) (أنه) : ساقطة من ب وموجودة في أ، ج. (7) لأنه أرض تحتمل القسمة، فتثبت فيها الشفعة، كغير الطريق. (8) (التي) : في أ، ب وفي ج الذي. (9) (تثبت) : في أ، ب وفي ج ثبتت. (10) لأنه مع التمكين، يمكن دفع الضرر من غير إضرار، ولا يمكن مع عدم التمكين إلا بالإضرار.

Mas'alah: Is preemption established for a share acquired through marriage, lease, or khul'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1945)

وتثبت الشفعة في الشقص المملوك بعقد البيع (1) ، والنكاح، والإجارة، والخلع (2) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on preemption in marriage and khul' contracts?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1945)

وقال أبو حنيفة: (لا شفعة) (3) فيما (ملك) (4) بالنكاح، والخلع (5) .

Mas'alah: Does a non-Muslim subject have the right of preemption against a Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1946)

وتثبت الشفعة للذمي على المسلم، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي (2) .

Mas'alah: What is al-Sha'bi's and Ahmad's view on preemption for a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1946)

وقال الشعبي: لا تثبت له الشفعة عليه، وبه قال أحمد (والشعبي) (3) . (1) وهذه

الرواية الثانية عند مالك. والأول كالجمهور. وتحكى هذه الرواية عن ابن أبي ليلى، لأن الشفعة ثبتت لإزالة ضرر الشركة وهذا موجود في الشركة كيفما كان، والضرر اللاحق بالمتهب دون ضرر المشترى، لأن إقدام المشتري على شراء الشقص، وبذله ماله فيه دليل حاجته إليه، فانتزاعه منه أعظم ضررا من أخذه ممن لم يوجد منه دليل الحاجة إليه./ المغني لابن قدامة 5: 234. (2) والمسلم والذمي في الشفعة سواء للعمومات، ولأنهما يستويان في السبب والحكمة فيستويان في الاستحقاق، ولهذا يستوي فيه الذكر والأنثى، والصغير والكبير، والباغي والعادل والحر والعبد إذا كان مأذونا، أو مكاتبا./ الهداية للمرغيناني 3: 26. ولحديث جابر رضي الله عنه: لا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن باعه ولم يؤذنه، فهو أحق به/ ولم يفرق، ولأنه خيار جعل لدفع الضرر عن المال فاستوى فيه الكافر والمسلم كالرد بالعيب/ المهذب للشيرازي 1: 385. (3) (والشعبي) : في ج وساقطة من أ، ب، واستدلا بما روى الدارقطني في كتاب العلل بإسناده، عن أنس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا شفعة لنصراني) . السنن الكبرى 6: 109 وهذا يخص عموم ما احتجوا به، ولأنه معنى يملك به، يترتب على وجود ملك مخصوص، فلم يجب للذمي على المسلم كالزكاة، ولأنه معنى يختص العقار، فأشبه الاستعلاء في البنيان. يحققه: أن الشفعة إنما ثبت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم، تقديم ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى، ولأن =

Mas'alah: Is preemption established for a Bedouin against a city-dweller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1947)

(وقال الشعبي) (1) لا تثبت للبدوي على الحضري (2) .

Mas'alah: Does the preemptor have the right of preemption when the buyer claims to have bought the share for his minor son?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1982)

فإن قال: اشتريت الشقص لابني الطفل، وله عليه ولاية، ففيه وجهان: أحدهما: (أنه) (1) لا يثبت (له) (2) الشفعة عليه. والثاني: يثبت له الشفعة.

Mas'alah: What are the rulings on a guardian exercising preemption for a minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1988)

وحكي في الحاوي عن ابن أبي ليلى أنه قال: ليس للولي أن يأخذ بالشفعة للمولى عليه، (وإن) (4) كان الحظ (في الأخذ) (5) ، (فإن استوت) (6) الحال في حق المولى عليه في الأخذ، والترك، فقد ذكر فيه ثلاثة أوجه: = منهما أيضا ولا رواية عن أبي يوسف رحمه الله والله أعلم/ الهداية 4: 30 - 31. (1) (لا آخذ إذا) : في ب، ج وفي ألا والباقي غير واضح. (2) (فإذا) : في ب، ج وفي أإذا. (3) (إليه) : في أ، ب وفي ج له. لأن في الأخذ تحصيلا للملك للصبي، وفي العفو تضييع، وتفريط في حقه، ولا يلزم من ملك ما فيه الحظ ملك ما فيه تضييع، ولأن العفو إسقاط لحقه، والأخذ استيفاء له، ولا يلزم من ملك الولي استيفاء حق المولي عليه ملك اسقاطه، بدليل سائر حقوقه،

وديونه، وإن لم يأخذ الولي انتظر بلوغ الصبي، كما ينتظر قدوم الغائب وما ذكروه من الضرر في الانتظار يبطل بالغائب/ المغني لابن قدامة 5: 252. (4) (وإن) : في ب، ج وفي أفإن. (5) (في الأخذ) : ساقطة من ب وموجودة في أ، ج. (6) (فإن استوت) : في ب، ج وفي أفإن ثبوت.

Mas'alah: What are the three opinions on whether a guardian must take preemption for a minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1989)

أحدها: أنه لا يجوز للولي الأخذ ما لم يكن الأخذ أحظ. والثاني: أنه يجب عليه الأخذ، ما لم يظهر عليه ضرر. والثالث: أنه (مخير) (1) بينهما.

Mas'alah: Can an executor take preemption for one orphan against another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1989)

فإن كان وصيا على أيتام، فباع لأحدهم في (شركة) (2) الآخر شقصا، كان له أخذه للآخر بالشفعة (3) ، (وإن) (4) كان (الوصي) (5) شريكا لمن باع عليه. فقد قال ابن الحداد: ليس له أن يأخذه بالشفعة، لأنه متهم في (بيعه) (6) وإن رفع (ذلك) (7) إلى الحاكم، فباعه، كان له أخذه بالشفعة (8) . وحكى القفال وجها آخر: أن له الأخذ، والأول: أصح. (1) (مخير) : في أ، ب وفي ج يخير. (2) (شركة) : في ج وفي أ، ب تركه. (3) لأنه كالشراء له. (4) (وإن) : وفي النسخ الثلاث فإن. (5) (الوصي) : في

ب، جـ وفي أالموصي. (6) (بيعه) : في ب وفي أ، جـ منعه. ولأنه بمنزلة من يشتري لنفسه من مال يتيمه. (7) (ذلك) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (8) لعدم التهمة.

Mas'alah: Can an executor take preemption for an orphan when the executor is a partner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1990)

(وإن) (1) اشترى الوصي لليتيم شقصا هو شريك فيه، فهل له أخذه بالشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له. والثاني: له أخذه (2) .

Mas'alah: Do the heirs have the right of preemption when a share of the deceased is sold to pay a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1997)

إذا بيع شقص على الميت في دينه (فللورثة) (5) أخذه بالشفعة، ذكره ابن الحداد، وخالفه أكثر أصحابنا. (وقالوا) (6) : لا شفعة لهم. (1) (ولا شفعة) في أ، ب وفي جـ لا شفعة والواو ساقطة. (2) (وشهادته) : في أ، جـ وفي ب ولا شهادته. (3) (شهد) : في أ، جـ وفي ب يشهد. (4) قال ابن قدامه: إذا ادعى على شريكه أنك اشتريت نصيبك من عمرو، فلي شفعته، فصدقه عمرو، فأنكر الشريك وقال: بل ورثته من أبي، فأقام المدعي بينه أنه كان ملك عمرو، لم تثبت الشفعة بذلك. وقال محمد: تثبت ويقال له: إما أن تدفعه وتأخذ الثمن، وإما أن ترده إلى البائع، فيأخذه الشفيع منهما، لأنهما شهدا بالبيع. ولنا: أنهما لم يشهدا بالبيع، وإقرار عمرو على المنكر بالبيع لا

يقبل، لأنه إقرار على غيره، فلا يقبل في حقه، ولا تقبل شهادته عليه، وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع، فصار بمنزلة ما لو حلف أني ما اشتريت الدار، فقال من كاتب، الدار ملكا له. أنا بعته اياها لم يقبل عليه في الحنث، ولا يلزم إذا أقر البائع بالبيع والشقص في يده، فأنكر المشتري الشراء لأن الذي في يده الدار مقر بها للشفيع، ولا منازع له فيها سواه، وههنا من الدار في يده يدعيها لنفسه، والمقر بالبيع لا شيء في يده ولا يقدر على تسليم الشقص، فافتقر/ المغني لابن قدامة 5: 267. (5) (فللورثة) : في ب، جـ وفي أوللورثة وهذا تصحيف. (6) (وقالوا) : في أ، جـ وفي ب فقالوا.

Mas'alah: Who is entitled to preemption according to the different schools?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=187)

الخلاف المذكور في مسائل الباب : الشفعة: تثبت للشريك في الملك باتفاق الأئمة ولا شفعة للجار عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an adjacent neighbor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5243)

قلنا: قد روى صاحب "التقريب" عن ابن سريج أنه أثبتها للجار الملاصق دون المقابل فيشبه أن يكون مستنده ذلك، وروي عن الروياني أنه قال: رأيت بعض أصحابنا يفتي به، وهو الاختيار.

Mas'alah: What did Imam al-Haramayn say about Ibn Suraij's view on neighbor's preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5243)

وذكر الإمام أن الشيخ أبا علي لم يثبت ذلك عن ابن سريج، وحمل كلامه على أنه لا يعترض في الظاهر علي الشافعي إذا قضى له الحنفي بشفعة الجوار،

Mas'alah: What is the relied-upon position regarding the permissibility of neighbor's preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5244)

وأن في الحل في الباطن خلافا، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the neighbor is more entitled to his adjacent property'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5244)

وقوله صلى الله عليه وسلم: "أحق بصقبه" المراد [بالصقب] بالسين والصاد: القرب، كما حكاه ابن الصباغ، فيكون معنى الخبر: أحق بقربه، وهذا مجمل فلا بد فيه من حمله على معنى صحيح.

Mas'alah: How is the hadith about neighbor's preemption interpreted regarding shared courtyards?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5244)

ونحن نحمله على الرحبة تكون للرجل، فيتنازع اثنان في الانتفاع بها، فيكون الجار الأقرب أحق بالانتفاع بها.

Mas'alah: What is the meaning of 'neighbor' in the context of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5244)

وأيضا: فإن المراد بالجار: الشريك؛ لأن جميع أجزاء ملك شريكه مجاورة لجميع أجزاء ملكه، فهو أحق باسم الجوار من الجار المقاسم.

Mas'alah: Why does the waqf not entitle one to preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5257)

لأن الوقف لما لم يستحق أخذه بالشفعة لم يستحق به الأخذ، وهذا ما جزم به القاضي أبو الطيب.

Mas'alah: What is the alternative view on preemption for a waqf beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5257)

وقيل: إن قلنا: إن الملك للموقوف عليه؛ كان له الأخذ بالشفعة؛ لأنه يلحقه الضرر في ماله من جهة الشركة، وهذا ما اختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a waqf beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5257)

وبنى الغزالي الخلاف على أن الوقف والملك هل يقسم أم لا؟ وحكاه الرافعي مرتبا على القول بجواز القسمة، وجزم بالمنع على القول بامتناعها. ثم إذا قلنا بثبوت الشفعة للموقف عليه، فلو كان الوقف على جهة عامة كان للناظر الأخذ بالشفعة، إذا رأى المصلحة في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a waqf beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5257)

ولا نزاع في أن المسجد إذا كان له حصة مملوكة من دار، بابتياع قيمة ذلك، أو اتهابه ليصرف ريعها في عمارته، وبيع من تلك الدار حصة، ورأى القيم أخذها بالشفعة أن له ذلك، كما صرح به القاضي الحسين، وكذلك الرافعي، وقاسه على ما لو كان لبيت المال شركة في دار، فباع الشريك نصيبه، فإن للإمام الأخذ بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a waqf beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5257)

وفي "البحر" حكاية وجهين فيما إذا مات الشفيع قبل العلم بالشفعة، ووارثه بيت المال، أن الإمام هل له الأخذ أم تبطل الشفعة؛ لأنها تثبت لدفع الضرر، وهاهنا لا يتعين [للضرر] واحد. ومقتضى هذا أن يجري هذا الوجه فيما لو بيع ما لبيت المال فيه

شركة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a waqf beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5257)

تنبيه: اقتصار الشيخ على منع ثبوت الشفعة لمن سبب ملكه الوقف، يعرفك أنها تثبت لكل من ملك بغيره سواء كان بعقد معاوضة أو بغيره، وهو ما صرح به غيره حتى طرده في "المرشد" في المعمر والمرقب، والشيخ أبو محمد فيما إذا ملك عبده شقصا من دار وقلنا: إنه يملك.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a waqf beneficiary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5257)

وقال الإمام: فيه احتمال ظاهر من حيث إن ملك العبد ضيعف، والشفعة لا تستحق بالملك الضعيف عند كثير من أصحابنا، وأشار- رضي الله عنه- بذلك إلى الملك في زمن الخيار وسنذكره، ثم إذا قلنا بالثبوت للعبد، فهل يحتاج في

Mas'alah: Does a slave need his master's permission to exercise preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5258)

الأخذ إلى إذن من جهة السيد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: May a guardian exercise preemption for an orphan under his care?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5287)

ولو اشترى الوصي ليتيم تحت نظره شقصا له فيه شفعة، فهل له الأخذ بها؟

Mas'alah: What are the two opinions on the guardian's preemption in al-Shamil?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5287)

فيه وجهان في "الشامل" :

Mas'alah: Which opinion on the guardian's preemption is preferred according to al-Rafi'i?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5287)

والمشهور منهما كما حكاه الرافعي الجواز، وإيراد صاحب "البحر" يقتضي ترجيح خلافه.

Mas'alah: What is the basis for the opinion that the guardian may not take preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5287)

ووجهه بأن ذلك يثبت عهدة على اليتيم إن استحق الشقص.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's right of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5287)

قال: وإن توكل في بيعه سقطت شفعته؛ لأن التهمة تلحقه من تخفيف الثمن ليأخذ به، ولو قدر البيع بأكثر من ثمن المثل؛ لأنه قد يتهاون في طلب زيادة [ثمن] عليه، وإذا كان كذلك بطل حقه، كما لو باع الوصي شقصا له فيه شفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's right of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5287)

وقد ادعى الشيخ أبو علي كما حكاه الإمام عنه فيه إجماع الأصحاب على أنه لا شفعة للوصي، وهذا قول ابن الحداد كما حكاه ابن الصباغ ورأيته في فروعه.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's right of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5287)

وقيل: لا تسقط؛ لأنه تولى أحد طرفي العقد، فلم تسقط شفعته، كما لو ولي الشراء، وهذا ما حكاه في الحاوي، والقاضي أبو الطيب، وصار إليه الأكثرون كما حكاه الشيخ أبو علي وصححه في الوسيط.

Mas'alah: What is the ruling on the executor's right of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5287)

وبه قال ابن القطان والقفال أيضا كما حكاه ابن الصباغ، ووجهه بأن ذلك يجب على المشتري بعد تمام العقد.

Mas'alah: Can a guardian take a share by preemption when selling as a guardian?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5288)

ولا خلاف في جواز أخذ الوصي الشقص إذا باعه بطريق الوصاية لمن هو تحت ولايته بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption established by inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5299)

أما إذا وجبت لهما بالدوام بالإرث فسيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the right is established initially for two co-owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5300)

وهذا فيما إذا ثبتت الشفعة لهما ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the right is established by inheritance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5300)

أما إذا ثبتت [لهما دواما] بالإرث فسيأتي.

Mas'alah: Does the ruling on preemption apply when two own by one cause and others by another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5307)

واعلم أن القولين الذين حكاهما الشيخ جاريان في كل صورة ملك [فيها] اثنان شقصا بسبب واحد، وغيرهما من الشركاء ملك بسبب آخر. كما إذا باع رجل شقصا من دار لرجلين أو وهبه منهما أو أوصى لهما به فقبلاه، ثم باع أحد الاثنين نصيبه من ذلك. فهل الشفعة لمن شاركه في السبب خاصة أو له ولبقية الشركاء؟ فيه القولان.

Mas'alah: Does a sister have exclusive preemption over daughters when selling inherited shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5307)

ولو مات مالك الدار وخلف بنتين وأختين [ثم باعت إحدى الأختين]

نصيبها، فعلى القديم هل تختص [به] الأخت [أو تشاركها البنات] ؟ فيه وجهان عن ابن سريج. أظهرهما: الثاني؛ لأن سبب ملكهن واحد وهو الإرث. وإنما الاختلاف في مقادير الملك,.

Mas'alah: How does preemption apply when a nephew sells his share to a paternal uncle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5308)

فرع: مات شخص وخلف ثلاثة بنين وخلف أرضا، ثم مات أحدهم وخلف ابنين، فباع أحد العن نصيبه. فهل يكون العم الآخر أحق به أو يشاركه فيه ولدا أخيه؟ قال ابن سريج: يحتمل وجهين: أحدهما: إن ذلك كمسألة الكتاب فيكون على القولين. والثاني: أنهم يشتركون. والفرق: أن هاهنا يقوم ابنا الميت مقام أبيهما لكونهما خلفاه في الملك، ولو كان أبوهما باقيا شارك أخاه في الشفعة [فكذلك ولداه] . وفي مسألة الكتاب، البائع ابن أخيهما وهما لا يقومان مقام أخيهما، وإنما يقومان مقام أبيهما، كذا حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: Can a guardian exercise preemption on behalf of an unborn heir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5324)

فرع: لو كان من جملة الورثة حمل فليس لوليه الأخذ بالشفعة [له] ؛ لأنه لا يتحقق ملكه، قاله ابن الصباغ وغيره. فلو أخذ له ثم ظهر حيا صح ذلك الأخذ على أحد الوجهين كما حكاه العمراني في "الزوائد" في الوصية والرافعي هنا حكى [في] جواز الأخذ في هذه الحالة وجهين:

Mas'alah: Who is entitled to claim preemption?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1413)

ولا شفعة إلا لشريك. [مغني المحتاج] الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق إلخ، والثاني: مبني على أن العلة دفع ضرر الشركة فيما يدوم، وكل من

الضررين حاصل قبل البيع، ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منهما بالبيع له، فإذا باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه، لما روى مسلم عن جابر «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به» . تنبيه المراد بإمكان القسمة: أن يكون في الأرض دون الآلات كحجر الطاحون فإنه لا يمكن قسمه حجرين، وعبر في المحرر بالطاحونة فعدل المصنف إلى الرحى، وهما مترادفان كما قاله الجوهري. قال السبكي: ولا أدري بأي معنى عدل عن عبارة المحرر، وفي بلادنا أن الطاحون يطلق على المكان والرحى على الحجر، ومن المعلوم أن الحجر ليس المراد هنا فإنه منقول، والشفعة إنما تثبت فيه تبعا للمكان، فالمراد المكان المعد للطحن اهـ. قال ابن شهبة: فتعبير المحرر أولى، ويثبت لمالك عشر الدار الصغيرة إن باع مالك تسعة الأعشار نصيبه؛ لأنه لو طلب من مالك العشر القسمة أجبر عليها، بخلاف ما لو باع مالك العشر نصيبه فإن الشفعة لا تثبت للآخر لأمنه من القسم، إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته، ولو باع نصيبه من أرض تنقسم وفيها بئر ماء لا تنقسم، ويسقى منها ثبتت الشفعة في الأرض دون البئر، بخلاف الشجر الثابت في الأرض؛ لأنه ثابت في محل الشفعة والبئر مباينة عنه. ثم شرع في بيان الركن الثاني، وهو الأخذ، فقال: (ولا شفعة إلا لشريك) في رقبة العقار فلا تثبت للجار لخبر البخاري المار، ولا للشريك في غير

Mas'alah: What are the rulings on preemption for various parties including non-Muslims and mosque property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1414)

ولو باع دارا وله شريك [مغني المحتاج] رقبة العقار كالشريك في المنفعة فقط، كأن ملكها بوصية، ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه، ولو كان القضاء بها لشافعي كنظائره من المسائل الاجتهادية، وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيد كعكسهما، ولو كان للمسجد شقص من دار مشتركة بشراء أو هبة ليصرف في عمارته ثم باع شريكه نصيبه كان للقيم أن يأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة، ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للإمام الأخذ بالشفعة إن رآه مصلحة، ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه، إذا باع شريكه نصيبه ولا شريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك، ولانتفاء ملك الأول عين الرقبة. نعم ما اختاره الروياني، والمصنف من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الشافعي، وهو المعتمد إن كانت القسمة قسمة إفراز. (ولو باع دارا وله شريك

Mas'alah: To whom does the right of preemption belong in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3779)

4693 – ثم مذهب الشافعي أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك في العقار، ولا شفعة بالجوار، ولا بالاشتراك في المسيل والممر وغيرهما من حقوق الأملاك، ومذهبه (1) (ت 2) : إذا كانت لا تنقسم. (2) زيادة من المحقق اقتضاها السياق. (3) في الأصل، (ت 2) ، (هـ 3) : أو، وفي (ي) : ولو، والمثبت تصرف من المحقق. (4) (ت 2) : عليها. (5) أي ستطول، وتنمو، وتبلغ عمرها. يقال: أرقلت النخلة: طالت (معجم، مصباح) . (6) (ت 2) : فحاما بالفاء. وفي الأصل، (ي) ، (هـ3) قحاما بالقاف. والقحامة: بلوغ أرذل العمر، والقحم من بلغ أرذل العمر، والجمع قحام. ونخلة قحمة

إذا كبرت ودق أسفلها، وقل سعفها. والجمع قحام أيضا. أما بالفاء (فحام) فهي جمع فحم (معجم، مصباح) . ورجحنا (قحاما) بالقاف، لأنها من ألفاظ الفقهاء، فقد ذكرها الأزهري في الزاهر: 318 – فقرة 696.

Mas'alah: How does Shafi'i and Hanafi views differ on preemption for neighbors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3781)

ثم ما رآه الشافعي صحيح على السبر، وما اعتمده أبو حنيفة (2) في إثبات شفعة الجار معلوم في نفسه، لا يبعد في مأخذ الشرع تعليق الحكم بمثله. ولكنه باطل على السبر في نفسه، كما يذكره الخلافيون (3) .

Mas'alah: What did Ibn Surayj say about preemption by adjacency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3781)

وحكى صاحب التقريب عن ابن سريج أنه مال إلى القول بإثبات الشفعة بالجوار. وهذا غريب، لم يحكه عن ابن سريج غير صاحب التقريب.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i benefiting from a Hanafi judge's ruling on preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3781)

وذكر الشيخ أبو علي عن ابن سريج لفظا، وحمله على محمل نذكره، فقال: إذا قضى حنفي بشفعة الجار، لشافعي، فلا معترض على الشافعي في ظاهر الحكم، (1) ساقط من الأصل. (2) ر. مختصر الطحاوي: 120، مختصر اختلاف الفقهاء:4/ 239 مسألة 1947، إيثار الإنصاف: 329، طريقة الخلاف: 358 مسألة: 150. وانظر أيضا: الاصطلام: 4/ 161. (3) (ت 2) : الحذاق.

ولكن هل يحل له المقضي به باطنا لاتصال الحكم بقضاء القاضي؟ فعلى وجهين. وهذا يطرد في نظائر ذلك. كالحكم بالتوريث بالرحم (1) ونحوه. وسنذكر هذا الأصل وسره في كتاب الدعاوى، إن شاء الله، فحمل الشيخ أبو علي ما نقل عن ابن سريج من لفظه المبهم في شفعة الجوار على ما ذكرناه من اتصال الأمر بقضاء القاضي. ولفظ ابن سريج أنه قال: "لو قضى قاض بشفعة الجوار نفذت قضاءه" ، ثم قال: "وقضيت بشفعة الجوار" . وظاهر كلامه يشعر بما ذكره الشيخ، كأنه قال: قضاء القاضي بالشفعة نافذ، وأنا أقضي بتنفيذ قضائه. 4696 –

Mas'alah: Does a co-owner who purchases a share have a right of preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3836)

4756 – ومما يتعلق بهذا الأصل أنه لو كانت الدار مشتركة بين ثلاثة، فباع أحد الشركاء نصيبه من أحد الشريكين، فللشريك الذي لم يشتر حق الشفعة، ولكن هذا المشتري يقول: كما ثبتت الشفعة لك لشركتك، فكذلك ثبتت لي، فإني شريك مثلك، فالذي اشتريته، فهو بيننا لحق الشفعة. قال الأصحاب: للمشتري ذلك. وقال ابن

سريج: لا شفعة للمشتري؛ فإن الشفعة في الشرع أثبتت جلبا للملك، ولو أثبتنا المشتري شفيعا، لكان مستبقيا للملك بالشفعة، وهذا يخالف موضوع الشرع في قاعدة الشفعة، فعلى المشتري أن يسلم على رأي ابن سريج تمام الشقص الذي اشتراه للشريك الذي لم يشتر. (1) زيادة من: (ي) ، (هـ 3) . (2) في الأصل، (ي) ، (هـ3) : "إحالة" والمثبت من (ت 2) .

Mas'alah: Can a seller who retains a share claim preemption against other co-owners?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3837)

ولو باع بعض الشركاء بعض حصته، ثم لما طلب سائر الشركاء الشفعة قال البائع: قد بقي لي شرك في الدار، فأنا أساهمهم فيما بعت لحق الشفعة، فليس له المساهمة عند الكافة. والفرق بين الشراء والبيع أن المشتري جالب، والشفعة جلب، فالمسلكان متوافقان والبيع إزالة، فلم يستقم أن يقدم على الإزالة، ويلزمها بطريق إلزامها، ثم يبغي الاسترجاع من عين ما أزال. وباع.

Mas'alah: Can a guardian of an orphan or a father of a minor exercise preemption (shuf'ah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3859)

فصل قال: "ولولي اليتيم، وأب الصبي أن يأخذ بالشفعة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: When must a guardian take preemption for a minor child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3859)

4783 – ولي الطفل إذا كان أبا أوجدا، أو وصيا من جهتهما، أو قيما مطلقا من جهة القاضي، إذا بيع شقص، وللطفل فيه الشفعة، فعليه أن يأخذ الشقص المشفوع بالشفعة، إذا كان النظر، والغبطة للصبي في الأخذ. وهذا يضبط بأن يقال: إذا كان للولي أن يشتري العقار للطفل، فعليه في مثل تلك الحالة أن يأخذ له بالشفعة، فإن لم يأخذ، فله الأخذ بعد البلوغ، والاستقلال بالنفس. وبيان ذلك [أنه] (2) إن كان يفوت للصبي غبطة ظاهرة، فيتعين أخذ الشفعة له، ولا يجوز إبطالها عليه، وإن كان في أخذها له ما يخالف النظر والغبطة، ووجه الصلاح، فليس للولي أن يأخذه. وقد يعارض ذلك أمر بذكره يبين المقصود. وهو أنه إذا تمكن الولي من شراء شيء للطفل ابتداء وكان في الشراء غبطة ظاهرة، فلا شك أن الأولى للولي أن يشتري. ولكن تردد الأئمة في أن ذلك هل يجب على الولي؟ فقال الأكثرون: يجب، ووجه ذلك ما تمهد من وجوب رعاية المصلحة. وقال آخرون: لا يجب؛ فإن الذي يؤاخذ الولي به ألا يفرط في مال الطفل، فأما أن يحصل له مالا عن جهة أخرى، فلا يلزم ذلك. ولو ألزمناه، لأوجبنا أن يبذل كنه المجهود في سلوك طرق المكاسب والمتاجر، ويبعد أن نوجب ذلك. ومما ذكره الأئمة أنه لو أراد الولي أن يشتري شيئا بمال الطفل، وما كان للطفل فيه منفعة، فهذا في حكم العبث، الذي لا يفيد شيئا، ولا يجدي، وليس هذا النوع مما يفيد مصلحة، وتصرف الولي في مال الطفل يجب أن يتقيد بالمصلحة الناجزة، أو بتوقعها على ظن غالب، وكان شيخي يقطع بأن التصرف الذي لا خير، ولا شر فيه ممنوع. وهذا حسن متجه. (1) ر. المختصر: 3/ 54. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Is it permissible for a guardian to abandon preemption if it is in the minor's interest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3860)

– 4784

Mas'alah: Does the minor's right to preemption remain after reaching adulthood if the guardian did not take it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3860)

ونحن نعود بعده إلى القول في الشفعة، فنقول: إن كانت المصلحة في الأخذ بالشفعة، فلا يجوز للولي الترك وجها واحدا، وليس على التردد الذي ذكرناه في ابتياع ما فيه مصلحة ظاهرة؛ فإن الأخذ بالشفعة يعد من حقوق الطفل، ولا يجوز تضييع حقه، والشراء ابتداء ليس مستندا إلى حق الطفل، فليفهم الناظر ذلك. ثم إن أخذ الولي، فذاك، وإن لم يأخذ، فحق الطفل المولي عليه لا يبطل، بل إذا بلغ واستقل، فله طلب الشفعة والأخذ بها، ولو لم يكن في أخذ الشفعة مصلحة، بل كانت المصلحة في تركها، قالوا: لا يأخذ بها، ولو أخذ بها، كان أخذه مردودا؛ فإن التصرفات في مال الطفل تنحصر في رعاية المصلحة، فلو بلغ الطفل مستقلا، وأراد أخذ الشفعة، ففي المسألة وجهان: أظهرهما– أنه لا يثبت له ذلك؛ فإن الولي قد تركه مصلحة ونظرا، فنفذ تركه نفوذا لا يستدرك. والوجه الثاني – أن الصبي يأخذ حق الشفعة إن أراد؛ فإن الولي إن لم يأخذ بها لانحصار تصرفه فيما يجلب منفعة، فلا منفعة للطفل في إبطال حق

شفعته. ومما يتعلق بحقيقة هذا الفصل أن الغبطة إذا كانت في الأخذ، فتأخير الولي وتقصيره لا يبطل شفعة الطفل، بل لو صرح بالعفو، لم يظهر لعفوه أثر، والتقصير لا يزيد على العفو الصريح. ويتصل [بهذا] (1) أن القاضي لو اطلع على ترك الولي الطلب بالشفعة مع أن الغبطة في الأخذ بها، فإنه يتعين عليه أن يأخذ للطفل ما يتركه الولي، ولا يمتنع أن يكون على خبرة من مطالعة القوام والأوصياء، كما سنذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى. ولا يلزمه أن يكون على بحث عن أحوال الآباء والأجداد، بل يكل الأمر إليهم، واثقا بشفقتهم، وسنذكر تفصيل ذلك في كتاب الوصايا، إن شاء الله عز وجل.

(1) في الأصل: به.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for Muslim and dhimmi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3893)

– 4825

Mas'alah: What is the ruling on preemption for Muslim and dhimmi and indivisible property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3893)

ثم قال المزني: "ولا فرق بين المسلم والذمي" أراد بذلك أن المسلم كالذمي في استحقاق الشفعة، إذا استجمع أوصافها، وفي استحقاق الشفعة عليه، وقصد بهذا، قطع الوهم، حتى لا يظن ظان أن استحقاق الشفعة يختص به المسلم؛ من حيث إنه ملك

قهري، والذمي لا يكون من أهل ذلك، فقطع هذا [الخيال] (4) وأبان التسوية، ثم جرى رضي الله عنه على أن ما لا يقبل القسمة، لا تجري فيه الشفعة (5) ، وقدم عليه (6) أن الشفعة لا تثبت في بيع بعض العبد ورام بهذا أن يبين أن استحقاق الشفعة لا يتعلق بكل شائع. وقد نجزت المسائل المنصوصة في الباب، ونحن نرسم بعدها مسائل وفروعا. (1) عنوان [فصل] سقط من الأصل، وهو في (ي) ، (هـ 3) ، أما (ت 2) فيقع ضمن الورقة الساقطة. (2) ر. المختصر: 3/ 59. (3) هنا انتهى الخرم الموجود في (ت 2) . (4) في الأصل: الخيار. (5) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : لا تثبت الشفعة في بيع بعضه. (6) عليه: أي على التقدير الذي نقدر. وأسقطت (ت 2) كلمة (عليه) ولعله أوفق.

Mas'alah: Can a permitted slave take a share by preemption without renewed permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3896)

فرع: 4829 –

Mas'alah: Can a permitted slave take a share by preemption without renewed permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3896)

قال صاحب التقريب: إذا كان في يد العبد المأذون له في التجارة شقص، فبيع الشقص الثاني، فأراد المأذون أخذه بالشفعة، وكانت التجارة تقتضي أخذه، فله أن يأخذه، ولا

حاجة إلى إذن مجدد؛ إذ يعد ذلك من التجارة. ولو عفا السيد عن الشفعة، سقطت الشفعة؛ فإن الحق في الحقيقة له، وسواء كان على العبد ديون، أو لم يكن؛ فإن الشفعة تسقط بإسقاط المولى. وإنما قلنا ذلك؛ لأن الشفعة حق اعتياض، وللسيد منع عبده من الاعتياض في المستقبل؛ إذ لو نهاه عن التصرف، لصار محجورا عليه، وإن كان عليه ديون، ولو أقدم على التصرف، لاستفاد ربحا في غالب الظن، ولكن لا نظر إلى هذا. (1) (ت 2) : تقدير العفو.

وليس كذلك لو أراد أن يتبرع بشيء مما في يد المأذون، وقد أحاطت به الديون؛ فإنه تبرع بعين مال تعلقت به ديون، والشفعة ليست عين مال، وإنما هي حيث تثبت استحقاق اعتياض. وقد ذكرنا أن العبد لا يستحق ذلك أبدا، لا لنفسه ولا بسبب غرمائه. فإن قيل: أليست الشفعة موروثة كحق الرد بالعيب، ثم المولى بعد إحاطة الديون بالعبد، لو أراد الرضا بالعيب، فقد لا يكون له ذلك على الإطلاق. قلنا: أما جريان الإرث في الشفعة، فلا متعلق فيه مع إجرائنا الإرث في خيار الشرط، وغيره من حقوق العقد، وأما الرد بالعيب، فقد فصلنا القول فيه في عهدة المأذون، وبالجملة إن كان عفو السيد متضمنا احتمال حطيطة وغبينة، فعفوه مردود، إذا كان لا يبذل للغرماء مثل ما يحط. وقد مضى في مسائل المأذون.

Mas'alah: Does a slave have the right of preemption, and does he need his master's permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3900)

فرع: 4833 – إذا وهب لعبده شقصا من دار، وقلنا: إن [العبد] (2) يملك بالتمليك،

فإذا باع الشقص الثاني، قال شيخي: تثبت الشفعة على الجملة. وهذا فيه احتمال ظاهر؛ من قبل أن ملك العبد ضعيف، والشفعة لا تستحق بالملك الضعيف عند كثير من أصحابنا. ثم قال رضي الله عنه: إذا ثبتت الشفعة هل يحتاج العبد في أخذ الشفعة إلى إذن جديد من جهة السيد؟ فعلى وجهين حكاهما: أحدهما - لا بد من إذن، وهو القياس؛ فإن العبد، وإن قلنا: إنه يملك، فإنه لا يستبد بالتصرف، فيما ملكه مولاه.

Mas'alah: Does an apostate lose the right of preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3908)

فرع: 4842 - إذا ارتد أحد شركاء الدار، وقلنا الردة تزيل ملكه حقيقة، ثم باع شريكه حصة نفسه في زمان ردته، فلا شفعة للمرتد؛ إذ لا ملك له، فلو عاد مسلما، فلا شفعة له، وإن عاد ملكه؛ فإنه لم يكن له عند البيع ملك. وبمثله لو ثبتت الشفعة للشريك أولا، ثم ارتد، وقلنا: زال ملكه، فلو عاد هل تعود شفعته؟ قال الشيخ أبو علي: المسألة محتملة، والظاهر أن لا شفعة؛ فإنه لا يعذر فيما جرى منه، من سبب زوال الملك. فالوجه انقطاع شفعته. ووجه الاحتمال أنه لم يعتمد إزالة ملك نفسه، وإنما جرت عليه شقوته، فارتد. وليس كالذي يزيل ملك نفسه بعد ثبوت الشفعة قصدا. والعلم عند الله تعالى.

Mas'alah: Who is entitled to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2195)

(ولا شفعة إلا لشريك) في العقار المأخوذ ولو ذميا ومكاتبا مع سيده وغير آدمي كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه حصته يشفع له ناظره فلا شفعة لغير شريك، كأن مات عن دار شريكه فيها وارثه فبيعت حصته في دينه فلا يشفع الوارث لأن الدين لا يمنع الإرث، وكالجار للخبر المار عن البخاري لصراحته وعدم قبوله التأويل، بخلاف أحاديث إثباتها للجار فإنه يمكن حمله على الشريك فتعين جمعا بين الأخبار، ولو قضى حنفي بها للجار لم ينقض، وحل الأخذ باطنا وإن كان الآخذ شافعيا، ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه الآخر نصيبه لأن الوقف لا يستحق بالشفعة فلا تستحق به الشفعة ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك إذا كانت القسمة بيعا ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة. نعم على ما اختاره الروياني والمصنف من [حاشية الشبراملسي] البيع فامتنع من الشراء وباع لغيره لا يثبت لغيره الأخذ بالشفعة بعد ذلك، وليس مرادا وإنما ذلك أصل حكمة المشروعية (قوله: كمالك عشر دار صغيرة إلخ) يؤخذ منه أنه لو وقف أحدهما حصته من الدار المذكورة مسجدا صح، ويجبر صاحب الملك على قسمته فورا، وإن بطلت منفعته المقصودة كما يجبر صاحب العشر إذا طلب صاحب التسعة أعشار القسمة (قوله: بخلاف عكسه) انظر لو كان بيع العشر هنا لمن له ملك ملاصق له إذ تجب القسمة بطلبه كما يأتي اهـ سم على حج. أقول: والقياس ثبوت القسمة أخذا من التعليل (قوله: غير سديدة) بل هي سديدة فتأملها اهـ سم على حج (قوله: لأن هذا عرف) قد يقال: هذا لا يمنع أولوية تعبير المحرر لأنه لا إيهام فيه لغة ولا عرفا، وما لا إيهام فيه مطلقا أولى مما فيه إيهام في الجملة فتأمل اهـ سم على حج (قوله: له شقص لم يوقف) أي بأن وهب له (قوله: فيها وارثه) أي بشرط كونه حائزا كابنه مثلا، بخلاف غيره فيأخذ شريك الميت بالشفعة ما زاد على قدر حصته من الإرث (قوله:؛ لأن الدين لا يمنع الإرث إلخ) أي فكأن الوارث باع ملك نفسه (قوله: فإنه

يمكن حمله) أي الجار الواقع فيها (قوله: فتعين) أي الحمل (قوله: وحل الأخذ) أي للجار (قوله: ويمتنع حينئذ على الحنفي) قضيته أن منع الشافعي حكم بمنعها اهـ سم على حج. وهو ظاهر لأن قوله: منعتك من الأخذ في قوة حكمت بعدم الشفعة (قوله: لأن الوقف لا يستحق) أي يؤخذ (قوله: فلا تستحق به) أي بسببه (قوله: ولا لشريكه) أي الوقف بأن كانت أثلاثا لزيد ولعمرو وللمسجد (قوله لامتناع قسمة الوقف) أي وإن زادت أجرته بذلك (قوله: إذا كانت القسمة بيعا) بأن كانت قسمة رد وتعديل، وينبغي أن محل امتناع قسمة الرد إذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك لأنه شراء لبعض الوقف بما دفعه من الدراهم، أما لو كان الدافع ناظر الوقف من ريعه لم يمتنع لأنه ليس فيه بيع الوقف بل فيه شراء له (قوله: نعم على ما اختاره إلخ) لا موقع لهذا الاستدراك فإنه مفهوم [حاشية الرشيدي] (قوله: في العقار المأخوذ) أي: في رقبته

جواز قسمته عنه إذا كانت إفرازا لا مانع من أخذ الثاني وهو المعتمد، ولا لموصى له بالمنفعة ولو مؤبدا، وأراضي الشام غير موقوفة كما قطع به الجرجاني، قال جمع: بخلاف أراضي مصر لكونها فتحت عنوة ووقفت، وأخذ السبكي من وصية الشافعي أنه كان له بها أرض ترجيح أنها ملك، وهو يؤيد القائل بأنها فتحت صلحا كما سيأتي بسطه في السير، وقد لا يشفع الشريك لكن لعارض كولي غير أصل شريك لموليه باع شقص محجوره فلا تثبت لاتهامه بمحاباته في الثمن، وفارق ما لو وكل شريكه فباع فإنه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض عليه عند تقصيره

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a partner in a shared passageway only?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2196)

ولو باع دارا وله شريك في ممرها فقط كدرب غير نافذ (فلا شفعة له فيها) لانتفاء الشركة فيها فأشبه ما لو باع عقارا غير مشترك وشقصا مشتركا

Mas'alah: When is preemption established in a shared passageway?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2196)

(والصحيح ثبوتها في الممر) بما يخصه من الثمن (إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن) من غير مؤنة لها وقع (فتح باب إلى شارع) ونحوه أو إلى ملكه لإمكان الوصول إليها من غير ضرر (وإلا) أي وإن لم يمكن شيء من ذلك (فلا) تثبت فيه لما فيه من إضرار المشتري، والشفعة تثبت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر. والثاني تثبت فيه والمشتري هو المضر بنفسه بشرائه هذه الدار. والثالث: المنع مطلقا إذا كان في اتخاذ الممر عسر أو مؤنة لها وقع؛ لأن فيه ضررا ظاهرا، ومحل الخلاف إذا لم يتسع الممر، فإن اتسع بحيث يمكن أن يترك للمشتري منه شيء يمر فيه ثبتت الشفعة في الباقي قطعا، ومجرى النهر كالممر فيما ذكر، ولو اشترى ذو دار لا ممر لها نصيبا في ممر ثبتت مطلقا كما هو ظاهر كلام أصل الروضة؛ لأن الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه

Mas'alah: Who is entitled to claim preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1910)

الركن الثاني: الآخذ، وهو كل شريك في رقبة العقار، سواء فيه المسلم والذمي،

والحر، والمكاتب. حتى لو كان السيد والمكاتب شريكين في دار، فلكل منهما الشفعة على الآخر، ولا شفعة للجار، ملاصقا كان أو مقابلا. وفي وجه: للملاصق الشفعة، وكذا للمقابل إذا لم ينفذ بينهما طريق، وهو شاذ، والصحيح المعروف: الأول. وإذا قضى الحنفي لشافعي بشفعة الجوار، لم يعترض عليه في الظاهر، وفي الحل باطنا خلاف، موضعه كتاب الأقضية. قلت: ولا يقتضي قضاء الحنفي بشفعة الجوار على الأصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a non-Muslim against a Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1911)

فرع تثبت الشفعة للذمي على المسلم، وعلى الذمي كثبوتها للمسلم، فلو باع ذمي شقصا لذمي بخمر أو خنزير، وترافعوا إلينا بعد الأخذ بالشفعة، لم نرده. ولو ترافعوا قبله، لم نحكم بالشفعة. ولو بيع الشقص، فارتد الشريك، فهو على شفعته إن قلنا: الردة لا تزيل المالك. وإن قلنا: تزيله، فلا شفعة. فإن عاد إلى الإسلام، وعاد ملكه، لم تعد الشفعة على الأصح. وإن قلنا بالوقف، فمات أو قتل على الردة، فللإمام أخذه لبيت المال. كما لو اشترى معيبا، أو بشرط الخيار، وارتد ومات، فللإمام رده. ولو ارتد المشتري فالشفيع على شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a mosque or endowment is a partner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1911)

فرع دار نصفها لرجل، ونصفها لمسجد، اشتراه قيم المسجد له، أو وهب [له] ليصرف في عمارته، فباع الرجل نصيبه، كان للقيم أخذه بالشفعة إن رأى فيه

مصلحة، كما لو كان لبيت المال شركة في دار، فباع الشريك نصيبه، فللإمام الأخذ بالشفعة. وإن كان نصف الدار وقفا، ونصفها طلقا، فباع المالك نصيبه، فلا شفعة لمستحق الوقف على المذهب، ولا شفعة لمالك المنفعة فقط بوصية أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a slave permitted to trade?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1912)

فرع المأذون له بالتجارة، إذا اشترى شقصا، ثم باع الشريك نصيبه، فله الأخذ بالشفعة، إلا أن يمنعه السيد أو يسقط الشفعة. وله الإسقاط وإن أحاطت به الديون وكان في الأخذ غبطة، كما له منعه من الاعتياض في المستقبل. ولو أراد السيد أخذه بنفسه، فله ذلك.

Mas'alah: Does a slave have the right of preemption for a gifted share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1950)

الثانية: وهب شقصا لعبده وقلنا: يملك، فباع شريكه، ثبت للعبد الشفعة، قاله أبو محمد. وفي افتقاره إلى إذن السيد، وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a minor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1952)

الثانية عشرة: الشفيع صبي، فعلى وليه الأخذ إن كان فيه مصلحة، وإلا فيحرم الأخذ. وإذا ترك بالمصلحة، ثم بلغ، فهل له الأخذ؟ فيه خلاف سبق في الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an unborn child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1952)

الثالثة عشرة: بينهما دار، فمات أحدهما عن حمل، فباع الآخر نصيبه، فلا شفعة للحمل، لأنه لا يتيقن وجوده. فإن كان له وارث غير الحمل، فله الشفعة. وإذا انفصل حيا، فليس لوليه أن يأخذ شيئا من الوارث. ولو ورث الحمل شفعة عن مورثه، فهل لأبيه أو لجده الأخذ قبل انفصاله؟ وجهان، وبالمنع قال ابن سريج، لأنه لا يتيقن.

Mas'alah: Who is entitled to preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=544)

(ولا شفعة إلا لشريك) بخلاف الجاري روى البخاري عن جابر قال: إنما {جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم} .

Mas'alah: Who is entitled to pre-emption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1071)

2673 - قول "المنهاج" [ص 296] - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 359] : (ولا شفعة إلا لشريك) أي: ولو ذميا ومكاتبا وغير عاقل؛ كمسجد له شقص لم يوقف بعد، فباع شريكه .. يأخذ له الناظر بالشفعة، ومثله بيت المال، ومن هذا الشرط يؤخذ أن الموقوف عليه لا يأخذ بالشفعة إذ ليس شريكا؛ فإن الوقف ملك لله تعالى، ولنا وجه أنه يأخذ تفريعا على الضعيف أن الملك للموقوف عليه، وقد صرح بالمسألة "التنبيه" فقال [ص 117] : (وما ملك بشركة الوقف .. لا يستحق فيه الشفعة) . وقد اعترض بعضهم: بأن عبارته تشعر بأن من ملك شقصا بالوقف عليه .. لا يؤخذ منه بالشفعة، يوضحه عطفه إياه على قوله: (فأما ما ملك بوصية .. فلا شفعة فيه) [2] وهذا ليس مراده؛ لدخوله تحت قوله: (ولا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة) [3]، فيلزم التكرار، فلو قال: (ولا يأخذ شريك بوقف) .. كان أولى. انتهى. وهو مردود؛ فلا فرق بين هذه العبارة وبين قول الشيخ: (وما ملك بشركة الوقف) ، وإنما كانت عبارته تشعر بما ذكره هذا المعترض لو قال: (وما ملك بالوقف) ، وذكر شيخنا الإمام البلقيني: أن مفهوم قول "الروضة" : (وإن كان نصف الدار وقفا ونصفها طلقا، فباع المالك نصيبه .. فلا شفعة لمستحق الوقف) [4] أنه لو كان هناك شريك مالك غير البائع وجهة الوقف .. استحق الأخذ بالشفعة، ولا يلزم من سقوطها في جهة سقوطها في الكل، ثم ذكر أنه أفتى في هذه الصورة بمنع الشفعة حيث امتنعت القسمة بسبب الوقف، وصار العلة في الموقوفة: عدم الملك، وفي الأخرى: عدم قبول القسمة.

Mas'alah: Does the right of preemption pass to the heirs of the preemptor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1081)

2707 – قول "التنبيه" [ص 118] : (وإن مات الشفيع .. انتقل حقه إلى الورثة) الأصح: القطع بأنه على قدر الإرث، وقيل: بالسوية قطعا، وقيل: على القولين، ودخل في عبارته الحمل، وظاهرها أن وليه يأخذ له بالشفعة قبل انفصاله، والذي صدر به كلامه في "الكفاية" المنع، ولم يحك الجواز إلا عن حكاية الرافعي وجها. نعم؛ لو أخذ وليه وظهر حيا .. ففي صحة الأخذ وجهان في "الكفاية" .

Mas'alah: To whom does the right of preemption belong in a sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1867)

قول المتن (وهي للمشتري) عبارة المنهج وهي لمن حدثت في ملكه قال في شرحه من مشتر أو بائع وإن رد قبل القبض لأنها فرع ملكه انتهى اهـ سم

Mas'alah: What are the rulings on a guardian exercising preemption for the ward?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2156)

(ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة) ؛ لأنه مأمور بفعلها فإن تعينت في الأخذ أو الترك وجب قطعا وإن استوت فيهما حرم الأخذ [حاشية الشرواني] ويسن للمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوت أكلهم حيث كان فيهم أهلية التبرع اهـ نهاية. قول المتن (وله) أي: للولي مطلقا أصلا أو غيره (قوله كربح إلخ) نشر على ترتيب اللف عبارة المغني والنهاية كأن يكون في الأول ربح وفي الثاني زيادة لائقة أو خاف عليه من

نهب أو إغارة اهـ. (قوله اشترط) إلى قوله ولا يحتاج إليه في النهاية والمغني إلا قوله إلا إذا ترك إلى ولو باع (قوله اشترط إلخ) قضيته أنه في الحال لا يشترط اليسار وكأن وجهه أنه لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن اهـ سم. (قوله يسار المشتري) هل يشترط اليسار عند العقد أو يكفي عند حلول الأجل بأن كان له جهة ظاهرة محل تأمل ولعل الثاني أقرب اهـ سيد عمر. (قوله ومن لازمها إلخ) إنما يظهر إن كانت أي المماطلة كبيرة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله وافيا) أي بالثمن (قوله ولا يغني إلخ) أي: الارتهان وفي النهاية والمغني ولا يجزئ الكفيل عن الارتهان اهـ. (قوله: لأنه) أي: المرهون. (قوله احتياطا) تعليل لاشتراط ما تقدم (قوله مما ذكر) أي: من شروط البيع نسيئا له إلا إذا ترك إلخ أي: فلا يبطل البيع (قوله والمشتري إلخ) جملة حالية (قوله على ما إلخ) أي: هذا الاستثناء مبني على ما إلخ (وقوله واقتضاه) أي: الاستثناء المذكور. (قوله وقال السبكي لا استثناء) أي: فيبطل البيع بترك الرهن ولو كان المشتري موسرا اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله وضمنه) أي: الولي وهو عطف على قوله بطل البيع (قوله وضمن) سكت عن انعزاله اهـ سم أي: والظاهر عدمه إلا إذا أصر على نحوه (قوله نعم) إلى قوله ولو باع أقره ع ش (قوله من معين) يظهر أنه ليس بقيد (قوله على ما مر) أي: في شرح أو غبطة (قوله ولو باع إلخ) ولا يبيع الوصي مال نحو الطفل لنفسه ولا مال لنفسه له ولا يقتص له وليه ولو أبا ولا يعفو عن قصاص نعم له أي الأب العفو عن الأرش في حق المجنون الفقير بخلاف الصبي كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنايات ولا يكاتب رقيقه ولا يدبره ولا يعلق عتقه بصفة ولا يطلق زوجته ولو بعوض ولا يصرف ماله في المسابقة ولا يشتري له إلا من ثقة والأوجه كما قاله ابن الرفعة منع شراء الجواري له للتجارة لغرر الهلاك، وله أن يزرع له كما قال ابن الصباغ نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولا يشتري له إلا من ثقة أي: خوفا من خروجه مستحقا أو معيبا أخفاه البائع وقد لا يتأتى التدارك بعد فلو خالف بطل وقوله م ر لغرر الهلاك قضية هذه العلة

جريان ذلك في الحيوان مطلقا وبه صرح في شرح الروض نقلا عن ابن الرفعة عبارته ولا يظهر جواز شراء الحيوان له للتجارة لغرر الهلاك اهـ. (قوله لم يحتج لارتهان) الاقتصار عليه يدل على الاحتياج للإشهاد اهـ سم. (قوله بخلافه هنا) أي: في البيع نسيئة (قوله والأولى) إلى قوله ويؤيده أقره ع ش (قوله أن لا يرتهن إلخ) خبر والأولى (قوله استخلاص ديون المولى) أي: الحادثة في ولايته كما يفيده ما بعده. (قوله على أمين الحاكم) خبر مقدم لقوله مطالبة من إلخ (قوله الولي) نائب فاعل يطالب (قوله فإن سمى إلخ) هذه الجملة الشرطية جواب فإن تلف إلخ (قوله المولى) مفعول سم سمى المسند إلى ضمير الولي (قوله فهو في ذمته) أي: فالثمن في ذمة المولى (قوله فعلى الولي) هل المراد أنه ينقلب للولي وظاهره لا فهل يرجع على المولى اهـ سم أقول قضية ما تقدم في شرح غبطة ظاهرة من قبول قول القيم في شراء الجهاز لموليه قبول قوله هنا ورجوعه على موليه فليراجع. (قوله ولو عامل له فاسدا إلخ) أي: لو عقد الولي لموليه عقدا فاسدا فوجبت بسبب هذا العقد أجرة مثل للمعقود عليه اهـ كردي. (قوله: لأنه) إلى المتن في النهاية [حاشية ابن قاسم العبادي] مخالفة بحث البالسي الآتي. (قول المصنف نسيئة) قضيته أنه في الحال لا يشترط اليسار وكأن وجهه أنه لا يسلمه المبيع حتى يقبض الثمن (قوله وضمن) سكت عن انعزاله. (قوله لم يحتج لارتهان) الاقتصار عليه يدل على الاحتياج للإشهاد (قوله فعلى الولي) هل المراد أنه ينقلب للولي وظاهره لا فهل يرجع على المولى. (قوله حرم الأخذ) هو كذلك وما في بعض العبارات مما لا يفيد ذلك أو يوهم خلافه لا بد

Mas'alah: Who is entitled to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2466)

(ولا شفعة إلا لشريك) في العقار المأخوذ، ولو ذميا ومكاتبا مع سيده وغير آدمي كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يشفع له ناظره فلا تثبت لغير الشريك كأن مات عن دار يشركه فيها وارثه فبيعت [حاشية الشرواني] النقص؛ لأنه مستحق البقاء وعليه فلو اقتسما أي الشريكان القديمان الأرض وخرج النصف الذي فيه الشجر لغير مالك الشجر فالأقرب أنه يكلف حينئذ أجرة الجميع؛ لأنه لا حق لمالك الشجر الآن في الأرض. اهـ. (قوله بأن لا ينتفع به بعد القسمة من الوجه إلخ) ظاهره أنه لو انتفع به من غير ذلك الوجه كأن أمكن جعل الحمام دارين والطاحون كذلك عدم ثبوت الشفعة حينئذ؛ لأن نفعهما في هذه ليس من الوجه الذي كان قبل القسمة ولعله غير مراد فالأقرب ثبوت الشفعة في هذه الحالة أخذا من العلة وهي قوله؛ لأن العلة في ثبوت الشفعة في المنقسم دفع ضرر مؤنة القسمة إلخ قاله ع ش ثم قال قوله كطاحون وحمام ظاهره، وإن أعرضا عن بقائهما على ذلك وقصدا جعلهما دارين وهو ظاهر ما داما على صورة الحمام والطاحون فلو غيرا صورتهما عن ذلك فينبغي اعتبار ما غيرا إليه. اهـ وهذا يخالف ما تقدم منه والظاهر أن المعتمد هو ما تقدم. اهـ بجيرمي أقول عبارة الروض وشرحه وهي: لا تثبت الشفعة فيما لا يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه وهو ما لا تبقى منفعته المعتادة بعد القسمة، وإن بقي غيرها أي غير المعتادة بعد القسمة للتفاوت العظيم بين المنافع كحمام لا ينقسم حمامين. اهـ كالصريح في موافقة الثاني والله أعلم (قوله: لأن علة إلخ) أي والذي يبطل نفعه بالقسمة لا يقسم فلا ضرر ولا بد من هذه الضميمة للتعليل لينتج المدعى وهو اشتراط أن لا يبطل نفعه المقصود منه بالقسمة؛ لأن التعليل المذكور إنما ينتج ثبوت الشفعة ولا ينتج هذا الاشتراط. اهـ بجيرمي (قوله في المنقسم) أي في الذي يقبل القسمة متعلق بثبوتها (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله دفع ضرر إلخ) خبر إن (قوله والحاجة) عطف على مؤنة والمراد بالحاجة الاحتياج (قوله وهذا الضرر إلخ) عبارة شرح الروض قال الرافعي وهذا الضرر،

وإن كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان لكن كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه ببيعه منه فإذا لم يفعل سلطه الشارع على أخذه منه فعلم أنها لا تثبت إلا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة إذا طلبها شريكه. اهـ. (قوله ومن حق الراغب إلخ) قضيته أنه لو عرض البيع على شريكه فامتنع من الشراء ثم باع لغيره ليس له أي للشريك الأخذ بالشفعة وليس مرادا وما ذكره حكمة لا يلزم اطرادها. اهـ ع ش ومر عن شرح الروض جواب آخر (قوله فيه) أي في البيع و (قوله منه) أي من الضرر ش. اهـ سم (قوله على أخذه) أي الشقص المبيع (منه) أي من الغير (قوله فعلم) أي من التعليل (قوله كمالك عشر دار إلخ) يؤخذ منه أنه لو وقف أحدهما حصته من الدار المذكورة مسجدا صح ويجبره صاحب الملك على قسمته فورا، وإن بطلت منفعته المقصودة كما يجبر صاحب العشر إذا طلب صاحب التسعة أعشار القسمة. اهـ ع ش ولم يظهر لي وجه الأخذ (قوله بخلاف عكسه) أي بأن باع مالك العشر حصته فلا تثبت الشفعة لشريكه لا منه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته مغني وكردي أي ما لم يكن مشتري العشر له ملك ملاصق له فتثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة أعشار؛ لأن المشتري حينئذ يجاب لطلب القسمة ع ش وسم (قوله: لأن الأول) أي مالك العشر و (قوله دون الثاني) أي شريكه مالك التسعة أعشار ش. اهـ سم (قوله قيل إلخ) أقره المغني (قوله وليس بسديد) بل هو سديد فتأمله. اهـ سم (قوله: لأن هذا إن سلم إلخ) قد يقال هذا لا يمنع أولوية تعبير المحرر؛ لأنه لا إيهام فيه لغة ولا عرفا وما لا إيهام فيه مطلقا أولى مما فيه إيهام في الجملة فتأمل سم على حج. اهـ ع ش. (قوله في العقار) إلى قوله كأن مات في المغني وإلى التنبيه في النهاية إلا قوله وليس لنحو شافعي إلى ولا لموقوف عليه (قوله في العقار المأخوذ) أي في رقبته. اهـ رشيدي (قوله: ولو ذميا إلخ) عبارة المغني وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما. اهـ. (قوله له شقص) أي من دار مشتركة بشراء أو هبة ليصرف في عمارته.

اهـ مغني (قوله يشفع له ناظره) أي إن [حاشية ابن قاسم العبادي] (قوله ومن حق الراغب فيه) أي في البيع وقوله منه أي من الضرر ش (قوله بخلاف عكسه) انظر لو كان بيع العشر هنا لمن له ملك ملاصق له إذ يجب القسمة بطلبه كما يأتي (قوله: لأن الأول) أي المالك وقوله دون الثاني أي شريكه ش (قوله وليس بسديد) بل هو سديد فتأمله (قوله: لأن هذا إن سلم إلخ) قد يقال هذا لا يمنع أولوية تعبير المحرر؛ لأنه لا إيهام فيه لغة ولا عرفا بخلاف تعبير المنهاج فإنه موهم عرفا وما لا إيهام فيه

Mas'alah: What are the limitations on preemption for heirs and neighbors?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2467)

حصته في دينه فلا يشفع الوارث؛ لأن الدين لا يمنع الإرث وكالجار لخبر البخاري السابق وهو صريح لا يقبل تأويلا بخلاف أحاديث إثباتها للجار فإنه يمكن حمله على الشريك فتعين جمعا بين الأحاديث ولا ينقض حكم الحنفي بها، ولو لشافعي بل يحل له الأخذ بها باطنا على ما يأتي في القضاء وليس لنحو شافعي سماع الدعوى بها كما يأتي أوائل الدعاوى إلا إن قال المشتري هذا يعارضني فيما اشتريته وهو كذا بغير حق فتسمع دعواه ويمنع الجار من معارضته وحينئذ ليس للحنفي الحكم له بها ولا لموقوف عليه بناء على إطلاق امتناع قسمة الملك على الوقف وسيأتي آخر القسمة ما فيه وموصى له بالمنفعة، ولو أبدا وليست أراضي الشام موقوفة كما قطع به الجرجاني قال جمع بخلاف أراضي مصر؛ لأنها فتحت عنوة وقفت، وأخذ السبكي من وصية الشافعي أنه كان له بها أرض ترجيح أنها ملك وفيه تأييد للقائلين بأنها فتحت صلحا وسيأتي ما في ذلك في السير مبسوطا وقد لا تثبت للشريك لكن لعارض كولي غير أصل شريك

لموليه باع شقص محجوره فلا يشفع؛ لأنه متهم بالمحاباة في الثمن وفارق ما لو وكل شريكه فباع فإنه يشفع بأن الموكل متأهل للاعتراض عليه لو قصر

Mas'alah: When can a non-partner claim preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2467)

(تنبيه) قد يشفع غير الشريك كأن يكون بينهما عرصة شركة فيدعي أجنبي نصيب أحدهما ويشهد له الآخر فترد شهادته ثم يبيع المشهود عليه نصيبه لآخر فللشاهد أن يشفعه ثم يلزمه رده للمشهود له باعترافه هذا هو المسوغ لأخذه بها مع زعمه بطلان البيع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a house is sold and the seller has a partner in its passageway?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2467)

(ولو باع دارا وله شريك في ممرها) [حاشية الشرواني] رآه مصلحة، ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للإمام الأخذ بالشفعة رآه مصلحة. اهـ مغني (قوله حصته) أي الميت (قوله: لأن الدين لا يمنع الإرث) أي فكأن الوارث باع ملك نفسه هذا إذا كان الوارث حائزا كابنه مثلا بخلاف غيره فيأخذ بالشفعة ما زاد على قدر حصته من الإرث. اهـ ع ش (قوله حمله) أي الجار الواقع فيها و (قوله فتعين) أي

الحمل (قوله ولا ينقض إلخ) أي، ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه، ولو كان قضاؤه بها لشافعي كنظائره من المسائل الاجتهادية. اهـ مغني (قوله بل يحل له) أي للجار الشافعي ع ش. اهـ سم (قوله وحينئذ ليس للحنفي الحكم إلخ) قضيته أن منع الشافعي حكم بمنعها سم على حج وهو ظاهر؛ لأن قوله منعتك من الأخذ في قوة حكمت بعدم الشفعة. اهـ ع ش (قوله ولا لموقوف عليه إلخ) عطف على قوله لغير الشريك أي ولا تثبت لشريك موقوف عليه (قوله بناء على إطلاق امتناع إلخ) ، وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الروض أي والمغني والنهاية. اهـ سم (قوله وسيأتي آخر القسمة إلخ) عبارة المغني والنهاية ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الأول الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والمصنف من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني وهو المعتمد إن كانت القسمة قسمة إفراز. اهـ قال سم وينبغي حينئذ أن يأخذ الجميع لأن جهة الوقف لعدم استحقاقها الأخذ بمنزلة العدم. اهـ وقال ع ش قوله م ر ولا لشريكه أي الوقف بأن كانت أثلاثا لزيد ولعمرو وللمسجد وقوله م ر إن كانت القسمة قسمة إفراز أي لا قسمة رد أو تعديل وينبغي أن محل امتناع قسمة الرد إذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك؛ لأنه شراء لبعض الوقف بما دفعه من الدراهم أما لو كان الدافع ناظر الوقف من ريعه لم يمتنع؛ لأنه ليس فيه بيع الوقف بل فيه شراء له. اهـ (قوله وموصى له) عطف على قوله موقوف عليه أي ولا لموصى له (قوله وسيأتي في ذلك إلخ) الذي يأتي له م ر في السير إنما هو الجزم بأنها فتحت عنوة وهو الذي أفتى به والده م ر وزاد أنها لم توقف. اهـ رشيدي عبارة البجيرمي فرع قال شيخنا كابن حجر أراضي مصر كلها وقف؛ لأنها فتحت عنوة فلا شفعة فيها ونوزع فيه ونقل عن شيخنا م ر خلافه وهو الذي جرى عليه الناس في الأعصار قليوبي وقرره شيخنا. اهـ. (قوله كولي

غير أصل) أفهم أن الأصل له ذلك ويوجه بأنه غير متهم. اهـ ع ش (قوله فإنه يشفع إلخ) أي الشريك ش. اهـ سم أي الوكيل في البيع (قوله غير الشريك) أي للبائع باعتراف ذلك الغير كما يأتي (قوله الآخر) أي الشريك الآخر باعتبار اليد (قوله لآخر) أي غير الثلاثة (قوله وهذا) أي لزوم رده للمشهود له اهـ سم (قوله مع زعمه بطلان البيع) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] مطلقا أولى مما فيه إيهام في الجملة فتأمله (قوله فإنه يمكن حمله) أي الجار وقوله فتعين أي الحمل وقوله بل يحل له أي الشافعي ش (قوله وحينئذ ليس للحنفي الحكم له بها) قضيته أن منع الشافعي حكم بمنعها (قوله ولا لموقوف عليه) ينبغي امتناع أخذه، وإن جوزنا قسمة الملك عن الوقف لعدم ملكه على الأصح أو ضعفه على خلاف الأصح بخلاف شريك الوقف إذا باع شريك لهما آخر فله الأخذ إن جوزنا القسمة لكونها إفرازا وينبغي حينئذ أن يجمع الجميع؛ لأن جهة الوقف لعدم استحقاقها الأخذ بمنزلة العدم (قوله بناء على إطلاق امتناع إلخ) ، وكذا على الجواز لعدم ملكه كما يفيد ذلك كلام شرح الروض (قوله فإنه) أي الشريك ش (قوله كأن يكون بينهما عرصة إلى آخره) قد يستشكل هذا المثال بأن الشاهد شريك قطعا إما للمشهود عليه أو للأجنبي فكيف صدق أنه شفيع غير الشريك إلا أن يقال إنه بزعمه غير شريك للبائع فصدق ما ذكر، وفيه نظر فإن ذلك إنما يوجب كون ما ذكر من قبيل أنه شفع الشريك من غير بيع من الشريك لا أنه شفع غير الشريك والحق أنه يصدق أنه غير شريك للبائع أي بزعمه وأنه شفع مع وجود بيع شرعي (قوله وهذا) أي لزوم رده للمشهود له ش (قوله مع زعمه بطلان البيع) أي بدليل شهادته. (قوله في المتن: ولو باع دارا وله شريك في ممرها إلخ)

Mas'alah: Who is the 'old partner' in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2483)

(قوله الشريك القديم) وهو البائع

Mas'alah: What does the commentary say about the preemptor being one person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(قوله أن الواحد) أي أن مستحق الشفعة إذا كان واحدا

Mas'alah: What does the phrase 'to a man' mean in the context of preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

قول المتن (لرجل) أي مثلا

Mas'alah: Who is entitled to preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=897)

ولا شفعة إلا لشريك، أي فلا تثبت للجار ملاصقا كان أو غيره لما سلف من الأحاديث، والأحاديث الواردة بذلك محمولة على الشريك جمعا بين الأخبار.

Mas'alah: Is pre-emption established for a usufructuary?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=897)

فرع: لا شفعة لمالك المنفعة فقط، وهو يخرج بقوله (لشريك) .

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for a house in a shared passageway?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=897)

ولو باع دارا، أي في درب غير نافذ، وله شريك في ممرها فلا شفعة له فيها، لانتفاء الشركة، وقيل: نعم، لأنه شريك في الممر. فإن كان نافذا فلا شفعة فيها ولا في ممرها قطعا، لأن هذا الدرب غير مملوك، والصحيح: ثبوتها في الممر إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار أو أمكن فتح باب إلى شارع، لإمكان الوصول إليها من غير ضرر، وهذا إذا كان قابلا للقسمة؛ وإلا فعلى الخلاف في غير المنقسم، وإلا، أي وإن لم يكن للمشتري طريق آخر ولا أمكن اتخاذه، فلا، لما فيه من الإضرار بالمشتري، والثاني: لهم الشفعة والمشتري هو المضر بنفسه لشراء هذه الدار، والثالث: إن مكنوا المشتري من المرور فلهم الشفعة وإلا فلا جمعا بين الحقين،

Sub-topic – Priority Among Preemptors

Mas'alah: Is a judge's ruling granting preemption to a neighbor overturned?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3358)

إذ ثبت هذا: فإن حكم حاكم بالشفعة للجار.. فهل ينقض حكمه؟ فيه وجهان، حكاهما الصيدلاني: أحدها: ينقض؛ لأنه مخالف للنص.

Mas'alah: Is a judge's ruling on preemption for a neighbor upheld if based on valid ijtihad?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3359)

والثاني: لا ينقض، وهو الأصح؛ لأنه حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد.

Mas'alah: How is preemption divided among multiple parties in a qirad scenario?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3373)

إذا ثبت هذا: فإن ملك أربعة رجال دارا أرباعا بينهم، ثم قارض واحد منهم أحد شركائه على مال، فاشترى العامل بمال القراض نصيب أحد شريكيهما، وعفا المتقارضان

والشريك الرابع عن أخذ ذلك بالشفعة، ثم اشترى العامل بمال القراض نصيب الشريك الرابع.. قال أبو العباس: فإن الشفعة في هذا الربع الرابع تكون بين رب المال والعامل ومال القراض، أثلاثا بينهم؛ لأن كل واحد منهم ينفرد بملك ربع الدار، ويملكان ربعها بمال القراض، فقسم الربع المبيع بينهم أثلاثا. على ذلك حكاها الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: Who has priority between the husband reclaiming half the dower and the preemptor?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3387)

أحدهما: أن الزوج أولى بالرجوع، فيرجع بنصف الشقص، ويأخذ الشفيع النصف بنصف مهر المثل؛ لأن حق الزوج ثبت بنص القرآن، وهو قوله تعالى: {فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ، وحق الشفيع ثبت بأخبار الآحاد، والاجتهاد. والثاني – وهو المنصوص: (أن الشفيع أحق) ؛ لأن حقه أسبق؛ لأنه ثبت بعقد النكاح، وحق الزوج ثبت بالطلاق، ولأن حق الشفيع ثبت أيضا بالإجماع، وما ثبت بالإجماع.. كالثابت بنص الكتاب، ومع هذا ترجيح، وهو أنا إذا دفعنا الشقص إلى الشفيع.. لم يسقط حق الزوج؛ لأنه يرجع إلى قيمة الشقص، فإذا دفعناه إلى الزوج.. أسقطنا حق الشفيع، فكان هذا أولى.

Mas'alah: What happens when preemptors arrive sequentially after a sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3401)

[فرع: بيع أحد الشركاء نصيبه من أجنبي ثم حضر الشفعاء تباعا] فإن كانت الدار بين أربعة أنفس، فباع أحدهم نصيبه من أجنبي، وحضر أحد الشفعاء الثلاثة.. فله أخذ جميع الشقص؛ لأن في أخذه البعض إضرارا بالمشتري، ولأن الظاهر أنه لا شفيع للشقص غيره؛ لأن الآخرين لا يعلم هل يطالبان بالشفعة، أم لا؟ فإذا قدم الشفيع الثاني.. أخذ من الأول نصف الشقص؛ لأنه ليس هاهنا شفيع مطالب سواهما، فإذا قدم الثالث.. أخذ من كل واحد من الأولين ثلث ما بيده من الشقص المبيع؛ لأن ذلك قدر ما يستحقه كل واحد منهم عند الاجتماع، فإن عفا الشفيعان الآخران.. استقر ملك الأول على ملك جميع الشقص، فإن قال الشفيع الأول: لا آخذ جميع الشقص، وإنما آخذ منه الثلث.. لم يكن له ذلك؛ لأن في ذلك تبعيض الصفقة على المشتري، وهل تبطل شفعته بذلك؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة: تبطل شفعته؛ لأنه أمكنه أخذ الجميع، فإذا لم يفعل.. بطلت شفعته، كما لو وجبت له الشفعة وحده في شقص، فقال: لا آخذ إلا بعضه. فعلى هذا: إذا قدم الشفيعان الآخران، فإن اختارا أخذ جميع الشقص.. كان لهما ذلك، وإن اختارا الترك.. سقطت شفعة الجميع، فإن اختار أحدهما أخذ جميع الشقص، واختار الآخر الترك.. كان لهما ذلك. والوجه الثاني – وهو قول أبي العباس، وأبي إسحاق: أن شفعة الأول لا تبطل

وهو الصحيح؛ لأن له عذرا في ترك أخذ الجميع، وهو أن لا يأخذ ما يؤخذ منه، فلم تسقط بذلك شفعته، كما لو أظهر له المشتري أن الثمن كثير، فترك الأخذ، ثم بان له أن الثمن دونه.. فإن شفعته لا تبطل؛ لأنه أخر الأخذ لعذر. فعلى هذا: إذا قدم الشفيعان الآخران، وطالبا بالشفعة.. قسم الشقص بينهما أثلاثا، فإن عفوا عن الشفعة.. فهل للأول أن يأخذ نصيبيهما؟ قال أبو إسحاق: ينظر في الأول، فإن قال: أنا مطالب بالشفعة في الكل، ولكن إنما آخذ حصتي، وأتوقف في حصة شريكي؛ لأنظر ما يكون منهما..

فله أخذ نصيبيهما؛ لأنه لم يعف عن الشفعة. وإن قال: لا أطالب إلا بحصتي، وقد عفوت عما زاد عن ذلك.. بطلت شفعته في نصيب شريكيه، وهو ثلثا الشقص، وله أخذ ثلث الشقص لا غير. فإن أخذ الشفيع الأول جميع الشقص من المشتري، ثم قدم الشفيع الثاني.. فقد قلنا: إنه إذا اختار الشفعة.. أخذ نصف الشقص من الأول، وإن لم يختر ذلك، ولكن قال: لا آخذ إلا ثلث الشقص.. فذكر الشيخ أبو حامد: أن أبا العباس قال: له ذلك إذا رضي الشفيع الأول؛ لأنه يترك بعض حقه، ولا يشبه هذا الشفيع الأول؛ لأن في أخذه لبعض الشقص تبعيضا للصفقة على المشتري. وأما ابن الصباغ: فلم يحك عنه رضا الشفيع الأول. قال: وفي ذلك نظر؛ لأنه يريد أن يأخذ بعض ما يخصه، وليس له ذلك. إذا ثبت هذا: فإن أخذ الثاني ثلث الشقص من الأول، وهو سهمان من ستة أسهم، ثم قدم الشفيع الثالث.. فإنه يأخذ من الشفيع الثاني ثلث ما أخذ من الأول، وهو ثلثا سهم من ستة من الشقص؛ لأنه يستحق ثلث ما أخذه من الشقص، فلا يسقط حقه منه بما تركه في يد الأول، ثم يضم ما أخذه الثالث من الثاني

Mas'alah: How is the share of a later pre-emptor calculated from earlier pre-emptors?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3403)

إلى ما بقي في يد الأول من الشقص، وذلك كله أربعة أسهم وثلثا سهم، فيقسم ذلك بينهما نصفين، لكل واحد منهما سهمان وثلث. قال الشيخ أبو حامد: ووجه ذلك عندي: أن الشفيع الثالث يستحق أن يأخذ من كل واحد من الأولين ثلث ما بيده من الشقص، وقد أخذ من الثاني ثلث ما بيده منه، وهو ثلثا سهم، وقد بقي في يد الأول من الشقص أربعة أسهم، فثلاثة منها هي التي يستقر ملكه عليها بعد قدوم الثاني، إذ لو أخذ

الثاني جميع ما يستحقه على الأول.. لأخذ ثلاثة أسهم، وبقي مع الأول ثلاثة، فللثالث ثلث الثلاثة، وهو سهم، وأما السهم الرابع الذي سامح به الأول.. فإن الثالث كان يستحق أخذ ثلثه من الثاني لو أخذه، فإذا لم يأخذه الثاني.. كان للثالث أن يأخذ ثلثه حيث وجده، ويبقى في يد الأول ثلثا السهم الرابع [الذي] سامحه به الثاني، ويأخذ الثالث نصف ذلك. قال ابن الصباغ: ووجه ذلك عندي: أن الثالث يقول للأول: نحن سواء في الاستحقاق، ولم يترك واحد منا شيئا من حقه، فنجمع ما معنا، ونقسمه. إذا تقرر هذا: فالشقص المأخوذ بالشفعة، وهو ستة أسهم تضرب في ثلاثة، فذلك ثمانية عشر سهما للقادم الأول سهم وثلث، في ثلاثة: فذلك أربعة، وللقادم الثاني سهمان وثلث، في ثلاثة: فذلك سبعة، وللشفيع الأول سبعة.

Mas'alah: What is the ruling when a fourth pre-emptor appears?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3404)

قال أبو العباس: فإن كان هناك شفيع رابع، والمسألة بحالها، فقدم الرابع.. فإنه يأخذ من الشفيع الثاني ربع ما بيده من الشقص، وهو سهم من أربعة أسهم، ثم يضمه إلى ما حصل للأول والثالث، وهو أربعة عشر، فيصير خمسة عشر سهما، ويقسم ذلك بينهم أثلاثا، لكل واحد خمسة أسهم. فإن قدم الرابع، ولم يجد غير الشفيع الذي حصل له أربعة أسهم.. قال أبو العباس: فيحتمل وجهين: أحدهما: أنه يأخذ نصف ما حصل له؛ لأنه يقول: لست أجد شفيعا سواك، فأنا وأنت شفيعان بما حصل بيننا، فاقتسمناه نصفين. والثاني: يأخذ ربع ما حصل له؛ لأنهم أربعة شفعاء، فاستحق أن يأخذ من كل واحد ربع ما حصل له. قال ابن الصباغ: فإن قدم الشفيع الثالث، ووجد أحد الشفيعين

الأولين حاضرا، والآخر غائبا، فإن قضى القاضي للثالث أن يأخذ من الغائب الثلث.. كان له أن يأخذ منه الثلث، ومن الحاضر الثلث، وإن لم يقض له القاضي على الغائب.. فكم يأخذ من الحاضر؟ فيه وجهان: أحدهما: يأخذ منه الثلث؛ لأنه قدر ما يستحقه مما في يده. والثاني: يأخذ منه نصف ما بيده؛ لأن أحدهما إذا كان غائبا.. صار كأنهما الشفيعان لا غير، فيقتسمان بينهما بالسوية.

فإن حضر الغائب، وغاب هذا الحاضر، فإن كان أخذ من الحاضر ثلث ما بيده.. أخذ من الذي كان غائبا ثلث ما بيده أيضا، وإن كان أخذ من الحاضر نصف ما بيده.. أخذ من هذا سدس ما بيده، فيتم بذلك نصيبه، وتصح قسمة ذلك من ثمانية وأربعين، فالمبيع اثنا عشر سهما، أخذ كل واحد منهما ستة، فإن أخذ من أحدهما سهمين.. أخذ من الثاني سهمين، وإن أخذ من الأول ثلاثة.. أخذ من الثاني سهما ليتم له ثلث السهم المبيع.

Mas'alah: Can an absent pre-emptor take the entire property if the present pre-emptor returned it due to a defect?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3406)

[فرع: للشفيع الغائب أخذ جميع الشقص إذا قدم وكان الحاضر رده بالعيب] وإن أخذ الشفيع الحاضر جميع الشقص من المشتري، فوجد به عيبا، فرده، ثم قدم الشفيعان الآخران، أو أحدهما.. كان للقادم فسخ الرد بالعيب، وأخذ جميع الشقص. وقال أبو حنيفة، ومحمد: (ليس للقادم بعد الأول أن يأخذ إلا قدر حصته من الشقص) . دليلنا:

أن الشفيع الأول أسقط حقه من الشقص بالرد بالعيب، فكان للقادم بعده أخذ جميع الشقص، كما لو عفا الأول عن الشفعة.. فإن للثاني أن يأخذ جميع الشقص.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim preemption over a house?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1619)

2007 – فروع متفرقة الأول: إذا كان بيدهما دار يدعي كل واحد منهما أنه السابق بالشراء، وادعى على صاحبه بالشفعة، فهما خصومتان، من ابتدر منهما بالدعوى (1) من "نهاية المطلب" (7/ 410) . (2) في "ل" و "م" : "شقصا" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (7/ 411) . (3) في "ل" : "أخذ أحد النصيبين" ، ولم تجود في "م" ، والمثبت من "نهاية المطلب" (7/ 411) .

فصلت خصومته، ثم استؤنفت خصومة صاحبه، فإن تساوقا، وادعيا معا، لم يمكنا من ذلك؛ فإن تنازعا في البداية قدم بالقرعة، والقول قول من يدعي عليه السبق مع يمينه من غير بت؛ فإن حلفا تركت الدار بأيديهما، وإن نكل السابق حلف صاحبه، واستحق، ثم لا تسمع دعوى الناكل بعد ذلك. فهاتان خصومتان اكتفي بانتهاء إحداهما؛ لإيجاد متعلقهما. فإن أقام أحدهما بينة حكم له، وإن أقاما بينتين، فشهدتا بشرائهما في يوم واحد، فلا فائدة لهما؛ إذ لا بيان فيهما؛ فإن عينتا وقتا متحدا قبلتا، ولا شفعة لواحد منهما، وقيل: يتعارضان، وهذا لا يصح؛ لأن التعارض لا يثبت إلا إذا تعرضت البينة لمقصود مقيمها، وإن شهدت كل واحدة منهما بالسبق تعارضتا، وسقطتا على الأصح، فإن قلنا: لا يسقطان، فهل يقرع بينهما، أو توقف الشفعة؟ فيه قولان، ولا يجيء قول

القسمة؛ إذ لا فائدة فيه ها هنا.

Mas'alah: How is pre-emption distributed among co-owners according to their shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1211)

بحصة الملك) أي: تثبت الشفعة للشركاء بقدر حصصهم من الملك؛ لأنها من مرافقه فتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه، وثماره، فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، وللآخر سدسها، فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين، والثالث سهما، وقيل: بعدد الرءوس فيقسم النصف [حاشية العبادي] بالعكس (قوله: ثم رقا) قال الماوردي: محل هذا ما لم يأخذ الشفيع قبل التعجيز بر (قوله: عن العوضية) قال الشارح وهذا يقتضي صحة الاعتياض عن نجوم الكتابة، وهو مخالف للمصحح في الكتابة، والصواب المذكور هنا اهـ (قوله: كما أفهمه كلام الرافعي إلخ) جزم به في الروض فقال: وله الأخذ، ولو فسخ العقد لا إن انفسخ بتلف الثمن المعين قبل قبضه، قال في شرحه: والتصريح بالترجيح من زيادته، والأوجه أنه يأخذ بها لما مر في الفسخ، والانفساخ كالفسخ في أن كلا منهما يرفع العقد من حينه لا من أصله اهـ (قوله: وما به أوصى إلخ) قال في شرح الروض: قال ابن أبي عصرون، وخصت أم الولد بذلك؛ لأنها محرم لأولاده فجاز لها الدخول عليهم، ومباشرة خدمتهم، وقال الفارقي: لا فرق بينها وبين غيرها اهـ (قوله: ليرجع إلى الثلاثة) أي: على وجه أظهر، وإلا فقد يقال: يصح رجوعه لما بعده أيضا بناء على أن نحو القيد المتوسط يرجع لما قبله، وما بعده فليتأمل، (قوله: وكأنه نظر إلخ) أولى من هذا أن يقال: نظر في مسألة الحج إلى أن العوضية فيها ظاهرة؛ لأن مثله لا يصدر في العادة بغير عوض بخلاف الخدمة لتساهل الناس فيها،

واحتقار شأنها، فكأن الشقص في مسألة الخدمة ملك بمحض الوصية كذا بخط شيخنا أي: فلا فرق في كل من المسألتين بين التعليق وعدمه (قوله: وكأنه نظر في تلك إلخ) ذكر في شرح الروض قبل هذا ما نصه، وكأنه نظر في تلك إلى أنه لا معاوضة في الحقيقة، لأن الخدمة لم تقع للموصي بل لأولاده بخلاف هذه اهـ أي: فعلى هذا لا فرق في كل من المسألتين بين التعليق وعدمه (قوله: فهو) أي: الأخذ أو التشفع بين المشتري إلخ [حاشية الشربيني] يقال: إن العبد لا يملك المعين، وأن العقار لا يثبت في الذمة لقولنا: إنه في ذمته، والممتنع ثبوته في الذمة هو العقار الكامل، أو الأكثر من النصف أما النصف، فأقل فيثبت فيها كما مر ولينظر ما الذي يأخذ به الشفيع، ولعله ما قابل الشقص من قيمة العبد حرره (قوله: وفسخ) أي: لا يأخذ ما طرأ ملكه بالفسخ من البائع، أما من المشتري، فلا يأخذ أيضا إن علم البيع، ولم يأخذ فلو لم يعلم الشفيع بالبيع إلا بعد الرد بإقالة، أو حلف، أو عيب فله الأخذ بالشفعة وإبطال الرد من حينه على الأوجه، فالزوائد بين الرد والأخذ للبائع قاله شيخنا ولعله في الزوائد المنفصلة لما مر أن الثمرة غير المؤبرة حالة الأخذ للشفيع اهـ ق ل على الجلال، وقوله: وإبطال الرد من حينه أي: الأخذ أي: فيرجع حينئذ على ملك المشتري، ويكون الأخذ في الحقيقة منه لا من البائع (فرع) إذا كان الثمن معينا وخرج رديئا تخير البائع بين الرضى به، والفسخ لكن للشفيع منعه من الفسخ وإجباره على أخذ الأرش من المشتري، وإذا كان في الذمة خير بين الرضى والاستبدال، هذا ما اقتضته عبارة العباب وسم وغيرهما اهـ قويسني اهـ مرصفي (قوله: وكذا لا شفعة إلخ) مال إليه م ر خلافا لما في شرح الروض سم على المنهج (قوله: وقيل: بعدد الرءوس) أي: قياسا على سريان العتق كما لو كان

بينهما سواء؛ لأن سبب ثبوتها اسم الشركة وهو في الجميع سواء كأجرة كتابة الصك، واختاره السبكي، ونص الشافعي على كل من القولين، ورجح الأصحاب الأول لما مر؛

ولأن الشفعة إنما تثبت لدفع مؤنة القسمة كما مر، لا لدفع سوء المشاركة، والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فأخذوا بقدرها؛ لأن كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة قال في المهمات: وهذا خلاف مذهب الشافعي فإنه لما حكى القولين في الأم قال: والقول الثاني أنهما في الشفعة سواء وبهذا القول أقول قال البندنيجي في الكلام على أقوال التقاص: والأصحاب كثيرا ما يخالفون الشافعي لا عن قصد ولكن لقلة اطلاعهم على نصوصه، قال في المطلب، وما قاله الأصحاب هنا عجيب (

Mas'alah: When one co-owner waives preemption, may the other take the entire property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1212)

وحيث يعفو واحد) من الشريكين عن حقه جاز (للآخر أخذ الجميع) ، أو تركه ولا تفرق الصفقة على المشتري، فلو مات والعافي وارثه ورث الجميع، وتعبيره بما ذكر أحسن من قول الحاوي أخذ الآخر الكل؛ لأنه قد يفهم لزوم ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on preemption when only one co-owner is present?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1212)

كشريك حاضر) من الشركاء فإنه يأخذ الجميع، أو يتركه، فلو كانت دار بين أربعة بالسوية، وباع أحدهم حصته، ولم يحضر منهم إلا واحد فليس له أن يقتصر على أخذ حصته فإنه قد لا يأخذ الغائبان فتتفرق الصفقة على [حاشية العبادي] قوله: ولو مات)

أي: الآخر والعافي إلخ [حاشية الشربيني] لأحد ثلاثة السدس، وللآخر الثلث، وللآخر النصف فأعتق كل من صاحب السدس، والثلث حصته مع اليسار، فيسري العتق للنصف، ويغرمان لصاحبه سوية لا بقدر ملكيهما، وفرق بأن العتق من باب الإتلاف اهـ ق ل على الجلال بزيادة (قوله: ورجح الأصحاب الأول) هو المعتمد ع ش على م ر (قوله: إنما يثبت لدفع مؤنة القسمة لا لدفع سوء إلخ) هما قولان وينبني عليهما أنا لو قلنا: بالأول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة، وهو الأصح وإن قلنا بالثاني ثبتت فاندفع ما في سم على التحفة من أنه لا تنافي بينهما اهـ رشيدي على م ر مغني (قوله: ولكن لقلة اطلاعهم) كيف هذا هنا مع أن الواقع من الأصحاب ترجيح أحد القولين ومن لازمه الاطلاع (قوله: وما قاله الأصحاب هنا عجيب) وكيف لا نعجب منه مع قوة ما احتج به الشافعي، وعدم وضوح ما استدلوا به اهـ عراقي عن المهمات، ثم قال: وممن صحح القول الثاني أبو الفرج الزاز في تعليقه وقال: إنه الصحيح الجديد، وعكس الماوردي فقال: إن الجديد الصحيح الأول وصحح الثاني أيضا الغزالي في شفاء العليل (قوله: شارك الأول القديم) أي: في حصة الثاني (قوله: ثبتت الشفعة للمشتري الأول) وله الأخذ حالا؛ لأنه مالك اهـ منهاج (قوله: ولا يفرق الصفقة على المشتري) وإن رضي سم على حجر أي؛ لأن حق الشفعة يثبت قهرا فلا مدخل لرضى المشتري، ولم يثبت الشرع هذا الحق إلا في جميع الحصة اهـ منه أيضا لكن قال بعض المتأخرين: إن هذه الغاية غير ظاهره، بل القياس حيث رضي المشتري أنه يأخذ حصة

Mas'alah: How does a later preemptor share with an earlier preemptor?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1213)

فالثان إن يحضر يشاطر) هـ (شقصه) أي: يناصفه فيه كما لو لم يكن إلا شفيعان (أو يأخذ) منه (الثلث الذي قد خصه) ؛ لأن الحق يثبت لهم أثلاثا (

Mas'alah: How does a third preemptor divide the property with the first two?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1213)

)

Mas'alah: How does a third preemptor take shares from the first two?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1213)

ثم ليقاسم ذين) أي: الأول والثاني (ثالث) أي: الثالث إذا (حضر) فيأخذ من كل منهما ثلث ما أخذه إن كان الثاني شاطر الأول (

Mas'alah: What are the options for a third preemptor in dividing shares?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1213)

قلت: وأيا منهما شاء) الثالث (يذر) بالمعجمة أي: يترك الأخذ منه، ويأخذ من الآخر ثلث ما أخذه فإن كان الثاني أخذ من الأول الثلث فقط فللثالث أن يأخذ من الأول

نصف ما بقي له ولا يتعرض للثاني، وله أن يأخذ من الثاني ثلث ما أخذه فإنه يقول: ما من جزء الأولى منه ثلثه ثم له أن يضمه إلى ما مع الأول، ويقتسماه نصفين فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر فإنه يأخذ ثلث الثلث، وهو واحد من تسعة يضمه إلى ستة منها، فلا يصح على اثنين فتضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر فللثاني منها اثنان في المضروب، فيها بأربعة يبقى أربعة عشر بين الأول، والثالث لكل منهما سبعة، وإذا كان ربع الدار ثمانية عشر، فجملتها اثنان وسبعون

Mas'alah: How is preemption distributed among heirs when one co-owner sells his share?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3076)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعة دون عمه فكلاهما سواء لأنهما فيها شريكان (قال المزني) رحمه الله هذا أصح من أحد قوليه إن أخاه أحق بنصيبه (قال المزني) وفي تسويته بين الشفعتين على كثرة ما للعم على الأخ قضاء لأحد قوليه على الآخر في أخذ الشفعاء بقدر الأنصباء ولم يختلف قوله في المعتقين نصيبين من عبد أحدهما أكثر من الآخر في أن جعل عليهما قيمة الباقي منه بينهما سواء إذا كانا موسرين قضى ذلك من قوله على ما وصفنا" . قال الماوردي: وصورتها في دار بين رجلين إما أخوين، أو أجنبيين ملكاها بسبب واحد أو بسببين مات أحدهما وترك ابنين فصارت الدار بينهم على أربعة أسهم للباقي من الأخوين المالكين سهمان ولكل واحد من الميت سهم واحد فباع أحد الابنين حقه وهو سهم واحد على أجنبي فالشفعة مستحقة فيه وهل يختص بها أخوه أو تكون بينه وبين العم فيه قولان: أحدهما: وهو أحد قوليه في القديم إن الأخ أحق بشفعة

أخيه من العم لأمرين: أحدهما: أنهما اشتركا في سبب ملكه وتميز العم عنها بسببه فكان الأخر لمشاركته في السبب أحق بشفعة أخيه من العم المنفرد بسببه، والثاني: أن ملك الأخوين كان مجتمعا في حياة الأب وقد يجري عليه حكم الاجتماع بعد موت الأب، ألا ترى لو ظهر على الأب دين تعلق بالسهمين معا ولم يتعلق بسهم العم.

والقول الثاني: قاله في الجديد، وبعض القديم أن الشفعة مشتركة بين العم والأخ لأمرين: أحدهما: لما تساويا في الاشتراك وجب أن يتساويا في الاستحقاق كالمختلفي الأسباب. والثاني: أن ما أخذ بالشفعة أخذت به الشفعة وقد ثبت أن العم لو باع حصته تشاركا في شفعته فاقتضى أن يشاركهما في شفعتهما.

Mas'alah: What is the ruling on the uncle's right to preemption when the brother waives his right?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3077)

فصل : فإذا تقرر توجيه القولين: فإن قيل الأخ أحق بها تفرد بأخذها دون العم، فإن عفا الأخ عنهما احتمل استحقاق العم لها وجهان: أحدهما: لا حق له فيها لخروجها عن استحقاقها. والوجه الثاني: يستحقها لخلطته وإنما قدم الأخ عليه لامتزاج سببه. وإن قيل: إنها بينهما فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في كيفية استحقاقهما لها على قولين: أحدهما: قاله في القديم: إنها بينهما نصفين بالسوية وبه قال أبو حنيفة لأمرين: أحدهما: أنها تستحق بقليل الملك كما تستحق بكثيره حتى لو ملكا أحد الشريكين سهما من عشرة أسهم أخذ به شفعة التسعة الباقية، ولو بيع السهم أخذه صاحب التسعة الباقية فاقتضى أن يتساوى الشريكان فيها وإن تفاضلا في المال اعتبارا بأعداد الرؤوس

لا بقدر الأملاك كالعبد المشترك بين ثلاثة يملك أحدهم نصفه والآخر ثلثه والآخر سدسه إذا أعتق صاحب النصف والسدس حقوقهما معا قوم الثلث عليهما نصفين وعتق بينهما بالسوية كانت الشفعة. والثاني: أن استحقاق الشفعة لدفع الضرر بها، وقد يستضر صاحب الأقل كاستضرار صاحب الأكثر فوجب أن يساوي صاحب الأقل فيها صاحب الأكثر، فعلى هذا تصير الدار بينهما على ثمانية أسهم: خمسة منها للعم: منا أربعة أسهم بقديم ملكه وسهم لشفعته وثلاثة أسهم للأخ منها سهمان بقديم ملكه وسهم لشفعته. والقول الثاني: قاله في الجديد وهو الصحيح: إنها بينهما على قدر ماليهما اعتبارا بالأملاك لا بالملاك وبه قال مالك، لأمرين: أحدهما: أن منافع الملك تتوزع على قدره كالأرباح في التجارة والنتاج في الحيوان. والثاني: أن الشفعة إنما وجبت لدفع الضرر بها عن الملك الداخل عليه بحق لا بظلم مثل مؤونة المقاسمة، والمهايأة، ونقصان القيمة بعد القسمة، وهذا يقل ويكثر بقلة الملك

وكثرته فوجب أن تتقسط على الأملاك دون الملاك، وأما سوء المشاركة فظلم يمكن دفعه بالسلطان، وفي هذا انفصال فعلى هذا تكون الشفعة بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب النصف سهمان ولصاحب الربع سهم واحد وتصير جميع الدار بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What is al-Muzani's preferred opinion on the division of preemption between co-owners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3078)

فصل : فأما المزني فإنه اختار من القولين الأولين أن تكون الشفعة بينهما، وهو أصح القولين ثم اختار من القولين الآخرين، أن تكون بينهما نصفين: استدلالا بما ذكرنا من

العتق وقد تنفصل عنه بأن العتق استهلاك، ألا ترى أن صاحب الحصة المقومة من العبد لو رضي باسترقاق حصته ورضي العبد بها لم يجز وأعتقت على الشريك، ولو رضي الشريك بترك شفعته جاز فافترقا والله أعلم.

Mas'alah: How is shuf'ah distributed among heirs according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3080)

أحدهما: أنها بينهم على عدد رؤوسهم، الزوجة والابن فيها سواء على ما حكاه المزني عن الشافعي رضي الله عنه. والقول الثاني: أنها مقسطة بينهم على قدر مواريثهم للزوجة ثمنها وللابن الباقي وعلى هذا لو عفا أحد الورثة لم يسقط حق من لم يعف، وكان لمن بقي من الورثة ولو كان واحدا يأخذ جميع الشفعة كالشركاء إذا عفا بعضهم عاد حقه إلى من بقي وإن مات الشفيع بعد البيع فقد ملك الشفعة بالبيع وانتقلت عنه بالموت إلى ورثته ويستوي فيها الوارث بنسب وسبب وهي بينهم على قدر مواريثهم للزوجة الثمن والباقي للابن قولا واحدا لأنهم ليس يأخذونها بأنفسهم وإنما يرثونها عن ميتهم فكانت بينهم على قدر مواريثهم ويكون تأويل ما نقله المزني عن الشافعي رضي الله عنه أن امرأته وابنه في ذلك سواء يعني في استحقاقها لجميع الورثة لا يختص بها بعضهم دون بعض وكان بعض أصحابنا يغلط فيخرج ذلك على قولين ويجعل ما نقله المزني أحد القولين. فعلى هذا لو أن بعض الورثة عفا عن حقه من الشفعة فهل يرجع ذلك على باقي الورثة على قولين حكاهما المروزي: أحدهما: يرجع على ما بقي كالشركاء إذا عفا أحدهم فعلى هذا لو أن أحد الورثة حضر مطالبا قضي له بجميع الشفعة. والقول الثاني وهو الأصح: أنه لا يرجع على من بقي لأن جميعهم شفيع واحد وليس كالشركاء الذي

كل واحد منهم شفيع كامل فعلى هذا لو حضر أحد الورثة مطالبا لم يقض له بشيء حتى يجتمعوا فإن عفا أحدهم عن حقه فهل تبطل بعفوه شفعة من بقي؟ على الوجهين: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة إنها قد بطلت وسقط حق من لم يعف لأنها شفعة واحدة عفى عنه بعضها فصار كالشفيع إذا عفا عن بعض شفعته سقط جميعها. والوجه الثاني: وبه قال أبو حامد الإسفراييني إن من لم يعف عن شفعته يأخذ منها بقدر ميراثه ولا يكون عفو غيره مبطلا لحقه بخلاف الواحد إذا عفا عن بعض شفعته لأن الواحد كان له أخذ جميعها فجاز أن يسقط بعفوه عن البعض جميعها وليس كذلك أحد الورثة لأنه لا يملك منها إلا قدر حقه فلم يبطل بالعفو عن غير حقه ولأن العافي عن البعض مختار للعفو فجاز أن يسري عفوه في جميع حقه، وليس الباقي من الورثة مختارا للعفو فلم يسر عفو غيره في حقه.

Mas'alah: What happens when a pre-emptor takes the property and later another pre-emptor arrives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3083)

فصل : وإذا أخذ الشقص أحد الشفعاء الثلاثة عند غيبة الآخرين ثم قدم أحد الغائبين فصالح الحاضر على ثلث الشقص وسلم له بالثلثين فذلك جائز فإذا قدم الغائب الآخر ففيه وجهان: أحدهما: أنه يرجع على الأول الذي بيده الثلثان فيأخذ نصف ما بيده وهو الثلث فيصير الشقص بينهم أثلاثا ليكونوا في الشفعة سواء ولا يكون لعفو الأول من القادمين أثر غير تأخير حق الثاني على الحاضر. والوجه الثاني: وهو قول ابن سريج ومحمد بن الحسن إن الشقص يكون بينهم على ثمانية عشر سهما: أربعة منها للعافي وسبعة لكل واحد من الآخرين ووجه ذلك أن العافي لما صالح على الثلث صار تاركا

لثلث حقه؛ لأنه كان مستحقا للنصف فاقتصر على الثلث فصار الشقص بينهم ثلاثة أسهم: سهم للعافي وسهمان للحاضر الأول فلما قدم الثالث استحق ثلث ما بيد العافي وهو ثلث السهم ضم إلى السهمين اللذين مع الأول تصير سهمين وثلثا فيكون بينهما فيصير لكل واحد منهم سهم وسدس فتضرب في مخرج السدس وهو ستة لتصح السهام فيكون ثمانية عشر سهما كان للعافي ثلاثة أسهم من ثلاثة تضرب له في ستة فيكون له أربعة أسهم من ثمانية عشر سهما، وكان لكل واحد من الآخرين سهم وسدس من ثلاثة تضرب له في ستة فيكون له سبعة أسهم وللآخر مثلها.

وكلا الوجهين عندي مدخول، والصحيح أن يكون الشقص بينهم على تسعة أسهم: سهمان للعافي وثلاثة أسهم للآخر وأربعة أسهم للمعفو عنه ووجه ذلك أن العافي لما صالحه على الثلث صار الشقص بينهما على ثلاثة أسهم، سهم للعافي وسهمان للمعفو عنه، فإذا قدم الغائب الآخر فله أن يرجع على العافي بثلث ما بيده لأن له ثلث الشفعة فيكون له ثلث سهم ويرجع على المعفو عنه بثلث ما بيده من السهمين فيكون ثلثي سهم فيصير جميع ما أخذه منهما سهما واحدا، ويبقى على العافي ثلاثة أسهم وعلى المعفو عنه سهم وثلث فاضرب ذلك في مخرج الثلث وهو ثلاثة فيكون تسعة أسهم للعافي سهمان لأنه له ثلثي سهم في ثلاثة وللآخر منها ثلاثة أسهم لأنه له سهما في ثلاثة وللمعفو عنه أربعة أسهم لأن له سهما وثلثا في ثلاثة ولم يجز أن يكون الأخير مساويا للمعفو عنه لأنه غير المقصود بالمحاباة والعفو. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can two pre-emptors divide the property before the third pre-emptor arrives?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3084)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "فإن كان الاثنان اقتسما كان للثالث نقض قسمتهما" . قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا كان للشقص المبيع ثلاثة شفعاء فحضر اثنان فأخذا الشقص بينهما لغيبة الثالث منعا من قسمته؛ لأن في الشقص حقا لشريكهما الغائب مع السهم الذي له بقديم ملكه فإن اقتسماه كانت القسمة باطلة لما ذكرنا، فلو حضر الغائب فعفا عن الشفعة لم تصح القسمة المتقدمة، لفسادها، ولو أراد الشفيعان الحاضران أن يبيعا ما كان لهما بقديم الملك وما أخذاه بحادث الشفعة لم يمنعا من ذلك لحق الغائب. وهكذا لو أرادا أن يبيعا ما أخذاه بالشفعة دون ما كان لهما بقديم الملك لم يمنعا، وإنما كان كذلك لأن الغائب قادر على أخذه بأي العقدين شاء، فإذا قدم الغائب وقد باع الحاضران ما أخذاه بالشفعة فهو بالخيار بين أن يأخذ بالشفعتين، وبين أن يأخذه بالأولى ويعفو عن الثانية، وبين أن يأخذ بالثانية، ويعفو عن الأولى. فإن أراد أن يأخذ بالشفعتين أخذ بالأولى ثلث الشقص وبطل البيع فإن أحب أن يأخذ بشفعته الثانية صح، وأخذ بالثانية نصف الباقي وهو ثلث الشقص؛ لأنه أخذ شفعتين فيحصل له ثلثا الشقص بالشفعتين. وإن أراد أن يأخذ بالشفعة الثانية ويعفو عن الأولى صح البيع في الجميع، وأخذ نصف الشقص كله؛ لأنه أخذ شفعتين، وإن أراد أن يأخذ بالشفعة الأولى ويعفو عن الثانية أخذ ثلث الشقص لأنه أخذ ثلث الشفعة، فإن أحب أن يأخذه بشفعته الثانية صح البيع في الكل، وكان له أخذ الجميع بها لأنه شفيع واحد. وإن أراد أن يأخذه بالشفعتين أخذ ثلث الشقص بشفعته الأولى وبطل فيه البيع وصح في ثلثيه فيما كان لهما بقديم الملك. فإن أحب أن يأخذه بشفعته الثانية صح.

Mas'alah: How is preemption distributed among multiple co-owners?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

(وإن كان الشفعاء جماعة) من الشركاء (استحقوها على قدر الأملاك) لأنه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد

Mas'alah: What is the alternative view on distribution of preemption among co-owners?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

وقيل يأخذون بعدد الرؤوس واعتمده جمع من المتأخرين

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple pre-emptors?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6996)

وإن كان للشقص شفعاء نظرت فإن حضروا وطلبوا أخذوا، فإن كانت حصة بعضهم أكثر ففيه قولان (أحدهما) أنه يقسم الشقص بينهم على عدد الرؤوس، وهو قول المزني، لان كل واحد منهم لو انفرد أخذ الجميع، فإذا اجتمعوا تساووا كما لو تساووا في الملك (والثانى) أنه يقسم بينهم على قدر الانصباء لانه حق يستحق بسبب الملك فيقسط عند الاشتراك على قدر الاملاك كأجرة الدكان وثمرة البستان، وإن عفا بعضهم عن حقه أخذ الباقون جميعه. لان في أخذ البعض إضرارا بالمشترى، فإن جعل بعضهم حصته لبعض الشركاء لم يصح بل يكون لجميعهم، لان ذلك عفو وليس بهبة. وإن حضر بعضهم أخذ جميعه، فإن حضر آخر قاسمه، وإن حضر الثالث قاسمهما، لانا بينا

أنه لا يجوز التبعيض، فإن أخذ الحاضر الشقص وزاد في يده، بأن كان نخلا فأثمرت، ثم قدم الغائب قاسمه على الشقص دون الثمار، لان الثمار حديث في ملك الحاضر فاختص بها. وإن قال الحاضر: أنا آخذ بقدر مالى لم يجز، وهل تسقط شفعته فيه وجهان أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تسقط لانه قدر على أخذ الجميع وقد تركه. والثانى: وهو قول أبى إسحاق أنها لا تسقط لانه تركه بعذر، وهو أنه يخشى أن يقدم الغائب فينتزعه منه. والترك للعذر لا يسقط الشفعة، كما قلنا فيمن أظهر له المشترى ثمنا كثيرا فترك ثم بان بخلافه (فصل)

Mas'alah: How does pre-emption apply in cases of inheritance and multiple heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6996)

وان ورث رجلان من أبيهما دارا ثم مات أحدهما وخلف ابنين ثم باع أحد هذين الابنين حصته ففى الشفعة قولان. أحدهما أن الشفعة بين الاخ والعلم وهو الصحيح لانهما شريكان للمشترى فاشتركا في الشفعة كما لو ملكاه بسبب واحد

(والثانى) أنها للاخ دون العم لان الاخ أقرب إليه في الشركة لانهما ملكاه بسبب واحد والعم ملك بسبب قبلهما فعلى هذا إن عفا الآخ عن حقه فهل يستحق العم فيه وجهان. أحدهما. يستحق به لانه شريك وإنما قدم الاخ عليه لانه أقرب في الشركة فإذا ترك الاخ ثبت للعم كما نقول فيمن قتل رجلين أنه يقتل بالاول لان حقه أسبق فإذا عفا ولى الاول قتل بالثاني: والوجه الثاني أنه لا يستحق لانه لم يستحق الشفعة وقت الوجوب فلم يستحق بعده. وإن كان بين ثلاثة أنفس دار فباع أحدهم نصيبه من رجلين، وعفا

شريكاه عن الشفعة، ثم باع أحد المشتريين نصيبه، فعلى القولين (أحدهما) أن الشفعة للمشترى الآخر لانهما ملكاه بسبب واحد، والشريكان الاخران ملكاه بسبب سابق لملك المشتريين (والثانى) أنها بين الجميع لان الجميع شركاء في الملك في حال وجوب الشفعه، وان مات رجل عن دار وخلف ابنتين وأختين ثم باعت إحدى الاختين نصيبها ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: هي على القولين. أحدهما: أن الشفعة للاخت لانها ملكت مع الاخت بسبب واحد وملك البنات بسبب آخر. والثانى: أن الشفعه بين البنات والاخت لان الجميع شركاء في الملك: ومنهم من قال: إن الشفعه بين البنات والاخت قولا واحدا، لان الجميع ملكن الشقص في وقت واحد لم يسبق بعضهن بعضا.

Mas'alah: How is pre-emption distributed among multiple co-owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7001)

وإذا تعدد الشفعاء فقد قال الشافعي: إذا حضر أحد الشفعاء أخذ الكل بجميع الثمن، فان حضر الثاني أخذ منه النصف بنصف الثمن، فان حضر الثالث أخذ منهما الثلث بثلث الثمن حتى يكونوا في ذلك سواء. وصورتها في دار بين أربعة شركاء باع أحدهم حصته على غير شركائه فالشفعة فيها واجبه لشركائه الثلاثه، فان كانوا حاضرين وطلب بعضهم الشفعه دون بعض فيعطى الطالب وتبطل الشفعه لمن عفا، وللطالب أن يأخذ جميع الشقص بشفعته وليس له أن يبعض ويأخذ الثلث لما فيه من تفريق الصفقه فإذا كانوا جميعا غائبين فهم على حقوقهم من الشفعه ما لم يكن منهم عفو، فإذا ادعى المشترى على أحدهم العفو عن شفعته لم تسمع دعواه، لان للآخرين أن يأخذا الجميع

فلم يكن لدعواه معنى، ولكن لو ادعى شريكان على الثالث منهم العفو سمعت دعواهما لما فيه من توفر حقه عليهما وأحلف لهما ولم تسمع شهادة المشترى عليه بالعفو لما فيها من شفعة عن مطالبته ولو ادعى المشترى على الثلاثة كلهم العفو كان له إحلافهم لانهم لو نكلوا

Mas'alah: What is the ruling on oaths and pre-emption when some co-owners waive their right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7002)

ردت اليمين عليه وسقط حقهم من الشفعة، فان حلف أحد الثلاثه ونكل إثنان منهم لم ترد أيمانهما على المشترى بنكولهما، لان عفو بعض الشفعاء مما يوجب الترك على المشترى ويأخذه من لم يعف ثم لا يقضى للحالف بالشفعة في الكل الا أن يحلف أن شريكيه قد عفوا، فإذا حلف أخذ كل الشقص وإن نكل أخذ منه قدر حصته وأخذ الناكلان منه قدر حصته.

Mas'alah: What is the ruling on division of a pre-empted property when a co-owner is absent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7002)

وقال الشافعي: إذا كان الاثنان اقتسما كان للثالث نقض قسمتهما، وهذا كما قال: إذا كان للشقص المبيع ثلاثة شفعاء فحضر إثنان فأخذا الشقص بينهما لغيبة الثالث منعا من قسمته لان في الشقص حقا لشريكهما الغائب مع السهم الذى لم بقديم ملك، فان اقتسماه كانت القسمة باطلة، فلو حضر فعفا عن الشفعه لم تصح القسمة المتقدمة

لفسادها ولو أراد الشفيعان الحاضران أن يبيعا ما كان لهما بقديم الملك وما أخذاه بحادث الشفعة لم يمنعا من ذلك لحق الغائب وقدرته على أخذه بأى العقدين شاء، فإذا قدم الغائب وقد باع الحاضران ما أخذاه بالشفعة فهو بالخيار بين أن يأخذ بالشفعتين وبين أن يأخذ بالاولى ويعفو عن الثانيه، وبين أن يأخذ بالثانية ويعفو عن الاولى.

Mas'alah: How does a pre-emptor choose between multiple pre-emption rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7002)

فان أراد أن يأخذ بالشفعتين أخذ بالاولة ثلث الشقص وبطل البيع فيه وأخذ بالثانيه نصف الباقي وهو ثلث الشقص، لانه أخذ شفعتين ففضل له ثلث الشقص بالشفعتين وإن أراد أن يأخذ بالشفعه الثانيه ويعفو عن الاولة صح البيع في الجميع وأخذ نصف الشقص كله لانه أخذ شفعتين.

Mas'alah: What are the options for a pre-emptor with two preemption rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7002)

وإن أراد أن يأخذ بالشفعه الاولة ويعفو عن الثانيه أخذ ثلث الشقص لانه أخذ ثلث الشفعه، فان أحب أن يأخذه بشفعته الثانيه صح البيع في الكل وكان له أخذ الجميع بها لانه شفيع واحد.

Mas'alah: How does a pre-emptor take with both preemption rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7002)

وإن أراد أن يأخذه بالشفعتين أخذ ثلث الشقص بشفعته الاولة وبطل فيه البيع وصح في ثلثيه فيما كان لهما بقديم الملك وأخذهما بشفعته الثانيه

Mas'alah: Who has priority in preemption among co-heirs?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7002)

قال الشافعي: ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان فباع أحدهما نصيبه فأراد أخوه الشفعه دون عمه فكلاهما سواء، لانهما فيها شريكان.

Mas'alah: What does al-Muzani say about the preemption of a brother over an uncle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7003)

قال المزني: هذا أصح من أحد قوليه: إن أخاه أحق بنصيبه.

Mas'alah: What does al-Muzani say about equalizing the two preemption rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7003)

قال المزني: وفى تسويته بين الشفعتين على كثرة ما للعم على الاخ.

Mas'alah: What is the scenario for preemption between a brother and an uncle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7003)

وصورتها في دار بين رجلين، إما أخوين أو أجنبيين ملكاها بسبب واحد أو بسببين مات أحدهما وترك ابنين فصارت الدار بينهم على أربعة أسهم للباقى من الاخوين المالكين سهمان ولكل واحد من ابن الميت سهم واحد، باع أحد الابنين حقه وهو سهم واحد على أجنبي فالشفعة مستحقة فيه، وهل يختص بها أخوه أو تكون بينه وبين العم.

Mas'alah: What are the two opinions on whether the brother is more entitled to preemption than the uncle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7003)

فيه قولان أحدهما: وهو أحد قوليه في القديم: ان الاخ أحق بشفعة أخيه من العم لامرين: أحدهما أنهما اشتركا في سبب ملكه، وتميز العم عنهما بسببه فكان الاخ لمشاركته في السبب أحق بشفعة أخيه من العم لتفرده (بسببه) ؟ (والثانى) أن ملك الاخوين كان مجتمعا في حياة الاب وقد يجرى عليه حكم الاجتماع بعد موت الاب. ألا ترى لو ظهر على الاب دين تعلق بالسهمين معا ولم يتعلق بسهم العم.

Mas'alah: What is the second opinion that preemption is shared between the brother and the uncle?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7003)

والقول الثاني قاله في الجديد وبعض القديم أن الشفعة مشتركة بين الاخ والعم لامرين: (أحدهما) أنه لما تساويا في الاشتراك وجب أن يتساويا في الاستحقاق كالمختلفى الاسباب (والثانى) أن ما أخذ بالشفعة أخذت به الشفعة، وقد ثبت أن العم لو باع حصته تشاركا في شفعته، فاقتضى أن يشاركهما بشفعته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption rights when shares are unequal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7003)

وان قيل إنها بينهما نصفين بالسوية، وبه قال أبو حنيفة لامرين: أنها تستحق بقليل الملك كما تستحق بكثيره حتى لو ملك أحد الشريكين سهما من عشرة أسهم أخذ به شفعة التسعة الباقيه، ولو بيع السهم أخذه صاحب التسعه الباقيه فاقتضى أن يتساوى الشريكان فيهما.

Mas'alah: How is preemption distributed among co-owners with unequal shares?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7004)

وإن تفاضلا في المال اعتبارا بأعداد الرؤوس لا بقدر الاملاك كالعبد المشترك يملك أحد الثلاثة نصفه والثانى ثلثه والثالث سدسه فإذا أعتق صاحبا النصف والسدس حقوقهما معا قوم عليهما الثلث نصفين وعتق بينهما بالسوية كذلك الشفعة.

Mas'alah: What is the basis for distributing preemption rights among co-owners?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7004)

والثانى: أن استحقاق الشفعة لرفع الضرر بها وقد يستضر صاحب الاقل كاستضرار صاحب الاكثر فوجب أن يساوى صاحب الاقل منهما صاحب الاكثر فعلى هذا تصير الدار بينهم على ثمانية أسهم، خمسة منها للعم منها أربعة بقديم ملكه وسهم بشفعته، وثلاثة أسهم للاخ منها سهمان بقديم ملكه وسهم بشفعته.

Mas'alah: What is the correct view on dividing preemption rights according to ownership shares?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7004)

والقول الثاني قاله في الجديد – وهو الصحيح – أنها بينهما على قدر مالهما اعتبارا بالاملاك، وبه قال مالك لامرين. أحدهما: أن منافع الملك يتوزع على قدره كالارباح في التجارة والنتاج في الحيوان. والثانى: أن الشفعة إنما وجبت لرفع الضرر بها عن الملك الداخل عليه بحق لا بظلم مثل مؤونة القسمة ونقصان القيمة بعد القسمة، وهذا يقل ويكثر لقلة الملك وكثرته فوجب أن يتقسط على الاملاك دون الملاك. وأما سوء الم؟ اركة فظلم يمكن رفعه بالسلطان، وفى هذا انفصال، فعلى هذا تكون الشفعة بينهما على ثلاثة أسهم لصاحب النصف سهمان ولصاحب الربع سهم واحد وتصبر جميع الدار بينهما أثلاثا.

Mas'alah: What did al-Muzani choose regarding the distribution of preemption rights?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7004)

فأما المزني فإنه اختار من القولين الاولين أن تكون الشفعة بينهما وهو أصح القولين ثم اختار من القولين الآخرين أن يكون بينهما نصفين استدلالا بما ذكرنا من العتق

Mas'alah: Who has priority in preemption between the husband and the preemptor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7007)

والحال الثالثة: أن يكون الشفيع على حقه لعذر طال به فلم يعف ولم يأخذ حتى طلق الزوج، فأيهما أحق بالشفعة؟ فيه وجهان "أحدهما" أن الزوج أحق من الشفيع لان حقه ثابت بنص كتاب مقطوع به، وحق الشفيع ثبت استدلالا بخبر الواحد فكان ظنيا، والقطعي يرد الظنى، فعلى هذا يرجع الزوج بنصف الشقص ويكون الشفيع بعد ذلك مخيرا في أخذ النصف الباقي بنصف مهر المثل.

Mas'alah: What is the stronger view on priority between the husband and the preemptor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7007)

والوجه الثاني وهو أصح أن الشفيع أحق به من الزوج لامرين: (ا) لان الزوج يرجع عن الشقص إلى بدل، والشفيع لا يرجع عنه إلى بدل (ب) أن حق الزوج متأخر وحق الشفيع اسبق، فعلى هذا يعرض على الشفيع فان أخذه رجع الزوج عليها بنصف قيمته، وإن تركه رجع الزوج بنصفه، وقد زعم بعض الاصحاب أن تخريج هذين الوجهين في اختلافهم في نصف الصداق هل يملكه الزوج بالطلاق أو بالتملك، فان قيل بالطلاق كان أحق من الشفيع، وإن

Mas'alah: Can the preemptor take part of the share and waive the rest?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=754)

فصل: ومن وجبت له الشفعة في شقص لم يجز أن يأخذ البعض ويعفو عن البعض لأن في ذلك إضرارا بالمشتري في تفريق الصفقة عليه والضرر لا يزال بالضرر فإن أخذ البعض وترك البعض سقطت سفعته لأنه لا يتبعض فإذا عفا عن البعض سقط الجميع كالقصاص وإن اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد فأراد الشفيع أن يأخذ أحدهما دون الآخر ففيه وجهان: أحدهما لا يجوز وهو الأظهر لما فيه من الإضرار

بالمشتري في تفريق الصفقة عليه والثاني يجوز لأن الشفعة جعلت لدفع الضرر وربما كان الضرر في أحدهما دون الآخر فإن كان البائع أو المشتري اثنين جاز للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر كما لو اشتراه في عقدين متفرقين.

Mas'alah: How is the pre-empted share divided among multiple pre-emptors?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=755)

فصل: وإن كان للشقص شفعاء نظرت فإن حضروا وطلبوا أخذوا فإن كانت حصة بعضهم أكثر ففيه قولان: أحدهما أنه يقسم الشقص بينهم على عدد الرؤوس وهو قول المزني لأن كل واحد منهم لو انفرد أخذ الجميع فإذا اجتمعوا تساووا كما لو تساووا في الملك والثاني أنه يقسم بينهم على قدر الأنصباء لأنه حق يستحق بسبب الملك

فيسقط عند الاشتراك على قدر الأملاك كأجرة الدكان وثمرة البستان وإن عفا بعضهم عن حقه أخذ الباقون جميعه لأن في أخذ البعض إضرارا بالمشتري فإن جعل بعضهم حصته لبعض الشركاء لم يصح بل يكون لجميعهم لأن ذلك عفو ليس بهبة وإن حضر بعضهم أخذ جميعه فإن حضر آخر قاسمه وإن حضر الثالث قاسمهما لأنا بينا أنه لا يجوز التبعيض فإن أخذ الحاضر الشقص وزاده في يده بأن كان نخلا فأثمرت ثم قدم الغائب قاسمه على الشقص دون الثمار لأن الثمار حديث في ملك الحاضر فاختص بها وإن قال الحاضر أنا آخذ بقدر مالي لم يجز وهل تسقط شفعته؟ فيه وجهان: أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تسقط لأنه قدر على أخذ الجميع وقد تركه والثاني وهو قول أبي إسحاق أنها لا تسقط لأنه تركه بعذر وهو أنه يخشى أن يقدم الغائب فينتزعه منه والترك للعذر لا يسقط الشفعة كما قلنا فيمن أظهر له المشتري ثمنا كثيرا ثم ترك ثم بان بخلافه.

Mas'alah: How is pre-emption distributed among heirs when one sells his share?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=755)

فصل: وإن ورث رجلان من أبيهما دارا ثم مات أحدهما وخلف ابنين ثم باع أحد هذين الابنين حصته في الشفعة قولان: أحدهما أن الشفعة بين الأخ والعم وهو الصحيح لأنهما شريكان للمشتري فاشتركا في الشفعة كما لو ملكاه بسبب واحد والثاني أنها

للأخ دون العم لأن الأخ أقرب إليه في الشركة لأنهما ملكاه بسبب واحد والعم ملك بسبب قبلهما فعلى هذا إن عفا الأخ عن حقه فهل يستحق العم؟ فيه وجهان: أحدهما

يستحق به لأنه شريك وإنما قدم الأخ عليه لأنه أقرب في الشركة فإذا ترك الأخ ثبت للعم كما نقول فيمن قتل رجلين أنه يقتل الأول لأن حقه أسبق فإذا عفا ولي الأول قتل بالثاني والوجه الثاني أنه لا يستحق لأنه لم يستحق الشفعة وقت الوجوب فلم يستحق بعده وإن كان بين ثلاثة أنفس دار فباع أحدهم نصيبه من رجلين وعفا شريكاه عن الشفعة ثم باع أحد المشتريين نصيبه فعلى القولين: أحدهما أن الشفعة للمشتري الآخر لأنهما ملكاه بسبب واحد والشريكان الآخران ملكاه بسبب سابق لملك المشتريين والثاني أنها بين الجميع لأن الجميع شركاء في الملك في حال وجوب الشفعة وإن مات رجل عن دار وخلف ابنتين وأختين ثم باعت إحدى الأختين نصيبها ففيه طريقان: من أصحابنا من قال هي على القولين: أحدهما أن الشفعة للأخت لأنها ملكت مع الأخت بسبب واحد وملك البنات بسبب آخر والثاني أن الشفعة بين البنات والأخت لأن الجميع شركاء في الملك ومنهم من قال إن الشفعة بين البنات والأخت قولا واحدا لأن الجميع ملكن الشقص في وقت واحد لم يسبق بعضهن بعضا.

Mas'alah: How is preemption distributed among co-owners with unequal shares?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2731)

قوله: إحداها المستحقون للشفعة إذا تفاوتت حصصهم، بأن كان لواحد النصف وللثاني الثلث والثالث السدس فباع صاحب النصف نصيبه فقولان: أصحهما: أن الشفعة على قدر الحصص فيقسم النصف بينهما أثلاثا كالثمرة. والثاني: أنها علي عدد الرؤوس لأن الواحد يأخذ الكل، قل نصيبه أو كثر، وهما في أصل الشركة سواء، فأشبه أجرة الصكاك. انتهى ملخصا. وما صححه الرافعي وغيره خلاف مذهب الشافعي فإن القولين

قد حكاهما في "الأم" ثم إختار التسوية فقال: وإذا كانت الدار بين ثلاثة لأحدهم نصفها، وللآخر سدسها، وللآخر ثلثها وباع صاحب الثلث، وأراد شريكاه الأخذ بالشفعة ففيها قولان: أحدهما: أن صاحب النصف يأخذ ثلاثة أسهم وصاحب السدس يأخذ منهما على قدر ملكهم من الدار.

Mas'alah: What is the basis for distributing preemption according to the amount of ownership?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2732)

ومن قال هذا القول ذهب إلى أنه إنما جعل الشفعة بالملك، فإذا كان أحدهم أكثر ملكا من صاحبه أعطى بقدر كثرة ملكه، ولهذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling that co-owners are equal in preemption regardless of share size?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2732)

والقول الثاني: أنهما في الشفعة سواء، وبهذا القول أقول، ألا ترى أن الرجل يملك شفعة من الدار فيباع نصفها، وما خلا حقه منها فيريد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه، فلا يكون ذلك له، ويقال له: خذ الكل أو دع. فلما كان حكم قليل المال في الشفعة حكم كثيره، كان الشريكان إذا اجتمعا في الشفعة سواء. هذا لفظه بحروفه.

Mas'alah: What did al-Shafi'i say about equality in preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2732)

ونقل في "المختصر" عن الشافعي ما حاصله أيضا أن مذهبه التسوية.

Mas'alah: How is preemption (shuf'ah) distributed among heirs in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2732)

قوله الثانية: لو مات مالك الدار عن اثنين، ثم مات أحدهما، وخلف اثنين فباع أحد الاثنين نصيبه، فإن الشفعة بين الأخ والعم على الجديد.

Mas'alah: How is preemption distributed among co-owners with unequal shares?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1866)

بالشفعة دون عمومته ففيها قولان : أحدهما : أن ذلك له ومن قال هذا القول قال أصل سهمهم هذا فيها واحد , فلما كان إذا قسم أصل المال كان هذان شريكين في الأصل دون عمومتهما فأعطيته الشفعة بأن له شركا دون شركهم , وهذا قول له وجه والثاني : أن يقول أنا إذا ابتدأت القسم جعلت لكل واحد سهما . وإن كان أقل من سهم صاحبه فهم جميعا شركاء شركة واحدة فهم شرع في الشفعة , وهذا قول يصح في القياس قال : وإذا كانت الدار بين ثلاثة لأحدهم نصفها وللآخر سدسها وللآخر ثلثها وباع صاحب الثلث فأراد شركاؤه الأخذ بالشفعة ففيها قولان : أحدهما : أن صاحب النصف يأخذ

ثلاثة أسهم وصاحب السدس يأخذ سهما على قدر ملكهم من الدار ومن قال هذا القول ذهب إلى أنه إنما يجعل الشفعة بالملك , فإذا كان أحدهما أكثر ملكا من صاحبه انبغى بقدر كثرة ملكه , ولهذا وجه . والقول الثاني : إنهما في الشفعة سواء وبهذا القول أقول , ألا ترى أن الرجل يملك شفعة من الدار فيباع نصفها , أو ما خلا حقه منها فيريد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه فلا يكون ذلك له ويقال له خذ الكل , أو دع فلما كان حكم قليل المال في الشفعة حكم كثيره كان الشريكان إذا اجتمعا في الشفعة سواء ; لأن اسم الملك يقع على كل واحد . ما لا يقع فيه شفعة (أخبرنا الربيع) قال الشافعي : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن إدريس@

Mas'alah: What is the third section on taking preemption when partners compete?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1713)

الفصل الثالث في الأخذ عند تزاحم الشركاء

Mas'alah: What are the three cases for competing partners in preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1713)

وله ثلاثة أحوال

Mas'alah: What is the first case of competing partners in preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1713)

الحالة الأولى

Mas'alah: How does the judge distribute preemption among co-owners when shares differ?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1713)

إذا توافقوا في الطلب وزع القاضي عليهم بالسوية فأن تفاوتت حصصهم فقولان أحدهما أنه يوزع على عدد الرؤوس وهو القول القديم وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله والمزني والثاني أنه يوزع على الحصص وهو الجديد وتوجيهه مذكور في الخلاف

Mas'alah: Who shares in preemption between a brother and an uncle?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1714)

فالجديد وهو القياس الحق أن الشفعة يشترك فيها أخوه وعمه والقول القديم أن الأخ مقدم لقرب الإداء بالأخوة وهو بعيد

Mas'alah: What is the ruling on multiple preemptors and how they take the share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2515)

وإن اعترف: فهل يترك في يد الشفيع أم ياخذه القاضي ويحفظه؟ .. فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره. ولو استحق الشفعة جمع .. أخذوا على قدر الحصص، وفي قول: على الرؤوس ـــــــ أصحهما: أن الشفيع يسلمه بنفسه إليه ويقبضه منه، ويملك بذلك ولا

يحتاج إلى حاكم. والثاني: ينصب القاضي أمينا يقبض الثمن من الشفيع للمشتري، قال صاحب (الذخائر) : ويحتمل أن يقال للبائع: إما أن تقبض وإما أن تبرئ. قال: (وإن اعترف) أي: البائع بقبض الثمن (فهل يترك في يد الشفيع أم يأخذه القاضي ويحفظه؟ .. فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) وتقدم أنه يقر في يد المقر على الأصح. قال ابن الرفعة: وهذا يقتضي حصول الملك للشفيع والقدرة على التصرف في الشقص، وهو يخالف ما تقدم من توقف التصرف على تسليم الثمن لأجل حق الحبس، قال: والذي يظهر: الوجه الثاني القائل بأخذ القاضي الثمن. وقول المصنف: (أم يأخذه) الصواب أو يأخذه؛ لأن (أم) بعد (الهمزة) و (أو) بعد (هل) ، وسيأتي مثل هذا في (الوصايا) إن شاء الله تعالى. قال: (ولو استحق الشفعة جمع .. أخذوا على قدر الحصص) وبه قال مالك وأحمد؛ لأن الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدر الملك ككسب العبد والنتاج والثمار، وكما لو قال مالكان لعبد آبق– وملكهما فيه مختلف– لرجل: إن رددته .. فلك دينار، فإنه يأخذه على قدر حصتي الملك لا على التسوية. قال: (وفي قول: على الرؤوس) ؛ لأن الشارع أناطها باسم الشركة وهو في الجميع سواء، لأنها تشبه أجرة الكاتب إذا كتب الصك لشركاء مختلفي الحصص، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة، وهو مذهب الشافعي فإنه صرح في (الأم)

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors is present and the other is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2518)

ولو حضر أحد شفيعين .. فله أخذ الجميع في الحال، فإذا حضر الغائب .. شاركه، ـــــــ والثالث: لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت. والرابع: يسقط حق العافي

ولصاحبه القسط فقط؛ لأنه الذي أسقط الضرر عن نفسه. هذا إذا ثبتت الشفعة لعدد ابتداء، فو ثبتت لواحد فمات عن ابنين فعفا أحدهما فهل هو كما لو ثبتت لواحد فعفا عن بعضها أو كثبوتها لاثنين عفا أحدهما؟ وجهان: أصحهما: الثاني. ولو كان للشقص شفيعان فمات كل عن ابنين، فعفا أحدهما عن حقه .. فقيل: يسقط الجميع. وقيل: يبقى الجميع للأربعة. وقيل: يسقط حق العافي وأخيه ويأخذ الآخران. والرابع: يسقط حق العافي إلى الثلاثة، فيأخذون الشقص أثلاثا. والخامس: يستقر حق العافي للمشتري ويأخذ الثلاثة ثلاثة أرباع الشقص. والسادس: ينتقل حق العافي إلى أخيه فقط. قال المصنف: قلت: أصحها الرابع. قال: (وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه .. سقط كله) كالقصاص إذا عفا المستحق عن بعضه. والثاني: لا يسقط شيء؛ لتعذر التبعيض كما لو عفا عن بعض حد القذف. والثالث: يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي؛ لأنه حق مالي قابل للانقسام. قال: (ولو حضر أحد شفيعين .. فله أخذ الجميع في الحال، فإذا حضر الغائب .. شاركه) ؛ لأن الحق لكل منهما على الكمال، فلو أراد الحاضر أن يأخذ حصته فقط، فإن لم يوافقه المشتري .. لم يكن له ذلك قطعا؛ لضرر التفريق، وإن وافقه .. فالمتجه المنع أيضا.

Mas'alah: Is the preemptor preferred over a husband reclaiming dower?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(والشفيع أولى بالشقص) المشفوع (من مصدق) له زوجته حيث (يرجع) فيه أو في نصفه (لفرقة) بردة، أو طلاق قبل الدخول لسبق حق الشفيع؛ لأنه ثبت بالعقد، والزوج إنما يثبت حقه بالفرقة ولأن حقه أقوى من حق الزوج بدليل أنه يبطل تصرف المشتري

ويأخذ الشقص والزوج لا يبطل تصرف الزوجة (ولو كانت) أي الشفعة (لشفيعين فالشقص) مشترك (بينهما، وإن تخلل الطلاق بين أخذيهما في النصف) المشفوع إن وقعت المعاوضة في النصف بأن أخذ أحدهما نصفه ثم طلقها الزوج قبل أخذ الآخر فللشفيع الآخر النصف الآخر فهو مقدم على الزوج لسبق حقه، وقوله "في النصف" متعلق بأخذيهما، و "في" بمعنى "اللام" ولو ترك ذلك كان أعم وأخصر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells half of his share with permission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(وإن وكل) شريك (شريكه في بيع نصف نصيبه فباع) الوكيل (نصف المشترك) أي نصف نصيب كل منهما صفقة واحدة (بالإذن) من الموكل له في بيع نصف نصيبه مع نصف نصيب الموكل إن شاء (شفع الموكل) أي أخذ نصيب الوكيل بالشفعة (وكذا الوكيل) أي يأخذ نصيب الموكل بها وما ذكر من اعتبار الإذن وبيع النصفين صفقة واحدة هو ما في الأصل قال الزركشي: ولا حاجة إلى اعتبار ذلك وهو ظاهر فإن أجيب بأنه إنما اعتبر إذنه في ذلك لصحة بيع النصفين صفقة واحدة رد بأنه خلاف المنقول.

Mas'alah: How is preemption shared among three partners when one sells to another?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(فرع) لو (باع أحد الثلاثة) الشركاء في عقار (نصيبه من الثاني اشترك المشتري والثالث في الشفعة) أي في الأخذ بها لاستوائهما في الشركة فإن شاء الثالث أخذ

نصف الشقص، أو تركه (فلو قال له المشتري: خذ الكل) أو اتركه (وقد أسقطت حقي لك لم تلزمه الإجابة ولم يسقط حق المشتري) من الشفعة؛ لأن ملكه استقر على النصف بالشراء فصار كما لو كان للشقص شفيعان حاضر وغائب فأخذ الحاضر الكل فحضر الغائب له أن يأخذ نصفه وليس للحاضر أن يقول: اترك الكل أو خذه فقد تركت حقي ولا نظر إلى تشقيص الصفقة عليه؛ لأنه لزم بدخوله في هذا العقد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells half his share then the other half?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(ولو كانت الأرض بين اثنين فباع أحدهما نصف نصيبه لثالث، ثم باع منه النصف الآخر فهو كما لو باعه) أي النصف الآخر (من أجنبي وسيأتي حكمه) في الباب الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when both buyer and preemptor are heirs?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

(ولو كانا) أي المشتري والشفيع (وارثين أو المشتري وارثا) دون الشفيع (فيبطل البيع) في الجميع لكونه محاباة مع الوارث وهي مردودة (ولا شفعة) لبطلان البيع ومعلوم أن المحاباة مع الوارث إنما تبطل مع الرد دون الإجازة فمن ثم قال كأصله: (وينبغي أن يفرق بين الإجازة والرد) كما في الضرب السابق.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when only the preemptor is an heir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

(وإن كان الشفيع وارثا دون المشتري صح البيع) في ثلثي الشقص بثلثي الثمن (وأخذ) هما (الوارث بالشفعة) لأن المحاباة مع المشتري وهو أجنبي، والشفيع يتملك على المشتري ولا محاباة معه من المريض ولو ذكر هذا مع الضرب الأول كان أولى وأخصر وإنما أفرده الأصل بالذكر لبيان الخلاف فيه.

Mas'alah: Does a partner have preemption rights when another partner sells to a third partner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=956)

[حاشية الرملي الكبير] [فرع باع أحد الثلاثة الشركاء في عقار نصيبه من الثاني فهل له الشفعة]

Mas'alah: What is the third section on competition among preemptors?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=962)

(الطرف الثالث في التزاحم) أي تزاحم الشفعاء)

Mas'alah: How is preemption distributed among co-owners based on shares?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=962)

فالشفعة) تثبت للشركاء (على قدر الحصص) من الملك (لا) قدر (الرءوس) لأنها من مرافق الملك فتقدر بقدره ككسب المشترك ونتاجه وثماره فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما وقيل تثبت على قدر الرءوس فيقسم النصف في المثال المذكور بين الشريكين سواء؛ لأن سبب ثبوتها اسم الشركة وهو في الجميع سواء. [حاشية الرملي الكبير] قوله: والشقص في يده) يلحق به ما لو كان بيد المشتري فقال هو عندي وديعة له، أو عارية أي أو نحوهما كما قاله الروياني. (قوله: أوجههما نعم) هو الأصح. (قوله: فإن اعترف بقبض الثمن ثبتت الشفعة وبقي الثمن في يد الشفيع عينا كان، أو دينا) قال في المهمات تكرر من الرافعي تخريج الدين على الأوجه في العين وهو يقتضي أن الراجح تسليط الشفيع على التملك والتصرف مع كون الثمن في ذمته وهو لا يوافق القواعد السابقة فقد سبق أن الممتنع لا بد من رفعه إلى القاضي ليلزمه القبض، أو يخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع فإن فرض في هذه المسألة حصول الملك بسبب آخر كالقضاء استقام ولذلك قال ابن الرفعة: إن محل الخلاف في العين قال: وأجراه ابن يونس في الدين أيضا ولم أره لغيره هذا كلامه وهو غريب. اهـ.، وقال ابن النقيب: هناك المشتري معترف بالشراء وهنا بخلافه وتبعه الزركشي وابن العماد فقالا: إن الشفيع هاهنا لا يتوقف أخذه بالشفعة على ذلك بل يأخذ مع بقاء الثمن في الذمة والفرق أن المشتري هناك معترف بالشراء وصحة الأخذ فناسب أن القاضي يلزمه التسليم والمدعى عليه هنا – وهو المأخوذ منه – غير معترف بالملك بالكلية فكيف يلزمه القاضي بقبض ما لا يدعيه ويعترف به (قوله: بل المعتمد ما قاله أبو الفرج البزار إلخ) أشار إلى تصحيحه. [تزاحم الشفعاء] (قوله: فالشفعة على قدر الحصص من الملك) كالأجرة فيما إذا استأجروا رجلا لقسمة المشترك

كأجرة كتابة الصك واختاره السبكي وغيره ونص الشافعي على كل من القولين ورجح الأصحاب الأول لما مر ولأن الشفعة إنما تثبت لدفع مؤنة القسمة كما مر لا لدفع سوء المشاركة، والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فأخذوا بقدرها؛ لأن كلا يدفع عن نفسه ما يلزمه بالقسمة قال في المهمات: وهذا خلاف مذهب الشافعي فإنه لما حكى القولين في الأم قال: والقول الثاني أنهما في الشفعة سواء، وبهذا القول أقول.

Mas'alah: Does preemption apply to inherited shares proportionally?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

(وكذا) تثبت على قدر الحصص (إن ورثوها) لأن الوارث خليفة مورثه.

Mas'alah: What is the ruling when three co-owners are entitled to preemption and one sells his share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

[فصل استحق الشفعة ثلاثة بالسواء فباع أحدهم نصيبه] (فصل) لو (استحقها ثلاثة) كأن كانت دار لأربعة (بالسواء) فباع أحدهم نصيبه واستحقها الباقون (فحضر أحدهم أخذ الكل، أو تركه) فليس له أخذ حصته فقط لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائبان (ولو أخر الأخذ لحضورهما جاز) لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه ولأنه قد لا يقدر إلا على أخذ البعض فيؤخر لينظر هل يأخذ الغائبان فيأخذ معهما أو لا

Mas'alah: How is the preempted property divided when the second co-owner arrives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

(فإن أخذ الكل وحضر الثاني ناصفه) بنصف الثمن كما لو لم يكن إلا شفيعان (ويأخذ الثالث إن حضر من كل) من المتناصفين (ثلث ما في يده) إن شاء

Mas'alah: What is the ruling if the first preemptor returns the property due to a defect or it is reclaimed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

(فإن رد الأول) ما أخذه (بعيب) ثم حضر الثاني (فللثاني أخذ الكل، وإن خرج الشقص مستحقا) بعد ما ذكر (رجع الأول على المشتري و) رجع (الثاني على الأول و) رجع [حاشية الرملي الكبير] قوله: كأجرة كتابة الصك) ذكره الرافعي وأسقطه في الروضة قال الإسنوي وكون أجرتها على المستحقين بالسواء، وإن تفاوتت حصصهم مسألة حسنة لا أستحضر الآن هل ذكرت في القضاء أم لا وصورة المسألة أن يهب لشخص مثلا ثلث دار ولآخر نصفها ولآخر سدسها فأجرة المكتوب عليهم بالسواء لأن الكتابة لا تتفاوت في قدر الحصص وكذلك حفظ الشهادة ويؤخذ من ذلك أجرة تحمل الشهادة يستوي فيها المال القليل والكثير. (قوله: وبهذا القول أقول) قال البلقيني وهو الذي صححه الأصحاب في نظيره من السراية يفرق بينهما بأن السراية من باب الإتلاف والشفعة من باب مرافق الملك قال ابن العماد: قوله: "إن ما صححه الأصحاب خلاف مذهب الشافعي خطأ إنما تستقيم هذه العبارة إذا كان للشافعي قول واحد. اهـ. ورد بأنه إذا كان للشافعي قولان رجح أحدهما استقام أن يقال إن مذهبه ما رجحه من القولين (تنبيه) " إنما ثبتت الشفعة للوارث لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – «من خلف

حقا فلورثته» وكالرد بالعيب [فرع مات عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة تثبت للعم والأخ] (فصل) . (قوله: لو عفا عن بعض الشفعة سقط الكل) فليس له أخذ ما لم يعف عنه وإن رضي المشتري بالتبعيض (قوله: فليس له أخذ حصته فقط) أي وإن رضي المشتري بالتبعيض (قوله: ولو أخر الأخذ لحضورهما جاز) محله ما إذا قال أؤخر الأخذ إلى حضور الشركاء فإن أخذوا، وإلا أخذت، أو قال أؤخر الأخذ إلى حضور الشركاء فأما لو قال لا آخذ إلا قدر حصتي سواء شاركه الغائبون أم لا سقط حقه صرح بها الرافعي في باب القسامة قال شيخنا أي لأنه حينئذ ينزل منزلة من صرح بالإعراض

(الثالث على الأول والثاني، كل) منهم يرجع (بما دفع إليه) أي إلى المرجوع عليه فيرجع الأول بالثمن كله والثاني بالنصف والثالث بالثلث كما يرجع المشتري على البائع؛ لأن التمليك وتسليم الثمن جرى بينهم كذلك

Mas'alah: May the third preemptor take only one-third from one of the two holders?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(وإن حضر الثالث وأراد أخذ ثلث ما في يد أحدهما فقط جاز) كما يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين فقط.

Mas'alah: Can a second preemptor take a third from the first preemptor?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(واعلم أن للثاني أخذ الثلث من الأول) لأنه لا يفوت الحق عليه؛ إذ الحق ثبت لهم أثلاثا

Mas'alah: How is the share divided when a third preemptor arrives and takes from both?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(فإن حضر الثالث وأخذ نصف ما في يد الأول، أو ثلث ما في يد كل) من الأول والثاني (وكان الثاني) في الثانية (قد أخذ) من الأول (النصف استووا) في المأخوذ (أو) أخذ الثالث (ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه إلى ما في يد الأول ويقتسمانه بالسوية) بينهما فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر فإنه يأخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعة يضمه إلى ستة منها فلا يصح على اثنين فتضرب اثنين في تسعة فللثاني منها اثنان في المضروب فيها بأربعة تبقى أربعة عشر بين الأول والثالث لكل منهما سبعة، وإذا كان ربع الدار ثمانية عشر فجملتها اثنان وسبعون، وإنما كان للثالث أخذ ثلث الثلث من الثاني؛ لأنه يقول ما من جزء الأولى منه ثلثه.

Mas'alah: What does a third preemptor take when one of two present preemptors is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(وإن شفع الحاضران، ثم غاب أحدهما فحضر الثالث ولم يقض له على الغائب فهل يأخذ نصف ما في يد الحاضر) لأنه إذا غاب أحدهما فكأن الحاضرين هما الشفيعان فيسوي بينهما (أو) يأخذ (ثلثه) لأنه الذي يستحقه منه (وجهان) وينبغي جواز الأمرين.

Mas'alah: How is the share calculated when an absent preemptor returns and another is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(فإن حضر الغائب وغاب الحاضر وقد أخذ) أي الثالث (منه) أي من الحاضر (النصف) أي نصف ما بيده (أخذ من هذا) الذي حضر (السدس) ويتم بذلك نصيبه (أو) أخذ منه (الثلث فالثلث) يأخذ من الحاضر والشقص في المسألة يقسم على الأول من اثني عشر للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه نصف وسدس، وإذا كان الربع اثني عشر فالكل ثمانية وأربعون وعلى الثاني من ستة للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه ثلث، وإذا كان الربع ستة فالكل أربعة وعشرون أما إذا قضي له على الغائب فيأخذ من كل من الحاضر والغائب ثلث ما بيده.

Mas'alah: What is the ruling when one of two claimants waives his right and the other dies?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(ولو استحقها اثنان) حاضر وغائب (فعفا الحاضر ومات الغائب فلورثة الحاضر أخذ الكل) بالشفعة، وإن عفا أولا؛ لأنه الآن يأخذ بحق الإرث.

Mas'alah: How is the share divided when a third co-owner appears after preemption?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=653)

الأول فقط نصف ما في يده إذا كان الثاني قد أخذ الثلث، وله أن يضم ما أخذه من الثاني إلى ما في يد الأول، ويقسمانه [1] نصفين فتكون سهام الشقص صحيحة ثمانية

عشر، وفي جميع هذه الصور العفو عن بعض الحق لا يسقط الشفعة. * * *

Mas'alah: Does the waiver of one preemptor affect the right of another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1902)

وذكر صاحب "التلخيص" هذه الأقوال الثلاثة فيما لو كان للشقص شفيعان، فعفا أحدهما، فمن أصحابنا من جعل الأقوال الثلاثة في الشفعة المورثة: أما أحد الشفيعين: إذا عفا: لا يبطل حق الآخر قولا واحدا؛ لأن الحق ثبت لكل واحد منفردا. وقيل: لا فرق بين الصورتين، كما في القصاص: لا فرق بين قصاص المورث وبين أن تثبت لجماعة؛ ابتداء في أن عفو البعض يسقطه؛ وهو: أن يقتل عبد لجماعة، فعفا واحد: سقط كله. والأصح: في الموضعين: أن للثاني أخذ الكل.

Mas'alah: How is preemption divided among multiple preemptors?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1902)

ولو كانت دار بين ثلاثة؛ لأحدهم نصفها، وللثاني ثلثها، وللثالث سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه: ثبتت الشفعة للآخرين، ثم تقسم الشفعة بينهما على عدد الرؤوس

Mas'alah: Is preemption divided by heads or by shares among co-owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1903)

أم على قدر الأنصباء؟ فيه قولان: أصحهما: على قدر الأنصباء؛ لصاحب السدس ثلثه، ولصاحب الثلث تلقاه؛ لأنه وفق الملك؛ فيكون على قدر الملك؛ كنتاج الدابة المشتركة وكسب العبد المشترك، وبه قال الحسن، وابن سيرين وعطاء ومالك- رحمة الله عليهم-. القول الثاني- وبه قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة، واختاره المزني،- رحمة الله عليهم: يقسم على عدد الرءوس؛ لأن الشفعة تثبت بأصل الشركة؛ بدليل أن كل واحد لو انفرد أخذ الكل، وهما في أصل الشركة سواء، فهو كأجرة الصكاك: يقسم على عدد الرءوس.

Mas'alah: How is preemption divided among heirs inheriting the right?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1903)

واختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: تقسم الشفعة بين الورثة على عدد رءوسهم أم على قدر مواريثهم؟ فيه قولان؛ كالمسألة الأولى؛ لأنهم ورثوا الحق الذي تثبت به الشفعة لا الشقص؛ فصاروا كالشركاء.

Mas'alah: How is preemption divided between two sons inheriting from their father?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1903)

والمذهب- ههنا-: أنه يقسم بينهما على التفاوت قولا واحدا؛ لأنهما يأخذان بجهة الميراث عن الأب، وهما في الميراث يتفاوتان، وقول الشافعي- رضي الله عنه-: "هما سواء" - أراد: في أصل استحقاق الشفعة لا في القدر.

Mas'alah: How is preemption divided if the preemptor dies after taking the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1903)

هذا إذا مات الشفيع قبل الأخذ، أما إذا مات بعد الأخذ: فلا يختلف القول أني قسم بينهم على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings when some preemptors are present and others are absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1904)

دار بين أربعة نفر، باع واحد منهم نصيبه: ثبتت الشفعة للشركاء، فلو عفا واحد منهم: سقط حقه، ولا يبطل حق الآخرين، على ظاهر المذهب، وليس للآخرين إلا أخذ الكل أو ترك الكل؛ وكذلك: لو عفا اثنان ليس للثالث إلا أخذ الكل أو ترك الكل، ولو جعل بعضهم نصيبه لبعض الشركاء: لم يصح؛ بل يكون لجميعهم؛ لأن ذلك عفو ليس بهبة، فلو كان واحد منهم حاضرا، واثنان غائبان: فالحاضر بالخيار بين أن يأخذ الكل ويترك الكل، وليس له أخذ الثلث؛ لأن صاحبيه إذا حضر ربما لا يأخذان؛ فيتفرق الملك على المشتري، فلو أخر الحاضر أخذه على حضور شريكه: هل يبطل حقه بهذا التأخير؟ فيه وجهان: قال ابن أبي هريرة: يبطل؛ لأنه أخره مع إمكان الأخذ. وقال أبو إسحاق: لا يبطل؛ لأنه أخر لغرض صحيح، وهو خشية أن يقدم الغائب، فينزعه من يده، فإذا أخذ الكل، ثم حضر الثاني: يأخذ منه النصف؛ كما لو لم يكن إلا

Mas'alah: May a preemptor take only one-third of the property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1905)

شفيع فلو أراد أن يأخذ الثلث، هل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ كما لو لم يجز للأول أخذ الثلث. والثاني: له ذلك؛ لأن الحق: ثبت للشفعاء أثلاثا.

Mas'alah: How is preemption distributed among multiple co-owners when one takes a portion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1905)

فإذا أخذ هو الثلث: لا نفرق الحق عليهم؛ بخلاف الأول؛ فإنه يأخذه من المشتري، والمشتري ملكه جملة؛ فلا يجوز التفريق عليه، فإذا أخذ الثاني نصف ما في يد الأول، ثم حضر الثالث: أخذ من كل واحد ثلث ما في يده، وإذا أخذ الثاني الثلث: إما على الوجه الذي يجوز أو بالتراضي؛ فإذا حضر الثالث: له أن يأخذ ثلث ما في يد الثاني، ثم يضمه إلى ما في يد الأول؛ فيقسمان نصفين؛ لأنه يقول: ما من جزء منه إلا ولي ثلثه؛ فيأخذ ثلثه، ويأخذ من الأول نصف ما في يده؛ لأنه مساو له في الحق؛ فللأول أن يشاطره ما أخذ من الثاني؛ فيزداد نصيب الأول والثالث؛ فيأخذ عددا له ثلث، ولثلثه ثلث، وأقله تسعة؛ أخذ الثاني منها ثلاثة، والثالث يأخذ منه سهما، من الأول ثلثه، ثم يجعل السهم الذي أخذه من الثاني بينهما، فنقول: سهم واحد لا يستقيم على اثنين بضرب اثنين في تسعة، فتصير ثمانية عشر، أخذ الثاني منها تسعة، ثم أخذ الثالث منها سهمين ومن الأول ستة، واسترد الأول منه سهما من السهمين؛ فصار لكل واحد سبعة، وللثاني أربعة.

Mas'alah: What happens if two co-owners take the entire property and then a third appears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1905)

ولو حضر منهم اثنان، وأخذا جميع الشقص مناصفة، وقاسما: بأن أتيا الحاكم، حتى أقام قيما في مال الغائب، فاقتسموا، ثم حضر الثالث، فإن عفا: صحت القسمة؛ وإلا تنقض القسمة،

Mas'alah: If one of two preemptors waives his right, can the absent preemptor take the whole?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1905)

ولو كان للشقص شفيعان، وأحدهما حاضر، فعفا الحاضر: فللغائب أخذ الكل،

Mas'alah: What is the ruling if the absent preemptor dies and the present one is his heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1906)

فلو مات الغائب، والحاضر وارثه: له أخذه بالشفعة، وإن كان قد عفا؛ لأن العفو كان عن حق ثبت له، وهذا أخذ بحق الإرث.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of four co-owners sells his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1916)

ولو كانت دار بين أربعة نفر، فباع واحد منهم نصيبه: ثبتت الشفعة للشركاء الثلاثة.

Mas'alah: What are the rulings on multiple preemptors and partial destruction of the preempted

property?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=173)

وإن هلك بعض الشقص بغرق أخذ الباقي بحصته من الثمن، فإن كان في الشقص نخل فأثمر في ملك المشتري ولم يؤبر أخذ الثمر مع الأصل في أحد القولين دون الآخر، وإن كان للشقص شفيعان أخذا على قدر النصيبين في أحد القولين، وعلى عدد الرؤوس في الآخر، فإن عفا أحدهما أو غاب أخذ الآخر جميع المبيع أو يترك، فإن قدم الغائب انتزع منه ما يخصه، وإن كان البائع أو المشتري اثنين فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر، وإن كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر على ظاهر المذهب.

Mas'alah: How is preemption shared between an uncle and a brother in inheritance?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=173)

وإن ورث رجلان دارا عن أبيهما ثم مات أحدهما، أو خلف ابنين ثم باع أحد هذين الابنين نصيبه؛ كانت الشفعة بين العم والأخ في أصح القولين، وللأخ دون العم في القول الآخر.

Mas'alah: Who has priority: the buyer returning a defective property or the shafi' (preemptor) seeking shuf'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3226)

فرع آخر قال القفال: لو وجد المشتري بالشقص عيبا فيريد رده بالعيب ويريد الشفيع

[72/ أ] الأخذ بالشفعة فيه قولان أحدهما: الشفيع أولى لأن المشتري يتخلص من ظلامه العيب به ولم يذكر القاضي الطبري سوى هذا القول، والثاني: المشتري أولى لأن حق أرد بالعيب من مقتضيات العقد والشفعة تثبت عقيب العقد ولا خلاف أنه لو كان هناك خيار الشرط فلا شفعة للشفيع ما لم يمض زمان الخيار؛ فكذلك إذا كان هناك خيار العيب قال: ويقرب القولان من القولين في مسألة أخرى وهي أن يقاسم الشفيع أو يبيع نصيبه قبل العلم بالشفعة ثم علم ففي قول بطل حقه لأنه إنما يطلب الشفعة ليتخلص من سوء المشاركة وقسم تخلص، والثاني: لا يبطل لأنه ثبت حقه سابقا فلا يبطل بحادث لا يكون به مفرطا ولا راضيا يترك حقه.

Mas'alah: Who has priority in preemption among co-heirs?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3228)

مسألة: قال: "ولو ورثه رجلان فمات أحدهما وله ابنان" . الفصل وهذا كما قال: صورة المسألة أن يموت رجل وخلف ابنين فورثا دارا ثم إن أحد الابنين مات وخلف ابنين فورثا نصيبه ثم باع أحد هذين الابنين نصيبه من الدار وهو الربع فهل يكون أخوه أولى بالشفعة من عمه؟ أو يشترك هو والعم؟ في ذلك قولان منصوصان: أحدهما: الأخ أولى وبه قال مالك لأن شركة أخيه أخص بالمبيع من شركة العم، ألا ترى أنها إذا قسمت جعل نصيب العم حزبا ونصيبهما حزبا ثم قسم حزبهما نصفين. والثاني: وهو الصحيح يشتركان فيه نص عليه في "الإملاء" وقال: هذا هو القياس وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزني لأنهما شريكان في الملك حال الاستحقاق فيشتركان في الشفعة كما لو كان بين ثلاثة شركاء دار فباع [73/ ب] أحدهم نصيبه فللآخرين الشفعة كذلك ها هنا،

وأما ما ذكروا من الاختصاص فلا معنى له لأن الاعتبار بالشركة لا بسببها فإذا قلنا بهذا هل يأخذان على عدد الرؤوس أو على قدر النصيبين، قولان أحدهما: على عدد الرؤوس وهو اختيار المزني وبه قال أبو حنيفة والشعبي والنخعي وسفيان الثوري وابن أبى ليلى وابن شبرمة وأحمد في رواية لأن كل واحد منهما لو انفرد أخذ الكل بالشفعة فإذا اجتمعوا استووا كالبنين في الميراث، والثاني: أنه على قدر الأنصباء وهو الأصح، واختاره أبو إسحاق وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومالك وعبيد الله العنبري وسوار القاضي وإسحاق وأحمد في رواية أخرى لأنه مرفق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الملك كالغلة والثمار، وأما ما ذكره القائل الأول لا يصح لأنه لا يمتنع أن يأخذ الكل عند الانفراد ولا يستويان عند الازدحام كما لو مات وترك ألف درهم وعليه دين لرجلين لواحد منهما ألف درهم وللآخر ألفا درهم لو انفرد كل واحد منهما استحق كل الألف وإذا اجتمعا يأخذان الألف على الثلث والثلثين، كذلك ها هنا قال المزني: وفي تسويته بين الشفعتين على كثرة ما للعم على الأخ قضاء لأحد قوليه على الآخر في أخذ الشفعاء بقدر الأنصباء يقال للمنني: كيف يقضى جوابه بأحد القولين على القول الثاني من غير دليل ولا حجة وقد علمت أن الشافعي إن كان له قولان في مسألة فربما يجيب في بعض المواضع بأحدهما: ويجيب في موضع آخر على القول الآخر على أن مقصوده التسوية بين العم والأخ في أصل الشفعة لا في مقدارها عند قسمتها، ثم احتج المزني على التسوية بأنه لو كان عبدا مشتركا بين ثلاثة لأحدهم نصفه، وللثاني سدسه، وللثالث ثلثه فأعتق صاحب الثلث والشقص نصيبهما وهما موسران كان النصف الباقي مقوما عليهما [74/ أ] وإن كان

ملك أحد المعتقين أكثر من ملك الآخر قلنا: قال بعض أصحابنا: في مسألة العتق قولان أيضا أحدهما: يقوم عليهما على التفاوت وهذا غير صحيح والفرق ظاهر وذلك أن

العتق يجري مجرى الجناية بما له من السراية في ملك الشريك فلذلك استويا في التقويم والتغريم وعلى هذا أصل الجنايات، ألا ترى أنه لو جرح رجلا جراحة وجرحه آخر مائة جراحة فمات كانت الدية على الجارحين نصفين، وكذلك لو طرح رجل في طعام رجل مقدار درهم من النجاسة وطرح آخر مائة درهم من النجاسة كانا في الغرامة سواء. وأما الشفعة فسبيلها في استحقاقها سبيل التجارات والمعاوضات، ومعلوم أن الأموال إذا جلبت أرباحها وفوائدها كانت الفوائد منقسمة على مقدار الأصول كالأرباح والأكساب ومهور الجواري وثمار الأشجار ونتاج البهائم كذلك ها هنا ثم قال: المزني: وقد قال الشافعي: ولورثة الشفيع أن يأخذوا ما كان يأخذ أبوهم بينهم على العدد امرأته وابنه في ذلك سواء. قال أصحابنا: هذا الذي قاله المزني لا يعرف للشافعي في قديم ولا جديد والذي يقتضى مذهبه أن حق الشفعة موروث كما أن الأعيان موروثة فيجب أن تأخذ المرأة الثمن ويأخذ الباقي الابن، وقال أبو إسحاق: لو كان الشافعي قال هذا لكان له وجه وهو أن يقال: صورة المسألة أن يموت رجل بعد ثبوت الشفعة له قبل أخذها فانتقلت إلى ورثته امرأة وابن يستحقان على سواء لأن أول إزالة الملك عن المشتري إلى الشفعاء بعد الموت فصارت كشفعة تثبت لهما ابتداء فيكونان فيها سواء وهو أحد القولين، ولأن الورثة إنما يستحقون الشفعة في هذا الشقص من أجل الشقص الآخر الذي ورثوه فكأنهما استحقا ذلك بسبب ملك لهما، فإذا سوي بين صاحب النصيب القليل وبين صاحب النصيب الكثير على أحد [74/ ب] القولين جاز أن يسوي بين المرأة والابن وإن اختلف ميراثهما عن الميت، ويمكن أن يكون المزني انفرد بسماعه من الشافعي ومن قال بالأول قال: هذا لا يصح لأنهما لا يأخذان بالشقص الموروث ألان بل يأخذان الشفعة لأجل الشقص الذي كان ملكا للموروث والابن والمرأة ورثا بالشفعة كما ورثا الشقص. وقال القاضي الطبري: يمكن أن يقال: هما وإن ورثا الشفعة فالاستحقاق متعلق بالشقص الموروث، ألا ترى أن من

باع منهما حقه من الشقص قبل الأخذ بالشفعة لم يكن له المطالبة بالشفعة فإذا كان كذلك أمكن نصرة ما قاله أبو إسحاق والله أعلم. ومن أصحابنا من قال: مراد الشافعي بهذه المسألة أن يموت الرجل عن ورثة قبل ثبوت الشفعة له ثم ثبتت ببيع بعد موته قبل قسمة التركة وجواب الشافعي على قول التسوية لأن ابتداءها يثبت لهم وكأن المزني ذهب إلى هذا التأويل والتصوير، وإذا صورنا هذه الصورة لم تكن المسألة موضوعه في الشفعة الموروثة لأن الميت مات قبل ثبوت الشفعة بل هي شفعة تجددت لطائفة مشتركين في إرث ويستفاد من هذا التصوير

فائدة غريبة، وهي أن رجلا لو مات نصف دار وورثة وعليه دين يستغرق جميع تركته فبيع الممن الثاني من الدار قبل بيع التركة في الدين كان لورثة الميت طلب الشفعة في النصف المبيع لأن ملك الورثة على النصف المستغرق بالدين فإن بيع من الصف الموروث بعضه لم يكن للورثة بالباقي من النصف طلب الشفعة في بعض لأن ملكهم بيع عليهم فلا يثبت لهم شفعة في ملكهم بملكهم، وكذلك لو كان لهؤلاء الورثة في هذه الدار شقص مملوك قبل موت أبيهم فمات أبوهم عن شقص فيها فبيع شقص أبيهم في دينه فليس للورثة طلب الشفعة في الشقص المبيع هكذا ذكر أكثر أصحابنا بخراسان والعراق. وقال القاضي [75/ أ] الطبري في هذه المسألة الأخيرة تثبت الشفعة للورثة بملكهم القديم في الشقص المبيع للدين لأنه يجعل كأن الميت باعه في حياته لأنه يباع في دينه فوجب أن يكون الاعتبار بالشركة الموجودة في حياته دون ما يحدث بعد موته ولم يذم وجها آخر، وهكذا ذكره ابن الحداد ومن قال بالأول أجاب عن هذا بأنه إنما يلحق بحال الحياة إذا وجد سببه في حال الحياة ما لا يمكن ابتداؤه بعد الوفاة، ولو كان كذلك لم يكن للوارث أن يقضي الدين من عنده ويمنع من البيع ولأن هذا ملك الورثة وإنما تعلق الدين بهذه العين لأنهم ملكوها من جهة الميت فهو كالعبد إذا جني

يتعلق أرش الجناية برقبته وهو ملك لمولاه ويباع فيها، وإن كان الدين ليس على مولاه كذلك ها هنا، وقال ابن أبي هريرة: غلط أبو إسحاق فيما قال وأراد الشافعي بما قال: امرأته وابنه في ذلك سواء أي: سواء في الاستحقاق لا في المقدار فلا حجة للمزني فيه. فرع ذكره أبو العباس بن سريج على القول الأول فقال: إذا عفا الأخ عن الشفعة هل يستحق العم الأخذ بالشفعة أم لا؟ يحتمل وجهين أحدهما: يستحق لأنه شريك وإنما قدم الأخ عليه لقرب نسبه وامتزاجه فإذا عفا وسقط حقه استحق العم كما لو عفا ولي المقتول الأول عن القصاص يستوفى بالمقتول الثاني، والثاني: لا يستحق لأنه لم يستحق حال البيع فلا يستحقها بعد، فإذا تقرر هذا قال ابن سريج: لا يختص ما ذكرناه بالإرث والشافعي لم يخص الميراث لأن الحكم يتعلق به وحده بل كل ملك اختلف سببه فهو على هذا القياس، فلو اشترى نصف دار ثم اشترى باقيها رجلان كان الأول كالعم والآخران كابني العم على ما فصلناه، وكذلك لو اشترى اثنان دارا فباع أحدهما نصيبه من اثنين وعفا الشفيع عن الشفعة ثم باع أحد هذين نصيبه من رجل [75/ ب] هل تكون الشفعة للآخر الذي بقي من هذين أولهما؟ على قولين: ثم فرع ابن سريج على هذا فروعا فقال: إذا مات رجل وخلف ابنتين وأختين فللابنتين الثلثان وللأختين ألثلث فإن باعت إحدى الأختين نصيبها يحتمل أن تكون الشفعة لأختها وللابنتين، ويحتمل أن يكون على قولين أيضا: أحدهما: الشفعة لأختها وحدها.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when multiple heirs inherit from one person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3231)

والثاني: الشفعة بين الكل والأظهر أن يشترك الجماعة ها هنا قولا واحدا لأن الجميع

تملكوا بسبب واحي وهو الإرث من شخص واحد وفي تلك المسألة ملك الأخوان من شخص والعم من شخص آخر.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner takes the entire share by preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3235)

مسألة: قال: "فإن حضر أحد الشفعاء أخذ الكل" . الفصل وهذا كما قال: الدار إذا كانت بين أربعة أنفس فباع واحد منهم نصيبه من أجنبي فلشركائه أن يأخذوا بالشفعة [79/ أ] لأنهم شركاء في الملك حال البيع ثم لا يخلو إما أن يكون حضورا أو غيبا فإن كانوا حضورا يأخذون على السواء بينهم فإن عفا اثنان منهم عن الشفعة قلنا للثالث: أنت بالخيار بين أن تأخذ الكل أو تترك فإن أراد أخذ الثلث لم يكن له لأن الشفعة تجب لإزالة الضرر فلا يجوز إلحاق الضرر بها بالمشتري، وإن كان الشركاء غيبا فحضر واحد منهم فطالب بحصته من الشقص لم يكن له وقيل له: إما أن تأخذ الكل بجميع الثمن أو تدع، فإن أخذ الكل بجميع الثمن ثم حضر الثاني كان له أن يأخذ منه النصف بنصف الثمن لأنهما لو حضرا معا أخذاه نصفين فإذا جاء أحدهما: بعد الآخر كان النصف لكل واحد منهما، وإن حضر الثالث: أخذ منهما الثلث بثلث الثمن، فإن عفا الثاني والثالث: استقر على الأول، وإن عفا الثاني دون الأول استقر عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on the produce of a pre-empted property when multiple pre-emptors appear successively?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3235)

فرع لو كان للشقص غلة فحصلت في يد الشفيع الأول ثم حضر الثاني لم يشاركه الثاني فيها لأنها انفصلت في ملكه كما لو انفصلت في يد المشتري قبل الأخذ بالشفعة كانت للمشتري، وكذلك لو أخذ الثاني الغلة ثم حضر الثالث: لم يشاركه الثالث: فيها لما ذكرنا.

Mas'alah: What happens when delayed pre-emptors later appear and claim their share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3236)

فرع آخر ذا قلنا: يبطل حقه بهذا التأخير سقط حق الأول فإن قدم الآخران وطالبا أخذا بالشفعة وإن لم يطالبا سقط حقهما، وإذا قلنا: لا يبطل حقه بهذا التأخير فإذا قدم الشريكان نظرا فإن طالبا بالشفعة شاركهما الأول فيكون الشقص بينهم أثلاثا، وإن عفوا عن الشفعة هل للأول أن يأخذ نصيبهما بالشفعة؟ قال أبو إسحاق: ينظر فإن كان قال: أنا مطالب بالشفعة في الكل ولكني آخذ حصتي وأتوقف في حصة شريكي لأنظر ما يكون منهما له أخن نصيبهما لأنه لم يعف عنه، وإن كان قال: لست أطالب إلا بحصتي وقد عفوت عما زاد على ذلك فقد بطلت شفعته فيما زاد على الثلث فليس له أخذه عند عفو الشريكين.

Mas'alah: Can a second pre-emptor demand only his share from the first pre-emptor who took the whole property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3236)

فرع آخر لو أخذ الشفيع الأول الكل، ثم حضر الثاني وقال: أقبض ثلث ما في يده وهو

قدر حصتي عند حضور الثالث: وطلبه فامتنع الأول وقال: خذ نصف ما في يدي أو تعفو فيه وجهان أحدهما: القول قول الأول ويقال له: إما أن تأخذ النصف أو تدع كما يمنع الأول مع المشتري من ذلك، والثاني: القول قوله وله أن يقتصر على أخذ الثلث بخلاف الأول مع المشتري لأن للمشتري صفقة يمنع من تفريقها عليه وليس للشفيع الأول صفقة تفرق عليه وإنما هو عفو عن بعض ما استحق عليه وهذا اختيار ابن سريج والأول أقيس.

Mas'alah: What is the ruling when one of three pre-emptors settles with the present partner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3236)

فرع آخر لو أخذ الشقص أحد الشفعاء الثلاثة [(80) /أ] عند غيبة الآخرين، ثم قدم أحد العامين فصالح الحاضر على ثلث الشقص وسلم له الثلثين فذلك جائز ولا يكون إبراء، فإذا قدم الغائب، الآخر فيه وجهان: أحدهما: يرجع على الأول الذي بيده الثلثان فيأخذ نصف ما بيده وهو الثلث فيصير الشقص بينهم أثلاثا ليكونوا في الشفعة سواء. والثاني: وهو قول محمد بن الحسن واختاره ابن سريج: الشقص يكون بينهم على ثمانية عشر سهما أربعة أسهم منها للعافي، وسبعة أسهم لكل واحد من الآخرين،

ووجه ذلك أن العافي لما صالح على الثلث صار تاركا لثلث حقه لأنه كان مستحقا للنصف فا تصر على الثلث فصار الشقص بينهما على ثلاثة أسهم سهم للعافي، وسهمان للحاضر الأول فلما قدم الثالث: استحق ثلث ما بيد العافي وهو ثلث مهم يضم إلى السهمين اللذين مع الأول يصير سهمين وثلثا فيكون منهما فيصير لكل واحد منهما

سهم وسدس فيضرب في مخرج السدس وهو ستة لتصح السهام فيكون له أربعة أسهم من ثمانية عشر وكان لكل واحد من الآخرين سهم وسدس من ثلاثة مضروب له في ستة فيكون له سبعة أسهم والآخر مثلها. وقال صاحب الحاوي: الصحيح عندي غير هذين الوجهين فأقول: الشقص بينهم على تسعة أسهم سهمان للعافي، وثلاثة أسهم للآخر، وأربعة أسهم للمعفو عنه؛ ووجه ذلك أن العافي لما صالحه على الثلث صار الشقص سهما على ثلاثة أسهم سهم للعافي ومهما ن للمعفو عنه، فإذا قدم الغائب الآخر فله أن يرجع على العافي بثلث ما في بيده لأن له ثلث الشفعة فيكون ثلث سهم ويرجع على المعفو عنه بثلث ما بيده من السهمين فيكون ثلثي سهم فيصير جميع ما أخذه منهما سهما واحدا ويبقى على العافي ثلثا سهم [80/ ب] وعلى المعفو عنه سهم وثلث فاضرب ذلك في مخرج الثلث وهو ثلاثة تكن تسعة أسهم للعافي منها سهمان لأن له سهما وثلثا في ثلاثة، ولم يجز أن يكون الأخير مساويا المعفو عنه لأنه غير مقصود بالمحاباة والعفو.

Mas'alah: What is the ruling when a pre-emptor returns the property due to a defect and absent pre-emptors appear?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3237)

فرع آخر لو حضر الأول وأخذ الشقص بالشفعة ثم وجد به عيبا فرده على المشتري ثم حضر الغائبان كان لهما الشفعة لأن رده بالعيب بمنزلة عفوه عنها، وقال محمد: لا يأخذان إلا نصيبهما لأن الأول لم يعف عن الشفعة ولكنه رد لأجل العيب فلا يتوقف نصيبه على الآخر كما لو رجع إليه بسبب آخر وهذا غلط لأن الشفيع فسخ تملكه ورجع إلى المشتري بالسبب الأول فكان للشفيع الآخر أن أخذه منه، ويفارق إذا عاد

بسبب آخر لأنه عاد غير الملك الأول الذي تعلقت به الشفعة بخلاف مسألتنا.

Mas'alah: What is the ruling when the third pre-emptor appears and one partner is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3237)

فرع آخر لو حضر الشفيع الثالث: وكان أحد الشريكين غائبا فإن قضي له القاضي على الغائب أخذ من الحاضر الثلث ومن الغائب الثلث، وإن لم يقض له فكم يأخذ من الحاضر؟ وجهان أحدهما: الثلث لأنه قدر ما يستحقهما في يده، والثاني: النصف لأن أحدهما: إذا كان غائبا صار كأنهما الشفيعان فيقتسمان بينهما بالسوية، فإذا ثبت هذا فإذا حضر الغائب وغاب هذا الحاضر ثلث ما في يده آخذ من الذي كان غائبا وحضر ثلث ما في يده أيضا، وإن كان أخذ من الحاضر نصف ما في يده أخذ من هذا سدس

ما في يده فيتم بذلك نصيبه وتصح قسمة ذلك من ثمانية وأربعين فالمبيع اثنا عشر سهما أخذ كل واحتد ستة فإن أخذ من أحدهما: مهمين وهو ثلث ما في يده أخذ من الآخر سهمين، وإن أخذ نصف ما في يده وهو ثلاثة أخذ من الآخر سهما وهو سدس ما في يده فيتم له أربعة أسهم وذلك ثلث السهم المبيع.

Mas'alah: Can a pre-emptor nullify a division made by the other partners before his arrival?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3238)

فرع آخر قال الشافعي عقيب هذه المسألة: وإن كان الاثنان [81/ أ] قد اقتسما قبل

قدوم الثالث: كان له نقض قسمتهما لأن له فيه حق الشفعة ولم يرد الشافعي أن القسمة تنتقض بالمطالبة بنقضها بل أراد أنها تنتقض بالمطالبة بالشفعة، فإذا طالب بالشفعة انتقضت القسمة بين الأولين، وإن كانا قد اقتسما قسمة صحيحة، فإن قيل: كيف تصح قسمتهما والشريك الثالث: غائب؟ قلنا: يتصور صحتها بآن وكل في القسمة قبل حصول البيع وغير ذلك على ما سنبين إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is preemption distributed among multiple co-owners who purchase shares?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3275)

فرع آخر? لو كانت الدار بين أربعة أرباعا اشترى اثنان منهم من واحد نصيبه وهو الربع استحق الذي لم يشتر عليهما الشفعة واستحق كل واحد من المشتريين الشفعة على صاحبه. وفرع أبو العباس هذا على ما قاله المزني من أن المشتري إذا كان شريكة لا يسقط حقه من الشفعة وجعل الدار ثمانية وأربعين سهما، فالربع اثنا عشر بينهما، وذكر فيها أربع مسائل إحداها أن يطالب كل واحد منهم بشفعته فيقتسمون السبع أثلاثا فيحصل لكل

واحد منهم أربعة أسهم. والثانية أن يعفو كل واحد من المشتريين عن صاحبه ويطالب الذي لم يشتر فإنه يأخذ من كل واحد منهما نصف ما في يده لأنه فيما اشتراه كل واحد شريكه في الشفعة إذ لا شفعة فيه إلا لهما فيحصل للذي لم يشتر نصف السهم ستة أسهم، ولكل واحد من المشترين ثلاثة أسهم. والثالثة أن يعفو الذي لم يشتر خاصة فكل واحد من المشتريين يأخذ نصف ما في يده فيكون ذلك بقدر ما اشتراه لكل واحد

ستة أسهم. والرابعة أن يعفو الذي لم يشتر عن أحدهما دون الأخر فإنه يأخذ ممن لم يعف عنه سهمين ويبقى معه أربعة يأخذ منهما المعفو عنه سهمين، ويأخذ الذي لم يعف عنه من المعفو عنه ثلاثة أسهم نصف ما في يده لأنه لا شفيع في هذا السهم سواهما فيحصل مع كل واحد [107/ ب] منهما على خمسة ومع العافي سهمان. وفرع أبو العباس على ذلك إذا كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا والحكم في ذلك على ما ذكرنا فلا فائدة في تكراره.

Mas'alah: How is preemption divided among multiple claimants?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1091)

ولو استحق الشفعة جمع. . أخذوا على قدر الحصص، وفي قول: على الرؤوس. ولو باع أحد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر. . فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم، والأصح: أنه إن عفا عن النصف الأول. . شاركه المشتري الأول في النصف الثاني، وإلا. . فلا === وقول المصنف: (أم يأخذه) صوابه: (أو يأخذه) ؛ لأن (أم) تكون بعد الهمزة و (أو) بعد هل. (ولو استحق الشفعة جمع. . أخذوا على قدر الحصص) لأنه حق مستحق بالملك؛ فقسط على قدر الملك؛ كالأجرة والثمرة، (وفي قول على الرؤوس) لأن سبب الشفعة أصل الشركة؛ بدليل أن الشريك الواحد يأخذ الجميع وإن قل نصيبه، وهما في أصل الشركة سواء، قال الشافعي في "الأم" بعد أن حكى هذا القول: وبهذا أقول؛ كما حكاه ابن الرفعة [1] وحينئذ فهو المذهب. (ولو باع أحد شريكين نصف حصته لرجل، ثم باقيها لآخر. . فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) لأنه ليس معه في حال بيعه شريك إلا البائع، والبائع لا يتصور أن يأخذ

ما باعه بالشفعة. وأشار المصنف بـ (ثم) إلى ترتيب البيعين؛ فإن وقعا معا. . فالشفعة فيهما للأول خاصة. (والأصح: أنه إن عفا) الشريك القديم (عن النصف الأول. . شاركه المشتري الأول في النصف الثاني) لأن ملكه قد سبق الصفقة الثانية، واستقر بعفو الشريك القديم عنه، فشاركه في الشفعة؛ كسائر الشركاء. (وإلا. . فلا) أي: وإن لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه، بل أخذه منه. . فلا يشارك الأول القديم؛ لزوال ملكه، والثاني: يشاركه مطلقا؛ لأنه شريك حال الشراء، والثالث: لا يشاركه مطلقا؛ لأن الشريك القديم سلطه على ملكه فكيف يزاحمه؟ ! (1) الأم (5/ 6) ، كفاية النبيه (11/ 60) .

Mas'alah: Who has priority between the preemptor and the buyer when the buyer finds a defect?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5605)

المشترى فانه ثابت بالبيع ولان الغرض للمشترى استدراك الظلامة والوصول إلى الثمن وهذا الغرض حاصل بأخذ الشفيع ولانا لو قدمنا المشترى بطل حق الشفيع بالكلية ولو قدمنا الشفيع حصل للمشترى مثل الثمن أو قيمته (والثاني) ان المشترى أولى لان الشفيع انما ياخذ إذا استقر العقد وسلم عن الرد لانه قد يريد استرداد عين ماله ودفع عهدة الشقص عن نفسه والاول أرجح عند الاكثرين

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on priority between the preemptor and the husband or seller?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5610)

الامام وصاحب التهذيب أن الوجهين متولدان من جواب ابن الحداد في الصورة الاولى أن الشفيع أولى وجواب أبي اسحق في الثانية بأن تصرف البائع أولى وتصرف من بعدهما من الاصحاب في كلامهما وجعلوا الصورتين على جوابين بالنقل والتخريج وقطع بعضهم بجواب بان الحداد في الصورة الاولى وبجواب أبي اسحق في الثانية والفرق أن الثابت للزوج بالطلاق الملك والشفيع ثبت له ولاية التملك لانفس الملك فكان الزوج أولى بالتقديم وفي الصورة الاخرى الثابت للبائع والشفيع معا ولاية

Mas'alah: What is the ruling on multiple preemptors and the husband's right in preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5613)

المثل ولو كان للشقص الممهور شفيعان فطلبا وأخذ أحدهما نصفه وطلقها قبل أن يأخذ الآخر فلا يأخذ الزوج النصف الحاصل في يد الشفيع (وأما) النصف الآخر فهو أولى أم الشفيع فيه الخلاف السابق ويجرى فيما إذا أخذ الشفيعين من يد المشترى ثم أفلس فان قلنا الشفيع أولى ضارب البائع مع الغرماء بالثمن (وان قلنا) البائع أولى فان شاء أخذ النصف الباقي وضارب مع الغرماء بنصف الثمن والا تركه وضارب بجميع الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer already has a pre-existing share in the property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

(book_id=905, page=5625)

(المسألة الثانية) إذا كان للمشترى في الدار شركة قديمة بأن كان بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه من أحد الآخرين فأصبح الوجهين وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو حنيفة والمزني ان المشترى والشريك الآخر يشتركان في المبيع لاستوائهما في الشركة كما لو كان المشترى غيره. وعن ابن سريج أن الشريك الثالث ينفرد بالشفعة ولا حق فيه للمشترى لان الشفعة تستحق على المشترى ولايجوز أن يستحقها المشترى على نفسه فعلى هذا الثالث بالخيار بين أن يترك جميع المبيع أو يأخذ الجميع وعلى الاصح هو بالخيار بين أن يأخذ نصف المبيع أو يترك فان قال خذ الكل أو اترك الكل وقد تركت أنا حقي لم تلزمه الاجابة ولم يصح اسقاط المشترى الشفعة لان ملكه مستقر على النصف بالشراء فاشبه ما إذا كان للشقص شفيعان حاضر وغائب فاخذ الجميع الحاضر ثم عاد الغائب له أن يأخذ نصفه وليس للحاضر

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor is an heir and the buyer is a stranger?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5629)

وهى مردودة فان لم نفرق الصفقة بطل البيع في الكل وان فرقناها (فان قلنا) هناك يصح في ثلثيه بثلثي الثمن فههنا يبطل البيع في الكل هكذا ذكره القفال وغيره وعلله في التهذيب بأن البيع لا يبطل في شئ الا ويسقط بقدره من الثمن فما من جزء يصح فيه البيع الا ويكون بعضه محاباة وهى مردودة ولك هنا كلامان (أحدهما) أن المفهوم من هذا التوجيه شيوع المعاوضة والمحاباة في جميع الشقص وذلك لايمنع تخصيص

قدر المحاباة بالابطال ألا ترى أنه لم يمنع في القسم الاول تخصيص ما وراء القدر المحتمل من المحاباة والابطال (والثاني) أن الوصية للوارث موقوفة على اجازة باقي الورثة على رأى كما أن الوصية بما زاد على الثلث لا تنفذ من غير اجازة الورثة على رأى فليفرق ههنا بين الاجازة والرد كما في القسم الاول

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor is an heir but the buyer is not?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5629)

(والرابع) أن يكون الشفيع وارثا دون المشترى فإذا احتمل الثلث المحاباة أو لم يحتمل وصححنا البيع في بعض المحاباة في القسم الاول ومكنا الشفيع من أخذه فههنا وجوه (أحدها) أنه يصح البيع كذلك ولا يأخذه الوارث بالشفعة لان محاباة البائع مع المشترى وهو أجنبي عنه والشفيع يتملك على المشترى ولا محاباة معه من المريض (والثالث) أنه لا يصح

Mas'alah: How is preemption divided among multiple co-owners when they all claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5666)

قال (الطرف الثالث في تزاحم الشركاء. فان توافقوا في الطلب وتساوت حصصهم وزع عليهم بالسوية. وان تفات حصصهم فقولان في أنه بوزع على قدر الحصص. (ح و) أو على عدد الرؤس والجديد على أنه على قدر الحصص. ولو باع أحد الشريكين

نصيبه من شخصين في صفقتين متعاقبتين فالمشترى الاول هل يشارك الشريك القديم في أخذ مضمون الصفقة الثانية وملكه في نفسه معرض للنقض ثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين أن يأخذ القديم نصيبه فلا يساهمه (ح) أو يعفو عن صفقته فيستقر شركته فيساهم فيه) .

Mas'alah: What are the three scenarios when co-owners claim preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5666)

الكلام في هذا الطرف ينحصر في ثلاثة أمور (الاول) أن يتفق الشركاء على الطلب (والثاني) أن يطلب بعضهم ويعفو بعضهم (والثالث) أن يحضر بعضهم ويغيب بعضهم وسبيل ضبطها إما أن يكون كلهم حضور أو لا يكون كذلك ان كان الاول فاما أن يتفقوا على الطلب وهو الامر الاول أو على الترك وشأنه هين أو يطلب بعضهم ويترك البعض وهو الثاني وان كان الثاني فاما إن كانوا غائبين جميعا وهو متروك لوضوحه أو كان بعضهم غائبا والبعض حاضرا وهو الثالث (أما) الاول فتقدم عليه أن تعدد المستحقين للشفعة قد يكون ابتداء بأن كانت الدار مشتركة بين جماعة

فباع أحدهم نصيبه فتثبت الشفعة للباقين وقد يحصل في الدوام بأن يكون الاستحقاق لواحد فمات تثبت الشفعة لورثته وعند أبي حينفة وأحمد حق الشفعة لا يورث. لنا قوله صلى الله عليه وسلم (من ترك حقا فهو لورثته) وانه حق لازم مالى فأشبه الرد بالعيب.

Mas'alah: Is preemption divided according to shares or by heads among co-owners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5667)

إذا تقرر ذلك ففي الفصل مسألتان (إحداهما) أن المستحقين للشفعة إن تساوت حصصهم كدار بين ثلاثة فيأخذون الشقص بالسوية وان تفاوتت حصصهم كما إذا كان لاخذ الثلاثه نصفها وللثاني ثلثها وللثالث سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فقولان (أصحهما) وبه قال مالك أن الشفعة على قدر الحصص فيقسم النصف بينهما أثلاثا لان الشفعة من مرافق الملك فيقدر الملك ككسب العبد المشترك والنتاج والثمار (والثاني) وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني أنها على عدد الرؤس فيقسم النصف بينهما بالسوية لان سبب الشفعة أصل الشركة فاشبه أجرة الصكاك وعن أحمد روايتان كالقولين واحتج المزني للقول الثاني بثلاث مسائل (احداها) أنه إذا اشترك ثلاثة في عبد على التفاوت فأعتق اثنان نصيبهما وهما موسران يغرمان نصيب الثالث بالسوية (والثانية) لو مات مالك الدار عن أثنين ثم مات أحدهما وله اثنان ثم باع أحد الاثنين نصيبه سوى الشافعي بين الاخ والعم في الشفعة مع تفاوت حصصهم (والثالثة) قال الشافعي فيما إذا مات

الشفيع قبل أن يأخذ فلورثته أن يأخذوا ما كان يأخذه أبوهم بينهم على العدد امرأته وابنه في ذلك سواء (والجواب) (أما) مسألة العتق فمن الاصحاب من لم يسلمها وجعلها على القولين ومنهم من سلم وفرق بأن ذلك ضمان إتلاف والنظر فيه إلى المتلفين لا إلى حال الاتلاف وهذا فائدة من فوائد الملك فيتقدر بقدره (وأما) المسألتان الاخيرتان فهما من باب الشفعة فنشرحهما ثم نذكر اعتذرا من نصر القول الاول (أما) الاولى فللشافعي فيها قولان (القديم) وبه قال مالك أن الاخ يختص بالشفعة

لان ملكه أقرب إلى ملك الاخ لانهما ملكا بسبب واحد ولهذا لو ظهر دين على أبيها يباع فيه ملكهما دون ملك العم وإذا كان أقرب ملكا كان أحق بالشفعة كالشريك مع الجار (وأصحهما) وبه قال أبو حنيفة وأحمد والمزني أنهما يشتركان في الشفعة لاشتراكهما في الملك والنظر في الشفعة إلى ملك الشريك لا إلى سبب ملكه لان الضرر المحوج إلى إثبات الشفعة لا يختلف فعلى هذا يوزع على الاخ والعم بالسوية أم على قدر الحصص فيه القولان وقال الامام قضية المذهب القطع بالتوزيع عليهما على قدر الحصص لان القول باستحقاقهما هو الجديد ولا تردد على الجديد في أن الشفعة على قدر الحصص والتوزيع على الرؤس هو القول القديم وفي القديم لاشفعة للعم في المسألة وفي هذا الذي ذكره نزاع سنورده من بعد (وإذا قلنا) باختصاص الاخ بالشفعة فلو أنه عفا هل تثبت للعم فيه وجهان عن ابن سريج (أحدهما) لا لانه لو كان مستحقا لنقدم غيره عليه (والثانى) نعم لانه شريك وانما يقدم الاخ عليه

Mas'alah: What is the ruling on preemption when partners have different causes of ownership?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5669)

لزيادة قربه فإذا سقط حقه استحق العم كما أن المرتهن يتقدم على سائر الغرماء في المرهون ثم إذا سقط حقه تمسك به الباقون وهذا الخلاف راجع إلى أن العم على القول القديم ساقط عن الاستحقاق أو مزحوم بالاخ والقولان في مسألة الاخ والعم جاريان في كل صورة ملك شريكان بسبب واحد وغيرهما من الشركاء بسبب آخر فباع أحد المالكين بالسبب الواحد نصيبه ففي قول الشفعة لصاحبه خاصة وفي قول للكل مثاله كان بين اثنين دار فباع أحدهما نصيبه من رجلين أو وهبه ثم باع أحدهما

نصيبه

Mas'alah: What is the scholarly debate on distribution of preemption according to shares versus heads?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5670)

إذا عرفت المسالتين فمن نصر قول التوزيع على الحصص قال في المسألة الاولى (ان قلنا) بطريق القولين فلا فرق ولا احتجاج وعلى ما ذكره الامام الحكم في المسألة غير ما احتج به جزما فلا يصح الاحتجاج به أصلا ولكن الذى ذكره مبني على أن الجديد هو التوزيع على الحصص والاكثرون عكسوا ذلك وقالوا القولان معا منصوصان في الام والقديم منهما هو التوزيع على الحصص ولذلك اعترضوا على ابن القاص ومن اثبت قول التوزيع في المسألة تفريعا على ثبوت الشفعة للاخ والعم جميعا بان الشفعة انما ثبتت لهما في الجديد التوزيع على عدد الرؤس فلا يجئ فيهما الا قولان التخصيص

Mas'alah: What are the different views on distribution of preemption rights among co-owners?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5671)

بالاخ والتسوية بينهما ذكر هذا الاعتراض القفال في كثير من الائمة (وأما) المسألة الثانية فمن قال فيها بالقولين قال الذي ذكرناه أحد القولين وسقط الآخر ومن قطع فيهما بالتفاوت اختلفوا فمنهم من لم يثبت ما نقله المزني ومنهم من حمله على التسوية

في أصل الاستحقاق دون المقدار المستحق (وقوله) في في الكتاب والجديد انه على قدر الحصص معلم بالحاء والزاي وجعل هذا القول جديدا اتباعا لما ذكره الامام وفيه ما ذكرنا عن الاولين وكأنهم لما رأوا القولين منصوصين في الجديد وأحدهما وهو التوزيع على الحصص منصوصا في القديم رأوا اسم الجديد مما يقابل القديم أحق فخصصوه به

Mas'alah: What is the ruling when there are three co-sharers but only one is present to claim preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5672)

وان كانوا ثلاثة ولم يحضر إلا واحد أخذ الكل وسلم كل الثمن حذرا من التبعيض.

Mas'alah: What is the ruling when the second co-sharer returns and claims their share of the preempted property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5672)

فإذا رجع الثاني شاطره وملك عليه من وقت تسليم نصف الثمن إليه وعهدته عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the third co-sharer arrives and claims their share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5672)

وإذا جاء الثالث قاسمهما جميعا) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when only one of multiple partners is present?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5675)

قال وان كانوا ثلاثة ولم يحضر الا واحد أخذ الكل وسلم كل الثمن حذارا من التبعيض فإذا رجع الثاني شاطره وملك عليه من وقت تسليم نصف الثمن إليه وعهدته عله فإذا جاء الثالث قاسمهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on preemption when some partners are absent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5675)

(الامر الثالث) أن يحضر بعض الشركاء دون بعض فإذا كانت الدار لاربعة بالسوية فباع أحدهم نصيبه وثبتت الشفعة للباقين ولم يحضر الا واحد فليس له أخذ حصته من الشقص لانه ربما لا يأخذ الغائبان فتتفرق الصفقة على المشترى ولا يكلف الصبر إلى أن يحضرا ولكنه يخير بين أن يأخذ الكل أو يترك الكل وهل له تأخير الاخذ إلى حضور الشريكين إذا جعلنا الشفعة على الفور فيه وجهان (احدهما) وبه قال ابن أبي هريرة لا لتمكنه من الاخذ (وأصحهما) عن الشيخ أبي حامد ويحكي على ابن سريج وأبي اسحق نعم لانه تأخير بالعذر لان له غرض ظاهر في أن لا يؤخذ ما يؤخذ منه وإذا أخذ الكل ثم حضر أحد الغائبين أخذ منه النصف بنصف الثمن كما لو لم يكن الاشفيعان فإذا حضر

الثالث فله أن يأخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده وحينئذ يحصل الاستواء ويستقر ملكهم ثم للمسألة فروع (منها) إذا خرج الشقص مستحقا بعد الترتيب المفروض ففي العهدة وجهان (أحدهما) أن عهدة الثلاثة على المشترى لاستحقاقهم الشفعة عليه (والثاني) أن رجوع الاول المشترى يسترد منه كل الثمن ورجوع الثاني على الاول يسترد منه النصف ورجوع الثالث على الاولين يسترد من كل منها ما دفع إليه

لان التملك وتسليم الثمن هكذا وقع فيما بينهم وهذا أظهر وهو المذكور في الكتاب والعراقيون يرجحون الاول.

Mas'alah: What happens when two present co-owners take the share and divide it, then the absent one returns?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5676)

ولو كان اثنان حاضرين فأخذا الشقص واقتسما مع القيم في مال الغائب ثم قدم الغائب فله الاخذ وابطال القسمة وان عفا استمرت القسمة

Mas'alah: May a third preemptor take from only one of two prior preemptors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5676)

(ومنها) لو اخذ الاول والثاني كما صورنا ثم حضر الثالث وأراد أن يأخذ من أحدهم

ثلث ما في يده ولا يأخذ من الثاني شيئا فله ذلك كما يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين دون الثاني

Mas'alah: May a second preemptor take only a third of the share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5676)

(ومنها) لو أخذ الاول الكل وقدم الثاني وأراد أن يأخذ الثلث بلا مزيد هل له ذلك فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز له ذلك كما لا يجوز للاول ان اقتصر على أخذ الثلث (وأظهرهما) نعم لان أخذه الثلث لا يفرق الحق على الاول إذا الحق ثبت لهم اثلاثا وبأخذ الاول الثلث تفرق الصفقة على المشترى فان أخذ الثلث تفريعا على هذا

Mas'alah: How is division calculated when a third preemptor takes from one of two prior preemptors?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5677)

الوجه أو أخذه بالتراضي وقدم الثالث نظر إن أخذ من الاول نصف ما في يده ولم يتعرض للثاني فلا كلام قاله في التتمة وان أراد أن ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فله ذلك لانه يقول ما من جزء إلا ولى ثلثه وان ترك الثاني حقه حيث لم يشاطر الاول فلا يلزمني أن أترك حقي ثم له أن يجئ إلى الاول فيقول ضم ما معك إلى ما أخذته لنقسمه لانا متساويا القدر والشقص والحالة هذه انما تصح قسمته من ثمانية عشر لانا نحتاج إلى عدد له ثلث ولثلثه ثلث وأقله تسعة يحصل منها ثلاثة في يد الثاني وستة في يد

الاول ثم ينتزع الثالث من يد الثاني واحد ويضمه إلى الستة في يد الاول تكون سبعة يقتسمانها بينهما وسبعة لا تنقسم على اثنين فتضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر وكان في يد الثاني من التسعة بعد انتزاع الثالث منه ما انتزع اثنان نضربهما في المضروب في المسألة يكون له أربعة فهى حصته تبقى أربعة عشر يأخذ كل واحد من الاول والثالث منهما سبعة فإذا كان ربع الدار ثمانية عشر كانت جملتها اثنين وسبعين هذا ما ذكره الاكثرون ونقلوه عن ابن سريج وحكي الامام عن القاضي حسين أنه لما ترك الثاني سدسا على الاول كان عافيا عن بعض حقه يبطل جميعه على الظاهر كما سبق فينبغي ان يسقط حق الثاني بالكلية ويكون الشقص بين الاول والثالث

Mas'alah: What is the ruling when a third preemptor appears and one of the two prior preemptors is absent?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5677)

(ومنها) قال ابن الصباغ لو حضر اثنان وأخذا الشقص ثم حضر الثالث وأحدهما غائب فان قضى له القاضي على الغائب أخذ من كل واحد من الحاضر والغائب ثلث ما في يده لانه الذي يستحقه منه الثاني يأخذ نصف ما في يده لانه إذا غاب أحدهما فكان الحاضرين هما الشفيعان فيسوى بينهما ثم لو حضر الغائب وقد غاب الحاضر فان كان الثالث أخذ من الحاضر ثلث ما في يده أخذ من هذا الذي قدم ثلث ما في يده أيضا وان كان قد أخذ نصف ما في يده أخذ من القادم سدس ما في يده ويتم نصيبه بذلك

الشقص والمسألة تقسم من اثني عشر للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه ثلث وسدس

وإذا كان الربع اثنا عشر فالكل ثمانية وأربعون

Mas'alah: How is preemption distributed among co-owners?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=545)

[ثبوت الشفعة للشركاء بقدر حصصهم]

Mas'alah: How is preemption apportioned among co-owners according to their shares?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=545)

الرابعة: تثبت الشفعة للشركاء بقدر ملك حصصهم؛ لأنها من مرافق الملك فتتقدر بقدره؛ ككسب المشتري ونتاجه وثماره.

Mas'alah: What is the dispute over dividing preemption among co-owners?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=546)

فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها، فباع الأول حصته .. أخذ الثاني سهمين والثالث سهما واحدا، وقيل: بعدد الرؤوس، فيقسم النصف بينهما سواء؛ لأن سبب ثبوتها اسم الشركة، وهو في الجميع سواء كأجرة الصك، واختاره

السبكي، ونص الشافعي على كل من القولين، ورجح الأصحاب الأول؛ لما مر، ولأن الشفعة إنما تثبت لدفع مؤنة القسمة كما مر، لا لدفع سوء المشاركة، والمؤنة تختلف باختلاف الحصص فأخذوا بقدرها؛ لأن كلا يدفع عن مفسه ما يلزمه بالقسمة، قال في "المهمات" : وهذا خلاف مذهب الشافعي، فإنه لما حكى القولين في "الأم" قال: والقول الثاني: أنهما في الشفعة سواء، وبهذا القول أقول. قال البندنيجي في الكلام على أقوال التقاص: والأصحاب كثيرا ما يخالفون الشافعي لا عن قصد، ولكن لقلة اطلاعهم علة نصوصه، قال في "المطلب" : وما قاله الأصحاب هنا عجب. وقول الناظم: (بذل) بسكون الدال المعجمة مصدر بذل بمعنى: أعطى، وقوله: (أن بيع) بدرج الهمزة للوزن. * * *

Mas'alah: Does the owner of nine-tenths have preemption when the owner of one-tenth sells?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

لا عكسه) أي لا تثبت لمالك التسعة أعشار إذا باع مالك العشر نصيبه؛ لأن المشتري منه لو طلب القسمة لم يجب إليها فهو آمن مما يترتب على الشركة من طلب القسمة، ويؤخذ منه أنه لو كان للمشتري ملك ملاصق له تثبت الشفعة حينئذ لصاحب التسعة أعشار؛ لأن مشتري العشر يجاب حينئذ لطلب القسمة كما ذكره ع ش على م ر. قوله:)

Mas'alah: Why does the owner of one-tenth have preemption against the buyer of nine-tenths?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

لأن الأول) أي وهو مالك العشر يجبر على القسمة، أي فالضرر يحصل له لو قسم المشتري من شريكه؛ فلذلك تثبت له الشفعة يعني إذا أراد شريكه الحادث، وهو المشتري للتسعة أعشار القسمة يجاب إليها ويجبر مالك العشر على القسمة فلذلك ثبت له الأخذ بالشفعة دفعا للضرر. قوله: (

Mas'alah: When does the right of preemption belong to the first buyer?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

فالشفعة للمشتري الأول) أي بعد لزوم البيع؛ لأنه في زمن خيار البائع ليس مالكا، أو المراد بكون الشفعة له ثبوت حق الأخذ بها لا الأخذ بالفعل كما يؤخذ من ح ل. وعبارة متن المنهج: فلو ثبت خيار البائع لم تثبت إلا بعد لزوم البيع اهـ. قوله: (

Mas'alah: What is the reason for giving preemption to the first buyer over the second?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

لتقدم سبب ملكه) أي وهو البيع. قوله: (لتأخر) علة لقوله لا للثاني. وقوله: "عن سبب الأول" لعلها عن سبب ملك الأول كما في شرح المنهج. قوله: (بشرط الخيار لهما) أي البائعين. وقوله: "دون المشتري" أي وحده، وقيد بذلك؛ لأنه إذا كان الخيار له فقد تقدم ملك الأول لا سببه فقط كما لا يخفى أي والحكم واحد على كل حال. قوله: (

Mas'alah: How is the preemption right distributed among multiple co-owners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1128)

(وإن كان الشفعاء جماعة) من الشركاء (استحقوها على قدر الأملاك) ؛ لأنه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة، فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد. وقيل: يأخذون بعدد الرءوس واعتمده جمع من المتأخرين. وقال الإسنوي: إن الأول خلاف مذهب الشافعي، ولو باع أحد [حاشية البجيرمي] يسن عليه السلام أخذا من قوله: "السلام سنة" . قوله: (أو سأله الثمن) وإن كان عالما به، أو سلم عليه وبارك له وسأله كما صرح به في حواشي شرح الروض، خلافا لما يوهمه ظاهر تعبيره كغيره بأو اهـ. شوبري. ويمكن أن تكون "أو" في كلامه مانعة خلو فتجوز الجمع فشمل ما ذكر. فإذا جمع بين الثلاثة وهي البركة والسلام وسؤاله عن الثمن لم يضر في الأخذ بها بل حقه باق؛ لأن الكلام جائز وتابع الجائز جائز اهـ. قوله: (بارك الله في صفقتك) المراد بها هنا الشقص كما يدل عليه قوله ليأخذ صفقة مباركة. قوله: (لم يبطل حقه) أي في الطلب. قوله: (فلأن السلام سنة قبل الكلام) أي أصالة، فلا يرد كونه لا يسن السلام عليه لنحو فسقه أو بدعته. اهـ. ابن حجر. والمعتمد خلافه، فإن سلم على من لم يسن السلام عليه عالما بالحال سقطت شفعته حينئذ، ولو تصرف المشتري في الشقص بالزرع بقي زرعه إلى أوان الحصاد بلا أجرة وإن تصرف بالبناء أو الغراس تخير الشفيع بين أخذه بقيمته وبين قلعه وضمان أرش ما نقص وبين تبقيته بأجرة؛ ومحل تخيير الشفيع حيث لم يختر المشتري قلع بنائه وغراسه، فإن اختار قلعهما فله ذلك ولا يكلف تسوية الأرض زي. قوله: (بكسر الشين) ويجمع على

أشقاص مثل حمل وأحمال. اهـ. مصباح. قوله: (اسم للقطعة من الأرض) وهو المراد هنا. قوله: (المصدق) بضم الميم وسكون الصاد وكسر الدال المهملة وقوله "أو المخالع بعده بفتح اللام، والمخالع الثاني بكسر اللام والأول المرأة والثاني الزوج قوله: (ومن المرأة) متعلق بأخذ فتكون المرأة في النكاح، كأنها باعت بضعها وأخذت الشقص وكأن الزوج في الخلع باعها بضعها وأخذ الشقص." قوله: (من المخالع) بكسر اللام في الثانية سواء كان زوجا أو غيره كسيد الزوج الرقيق ولذا لم يقل ومن الزوج. قوله: (معتبرا بيوم العقد) أي إن اختلف مهر المثل باختلاف الأوقات. قوله: (ولو اختلفا) أي الشفيع والمشتري، وقوله "في قدر القيمة" ومثل ذلك الاختلاف في قدر الثمن، وعبارة سم: ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر الثمن صدق المشتري؛ لأنه أعلم بما باشره منه، ولو كان عرضا وتلف واختلفا في قيمته فكذلك اهـ. فكان الأولى أن يقول في قدر المأخوذ به الشقص، قال ح ل: ولا تقبل شهادة البائع للمشتري ولا للشفيع؛ لأنها شهادة على فعل نفسه. قوله: (صدق المأخوذ منه) الشقص وهو المشتري؛ لأنه أعلم بما باشره، فلا يرد أن القاعدة تصديق الغارم. قوله:

(استحقوها) أي الشفعة بمعنى المشفوع. قوله: (لأنه) ذكره بالنظر للخبر، وفي نسخة: "؛ لأنها" أي الشفعة وهي أظهر. قوله: (كالأجرة والثمرة) أي كاستحقاق الأجرة فإنه على قدر الأملاك أو كتقسيط الأجرة والثمرة على قدر الملك قوله: (سهمين) أي من الثلاثة أي التي هي نصف الستة التي هي مخرج تلك الكسور، ولو قال: أخذ الثاني ثلثي المبيع والثالث ثلثه لكان أنسب؛ لأنه نسبة سهامهما ق ل. قوله: (وقيل يأخذون بعدد الرءوس) فإن قلت: يرد على الأول ما لو كان عبد بين ثلاثة لأحدهم نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس وأعتق صاحب

Mas'alah: What is the ruling when one preemptor is present and the other is absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1129)

أو حضر أحدهما وغاب الآخر أخر الأخذ إلى حضور الغائب لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو أخذ الكل، فإذا حضر الغائب شاركه فيه؛ لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب. وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب.

Mas'alah: What are the rules for multiple preemptors and their shares?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1088)

(ولشفيع فسخه بأخذ) للشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق على هذا التصرف (و) له (أخذ بما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر. (ولو استحقها) أي الشفعة (جمع أخذوا بقدر الحصص) ؛ لأن الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق وهذا ما صححه الشيخان ككثير وقيل يأخذون بعدد الرءوس واعتمده جمع من المتأخرين وقال الإسنوي: إن الأول خلاف مذهب الشافعي. (ولو باع أحد الشريكين بعض) هو أعم من قوله نصف (حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في) البعض (الأول للشريك القديم) لانفراده بالحق (فإن عفا) عنه (شاركه المشتري الأول في) البعض (الثاني) لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه

لزوال ملكه. (ولو عفا أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كالقود (وأخذ الآخر الكل أو تركه) فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري (أو حضر) أحدهما وغاب الآخر (أخر) الأخذ (إلى حضور الغائب) لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه (أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه) فيه؛ لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة، والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب. [حاشية البجيرمي] قوله: ولشفيع فسخه بأخذ إلخ) هذا إذا أخذ المشتري الأول وقوله وله أخذ بما فيه شفعة أي من المشتري الثاني.، والحاصل أنه يتخير بين الأخذ من الأول، والثاني لكن إن أخذ من الأول يبطل بهذا الأخذ تصرفه ولا يتقيد بكونه فيه شفعة وإن أخذ من الثاني لم يبطل التصرف الأول ويتقيد الأخذ بكون التصرف مع الثاني فيه شفعة فتأمل وإذا كان التصرف إجارة وأمضاها الشفيع فالأجرة للمشتري شرح م ر وقوله وأمضاها الشفيع أي بأن طلب الأخذ بالشفعة الآن وأخر التملك إلى القضاء مدة الإجارة ثم أخذه فالأجرة للمشتري لحصولها في ملكه وعبارة العباب أي أو تصرف المشتري بما لا يزيل ملكه كرهن وإجارة فإن أخر الشفيع الأخذ لزوالهما بطل حقه وإن شفع بطل الرهن لا الإجارة فإن فسخها فذاك وإن أقرها فالأجرة للمشتري (قوله: بأخذ للشقص) الباء سببية أو للتصوير كما يدل عليه عبارة م ر ونصها وليس المراد الفسخ ثم الأخذ بالشفعة بل المراد الأخذ بها وإن لم يتقدمه لفظ فسخ يكون فسخا كما استنبطه في المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام أصل الروضة (قوله: وله أخذ بما فيه شفعة) أي للشفيع أخذ بتصرف فيه شفعة أي بعوض تصرف فيه شفعة كبيع كأن باع أحد الشريكين حصته لزيد مثلا ثم باعها زيد لعمرو مثلا فللشريك الآخر الأخذ بالشفعة من المشتري الثاني الذي هو عمرو بالثمن الذي اشترى به عمرو لأنه ربما كان أقل من الثمن الذي اشترى به زيد أما ما لا شفعة فيه كأن وقفه زيد فيأخذ بالثمن الذي اشتراه

به زيد كما قرره شيخنا – رحمه الله – (قوله لذلك) أي؛ لأن حقه سابق على هذا التصرف ز ي ع ش (قوله: ولو استحقها جمع) أي على أجنبي أو على أحدهم بأن كان المشتري منهم أو من غيرهم وليس هذا مكررا مع قوله قبل ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع إذ ليس في تلك تعدد الشفيع، والمشتري هناك لا يأخذ مع الشفيع بها بل بشرائه الأصلي شيخنا. (قوله: بعدد الرءوس) أي قياسا على سريان العتق وهو ضعيف وفرق الأول بأن العتق من باب الإتلاف فلو مات شفيعان كل منهما عن ولدين فعفا أحد الولدين انتقل حقه لأخيه فله نصف المشفوع كالولدين الآخرين وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم أثلاثا لعله مبني على اعتبار الرءوس فراجعه اهـ. ق ل (قوله: إن الأول خلاف مذهب الإمام الشافعي) لأنه لما حكى القولين في الأم قال، والقول الثاني أنهم في الشفعة سواء وبهذا القول أقول اهـ. ح ل ولعله رجع عنه (قوله: ثم باقيها لآخر) خرج بثم ما لو وقعا معا فالشفعة فيهما للأول وحده ح ل وق ل (قوله: فإن عفا شاركه) أي إن كان العفو بعد البيع الثاني فإنه كان قبله اشتركا فيه جزما شرح م ر (قوله: ولو عفا أحد شفيعين إلخ) ولو اختلف الشفيع، والمشتري في العفو عن الأخذ صدق الشفيع؛ لأن الأصل بقاء حقه وعدم العفو ع ش على م ر (قوله: أخر الأخذ إلى حضور الغائب) ولا يلزمه إعلام المشتري بأنه طالب لها ق ل (قوله: لعذره) أي الحاضر في أن لا يأخذ أي الحاضر ما أي جزءا يؤخذ منه لو حضر الغائب وأخذ أي لعذر الحاضر في عدم أخذه الآن الشقص الذي يأخذه من الغائب لو حضر وعبارة م ر لظهور عذره؛ لأن له غرضا في ترك ما يؤخذ منه (قوله: شاركه) أي قهرا بالشفعة (قوله فليس للحاضر الاقتصار إلخ) فلو قال لا آخذ إلا حصتي سقط حقه ح ل وم ر وينبغي تقييده بما إذا كان عالما بذلك ع ش على م ر وقال العناني: وإن رضي المشتري وإن اقتضى التعليل المذكور خلافه وغاية الأمر أنه تعليل قاصر أو جرى على الغالب اهـ. سم على حج ع ش على م ر (قوله: لئلا تتبعض الصفقة على المشتري) وإن رضي

Mas'alah: What happens when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1677)

)

Mas'alah: What happens when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1677)

ولو عفا أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كالقود (وأخذ الآخر الكل أو تركه) فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري

Mas'alah: What is the ruling when one shafi is present and the other is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1677)

)

Mas'alah: What is the ruling when one shafi is present and the other is absent?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1677)

أو حضر) أحدهما وغاب الآخر [حاشية الجمل] هو الطلب لا التملك إلا أن يصور هذا بما إذا شرع في الأخذ أخذا مما تقدم قبل الفصل، وكذا يقال في قول الشارح السابق نعم لو رضي المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الأخذ حالا وإلا سقط حقه. اهـ. سم على حج، وهي تفيد أن معنى إمضاء الإجارة أن يأخذ بالشفعة مع بقاء عقد الإجارة لا أنه يؤخر التملك بالشفعة لانقضاء مدة الإجارة اهـ ع ش على م ر. (قوله ولشفيع فسخه بأخذ) هذا إذا أخذ من المشتري الأول وقوله وله أخذ بما فيه شفعة أي من المشتري الثاني، فالحاصل أنه يتخير بين الأخذ من الأول والثاني لكن إن أخذ من الأول يبطل بهذا الأخذ تصرفه، ولا يتقيد بكونه فيه شفعة وإن أخذ من الثاني لم يبطل تصرف الأول، ويتقيد الأخذ بكون التصرف مع الثاني فيه شفعة فتأمل، ولو بنى المشتري أو غرس في المشفوع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قلع مجانا لتعدي المشتري نعم إن فعل ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم أخذ بالشفعة لم يقلع مجانا، فإن قيل القسمة تتضمن رضا الشفيع بتملك المشتري غالبا رد بأن ذلك يتصور بصور كأن يظن أنه أخذ المبيع هبة ثم يتيقن أنه اشتراه أو أنه اشتراه بثمن كثير، ثم ظهر أنه بأقل أو يظن الشفيع كون المشتري وكيلا للبائع ولبناء المشتري وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير وغراسه إلا أن المشتري لا يكلف تسوية الأرض إذا اختار القلع؛ لأنه كان متصرفا في ملكه فإن حدث في الأرض نقص أخذه الشفيع على صفته أو يتركه ويبقى زرعه إلى أوان الحصاد من غير أجرة اهـ. شرح م ر، وكتب عليه ع ش قوله لم يقلع مجانا أي بل يخير الشفيع بعد الأخذ بين التملك بالقيمة والبيع مع أرش النقص والتبقية بالأجرة كما يعلم من قوله ولبناء المشتري إلخ. (قوله بأخذ للشقص) الباء سببية أو للتصوير كما تدل عليه عبارة م ر ونصها وليس المراد الفسخ ثم الأخذ بالشفعة بل الأخذ بها وإن لم يتقدمه لفظ فسخ كما استنبط في المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام أصل الروضة اهـ. وقوله بما فيه شفعة أي بعوض تصرف فيه شفعة أو الباء للسببية أي بسبب تصرف آخر فيه شفعة،

ولو قال فيما فيه شفعة لكان أظهر. (قوله لذلك) أي؛ لأن حقه سابق على هذا التصرف اهـ. ز ي ع ش (قوله ولو استحقها جمع) أي على أجنبي أو على أحدهم بأن كان المشتري منهم أو من غيرهم، وليس هذا مكررا مع قوله قبل ولو كان لمشتر حصة اشترك مع الشفيع إذ ليس في تلك تعدد الشفيع والمشتري هناك لا يأخذ مع الشفيع بها بل بشرائه الأصلي اهـ. شيخنا. (قوله أخذوا بقدر الحصص) وذلك بأن نجمع حصص الباقين بلا بيع وننسب حصة كل منهم لهذا المجموع، ويأخذ من القسط المبيع بالشفعة بتلك النسبة فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فإذا باع صاحب الثلث أخذه الآخران بالنسبة المتقدمة فيجمع النصف والسدس فمجموعهما ستة عشر قيراطا فالسدس ربعها والنصف ثلاثة أرباعها فيأخذ صاحب السدس ربع المبيع وهو قيراطان من ثمانية وصاحب النصف ثلاثة أرباعه وهو ستة (قوله بعدد الرءوس) أي قياسا على سريان العتق وفرق الأول بأن العتق من باب الإتلاف فلو مات شفيعان كل منهما عن ولدين فعفا أحد الولدين انتقل حقه لأخيه وله نصف المشفوع كالولدين الآخرين، وقول بعضهم يكون المشفوع بينهم أثلاثا لعله مبني على اعتبار الرءوس فراجعه اهـ. ق ل على الجلال. (قوله أيضا بعدد الرءوس) أي لأن الأصل الشركة بسبب الشفعة، وقد تساووا فيها بدليل أن الواحد يأخذ الجميع وإن قل نصيبه اهـ. شرح م ر. (قوله إن الأول خلاف مذهب الشافعي) ؛ لأنه لما حكى القولين في الأم قال والقول الثاني أنهم في الشفعة سواء وبهذا القول أقول اهـ. ح ل (قوله ثم باقيها لآخر) وخرج بثم ما لو وقع البيعان معا فالشفعة فيهما للأول وحده اهـ. شرح م ر. (قوله فإن عفا شاركه) أي إن كان العفو بعد البيع الثاني فإن كان قبله اشتركا فيه جزما اهـ. شرح م ر (قوله فإن عفا عنه إلخ) قال ابن عبد السلام العفو عن الشفعة أفضل إلا أن يكون المشتري نادما أو مغبونا، وأقره في حواشي شرح الروض اهـ. شوبري (قوله ولو عفا أحد شفيعين إلخ) ولو اختلف المشتري والشفيع في العفو عن الأخذ بالشفعة

فهل يصدق الشفيع أو المشتري، والظاهر تصديق الشفيع؛ لأن الأصل بقاء حقه وعدم العفو اهـ. ع ش على م ر. (قوله سقط حقه) أي

)

Mas'alah: What is the ruling when the absent shafi returns?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1678)

أخر) الأخذ (إلى حضور الغائب) لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه (أو أخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه) فيه؛ لأن الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب، وما استوفاه الحاضر من المنافع كالأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب

Mas'alah: How is preemption distributed among multiple claimants?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=902)

ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرءوس) فإذا كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس من دار، فباع صاحب النصف أخذه الآخران أثلاثا على الأول ونصفين على الثاني، وجه الأول أن الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدره، ووجه الثاني أن سبب الشفعة أصل الشركة، وهما في ذلك سواء (

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors is present and the other is absent?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=903)

ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه) وليس للحاضر الاقتصار على حصته، لئلا تتبعض الصفقة على المشتري، لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع، وحصل له من الأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب. (

Mas'alah: What is the order of entitlement to preemption according to Abu Hanifah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1941)

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن شبرمة، وابن أبي ليلى: يستحق الشفعة بالشركة في المبيع، ثم بالشركة في الطريق، ثم بالجوار (4) . = يأخذه الشفيع لأنه مبيع تبعا لأن البيع سرى إليه على ما عرف في بلد المبيع./ الهداية 3: 25 - 26 وحاشية ابن عابدين 6: 234 والبهجة للتسولي 2: 110. (1) (فأما) : في أ، ب، وفي جـ وأما. (2) لما روى جابر رضي الله عنه قال: إنما جعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة/ أنظر السنن الكبرى 6: 102. وروى ابن جريج، عن الزهري عن سعيد بن المسيب، أو عن أبي سلمة، أو عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها) ورواه أبو داود/ سنن أبي داود 2: 256 ولأن الشفعة تثبت في موضع الوفاق، على خلاف الأصل، لمعنى معدوم في محل النزاع، فلا تثبت فيه وبيان انتفاء المعنى هو: أن الشريك ربما دخل عليه شريك، فيتأذى به فتدعوه الحاجة إلى

مقاسمته، أو يطلب الداخل المقاسمة، فيدخل الضرر على الشريك، بنقص قيمة ملكه، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، وهذا لا يوجد في المقسوم./ المهذب 1: 384، والمغني لابن قدامة 5: 230 – 231. (3) (رضي الله عنهما) : ساقطة من أ، ب وموجودة في ج وهذا من النساخ. (4) وأما الترتيب، فلقوله عليه السلام: (الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من الشفيع) نصب الراية 4: 176. فالشريك في نفس المبيع، والخليط في حقوق المبيع، والشفيع هو الجار، ولأن الاتصال بالشركة في المبيع أقوى، لأنه =

وأبو حنيفة: يقدم الشريك في المبيع، ثم الشريك في الطريق في الدرب الذي لا ينفد، فتثبت الشفعة (لجميع) (1) أهل الدرب الأقرب، فإن عفو عن الشفعة تثبت الشفعة للجار الملاصق من درب آخر.

Mas'alah: How is pre-emption divided among multiple pre-emptors with different shares?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1966)

(وإن) (2) كان للشقص شفعاء، وسهامهم مختلفة، ففيه قولان (3) : أحدهما: أن الشفعة تقسم بينهم على عدد رؤوسهم، وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني (4) . (1) (على ما إذا رضي) : في ج وفي أ، ب عليه إذا رضي. (2) (وإن) : في أوفي ب، ج فإن. (3) فإن حضروا وطلبوا أخذوا، فإن كانت حصة بعضهم أكثر فهي المسألة التي ذكرها المؤلف. (4) لأنهم استووا في سبب الاستحقاق وهو الاتصال، فيستوون في الاستحقاق. ألا يرى أنه لو انفرد واحد منهم استحق كل الشفع، وهذا علامة كمال

السبب، وكثرة الاتصال تؤذن بكثرة العلة، والترجيح يقع بقوة في الدليل لا بكثرته، ولا قوة ههنا لظهور الأخرى بمقابلته، وتملك ملك غيره ولا يجعل ثمرة من ثمرات ملكه، بخلاف الثمرة وأشباهها، ولو أسقط بعضهم حقه، فهي للباقين في الكل على عددهم لأن الانتقاص للمزاحمة مع كمال السبب في حق كل واحد منهم وقد انقطعت. ولو كان البعض غيبا، يقضي بها بين الحضور على عددهم، لأن الغائب لعلة لا يطلب، وإن قضى لحاضر بالجميع ثم حضر آخر، يقضى له بالنصف، ولو حضر ثالث فثلث ما في يد كل واحد تحقيقا للتسوية، فلو سلم الحاضر بعدما قضي له بالجميع لا يأخذ القادم إلا النصف، لأن قضاء القاضي بالكل للحاضر، يقطع حق الغائب عن النصف، بخلاف ما قبل القضاء/ الهداية 3: 19 – 20.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing pre-emption among pre-emptors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1967)

والثاني: أنه يقسم بينهم على قدر سهامهم (1) .

Mas'alah: What is the ruling if some pre-emptors are present and others absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1967)

فإن حضر بعضهم، وغاب البعض، فقال الحاضر: أنا آخذ بقدر نصيبي، لم يجز له ذلك، وهل تسقط شفعته (بذلك) (2) ؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي

هريرة، أنها تسقط (3) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنها لا تسقط (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a pre-emptor takes only half the property and leaves the rest?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1967)

فإن ثبتت الشفعة لشفيع، فقال (أنا آخذ) (5) نصف الشقص وأترك النصف على المشتري. فقد قال محمد بن الحسن: تسقط شفعته، واختاره الشيخ أبو نصر رحمه الله (6) . (1) لأنه حق بسبب الملك، فيسقط عند الاشتراك على قدر الأملاك كأجرة الدكان وثمرة البستان. (2) (بذلك) : ساقطة من ج وموجودة في أ، ب. (3) لأنه قدر على أخذ الجميع، وقد تركه. (4) لأنه تركه بعذر وهو: أنه يخش أن يقدم الغائب فينتزعه منه، والترك للعذر لا يسقط الشفعة كما قلنا فيمن أظهر له المشتري ثمنا كثيرا فترك، ثم بان بخلافة/ المهذب 1: 388. (5) (أنا آخذ) : في ب، ج وفي أيأخذ. (6) قال محمد: يكون تسليما في الكل إلا أن يكون سبق منه طلب الكل بالشفعة فلم يسلم له المشترى فقال له حينئذ: أعطني نصفها على أن أسلم لك النصف الباقي، فإن هذا لا يكون تسليما. وجه قول محمد: أنه لما طلب النصف بالشفعة، فقد أبطل حقه في النصف الآخر، لأنه ترك الطلب فيه مع المقدرة عليه، وذا دليل الرضا، فبطل حقه فيه، فيبطل حقه في النصف المطلوب ضرورة تعذر تفريق الصفقة على =

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the pre-emptor taking only part of the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1968)

وقال أبو يوسف: لا تسقط، وحكى في الحاوي، فيه وجهين (1) .

Mas'alah: How is preemption distributed among multiple absent preemptors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1968)

فإن أخذ الحاضر من الشفعاء الشقص بالشفعة، ثم قدم أحد الغائبين وطلب أن يأخذ ثلث الشقص من يد الحاضر، وأبى الآخر، إلا أن يأخذ النصف، ففيه وجهان:

Mas'alah: How does a third preemptor take his share when others have already taken?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1968)

فإن رضي الحاضر بأخذه الثلث، ثم قدم الثالث، ففي كيفية أخذه لحقه من الشفعة وجهان: أحدهما: أنه يأخذ من الحاضر نصف ما في يده وهو الثلث. والثاني: وهو قول أبي العباس بن سريج، ومحمد بن الحسن: أن الشقص يجعل بينهم على ثمانية عشر سهما، أربعة أسهم منها (للعافي) (2) ، (وسبعة) (3) أسهم لكل واحد من الآخرين، لأن (العافي) (4) (لما صالح) (5) ، صار تاركا لثلث حقه، فلما قدم الثالث = المشترى، بخلاف ما إذا كان سبق منه الطلب في الكل، لأنه لما طلب في الكل، فقد تقرر حقه في الكل، ولم يكن قوله بعد ذلك: أعطني النصف على أن أسلم لك النصف الباقي تسليما، بخلاف ما إذا قال ابتداء، لأن الحق لم يتقرر بعد./ بدائع الصنائع للكاساني 5: 22. (1) وجه قول أبي يوسف: أن الحق ثبت له في كل الدار، والحق إذا ثبت لا

يسقط إلا بالإسقاط ولم يوجد، فبقي كما كان إن شاء أخذ الكل بالشفعة، وإن شاء ترك/ بدائع الصنائع 5: 22. (2) (للعافي) : في ب، جـ وفي أللغامي وهذا تصحيف. (3) (وسبعة) : في أ، جـ وفي ب وأربعة والأول هو الصحيح. (4) (العافي) : في ب، جـ وفي أالغافي. (5) (لما صالح) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ.

Mas'alah: What is the fractional calculation for a preemptor's share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1969)

استحق ثلث ما في يد (العافي) (1) ، وهو (ثلث) (2) سهم، وذلك سدس، ومخرجه من ستة (ويصح) (3) من ثمانية عشر.

Mas'alah: What does al-Mawardi say about the two opinions on preemption distribution?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1969)

قال القاضي أبو الحسن الماوردي: وكلا الوجهين عندي مدخول.

Mas'alah: What is the correct division of shares among preemptors?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1969)

والصحيح: أن يقسم الشقص بينهم على تسعة أسهم (للعافي) (4) سهمان، وثلاثة للآخر. وأربعة للمعفو عنه الحاضر.

Mas'alah: How is the share divided among multiple absent and present shuf'ah claimants?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1970)

فإن كان للشقص ثلاثة شفعاء، فحضر واحد، وغاب اثنان، أخذ الحاضر جميع الشقص.

Mas'alah: How do successive shuf'ah claimants take shares from each other?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1970)

فإذا حضر الثاني، أخذ من الأول نصف الشقص، فإذا حضر الثالث، أخذ منهما الثلث. (1) (بالشفعة) : في أ، جـ وساقطة من ب. (2) قال المرغيناني رحمه الله: (وإن ردها بعيب بغير قضاء، أو تقايلا البيع فللشفيع الشفعة) ، لأنه فسخ في حقهما لولايتهما على أنفسهما، وقد قصدا الفسخ وهو بيع جديد في حق ثالث لوجود حد البيع، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي، والشفيع ثالث. ومراده الرد بالعيب: بعد القبض، لأن قبله فسخ من الأصل، وإن كان بغير قضاء على ما عرف./ الهداية للمرغيناني 4: 28. (3) (لم) : مكررة في أوغير مكررة في ب، جـ. (4) (تسقط) : في أ، ب وفي جـ يسقط. (5) لأن الدعاء له بالبركة، لا يدل على ترك الشفعة، لأنه يجوز أن يكون دعاء للصفقة بالبركة، لأنها أوصلته إلى الأخذ بالشفعة/ المهذب للشيرازي 1: 387.

Mas'alah: What is the ruling on a late pre-emptor taking only his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1971)

وحكي عن محمد أنه قال: لا يأخذ إلا بحصته.

Mas'alah: How is preemption adjudicated when one pre-emptor is absent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1971)

فإن حضر الشفيع الثالث وقد أخذ الحاضران الشقص، وغاب أحدهما، فإن كان القاضي، يرى القضاء على الغائب، قض له، وأخذ من الحاضر الثلث، ومن الغائب الثلث.

Mas'alah: What are the rulings on taking from a present pre-emptor when the absent one cannot be judged?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1971)

وإن كان لا يرى القضاء على الغائب، فلم يأخذ من الحاضر؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يأخذ الثلث. والثاني: أنه يأخذ النصف. (1) أى رجع الثلاثة على المشتري، ولا يرجع أحدهم على الآخر، فإن الأخذ وإن كان من الأول، فهو بمنزلة النائب عن المشتري في الدفع إليهما، والنائب عنهما في دفع الثمن إليه، لأن الشفعة مستحقة عليه لهم/ المغني

لابن قدامة 5: 273. وقال أبو إسحاق الشيرازي: رجع بالعهده على المشتري، لأنه أخذ منه، على أنه ملكه فرجع بالعهدة عليه، كما لو اشتراه منه/ المهذب 1: 390. (2) (ثم وجد به عيبا فرده. . . . الجميع بالشفعة) : ساقطة من ب وموجودة في أ، ج.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the values of two properties are equal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1974)

وقال أبو حنيفة (وأبو يوسف) (2) ومحمد: (إذا) (3) كانت (قيمتهما) (4) ، سواء، سقطت الشفعة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor is absent and the agent divides the property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1977)

فإن اشترى شقصا، والشفيع غائب، فقاسم وكيله (في القسمة) (5) ، (أو رفع الأمر) (6) إلى الحاكم فناب عن الغائب في (1) لأن حقه سابق، لأنه ثبت بالعقد، وحق البائع ثبت بالرد. والوجه الثاني: له استرجاع الشقص، ويقدم على حق الشفيع، لأن في تقديم حق الشفيع إضرار بالبائع، بإسقاط حقه من الفسخ الذي استحقه، والشفعة لا تثبت لازالة الضرر، فلا تثبت على وجه يحصل بها الضرر، فإن الضرر لا يزال بالضرر. وعلى الوجه الأول: أن في الشفعة إبطال حق البائع، وحقه أسبق، لأنه استند إلى وجود العيب،

وهو موجود حال البيع، والشفعة تثبت بالبيع، فكان حق البائع سابقا، وفي الشفعة إبطاله، فلم تثبت ويفارق ما إذا كان الشقص معيبا، فإن حق المشتري إنما هو في استرجاع الثمن، وقد حصل له من الشفيع، فلا فائدة في الرد. وفي مسألتنا: حق البائع في استرجاع الشقص، ولا يحصل ذلك مع الأخذ بالشفعة فافترقا/ المغني لابن قدامة 5: 250. (2) (إمرأته) : في أ، ب وفي جـ إمرأة. (3) (ففيه) : في أ، جـ وفي ب فيه. (4) أحدهما: يقدم الزوج على الشفيع لأن حق الزوج أقوى، لأنه ثبت بنص الكتاب وحق الشفيع ثبت بخبر الواحد، فقدم حق الزوج. والثاني: يقدم الشفيع، لأن حقه سابق، لأنه ثبت بالعقد، وحق الزوج ثبت بالطلاق/ المهذب للشيرازي 1: 389. (5) (في القسمة) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (6) (أو رفع الأمر) : في ب، جـ وفي أورفع أمره.

القسمة (1) ، ثم غرس المشتري في نصيبه وبنى، ثم حضر الشفيع (2) فله أن يأخذ الشقص بالشفعة (ويبذل) (3) قيمة الغراس والبناء ويتملكها عليه، وله قلعها ويضمن للمشتري ما نقص من (قيمتها) (4) ، وليس له القلع من غير ضمان وبه قال مالك وأحمد وإسحاق (5) . (1) فقاسم الحاكم وغرس وبنى. (2) أو أظهر له ثمنا كثيرا فقاسمه، ثم غرس وبنى، ثم بان خلافه، وأراد الأخذ. (3) (ويبذل) : في أ، جـ وفي ب وبذل. (4) (قيمتهما) : في جـ وفي أ، ب قيمتها، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا ضرر ولا ضرار. ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك./ رواه ابن ماجه/ أنظر جامع العلوم والحكم: 265. (5) قال الشافعي رحمه الله ولو قاسم وبنى، قيل للشفيع: إن شئت فخذ الثمن وقيمة البناء أو دع، لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بناه. قال المزني: هذا غلط وكيف لا يكون متعديا وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع، ولولا أن للشفيع فيه شركا ما كان شفيعا. وصورة هذه المسألة: في رجل اشترى شقصا من دار

وقاسم عليه، ثم بنى في حصته وحضر الشفيع مطالبا لشفعته: قال الشافعي: قيل للشفيع إن شئت فخذ الشقص بثمنه وبقيمته البناء قائما، ولا يجبر المشتري على قلعه، لأنه بناء غير متعد وهكذا عمارة الأرض للزرع. قال المزني: هذا غلط من الشافعي، لأن القسمة إن وقعت مع الشفيع فقد بطلت شفعته وصحت القسمة، وإن لم يقاسمه الشفيع فالقسمة باطلة والشفعة واجبة فلم تجتمع صحة القسمة مع بقاء الشفعة. وهذا الذي اعترض به المزني على الشافعي من تنافي بقاء الشفعة. وصحة القسمة غلط، لأنه قد تصح القسمة مع بقاء الشفعة من خمسة أوجه: أحدها: أن يكون الشفيع غائبا وقد وكل في مقاسمة شركائه وكيلا، فيطالب المشتري الوكيل بمقاسمته على ما اشترى، فيجوز للوكيل أن يقاسمه لتوكيله في المقاسمة، ولا يجوز أن يطالبه =

وقال أبو حنيفة: يجوز له قلع ذلك من غير ضمان (1) . = بالشفعة لأنه غير موكل في طلب الشفعة ويكون الشفيع على شفعته بعد القسمة ويكون المشتري غير متعد في البناء. والثاني: أن لا يكون للشفيع الغائب وكيل في القسمة، فيأبى المشتري التحاكم فيسأله أن يقاسمه على الغائب فيجوز للحاكم مقاسمة المشتري، إذا كان الشريك بعيد الغيبة وليس له أن يأخذ للغائب بالشفعة إلا لمولى عليه، ولا تبطل شفعة الغائب بمقاسمة الحاكم عنه، والمشتري غير متعد في البناء. والثالث: أن يذكر المشتري للشفيع ثمنا موفورا، فيعفو عن الشفعة لوفور الثمن ويقاسم المشتري، ثم يبين أن الثمن أقل مما ذكره المشتري، فالقسمة صحيحة، والشفعة واجبة والمشتري غير متعد ببنائه لأنه بالكذب متعد في قوله، لا في قسمته وبنيانه فصار كرجل ابتاع دارا بثمن قد دلسه بعيب، ثم بنى ووجد البائع العيب في الثمن، فعليه إذا رد المعيب واسترجع الدار، أن يدفع إلى المشتري قيمة البناء، قائما، لأنه بناء غير متعد في فعله وإن دلس كاذبا في قوله. والرابع: أن ينكر المشتري الشراء، ويدعي الهبة، فيكون القول قوله مع يمينه،

ولا شفعة عليه في الظاهر، فيقاسمه ثم يبني وتقوم البينة عليه بعد بنائه بالشراء، فالشفعة واجبة مع صحة القسمة، ولا يكون متعديا بالبناء مع جحوده الشراء، لأنه تعدى في القول دون الفعل. والخامس: أن يكون الشفيع طفلا أو مجنونا، فيمسك الولي عن طلب الشفعة، ويقاسم المشتري، ثم يبلغ الطفل ويفيق المجنون، فتكون له الشفعة مع صحة القسمة، ولا يكون إمساك الولي عن الشفعة مبطلا للقسمة، ولا مقاسمته مبطلا للشفعة. فإذا صحت القسمة مع بقاء الشفعة من هذه الوجوه الخمسة، وبطل اعتراض المزني بها، لم يجبر المشتري على قلع بنائه، وقيل للشفيع: إن شئت فخذ الشقص بثمنه وقيمة البناء./ المجموع 14: 172. (1) ووجه ظاهر الرواية أنه بنى في محل تعلق به حق متأكد للغير من غير تسليط من جهة من له الحق فينقض، كالراهن، إذا بنى في المرهون، وهذا لأن حقه =

فإذا أراد (الأخذ) (1) (بالشفعة فإنه يملك الأخذ) (2) (من غير حكم حاكم) (3) وإذا اختار تملكه، ملكه (4) ، ثم يدفع الثمن، وللمشتري أن (يمتنع) (5) من تسليمه حتى يأخذ الثمن.

Mas'alah: How is preemption resolved when two co-owners each claim prior ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1990)

إذا كانت الدار بين اثنين، فادعى كل واحد منهما، أن له الشفعة فيما في يد شريكه، وأدعى كل واحد منهما، أن ملكه سابق لملك شريكه، ومع كل واحد منهما بينه، (تشهد له) (3) بما يدعيه من السبق، فقد تعارضتا. – فإن قلنا: (تسقطان) (4) ، بطلتا.

– وإن قلنا: (تستعملان) (5) ، ففي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال: (1) (وإن) : في أ، ب وفي جـ فإن. (2) إذا كان له الحظ فيها، لأن التهمة منتفية، فإنه لا يقدر على الزيادة في ثمنه، لكون المشتري لا يوافقه، ولأن الثمن حاصل له من المشتري كحصوله من اليتيم/ المغني لابن قدامة 5: 253 – 254. (3) (تشهد له) : في ب، جـ وفي أليشهد له، وهذا تصحيف والأول هو الصحيح وإن قالا: ملكناها دفعة واحدة، فلا شفعة لأحدهما على الآخر، لأن الشفعة إنما تثبت بملك سابق في ملك متجدد بعد/ المجموع 14: 179. (4) (تسقطان) : في ب وفي أ، جـ يسقطان، والأول أصح. (5) (تستعملان) : في ب وفي أ، جـ يستعملان والأول أصح. وإن قال كل واحد منهما ملكي سابق، ولأحدهما بينه بما ادعاه قضى له، وإن كان لكل واحد منهما بينه قدمنا أسبقهما تاريخا، وإن لم تكن لواحد منهما بينة نظرنا إلى السابق بالدعوى، فقدمنا دعواه وسألنا خصمه، فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه لأنه منكر، فإن حلف سقطت دعوى الأول ثم تسمع دعوى الثاني على الأول، فإن أنكر وحلف، سقطت دعواهما جميعا، وإن ادعى الأول =

Mas'alah: What are the three opinions on resolving conflicting preemption claims?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1991)

أحدها: أن الأمر يوقف بينهما. والثاني: أنه يقرع بينهما، فمن خرجت القرعة عليه، قضي له. والثالث: أنه يقسم بينهما، ويفيد ذلك إذا اختلفت حصتهما.

Mas'alah: Does the right of preemption pass to heirs upon the death of the preemptor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1991)

(وإن) (1) مات الشفيع، ثبتت الشفعة لورثته (2) ، وبه قال مالك (3) ، وقال الثوري، وأبو حنيفة (4) ، وأصحابه، وأحمد (5) : تسقط الشفعة بموته. = فنكل الثاني عن اليمين، قضينا عليه ولم تسمع دعواه، لأن خصمه قد استحق ملكه، وإن حلف الثاني ونكل الأول قضينا عليه/ المجموع 14: 179. (1) (وإن) : في ج وفي أ، ب وإذا والأول أصح أنظر المهذب للشيرازي 1: 390. (2) وإنما يكون ذلك قبل العفو والأخذ، لأنه قبض استحقه بعقد البيع فانتقل إلى الورثة، كقبض المشتري في البيع، ولأنه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فورث، كالرد بالعيب/ المهذب للشيرازي 1: 390. (3) أنظر بلغة السالك لأقرب المسالك ج 1: 228. (4) قال البابرتي رحمه الله: إذا طلب الشفيع الشفعة، وأثبتها بطلبين ثم مات قبل الأخذ، فإما أن يكون موته قبل القضاء بالشفعة أو تسليم المشتري إليه، أو بعد ذلك، فإن كان الأول بطلت شفعته وليس بورثته أن يأخذوها، وإن كان الثاني، فلهم ذلك/ أنظر فتح القدير 7: 446، وقال المرغيناني: ولأنه بالموت يزول ملكه على داره، ويثبت الملك للوارث بعد البيع، وقيامه وقت البيع وبقاؤه للشفيع إلى وقت القضاء شرط، فلا تستوجب الشفعة بدونه./ الهداية للمرغيناني 7: 446. (5) أي للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللابن الباقي وهكذا. قال ابن قدامة المقدسي: وجملة ذلك: أن الشفيع إذا مات قبل الأخذ بها لم يخل من حالين: الحال الأول: أن يموت قبل الطلب بها، فتسقط ولا تنتقل إلى الورثة، =

Mas'alah: How do heirs inherit the right of preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1992)

فمن أصحابنا من قال: يرثون الشفعة على حسب فروضهم من التركة قولا واحدا.

Mas'alah: What are the two opinions on dividing preemption among heirs?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1992)

(ومن أصحابنا من قال) (1) : يكون على القولين في قسمة الشفعة على عدد الرؤوس (2) ، أو قدر الأنصباء. = وقال أحمد: الموت يبطل به ثلاثة أشياء الشفعة، والحد إذا مات المقذوف، والخيار إذا مات الذي اشترط الخيار لم يكن للورثة، هذه الثلاثة أشياء إنما هي بالطلب فإذا لم يطلب، فليس تجب، إلا أن يشهد أني على حقي من كذا وكذا وأني قد طلبته، فإن مات بعده كان لوارثه الطلب به. واستدل على ذلك. أنه حق فسخ ثبت، لا لفوات جزء، فلم يورث، كالرجوع في الهبة ولأنه نوع خيار جعل للتمليك، أشبه خيار القبول، فأما خيار الرد بالعيب، فإنه لاستدراك جزء فات من المبيع. الحال الثاني: إذا طالب بالشفعة ثم مات، فإن حق الشفعة ينتقل إلى الورثة قولا واحدا ذكره أبو الخطاب، لأن الحق يتقرر بالطلب، ولذلك لا يسقط بتأخير الأخذ بعده وقبله يسقط. وقال القاضي: يصير الشقص ملكا للشفيع بنفس المطالبة. وقد ذكرنا أن الصحيح غير هذا، فإنه لو صار ملكا للشفيع لم يصح العفو عن الشفعة بعد طلبها، كما لا يصح العفو عنها بعد الأخذ بها. فإذا ثبت هذا. فإن الحق ينتقل إلى جميع الورثة على

حسب مواريثهم، فينتقل إلى جميعهم كسائر الحقوق المالية وسواء قلنا: الشفعة على قدر الاملاك، أو على عدد الرؤوس، لأن هذا ينتقل إليهم من مورثهم، فإن ترك بعض الورثة حقه توافر الحق على سائر الورثة، ولم يكن لهم أن يأخذوا إلا الكل، أو يتركوا كالشفعاء إذا عفا بعضهم عن شفعته، لأنا لو جوزنا أخذ بعض الشقص المبيع تبعضت الصفقة على المشتري، وهذا ضرر في حقه/ المغني لابن قدامة المقدسي 5: 279. (1) (ومن أصحابنا من قال) : في أ، ج وفي ب ومنهم من قال. (2) على عدد الرؤوس: أي فيستوي في ذلك الزوجه والابن والأب.

Mas'alah: If one of two heirs waives preemption, does the other's right remain?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1993)

فإن مات وخلف ابنين، فعفا أحدهما عن الشفعة (1) ، فهل يسقط حق الآخر؟ فيه وجهان: أحدهما: أن للآخر (أن) (2) يأخذ جميع الشقص. والثاني: أن الشفعة تسقط (3) .

Mas'alah: Does waiving preemption by one heir nullify the right of another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1993)

إذا عفا، سقط حقه. (2) (إن) : في أ، ب وساقطة من ج، ولأنه عفى عن حقه فلم يسقط من غيره وذلك كما لو عفى أحد الشفيعين. (3) لأنها شفعة واحدة، فإذا عفى

عن بعضها، سقط الباقي كالشفيع إذا عفى عن بعض الشقص/ المهذب 1: 390. (4) (ابتاع) : في أ، جـ وفي ب باع والأول هو الصحيح أنظر المهذب 1: 390. (5) لأن القول قول المدعى عليه مع يمينه، لأنه يدعي عليه استحقاق ملكه بالشفعة فكان القول قوله، كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة إن نكل عن اليمين، حلف المدعي وأخذ بالشفعة/ المهذب 1: 390. (6) (قدمناها) : في ب، جـ وفي أقدمنا لها والأوجه الثلاثة هي: 1 – أنه يقال للمدعى عليه قد أقر لك بالثمن وهو مصدق في ذلك، فإما أن تأخذه أو تبرئه من الثمن الذي لك عليه. 2 – إنه يترك الثمن في يد المدعي، لأنه قد أقر لمن لا يدعيه، فأقر في يده كما لو أقر بدار لرجل وكذبه المقر له. =

Mas'alah: How is preemption divided among multiple preemptors and is it inheritable?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=188)

فصل: والشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال الذي استوجبوا من جهته الشفعة فيأخذ كل واحد من الشركاء من المبلغ بقدر ملكه فيه عند مالك وهو الأصح من قولي الشافعي وقال أبو حنيفة: هي مقسومة على الرؤوس وهو قول الشافعي واختاره المزني وعن أحمد روايتان والشفعة تورث عند مالك والشافعي ولا تبطل بالموت فإذا وجبت له شفعة فمات ولم يعلم بها أو علم ومات قبل التمكن من الأخذ انتقل الحق إلى الوارث وقال أبو حنيفة: تبطل بالموت ولا تورث وقال أحمد: لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها

Mas'alah: How is preemption distributed among multiple preemptors?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116,

page=283)

(وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك)

Mas'alah: Do multiple preemptors take according to their shares or equally?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=283)

إذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكا لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع أحدهم حصته فهل يأخذون على عدد رؤوسهم أم على قدر أملاكهم فيه خلاف الأصح أخذ كل واحد منهم على قدر حصته ووجهه أن الأخذ حق يستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة فإن كان واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة وقيل يأخذون على عدد ؤوسهم نظرا إلى أصل الملك ألا ترى أن الواحد إذا انفرد أخذ الكل والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor owning a quarter by preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5277)

فنقول: الشفيع على رأي القاضي في أي حال كان يملك الربع بالشفعة.

Mas'alah: What are the second and third opinions on the capital owner taking a share bought by the silent partner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5288)

والثاني: يأخذه بالشفعة لا بحكم القراض؛ لأن المالك لا يملك أخذ مال القراض إلا ناضا.

والثالث: لا يأخذ أصلا. فعلى هذا لو باعه العامل فهل يأخذ رب المال بالشفعة؟ فيه وجهان. وجه المنع: أن الملك المبيع له فلو أخذ لأخذ ما بيع له، وهذا قريب مما حكاه الأصحاب فيما إذا مات من عليه دين يستغرق ما خلفه من حصة من عقار، [فبيع فيه] ولوارثه شركة في العقار قديمة، فإنه ليس له الأخذ بالشفعة؛ لما أشرنا إليه. وقد صار ابن الحداد إلى ثبوت الشفعة للوارث، وقال في "البحر" إن القاضي صار إليه؛ لأنه [يجعل] كأن الميت باعه في حياته، وأنه لم يذكر سواه. وقد يظن [أن] ابن الحداد فرع على أن الدين يمنع الإرث كما حكاه الإمام هنا عن القديم وغيره عن الإصطخري، وليس كذلك، لأن ابن الحداد قد جزم فيما إذا مات شخص وله شقص من عقار، وعليه دين يستغرقه، فباع شريك الميت حصته من العقار قبل [بيع] حصة الميت في دينه، أن لوارثه الأخذ بالشفعة، فلو اعتقد مذهب الإصطخري لم [يكن له] الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor is a partner in both shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5294)

[قال] وقيل: لا يجوز أي إذا كان الشفيع شريكا فيهما؛ لأنه بعض ما وجب له، فلم يكن له ذلك، كما لو ثبتت الشفعة في شقص فأراد أخذ بعضه، وهذا ما ادعى الماوردي أنه الأظهر في المذهب، وكذلك الشيخ في "المهذب" . والذي صححه الرافعي والبندنيجي الأول، وكذلك ابن الصباغ بعد أن قال: إنه منصوص الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the preemptor is not a partner in both shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5294)

أما إذا لم يكن شريكا في الشقصين أخذ ما هو شريك فيه مقتصرا عليه وجها واحدا.

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on how preemptors share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5298)

وبنى القاضي الحسين القولين على أصل ثم على أصل: أحدهما: أن العلة الموجبة للأخذ بالشفعة ما يلحقه من مؤنة القسمة بسبب [الدخيل] والاحتياج إلى إفراز المرافق. إذا ثبت هذا كما حكيناه من قبل أنه مختار الشافعي، ابتنى على أن مؤنة القسمة تقسم على قدر الأنصباء أو على عدد الرؤوس؟ وفيه قولان: أظهرهما: الأول. قال: فإن منعوه، فالدليل عليه أن القسام يستحقون الأجرة بسبب العمل، وعمله

Mas'alah: How does the liability for damages differ from the right of preemption in terms of apportionment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5299)

وعن الثاني: بأنا لا نمنع الحكم، بل إنما يغرم كل [واحد] منهما على نسبة ملكه، كما صار إليه بعض الأصحاب، وعلى تقدير التسليم، وهو الصحيح في "البحر" ، فالفرق أن ذلك ضمان إتلاف، فالنظر فيه إلى المتلفين لا إلى حالة الإتلاف، والشفعة من فوائد [الملك] فتتقدر بقدره.

Mas'alah: What is the ruling when preemption is established for two persons initially?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5299)

وما ذكره الشيخ هاهنا فيما إذا وجبت الشفعة لشخصين ابتداء.

Mas'alah: What happens when one of two preemptors waives his right or is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5299)

[قال:] فإن عفا أحدهما أو غاب، أخذ الآخر جميع المبيع أو يترك، أي فلا يجوز له أخذ البعض كي لا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة عليه، وذلك في صورة العفو [يقينا] وفي صورة الغيبة توقعا، فإن الغائب قد لا يأخذ، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when only one preemptor waives his right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5300)

وقيل: يسقط حق العافي خاصة وليس للآخر إلا أخذ حصته كما لو لم يعف صاحبه، وليس للمشتري إجبار الشفيع على أخذ الجميع أو الترك.

Mas'alah: What is the ruling on an absent preemptor who takes his share from the present preemptor after the latter has taken the entire property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5300)

قال: فإذا قدم الغائب، أي بعد أخذ الحاضر الجميع، أخذ منه ما يخصه؛ لأنه مستحقه، ثم إذا خرج الشقص مستحقا رجع الغائب بما دفعه للحاضر من الثمن على المشتري. وقيل: يرجع به على الحاضر، ثم الحاضر يرجع على المشتري، وهو الأظهر عند الغزالي والرافعي، والأول عند العراقيين أرجح.

Mas'alah: What did the majority of Shafi'i scholars say about the absent preemptor's recourse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5301)

وقال في "البحر" إنه الذي قاله أكثر الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling when there are three preemptors with equal shares and one is present?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5301)

فرع: لو كان للشقص ثلاثة شفعاء، وحصصهم متساوية، وأحدهم حاضر، فالحكم في الأخذ والترك كما ذكرناه.

Mas'alah: How does a third preemptor recover shares from the first two preemptors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5301)

فإذا حضر واحد بعد الأخذ، كان له أخذ النصف أو الترك، فإذا أخذ النصف ثم قدم الثالث، استرجع من كل واحد منهما ثلث ما أخذه.

Mas'alah: May a pre-emptor take only a third of the share without the other's consent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5301)

ولو أراد الذي حضر أولا بعد أخذ الحاضر جميع الشقص أن يأخذ الثلث دون رضا الآخذ أولا مقتصرا عليه فهل له ذلك؟ فيه وجهان في "البحر" وغيره: أحدهما: لا، كما لو أراد الأول أن يأخذ نصيبه ويدع الباقي. وأصحهما: نعم كما لو صالحه عليه؛ ولأنه أخذ لا يفرق الحق على الأول، فإن الحق [لهم ثبت] هكذا، بخلاف الحاضر إذا أراد أخذ الثلث؛ فإن فيه تفريق الصفقة على المشتري.

Mas'alah: How does a later pre-emptor claim from those who already took shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5301)

وعلى هذا إذا حضر الآخر وأخذ من الأول نصف ما في يده وهو ثلث الشقص فذاك، وإن أراد أن يأخذ من الثاني ثلث ما في يده فله ذلك؛ لأنه يقول: ما من جزء [إلا ولي] فيه ثلثه، وترك الثاني حقه وهو السدس، حيث لم يشاطر الأول لا يلزم منه أن أترك حقي.

Mas'alah: How is the division calculated when pre-emptors have unequal shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5302)

ثم له أن يجيء إلى الأول فيقول: ضم ما معك إلى ما أخذته ليقسم نصفين فإنا ممتساويا القدر والشقص، وحينئذ تصح القسمة من ثمانية عشر؛ لأنا نحتاج إلى عدد له ثلث

ولثلثه ثلث صحيح وأقله تسعة ثم يضرب في اثنين [لأجل أن ما استرد من الراضي بالثلث وهو سهم لا ينقسم على اثنين] ، فيضرب التسعة في اثنين يبلغ ثمانية عشرة، للذي اقتصر على أخذ الثلث [منها] أربعة، ولكل من الآخرين سبعة.

Mas'alah: What is the ruling on a pre-emptor who can only partition with the holder of two-thirds?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5302)

هكذا حكاه الرافعي عن الأكثرين وأنهم نقلوه عن ابن سريج، وهو وجه حكاه في "البحر" مع وجه آخر، أن الحاضر ليس له إلا مقاسمة من بيده الثلثان فيأخذ منه الثلث، كما لو كانوا حضورا عند وجوب الشفعة.

Mas'alah: What is al-Mawardi's preferred view on dividing shares among preemptors?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5302)

وقال: [إن] ابن سريج اختاره، [و] قال الماوردي: الصحيح عندي غير هذين الوجهين: أن يجعل الشقص تسعة أسهم؛ سهمان لمن اقتصر على أخذ الثلث في غيبة الآخر، وثلاثة أسهم للذي حضر آخرا، وأربعة أسهم للذي أخذ أولا بالشفعة.

Mas'alah: How does a preemptor's settlement for one-third affect the division of shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5302)

ووجه ذلك: أن الراضي بالثلث لما صالح على الثلث صار الشقص بينه وبين الأول على ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان للآخر، فرضي بإسقاط حقه [له] .

Mas'alah: How does an absent preemptor reclaim his share from those who took possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5302)

فإذا قدم الغائب رجع على من أخذ الثلث بثلث ما في يده، وهو [ثلث سهم؛ لأنه شريكه بالثلث، وعلى الآخر بثلث ما في يده وهو ثلثا سهم؛ لأنه شريكه بالثلث، فيكمل له سهم، وبقي ما في يد الراضي بالثلث] ثلثا سهم، وفي يد الآخر أولا سهم وثلث، فيضرب ذلك في مخرج الثلث وهو ثلاثة فيبلغ تسعة أسهم كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling when two of three preemptors take the property and one is absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5303)

ولو حضر من الثلاثة عند وجوب الشفعة اثنان، فأخذا الشقص، ثم حضر الغائب وأحد الآخذين غائب.

Mas'alah: How is the preemptor's share calculated when parties alternate in absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5303)

ثم إذا حضر الغائب وغاب الحاضر، فعلى الأول يأخذ منه الثلث مما في يده، وعلى

الثاني يأخذ منه سدس ما في يده؛ إذ به يتم نصيبه، وحينئذ يقسم الشقص على اثني عشر؛ لأنه أقل عدد له نصف، ولنصفه ثلث ونصف وسدس.

Mas'alah: What is the differing opinion on whether a preemptor must take all or none?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5303)

وحكى القاضي الحسين وغيره في الأولى وجها أنه ليس له إلا أخذ الجميع أو الترك.

Mas'alah: Can a buyer take the entire purchased share by preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5305)

وحكى الشيخ أبو حامد والقاضيان أبو الطيب والحسين عن ابن سريج أنه قال: للشريك [الآخر] أخذ جميع الشقص المشتري؛ لأنا لو جعلنا للمشتري أن يأخذ بالشفعة لكان يأخذ بها من ملك نفسه [والإنسان لا يستحق أخذ الشفعة من نفسه] . ورد الأصحاب عليه بأنا لا نقول إنه يأخذ بالشفعة من ملك نفسه، وإنما يدفع الشريك عن الأخذ عن نفسه. وقال الماوردي: إنه وجد أبا العباس ابن سريج قائلا بخلافه وموافقا لأصحابه، فحينئذ ارتفع الخلاف. وعلى هذا لا يلزم غير المشتري أن يأخذ غير حصته، وإن رضي المشتري بأخذه جميع الشقص؛ لأن الشفعة إنما وجبت له فيه، فلا يلزم أكثر منه، وليس هذا تفريقا في الصفقة، وإنما هو تفريق في الشفعة وهو لا يمتنع فيها. وحكى الإمام عن الشيخ أبي على رواية وجه: أن الشفيع المشتري إذا عرض على الشفيع الذي لم يشتر أخذ الجميع، فليس له إلا أخذ الجميع أو الترك.

Mas'alah: How is preemption distributed among heirs of different degrees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5305)

قال: وإن ورث رجلان دارا عن أبيهما، ثم مات أحدهما وترك ابنين، ثم باع أحد هذين الابنين نصيبه- كانت الشفعة بين [الأخ والعم] في أصح القولين؛ لأنهما شريكان في الدار حالة وجوب الشفعة، [فكانت الشفعة] بينهما كما لو ملكا بسبب واحد؛ لوجود المعنى الذي لأجله ثبتت الشفعة وهو لحوق الضرر. وهذا ما حكى الإمام والقاضي الحسين أنه الجديد [وأطلقا والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ أنه منصوص في الإملاء، والماوردي أنه منصوص عليه في الجديد] وبعض القديم. قال: وللأخذ دون العم في القول الآخر؛ لاشتراكهما في سبب الملك، وذلك دليل على قربه.

وهذا ما نص عليه في القديم [كما حكاه الجمهور وقال الماوردي: إنه أحد قوليه في القديم] .

Mas'alah: Does preemption transfer to another co-owner if one waives it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5306)

فعلى هذا لو عفا الأخ عن الشفعة فهل تثبت للعم؟ فيه وجهان عن ابن سريج: أحدهما: لا؛ لأنه لو كان مستحقا له لما تقدم عليه غيره. والثاني: نعم؛ لأنه شريك وإنما تقدم [عليه] الأخ؛ لزيادة قربه، وصار هذا كما لو قتل واحد جماعة على الترتيب، فإن لولي الأول والقصاص، فلو عفا كان لولي المقتول ثانيا القصاص، لزوال المرجح.

Mas'alah: Is preemption divided by heads or by shares among co-owners?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5306)

وعلى الأول هل تقسم الشفعة بين الأخ والعم على عدد الرؤوس أو على قدر الأنصباء؟ فيه طريقان: أحدهما: وهو ما حكاه القاضي أبو الطيب والماوردي: طرد القولين السابقين، والقديم منهما، ما حكاه [الماوردي، والقاضي الحسين] والإمام أنها على عدد الرؤوس. والجديد كما حكوه أنها على قدر الأنصباء. [والثاني: حكاه القاضي الحسين مع الأول: القطع بأنها على قدر الأنصباء] ولا يتخرج على القولين؛ لأن قول القسمة على عدد الرؤوس قول قديم، وقول مشاركة [الأخ العم] قول جديد، فلا معنى لبناء الجديد على القديم. وهذا الطريق أبداه الإمام احتمالا، ونازعه الرافعي في [دعوى] أن القسمة على عدد الرؤوس هو القول القديم، وقال: إن الذي نقله الأكثرون أن القولين في التوزيع وعدمه منصوصان معا في الأم، والقديم منهما هو التوزيع على الحصص. وكذلك اعترضوا على ابن القاص ومن أثبت قول التوزيع [في المسألة تفريعا

Mas'alah: What are the two opinions on distribution of preemption between brother and uncle?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5307)

على ثبوت الشفعة للأخ والعم جميعا [بأن الشفعة] إنما تثبت لهما في الجديد، وفي الجديد التوزيع على عدد الرؤوس، فلا يجيء فيها إلا قولان: التخصيص بالأخ [وحده] ، والتسوية بينهما. قلت: وطريق جواب المعترضين على من أثبت قول التوزيع على قدر الأنصباء أو على عدد الرؤوس] في هذه المسألة على التفريع على أن الأخ والعم يشتركان، يؤخذ مما حكيته عن الماوردي أن قول التشريك بين الأخ والعم في الشفعة

هو الجديد، وأحد قولي القديم. فإن من قال [بأنها] تقسم بين الأخ والعم على السواء، فرع على أحد قوليه في القديم إن كان يعتقد أن القديم التوزيع على عدد الرؤوس [كما حكاه الإمام وغيره إذ هذا مقتضاه، أو على الجديد إن كان يعتقد أن الجديد القسمة على عدد الرؤوس] كما حكاه الرافعي. [ومن قال] بأن الشقص يقسم بين الأخ والعم على [قدر] الأنصباء، فرع: على الجديد: إن كان يعتقد أن الجديد التوزيع على قدر الأنصباء. كما حكاه الإمام [وغيره] إذ هو مقتضاه أو على أحد قولي القديم: إن كان يعتقد أن القديم التوزيع على قدر الأنصباء.

Mas'alah: What is the ruling on priority between various relatives in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5959)

في الرافعي، ومنهم من قطع به؛ لأن تعصيبه تعصيب الأولاد؛ فقدم عليه كالابن، فعلى هذا يقدم ابن الأخ على الجد، والعم والعمة على أبي الجد، والخال والخالة على جد الأم وجدتها، ويسوى بينهما في الآخر؛ لاستوائهما في القرب والإدلاء بالأب، وهذا أصح في الجيلي؛ فعلى هذا يقدم الجد والجدة من الأب أو الأم على ابن الأخ، والعم والعمة وأبو الجد وأم الجد سواء، وكذا الخال والخالة وجد الأم وجدتها سواء.

Mas'alah: Does the husband have priority over a preemptor when claiming half the dower?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6555)

وفيه وجه: أنه يقدم الزوج عند مزاحمة الشفيع إياه، فلو أخذ الزوج الشطر، ثم جاء

الشفيع طالبا، فهل يستقر أخذه؟ فيه وجهان على قولنا: إن الشفيع يقدم عند التزاحم.

Mas'alah: Is preemption divided according to shares or number of heads?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9122)

وهما مبنيان على أن الشفعة تقسم على قدر الأنصباء، أو على عدد الرؤوس؟ وفيه قولان سبقا.

Mas'alah: What are the rules for multiple claimants and forfeiture of preemption?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=105)

بما فيه شفعة ولو استحقها جمع أخذوا بقدر الحصص ولو باع أحد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في الأول للشريك القديم فإن عفا شاركه المشتري الأول في الثاني ولو عفا أحد شفيعين سقط حقه وأخذ الآخر الكل أو تركه أو حضر أخر إلى حضور الغائب وأخذ الكل فإذا حضر الغائب شاركه وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص وطلبها كرد بعيب لا في إشهاد في طريقه أو توكيله فيلزمه لعذر توكيل فإشهاد فإن ترك مقدوره منهما أو أخر لتكذيبه ثقة أخبره بالبيع أو باع حصته ولو جاهلا بالشفعة أو بعضها عالما بطل حقه وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثر لا بدونه أو لقي المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته.

Mas'alah: How is preemption divided among multiple claimants?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1427)

ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص، وفي قول على الرءوس، ولو باع أحد [مغني المحتاج] ويحفظه) فإنه مال ضائع (فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) في قول المتن هناك: إذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح. فصرح هناك بالأصح وصرح هنا بذكر المقابل له أيضا. فالمراد سبق أصل الخلاف، لا أن الوجوه كلها سبقت في الإقرار. تنبيه قوله في يد الشفيع كان الأولى أن يقول في ذمته فإنه لا يتعين إلا بالقبض وهو لم يقبض. وتسمح المصنف في استعمال أم بعد، هل وإلا فالأصل أن أم تكون بعد الهمزة، وأو بعد هل. ولو ادعى المشتري شراء الشقص وهو في يده والبائع غائب فللشفيع أخذه على الأصح كما في الروضة وأصلها خلافا لما صححه المصنف في نكت التنبيه. ويكتب القاضي في السجل أنه أخذه بالتصادق ليكون الغائب على حجته. ولو قال المشتري: اشتريته لغيري نظر إن كان المقر له حاضرا ووافق على ذلك انتقلت الخصومة إليه. وإن أنكر أو كان غائبا أو مجهولا أخذ الشفيع الشقص بلا ثمن لئلا يؤدي إلى سد باب الشفعة وإن كان طفلا معينا، فإن كان عليه للمقر ولاية فكذلك وإلا انقطعت الخصومة عنه، هذا كله فيما إذا استحق الشفعة واحد. أما لو استحقها جمع فحكمه ما ذكره المصنف بقوله (ولو استحق الشفعة جمع) من الشركاء (أخذوا) بها في الأظهر (على قدر الحصص) من الملك؛ لأنه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة، فلو كانت الأرض بين ثلاثة لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما (وفي قول) أخذوا (على) قدر (الرءوس) التي للشركاء فيقسم النصف في المثال المذكور بين

الشريكين سواء؛ لأن سبب الشفعة أصل الشركة واختار هذا جمع من المتأخرين بل قال الإسنوي إن الأول خلاف مذهب الشافعي، ولو مات مالك أرض عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابنين فباع أحدهما نصيبه ثبتت الشفعة للعم والأخ لاشتراكهما في الملك والنظر في الشفعة إلى ملك الشريك لا إلى سبب ملكه؛ لأن الضرر المحوج إلى إثباتها لا يختلف، وكذا الحكم في كل شريكين ملكا بسبب، وغيرهما من الشركاء ملك بسبب آخر فباع أحدهما نصيبه مثاله بينهما دار فباع أحدهما نصيبه أو وهبه لرجلين ثم باع أحدهما نصيبه فالشفعة بين الأول والثاني لما مر وإن مات شخص عن بنتين وأختين وخلف دارا فباعت إحداهن نصيبها شفع الباقيات كلهن لا أختها فقط (ولو باع أحد

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors is present and the other is absent?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1429)

ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه، والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب. [مغني المحتاج] لأنه حق مالي يقبل الانقسام. (ولو حضر أحد شفيعين) وغاب الآخر (فله) أي الحاضر (أخذ الجميع في الحال) لا الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب، إذ يحتمل أنه زال ملكه بوقف أو غيره أو لا رغبة له في الأخذ، فلو رضي المشتري بأن يأخذ الحاضر حصته فقط. قال السبكي: فالذي يتجه أن يكون لو أراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه، والأصح منعه (فإذا) أخذ الحاضر الجميع ثم (حضر الغائب شاركه) فيه؛ لأن حقه ثابت فحضوره الآن، كحضوره من قبل وما استوفاه الحاضر من المنافع والثمرة والأجرة لا يشاركه فيه الغائب، كما أن الشفيع لا يشارك المشتري فيه

(والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) وإن كان الأخذ بالشفعة على الفور لعذره؛ لأن له غرضا ظاهرا في أنه لا يأخذ ما يؤخذ منه ولأنه قد لا يقدر إلا على أخذ البعض الآن. والثاني: لا لتمكنه من الأخذ. ولو استحق الشفعة ثلاثة كأن كانت دار لأربعة بالسواء فباع أحدهم نصيبه واستحقها الباقون فحضر أحدهم أخذ الكل أو ترك أو أخر لحضورهما كما مر، فإن أخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كما لو لم يكن إلا شفيعان، وإذا حضر الثالث أخذ من كل ثلث ما في يده؛ لأنه قدر حصته، ولو أراد أخذ ثلث ما في يد أحدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين فقط. واعلم أن للثاني أخذ الثلث من الأول؛ لأنه لا يفوت الحق عليه إذ الحق ثبت لهم أثلاثا، فإن حضر الثالث وأخذ نصف ما في يد الأول أو ثلث ما في يد كل من الأول والثاني وكان الثاني في الثانية قد أخذ من الأول النصف استووا في المأخوذ أو أخذ الثالث ثلث الثلث الذي في يد الثاني، فله ضمه إلى ما في يد الأول ويقتسمانه بالسوية بينهما فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر، فإنه يأخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعة يضمه إلى ستة منها فلا تصح على اثنين فتضرب اثنين في تسعة فللثاني منها اثنان في المضروب فيها بأربعة يبقى أربعة عشر بين الأول والثالث لكل منهما سبعة، وإذا كان ربع الدار ثمانية عشر فجملتها اثنان وسبعون، وإنما كان للثالث أخذ ثلث الثلث من الثاني؛ لأنه يقول ما من جزء إلا ولي منه ثلثه، ولو استحق الشفعة حاضر وغائب فعفا الحاضر ثم مات الغائب فورثه الحاضر أخذ الكل بالشفعة وإن كان قد عفا أولا؛ لأنه الآن يأخذ بحق الإرث. تنبيه إنما يضر تفريق الصفقة في شقص العقد الواحد، فإن تعدد العقد بتعدد

Mas'alah: What is the ruling when a preemptor buys a share and another preemptor demands only half?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

ولو اشترى شقصا وهو شفيع فجاء شفيع آخر فقال له المشتري خذها كلها بالثمن أو دع وقال هو: بل آخذ نصفها كان ذلك له؛ لأنه مثله وليس له أن يلزم شفعته لغيره. (قال المزني) :

Mas'alah: What does al-Muzani say about preemption and the equality of large and small shares?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=338)

(قال المزني) هذا يقضي لأحد قوليه في الشفعة أن من له كثير ملك وقليله في الشفعة سواء.

Mas'alah: How is preemption divided among multiple claimants with different shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3824)

4742 - الذي نراه أن نقدم على هذا الفصل أصلا مقصودا في كتاب الشفعة، وهو أنه إذا ازدحم شفيعان فصاعدا على المبيع المشفوع، وكانا مختلفين في مقدار الملك في الشركة، فالشفعة مقسومة على الرؤوس بالسوية، أم هي مقسومة على مقدار الحصص في أملاك الشفعاء؟ فعلى قولين: أحدهما - وهو المنصوص عليه في الجديد أن القسمة على أقدار الحصص، وبيان ذلك بالتصوير أن الدار إذا كانت مشتركة بين ثلاثة، لواحد نصفها، ولآخر ثلثها، ولآخر سدسها، فإذا باع مالك النصف نصيبه، وهو النصف، فهو مقسوم على الجديد بين صاحب السدس والثلث أثلاثا على الملكين.

Mas'alah: What is the second opinion on dividing preemption among multiple claimants?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3824)

والقول الثاني – وهو المنصوص عليه في القديم أن القسمة تقع على رؤوسهم بالسوية، فيأخذ كل واحد منهما نصف الشقص المبيع، وهو ربع الدار، وهذا مذهب أبي حنيفة (2) ، واختيار المزني، وتوجيه القولين قد استقصيناه في [كتاب] (3) الأساليب والغنية، وليس يتعلق بذكرهما ضبط مذهبي، فنعيده.

Mas'alah: How is preemption divided among a son and daughter inheriting the right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3825)

ثم اختلف أصحابنا على طريقين، في تخريج القولين في قسمة الشفعة، فصار صائرون إلى أن القولين يخرجان في الابن والابنة، وإن تفاوتا في استحقاق نصيب الشفيع، وشركه القديم. ففي قول نسوي بينهما في الشقص المشفوع. وفي قول يوزع على مقدار ملكيهما في الشرك القديم.

Mas'alah: Is preemption divided according to inheritance shares among heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3825)

ومن أصحابنا من قطع القول بأن الشفعة في حق الوارثين مقسومة على اختلاف الملكين؛ فإنها موروثة، والإرث يقتضي التفاوت. وحقيقة هذا الاختلاف للأصحاب ستأتي واضحة، إن شاء الله تعالى، في الفصل الذي نذكر فيه توريث الشفعة.

Mas'alah: Who has priority in preemption when a grandson sells his share of inherited property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3825)

فإذا مات الرجل، وله دار، وخلف ابنين، ثم مات أحدهما عن ابنين، وانصرفت حصته من الدار إليهما، ثم باع أحد الحافدين نصيبه من الدار، فأخوه أولى بالشفعة، أو يشاركه العم فيه؟ فعلى قولين: أحدهما -وهو المنصوص عليه في القديم- أن الأخ أولى؛ لأنهما اختصا بوراثة أبيهما دون العم، وانحازا عنه بحيازة الميراث، فإذا تصرف أحدهما تعلق حكم تصرفه بأخيه، ولم يتعده، كما اختص الإرث بهما دون العم. وهذا لست أرى له [وجها] (1) أصلا. ولست أصفه بالضعف، فأكون حاكما باتجاهه على بعد، ولكن لا أصل له في القياس.

Mas'alah: Does the paternal uncle share in preemption rights with the brother?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3825)

والقول الثاني -وهو المنصوص عليه في الجديد- أن العم يشارك في الشفعة؛ فإنه شريك، والشفعة نيطت بالشركة، وهو مساو للأخ في الشركة الشائعة؛ فوجب أن

يساويه في استحقاق الشفعة.

Mas'alah: Does the ruling on preemption among heirs apply to non-inheritance cases of shared ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3825)

ثم قال الأصحاب: القولان لا يختصان بالوراثة، بل لو اشترى شخصان دارا، ثم باع أحدهما نصيبه من شخصين، أو وهبه منهما، واستقر ملكهما، ثم باع أحدهما نصيبه، فالشفعة تختص بمن كان شريكا له في الدرجة الأولى، أو يشاركه الشريك (1) زيادة من: (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) .

الأصلي في الدار، وهو شريك البائع؟ فعلى هذين القولين.

Mas'alah: Who has preemption rights when one of three partners sells his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3826)

4744 - ولو كانت الدار بين ثلاثة، فباع واحد منهم نصيبه من شخص، أو وهبه منه، واستقر ملكه، ثم باع أحد الأصلين الباقيين نصيبه، فالشفعة تثبت للشريك الأصلي القديم أو يشاركه الشريك الحادث فيه، يعني المتهب، فعلى هذين القولين؛ فإن بين القديمين تواصلا، واختصاصا قديما، ليس ذلك للحادث. فكما لا يتعدى تصرف

المحدثين في الشركة إلى القدماء على القول القديم، فكذلك لا يتعدى تصرف القدماء إلى الحادثين، إذا كان في الجهة القديمة شريكان فصاعدا.

Mas'alah: How is preemption prioritized between a brother and an uncle in inheritance?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3826)

ثم إذا وقع التفريع على القديم، فلا شك أن الحافدين (1) في الصورة الأولى لو باعا جميعا ما يملكان، فالشفعة تثبت للعم، وإنما يقدم أحد الأخوين على العم إذا باع أحد الحافدين، ووقع الكلام في تقديم الاخ، أو التشريك بينه وبين العم. وهذا واضح.

Mas'alah: How does preemption apply when a grandson sells his share after his father's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3826)

والذي يبين هذا الفصل أنا إذا فرضنا ابنين أولا، ثم قدرنا موت أحدهما وتخليف ابنين. ثم باع أحد الأخوين الحافدين نصيبه، والتفريع على القديم، فالشفعة تثبت للأخ الذي لم يبع دون العم على القول القديم. هذا حكم الحال.

Mas'alah: What analogy does the author draw between preemption and other legal priorities?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3827)

4745 – وهذا يضاهي مذهب أبي حنيفة (1) في تقديم الشريك على الجار، وهو يناظر من صور الوفاق تقديم المرتهن على سائر الغرماء بالمرهون، فلو أسقط المرتهن حقه من الرهن، أو أبرأ عن الدين، صرف المرهون إلى حقوق الغرماء، وكذلك إذا قتل رجل جماعة، وثبت القصاص عليه، فإذا كان قتلهم ترتيبا، فحق الاقتصاص لولي القتيل الأول، ولو عفا، فحق الاقتصاص لولي القتيل الثاني. وهكذا إلى انتهاء الأمر إلى ولي القتيل الأخير.

Mas'alah: Does prioritizing the brother over the uncle negate the uncle's right of preemption entirely?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3827)

وحقيقة هذا الخلاف ترجع إلى أنا إذا قدمنا الأخ على العم، فهذا إسقاط للعم عن الاستحقاق أصلا، أم ثبتت له الشفعة ولكنا نراه مزحوما بالأخ؟ فيه الخلاف الذي ذكرناه.

Mas'alah: Who has the right of preemption when one of two daughters sells her inherited share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3828)

4746 – ومما فرعه ابن سريج على هذا الأصل أن من قال: لو مات رجل عن دار وابنتين، وأختين، فللبنتين الثلثان، والباقي للأختين، وهو الثلث، فلو باعت إحدى البنتين

نصيبها، والتفريع على القديم فالشفعة تثبت لمن؟ قال ابن سريج: يحتمل أن نقول: تختص بالشفعة البنت التي لم تبع، ولا شفعة للأختين؛ من جهة أن البنتين كانتا مختصتين بجهة الإرث، وإلحصة مضافة إليهما، فاقتضى ذلك اختصاص إحداهما بالشفعة إذا باعت إحداهما، وعدم تعلق الاستحقاق بالأختين، تفريعا على القديم. هذا احتمال أبداه ابن سريج في التفريع على القول القديم، ثم زيف هذا الوجه، وقال: يجب تشريك الأختين في الشفعة؛ لأن الوراثة تثبت لجميع الورثة دفعة واحدة، والورثة مستوون، فلا معنى لتقديم بعض الجهات على البعض. وهذا الذي ذكره في بيع إحدى البنتين يجري في بيع إحدى الأختين، حتى يتردد الجواب تفريعا على القديم في أن الشفعة تختص بالأخت أو تتعدى إلى البنتين. وهذا يجري في جملة أصناف الورثة، حتى إذا كان فيهم زوجات وبنات، وأخوات، فباعت زوجة حصتها، ففي اختصاص الزوجات الكلام الذي ذكرناه. والوجه تشريك جميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption according to the new opinion?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3828)

4747 – ثم إذا وقع التفريع على القول الجديد، وهو المذهب المبتوت، وإن كنا نحكم بأن القديم مرجوع عنه، فهذا أوانه.

Mas'alah: How is the sold share divided among multiple preemptors in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3828)

فإذا باع أحد الحافدين نصيبه، وأثبتنا الشفعة لأخيه وعمه، فللعم نصف الدار، وللأخ ربعها، والمبيع الربع، ففي كيفية القسمة على الأخ والعم كلام يتعين التأني فيه، في ترتيب المذهب. فإن جرينا على القياس، أرسلنا القولين في أن المبيع يقسم أثلاثا بين العم والأخ، أو يقسم بالسوية بينهما. هذا طريق التفريع القياسي. وإن راعينا نظم المذهب، قطعنا بالقسمة على التفاوت، نظرا إلى الحصتين والشريكين؛ فإن القسمة على رؤوس الشفعاء في القول القديم. ونحن في القديم لا نثبت للعم الشفعة، وفي الجديد لا نرى القسمة على الرؤوس، فإذا فرعنا على تشريك العم في الشفعة، وهو الجديد، قطعنا النظر إلى الحصتين، وفاوتنا في المقدار أخذا بالجديد، وأصحابنا يمنعون من بناء الجديد على القديم، والقديم على الجديد.

Mas'alah: What is the status of al-Shafi'i's old opinion on dividing shuf'ah among preemptors?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3829)

وقد تقدم مرارا أن القول القديم لا ينبغي أن يعد من مذهب الشافعي؛ فإنه مرجوع عنه. فإن قيل: قد اختار المزني القول القديم، ورأى قسمة الشفعة على رؤوس الشفعاء، واحتج بقول الشافعي في مسألة العم، والأخ، ونقل فيه لفظ الشافعي، فقال: قال الشافعي: "العم والأخ سواء في استحقاق الشفعة" ، وفهم المزني من نص الشافعي القسمة على الرؤوس، وهذا تفريع القديم. وتشريك العم هو القول الجديد، قلنا: لا محمل لهذا في ترتيب المذهب إلا وجهان: أحدهما – أنه يحمل الاستواء على الاستواء في أصل الاستحقاق، لا على التساوي في المقدار. والثاني – أن نقدر للشافعي قولا في الجديد في أن الشفعة تقسم على الرؤوس لا على الأنصباء. وهذا فيه نظر؛ فإنه لم يصح

في الجديد القسمة على الرؤوس. ومهما (1) قطع الشافعي في الجديد فتواه، فالذي أراه موافقة المزني في أن ذلك رجوع منه عن ترديد القول.

Mas'alah: How is preemption divided between the old partner and the buyer of a tenth share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3833)

4752 – فإن عفا الشريك القديم عن الشفعة في العشر، وجرينا على الأصح، وأثبتنا له المزاحمة في التسعة الأعشار، فكيف نقسمها بينهما؟ إن حكمنا بأن الشفعة تقسم على الرؤوس، فتلك الشفعة تقسم بين الشريك القديم، وبين صاحب العشر نصفين، ولا حاجة إلى تصحيح ذلك بطريق الحساب. وإن أردنا التصحيح، لم يخف مدركه. وإن قلنا: الشفعة تقسم على الأنصباء وأردنا التصحيح والضبط، فالوجه أن نتخيل أصل المسألة، وهو عشرون لاشتمالها على نصف العشر؛ فإن الشريك الأول باع عشرا من نصفه، وعشر النصف نصف العشر، فوضعنا المسألة من عشرين. النصف للشريك القديم: عشرة، وما سلم (1) لمشتري العشر سهم، فبين الشريك القديم، وبين صاحب العشر أحد عشر سهما، فتقسم التسعة على أحد عشر سهما، فلا تنقسم. وإذا انكسر عدد على عدد، فالوجه في التصحيح ضرب العدد الذي عليه الكسر في أصل المسألة، فنضرب أحد عشر في عشرين، فترد علينا مائتين وعشرين، وهذا المبلغ أجزاء الدار، النصف القديم منها مائة وعشرة، والذي سلم في الصفقة الأولى أحد عشر، بقي تسعة وتسعون. لصاحب نصف العشر تسعة، وللشريك القديم تسعون، فيخلص للشريك القديم ملكا أصليا ومأخوذا بالشفعة مائتان، ويخلص للمشتري نصف العشر من الصفقة الأولى ومن الثانية عشرون. ثم إذا تبينا هذا من طريق البسط، تلقينا منه نسبة بينة،

فالدار بين القديم وبين المزاحم على أحد عشر جزءا، عشرة منها للشريك القديم، وواحد للمزاحم. وما ذكرناه من فرض يتعين (2) في العشر والتسعة الأعشار مع رجلين لو فرضا مع رجل (1) (ت 2) ، (ي) ، (هـ3) : يسلم. (2) في (ت 2) : "معين" .

واحد على الترتيب، فالترتيب في الصفقة الأولى والثانية [في العفو، والأخذ، والمزاحمة، كالتفصيل في البيعين من شخصين في جميع ما ذكرناه. وهذا قد نعيده] (1) في آخر الكتاب عند جمعنا حيلا في تعسير الشفعة على الشفيع، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a preemptor who is also a purchaser force the other preemptor to take the entire share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3837)

فإذا فرعنا في مسألة الشراء على الأصح، وقلنا: إن المشتري له حق الشفعة، فلو قال الشفيع: خذ جميع الشقص، فقد تركت حق الشفعة. فإما أن تأخذ أنت الشقص المشترى بكماله، أو تدع، فظاهر المذهب أنه ليس للمشتري ذلك بخلاف ما لو ثبت في الصفقة شفيعان، وليس أحدهما مشتريا؛ فإنا على المذهب المعتبر نجوز لأحدهما أن يترك الشفعة إلى صاحبه، ثم الحكم على المتروك عليه أن يأخذ الكل، أو يدع الكل. والفرق بين الشفيع الذي ليس مشتريا وبين الشفيع في مسألتنا أن الشفيع الذي ليس مشتريا جالب على الحقيقة، فلا يتحتم عليه الطلب، والمشتري إنما جلب الملك بطريق الشراء، فليس له أن يكلف صاحبه استخراج الملك عن حكمه، وهو لو ترك، كان تاركا ملكا لزم له بالشراء، فلذلك لم [يجز] (1) ، وكان شفيعه على أخذ محض حقه. وذكر الشيخ أبو علي وجها عن بعض الأصحاب أن المشتري إذا ترك حقه من الشفعة

في استبقاء ما اشترى، فيجوز ذلك، ثم يتوجه في ظاهر المذهب على الشفيع الذي ليس مشتريا أن يأخذ جميع الشقص أو يدع قياسا على الشفيعين اللذين ليس أحدهما مشتريا. وهذا بعيد. والوجه ما ذهب إليه عامة الأصحاب. هذا مقصود الفصل.

Mas'alah: What happens when a second preemptor appears and claims his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3840)

4760 – ومما يتعلق بهذا الفصل أنه لو حضر الأول، وأخذ تمام الشقص، كما رسمناه، ثم حضر الثاني، وكان حقه أن يشاطر الأول، فلو قال: أنا أقنع بمقدار حقي، وهو ثلث الشقص، وأترك نصيب الغائب على الذي رجع أولا؛ فإني لو أخذت النصف، لنقض علي الثالث إذا عاد ثلث ما في يدي، فلست أرغب أن آخذ ما سيؤخذ مني، فإذا بقي على هذا التقدير الثلثان في يد الأول، وقبض الثلث، وبذل مقداره من الثمن، فإذا رجع الثالث، فقد قال ابن سريج: للثالث أن يقول للثاني: تركت ما تركت عافيا مخلا بحق نفسك، وجرى ذلك على الشيوع ولي مما في يدك الثلث، فيأخذ منه ثلث ما في يده، ثم يأتي إلى الأول ويقول: أضم ما أخذته من الثاني إلى ما بقي في يدك، ونشترك فيه، ونقتسمه نصفين بيننا. هذا هو الذي رآه ابن سريج. وإذا أردنا تصحيح هذا الحساب طلبنا عددا له ثلث ولثلثه ثلث، ثم أقله تسعة، (1) في نسخة (د 2) وحدها: الأصل.

فنصرف ستة منها إلى الأول، وثلاثة إلى الثاني ثم ينتزع الثالث من يد الثاني واحدا فيضمه إلى الستة في يد الأول، فتصير سبعة، ثم السبعة لا تنقسم على اثنين، فتضرب

اثنين في أصل المسألة، وهو تسعة فتصير ثمانية عشر، وقد كان للثاني من التسعة اثنان، فنضربهما في المضروب في المسألة فيرد علينا أربعة، وهي حصة الثاني، فتبقى أربعة عشر، تقسمه بين الأول والثالث، فلكل واحد منهما سبعة. وإذا كان ربع الدار ثمانية عشر، فجملتها اثنان وسبعون، فهذا وجه القسمة عند ابن سريج. قال القاضي: لما ترك الثاني على الأول سدسا، كان ذلك عفوا منه في بعض الحق، والشفيع إذا عفا عن بعض حقه، فإنا في ظاهر المذهب نبطل جميع حقه، فيخرج منه أنه يسقط حق الثاني بالكلية. ويقسم الشقص نصفين بين الأول والثالث. وهذا الذي قاله متجه في قياس الشيوع. وابن سريج بنى مذهبه الذي قدمناه على تقدير العفو، وعليه قال: للثالث أن يقول للثاني: إن أسقطت حقك، لم يسقط حقي مما في يدك. وحقيقة هذه المسألة عندنا تبتني على الوجهين المقدمين في أن الأول لو رجع وقال: لا آخذ إلا نصيبي، وأتوقف في نصيب صاحبي، فقوله هذا هل يكون تقصيرا منه مبطلا لحقه؟ فإن جعلنا هذا تقصيرا، اتجه ما قاله القاضي من سقوط حق الثاني. وإن قلنا: نعذر الأول في توقفه، ولا نجعل ذلك عفوا منه، فإذا قال الثاني: تركت عليك نصيب الثالث، فيكون معذورا، ولا يكون ما صدر منه عفوا. فعلى هذا لا يملك الثالث أن يحط نصيب الثاني من الثلث، ويرجع القول إلى اقتسامهم في آخر الأمر الشقص أثلاثا بينهم (1) . وهذا متجه حسن. فانتظم إذا في المسألة ثلاثة أوجه في حق الثاني: أحدها – مذهب ابن سريج. والثاني – مذهب القاضي، والثالث – اقتسام الثلاثة [آخرا] (2) بالسوية أثلاثا.

Mas'alah: Can a third preemptor claim a share from only one of the two current holders?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3841)

4761 – ومما فرعه العراقيون في أطراف المسألة أن الأول لو أخذ الكل كما رسمناه، ثم شاطره الثاني، ثم عاد الثالث، ولم يظفر إلا بأحدهما، فلو قال له: (1) في (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : "ويرجع القول في اقتسامهم في آخر الأمر إلى أن الشقص أثلاث بينهم" . (2) في الأصل، (ت 2) : أجزاء.

لست أظفر إلا بك، ولا [فرق] (1) بيني وبينك، فأشاطرك فيما في يدك ثم [ننظر] (2) ما يكون، فهل له ذلك؟ فعلى وجهين ذكروهما: أحدهما – له ذلك، وهو قياس أرشد إليه ما حكيناه من صيغة [قول الثالث] (3) ، فإن مبنى هذه المسألة على استواء الشفعاء آخرا، وبناء الأمر على ترك التبعيض على المشتري. والوجه الثاني – أنه ليس له أن يأخذ مما ظفر به إلا الثلث؛ فإن باقي حقه في يد الآخر، فليس له مؤاخذة هذا الحاضر بما هو في يد غيره.

Mas'alah: How is preemption divided among multiple claimants?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2210)

(ولو) (استحق الشفعة جمع) ابتداء كدار مشتركة بين جماعة باع أحدهم نصيبه أو دواما كأن ورثوها عن واحد واختلف قدر أملاكهم (أخذوا بها على قدر الحصص) من الملك لأنه حق مستحق به فقسط على قدره كالأجرة وكسب القن (وفي قول على الرءوس) لأن أصل الشركة سبب الشفعة وقد تساووا فيها بدليل أن الواحد يأخذ الجميع وإن قل نصيبه، وانتصر جمع متأخرون لهذا، والأكثرون على الأول

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors is present and the other is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2211)

(ولو) (حضر أحد شفيعين) وغاب الآخر (فله) أي الحاضر (أخذ الجميع في الحال) لا الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغائب، إذ يحتمل أنه أزال ملكه بوقف أو غيره أو لا رغبة له في الأخذ، فلو رضي المشتري بأن يأخذ الحاضر حصته فقط فالمتجه كما اعتمده السبكي كابن الرفعة أنه كما لو أراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه والأصح منعه، وإذا أخذ الحاضر الكل استمر الملك له ما لم يحضر الغائب ويأخذ (فإذا حضر الغائب شاركه) لثبوت حقه، وما استوفاه الحاضر من الفوائد قبل تملك الغائب من نحو ثمرة وأجرة لا يشاركه فيه كما أن الشفيع لا يشارك المشتري فيه

Mas'alah: What is the ruling when both the preemptor and buyer are strangers to the deceased?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1918)

الأول: إذا كانا أجنبيين، فإن احتمل الثلث المحاباة، صح البيع، وأخذ الشقص بالشفعة. وإن لم يحتمله، بأن باع شقصا يساوي ألفين بألف، ولا مال له غيره، نظر، إن رده الوارث، بطل البيع في قدر المحاباة. وفي صحته في الباقي طريقان. أحدهما: فيه قولا تفريق الصفقة. والثاني: القطع بالصحة. وإذا قلنا بالصحة، ففيما يصح فيه البيع؟ قولان. أحدهما: يصح في قدر الثلث، والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن. والثاني: لا يسقط شيء من المبيع إلا ويسقط ما يقابله من

الثمن. وقد سبق بيان الأظهر من القولين في باب تفريق الصفقة. فإن قلنا بالقول الأول، صح البيع في الصورة المذكورة في خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن. وإن قلنا بالثاني، دارت المسألة. وحسابها أن يقال: يصح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء، يبقى مع الورثة ألفان إلا نصف شيء، وذلك يعدل مثلي المحاباة، وهي نصف شيء، فمثلاها شيء، فنجبر ونقابل، فيكون ألفان معادلين لشيء ونصف، والشيء من شيء ونصف ثلثاه، فعلمنا أن البيع صح في ثلثي الشقص، وقيمته ألف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث بثلثي الثمن، وهو نصف هذا المبلغ، فتكون المحاباة ستمائة وستة وستين وثلثين، يبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن، وهما ألف وثلاثمائة وثلاثون وثلث، وذلك ضعف وثلاثة المحاباة. وعلى القولين جميعا، للمشتري الخيار، لأن جميع المبيع لم يسلم له. فإن أجاز أخذ الشفيع خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن على القول الأول وثلثيه بثلث الثمن على الثاني. وإن أراد أن يفسخ، وطلب الشفيع، فأيهما يجاب؟ فيه الخلاف السابق في الرد بالعيب، وكذا لو فسخ قبل طلب الشفيع، هل تبطل الشفعة، أم للشفيع رد الفسخ؟ فيه ما سبق من الخلاف. وإن أجاز الورثة، صح البيع في الكل. ثم إن قلنا: إن إجازتهم تنفيذ لما فعل الميت أخذ الشفيع الكل بكل الثمن. وإن قلنا: إنها ابتداء عطية منهم، لم يأخذ القدر المنفذ بإجازتهم، ويأخذ المستغني عن إجازتهم، وفيه القولان المذكوران عند الرد.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer is an heir or both are heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1919)

الضرب الثاني والثالث:: أن يكونا وارثين، أو المشتري وارثا، فيكون هذا البيع محاباة

مع الوارث، وهي مردودة. فإن لم نفرق الصفقة، بطل البيع في الكل، وإن فرقناها، فإن قلنا في الضرب الأول – والتصوير كما سبق: إن البيع يصح في

خمسة أسداس الشقص بجميع الثمن، فهنا في مثل تلك الصورة يصح البيع في نصفه بجميع الثمن، وإن قلنا هناك: يصح في ثلثيه بثلثي الثمن، فهنا يبطل البيع في الكل، كذا ذكره القفال وغيره، وفيه نظر. وينبغي أن يفرق بين الإجازة والرد، كالضرب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor is an heir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1920)

الضرب الرابع: أن يكون الشفيع وارثا دون المشتري. فإن احتمل الثلث المحاباة، أو لم يحتمل، وصححنا البيع في بعض المحاباة في الضرب الأول، ومكنا الشفيع من أخذه، فهنا أوجه. أصحها عند الجمهور: يصح البيع ويأخذه الوارث بالشفعة، لأن المحاباة مع المشتري لا مع الوارث. والثاني: يصح ولا يأخذه الوارث بالشفعة. والثالث: لا يصح البيع أصلا لتناقض الأحكام. والرابع: يصح في الجميع ويأخذ الشفيع ما يقابل الثمن، ويبقى الباقي للمشتري مجانا. والخامس: لا يصح البيع إلا في القدر المقابل للثمن.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over priority of ownership in preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1920)

فصل وقد سبق أن تقدم ملك الآخذ على ملك المأخوذ منه شرط. فلو كان في يد رجلين دار اشترياها بعقدين، وادعى كل أن شراءه سبق، وأنه يستحق على صاحبه الشفعة، نظر، إن ابتدأ أحدهما بالدعوى، أو جاءا معا وتنازعا في البداءة، فقدم أحدهما بالقرعة فادعى، فعلى الآخر الجواب، ولا يكفيه قوله: شرائي قبل، لأنه ابتداء دعوى، بل إما أن ينفي سبق شراء المدعي، وإما أن يقول: لا يلزمني تسليم شيء إليك، وحينئذ يحلف، فإن حلف، استقر ملكه ثم تسمع دعواه على الأول، فإن حلف، استقر ملكه أيضا. وإن نكل المدعى عليه أولا وردت اليمين على المدعي، فإن حلف، أخذ ما في يد المدعى عليه، وليس للمدعى عليه

الناكل بعد ذلك أن يدعي عليه، لأنه لم يبق له ملك يأخذ به. وإن نكل المدعي عن اليمين المردود، سقطت دعواه، وللمدعى عليه أن يدعي عليه. هذا إذا لم يكن بينة. أما إذا أقام أحدهما بينة بالسبق، فيقضى له. وإن أقام كل منهما بينة على سبق شرائه مطلقا، أو على أنه اشترى يوم السبت وصاحبه يوم الأحد، فمتعارضتان، وفي تعارضهما قولان. أظهرهما: سقوطهما، فكأنه لا بينة. والثاني: تستعملان. وفي كيفيته أقوال. أحدها: بالقرعة. فمن قرع، أخذ نصيب الآخر بالشفعة. والثاني: بالقسمة، ولا فائدة فيها هنا، إلا أن تكون الشركة بينهما على التفاوت، فيكون التصنيف مقيدا. والثالث الوقف. وعلى هذا يوقف حق التملك إلى أن يظهر الحال. وقيل: لا معنى للوقف هنا. ولو عينت البينتان وقتا واحدا فلا منافاة، لاحتمال وقوع العقدين معا، ولا شفعة لواحد منهما، لوقوع العقدين معا. وفي وجه: تسقطان. والله أعلم.

Mas'alah: What are the types of competition among preemptors?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1938)

الطرف الثالث: في تزاحم الشفعاء، وهو ثلاثة أضرب:

Mas'alah: How is preemption distributed when multiple partners agree on the claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1938)

أحدها: أن يتفق الشركاء على الطلب. ونقدم عليه أن تعدد المستحقين قد يكون ابتداء، بأن كانت الدار] بين [جماعة، فباع أحدهم نصيبه، وثبتت الشفعة للباقين، وقد يكون دواما، بأن يموت المستحق ويترك ورثة، فلهم الشفعة. فإن تساوت حصص المستحقين، تساووا في الشقص. وإن تفاوتت كنصف وثلث وسدس، فباع صاحب النصف، فقولان، أظهرهما:] أن [الشفعة على قدر الحصص، فيقسم النصف بينهما أثلاثا. والثاني: على عدد الرءوس، فيقسم نصفين.

Mas'alah: Does the brother and the uncle share preemption when one of two sons sells his share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1938)

فرع مات مالك الدار عن ابنين] ثم مات أحدهما عن ابنين [ثم باع أحد الابنين نصيبه، فهل يشترك الأخ والعم في الشفعة، أم يختص بها الأخ؟ قولان. أظهرهما: الأول. فعلى هذا، هل يوزع بينهما بالسوية، أم بالحصص؟ فيه القولان. وقال الإمام: مقتضى المذهب: القطع بالحصص. وإذا قلنا: يختص الأخ فعفا، ففي ثبوتها للعم وجهان. أحدهما: لا، لأنه لو كان مستحقا لما تقدم عليه غيره. والثاني: نعم، لأنه شريك، وإنما تقدم الأخ، لزيادة قربه، كما أن المرتهن يقدم في المرهون على الغرماء. فلو سقط

حقه، تمسك به الباقون. قلت: ينبغي أن يكون هذا الثاني أصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when partners hold property by different titles?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1938)

ويجري القولان في مسألة الأخ والعم في كل صورة. ملك شريكان بسبب واحد،

وغيرهما من الشركاء بسبب آخر، فباع أحد المالكين بالسبب الواحد، ففي قول: الشفعة لصاحبه خاصة، وعلى الأظهر: للجميع. مثاله: بينهما دار، فباع أحدهما نصيبه لرجلين، أو وهبه، ثم باع أحدهما نصيبه.

Mas'alah: How is preemption shared among female heirs when one sells her share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1939)

ولو مات من له دار عن بنتين وأختين، فباعت إحدى البنتين نصيبها، فطريقان: أحدهما: على القولين. ففي قول: تختص بالشفعة البنت الأخرى، وعلى الأظهر: يشتركن كلهن. والطريق الثاني وهو المذهب: القطع بالاشتراك.

Mas'alah: How do a son and wife inherit the right of preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1939)

فرع مات الشفيع عن ابن وزوجة ورثا حق الشفعة، ففي كيفية إرثهما طرق. أصحها: يأخذان على قدر الميراث قطعا. والثاني: القطع بالتسوية بينهما. والثالث: على القولين.

Mas'alah: What happens when two present takers divide the share and the absent one returns?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1942)

الخامس: إذا حضر اثنان فأخذا الشقص، واقتسما مع القيم في مال الغائب، ثم قدم [الغائب] ، فله الأخذ وإبطال القسمة، فإن عفا استمرت القسمة.

Mas'alah: Can a third taker take from only one of two present takers?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1942)

السادس: أخذ اثنان، فحضر الثالث، وأراد أخذ ثلث ما في يد أحدهما ولا يأخذ من الثاني] شيئا [فله ذلك، كما للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين دون الآخر.

Mas'alah: How much does a preemptor take when the buyer already owns a share?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=547)

(ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين أي نصيب. (في الأرض) كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه. (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل) يأخذ (حصته) وهي فيما ذكر السدس والثاني يأخذ كل المبيع، ولا حق فيه للمشتري ;

لأن الشفعة تستحق على المشتري، فلا يستحقها على نفسه والأول قال لا شفعة في حصة المشتري فملكه مستقر عليهما بالشراء.

Mas'alah: How do multiple preemptors take the property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=550)

)

Mas'alah: How do multiple preemptors take the property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=550)

ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص وفي قول على الرءوس) فإذا كان لواحد النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس من دار، فباع صاحب النصف أخذه الآخران أثلاثا على الأول ونصفين على الثاني، وجه الأول أن الشفعة من مرافق الملك فتقدر بقدره، ووجه الثاني أن سبب الشفعة أصل الشركة، وهما في ذلك سواء

)

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors is present and the other is absent?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=552)

ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال فإذا حضر الغائب شاركه) وليس للحاضر الاقتصار على حصته، لئلا تتبعض الصفقة على المشتري، لو لم يأخذ الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع، وحصل له من الأجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب. (

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1082)

2709 - قول "المنهاج" [ص 298، 299] : (والأصح: أنه لو عفا أحد شفيعين .. سقط حقه، ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) قال شيخنا ابن النقيب: ظاهر قوله: (ويخير) الجزم به، وإلا .. لقال: وإن الآخر يتخير، لكن قيل: إنه يسقط حقه أيضا تغليبا للسقوط كالقصاص. انتهى [1]. وهو ممنوع؛ فقوله: (ويخير) من تتمة ما تقدم، فهو داخل فيما عبر عنه بالأصح، كما قال هو في قول "المنهاج" بعده [ص 299] : (وليس له الاقتصار على حصته) أنه من تتمته.

Mas'alah: How is preemption distributed among heirs and partners?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1082)

2711 - قول "التنبيه" [ص 118] : (وإن ورث رجلان دارا عن أبيهما ثم مات أحدهما وترك ابنين ثم باع أحد هذين الابنين نصيبه .. كانت الشفعة بين الأخ والعم في أصح القولين) مثال، وضابط المسألة: أن يكون بين أحد الشركاء والبائع اختصاص، وكذا عبر به صاحب "التنبيه" في مختصره؛ ليتناول نحو ما إذا اشترى اثنان دارا وباع

أحدهما نصيبه، أو وهبه من اثنين ثم باع أحدهما .. ففيه مثل هذا الخلاف، وعلى القول بانها للأخ لو عفا .. ففي ثبوتها للعم وجهان، قال في "الروضة" : ينبغي أن يكون الأصح: الثبوت [3].

Mas'alah: How is preemption distributed among multiple co-owners?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(ولو استحق الشفعة جمع) كدار مشتركة بين جمع بنحو شراء أو إرث باع أحدهم نصيبه واختلف قدر أملاكهم (أخذو) ها (على قدر الحصص) ؛ لأنه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة وكسب القن (وفي قول على الرءوس) ؛ لأن سبب الشفعة أصل الشركة وهم مستوون فيها بدليل أن الواحد يأخذ الجميع، وإن قل نصيبه وأطال جمع في الانتصار له ورد الأول مع أن عليه الأكثرين ورددته عليهم في شرح الإرشاد الكبير في الصوم وتفريق الصفقة وهنا.

Mas'alah: How is preemption distributed among co-owners according to their shares?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

قول المتن (على قدر الحصص) فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما. اهـ مغني

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors waives his right?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه (سقط حقه) كسائر الحقوق المالية (وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) كالمنفرد (وليس له الاقتصار على حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري (و) الأصح (أن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط) حقه (كله) كالقود.

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors is present and wants to take the entire property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(ولو حضر أحد شفيعين فله أخذ الجميع في الحال) لا البعض لتيقن استحقاقه ورغبته والشك فيهما بالنسبة للغائب فإن قال لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه مطلقا لتقصيره، ولو رضي المشتري بأخذه من حصته فقط لم يجز كما اعتمده السبكي كابن الرفعة

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-shafis waives his right after the other has taken his share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

(قوله في المتن والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين إلخ) لو كان عفوه بعد أخذ الآخر

حصته فهل الحكم كذلك فيقال للآخر إن لم تأخذ الباقي وهو حصة العافي، وإلا بطل تملكك بحصتك أولا فيه نظر فليراجع وقد يشمل قول المتن وليس له الاقتصار على حصته ما لو كان العفو بعد أخذ حصته

Mas'alah: How does an absent shafi' participate after the present shafi' has taken the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(فإذا حضر الغائب شاركه) لثبوت حقه فإذا كانوا ثلاثة فحضر واحد وأخذ الكل ثم حضر الآخر أخذ منه النصف بنصف الثمن فإذا حضر الثالث أخذ من كل أو من أحدهما ثلث ما بيده ولا يشاركه الغائب في ريع حدث قبل تملكه

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the preemptor's right when the absent partner returns?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

[حاشية الشرواني] عبارة النهاية والمغني فالمتجه كما اعتمده السبكي كابن الرفعة أنه كما لو أراد إلخ والأصح منعه. اهـ.

Mas'alah: How is preemption divided among multiple claimants?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله فإذا كانوا إلخ) أي الشفعاء عبارة المغني والنهاية، ولو استحق الشفعة ثلاثة كأن كانت دار لأربعة بالسواء فباع أحدهم نصيبه واستحقها الباقون فحضر أحدهم أخذ الكل أو ترك أو أخر لحضورهما فإن أخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كما لو لم يكن إلا شفيعان وإذا حضر الثالث أخذ من كل ثلث ما في يده؛ لأنه قدر حصته، ولو أراد أخذ ثلث ما في يد أحدهما فقط جاز كما يجوز للشفيع أن يأخذ نصيب أحد المشتريين فقط ثم بسطا وأبلغا الصور إلى اثنتين وسبعين. راجع

Mas'alah: What is the ruling when a third preemptor appears and claims his share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله فإذا حضر الثالث إلخ) قال في الروض واعلم أن للثاني أخذ الثلث من الأول فإن حضر الثالث وأخذ نصف ما في يد الأول وثلث ما في يد كل وكان الثاني قد أخذ النصف استووا أو ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه إلى ما في يد الأول ويقسمانه بالسوية اهـ وهو كالصريح في استقرار الحال على هذا فيكون الحاصل للثاني دون الثلث وقد ذكرنا بهامش شرح البهجة من كلام الروضة وأصلها ما يؤيد ذلك بل يعينه فراجعه. اهـ. (قوله أو وكيلهما) عطف على اثنين (قوله المتحد) فالمتعدد بالأولى

Mas'alah: Is there preemption between two joint purchasers of a property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=898)

ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر، لاستوائهما في حصول

الملك؛ وهذا ما احترز عنه بقوله (متأخرا عن ملك الشفيع) لما أسلفته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer is already a co-owner?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=898)

ولو كان للمشتري شرك في الأرض، أي نصيب بأن كانت بين ثلاثة أثلاثا؛ فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه، فالأصح: أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل

حصته، أي وهو السدس، وفي مثالنا كما لو كان المشتري أجنبيا لاستوائهما في الشركة، والثاني: أن الشريك الثالث يختص بالشفعة، ولا حق فيه للمشتري، لأنه يؤدي إلى أن يأخذ الشفعة من نفسه وهو محال، والأول أجاب بأن لا نقول يأخذها من نفسه وإنما يدفع الشريك عن الأخذ عن نفسه.

Mas'alah: How is preemption divided among multiple claimants?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=903)

فصل: ولو استحق الشفعة جمع أخذوا على قدر الحصص، لأنه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة، وفي قول على الرؤوس، لأن سبب الشفعة أصل الشركة؛ بدليل أن الشريك الواحد يأخذ الجميع وإن قل نصيبه، وهما في أصل الشركة سواء والخلاف حكاه الشافعي في الأم، ولما حكى الثاني قال: وبه أقول كما نبه عليه صاحب المطلب.

Mas'alah: What is the effect of one of two preemptors waiving his right?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=903)

والأصح أنه لو عفى أحد شفيعين سقط حقه، كسائر الحقوق المالية، وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه، أي كالمنفرد، وليس له الاقتصار على حصته، لئلا تتبعض الصفقة على المشتري، والثاني: أنه يسقط حق العافي وغيره كالقصاص، والثالث: لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت، وأن الواحد إذا أسقط بعض حقه سقط كله، كالقصاص، والثاني: لا يسقط شيء؛ كعفوه عن بعض حد القذف، والثالث: يسقط ما عفى عنه ويبقى الباقي؛ لأنه حق مالي يقبل الانقسام،

والأشبه في المطلب جريان الخلاف سواء قلنا أن الشفعة على الفور أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors is present and takes the entire property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=904)

ولو حضر أحد شفيعين، فله أخذ الجميع في الحال، أي لا البعض، لأنه ربما لا يأخذ الغائب فتتفرق الصفقة على المشتري فيحصل الضرر، فإذا حضر الغائب شاركه، لأن حقه ثابت وحضوره بعد أخذ الأول كحضوره قبله.

Mas'alah: What happens if a preemptor says he will only take his share?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=904)

فرع: لو قال: لا آخذ إلا قدر حصتي؛ فإن حقه يبطل إذا قدم الغائب، لأن الشفعة إذا أمكن أخذها! فالتأخير تقصير مفوت بخلاف نظيره من القسامة كما ذكره الرافعي في بابها.

Sub-topic – Immediacy and Delay in Preemption

Mas'alah: What happens if the preemptor fails to bring the price within three days?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3375)

فإن أحضر الثمن، وإلا فسخ عليه الحاكم الأخذ، ورده إلى المشتري، وإنما أجل ثلاثا؛ لأن تحصيل الثمن في الحال يتعذر عليه في غالب العادة، وعدم اعتبار ذلك يؤدي إلى إسقاط الشفعة، والإضرار بالشفيع، فأجل الثلاث؛ لأنها مدة قريبة، ولا ضرر على المشتري بذلك.

Mas'alah: Can the judge rescind the preemptor's taking if he flees after taking?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3375)

قال الشيخ أبو حامد: وهكذا: لو هرب الشفيع بعد الأخذ.. جاز للحاكم فسخ الأخذ، ورده إلى المشتري، فإن قيل: أليس في البيع لو هرب المشتري أو أخر الدفع.. لم يفسخ الحاكم البيع؟ فهلا قلتم هاهنا مثله؟ قال: فالجواب: أن البيع حصل باختيارهما، فلذلك لم يكن للحاكم فسخه عليهما، وهاهنا أخذه الشفيع بغير اختيار المشتري لإزالة الضرر عن نفسه، فإذا كان ذلك إضرارا بالمشتري رفعه الحاكم

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's view on the preemptor's deadline?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3375)

وقال محمد بن الحسن: يؤجله الحاكم يومين، أو ثلاثا، ولا يأخذه إلا بحكم الحاكم، أو رضا المشتري.

Mas'alah: When does the right of preemption lapse due to knowledge of the sale?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3387)

[مسألة: اشترى شقصا فيه الشفعة] إذا اشترى رجل شقصا فيه شفعة.. فلا يخلو: إما أن يعلم الشفيع بالبيع، أو لم يعلم. فإن لم يعلم، مثل: أن كان غائبا، أو كتم عنه.. لم تسقط شفعته وإن طال الزمان؛ لأن هذا خيار لإزالة الضرر، فلا يسقط بالجهل به، كما لو اشترى شيئا معيبا، ولم يعلم بالعيب إلا بعد زمان طويل. وهكذا: لو علم بالبيع، ولم يعلم من المشتري، أو لم يعلم جنس الثمن، أو قدره.. لم تسقط شفعته؛ لأنه لا يعلم القدر من الثمن الذي يدفعه، ولأن له غرضا في العلم بعين المشتري؛ لأنه قد لا يرضى بشركة رجل، ويرضى بشركة غيره. وإن علم بالبيع، وقدر الثمن، والمشتري.. فلا يخلو: إما أن يكون له عذر، أو لا يكون له عذر. فإن لم يكن له عذر، وطالب بالشفعة على الفور.. صح ذلك، وإن أخر الطلب عن الفور.. فهل تسقط شفعته؟ فيه أربعة أقوال: أحدها - قاله في القديم - (أن له الخيار على التأبيد لا يسقط إلا بالعفو، أو بما

يدل على الترك، بأن يقول للمشتري: قاسمني، أو بعني، وليس للمشتري أن يرفعه إلى الحاكم ليجبره على الأخذ، أو الترك) . ووجهه: قول – صلى الله عليه وسلم: «فإن باعه، ولم يؤذنه.. فشريكه أحق» . ولم يفرق. ولأنه استيفاء حق له، فجاز له تأخيره إلى أي وقت شاء، كالقصاص. والقول الثاني – قاله في القديم أيضا: (أنه على التراخي لا يسقط إلا بصريح العفو، أو بما يدل عليه) ، إلا أن للمشتري أن يرفعه إلى الحاكم ليجبره على الأخذ، أو الترك؛ لأنا لو قلنا: إنه على الفور.. أضررنا بالشفيع؛ لأن الحظ له أن يؤخر لينظر: هل الحظ في الأخذ، أو الترك؟ ولو قلنا: إنه على التأبيد.. أضررنا بالمشتري؛ لأنه لا يغرس في أرضه، ولا يبني مخافة أن ينتزع ذلك منه، فجعل له الخيار إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم. والقول الثالث – قاله الشافعي في (سير) "حرملة" : (أن للشفيع الخيار إلى ثلاثة أيام) ، لأنه لا يمكن أن يجعل له الخيار على التأبيد، ولا على الفور؛ لما بيناه، ولا بد من فصل بينهما، وقدر ذلك بثلاثة أيام؛ لأنها مدة قريبة؛ لأنها آخر حد القلة، وأول حد الكثرة، والضرر يزول عنهما بذلك. والرابع – قاله في الجديد: (أن خياره على الفور) . فإذا أخر الطلب من غير عذر.. سقطت شفعته، وبه قال أبو حنيفة، وهو الصحيح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «الشفعة لمن واثبها» ، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت.. ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها» . ولأنه خيار لإزالة الضرر عن المال

فكان على الفور، كخيار الرد بالعيب، وفيه احتراز من خيار القصاص. فإذا قلنا بهذا، وعليه التفريع: فمعنى قولنا: (على الفور) هو أن يطالبه على حسب ما جرت العادة به، لا على أسرع ما يمكن، حتى لو أمكنه أن يطرد مركوبه، أو يسرع في السير، فلم يفعل.. أن تبطل شفعته؛ لأن هذا لا يقوله أحد، ولكن على حسب العادة، فإن علم ذلك بالليل.. فليس عليه أن يطالبه، حتى يصبح؛ لأن العادة في الليل الإيواء والسكن دون

المطالبة بالحقوق، وكذلك: إن علم وهو جائع أو عطشان.. لم يكن عليه أن يطالب حتى يفرغ من الأكل والشرب، وكذلك: إن علم به وهو في الحمام.. لم يكن عليه أن يطالب حتى يخرج منه، وكذلك: إن كان يريد الصلاة.. فله أن يتطهر، ويلبس الثوب، ويؤذن، ويأتي بسنن الصلاة وهيآتها، ولا تبطل شفعته بذلك؛ لأن العادة جرت بتقديم هذه الحوائج على غيرها، وكذلك: إذا أخره لإغلاق الباب، وحفظ المال، وتحصيل المركوب إن كانت عادته الركوب، أو كانت المسافة بعيدة؛ لأن العادة جرت بتقديم ذلك، وإذا لقي المشتري، وقال: السلام عليكم، أخذت الشقص أو الشفعة بالثمن الذي اشتريت به.. صح ذلك، ولا تبطل شفعته بالسلام؛ لأن السلام قبل الكلام سنة؛ لما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من بدأ بالكلام قبل السلام.. فلا تجيبوه» .

وإن قال: بارك الله لك في صفقة يمينك.. لم تبطل شفعته بذلك؛ لأن ذلك يتصل بالسلام، ولأنه إذا بورك في الصفقة.. انتفع الشفيع بها؛ لأنه يأخذ من الصفقة المباركة، فلم تبطل شفعته بذلك. وإن سأله بعد السلام عن حاله، وما أشبه ذلك.. بطلت شفعته؛ لأنه ترك الأخذ بالشفعة مع القدرة عليها، فبطلت. وإن قال الشفيع للمشتري: هبني، أو بعني الشقص، وما أشبه ذلك.. بطلت شفعته؛ لأنه عدل عن المطالبة بالشفعة، إلى أن يتملكه بجهة أخرى. وإن قال المشتري للشفيع: صالحني عما وجب لك من الشفعة بدينار، فقال الشفيع: صالحتك.. لم يصح الصلح، ولا يملك الشفيع العوض، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (يصح) .

Mas'alah: Does delaying the claim of preemption without excuse invalidate the right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3391)

فرع: لا تتوقف المطالبة بالشقص على التسليم] قال الشافعي: (وإن كان بينهما دار بمكة، فحصلا بمصر، فباع أحدهما نصيبه منها، وعلم شريكه، فلقي الشفيع المشتري، فلم يشفع عليه حتى رجعا إلى مكة، فشفع عليه.. لم يكن له ذلك؛ لأنه أخر الأخذ من غير عذر، فإن قال: إنما أخرت المطالبة لأستيقن بقاء الدار، ولأقبض الشقص.. لم يقبل منه ذلك؛ لأن الأصل بقاؤها، ولأن المطالبة بالشفعة لا توقف على تسليم الشقص) .

Mas'alah: What excuses (illness, imprisonment, absence) prevent the lapse of the right of preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3392)

فإن كان للشفيع عذر.. فالعذر ثلاثة أشياء: مرض، أو حبس، أو غيبة. فإن كان مرضا.. نظرت: فإن كان مرضا يسيرا كالصداع اليسير، وما أشبهه.. فحكمه حكم الصحيح. وإن كان مرضا كبيرا لا يتمكن معه من السير، فإن لم يمكنه التوكيل.. لم تسقط شفعته؛ لأنه غير قادر على المطالبة، وإن أمكنه التوكيل، فلم يوكل.. فهل تسقط شفعته؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها - وهو المذهب: أن شفعته تسقط؛ لأنه أخر المطالبة مع القدرة عليها، فهو كالصحيح. والثاني: لا تسقط شفعته؛ لأنه قد يكون له غرض بترك التوكيل، بأن يطالب بنفسه؛ لأنه أقوم بذلك، أو يخاف الضرر من التوكيل بأن لا يوجد من يتوكل له إلا بعوض فإن وجد بغير عوض احتاج إلى التزام منه أو يخاف أن يقر عليه الوكيل بما يسقط حقه، ثم يرفع ذلك إلى حاكم يحكم بصحة إقرار الوكيل على الموكل. والوجه الثالث: إن وجد من يتطوع بالوكالة بغير عوض، فلم يوكل.. سقطت

شفعته؛ لأنه لا ضرر عليه بذلك، وإن لم يجد من يتوكل عنه إلا بعوض.. لم تسقط شفعته بترك توكيله؛ لأن عليه ضررا بذلك. وإن علم بالبيع وهو محبوس، فإن كان محبوسا بغير حق، بأن حبسه السلطان مصادرة ليأخذ منه شيئا بغير حق، أو حبس بدين عليه، وهو معسر.. فحكمه حكم

المريض: إن لم يقدر على التوكيل.. لم تسقط شفعته، وإن قدر على التوكيل، فلم يوكل.. فعلى الأوجه الثلاثة في المريض، وإن كان محبوسا بحق، بأن حبس بدين عليه يقدر على أدائه، فإن وكل من يطلب بالشفعة.. جاز، وإن لم يوكل.. بطلت شفعته، وجها واحدا؛ لأنه ترك المطالبة مع القدرة عليها. وإن عجز المريض أو المحبوس بغير حق عن المطالبة بنفسه، وعن التوكيل – إذا قلنا: يجب عليه – إلا أنه قدر على الإشهاد، فلم يشهد.. فهل تسقط شفعته؟ فيه قولان، حكاهما في "المهذب" : أحدهما: تسقط شفعته؛ لأن الترك قد يكون للزهد في الشفعة، وقد يكون للعجز، وقد قدر على أن يبين ذلك بالإشهاد، فإذا لم يفعل.. بطلت شفعته. والثاني: لا تسقط؛ لأن عذره في الترك ظاهر، فلم يحتج معه إلى الإشهاد. وإن بلغه البيع وهو غائب في بلد أو سفر، فإن سار عقيب ذلك، أو وكل من يطالب بالشفعة، وأشهد: أنه يسير هو أو وكيله لطلب الشفعة.. لم تسقط شفعته؛ لأنه لم يترك الطلب، وإن لم يمكنه أن يسير بنفسه، ولا أن يسير وكيله؛ لخوف الطريق، أو لعدم الرفيق، وأشهد: أنه على شفعته.. فهو على شفعته؛ لأنه غير مفرط، فإن لم يمكنه المسير، وأمكنه التوكيل، فلم يوكل.. فهل تسقط شفعته؟ على الأوجه الثلاثة في المريض، وإن لم يمكنه السير، ولا التوكيل – إذا قلنا: يجب – وقدر على الإشهاد، فلم يشهد: أنه على حقه من الشفعة.. فهل تسقط شفعته؟ على القولين اللذين حكاهما في "المهذب" . وإن أمكنه السير، فسار.. فهل يلزمه الإشهاد: أنه يسير لطلب الشفعة؟ فيه قولان، حكاهما الشيخ أبو حامد: أحدهما: يلزمه ذلك، فإن

لم يفعل بطلت شفعته؛ لأنه يحتمل أن يكون سيره لطلب الشفعة، ويحتمل أن يكون لتجارة، أو غيرها، وقد قدر على أن يبين ذلك بالإشهاد، فإذا لم يفعل.. كان مفرطا.

والثاني – وهو الصحيح: أنه لا يلزمه ذلك، ولا تبطل به شفعته؛ لأن الظاهر من

حاله لما سار عقيب السماع أنه سار لطلب الشفعة، ولأن له أن يسير بنفسه، وله أن يوكل، ثم ثبت أنه لو سير الوكيل لم يلزم الوكيل الإشهاد، فكذلك الموكل. قال المحاملي: إذا قلنا: يجب الإشهاد، فاختلفا، فقال الشفيع: أشهدت وسرت، وقال المشتري: لم تشهد، أو قلنا: لا يجب الإشهاد، فقال الشفيع: سرت عقيب السماع، وقال المشتري: لم تسر عقيب السماع.. فالقول قول الشفيع مع يمينه؛ لأن هذا اختلاف في فعله، وهو أعلم به.]

Mas'alah: Does failing to bring the matter to the judge invalidate preemption?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3394)

فرع: عدم رفع الأمر للحاكم لا يثبت الشفعة] ذكر الطبري في "العدة" : أن أبا العباس قال: إذا وجبت له الشفعة، فجاء إلى الحاكم، وقال: أنا مطالب بحقي.. كان على شفعته وإن كان متمكنا من المجيء إلى المشتري، فإن ترك المجيء إلى الحاكم وإلى المشتري مع تمكنه منهما، وأشهد على نفسه: أنه يطالب بالشفعة.. بطلت شفعته بذلك؛ لأنه تركها مع القدرة عليها.]

Mas'alah: Does the preemptor's delay due to not believing the informant affect his right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3394)

مسألة: اعتبار تصديق المخبر] إذا أخر الشفيع المطالبة على الفور، ثم قال: أخرت؛ لأني لم أصدق الذي أخبرني بالبيع.. نظرت: فإن كان قد أخبره بذلك رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان عدول، أو ما فوق ذلك.. سقطت شفعته؛ لأنه قد أخبره من قوله حجة في الشرع. وإن أخبره صبي، أو فاسق، أو كافر.. لم تسقط شفعته؛ لأن قول هؤلاء ليس بحجة في الشرع. وإن أخبره رجل عدل.. ففيه وجهان: أحدهما: لا تسقط شفعته؛ لأن قول الواحد لا تقوم به البينة، فهو كما لو أخبره صبي أو فاسق. والثاني: تسقط شفعته؛ لأن قول الواحد حجة في الشرع مع اليمين. وإن أخبره عبد أو امرأة.. فاختلف أصحابنا فيها:

Mas'alah: What is the time limit for claiming preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1595)

1973 - فصل في وقت الشفعة الشفعة على الفور أو التراخي؟ فيه قولان، فإن قلنا بتراخيها ففي تأبدها قولان، فإن قلنا: تتأبد، فهل تبطل بدلالة الإبطال، أو يشترط التصريح بالإبطال؟ فيه قولان، وإن قلنا: لا تتأبد، فقولان: أصحهما: أنها تتقدر بثلاثة أيام. والثاني: تتقدر بما يعد الشفيع في مثله مترويا. والمذهب: أنها على الفور، كخيار الخلف والعيب، وأما قتل المرتد وتارك الصلاة، ونفي الولد باللعان، وتطليق المولى، وفسخ النكاح بالإعسار، فهل يثبت على الفور، أو يتقدر بثلاثة أيام؟ فيه قولان. فإن قلنا بالتأبيد، فللمشتري أن يرفع الشفيع إلى الحاكم؛ ليلزمه بالأخذ أو الإبطال، وفيه قول

أنه لا يملك ذلك؛ اعتبارا بحق القصاص. فإن أبطلناه بدلائل الإبطال كالعلامات، فقال: بعنيه بكذا، أو: هبنيه، فهو دلالة عند الأكثرين، وإن قال: بعه – أو: هبه – ممن شئت، فهو دلالة عند الإمام، ولو أخر الطلب، أو رأى المشتري يتصرف بالغرس والبناء، فسكت، لم تبطل الشفعة اتفاقا. وإن قدرناها بثلاثة أيام، فوجد فيها دلائل الإبطال، فالأشبه أنها تبطل، ويحتمل أن يشترط التصريح.

وإن فرعنا على الفور، بطلت بكل ما ينافي البدار، كالتقصير والتأخير، ويرجع في الفور إلى العادة على قول الاكثرين، فإذا لم يصدر منه ما يدل على التواني فحقه باق، فإن كان في شغل فأكمله؛ كالأكل وصلاة النافلة والاستحمام، فلا بأس، وإن وصل شغلا بشغل بطل حقه إلا من ضرورة مرهقة، وأبعد من قال: يلزمه الطلب، كما علم، وأن يقطع الأكل والتنفل والاستحمام. فإذا بادر بمطالبة المشتري، أو ترك مطالبة المشتري وابتدر بالرفع إلى الحاكم، أو وكل في ذلك على الفور، أو تعذر طلبها بنفسه وبوكيله، أو كان محبوسا بظلم، فشفعته باقية، وإن عجز عن الطلب بنفسه، وقدر على ابتدار التوكيل، فوجهان؛ لما في التوكيل من تحمل المنة، أو بذل الأجرة، واختار الإمام ابتدار التوكيل ما لم يكن بذل مال؛ لخفة المنة في ذلك. وإن حبس بحق يقدر على أدائه بطل حقه، وإن كان غائبا لزمه ابتدار السفر إلى المشتري بنفسه، أو توكيله إن كان السفر آمنا، فإن ظفر بالمشتري قبل المسافرة طالبه على الفور، ولا يؤخر الطلب إلى بلد الشقص، وإن عجز الحاضر بخوف أو مرض، أو تعذر سفر الغائب لعدم الرفاق، ففي وجوب الإشهاد على الطلب قولان، ظاهر المذهب: أنه يجب، وإن ابتدر السفر ففي الإشهاد قولان مرتبان، وأولى بألا يشرط. وإن قدر الحاضر على الطلب، وقلنا: لا يقطع الأشغال، كالأكل ونحوه، فالظاهر سقوط الإشهاد، وإذا تعذر الإشهاد ولم يلزمه التلفظ بأنه على الطلب، وإن اطلع المشتري على عيب، ففي اشتراط تلفظه بالفسخ

قبل لقاء البائع وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption due to an excuse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1597)

1975 – فصل فيمن أخر لسبب ثم بان خلافه إذا أخر، ثم طلب، سئل عن سبب التأخير؛ فإن قال: لم أعلم بالشراء، فالقول قوله مع يمينه، وإن قال: لم أصدق المخبر؛ فإن أخبره عدلان، أو تواتر الخبر، لم يقبل قوله، وفي العدل الواحد وجهان، وإن كان المخبر صبيا أو كافرا أو عبدا لم يسقط حقه، وألحقه الإمام بالرواية، فقبل فيه قول الواحد العبد. وإن أخبر بأمر، فتوانى أو عفا، ثم بان خلافه، سقط حقه إلا أن يكون له غرض ظاهر، فإن أخبر أن الثمن ألف، فبان أقل، أو أخبر بألف صحاح أو حال، فبان مكسرا أو مؤجلا، لم تبطل شفعته، وإن أخبر بأن المشتري زيد، فبان غيره، أو بأن النصف بيع بمئة، فبان أن الكل بمئة، أو بأن الكل بمئة، فبان النصف بخمسين أو بالعكس، أو بمئة دينار، فبان بألف درهم، لم تبطل شفعته.

ولو أخبر بألف مكسر، فبان بألف صحاح، أو بمئة، فظهر بمئتين، أو بمؤجل فبان بالحال، بطلت الشفعة. وإن أخبر بألف درهم فبان بمئة دينار، فحقه باق عند القاضي، وأسقطه الإمام من جهة أن الألف في الغالب أقل من مئة دينار. وإن أخبر بألفي درهم، فبان بمئة دينار تساوي الألفين، ففيه احتمال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a claim of ignorance of the immediacy of preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1599)

1977 - فرع إذا أخر ثم ادعى الجهل بالفور؛ فإن كان لائقا بحاله صدق بيمينه. * * *

Mas'alah: Can preemption be delayed until harvest when there is standing crop?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1624)

الخامس عشر: إذا كان في الأرض زرع للمشتري على ما سبق تصويره، جاز تأخير الأخذ إلى الحصاد، وإن كان على الشجر ثمر لا يؤخذ بالشفعة، ففي التأخير إلى الجداد وجهان، ويتجه إلزامه بتعجيل الطلب في صورة الزرع مع تأخير الثمن إلى الحصاد.

Mas'alah: What happens when an absent co-owner later appears after preemption has been taken?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1213)

المشتري، ولا يكلف الصبر إلى حضورهما، بل له أخذ الجميع، أو تركه فإن أخذ الجميع)

Mas'alah: When does the right of preemption lapse due to ignorance of the price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1219)

(وسقطت) أي: الشفعة بجهل قدر الثمن لتلف أو غيره لتعذر الأخذ بالمجهول

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's immediate demand upon being informed of the sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1220)

(وهو) أي: للشفيع (متى أنباه) أي: أخبره ببيع الشقص (راو) أي: مقبول الرواية، ولو امرأة وعبدا (لا صبي وفاسق) وكافر حيث لم يبلغ عددهم حد التواتر (فليبتدر) بعد علمه بالبيع (بالطلب) بالشفعة بأن يقول: أنا طالب بها، أو نحوه فطلبها على الفور، وإن تأخر التملك؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان فوريا كالرد بالعيب، والتصريح بالصبي والفاسق من زيادته، وكالصبي فيما ذكره المجنون، وإذا أخبره ثقة، فلم يصدقه لم يعذر بخلاف ما إذا أخبره غير ثقة كفاسق إلا أن يصدقه قال الماوردي فتسقط شفعته؛ لأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيه خبر الفاسق، وغيره إذا وقع في النفس صدقه.

Mas'alah: Is the preemptor required to act immediately when the price is deferred?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1220)

(لا إن يؤجل ثمن) أي: ثمن الشقص فلا يلزمه البدار بل له تأخير الطلب إلى وقت الحلول حتى لو حل بموت المشتري، فله التأخير إلى مجيء ذلك المحل، ولو اختار الصبر إليه ثم عن له التعجيل ففي المطلب يظهر أن له ذلك [حاشية العبادي] قوله: ثمنا) سيأتي آنفا. (قوله: أن يعين قدرا) عبارة الجوجري إن وافقه على ذلك القدر كان، وإلا حلف المشتري على نفي علمه بذلك القدر بر. (قوله: يدفع إليه ثمنا) قال في الروض فلو امتنع من قبضه من الشفيع فهل له مطالبة المشتري؟ وجهان قال في شرحه: أوجههما نعم؛ لأنه قد يكون ماله أبعد عن الشبهة، والرجوع عليه بالدرك أسهل، ثم إن حلف المشتري فلا شيء عليه، وإن نكل حلف البائع، وأخذ الثمن منه وكان عهدته عليه. اهـ. (قوله: يقر في يد الشفيع) وتقدم في الإقرار أنه لو عاد المكذب، وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا بإقرار جديد، ولا يأتي ذلك هنا بل إذا عاد البائع وادعى عدم قبضه من المشتري في طلبه من الشفيع استحقه مطلقا، والفرق أنه هنا في معاوضة بخلافه هناك فلو قبضه البائع من الشفيع، ثم عاد المشتري، واعترف بالشراء فهل يكفي ما جرى؟ فيستقر للبائع ما أخذه من الشفيع، وتبرأ ذمة المشتري من الثمن، وكأنه أخذه من الشفيع، ودفعه للبائع، أو يغرم للبائع الثمن، ويسترد الشفيع ما دفعه للبائع ويدفعه، أو غيره إلى المشتري فيه نظر، والثاني قريب، وعلى الأول فهل عهدة الثمن على الشفيع أو المشتري وعهدة الشقص على البائع أو المشتري؟ حرره (قوله: حد التواتر) شامل للصبي أيضا. (قوله: المجنون) لكن لا يأتي فيه استثناء بلوغ حد التواتر كما هو ظاهر (قوله: إلا أن يصدقه) بأن يعترف باعتقاده صدقه. (قوله: يظهر أن له ذلك قطعا) زاد في شرح الروض [حاشية الشربيني] لو رده فللشفيع رد ذلك الرد على أنه لا عذر له في رعاية مصلحة غيره (قوله: في الفرقة بالتشطر) يمكن تعلق في الفرقة بالتشطر وبالتشطر بالرجوع أي: الرجوع بسبب التشطر الحاصل بالفرقة. (قوله: في الفرقة بالتشطر) كذلك للشفيع المنع من رجوع كل الشقص للزوج كأن ارتدت قبل الدخول

بر (قوله: ويحلف المشتري عليه) أي: على نفسه أي: بأن يقول: في الجواب لم أشتر بهذا القدر، ويحلف كذلك كما في م ر أما لو قال لم: أعلم قدره وحلف كذلك، فلا يتأتى أن يزيد ويحلفه إلخ. (قوله: على خط أبيه) أي: إذا سكنت نفسه إليه. اهـ. روضة (قوله:؛ لأن إقراره إلخ) أي: حيث كان المبيع في يد بائعه، أو في يد المشتري، وقال: إنه في يدي وديعة، أما لو قال: هو ملكي مع إنكاره الشراء كما هو الغرض لم يصدق البائع عليه؛ لأن إقراره غير ذي اليد لا يسري على ذي اليد. اهـ م ر. (قوله: لتلقيه الملك منه) أي: حكما وتنزيلا وإلا فهو مقر بالبيع فيكون تلقيه حقيقة من المشتري اهـ س ل (قوله: يقر في يد الشفيع) الأولى يبقى في ذمته؛ لأنه لم يعقد على عين تترك في يده. اهـ. شيخنا. اهـ جمل على المنهج، وقد يقال: إن قوله: أخذت بهذه المائة مثلا كاف في التملك بها، وتعينها ولا حاجة إلى قبول من المشتري، فالثمن كما يكون في الذمة يكون معينا ثم إنه في هذه الحالة لا يحتاج في التملك إلى واحد من الثلاثة المتقدمة، وهي قضاء القاضي، وقبضه الثمن ورضاه بذمة الشفيع كما في ح ل، وغيره فلا يقال: إنه مع الإنكار لا يتأتى واحد منها. (قوله: يقر في يد الشفيع) ويتسلط على التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته، وعدم قضاء القاضي له بالملك؛ لأن المشتري لما أنكر الشراء، فكأن الشفيع اشترى من البائع هكذا نقله سم في حاشية المنهج عن اعتماده م ر (قوله: بخلاف ما إذا أخبره إلخ) عبارة شارح الروض وخرج بمقبول الرواية غيره كصبي ومجنون وكفاسق إلا أن يصدقه. اهـ. فقوله: وكفاسق بإعادة الكاف يفيد قصر الاستثناء عليه. اهـ لكن عبارة شارح م ر على المنهاج، ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره كصبي وفاسق ثم قال: هذا كله في الظاهر، أما باطنا، فالعبرة بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه. اهـ. وهي تشمل الصبي. (قوله: لأن ما يتعلق بالمعاملات إلخ) تأمل التقييد بالمعاملات. (قوله: بل له تأخير الطلب) فلا يلزمه إعلام المشتري به خلافا لما في الروض. اهـ. ش م ر. (قوله: أن له ذلك) أي: إن لم يكن زمن

نهب يخشى فيه على المعجل الضياع. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on taking the preempted property with a deferred price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

قطعا وليس له أن يأخذ بالمؤجل؛ لأن الذمم تختلف ولا يلزم بالأخذ بالحال للإجحاف به

Mas'alah: What is the ruling on delaying the preemption claim due to the absence of another co-sharer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the preemption claim due to the absence of another co-sharer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

أو يغب شفيع) آخر فللحاضر التأخير إلى حضوره؛ لأن له غرضا في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه؛ لأنه إذا أراد الأخذ يلزمه أخذ الكل كما مر

Mas'alah: What does the author say about the custom of promptness in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

)

Mas'alah: What is the ruling on promptness in seeking preemption according to custom?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

بعادة تراعا) أي: يبادر بطلب الشفعة بالعادة المرعية في طلبها فلا يكلف العدو ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on promptness through a deputy in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

)

Mas'alah: What is the ruling on promptness through a deputy in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1221)

ولو) كان البدار (بنائب) له فإنه يكفي لقيامه مقامه

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor inquiring about the price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

)

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor inquiring about the price?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

وبحث من تشفعا) أي: وكاشتغال الشفيع ببحثه (عن) قدر (ثمن الشقص) المبيع كقوله: بكم اشتريت؛ لأنه إن جهله، فلا بد من البحث عنه، وإلا فقد يريد تحصيل إقرار المشتري لئلا ينازعه

Mas'alah: What should the preemptor do if unable to act promptly?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

)

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor having witnesses when unable to act?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

ثم) إن عجز عن البدار بنفسه، ونائبه أي: وعن الرفع إلى الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها هنا وصرحا به في الرد بالعيب (أشهدا) على الطلب فلا يكفي الإشهاد مع القدرة على ذلك، ولو رفع الأمر إلى الحاكم، وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز كما في الرد بالعيب. وقضية كلامه أنه لا يجب الإشهاد إذا سار طالبا في الحال، وهو ما في الروضة وأصلها هنا، لكنه صحح في تصحيح التنبيه وجوبه، وصححاه في نظيره من الرد بالعيب وعلى الأول يفرق بينه وبين نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب كما لا يخفى، وإذا أشهد فليشهد رجلين، أو رجلا وامرأتين، فإن أشهد رجلا ليحلف معه لم يكف؛ لأن بعضهم لا يحكم بهما نقله ابن الرفعة عن الروياني، ثم قال: ولا يبعد الاكتفاء بذلك على رأي قلت وهو قياس ما قاله في الرد بالعيب

Mas'alah: When does the preemptor's right become void due to delay?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

يبطل حقه كما سيأتي لتقصيره بخلاف ما إذا عجز عن ذلك لا يبطل حقه، ولا يلزمه التلفظ بقوله: أخذت، أو تملكت بالشفعة، أو نحوهما كما في الرد بالعيب قال في الروضة كأصلها: ولو غاب المشتري، فالقياس أن يرفع الأمر إلى الحاكم، ويأخذ كما ذكرنا ثمة

Mas'alah: Does failure to appoint an agent due to hardship invalidate preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1222)

لا) ترك (توكيل) يكون (بمنة، أو مغرم ثقيل) فلا يبطل حقه للعذر بخلاف ما إذا لم يكن بذلك، وهذا ما في الوجيز، وأبداه الإمام من عنده، وصححه، والأصح في الروضة وأصلها بطلانه بترك التوكيل مطلقا كما لو تمكن بنفسه فقصر، والوجه في حكاية الأول ما تقرر ولا عكسه الواقع في الحاوي كما ذكره الناظم بقوله: (

Mas'alah: What is the distinction between heavy expense and burden in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1222)

قلت: هنا المغرم خص بالثقل لا منة) فلا تختص به (

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's delay in demanding pre-emption after being able to act?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3061)

فصل : والحالة الثالثة: من أحوال الشفيع بعد علمه بالبيع وتمكنه من الأخذ أن يمسك عن الطلب ففيه ثلاثة أقاويل: أحدهما: وهو قوله في الجديد والإملاء وبه تقع الفتيا أن الشفعة قد بطلت بانقضاء زمان المكنة وأن حق طلبها على الفور. والقول الثاني: أن حق الشفعة مؤقت بثلاثة أيام بعد المكنة فإن طلبها إلى ثلاث كان على حقه، وإن مضت الثلاث قبل طلبه بطلت. قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب السير قال: وهذا استحسان وليس بأصل. والقول الثالث: أن حق الشفعة ممتد على التراخي من غير

تقدير بمدة وبه قال في القديم. فإذا قيل بالقول الأول إن حق الشفعة على الفور وبه قال أبو حنيفة فوجهه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم : "الشفعة كنشطة عقال فإن أخذها فهي له، وإن تركها رجع باللائمة على نفسه" ؛ ولأن حق الشفعة موضوع لإزالة الضرر فاقتضى أن تكون على الفور كالرد بالعيب، ولأن في استدامتها إدخال ضرر على المشتري مستديما إذ ليس يعلم بقاء ملكه فيتصرف، ولا زوال ملكه فيطالب بالثمن، وأن ما وضع لإزالة الضرر لم يجز أن يدخ به أعظم الضرر، فعلى هذا القول يعتبر بالمكنة المعهودة من غير إرهاق ولا عجلة. فإذا علم مكن بعد العلم من لبس ثوبه، وجمع ماله، وغلق بابه، وصلاة وقته فإذا توجه إلى المشتري مشى على مهل كعادته، فإذا ألقى المشتري جاز أن يبدأ بالسلام عليه قبل المطالبة، وقال محمد بن الحسن: إن قدم السلام على المطالبة بطل حقه من الشفعة، وهذا خطأ لما فيه من ترك السنة المأثورة، وخرق العادة المستحسنة. ولكن لو حادثه بعد السلام وقبل المطالبة بطل حقه من الشفعة، وعلى هذا لو طلب ثم أمسك بعد الطلب من غير صريح بالعفو ولا تعريض بطلت شفعته حتى يكون مستديما للطلب بحسب المكنة. وقال أبو حنيفة: "شفعته باقية أبدا إذا قدم الطلب ما لم يصرح بالعفو" . وقال محمد بن الحسن: "شفعته باقية في زمان إمساكه إلى مدة شهر فإن طلب بعده وإلا سقطت شفعته وكلا المذهبين، لأن المقصود بالطلب الأخذ فإذا أمسك عنه لم يكن للطلب تأثير، وبطل بالإمساك خياره."

Mas'alah: What is the rationale for limiting the pre-emption right to three days?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3061)

فصل : وإذا قيل بالقول الثاني: إن حق الشفعة مقدر بثلاثة أيام بعد المكنة، فوجهه أن

الشفعة موضوعة لارتفاع الشفيع بها في التماس الحظ لنفسه في الأخذ أو الترك، ولإجبار المشتري في حسن المشاركة فيقرأ وفي سوء المشاركة ليصرف، فلو روعي فيه الفور ضاق

على الشفيع، ولو جعل على التأبيد أضر بالمشتري فاحتيج إلى مدة يتوصل بها الشفيع إلى التماس حظه ولا يستضر المشتري بتأخيره فكان أولى الأمور في تقديرها بثلاثة أيام خلاف ما قال مالك في تقديرها بسنة في رواية ابن وهب وبأربعة أشهر في رواية غيره لأمرين: أحدهما: أن الثلاث حد في الشرع لمدة الخيار. والثاني: أنها أقصى حد القلة وأدنى حد الكثرة، ألا ترى أن الله تعالى قضى بهلاك قوم أنظرهم بعده ثلاثا لقوله تعالى: {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب} (هود: 65) . وقد أذن النبي – صلى الله عليه وسلم – للمهاجر أن يقيم في مكة بعد قضاء نسكه ثلاثا، فعلى هذا لو حصل في خلال الثلاثة أيام زمان تتعذر فيه المطالبة لم تحسب منها، لقوله زمان يتمكن في جميعها بالمطالبة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption right being delayed indefinitely?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3062)

فصل : وإذا قيل بالقول الثالث: إن حق الشفعة على التراخي فوجهه قوله – صلى الله عليه وسلم – "فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه" فكان على عموم الأوقات ولأن ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير كالديون، ولأن تأخير الشفعة أرفق بالمشتري في حصول الشفعة ويملك الغلة والأجرة، فعلى هذا في الذي يسقط حقه من الشفعة ثلاثة

أقاويل: أحدهما: العفو الصريح دون غيره من التعريض وليس للقاضي أن يقطع خياره إذا رفع إليه لأن الحاكم لا يملك إسقاط الحقوق كالديون. والثاني: أن شفعته تسقط بأحد أمرين: إما بالعفو الصريح، أما بما يدل عليه من التعريض على ما ذكرنا، والقول الثالث إن شفاعته تسقط بأحد ثلاثة أمور إما بالعفو الصريح أو بما يدل عليه من التعرض أو بأن يحاكمه المشتري إلى القاضي فيلزمه الأخذ أو الترك، فإن أخذه لا حكم عليه بإبطال الشفعة؛ لأن القاضي مندوب إلى فصل الخصومات، وقطع المنازعات.

Mas'alah: What happens if the preemptor delays demand due to an excuse?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3062)

مسألة قال الشافعي رحمه الله: "فإن علم بأخر الطلب فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفعته وإلا فلا شفعة له ولا يقطعها طول غيبته وإنما يقطعها أن يعلم فيترك" .

Mas'alah: What are the rulings on a preemptor who is excused from demanding?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3063)

إذا علم الشفيع بالبيع وكان معذورا بترك الطلب إما لغيبة أو مرض أو حبس فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقدر على التوكيل في الطلب له، فإن وكل كان على حقه من الشفعة بل لو وكل وهو قادر على الطلب بنفسه جاز، وكان على شفعته، لأن من ثبت له حق فله الخيار في استيفائه بنفسه أو وكيله، وهل إذا قدر على التوكل مع عجزه عن الطلب بنفسه يكون التوكيل واجبا عليه وشرطا في بقاء شفعته أم لا، على ثلاثة أوجه:

أحدها: وهو قول أبي حامد المروزي نص عليه في جامعه: أن التوكيل واجب عليه بعوض وغير عوض لكونه قادرا به على الطلب. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي الطبري نص عليه في إفصاحه أن التوكيل غير واجب عليه بعوض وغير عوض لأن في بذل العوض التزام غرم وفي التطوع به منة لاحقة. والوجه الثالث: هو قول بعض المتأخرين: إن وجد متطوعا بالوكالة وجب عليه التوكيل لقدرته على الطلب من غير ضرر وإن لم يجد إلا مستعجلا لم يجب عليه التوكيل لما فيه التزام زيادة على الثمن. فعلى هذا إن قيل بوجوب التوكيل بطلت شفعته إن لم يوكل، وإن قيل إنها غير واجبة كان على شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor who is unable to appoint an agent or witness and delays coming?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3064)

فصل : والحالة الثالثة: أن يعجز عن التوكيل والإشهاد فهو على حقه من الشفعة وإن تطاول به الزمان ما لم يقدر على القدوم للطلب فإن قدر على القدوم فأخذ فيه على المعهود والمسير من غير إرهاق ولا استعجال كان على شفعته، وإن أخر قدومه عن وقت المكنة بطلت شفعته، فإن اختلفا فقال المشتري أخرت القدوم مع القدرة عليه، وقال الشفيع أخرته للعجز عنه فالقول قول الشفيع مع يمينه إذا كان ما قاله ممكنا، ويكون على شفعته ولا يقبل قول المشتري في إبطالها، وهكذا لو قال المشتري قدمت لغير المطالبة، وقال الشفيع قدمت للطلب كان القول قوله مع يمينه وهو على شفعته وهكذا لو قال المشتري تقدم علمك عل زمان الطلب وقال الشفيع لم أعلم إلا وقت الطلب فالقول قول الشفيع مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor who delays demand to go to another city?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3064)

فصل : وإذا تبايعا بالبصرة شقصا من دار بمصر وحضر الشفيع مطالبا فأخر طلبها مع القدرة عليه ليأتي مصر فيطالبه بها بطلت شفعته، لأن قدرته على أخذها بالبصرة كقدرته على أخذها بمصر ولكن لو أنكره المشتري بالبصرة أنه خليط فأخرها ليقيم البينة بمصر كان على شفعته إذا لم يجد بينة بالبصرة، واختلف أصحابنا فيما تشهد به البينة في استحقاق الشفعة على وجهين:

أحدهما: أنه لا شفعة له إلا أن تشهد له البينة بالملك. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه لا ينتزع ملكا بأمر محتمل. والوجه الثاني: أنه يستحق إذا شهدت له البينة باليد وبه قال أبو يوسف؛ لأنها حجة في الملك لكن يحلف الشفيع مع بينته باليد أنه مالك ثم يحكم له بالشفعة.

Mas'alah: Is pre-emption an immediate right?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=421)

قوله: والشفعة على الفور في قول، لقوله – صلى الله عليه وسلم: ((الشفعة لمن واثبها)) ، أي: بادر. وروي: ((كنشطة العقال: إن قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها)) . انتهى. النشطة: بنون مفتوحة، ثم شين معجمة ساكنة، وطاء مهملة. قال ابن فارس وغيره: الأنشوطة تنحل إذا مد طرفاها، تقول: نشطت- بلا همز- إذا أردت العقد، فإن أردت الحل. قلت: أنشطت- بالهمز- ومنه في خبر الرقيا: ((كأنما أنشط

من عقال)) .

Mas'alah: Does pre-emption lapse by delay?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=421)

قوله: وفي ((ابن يونس)) حكاية وجه عن المراوزة: أن الشفعة لا تبطل بذلك، أي بقوله. بعني: ولم أقف عليه فيما وقفت عليه من كتبهم إلا على قولنا: إن الشفعة على التأبيد. انتهى. وما اقتضاه كلامه من إنكار هذا الوجه، تفريعا على الفور- غريب، فقد صرح به الإمام في ((النهاية)) نقلا عن رواية صاحب ((التقريب)) ، وحكاه المصنف عنه في ((المطلب)) ، وعلله بأنه قد يقصد أخذه رخيصا، وأيضا: فقد يقصد بذلك تطييب نفسه

Mas'alah: Does pre-emption lapse if the informant is unreliable?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=422)

وعدم القهر.

Mas'alah: Does pre-emption lapse if the informant is a child, woman, or slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=422)

قوله: وإن أخر، وقال: لم أصدق المخبر، وكان المخبر صبيا أو امرأة أو عبدا- لم تبطل شفعته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the informant is a child, woman, or slave?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=422)

ثم قال: وفي ((المهذب)) قول: أنها تسقط بإخبار العبد والمرأة، تغليبا لكم الخبر لا لحكم الشهادة، وهو في ((الوجيز)) و ((الرافعي)) الأظهر عند إخبار العدل. انتهى كلامه. وهو يوهم إيهاما ظاهرا أن الرافعي غاير بين المرأة والعبد، وأنه سلم عدم السقوط في إخبار المرأة، وليس كذلك، بل الصحيح فيهما معا عند الرافعي: سقوط الشفعة، فاعلمه.

Mas'alah: Is the right of preemption immediate upon knowledge of the sale?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=337)

القول في طلب الشفعة على الفور (وهي) أي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور) لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور هو طلبها وإن تأخر التملك واستثنى من الفورية عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج منها أنه لو قال لم أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي لا أعلم أن الشفعة على الفور فإن المذهب هنا وفي الرد بالعيب

قبول قوله فإذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه إلى العرف فما عده العرف تقصيرا وتوانيا كان مسقطا ومالا فلا (فإن أخرها) أي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بأن لم يطلبها (مع القدرة عليها) بأن لم يكن عذر (بطلت) أي الشفعة لتقصيره وخرج بالعلم ما إذا لم يعلم فإنه

على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالبا في الحال أو وكل في الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما إذا كان معذورا ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير أو كان محبوسا ظلما أو بدين وهو معسر وعاجز عن البينة أو غائبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتأخير فإن كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التأخير أيضا إلى زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزىء بل له أن يستوفي المستحب للمنفرد فإن زاد عليه فالذي يظهر أنه لا يكون عذرا ولم أر من تعرض لذلك ولو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها وأن يلبس ثوبه فإذا فرغ طالب بالشفعة وإن كان في ليل فحتى يصبح ولو أخر الطلب بها وقال لم أصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر إن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك وكذا إن أخبره ثقة حر أو عبد أو امرأة في الأصح لأنه إخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك الشفعة فبان بخمسمائة بقي حقه في الشفعة لأنه لم يتركه زاهدا بل للغلاء فليس مقصرا وإن بان بأكثر مما أخبر به بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه أو سأله عن الثمن أو قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه أما في الأولى فلأن السلام سنة قبل الكلام وأما في الثانية فلأن جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف إقرار المشتري وأما في الثالثة فلأنه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when he knows of the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6982)

(الشرح) قال الشافعي: وان علم يعنى بالبيع فطالب مكانه فهى له، وإن أمكنه فلم يطلب بطلت شفعته

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when he knows of the sale?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6982)

قال الماوردى في الحاوى: اعلم أن الشفعة تجب بالبيع وتستحق بالطلب وتملك بالاخذ، فإذا بيع الشقص ووجبت فيه الشفعة لم يخل حال الشفيع من أحد أمرين اما أن يعلم بالبيع أو لا يعلم، فان لم يعلم بالبيع فهو على حقه من الشفعه إذا علم وان تطاول به الزمان كالمشترى إذا لم يعلم بعيب ما اشترى كان على حقه من الرد إذا علم، وأما إذا علم بالبيع فله حالتان احداهما: أن يكون قادرا على الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's right when he is able to demand it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6982)

والحال الثانية: أن يكون معذورا، فان كان قادرا على الطلب فله ثلاثة أحوال إحداها: أن يبادر إلى الطلب، فهو على حقه من الشفعة، ولا يحتاج إلى حكم حاكم في الاخذ بها لانها ثبتت بنصر واجمال وانما يفتقر إلى حكم الحاكم فيما ثبت باجتهاده فلو قال الشفيع حين بادر بالطلب: انظروني بالثمن واحكموا لى بالملك لم يجز، وهكذا لو قال: احكموا لى بالملك متراخص الثمن لم يجز أن يحكم له بالملك. لانه لا يجوز أن يزيل الضرر عن نفسه بالشفعة ويدخله على المشترى بالتأخير، فان سأل التوقف حتى

يحضر الثمن جاز أن ينظره الحاكم به يوما أو يومين وأكثره ثلاثا، فان جاء بالثمن كان على حقه من الشفعة وان أخره عن المدة التى أنظره الحاكم بها بطلت شفعته.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the time limit for claiming preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6983)

ففيه ثلاثة أقاويل: (أحدها) وهو قوله في الجديد والاملاء وبه تقع الفتيا أن الشفعه قد بطلت بتقضى زمان المكنة وان حق طلبها على الفور

Mas'alah: What is the opinion that the right of preemption is limited to three days?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6983)

(والثانى) أن حق الشفعة مؤقت بثلاثة أيام بعد المكنة، فإن طلبها إلى ثلاث كان على حقه، وان مضت الثلاث قبل طلبه بطلت قاله الشافعي في كتاب السير قال وهذا استحسان وليس بأصل.

Mas'alah: What is the opinion that the right of preemption extends indefinitely?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6983)

(والقول الثالث) أن حق الشفعة ممتد على التراخي من غير تقدير بمدة، وبه قال في القديم.

Mas'alah: What is the reasoning behind the three-day limit for preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6983)

(قلت) فإذا قيل بالاول (الفور) وبه قال أبو حنيفة، فإن أخذها فهى له وإن تركها رجع باللائمة على نفسه، وإذا قيل بالثاني بتقديره بثلاثة أيام بعد المكنة فوجهه أن الشفعه موضوعه لارتفاق الشفيع بها في التماس الحظ لنفسه في الاخذ والترك والاختيار والمشترى في حسن المشاركة ليقر، أو في سوء المشاركة ليصرف فكان تقديرها بثلاثة أيام يتوصل بها إلى إتمام حظه، ولا يضر المشترى

Mas'alah: What is the ruling on the time limit for preemption according to different schools?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6984)

بتأخيره بخلاف ما قال مالك من تقديرها بسنة في رواية ابن وهب، وبأربعة أشهر في رواية غيره.

Mas'alah: What is the nature and duration of the preemptor's option to take or leave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6988)

(فصل) والشفيع بالخيار بين الاخذ والترك لانه حق ثبت له لدفع الضرر

عنه فخير بين أخذه وتركه وفى خياره أربعة أقوال قولان نص عليهما في القديم أحدهما له على التراخي لا يسقط إلا بالعفو أو بما يدل على العفو كقوله بعنى أو قاسمني وما

أشبههما لانه حق له لا ضرر على المستحق عليه في تأخيره فلم يسقط إلا بالعفو كالخيار في القصاص والثانى أنه بالخيار إلى أن يرفعه المشترى إلى الحاكم ليجبره على الاخذ أو العفو لانا لو قلنا أنه على الفور أضررنا بالشفيع لانه لا يأمن مع الاستعجال أن يترك والحظ في الاخذ أو يأخذه والحظ في الترك فيندم وإن قلنا أنه على التراخي إلى أن يسقط أضررنا بالمشترى لانه لا يقدر على التصرف والسعى في عمارته خوفا من الشفيع فجعل له إلى أن يرفع إلى الحاكم ليدفع عنه الضرر. والثالث نص عليه في سير حرملة أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام لانه لا يمكن أن يجعل على الفور لانه يستضر به الشفيع ولا أن يجعل على التراخي لانه يستضر به المشترى فقدر بثلاثة أيام لانه لا ضرر فيه على الشفيع لانه يمكنه أن يعرف ما فيه من الحظ في ثلاثة أيام ولا على المشترى لانه قريب. والرابع نص عليه في الجديد أنه على الفور وهو الصحيح لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفعة لمن واثبها وروى أنه قال الشفعة كنشطة العقال إن قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها. فعلى هذا إن أخر الطلب من غير عذر سقط لأنه على الفور فسقط بالتأخير من غير عذر كالرد بالعيب وان أخره لطهارة أو صلاة أو طعام أو لبس ثوب أو اغلاق باب فهو على شفعته لانه ترك الطلب لعذر وان قال سلام عليكم أنا مطالب بالشفعة ثبتت الشفعة لان السلام قبل الكلام سنة فلا تسقط به الشفعه وان قال بارك الله في صفقة يمينك أنا مطالب بالشفعه لم تسقط لان الدعاء له بالبركة لا يدل على ترك الشفعه لانه يجوز أن يكون دعاء للصفقه بالبركه لانها أوصلته إلى الاخذ بالشفعه وان قال صالحني عن الشفعه على مال لم يصح الصلح لانه خيار فلا يجوز أخذ العوض. عنه كخيار الشرط وفى شفعته وجهان أحدهما تسقط لانه أعرض عن طلبها من غير عذر والثانى لا تسقط لانه تركها على عوض ولم يسلم له العوض

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor's option period?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6993)

(فرع)

Mas'alah: What is the rationale for the three-day option period in pre-emption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6993)

مضى كلامنا في الخيار للشفيع بين الاخذ والترك والمدة التى يجوز له فيها الرد، ونزيد البحث فنقول: إذا قيل بأن حق الشفعه مقدر بثلاثة أيام بعد المكنة فوجهه أن الشفعه موضوعه لارتفاق الشفيع بها في التماس الحظ لنفسه في الاخذ والترك والاختيار والمشترى في حسن المشاركة ليقر أو في سوء المشاركة ليصرف. وقلنا إنه لو روعى فيه الفور ضاق على الشفيع، ولو جعل على التأبيد أضر بالمشترى فاحتاج إلى مدة يتوصل بها الشفيع إلى إتمام حظه ولا يستضر المشترى بتأخيره فكان أولى الامور تقديرها بثلاثة أيام لامرين: أحدهما: أن الثلاث حد في الشرع لمدة الخيار. والثانى أنها أقصى حد القله وأدنى حد الكثرة. ألا ترى أن الله تعالى قد قضى بهلاك قوم أنظرهم بعده ثلاثا، فقال: تمتعوا في داركم ثلاثة أيام، ذلك وعد غير مكذوب، وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا، فعلى هذا لو حصل في خلال الثلاثة الايام زمان يتعذر فيه المطالبة لم يحتسب به منها، ولقوله من زمان الملكة ثلاثة أيام يتمكن جميعها من المطالبة، فإذا قيل بأن حق الشفعه على التراخي فوجهه قوله صلى الله عليه وسلم "فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤديه" فكان على عموم الاوقات، ولان ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير كالديون ولان تأخير الشفعه أرفق بالمشترى

في حصول المنفعة وتملك الاجرة، فعلى هذا الذى يسقط حقه من الشفعه ثلاثة أقاويل. (أحدها) العفو الصريح دون غيره من التعويض، وليس للقاضى أن يقطع خياره إذا رفع إليه، لان الحاكم لا يملك إسقاط الحقوق وكالديون. والثانى: أن شفعته تسقط بأحد أمرين: إما بالعفو الصريح أو بما يدل عليه من التعريض على ما ذكرنا. والقول الثالث: أن شفعته تسقط بأحد ثلاثه. أحدها العفو الصريح أو بما يدل عليه من التعريض أو بأن يتحاكم المشترى إلى القاضى فيلزمه الاخذ أو الترك فإن أخذ وإلا حكم عليه بإبطال الشفعه، لان القاضى مندوب إلى فصل الخصومات

Mas'alah: Can the preemptor stipulate an option when taking the share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6994)

فإذا تقرر ما وصفنا وأخذ الشفيع الشقص بالشفعه لم يجز أن يشرط فيه خيار الثلاث، وفى استحقاق خيار المجلس وجهان حكاهما أبو القاسم: أحدهما له خيار المجلس لانه يوافق عقد البيع. والثانى لا خيار له لانه يملك الشقص ملك إجبار لا عن مراضاة. والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a prisoner, sick person, or absentee?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6994)

(فصل)

Mas'alah: Does the preemptor lose his right if he can appoint an agent but does not?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6994)

وإن وجبت له الشفعة وهو محبوس أو مريض أو غائب نظرت فان لم يقدر على الطلب ولا على التوكيل ولا على الاشهاد فهو على شفعته، لانه ترك بعذر، وان قدر على التوكيل فلم يوكل ففيه ثلاثه أوجه (أحدها) وهو قول القاضى أبى حامد أنه تسقط شفعته لانه ترك الطلب مع القدرة فأشبه إذا قدر على الطلب بنفسه فترك (والثانى) وهو قول أبى على الطبري أنه لا تسقط، لان التوكيل إن كان بعوض لزمه غرم وفيه ضرر، وإن كان بغير عوض احتاج إلى التزام منه وفى تحملها مشقة وذلك عذر فلم تسقط به الشفعة ومن أصحابنا من

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor can find a volunteer agent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6994)

قال: إن وجد من يتطوع بالوكالة سقطت شفعته لانه ترك الطلب من غير ضرر، فإن لم يجد من يتطوع لم تسقط لانه ترك للضرر، وان عجز عن التوكيل وقدر على الاشهاد فلم يشهد ففيه قولان (أحدهما) تسقط شفعته لان الترك قد يكون للزهد وقد يكون للعجز وقد قدر على أن يبين ذلك بالشهادة، فإذا لم يفعل سقطت شفعته (والثانى) لا تسقط لان عذره في الترك ظاهر فلم يحتج معه إلى الشهادة (فصل)

Mas'alah: What excuses allow a pre-emptor to delay claiming his right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6997)

(الشرح) قال الشافعي: فان علم وأخر الطلب فان كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفعته والا فلا شفعة له، ولا يقطعها طول غيبة، وانما يقطعها أن يعلم فيتركه، وهذا كما قال: إذا علم الشفيع بالبيع وكان معذورا بترك الطلب اما لغيبة أو مرض أو حبس فله ثلاثة أحوال. أحدها: أن يقدر على الترك، فان وكل كان على حقه من الشفعة بل لو وكل وهو قادر على الطلب بنفسه جاز وكان على شفعته، لان من ثبت له حق فله الخيار

Mas'alah: How is knowledge of the sale established for the preemptor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6999)

وهكذا لو قال المشترى: تقدم علمك على زمان الطلب، وقال الشفيع لم أعلم الا وقت الطلب فالقول قول الشفيع مع يمينه، فأما ما يصير به عالما فالبينة العادلة، وكل جهر طرق سمعه صوته ووقع في نفسه، ولو من امرأة أو عبد أو كافر لان ما تعلق بالمعاملات يستوى فيه خبر الحر والعبد والعدل والفاسق إذا وقع في النفس أن المخبر صادق. وقال أبو حنيفة: لا يصير عالما الا بالبينة العادله لان الحق لا يثبت الا بها فلو علم الشفيع بالبيع فأمسك عن الطلب لجهله باستحقاق الشفعه ففى بطلانها وجهان مخرجان من اختلاف قولين في الامة إذا أعتقت تحت عبد فأمسك عن الفسخ لجهله باستحقاقه. (فرع)

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor delaying his claim?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6999)

إذا باع بمصر شقصا من دار بدمشق وحضر الشفيع فأخر طلبها مع

القدرة عليه ليأتي دمشق فيطالبه بها بطلت شفعته لان قدرته على أخذها بدمشق كقدرته على أخذها بمصر. ولكن لو أنكر المشترى بمصر أنه خليط فأخرها ليقيم البينة في دمشق كان على شفعته إذا لم يجد بينة بدمشق قال الماوردى واختلف أصحابنا فيمن شهد به البينة في استحقاق الشفعة على وجهين: أحدهما أنه لا شفعة له إلا أن تشهد له البينة بالملك، وبه قال أبو حنيفة لئلا ينتزع ملكا بأمر محتمل والوجه الثاني: أنه يستحق الشفعة إذا شهدت له البينة باليد، وبه قال أبو يوسف، لانها حجة في الملك، لكن يحلف الشفيع مع بينته أنه مالك، ثم يحكم له بالشفعة.

Mas'alah: Is the preemptor's option immediate or delayed?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=752)

فصل: والشفيع بالخيار بين الأخذ والترك لأنه حق ثبت له لدفع الضرر عنه فخير بين أخذه وتركه وفي خياره أربعة أقوال: قولان نص عليهما في القديم أحدهما أنه على التراخي لا يسقط إلا بالعفو أو بما يدل على العفو كقوله بعني أو قاسمني وما أشبههما لأنه حق له لا ضرر على المستحق عليه في تأخيره فلم يسقط إلا بالعفو كالخيار في القصاص والثاني أنه بالخيار بين أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ليجبره عن الأخذ أو العفو لأنا لو قلنا إنه على الفور أضررنا بالشفيع لأنه لا يأمن مع الاستعجال أن يترك والحظ في الأخذ أو يأخذه والحظ في الترك فيندم وإن قلنا على التراخي إلى أن يسقط أضررنا بالمشتري لأنه لا يقدر على التصرف والسعي في عمارته خوفا من الشفيع فجعل

له إلى أن يرفع إلى الحاكم ليدفع عنه الضرر والثالث نص عليه في سير حرملة أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام لأنه لا يمكن أن يجعل على الفور لأنه يستضر به الشفيع ولا أن يجعل على التراخي لأنه يستضر به المشتري فقدر بثلاثة أيام لأنه لا ضرر فيه على

الشفيع، لأنه يمكنه أن يعرف ما فيه من الحظ في ثلاثة أيام ولا على المشتري قريب والرابع نص عليه في الجديد أنه على الفور وهو الصحيح لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الشفعة لمن واثبها" وروي أنه قال: "الشفعة كنشطة العقال" إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها فعلى هذا إن أخر الطلب من غير عذر سقط لأنه على الفور فسقط بالتأخير من غير عذر كالرد بالعيب وإن أخره لطهارة أو صلاة أو طعام أو لبس ثوب أو إغلاق باب فهو على شفعته لأنه ترك الطلب لعذر وإن قال سلام عليكم أنا مطالب بالشفعة ثبتت الشفعة لأن السلام قبل الكلام سنة فلا تسقط به الشفعة وإن قال بارك الله في صفقة يمينك أنا مطالب بالشفعة لم تسقط لأن الدعاء له بالبركة لا يدل على ترك الشفعة لأنه يجوز أن يكون دعاء للصفقة بالبركة لأنها أوصلته إلى الأخذ بالشفعة وإن قال صالحني عن الشفعة على مال لم يصح الصلح لأنه خيار فلا يجوز أخذ العرض عنه كخيار الشرط وفي شفعته وجهان: أحدهما تسقط لأنه أعرض عن طلبها من غير عذر والثاني لا يسقط لأنه تركها على عوض ولم يسلم له العوض فبقي على شفعته فإن أخذه بثمن مستحق ففيه وجهان: أحدهما تسقط لأنه ترك الأخذ الذي يملك به من غير عذر والثاني لا تسقط لأنه استحق الشقص بمثل الثمن في الذمة فإذا عينه فيما لا يملك سقط التعيين وبقي الاستحقاق كما لو اشترى شيئا بثمن في الذمة ووزن فيه ما لا يملك.

Mas'alah: Does imprisonment, illness, or absence affect the preemptor's right?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=753)

فصل: وإن وجبت وهو محبوس أو مريض أو غائب نظرت فإن لم يقدر على الطلب ولا على التوكيل وعلى الإشهاد فهو على شفعته لأنه ترك بعذر وإن قدر على التوكيل فلم يوكل فيه ثلاثة أوجه: أحدها وهو قول القاضي أبي حامد إنه تسقط شفعته لأنه ترك الطلب مع القدرة فأشبه إذا قدر على الطلب بنفسه فترك والثاني وهو قول أبي علي الطبري إنه لا تسقط لأن التوكيل إن كان بعوض لزمه غرم وفيه ضرر وإن كان بغير عوض احتاج إلى التزام منه وفي تحملها مشقة وذلك عذر فلم تسقط به الشفعة ومن أصحابنا من قال إن وجد من يتطوع بالوكالة سقطت شفعته لأنه ترك الطلب

من غير ضرر فإن لم يجد من يتطوع لم تسقط لأنه ترك للضرر وإن عجز عن التوكيل وقدر على الإشهاد فلم يشهد ففيه قولان: أحدهما تسقط شفعته لأن الترك قد يكون للزهد وقد يكون للعجز وقد قدر على أن يبين ذلك بالشهادة فإذا لم يفعل سقطت شفعته والثاني لا تسقط لأن عذره في الترك ظاهر فلم يحتج معه إلى الشهادة.

Mas'alah: Does the preemptor have the option of stipulation or the option of the session?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=757)

فصل: ويملك الشفيع الشقص بالأخذ لأنه تملك مال بالقهر فوقع الملك فيه بالأخذ

كتملك المباحات ولا يثبت فيه خيار الشرط لأن الشرط إنما يثبت مع تملك الاختيار والشقص يؤخذ بالإجبار فلم يصح فيه شرط الخيار وهل يثبت له خيار المجلس؟ فيه وجهان: أحدهما يثبت لأنه تملك مال بالثمن فثبت فيه خيار المجلس كالبيع والثاني لا يثبت لأنه إزالة الملك لدفع الضرر فلم يثبت فيه خيار المجلس كالرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session for the preemptor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2180)

والأصح الثبوت. كذا صححه النووي في "شرح المهذب" ، [قوله] (1) ولا يثبت في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان، فإن أثبتناه فقيل: معناه أنه بالخيار بين الأخذ والترك مادام في المجلس مع تفريعنا على قول الفور قال إمام الحرمين: هذا غلط، بل الصحيح أنه على الفور، ثم له الخيار في نقض الملك ورده. انتهى.

Mas'alah: What is meant by the session of option in preemption cases?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2180)

إذا علمت ذلك فهل المراد بالمجلس المختلف فيه مجلس الأخذ أو مجلس التملك؟ لم يصرح به الرافعي، ولكن المراد الثاني فتفطن له وافهمه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: Does the preemptor have the option to rescind ownership after acquisition?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2181)

ويدل عليه تعبير الرافعي بقوله: ثم له الخيار في نقض الملك، وذكر مثله في "الوسيط" في الشفعة فقال بعد التملك: إذا تقرر ذلك فإن ملك ببذل الثمن فله الخيار ما لم يفارق ذلك المجلس.

Mas'alah: Does the preemptor's option terminate upon parting from the buyer?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2181)

فإن فارقه المشتري ففي انقطاع الخيار وجهان حكاهما الرافعي في الشفعة من غير ترجيح.

Mas'alah: How does the preemptor's option apply when ownership is by judge's ruling or attestation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2181)

وإن ملك بقضاء القاضي أو بالإشهاد فيظهر أن يأتي فيه ما ذكرناه من جريان الخلاف، ومن كونه هل ينقضي بمفارقته خاصة؟ لم تلتحق به مفارقة القاضي والشهود. كذا قاله في "المطلب" في الشفعة، وعلى هذا فهل ينقطع بمفارقة بعض الشهود أم لابد من مفارقة الجميع أم يعتبر النصاب؟ فيه نظر، والمتجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session when ownership of the preempted share is acquired with the buyer's consent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2181)

ويؤيده قول الإمام أن الملك إذا حصل في الشقص المشفوع برضي المشتري، فالأمر في الخيار كما سلف.

Mas'alah: Does the option of stipulation (khiyar al-shart) apply in preemption when ownership depends on mutual choice?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2181)

قال: وإذا أثبتناه في هذه الصورة ففي خيار الشرط احتمالان أشبههما الثبوت لأن الملك لما توقف في هذه الحالة على الاختيار من الجانبين أشبه البيع.

Mas'alah: Does the option of the session remain after the preemptor explicitly takes or waives the right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2181)

الأمر الرابع: أن الخلاف بعد الأخذ وقبل التملك ثابت في وجه آخر وهو أنا إذا قلنا: الشفعة على الفور، ومع ذلك خيرناه في المجلس بين الأخذ والترك كما تقدم من حكايته.

Mas'alah: Does the option of the session persist after the preemptor explicitly takes or waives the right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2181)

فإذا صرح بالأخذ أو بالعفو فهل يثبت له مع ذلك الخيار مادام في المجلس؟

Mas'alah: What are the two opinions on whether the option of the session remains after explicit taking or waiver in preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2182)

فيه وجهان، المنصوص عليه منهما في اختلاف العراقيين: نعم.

Mas'alah: Does the preemptor have the option of the session in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2725)

قوله: وفي ثبوت خيار المجلس للشفيع خلاف ذكرناه في أول البيع، والأظهر الثبوت، ويحكى عن نصه في اختلاف العراقيين. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on the option of the session for the preemptor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2725)

وهذه المسألة قد اختلف كلامه فيها وقد تقدم إيضاح ذلك في كتاب البيع مع غيره من الأمور المهمة فراجعه.

Mas'alah: Does the preemptor have the option of the session?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2726)

قلنا بأن الشفعة على الفور، فهل للشفيع الخيار مادام في المجلس الذي بلغه فيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: خياره على الفور، وإن كان في المجلس كخيار العيب سواء. والمذهب: أن له الخيار ما لم يفارق مجلس البلاغ كخيار المتبايعين، فإذا قلنا له: الخيار مادام في المجلس نظرت، فإن عفى عنها قبل أن يفارق المجلس، فهل يسقط أم لا؟ قال: في اختلاف العراقيين لا يسقط. وقال أبو العباس: يسقط لأنها بالابراء والإسقاط أشبه، هذا لفظه. وفي "المجرد" لسليم ما نصه: وإذا ترك حقه من الشفعة بأن يقول عفوت أو سلمته أو تركته أو نزلت عنه فقد قال: في اختلاف العراقيين له ما لم يفارقه. وخرج أبو العباس فيه قولا آخر، أنه لا يكون له فيه خيار. وذكر في "الشامل" مثله أيضا فقال: متى أخذ الشفيع الشقص بالشفعة، أو تركه فهل له الخيار مادام في المجلس؟ فيه وجهان: أحدهما: له الخيار بأن يترك بعدما أخذ أو يأخذ بعدما ترك مادام في المجلس نص على ذلك في اختلاف العراقيين. والثاني: ليس له ذلك، قاله أبو العباس انتهى ملخصا. والرافعي إنما أخذ ما نقله عن "الشامل" على كثير من عادته.

Mas'alah: What is the ruling on the option of inspection for the preemptor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2726)

قوله: وإذا جوزنا للشفيع أن يتملك الشقص الذي لم يره، فقيل: يثبت له خيار الرؤية قطعا، وقيل: على الخلاف في خيار المجلس. انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" هو الأول.

Mas'alah: May a single co-owner delay taking preemption until other partners appear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2733)

وإذا لم يحضر من الشركاء إلا واحد فليس له أخذ حصته فقط، ولا يكلف الصبر إلى حضورهم، بل إن شاء أخذ الجميع أو تركه وهل له تأخير الأخذ إلى حضورهما؟ إذا قلنا الشفعة على الفور وجهان أصحهما: نعم. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the difference between delay in preemption and delay in qasamah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2734)

والفرق أن لا شفعة إذا تعرضت للأخذ فالتأخير تقصير مفوت، واليمين في القسامة لا يبطل بالتأخير، هذا لفظه. وتبعه عليه في "الروضة" ، والظاهر أنها هي المسألة المختلف فيها ههنا، وحينئذ فتكون مناقضة للمذكور هنا، ويحتمل أن تكون مسألة أخرى لم تذكر هنا وهي أن اقتصاره على أخذ البعض مبطل وإن لم نبطله بترك الكل.

Mas'alah: At what point is the right of preemption considered?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1710)

قلنا ذلك يعتبر حالة الاستحقاق ودوامه حالة الأخذ لا تعتبر

Mas'alah: Is the right of preemption immediate or does it extend for three days?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1716)

وقد اختلف في مدته قول الشافعي رضي الله عنه فالصحيح وهو الجديد أنه على الفور لقوله عليه السلام الشفعة كحل العقال ولأنه قريب الشبه من الرد بالعيب فإنه نقض ملك لدفع ضرره والثاني وهو الذى رواه حرملة أنه يتمادى إلى ثلاثة أيام لأن التأبيد إضرار بالمشتري وإيجاب الفور إضرار بالشفيع فإنه قد يحتاج إلى روية ومدة النظر في الشرع ثلاثة أيام بدليل مدة الخيار ويطرد هذان القولان في قتل المرتد وتارك الصلاة وطلاق المؤلي ونفي الولد باللعان وفسخ الزوجة بإعسار الزوج وخيار الأمة إذا عتقت والثالث أنه على التأبيد كحق القصاص وهذا القول لا يطرد إلا في خيار الأمة

Mas'alah: What constitutes a delay that forfeits the right of preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1717)

والتفريع بعد هذا على الصحيح وهو أنه على الفور فيسقط بكل ما يعد في العرف تقصيرا في الطلب وما لا يعد تقصيرا فلا وبيانه بسبع صور

Mas'alah: Must a preemptor interrupt his bath, meal, or supererogatory prayer to claim preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1718)

الثانية أنه لو كان في حمام أو على طعام أو في نافلة فالأصح أنه لا يلزمه القطع ومخالفة العادة بل يجري على المعتاد وفيه وجه أنه يلزمه ذلك تحقيقا للبدار

Mas'alah: May the preemptor delay taking the property until the absent co-preemptor arrives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2519)

والأصح: أن له الأخذ إلى قدوم الغائب.

Mas'alah: Is preemption an immediate right in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2520)

والأظهر: أن الشفعة على الفور ـــــــ ولو وكلا وكيلا أو وكيلين .. فقد سبق أن الاعتبار بالعاقد في الأصح. ولو باع شقصين من دارين صفقة، فإن كان الشفيع في أحدهما غير الشفيع في الآخر .. فلكل أن يأخذ ما هو شريك فيه وافقه الآخر في الأخذ أم لا، وإن كان شفيعهما واحدا .. جاز أيضا على الأصح. قال: (والأظهر: أن الشفعة على الفور) ؛ لأنه حق خيار في البيع ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب، ولظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (الشفعة لمن واثبها) أي بادرها. والمراد بـ (الشفعة) : طلبها وإن تأخر الملك، وقد قاسوا خيار الرد بالعيب في بابه على الشفعة. واستدل صاحب (المهذب) وغيره للفور بحديث: (الشفعة كحل العقال) وهو في (سنن ابن

ماجه) [2500] و (مسند البزار) بإسناد ضعيف، وقال ابن حبان: لا أصل له، وقال أبو زرعة: إنه منكر، وقال البيهقي: غير ثابت. وإنما يكون حق الطلب على الفوز إذا علم بالبيع، فإن لم يعلم .. فحقه باق وإن مضت أعوام. والمراد بـ (الفور) : حال اطلاعه على البيع ما لم يفارقه مجلسه، فلو رفع الأمر إلى الحاكم وترك المشتري مع حضوره بالبلد .. جاز. والقول الثاني– ونقله في (الذخائر) عن حرملة، والبندنيجي عن (سنن الطحاوي) عن خاله المزني–: أنها إلى ثلاثة أيام؛ لأنه قد يحتاج فيها إلى نظر وتأمل. قال الشافعي رضي الله عنه: (وهذا القول قلته استحسانا من غير أصل يعتمد) فيؤخذ من هذا أنه قال بالاستحسان الذي قاله أبو حنيفة.

Mas'alah: What should the preemptor do upon learning of the sale?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2521)

فإذا علم الشفيع بالبيع .. فليبادر على العادة، فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو .. فليوكل إن قدر، وإلا .. فليشهد على الطلب،. ـــــــــ والثالث: يمهل إلى أن تمضي مدة التدبر في مثل ذلك الشقص، ويختلف باختلاف المأخوذ. والرابع: يمتد إلى التصريح بالإسقاط كحق القصاص. والخامس: على التأبيد ما لم يصرح بالإبطال أو يأتي بما يدل عليه كقوله: بعه لمن شئت أو هبه له، واختاره الشيخ؛ إذ لا دليل يدل على الفور ولا على ثلاثة أيام. وقيل: له الطلب ما لم يفارق مجلس بلوغ الخبر، حكاه في (الكفاية) . وعن مالك رواية: أنه إلى سنة. وإذا قلنا بالتراخي .. فللمشتري– على الراجح– إلزامه بالعفو أو الأخذ. ويستثنى من اشتراط الفور ما تقدم في الثمن المؤجل، وانتظار الشريك، وانتظار إدراك الزرع خلافا للإمام. وإذا توارى

المشتري بالبلد أو تعزز أو غاب غيبة قريبة وامتنع من الحضور إلى الحاكم .. قضى الحاكم عليه بالشفعة كسائر أنواع القضاء على الغائب في الأموال وحقوقهم إذا اجتمعت شروط الحكم. قال: (فإذا علم الشفيع بالبيع .. فليبادر على العادة) فلا يكلف الإسراع، بل يرجع فيه إلى العرف، فما يعد تقصيرا وتوانيا في الطلب .. يسقط الشفعة، وما لا .. فلا كالرد بالعيب. قال: (فإن كان مريضا أو غائبا من بلد المشتري أو خائفا من عدو .. فليوكل إن قدر، وإلا .. فليشهد على الطلب) بحسب الطاقة، قال الروياني: ولا يكفي شاهد ليحلف معه، وقال في (المطلب) : لا يبعد الاكتفاء به. والمراد بـ (المرض) : ما يمنع السعي، وإلا .. فليس بعذر كالصداع اليسير.

Mas'alah: What happens if the preemptor fails to do what is possible?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2522)

فإن ترك المقدور عليه منهما .. بطل حقه في الأظهر.

Mas'alah: What are the two opinions on abandoning ishhad in shuf'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2522)

وأما مسألة ترك الإشهاد .. ففيها قولان: أصحهما ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on completing prayer, bath, or meal when news of shuf'ah arrives?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2522)

قال: (فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام .. فله الإتمام) ولا يكلف القطع على الصحيح؛ لأن في ذلك حرجا ومشقة، بل يجري فيه على العادة، وفيه وجه بعيد: أن عليه قطعه حتى صلاة النافلة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying prayer or going out at night for shuf'ah?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2522)

وعلى الصحيح: لا يلزمه تأخير الصلاة ولا الاقتصار على أقل ما يجزئ، وكذا لو بلغه الخبر ليلا لا يلزمه الخروج فيه في وقت لا يمكنه فيه، بل يؤخر حتى يصبح.

Mas'alah: Does failure to inform neighbors at night invalidate the right of preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2522)

ولو تمكن من إشهاد جيرانه ليلا ومؤاكله إذا كان على الطعام فلم يفعل .. ففي بطلان شفعته وجهان: أصحهما: لا تبطل.

Mas'alah: Is a preemptor excused if the informants are upright in his view but not the judge's?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2523)

ولو كانا عدلين عنده لا عند الحاكم .. قال الشيخ: ينبغي أن يعذر.

Mas'alah: Is a trustworthy single informant sufficient to obligate the preemptor to act?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2523)

قال: (وكذا ثقة في الأصح) ولو عبدا أو امرأة في الأصح؛ لأن خبر الثقة مقبول.

Mas'alah: When does the right of preemption lapse due to widespread reports?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2523)

هذا إذا لم يبلغ المخبرون حدا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، فإن بلغه .. بطل حقه وإن كانوا فساقا، وجميع ذلك بالنسبة إلى الظاهر، أما بالنسبة إلى الباطن .. فالاعتبار بما وقع في نفسه من الصدق، سواء فيه خبر الكافر وغيره كما صرح به الماوردي وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the demand due to ignorance of preemption rights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2525)

ولو أخر الطلب وقال: لم أعلم ثبوت حق الشفعة أو كونها على الفور .. فهو كما سبق في الرد بالعيب لا تقبل دعواه الجهل بأصل الخيار إلا أن يقرب عهده بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، وأنه لو قال: لم أعلم الفور .. قبل قوله؛ لأنه مما يخفى على العوام، هذا إذا كان يخفى عليه مثل ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on preemption during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(قوله: ولا في مدة الخيار في المبيع) شمل ما إذا شرطاه لأجنبي مطلقا، أو عنهما وشمل الخيار خيار المجلس والشرط

Mas'alah: Why is preemption not established during the seller's option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

المشتري وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع، أو خيارهما لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم.

Mas'alah: What happens to preemption when a partner sells his share during the option period?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(فإن باع الشريك الثاني نصيبه بتا) أي بيع بت (قبل انقضائها) أي مدة الخيار الثابت لهما أو للبائع فقط في بيع الشريك الأول نصيبه (لم يبق) للثاني ولا للمشتري منه (على العقد الأول شفعة) وإن طرأ على ملك المشتري منه ملك الأول (لزوال ملك البائع الثاني) في الأولى وتقدم سبب الشفعة وهو البيع على ملك المشتري منه في الثانية (وتثبت) الشفعة (في العقد الثاني لمن له الملك) في الأول من البائع إن كان الخيار له فقط ومن المشتري منه كذلك (فإن وقف) الملك بأن كان الخيار لهما (فالشفعة موقوفة) لعدم العلم بزوال الملك (فلو أخذه) أي المبيع في العقد الثاني بالشفعة (من

حكم له بالملك منهما) في الأول (ثم فسخ العقد) الأول (لم تنفسخ شفعته) كما يحكم بأن الزوائد الحادثة في مدة الخيار ملك لمن حكم له بالملك.

Mas'alah: What is the correct terminology regarding hesitation in preemption rulings?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(قوله: قال في المهمات وهذا الترديد إلخ) اعترضه ابن العماد بأن قوله "وهذا الترديد" خطأ وصوابه التردد بغير ياء

Mas'alah: What is the ruling on delaying the preemption claim until the deferred payment is due?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=958)

(قوله: أو أخر الأخذ إلى حلول المؤجل) قال في الخادم: كذا أطلق التخيير وينبغي تقييده بما إذا لم يكن البيع الثاني بحال فإن كان بثمن حال وأراد الشفيع أخذ الشفعة بالثاني فلا ينبغي أن يؤخر إلى حلول الأجل في البيع الأول وكذا لو حل أجل البيع الثاني قبل الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of claiming preemption after knowledge of the sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(الباب الثالث في مسقطاتها) (الشفعة) أي طلبها بأن يقول: أنا طالب، أو نحوه (بعد

العلم) أي علم الشفيع بالبيع (على الفور) وإن تأخر التملك؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان فوريا كالرد بالعيب

Mas'alah: What is the required promptness for claiming preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(ولا يكلف) الشفيع بعد علمه (غير المبادرة المعتادة) من عدو ونحوه فما يعد تقصيرا في الطلب يسقط الشفعة وما لا فلا

Mas'alah: When is a sick or imprisoned person required to appoint a proxy for shuf'ah?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(ويشترط توكيل مريض) بطلبها وإن لحقه في التوكيل منة ومؤنة إذا (تعذر طلبه و) توكيل (خائف) من عدو (ومحبوس غير مقصر) بأن حبس ظلما أو بدين هو معسر به عاجز عن بينة الإعسار وهو المراد بقوله (كغير المليء) بخلاف مريض لم يتعذر طلبه ومحبوس مقصر كالمليء

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor fails to appoint a proxy or is unable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(فلو لم يفعلوا) التوكيل (أو عجزوا) عنه (ولم يشهدوا على الطلب بطلت) شفعتهم

لتقصيرهم

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor meets the buyer outside the property's town and delays?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=965)

(وإن لقيه) في غير بلد الشقص (فأخر) الأخذ إلى العود (إلى بلد الشقص بطلت) شفعته لاستغناء الآخذ عن الحضور عند الشقص.

Mas'alah: What is the third rule of preemption regarding immediacy?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=655)

* القاعدة الثالثة: الشفعة بعد معرفة البيع، ولو ببلوغ خبر مقبول الرواية على الفور على المشهور [6]: إلا إذا غاب الشفيع [7]، أو أجل الثمن، أو كذب المخبر في جنسه، أو زاد، أو كذب في قدر المبيع أو في المشترى. (1) في (ل) : "وإن لم" . (2) في (أ، ب) : "مع" . (3) "به" : سقط من (ب، ل) . (4) في (ز) : "ما يفرد بالعقد" . (5) في (ز) : "شقص" . (6) "منهاج الطالبين" (ص 299) . (7) في (أ، ب) : "شفيع" .

Mas'alah: Is pre-emption an immediate right in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1887)

فصل [في بيان أن الشفعة على الفور] الأخذ بالشفعة: يكون على الفور بعدما علمها

الشفيع؛ على قوله الجديد، وهو

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of pre-emption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1891)

المذهب؛ وبه قال أبو حنيفة -رحمه الله-: لأنه حق ثبت في البيع؛ لدفع الضرر؛ كالرد بالعيب، وقال في رواية حرملة: له الخيار إلى ثلاثة أيام؛ لأنها تثبت للنظر؛ فلابد من مضي زمان ينظر فيه فجعل الثلاث حدا؛ لأنه نهاية القلة.

Mas'alah: What delays are excused in claiming preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1892)

وإن أخر الطلب بعد زمان كان مشتغلا بطهارة أو صلاة أو أكل، أو دخل وقته، يريد أن يشتغل به، أو اشتغل بلبس ثوب، أو إغلاق باب، فأخر حتى يفرغ: لا يبطل؛ وكذلك: إذا علم بالليل، فأخر حتى يطلع النهار، ثم إن كان في خلال أكل، أو في خوف ليل، وبحضرته قوم: أمكنه الإشهاد، هل يلزمه الإشهاد؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does imprisonment or illness nullify the right of preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1892)

أما إذا كان محبوسا بظلم أو مريضا: فإن وكل بالطلب، أو لم يمكنه التوكيل: أشهد

عليه [و] لا يبطل حقه، وإن لم يشهد عليه مع الإمكان: بطل حقه، وإن قدر على التوكيل، ولم يوكل: فالصحيح أنه يبطل حقه كما لو قدر بنفسه، فلم يطلب.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an absent or imprisoned person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1892)

وإن كان محبوسا بحق بأن كان عليه دين، وهو مليء لا يؤديه: عليه أن يحضرن فيطالب، فإن لم يفعل: بطلت شفعته، وإن كان متواريا يخاف من عدو: فهو كالمريض، وإن كان غائبا فبلغه الخبر- نظر: إن أنفذ وكيلا في الحال: فهو على شفعته، وكذلك: إن خرج بنفسه، واشهد، وإن صار ولم يشهد، أو خرج لطلب قافلة، ولم يشهد: هل تبطل شفعته؟ فيه قولان: أصحهما: لا تبطل؛ كما لو أنفذ وكيلا، ولم يشهد. والثاني: يبطل؛ لأن خروجه يحتمل أن يكون لأمر آخر، وإنفاذ الوكيل غير محتمل، ولو لم يسر في الحال مع الإمكان، ولم يوكل: بطل حقه، وإن أشهد.

Mas'alah: What excuses for delaying the demand for preemption are accepted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1893)

ولو علم، فحضر المشتري أو لم يحضر، وحضر مجلس الحكم فأشخصه: لا يبطل حقه؛ لأنه يطلب الحق من معدنه، فإن كان الشفيع والمشتري غائبين، فأخر الطلب؛ ليأتي موضع الملك: بطلت شفعته لإمكان الأخذ في الغيبة، ولو اتفقا على أنه أخر الطلب، واختلفا، فقال الشفيع: أخرت؛ لأني كنت غائبا أو مريضا أو محبوسا: فإن علم

ذلك منه: قبل قوله، وإن لم يعلم: لا يقبل، وإن قال: اخرت؛ لأني لم أصدق المخبر- نظر: إن أخبره عدلان: بطلت شفعته؛ لأن الحقوق تثبت بقولهما؛ فكان عليه أن يعتمدهما، وإن أخبره فاسق أو صبي أو كافر: يقبل قوله، ولا تسقط شفعته، وإن أخبره عدل واحد حرا أو عبدا أو امرأة: ففيه وجهان: أحدهما: يقبل، ولا تسقط شفعته؛ لأن الحجة لا تقوم بقول الواحد. والثاني: تسقط شفعته؛ لأنه من باب الأخبار، ويقبل قول هؤلاء في الخبر.

Mas'alah: Is ignorance of the right of preemption an excuse for delay?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1893)

ولو قال الشفيع: أخرت؛ لأني لم أعلم أن الشفعة تثبت للشريك، فإن كان قريب العهد بالإسلام، أو نشأ ببادية لا يعرفون الأحكام: يقبل قوله، وله الشفعة؛ وإلا فلا يقبل، وكذلك: في الرد بالعيب.

Mas'alah: Is the right of preemption immediate or delayed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=172)

والشفعة على الفور في قول، وإلى ثلاثة أيام في قول، وعلى التأبيد في قول، وإلى أن يصرح بالإسقاط، أو يعرض بأن يقول: بعني، أو بكم اشتريت في قول؟ والصحيح أنه على الفور، فإن طلب وأعوزه الثمن بطلت شفعته، وإن أخر الطلب بطلت [2] شفعته، وإن قال: بعني، أو كم الثمن؟ بطلت شفعته، وإن قال: صالحني عن الشفعة على مال،

أو أخذ الشقص بعوض مستحق؛ فقد قيل: تبطل شفعته. وقيل: لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a sick, imprisoned, or absent person?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=172)

وإن بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس ولم يقدر على التوكيل فهو على شفعته، وإن بلغه الخبر وهو غائب فسار في طلبه وأشهد فهو على الشفعه، وإن لم يشهد ففيه قولان: إن لم يقدر أن يسير ولا أن يوكل فهو على شفعته، وإن أخر وقال: أخرت لأني لم أصدق؛ فإن كان المخبر صبيا أو امرأة أو عبدا لم تبطل شفعته، وإن كان حرا عدلا فقد قيل: هو على الشفعة. وقيل: بطلت شفعته.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor knows of the sale and immediately demands shuf'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3211)

مسألة: قال: "فإن علم وطلب مكانه فهي له" .

Mas'alah: Does news from a slave or a single woman invalidate the preemptor's right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3215)

فرع آخر لو أخبره عبد أو امرأة واحدة قال القاضي الطبري: يجب أن يكون على وجهين، وقال أبو حامد: لا تبطل، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه قال: تبطل

شفعته لأن طريق الخبر وكذلك قال: لو اخبره صبي وهذا غلط لأن بقول هؤلاء لا تقوم الحجة فلا يسقط بهم حقه.

Mas'alah: Does notification by a disbeliever, child, or sinner invalidate shuf'ah?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3215)

فرع آخر لو أخبره كافر أو صبي أو فاسق لم تبطل شفعته ذكره أصحابنا، وقال في "الحاوي" : يصير علما بكل خبر يقع في نفسه صدقه، ولو منت امرأة أو عبد أو كافر إذا وقع في قلبه أن المخبر صادق خلافا لأبي حنيفة وهذا غريب والقياس عندي هذا. ولو ظهر به أخبار التواتر فقال: لم أعلم بطلت شفعته وعلم كذبه.

Mas'alah: Does ignorance of the right of shuf'ah invalidate the claim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3215)

فرع آخر لو علم الشفيع بالبيع فأمسك عن الشفعة لجهله باستحقاق الشفعة هل تبطل شفعته؟ وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الأمة إذا أعتقت تحت عبد فأمسكت عن الفسخ لجهلها باستحقاقه وهذا لأن هذا مما يحتمل خفاؤه على العوام.

Mas'alah: Does delaying the demand for preemption to learn the buyer or price nullify the right?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3217)

فرع آخر لو لم يسم له المشتري، أو لم يذكر له الثمن فأخر الطلب حتى يعرف لا تبطل شفعته لأن له غرضا في ذلك حتى يعرف الحال وما فيه الحظ له.

Mas'alah: How is the three-day period for demanding preemption calculated when obstacles arise?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3217)

فرع آخر إذا قلنا: تؤجل إلى ثلاثة أيام فحصل في خلال الثلاثة زمان يتعذر فيه المطالبة لم يحتسب به منها ولفق له من زمان المكنة ثلاثة أيام.

Mas'alah: Does the preemptor lose his right if he delays taking after demanding?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3219)

فرع أخر لو طلب ثم أمسك عن الأخذ بطلب شفعته، وقال أبو حنيفة: شفعته باقية أبدا إذا قدم الطلب ما لم يصرح بالعفو، وقال محمد: شفعته إلى مدة شهر، وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يأخذ بالشفعة حتى يحضر الثمن ولا يقضي له القاضي بها حتى يحضر الثمن، وروى هشام عن محمد: يؤجله القاضي يومين وثلاثة ولا يأخذه إلا بحكم الحاكم أو برضا المشتري وهذا غلط لأنه تملك بعوض فلا يقف على إحضار العوض كالبيع.

Mas'alah: Does the preemptor lose his right if he delays claiming until the deferred payment is due?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3227)

فرع آخر لو رضي المشتري بتسليم الشقص وتأجيل الثمن يلزمه أن يأخذ أو يعفو عن الشفعة على الأقوال كلها لأنه لا يضر به فإن لم يفعل وانتظر حلول الأجل بطلت شفعته إذا قلنا بالقول القديم، وإذا قلنا بالقول الجديد فيه وجهان: أحدهما: وبه قال أبو الفياض لا تبطل الشفعة لأن تأجيل الثمن جعل حق الطلب مقدارا به، والثاني: تبطل الشفعة وهو الأصح لأن طلبه تقدر بمدة الأجل رفقا بالمشتري فصار من حقوقه لا من حقوق الشفيع فإن رضي به المشتري فقد زالت العلة.

Mas'alah: Does a pre-emptor lose his right by delaying his claim to wait for other co-owners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3236)

فرع أخر لو حضر أحد الشفعاء وقال: لا آخذ الكل بل أنتظر مجيء الشريكين الآخرين فإن عفوا أخذت الكل، وإن أخذا [79/ب] شاركنهما هل تبطل شفعته بهذا التأخير؟ اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال وهو اختيار أبي إسحاق وابن سريج: لا تبطل لأن له غرضا في تأخير الأخذ فكان عذرا وهو أن لا يغرم الثمن فيما ينتزع من يده وهذا أقيس، ومنهم من قال وهو اختيار ابن أبي هريرة: تبطل لأنه كان قادرا على أخذ الكل فكف عنه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption until after the buyer's crop is harvested?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3241)

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: يلزم أجرة المثل إلى أوان الحصاد، ولو قال الشفيع: أنا

أؤخر حتى إذا حصد الزرع أخذت إذ ذاك كان ذلك له ولا تسقط شفعته لأن له في التأخير غرضا صحيحا وهو بقاء الثمن عنده إلى حين الحصاد ينتفع به فإذا حصد أخذه.

Mas'alah: How does preemption apply when an absent co-owner returns after multiple sales?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3276)

فرع آخر قال ابن الحداد: ولو كانت دار بين ثلاثة نصفها لأحدهم والنصف الآخر بين الآخرين نصفين فاشترى صاحب النصف من أحد شريكيه ربعه، والثالث: غائب، ثم باع صاحب الثلاثة الأرباع، ربعا منها لرجل ثم قدم الشريك الغائب كان له أن يأخذ ما يحصه من البيع الأول بالشفعة، ويأخذ المبيع الثاني جميعه لأنه لا شفيع فيه سواه، فإن أراد أن يأخذ حقه من الأول وعنا عن الثاني قال ابن الحداد: أخذ من المشتري الثاني سهما من ستة، ومن الأول سهمين من ستة فرض الربع ستة أسهم والأصل أربعة وعشرون لأنه أقل عدد ينقسم منه وإنما كان كذلك لأن صاحب النصف لما اشترى الربع كان الربع المشترى بينه وبين الشريك الغائب نصفين وهذا على المذهب، والمشهور في أن المشتري يشارك الشفيع إذا كان شريكا فيما اشتراه وعلى أحد القولين في أن الشفعة على عدد الرؤوس فإذا باع الربع مما في يده وفي يده ثلاثة أرباع فقد باع ثلث ما في يده وهو ستة أسهم وبقي في يده اثنا عشر سهما وللغائب بشفعته ثلاثة أسهم فإذا قدم أخذ من المشتري سهما ثلث ما استحقه لأنه حصل له ثلث ما كان في يد بائعه وأخذ من الأول سهمين. فأما إذا قلنا: إن الشفعة على قدر الأنصباء فالذي يستحق الغائب سهمان من الستة لأن ملكه مثل نصف ملك المشتري حصل في المبيع من السهمين ثلثها فيأخذ من المشتري الأول سهما وثلثا، ومن الثاني ثلثي سهم هذا إذا

عنا عن الثاني، وإن عفا عن الأول فأخذ من البيع الثاني أخذ من المشتري ما اشتراه وهو [108/ أ] ستة أسهم لأن شريكه بائع فلا تثبت له الشفعة، وإن أراد أن يأخذ الشفعة بالعقدين أخذ جميع ما في يد الثاني وأخذ من الأول إن قلنا: إن الشفعة على عدد الرؤوس سهمين، وإذا قلنا: على قدر النصيب سهما وثلثا.

Mas'alah: How does the option of stipulation (khiyar) affect pre-emption?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1084)

ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع. . لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار، وإن شرط للمشتري وحده. . فالأظهر: أنه يؤخذ إن قلنا: الملك للمشتري، وإلا. . فلا. ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب. . فالأظهر: إجابة الشفيع. ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها. . فلا شفعة لأحدهما على الآخر. ولو كان للمشتري شرك في الأرض === (ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع. . لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) لأنا إن قلنا: الملك للبائع. . فظاهر، وإن قلنا: للمشتري. . فالأخذ يؤدي إلى إبطال خيار البائع، وذلك إضرار به. (وإن شرط للمشتري وحده. . فالأظهر: أنه يؤخذ إن قلنا: الملك للمشتري) لأنه لا حق فيه لغيره، والشفيع مسلط عليه بعد لزوم الملك واستقراره، فقبله أولى. وهذا يرد على قوله أولا: (ملكا لازما) اللهم؛ إلا أن يقال: لازما من جهة البائع، وفيه تعسف. والثاني: لا يؤخذ؛ لأن المشتري لم يرض بلزوم العقد، والأخذ يؤدي إلى لزومه، وإثبات العهدة عليه. (وإلا) أي: وإن قلنا: إن الملك للبائع أو موقوف (. . فلا) يؤخذ على الأصح؛ لأن ملك البائع غير زائل على التقدير الأول، وغير معلوم الزوال على التقدير الثاني، وقيل:

يؤخذ؛ لانقطاع سلطنة البائع. (ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده بالعيب، وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب. . فالأظهر: إجابة الشفيع) لأن حقه سابق على حق المشتري؛ فإنه ثابت بالبيع، والثاني: إجابة المشتري؛ لأن الشفيع إنما يأخذ إذا استقر العقد وسلم عن الرد. (ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها. . فلا شفعة لأحدهما على الآخر) لاستوائهما في وقت حصول الملك. وهذا محترز قوله: (متأخرا عن ملك الشفيع) . (ولو كان للمشتري شرك في الأرض) أي: نصيب؛ كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا،

Mas'alah: Can the preemptor delay taking the property until an absent partner arrives?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1093)

والأصح: أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب. ولو اشتريا شقصا. . فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما. ولو اشترى واحد من اثنين. . فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح. والأظهر: أن الشفعة على الفور. فإذا علم الشفيع بالبيع. . فليبادر على العادة، === (والأصح: أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) لأن له غرضا ألا يأخذ ما يؤخذ منه، والثاني: لا، لتمكنه من الأخذ. (ولو اشتريا شقصا. . فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما) أما نصيبهما. . فواضح، وأما نصيب أحدهما. . فلأنه لم يفرق عليه ملكه. (ولو اشترى واحد من اثنين. . فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائع، والثاني: لا؛ لأن المشتري ملك الكل صفقة واحدة فلا يفرق ملكه عليه. (والأظهر: أن الشفعة على الفور) لحديث: "الشفعة لمن واثبها" [1] أي: بادرها، ولأنه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر، فكان على الفور؛ كالرد بالعيب. والمراد بكونها

على الفور: هو طلبها لا تملكها؛ كما نبه عليه ابن الرفعة تبعا للعمراني وغيره [2]. والثاني: تمتد إلى ثلاثة أيام؛ فقد يحتاج إلى نظر وتأمل، والثلاث مدة قريبة لا تضر بهما، والثالث: يمتد مدة تسع التأمل في مثل ذلك الشقص، ويختلف باختلاف حال المأخوذ، والرابع: يمتد إلى التصريح بإسقاطها؛ كحق القصاص [3]. (فإذا علم الشفيع بالبيع. . فليبادر على العادة) ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه، بل يرجع فيه إلى العرف فما يعد تقصيرا. . كان مسقطا، وما لا. . فلا. (1) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (14406) من قول شريح رحمه الله تعالى، وانظر "التلخيص الحبير" (4/ 1921) . (2) كفاية النبيه (11/ 27) . (3) بلغ مقابلة على خط مؤلفه، عفا الله عنه. أهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What excuses allow the preemptor to delay his claim?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1094)

فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو. . فليوكل إن قدر، وإلا. . فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه منهما. . بطل حقه في الأظهر. فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام. . فله الإتمام === واحترز بالعلم: عما إذا لم يعلم. . فإنه على شفعته ولو مضى عليه سنون. (فإن كان مريضا) مرضا يمنع المطالبة (أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو. . فليوكل إن قدر، وإلا. . فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه منهما) أي: من التوكيل والإشهاد (. . بطل حقه في الأظهر) لتقصيره في الأولى، ولإشعار السكوت مع التمكن من الإشهاد بالرضا في الثانية. ووجه مقابله في الأولى: أنه قد تلحقه منة، أو مؤنة، وفي الثانية: أن الإشهاد إنما هو لإثبات الطلب عند

الحاجة، والمراد: إشهاد رجلين، أو رجل وامرأتين؛ فإن أشهد واحدا ليحلف معه. . لم يجز؛ لأن من الحكام من لا يحكم بالشاهد واليمين؛ فلم يصر مستوثقا لنفسه، قاله الماوردي والروياني [1]، وحاول ابن الرفعة تخريج وجه بالاكتفاء بالواحد [2]، وبه جزم ابن كج في "التجريد" ، فحصل وجهان، وقد صرح بهما الدارمي. وإذا بلغه الخبر وهو غائب؛ فسار في طلبه على العادة من غير إرهاق وأشهد. . فهو على شفعته، وإلا. . فالأصح: بطلانها، كذا صححه المصنف في "تصحيح التنبيه" [3]، وهو المصحح في نظيره من البيع، لكن الأصح في "الشرح" و "الروضة" : أنه لا تسقط شفعته إذا لم يشهد [4]. (فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام. . فله الإتمام) لأنه أمد قريب؛ فلا يتضرر به المشتري، ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار على المجزئ، وقيل: يقطع الصلاة إن كانت نافلة. (1) الحاوي الكبير (9/ 24) ، بحر المذهب (8/ 113) . (2) كفاية النبيه (11/ 47) . (3) تصحيح التنبيه (1/ 362) . (4) الشرح الكبير (5/ 540) ، روضة الطالبين (5/ 108) .

Mas'alah: When is a preemptor excused for not believing the informant of a sale?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1095)

ولو أخر وقال: (لم أصدق المخبر) . . لم يعذر إن أخبره عدلان، وكذا ثقة في الأصح، ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره.

Mas'alah: What is the ruling on delaying shuf'ah (preemption) after being informed by a trustworthy person?

Source Book: Daqa'iq al-Minhaj (book_id=5113, page=40)

قول المنهاج لو أخر الشفعة وقد أخبره ثقة هو مراد المحرر بقوله أخبره واحد

Mas'alah: Does khiyar al-majlis apply to shuf'ah (preemption) for the buyer and the preemptor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4127)

ولا يثبت أيضا في الشفعة للمشتري وفي ثبوته للشفيع وجهان (وجه) الثبوت أن سبل الاخذ بالشفعة سبل المعاوضات

ألا ترى أنه يثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهدة (ووجه) المنع أن المشتري لا خيار له وتخصيص خيار المجلس باحد الجانبين بعيد فان أثبتناه فعن بعضهم أن معناه انه بالخيار بين الاخذ والترك ما دام في المجلس هذا مع تفريعنا على قول الفور *

Mas'alah: What is the correct view on khiyar al-majlis for the preemptor according to Imam al-Haramayn?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4128)

وغلط إمام الحرمين ذلك القائل وقال الصحيح انه على الفور ثم له الخيار في نقض الملك ورده

Mas'alah: Does the option of the session apply to the preemptor?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4128)

وروي القاضي ابن كج أن أبا الحسن حكى وجها انه بالخيار مادام في المجلس وهذا شبيه بالخلاف في الشفيع

Mas'alah: What if the preemptor delays taking until the fruit becomes pollinated?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5558)

وعلى هذا فلو لم يتفق الاخذ إلى أن تأبرت فوجهان (أظهرهما) الاخذ لان حقه تعلق بها وزيادتها كالزيادة الحاصلة في الشجرة من بسوقها. أو طول أغصانها (والثاني) المنع وبه قال القاضي أبو الطيب لخروجها عن أن تكون تابعة للنخيل وعلى هذا فبم يأخذ النخيل والارض فيه وجهان (أشبههما) بحصتها من الثمن كما في المؤبرة (والثاني) بجميع الثمن تنزيلا له منزلة عيب يحدث بالشقص

Mas'alah: What if fruit appears after the sale but before the preemptor takes the land?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5558)

ولو كانت النخيل حائلة عند البيع ثم حدثت الثمرة قبل أخذ الشفيع فان كانت مؤبرة لم يأخذها وان كانت غير مؤبرة فعلى قولين ذكرنا هما بتوجيههما وتخاريجهما

فيما إذا أفلس مشترى النخيل وهى مطلعة هل يتعدى الرجوع إلى الطلع وقد ذكر كثير من الناقلين أن قول أخذ الثمار قوله القديم ومقابله الجديد وعلى هذا فالمسألة مما يجاب فيها على القديم لما مر في التفليس أن الاخذ أظهر عند الاصحاب

Mas'alah: Does the preemptor lose his right by delaying the claim due to an excuse?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5640)

(التفريع) فان قلنا بالجديد لم يبطل حقه بالتأخير لانه تأخير بعذر ولكن هل يجب عليه تنبيه المشترى علي الطلب فيه وجهان (أحدهما) لا إذ لا فائدة فيه (والثاني) نعم لانه ميسور إن كان

الآخذ معسرا والى هذا أشار في الكتاب بقوله ان شأنية المشترى على الطلب لكن الاول أشبه بكلام الاصحاب.

Mas'alah: What happens to the preemptor's right if the buyer or the preemptor dies?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5641)

ولو مات المشترى وحل عليه الثمن لم يتعجل الاخذ على الشفيع بل علي خيرية إن شاء أخذ في الحال وان شاء صبر إلى مجئ ذلك المحل ولو مات الشفيع فالخيرة التي

كانت له تثبت لورثته

Mas'alah: What is the preemptor's option if the buyer resells the property during the preemption period?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5641)

ولو باع المشتري الشقص في المدة نقدا فالشفيع بالخيار بين أن يأخذه بالثمن الثاني وبين أن يفسخه إما في الحال واما عند حلول الاجل ويأخذه بالثمن الاول هذا إذا قلنا ان الشفيع ينقض تصرف المشترى وهو الظاهر وفيه خلاف سيأتي (وان قلنا) بالقول الثاني ففي موضعه وجهان (أحدهما) أنه إنما يأخذ بثمن مؤجل إذا كان مليئا موثوقا به أو إذا أعطى كفيلا مليئا والا لم يأخذه لانه اضرار بالمشترى وبهذا قال مالك أحمد (والثاني) أن له الاخذ على الاطلاق ولا ينظر إلى صفته.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor delays claiming until the deferred price is due?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5641)

ولو أخذه ثم مات حل عليه الاجل (وان قلنا) بالقول الثالث فتعيين العرض إلى الشفيع وتعديل القيمة إلى من يعرفها ذكره الامام قال فلو لم يتفق طلب الشفعة حتى حل الاجل وجب الا يطالب على هذا القول الا بالسلعة المعدلة لان الاعتبار في قيمة عوض المبيع بحال المبيع ألا ترى أنه إذا باع بمتقوم تعتبر قيمته يوم البيع وعلي القولين الآخرين لو

أخر الشفيع بطل حقه.

Mas'alah: What are the three opinions on the duration of the right of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5680)

قال (وفيه ثلاثة أقوال (الاول) الجديد أنه على الفور (م) . قال صلى الله عليه وسلم (الشفعة كحل العقال) (والثاني) أنه يبقى ثلاثة أيام (والثالث) أنه يتأبد فلا يبطل الا بابطال أو دلالة الابطال (و) .

Mas'alah: What is the ruling on whether the right of preemption is immediate or delayed?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5680)

لاشك أن حق الشفعة يعرض له السقوط ومقصود الباب بيان أنه بم يسقط وسبيل التدريج إليه أن قول الشافعي رضى الله عنه اختلف في أنه تثبت على الفور أم على التراضي (وأصح) القولين وهو المنصوص في الكتب الجديدة على الفور الماوردى أنه صلى الله عليه وسلم قال (الشفعة كحل العقال) أي أنها تفوت إذا لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عنه العقال إن قيدت ثبتت والا فاللوم على من تركها. وأيضا فانه حق خيار ثبت في البيع بنفسه لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب (والثاني) أنه على التراخي وعلى هذا ففى تقرير مدته قولان (أظهرهما) أنها تمتد إلى ثلاثة أيام لان الحكم بالفور يضر بالشفيع فانه قد يحتاج إلى تأمل ونظر والحكم بالتأبيد يضر بالمشترى لانه

لا يأمن من أخذ الشفيع فتفوت عليه العمارة والتصرف فلابد من حد فاصل فجعلت الثلاثة حدا كما في خيار الشرط وغيره (والثاني) عن حكاية صاحب التقريب أنه يمتد إلى أن تمضي مدة التدبر في ملك

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's delay and the perpetual nature of the right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5681)

ذلك الشقص ويختلف باختلاف حال المأخوذ (والثاني) أنه لاتتقدر له مدة بل يتأبد لانه لاضرر على المشترى في التأخير إذ الشقص له وان بني فيه أو غرس فله قيمته إن أخذ الشفيع ومالا ضرر في تأخيره يتأبد كالقصاص فعلى هذا لو صرح بابطاله يبطل وفيما يدل على الابطال قولان (أظهرهما) البطلان وهو المذكور.

Mas'alah: What are the different opinions on the duration of the right of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5681)

ويخرج من الترتيب عند الاختصار خسمة أقوال في كيفية ثبوت الشفعة أنها على الفور تمتد ثلاثة أيام تمتد مدة تسع للتأمل تتأبد إلى التصريح بالابطال تتأبد إلى أن يصرح بالابطال أو يأتي بما يدل عليه.

Mas'alah: What are the views of other schools on the duration of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5681)

وعند أبي حنيفة وأحمد أنها تمتد امتداد المجلس للعلم بالشفعة وعند مالك تمتد سنة في رواية ومدة يغلب على الظن فيها الاسقاط والترك في أخرى.

Mas'alah: What is the correct view on the immediacy of the right of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5681)

قال (والصحيح أنه على الفور وأنه يسقط بكل ما يعد تقصيرا أو توانيا في الطلب.

Mas'alah: What if the preemptor is prevented by illness or imprisonment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5681)

فان كان ممنوعا بمرض أو حبس في باطل فليوكل.

Mas'alah: What excuses exempt one from immediate demand in preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5682)

وان كان في حمام أو على طعام أو في صلاة نافلة لم يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of demanding preemption after knowledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5682)

إنما أعاد ذكر الفور فقال الصحيح أنه على الفور لانه أراد التفريع عليه (واعلم) أنا إنما نحكم بالفور بعد علم الشفيع بالبيع (أما) إذا لم يعلم حتى مضت سنون فهو على حقه * ثم إذا علم فلا يكلف ابتدارا على خلاف العادة بالعدو بقوة بل يرجع فيه إلى العرف فما يعد تقصيرا أو توانيا في الطلب يسقط الشفعة ومالا يعد تقصيرا لاقتران عذر به لا يسقطها

Mas'alah: What excuses prevent the loss of preemption right due to delay?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5682)

والاعذار ضربان (أحدهما) مالا ينتظر زواله عن قرب كالمرض المانع من المطالبة فينبغي للمريض أن يوكل إن قدر عليه وان لم يفعل فثلاثة أوجه (أصحها) بطلان الشفعة كما لو أمكنه الطلب بنفسه فقصر (والثاني) وبه قال أبو على الطبري لا يبطل لانه يلزمه في التوكيل منة أو مؤنة (والثالث) إن لم يلزمه فيه منة ولا مؤنة ثقيلة يبطل حقه وان لزمه أحدهما لم يبطل.

Mas'alah: Is fear of an enemy or imprisonment an excuse for delaying the demand for preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5682)

والخوف من العدو كالمرض وكذا الحبس إن كان ظلما أو بدين هو معسر به وعاجز عن بينة الاعسار فان حبس بحق فان كان مليئا فهو غير

Mas'alah: What are the rules for a preemptor who is absent from the location of the property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5683)

ومن هذا الضرب الغيبة فإذا كان المشترى في بلدة والشفيع في غيرها فعلى الشفيع أن يخرج طالبا كما بلغه الخبر أو يبعث وكيلا إلا أن يكون الطريق مخوفا فيجوز التأخير إلى أن يجد رفقة وثيقة يصحبها هو أو وكيله أو يزول الحر المفرط أو البرد المفرط فإذا أخر لذلك أو لم يمكنه المسير بنفسه ولا وجد وكيلا فليشهد على الطلب فان لم يشهد ففي بطلان حقه الخلاف السابق وأجري ذلك في وجوب الاشهاد إذا سار في الحال والظاهر ههنا أنه لا يجب ولا تبطل الشفعة بتركه كما لو أنفذو كيلا ولم يشهد يكتفي فيه بذلك وليطرف فيما إذا كان حاضرا في البلد فخرج إليه أو إلى مجلس الحكم كما سبق في الرد بالعيب (والضرب الثاني) ما ينتظر زواله عن قريب بأن كان مشغولا بطعام أو صلاة أو قضاء حاجة أو في حمام فله الاتمام ولا يكلف قطعها على خلاف المعهود وفهى وجه أن عليه قطعها حتى الصلاة إذا كانت نافلة ولو دخل وقت الاكل والصلاة أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها فإذا فرغ طالب بالشفعة ولا يلزمه

تخفيف الصلاة والاقتصار على أقل ما يجزئ.

Mas'alah: What is the ruling if the pre-emptor delays his claim until returning to the property's location?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5683)

وإذا تلاقيا في غير بلد الشقص فأخر الشفيع إلى العود إليه بطل حقه لاستغناء الاخذ عن الحضور عند الشقص (وقوله)

Mas'alah: Is preemption established immediately?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=544)

[ثبوت الشفعة على الفور]

Mas'alah: When must the preemptor act to claim preemption?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=544)

الثالثة: تثبت الشفعة على الفور؛ لأنه خيار ثبت بنفسه لدفع الشرر فكان على الفور؛ كالرد بالعيب، فإذا علم شفيع بالبيع .. فليبادر على العادة في طلبها، فلا يكلف العدو ونحوه، فإن

Mas'alah: What excuses allow the preemptor to delay claiming preemption?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=545)

كان مريضا لا تمكنه المطالبة، أو غائبا من بلد المشتري، أو خائفا من عدو، أو من حبس ظلما، أو بدين وهو معسر عاجز عن بينة الإعسار .. فليوكل إن قدر، وإلا .. فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه منهما .. بطل حقه في الأظهر؛ لتقصيره، والحر والبرد المفرط عذر، وكذا خوف الطريق حتى توجد رفقة تعتمد، والأظهر: أنه لا يجب الإشهاد إذا سار طالبا في الحال؛ كما لو أرسل وكيلا، وليطرد في حاضر خرج للطب. ولو كان في صلاة أو حمام أو قضاء حاجة أو طعام .. فله الإتمام على الصحيح، ولو دخل وقت هذه الأمور .. فله تقديمها، ولا يلزمه تخفيف الصلاة. ولو ترك الشفيع المشتري ورفع إلة القاضي .. جاز، أو أشهد على الطلب، ولم يلاراجع المشتري ولا القاضي .. لم يكف. وإن كان المشتري غائبا .. فالقياس: أن يرفع إلى القاضي ويأخذ؛ كما في البيع. ولو تلاقيا في غير بلد الشقص فأخر إلى بلده .. بطل حقه، ولو أخر وقال: (لم أصدق المخبر) .. لم يعذر إن أخبره عدلان، وكذا ثقة في الأصح، أو من لا يمكن تواطؤهم على الكذب، ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره؛ ككافر وفاسق وصبي. ولو أخبر البيع ألف فترك فبنا بخمس مئة .. بقي حقه، أو بان بأكثر .. فلا. ولو كذب في تعيين المشتري، أو في جنس الثمن أو نوعه أو حلوله، أو تأجيله إلى شهر فبان إلى شهرين، أو في قدر المبيع، أو بالبيع من رجل فبان من رجلين، أو عكسه .. بقي حقه، أو بمقدار مؤجل فبان حالا، أو ببيع كله بألف نصفه بألف .. بطل. ولو لقي المشتري فسلم عليه، أو قال له: (بارك الله لك في صفقتك) ، أو (بكم اشتريت) .. لم يبطل حقه، بخلاف قوله: (اشتريت رخيصا) . ولو أخر ثم اعتذر بمرض

أو حبس أو غيبة .. صدق إن علم العارض، وإلا .. فالمصدق المشتري، أو أنه لم يعلم ثبوت حق الشفعة، أو كونها على الفور .. فكما في الرد بالعيب. ولو باع الشفيع نصيبه أو وهبه ولو جاهلا بثبوت شفعته .. بطل حقه، أو بعضه عالما .. فكذا في الأظهر، أو جاهلا .. فلا في الأصح.

Mas'alah: Does the buyer have preemption during the option period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

كما في الغصب. [حاشية البجيرمي] بشرط الخيار للمشتري فلا توقف في ثبوت الشفعة له لثبوت الملك له،. اهـ. رشيدي. قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on preemption during the seller's option period?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

في زمن الخيار) أي الثابت للبائع والمشتري أو للبائع فقط،. اهـ. مرحومي. قوله: (

Mas'alah: Is the right of preemption immediate upon knowledge of the sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1125)

(وهي) أي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور) ؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر. فكان على الفور كالرد بالعيب. والمراد بكونها على الفور هو طلبها وإن تأخر التملك. واستثنى من الفورية عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج [حاشية البجيرمي] معينا معلوما حاضرا، فظاهر لتسلط الشفيع على الأخذ به، فإن كان غائبا أو مجهولا لم يلزم البائع إلخ. قوله: (كقوله للمشتري اشتريته) بفتح التاء للخطاب. قوله: (لأنه لم يدع حقا له) قد يقال قد يترتب على ذلك علمه بالثمن بإقرار المشتري فيأخذ بالشفعة. قوله: (لو ظهر الثمن) أي الذي دفعه المشتري لبائع الشقص. وقوله "مستحقا" كأن كان وديعة عنده أو مغصوبا عنده. قوله: (بهذه المائة) أي بعين هذه المائة. قوله: (ودفع عما فيها) أي بعد مفارقة المجلس، وإلا فالمعين في مجلس العقد كالمعين فيه. قوله: (وإن دفع الشفيع مستحقا) أي ثمنا مستحقا، بأن استحق الشفعة شخص فأخذها ودفع ثمنا ليس ملكا له بل هو مستحق لغيره أج. وأما لو دفع المشتري رديئا ورضي به البائع لم يلزم المشتري الرضا بمثله من الشفيع بل يأخذ منها الجيد؛ قاله البغوي شرح المنهج. قوله: (تملكا جديدا) أي عقدا جديدا. قوله: (خروجه نحاسا) أي في التفصيل المار في جانب المشتري والشفيع. قوله: (لأنه ملكه) بضم الكاف خبر "أن" وهو أولى من قراءته ماضيا؛ لأن الأصل في الخبر الإفراد. قوله: (وللشفيع فسخه إلخ) أي لا يشترط أن يقول فسخت، بل أخذه بالشفعة من المشتري الأول فسخ لتصرفه بالبيع أو غيره، وهو في هذه الصورة أخذ بالشفعة من هذا المشتري لا لمن اشترى منه في صورة التصرف بالبيع، بخلاف الشفيع في الصورة الثانية وهي قوله: وله أخذ بما فيه شفعة فإنه أخذ بالشفعة من المشتري الثاني فتأمل. وعبارة الزيادي: ولشفيع فسخه أي فسخ تصرف المشتري بأخذ الشقص أي فلا يحتاج إلى تقدم فسخ على الأخذ اهـ. قوله: (بأخذ الشقص) الباء سببية أو للتصوير، فلا يحتاج إلى تقدم فسخ على الأخذ كما قاله زي. قوله: (سواء كان فيه) أي التصرف. قوله: (وله أخذ) أي فيخير الشفيع بين أن يأخذ

الشقص بالبيع الأول أو الثاني. وقوله "بما فيه" أي بعوض ما، أي تصرف فيه شفعة، أو أن الباء بمعنى "في" . وحاصل ذلك أن تصرف المشتري الأول إن كان وقفا أو هبة تعين على الشفيع الأخذ من المشتري الأول، وإن كان تصرفه بيعا كان الشفيع مخيرا بين أن يأخذ من المشتري الأول أو من المشتري الثاني؛ لأنه ربما كان العوض في الثاني أسهل إلى آخر ما قاله الشارح. قوله: (لذلك) أي؛ لأن حقه سابق. قوله: (أي الشفعة) أي طلبها بأن يقول: أنا طالب للشفعة. قوله: (بالبيع) أي مثلا كما سيصرح به فيما يأتي، وإنما اقتصر عليه هنا مجاراة لقول المتن سابقا: بالثمن الذي وقع عليه البيع؛ ولأنه الغالب. قوله: (هو طلبها) أي بأن يأخذ في السبب

Mas'alah: What excuses are accepted for delaying the preemption claim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1126)

منها أنه لو قال: لم أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك، ومنها: ما لو قال العامي: لا أعلم أن الشفعة على الفور فإن المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله، فإذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه، بل يرجع فيه إلى العرف فما عده تقصيرا وتوانيا كان مسقطا وما لا فلا

Mas'alah: How does the option period affect the right of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1080)

وقيد الأصل الملك باللزوم وهو مضر أو لا حاجة إليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سيأتي وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع أو خيارهما كما سيأتي لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم

Mas'alah: Is the request for preemption immediate like returning a defective item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1089)

(وطلبها) أي الشفعة (كرد بعيب) في أنه فوري وما يتبعه لأنها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب أو يرفع الأمر إلى الحاكم فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (لا في إشهاد) على الطلب (في طريقه أو) حال (توكيله) فلا يلزمه الإشهاد، والتصريح بهذا من زيادتي. ويفارق نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفاعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبأن الإشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد (فيلزمه لعذر) كمرض وغيبة عن بلد المشتري وقد عجز عن مضيه إليه، والرفع إلى الحاكم (توكيل ف) إن عجز عنه لزمه (إشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار إدراك الزرع وحصاده (فإن ترك مقدوره منهما) [حاشية البجيرمي] المشتري بذلك؛ لأن العلة تفريق الصفقة كما قاله حج وشيخنا في الشارح ونقل عن شيخنا في درسه أنه يجوز مع الرضا؛ لأن المنع كان لحق المشتري وقد زال برضاه ح ل (قوله وتتعدد الشفعة إلخ) .

Mas'alah: How is a dispute resolved between the buyer and the preemptor regarding the immediacy

of the demand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1089)

[فرع] اتفقا على الطلب لكن قال المشتري: إنه لم يبادر به فسقط حقه وقال الشفيع بل بادرت فينبغي تصديق الشفيع؛ لأن الظاهر صحة الأخذ فلو أقاما بينتين فالوجه تقديم بينة الشفيع؛ لأنها مثبتة ومعها زيادة علم بالفور اهـ. شوبري. (قوله: وما يتبعه) أي من الرفع للحاكم أو المشتري ومن الإشهاد ومن التوكيل وقد لا يجب الفور كأن غاب أحد الشريكين أو أخر لإدراك زرع أو ليعلم قدر الثمن أو لجهله بأن له الشفعة أو بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك ح ل (قوله: لأنها حق) أشار إلى أن الفورية في الأخذ باللفظ وأما التملك المتوقف على دفع الثمن أو غيره مما مر فهو على التراخي على المعتمد ق ل على الجلال. (قوله: بعد علمه) ولو بالإخبار وخرج بالعلم ما لو لم يعلم فلا يسقط حقه وإن طال الزمن بشهور أو سنين وللمولى عليه الأخذ بعد كماله وإن عفا وليه ق ل (قوله: فلا يضر نحو صلاة إلخ) لو نفلا مطلقا وله الزيادة فيه إلى حد لا يعد به مقصرا ح ل وق ل (قوله: أقوى من تسلط إلخ) وجه القوة أن للشفيع فسخ تصرفات المشتري بالأخذ وليس للمشتري فسخ تصرفات البائع في الثمن بل يأخذ بدله إذا خرج عن ملك البائع كما أفاده ح ل وس ل (قوله: فيلزمه لعذر توكيل) تفريع على قوله كرد بعيب قال م ر: ويجوز للقادر أيضا التوكيل وفرضهم ذلك عند العجز إنما هو لتعينه حينئذ طريقا لا لامتناعه مع القدرة على الطلب بنفسه (قوله: وغيبة عن بلد المشتري) أي بحيث تعد غيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي شرح م ر (قوله: لزمه إشهاد) أي لرجلين أو رجل وامرأتين أو لرجل ليحلف معه على الراجح كما أشار إلى ذلك بحذف المتعلق ز ي قال ح ل: وظاهره وإن كان قاضي البلد لا يرى ذلك وقال س ل: وقيل لا يكفي الأخير؛ لأن بعض القضاة لا يقبله

فلم يستوثق لنفسه (قوله: لانتظار إدراك الزرع) وعذره في هذا التأخير أنه لا ينتفع بالأرض قبل الإدراك، والحصاد وفي جواز التأخير إلى أوان جذاذ الثمرة فيما إذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قاله الزركشي المنع، والفرق أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع المأخوذ بخلاف الزرع ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقائه، والمنع على خلافه شرح م ر (قوله إدراك الزرع) أي كله فلو أدرك بعضه دون بعض لا يكلف أخذ ما أدرك لما فيه من المشقة عليه ع ش وله الأخذ حالا لكن يجب عليه تبقية الزرع إلى إدراكه من غير أجرة اهـ. ح ف (قوله فإن ترك مقدوره إلخ) تفريع على قوله فلزمه لعذر

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of seeking preemption and the requirement of witnessing?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1679)

وطلبها) أي الشفعة (كرد بعيب) في أنه فوري وما يتبعه؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر فيبادر عادة ولو بوكيله بعد علمه بالبيع مثلا بالطلب أو يرفع الأمر إلى الحاكم فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به (لا في إشهاد) على الطلب (في طريقه أو) حال (توكيله) فلا يلزمه الإشهاد والتصريح بهذا من زيادتي، ويفارق نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبأن الإشهاد تم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing an agent or having witnesses for preemption due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1679)

فيلزمه لعذر) كمرض وغيبة عن بلد المشتري، وقد عجز عن مضيه إليه والرفع إلى الحاكم (توكيل ف) إن عجز عنه لزمه (إشهاد) وله تأخير الطلب لانتظار إدراك الزرع وحصاده)

Mas'alah: May the shafi' delay taking the property until the absent co-shafi' arrives?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=903)

والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه، والثاني لا لتمكنه من الأخذ والخلاف مبني على أن الشفعة على الفور.)

Mas'alah: Is the right of preemption immediate or extended in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=904)

والأظهر أن الشفعة على الفور) ؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والثاني تمتد ثلاثة أيام، فإنها قد تحتاج إلى نظر وتأمل فتقدر بالثلاثة كخيار الشرط.)

Mas'alah: What must the shafi' do upon learning of the sale to preserve his right of preemption?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=904)

فإذا علم الشفيع بالبيع) على الأول (فليبادر على العادة) في طلبها (فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل) في طلبها. (إن قدر) التوكيل فيه (وإلا فليشهد على الطلب) لها (فإن ترك المقدور عليه منهما) أي من التوكيل والإشهاد (بطل حقه في الأظهر) لتقصيره والثاني لا يبطل؛ لأنه قد تلحقه منه أو مؤنة فيما ذكر، وفي تعبيره بالأظهر تغليب للثانية على الأولى، المعبر فيها في الروضة، كأصلها بالأصح.)

Mas'alah: Is a preemptor excused if he is in prayer, bath, or eating?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=904)

فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام) أو قضاء حاجة (فله الإتمام) ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزي، ولو دخل وقت الصلاة أو الأكل أو قضاء الحاجة، جاز له تقديمها على طلب الشفعة،)

Mas'alah: Is a preemptor excused for delaying if he doubts the informant's report?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=904)

ولو أخر) الطلب لها (وقال لم أصدق المخبر) ببيع الشريك. (لم يعذر إن أخبره عدلان) ذكران أو ذكر وامرأتان بذلك (وكذا ثقة في الأصح) حر أو عبد أو امرأة، والثاني

يعذر؛ لأن الحجة لا تقوم بواحد (ويعذران أخبره من لا يقبل خبره) ككافر وفاسق وصبي، ولا يعذر إن أخبره عدد من الفساق، لا يحتمل تواطؤهم على الكذب (

Mas'alah: What if the preemptor was told the price was higher than it actually was?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=904)

ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقي حقه) ؛ لأن الترك لخبر تبين كذبه. [حاشية قليوبي] بتعدد البائع) ولو اشترى اثنان من اثنين فللشفيع أخذ ربع المبيع؛ لأنها أربعة عقود، ولو اشترى ربع شقص بكذا وربعه بكذا، فللشفيع أخذ أحد الربعين، ولو باع نصف كل من دارين فللمالك الشريك في كل دار أخذ ما بيع منها دون الأخرى، وإن اتحد مالكهما ولو باع وكيل عن مالكين حصتهما من ذلك فللشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر. قوله: (لأنها حق) أشار إلى الفورية في الأخذ باللفظ وأما التملك المتوقف على دفع الثمن أو غيره مما مر فهو على التراخي على المعتمد. قوله: (فإذا علم الشفيع) ولو بالإخبار كما سيأتي خرج بعلم ما لو لم يعلم فلا يسقط حقه، وإن طالا لزمن بشهور أو سنين ولو ادعى عدم العلم أو الجهل بأن له الشفعة أو أنها على الفور، وأمكن ذلك صدق بيمينه وللمولى عليه الأخذ بعد كماله وإن عفا وليه. قوله: (فليبادر) أي بنفسه وله التوكيل مع قدرته ويجب عند عذره، كما سيأتي وله الرفع إلى الحاكم ولو مع حضور المشتري ولا يلزمه الإشهاد إذا لقي الشهود في طريقه بخلاف الرد بالعيب؛ لأن ما هنا وسيلة للمقصود ولأن تسلط الشفيع أقوى بدليل نقصه تصرف المشتري، كما مر قال بعض مشايخنا فإن أشهد سقط عنه الذهاب كما مر في الرد بالعيب فراجعه. قوله: (مريضا) أي مرضا لا يحتمل عادة لا بنحو صداع يسير.

قوله: (أو غائبا) وإن لم تكن غيبته طويلة؛ لأن المقصود إثبات أنه طالب فورا وأما الحكم له فيتوقف على ما في القضاء على الغائب. قوله: (عن بلد المشتري) أو عكسه. قوله: (من عدو) أو من فرط برد أو حر. قوله: (فليوكل) أي وجوبا وإن جهل مقدار الثمن حالة التوكيل. قوله: (وإلا) بأن لم يقدر بنفسه، وعجز عن التوكيل أي وعن الرفع للحاكم أيضا فليشهد وجوبا ولا يكفي الإشهاد مع القدرة على واحد مما ذكر، وإذا أشهد ولو شاهدا ليحلف معه سقط عنه الذهاب، وإن قدر عليه أو على التوكيل بعده ولو أنكر الشهود الشهادة لم يسقط حقه. قوله: (في صلاة) ولو نفلا مطلقا وله الزيادة فيه إلى حد لا يعد فيه مقصر إعادة. قوله: (ولو دخل وقت الصلاة) يقتضي عدم الشروع في النفل المطلق والمعتمد أن له ذلك ما لم يعد مقصرا إعادة كما في الرد بالعيب. قوله: (أو قضاء الحاجة) أو الحمام لتنظف محتاج إليه لا عبثا كما يقتصر لو كان فيه على ما ليس عبثا أيضا ولو ادعى الشفيع مرضا أو غيبة، أو نحو ذلك صدق إن عهد وإلا صدق المشتري. تنبيه: له التأخير لخلاص المبيع من نحو غاصب، ولمعرفة قدر الثمن ولإدراك زرع وحصاده بلا أجرة لا لجذاذ ثمر كما تقدم وفي البناء والغراس ما مر. قوله: (عدلان) أي عند الحاكم قال شيخنا أو عند الناس أو عنده ولو ادعى الجهل بعدالتهما عذر إن أمكن. قوله: (من لا يقبل خبره) أي ولم يعتقد صدقه. قوله: (من الفساق) الذين لا يحتمل تواطؤهم على الكذب ولو كفارا ومثلهم الصبيان والعبيد. ولا يعذر لإفادة العلم بهم. قوله: (بألف إلخ) لو أخبر بمشتر معين أو جنس أو حلول أو قرب أو مشتريين فبان خلافه بقي حقه أخذا من [حاشية عميرة] قول المتن: (على الفور) أي لحديث الشفعة كحل العقال، أي تفوت بترك المبادرة، كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه، ثم المراد فورية الطلب لا التملك، نبه عليه ابن الرفعة. قوله: (والثاني تمتد ثلاثة أيام) ؛ لأن التأبيد يضر بالمشتري، والمبادرة تضر بالشفيع لعدم تمكنه من النظر في الأحظ فنيط بالثلاثة، وأصلها ولا تمسوها بسوء

فيأخذكم عذاب قريب فعقروها، فقال: تمتعوا في داركم ثلاثة أيام. قول المتن: (على العادة) أي فما عد في العادة توانيا ضر وما لا فلا. قول المتن: (فليوكل) أي ولو جهل مقدار الثمن حال التوكيل. قوله: (لأنه قد تلحقه) أي والأظهر لا ينظر إلى المنة ولا إلى المؤنة. قول المتن: (وكذا ثقة) أي؛ لأنه إخبار وإخبار الثقة مقبول.

)

Mas'alah: What if the preemptor was told the price was lower than it actually was?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=905)

وإن بان بأكثر بطل) حقه؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بألف فبأكثر أولى. (

Mas'alah: What are the rulings on the option of preemption being immediate or delayed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1958)

وفي خيار الشفعة أربعة أقوال: أصحها وهو قوله الجديد: أن (خياره) (7) على الفور (8) وقدره أبو (1) أي عيب آخر. (2) فإننا عندئذ ننظر. (3) فإن أخذ المشتري من الشفيع قيمة العبد سليما لم يرجع عليه بالأرش لأن الأرش دخل في القيمة. (4) (فهل) : في أ، ب وفي جـ هل. (5) لأنه أخذ الشقص بقيمة العبد المعيب الذي استقر عليه العقد. (6) أي يرجع بالأرشر، لأنه استقر الشقص عليه بقيمة عبد سليم، فرجع به على المشتري/ المهذب للشيرازي 1: 386. (7) (خياره) : في ب وفي أ، ب خيار. (8)

وقد نص عليه في الجديد أنه على الفور وهو الصحيح، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: الشفعة لمن واثبها وروى أنه قال: الشفعة كنشطة العقال، إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها. فعلى هذا: إن أخر الطلب من غير عذر سقط، لأنه على الفور، فسقط بالتأخير من غير عذر كالرد بالعيب، وإن آخره لطهارة، أو صلاة أو طعام، أو لبس ثوب أو إغلاق باب، فهو على شفعته، لأنه ترك الطلب لعذر، وإن قال =

حنيفة بالمجلس (1) . والقول الثاني: أنه يتقدر بثلاثة أيام، وحكي ذلك عن الثوري، وابن أبي ليلى (2) . = سلام عليكم أنا مطالب بالشفعة، ثبتت الشفعة، لأن السلام قبل الكلام سنة، فلا تسقط به الشفعة. وإن قال: بارك الله في صفقة يمينك أنا مطالب بالشفعة لم تسقط، لأن الدعاء له بالبركة لا يدل على ترك الشفعة، لأنه يجوز أن يكون دعاء للصفقة بالبركة، لأنها أوصلته إلى الأخذ بالشفعة. وإن قال: صالحني عن الشفعة على مال، لم يصح الصلح، لأنه خيار فلا يجوز أخذ العوض عنه كخيار الشرط. وفي شفعته وجهان: أحدهما: تسقط، لأنه أعرض عن طلبهما من غير عذر. والثاني: لا تسقط لأنه تركها على عوض ولم يسلم له العوض، فبقي على شفعته/ المهذب 1: 87. (1) طلب الشفعة عند الحنفية على ثلاثة أوجه: 1 – طلب المواثبة: وهو أن يطلبها كما علم حتى لو بلغ الشفيع البيع ولم يطلب شفعة بطلت الشفعة لما ذكرنا، ولقوله عليه السلام: (الشفعة لمن واثبها) . نصب الراية للزيلعي 4: 176 وهو غريب، ولو أخبر بكتاب والشفعة في أوله أو من وسطه فقرأ الكتاب إلى آخره، بطلت شفعته، وعلى هذا عامة المشايخ رحمهم الله. وهو رواية عن محمد. وعنه أن له مجلس العلم. 2 – طلب التقرير والإشهاد، لأنه محتاج إليه لإثباته عند القاضي. 3 – طلب الخصومة والتملك/ الهداية 3: 20 – 21، وبدائع الصنائع للكاساني 5: 17 – 18. (2) نص عليه في

سير حرملة، لأنه لا يمكن أن يجعل على الفور لأنه يستضر به الشفيع، ولا أن يجعل على التراخي، لأنه يستضر به المشتري، فقدر بثلاثة أيام، لأنه لا ضرر فيه على الشفيع لأنه يمكنه أن يعرف ما فيه من الحظ في ثلاثة أيام، ولا على المشتري لأنه قريب.

والثالث: أنه بالخيار إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ليجبره على الأخذ (أو العفو) (1) . والرابع: أنه على التراضي، فلا يسقط إلا بالعفو صريحا (أو ما يدل) (2) على العفو، وحكي على هذا القول قولان آخران: أحدهما (3) : أنه لا يسقط إلا بصريح الإسقاط، ولا يسقط بما يدل عليه وليس للحاكم أن يجبره على الأخذ. والثاني: أنه يسقط بالصريح، وما يدل على العفو (وبالرفع) (4) إلى الحاكم. وحكي في الحاوي عن محمد بن الحسن: (أنه) (5) إذا بدأ بالسلام قبل المطالبة بالشفعة سقطت شفعته. (وحكي أيضا عنه) (6) أنه إذا أمسك عن المطالبة بالشفعة، فشفعته باقية إلى شهر، فإن أخر المطالبة بعده، سقطت شفعته. (1) (أو العفو) : في أ، ب وفي جـ أو يعفو. أي أنا لو قلنا: إنه على الفور أضررنا بالشفيع، لأنه لا يأمن من الاستعجال أن يترك، والحظ في الأخذ أو يأخذه والحظ في الترك فيندم، وإن قلنا: إنه على التراخي إلى أن يسقط أضررنا بالمشتري، لأنه لا يقدر على التصرف، والسعي في عمارته، خوفا من الشفيع فجعل له إلى أن يرفع إلى الحاكم ليدفع عنه الضرر. (2) (أو ما يدل) : ساقطة من أوموجودة في ب، جـ أي كقوله بعني أو قاسمني وما أشبههما، لأنه حق له لا ضرر على المستحق عليه في تأخيره، فلم يسقط إلا بالعفو كالخيار في القصاص/ المهذب للشيرازي 1: 386 – 387. (3) (أحدهما) : في ب، جـ وفي أأحدهم. (4) (وبالرفع) : في ب جـ وفي أوبه الرفع. (5) (أنه) : ساقطة من ب. (6) (وحكي أيضا عنه) : في جـ وفي أ، ب وحكي أيضا.

Mas'alah: What is the duration of the option of preemption according to Malik?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1961)

وحكي عن مالك في رواية ابن وهب (1) : أنها مقدرة (بسنة وعلى رواية غيره: هي مقدرة بأربعة أشهر) (2) .

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right if he is imprisoned, sick, or absent and does not appoint an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1962)

فإن كان محبوسا، أو مريضا، أو غائبا (2) ، ولم يقدر على الطلب، وقدر على التوكيل فلم يوكل، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول القاضي أبي حامد، أن شفعته تسقط (3) . والثاني: وهو قول أبي علي الطبري، أنها لا تسقط (4) . والثالث: أنه إن وجد من يتطوع عنه بالوكالة، سقطت شفعته (5) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one is unable to appoint an agent but can call witnesses?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1962)

وإن عجز عن التوكيل، وقدر على الإشهاد، (ولم) (6) يشهد (ففيه) (7) قولان:

أحدهما: أن شفعته تسقط (8) . (1) (لا تسقط) : في أ، ب وفي جـ لا يسقط. أي لأنه استحق الشقص بمثل الثمن في الذمة، فإذا عينه فيما لا يملك، سقط التعيين، وبقي الاستحقاق كما لو اشترى شيئا بثمن في الذمة ووزن فيه ما لا يملك/ المهذب 1: 387. (2) ننظر: فإن لم يقدر على الطلب، ولا على التوكيل، ولا على الإشهاد، فهو على شفعته، لأنه ترك بعذر. (3) لأنه ترك الطلب مع القدرة، فأشبه إذا قدر على الطلب بنفسه فترك. (4) لأن التوكيل إن كان بعوض لزمه غرم وفيه ضرر، وإن كان بغير عوض، احتاج إلى التزام منه، وفي تحملها مشقة وذلك عذر، فلم تسقط به الشفعة. (5) لأنه ترك الطلب من غير ضرر، فإن لم يجد من يتطوع، لم تسقط، لأنه ترك للضرر/ المهذب 1: 387. (6) (ولم) : في ب، جـ وفي ألم. (7) (ففيه) : في ب، جـ وفي أفيه. (8) لأن الترك قد يكون للزهد، وقد يكون للعجز، وقد قدر على أن يبين ذلك بالشهادة فإذا لم يفعل سقطت شفعته.

والثاني: أنها لا تسقط (1) .

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the obligation of calling witnesses for preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1963)

وقال أبو حنيفة: الإشهاد على طلب الشفعة واجب، قدر على الطلب، أو لم يقدر (2) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption due to disbelief in a single informant?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1963)

(فإن) (3) أخر الأخذ بالشفعة وقال: أخرت (4) لأني لم أصدق (5) ، وكان قد أخبره واحد، عدل، حر، أو عبد، أو امرأة ففيه وجهان: أحدهما: أن شفعته تسقط (6) ، وروى ذلك الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وزفر (7) . (1) لأن عذره في الترك ظاهر، فلم يحتج معه إلى الشهادة. (2) وإنما الحاجة إلى الإشهاد عند أبي حنيفة رضي الله عنه لتوثيق الأخذ للرد على تقدير الإنكار إلا أنه شرط البراءة عن الضمان حتى لو صدقه صاحبها في ذلك، ثم طلب منه الضمان ليس له ذلك بالإجماع، كذا هذا. وإذا طلب على المواثبة، فإن كان هناك شهود أشهدهم وتوثق الطلب، وإن لم يكن بحضرته من يشهده، فبعث في طلب شهود، لم تبطل شفعته لما قلنا: إن الإشهاد لإظهار الطلب عند الحاجة، لكن يصح الإشهاد على الطلب على رواية الفور، فبطلت الشهادة على الفور ضرورة، وعلى رواية المجلس إذا قال وهو في المجلس: ادعوا لي شهودا أشهدهم، فجاء الشهود فأشهدهم، صح وتوثق الطلب، لأن المجلس قائم. بدائع الصنائع للكاساني 5: 17 – 18 والهداية 3: 20 – 21. (3) (فإن) : في ب، جـ وفي أوإن. (4) أي الطلب. (5) فإن كان قد أخبره عدلان، سقطت شفعته، لأنه أخبره من يثبت بقوله الحقوق. (6) لأن أخبره من يجب تصديقه في الخبر، وهذا من باب الإخبار، فوجب تصديقهم فيه. (7) وقال أبو يوسف ومحمد: يجب عليه أن يشهد إذا أخبره واحد، حرا كان أو عبدا، صبيا كان أو امرأة إذا كان الخبر حقا/ الهداية 3: 21.

والثاني: (لا تسقط) (1) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when informed by a slave, child, or woman?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1964)

وذكر الشيخ أبو نصر رحمه الله: أنه إن أخبره عبد؛ أو صبي، أو امرأة، لم تسقط شفعته، وإن أخبره حر عدل، ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption due to ignorance of the right of preemption?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1964)

(فإن) (2) علم بالبيع، (فأمسك) (3) عن الطلب لجهله (بثبوت) (4) الشفعة له، ففيه وجهان تخريجا من القولين في المعتقه تدعي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor who cannot pay the price immediately?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1980)

فإن تعذر على الشفيع الثمن في الحال؟ قال أبو العباس بن سريج: أجلته ثلاثا، فإن أدى وإلا فسخ الأخذ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز له الأخذ حتى يحضر الثمن (6) . = أقوى من حق المشتري، لأنه يتقدم عليه، ولهذا ينقض بيعه وهبته، وغيره من تصرفاته بخلاف الهبة والشراء الفاسد عد أبي حنيفة رحمه الله لأنه حصل بتسليط من جهة من له الحق، ولأن حق الاسترداد فيهما ضعيف، ولهذا لا يبقى بعد البناء. وهذا الحق يبقى،

فلا معنى لا يجاب القيمة كما في الاستحقاق والزرع يقلع قياسا، وإنما لا يقلع استحسانا، لأن له نهاية معلومة، ويبقى بالأجر، وليس فيه كثير ضرر، وإن أخذه بالقيمة يعتبر قيمته مقلوعا/ الهداية 4: 25. (1) (الأخذ) : في أ، ب وفي ج أخذه. (2) (بالشفعة فإنه يملك الأخذ) : في ج وفي أفإنه يملك الأخذ غير واضحة. وفي ب الجملة كلها ساقطة. (3) (من غير حكم حاكم) : في ب، ج وفي أمن غير حكم. (4) لأن الشفعة ثابته بالنص، والإجماع، فلم تفتقر إلى الحاكم، كالرد بالعيب. (5) (يمتنع) : في أ، ب وفي ج يمنع. (6) للمشتري أن يحبس المشفوع به، حتى يستوفي الثمن. وينفذ القضاء عند محمد لأنه فصل مجتهد فيه ووجب عليه الثمن، فيحبس فيه، فلو أخر أداء الثمن بعد ما قال له: ادفع الثمن إليه، لا تبطل شفعته، لأنها تأكدت بالخصومة عند القاضي/ الهداية 4: 22.

Mas'alah: What is the ruling on the judge granting a delay for the preemptor to pay the price?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1981)

وروى هشام عن محمد: أن القاضي يؤجله يومين، أو ثلاثة، ولا يأخذ إلا بحكم الحاكم (أو رضا) (1) المشتري.

Mas'alah: What is the time limit for claiming preemption?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=188)

والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: تجب الشفعة بالجوار والشفعة عند أبي حنيفة وعلى

الراجح من مذهب الشافعي: على الفور فمن أخر المطالبة بالشفعة مع الإمكان سقط حقه فيها كخيار الرد وللشافعي وقال آخر: أنه يبقى حقه ثلاثة أيام وله قول آخر: أنه يبقى أبدا ولا يسقط إلا بالتصريح بالإسقاط وأما مذهب مالك: فإذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع شفعته إلا بأحد أمرين الأول: يمضي مدة يعلم أنه في مثلها قد أعرض عن الشفعة ثم روي عن مالك أن تلك المدة سنة وروي خمس سنين الثاني: أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ويلزمه الحاكم بالأخذ أو الترك فالحاصل من مذهب مالك: أنها ليست على الفور والثانية: على التراخي فلا تبطل أبدا حتى يعفو ويطالب

Mas'alah: How is the price determined and is preemption immediate?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=281)

قوله بالثمن متعلق بمحذوف تقدير الكلام أخذ الشفيع المبيع بالثمن والمعنى أخذ بمثل الثمن إن كان الثمن مثليا أو بقيمته إن كان متقوما ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن إلى الشفيع والاعتبار بوقت البيع لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي ونقله البندنيجي عن نص الشافعي ولو كان الثمن مؤجلا فالأظهر أن الشفيع مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو يصبر إلى محل الثمن ويأخذ لأنا إذا جوزنا الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف وإن ألزمناه الاخذ بالحال أضررنا بالشفيع لأجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلنا دفعا للضررين ثم الشفعة على الفور على الأظهر لقوله صلى الله عليه وسلم (الشفعة كحل العقال) معناه أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود إذا حل عقاله ولم يبتدر إليه وروى (الشفعة

لمن واثبها) ولأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والله أعلم

Mas'alah: What are the rules for demanding preemption promptly?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=282)

واعلم أن المراد بكونها على الفور طلبها لا تملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه وقيل تمتد ثلاثة أيام وقيل غير ذلك فإذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر على العادة وقد مر ذلك في رد المبيع بالعيب فلو كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب فإن ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لأنه مشعر بالترك وهذا في المرض الثقيل فإن كان مرضا خفيفا لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة ولو كان محبوسا ظلما فهو كالمرض الثقيل ولو خرج للطلب حاضرا كان أو غائبا فهل يجب الإشهاد أنه على الطلب الصحيح في الرافعي والروضة أنه إذا لم يشهد لا يبطل حقه وصحح النووي في تصحيح التنبيه أنه في الغالب يبطل إذا لم يشهد والمعتمد الأول كما لو بعث وكيلا فإنه يكفي ولو قال الشفيع لم أعلم أن الشفعة على الفور وهو ممن يخفي عليه صدق ولو اختلفنا في السفر لأجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف وإن كان المشتري غائبا رفع الأمر إلى القاضي وأخذ ولو أخر الطلب وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره ثقة سواء كان عدلا أو عبدا أو امرأة لأن خبر الثقة مقبول ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل

ونحوهم قال ابن الرفعة في المطلب وهذا في الظاهر أما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافرا كان أو فاسقا أو غيرهما وقد صرح به الماوردي وعلله بأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيها خبر المسلم وغيره إذا وقع في النفس صدقه والله أعلم قال

Mas'alah: What happens if the preemptor delays until the deferred term expires?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5264)

وحكى مجلي أن الشيخ أبا حامد اختاره وغيره، فعلى هذا لو لم يتفق طلب الشفيع حتى حل الأجل.

Mas'alah: Does delaying the preemption claim until the term expires invalidate the right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5265)

قال: والأول أصح؛ لما ذكرناه. قال مجلي والرافعي: فعلى هذا إذا قلنا: إن حق الشفعة على الفور، فأخر الشفيع الطلب حتى حل الأجل فهل يبطل حقه؟ فيه وجهان: منهم من لم يبطله؛ إذ لا فائدة في طلبه، ومنهم من قال: إن أشهد لم يبطل، وإلا بطل؛ لأن التأخير قد يكون للزهد، وقد يكون لانقضاء الأجل، فلا بد من تميز.

Mas'alah: Is the right of preemption immediate or delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5265)

قال: والشفعة على الفور في قول: [أي خيار طلب الشفعة على الفور، كما صرح به في "المهذب" ، ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة] لمن واثبها" . أي: بادر إليها، وروي [أنها] "كنشطة العقال: ان قيدت ثبتت، وإن تركت فاللوم على من تركها" . وهذا نصه في الجديد والإملاء.

Mas'alah: What is the ruling on the three-day option for preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5265)

قال: وإلى ثلاثة أيام في قول: لأن التأبيد فيها يضر بالمشتري؛ لأنه لا يبقى على ثقة مما يبنيه ويحدثه، والفور يضر بالشفيع؛ لأنه لا يتمكن من معرفة الحظ والمصلحة: هل هو في الأخذ أو الترك. [فعلق] على غاية حد القلة وبداية حد

الكثرة، وهذا ما قاله في السير التي يرويها الطحاوي عن المزني كما نقل البندنيجي. وفي "الذخائر" : أنه مذكور في سير حرملة. قال الماوردي: وعلى هذا لو حصل في خلال الثلاثة أيام زمان تتعذر فيه المطالبة؛ لم يحسب به منها، بل لا بد من ثلاثة أيام يتمكن في جميعها من المطالبة. ولو عرض بإسقاط الشفعة فيها؛ سقطت كما حكاه الإمام، ثم قال: ولا يبعد [على] قول اشتراط التصريح بما يسقط الشفعة، كما سنذكره من بعد تفريعا على القول الثالث. ولهذا القول الذي ذكره الشيخ نظائر في مسائل: قتل المرتد، وتارك الصلاة، وطلاق المولى، وفي العنة، ونفي الولد باللعان، وفسخ الزوجة بإعسار الزوج، وخيار الأمة إذا عتقت.

Mas'alah: What is the ruling on the perpetual right of preemption until explicit waiver?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5266)

قال: وعلى التأبيد في قول، وإلى أن يصرح بالإسقاط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي حكيناه عن رواية مسلم [في صدر الباب: فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه "فكان على عموم الأوقات ما لم يسقطه] ". ولأنه خيار لا ضرر على المستحق عليه في تأخيره، فكان على التراخي كخيار القصاص، وهذا ما قاله في القديم، فعلى هذا ليس للقاضي أن يقطع خياره إذا رفع إليه؛ لأن الحاكم لا يملك إسقاط الحقوق كالدين، قاله الماوردي.

Mas'alah: Does the duration of the preemption right vary based on circumstances?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5267)

وحكى صاحب "التقريب" قولا رابعا في أصل المسألة، أنها تختلف باختلاف المطلوب ومقدار الثمن، فيدوم الطلب إلى حد لا يعد الشفيع فيها مقصرا [بل مترويا] .

Mas'alah: Why is the preemption right immediate rather than delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5267)

قال: والصحيح: أنه- أي: الخيار- على الفور لما تقدم، وأخر ذكر الصحيح؛ ليقع عليه التفريع. والجواب عن قولهم: إن في الفور ضررا على أحدهما وفي التراخي ضررا على الآخر- أنه يبطل بخيار الرد بالعيب. وعن الحديث: أنه عام مخصوص بما ذكرناه من

الأحاديث. وعن قياسهم على خيار القصاص: [منع] كون التأخير لا ضرر فيه على المشتري؛ لأنه إذا عمر شيئا أخذه بقيمته [وقد تكون قيمته أقل من ثمنه] ، وقد يكون [له غرض] في أعيان أمواله، وذلك ضرر ظاهر.

Mas'alah: When does the immediate right of preemption begin?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5267)

والمراد بالفور: حال اطلاع الشفيع على البيع عند بعض الأصحاب كما في العيب، وهو المتبادر إلى الفهم من إطلاق الأئمة وميل النص إليه.

Mas'alah: When may the preemptor delay demanding preemption after learning of the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5268)

وإذا علم بالشراء ليلا ولم يمكنه السير [فيه] أخر إلى [أن يصبح] وإن علم [بها] نهارا فله أن يؤخر إلى أن يلبس ثيابه ويجمع ماله ويغلق بابه، وإن كان في أكل فحتى يفرغ منه ويتنظف.

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption if the preemptor is in prayer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5268)

وإن كان في صلاة فحتى يتمها، وكذا لو حضر وقت الصلاة، فله التأخير حتى يؤذن

ويقيم ويصلي الفريضة وسننها، كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ.

Mas'alah: What is the ruling on interrupting other acts to demand preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5268)

وحكى الإمام عن بعض الأصحاب أنه قال: يجب قطع ذلك سوى الفريضة، وأنه أشار إليه القاضي يعني الحسين.

Mas'alah: What excuses allow the preemptor to delay his claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5269)

قال: وإن أخر الطلب [أي] من غير عذر على الفور بطلت شفعته؛ [للحديث] ومن جملة الأعذار غير ما ذكره الشيخ: عدم علمه بالمشتري ولا قدر الحصة المبيعة، وكذا قدر الثمن، وجنسه، كما صرح به القاضي الحسين والفوراني، ووافقهما في كون الجهل بقدر الثمن عذرا في ترك الطلب: الطبري،

Mas'alah: Is delaying preemption until harvesting dates or crops an excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5270)

ولو كان على النخل المأخوذ مع الأرض بالشفعة طلع غير مأخوذ بالشفعة فهل يكون تأخيره إلى جذاذه عذرا أم لا؟ فيه وجهان في "النهاية" ولا نزاع في أن التأخير إلى

حصاد ما في الأرض من زرع عذر.

Mas'alah: Does the preemptor retain the right to claim as long as he is in the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5271)

قال في "البحر" وهذا على قولنا: [إنه] لا يتقدر الأخذ بالمجلس: يشير إلى خلاف سنذكره في أن الشفيع إذا ترك الطلب أو عفا صريحا: هل يكون له الطلب ما دام في المجلس أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor does not learn the price during the session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5272)

والذي رأيته في "التتمة" هاهنا الجزم بأنه إذا لم يطلع على الثمن في مجلس [الأخذ لم يصح، وإن اطلع علي في المجلس] انبنى على مسألة المرابحة. وهذا الذي قاله متضح إذا قلنا بثبوت خيار المجلس في الأخذ بالشفعة كما سنذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's delay in demand after learning of the sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5274)

إذا ابتدر الشفيع الطلب عند لقيا المشتري، ثم أمسك بعد الطلب من غير تعريض ولا تصريح. قال القاضي الحسين، والماوردي: بطلت شفعته حتى يكون مستديما للطلب

بحسب الإمكان. وهذا منهما يدل على أن حقيقة الطلب غير حقيقة الملك، وهو ما يفهمه كلام الرافعي حيث قال: اعتبر الأصحاب في التمليك أن يكون الثمن معلوما للشفيع ولم يشترطوا ذلك في الطلب، وقد صرح بذلك الماوردي حيث قال: الشفعة تجب بالبيع، وتستحق بالطلب، وتملك بالأخذ، وذلك [يدل] على التغاير، وكلام الشيخ أبي حامد ومن تابعه الذي حكيناه في تعليل بطلان الشفعة بقوله: بكم اشتريت. يدل على أن المراد بالطلب نفس الأخذ حيث قالوا: لما لم يقل: أخذت بالثمن– كان تاركا لطلب الشفعة مع القدرة عليه، وكلام الشيخ يحتمل الأمرين.

Mas'alah: What excuses allow the preemptor to delay the demand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5274)

وعلى كل احتمال فإن قيل: اعتبار العراقيين مبادرة الشفيع إلى طلب المشتري، أو الحاكم على الفور إذا لم يكن ثم عذر، وجعل الشفيع معذورا في تأخير الطلب إذا اطلع ليلا إلى الصباح، أو قضى ما هو فيه من شغل كما ذكرتموه

–

Mas'alah: Is the shafi'i considered negligent for not demanding the property from the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5276)

على الفور: وترك مطالبة المشتري بانتزاع الشقص من يده لا يعد مقصرا؛ لأن التملك

بعقود المعاوضات ليس من شرطه تقابض العوضين، نعم ذلك شرط فيما يحذر فيه الربا.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's option being immediate or delayed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5276)

فإذا عرف هذا الفصل فقد استغنى عن أن يكون على الفور أو على التراخي؛ لأنه إذا ملك نقل المبيع إلى ملكه بغير اختيار المشتري، فقد بلغ مراده، وكان الخيار إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor being considered negligent if he delays claiming?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5276)

وأما اعتبار التملك عقيب الاطلاع حتى إنه إذا لم يفعله، واشتغل بطلب المشتري ينبغي أن يعد مقصرا، فقد استشعره صاحب "الإشراف" وأجاب في أثناء كلامه عنه في حالة كون الشفيع جاهلا بقدر الثمن، بأن التملك ممتنع والطلب لأجل معرفة قدر الثمن حتى يتعقبه التملك.

Mas'alah: What is the interpretation of excuses in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5277)

ثم قال صاحب "الإشراف" : [وعلى ذلك يخرج ما قاله الأصحاب في تفسير الأعذار] ، وعلى ذلك يتخرج أيضا.

Mas'alah: What happens if the preemptor delays claiming the property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5280)

فرع: إذا لقي الشفيع المشتري حين اطلع على الشراء في غير بلد الشقص المشفوع، فأخر الأخذ إلى حضورهما إلى بلد الشقص، بطل حقه لقدرته عليه، فلو أنكر المشتري الملك وكانت بينته في بلد الشقص فأخر إلى الحضور إليها؛ لم يبطل حقه لأنه معذور.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right if he learns of the sale while sick or imprisoned?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5283)

قال: وإن بلغه الخبر وهو مريض، أي مرضا يمنعه [من] السعي والمطالبة، أو محبوس أي: حبسا لا يقدر على إزالته ولم يقدر على التوكيل فهو على شفته لقيام عذره.

Mas'alah: How does illness or imprisonment affect the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5284)

أما إذا كان المرض لا يمنعه من المطالبة، كالصداع اليسير [ونحوه] أو كان يقدر على الخروج من الحبس، بأن كان معسرا قادرا على إقامة البينة على إعساره، أو كان مليئا يقدر على وفاء ما اعتقل بسببه؛ فهو كالصحيح المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the news reaches an absent person who then travels and witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5284)

قال: وإن بلغه [الخبر] وهو غائب، فسار في طلبه وأشهد فهو على شفعته؛ لشروعه في الطلب بقدر الإمكان.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one travels but does not have witnesses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5284)

قال: وإن لم يشهد أي مع تيسر البينة؛ ففيه قولان: مأخذهما تقابل الأصلين: بقاء حق الشفعة وبقاء ملك المشتري، فإن الذي وجد من السير [كما] يحتمل أن يكون للطلب يحتمل أن يكون لغيره، وقد صحح في "البحر" وغيره قول عدم السقوط؛ لأنه اعتمد بالظاهر أيضا.

Mas'alah: What excuses prevent the preemptor from traveling to claim preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5284)

قال: وإن لم يقدر أن يسير أي لخوف [في] الطريق أو لحر أو برد مفرط

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor who cannot travel or appoint an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5285)

أو لعدم النفقة كما قاله القاضي الحسين، ولا أن يوكل فهو على شفعته [أي] إلى أن يتمكن لإيضاح عذره.

Mas'alah: How does the ability to defend oneself affect preemption rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5288)

والفرق على الأول [أن البالغ] العاقل متمكن من دفع الظلامة عن نفسه في الحال [إن اتفقت] بخلاف اليتيم.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the preemption right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5293)

قال الإمام: وهذه الوجوه على القول بأن الشفعة ليست على الفور. أما على القول بأنها على الفور، فمنهم من قطع بأن العفو عن البعض تأخير للطب في الباقي. ومنهم من احتمل ذلك إذا بادر إلى طلب الباقي، وأجرى الوجوه.

Mas'alah: What is the ruling on a present co-owner who delays taking preemption until an absent co-owner returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5300)

فرع: لو قال الحاضر: لا آخذ بالشفعة حتى يقدم الغائب، فإن أخذ نصيبه أخذت نصيبي، وإن ترك أخذت المجموع، فهل يكون ذلك عذرا [في التأخير] على قول

الفور؟ فيه وجهان: اختيار ابن أبي هريرة: لا. وأصحهما وبه قال ابن سريج وأبو إسحاق: نعم. وهو الذي صححه الشيخ أبو حامد، وقال في "البحر" : إنه أقيس.

Mas'alah: Does the preemptor's right to claim extend until leaving the notification session?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5323)

الشفيع في الطلب وتركه يمتد إلى مفارقة مجلس البلاغ، ونسب الأول إلى ابن سريج، والثاني إلى نصه في اختلاف العراقيين. فعلى [هذا] لو فارق المشتري المجلس، وتخلف [فيه الشفيع] ففي انقطاعه وجهان في النهاية.

Mas'alah: Is preemption required immediately upon knowledge of the sale?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1430)

تنبيه قد سبق في البيع أن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري على الأصح، وقد عكسوا هنا فقطعوا بتعددها بتعدد المشتري، والخلاف في تعدد البائع، والفرق يؤخذ من التعليل في ذلك (والأظهر أن الشفعة) بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور) ؛ لأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كالرد بالعيب، والمراد بكونها على الفور هو طلبها وإن تأخر التمليك كما نبه عليه ابن الرفعة تبعا للعمراني ومقابل الأظهر أقوال: أحدها تمتد إلى ثلاثة أيام وثانيها تمتد مدة تسع التأمل في مثل ذلك الشقص وثالثها أنها على التأبيد ما لم يصرح بإسقاطها أو يعرض به كبعه لمن شئت.

Mas'alah: What are the exceptions where immediacy is not required for preemption?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1430)

تنبيه استثنى بعضهم عشر صور لا يشترط فيها الفور وغالبها في كلام المصنف، لكن لا بأس بجمعها: الأولى لو شرط الخيار للبائع أو لهما فإنه لا يأخذ بالشفعة ما دام الخيار باقيا الثانية له التأخير لانتظار إدراك الزرع وحصاده على الأصح الثالثة إذا أخبر بالبيع على غير ما وقع من زيادة في الثمن فترك ثم تبين خلافه فحقه باق الرابعة إذا كان أحد الشفيعين غائبا فللحاضر انتظاره وتأخير الأخذ إلى حضوره الخامسة إذا

Mas'alah: What excuses allow the preemptor to delay claiming preemption?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1431)

فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر، وإلا فليشهد على الطلب، [مغني المحتاج] اشترى بمؤجل السادسة لو قال: لم أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك السابعة لو قال العامي: لم أعلم أن الشفعة على الفور فإن المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله الثامنة لو كان الشقص الذي يأخذ بسببه مغصوبا كما نص عليه البويطي فقال: وإن كان في يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه، فله الشفعة ساعة رجوعه إليه نقله البلقيني. التاسعة الشفعة التي يأخذها الولي لليتيم ليست على الفور، بل في حق الولي على التراخي قطعا حتى لو أخرها أو عفا عنها، لم يسقط لأجل اليتيم صرح به الإمام وغيره.

العاشرة: لو بلغه الشراء بثمن مجهول، فأخر ليعلم لا يبطل قاله القاضي حسين، وقد تقدمت هذه الصورة، وأنها مخالفة لما في نكت التنبيه (فإذا علم الشفيع) واحدا كان أو أكثر (بالبيع) مثلا (فليبادر) عقب علمه بالشراء (على العادة) ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه، بل يرجع فيه إلى العرف، فما عدوه تقصيرا وتوانيا كان مسقطا، وما لا فلا، وسبق في الرد بالعيب كثير من ذلك وذكر هنا بعضه، فلو جمعهما في موضع وأحال الآخر عليه لكان أولى؛ لأن الحكم في البابين واحد. تنبيه محل المبادرة بالطلب عقب العلم إذا لم يثبت للشفيع خيار المجلس وهو الأصح كما مر، واحترز بالعلم عما إذا لم يعلم فإنه على شفعته، ولو مضى سنون ولا يكلف الإشهاد على الطلب إذا سار طالبه في الحال أو وكل في الطلب فلا تبطل الشفعة بتركه كما في الشراح والروضة خلافا لما صححه المصنف في تصحيح التنبيه. (فإن كان) للشفيع عذر ككونه (مريضا) مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير، أو محبوسا ظلما، أو بدين وهو معسر وعاجز عن البينة (أو غائبا عن بلد المشتري) غيبة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي في شرحه (أو خائفا من عدو فليوكل) في طلبها (إن قدر) على التوكيل فيه؛ لأنه الممكن، ويعذر الغائب في تأخير الحضور للخوف من الطريق إذا لم يجد رفقة تعتمد والحر والبرد المفرطين (وإلا) ؛ بأن عجز عن التوكيل (فليشهد على الطلب) لها عدلين أو عدلا وامرأتين ولا يكفي واحد ليحلف معه قاله الروياني وغيره؛ لأن بعض القضاة لا يحكم به فلم يستوثق لنفسه. لكن قياس ما قالوه في الرد بالعيب الاكتفاء به،

Mas'alah: What happens if the preemptor fails to take action within his ability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1432)

فإن ترك المقدور عليه منهما بطل حقه في الأظهر.

Mas'alah: What excuses are accepted for delaying the claim of preemption?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1432)

فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام، ولو أخر وقال لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره عدلان، وكذا ثقة في الأصح، ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره. [مغني المحتاج] وهو كما قال الزركشي الأقرب، وبه جزم ابن كج في التجريد (فإن ترك) الشفيع (المقدور عليه منهما) أي التوكيل والإشهاد في محله وترتيبه (بطل حقه في الأظهر) لتقصيره في الأولى ولإشعار السكوت مع التمكن من الإشهاد بالرضا في الثانية، والثاني: لا يبطل؛ لأنه قد يلحقه في الأولى منة أو مؤنة، وفي الثانية: أن الإشهاد إنما هو لإثبات الطلب عند الحاجة. تنبيه مقتضى كلامه تعين التوكيل في الغيبة، وليس مرادا ففي فتاوى البغوي: أنه لو كان الشفيع غائبا فحضر عند قاضي بلد الغيبة وأثبت الشفعة وحكم له بها ولم يتوجه إلى بلد البيع أن الشفعة لا تبطل؛ لأنها تقررت بحكم القاضي. قال السبكي: فثبت أن الغائب مخير بين التوكيل وبين الرفع إلى الحاكم، وقياسه كذلك إذا كان الشفيع حاضرا والمشتري غائبا، ولو خرج بنفسه لم يكلف التوكيل كما صرح به الدارمي فهو مخير بين المبادرة بنفسه وبوكيله مع القدرة، ولا يختص التوكيل بحالة المرض ونحوها، وإنما اقتصر المصنف وغيره على التوكيل عند العجز؛ لأن التوكيل حينئذ يتعين طريقا، لا لأنه يمتنع مع القدرة على الطلب بنفسه وحيث ألزمناه الإشهاد فلم يقدر عليه لم يلزمه أن يقول تملكت الشقص كما مر أنه الأصح في الرد بالعيب. (فلو) علم الحاضر بالبيع، و (كان في صلاة أو حمام أو طعام)

أو قضاء حاجة (فله الإتمام) ولا يكلف قطعها، ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزئ: أي بل له أن يستوفي المستحب، فإن زاد عليه فالذي يظهر أنه لا يكون عذرا، ولو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها، وأن يلبس ثوبه فإذا فرغ طالبه بالشفعة وإن كان في ليل فحتى يصبح، ولو لقي الشفيع المشتري في غير بلد الشقص فأخر الأخذ إلى العود إلى بلد الشقص بطلت شفعته لاستغناء الأخذ عن الحضور عند الشقص (ولو أخر) الطلب لها (وقال: لم أصدق المخبر) ببيع الشريك الشقص (لم يعذر) جزما (إن أخبره عدلان) أو عدل وامرأتان بذلك؛ لأنها شهادة مقبولة (وكذا) إن أخبره (ثقة) حر أو عبد أو امرأة (في الأصح) ؛ لأنه إخبار وإخبار الثقة مقبول، والثاني: يعذر؛ لأن البيع لا يثبت بالواحد (ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) كفاسق

Mas'alah: Is preemption established immediately or with delay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3791)

4706 - مضمون الفصل القول في أن الشفعة تثبت على الفور أم على التراخي؟ والفصل من أقطاب الكتاب. و [القول في] (3) التفريعات في أطرافه ينتشر، ونحن - بعون الله- نأتي به مضبوطا، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the textual proofs regarding the immediacy of preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3791)

4707 – فنبدأ بنقل النصوص. ظاهر المذهب وما نص عليه في منقول المزني أن الشفعة على الفور، ونص في رواية حرملة على أن طلبها يتقدر بثلاثة أيام، ونص في القديم على قولين: أحدهما – أن طلبها متابد، ولا يبطل إلا بصريح الإبطال، والثاني – أنه يتأبد، ويبطل بصريح الإبطال أو دلالة الإبطال، على ما سنفصل. وسبيل الترتيب أن نقول: الشفعة على الفور أو على التراخي؟ فيه قولان: فإن قلنا: هي على التراخي، فهل تتابد أو تتقدر بأمد؟ فيه قولان: فإن قلنا: تتأبد، فهل (1) ساقطة من الأصل. (2) ر. المختصر: 3/ 50. (3) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the opinion of the author of al-Taqrib regarding the time limit for preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3792)

وذكر صاحب التقريب في هذا المنتهى قولا آخر: أنا لا نقدر بالثلاث، ولكن نبهم الأمر، ونرجع إلى مدة التدبر، وذلك يختلف باختلاف المطلوب، ومقدار ثمنه، فكل مدة يعد الشفيع فيها متدبرا لا يقضى ببطلان شفعته بالتأخير فيها، وكل مدة نقضي على المؤخر فيها بالإعراض (1) ، فنحكم ببطلان شفعته بالتأخير فيها، وهذا لم يحكه إلا صاحب التقريب.

Mas'alah: Why is the three-day limit preferred over an ambiguous period for preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3792)

ولست أعتد به، فالوجه التعلق بالأيام الثلاثة على هذا القول، لنظائر سنذكرها في الشرع، إن شاء الله تعالى، والتعلق بها أولى من الإحالة على الاستبهام.

Mas'alah: What is the evidence for the immediacy of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3793)

4708 – ونحن الآن نوجه أقوال الشفعة ونميزها عن الرد بالعيب والخلف، ونذكر الضبط في مسائل القولين، وسبب انحذاف قول التأبد فيها: فوجه قولنا: تثبت الشفعة على الفور قوله عليه السلام "الشفعة كحل العقال" (2) ، ومعنى الحديث أنها على الفور، وإن لم تبتدر، فاتت، كالبعير يحل عنه العقال، ولأنها حق ثبت في المبيع لدفع الضرر، فأشبه حق الرد بالعيب والخلف.

Mas'alah: Why is the period for preemption set at three days?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3793)

ووجه قولنا: يتقدر بثلاثة أيام هو أنه لا بد فيه من تفكر وترو، ليعرف صاحب الحق غبطته في الأخذ أو في الترك، والثلاث غاية القلة، وبداية الكثرة.

Mas'alah: What is the argument for preemption being a perpetual right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3793)

ووجه قولنا: إنه يتأبد أن الأخذ بالشفعة يملك المبيع بالثمن، فكان كالشراء يبتدئه المختار، غير أنه ثابت على القهر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption based on the immediate-action view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3795)

4712 – فأما التفريع على قول الفور، فهو ظاهر المذهب وعليه تتفرع المسائل.

Mas'alah: How does delay nullify the right of preemption under the immediate-action view?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3795)

فنقول: أولا الشفعة تبطل على قول الفور بالتقصير والتأخير، وكل ما ينافي الفور، والبدار. هذا أصل المذهب؛ فلا حاجة إلى علامة ظاهرة دالة على إبطال الشفعة.

Mas'alah: How is the immediacy requirement for preemption determined according to custom?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3796)

إلى المبالغة في الفور والبدار، ومن ألفاظه في ذلك أنه قال: "إن علم، فطلب مكانه،

فهي له" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on completing a current activity before claiming preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3796)

فأول ما نذكره بعد ذكر النص أن معظم أئمتنا صاروا إلى أن الرجوع في تحقيق الفور إلى العرف، واكتفوا بأن لا يصدر من الشفيع ما يدل على التواني في الطلب، وبنوا عليه أنه لو كان ملابسا شغلا، فبلغه ثبوت الشفعة [له] (2) ولم يكن في استكماله ما هو فيه من الشغل القريب ما يدل على التواني والتأخير، فلا يبطل حقه باستكمال ما هو فيه، وذلك مثل أن يكون في أثناء أكل الطعام، أو يكون في الحمام، أو متحرما بصلاة نافلة، فهذه الأشغال القريبة إذا أتمها، ثم استفتح، لم يكن مقصرا، وأبعد بعض أصحابنا، فقال: تحقيق الفور قطع ما هو فيه من هذه الأشغال، وقد أشار القاضي إلى هذا، وعضده بنص الشافعي في وجه من الاحتمال، فإن الشافعي قال: "فطلبه على مكانه، فهي له" . ونص في خيار المعتقة -تفريعا على قول الفور- أنها لو تركت الفسخ ساعة من نهار، بطل حقها، وقال: "لو أخرت أقل زمان بطل حقها" . فقد حصلنا على اختلاف محقق في هذا.

Mas'alah: What is the rationale for requiring immediacy in preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3796)

ولا تبين حقيقة المراد إلا بأمر، وهو أن علة الفور عندنا لا تتضح بما قدمناه، وحاصله أنا لو أثبتنا حق الشفعة –وهو لدفع الضرار– من غير ربط بالفور، لتوانى الشفيع، وبقي المشتري غير واثق بشيء من تصرفاته. ثم إن قيل: يبطل (3) عليه، فسبيله أن يرفع إلى حاكم، فربما يغيب وجهه، أو يمتنع.

Mas'alah: What is the harm to the buyer if preemption is not required to be immediate?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3796)

وفي العلماء من قال: إذا لم نقل بالفور، لم نبطل على الشفيع حقه. وهذا يفضي إلى إلحاق ضرر بالمشتري يزيد على ما يدفعه الشفيع عن نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the right of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3796)

ثم إذا بطل التأبيد، فلا سبيل إلى التحكم بتأقيت من غير توقيف، فلا يبقى إلا المصير إلى الفور، فإن كان الذال على الفور ما ذكرناه، فالذي ذهب إليه الجمهور متجه حسن، وحاصله ألا يبدو منه توان. ومساق هذا لا ينافي استكمال الأشغال القريبة. (1) ر. المختصر: 3/ 50. (2) ساقطة من الأصل. (3) يبطل: أي يبطل المشتري على الشفيع حقه بالرفع إلى الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the right of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3797)

وذهب آخرون إلى أن الشرط أن يبدي من نفسه البدار، ومساق هذا (1) يقتضي قطع الأشغال.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the right of preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3797)

وهذا ضعيف؛ فإنا إذا أوضحنا أن المقصود من إثبات الفور ألا يتضرر المشتري بانتظار ما يكون، فلا ينتهي الأمر بتضرره باستكمال الأشغال التي ذكرناها.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's delay and his claim of ignorance of the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3800)

4717 - ومما يتعلق بمضمون هذا الفصل القول في أحوال تتعلق بالعلم بالبيع وصفته، والعفو عن الشفعة أو التواني فيها على ظن، ثم بدو خلاف ذلك المظنون، فنقول: إذا أخر الشفيع الطلب، ثم افتتح يطلب (2) ، سألناه عن سبب التأخير، فإن قال: لم أخبر بالبيع، فالقول قوله مع يمينه. وإن قال: لم أصدق الخبر، نظر: فإن أخبره جمع يقع

العلم بقولهم، لم يقبل قوله. وإن قال: أخبرني عدلان، لم يعذر في (1) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : عدم البدار. (2) (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : بالطلب.

قوله: "لم أصدقهما" . وإن كان أخبره صبي، أو كافر، أو فاسق، عذر في ترك تصديق هؤلاء. وإن كان أخبره عدل واحد، ففي المسألة وجهان، لا يخفى مدرك توجيههما. وألحق بعض أصحابنا إخبارالعبد بإخبار الفاسق؛ من حيث إنه ليس من أهل الشهادة، ولست أرى الأمر كذلك، فإن أخذ هذا من الرواية أقرب، إذا لم يشترط العدد، ولست أرى لاشتراط العدد معنى.

Mas'alah: What is the ruling on the shafi' who delays claiming shuf'ah due to ignorance of the law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3804)

ولو أخر الشفيع، ثم طلب، قلنا له: أخرت وقصرت، فلو قال: نعم أخرت ولكن لم أدر أن التأخير يبطل حق الشفعة، فإن كان يليق بحاله أن يجهل هذا، فالقول قوله مع يمينه، والشفعة باقية (1) إذا حلف؛ فإن صورة التأخير لا تبطل الشفعة، وإنما تبطل الشفعة بما يدل التأخير عليه من توان، مع العلم بأن الحق على البدار، فكأن التأخير من وجه يلتحق بالعلامات، مع العلم بأن الأمر ينبني على البدار. فليفهم الناظر ما ينتهي إليه من أمثال ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on the preemptor's demand and delay in payment?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3821)

ويتفرع على هذا القول ثلاثة أشياء: أحدها – أنا إذا فرعنا على قول الفور، فقد اختلف أئمتنا في أنا هل نوجب أن يشعر الشفيع بأنه على الطلب، ثم يؤخر إن أراد التأخير؟ فمن أئمتنا من قال: لا يجب ذلك، ولا فائدة فيه، فإذا جوزنا له التأخير إلى حلول الأجل، جوزنا له السكوت عن الطلب إلى ذلك الوقت. ومن أصحابنا من قال: لا بد من الإشعار بالطلب، كما فرعنا على قول الفور. ثم إذا أكد الشفعة بالطلب، كان تأخير أداء الثمن إلى منتهى الأجل بمثابة تأخر أداء الثمن الحال (3) إلى أوقات [يتيسر] (4) أداؤه فيها عادة، مع العلم بأن تأخير الطلب إلى تلك الأوقات مبطل لحق الشفعة. (1) (ت 2) ، (ي) : في بيان ذلك القول من اعتبار .... (2) في (ت 2) ، (ي) ، (هـ3) : "وينتظر" بدون (أن) . (3) ساقطة من كل النسخ، عدا الأصل. (4) في الأصل: "يتبين" وفي (ت 2) : يتأخر.

فهذا أحد الأشياء الثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's prompt demand when the share is delivered immediately?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3823)

ومما نفرعه أنا إذا أحللنا الشفيع محل المشتري في الأجل على قول حرملة، وفرعنا على قول الفور، وجب على الشفيع البدار إلى الطلب؛ فإن الشقص معجل له، حتى إذا أخر، كان مقصرا، ويقضى بسقوط حقه. وليس هذا كالتفريع على الجديد؛ فإن تلك

الفسحة تثبت في أخذ الشقص، حتى كأنها أجل في الشقص. فليفهم الناظر ذلك.

Mas'alah: Does ignorance of the preemption right affect its validity when the partner sells his share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3832)

وكان القفال يبني هذا التردد على أصل، وهو أن بعض الشركاء في الدار إذا باع حصته، ولم يشعر شريكه بذلك، ولم يعلم ثبوت حق الشفعة له، فباع ملك نفسه على جهل منه باستحقاق الشفعة، ثم تبين له ثبوت حق الشفعة له، فهل نحكم بأن ما جرى من البيع في ملكه القديم عن جهل وغرة يتضمن بطلان الشفعة؟ في المسألة قولان: أحدهما – أن حق الشفعة يبطل؛ فإن الغرض من الشفعة دفع الضرار عن المالك كما فصلناه، فإذا زال الملك، فلا حاجة إلى الدفع، فأشبه ما لو باع على علم بثبوت الشفعة. والقول الثاني – أن حق الشفعة ثابت، لا ينقطع بما جرى من البيع على الجهل.

Mas'alah: Does a preemptor's delay due to the seller's refusal to split the sale invalidate his right?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3840)

بسبب امتناع المشتري من تبعيض الصفقة عليه، فانتظم في الجميع عذر في التأخير. هذا مذهب أبي إسحاق المروزي. فإن قلنا: بطلت شفعته بهذا التأخير، فهذا جريان على ظاهر المذهب، فنجعل تقصيره بمثابة تصريحه بالعفو، وقد ذكرنا في تصريح بعض الشفعاء بالعفو عن نصيبه الأربعة الأوجه. ونحن وإن كنا نجري مقصود كل فصل على

ظاهر المذهب، فنشير في الأثناء إلى ما سواه، حتى لا تنسل الوجوه البعيدة عن ذكر الناظر في الفصل وفكره. ونعود بعد التنبيه إلى [الفصل] (1) فنقول: إن قلنا: بطلت شفعته بهذا التأخير، فإذا حضر صاحباه أخذا جميع الشقص، واقتسماه نصفين، على المذهب، ويخرج الأول من البين. وإن قلنا: لم يبطل حق الأول، فإذا حضر صاحباه، فإن طلبا الشفعة، فإنهم يقتسمون الشقص بينهم بالسوية، وإن عفا في الحضور بعضهم، فقد مضى فيه الأوجه الأربعة.

Mas'alah: Does asking about the price invalidate the preemptor's right on the basis of immediacy?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3909)

فرع: 4844 - [إذا جاء] (1) الشفيع على قول الفور، وقال: لقد اشتريته رخيصا، وأنا أطلب الشفعة، قال الأصحاب: يجب أن تبطل الشفعة على قول الفور؛ لأن الذي جاء به فصول (2) ، وهذا متجه. ولو قال: بكم اشتريت؟ قال الأصحاب: بطل حقه؛ لأنه لم يبادر الطلب. قال القاضي: الذي عندي أنه لا يبطل حقه بالبحث عن مقدار الثمن؛ لأن الجهل به يمنعه من الأخذ، والبحث عن المقدار إزالة للجهل المانع من الأخذ. وقد ذكرت هذا التردد فيما تقدم، وإنما أعدته لمصير القاضي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when he is unaware of the sale?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6719)

والفصل بين أن يأخذه قبل مجيء الشفيع وبين ألا يأخذ– التفات (2) على أصل في الشفعة، وهو أن الشفيع إذا لم يشعر بالشفعة حتى باع الشقص الذي هو شريك به؛ ففي بطلان حقه من الشفعة قولان، والفرق بين أن يأخذ وبين ألا يأخذ لا حاصل له، (1) ر. المختصر: 4/ 25. (2) "التفات" خبر للمبتدأ: "والفصل بين أن يأخذه ..." .

إذا كان التفريع على الظاهر في أن نفس الطلاق يشطر الصداق، فإن كان وجه ال

Mas'alah: May the preemptor delay taking the property until the absent co-preemptor arrives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2211)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption until the absent co-preemptor arrives?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2211)

والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) وإن كان الأخذ بها على الفور لظهور عذره؛ لأن له غرضا في ترك أخذ ما يؤخذ منه ولا يلزمه الإعلام بالطلب كما مر والثاني لا لتمكنه من الأخذ، ولو استحقها ثلاثة كدار بين أربعة بالسوية باع أحدهم حصته واستحقها الباقون فحضر أحدهم أخذ الكل أو ترك أو أخر لحضورهما كما مر، فإن أخذ الكل وحضر الثاني ناصفه بنصف الثمن كما لو لم يكن إلا شفيعان، وإذا حضر الثالث أخذ من كل ثلث ما بيده لأنه قدر حصته، ولو أراد أخذ ثلث ما في يد أحدهما

فقط جاز كما يجوز للشفيع أخذ نصيب أحد المشتريين. واعلم أن للثاني أخذ الثلث من الأول لأنه لا يفوت الحق عليه إذ الحق ثبت لهم أثلاثا، وإن حضر الثالث وأخذ نصف ما بيد الأول أو ثلث ما بيد كل من الأول والثاني وكان الثاني في الثانية قد أخذ من الأول النصف استووا في المأخوذ، أو أخذ الثالث ثلث الثلث الذي في يد الثاني فله ضمه لما في يد الأول واقتسماه بالسوية بينهما فتصح قسمة الشقص من ثمانية عشر، فإنه يأخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعة يضمه إلى ستة منها فلا تصح على اثنين فتضرب اثنين في تسعة فللثاني منهما اثنان في المضروب فيها بأربعة تبقى أربعة عشر بين الأول والثالث لكل منهما سبعة، وإذا كان ربع الدار ثمانية عشر [حاشية الشبراملسي] للمذكور خلافه، وغاية الأمر أنه تعليل قاصر أو جرى على الغالب اهـ سم على حج (قوله: وينقل إلى بدله) وهو الدية (قوله: كعفوه عن بعض حد القذف) فيه تصريح بأن المستحق لحد القذف إذا عفا عن بعضه لا يسقط منه شيء ولعل الفرق بين ذلك والقصاص حيث سقط كله بإسقاط بعضه أن فيه حقن الدماء، وأيضا له بدل وهو الدية (قوله: لا الاقتصار على حصته) فإن قال: لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه مطلقا لتقصيره اهـ حج. وينبغي تقييده بما إذا كان عالما بذلك، فإن كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما لو أسقط حقه من رد المبيع بعيب بعوض (قوله: استمر الملك) أي فيفوز بالزوائد كما يأتي (قوله: ولا يلزمه الإعلام بالطلب كما مر) أي في شرح قول المصنف أو اشترى بمؤجل فالأظهر أنه مخير بين أن يعجل الثمن إلخ، وقضية كلامه أنه لو لم يقصد الأخذ بأن استمر على السكوت سقط حقه، ولعله غير مراد لأنه ثبت له ذلك بتخييره، والأصل عدم الصارف (قوله: ناصفه بنصف الثمن) أي إن شاء أو أخذ الثلث بثلث الثمن كما يأتي في قوله واعلم أن للثاني إلخ (قوله: وأخذ نصف ما بيد الأول) وهو الأربعة بعد أخذ الثاني ثلث ما بيد الأول وهو اثنان من ستة قراريط التي هي المبيعة (قوله: قد أخذ من الأول النصف) أي وهو ثلاثة من ستة

(قوله: أو أخذ الثالث ثلث الثلث) وقدره ستة من ثمانية عشر على ما يأتي (قوله: الذي في يد الثاني) وهو قيراطان وثلثهما ثلثا قيراط (قوله: فإنه) أي الثالث (قوله: وهو واحد من تسعة) أي لأن أقل عدد له ثلث وثلث ثلث تسعة (قوله: بضمه إلى ستة) أي وهي الباقية [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. .

فجملتها اثنان وسبعون، وإنما كان للثالث أخذ ثلث الثلث من الثاني لأنه يقول ما من جزء إلا ولي منه ثلثه، ولو استحق الشفعة حاضر وغائب فعفا الحاضر ثم مات الغائب فورثه الحاضر أخذ الكل بها، وإن عفا أولا لأنه الآن يأخذ بحق الإرث (

Mas'alah: What is the requirement for promptness in claiming preemption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2213)

فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر) عقب علمه من غير فاصل (على العادة) ولا يكلف البدار على خلافها بعدو ونحوه بل يرجع فيه إلى العرف، فما عده توانيا وتقصيرا كان مسقطا وما لا فلا، وضابط ما هنا ما مر في الرد بالعيب وذكر كغيره بعض ذلك ثم وبعضه هنا إشارة إلى اتحاد البابين: أي غالبا لما يأتي، فإن لم يعلم كان على شفعته وإن مضى سنون: نعم يأتي في خيار أمة عتقت أنه لا يقبل دعواها الجهل به إذا كذبتها العادة بأن كانت معه في داره وشاع عتقها فالأوجه أن يقال بمثله هنا (فإن كان مريضا) أو محبوسا ولو بحق وعجز عن الطلب بنفسه (أو غائبا عن بلد المشتري) بحيث تعد غيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب كما جزم به السبكي تبعا لابن الصلاح (أو خائفا من

عدو) أو إفراط برد أو حر (فليوكل) في الطلب (إن قدر) عليه لأنه الممكن (وإلا) بأن عجز عن التوكيل (فليشهد) رجلين أو رجلا وامرأتين أو واحدا ليحلف معه قياسا على ما مر في الرد بالعيب، وقال الزركشي: إنه الأقرب، وبه جزم ابن كج في التجريد خلافا للروياني (على الطلب) ولو قال: أشهدت فلانا وفلانا فأنكرا لم يسقط حقه (فإن ترك المقدور عليه منهما) أي التوكيل والإشهاد المذكورين (بطل حقه في الأظهر) لتقصيره المشعر بالرضا، والثاني لا إحالة للترك على السبب الظاهر لا سيما أن التوكيل لا بد فيه من بدل مؤنة أو تحمل منه، نعم الغائب مخير بين التوكيل والرفع إلى الحاكم كما أخذه السبكي من كلام البغوي قال: وكذا إذا حضر الشفيع وغاب المشتري، ويجوز للقادر التوكيل أيضا فغرضهم ذلك عند العجز إنما هو لتعينه حينئذ طريقا لا لامتناعه عند القدرة على الطلب بنفسه، ولو سار عقب العلم بنفسه أو وكل لم يتعين عليه الإشهاد على الطلب حينئذ، بخلافه [حاشية الشبراملسي] بعفوه وعدمه لامتناع الأخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة، ولو ترك الولي الأخذ أو عفا والحالة ما ذكر: أي أن المصلحة في الترك امتنع على المولي الأخذ بعد كماله م ر اهـ سم على حج وقول سم امتنع: أي فيحرم تملكه لفساده ولا ينفذ (قوله: فإنه لا يسقط حق المولي) قال الأستاذ البكري في كنزه: ويتجه مثله في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال اهـ سم على حج: أي فلو ترك متولي المسجد أو بيت المال الأخذ أو عفا عنه لم يكن مسقطا لثبوت الشفعة، فله الأخذ بعد ذلك، وإن سبق العفو منه إذ لا حق له فيه، ولو لم يأخذ ثم عزل وتولى غيره كان للغير الأخذ، ولو كانت المصلحة في الترك فعفا امتنع عليه وعلى غيره الأخذ بعد ذلك لإسقاطها بانتفاء المصلحة وقت البيع (قوله: أحدها يمتد إلى ثلاثة أيام) أي وأصل الثلاثة قوله تعالى {تمتعوا في داركم ثلاثة أيام} [هود: 65] اهـ عميرة (قوله: فما عده) أي العرف (قوله: أو إفراط برد) ويختلف ذلك باختلاف أحوال الشفعاء فقد يكون عذرا في حق نحيف البدن مثلا دون غيره (قوله:

فليشهد) قال في الروض: ولا يغنيه الإشهاد عن الرفع إلى القاضي اهـ ثم قالا: فإن غاب المشتري رفع الشفيع أمره إلى القاضي وإلا أخذ مع حضوره كنظيره في الرد بالعيب اهـ سم على منهج. والضمير في حضوره راجع إلى القاضي (قوله: لم يسقط حقه) أي لاحتمال نسيان الشهود (قوله: حينئذ) [حاشية الرشيدي] (قوله: فما عده العرف توانيا إلخ) هذا هو الضابط (قوله: بحيث تعد غيبته حائلة) انظر ما المراد بحيلولة الغيبة؟ فإن كان المراد حيلولة الغيبة من حيث هي غيبة فكل غيبة كذلك وإن قصرت، إذ لا يتأتى معها طلب في الحال، وإن كان المراد حيلولتها باعتبار مانع قارنها فلا خصوصية للغيبة بذلك إذ الحاضر كذلك إذا منعه مانع فليتأمل. (قوله: نعم الغائب مخير إلخ) انظر ما موقع هذا الاستدراك

في نظيره من الرد بالعيب لأن الإشهاد تم على المقصود وهو الفسخ وهنا على الطلب وهو وسيلة

Mas'alah: What excuses allow a preemptor to delay claiming preemption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2214)

يغتفر فيها ما لا يغتفر في المقصود وإذا كان الفور بالعادة (

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor delays claiming after being informed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2214)

ولو أخر الطلب) لها (وقال لم أصدق المخبر) ببيع الشريك الشقص (لم يعذر) جزما (إن أخبره عدلان) أو رجل وامرأتان بصفة العدالة لأنه كان من حقه أن يعتمد ذلك. نعم لو ادعى جهله بعدالتهما صدق فيما يظهر حيث أمكن خفاء ذلك عليه قاله ابن الرفعة، ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي، وهو الأوجه وإن نظر غيره فيه، ولو أخبره مستوران عذر قاله ابن الملقن بحثا، والأوجه حمل كلام السبكي على ما إذا لم يقع في قلبه صدقهما ويأتي نظيره فيما بعده، ولا ينافي الأول قول المصنف لم يعذر إن أخبره عدلان إذ ما هنا فيما إذا قال: إنهما غير عدلين عند الحاكم (

Mas'alah: Is a trustworthy single informant sufficient to trigger shuf'ah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2214)

وكذا ثقة في الأصح) ولو أمة لأنه إخبار وخبر الثقة مقبول. والثاني يعذر؛ لأن البيع لا يثبت بواحد ولو عدلا إلا منضما إلى اليمين (

Mas'alah: What if the preemptor was misinformed about the sale price?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2215)

ولو) (أخبره) الشفيع (بالبيع بألف) أو جنس أو نوع أو وصف أو أن المبيع قدره كذا، أو أن البيع من فلان، أو أن البائع اثنان أو واحد (فترك) الشفعة (فبان) بأقل كأن بان (بخمسمائة) أو بغير الجنس أو النوع أو الوصف أو القدر الذي أخبر به، أو أن المبيع من غير فلان، أو أن البائع أكثر أو أقل مما أخبر به (بقي حقه) لأنه إنما تركه لغرض بان

خلافه ولم يتركه رغبة عنه (أو بان بأكثر) من ألف (بطل) حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى، وكذا لو أخبر بمؤجل فعفا عنه فبان حالا لأن عفوه يدل على عدم رغبته لما مر أن له التأخير إلى الحلول. وحاصله أنه إن أخبر بما هو الأنفع له فترك الأخذ بطل حقه وإلا فلا (ولو) (لقي) الشفيع (المشتري فسلم عليه أو قال) له (بارك الله) لك (في صفقتك) أو سأله عن الثمن (لم يبطل) حقه لأن السلام قبل الكلام سنة ولأن جاهل الثمن لا بد له من معرفته، وقد يريد العارف إقرار المشتري ولأنه يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة، وكذا لو جمع بين السلام والدعاء كما اقتضاء كلام المحاملي في التجريد، فأو في كلام المصنف بمعنى الواو (

Mas'alah: When is a claim of ignorance about the immediacy of preemption accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1287)

قلت: إنما يقبل قوله: لم أعلم أن الرد على الفور، وقول الشفيع: لم أعلم أن الشفعة على الفور، إذا كان ممن يخفى عليه مثله، وقد صرح الغزالي وغيره بهذا في كتاب «الشفعة» . والله أعلم.

Mas'alah: Does the preemptor have the option of the session in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1923)

فرع يثبت خيار المجلس للشفيع على الأصح المنصوص، وعلى هذا فيمتد إلى مفارقته المجلس. وهل ينقطع بأن يفارقه المشتري؟ وجهان.

Mas'alah: What is the correct ruling on the preemptor's option of the session according to the majority?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1923)

قلت: الذي صححه الأكثرون: أنه لا خيار للشفيع، ممن صححه صاحب "التنبيه" ، والفارقي، والرافعي في المحرر، وقطع به البغوي في كتابيه "التهذيب" وشرح "مختصر المزني، وهو الراجح أيضا في الدليل. والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor acquiring a share he has not seen?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1923)

فرع في تملك الشفيع الشقص الذي لم يره، طريقان.

Mas'alah: What does the author say about the preemptor's option of sight?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1924)

قلت: هذا الثاني أصح، وصححه الإمام. والله أعلم.

Mas'alah: What is the second view on the preemptor acquiring an unseen share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1924)

والطريق الثاني: القطع بالمنع وإن صححنا بيع الغائب، لأن البيع جرى بالتراضي، فأثبتنا

الخيار فيه، وهاهنا الشفيع أخذ من غير رضا المشتري، فلا يمكن إثبات الخيار فيه. فلو رضي المشتري أن يأخذه الشفيع ويكون بالخيار، فعلى قول الغائب. وإذا جوزنا له التملك وأثبتنا الخيار، فللمشتري أن يمتنع من قبض الثمن وإقباض المبيع حتى يراه، ليكون على ثقة منه.

Mas'alah: May the preemptor delay taking the share until the crop is harvested?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1934)

فرع إذا زرع المشتري، فللشفيع تأخير الشفعة إلى الإدراك والحصاد. قال الإمام: ويحتمل أن لا يجوز التأخير وإن تأخرت المنفعة، كما لو بيعت الأرض في غير وقت الانتفاع، لا يؤخر الأخذ إلى وقته. ولو كان في الشقص شجر عليه ثمر لا يستحق بالشفعة، ففي جواز تأخيره إلى القطاف وجهان، لأن الثمر لا يمنع الانتفاع بالمأخوذ.

Mas'alah: Is preemption immediate or does it extend over time?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1945)

الأظهر المنصوص في الكتب الجديدة: أن الشفعة على الفور. والثاني: تمتد ثلاثة أيام. والثالث: تمتد مدة تتسع لتأمل المصلحة في الأخذ. والرابع: تمتد إلى التصريح بإسقاطها. والخامس: إلى التصريح أو ما يدل عليه، كقوله: بع لمن شئت، أو هبه، وكذا قوله: بعنيه، أو هبه لي، أو قاسمني. وقيل: لا تبطل بهذا، وللمشتري إذا لم يأخذ الشفيع ولم يعف أن يرفعه إلى الحاكم ليلزمه الأخذ أو العفو. وفي قول: ليس له ذلك، تنزيلا

للشفيع منزلة مستحق القصاص، والتفريع على قول الفور. [

Mas'alah: What are the two types of excuses for delay in preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1945)

والعذر ضربان:

Mas'alah: What excuses allow a preemptor to delay claiming preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1946)

الضرب الثاني: ما ينتظر زواله عن قرب، بأن كان مشغولا بصلاة، أو طعام، أو قضاء حاجة، أو في حمام، فله الإتمام، ولا يكلف قطعها، على خلاف العادة على الصحيح. وقيل: يكلف قطعها حتى الصلاة إذا كانت نافلة. وعلى الصحيح: لو دخل وقت الأكل أو الصلاة أو قضاء الحاجة، جاز له أن يقدمها، فإذا فرغ طلب الشفعة، ولا يلزمه تخفيف الصلاة والاقتصار على ما يجزئ.

Mas'alah: May the present preemptor delay taking the property until the absent one arrives?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=552)

والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه، والثاني لا لتمكنه من الأخذ والخلاف مبني على أن الشفعة على الفور. (

Mas'alah: What is the ruling on preemption being immediate?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

)

Mas'alah: What is the ruling on preemption being immediate in the most apparent opinion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

والأظهر أن الشفعة على الفور) ; لأنها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والثاني تمتد ثلاثة أيام، فإنها قد تحتاج إلى نظر وتأمل فتقدر بالثلاثة كخيار الشرط.

Mas'alah: May a preemptor complete prayer or eating before claiming preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

)

Mas'alah: May a preemptor complete prayer or eating before claiming preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام) أو قضاء حاجة (فله الإتمام) ولا يكلف قطعها ولا يلزمه الاقتصار في الصلاة على أقل ما يجزي، ولو دخل وقت الصلاة أو الأكل أو

قضاء الحاجة، جاز له تقديمها على طلب الشفعة،

Mas'alah: Is a pre-emptor excused for delaying the claim if informed by two just witnesses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

)

Mas'alah: Is a pre-emptor excused for delaying the claim if informed by two just witnesses?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

ولو أخر) الطلب لها (وقال لم أصدق المخبر) ببيع الشريك. (لم يعذر إن أخبره عدلان) ذكران أو ذكر وامرأتان بذلك (وكذا ثقة في الأصح) حر أو عبد أو امرأة، والثاني يعذر ; لأن الحجة لا تقوم بواحد (ويعذران أخبره من لا يقبل خبره) ككافر وفاسق وصبي، ولا يعذر إن أخبره عدد من الفساق، لا

يحتمل تواطؤهم على الكذب

Mas'alah: Is ignorance of the immediacy of an option an excuse in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1446)

بهذا في كتابه هذا، وغيره [1] مع اجرائه الخلاف في الذي قبله عجيب وقد كنت

اعتذرت [2] له، بأنه ها هنا قد علمت بثبوت [3] الخيار من أصله، ومعلوم أن الخيار منقسم [4] متردد [5] بين الفور، والتراخي فإذا لم تسأل عن ذلك كانت مقصرة بخلاف أصل الخيار، إذ قد لا يخطر لها أصلا، بل تذهل عنه، لكن هذا لا يتم مع قطعه في كتاب الشفعة [6]، بأنه لو ادعى الجهل فإنه [7] على الفور قبل منه مع يمينه ذلك وعذر، وهذا مقطوع به كذلك هناك في "النهاية" [8] و "التهذيب" [9] و "البسيط" مع وجود ما ذكرته فيه. فإذا هذا الذي ذكره ها هنا باطل قطعا، وكيف يتمشى أن يتردد في قبول [10] ذلك في أصل الخيار، مع أنه مقطوع بثبوته في المذهب [11] ويقطع بأنه لا يقبل ذلك في كون الخيار على الفور، مع كونه مختلفا فيه في المذهب [12]. والله أعلم. (1) انظر: البسيط 4/ ق 62/ ب، الوجيز 2/ 20. (2) في (أ) (أعتذر) . (3) في (د) : (ثبوت) . (4) نهاية 2/ ق 88/ ب. (5) في (د) (مترد) بدال واحدة. (6) الوسيط 2/ ق 140/ ب. (7) كذا في النسختين ولعل الصواب (بأنه) والله اعلم. (8) 12/ ق 4/ أ – ب. (9) 4/ 350. (10) في (د) : (فيقول) . (11) انظر: الأم 5/ 77، والإشراف لابن المنذر 4/ 80، اللباب ص 316، مغني المحتاج 3/ 210. (12) على ثلاثة أقوال: أظهرها أنه على الفور. انظر: اللباب ص 317، الحاوي 9/ 360، الوجيز 2/ 20، الروضة 5/ 527، مغني المحتاج 3/ 210.

Mas'alah: Is the right of preemption immediate or does it allow delay?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1083)

2713 – قولهما – والعبارة لـ "المنهاج" : (والأظهر: أن الشفعة على الفور) [1] أي: طلبها وإن تأخر التملك، وقد صرح بذلك "الحاوي" فقال [ص 364] : (بادر بالطلب)

، وهذا إذا علم بالبيع، فإن لم يعلم .. فحقه باق وإن طالت المدة.

Mas'alah: What are the exceptions to the immediacy of preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1083)

ويستثنى من اشتراط الفور مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one co-owner is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1083)

الثالثة: إذا كان أحد الشفيعين غائبا .. فللحاضر انتظاره وتأخير الأخذ إلى حضوره، وقد ذكرها "المنهاج" و "الحاوي" ، واستثناها هنا من الفور [3].

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption to wait for the harvest?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1083)

الرابعة: له التأخير أيضا لانتظار إدراك الزرع وحصاده على الأصح، وهذه ترد على "الحاوي" أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the share is usurped?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1083)

الخامسة: قال شيخنا الإمام البلقيني: إنما تكون الشفعة على الفور إذا لم يكن الشقص الذي يأخذ بسببه مغصوبا، نص عليه في "البويطي" فقال: وإن كان في يدي رجل شقص من دار، فغصب على نصيبه، ثم باع الآخر نصيبه، ثم رجع إليه .. فله الشفعة ساعة رجع إليه.

Mas'alah: What is meant by the immediacy of preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1083)

تنبيه [المراد بفورية الشفعة] المراد بكونها على الفور: أنه يبادر على العادة، كما صرح به "المنهاج" و "الحاوي" [4]، والمراد: أن ذلك يكون عقب علمه بالشراء إن لم يثبت للشفيع خيار المجلس، وهو الذي صححه الرافعي في "المحرر" في (البيع) [5]، ووافقه النووي في سائر كتبه، وحكاه عن الأكثرين [6]، (1) انظر "التنبيه" (ص 117) ، و "المنهاج" (ص 299) . (2) انظر "الحاوي" (ص 364) . (3) الحاوي (ص 364) ، "المنهاج (ص 299) ." (4) الحاوي (ص 364) ، المنهاج (ص 299) . (5) المحرر (ص 143) . (6) انظر "الروضة" (5/ 85) .

Mas'alah: Does the preemptor have the option of the session?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1084)

فإن قلنا: بثبوت الخيار له – وهو الذي صححه الرافعي في "الشرح" في (الشفعة) [1] – .. فقال شيخنا ابن النقيب هنا: تكون المبادرة عقب انقضاء المجلس. انتهى [2].

وفيه نظر؛ فإن في "أصل الروضة" في (البيع) أنه قيل: إن معنى ثبوت الخيار له: أنه بالخيار بين الأخذ والترك ما دام في المجلس، وأن إمام الحرمين قال: هذا غلط، بل الصحيح: أنه على الفور، ثم له الخيار في نقض الملك ورده [3]، وصرح في "شرح المهذب" بتصحيح مقالة الإمام [4]، وهو مقتضى كلام الرافعي هنا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption lasting three days or indefinitely?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1084)

2714 – قول "التنبيه" [ص 117] : (وإلى ثلاثة أيام في قول، وعلى التأبيد في قول إلى أن يصرح بالإسقاط أو يعرض) فيه أمور: أحدها: اعترض على تعبيره عن قول الثلاثة: بأن مقتضاه: بقاء الشفعة فيها ولو صرح بإسقاطها أو عرض، وليس كذلك، فلا بد من تقييده. وجوابه: أن قوله: (إلى أن يصرح بالإسقاط أو يعرض) يتعلق بالقولين معا، ولا يختص بالأخير كما فهمه هذا المعترض، وهذا مقتضى مذهب الشافعي رحمه الله في الأصول. ثانيها: قد يفهم أنه ليس له على قول التأبيد رفع الأمر إلى حاكم ليأخذ أو يترك، وهو وجه اختاره السبكي، والأصح: خلافه. ثالثها: وقع في أكثر النسخ: (وإلى أن يصرح بالإسقاط) بزيادة (واو) في أول الكلام، ومقتضاه: أن هذا قول غير الأقوال الثلاثة، فيكون القولان اللذان قبله: بقاء الشفعة له ولو صرح با لإسقاط أو عرض، وليس كذلك، فزيادة هذه الواو غلط.

Mas'alah: What is the ruling on preemption for a sick or imprisoned person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1084)

2716 – قول "التنبيه" [ص 117] : (وإن بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس ولم يقدر على التوكيل .. فهو على شفعته) فيه أمور: (1) فتح العزيز (5/ 506) . (2) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 175) . (3) فتح العزيز (4/ 172) ، الروضة (3/ 435) ، وانظر "نهاية المطلب" (5/ 35) . (4) المجموع (9/ 168) . (5) انظر "فتح العزيز" (5/ 542) ، و "الروضة" (5/ 110) . (6) الحاوي (ص 364) .

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's failure to have witnesses when able?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1085)

ثالثها: تعبيره فى ترك الإشهاد بالأظهر جزم بأن الخلاف قولان، وقد تردد فيه في "الروضة" وأصلها [6]، وعبارة "الحاوي" [ص 364، 365] : (بنفسه أو نائبه، ثم أشهد، فإن ترك المقدور – لا توكيلا فيه مؤنة، أو ثقل مئة – .. بطل) وفيه أمران: أحدهما: أن مقتضاه: التخيير بين المبادرة بنفسه وبوكيله مع القدرة، وأن التوكيل لا يختص (1) المنهاج (ص 299) . (2) الروضة (5/ 107) . (3) انظر "المنهاج" (ص 299) . (4) الروضة (5/ 107) . (5) فتح العزيز (5/ 539) . (6) فتح العزيز (5/ 539) ، الروضة (5/ 107) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption for an absent person who travels without witnessing?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1086)

2717 – قول "التنبيه" [ص 117] : (وان بلغه وهو غائب فسار في طلبه ولم يشهد

.. ففيه قولان) صحح النووي في "تصحيح التنبيه" : سقوط شفعته [3]، وصحح في "الروضة" وأصلها: عدم السقوط [4]، لكن المصحح في نظيره من الرد بالعيب السقوط.

Mas'alah: Why is there no option of the session in preemption (shuf'ah)?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1817)

والشفعة) أما المشتري فلأن الشقص مأخوذ منه قهرا وأما الشفيع فلأنه يبعد تخصيص خيار المجلس بأحد العاقدين ابتداء (

Mas'alah: What does the marginal note say about immediacy in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

[حاشية الشرواني] الأول) ، وعليه لا بد من الفور. اهـ رشيدي.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's knowledge and the option of preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(قوله قبل أخذ الشريك) إلى قول المتن فإذا علم الشفيع في النهاية إلا قوله فإن قال

إلى، ولو رضي وقوله كما حررته في شرح الإرشاد وقوله وكأنه اعتضد إلى ولأنه خيار، وفي المغني إلا قوله فإن قال إلى، ولو رضي وقوله أو وكيلهما إلى المتن وقوله لخبر ضعيف إلى ولأنه خيار

Mas'alah: What does 'before the partner takes' mean in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(قوله قبل أخذ الشريك إلخ) أي وقبل العفو عن الشفعة اهـ مغني.

Mas'alah: May the shafi' delay taking the property until the absent co-shafi' arrives?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(والأصح أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) لظهور غرضه في تركه أخذ ما يؤخذ منه ولا يلزمه الإعلام بالطلب على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on taking preemption gradually due to an excuse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله لظهور غرضه إلخ) عبارة المغني وشرح الروض، وإن كان الأخذ بالشفعة على

الفور لعذره؛ لأن له غرضا ظاهرا في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه ولأنه قد لا يقدر الآن إلا على أخذ البعض. اهـ زاد الثاني فيؤخذ لينظر هل يأخذ الغائبان فيأخذ معهما أو لا. اهـ.

Mas'alah: Is the right of preemption immediate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

)

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

والأظهر أن الشفعة) أي طلبها (على الفور) وإن تأخر التملك لخبر ضعيف فيه وكأنه اعتضد عندهم بما صيره حسنا بغيره ولأنه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر فكان كخيار الرد بالعيب وقد لا يجب في صور علم أكثرها من كلامه كالبيع بمؤجل أو وأحد الشريكين غائب وكأن أخبر بنحو زيادة فترك، ثم بان خلافه وكالتأخير لانتظار إدراك زرع وحصاده أو ليعلم قدر الثمن أو ليخلص نصيبه المغصوب كما نص عليه أو لجهله بأن له الشفعة أو بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك وكمدة خيار شرط لغير مشتر وكتأخير الولي أو عفوه فإنه لا يسقط حق المولى (فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر) عقب علمه من غير فاصل (على العادة) فلا يكلف البدار بعدو أو نحوه مما يعد العرف تركه تقصيرا وتوانيا وضابط ما هنا كما مر في الرد بالعيب وذكر كغيره بعض ذلك ثم وبعضه هنا ليعلم اتحاد البابين كما تقرر أي غالبا لما يأتي أما إذا لم يعلم فهو على

شفعته، وإن مضى سنون نعم يأتي في خيار أمة عتقت أنه لا يقبل دعواها

Mas'alah: What is the evidence for the immediacy of preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله لخبر ضعيف) عبارة عميرة لحديث «الشفعة كحل العقال» أي تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه انتهت. اهـ ع ش

Mas'alah: In which cases is immediacy of preemption not required?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله وقد لا يجب) أي الفور ش. اهـ سم (قوله في صور) عبارة المغني في عشر صور. اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'or one of the partners is absent' in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله أو وأحد إلخ) أي أو والحال أن أحد إلخ

Mas'alah: What is the wisdom in waiting to reclaim one's usurped share before taking by preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله أو ليخلص نصيبه المغصوب) ما الحكمة في انتظار تخليص نصيبه مع تمكنه من أخذ الحصة المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها، وإن دام الغصب في نصيبه. اهـ ع ش وقد يقال إن مصلحة الشفيع قد تصير في اجتماع النصيبين في يده فقط ورجوع حصته إلى يده ليس بمتيقن.

Mas'alah: What did Imam al-Buwayti say about preemption when a share is usurped?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله كما نص عليه في البويطي) فقال، وإن كان في يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه فله الشفعة ساعة رجوعه إليه نقله البلقيني. اهـ مغني

Mas'alah: What does the commentary say about the timing of knowledge in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله عقب علمه) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وضابط إلى وذكر إلخ وإلى الكتابة

في النهاية إلا قوله؛ لأن تسلط إلى؛ لأن الإشهاد وقوله في غير العدل عنده وقوله أي أصالة إلى ولأن له غرضا

Mas'alah: What does custom consider as a significant omission in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله بعض ذلك) أي ما لا يعد العرف تركه إلخ

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption to wait for a crop to ripen?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله وكالتأخير لانتظار إدراك زرع وحصاده) قال في الروض جواز التأخير إلى جذاذ الثمرة أي فيما لو كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا يستحق بالشفعة وجهان اهـ والأرجح كما قال الزركشي المنع والفرق إمكان الانتفاع مع بقاء الثمرة ش م ر

Mas'alah: What is the ruling on delaying preemption to recover a usurped share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2487)

(قوله أو ليخلص نصيبه المغصوب إلخ) عبارة شرح الروض أو لخلاص الشقص المبيع

إذا كان مغصوبا نص عليه في البويطي. اهـ (قوله وكتأخير الولي أو عفوه) أي والمصلحة في الأخذ فللولي الأخذ بعد تأخيره وللمولى الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولي ولا يمنع تأخير الولي، وإن لم يعذر في التأخير؛ لأن الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره أما إذا كانت المصلحة في الترك فيمتنع أخذ الولي ولو فورا فضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لامتناع الأخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة، ولو ترك المولى الأخذ أو عفا والحالة ما ذكر أي أن المصلحة في الترك امتنع على الولي الأخذ بعد كماله م ر (قوله فإنه لا يسقط حق المولى) قال الأستاذ البكري في كنزه ويتجه مثله

Mas'alah: May a preemptor delay taking the property until an absent co-preemptor arrives?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=904)

والأصح: أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب، لأن له غرضا ألا يأخذ ما يؤخذ منه، والثاني: لا، لتمكنه من الأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the right of shuf'ah?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=904)

فصل: والأظهر: أن الشفعة على الفور، لأنه خيار ثبت لدفع الضرر فيكون على الفور كخيار الرد بالعيب، والمراد بكونها على الفور هو طلبها لا تملكها كما نبه عليه صاحب المطلب، والثاني: يمتد ثلاثة أيام فقد يحتاج فيها إلى نظر وتأمل، والثالث: يمتد

مدة تسع التأمل في مثل ذلك، والرابع: يمتد إلى التصريح بإسقاطها كحق القصاص وهو قوي، فإذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة، أي ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه؛ بل يرجع فيه إلى العرف فما يعد تقصيرا في الطلب أسقط حقه وما لا فلا، واحترز بالعلم عما إذا لم يعلم فإنه على شفعته ولو

مضى عليه سنون، فإن كان مريضا أو غائبا عن بلد المشتري أو خائفا من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب، حسب طاقته؛ قال الروياني: ولا يكفي شاهد ليحلف معه! قال في المطلب: ولا يبعد الاكتفاء به، فإن ترك المقدور عليه منهما، أي من التوكيل والإشهاد، بطل حقه في الأظهر، لتقصيره في الأولى، ولإشعار السكوت مع التمكن من الإشهاد بالرضا في الثانية، ووجه مقابله في الأولى أنه قد يلحقه منة أو مؤنة، وفي الثانية أن الإشهاد إنما هو لإثبات الطلب عند الحاجة، وقوله (في الأظهر) هو صحيح في الثانية، وأما في الأولى؛ فالصواب التعبير فيها بالأصح كما عبر به في الروضة. فرع: لو بلغه الخبر وهو غائب فسار في طلبه على العادة من غير إرهاق وأشهد، فهو على شفعته وإلا فالأصح بطلانها. فلو كان في صلاة أو حمام أو طعام فله الإتمام، أي ولا يكلف قطعها على خلاف المعهود على الصحيح، بل لو دخل وقت الأكل والصلاة أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها، وإن كان ليلا حتى يصبح. وهنا فروع مهمة ذكرتها في الأصل فراجعها منه. ولو أخر، أي الطلب، وقال: لم أصدق المخبر، لم يعذر إن أخبره عدلان، لأنه كان من حقه أن يعتمد عليهما، وكذا لو أخبره عدل وامرأتان عدل ولو كانا مستورين فينبغي أن يعذر، وكذا ثقة، أي ولو عبد أو امرأة، لي الأصح، لأنه حجة مع اليمين فأشبه ما لو أخبره نصاب، والثاني: يعذر؛ فإن الحق لا يقوم بالواحد، والثالث: يعذر في العبد فقط، ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره، لأنه معذور، وهذا إذا لم يبلغ عدد المخبرين حدا لا يمكن التواطؤ على الكذب، فإن

بلغه بطل حقه وإن كانوا فساقا، وهذا كله أيضا بالنسبة إلى الظاهر، أما بالنسبة إلى الباطن، فالاعتبار بما وقع في نفسه من الصدق سواء فيه الكافر وغيره صرح به الماوردي.

ولو أخبر بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة! بقي حقه، لأنه لم يتركه زهدا بل للكثرة والغلاء فليس مقصرا. وإن بان بأكثر بطل حقه، للكثرة، لأنه إذا لم يرغب فيه بالأول فبالثاني أولى، ولو لقي المشتري فسلم عليه أو قال: بارك الله في صفقتك لم يبطل، أما في الأولى: فلأنه سنة قبل الكلام [158]، وأما في الثانية: فلأنه قد يدعو له بالبركة ليأخذ صفقة مباركة، وفي الدعاء وجه، أي أنه يبطل به حق الشفعة؛ لأنه يشعر بتقرير الشقص في يده، فلا ينتظم الطلب عقبه. فرع: لو جمع بين السلام والدعاء لم يبطل أيضا على ما اقتضاه كلام المحاملي في تجريده. ولو باع الشفيع حصته جاهلا بالشفعة فالأصح بطلانها، لزوال سببها، والثاني: لا، لأنه كان شريكا يوم البيع ولم يرض بسقوط حقه، واحترز بالجهل عن العلم وهو ظاهر، وهذا كله إذا باع جميع حصته، فإن باع بعضها عالما؛ فالأظهر: البطلان؛ أو جاهلا؛ فالأصح من زوائد الروضة: عدمه. فرع: الهبة فيما ذكره كالبيع. فرعان: لو عرض الشفيع شقصه للبيع لم تبطل شفعته في الأصح؛ قاله الجرجاني، ويصح عفو المريض عن الشفعة، وإن كان الخط في أخذها، وإذا مات لا يكون لورثته أخذها قاله الروياني. (158) حديث السلام قبل الكلام أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح: باب ما جاء في السلام قبل الكلام: الحديث (2699) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: [السلام قبل الكلام] . قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديث منكر؛ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت محمدا –البخاري– يقول: عنبسة بن عبد الرحمن ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان منكر الحديث.

Sub–topic – Preemption Involving Multiple Buyers or Sellers

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is split?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3376)

قال المسعودي [في (الإبانة) ق\ 316] : وقد قيل: لا تثبت الشفعة في الشقص لتفرق الصفقة على المشتري.

Mas'alah: Can a preemptor take only part of the property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=3397)

[مسألة: أخذ بعض الشفعة] وإن وجبت له الشفعة في الشقص، فأراد أن يأخذ بعضه.. لم يكن له ذلك؛ لأن في ذلك تفريقا للصفقة على المشتري، فإن قال: عفوت عن أخذ نصف الشقص.. ففيه ثلاثة أوجه، حكاها المسعودي [في "الإبانة" ق\ 319] : أحدهما – وهو قول البغداديين من أصحابنا: أن شفعته تسقط في الجميع، كما لو عفا عن بعض حقه من القصاص. والثاني: لا يسقط شيء من شفعته. والثالث: يسقط حقه من نصف الشقص، وله أخذ الباقي إذا رضي المشتري بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two properties are bought in one contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3398)

[فرع: شراء شقصين من أرضين] وإن اشترى رجل شقصين من أرضين بعقد من رجل، فإن كان لكل شقص شفيع.. فكل واحد من الشفيعين بالخيار: بين أن يأخذ شقصه بالشفعة، وبين أن لا يأخذ؛ لأن كل واحد منهما لا يملك أن يأخذ ما في غير شركته، فإن كان الشفيع فيهما واحدا.. فهو بالخيار: بين أن يأخذهما جميعا، أو يتركهما جميعا، فإن أراد أن يأخذ أحدهما دون الآخر.. فهل له ذلك؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه يبعض ما وجب له، فلم يكن له ذلك، كما لو ثبتت له الشفعة في شقص، فأراد أن يأخذ بعضه، ويترك بعضه. والثاني: له ذلك، وهو الأصح؛ لأنه لا ضرر على المشتري بذلك؛ لأن الشقص الآخر يبقى له، ولا تبعيض عليه بالشقص. فإن كانت الدار بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه من رجلين بعقد واحد.. فالشفيع بالخيار: بين أن يأخذ ما حصل للمشتريين، وبين أن يأخذ ما حصل لأحدهما دون الآخر؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين. وإن كانت الدار بين ثلاثة شركاء، فباع اثنان نصيبهما من رجل.. فللشريك الثالث أن يأخذ من المشتري جميع ما اشتراه من شريكيه، وله أن يأخذ منه ما اشتراه من أحدهما دون الآخر؛ لما ذكرناه من: أن حكم عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين. وإن كانت الدار بين ثلاثة شركاء فباع اثنان نصيبهما من اثنين، كل واحد باع نصيبه منهما بعقد أو عقدين.. فهذا في حكم أربعة عقود، والشفيع في ذلك بين ست اختيارات، إن شاء.. أخذ ما حصل للمشتريين. وإن شاء.. تركهما. وإن شاء.. أخذ ما حصل لأحدهما، وترك الآخر. وإن شاء.. أخذ نصف ما حصل لكل واحد منهما. وإن شاء.. أخذ ما حصل لأحدهما ونصف ما حصل للآخر.

وإن شاء.. أخذ نصف ما حصل لأحدهما، ولم يأخذ من الآخر شيئا.

Mas'alah: How does preemption apply when a partner sells his share in two separate contracts?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3399)

[فرع: بيع أحد الشريكين نصيبه من رجل بعقدين قبل علم الشفيع] وإن كانت الدار بين رجلين، فباع أحدهما بعض نصيبه من رجل بعقد، ثم باع منه الباقي بعقد آخر، ثم علم شريكه.. فللشفيع أن يأخذ المبيع أولا وثانيا. وله أن يأخذ أحدهما دون الآخر؛ لأن لكل واحد من العقدين حكم نفسه، فإن أخذ الأول.. لم يكن للمشتري أن يشاركه فيه؛ لأن الشفيع استحق الشفعة في الأول قبل وجود ملكه للثاني. وإن عفا عن الأول، وأخذ الثاني.. كان للمشتري أن يشارك الشفيع في الثاني؛ لأنهما شفيعان عند شراء الثاني. وقال أبو حنيفة: (ليس للشفيع أن يأخذ جميع النصيبين المبيعين، وإنما له أن يأخذ الأول، ونصف الثاني) . قال ابن الصباغ: وحكي هذا عن بعض أصحابنا، ووجهه: أن ملكه ثبت على الأول، فإذا اشترى الثاني.. كان شريكا بالنصيب الثاني. ودليلنا: أن ملكه على الأول لم يستقر؛ لأن للشفيع أخذه، فلا يستحق به الشفعة، كما لو ارتهن بعضه، واشترى الباقي. وإن كانت الدار بين رجلين، فباع أحدهما نصيبه من ثلاثة رجال صفقة واحدة.. كان في حكم ثلاثة عقود، فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة، وله أن يأخذ من اثنين أو من واحد، وليس لأحد الثلاثة إذا عفا الشفيع عن الأخذ منه أن يشاركه في الشفعة فيما يأخذ من الآخرين؛ لأن ملكه لم يسبق ملك المشفوع عليهما، وإن باع أحد الرجلين نصيبه من ثلاثة رجال في ثلاثة عقود عقدا بعد عقد، فللشفيع أن يأخذ نصيب جميع المشترين، وله أن يأخذ من بعضهم، فإن أخذ من الأول، وعفا عن الآخرين.. لم

يشاركاه؛ لأن ملكهما حادث بعد ثبوت الشفعة، وإن عفا عن الأول، وأخذ من الآخرين.. شاركه الأول، وكذلك: إن عفا عن الأول والثاني، وأخذ من الثالث.. شاركه الأول والثاني في الثالث، وكذلك: لو عفا عن الثلاثة.. كان للأول أن يأخذ

من الثاني والثالث، وإن عفا الأول عن الثاني.. كان للأول والثاني أن يأخذا من الثالث.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one of three partners sells his share and the buyer later sells part of it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3410)

[فرع: دار لثلاثة: لواحد نصف وللباقيين لكل ربع فباع أحدهما حصته] وإن كان دار بين ثلاثة شركاء: لواحد نصفها، ولكل واحد من الآخرين ربعها، فاشترى صاحب النصف من أحد الشريكين ربع الدار، والشريك الثالث غائب، ثم باع الشريك المشتري ربع الدار - وهو ثلث ما بيده من الدار - من رجل، فقدم الشريك الغائب.. فله أن يطالب بالشفعة في البيع الأول، ويعفو عن الثاني، وله أن يطالب بالشفعة في البيع الثاني، ويعفو عن الأول، وله أن يطالب بالشفعة في البيع الأول والثاني. فإن اختار أن يطالب بالشفعة في البيع الأول، ويعفو عن الثاني، وإن قلنا بالمذهب: إن المشتري إذا كان أحد الشريكين لا يستحق الشفيع الآخر جميع الشقص، فإن قلنا: إن الشقص يقسم بين الشفعاء على الرؤوس فإن الشفيع القادم يستحق نصف الربع المبيع وهو الثمن إلا أن هذا الثمن قد حصل ثلثه في يد المشتري الثاني؛ لأنه اشترى ثلث ما بيد الأول، وثلثا الثمن باق في يد الشريك

المشتري، فيكون للشفيع أن يأخذ ذلك حيث وجده، وأقل عدد يخرج منه ثلث الثمن: أربعة وعشرون، فمع صاحب النصف اثنا عشر، ومع المشتري منه ستة، ومع الشفيع ستة، فيأخذ الشفيع من صاحب النصف سهمين، ويبقى معه عشرة، ويأخذ من المشتري سهما يفسخ فيه البيع، ويبقى معه خمسة، فيجتمع مع الشفيع تسعة. وإن قلنا: إن الشفعة تقسم على قدر الأملاك.. فإن لصاحب النصف ثلثي الربع الذي اشتراه، ولشريكه ثلثه، وأقل عدد يخرج منه ثلثا الربع: اثنا عشر، للمشتري ثلثا الربع وهو سهمان، وللشفيع ثلث الربع وهو سهم، وفي يد الشريك المشتري من هذا السهم ثلثاه، وفي يد المشتري منه ثلثه، فاضرب اثني عشر في ثلاثة.. تصبح ستة وثلاثين: لصاحب النصف ستة في ثلاثة.. فذلك ثمانية عشر، وللمشتري منه ثلاثة في ثلاثة.. فذلك تسعة، وللشفيع بحق الملك ثلاثة في ثلاثة.. فذلك تسعة، ويأخذ بحق الشفعة ثلث الربع وهو ثلاثة أسهم ثلثاها من صاحب النصف وهو سهمان، فيبقى معه ستة عشر، وثلثها وهو سهم من المشتري الثاني، فيبقى معه ثمانية، ويصير مع الشفيع اثنا عشر سهما

Mas'alah: How is the preemptor's share calculated when claiming in multiple sales?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3412)

وإن طلب الشفيع بحقه من الشفعة في البيع الثاني، وعفا عن الأول.. أخذ جميع الربع من المشتري الثاني، فصار له نصف الدار، ولشريكه نصفها. وإن طلب بحقه من الشفعة في البيعين الأول والثاني.. أخذ جميع الربع الذي بيد المشتري الثاني، وكم يأخذ من صاحب النصف؟ إن قلنا: إن الشفعة تقسم على عدد الرؤوس.. أخذ منه ثلثي ثمن

الدار، وهو سهمان من أربعة وعشرين سهما من الدار. وإن قلنا: إن الشفعة تقسم على قدر الأملاك.. أخذ منه سهمين من ستة وثلاثين سهما من الدار.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when three co-owners sell their shares to different buyers simultaneously?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3419)

[مسألة: باع ثلاثة حصتهم من دار وبقي الرابع] إذا كانت الدار بين أربعة أنفس، لكل واحد منهم ربعها، فباع ثلاثة منهم أملاكهم من ثلاثة أنفس، كل واحد باع ملكه إلى واحد بعقد في وقت واحد.. فللشفيع - وهو الشريك الرابع الذي لم يبع - أن يأخذ أيضا من شركائه كلهم بالشفعة، وله أن يأخذ بعضها دون بعض؛ لأنه لا شفيع هاهنا غيره، فإن عفا عن البعض، وأخذ البعض.. فليس لمن عفا عنه أن يشاركه فيما يأخذ؛ لأن المشترين ملكوا في وقت واحد. وإن باع أحدهم نصيبه من رجل، ثم باع آخر نصيبه من ذلك الرجل، ثم باع ثالث نصيبه من ذلك الرجل.. قال الشيخ أبو حامد: فللشريك الرابع الذي لم يبع أن يأخذ من المشتري جميع الأنصباء؛ لأنه لا شفيع سواه، وله أن يأخذ البعض دون البعض، فإن اختار أخذ الكل دفعة واحدة.. فلا كلام، وإن أخذ الأول، ولم يعلم بالثاني، ثم علم به، وأخذه.. جاز، ولم يشاركه المشتري بالأول؛ لأن ملكه الذي يستحق به الشفعة قد زال بأخذ الشريك له، وليس له مشاركته بالثالث؛ لأن ملكه تجدد عليه بعد ثبوت الشفعة في الثاني.

وهكذا: إن أخذ الأول والثاني دفعة، ولم يعلم بالثالث، ثم علم بالثالث، وأخذه.. لم

يشاركه المشتري بالثالث لأجل ملكه الأول والثاني؛ لأن ملكه قد زال عنهما. وإن عفا عن الأول، وأخذ الثاني.. قال أبو العباس: فللمشتري أن يقاسم الشفيع بالربع الثاني، فيكون بينهما نصفين؛ لأجل بالربع الأول. قال الشيخ أبو حامد: وهذا يدل على: أن ما حكاه أصحابنا عن أبي العباس – أنه قال: إذا كان المشتري شريكا.. لا يقاسمه الشفيع: أنه لا أصل له. وهكذا: إن عفا عن الأول والثالث، وأخذ الثاني؛ لأن ملكه على الثالث تجدد بعد ثبوت الشفعة في الثاني. وإن عفا عن الأول والثاني، وأخذ الثالث.. فإن المشتري يقاسمه في الثالث؛ لأجل ملكه للأول والثاني. فإن قلنا: إن الشفعة تقسم على عدد الرؤوس.. اقتسم الثالث نصفين وإن قلنا إنها تقسم على قدر الأملاك.. كان للمشتري ثلث الربع الثالث، وللشفيع ثلثاه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells portions of his share to different buyers?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1605)

1987 – فصل إذا باع أحد الشريكين ثلث نصيبه من زيد، ثم باع ثلثيه منه أو من غيره، فشفعة الثلث لشريكه القديم، وهل يشاركه مشتري الثلث في شفعة الثلثين؟ فيه طريقان: إحداهما: لا يشاركه إن لم يعف عن شفعة الثلث، وكذلك إن عفا على الأصح. والثانية: يزاحمه إن عفا عن شفعة الثلث بعد بيع الثلثين، وإن أخذ الثلث فلا يشاركه على أظهر الوجهين؛ اعتبارا بما لو باع نصيبه قبل العلم بالشفعة؛ فإن في سقوطها قولين، ولو باعه بعد العلم لبطلت اتفاقا، وإن قلنا بالتراخي وشرطنا التصريح بالإبطال، ولا خلاف في المشاركة إذا عفا عن الثلث قبل بيع الثلثين. * * *

Mas'alah: Does preemption apply when co-owners acquire property through a single cause?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1083)

ولو تملكا) أي المصدق، والمكذب الملك (بسبب) واحد كالإرث، والشراء فإنه يثبت فيه الشفعة للمكذب للحكم بانتقاله ظاهرا إلى المصدق مع إمكان انتقال نصيب أحدهما إلى المدعي دون الآخر. قال في الروضة كأصلها: ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث فأقر لأحدهما بنصفها فإن ادعياها إرثا ولم يتعرضا لقبض شارك صاحبه فيما أخذه؛ لأن التركة مشتركة فالخالص منها مشترك وإن قالا ورثناها وقبضناها ثم غصبناها لم يشاركه على الصحيح وإن ادعيا ملكها بشراء، أو غيره فإن لم يقولا اشترينا معا فلا مشاركة وإن قالا اشترينا معا، أو اتهبنا معا وقبضنا معا فكالإرث على الأصح وإن لم يتعرضا لسبب الملك فلا مشاركة وحيث شركنا فصالح المصدق المدعى عليه على مال صح إن أذن الشريك وإلا [حاشية العبادي] قال: في الروض ولصاحب العلو بناؤه أي السفل بماله فقط ويكون المعاد ملكه ولصاحب السفل السكنى أي في المعاد وللأعلى هدمه وكذا للأسفل إن بناه أي الأعلى قبل امتناعه ما لم يبن علوه فإن بناه فللأسفل تملك السفل بالقيمة أي وليس له هدمه قال في الشرح: أما إذا بنى السفل بعد امتناع الأسفل فليس له تملكه ولا هدمه سواء أبنى عليه الأعلى علوه أم لا ومما قاله كغيره يؤخذ أن له البناء بآلته وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك، أو نحوه وفي ذلك وقفة اهـ. وظاهر كلامهم في مسألة الجدار أنه ليس لغير الثاني هدمه ولا تملكه وإن بناه قبل امتناعه بناء على أن له البناء قبل امتناعه بخلاف صاحب السفل في مسألة العلو والسفل المذكورة كما تقرر، ويمكن الفرق باختصاص السفل لصاحب السفل بخلاف غير الثاني في مسألة الجدار، ثم رأيت بعضهم ألحق مسألة الجدار بمسألة العلو

والسفل في التملك المذكور وهو خلاف ظاهر كلامهم (قوله: عليه أخشاب) مفهومه وبه تعلم تقوية ما صححه الانتفاع به ولا هدمه (قوله: فإن شرطها له بعد البناء) قال: في شرح الروض، أو لم يعلم الآلة، أو وصف البناء (قوله: ويجاب بأن المشتري إلخ) قد يقال: المشتري هنا هو المصدق للمدعي وتصديقه للمدعي يتضمن إنكار ملك المكذب وتكذيبه إلا أن يفرق بين التكذيب الصريح والضمني، أو تصور المسألة بما إذا خص تصديقه بالنصف الذي بيده فليتأمل وكتب أيضا قضيته أنه لو أنكر ملك المكذب لم يأخذ بالشفعة إلا بعد البينة (قوله: وإن قالا ورثناها وقبضناها إلخ) قد يقال: مجرد الإرث، والقبض لا يمنع الاشتراك على الشيوع فإن ذلك لا يستلزم القسمة وإفراز حصة أحدهما عن حصة الآخر. وكل جزء منها مشترك بينهما فلم انتفت المشاركة على الصحيح؟ (قوله: وإلا) بأن اقتصر على دعوى النصف بر [حاشية الشربيني] ومثله البارزي كما في شرح م ر على المنهاج (قوله: وكذبه الآخر) فيحلف على نفي دعوى المدعي شرح الإرشاد (قوله: وكذبه الآخر) أي في دعواه نصيبه فقط، أما إذا كذبه في دعواه نصيبه ونصيب المصدق فذلك تصريح منه بملك المصدق نصيبه في الحال كما سيذكره (قوله: وشراء المصدق نصيب المدعي) مثله ما إذا اشتراه غيره كأن باع المقر النصيب لأجنبي غير المقر. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله: إن أذن الشريك) أي

فيصح في نصيبه دون نصيب شريكه.

Mas'alah: Does pre-emption apply when a co-owner buys another co-owner's share?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1211)

حتى شريك) أي: حتى تثبت لشريك منهم (اشترى) شقصا من أحدهم فلو كانت دار بين ثلاثة أثلاثا، فاشترى أحدهم نصيب آخر فهو بين المشتري، والشريك الآخر فلو قال المشتري: للآخر خذ الكل، أو اتركه لم يلزمه إجابته، ولا نظر إلى تشقيصه على المشتري فإنه لزم بدخوله في هذا العقد، وتسمح في قوله: حتى شريك اشترى لأنه لا يثبت له على نفسه الشفعة، والمراد أنه يدفع شريكه عن أخذ حصته، ولهذا عبر المنهاج بقوله: والأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته)

Mas'alah: Why is the buyer not given a choice due to division of the transaction?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1215)

(ولم نخيره) أي: المشتري (لتفريق) أي: لتفريق الصفقة عليه في صورتي ضم الشقص مع غيره، والتعيب بما يفرد بالعقد لعلمه بالحال في الأولى، وكما في تلف بعض المبيع قبل قبضه إذا لم يفرد بالعقد في الثانية، والظاهر أنهم جروا في تعليل الأولى على الغالب من العلم بالحال

Mas'alah: What is the ruling when the option belongs to both seller and buyer in preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1219)

(وما) أي: ولا (يمنع) رده بالخيار (إن كان الخيار لهما) أي: للبائع والمشتري؛ لأنه لا يأخذ بالشفعة حتى ينقطع خيار البائع؛ لأنه لا يتمكن من إبطال حقه (ومقتضى إطلاقه)

أي: الحاوي (المنع) من الرد (هنا) أي: فيما إذا كان الخيار لهما (ولم يساعده عليه شيخنا) البارزي

Mas'alah: What is the ruling when a share is sold together with other property in a single transaction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3102)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو كان مع الشفعة عرض والثمن واحد فإنه يأخذ الشفعة بحصتها من الثمن" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا بيع الشقص عرض بثمن واحد وجبت الشفعة في الشقص دون ما ضم إليه من العرض وسواء كان العرض المضموم إليه مما ينتفع به في الشقص أم لا، وقال مالك إن كان العرض المضموم إليه مما يستعمل في الشقص المشترك كبقرة الدولاب والحرث والعبد العامل في الأرض وكالدلو والحبل أخذ بالشفعة مع الشقص تبعا كما ضم إليه في العقد تبعا كالنخل والبناء.

وهذا خطأ لقوله – صلى الله عليه وسلم : "الشفعة فيما لم يقسم" ، فاقتضى نفي الشفعة عما قسم ولأن ما لا تجب فيه الشفعة بانفراده لا تجب فيه الشفعة بانضمامه مع غيره عند انفصاله قياسا على غير العوامل من البقر والعبيد ولأن ما لا تجب فيه الشفعة مع فقد العمل لم تجب فيه الشفعة مع وجود العمل قياسا على المفرد بالعقد. فأما الجواب عن قياسه على النخل والبناء فالمعنى فيه أنه لما دخل النخل والبناء تبعا في البيع وجبت فيه الشفعة تبعا ولما لم تدخل البقرة والعبد في البيع لم تجب فيه الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on taking the share by its portion of the price?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3103)

فصل

Mas'alah: How is the share's portion of the price determined when sold with other property?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3103)

: فإذا ثبت وجوب الشفعة في الشقص وحده دون العبد المضموم إليه فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن لأن الصفقة إذا جمعت شيئين يقسط الثمن عليهما كما لو استحق أحدهما أو رد بعيب. واعتبار أخذه بالحصة أن يقوم الشقص يوم العقد فإن كانت قيمته ألفا قوم العبد فإن كانت قيمته خمسمائة علم أن الشقص في مقابلة ثلثي القيمة فيأخذه الشفيع بثلثي الثمن زائدا كان الثمن أو ناقصا ثم لا خيار للمشتري في رد العبد بتفريق الصفقة عليه لأنه لما ضم ما لا شفعة فيه إلى ما فيه الشفعة كان هو العالم بتفريقها والرضى به ومن دخل على علم بعيب لم يملك الرد به. فصل

Mas'alah: What is the ruling when two shares from two properties are bought in one transaction?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3103)

: وأما إذا اشترى الرجل شقصين من دارين في صفقة واحدة بثمن واحد لم يخل مستحق الشفعة فيها من أن يكون واحدا أو اثنين فإن كان مستحقها اثنين لكل شقص منهما شفيع وكان كل واحد منهما مخيرا في أخذ ما في شفعته بحصته من الثمن أو

تركه فإن أخذا أو تركا أو أخذ أحدهما وترك الآخر فكله جائز وإن كان مستحق الشفعة فيها واحدا ففيه وجهان: أحدهما: وهو الأظهر من المذهب أن يأخذهما أو يتركهما وليس له تفريق الصفقة بأخذ أحدهما لاستحقاق الشفعة فيهما كما ليس له تفريقها بأخذ البعض. والوجه الثاني: أنه يجوز له أن يأخذ أي الشفعتين شاء لتميزه وأن الشفعة موضوعة لإزالة ضرره وربما كان ضرره بأحدهما أكثر ويلحقه بأخذ الآخر ضرر:

Mas'alah: What is the ruling on taking only one seller's share in preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3110)

مسألة قال المزني رحمه الله: "ولو أن رجلين باعا من رجل شقصا فقال الشفيع أنا آخذ ما باع فلان وأدع حصة فلان فذلك له في القياس قوله وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصا كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء" . قال الماوردي: وهما مسألتان: إحداهما: متفق عليها، والأخرى مختلف فيها، فأما المتفق عليها فهي في شقص لرجل واحد باعه صفقة على رجلين فللشفيع أن يأخذ الشقص كله منهما وله أن يأخذ حصة أحدهما ويعفو عن الآخر؛ لأنهما عقدان، وأما المختلف فيها فهي في شقص لرجلين باعاه صفقة على رجل واحد بثمن واحد فعند الشافعي أن الشفيع بالخيار بين أن يأخذ من المشتري جميع الشقص، وبين أن يأخذ منه حصة أحد البائعين دون الآخر، وقال أبو حنيفة لا يجوز للشفيع أن يفرق صفقة المشتري، وله أن يأخذ الكل أو يدعه كما لو كان البائع وحدا، وهذا خطأ؛ لأنه عقد اجتمع في أحد طرفيه عقدان فوجب أن يكون في حكم العقدين

كما لو كان المشتري اثنين، ولأن اجتماع البائعين في عقد كافتراقهما في عقدين، ألا ترى أنه لو كان لكل واحد منهما عبد فباعاهما في عقد واحد بثمن واحد لم يجز؛ للجهالة بثمن كل واحد منهما، ولو كان لرجل واحد جاز للعلم بثمنهما، فعلى هذا لو كان الشقص لرجلين فباعاه معا في عقد واحد على رجلين فحكم هذا العقد حكم أربعة عقود، فيكون للشفيع أن يأخذ الشقص كله بالعقود الأربعة، وله أن يأخذ ثلاثة أرباعه بثلاثة عقود، نصفه من أحد المشترين بعقدين وربعه من الآخر بعقد واحد، وله أن يأخذ النصف بعقدين من أحد المشتريين أو من المشتريين، وله أن يأخذ الربح بعقد واحد من مشتر واحد، وهكذا لو باع مالك الشقص بعضه على رجل في عقد ثم باع باقيه في عقد كان الشفيع مخيرا في أخذ كل الشقص بالعقدين وفي أخذ إحدى الحصتين سواء كان المشتري واحدا أو اثنين.

Mas'alah: What is the ruling when one of two preemptors buys the share and the other claims preemption?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3119)

مسألة قال المزني رحمه الله: "ولو اشترى شقصا وهو شفيع فجاء شفيع آخر فقال له المشتري خذها كلها بالثمن أو دع قال هو بل آخذ نصفها كان ذلك له لأنه مثله وليس له أن يلزم شفعته لغيره" . قال الماوردي: وهذا كما قال، إذا كان للشقص شفيعان فاشتراه أحدهما، وحضر الآخر مطالبا بالشفعة، فله أخذ نصف الشقص من شريكه المشتري في شفعته، وقال أبو حنيفة شفعة المشتري باطلة فيما اشتراه، ولا تثبت له شفعته على نفسه ولشريكه أخذ جميع الشقص من يده وليس له تبعيض الصفقة عليه

بأخذ النصف منه. وحكاه أبو حامد الإسفراييني عن أبي العباس بن سريج ووجدت أبا العباس بن سريج قائلا بخلافه وموافقا لأصحابه. ودليل أبي حنيفة أن عقد البيع يتم ببائع ومشتري، فلما لم تجب للبائع شفعة فيما باع، لم يجب المشتري شفعة فيما اشترى، وتحريره قياسا أن أحد المتبايعين قد أسقط شفعته فيما ملك عقده بالبيع قال: والإنسان لا يثبت له على نفسه حق ألا ترى أن جناية السيد على عبده هدر؛ لأنها مأخوذة منه، فلم يجز أن تثبت للمشتري شفعة على نفسه، وتثبت الشفعة عليه لغيره. ودليلنا رواية أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : "الشفعة في كل شرك ربعة أو غيره لا ببيعه حتى يعرض على شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع فشريكه أحق به حتى يؤذنه" .

فجعل أخذ الشريك بالشراء صحيحا ولو أبطل شفعته بالشراء لكان غرورا، ويخرج الأمر عن أن يكون مقيدا، ولأنه لما جاز للشريك أن يملك المبيع بالخلطة دون الشراء، فأولى أن يملكه بالخلطة، والشراء؛ لأنهما أقوى سببا وأثبت تمليكا، ولأن الشريك قد يملك بالشراء تارة، وبالشفعة أخرى، فلما كان لو ملك كل الشقص بالشفعة لم يكن لشريكه فيها إبطال حقه منها وجب إذا ملك بالشراء أن لا يستحق الشريك إبطال حقه منها. وتحريره قياسا أن كل من ملك بالشفعة، لم يملك عليه الشفعة كما لو ملك بالشفعة، فأما الجواب عن قياسه على البائع فهو أن البائع تارك والتارك لا شفعة له، والمشتري طالب والطالب له الشفعة. وأما الجواب عن قوله إن الإنسان لا يثبت له حق على نفسه فهو أنه لم يملك بالشراء الشفعة على نفسه وإنما أسقط بالشراء الشفعة عن نفسه، كما أنه لو ملك الولاء الذي عليه أسقط الولاء عن نفسه ولم يملك به ولاية نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two of three preemptors buy and one is absent?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3120)

فصل : وإذا كان للشقص ثلاثة شفعاء فاشترى اثنان منهم، ثم غاب أحد المشتريين وحضر الشفيع الذي لم يشتر فطالب الحاضر من المشترين بالشفعة فله أن يأخذ من النصف الذي اشتراه نصفه، وهو الربع لأنهما شفيعان حضرا من جملة ثلاثة غاب أحدهم، فإذا حضر الغائب من المشترين، لم يخل حاله وحال المشتري الأول الذي كان حاضرا من أربعة أحوال: أحدها: أن يعفو كل واحد منهما عن شفعة صاحبه فليستحق الشفيع الذي لم يشتر بعد أخذه من الأول نصف ما اشتراه، وهو الربع، وأن يأخذ من المشتري الثاني نصف ما اشتراه أيضا وهو الربع، فيصير معه نصف الشقص بالشفعتين، ويبقى لكل واحد من المشتريين الربع بالشراء وحده.

والحالة الثانية: أن يطالب كل واحد من المشتريين الربع بالشراء لصاحبه بالشفعة فيكون للمشتري الثاني أن يأخذ من المشتري الأول ثلث ما بيده من الربع الباقي، وهو نصف السدس؛ لأنه أخذ ثلثه، ويأخذ من الشفيع أيضا ثلث ما بيده من الربع المأخوذ بالشفعة، وهو نصف السدس لأنه أخذ ثلثه ثم للمشتري الأول، وللشفيع أن يأخذ كل واحد منهما من المشتري الثاني ثلث النصف بالشراء وهو السدس، وقد أخذ السدس بالشفعة فيصير معه الثلث ويبقى مع المشتري الأول السدس بالشراء وقد أخذ السدس بالشفعة فيصير معه الثلث ويصير مع الشفيع الذي لم يشتر السدسان وهو الثلث بالشفعتين فيصير الشقص بينهما أثلاثا. والحالة الثالثة: أن يعفو الأول دون الثاني فيكون للثاني أن يأخذ من الأول ثلث الربع الباقي بيده وهو نصف السدس ثم يأخذ الشفيع من الثاني نصف النصف الذي اشتراه وهو الربع فيصير مع الشفيع سدس الربع مأخوذ

بالشفعتين ويصير مع المشتري الثاني ربع وسدس بالشراء والشفعة، فالربع مملوك بالشراء، والسدس مأخوذ بالشفعة ويبقى مع المشتري الأول السدس بالشراء وحده. والحالة الرابعة: أن يعفو الثاني دون الأول فيكون للأول أن يأخذ من الثاني ثلث النصف الذي اشتراه وهو السدس، ويأخذ الشفيع مثل ذلك فيبقى مع المشتري الثاني السدس بالشراء وحده، ويصير مع المشتري الأول ربع وسدس بالشراء والشفعة، فالربع مملوك بالشراء، والسدس مأخوذ بالشفعة ويصير مع الشفيع ربع، وسدس بالشفعتين. فلو عفا الثاني عن الأول، وعفا الشفيع عن الثاني أخذ الأول من الثاني الربع بالشراء وحده، ويصير مع الأول النصف بالشراء والشفعة على السواء، ويصير مع الشفيع الربع وحده بالشفعة الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on preempting one of two plots purchased in a single contract?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=423)

قوله: وإن اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد جاز أن يأخذ أحدهما. وقيل لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling when a partner is not a partner in both shares?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=423)

ثم قال: أما إذا لم يكن شريكا في الشقصين أخذ ما هو شريك فيه مقتصرا عليه وجها واحدا. انتهى كلامه.

Mas'alah: How does the unity of the transaction affect preemption rights?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=423)

وما قاله مبنى على أن اتحاد الصفقة وتفرقها يكون بالنسبة على العاقد وأن الوكيل له أخذ ما باعه وفي كل ذلك خلاف قد تقدم في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells shares to multiple buyers?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

وقال الإسنوي إن الأول خلاف مذهب الشافعي ولو باع أحد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في البعض الأول للشريك القديم لانفراده بالحق فإن عفا عنه شاركه المشتري الأول في البعض الثاني لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه

Mas'alah: How does multiplicity of transactions or shares affect the right of preemption?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضي إلى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة

Mas'alah: What is the fourth view on whether the contract is unified or multiple when agency is involved in preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6039)

(والرابع) قال في التتمة الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعا فأيهما تعدد تعدد العقد اعتبارا بالشقص المشفوع فإن العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل حتى لو اشترى الواحد شقصا لاثنين فللشفيع أخذ حصة أحدهما بالفلس ولو اشترى وكيلان شقصا لواحد لم يجز للشفيع أخذ بعضه وفي جانب البيع حكم تعدد الوكيل والموكل واحد حتى لو باع وكيل رجلين شقصا من رجل ليس للشفيع أخذ بعضه وإذا ثبت ذلك في الشفعة ثبت في سائر الأحكام قال صاحب التتمة وهذا أبعد الطرق لأن في باب الشفعة يأخذ من المشتري فإذا أخذ نصف ما في يده أضر به وههنا يرد على البائع فإذا تعدد البائع ورد على أحدهما ما كان له لم يتضمن ضررا وإذا تعدد الوكيل واتحد البائع فرد عليه نصف ماله تضمن ضررا وهذا الذي قاله صاحب التتمة صحيح ومدرك الشفعة غير مدرك هذا الباب ولذلك نقول في الشفعة إن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري جزما وفي البائع خلاف عكس ما في هذا الباب ففي كل باب ينظر إلى المعنى المختص بذلك الباب

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking half the property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6982)

الثمن، ويبقى النصف للمشترى بغير ثمن.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the buyer dies or the preemptor dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6986)

الشفيع به لا يزيل ملك المشترى عنه فلا يمنع من التصرف في ملكه إلا بما يفضى إلى إبطال حق الشفيع من الاستهلاك والاتلاف وليس البيع استهلاكا لانه بعد البيع يقدر على أخذه بأى العقدين شاء فلو مات المشترى حل ما عليه من الثمن وكان للشفيع أن يصبر إلى حلول الاجل، ولو مات الشفيع كان لورثته أن يصبروا إلى حلول الاجل لانه لم يتعلق بذمته ما يحل بموته بخلاف القول الاول

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner appoints the other to sell his share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2722)

قوله: ولو وكل أحد الشريكين صاحبه في بيع نصيبه فباعه فللوكيل أخذه بالشفعة عند الأكثرين. ولو وكل إنسان أحد الشريكين لشراء الشقص من الآخر فله الأخذ بلا خلاف، انتهى كلامه. تابعه أيضا في "الروضة" على نفي الخلاف، وليس كذلك، بل فيه وجه أنه لا شفعة له حكاه القاضي حسين في "تعليقه" فقال قبل أواخر الباب بأوراق قلائل: وإذا توكل عن المشتري في الشراء، هل تبطل شفعته؟ وجهان: أحدهما: تبطل، لأنه رضي له بالملك. والثاني: لا، لأنه قصد تحصيل سبب ثبوت الشفعة. وإذا توكل عن البائع ففي بطلان الشفعة وجهان أيضا، هذا لفظه بحروفه.

وحكاهما أيضا الإمام في "النهاية" ، وعلله بأنه رضي للمشتري بالملك فألزم مقتضاه،

ورأيت أيضا في كتاب "رفع التمويه في شرح التنبيه" نحوه، حتى بالغ [فنقل عن قائله منع وكيل الشراء من الأخذ وتجويز ذلك لوكيل البائع] [1] وفرق بأن وكيل البائع معين على إزالة الملك الذي هو شرط في ثبوت الشفعة، ووكيل الشراء معين على التملك، والأخذ مناقض له. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when the buyer is already a co-owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1697)

السابع إذا كان المشتري أحد الشركاء في الدار فلا يؤخذ الجميع منه بل يترك عليه ما كان يخصه لو لم يكن مشتريا وقال ابن سريج يؤخذ الكل لأنه يؤدي إلى أن يأخذه بالشفعة من نفسه وهو محال والشراء لا يوجب ملكا لازما في المشفوع فليؤخذ والمذهب الأول

Mas'alah: What if a share and a sword are bought together?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1702)

الثالثة إذا اشترى شقصا وسيفا بألف وقيمة السيف مائة وقيمة الشقص مائتان أخذ الشقص بثلثي الألف وترك السيف بالباقي ثم لم يكن للمشتري خيار التبعيض لأنه دخل على بصيرة من الأمر

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a co-owner sells to two persons in successive

transactions?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1714)

الثالث إذا باع أحد الشريكين نصيبه من شخصين في صفقتين متعاقبتين فإن المشتري الأول شريكه عند الشراء الثاني فهل يساهم الشريك القديم في الشفعة مع أن حصته التى بها استحقاقه معرضة لنقض الشريك القديم فيه ثلاثة أوجه أحدها لا لأنه ملك مزلزل معرض للنقض فكيف ينقض به غيره وهو غير مصون عن النقض في نفسه والثاني نعم لأنه شريك حالة الشراء فتوقع زوال ملكه لا يمنعه من الحق والثالث أن الشريك القديم إن عفا عن الشفعة في نصيبه فقد استقر ملكه فله الأخذ وإن كان يأخذه فلا يحسن الأخذ بالمأخوذ في نفسه

Mas'alah: Can the preemptor take part of a single transaction?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1715)

فرع لا يجوز التبعيض على المشتري مهما اتحدت صفقته فإن تعددت الصفقة بتعدد البائع أو بتعدد المشتري فله أخذ مضمون أحدهما وفيما إذا اتحد المشتري وتعدد البائع وجه أنه لا يأخذ إلا الكل

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two shares from different properties are bought?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1715)

أما إذا اشترى شقصين من دارين والشريك فيهما واحد ففيه وجهان أحدهما يأخذ الكل

حذارا من تفريق الصفقة وهي متحدة والثاني له الاقتصار على واحد كما لو لم يكن شريكا إلا في أحدهما

– صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two persons buy jointly?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2505)

ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها .. فلا شفعة لأحدهما على الآخر. ولو كان للمشتري شرك في أرض .. فالأصح: أن الشريك لا ياخذ كل المبيع، بل حصته. ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري ـــــــ فرع: تصح المقابلة بين الشفيع والمشتري بعد الأخذ كما في البيع، ولا تصح بين الشفيع والبائع. قال: (ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها .. فلا شفعة لأحدهما على الآخر) ؛ لأنهما مستويان في وقت حصول الملك، وهذه المسألة هي التي احترز عنها بقوله: (متأخرا عن ملك الشفيع) وكان الصواب أن يقول: عن سبب ملك الشفيع. قال: (ولو كان للمشتري شرك في أرض .. فالأصح: أن الشريك لا يأخذ كل المبيع، بل حصته) وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني؛ لأنه والمشتري شريكان فيستويان كما لو اشترى أجنبي. وصورة المسألة: دار بين ثلاثة أثلاثا، اشترى أحدهما نصيب صاحبه .. فيأخذ الثالث السدس فقط؛ لأنهما مستويان في الشركة، والثاني يأخذ الجميع وهو الثلث؛ لأن الشفعة تستحق عليه فلا يستحقها هو، وهذا رأي ابن سريج. قال: (ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم) ؛ لثبوته بالنص. قال: (ولا إحضار الثمن) قياسا على البيع.

قال: (ولا حضور المشتري) كالرد بالعيب، وذهب الصعلوكي إلى أن حضور المشتري أو وكيله شرط، واستشكل في (المطلب) هذا بما سيأتي بعد من أنه لا بد

Mas'alah: How is preemption applied when a share is sold with other property or as a dower?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2510)

ولو بيع شقص وغيره .. أخذه بحصته من القيمة، ويؤخذ الممهور بمهر مثلها، وكذا بدل الخلع ـــــــ ولو كان الثمن منجما .. قال الماوردي: حكمه كالمؤجل، فللشفيع عند حلول النجم الأول تأخير الأخذ إلى حلول الجميع وتعجيل كل الثمن، ولا يجوز له عند حلول البعض أن يعطيه ويأخذ ما يقابله؛ لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري. قال: (ولو بيع شقص وغيره .. أخذه بحصته من القيمة) ؛ لوجود سبب الأخذ في الشقص دون غيره، ولا خيار للمشتري وإن تفرقت صفقته؛ لدخوله فيها عالما بالحال، وطريق الأخذ أن يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما يوم البيع ويأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن، فإذا كانت قيمة الشقص مئة وقيمة المضموم إليه خمسين .. أخذ الشقص بثلثي الثمن، فإذا اشتراهما بثلاث مئة مثلا .. أخذه بمئتين أو بمئة .. أخذه بستة وستين وثلثين. وفي المسألة وجه: أنه يأخذ الشقص بجميع الثمن، حكاه الرافعي في (كتاب التفليس) . قال الإمام: وهو قريب من خرق الإجماع. ووجه آخر في (المطلب) : أنه يأخذهما معا أو يتركهما معا. قال: (ويؤخذ الممهور بمهر مثلها) ؛ لأن البعض متقوم وقيمته مهر المثل. قال: (وكذا بدل الخلع) كما إذا خالعها على شقص .. فالاعتبار بمهرها يوم النكاح ويوم الخلع، وحكى المتولي وجها: أنه يأخذه بقيمة الشقص. ولو متع المطلقة شقصا .. أخذه الشفيع بمتعة مثلها لا بالمهر؛ لأن المتعة هي

التي وجبت بالطلاق والشقص عوض عنها. وإذا صالح عليه من الدم .. أخذه الشفيع بقيمة الدية يوم الجناية، وفي

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner sells half his share then the remainder?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2516)

ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر .. فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم، .... ـــــــــ باختياره ونص عليه في (المختصر) أيضا، واختاره المزني وابن الرفعة والشيخ. ونظير المسألة: ما لو استؤجر لحمل شيء مشترك متفاوت، وإذا استؤجر لقسمة مال مختلف كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. فرعان: أحدهما: مات الشفيع عن ابن وزوجة .. ورثا حق الشفعة، وفي كيفية إرثهما طرق: أصحها: على قدر الميراث. والثاني: القطع بالتسوية. والثالث: على القولين. والخلاف يلتفت إلى أن ورثة الشفيع هل يأخذون لأنفسهم أو للمورث ثم يتلقون عنه؟ فإن قلنا: يأخذون لأنفسهم .. عاد القولان، وإن قلنا: للميت .. قطعنا بالأخذ على قدر الميراث. الثاني: مات مالك الدار عن ابنين، ثم مات أحدهما وله ابنان، ثم باع أحد الابنين نصيبه فقولان: القديم: أن الأخ يختص بالشفعة؛ لأن ملكه أقرب إلى ملك أخيه. والجديد: الصحيح أن الأخ والعم يشتركان؛ لأن النظر في الشفعة إلى الملك لا إلى سببه، وعلى هذا هل يأخذان بالسوية أو على قدر الحصص؟ فيه القولان. قال: (ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر .. فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) ؛ لأنه ليس معه في حالة بيعه شريك إلا البائع، والبائع لا يتصور أن يأخذ ما باعه بالشفعة.

Mas'alah: What is the ruling when two persons buy a share and the preemptor takes the share of one of them?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2519)

ولو اشتريا شقصا .. فللشفيع أخذ نصيبهما أحدهما.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one buys from two sellers?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2519)

ولو اشترى واحد من اثنين .. فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح ـــــــ فلو كانوا ثلاثة فحضر واحد .. أخذ الجميع، ثم حضر آخر .. أخذ منه النصف بثمن المثل، وإذا حضر الثالث .. أخذ من كل منهما ثلث ما بيده، وله أن يأخذ من أحدهما فقط كما للشفيع أخذ نصيب أحد المشترين كما سيأتي. ولو قال الحاضر: لا آخذ إلا قدر حصتي .. بطل حقه إذا قدم الغائب؛ لأن الشفعة إذا أمكن أخذها .. فالتأخير تقصير مفوت بخلاف نظيره في القسامة. قال: (والأصح: أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) ؛ لأن له غرضا ظاهرا في أن لا يؤخذ منه ما أخذه. والثاني: لا؛ لتمكنه من الأخذ، وصححه الماوردي. وإذا عفا الحاضر ثم مات الغائب فورثه الحاضر .. فله أخذ الشقص كله بالشفعة على الأصح، وما أخذه الحاضر من الفوائد استوفاه من المنافع لا يزاحمه فيه الغائب على الأصح. قال: (ولو اشتريا شقصا .. فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما) ؛ إذ لا تفريق عليه، سواء قلنا: الصفقة متحدة أم متجددة. قال: (ولو اشترى واحد من اثنين .. فله أخذ حصته أحد البائعين في الأصح) ؛ لأن الصفقة متعددة، فأشبه ما إذا باع كل واحد نصيبه من اثنين صفقة واحدة. والثاني: لا؛ لأن

المشتري ملك الجميع بصفقة واحدة فلا يفرق ملكه عليه. فلو باع اثنان نصيبهما من اثنين .. فالصفقة نازلة منزلة أربعة عقود، فللمشتري أن يأخذ ما شاء، وقد تقدم قبيل (باب الخيار) أن الصفقة تتعدد بتعدد البائع قطعا وبتعدد المشتري على الأصح، وهنا عكس ذلك: القطع بالتعدد بتعدد المشتري والخلاف في تعدد البائع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two buyers purchase simultaneously?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(قوله: لاستوائهما في وقت حصول الملك) لم يفرقوا بين أن يكون البيع لأحدهما بغير شرط الخيار وللآخر بشرط الخيار ولا بين أن يسبق اللزوم لأحدهما أولا؛ لأن سبب الشفعة هو البيع وهما مستويان فيه وكان الأولى أن يقول في وقت واحد ليشمل ما لو اشترياه في صفقتين.

Mas'alah: What is the ruling when a co-owner sells half his share then the remainder?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=963)

عة إلى ملك الشريك لا إلى سبب ملكه؛ لأن الضرر المحوج إلى إثباتها لا يختلف

Mas'alah: What is the ruling on taking a fraction of a share when two sellers are involved?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(ولو اشترياه من اثنين جاز) للشفيع (أخذ ربعه فما فوقه أرباعا) أي نصفه، أو ثلاثة أرباعه، أو الجميع

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two shares from two properties are sold together?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=964)

(وإن باع شقصين من دارين صفقة جاز أخذ أحدهما ولو اتحد) فيهما (الشفيع) لأنه لا يفضي إلى تبعيض الشيء الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the transaction in preemption?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1898)

فصل في تفريق الصفقة في الشفعة

Mas'alah: Can the preemptor take part of the property and leave part in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1898)

إذا اشترى شقصا مشفوعا: لم يكن للشفيع أن يأخذ البعض ويترك البعض؛ لأن فيه إضرارا بالمشتري بتفريق الصفقة عليه، فإذا عفا عن البعض: سقط الكل؛ كالقصاص، ولو صالح المشتري على أن يأخذ بعضه: ففيه أقاويل:

أحدها: الصلح جائز؛ لأن المانع من التشقيص حق المشتري، وقد رضي به. والثاني: باطل، وله الخيار بين أن يأخذ الكل أو يترك الكل؛ لأنه لم يعف مطلقا؛ إنما عفا عن البعض؛ ليأخذ الباقي. والثالث: بطلت شفعته عن الكل؛ لأن تبعيضه لا يجوز، وترك بعضه كترك كله؛ كما لو أعتق بعض عبده: عتق كله.

Mas'alah: Can the preemptor take the share of one of two joint buyers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1899)

ولو اشترى رجلان شقصا من رجل: يجوز للشفيع أخذ نصيب أحد المشتريين؛ كما لو ملكا بعقدين.

Mas'alah: Can the preemptor take the share of one of two joint sellers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1899)

ولو باع رجلا من رجل شقصا: هل للشفيع اخذ نصيب أحد البائعين؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لما فيه من تفريق الملك على المشتري. والثاني- وهو الأصح، وبه أجاب المزني- رحمه الله-: أنه يجوز؛ لأن الصفقة تتعدد بتعدد البائع؛ كما تتعدد بتعدد المشتري؛ كما في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling when a person sells two shares from two different properties?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1899)

ولو باع رجل شقصين من دارين– نظر: إن كان شفيع كل واحد غير شفيع الآخر: فكل واحد يأخذ شقصه، ولو ترك أحدهما حقه: لا يبطل حق الآخر؛ كما لو كان لأحدهما شفيع دون الآخر: أخذ الشفيع شقصه دون الآخر، وإن كان شفيعهما واحدا: هل للشفيع أن يأخذ أحدهما؟ فيه قولان:

أحدهما– وبه قال أبو حنيفة– ليس له ذلك؛ لأن الصفقة واحدة. والثاني: له ذلك؛ لأنه لا نفع للتبعيض في شيء واحد؛ بخلاف الشقص الواحد: لا يجوز أن يأخذ بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells half his share to one person and the other half to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1915)

وعلى هذا: دار بين رجلين باع أحدهما نصف نصيبه من رجل، ثم باع النصف الثاني قبل علم الشفيع– لا يخلو: إما أن باع النصف الثاني من غير المشتري الأول، أو باعه منه، فإن باعه من غير الأول: فإذا جاء الشفيع: له أخذ النصف الأول، فإذا أخذه، ثم أراد أخذ النصف الثاني: هل يكون المشتري الأول معه شريكا فيه؟ فعلى وجهين: أحدهما: لا؛ لارتفاع شركه. والثاني: بلى؛ لأنه كان شريكا فيه حالة بيع نصف الثاني، أما إذا عفا الشفيع عن النصف الأول، وأراد أخذ النصف الثاني: فالمشتري الأول يكون شريكا معه فيه. أما إذا باع النصف الثاني من المشتري الأول، ثم جاء الشفيع: فعلى قول ابن سريج: لا شفعة للمشتري، سواء عفا عن النصف الأول أو لم يعف؛ فالشفيع بالخيار، إن شاء أخذ الكل، وإن شاء عفا عن أحدهما وأخذ الآخر. وعند المزني– وهو الأصح–: حكمه حمك ما لو باع من أجنبي، فإن عفا الشفيع عن النصف الأول: كان

المشتري شريكا معه في النصف الثاني، وإن لم يعف، وأخذ النصف الأول، هل يشاركه المشتري في النصف الثاني فعلى وجهين؛ كما لو كان المشتري الثاني غير الأول.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is sold together with other goods?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3254)

مسألة: قال: "ولو كان مع الشقص عرض والثمن واحد" .

Mas'alah: How is the price apportioned when a share is sold in a bundle with other items?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3254)

الفصل وهذا كما قال: إذا اشترى شقصا وسيفا أو عبدا وشقصا أو عرضا وشقصا صفقة واحدة كان للشفيع الشفعة بحصته من الثمن ولا حق له فيما بيع معه ولا خيار للمشتري، وإن تبعضت الصفقة عليه لأنه دخل على بصيرة من الأمر فيقوم الشقص والسيف ويقسط الثمن عليهما فيؤخذ بالحصة، فإن كان الثمن ثلاثمائة وقيمة السيف عشرة وقيمة الشقص عشرين كان الشقص بثلثي الثمن والسيف بثلثه فيكون الشفيع بالخيار بين أن يأخذ الشقص بمائتين أو يدع، وإن كانت قيمة الشقص عشرة وقيمة السيف عشرين كان الشقص مبيعا بثلث الثمن وعلى هذا القياس وقد ذكرنا قول مالك فيه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two shares from different properties are sold

together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3254)

فرع لو باع شقصين من أرضين أو دارين، فإن كان شفيع أحدهما: غير شفيع الاخر كان لكل واحد منهما أخذ الشقص الذي له فيه حق الشفعة، وإن أدى إلى تبعيض الصفقة ويكون جمعه بينهما في صفقة واحدة رضا منه بالتبعيض ولأنه أخذ جميع ما وجب له بالشفعة فكان ذلك له، وإن كان شفيعهما واحدا فإن أحدهما: كان له وإن أراد أن يأخذ أحدهما: ويترك الآخر فالذي نص عليه الشافعي أن له ذلك كما يكون ذلك للشفيعين ولأنه أخذ بالشفعة جميع ما بيع في شركته كما لو كان كل المبيع، وخرج [92/ ب] بعض أصحابنا فيه قول آخر أنه لا يجوز لأن فيه تبعيض الصفقة على المشتري من غير رضاه.

Mas'alah: Can the preemptor take only part of a share sold by multiple sellers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3260)

مسألة: قال: "ولو أن رحلين باعا من رجل شقصا فقال الشفيع: أنا آخذ ما باع فلان" .

Mas'alah: What is the preemptor's option when two sellers sell to one buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3260)

الفصل وهذا كما قال: إذا كانت الدار بين ثلاثة نفر أثلاثا فباع اثنان منهم نصيبهما من رجل واحد وكان المشتري واحدا والبائع اثنين فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ الكل منه،

أو يدع الكل أو يأخذ ما باع أحدهما دون الآخر وهكذا إن كان البائع واحدا والمشتري اثنين فللشفيع أن يأخذ ما باع أحدهما دون الأخر لأن عقد الواحد مع الاثنين في حكم العقدين المفردين. وقال أبو حنيفة: يجوز [97/ أ] هذا بعد القبض ولا يجوز قبله وهذا غلط لأنهما مشتريان فجاز للشفيع أخذ نصيب أحدهما كما لو كان بعد القبض في رواية، وقال

أيضا في المسألة لا يفرق الشفيع الصفقة على المشتري وليس له أن يأخذ ما باع أحدهما دون الآخر، وبه قال مالك، وهذا غلط لأن البائع اثنان فأشبه إذا باعا بعقدين، ولو كانت المسألة بحالها فباع اثنان نصيبهما من رجلين صفقة واحدة فهي بمنزلة أربعة عقود فالشفيع بالخيار بين أن يدع الكل أو يأخذ الكل أو يأخذ من بعضهم دون بعض كيف شاء، كما لو باع واحد منهم نصيبه من رجل واحد في أربعة عقود في كل عقد ربع ملكه كان الشفيع بالخيار على ما ذكرته.

Mas'alah: What is the ruling when one seller sells to multiple buyers in a single transaction?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3261)

فرعان لأبي العباس رحمه الله أحدهما: قال: لو كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه من ثلاثة أنفس صفقة واحدة كان للفيع أن يأخذ الكل وأن يأخذ من بعضهم دون بعض فإن أخذ من واحد وعفا عن الآخرين كان ذلك له وليس للذين عفا عنهما مشاركة الفيع فيما أخذ من الثالث لأن ملك البائع انتقل غلى الثلاثة دفعة واحدة في زمان واحد لم يسبق بعضهم بعضا، فو كما لو اشتري اثنان دارا صفقة ملك كل واحد نصفها وليس

لأحدهما مطالبة شريكه بالشفعة لأن ملك أحدهما ما سبق الآخر. والفرع الثاني: قال: لو كانت دار بين اثنين فباع أحدهما نصيبه من ثلاثة أنفس في ثلاثة عقود عقدا بعد عقد ثم علم الشفيع بالشفعة كان له أخذ الكل وبعض دون بعض فإن أخذ من الأول وعفا عمن بعده لم يكن لمن بعده مشاركته في الشفعة لأنهما ملكا بعد وجوب الشفعة، وإن أخذ من الثاني لم يشارك الثالث أيضا وإن أخذ من الثالث وعفا عن الأول، والثاني كان لهما مشاركته في الشفعة، فإذا شاركاه فهل يستحقان على عدد الرؤوس أو الأنصباء على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when multiple owners sell their shares to one or multiple buyers?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3261)

فرع آخر لو كانت دار بين أربعة لكل واحد منهم ربعها [97/ ب] فباع ثلاثة منهم نصيبهم منها لم يخل من أحد أمرين إما أن يبيعوا من ثلاثة نفر، أو من واد فإن باعوا من ثلاثة لم يخل من احد أمرين إما أن يكون الكل في زمان واحد أو كل واحد على الإنفراد لم يسبق بعضهم بعضا فالشفيع بالخيار على ما ذكرنا، وغن كل البيع من واحد بعد واحد فله أخذ الكل وترك الكل من بعض دون بعض فإن أخذ من بعض دون بعض نظر، فإن أخذ من الأول وعفا عن الثاني والثالث لم يشاركاه في الشفعة وإن أخذ من الثالث وعفا عن الأولين كان لهما مشاركته في الشفعة، وإن باعوا نصيبهم من واحد لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون صفقة واحدة، أو عقدا بعد عقد، فإن كان صفقة واحدة كان له أن يأخذ الكل ويدع الكل ويأخذ البعض ويدع البعض فإن أخذ الكل أو ترك الكل فلا كلام، وإن أخذ بعضا دون بعض انفرد به ولم يشاركه المشتري فيما أخذ

لأن الملك في زمان واحد، وإن كان عقدا بعد عقد فقد ملك المشتري ثلاثة أرباعها في ثلاثة عقود فللشفيع أخذ بعضها دون بعض فإن أخذ الأول أو الأول والثاني لم يشاركه المشتري فيما أخذ وإن عفا عن الأول، والثاني وأخذ الثالث، فالمشتري شفيع فهل

يستحق الشفعة فيما ملكه من الربع الثالث؟ على وجهين على مذهب المزني وابن سريج له الشفعة. ومن أصحابنا من قال: لا شفعة له فإذا قلنا: لا شفعة له لأنه لا يملك الشفعة فيما اشتراه لنفسه كان للشفيع كل الربع الثالث بالشفعة، وإذا قلنا: للمشتري الشفعة فله الربعان الأولان وللشفيع في الدار ربعها والمستحق بالشفعة الربع الرابع فكيف يقسم بينهما؟ على قولين فإذا قلنا: على عدد الرؤوس كان الربع بينهما نصفين، وإذا قلنا: على قدر الأنصباء كان الرابع بينهما على الثلث والثلثين ثلثاه للمشتري وثلثه للشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when an agent sells his own share and his principal's share together?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3262)

فرع آخر لو كانت الدار بين ثلاثة فوكل [98/ أ] أحدهم لواحد منهم فباع نصيبه ونصيب موكله صفقة واحدة كان للثالث الشفعة وهل له أن يأخذ أحد النصيبين دون الآخر؟ وجهان أحدهما: له ذلك لأن المالك اثنان فهو كما توليا العقد، والثاني: ليس له ذلك لأن العاقد واحد في الطريق.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells two halves of his share to the same

buyer?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5626)

ولو كان بين اثنين دار فباع أحدهما نصف نصيبه من ثالث ثم باع النصف الثاني من ذلك الثالث فعلى الاصح حكمه حكم ما لو باع النصف الثاني من أجنبي وهو المذكور في الباب الثاني وعلى ما ذكره ابن سريج لاشفعة للمشترى فللشفيع الخيار بين أن يأخذ الكل أو يأخذ أحد النصفين دون الآخر. وإذا عرفت ما ذكرناه أعلمت قوله في الكتاب أخذ بالشفعة لنفسه بالواو وكذا (وقوله) لم يأخذ فانه متهم وكذا (قوله) فيترك عليه ما يخصه.

Mas'alah: What is the ruling when a share is bought in a single bundle with other goods?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5642)

إذا اشترى الشقص المشفوع مع عرض كثوب وسيف صفقة واحدة وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتها وأخذ الشفيع الشقص بحصته من الثمن وبه قال أبو حنيفة وأحمد وعن مالك أنه يأخذهما جميعا لما ذكرنا في أول الكتاب ويروى عنه ان كان من مصالح الصفقة وتوابعها كالثيران وآلات الحرث والعبد العالم والبستان أخذه الشفيع مع الشقص وان كان غير ذلك لم يأخذه ثم النظر في قيمتها إلى يوم البيع لانه وقت المقابلة قال الامام وإذا قلنا ان الملك ينتقل بانقطاع الخيار فيجوز أن يعتبر انقطاع الخيار لان انتقال الملك الذي هو سبب الشفعة حينئذ يحصل وإذا أخذ الشفيع الشقص لم يثبت للمشترى الخيار وان تفرقت الصفقة على لدخوله فيها عالما بالحال

Mas'alah: What is the ruling when the defendant says 'I bought it for so-and-so' in a preemption claim?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5665)

(الثالثة) أن يقول في الجواب اشتريته لفلان ولا خصومة لك معي فينظر في المضاف إليه أهو حاضرم أم غائب بالغ أو صبي ويكون الحكم فيه ما سيأتي في الدعاوى.

Mas'alah: How is preemption applied when one co-owner sells two shares separately?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5671)

(المسألة الثانية) دار بين اثنين مناصفة باع أحدهما نصف نصيبه من انسان ثم باع النصف الثاني من آخر فالشفعة في النصف الاول تختص بالشريك القديم ولا يخلوا الحال اما أن يعفو عنه أو يأخذه ان عفا فهل يشاركه المشترى الاول في النصف الثاني فيه وجهان (أحدهما) لا لان الشريك القديم مسلط على ملكه فيكف يزاحمه به (وأصحهما) نعم لان ملكه قد سبق الصفقة الثانية واستقر بعفو الشريك القديم فيستحق به وقطع قاطعون بهذا الوجه وإذا قلنا به فيأخذان بالسوية أم بحسب الحصتين فيه القولان السابقان.

Mas'alah: What happens when the co-owner takes the first share in preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5671)

وان أخذ الشريك

Mas'alah: Does the first buyer share with the old co-owner in the second half of preempted property?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5672)

القديم النصف الاول ففي مشاركة الاول إياه في النصف الثاني وجهان أيضا قربوهما من الخلاف فيما إذا باع الشفيع ملكه وهو جاهل بالشفعة هل يبقى له الحق لانه زال ملكه ههنا بالقهر كما زال هناك بالجهل (والاصح) أنه لا يشاركه وقطع به بعضهم وإذا اختصرت قلت في المسألة ثلاثة أوجه كما ذكر في الكتاب (أحدها) أن الشريك القديم والمشترى الاول يتساويان في النصف الثاني بكل حال (والثاني) يختص به الشريك القديم بكل حال (والثالث) يفرق بين أن يعفو عن النصف الاول أو لا يعفو وهو الظاهر والمحكي عن أبي حنيفة في المسألة يوافق الوجه الاول.

Mas'alah: Can a preemptor take only one share from a single transaction involving multiple properties?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5678)

قال (ومهما تعدد البائع أو المشترى جاز أخذ مضمون إحدى الصفقتين. وان اشترى في صفقة واحدة شقصين في دارين شريكهما واحد ففي جواز أخذ أحدهما وجهان) .

Mas'alah: Can a preemptor take the share of only one seller or buyer in a single transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5678)

أصل الفصل أنه ليس للشفيع تفريق الصفقة على المشترى على ما مر في أثناء الكلام ولو اشترى اثنان شقصا من واحد فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما خاصة لانه لا يفرق على واحد منهما ملكه وعن أبي حنيفة لا يجوز إن كان ذلك قبل القبض وان تعدد البائع بأن باع اثنان من شركاء الدار شقصا م واحد فوجهان (أحدهما) أنه لا يجوز أخذ حصة أحد البائعين لان المشترى ملك الكل بصفقة واحدة فلا يفرق ملكه عليه وبهذا قال مالك (وأصحهما) ويحكى عن نصه في القديم وبه أجاب المزني أنه يجوز لان تعدد البائع يوجب تعداد العقد كتعدد المشترى فصار كما لو ملكه بعقدين ولو باع اثنان من شركاء الدار نصيبهما بعقد واحد من رجلين والصفقة نازلة منزلة أربعة عقود تفريعا على الاصح في أن تعدد البائع كتعدد المشترى وللشفيع الخيار بين أن يأخذ الجميع وبين أن يأخذ ثلاثة

أرباع المبيع وهو نصيب أحد المشتريين ونصف نصيب الآخر وبين أن يأخذ نصفه إما بأخذ نصيب أحدهما وترك الآخر أو بأخذ نصف نصيب واحد منهما وبين أن يأخذ ربعه بأخذ نصف نصيب أحدهما لاغير

Mas'alah: How does agency affect the preemptor's right to take a share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5679)

وان وكل وكيلين في بعى شقص أو شرائه أو وكلا وكيلا في بيع شقص أو شرائه فالاعتبار بالعاقد أو من له العقد فيه خلاف وقد ذكرناه في تفريق الصفقة حتى لو كانت الدار لثلاثة شركاء توكل أحدهم لآخر ببيع نصيبه وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة فباع كذلك فليس للثالث إذا جعلنا الاعتبار بالعاقد إلا أخذ الكل أو ترك الكل فان جعلنا الاعتبار بالمعقود فله أن يأخذ حصة أحدهما كما لو باع كل منهما حصته بنفسه ولو كانت الدار لرجلين فوكل أحدهما الآخر ببيع نصف نصيبه وجوز له أن يبيعه مع نصيب نفسه إن شاء صفقة واحدة فباع كذلك وأراد الموكل أخذ نصيب الوكيل بالشفعة بحق ما بقى له من النصف فله ذلك لان الصفقة اشتملت على ما لا تثبت فيه الشفعة للموكل وهو ملكه وعلى ما تثبت وهو ملك الغير فشبه ذلك بما إذا باع ثوبا وشقصا بمائة وفيه وجه أنه كالصورة السابقة

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two shares from different properties are sold in one transaction?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5679)

ولو باع شقصين من دارين صفقة واحدة فان كان الشفيع في أحدهما غير الشفيع في الاخرى فلكل واحد منهما أن يأخذ ما هو شريك فيه وافقه الآخر في الاخذ أم لا وان كان الشفيع فيهما واحدا فوجهان (أحدهما) ويروى عن أبي حنيفة أنه لا يجوز لان الصفقة متحدة (وأصحهما) الجواز لانه لا يفضى إلى تبعيض الشئ وذلك التبعيض هو الذي يوجب الضرر.

Mas'alah: How is preemption calculated among multiple co-owners with successive sales?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5692)

ومن مولدات ابن الحداد دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها ونصفها بين الآخيرين بالسوية فاشترى صاحب النصف نصيب احد الاخرين ثم باع ثلث ما معه مطلقا من أجنبي والشريك الثالث غائب مثلا فاعلم ان الشفيع في المبيع الثاني هو الشريك الثالث لاغير وأما في الاول فيتعلق النظر باصلين أحدهما الخلاف الذي سبق في ان المشترى إذا كان أحد الشركاء تكون الشفعة بينه وبين الشريك الآخر أو يختص بها الشريك الآخر (والثاني) عود القولين في ان الشفعة على عدد الرؤس أو الحصص إذا حكمنا بالشركة إذا عرفت ذلك فإذا قدم الغائب وفرعنا على قسمه بينه وبين المشترى وهو الاصح نظرنا ان طلب الشفعة في العقد الاول فله مما اشتراه الشريك على قولنا بالتوزيع على عدد الرؤس النصف وهو ثمن جميع الدار وذلك شائع فيما معه وهو ثلاثة أرباع الدار فإذا باع ثلث ما معه كان بائعا ثلث حق الشفيع ولا ينصرف إلى الشريك ما يستقر ملكه فيه لان الكل قابل للبيع فيأخذ القادم من المشترى ثلثي الثمن ومن المشترى منه ثلث الثمن فيتم له ما استحقه بالعقد الاول (وان قلنا) بالتوزيع على الحصص فله مما اشتراه الشريك الثلث لان ملكه قدر نصف ملك الشريك وحينئذ فله نصف سدس الدار فيأخذ من الشريك ثلثي نصف السدس ومن المشترى منه ثلثه لما ذكرنا من الشيوع فعلى القول الاول يخرج الحساب من أربعة وعشرين لان نصيب الغائب سدس ما معه وهو الثلاثة ارباع الدار فيحتاج إلى عدد لثلاثة ارباعه سدس فتضرب اربعة في ستة تكون اربعة وعشرين وعلى الثاني من ستة وثلاثين لان نصيب الغائب تسع ما معه فيحتاج إلى عدد الثلاثة أرباعه تسع فتضرب أربعة في تسعة يكون ستة وثلاثين والربع الذي اشتراه

الشريك على التقدير الاول ستة وعلى الثاني تسعة ثم إذا أخذ ذلك فله أن يأخذ ما بقى من يد المشترى بالعقد الثاني وله ان يعفو فيكون للمشترى الخيار بين ثمن جميع الدار وذلك شائع فيما معه وهو ثلاثة أرباع الدار فإذا باع ثلث ما معه كان بائعا ثلث حق الشفيع ولا ينصرف إلى الشريك ما يستقر ملكه فيه لان الكل قابل للبيع فيأخذ القادم من المشترى ثلثي الثمن ومن المشترى منه ثلث الثمن فيتم له ما استحقه بالعقد الاول (وان قلنا) بالتوزيع على الحصص فله مما اشتراه الشريك الثلث لان ملكه قدر نصف ملك الشريك وحينئذ فله نصف سدس الدار فيأخذ من الشريك ثلثى نصف السدس ومن المشترى منه ثلثه لما ذكرنا من الشيوع فعلى القول الاول يخرج الحساب من أربعة وعشرين لان نصيب الغائب سدس ما معه وهو الثلاثة ارباع الدار فيحتاج إلى عدد لثلاثة ارباعه سدس فتضرب اربعة في ستة تكون اربعة وعشرين وعلى الثاني من ستة وثلاثين لان نصيب الغائب تسع ما معه فيحتاج إلى عدد الثلاثة أرباعه تسع فتضرب أربعة في تسعة يكون ستة وثلاثين والربع الذي اشتراه الشريك على التقدير الاول ستة وعلى الثاني تسعة ثم إذا أخذ ذلك فله أن يأخذ ما بقى من يد المشترى بالعقد الثاني وله ان يعفو فيكون للمشترى الخيار بين

Mas'alah: What are the options for the preemptor when the sale is divided?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5693)

ان يفسخ لتفرق الصفقة عليه وبين أن يختر بحصته من الثمن

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer is also a co-owner?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5693)

اما إذا فرعنا على ان المشترى إذا كان شريكا لاشفعة له بل يختص بها الشريك الآخر وبه قال ابن سريج فان الغائب إذا كان يأخذ جميع ما اشتراه الشريك لو لم يكن بيع ثان فإذا باع ثلث ما في يده فقد باع من حق الغائب الثلث فإذا قدم أخذ ثلث الربع من المشترى وثلثيه من الشريك فيتم له ما استحق بالبيع الاول ثم له أن ياخذ ما في يد المشترى بالعقد الثاني وله ان يعفو عن الاول ويأخذ جميع الربع من يد المشترى

Mas'alah: What is the ruling when the seller specifies the portion sold from what he bought?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5693)

أما إذا قال بعت ربع الذي اشتريت فليس للغائب أن يأخذ غير ما في يد المشترى من الشريك لكنه إن عفا عن شفعة البيع الاول أخذ جميع الربع بالبيع الثاني وان أراد الاخذ بالبيع الاول فسخ البيع في نصف الربع على قول التوزيع على الرؤس وثلثه على القول المقابل له ثم له أخذ الباقي بالبيع الثاني

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a house is sold from a half share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5693)

ولو قال بعت الدار من جملة النصف الذي كنت أملكه قديما فللغائب أن يأخذ جميعه بالعقد الثاني وأن يأخذ بالعقد الاول مما في يد الشريك نصف الربع أو ثلثه على اختلاف القولين. بعون الله قد تم طبع الجزء الحادي عشر من..

فتح العزيز – عبد الكريم الرافعي ج 12 فتح العزيز عبد الكريم الرافعي ج 12

فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للامام ابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة 623 هـ..الجزء الثاني عشر دار الفكر بسم الله الرحمن الرحيم

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two buyers purchase sequentially with a condition of option?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

تأخر عن ملكه ملك الأول

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two sellers sell sequentially with option?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول. وكذا لو باعا مرتبا

Mas'alah: What is the ruling when two persons buy simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

بخلاف ما لو اشترى اثنان إلخ) هذا محترز قوله: تأخر سبب ملكه إلخ. وفي هذه تقارنا قوله: (

Mas'alah: What are the rules for preemption when multiple sales or multiple preemptors are involved?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1129)

الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في البعض الأول للشريك القديم لانفراده بالحق، فإن عفا عنه شاركه المشتري الأول في البعض الثاني؛ لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني، فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه،

Mas'alah: Does preemption multiply with multiple transactions or shares?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1129)

وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص، فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري، أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضي إلى تبعيض

شيء واحد في صفقة واحدة.

Mas'alah: How is the preempted share taken when sold together with other property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1086)

(ولو بيع) مثلا (شقص وغيره) كثوب (أخذه) أي الشقص (بحصته) أي بقدرها (من الثمن) باعتبار القيمة وقت البيع وقول الأصل من القيمة سبق قلم فلو كان الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وبهذا فارق ما مر في البيع من امتناع إفراد المعيب بالرد.

Mas'alah: How does preemption apply with multiple transactions or shares?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1089)

(وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص) وهو من زيادتي. فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لأنه لا يفضي إلى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة.

Mas'alah: What is the rule regarding unity of contract and agency in preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1089)

[قاعدة] العبرة في اتحاد العقد وتعدده بالوكيل إلا في الشفعة، والرهن فالعبرة فيهما بالموكل ع ش على م ر (قوله: بتعدد الصفقة) لتعددها ثلاث صور ذكر منها اثنتين وترك ثالثة وهي التعدد بتفصيل الثمن وفي ق ل على الجلال. قوله: بتعدد البائع إلخ ولو اشترى اثنان من اثنين فللشفيع أخذ ربع المبيع لأنها أربعة عقود ولو اشترى ربع شقص بكذا وربعه بكذا فللشفيع أخذ أحد الربعين ولو باع نصف كل من دارين فللمالك الشريك في كل دار أخذ ما بيع منها دون الأخرى وإن اتحد مالكهما ولو باع وكيل عن مالكين حصتيهما من دار فللشفيع أخذ حصة أحد المالكين دون الآخر اهـ. (قوله: فلو اشترى اثنان إلخ) المثال الأول لتعدد الصفقة بتعدد المشتري، والثاني لتعددها بتعدد البائع، والثالث لتعدد الشقص . (قوله: وطلبها كرد بعيب) بأن يأخذ في السبب كسير لمحل المشتري أو للحاكم ويقول أنا طالب للشفعة أو أخذت بالشفعة وإن كان لا يحصل الملك بمجرد ذلك بل حتى توجد الشرط المتقدمة في قوله وشرط في تملك إلخ إذ المراد بالتملك حصول الملك كما عبر به م ر.

Mas'alah: How can a house be taken entirely by preemption in two separate instances?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1738)

(قوله: بعد حكم الحنفي) ويتصور على مذهب الشافعي بأن يكون شريكه باع حصته لآخر فأخذها بالشفعة، ثم باع حصته الأصلية لآخر فباع ذلك الآخر الحصة لإنسان

فأخذها بالشفعة فقد أخذ الدار جميعها بالشفعة لكن في مرتين

)

Mas'alah: How do multiple preemptors take the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1677)

)

Mas'alah: How do multiple preemptors take the property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1677)

ولو استحقها) أي الشفعة (جمع أخذوا بقدر الحصص) لأن الشفعة من مرافق الملك فتتقدر بقدره ككسب الرقيق، وهذا مما صححه الشيخان ككثير وقيل يأخذون بعدد الرءوس واعتمده جمع من المتأخرين، وقال الإسنوي إن الأول خلاف مذهب الشافعي

Mas'alah: What is the preemption right when one partner sells part of his share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1677)

)

Mas'alah: What is the preemption right when one partner sells part of his share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1677)

ولو باع أحد شريكين بعض) هو أعم من قوله نصف (حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في) البعض (الأول للشريك القديم) لانفراده بالحق (فإن عفا) عنه (شاركه المشتري الأول في) البعض (الثاني) ؛ لأنه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فإن لم يعف عنه بل أخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه

Mas'alah: How does the right of shuf'ah multiply with multiple transactions or shares?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1678)

)

Mas'alah: How does the right of shuf'ah multiply with multiple transactions or shares?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1678)

وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص) وهو من زيادتي [حاشية الجمل] كله سواء

عفا عن البعض أو الكل اهـ. شيخنا. (قوله أخر الأخذ إلى حضور الغائب) ولا يلزمه إعلام المشتري بأنه طالب لها. (فرع) دار بين أربعة سواء فباع أحدهم حصته وأحد الثلاثة الباقين حاضر فأخذ الكل فإذا حضر الثاني ناصفه بنصف الثمن أو أخذ ثلث ما معه بثلث الثمن، وإذا حضر الثالث أخذ ثلث ما مع كل في الأولى أو نصف ما مع الأول في الثانية، وله فيها أخذ ثلثي ما مع الأول وثلث ما مع الثاني، وله أيضا أخذ ثلث ما مع الثاني ويضمه لما مع الأول ويناصفه؛ لأن كل جزء له فيه ثلث وعلى هذا تصح قسمة الشقص من ثمانية عشر؛ لأن ثلث الأول واحد من تسعة يضم إلى ستة الأول فلا تصح قسمتها عليهما فيضرب عددهما في تسعة وحينئذ فللثاني أربعة ولكل من الأخيرين سبعة، وإذا كان ربع الدار ثمانية عشر فجملتها اثنان وسبعون قال شيخنا م ر ولا يرجع الثاني على واحد من الباقين لتقصيره فراجعه وبقي من الأحوال أن للثاني أخذ ثلثي ما مع الأول، وإذا حضر الثالث ناصفه أو أخذ ثلث ما مع الثاني وثلث ما مع الأول أو أخذ ثلث ما مع الأول وضمه لما مع الثاني، ويناصفه ولو كان الحاضر اثنين فهل يتعين عليهما الأخذ مناصفة أو لأحدهما أن يأخذ الثلث والآخر الثلثين وإذا صبر أحدهما إلى حضور الغائب دون الآخر فهل يجبر الآخر على الصبر أو له الأخذ، وإذا أخذ فهل يتعين عليه أخذ الكل أو له أخذ النصف أو الثلث أو الثلثين فراجع هذه الأحوال من محلها وانظر وحرر واعرف ما تصح فيه القسمة من الأعداد كما مر. ومنه ما لو شفع الحاضران سوية ثم غاب أحدهما ثم حضر الثالث فإن شاء أخذ نصف ما مع الحاضر أو ثلثه فإن حضر الغائب وغاب الحاضر أخذ منه السدس في الأول والثلث في الثاني، ويقسم الشقص على الأول من اثني عشر للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه نصف وسدس وإذا كان الربع اثني عشر فكله ثمانية وأربعون وعلى الثاني من ستة للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه ثلث، وإذا كان الربع ستة فالكل أربعة وعشرون اهـ. ق ل على الجلال. (قوله لعذره) أي الحاضر في أن لا يأخذ أي الحاضر ما أي جزءا

يؤخذ منه لو حضر الغائب وأخذ أي لعذر الحاضر في عدم أخذه الآن الشقص الذي يؤخذ منه لو حضر الغائب هذا، وقرر شيخنا أن الضمير في يأخذ راجع للغائب وفي عذره للحاضر، وقال المعنى لعذر الحاضر في عدم أخذ الغائب وهذا غير ظاهر إذ لا يستقيم هذا مع قوله ما يؤخذ منه؛ لأنه يصير المعنى لعذر الحاضر في عدم أخذ الغائب ما يؤخذ من الغائب ولا معنى للأخذ من الحاضر مع عدم أخذ الغائب فالتقرير الأول أحسن. (قوله شاركه فيه) انظر هل يشاركه قهرا أو برضاه وهل يشاركه على وجه الشراء منه بطريق الشراء أو على وجه الأخذ منه بالشفعة تأمل. (قوله فليس للحاضر إلخ) أي وإن رضي المشتري وإن اقتضى التعليل المذكور خلافه، وغاية الأمر أنه تعليل قاصر أو جرى على الغالب اهـ. سم على حج اهـ. ع ش على م ر. (قوله فليس للحاضر إلخ) فإن قال لا آخذ إلا قدر حصتي بطل حقه مطلقا لتقصيره اهـ. حج وينبغي تقييده بما إذا كان عالما بذلك فإن كان جاهلا لم يبطل حقه بذلك لا سيما إن كان ممن يخفى عليه ذلك، كما لو أسقط حقه من رد المبيع بعيب بالعوض اهـ. ع ش على م ر. (قوله لئلا تتبعض الصفقة على المشتري) وإن رضي المشتري بذلك؛ لأن العلة تفريق الصفقة كما قاله حج وشيخنا في الشرح، ونقل عن شيخنا في درسه أنه يجوز مع الرضا؛ لأن المنع كان لحق المشتري، وقد زال برضاه اهـ. ح ل. وعبارة شرح شيخه فلو رضي المشتري بأن يأخذ الحاضر حصته فقط فالمتجه كما اعتمده السبكي كابن الرفعة أنه كما لو أراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه، والأصح منعه انتهت. (قوله وتتعدد الشفعة إلخ) . (قاعدة) العبرة في اتحاد العقد وتعدده بالوكيل إلا في الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل اهـ. ع ش على م ر وتقدم إيضاح هذه القاعدة في آخر تفريق الصفقة. (قوله بتعدد الصفقة) لتعددها ثلاث صور ذكر منها ثنتين وترك ثالثة، وهي التعدد بتفصيل الثمن وفي ق ل على الجلال قوله بتعدد البائع إلخ ولو اشترى اثنان من اثنين فللشفيع أخذ ربع المبيع؛ لأنها أربعة عقود ولو اشترى ربع شقص بكذا وربعه

بكذا فللشفيع أخذ أحد الربعين، ولو باع نصف كل من

Mas'alah: What is the ruling on taking preemption for a share from one of multiple buyers or sellers?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1679)

فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما؛ لأنه لا يفضي إلى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة (

Mas'alah: What is the preemptor's choice when multiple sales involve the same property?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=902)

ويتخير فيما فيه شفعة كبيع) وصداق. (بين أن يأخذ بالبيع الثاني) والإصداق. (أو ينقضه ويأخذ بالأول) ؛ لأن حقه سابق (

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells half his share then the remainder to another?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=902)

ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر، فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) وقد يعفو عنه. (

Mas'alah: What is the ruling when two persons buy a share and the shafi' takes only one of their portions?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=903)

ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما، ونصيب أحدهما) وحده [حاشية قليوبي] بلفظ الماضي عطفا على سقط؛ لأنه من مدخول الأصح، وفي بعض النسخ بلفظ المضارع عطفا على لو عفا لذلك والأولى أولى لإيهام هذه الاستئناف. قوله: (والثاني) هو المقابل لقوله وليس له إلخ. والثالث وما بعده مقابل لقوله سقط حقه أي فقط. قوله: (كالقصاص) علم منه أنه لا عبرة برضا المشتري بالتبعيض وأنه لو ورث الشفعة على نفسه سقطت، كما لو كان المشتري ولدا للشفيع فمات الشفيع عنه وولد آخر فراجعه. قوله: (والثاني إلخ) وفارق القصاص بأن له بدلا ومقتضى التشبيه بحد القذف عدم السقوط برضا المشتري به، وأن حد القذف لا يسقط بالعفو عن بعضه إذا كان الوارث واحدا فراجعه. قوله: (ومحله) أي الثلث فلا اعتراض. قوله: (فإن حكمنا به) وهو المعتمد وهو المذكور من حيث جريان الخلاف المتوجه للاعتراض على تعبير المصنف بالأصح. قوله: (وليس للحاضر إلخ) وإن رضي المشتري كما في شرح شيخنا وهو المعتمد ولو عفا الحاضر ثم مات الغائب وورثه الحاضر، فله الأخذ الآن بحق الإرث. قوله: (أن له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب) ولا يلزمه إعلام المشتري بأنه طالب لها. فرع: دار بين أربعة سواء، فباع أحدهم حصته، وأحد الثلاثة الباقين حاضر فأخذ الكل فإذا حضر الثاني ناصفه بنصف الثمن أو أخذ ثلث ما معه بثلث الثمن، وإذا حضر الثالث أخذ ثلث ما مع كل في الأولى أو نصف ما مع الأول في الثانية، وله فيها أخذ ثلث ما مع الأول وثلث ما مع الثاني وله أيضا أخذ ما مع الثاني ويضمه لما مع الأول ويناصفه؛ لأن كل جزء له فيه ثلث وعلى هذا تصح قسمة الشقص من ثمانية عشر؛ لأن ثلث الثلث واحد من تسعة يضم إلى ستة الأول، فلا تصح قسمتها عليهما فيضرب عددهما

في تسعة وحينئذ فللثاني أربعة ولكل من الأخيرين سبعة، وإذا كان ربع الدار ثمانية عشر فجملتها اثنان وسبعون. قال شيخنا م ر ولا يرجع الثاني على واحد من الباقين لتقصيره فراجعه وبقي من الأحوال أن للثاني أخذ ثلثي ما مع الأول وإذا حضر الثالث وناصفه أو أخذ ثلث ما مع الثاني، وثلث ما مع الأول، أو أخذ ثلث ما مع الأول وضمه لما مع الثاني ويناصفه ولو كان الحاضر اثنين فهل يتعين عليهما الأخذ مناصفة، أو لأحدهما أن يأخذ الثلث، والآخر الثلثين وإذا صبر أحدهما إلى حضور الغائب دون الآخر، فهل يجبر الآخر على الصبر أو له الأخذ وإذا أخذ فهل يتعين عليه أخذ الكل أو له أخذ النصف أو الثلث أو الثلثين فراجع هذه الأحوال من محلها وانظر وحرر واعرف ما تصح فيه القسمة من الأعداد كما مر، ومنه ما لو شفع الحاضران سوية ثم غاب أحدهما ثم حضر الثالث فإن شاء أخذ نصف ما مع الحاضر أو ثلثه فإن حضر الغائب وغاب الحاضر أخذ منه السدس في الأولى والثلث في الثانية ويقسم الشقص من الأول من اثني عشر للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه نصف وسدس وإذا كان الربع اثني عشر، فكله ثمانية وأربعون وعلى الثاني من ستة للحاجة إلى عدد له نصف ولنصفه ثلث وإذا كان الربع ستة فالكل أربعة وعشرون اهـ. قوله: (ولو اشتريا إلخ) شروع في تعدد الشفعة وهي تعدد بتعدد الصفة من البائع أو المشتري أو هما وبتفصيل الثمن وبتعدد المحل وبتعدد المالك وإن اتحد العاقد. قوله: (ونصيب أحدهما وحده) لتعدد المشتري. قوله: [حاشية عميرة] قول المتن: (وتخير الآخر) أي؛ لأن حق الشفعة يثبت لكل واحد في جميع الشقص على الاستقلال لوجود مقتضيه وهو الشركة، وإنما قسم عند التزاحم على الأخذ لعدم المرجح. قوله: (تغليبا للثبوت) أي وليست مما تسقط بالشبهة. فرع: لو استحق الشفعة واحد ثم مات عن ورثة، فحكمهم هكذا. قوله: (كالقصاص) رد هذا بأن القصاص يثبت للميت أولا، وهذا يثبت لكل واحد ابتداء. قوله: (ويسقط ما أسقطه) أي؛ لأنه حق مالي قابل للاقتسام. قوله: (والأصح أن له إلخ) لكن ينبغي أن يأتي في

وجوب التنبيه على الطلب ما أسلفته في الحاشية في شأن الثمن المؤجل. قول المتن: (ونصيب أحدهما) أي ولو قلنا باتحاد الصفقة فإنه يأخذ نظرا للمعنى، ومن ثم قالوا: إن الصفقة هنا تتعدد بتعدد المشتري قطعا، وبتعدد البائع على الأصح، وفي الرد بالعيب على العكس.

)

Mas'alah: What is the ruling when one person buys from two sellers and the shafi' takes only one seller's share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=904)

ولو اشترى واحد من اثنين فله) أي للشفيع. (أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائع، والثاني لا؛ لأن المشتري ملك الحصتين معا فلا يفرق ملكه عليه.

)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer or seller is multiple?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1383)

ولو أراد أحدهما، رد نصيبه، لم يكن له، فيكون الاعتبار في جانب (البيع) (2) (بالمعقود له، وفي جانب الشراء بالعاقد – فإن كل = والرابع: قال في التتمة: الاعتبار في جانب الشراء بالموكل، وفي البيع بهما جميعا، فأيهما تعدد، تعدد العقد اعتبارا

بالشفص المشفوع، فإن العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع، ولا يتعدد بتعدد الوكيل حتى لو اشترى الواحد شقصا لاثنين، فللشفيع أخذ حصته أحدهما بالفلس، ولو اشترى وكيلان شقصا لواحد، لم يجز للشفيع أخذ بعضه، وفي جانب البيع، حكم تعدد الوكيل، والموكل واحد، حتى لو باع وكيل رجلين شقصا من رجل، ليس للشفيع أخذ بعضه، وإذا ثبت ذلك في الشفعة، ثبت في سائر الأحكام. قال صاحب التتمة، وهذا أبعد الطرق، لأن في باب الشفعة يأخذ من المشتري فإذا أخذ نصف ما في يده أضر به، وههنا يرد على البائع، فإذا تعدد البائع ورد على أحدهما ما كان له، لم يتضمن ضررا، وإذا تعدد الوكيل واتحد البائع، فرد عليه نصف ماله، تضمن ضررا وهذا الذي قاله صاحب التتمة صحيح، ومدرك الشفعة غير مدرك هذا الباب، ولذلك نقول في الشفعة، إن الصفقة تتعدد بتعدد المشتري جزما، وفي البائع خلاف عكس ما في هذا الباب، ففي كل باب ينظر إلى المعنى المختص بذلك الباب. والخامس: إذا كان الوكيل من جهة المشتري فالعبرة بالموكل، وإن كان من جهة البائع فالعبرة بالعاقد، وهذا بالعكس مما قاله أبو إسحاق، حكاه القاضي حسين في تعليقه، وهو مغاير لما حكاه صاحب التتمة، فهذه خمسة أوجه في تعدد الصفقة واتحادها إذا جرت بوكالة/ السبكي 1/ 347 – 348. (1) (فلهما) : في ب وفي أ، ج فله. (2) (البيع) : في ب، ج وفي أالمبيع.

واحد) (1) منهما أن يرد (نصيبه عليهما) (2) ، ولو أرادا، أو أحدهما: أن يرد ما ملك من واحد منهما، لم يجز. (1) (بالمعقود له، وفي جانب الشراء بالعاقد فإن كل) : في ب، ج وفي ساقطة. (2) (نصيبه عليهما) : في ب، ج وفي أنصيب ما عليهما.

Mas'alah: Can a preemptor take one of two shares bought in a single contract?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1964)

فإن اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد بصفقة واحدة، والشفيع واحد، (فأراد) (8) أن يأخذ أحدهما دون الآخر، ففيه وجهان: (1) (لا تسقط) : في ب، جـ وفي ألا يسقط. أي لأنه ليس ببينة. (2) (فإن) : في أ، جـ وفي ب وإن. (3) (فأمسك) : في أ، ب وفي جـ وأمسك. (4) (بثبوث) : في أ، ب وفي جـ ثبوت. (5) (أنكر) : في ب، جـ وفي أانكسر. (6) (أنه) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (7) (أن يشهد) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (8) (فأراد) : في ب، جـ وفي أوأراد.

Mas'alah: Can the preemptor take the share of one partner when two partners sell together?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=189)

فصل: وإذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع عند الشافعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة كما لو أخذ نصيبهما جميعا وقال مالك: ليس له أخذ حصة أحدهما دون الآخر بل إما أن يأخذهما جميعا أو يتركهما جميعا وبه قال أبو حنيفة ولو أقر أحد الشريكين: أنه باع نصيبه من رجل وأنكر الرجل الشراء ولا بينة وطلب الشفيع الشفعة قال مالك: ليس له ذلك إلا بعد ثبوت الشراء وقال أبو حنيفة: تثبت الشفعة وهو الأصح من مذهب الشافعي إلا أن إقراره يتضمن إثبات حق المشتري وحق الشفيع فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري وتثبت الشفعة للذمي كما تثبت للمسلم عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وقال أحمد: لا شفعة للذمي انتهى

Mas'alah: What is the ruling if a buyer resells a preemptible share and a sword together?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4268)

نعم، لو اشترى شقصا مشفوعا وسيفا، ثم المشتري باعهما فهو يلتحق بصورة القولين.

Mas'alah: What is the ruling on partial preemption when the buyer consents?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5293)

قال الصيدلاني: وموضعه إذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة، أما إذا أبى؛ فله أخذ الكل.

Mas'alah: What is the ruling if two shares from different lands are bought in one contract in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5293)

قال: وإن اشترى شقصين من أرضين في عقد واحد؛ جاز للشفيع أن يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on harm to the buyer when the preemptor takes only some shares?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5294)

أحدهما: لأنه قد يكون الضرر عليه فيما أخذه، وفي أخذ الآخر إضرار به؛ ومع ذلك فلا ضرر على المشتري، لأن الشقص الآخر يبقى له ولا تبعيض عليه في الشقص المأخوذ. وعلى هذا لا خيار للمشتري في تبعيض الصفقة عليه؛ لأنه دخل على ذلك، أو لأن

التفريق جاء من جهة غير البائع بعد القبض.

Mas'alah: Can the preemptor take the share of one seller or buyer only?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5303)

قال: وإن كان البائع أو المشتري اثنين؛ فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when two owners sell their shares to one buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5303)

أما في الأولى- وصورتها: إذا كان العقار لثلاثة، فباع اثنان نصيبهما لثالث بثمن واحد- فلأن بيع الاثنين من الواحد يجري عندنا مجرى العقدين المنفردين، ولو باع كل منهما نصيبه لشخص واحد [بعقد منفرد كان له أخذ نصيب كل واحد] ، فكذلك في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner sells his share to two buyers in one transaction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5303)

وأما في الثانية- وصورتها: إذا كان للعقار مالكان فباع أحدهما نصيبه من اثنين صفقة واحدة- فلأنه إذا أخذ نصيب أحدهما لم يلحقه ضرر، فأشبه ما لو لم يكن بائعه قد باع شيئا غير ما باعه منه، وهذا ما يوجد في طريق العراق.

Mas'alah: What is al-Mawardi's ruling on preemption when an agent sells his own and his principal's share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5304)

قال الماوردي: فللموكل أخذ نصيب [الوكيل، وللوكيل أخذ نصيب] الموكل، ولا يجوز للثالث أخذ نصيب أحدهما دون الآخر؛ لأن البائع واحد، فإما أن يأخذ الجميع أو يدع.

Mas'alah: How does the unity of the transaction affect preemption rights?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5304)

وما قاله مبني على أن اتحاد الصفقة وتفرقها يكون بالنسبة إلى العاقد، وأن الوكيل له أخذ ما باعه، وفي كل من ذلك خلاف قد تقدم في موضعه.

Mas'alah: Does preemption apply between two joint purchasers of a property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1417)

ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر. [مغني المحتاج] تنبيه قوله: لهما من زيادته ولا حاجة إليه، فإن المانع ثبوته للبائع (وإن شرط للمشتري وحده، فالأظهر أنه يؤخذ) بالشفعة (إن قلنا: الملك) في زمن الخيار (للمشتري) وهو الراجح كما سبق في باب الخيار (وإلا) بأن قلنا: الملك في زمنه للبائع أو موقوف

(فلا) يؤخذ بالشفعة زمنه؛ لأن ملك البائع غير زائل على التقدير الأول، وغير معلوم الزوال على التقدير الثاني. تنبيه كلامه يشعر بأن الخلاف في هذا الشق قولان وليس مرادا بل هو وجهان، وما ذكر في خيار الشرط يجري في خيار المجلس ويتصور انفراد أحدهما بإسقاط الآخر خيار نفسه، فلو عبر بثبت الخيار لكان أولى، وقد علم بما تقرر أن مجرد البيع ونحوه لا يكفي في ثبوت الشفعة بل لا بد فيه من ملك المشتري أو من في معناه كما أشار إليه المصنف بقوله فيما ملك. (ولو وجد المشتري بالشقص) بكسر المعجمة اسم للقطعة من الشيء (عيبا وأراد) المشتري (رده بالعيب وأراد الشفيع أخذه ويرضى بالعيب فالأظهر إجابة الشفيع) ، حتى لا يبطل حقه من الشفعة؛ لأن حقه سابق على حق المشتري فإنه ثابت بالبيع وحق المشتري في الرد ثابت بالاطلاع. والثاني: إجابة المشتري؛ لأن الشفيع إنما يأخذ إذا استقر العقد وسلم عن الرد، ويجري الخلاف إذا كان الثمن معيبا كعبد وأراد البائع رده، وعلى الأول لو رد المشتري قبل مطالبة الشفيع كان للشفيع أن يرد الرد ويأخذ في الأصح، وهل يفسخ الرد أو يتبين أنه كان باطلا وجهان: صحح السبكي الأول وفائدتهما كما قال في المطلب: الفوائد والزوائد من الرد إلى الأخذ، ويلتحق بالرد بالعيب الرد بالإقالة، ولو أصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول فللشفيع أخذ النصف الذي استقر لها، وكذا العائد للزوج لثبوت حق الشفيع بالعقد، والزوج إنما ثبت حقه بالطلاق، ومثله ما لو أفلس المشتري قبل الأخذ. تنبيه جزم المصنف بأن الخلاف قولان وعبارة الروضة قولان وقيل وجهان. ثم شرع في محترز قوله متأخرا عن ملك الشفيع فقال: (ولو اشترى اثنان) معا (دارا أو بعضها

Mas'alah: What is the ruling when the buyer already has a share in the land?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1418)

ولو كان للمشتري شرك في الأرض فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells half his share to one person and the remainder to another?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1428)

الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم، والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two persons buy a share or one buys from two sellers?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1430)

ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما، ولو اشترى واحد من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح، والأظهر أن الشفعة على الفور، [مغني المحتاج] المشتري أو البائع لم يضر، وقد أشار إلى الأول بقوله (ولو اشتريا) أي اثنان (شقصا) من واحد (فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما) فقط إذ لا تفريق عليه (ولو اشترى واحد من اثنين فله) أي الشفيع (أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائع فصار كما لو ملكه بعقدين، والثاني: لا؛ لأن المشتري ملك الجميع فلا يفرق ملكه عليه، ولو باع شقصين من دارين صفقة جاز أخذ أحدهما، ولو اتحد

فيهما الشفيع؛ لأنه لا يفضي إلى تبعيض الشيء الواحد، ولو اشترياه من اثنين جاز للشفيع أخذ ربعه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الجميع. ولو وكل أحد الثلاثة شريكه ببيع نصيبه، فباع نصيبهما صفقة بالإذن في بيعه كذلك أو بدونه لم يفرقها الثالث، بل يأخذ الجميع أو يتركه؛ لأن الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود عليه، ولو كانت دار بين اثنين فوكل أحدهما الآخر في بيع نصف نصيبه مطلقا أو مع نصيب صاحبه صفقة فباع كذلك فللموكل إفراد نصيب الوكيل بالأخذ بالشفعة بحق النصف الباقي له؛ لأن الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه، وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل، فأشبه من باع شقصا وثوبا بمائة.

Mas'alah: Can a preemptor take only one seller's share when two sell jointly?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=129)

ولو أن رجلين باعا من رجل شقصا فقال الشفيع: أنا آخذ ما باع فلان وأدع حصة فلان فذلك له في القياس. قوله: وكذلك لو اشترى رجلان من رجل شقصا كان للشفيع أن يأخذ حصة أيهما شاء

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells shares in separate transactions?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3831)

فصل 4750 – إذا كان بين رجلين دار مشتركة، لكل واحد نصفها، فباع أحدهما عشر نصيبه من إنسان، ثم باع تسعة الأعشار بعد الصفقة الأولى من رجل آخر، فقد

قال أبو حنيفة (1) في هذه المسألة: للشريك الذي لم يبع أن يأخذ العشر الذي اشتملت عليه الصفقة الأولى، ثم الشريك القديم ومن اشترى العشر يشتركان في تسعة الأعشار؛ لأن بيع التسعة الأعشار جرى بعد ثبوت الملك في العشر لمشتريه، فاقتضى ذلك اشتراكهما في التسعة الأعشار. هذا مذهب أبي حنيفة. فأما تفصيل مذهبنا، فحاصل ما ذكره الأئمة طريقان: منهم من قال: إن أراد الشريك القديم أخذ مضمون الصفقتين، كان له ذلك: العشر والتسعة الأعشار؛ فإن بيع المبلغين جرى وملك الشريك القديم سابق. وهؤلاء يخالفون مذهب أبي حنيفة، ويحتجون عليه بأن أخذ العشر المتلقى من الصفقة الأولى متفق عليه. وإذا أخذه الشريك القديم، استحال بعد زوال ملك المشتري أن يستحق الشفعة في التسعة الأعشار. ولو عفا الشريك عن الشفعة في الصفقة الأولى وأراد أخذ التسعة الأعشار، فمشتري العشر قد استقر ملكه فيه، وجرى بيع التسعة بعد ملكه، فهل يزاحم الشريك القديم في العقد الثاني؟ فعلى وجهين: أصحهما – أنه يزاحمه؛ لأن ملكه في العشر قد تقرر، وكان متقدما على الصفقة الثانية، وإذا كان صاحب العشر مع الشريك القديم شريكين عند العقد الثاني، وجب أن يشتركا في الشفعة. والوجه الثاني – أن صاحب العشر لا يشارك الشريك القديم في العقد الثاني؛ لأن ملكه كان عرضة لأخذ الشريك القديم لما جرى البيع الثاني، ومستحق الشفعة الشريك (1) ر. طريقة الخلاف: 361 مسألة: 151، إيثار الإنصاف: 332.

Mas'alah: What is the ruling on the pre-emptor taking the share of one of two buyers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3885)

فصل قال: "ولو أن رجلين باعا من رجل شقصا ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: Can the pre-emptor take the share of one buyer and leave the other?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3885)

4815 - إذا اشترى رجلان من واحد شقصا، فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما، ويترك نصيب الثاني، لم يختلف أصحابنا فيه. فإن قيل: أليس حكيتم قولا في كتاب البيع أن أحد المشتريين لا ينفرد برد ما اشتراه على البائع، وجعلتم اتحاد البائع مقتضيا اتحاد الصفقة، فهلا خرجتم هذا القول في منع تبعيض الشفعة؟ قلنا: ذلك القول على ضعفه له خروج؛ من قبل أن المبيع خرج جملة واحدة، من ملك البائع، فلو رجع إليه بعضه، لتضرر لا محالة، فكان سبب منع الرد في ذلك القول القديم هذا، والشفعة لا تؤخذ من مأخذ الرد؛ فإن الشفيع يأخذ من المشتري، فينبغي ألا يتبعض على من يأخذ منه، فقلنا: إذا اشترى رجلان من رجل، فللشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما، ويترك نصيب الآخر؛ إذ لا تعلق لأحد المشتريين بالثاني، فلا تبعيض على المأخوذ منه. ولو اشترى رجل من رجلين شقصا، قال المزني: للشفيع أن يأخذ نصيب أحد البائعين، وقاس ذلك على الرد بالعيب؛ فإنه لو اطلع على عيب بما اشتراه، كان له أن يرد على أحد البائعين، ويمسك ما اشتراه من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when there are multiple sellers?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3885)

4816 – وقد اختلف أصحابنا في ذلك، فذهب بعضهم إلى موافقة المزني، وهو القياس؛ فإن تعدد البائع يتضمن تعدد العقد والصفقة، ولو اشترى رجل واحد من رجل واحد شقصا، في صفقتين، فللشفيع أن يأخذ مضمون إحدى الصفقتين، فليكن (1) الإيالة الكبيرة: أي أحكام الخلافة، وسياسة الأمة. وقد أفرد لها الإمام كتابه الماتع (الغياثي) . (2) المذهب: المراد به هذا الكتاب؛ فقد سماه بذلك في مقدمته. (3) ر. المختصر: 3/ 56.

الأمر كذلك فيما نحن فيه؛ فإنهما إذا قالا: بعنا منك، فكل واحد من البائعين متميز (1) عن الثاني، والقبول وإن اتحد من حيث الصيغة، متعدد من حيث المعنى، والمعنى أولى بالاتباع. ومن أصحابنا من خالف المزني، وقال: ليس للشفيع أن يأخذ بعضا، ويترك بعضا، لأن فيه تبعيض الشقص على المشتري. وقد ملكه دفعة واحدة. ولو اشترى واحد شقصين من دارين من رجل واحد، وكان (2) شفيعهما واحدا، فالصفقة متحدة إذا نظرنا إلى البائع والمشتري، وقد تمهد أن الصفقة لا تتعدد بتعدد المعقود عليه، إذا لم يكن في العقد عليهما اختلاف. فلو أراد الشفيع أخذ الشقصين من الدارين، فله ذلك. وإن أراد أخذ أحد الشقصين، وترك الآخر، ففي المسألة وجهان مشهوران، وسبب الخلاف أنه ليس في أخذ أحدهما وترك الثاني تبعيض شقص من دار واحدة. وهذا بعينه هو الاختلاف المذكور في تفريق الصفقة بما يطرأ عليها آخرا، مثل أن يشتري الرجل عبدين، فيجد بهما أو بأحدهما عيبا، فأراد رد واحد بالعيب، وإمساك الثاني بقسط من الثمن، ففي ذلك قولان. ولا مأخذ لهما إلا تفريق الصفقة؛ إذ لا ضرار من جهة التبعيض. ولو اشترى عبدا، فوجده معيبا، فأراد رد بعضه، لم يكن له ذلك، لما فيه من ضرار التبعيض، وهذا يناظر ما لو اشترى شقصا في صفقة واحدة، فأراد الشفيع أخذ بعضه، وترك الباقي. 4817 – ولو اشترى شخصان من شخصين شقصين من دارين،

شفيعهما واحد، فهذه الصورة يلتف (3) فيها وجوه من التفريق، فانظر كيف تجري فيها، وقد أصبت (4) ، فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ الشقصين، وبين أن يأخذ النصف من كل واحد منهما من واحد (5) ، وبين أن يأخذ نصف أحد الشقصين من أحدهما، ومن (1) في الأصل: غير متميز. (2) ت 2: كانت شفعتهما واحدا. (3) في (ت 2) ، (ي) ، (هـ 3) : يلتفت. (4) المراد أن كل صور التفريق تصح فيها. (5) أي من واحد من المشتريين.

الثاني كلا النصفين، وبين أن يأخذ نصف شقص من واحد، ونصف الثاني من الآخر، إذا جوزنا تفريق الصفقة في الشفعة. ثم ذكر المزني الاختلاف في مقدار الثمن وقد مضى. وذكر ما لو كان الثمن [عبدا] (1) معينا فخرج مستحقا، وهذا استقصيناه في أحكام العهدة. وذكر بعده ما لو ثبت الشقص عوضا عن صلح على إنكار، و [بان] (2) فساد الصلح، ثم قال: فلا شفعة إذا. ولا حاجة إلى ذكر شيء من هذا.

Mas'alah: Is there preemption between two joint purchasers of a property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2198)

(ولو) (اشترى اثنان) معا (دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر) لاستوائهما في وقت حصول الملك وهذا محترز متأخر إلخ. وحاصله كما أشرت إليه أنه لا بد من تأخر سبب ملك المأخوذ عنه عن سبب ملك الآخذ، فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني، ولا شفعة للثاني، وإن تأخر عن

ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول، وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer already has a share in the land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2198)

(ولو) (كان للمشتري شرك) بكسر الشين (في الأرض) كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم حصته لأحد شريكيه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته) وهي السدس، كما لو كان المشتري أجنبيا لاستوائهما في الشركة. والثاني يأخذ الجميع وهو الثلث ولا حق فيه للمشتري؛ لأن الشفعة تستحق على المشتري فلا يستحقها عن نفسه. وأجاب الأول بأنا لا نقول: [حاشية الشبراملسي] المنع من الفسخ بعيب أحد العوضين إذا رضي بأخذه والعباب بقوله: للشفيع منع البائع الفسخ بعيب الثمن والمشتري بعيب الشقص إذا رضي به اهـ. ففي الأول يرجع البائع على المشتري بالأرش اهـ سم على حج. وفي ع ما نصه: قول المصنف في المبيع قال الإسنوي: هو بالميم قبل الباء وهو أحسن من التعبير بالبيع لأنه يشمل شرط الخيار في الثمن المعين وذلك مانع من الأخذ مطلقا (قوله: وأما حق المشتري فبالاطلاع) أي على العيب، وبهذا يجاب عن قول سم على منهج: وقد يقال وحق الرد ثابت أيضا بالبيع فليتأمل اهـ. ووجه ما قاله أن العيب موجود في المبيع قبل العقد، ووجوده يثبت خيار المشتري في نفس الأمر من حين العقد وجوابه ما أشار إليه الشارح بأن المدار على ما يتمكن فيه من الرد، وهو إنما يتمكن بظهور العيب (قوله: فله) أي الشفيع الفسخ. قال في الروض: لأن الفسخ يتلف الثمن المعين قبل قبضه: أي فلا يأخذ الشفيع بالشفعة اهـ. قال في شرحه:

والتصريح بالترجيح من زيادته، والأوجه أنه يأخذها لما مر في الفسخ والانفساخ كالفسخ في كون كل منهما يرفع العقد من حينه لا من أصله اهـ أي فعلى هذا الأوجه يرجع البائع على المشتري ببدل الثمن اهـ سم على حج، وهو ظاهر في أن الشفيع يدفع الثمن للمشتري وإن كان شراؤه انفسخ بتلف الثمن المعين في يده والمشتري يدفع بدل ما تلف في يده للبائع (قوله: وقيل يتبين بطلانه) أي الرد، وقوله وعليه: أي على القيل (قوله: فالزوائد من الرد إلى رده للمشتري) أي وعلى الأول فالزوائد للبائع (قوله: كما أشرت إليه) أي بقوله متأخرا سببه (قوله: بشرط الخيار) أي للبائع (قوله: إن لم يشفع بائعه) [حاشية الرشيدي] يعلم من المتن عقبه (قوله: سابق على حق المشتري) أي: على حقه في الرد. (قوله: وقيل يتبين بطلانه عليه إلخ) في بعض النسخ كالتحفة ما نصه: فله رد الرد ويشفع، ولا يتبين بطلانه كما صححه السبكي، فالزوائد إلى آخر ما يأتي، فقوله: فالزوائد مفرع على المنفي والنفي منصب عليه (قوله: بشرط الخيار له) أما إذا كانت بشرط الخيار للمشتري فلا توقف في ثبوت الشفعة للمشتري لثبوت الملك له (قوله: فالشفعة للمشتري الأول) أي: حقها ثابت له لكنه إنما يؤخذ بعد لزوم البيع كما علم مما مر في المتن. (قوله: بشرط الخيار لهما دون المشتري) أما إذا كان للمشتري ففيه ما مر. (قوله: بشرط الخيار لهما) أي: البائعين كما يعلم من السياق، وأولى منه إذا شرط للمتبايعين

إن المشتري استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن أخذ حصته، فلو ترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع أخذه

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is sold with other items?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2203)

(ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه كسيف (أخذه) أي الشقص لوجود سبب الأخذ دون غيره، ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لأنه المورط لنفسه، والتعليل بكونه دخل عالما بالحال مشعر بأن الجاهل يخير وإطلاقهم يخالفه، وبكل من التعليلين فارق هذا ما مر من امتناع إفراد المعيب بالرد ولعلهم جروا في ذكر العلم على الغالب (بحصته) أي بقدرها (من القيمة) من الثمن باعتبار القيمة بأن يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما حال البيع ويأخذ الشقص بحصته من الثمن، فلو ساوى مائتين، والسيف مائة والثمن خمسة عشر أخذه بثلثي الثمن، وما قررنا به كلام المصنف تبعا للشارح هو مراده كما لا يخفى وبه ترد دعوى أن ذكر القيمة سبق [حاشية الشبراملسي] بهذا التشبيه، فإنه إن كان الثمن معينا تعلق به حق البائع زادت قيمته أو نقصت، وإن كان في الذمة طولب به وإن أبطله السلطان. ثم رأيت في حج بعد قوله اللزوم بناء على الأصح من لحوق الحط والزيادة في زمن الخيار اهـ (قوله: بين أن يعجل الثمن ويأخذ في الحال) ومحله أخذا من كلام الأذرعي وغيره ما لم يكن على المشتري ضرر في قبوله لنحو نهب، وإلا لم يجب الشفيع اهـ حج. وهذه تستفاد من قول الشارح الآتي: فإن اختار الصبر على الأول إلخ، إذ لا فرق بين عدم الإجبار حيث كان ثم نهب، وقد اختار الأخذ حالا وبين ما إذا أراد الأخذ بمؤجل ثم بعد مدة اختار الأخذ، وقوله: وإن حل الثمن غاية (قوله: بين أن يعجل) ينبغي أن محل التخيير إذا لم يكن الزمن زمن نهب أخذا مما يأتي عن الأذرعي وغيره، ويحتمل الفرق، وأن المشتري يلزم بالأخذ هنا مطلقا لأنه لما أخذ ما يؤخذ منه فقد وطن نفسه على أن أخذ الثمن حالا فألزم بقبوله، بخلاف مسألة الأذرعي فإن التأخير فيها لذلك الوقت من تصرف الشفيع خاصة لغرض نفسه فلا تلزم مراعاته، ولعل الثاني أقرب (قوله: أو يصبر) هي بمعنى الواو نظير ما يأتي؛ لأن بين إنما تدخل على متعدد (قوله: بطلت شفعته) ينبغي أن محله حيث علم بذلك وإلا فلا (قوله: ولا يلزمه) أي الشفيع (قوله: فإن اختار) أي الشفيع (قوله: والتعليل) أي الواقع

في كلامهم وأشعر به قوله لأنه المورط إلخ (قوله: وإطلاقهم يخالفه) معتمد (قوله: على الغالب بحصته) يوجه بأنه على حذف مضافين: أي بمثل نسبة حصته من القيمة: أي من الثمن اهـ سم (قوله: كما لا يخفى) أي فإنه لا تلازم بين الثمن والقيمة [حاشية الرشيدي] قوله: باعتبار القيمة) تبع في ذكره الشهاب ابن حجر بعد أن تبع في حل المتن الجلال المحلي فلم يلتئم، وعبارة الشهاب المذكور مع المتن بحصته: أي بقدرها من الثمن باعتبار القيمة انتهت. فلفظ القيمة في عبارته هو ما في المتن فلا موقع لها في كلام الشارح بعد ما في المتن مع ما حله به

Mas'alah: What is the preemptor's choice when multiple sales occur?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2207)

قال الماوردي: وإذا أمضى الإجارة فالأجرة للمشتري (وأخذه) أي الشقص (ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقض ويأخذ بالأول) لما مر إذ الثمن قد يكون في الأول أقل أو جنسه أيسر، وأو هنا بمعنى الواو الواجبة في حيز بين لكن الفقهاء كثيرا [حاشية الشبراملسي] قوله: ودفع عما فيها) أي بعد مفارقة المجلس أخذا من قولهم: الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد (قوله: إن لم يكن تبرع بتسليمه) كأن دفعه قبل قبض الثمن بلا إجبار ولو اختلفا فينبغي تصديقه في عدم التبرع (قوله:، وكذا إن علم في الأصح) قد يشكل على ما تقدم قبيل قول المصنف ويشترط لفظ إلخ من أنه إذا شرع في سبب الأخذ وجب الفور في التملك، وجه الإشكال أن دفع المستحق مع العلم بحاله تقصير ينافي الفورية، مع أنه شرع في الأخذ بدليل ذكر الخلاف في أنه يحتاج لتملك جديد أولا فليتأمل فيحمل هذا على ما إذا لم تفت الفورية

بأن تدارك فورا اهـ سم على حج (قوله: وإذا بقي حقه) أي الشفيع (قوله: تعين الثاني) أي وعلى كل لا يضر تأخير إحضار البدل على ما اقتضاه إطلاقه، ولكن قدمنا عن المؤلف أنه لا بد من أخذه في أسباب إبداله عقب ظهوره مستحقا وإلا بطل اهـ. وتقدم ما فيه (قوله: وإجارة صحيح) يؤخذ منه أن قبض الشقص لا يتوقف على إذن من الشريك وإلا لم يصح بيعه قبل علم الشفيع ورضاه بالقبض، وتقدم أن الحكم كذلك في العقار دون المنقول كالحيوان، فلا بد لصحة قبضه من إذن الشريك، وأن الفرق بين المنقول والعقار أن اليد على العقار حكمية بخلاف المنقول (قوله: وإن لم يلزم) أي ملكه لإمكان أخذ الشفيع منه (قوله: فكان كتصرف الولد) أي حيث قلنا بنفوذه لكن تصرف الولد يمنع رجوع الأب، بخلاف تصرف المشتري لما يأتي من أن للشفيع نقضه والأخذ (قوله: ابتداء) معمول للنقض، ومنه ما لو أوصى بالشقص ومات قبل الموصى له فله نقض ذلك وأخذ الشقص ودفع الثمن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر اهـ سم على حج (قوله: وإذا أمضى الإجارة) أي الشفيع بأن طلب الأخذ بالشفعة الآن وأخر التملك إلى انقضاء مدة الإجارة ثم أخذ فالأجرة للمشتري لحصولها في ملكه، وعبارة العباب: أو أي أو تصرف المشتري بما لا يزيل ملكه كرهن وإجارة، فإن أخر الأخذ لزوالهما بطل حقه، وإن شفع بطل الرهن للإجارة، فإن فسخها فذاك وإن قررها فالأجرة للمشتري اهـ. وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتي أن الذي على الفور هو الطلب لا التملك [حاشية الرشيدي] فيما قبل اللزوم وما بعده؟ (قوله: تعين الأول) وعليه فلا بد من الفور

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells half his share to one person and the remainder to another?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2210)

(ولو) (باع أحد شريكين نصف حصته) مثلا (لرجل) أي شخص (ثم باقيها لآخر) قبل أخذ الشريك القديم ما بيع أولا (فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) إذ ليس معه شريك حال البيع سوى البائع ولا يشفع فيما باعه وقد يعفو عنه (والأصح أنه إذا عفا) الشريك القديم (عن النصف الأول) بعد البيع الثاني (شاركه المشتري الأول في النصف الثاني) لأن ملكه قد سبق البيع الثاني واستقر بعفو الشريك القديم عنه فيستحق مشاركته (وإلا) بأن لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل أخذه منه (فلا) يشارك الأول القديم لزوال ملكه. والوجه الثاني يشاركه مطلقا لأنه شريكه حالة الشراء، وخرج بثم ما لو وقع البيعان معا فالشفعة فيهما معا للأول وحده، وعلم مما تقرر من كون العفو بعد البيع الثاني أنه لو عفا قبله اشتركا فيه جزما أو أخذ قبله انتفت جزما

Mas'alah: What is the ruling when two persons buy a share and the preemptor takes from both?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2212)

ولا اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما) وهو ظاهر (ونصيب أحدهما) لأنه لم يفرق عليه ملكه (ولو اشترى واحد من اثنين) أو وكيلهما المتحد لما مر أن العبرة هنا في التعدد، وعدمه بالمعقود له لا العاقد (فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائعين ولوجود التفريق هنا جرى الخلاف دون ما قبله، وبهذا فارق ما مر في البيع من عكس ذلك هو تعددهما بتعدد البائع قطعا والمشتري على الأصح ويتعدد هنا بتعدد المحل أيضا، فلو باع شقصين من دارين صفقة وشفيعهما واحد فله أخذ أحدهما فقط، والثاني لا لأن المشتري ملك الجميع فلا يفرق ملكه عليه (والأظهر أن) (الشفعة) أي طلبها وإن تأخر التملك (على الفور) لخبر ضعيف فيه ولأنه خيار ثبت

بنفسه لدفع الضرر فكان كالرد بالعيب، وقد لا يجب في صور علم أكثرها من كلامه كالمبيع بمؤجل، أو وأحد الشريكين غائب، وكأن أخبر بنحو زيادة فترك ثم بان خلافه، وكالتأخير لانتظار إدراك زرع وحصاده، أو ليعلم قدر الثمن أو ليخلص نصيبه المغصوب كما نص عليه، والأوجه أن محله إذا لم يقدر على نزعه إلا بمشقة أو لجهله بأن له الشفعة أو بأنها على الفور وهو ممن يخفى عليه ذلك، وكمدة خيار شرط الغير وكتأخير الولي أو عفوه [حاشية الشبراملسي] من التسعة في يد الأول (قوله: فجملتهما اثنان وسبعون) أي حاصلة من ضرب أربعة في ثمانية عشر (قوله: فورثه الحاضر) أي وكان جائزا (قوله: لأنه الآن يأخذ بحق الإرث) أي للشفعة التي ثبتت للغائب (قوله: أو وكيلهما المتحد لما مر) . [قاعدة] العبرة في اتحاد العقد وتعدده بالوكيل إلا في الشفعة والرهن فالعبرة فيهما بالموكل (قوله: لخبر ضعيف فيه) لكنه تقوى بوروده من طرق فصار حسنا لغيره اهـ حج بالمعنى. وعبارة عميرة: قوله على الفور: أي لحديث «الشفعة كحل العقال» أي تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه اهـ (قوله: لانتظار إدراك زرع) أي كله فلو أدرك بعضه دون بعض لا يكلف أخذ ما أدرك لما فيه من المشقة عليه: قال في الروض: وفي جواز التأخير إلى جذاذ الثمرة: أي فيما لو كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان اهـ. والأرجح كما قاله الزركشي المنع، والفرق إمكان الانتفاع مع بقاء الثمرة م ر اهـ سم على حج. ثم رأيت قول الشارح السابق: وفي جواز التأخير إلخ (قوله: أو ليخلص نصيبه المغصوب) ما الحكمة في انتظار تخليص نصيبه مع تمكنه من أخذ الحصة المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها، وإن دام الغصب في نصيبه (قوله: والأوجه أن محله) أي كون الغصب عذرا (قوله: وكتأخير الولي أو عفوه) أي والمصلحة في الأخذ، فللولي الأخذ بعد تأخيره وللمولى الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولي، ولا يمنع تأخير الولي، وإن لم يعذر في التأخير؛ لأن الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره، أما

إذا كانت المصلحة في الترك فيمتنع أخذ الولي ولو فورا فضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه، بل لا اعتبار [حاشية الرشيدي] قوله: وإن تأخر التملك) معناه أنه لا يجب أنه يبدأ بالتملك، بل يكفي أن يبادر بالطلب ثم يتملك عقبه، وإلا فقد مر أنه لا بد من فورية التملك والشهاب ابن حجر أخر هذه الغاية عن قول المصنف على الفور وما صنعه أقعد كما لا يخفى (قوله: لخبر ضعيف فيه) قال في التحفة: وكأنه اعتضد عندهم بما صيره حسنا لغيره اهـ. فكان على الشارح أن يذكر هذا وإلا فالضعيف لا يحتج به في مثل هذا

فإنه لا يسقط حق المولى، ومقابل الأظهر أقوال: أحدها يمتد إلى ثلاثة أيام. وثانيها يمتد مدة تسع التأمل في مثل ذلك الشقص. وثالثها أنها على التأبيد ما لم يصرح بإسقاطها أو يعرض به كبعه لمن شئت)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when two people purchase property simultaneously?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1912)

الأول: كون ملكه طارئا على ملك الأخذ. فإذا اشترى رجلان دارا معا، أو شقصا من دار، فلا شفعة لواحد منهما على الآخر، لاستوائهما في وقت حصول الملك.

Mas'alah: How does a sale with a condition of option affect the right of preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1912)

الثاني: كونه لازما. فإن باع بشرط الخيار لهما، أو للبائع، فلا شفعة ما دام الخيار باقيا. وإن شرط الخيار للمشتري فقط، فإن قلنا: الملك له، أخذه الشفيع في الحال على الأظهر عند الجمهور. وإن قلنا: الملك للبائع، أو موقوف، لم يأخذ في الحال على الأصح. فإن قلنا يأخذ، تبينا أن المشتري ملكه قبل أخذه، وانقطع الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner sells with an option and the other sells absolutely?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1913)

فرع باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار، ثم باع الثاني نصيبه في زمن الخيار بيع بتات، فلا شفعة في المبيع أولا للبائع الثاني إذ زال ملكه، ولا للمشتري منه، وإن تقدم ملكه على ملك المشتري الأول إذا قلنا: لا يملك في زمن الخيار، لأن سبب الشفعة البيع، وهو سابق على ملكه. وأما الشفعة في المبيع ثانيا، فموقوفة إن توقفنا في الملك، وللبائع الأول إن أبقينا الملك له، وللمشتري منه إن أثبتنا الملك له. وعلى هذا، قال المتولي: إن فسخ البيع قبل العلم بالشفعة بطلت شفعته، إن قلنا: الفسخ بخيار الشرط يرفع العقد من أصله. وإن قلنا: يرفعه من حينه، فهو كما لو باع ملكه قبل العلم بالشفعة. وإن أخذه بالشفعة، ثم فسخ البيع، فالحكم في الشفعة كالحكم في الزوائد الحادثة في زمن الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a husband gives a share as dower and then divorces before consummation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1914)

فصل أصدقها شقصا، ثم طلقها قبل الدخول، أو ارتد، وجاء الشفيع يريد أخذه بالشفعة، فله أخذ نصفه، وأما النصف الآخر، فهل الزوج أولى به أم الشفيع؟ وجهان. وكذا إذا اشترى شقصا وأفلس بالثمن، فأراد البائع الفسخ والشفيع الأخذ بالشفعة، فيه الوجهان. أصحهما: فيهما الشفيع أولى، لأن حقه أسبق، فإنه ثبت بالعقد. وفي وجه ثالث: الشفيع في الأولى أولى، والبائع في الثانية أولى. فإذا قدمنا الشفيع في صورة الإفلاس، ففيه أوجه. أصحها: أن الثمن المأخوذ من الشفيع مقسوم بين الغرماء كلهم، لأن حق البائع إذا انتقل إلى الذمة صار كسائر الغرماء، وبهذا قال ابن الحداد، والثاني: يقدم البائع بالثمن رعاية للجانبين. والثالث: إن كان البائع سلم الشقص ثم أفلس المشتري لم يكن أولى بالثمن، لرضاه بذمته. وإن لم يسلمه، فهو أولى بالثمن. والخلاف في نصف الصداق جار فيما إذا أعاد كله إلى الزوج بردتها أو فسخ قبل الدخول. هذا إذا اجتمع الشفيع والزوج أو البائع، أما إذا أخذ الشفيع الشقص من يد الزوجة ثم طلق الزوج، أو من يد المشتري ثم أفلس، فلا رجوع للزوج والبائع إلى الشقص بحال،

لكن ينتقل حق البائع إلى الثمن وحق الزوج إلى القيمة في مالها، كما لو زال الملك ببيع أو غيره. ولو طلقها قبل علم الشفيع وأخذ النصف، ثم جاء الشفيع، ففي استرداده ما أخذه الزوج وجهان، كما لو جاء بعد الرد بالعيب. وقيل: لا يسترد قطعا، لأن المهر يتشطر بالطلاق من غير اختيار، فيبعد نقضه. فإن قلنا: يسترده أخذه وما بقي في يدها، وإلا فيأخذ ما في يدها ويدفع إليها نصف مهر المثل. ولو كان للشقص الممهور شفيعان، فطلبا، وأخذ أحدهما نصفه، ثم طلقها قبل أن يأخذ الآخر، فلا يأخذ الزوج النصف الحاصل في يد الشفيع. وأما النصف الآخر فهل هو أولى أم الشفيع؟ فيه الخلاف السابق، ويجري فيما إذا أخذ أحد الشفيعين من يد المشتري، ثم أفلس. فإن قلنا: الشفيع أولى، ضارب البائع مع الغرماء بالثمن. وإن قلنا: البائع أولى، فإن شاء أخذ

النصف الباقي وضارب مع الغرماء بنصف الثمن، وإلا فيتركه ويضارب بكل الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer and seller rescind the sale?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1915)

فرع اشترى شقصا ثم تقايلا، فإن عفا الشفيع، وقلنا: الإقالة بيع، تجددت الشفعة، وأخذه من البائع. وإن قلنا: فسخ، لم تتجدد كما لا تتجدد بالرد بالعيب. وإن قاله قبل علم الشفيع بالشفعة. فإن قلنا: الإقالة بيع، فالشفيع بالخيار بين أن

يأخذ بها وبين أن ينقضها حتى يعود الشقص إلى المشتري فيأخذ منه. وإن قلنا: فسخ، فهو كطلب الشفعة بعد الرد بالعيب.

Mas'alah: In what transactions does preemption apply when a share is used as consideration?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1916)

فرع إذا جعل الشقص أجرة أو جعلا أو رأس مال. [في] سلم صداقا أو متعة، أو عوض خلع أو صلح عن دم أو مال، أو جعله المكاتب عوضا عن النجوم ثبتت الشفعة في كل ذلك. ولو أقرضه شقصا، قال المتولي: القرض صحيح، وللشفيع أخذه إذا ملكه المستقرض. وإنما ثبتت الشفعة في الجعل بعد العمل. وحكي وجه: أنه إذا [كان] ما يقابل الشقص مما لا يثبت في الذمة بالسلم ولا بالقرض فلا شفعة، وهو شاذ ضعيف. فرع بذل شقصا عن بعض النجوم، ثم عجز ورق، فهل تبقى الشفعة لأنه كان عوضا أم

تبطل لخروجه عن العوض؟ وجهان. أصحهما: الثاني. فرع قال المولى لمستولدته: إن خدمت أولادي شهرا، فلك هذا الشقص، فخدمتهم، استحقته. وهل تثبت فيه الشفعة كالأجرة أم لا، لأنه وصية معتبرة من الثلث؟ وجهان. أصحهما: الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a guardian sells a minor's share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1917)

فصل إذا باع الوصي أو القيم شقص الصبي وهو شريكه، فلا شفعة له على الأصح. وبه قال ابن الحداد، لأنه لو تمكن منه لم يؤمن أن يسامح في الثمن، ولهذا لا يبيعه مال نفسه. ولو اشترى شقصا للطفل وهو شريك في العقار فله الشفعة على الصحيح، إذ لا تهمة. وقيل: لا، لأن في الشراء والأخذ تعليق عهدة الصبي من غير نفع له، وللأب والجد الأخذ بالشفعة إذا كانا شريكين، سواء باعا أو اشتريا لقوة ولايتهما وشفعتهما، كما [له] بيع ماله لنفسه. ولو كان في حجر الوصي يتيمان بينهما دار، فباع نصيب أحدهما لرجل، فله أخذه بالشفعة للآخر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner acts as agent for the other?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1917)

فرع وكل أحد الشريكين صاحبه في بيع نصيبه، فباعه، فللوكيل أخذه بالشفعة على الأصح وقول الأكثرين، لأن الموكل ناظر لنفسه يعترض على الوكيل إن قصر، بخلاف الصبي. ولو وكل رجل أحد الشريكين في شراء الشقص، فللوكيل الأخذ بالشفعة بلا

خلاف. ولو وكل الشريك الشريك في بيع نصف نصيبه [وأذن له في بيع نصيبه، أو بعض نصيبه مع نصيب الموكل إن شاء، فباع نصف نصيب الموكل مع نصيبه] صفقة واحدة، فللموكل أخذ نصيب الوكيل بالشفعة. وهل للوكيل أخذ نصيب الموكل؟ فيه الوجهان. فرع إذا كان للمشتري في الدار شركة قديمة، بأن كانت بين ثلاثة أثلاثا، فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه، فالأصح أن المشتري والشريك الآخر يشتركان في أخذ الشقص، لاستوائهما في الشركة. وقيل: الشريك الثالث يختص بالشفعة، فعلى هذا

إن شاء أخذ جميع الشقص، وإن شاء تركه. وعلى الأصح: إن شاء أخذ نصف الشقص أو تركه. فإن قال المشتري: خذ الكل، أو اترك الكل، وقد تركت أنا حقي، لم تلزمه الإجابة، ولم يصح إسقاط المشتري حقه من الشفعة، لأن ملكه استقر على النصف بالشراء، فصار كما لو كان للشقص شفيعان: حاضر، وغائب، فأخذ الحاضر الجميع، فحضر الغائب له أن يأخذ نصفه، وليس للحاضر أن يقول: اترك الجميع أو خذ الجميع فقد تركت حقي، ولا نظر إلى تبعيض الصفقة عليه، فإنه لزم من دخوله في هذا العقد. وحكي وجه: أنه إذا ترك المشتري حقه، لزم الآخر أخذ الكل أو تركه، كما لو عفا أحد الشفيعين الأجنبيين. ولو كان بين اثنين دار، فباع أحدهما نصف نصيبه لثالث، ثم باع النصف الثاني لذلك الثالث، فعلى الأصح حكمه كما لو باع النصف الثاني لأجنبي، وسيأتي بيانه في الباب الثاني إن شاء تعالى. وعلى الوجه الآخر: لا شفعة للمشتري، وللشفيع الخيار بين أن يأخذ الكل أو يأخذ أحد النصفين فقط.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a partner sells half his share to one buyer and the other half to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1939)

فرع دار بين اثنين نصفين، باع أحدهما نصف نصيبه لزيد، ثم باع النصف الآخر لعمرو، فالشفعة في النصف الأول تختص بالشريك الأول. ثم قد يعفو عنه، وقد يأخذه. وفي النصف الثاني أوجه. أحدها: يختص به الأول. والثاني: يشترك فيه الأول والمشتري الأول. وأصحهما: إن عفا الشريك الأول عن النصف الأول، اشتركا، وإلا فيختص به الشريك الأول.

Mas'alah: What is the ruling when a third taker appears and one of the two takers is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1943)

الثامن: قال ابن الصباغ: لو حضر اثنان وأخذا الشقص، ثم حضر الثالث وأحدهما غائب، فإن قضى له القاضي على الغائب، أخذ من كل ثلث ما في يده، وإلا فهل يأخذ ثلث ما في يد الحاضر، أم نصفه؟ وجهان. ثم إن حضر الغائب وغاب الحاضر، فإن كان الثالث أخذ من الحاضر ثلث ما معه، أخذ من القادم ثلث ما في يده أيضا. وإن كان أخذ نصفه، أخذ من القادم سدس ما في يده ويتم بذلك نصيبه، وينقسم هذا الشقص من اثني عشر، وجملة الدار من ثمانية وأربعين.

Mas'alah: Is there preemption between two joint purchasers of a property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=546)

(ولو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر)

لحصول الملك لهما في وقت واحد.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a share is sold together with other property in one transaction?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=548)

(ولو بيع شقص وغيره) كثوب صفقة واحدة. (أخذه) أي (الشفيع بحصته) أي بمثل حصته (من القيمة) من الثمن فإذا كان الثمن مائة وقيمة الشقص ثمانين، وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن، وتعتبر القيمة يوم البيع، ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال: وعبارة المحرر وزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما، وأخذ الشفيع الشقص بحصته، أي من الثمن كما في الشرح والروضة

Mas'alah: What is the ruling when a partner sells half his share then the remainder?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=551)

ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر، فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) وقد يعفو عنه. (والأصح أنه إن عفا عن النصف الأول شاركه المشتري الأول في النصف الثاني وإلا فلا) يشاركه فيه، والوجه الثاني يشاركه فيه مطلقا ; لأنه مالك حالة بيعه والثالث لا يشاركه فيه مطلقا ; لأن ملكه للمبيع مزلزل بتسلط الآخر عليه، وظاهر مما ذكر أن كلا من العفو والأخذ بعد البيع الثاني ويؤخذ منه أنه إن عفا قبله ثبتت المشاركة قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا. (

Mas'alah: What is the ruling when two persons buy a share and the preemptor takes from both?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=552)

ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما، ونصيب أحدهما) وحده

Mas'alah: What is the ruling when one person buys from two sellers regarding preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

)

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the share of one of two sellers in the soundest opinion?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=553)

ولو اشترى واحد من اثنين فله) أي للشفيع. (أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) لتعدد الصفقة بتعدد البائع، والثاني لا ; لأن المشتري ملك الحصتين معا فلا يفرق ملكه عليه.

Mas'alah: How does multiplicity of parties affect the transaction in shuf'ah and araya?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=731)

1788 - قول "المنهاج" [ص 218] : (وتتعدد الصفقة بتعدد البائع، وكذا بتعدد المشتري في الأظهر) هذا في غير الشفعة والعرايا؛ ففيهما تتعدد بتعدد المشتري قطعا،

وكذا بتعدد البائع في الأظهر عكس ما تقرر هنا، فإذا اشتريا شقصين من واحد .. فللشفيع أخذ أحدهما، ولو اشترى واحد شقصين من اثنين .. فكذا في الأصح. (1) تصحيح التنبيه (1/ 288) . (2) الروضة (3/ 430) . (3) انظر "فتح العزيز" (13/ 454، 455) . (4) انظر "المجموع" (9/ 372) .

Mas'alah: How does multiplicity of principals affect preemption and pledge rulings?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=732)

ثانيهما: الاعتبار في الشفعة بتعدد الموكل دون الوكيل، وكذلك في الرهن، فلو وكل اثنان واحدا في رهن عبدهما عند زيد بما له عليهما من الدين، ثم قضى أحد الموكلين دينه .. فالمذهب: القطع بانفكاك نصيبه، ولا نظر لاتحاد الوكيل، والله أعلم. (1) انظر "المنهاج" (ص 218) . (2) انظر "فتح العزيز" (4/ 158) . (3) المحرر (ص 143) .

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner sells half his share to one person and the remainder to another?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1081)

2708 – قول "المنهاج" [ص 298] : (ولو باع أحد شريكين نصف حصته لرجل ثم باقيها لآخر .. فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم، والأصح: أنه إن عفا عن النصف الأول .. شاركه المشتري الأول في النصف الثاني، وإلا .. فلا) ذكر شيخنا ابن النقيب أن صورة المسألة: أن يكون بيع باقيها لآخر قبل أخذ الشريك ما بيع أولا [6]،

وعبر "الحاوي" عن المسألة بقوله [ص 360] : (1) الروضة (5/ 99) . (2) انظر "التنبيه" (ص 118) . (3) انظر "فتح العزيز" (5/ 527) ، و "الروضة" (5/ 100) . (4) الحاوي (ص 360) ، المنهاج (ص 298) . (5) الأم (4/ 3) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 172) .

Mas'alah: Is there preemption between two persons who jointly purchase a property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2471)

(ولو اشترى اثنان) معا (دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر) لاستوائهما في وقت حصول الملك وهذا محترز متأخر إلى آخره وحاصله كما أشرت إليه في محله أنه لا بد من تأخر سبب ملك المأخوذ منه عن سبب ملك الآخذ فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني، ولا شفعة للثاني، وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الثاني، وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer already has a share in the land?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2471)

(ولو كان للمشتري شرك) بكسر الشين (في الأرض) كأن كانت بين ثلاثة أثلاثا فباع

أحدهم نصيبه لأحد شريكيه (فالأصح أن الشريك لا يأخذ كل المبيع بل حصته) وهي السدس في هذا المثال كما لو كان المشتري أجنبيا لاستوائهما في الشركة ولا نقول: إن المشتري استحقها على نفسه بل دفع الشريك عن أخذ حصته فلو ترك المشتري حقه لم يلزم الشفيع أخذه وقيل يأخذ الكل أو يدع الكل.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when one partner sells portions of his share to different buyers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(ولو باع أحد شريكين نصف حصته) أو ربعها مثلا (لرجل ثم باقيها لآخر) قبل أخذ الشريك القديم ما بيع أولا (فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) ؛ لأنه ليس معه حال البيع شريك غير البائع وهو لا يشفع فيما باعه (والأصح أنه إن عفا) الشريك القديم (عن النصف الأول)

Mas'alah: When does the first buyer share the second half with the second buyer in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2485)

بعد البيع الثاني (شاركه المشتري الأول في النصف الثاني) ؛ لأن ملكه سبق البيع الثاني واستقر بعفو الشريك القديم عنه فشاركه (وإلا) يعف عنه بل أخذه منه (فلا يشارك) ه لزوال ملكه أما لو عفا عنه قبل البيع الثاني فيشاركه جزما وخرج بثم ما لو وقعا معا

فالشفعة فيهما معا للأول وحده.

Mas'alah: What is the ruling when two persons buy a share and the shafi' wants to take it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

)

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the share of both buyers or one of them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما) وهو ظاهر (ونصيب أحدهما) ؛ لأنه لم يفرق عليه ملكه

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor taking the share of one of two sellers?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

ولو اشترى واحد من اثنين) أو وكيلهما المتحد إذ العبرة في التعدد وعدمه هنا بالمعقود له لا العاقد كما حررته في شرح الإرشاد (فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) ؛ لأن الصفقة تعددت بتعدد البائعين ولوجود التفريق هنا جرى الخلاف دون ما قبله وبهذا

فارق ما مر في البيع من عكس ذلك وهو تعددها بتعدد البائع قطعا والمشتري على الأصح

Mas'alah: What is the ruling on the agent of two parties in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله أو وكيلهما) عطف على اثنين

Mas'alah: What is the ruling when one partner sells his share in two separate transactions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=903)

ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل، ثم باقيها لآخر، أي بأن كانت الدار بينهما مناصفة، فباع نصف نصيبه أو ثلثه أو أقل لرجل ثم باع الباقي لآخر، فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم، لأنه ليس معه في حال بيعه شريك إلا البائع، والبائع لا يأخذ ما باعه بالشفعة، وقوله (ثم باقيها) أشار بذلك إلى ترتب البيعين؛ فإن وقعا معا فالشفعة فيهما للأول خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on the shafi' taking the share of one of two buyers or one of two sellers?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=904)

ولو اشتريا شقصا فللشفيع أخذ نصيبهما ونصيب أحدهما، إذ لا تفريق عليه، ولو اشترى

واحد من اثنين فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح، لأن الصفقة متعددة، والثاني: لا، لأن الشتري ملك الكل صفقة واحدة فلا يفرق ملكه عليه.

Sub-topic – Legal Stratagems to Avoid Preemption

Mas'alah: What is the ruling on the seller showing a high price to make the preemptor abandon his right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3395)

]

Mas'alah: What is the ruling if the buyer shows a high price and the preemptor waives his right?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3395)

مسألة: إظهار غلاء الشقص ليترك الشفعة] إذا أظهر المشتري أنه اشترى الشقص بألف درهم، فعفا الشفيع، ثم بان أنه اشترى بدون ألف درهم.. فهو على شفعته؛ لأنه يحتمل أن يكون ترك الشفعة؛ لأجل غلاء الشقص، أو لأنه لا يقدر على الألف، فإذا بان أن الثمن دونه.. لم تسقط شفعته. وهكذا: لو قال: اشتريت ربع الدار بمائة فعفا الشفيع، ثم بان أنه اشترى نصفها بمائة.. فهو على شفعته؛ لأنه قد لا يرضى بربع الدار بمائة، ويرضى نصفها بمائة، وإن قال: اشتريت الشقص بمائة، فعفا الشفيع، ثم بان أنه اشتراه بألف أو قال اشتريت الشقص بمائة فعفا الشفيع فبان أنه اشترى نصفه بمائة.. سقطت شفعته؛ لأن ما بان أغلظ على الشفيع مما أظهر له المشتري. وإن قال: اشتريت الشقص بالدراهم، فعفا الشفيع، ثم بان أنه اشتراه بالدنانير، أو قال: اشتريت بالدنانير، فعفا

الشفيع، ثم بان أنه اشتراه بالدراهم.. فهو على شفعته، سواء كانت قيمة ما اشترى به أكثر من قيمة ما أظهر الشراء به أو أقل، وبه قال زفر. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: (إن كانت قيمتها سواء، أو قيمة ما بان أنه اشترى به أكثر.. سقطت شفعته، وإن كان قيمة ما أظهر أكثر مما بان أنه اشترى به.. لم تسقط شفعته) . دليلنا: أنه قد يكون له غرض في ذلك، وهو أنه لا يملك ما أظهر الشراء به. وإن أظهر المشتري أنه اشترى نصف الدار بمائة، فعفا الشفيع، ثم بان أنه اشترى ربعها بخمسين، أو أظهر أنه اشترى الربع بخمسين، فعفا الشفيع، ثم بان أنه اشترى نصف الدار بمائة.. لم تسقط شفعته؛ لأنه قد يكون له غرض في أخذ القليل دون الكثير، أو في أخذ الكثير دون القليل.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the seller claims to buy for himself or another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3396)

]

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right when the seller misrepresents the buyer?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3396)

فرع: إظهار الشراء لنفسه أو لغيره] وإن قال المشتري: اشتريت الشقص لنفسي، فعفا الشفيع، ثم بان أنه اشتراه لغيره أو قال: اشتريته لغيري فعفا الشفيع، ثم بان أنه اشتراه

لنفسه.. لم تبطل شفعته؛ لأنه قد يرضى مشاركة أحد الرجلين، ولا يرضى مشاركة الآخر. وإن اشترى الشقص اثنان، فبلغ الشفيع أنه اشتراه أحدهما، فعفا، ثم بان أنهما اشترياه.. قال أبو العباس: فله أن يأخذ منهما، أو من واحد منهما، ويترك الآخر؛ لأنه إنما ترك الشفعة لأحدهما على أنه اشترى الجميع، فإذا بان أنه اشترى البعض.. ثبتت له الشفعة عليه، وأما الآخر: فلم يترك له الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on offering the share to a partner before sale?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1597)

1974 - فرع يستحب للشريك ألا يبيع حتى يعرض الشقص على شريكه، فإن عرضه، فزهد فيه، لم تبطل شفعته بذلك، وإن ضمن الثمن أو دركه، أو ضمن درك المبيع، وقلنا بالفور، لم تسقط شفعته، وإن توكل في بيع الشقص أو شرائه ففي بطلانها وجهان. * * *

Mas'alah: What are the legal stratagems that prevent preemption?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1626)

2008 - فصل في الحيل الدافعة للشفعة من الحيل ما يسقط الشفعة، كجهالة الثمن، ومنها ما يرغب عن أخذها مع ثبوتها، فمن ذلك: أن يشتري الشقص بأضعاف ثمنه [1]، ثم يبرئه البائع مما زاد عن القيمة، أو يعتاض عنه بقدر قيمته. ومنها: أن يبيع من البائع عرضا قيمته مئة بمئتين، ثم يعتاض الشقص عن المئتين. ومنها: أن يتهب تسعة

أعشار الشقص، ثم يشتري العشر بقيمة الجميع. وفي هذه الصور تغرير ظاهر [2]. * * * (1) في "ل" : "قيمته" . (2) هنا ينتهي المجلد الثاني من "ل" ، وجاء فيها: "والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم؛ كتبه مؤلفه على ما نقلوا عنه الثقات، وإنه إن شاء الله تعالى يغني عن غيره، نفع الله به كاتبه وقارئه، وكان الفراغ منه بحمد الله وعونه في ثامن عشر من شعبان من سنة خمس وأربعين وست مئة" .

Mas'alah: What are the rulings on using tricks to avoid preemption?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1223)

فرع) يكره دفع الشفعة بالحيلة على الأصح في الروضة، ومنها أن يجعل الثمن معينا مجهول القدر، ولا يعرف قدره بعد، ومنها أن يهب له الشقص بلا ثواب، ثم يهب له صاحبه قدر قيمته (

Mas'alah: What is the ruling on using a legal stratagem to nullify preemption by adjacency?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=424)

قوله: والحيلة في إبطال الشفعة بالجوار مباحة قبل العقد، وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on using a stratagem to nullify preemption through partnership?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=424)

وأما الحيلة في إبطال الشفعة بالمشاركة فينظر فيها، فإن كان بعد وجوبها فلا يحل ذلك، لأنه حق قد وجب، فلا يجوز السعي فلا إسقاطه، وأما قبل وجوبها كما إذا فعل شيئا يزهد الشفيع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on teaching a legal stratagem to defeat preemption rights?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=424)

وفي كلام الدبيلي في ((أدب القضاء)) له ما يدل على المنع، فإنه قال: ((إذا أراد أحد الشريكين في عقار أن يبيع نصيبه من غير شريكه، فلقنه إنسان أن يهب بعض نصيبه من المشتري ويبيع الباقي منه، فإن هذا التلقين لا يجوز، لأن فيه إسقاط حق الشفيع، والمشهور الأول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share at an inflated price and taking goods in return?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=424)

منها: أن يبيع الشقص الذي قيمته مائة بمائتين، ثم يأخذ عرضا قيمته مائة عن المائتين.

Mas'alah: What is the difference of opinion on legal tricks that discourage preemption?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=424)

وهو صريح في أن الخلاف المذكور في كراهة ذلك، لا فرق بين أن يكون مسقطا

للشفعة، أو مزهدا فيها، وأن الدبيلي قائل بعدم الجواز مطلقا، وليس كذلك، بل هو أعني أبا الحسين بن أحمد الدبيلي جازم بالجواز مع الكراهة فيما لا يمنع الأخذ، بل يزهد فيه كالتحيل في زيادة الثمر ونحوه وبالتحريم فيما يمنعه بالكلية، سواء كان مانعا لأخذ الجميع، أو لأخذ البعض كما مثل المصنف، كذا رأيته في كتابه الذي نقل عنه المصنف وهو أدب القضاء المسمى ((منهاج القضاء)) ، وهذه المسألة مذكورة في أواخره، وابن الرفعة إنما صور المسألة التي حكى فيها هذه الأوجه فيما

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks to prevent preemption by a neighbor?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=425)

يزهد خاصة، لا في مطلق التحيل، والحاصل أن ابن الرفعة توهم أن الدبيلي لا يقول بالفرق، فذكر ما ذكر وهو غلط فاحش، ورأيت في كتاب ((الحيل)) لابن سراق العامري أحد كبار الأصحاب ومتقدميهم استحباب الحيلة في دفع شفعة الجوار، وإطلاق تحريمها في المشترك ولم يفصل بين ما قبل البيع وبعده.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge's verdict regarding neighbor's preemption for a Shafi'i?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9757)

قال ابن دقيق العبد: واتفق أصحاب الشافعي على أن القاضى الحنفي إذا قضى بشفعة الجار للشافع أخذها في الظاهر واختلفوا في حل ذلك في الباطن له على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to avoid preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2739)

قوله: فرع عند أبي يوسف: لا يكره دفع الشفعة بالحيلة إذ ليس فيها دفع حتى على الغرماء فإنه إنما يثبت بعد البيع، وعند محمد بن الحسن يكره لما فيها من إبقاء الضرر. وهذا أشبه بمذهبنا في الحيلة في منع وجوب الزكاة، انتهى كلامه. ومقتضاه أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل لأصحابنا، وهو غريب، فإن المسألة فيها ثلاثة أوجه. أحدها: لا يكره وهو الذي رأيته مجزوما به في كتاب "الحيل" لأبي حاتم القزويني، فإنه جعل كتابه مشتملا على ثلاثة أبواب، أولها: في الحيل المحرمة، وثانيها: في المكروه، وثالثها: في المباحة، وجعل مسألتنا من الباب الثالث. ونقل ابن الرفعة في "الكفاية" عن البندنيجي أن أبا بكر الصيرفي أجاب بذلك في كتاب "الحيل" له أيضا والوجه الثاني: وإليه ذهب ابن سريج والشيخ أبو حامد وسليم الرازي في "المجرد" أنه يكره على وفق ما ذكره الرافعي بحثا وهو الذي صححه النووي في "الروضة" . والثالث: إن كان التحيل مانعا من الأخذ بالكلية فلا يجوز سواء كان مانعا من أخذ جميعه بضم مجهول إلى الثمن، أو من أخذ بعضه كهبة بعض الشقص، وبيع الباقي بزيادة وإن لم يكن مانعا منه، بل من هذا فيه كزيادة الثمن ونحوه فيجوز كذا رأيته في "أدب القضاء" للدبيلي. وأما ما نقله عنه ابن الرفعة في "الكفاية" من التحريم مطلقا فمردود كما أوضحته في "الهداية" وما ذكره الدبيلي من التحريم قد ذهب إليه الغزالي

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems in preemption of a neighbor?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2740)

واعلم أن هذا كله في شفعة الشركاء أما شفعة الجوار فقال في "الروضة" : لا يكره الحيلة فيها قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a gift with compensation and its effect on preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4220)

وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها دارا , أو أرضا , ثم عوضه بعد ذلك منها عوضا وقبض الواهب فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء , وكان ابن أبي ليلى يقول هذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولهما جميعا

Mas'alah: What is the ruling on using legal tricks to nullify preemption rights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2525)

الحيلة في إبطال شفعة المشاع بعد وجوبها حرام، وأما قبله .. ففيه ثلاثة أوجه: أصحها عند المصنف: الكراهة، وإليه ذهب محمد بن الحسن.

Mas'alah: What is the second opinion on using tricks to nullify preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2526)

والثاني: لا يكره، وإليه ذهب أبو يوسف، واختاره القزويني في (كتاب الحيل) وأبو بكر الصيرفي.

Mas'alah: What is the third opinion on using tricks to nullify preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2526)

والثالث: إن كان التحيل مانعا من الأخذ بالكلية .. لم يجز، وإن لم يكن مانعا منه بالكلية كزيادة الثمن ونحوه .. جاز، كذا ذكره الزبيلي في (أدب القضاء) ، وأما ما نقله ابن الرفعة عنه من التحريم مطلقا .. فوهم.

Mas'alah: What is the ruling on using tricks to nullify neighbor's preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2526)

نعم؛ ذهب الغزالي في (الوجيز) إلى التحريم كنظيره من الزكاة، أما شفعة الجوار .. فلا تكره الحيلة في إسقاطها قطعا.

Mas'alah: What are the forms of legal tricks to nullify preemption rights?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2526)

وللحيلة في إسقاط حق الشفعة صور:

Mas'alah: What is the first form of legal stratagem to nullify preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2526)

منها: أن يبيع بأضعاف الثمن ثم يحط عن المشتري ما زاد، أو يعتاض عن ذلك قدر الثمن الذي تراضيا عليه، أو يبرئه البائع من القدر الزائد عليه غير أن فيه غررا بعدم وفاء البائع.

Mas'alah: What is the second form of legal stratagem to nullify preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2526)

ومنها: أن يشتري البائع من المشتري أولا عرضا يساوي ثم الشقص بأضعاف ذلك الثمن، ويعوضه الشقص عن الثمن الذي في ذمته وفيه غرر أيضا.

Mas'alah: What is the third form of legal stratagem to nullify preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2526)

ومنها: أن يبيع بعض الشقص بثمن الجميع ويهب منه الباقي وفيه غرر أيضا. ومنها: أن يبيع بعض الشقص بثمن الجميع ويهب منه الباقي وفيه غرر أيضا.

Mas'alah: What is the fourth form of legal stratagem to nullify preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2526)

ومنها: أن يشتريه بثمن مجهول المقدار ويقبضه البائع وينفقه، أو يخلطه بماله فتندفع الشفعة خلافا لابن سريج.

Mas'alah: What is the best form of legal stratagem to nullify preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2526)

ومنها- وهي أحسنها-: أن يشتري منه البناء خاصة، ثم يتهب منه نصيبه من العرصة.

Mas'alah: What is another stratagem to avoid preemption using a lease?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2526)

قال ابن الرفعة: وعندي صورة أخرى وهي: أن يستأجر شخص الشقص مدة لا يبقى الشقص أكثر منها بأجرة يسيرة، ثم يشتري الشقص بقيمة مثله، فإن عقد الإجارة لا ينفسخ بالشراء على الأصح، ولو أخذه الشفيع لأخذه مسلوب المنفعة مدة بقائه وذلك مما ينفره. * * *

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer and seller rescind the sale before the preemptor knows?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1906)

ولو اشترى شقصا، وقبل علم الشفيع، تقايلا: فإن قلنا: الإقالة بيع: فالشفيع

بالخيار؛ إن شاء أخذ بالأول، وإن شاء أخذ بالثاني، وإن قلنا: فسخ، هل له رد فسخه؟ فيه وجهان؛ كما لو رد الشقص بالعيب، ثم علم الشفيع، هل له رد فسخه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the recommended practice for a seller regarding offering the property to the preemptor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3211)

الفصل وهذا كما قال: المستحب إذا باع شيئا يستحق بالشفعة أن يعرضه على شريكه فإن اختار ذلك باعه منه، وإن لم يختر باعه من غيره، ولو باعه قبل أن يعرضه عليه أو بعد عرضه عليه كان للشفيع الشفعة والشفيع بالخيار بين أن يأخذ أو يدع وإذا أراد [63/ أ] الأخذ فسلم المشتري إليه أصح التسليم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم فإن امتنع المشتري منه حاكمه إلى الحاكم بنفسه أو بوكيله، وقال أبو حنيفة: لا بد من حكم الحاكم وهذا غلط لأنه تسليم واجب بالإجماع فلا يفتقر إلى حكم الحاكم، وغن لم يعلم الشفيع

بالشفعة لغيبته أو لسبب آخر لا تبطل شفعته وإن طال الزمان. وقال أبو حنيفة: إذا امتدت غيبته سنة بطلت الشفعة، وإن لم يعلم وربما ينكرون هذا المذهب وهذا غلط لأنه حق ثبت لإزالة الضرر فلا يبطل مع عدم العلم به كالرد بالعيب، ثم إذا علم فخياره في الأخذ على الفور أو على التراخي فيه أربعة أقوال قال في الجديد: هو على الفور كخيار القبول في البيع والرد بالعيب وهذا هو الصحيح وبه قال أبو حنيفة إلا أنه يقدره

بالمجلس وعندنا لا يتقدر في ظاهر المذهب عندي والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "الشفعة لمن واثبها" ، وروي: "الشفعة كنشاطة العقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها" وقيل: فيه وجهان والمذهب أن له الخيار ما دام في المجلس الذي بلغه، ومعنى الفور عندنا أنه على حسب الإمكان في العرف فإن علم بها وكان حاقنا تطهر، وغن كان على صلاة صلاها، وإن كان به شدة جوع أكل وغسل يده، وإن كان عريان لبس ثيابه التي جرت عادته بلبسها، وإن كان بالليل فحتى يصبح ويصلي الصبح على ما جرت به العادة ولا يلزمه العدو إلى دار المشتري ولا الركوب طلبا للمبادرة إليه، وأصل هذا عرف العادة، وإن كان معذورا فأخر الطلب به لم يبطل أيضا والعذر ثلاثة مرض وحبس وغيبة، فإن كان مريضا نظر، فإن كان المرض خفيفا يمكن المطالبة مع وجوده كالصداع ونحوه فهو كالصحيح، وإن كان شديدا لا يمكنه المطالبة [63/ ب] به مع وجوده فإن قدر على التوكيل وكل، وغن ترك ذاك بطلت شفعته، وغن لم يقدر على التوكيل كان عذرا فيصير إلى أن يقدر فيوكل أو يطلب هو وهل يلزمه الإشهاد؟ قال أكثر أصحابنا: الإشهاد لازم لأنه لابد من أن يظهر أمارة تدل على انه تركها للعذر لا للرضا بالترك وبه قال صاحب "الإفصاح" ويفارق هذا القادر على الطلب لا يلزمه الإشهاد لأن ظهور الطلب من القادر عليه يغني عن الإخبار بمراده والعاجز عنه يحتمل أن يكون إمساكه تركا للشفعة ويحتمل أن يكون قصدا للطلب مع المكنة فافتقر إلى نفي الاحتمال في الإخبار عن مراده بالإشهاد، وقال بعض أصحابنا: الإشهاد احتياط ولا يجب وهو ظاهر كلام الشافعي ها هنا لأنه قال: فإن كان له عذر من حبس أو غيره فهو على شفعته وإلا فلا شفعة له ولم يشترط فيه الإشهاد وقيل: فيه قولان ذكره في "الحاوي" ، وقال القاضي الطبري: لو ترك التوكيل مع الإمكان هل تبطل شفعته؟ وجهان: أحدهما: لا تبطل وهو اختيار أبي إسحاق وغيره لأن له غرضا في أن يتولى طلبها بنفسه لئلا يلزمه أجرة الوكيل أو المنة إن لم يكن بأجرة، أو لا يقر على

الموكل بما يسقط حق الشفعة فيحكم الحاكم بصحة إقراره على قول بعض العلماء.
والثاني: تبطل لأن وكيله يقوم مقامه، ألا ترى أنه إذا أمكنته أن يطلب بنفسه فوكل

غيره قام طلب الوكيل مقام طلبه فيجب أن يكون ترك الطلب بوكيلة بمنزلة ترك الطلب بنفسه وهذا أصح عندي قاله القاضي أبو حامد نصا في جامعه: وفيه وجه ثالث إن وجد من يتطوع بالوكالة بطلت لأنه ترك الطلب من غير ضرر، فإن لم يجد من يتطوع لا تبطل للعذر وهذا قريب، وإن كان محبوسا لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون محبوسا بحق أو بغير حق [64/ أ] فإن كان بغير حق مثل الحبس للمصادرة أو الحبس بدين وهو معسر لا يقدر على القضاء فهو كالمريض سواء، وإن كان محبوسا بحق مثل إن كان عليه دين يقدر على أدائه لا يكون عذرا وتبطل شفعته بالتأخير، وإن كان غائبا فأشهد على شفعته وقضى حوائجه وأخذ في المسير كان على شفعته، وإن لم يشهد على ذلك ولكنه قضى حوائجه وأخذ في المسير هل تبطل شفعته؟ على ما ذكرنا من الاختلاف والصحيح أنه لا تبطل لأن الظاهر أنه سار للطلب، وإن لم يقدر على المسير ولا على التوكيل لا يبطل فإن قدر على التوكيل دون المسير فعلى ما ذكرنا من الاختلاف والقول الثاني قاله في كتاب السنن أنه يتأقت بثلاثة أيام وبه قال الثوري لأنه لا بد له من تروي وتأمل والثلاث حد ما بين القليل والكثير، والثالث: قاله في القديم وبه قال مالك أنه على التأبيد لا تبطل إلا بأن يصرح بالعفو عن حقه لأنه استيفاء مال فأشبه استيفاء الدين وقد قال الشافعي: إن كان للقياس حكم بين الناس فخيار الشفعة على التأبيد كالقصاص، والقول الرابع قاله في القديم أيضا أنه على التأبيد إلا أن يصرح بالعفو أو يظهر منه فعل يدل على الرضا بتركه مثل أن يقول للمشتري: بعينه أو آجرنيه أو أنفق عليه معي ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on legal stratagems to nullify preemption rights?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3277)

فصل في الحيل في إبطال الشفعة بالجوار مباحة قبل العقد وبعده لأنها حيلة في إبطال ما ليس بواجب، وأما الحيلة في إبطال الشفعة بالمشاركة نظر، فإن كان بعد وجوبها لا يحل ذلك لأنه حق وجب، وإن كان قبل وجوبها قال ابن سريج: يكره ذلك فإن فعل صح، وقال أبو بكر الصيرفي في كتاب "الحيل" : هو مباح. ومن جملة الحيل ما يزهد الشفيع في الآخذ لكثرة ثمنها مثل أن يكون ثمن الشقص مائة فيشتريه بألف ثم يدفع المشتري إلى البائع بالثمن ما قيمته مائة كالثوب ونحوه فيكون الثمن ألفا والذي دفع مائة أو يبيع من الذي عزم على البيع جارية وهي تساوي مائة فإذا ثبت الألف على البائع أخذ منه شقصا بالألف الذي هو ثمن الجارية فيملكها المشتري بألف وهى تساوي مائة فلا ينشط الشفيع لأخذه، إلا أن في المسألة الأولى الغرر يكون على المشتري للشقص لأنه يثبت عليه الألف وربما لا يرضى الثاني أن يأخذ منه ما يساوي مائة، وفى المسألة الثانية الغرر على بائع الشقص لأنه ربما لا يختار صاحب الجارية أن يأخذ منه النقص بألف فتبقى الجارية التي تسوى مائة بألف في يده وهذا اتفاق، ومن ذلك أن يشتري بألف وقيمتها مائة ثم يبريه عن تسعمائة وفيه [108/ ب] غرر على المشتري أيضا وهذا عند الشافعي ومن ذلك أن يهب البائع الشقص من المشتري ويهب للمشتري الثمن من البائع. ومنها أن يكون الثمن جزافا فيزن مائة في التقدير ويطرح فيها شيئا من الفضة جزافا فلا يعلم مبلغ الثمن، فإذا جهل مبلغه سقطت الشفعة. ومنها أن يشتري نصيب الباني من بناء الدار سوى العرصة فلا شفعة ثم يهب نصيبه من العرصة فلا شفعة أيضا. ومنها أن يكون الشقص يساوي ألفا فيبيع نصفه منه ويهب منه النصف ويكتب الوثيقة أنه باع نصفه منه بألف ووهب النصف فلا يستحق الشفيع الموهوب ويأخذ

المبيع بالألف ولا يرضى بذلك فيترك الشفعة وهذا أسلم. وأما الحيل على قول أبي حنيفة أن الشفعة تثبت للجار هو أن يهب له بعض الدار ثم يشتري ما بقي أو يشتري منه كل الدار إلا العرصة التي عليها سور الدار، فإذا لم يدخل ذلك في البيع لم تجب الشفعة للجار ثم يقر له بالعرصة، أو يشتري كل البناء دون العرصة ثم يهب له العرصة فالشفعة في كل هذا لا تجب. فإن كان قراحا اشتراه إلا قدر شبرا أو ذراع من جانب الشفيع فيزول الملاصقة وتسقط الشفعة إذا لم يكن شريكا في الطريق ومن هذا الجنس كثير وفيما ذكرناه كفاية وبالله للتوفيق.

Mas'alah: What are the legal stratagems to repel the right of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5688)

ونزيده بفصيلن (أحدهما) في الحيل الدافعة للشفعة (منها) أن يبيع الشقص بأضعاف ثمنه دراهم ويأخذ عرضا قيمته مثل الثمن الذي يتراضيان عليه بدلا عن الدارهم أو يحط عن المشترى ما يزيد على فلا يرغب الشفيع في الشفعة لحاجته إلى الاخذ بالدارهم المسماة وفيها غرر لان البائع قد لا يرضى بالعرض عوضا أو لا يحط (ومنها) قال ابن سريج يشترى أولا بائع الشقص عرضا يساوى ثمن الشقص بأضعاف ذلك الثمن ثم يجعل الشقص عوضا عما لزمه وفيها غرر لان البائع قد لا يرضى به (ومنها) أن يبيع جزأ من الشقص بالثمن كله ويهب منه الباقي فلا يأخذ الشفيع الشقص المبيع للغبن ولا يتمكن من أخذ الموهوب وفيها غرر ظاهر (ومنها) أن يجعل الثمن حاضرا مجهول القدر ويقبضه البائع وينفقه أو يخلط بغيره فتندفع الشفعة وفيه خلاف ابن سريج على ما تقدم (ومنها) إذا وقف المشترى الشقص أو وهبه يبطل حق الشفيع على رأى أبي إسحق

(ومنها) لو باع بعض الشقص ثم باع الباقي لم يكن للشفيع أخذ جميع المبيع ثانيا في أحد الوجهين فيندفع أخذ الجميع (ومنها) لو وكل الشريك شريكه بالبيع فباع لم يكن له الشفعة على أحد الوجهين وقد سلف ذكره هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to prevent preemption according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5689)

)

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to prevent preemption according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5689)

فرع) عند أبي يوسف لا يكره دفع الشفيع بالحيلة إذ ليس فيها تفويت حق على الغير لان الحق إنما يثبت بعد البيع وعند محمد يكره لما فيها من إيقاع الشفيع في الضرر مع حقه من الثبوت وهذا أشبه بمذهبنا في الحيلة في دفع الزكاة وهما يختلفان في الزكاة

Mas'alah: What are the legal tricks that nullify the right of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1124)

وصورها كثيرة: منها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير، ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن، أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار. ومنه أن يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون، أو ينفقه أو يتلفه. ومنها أن يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي. ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب، ثم يهب له الآخر قدر قيمته، فإن خشي عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما منهما معا بأن يهبه الشقص ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه، ثم يتقابضا في حالة واحدة. ومنها أن يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه أو يخلطه بغيره، فإن كان غائبا لم يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار [حاشية البجيرمي] قوله: (ولو بيع شقص إلخ) تعميم في المتن والتقدير بالثمن أي كله إن كان المأخوذ كل المبيع، أو بعضه إن كان المأخوذ بعض المبيع كما هنا. قوله: (وقيمة المضموم إليه) أي وهو الثوب. قوله: (بأربعة أخماس الثمن) أي ثمن الشقص والثوب معا، وهو مائة وستون في هذا المثال. قوله: (عالما بالحال) هذا جري على الغالب، فلا فرق بين العالم والجاهل كما قاله الزيادي؛ لأنه مقصر في الجملة إذا كان من حقه السؤال، وحينئذ فكان الأولى للشارح أن يقول: لتقصيره بعدم البحث. قوله: (الذي قدرته) أي عند قوله بالثمن المعلوم الذي إلخ. قوله: (بجزاف) بتثليث الجيم ومن ثم قيل جيم الجزاف جزاف والقياس الكسر والمراد بقوله قوله بجزاف أي مشاهد ليصح البيع والجزاف بيع الشيء وشراؤه بلا كيل ولا وزن وهو يرجع إلى المساهلة قال الجوهري هو فارسي معرب. اهـ. قوله: (لتعذر الوقوف) أي بتلفه أو غيبته. قوله: (وهذا) أي الجهل، وقوله "المسقطة" أي الحاملة على تركها، فدخل نحو الصورة الأولى. قوله: (وهي مكروهة) أي قبل ثبوت الشفعة، أما بعد ثبوتها فتحرم كما في الجواهر م ر. ووجه الحرمة في الثانية تفويته الحق بعد ثبوته بخلافه في الأولى فإن الحق لم يثبت. وقوله "مكروهة" أي لا في دفع شفعة الجار الذي يأخذ بها عند القائل

بها، شرح الروض. قوله: (وصورها) أي الحيل كثيرة. قوله: (بأكثر من ثمنه) أي فتكون كثرة الثمن مانعة للشفيع من الأخذ، أي باعثة له على الترك. فسقط قوله ق ل: في جعله من الحيل نظر؛ لأن الحيلة ما لا يمكن الوصول إلى الشيء معها وهذه يمكن الوصول معها اهـ لما علمت أن المراد بالحيلة الباعث على الترك. وإيضاح عبارة الشارح أن يتوافقا باطنا على ثمن قليل، ثم يسميا بين الناس أكثر منه، ثم يدفع عرضا يساوي ما تراضيا عليه باطنا ويجعلاه عوضا عن الثمن المسمى ظاهرا. قوله: (ثم يأخذ به) أي بدله. قوله: (ما تراضيا عليه) أي قبل البيع. قوله: (ومنها أن يبيعه بمجهول) هذه مكررة مع صورة الجزاف وهي الأولى. وأجيب بأنه أتي بها لأجل ما بعدها. قوله: (ومنها أن يشتري من الشقص إلخ) وهذه الحيلة فيها غرر فقد لا يفي صاحبه شرح الروض. قوله: (فإن خشي) أي كل. وعبارة الروض: خشيا، وهو المناسب لقوله "وكلا" نعم الإفراد يناسب قوله: أن يهب. قوله: (ليقبضاهما) أي الأمينان منهما أي المتعاقدين، وقوله "معا" ليس بقيد. قوله: (ليقبضه إياه) أي ويهبه الآخر قدر قيمته ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه كذا في شرح الروض. ولعله سقط من الكتبة كما يدل عليه قوله: ثم يتقابضا شيخنا. قوله: (في حالة واحدة) ليس بقيد. قوله: (ومنها أن يشتري إلخ) فيه مسامحة لأنها مكررة مع الذي تقدم. قوله: (كفص) بتثليث أوله ووهم صاحب القاموس في جعله الكسر لحنا مناوي على الشمائل، وعبارة م د: قوله "كفص" وفيه نظر إذ للشفيع أن يدعي قدرا بعد قدر على المشتري ويحلفه حتى إذا نكل حلف الشفيع وأخذ بما حلف عليه. قوله: (فإن كان) أي الثمن غائبا إلخ. وهذا مقابل لمحذوف تقديره ثم إن كان الثمن

بقيمته؛ ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري: اشتريته بمائة درهم وقال المشتري: لم يكن الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره؛ لأن الأصل عدم علمه

به، فإن ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه؛ لأنه لم يدع حقا له.

Mas'alah: How does a sale with a stipulation of option (khiyar) affect preemption (shuf'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=898)

)

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a sale includes a stipulation of option (khiyar)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=898)

ولو شرط في البيع الخيار لهما) أي للمتبايعين (أو للبائع) وحده (لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) سواء قلنا الملك في زمنه للبائع أم للمشتري أم موقوف (وإن شرط للمشتري وحده فالأظهر أنه يؤخذ) بالشفعة (إن قلنا الملك) في زمن الخيار (للمشتري) نظرا إلى أنه آيل إلى اللزوم والثاني ينظر إلى أنه غير لازم الآن (وإلا) أي وإن قلنا الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف (فلا) يؤخذ بالشفعة لعدم تحقق زوال الملك وقيل يؤخذ لانقطاع سلطنة البائع، بلزوم العقد من جهته.

Mas'alah: From whom does the preemptor take the share, the buyer or the seller?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1981)

فإن كان الشقص في يد المشتري، أخذه منه، وإن كان في يد البائع، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يأخذ منه (2) . والثاني: أنه يخير المشتري على القبض، ثم يأخذ منه (3) .

Mas'alah: What are the legal stratagems to prevent preemption?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=192)

فصل: في الحيل الدافعة للشفعة منها: أن يجعل الثمن حاضرا مجهول القدر ويقبضه البائع من غير وزن فتندفع الشفعة ويكتب في الثمن بصبرة من الدراهم المجهولة الوزن والمقدار المرئية حالة العقد أو بكذا وكذا درهما وبجوهرة فاخرة أو لؤلؤة نقية مجهولة القيمة مرئية حالة العقد قال النووي ومنها: أن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له صاحبه قيمته ومنها: أن يشتري عشر الدار مثلا بتسعة أعشار الثمن كيلا يرغب الشفيع لكثرة الثمن ثم يشتري تسعة أعشارها بعشر الثمن فلا يتمكن الجار من الشفعة لأن المشتري حالة الشراء شريك في الدار والشريك مقدم على الجار أو بخط البائع على طرف ملكه خطا مما يلي دار جاره ويبيع ما وراء الخط فتمتنع شفعة الجار لأن بين ملكه وبين المبيع فاصلا ثم يهبه الفاصل ودفع الشفعة بالحيلة مكروه وأما الحيلة في دفع شفعة الجوار: فلا كراهة فيها قطعا والله أعلم

Mas'alah: How does al-Imam distinguish between a combined contract and a sale with preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4268)

وفرق الإمام بينهما بأن مقصود العقد في الشقص والسيف لا يختلف فيما يتعلق بالفسخ

والتنفيذ، وصورة القولين تتلقى من اختلاف يتعلق بالفسخ والإجازة بسبب أنه قدر إذا سبق الفسخ إلى شيء اعتاض ما يبقى في مقابلة الباقي. ورجع هذا إشكال إلى وضع العقد، والشفيع إذا أخذ الشقص فهو مقرر للعقد، وإن كان [ينشأ بينه] وبين المشتري توزيع فهذا لا ينعطف إلى العقد فسخا في البعض.

Mas'alah: What will be mentioned about the method of taking ownership in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5269)

وسنذكر ما قيل في كيفية تملكه.

Mas'alah: What is the ruling on using a legal stratagem to nullify preemption by adjacency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5329)

والحيلة في إبطال الشفعة بالجوار مباحة قبل العقد وبعده. قال البندنيجي: لأنها حيلة في إبطال ما ليس بواجب.

Mas'alah: What is the ruling on using a legal stratagem to nullify shuf'ah by partnership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5329)

وأما الحيلة في إبطال [حق] الشفعة بالمشاركة فينظر فيها؛ فإن كان بعد وجوبها فلا يحل ذلك؛ لأنه حق قد وجب فلا يجوز السعي في إسقاطه، وأما قبل وجوبها كما إذا

فعل شيئا يزهد الشفيع فيها. قال أبو العباس: يكره ذلك فإذا فعل صح. وقال أبو بكر الصيرفي في كتاب "الحيل" : هو مباح كما حكاه البندنيجي. وفي كلام الزبيلي في "أدب القضاء" له ما يدل على المنع، فإنه قال: إذا أراد أحد الشريكين في عقار أن يبيع نصيبه من غير شريكه، فلقنه إنسان أن يهب بعض نصيبه من المشتري ويبيع الباقي منه، فإن هذا التلقين لا يجوز؛ لأن فيه إسقاط حق الشفيع، والمشهور الأول،

Mas'alah: What are some examples of legal stratagems to nullify shuf'ah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5329)

وقد ذكر الأصحاب في ذلك صورا: منها: أن يبيع الشقص الذي قيمته مائة بمائتين، ثم يأخذ عرضا قيمته مائة عن المائتين. وفي هذه الصورة غرر على المشتري. ومنها: أن يشتري الشقص بمائة وهو يساوي خمسين، ثم يحط عن المشتري بعد المجلس خمسين. وفيها أيضا تغرير المشتري، فإنه قد لا يبرأ. ومنها: أن يشتري عرضا من المشتري بمائتين وهو يساوي مائة [ثم يعطيه [عن المائتين] الشقص وهو يساوي مائة] [لكن] في هذه الصورة تغرير بالبائع، فإنه بعد شراء العرض [قد] لا يشتري منه بائعه الشقص بما عليه، وذكروا غير

ذلك صورا.

Mas'alah: What is another legal stratagem to nullify shuf'ah using a lease?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5330)

وعندي صورة أخرى، وهي أن يستاجر المريد لشراء الشقص [الشقص] مدة لا يبقى الشقص لأكثر منها، بأجرة يسيرة، ثم يشتري الشقص بقيمة مثله. فإن عقد الإجارة لا ينفسخ بهذا الشراء [على] المذهب، ولو أراد الشفيع الأخذ لأخذ [الشقص مسلوب المنافع] مدة بقائه، وهذا مما ينفر به الشفيع فيأمن المشتري المحذور [عن مطالبته] والله [عز وجل] أعلم.

Mas'alah: What are the two well-known views on discount and preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2744)

فعلى وجهين مشهورين، وهما يجريان في حق الشفيع مع المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale is rescinded by mutual agreement (iqalah)?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3819)

4736 – ومما يتصل بذلك تفصيل الإقالة، فإذا اشترى شقصا، ثم فرض جريان الإقالة، نظر: فإن لم يكن عفا الشفيع عن الشفعة، وجرت الإقالة، نفرع ما نقوله على القولين في أن الإقالة فسخ أو بيع؟ فإن جعلنا الإقالة بيعا، فالشفعة لا تبطل، والشفيع بالخيار إن شاء نقض الإقالة؛ حتى يرتد الشقص إلى ملك المشتري، فيأخذه بالشفعة منه. وإن قلنا: الإقالة فسخ، فهذا طلب شفعة ترتب على جريان فسخ، فيلتحق هذا بما ذكرناه في طلب الشفعة بعد جريان الرد بالعيب. وما ذكرناه فيه إذا كان الشفيع على طلب شفعته،

وما كان عفا. فأما إذا عفا الشفيع عن الشفعة، ثم جرت الإقالة من بعد، فإن قلنا: الإقالة بيع، فللشفيع أخذ الشفعة من البائع الأول؛ فإنه بالاستقالة (1) صار مشتريا. فإن قلنا: الإقالة فسخ، لم يتجدد حق الشفيع؛ فإن الفسخ لا يثبت حق الشفعة. وإن كان يشتمل على تراد في العوضين. وهذا مما اتفق عليه الأصحاب.

Mas'alah: What are the methods that make preemption difficult for the preemptor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3909)

فصل 4845 – يجمع مسالك تعسر الشفعة على الشفيع، وقد ذكر الأصحاب منها جملا: أحدها – أن يبيع الشقص بأضعاف ثمنه دنانير مثلا، ثم يأخذ عرضا قيمته مثل ثمن الشقص، أو أقل عن الثمن المسمى، فلا يرغب الشفيع في الشفعة؛ لأنه لو رغب فيها، لأخذ الشقص بالثمن المسمى أولا. وهذا وإن كان يعسر الشفعة، ففيه تغرير؛ لأن البائع إذا التزم له المشتري الثمن ربما لا يرضى بالعرض الذي قيمته دون ذلك المبلغ.

(1) عبارة الأصل: الشفيع –على قول الفور– إذا قال. (2) في (ت 2) : "فضول" . والمعنى أن ما جاء به من العبارة يشهد بأنه تراخى في طلب الشفعة، حيث فصل بين العلم بالبيع والطلب بالسؤال والاستفصال عن السعر.

ومن الحيل أن يقع بيع الشقص بأضعاف الثمن، ثم يحط البائع بعد لزوم العقد عن المشتري ما يزيد على ثمن المثل، فالشفيع لو أخذ بالثمن الأول؛ فإن الحط لا يلحق الشفيع. وفيه أيضا تغرير؛ فإن المشتري إذا التزم للبائع الثمن العظيم، فربما لا يحط البائع بعد اللزوم. ومن هذا القبيل أن يشتري عرضا قيمته مائة بمائتين، ثم يعطيه عن

المائتين الشقص الذي قيمته مائة. وفيه غرر؛ لأنه ربما لا يرضى بالشقص بدلا عن المائتين. ومن الحيل أن يهب تسعة أعشار الشقص مثلا من إنسان، ويبرم الهبة، ثم يبيع العشر بثمن الشقص، فلا يرغب الشفيع؛ لأن الموهوب لا شفعة فيه، والمبيع منه ثمنه مضعف، ويشارك فيه المتهب، لتقدم ملكه في التسعة الأعشار، وليس يخلو هذا عن الغرر من الجانبين، مع أن الهبة مفصلة، كما سيأتي ذكرها، فمنها ما يقتضي الثواب، وهذا سهل المدرك، فإن تعريتها عن الثواب ممكن. ومن أسباب التعسير اعتماد جعل الثمن مجهول المقدار، مشارا إليه، وقد أوضحنا أن الأخذ بالشفعة مع جهالة الثمن غير ممكن، فهذا وما في معناه يتضمن تعقيد الأمر على الشفيع (1) . (1) آخر الجزء الثاني عشر من نسخة (ت 2) ومن هنا أصبح الاعتماد على نسخ ثلاث فقط. وفي خاتمة نسخة (ت 2) ما نصه: "تم الجزء الثاني عشر من نهاية المطلب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله على محمد نبيه وعلى آله وصحبه وسلم، وشرف وكرم وعظم. يتلوه في الجزء الثالث عشر إن شاء الله (كتاب القراض) " .

Mas'alah: What is the meaning of rescission in preemption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2208)

ما يتسامحون في ذلك، وليس المراد بالنقض الفسخ ثم الأخذ بالشفعة، بل الأخذ بها، وإن لم يتقدمه لفظ فسخ كما استنبطه في المطلب من كلامهم خلافا لما يقتضيه كلام أصل الروضة، وإنما لم يكن تصرف الأصل فيما وهبه لفرعه رجوعا بخلافه هنا لأن الأصل هناك هو الواهب فلا بد من أن يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع، ولو بنى المشتري أو غرس في المشفوع قبل علم الشفيع بذلك ثم علم قلع مجانا لتعدي

المشتري. نعم إن فعل ذلك في نصيبه بعد القسمة ثم أخذ بالشفعة لم يقلع مجانا. فإن قيل: القسمة تتضمن رضا الشفيع بتملك المشتري غالبا رد بأن ذلك يتصور بصور كأن يظن المبيع هبة ثم يتيقن أنه اشتراه أو أنه اشتراه بثمن كثير ثم ظهر أنه بأقل، أو يظن الشفيع كون المشتري وكيلا للبائع، ولبناء المشتري وغراسه حينئذ حكم بناء المستعير وغراسه إلا أن المشتري لا يكلف تسوية الأرض إذا اختار القلع لأنه كان متصرفا في ملكه، فإن حدث في الأرض نقص أخذه الشفيع على صفته، أو يتركه ويبقي زرعه إلى أوان الحصاد من غير أجرة، وللشفيع تأخير الأخذ بالشفعة إلى أوان الحصاد لعدم الانتفاع به قبل، وفي جواز التأخير إلى أوان جذاذ الثمرة فيما إذا كان في الشقص شجر عليه ثمرة لا تستحق بالشفعة وجهان أرجحهما كما قاله الزركشي المنع. والفرق أن الثمرة لا تمنع من الانتفاع بالمأخوذ بخلاف الزرع. ويمكن حمل الجواز على ما لو كانت المنفعة تنقص بها مع بقائه والمنع على خلافه. ولو ادعى المشتري إحداث بناء وادعى الشفيع قدمه صدق المشتري كما في الشامل وإن توقف فيه في المطلب

Mas'alah: What is the section heading about legal devices to prevent preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1953)

فصل

Mas'alah: What are the legal devices to prevent preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1953)

في الحيل الدافعة للشفعة منها: أن يبيع الشقص بأضعاف ثمنه دراهم، ويأخذ عرضا قيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضا عن الدراهم، أو يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضاء الخيار. ومنها: ما قاله ابن سريج: يشتري أولا بائع الشقص عرضا يساوي ثمن الشقص بأضعاف ذلك الثمن، ثم يجعل الشقص عوضا عما لزمه. ومنها أن يبيع جزءا من الشقص بثمن كله، ويهب له الباقي، وهذه الطرق فيها غرر، فقد لا يفي صاحبه. ومنها: أن يجعل الثمن حاضرا مجهول القدر، ويقبضه البائع ولا يزنه، بل ينفقه أو يخلطه فتندفع الشفعة على الصحيح. وفيها خلاف ابن سريج السابق. ومنها: إذا وقف الشقص، أو وهبه، بطلت الشفعة على رأي أبي إسحاق. ومنها: لو باع بعض الشقص، ثم باع الباقي، لم يكن للشفيع أن يأخذ جميع المبيع ثانيا على أحد الوجهين، فيندفع أخذ جميع المبيع. ومنها: لو وكل البائع شريكه بالبيع، فباع، لم تكن له الشفعة على أحد الوجهين. وقد سبق ذكر هذه المسائل.

Mas'alah: What is the ruling on using a gift to avoid preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1954)

قلت: ومنها: أن يهب له الشقص بلا ثواب، ثم يهب له صاحبه قدر قيمته، قال الشيخ أبو حامد: هذا لا غرر فيه، لأنه يمكنه أن يحترز من أن لا يفي صاحبه، بأن يهبه ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه، ويهبه صاحبه قدر قيمته، ويجعله في يد أمين ليقبضه إياه، ثم يتقابضا في حالة واحدة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems to avoid preemption according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1954)

فرع عند أبي يوسف: لا يكره دفع الشفعة بالحيلة، إذ ليس فيها دفع حق على الغير، فإنه إنما يثبت بعد البيع. وعند محمد بن الحسن: يكره دفع الشفعة بالحيلة، لما فيها من إبقاء الضرر، وهذا أشبه بمذهبنا في الحيلة في منع وجوب الزكاة.

Mas'alah: What are the different opinions on using legal stratagems to avoid preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1954)

قلت: عجب من الإمام الرافعي رحمه الله كيف قال ما قال، مع أن المسألة مسطورة، وفيها وجهان. أصحهما، وبه قال ابن سريج، والشيخ أبو حامد: تكره هذه الحيلة. والثاني: لا، قاله أبو حاتم القزويني في كتاب الحيل. أما الحيل في دفع شفعة الجار، فلا كراهة فيها قطعا، وفيها من الحيل غير ما سبق [ما] ذكره المتولي أنه يشتري عشر الدار مثلا بتسعة أعشار الثمن، فلا يرغب الشفيع لكثرة الثمن، ثم يشتري تسعة أعشاره بعشر الثمن، فلا يتمكن الجار من الشفعة، لأن المشتري حالة الشراء شريك في الدار، والشريك مقدم على الجار، أو يخط البائع على طرف ملكه خطا مما يلي دار جاره، ويبيع ما وراء الخط فتمتنع شفعة الجار، لأن بين ملكه وبين المبيع فاصلا، ثم يهبه الفاصل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar in shuf'ah (preemption)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=734)

1793 - قول "المنهاج" [ص 219] و "الحاوي" [ص 270] : (إنه لا خيار في الشفعة) أي: للشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on khiyar in shuf'ah according to the Shafi'i school?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=734)

تبعا فيه "المحرر" هنا [2]، لكنه صحح في "الشرح الكبير" في (كتاب الشفعة) : الثبوت [3]، فاستدركه في "الروضة" فصحح منعه، وحكاه عن الأكثرين [4]، ولم يصححا هنا في "الروضة" وأصلها شيئا.

Mas'alah: What is the meaning of khiyar in shuf'ah?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=734)

ومعنى الخيار في الشفعة: أنه إذا أخذ وملك .. له الرد ما دام في المجلس، هذا هو الأصح، وقيل: معناه: إذا قلنا: هي على الفور .. فهو مخير بين الأخذ والترك ما دام في المجلس، وأما إذا أخذ ولم يحكم بالملك؛ بأن لم يوجد بعد قوله: تملكت بالشفعة، واحد [5] من توفير الثمن، أو الرضى بذمته، أو الحكم بها .. فالظاهر: أن له الرد جزما، نبه عليه شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي رحمه الله.

Mas'alah: Does the preemptor (shafi') have the option (khiyar) in preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=734)

وقولي أولا: إن المراد: نفي الخيار للشفيع، حملت عليه كلام "المنهاج" لكونه قال: (في الأصح) ، وعدم ثبوت الخيار للمشتري لا خلاف فيه، وأما عبارة "الحاوي" : فهي متناولة لهما؛ لكونه لا يحكي الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding pre-emption for money?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1087)

2724 - قوله: (وإن قال: "صالحني عن الشفعة على مال" .. فقد قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل) [9] الأصح: الثاني، ومحل الخلاف: إذا كان جاهلا بفساد الصلح، فإن كان عالما (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (4/ 178) . (2) انظر "نهاية المطلب" (7/ 328) ، و "الوسيط" (4/ 100) ، و "فتح العزيز" (5/ 542) ، و "الروضة" (5/ 110) . (3) الوجيز (1/ 392) . (4) فتح العزيز (5/ 543) ، انظر "نهاية المطلب" (7/ 425) . (5) الروضة (5/ 111) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 543) . (7) الحاوي (ص 365) . (8) انظر "الروضة" (5/ 111) . (9) انظر "التنبيه" (ص 117) .

بذلك .. بطل حقه قطعا، كما ذكروه في المصالحة عن الرد بالعيب، وأحالوا عليه هنا، وكلام شيخنا الإسنوي في "تصحيحه" يقتضي وجود الخلاف في الحالين؛ فإنه قال فيما عبر فيه بالأصح: وأنه إذا قال: صالحني عن الشفعة على مال .. لم تسقط شفعته، وبطلانها إذا صالح عنها على مال عالما بفساد المصالحة [1].

Mas'alah: What is the ruling on following different madhhabs regarding preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=49)

[حاشية الشرواني] باع ما أخذه بشفعة الجوار، ثم اشتراه ولا يصح تصوير ذلك بما لو كان له داران فبيعت دار تجاور إحداهما فأخذها بشفعة الجوار، ثم أراد هو بيع داره الأخرى وأراد تقليد الشافعي في منع أخذ جاره لها فله ذلك؛ لأن هذه قضية أخرى سم.

Mas'alah: What is the ruling on legal tricks to nullify preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2479)

وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة كذا أطلقاه كغيرهما وقيده بعضهم بما قبل البيع قال أما بعده فهي حرام وفيه نظر بل كلامهما صريح في أنه لا فرق فإنهما ذكرا من جملة الحيل كثيرا مما هو بعد البيع أما إذا بقي فيكال مثلا ويؤخذ بقدره نعم لا يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار به وفارق ما مر فيما لم يره بأنه لا حق له على البائع بخلاف المشتري.

Mas'alah: What is the difference between the preemptor's claim and the admission case regarding the return of the seller?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

قول المتن (سبق إلخ) وسبق أيضا في الإقرار أنه لو عاد في نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا بإقرار جديد ولا يأتي ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه وادعى عدم قبضه من المشتري استحقه مطلقا والفرق أنه هنا في معاوضة بخلافه هناك شرح م ر. اهـ سم

Mas'alah: What is the difference between retraction in preemption and retraction in admission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2484)

(قوله في المتن فيه خلاف سبق في الإقرار نظيره) وسبق أيضا في الإقرار أنه لو عاد في نظيره وصدق المقر لم يستحق المقر به إلا بإقرار جديد ولا يأتي ذلك هنا بل إذا عاد البائع وطلبه وادعى عدم قبضه من المشتري استحقه مطلقا والفرق أنه هنا في معاوضة بخلافه هناك م ر

Mas'alah: How does preemption differ from the ruling on returning a defective sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2486)

(قوله وبهذا فارق ما مر في البيع) إذ لا تفريق بالرد على أحد البائعين فقط بخلاف رد أحد المشتريين فيه تفريق تأمله. اهـ سم

Sub-topic – Effect of Preemption on Subsequent Transactions

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer disposes of the share before the preemptor knows?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3409)

[مسألة: تصرف المشتري بالشقص قبل علم الشفيع] إذا اشترى رجل شقصا فيه شفعة، فلم يعلم الشفيع بالشراء حتى تصرف المشتري بالشقص. نظرت: فإن تصرف فيه تصرفا لا تستحق فيه الشفعة، بأن وهبه من غيره، أو أجره.. فللشفيع أن يفسخ تصرفه، ويأخذه بالشفعة؛ لأن استحقاقه للشفعة سابق لتصرف المشتري، وهكذا: لو وجد به المشتري عيبا، فرده بالعيب، ثم علم الشفيع.. فله أن يفسخ ذلك، ويأخذه بالشفعة؛ لأن حقه سابق للفسخ. وإن وقفه المشتري.. ففيه وجهان: (أحدهما) : قال الماسرجسي: يصح الوقف، وتبطل الشفعة؛ لأن الشفعة إنما ثبتت في المملوك، والوقف غير مملوك، فبطلت فيه الشفعة. والثاني – وهو قول عامة أصحابنا، وهو الصحيح: أن للشفيع أن يبطل الوقف، ويأخذ الشفعة، كما تبطل الهبة؛ لأن استحقاقه للشفعة سابق لوقف المشتري. وإن تصرف المشتري فيه تصرفا تثبت فيه الشفعة، بأن باعه، أو جعله مهرا في نكاح أو عوضا في خلع، أو أجرة في إجارة.. فالشفيع بالخيار: بين أن يفسخ

التصرف الثاني، ويأخذ بالشفعة بالتصرف الأول، وبين أن يقر العقد الأول، ويأخذ بالشفعة بالتصرف الثاني؛ لأنه يستحق الشفعة بكل واحد منهما، فخير بينهما، فإن

اختلف المشتري والبائع في الثمن، فتحالفا، وفسخ البيع ورجع الشقص إلى البائع فللشفيع أن يأخذ الشقص بالثمن الذي حلف عليه البائع؛ لأن البائع أقر للمشتري بالملك بالثمن الذي حلف هو عليه، وللشفيع بالشفعة به فإذا رد المشتري إقراره بذلك.. بقي حق الشفيع، فكان له الأخذ به.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer bequeaths the share and dies?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3410)

[فرع: موت المشتري بعد أن أوصى بالشقص] فقدم الشفيع فيقدم] : وإن اشترى شقصا فيه شفعة، ثم أوصى به المشتري ومات، فحضر الشفيع والموصى له يطالبان بالشقص ... قدم الشفيع؛ لأن حقه سابق؛ لأنه يثبت بالشراء، فإذا أخذ الشفيع الشقص بالثمن.. كان الثمن للورثة دون الموصى له؛ لأنه إنما وصى له بالشقص دون الثمن.

Mas'alah: Can the buyer or preemptor rescind ownership of a preempted share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1600)

1980 – فرع إذا حكمنا بالملك بالقضاء أو الإشهاد، فتأخر حق المشتري، فله نقض الملك، وكذلك للشفيع نقضه على [3] مدلول كلام الأصحاب، خلافا (1) في "ل" : "فالأصح أن لا يشترط" . (2) في "ل" : "يشترطه" . (3) في "ل" : "أو الإشهاد وتأخر أداء الثمن فللمشتري نقضه قولا واحدا وللشفيع نقضه على ..." ، والمثبت أقرب لعبارة "نهاية المطلب" (7/ 336) .

لصاحب "التقريب" وأبي محمد، وليس للشفيع النقض إذا تملك بتسليم الثمن، أو برضا المشتري وانقضاء الخيار.

Mas'alah: Does the buyer's disposition of a preempted share become invalid after the preemptor's claim?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1601)

1981 – فرع إذا أشهد على الطلب، لم ينفذ تصرف المشتري اتفاقا، وقال الإمام: إن أثبتنا الملك لم ينفذ، وإن لم نثبته فالظاهر النفوذ، ثم ينقضه الشفيع إن أراد.

Mas'alah: When does the preemptor's disposition of a preempted share become valid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1601)

1982 – فرع إذا ملك الشقص بتسليم الثمن، فإن قبضه نفذ تصرفه فيه، وإن لم يقبضه فوجهان، وإن أثبتنا الملك بالقضاء أو الإشهاد لم ينفذ تصرفه اتفاقا، وإن ملك برضا المشتري فالظاهر منع التصرف إلى أن يقبض العوض. هذا إن أثبتنا للمشتري حق الحبس. * * *

Mas'alah: Can the preemptor rescind a subsequent sale or gift of the share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1624)

السادس عشر: إذا باع المشتري الشقص بيعا لازما، أو وهبه وأقبضه، أو وقفه وقفا يلزم مثله، فللشفيع نقضه؛ فإن نقض البيع أخذ الشقص بثمن العقد الأول، وإن أجازه أخذ بثمن العقد الثاني، وقال أبو إسحاق المروزي: ليس له نقض البيع، بل يأخذ بثمن العقد الثاني، وعلى قياسه: هل يملك نقض الوقف والهبة؟ فيه وجهان، وقد حكي عنه: أنه لا يأخذ بواحد من البيعين، ولا وجه لذلك في البيع الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to nullify a non-sale transaction by the buyer?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1218)

(وما سوى البيع) من وقف وهبة ونحوهما مما لا شفعة فيه (نقض) أي: نقضه الشفيع إن شاء وأخذ بالشفعة لسبق حقه، فلا يبطل حقه بتصرف المشتري بخلاف حق فسخ البائع بالفلس يبطل بتصرف المشتري، وحق رجوع المطلق قبل الدخول إلى نصف الصداق يبطل بتصرف المرأة فيه؛ لأنهما لا يبطلان بالكلية بل ينتقلان إلى البدل، ولا كذلك حق الشفيع، وبخلاف حق رجوع الواهب يبطل بتصرف المتهب لرضاه بسقوط حقه حيث سلمه للمتهب، وسلطه عليه بخلاف الشفيع، وليس المراد بالنقض الفسخ، ثم الأخذ بالشفعة، بل الأخذ بها، وإن لم يتقدمه فسخ كما استنبطه في المطلب من كلامهم.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's option to take the share at the price of the first or second sale?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1218)

(فإن يبع) أي: المشتري الشقص (يأخذ) أي: الشفيع (بما شا) من البيع الأول، فينقض الثاني أو من الثاني، وذلك لما مر، وقد يكون الثمن في أحدهما أقل، أو من جنس أسهل، وكالبيع في ذلك كل معاوضة فيها شفعة كالإصداق

Mas'alah: What happens if the buyer disposes of the share before the preemptor acts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7004)

وإن تصرف المشترى في الشقص ثم حضر الشفيع نظرت، فان تصرف بما لا تستحق به الشفعة كالوقف والهبة والرهن والاجارة فللشفيع أن يفسخ ويأخذ لان حقه سابق للتصرف ومع بقاء التصرف لا يمكن الاخذ فملك الفسخ، وإن تصرف بما تستحق به الشفعة كالبيع والصداق فهو بالخيار بين أن

Mas'alah: What are the preemptor's options when the buyer resells or returns the share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7005)

يفسخ ويأخذ بالعقد الاول وبين أن يأخذ بالعقد الثاني، لانه شفيع بالعقدين، فجاز أن يأخذ بما شاء منهما، وإن قايل البائع أو رده عليه بعيب فللشفيع أن يفسخ الاقالة والرد بالعيب، ويأخذه لان حقه سابق ولا يمكن الاخذ مع الاقالة والرد بالعيب، فملك الفسخ، وإن تحالفا على الثمن وفسخ العقد جاز للشفيع أن يأخذ بالثمن الذى حلف عليه البائع، لان البائع أقر للمشترى بالملك وللشفيع بالشفعة بالثمن، الذى حلف عليه، فإذا بطل حق المشترى بالتحالف بقى حق الشفيع، وإن اشترى شقصا بعبد ووجد البائع

بالعبد عيبا ورده قبل أن يأخذ الشفيع ففيه وجهان. أحدهما: يقدم الشفيع لان حقه سابق لانه ثبت بالعقد وحق البائع ثبت بالرد، والثانى أن البائع أولى لان في تقديم الشفيع اضرارا بالبائع في إسقاط حقه من الرد والضرر لا يزال بالضرر

Mas'alah: Who prevails when a share is given as dower and divorce occurs before preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7005)

وإن أصدق إمرأته شقصا وطلقها قبل الدخول وقبل أن يأخذ الشفيع ففيه وجهان. (أحدهما) يقدم الزوج على الشفيع لان حق الزوج أقوى لانه ثبت بنص الكتاب وحق الشفيع ثبت بخبر الواحد فقدم حق الزوج (الثاني) يقدم الشفيع لان حقه سابق لانه ثبت بالعقد وحق الزوج ثبت بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to annul the buyer's disposition?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7005)

(الشرح) الاحكام: على المنصوص من حق الشفيع بقدم الملك أن يفسخ تصرف المشترى في الشقص إذا بذله فيما لا تستحق به الشفعة كأن وقفه أو وهبه أو رهنه أو آجره لسبق حقه على التصرف الحادث بعد قيام حقه في الشفعة لانه لا يملك الاخذ للشقص ما دام تصرفه نافذا فلا مناص من الفسخ.

Mas'alah: What is the preemptor's choice when the buyer sold the share or gave it as dower?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7005)

أما البيع والصداق فهو مخير بين أن يأخذ بأحد العقدين، فإما أن يأخذ بالثمن الذى بذله المشترى أو بالثمن الذى أخذه أو بمهر المثل بما هو الاحظ له.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer and seller rescind the sale after the preemptor has waived his right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7005)

فإذا تبايع الرجلان شقصا فعفا الشفيع عن شفعته فلا شفعة فيه بالاقالة لانها رفع للعقد وليست استيفاء ولم يكن الشفيع قد عفا حتى تقايلا كان للشفيع إبطال الاقاله لما فيها من إسقاط حقه من الشفعة ثم يأخذ الشقص بشفعة البائع

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer has made a subsequent transaction?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7005)

فلو كان مشترى

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to nullify a subsequent endowment, pledge, lease, or sale by the buyer?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7006)

الشقص قد وقفه قبل عفو الشفيع فللشفيع إبطال الوقف وأخذ الشقص بالشفعه وكذا إذا رهنه أبطل الرهن وأخذه بالشفعة، ولو أجره أخذه ثم له الخيار في إمضاء الاجارة وفسخها، ولا تبطل بأخذ الشفيع بخلاف الرهن، فإن أمضاها الشفيع فالاجرة للمشترى دون الشفيع لانه عقدها في ملكه، ولو كان المشترى قد باع الشقص على غيره كان الشفيع مخيرا بين إمضاء البيع وأخذه بالشفعة من المشترى الثاني وبين فسخه وأخذه بالشفعة من المشترى الاول.

Mas'alah: What is the ruling if the preemptor has already taken the share from the wife?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7006)

(أحدها) أن يكون قد أخذ الشقص من الزوجة شفعته فللزوج أن يرجع عليها بنصف قيمة الشقص في أقل أحواله قيمة من حين أصدق إلى أن أقبض، ويكون استحقاقه بالشفعة لزوال ملكها عنه ببيع أو هبة

Mas'alah: What is the ruling on preemption if the husband owns half the dower by possession?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7007)

قيل بالتملك كان الشفيع أحق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the share before the pre-emptor claims it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=756)

فصل: وإن تصرف المشتري في الشقص ثم حضر الشفيع نظرت فإن تصرف بما لا تستحق به الشفعة كالوقف والهبة والرهن والإجارة فللشفيع أن يفسخ ويأخذ لأن حقه سابق للتصرف ومع بقاء التصرف لا يمكن الأخذ فملك الفسخ وإن تصرف بما تستحق به الشفعة كالبيع والصداق فهو بالخيار بين أن يفسخ ويأخذ بالعقد الأول وبين أن يأخذ بالعقد الثاني لأنه شفيع بالعقدين فجاز أن يأخذ بما شاء منهما وإن قابل البائع أو رده عليه بعيب فللشفيع أن يفسخ الإقالة والرد بالعيب فملك الفسخ وإن تحالفا على الثمن وفسخ العقد جاز للشفيع أن يأخذ بالثمن الذي حلف عليه البائع لأن البائع أقر للمشتري بالملك وللشفيع بالشفعة بالثمن الذي حلف عليه فإذا بطل حق المشتري بالتحالف بقي حق الشفيع وإن اشترى شقصا بعبد ووجد البائع بالعبد عيبا ورده قبل أن يأخذ الشفيع ففيه وجهان: أحدهما يقدم الشفيع لأن حقه سابق لأنه ثبت بالعقد وحق البائع ثبت بالرد والثاني أن البائع أولى لأن في تقديم الشفيع إضرارا بالبائع في إسقاط حقه من الرد والضرر لا يزال بالضرر وإن أصدق امرأته شقصا وطلقها قبل الدخول وقبل أن يأخذ الشفيع ففيه وجهان: أحدهما يقدم الزوج على الشفيع لأن حق الزوج على أقوى لأنه ثبت بنص الكتاب وحق الشفيع ثبت بخبر

الواحد فقدم حق الزوج والثاني يقدم الشفيع لأن حقه سابق لأنه ثبت بالعقد وحق الزوج ثبت بالطلاق.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer builds or plants on the share before the absent pre-emptor claims it?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=757)

فصل: وإن اشترى شقصا وكان الشفيع غائبا فقاسم وكيله في القسمة أو رفع الأمر إلى الحاكم فقاسمه وغرس وبنى ثم حضر الشفيع أو أظهر له ثمنا كثيرا فقاسمه ثم غرس وبنى ثم بان خلافه وأراد الأخذ فإن اختار المشتري قلع الغراس والبناء لم يمنع لأنه ملكه فملك نقله ولا تلزمه تسوية الأرض لأنه غير متعد وإن لم يختر القلع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ الشقص بثمن والغراس والبناء بالقيمة وبين أن يقلع الغراس والبناء ويضمن ما بين قيمته قائما ومقلوعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا إضرار" ولا يزول الضرر عنهما إلا بذلك.

Mas'alah: Is it permissible for the buyer to sell an item subject to a prior right?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2445)

وإذا علمت ذلك فيمتنع بيعه على المشتري لما تقدم في دار المعتدة.

Mas'alah: What is the option of the preemptor when the buyer sells the property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1710)

وإن باع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ بالثاني أو ينقض الثاني ويأخذ بالأول

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer bequeaths the share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2503)

فرع: اشترى شقصا وأوصى به ومات وطالب الشفيع .. فهو أولى من الموصى له، فإذا أخذ .. سقط حق الموصى له به وكان الثمن للورثة؛ لأنه أوصى بالشقص لا بعوضه، ويخالف ما لو أوصى لإنسان بعين ثم أتلفت .. فالقيمة للموصى له؛ لأن القيمة بدلها، وما يؤخذ من الشفيع ليس بدل الشقص، ولكنه بدل الثمن المبذول ولا حق للموصى له فيه. قال: (ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع .. لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار) ؛ لما فيه من قطع خيار البائع، سواء حكمنا بانتقال الملك أم لا. ولو عبر بـ (لو ثبت) .. كان أولى؛ ليشمل خيار المجلس فإنه كخيار الشرط في هذا الحكم. وقوله: (لهما) لم يذكره في (المحرر) وحذفه أولى؛ لأن المانع ثبوته للبائع. قوله: (وإن شرط للمشتري وحده .. فالأظهر: أنه يؤخذ إن قلنا: الملك للمشتري) ؛

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the share and the preemptor's right to rescind?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2513)

وتصرف المشتري في الشقص- كبيع وإجارة ووقف- صحيح. وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه- كالوقف- وأخذه، ويتخير فيما فيه شفعة- كبيع- بين أن ياخذ بالبيع الثاني أو ينقضه وياخذ بالأول ـــــــ والثالث: إن تملكه بعينه .. بطلت، وإن قال: تملكته بألف مثلا، ثم أعطى ذلك المستحق .. لم تبطل، وإذا أبقينا حقه عالما كان أو جاهلا .. فهل نتبين أنه لم يملك بأداء الثمن المستحق، أو نقول: ملكه والثمن دين عليه؟ وجهان: المفهوم من كلام الجمهور الأول، وتظهر فائدة الوجهين في الفوائد كالأجرة والثمرة. قال: (وتصرف المشتري في الشقص- كبيع وإجارة ووقف- صحيح) كتصرف الولد في العين الموهوبة، والزوجة في الصداق قبل الدخول، والبائع في ثمن العين المعيبة.

وقال ابن سريج: لا يصح كالمرهون والجاني، وكتصرف الورثة في التركة قبل وفاء الدين. قال: (وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه– كالوقف– وأخذه) ؛ لأن حقه سابق على هذا التصرف، وحكم جعله مسجدا كالوقف صرح به ابن الصباغ. ويؤخذ منه: صحة وقف المشاع مسجدا، وبه أفتى ابن الصلاح كما سيأتي في بابه. قال: (ويتخير فيما فيه شفعة– كبيع– بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول) ؛ لأن كلا منهما صحيح، وربما كان الثمن في أحدهما أقل أو من جنس هو عليه أيسر. وقيل: ليس له نقض شيء من تصرفات المشتري، بل تتجدد له الشفعة إن كان التصرف الثاني يثبتها كالبيع. وقيل: لا نقض ولا تجديد.

Mas'alah: Does rescinding a contract nullify the preemptor's right to the preempted share?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(قوله: فلو أخذه من حكم له بالملك منهما ثم فسخ العقد لم تنفسخ شفعته) قال في الخادم مقصود الرافعي أن المشتري من البائع الأول إذا أخذ من المشتري الثاني، ثم رد ما كان اشتراه – وقلنا بالأصح إن الفسخ يرفع العقد من حينه – بقي حقه في الشقص المشفوع ولا يرتد المشفوع برد الشقص الذي اشتراه وصار به شريكا فإنه حالة الأخذ كان شريكا فإذا أخذ اجتمع في ملكه الشقصان فإذا رد أحدهما لم يرتد الآخر ولا نظر إلى أن الشقص الذي صار به شريكا وأخذ منه قد ارتد ونظيره ما إذا أدرك الإمام راكعا واطمأن معه يدرك الركعة وإن نوى المفارقة في الركوع.

Mas'alah: Can the preemptor nullify a sale or endowment made by the buyer?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=961)

(فصل) لو (وقف المشتري الشقص أو باعه) أو تصرف فيه بغير ذلك (فللشفيع نقض الوقف) ونحوه مما لا شفعة فيه كهبة وإجارة لسبق حقه فلا يبطل بتصرف المشتري بخلاف حق فسخ البائع بالفلس يبطل بتصرف المشتري، وحق رجوع المطلق قبل الدخول إلى نصف الصداق يبطل بتصرف المرأة فيه؛ لأنهما لا يبطلان بالكلية بل ينتقلان إلى البدل ولا كذلك حق الشفيع (وكذا) له نقض (البيع) ونحوه مما فيه شفعة كإصداق ليأخذ بها (إن شاء، وإن شاء أخذ من الثاني) كما مر ذلك في فصل إذا باع بمؤجل وليس المراد بالنقض الفسخ، ثم الأخذ بالشفعة بل الأخذ بها، وإن لم يتقدمه فسخ كما قدمته أيضا في الفصل المذكور وهذا بخلاف تصرف الأب فيما وهبه لولده؛ لأن الأب هو الواهب فلا بد أن يرجع عن تصرفه بخلاف الشفيع.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the claimant of the whole house sells his share to a third party?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1277)

فإذا باع مدعي الكل نصيبه) الذي خصه منها (من ثالث فالآخر في) أخذ (الشفعة يحتاج إلى البينة) بملكه لنصف الدار إن أنكره الثالث فالجامع بين المسائل الثلاث أن الشخص قد يصدق بيمينه للدفع ولا يصدق لإثبات حق له على غيره لما قلناه من أن اليمين [حاشية الرملي الكبير]]

Mas'alah: Does the preemptor's right lapse if the seller rescinds the sale before the preemptor takes the share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1896)

قيمة العبد الذي هو ثمن أو أكثر، وإن كان قبل أخذ الشفيع: أخذه البائع، فإذا أخذه البائع، ثم جاء الشفيع: هل تسقط شفعته أم له أن يرد فسخه ويأخذه؟ فيه وجهان: أحدهما: يرد فسخه، ويأخذه؛ لأن علته البيع، وقد وجد، فإذا أخذه يأخذه بقيمة عبد صحيح. والثاني: سقطت شفعته؛ لأن الشفعة لدفع ضرر الدخيل، وقد زال.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer rescinds the sale due to a defect in the share before the preemptor takes it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1896)

وكذلك: لو وجد المشتري بالشقص عيبا، وفسخ العقد، ثم جاء الشفيع: هل يأخذه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Can a preemptor take a share sold with a right of option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1897)

ولو اشترى شقصا مشفوعا بشرط الخيار- نظر: إن كان الخيار للبائع وللمشتري: لم يكن للشفيع أخذه قبل انقضاء الخيار، سواء قلنا: الملك للبائع أو للمشتري أو موقوف؛ لأنه إذا أخذه: يسقط حق البائع من الفسخ؛ فيتضرر به، وإن كان الخيار للمشتري وحده، فإن قلنا: الملك موقوف أو للبائع: فلا يأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when ownership follows the option?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1897)

وإن قلنا بظهر المذهب: أن الملك يتبع الخيار: فالملك- ههنا- للمشتري، وهل للشفيع أخذه بالشفعة؟ فيه قولان: أحدهما: ليس له ذلك؛ لأنه بيع فيه خيار؛ كما لو كان الخيار للبائع. والثاني- وهو الأصح-: له ذلك؛ لأنه لا حق فيه لغير المشتري، والشفيع يملك إسقاطه؛ كما يسقط حق المشتري بعد لزوم البيع.

Mas'alah: What is the section on the buyer's disposition of the preempted share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1906)

فصل في تصرف المشتري في الشقص المشفوع

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the preempted share by sale or dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1906)

ولو تصرف المشتري في الشقص المشفوع- نظر: إن تصرف تصرفا تثبت فيه الشفعة؛ بأن باعه قبل علم الشفيع أو ولى البيع رجلا، أو أصدقه امرأته، أو كانت امرأة اختلعت نفسها عليه واستأجرته شيئا: فالشفيع بالخيار، إن شاء فسخ العقد الثاني، وأخذ بالأول، وإن شاء أخذ بالعقد الثاني، فإذا أخذ بالأول: لم يكن له فسخ النكاح، إن كان المشتري قد أصدقها، وإن كان المشتري الثاني قد غرس فيها: لا يقلع غراسه مجانا؛ كما ذكرنا في المشتري الأول.

Mas'alah: Can the preemptor rescind leases, gifts, pledges, or endowments made by the buyer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1906)

ولو أجره المشتري أو وهبه، أو رهنه، أو وقفه: فللشفيع فسخ هذه العقود، وأخذه بالشفعة، بخلاف ما لو باع عبدا بثوب، فأجر المشتري العبد، ثم وجد البائع بالثوب عيبا، ورده: لا يثبت له فسخ الإجارة، لأن حقه ثبت بالإطلاع على العيب، والإجارة كانت سابقة عليه، وحق الشفيع ههنا كان ثابتا يوم الإجارة؛ فكان له فسخها.

Mas'alah: What is the ruling if a man gives a share subject to preemption as dower?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1909)

فصل [فيما لو أصدقها شقصا مشفوعا]

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a husband gives a share as dower and then divorces his wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1909)

إذا أصدق امرأته شقصا مشفوعا، ثم طلقها الزوج قبل الدخول، أو ارتد- ونعوذ بالله- نظر: إن طلقها أو ارتد بعد أن أخذ الشفيع الشقص: رجعت الزوجة عليه بنصف قيمته، ولا حق له في الشقص، وإن طلقها قبل علم الشفيع: أخذ نصفه، ثم إذا جاء الشفيع يأخذ النصف الباقي بنصف مهر المثل: فهل له أن يأخذ النصف الذي أخذ الزوج؟ فيه وجهان؛ بناء على ما لو باع شقصا بثوب، ثم وجد بالثوب عيبا، ورده واسترد الشقص، ثم جاء الشفيع: هل له أخذه من البائع؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the property has been gifted, endowed, or sold to a second buyer?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=173)

وإن وهب أو وقف فله أن يفسخ ويأخذ، وإن باع فله أن يفسخ، ويأخذ بما اشترى، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشتراه، وإن قابل البائع فله أن يفسخ ويأخذ، وإن رد عليه بالعيب فقد قيل: له أن يفسخ ويأخذ. وقيل: ليس له،

Mas'alah: What is the effect of preemption on a lease or pledge made by the buyer?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3227)

فرع آخر لو أخذ الشفع بالشفعة بعد ما آجره المشتري لا تبطل الإجارة بأخذ الشفيع ولكن له الخيار في إمضاء الإجارة وفسخها بخلاف ما لو رص المشتري [73/ أ] ثم أخذ الشفيع بالشفعة يبطل الرهن بأخذ الشفيع، ثم الشفيع إن لم يفسخ الإجارة كانت الأجرة للمشتري لأنه عقدها في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer builds after partition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3240)

مسألة: قال: "ولو قاسم وبني قيل للشفيع: إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم، أو دع" . [82/ب] فصل وهذا كما قال: إذا اشترى شقصا من قزاز وثبت للشفيع ثم قاسم المشتري وبني فيه قال الشافعي رحمة الله عليه! قيل للشفيع إن شئت فخذ

الشقص بالثمن وقيمة البناء يوم تأخذه لأنه بني وهو غير متعد وقصد به الرد على أبى حنيفة حيث قال: ليس على الشفيع أن يغرم قيمة البناء ويجبر على قلعه، وبه قال الثوري والمزني وبقولنا قال النخعي ومالك وأحمد وإسحاق والآوزاعي واحتج المزني فقال: هذا الذي قاله الشافعي غلط كيف لا يكون متعديا وقد بني فيما للشفيع فيه شرك مشاع، ولولا أن الشفيع فيه شركا ما كان شفيعا وقال: لا يخلو من أن يكون قسم مع الشريك أو قسم بنفسه فإن قسم بنفسه دون الشريك فالقسمة فاسدة والبناء تعد، وإن قسم مع الشريك ولم يطالبه بالشفعة فقد بطلت الشفعة وهذا الذي قاله غلط لأنا نقول: غلطت في قولك للشفيع فيه شرك لأن الشرك عبارة عن الملك في هذا الموضع والشفيع منفرد والملك للمشتري دون الشفيع وليس للشفيع في ذلك الملك شركة وإنما له سلطان السلب، بدليل أن المشتري لو باعه صح بيعه وملك ثمنه بالإجماع، فلو كان للشفيع فيه ملك أو شرك لما جاز ذلك فإذا بني كان متصرفا في ملكه فعليه أن يغرم ما نص من قيمة البناء، ولأنه لو بني المستعير في البقعة المستعارة بناة ثم كلفه المعير قلع بنائه غرم ما نقص من قيمة البناء فالباني في ملك نفسه أولى بأن يكون له على الهادم قيمة بنائه، وأما قوله أن القسمة فاسدة قلنا: القسمة قد تصح مع بقاء الشفعة من خمسة أوجه:

Mas'alah: What is the effect of the buyer's disposition of the property before the preemptor knows of the sale?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3242)

فرع آخر لو تصرف المشتري قبل أن يعلم الشفيع بالشفعة تصرفا حكميا بأن باعه أو وهبه أو أصدق أو وقف أو رهن صح تصرفه بكل وجه يتصرف في ملكه المطلق ولا

يصح ذلك في حق الشفيع ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون تصرفا تجب به الشفعة، أو لا تجب به الشفعة، فإن كان مما تجب به الشفعة كالبيع والنكاح والإجارة والصلح أو كان المشتري امرأة فخالعت به كان الشفيع بالخيار بين أن يفسخ تصرف المشتري ويأخذ الشقص منه [84/ أ] وبين أن يقره ويأخذ الشقص من الثاني لأن الشركة قائمة عند العقد بين معافان اختار نقض تصرف المشتري كان له ويأخذه منه، وإن اختار تنفيذ تصرفه وأن يأخذه من الثاني يكون العافي كأنه المالك الأول فيأخذه منه بالثمن الذي اشتراه هو، وإن كان صداقا وأخذه بمهر المثل وعلى هذا، وإن كان تصرفا لا تجب به الشفعة كالهبة والوقف والرهن كان للشفيع إبطاله والأخذ بالشفعة.

Mas'alah: Does the preemptor's right lapse if the buyer endows the property as a waqf?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3242)

وقال القاضي الطبري: سمعت الماسرجسي يقول: في الوقف تبطل شفعته لأنها تجب في المملوك وقد خرج هذا الشقص من أن يكون مملوكا وهذا غير مشهور ولا يصح لأن الوقف من المريض يبطل لحق الغرماء وإن صادف ملكه كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer gives the property as a gift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3242)

وقال مالك: إذا وهب المشتري يأخذ الشفيع من الموهوب له ويدفع الثمن إلى الموهوب له لا إلى المشتري وعندنا يدفع إلى المشتري لأن الهبة تبطل بأخذه ولو

أوصى المشترى لآخر ومات فللشفيع أخذه بالشفعة ويبطل الوصية لأنه أوصى بشيء قد استحق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer bequeaths the property before the preemptor claims it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3277)

فرع آخر قال ابن الحداد: إذا اشترى شقصا فيه شفعة وأوصى به ومات ثم جاء الشفيع والموصى له يطالبان به كان للشفيع، ويدفع الثمن إلى الورثة دون الموصى له لأنه لم يوص له إلا بالشقص وقد سقط حقه.

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor selling the share before taking possession?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4257)

له ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a preemptor selling the share and a beneficiary selling fruit from an endowment?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4257)

(ومنها) الشفيع إذا تملك الشقص قال في التهذيب له بيعه قبل القبض وقال في التتمة ليس له ذلك لان الاخذ بالشفعة معاوضة وللموقوف عليه أن يبيع الثمرة الخارجة من الشجرة الموقوفة قبل أن يأخذها

Mas'alah: What are the objections to the scenario of preemption after division?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5653)

لنا أنه بني في ملكه الذي ينفذ تصرفه فيه فلا يقلع مجانا وتعلق حق الشفعة به لا يمكن من القلع مجانا لتعلق حق الرجوع بالارض المرهونة (واعلم) أن في تصوير المسألة إشكالين (أحدهما) قال المزني المقاسمة تتضمن الرضا من الشفيع وإذا رضى الشفيع بمالكية المشترى بطلت الشفعة فكيف يفرض ثبوت الشفعة مع جريان القسمة

Mas'alah: What is the second objection regarding preemption after division?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5653)

(والثاني) أن القسمة تقطع الشركة وترد العلقة بينهما إلى الجوار وحينئذ وجب أن لا تبقي الشفعة لاندفاع الضرر الذي كنا نثبت الشفعة لدفعه كمالا تثبت ابتداء للجار وأجاب الاصحاب عن الاول بصور

Mas'alah: What are the scenarios where preemption remains valid despite division?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5654)

واضحة القسمة مع بقاء الشفعة في صور (منها) أن يخبر بأن البيع جري بألف فيعفو أو يقاسم أرباب الشقص أو انتقل إليه بالهبة فيقاسم ويبني ثم يتبين أن البيع كان بما دون الالف وأن الانتقال كان بالعوض فتصح القسمة وتثبت الشفعة (ومنها) أن يقاسم الشفيع المشترى على ظن أنه وكيل إما لاخباره عنه أو لسبب آخر (ومنها) أن يكون للشفيع وكيل بالقسمة مع شركائه والشمترين منهم فيقاسم الوكيل المشترى والشفيع غير عالم (ومنها) أن يكون له وكيل بالقسمة وفي أخذ الاشقاص بالشفعة فيرى في شقص الحظ في الترك فيتركه فيقاسمه ثم يقدم الشفيع ويظهر له بأن الحظ في الاخذ وكذلك ولى اليتيم (ومنها) أن يكون الشفيع غائبا فيطالب المشترى الحاكم بالقسمة وللامام في إجابة القاضي إياه وقفة إذا علم ثبوت الشفعة والمشهور الاجابة (وأما الثاني) فاجيب عنه بأن الجوار وان لم يكن يكتفي به في الابتداء إلا أنه اكتفي به في الدوام عند حصول الشركة في الابتداء ولم يخرج على الخلاف في بطلان الشفعة فيما إذا باع نصيبه جاهلا بالشفعة لان الجوار على حال ضرب اتصال قد يؤدى إلى التأذى بضيق المرافق وسوء الجوار ولذلك اختلف العلماء في ثبوت الشفعة (وقوله) في الكتاب في الشقص الذي قاسمه وكيل الشريك إشارة إلى حل الاشكال الاول وبيان بعض طرق صحة القسمة مع بقاء الشفعة (وقوله) فانه كان شريكا إلى آخره إشارة إلى حل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the share by endowment (waqf) or gift (hibah)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5656)

قال (ولو تصرف المشترى بوقف أو هبة نقض (و) . وان كان ببيع فالشفيع بالخيار بين أن يأخذه بالبيع الاول فينقضه (و) . أو بالثاني) .

Mas'alah: Are the buyer's dispositions of the share valid despite the preemptor's right?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5657)

تصرفات المشترى في الشقص من البيع والوقف وغيرهما صحيحة لانها واقعة في ملكه وثبوت حق التملك للشفيع لايمنع المشترى من التصرف كما ان حق التملك للواهب بالرجوع لايمنع تصرف المتهب وكما أن حق التملك للزوج بالطلاق لايمنع تصرف الزوجة وفي التتمة وجه غريب عن ابن سريج أنها باطلة لان الشفيع حقا لاسبيل إلى إبطاله فاشبه حق المرتهن)

Mas'alah: Can the preemptor (shafi') rescind the buyer's disposition and take the share?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5657)

وإذا قنا) بالشفعة فظاهر المذهب وهو المذكور في الكتاب ونصه في القديم أنه ينظر إن كان التصرف مما لا تثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة فللشفيع نقضه وأخذ الشقص بالشفعة وان كان مما تثبت فيه الشفعة كالبيع ولا صداق فهو بالخيار بين أن ينقض تصرفه ويأخذ به الشقص بالبيع الاول فربما يكون الثمن فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسرو بين أن لا ينقض تصرفه به ويأخذ وعن أبي إسحق المروزي أنه لس تصرف

المشترى بأقل من بنائه فكما لا ينقض

الشفيع بناءه لا ينبغي أن ينقض تصرفه واختلفوا في موضع هذا الوجه منهم من خصصه بما ثبتت فيه الشفعة من التصرفات (أما) مالا تثبت فيه فله نقضه لتعذر الاخذ به ومنهم من عمم وقال تصرفات المشترى تبطل حق الشفيع كما يبطل تصرف المشترى المفلس في حق الفسخ للبائع وتصرف المرأة حق الرجوع إلى العين إذا طلق قبل الدخول وتصرف المتهب رجوع الواهب نعم لو كان التصرف بيعا أو غيره مما تثبت فيه الشفعة تجدد حق الشفعة بذلك وعن رواية الشيخ أبي على بن أبي اسحق أنها لاتتجدد أيضا لان تصرف المشترى إذا كان مبطلا للشفعة لا يكون مثبتا لها كما إذا تحرم بالصلاة ثم شك فجدد نية وتكبيرا لا تنعقد بها الصلاة لانه يحصل بها الحل فلا يحصل العقد ووجه ظاهر المذهب وهو أن للشفيع نقض تصرف المشترى لان حقه ثابت بأصل العقد فلا يتمكن المشترى من ابطاله ولا يشبه تصرف المفلس وتصرف المرأة في الصداق فان حق البائع والزوج لا يبطل بالكلية بل ينتقل إلى

الثمن أو القيمة والواهب رضى بسقوط حقه حيث سلمه إليه وسلطه عليه وههنا يبطل حق الشفيع بالكلية ولم يوجد منه رضى ولا تسليم قال الشيخ أبو علي ويجوز أن ينبغي الوجهان على القولين فيما إذا عتقت الامة تحت عمد وطلقها قبل أن تختار الفسخ هل ينفذ الطلاق ووجه الشبه أن الطلاق يبطل حقها في الفسخ ولم تسلط عليه كما ذكرنا وحكي القاضي أبو الطيب عن القاضي الماسرخسى أنه لا ينقض تصرف الوقف وينقض ما عداه.

Mas'alah: Can the buyer dispose of the share before the preemptor exercises his right?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1125)

ولمشتر تصرف في الشقص؛ لأنه ملكه، ولشفيع فسخه بأخذ الشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة؛ لأن حقه سابق على هذا التصرف، وله أخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك؛ ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر.

Mas'alah: What is the ruling on the seller's right of return when the buyer sells the property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=922)

(قوله: وبيع) أي بت أو الخيار للمشتري وحده بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع أو لهما ح ل وس ل وليس للبائع فسخ هذه التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها؛ لأن حق الشفعة كان ثابتا حين تصرف المشتري؛ لأنه يثبت بنفس البيع وحق الرجوع لم يكن ثابتا حين تصرف البائع؛ لأنه إنما يثبت بالإفلاس والحجر اهـ

Mas'alah: Can the buyer dispose of the preempted share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1676)

(ولمشتر تصرف في الشقص) ؛ لأنه ملكه.

Mas'alah: Can the preemptor rescind the buyer's disposition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1676)

(ولشفيع فسخه بأخذ) [حاشية الجمل] على عين تترك بيده اهـ. شيخنا أما لو عاد البائع وادعى عدم قبض الثمن من المشتري فقد ذكره سم بقوله فلو عاد البائع وادعى عدم قبضه من المشتري فينبغي أن يأخذه من الشفيع وإن لم يوجد من الشفيع إقرار جديد؛ لأن هذا في معاوضة فكان كما لو ادعت خلعا فأنكر ثم عاد وصدق يأخذ منها المال وإن لم يوجد إقرار جديد هكذا وافق عليه م ر. (قوله أي ظهر مستحقا) أي ببينة أو تصادق البائع والمشتري والشفيع كما قاله المتولي اهـ. شرح م ر. (قوله ودفع عما فيها) أي بعد مفارقة المجلس أخذا من قولهم الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد أما لو دفعه في المجلس فيتبين بطلان البيع والشفعة، ونقل في الدرس مثله عن خط بعض الفضلاء. اهـ. ع ش. (قوله ولو خرج رديئا إلخ) أي وإن وقع الشراء بعينه بل هو ظاهر في ذلك لكن لا وجه حينئذ لقوله والاستبدال أي؛ لأن الاستبدال إنما يظهر إذا باع بثمن في الذمة أما بالمعنى الذي الكلام فيه فيتخير البائع بين الرضا به والفسخ ثم رأيت في سم على منهج أن ما ذكروه من أن له طلب بدله إذا عين في العقد لا يخلو عن إشكال فإن القياس في المعين في العقد أن يتخير بين الفسخ والإمضاء، وأما رده وأخذ بدله فلا فليتأمل ثم أوردت ذلك على م ر فحاول حمل عبارة العباب على أن البدل في المعين طلب الأرش فليتأمل اهـ. م ر اهـ. سم على حج أي وهذا الحمل إنما يتم لو كان إذا طلب الأرش ووافقه جاز أخذه، وقد تقدم خلافه اهـ. ع ش على م ر (قوله ولو خرج رديئا إلخ) وقياس ما قالوه في حط بعض الثمن من الفرق بين ما قبل اللزوم وبعده أن يقال بنظيره هنا من أن البائع إن رضي برديء أو معيب قبل اللزوم لزم

المشتري الرضا بهما من الشفيع أو بعده فلا وحينئذ فيحتمل التزام ذلك؛ لأن منة البائع ومسامحته موجودة فيهما إلا أن يفرق بأن الرديء والمعيب غير ما وقع به العقد بالكلية بخلاف الثمن فإنه وقع به العقد فسرى ما وقع به إلى الشفيع اهـ. شرح م ر. (قوله كذا قاله البغوي) هو المعتمد في المثل والمعتمد في المتقوم أخذ قيمته معيبا كما سيأتي لابن المقري، وقوله وفيه احتمال أي أنه يلزم بأخذ الرديء وقوله إن على الشفيع قيمته سليما ضعيف كما علمت، وقوله. وقال الإمام إنه أي ما قاله البغوي من أخذ القيمة سليما، وقوله حكاهما أي الوجهين في المتقوم وقوله قال أي البلقيني أيضا، والصواب أي ردا على النووي حيث قال في المثلي وفيه احتمال ولم يقل وجه ففرق بين الاحتمال والوجه إذ الاحتمال أمر عقلي والوجه نص للأصحاب وحيث حكاهما في الروضة في المتقوم فقط، وقوله في كلتا المسألتين أي مسألة المثلي والمتقوم، وقوله اعتبار ما ظهر أي من الرداءة والعيب وهذا ضعيف كما علمت، وقوله في المعيب أي أما المثلي فجزم فيه في الروض بأن المشتري يأخذ الجيد، وقد علمت أن هذا هو المعتمد ويفرق بأن الرداءة وصف لازم بخلاف العيب فإنه يطرأ ويزول اهـ. شيخنا. (قوله فالتغليط بالمثلي إلخ) أي إذا كان الإمام غلط البغوي في قوله على الشفيع قيمة العبد المعيب سليما مع كون العبد متقوما فتغليطه له في قوله على الشفيع دفع الجيد بدلا عن الرديء مفهوم بالأولى، ووجه الأولوية أن العيب في المتقوم يمكن زواله بخلاف الرداءة في المثلي اهـ. شيخنا. (قوله اعتبار ما ظهر) أي وهو الرديء في الأول والمعيب في الثاني اهـ. ع ش. (قوله وبهذا جزم ابن المقري في المعيب) وهو الأصح وجزم في مسألة الرديء بما قاله البغوي. قال شيخنا يمكن الفرق بينهما بأن ضرر الرديء أكثر من ضرر المعيب إذ لا يلزم من العيب الرداءة فلزمه قبول المعيب دون الرديء اهـ. شوبري. (قوله وكخروج ما ذكر مستحقا إلخ) هذا مفهوم قوله ولو دفع الشفيع فكان الأظهر أن يقول وكدفع ما ذكر وقوله نحاسا هذا في المثلي، وأما في

المتقوم فيتخير المشتري بين إبقائه ورده اهـ. شيخنا. (قوله ولشفيع فسخه بأخذ) وإذا كان التصرف إجارة وأمضاها الشفيع فالأجرة للمشتري. اهـ. شرح م ر وقوله وأمضاها الشفيع أي بأن طلب الأخذ بالشفعة الآن، وأخر التملك إلى انقضاء مدة الإجارة ثم أخذه فالأجرة للمشتري لحصولها في ملكه. وعبارة العباب أي أو تصرف المشتري بما لا يزيل ملكه كرهن وإجارة فإن أخر الشفيع الأخذ لزوالهما بطل حقه، وإن شفع بطل الرهن لا الإجارة فإن فسخها فذاك وإن قررها فالأجرة للمشتري اهـ. وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتي أن الذي على الفور

للشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة؛ لأن حقه سابق على هذا التصرف (و) له (أخذ بما فيه شفعة) من التصرف كبيع لذلك ولأنه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the property before preemption?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=901)

وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقع وإجارة) وهبة [حاشية قليوبي] الزوجة، ولا شفعة لبقاء الشقص على ملكهما، كما نص عليه في الأم وفيه تأمل. قوله: (والاعتبار بمهر المثل يوم النكاح ويوم الخلع) وتعتبر المتعة بمتعة مثلها يوم الإمتاع ويؤخذ في الإجارة بأجرة المثل مدتها، وفي الجعالة بعد العمل بأجرة مثله، وفي القرض بقيمته وإن كان المقترض يرد المثل صورة، وفي صلح العمد بقيمة الإبل يوم الجناية على المعتمد عند شيخنا كما مر، وتقدم ما فيه فارجع إليه. قوله: (ولو اشترى بجزاف إلخ) هذا من

الحيل المسقطة للشفعة، وهي حرام بعد ثبوت الشفعة ومكروهة قبله قال بعضهم وفي تصويره بعد ثبوت الشفعة نظر؛ لأنه في حالة العقد، وكذا في جعل هذا من الحيل المسقطة لها إذ للشفيع أن يدعي قدرا ويحلف المشتري إلى آخر ما سيأتي فراجعه. قوله: (حلف على نفي العلم) ولا يكفيه في الجواب أن يقول نسيت القدر، ولو قامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكذا من الدراهم دون المائة مثلا فللشفيع الأخذ بها ويحرم على المشتري أخذ ما زاد على الثمن. قوله: (ولم يعين قدرا) فإن عين قدرا سمعت دعواه ويحلف المشتري أن لم تكن بينة أو تعارض بينتان فإن حلف عليه، فله أن يزيد ويحلفه، وهكذا حتى يمتنع من اليمين فيحلف الشفيع، ويأخذ به وكذا متى نكل المشتري، ولا تصح شهادة البائع لأحدهما؛ لأنه فعل نفسه ولا يكفيه في الحلف أن يقول اشتريته بمجهول لاحتمال علمه به بعد الشراء. قوله: (ظهر الثمن مستحقا) أي كله أو بعضه وتتفرق الصفقة بيعا وشفعة، وكظهوره مستحقا ما لو ظهر نحاسا؛ لأنه من غير جنسه أما لو خرج رديئا فالبائع مخير بين الرضا به ورده وأخذ الجيد فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا به بل له أن يأخذ من الشفيع الجيد ولو خرج معيبا كعبد ظهر به عيب ورضي البائع به لزم الشفيع قيمته معيبا على المعتمد في ذلك وفارق الرديء بأن العيب شأنه الزوال، فافهم وقد مر في الحط ما يقتضي أن محل هذا إن كان الرضا قبل اللزوم وإلا لزمه قيمته سليما فراجعه. قوله: (بهذه المائة) يفيد أن التعيين في العقد مبطل له وإن لم يصرح بوصفها، وقال بعضهم محله إن صرح بوصفها كهذه المائة دينار وإلا كهذه المائة، فهو على نظير بيع الزجاجة على ظنها جوهرة فراجعه. قوله: (ودفع عما فيها) شامل للدفع في المجلس ويدل له كلام الشارح الآتي، وقال شيخنا إنه كالمعين في العقد فراجعه، قوله: (وعليه إبداله) ولا يملك الشفيع إلا بدفع البدل فالزوائد قبل الدفع للمشتري وكذا فيما بعدها. قوله: (ثم دفع) شامل للمجلس وفيه ما مر. قوله: (الصحيح الفرق) هو المعتمد وقال شيخنا الرملي هذا من حيث بقاء حقه أما

من حيث الملك، ففي العين يتبين أنه لم يملكه والزوائد للمشتري كما مر، فيحتاج تملكا جديدا كذا في المنهج وظاهره أنه يحتاج إلى عقد وفيه نظر فحرره. قوله: (كبيع إلخ) خرج ما لو زرع الأرض أو غرس أو بنى فيها ثم علم الشفيع، وأخذ بالشفعة فله القلع مجابا لا بحق الشفعة بل لعدوانه على شريكه، فلو قسمت الأرض بوجه لا يقتضي بطلان الشفعة، وزرع المشتري أو بنى أو غرس في حصته ثم أخذ الشفيع لم يقلع مجانا؛ لأن تصرف المشتري وقع في ملكه، وإذا قلع باختياره لا يلزمه تسوية الأرض، وإذا حصل نقص في الأرض أخذها [حاشية عميرة] قوله: (وليس له الأخذ إلخ) ؛ لأن الذمم تختلف، ولو رضي المشتري بذمته فالظاهر عدم التخيير، وهو أصح وجهين في الحاوي. قوله: (والثاني) عليه قيل: يأخذ مطلقا، وقيل: لا بد أن يكون مليا ثقة. قوله: (يساوي الثمن إلخ) ؛ لأن ذلك أقرب إلى العدل. قول المتن: (بحصته) وقال مالك: يأخذ الاثنين. قول المتن: (بمهر مثلها) فيشترط أن يكون نظير ما للشفيع. قول المتن: (لم يكن معلوم القدر) مثل هذا في الحكم، ما لو قال: نسيت القدر. قول المتن: (لم تسمع دعواه في الأصح) ؛ لأنه لم يدع حقا له، وقال الثاني: هو ينتفع بذلك في الحق، ثم إذا قلنا بالثاني فنكل عن اليمين، حلف الشفيع أنه يعلم وحبس حتى يتبين، وعلى الأول فيسأله أن يعين قدرا بعد قدر وهكذا، ويحلفه عليه. فرع: قامت بينة بأن الثمن كان ألفا وكفا من الدراهم دون مائة، فقال الشفيع: أنا أعطي الألف ومائة أفتى الغزالي بأن له ذلك، ونازع ابن أبي الدم في قبول هذه الشهادة. أقول: لو قال أنا آخذ بمائة والثمن دونها يقينا، فليحلف المشتري أنه ما يعلم نقص الثمن عنها، فقياس قول الغزالي أن له ذلك ولا يأتي فيه بحث ابن أبي الدم. قول المتن: (وكذا إن علم في الأصح) ؛ لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ، وإذا أبقينا حقه عالما كان أو

(صحيح) ؛ لأنه ملكه. (

Mas'alah: Can the preemptor rescind transactions that are not subject to preemption?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=902)

وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف) والهبة والإجارة. (وأخذه) أي الشقص. (

Mas'alah: What is the ruling if the buyer disposes of the preempted property?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=283)

(فرع) إذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والإجارة والوقف فهو صحيح لأنه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه وقال ابن شريح هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والإجارة لأن حقه باق وهو في المبيع وهو مخير بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه ويأخذ بالأول لأن كلا منهما صحيح وقد يكون الثمن في أحدهما أقل أو من جنس هو عليه أيسر

Mas'alah: What is the difference between a buyer during the option period and a buyer of a preempted share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4153)

والفرق بين المشتري هاهنا وبين مشتري الشقص المشفوع: أن الشفيع لا يرفع ملك المشتري، وإنما يقرره ويقطعه، وذلك يدل على قوته؛ فلذلك صح تصرفه، وإن لم يأذن والبائع هاهنا إذا أخذ المبيع رفع ملك المشتري إما من أصله أو من حينه على اختلاف

الطريقتين، وذلك يدل على ضعفه فانقطع الإلحاق.

Mas'alah: What is the ruling on transfer of ownership in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4452)

وحكى مجلي في كتاب "الشفعة" عن بعضهم أنا إذا قلنا بانتقال الملك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition before ownership in preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5278)

ثم أبدى احتمالا في جواز التصرف، وجعل الأظهر النفوذ إذا لم يحصل الملك.

Mas'alah: Can the preemptor sell the share back to the seller after taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5292)

وقد حكينا عن ابن الصباغ الجزم بأن الشفيع إذا أراد بيع الشقص من بائعه بعد تملكه، وإقباضه المشتري الثمن، أنه لا يجوز.

Mas'alah: What are the two opinions on the preemptor selling before taking possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5292)

وحكى الإمام في جواز البيع قبل قبضه وجهين، وجعل المذهب منهما ما حكاه ابن الصباغ، وقال [إن الشفيع] مع المشتري، كالمشتري مع البائع فيما

Mas'alah: Can the preemptor rescind a gift or endowment made by the buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5312)

قال: وإن وهب أي هبة لا ثواب فيها. أو وقف فله أن يفسخ ويأخذ؛ لأن استحقاقه سابق لتصرف المشتري والجمع متعذر. وقال البندنيجي: إن ذلك إجماع. وحكى الرافعي عن أبي إسحاق أن تصرف المشتري ليس بأولى [من غراسه وبنائه] فلا ينقضي، وأن بعضهم أجراه على عمومه. وحكى القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي أن تصرف المشتري بالوقف لا ينقض، وينقض ما عداه. والمذهب: الأول. والفرق بين [البناء والغراس] ونقض التصرفات ما قاله القاضي الحسين؛ أن الشفيع لا يتوصل إلى أخذ حقه بالعقد الأول من غير نقض [التصرفات، بخلاف البناء والغراس، فإنه يتوصل إلى [أخذ] حقه بالعقد الأول من غير نقضها] فلا ضرورة به إلى النقض.

Mas'alah: Does the buyer's disposition of the property before preemption take effect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5312)

تنبيه: إخبار الشيخ [بأن للشفيع] [الفسخ] يدل على صحة التصرف من المشتري قبل الأخذ بالشفعة، كما صرح به غيره. واستدل له بأن التصرف صادف ملكه، وحق تملك الشفيع [لا يمنع] من التصرف، كما أن حق تملك الواهب بالرجوع لا يمنع تصرف

المتهب.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's dispositions being invalid due to the preemptor's right?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5313)

وفي "التتمة" : حكاية وجه عن ابن سريج أن تصرفات المشتري باطلة؛ لأن للشفيع حقا لا سبيل إلى إسقاطه، فأشبه حق المرتهن. وهذا أعم مما حكيناه من قبل عن القفال ورواية صاحب "التقريب" . أما لو كانت الهبة تقتضي ثوابا، وشرط فيها عوضا معلوما وصححناها فهي بيع وسنذكره.

Mas'alah: Can the preemptor rescind a subsequent sale and take from the first or second buyer?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5313)

قال: وإن باع فله أن يفسخ ويأخذ [أي يفسخ البيع الثاني ويأخذ] من المشتري الأول بما اشترى [وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشتراه] لوجود سبب الأخذ [منه] وهو الشراء. وهكذا الحكم فيما لو أصدق المشتري الأول الشقص أو جعله عوضا في خلع أو صالح عليه ونحو ذلك. وقيل: ليس للشفيع إبطال البيع الثاني؛ لإمكان أخذه من المشتري الثاني، وهذا ما حمل بعضهم كلام أبي إسحاق المروزي عليه. وقد روى الشيخ أبو علي عن أبي إسحاق: أنه لا يأخذ من الأول ولا من الثاني؛ لأن تصرف المشتري إذا كان مبطلا للشفعة فلا يكون مثبتا لها، كما إذا تحرم بالصلاة، ثم شك فجدد [نية وتكبيرا] لا تنعقد به الصلاة؛ لأنه يحصل بها الحل [فلا يحصل] بها العقد.

ثم قال: ويمكن أن ينبني الوجهان على القولين فيما إذا عتقت الأمة تحت عبد، فطلقها قبل أن تختار، هل ينعقد الطلاق أم لا؟ ووجه الشبه أن الطلاق يبطل حقها في الفسخ ولم تسلط عليه كما ذكرنا في الشفيع. قلت: قد يمنع اتجاه البناء؛ لأن ثم الطلاق حصل أحد مقصوديها وهو إزالة قيد النكاح فاغتفر بصنيع الآخر وهو السلطنة [الثابتة لها] وهاهنا لم يحصل للشفيع بالبيع الثاني غرض، بل جدد له ضررا.

Mas'alah: What is the ruling if the buyer leases or pledges the property before the preemptor takes it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5314)

فرع: إذا أجر المشتري الشقص أو رهنه فله نقض [ذلك] على المذهب، فلو أراد تأخير الأخذ إلى حين انفكاك الرهن وانقضاء الإجارة بطل حقه؛ لقدرته على الأخذ في الحال ونقض التصرف.

Mas'alah: What additional sub-issues are related to the chapter on preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5328)

ولنختم الباب بفروع تتعلق به:

Mas'alah: What is the effect of the buyer's disposition of the share on the preemptor's right?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1424)

وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح، وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف، وأخذه، [مغني المحتاج] المبيع والشفعة دون الباقي تفريقا للصفقة (ولا) بأن اشترى بثمن في ذمته ودفع عما فيها، فخرج المدفوع مستحقا (أبدل) المدفوع (وبقيا) أي البيع والشفعة؛ لأن إعطاءه عما في الذمة لم يقع الموقع، فكان وجوده كعدمه، وللبائع استرداد الشقص إن لم يكن تبرع بتسليمه وحبسه إلى أن يقبض الثمن. تنبيه خروج الدنانير أو الدراهم نحاسا كخروج الثمن مستحقا، ولو خرج الثمن رديئا تخير البائع بين الرضا به والاستبدال. فإن رضي به لم يلزم المشتري الرضا بمثله، بل يأخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد، كذا قاله البغوي وأقره الرافعي. قال المصنف: وفيه احتمال ظاهر. قال الأذرعي: ولم يتبين لي وجهه، والظاهر أن الغرض بعد لزوم العقد. وقال البلقيني: ما قاله البغوي جار على قوله فيما إذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيبا، ورضي به أن على الشفيع قيمته سليما؛ لأنه الذي اقتضاه العقد. وقال الإمام: إنه غلط، وإنما عليه قيمته معيبا حكاهما في الروضة. قال: فالتغليظ بالمثلي أولى. قال: والصواب في كلتا المسألتين ذكر وجهين والأصح منهما اعتبار ما ظهر: أي لا ما رضي به البائع، وهذا هو الظاهر وبه جزم ابن المقري في المعيب. (وإن دفع الشفيع) ثمنا (مستحقا) لغيره (لم تبطل شفعته) جزما (إن جهل) كونه مستحقا بأن اشتبه عليه بماله وعليه إبداله (وكذا) لا تبطل شفعته (إن علم) كونه مستحقا (في الأصح) إن كان الثمن معينا كتملكت الشقص بهذه الدراهم؛ لأنه لم يقصر في الطلب والأخذ. والثاني: يبطل؛ لأنه أخذ بما لا يملكه فكأنه ترك الأخذ مع القدرة، وعلى الأول يتبين أنه لم يملكه فيحتاج إلى تملك جديد. فإن كان الثمن في الذمة لم تبطل جزما، وعليه إبداله كما مر، وإن دفع رديئا لم تبطل شفعته علم أو جهل. (وتصرف المشتري في الشقص) المشفوع (كبيع) وهبة (ووقف وإجارة) ورهن وغير ذلك (صحيح) ؛؛ لأنه ملكه وإن كان غير لازم كتصرف المرأة في الصداق قبل الدخول (وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه) مما لا

يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء (كالوقف) والهبة والإجارة وحكم جعله مسجدا كالوقف كما قاله ابن الصباغ (وأخذه) أي الشقص بالشفعة؛ لأن حقه سابق على هذا التصرف فلا يبطل به. فإن قيل: حق فسخ البائع بالفلس يبطل

Mas'alah: What are the preemptor's options when the share is sold again?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1425)

ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذه بالبيع الثاني أو ينقضه أو يأخذ بالأول.

Mas'alah: Does the buyer's sale of the share become invalid if the preemptor has already made a formal demand?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3811)

ومما ذكره صاحب التقريب أن قال: إذا أشهد الشفيع على الطلب، لم ينفذ بعد ذلك بيع المشتري وتصرفه، وادعى الوفاق فيه. وهذا فيه نظر، فالوجه أن نقول: إن حكمنا بحصول الملك للشفيع، لم ينفذ تصرف المشتري، وإن لم نحكم بحصول الملك، ففي نفوذ تصرف المشتري تردد، لمكان تأكد الشفعة بالطلب، فقد يبعد أن نأمر الشفيع بالإقبال على تحصيل (3) الثمن، ونسلط المشتري على البيع. والأظهر نفوذ تصرف المشتري إذا لم يحصل الملك للشفيع، ثم للشفيع نقض تصرف المشتري. وسيأتي بيان شاف في تصرف المشتري وتفصيل القول في نقضه. وقد انتهى الكلام في ملك

الشفيع، وما يوجبه على أبلغ وجه في البيان. (1) المعنى لحق المشتري. (2) ما بين القوسين سقط من: (هـ3) . (3) في (ت 2) ، (ي) ، (هـ3) : "على طلب الثمن" .

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's disposition of the share after taking possession?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3812)

– 4729

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's disposition after taking possession of the share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3812)

وقد حان الآن أن نتكلم في حكم ملكه الحاصل، فنقول: إن قبض الشقص، وجرى ملكه فيه، فتصرفاته نافذة فيما قبضه.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's disposition before taking possession of the share?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3812)

وإن وفر الثمن، ولم يقبض الشقص من المشتري، ففي نفوذ تصرفه فيه قبل القبض وجهان، ذكرهما صاحب التقريب، وغيره من أئمة المذهب: أحدهما – أنه لا ينفذ فيه

تصرفه. وهو مع المشتري كالمشتري مع البائع، فيما ينفذ ويرد من التصرفات؛ والسبب فيه أن ملك الشفيع ترتب على ملك المشتري، كما ترتب ملك المشتري على ملك البائع. والوجه الثاني – أنه ينفذ تصرف الشفيع؛ فإنا نثبت له الملك بناء قهرا، حتى كأن المشترى ملك له، ومساق هذا يقتضي تنفيذ تصرفه، وهذا الخلاف فيه إذا حصل الملك بأداء الثمن. فأما إذا قلنا: يحصل الملك بالقضاء أو الإشهاد، فلا يملك التصرف بلا خلاف فيه. ولو حصل الملك برضا المشتري، فالظاهر عندي في ذلك امتناع تصرف الشفيع، إلى أن يتوفر عليه الثمن. وهذا إذا أثبتنا له حق الحبس. وقد تبقى علينا من ال

Mas'alah: Are the buyer's transactions in the share valid during the deferment period?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3824)

فإن قيل: إذا فرعتم على القول الجديد، فهل تنفذون تصرفات المشتري في مدة الأجل في الشقص؟ قلنا: نعم. ولا يملك الشفيع نقضها مادام الأجل، إلا أن يعجل الثمن. ثم إذا تصرم الأجل، يتبع التصرفات بالنقض.

Mas'alah: How does the old partner's preemption right affect subsequent sales of shares?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3832)

القديم، فإذا كان ملكه عرضة لأخذ الشريك القديم وقت جريان العقد الثاني، استحال

أن يزاحم بذلك الملك الشريك الثاني. نعم: لو عفا الشريك القديم عن الشفعة في العشر، ثم جرى البيع الثاني، فلا خلاف أنهما يزدحمان في التسعة الأعشار. هذه طريقة.

Mas'alah: Can a buyer of a share claim preemption in subsequent sales after his share is taken?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3832)

فإن أخذ الشريك القديم العشر بالشفعة، فهل للذي اشترى العشر أن يزاحم في التسعة الأعشار كما صار إليه أبو حنيفة؟ فعلى وجهين: أظهرهما – أنه لا يزاحم؛ لأن الشريك يأخذ العشر الذي اشتراه وفاقا، فلا يبقى له ملك يزاحم به. والوجه الثاني خرجه القفال – أنه يزاحم في التسعة الأعشار، وإن أخذ العشر الذي اشتراه؛ لأن ملكه كان ثابتا لما جرى العقد الثاني، فاقتضى ثبوت حق الشفعة له، فلا يضر زوال ملكه بعد ذلك على قهر.

Mas'alah: What is the ruling when the buyer's share is taken by preemption without his choice?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3833)

قال القفال: إذا أخذ العشر الذي اشتملت عليه الصفقة الأولى، فليس ذلك عن اختيار من المشتري، فشابه ذلك ما لو باع الشريك ملكه على جهل بثبوت الشفعة. هذا حاصل القول في المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a buyer selling a preemptible share and the preemptor's options?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3903)

فرع: 4837 – مشتري الشقص لو أراد بيعه، نفذ منه بيعه، لا نعرف في ذلك خلافا بين الأصحاب. ثم الذي ذهب إليه جمهور الأصحاب أن من اشترى شقصا مشفوعا وباعه، فالشفيع بالخيار إن أحب نقض بيع المشتري، ورد الشقص إلى حكم البيع الأول، وأخذه بالثمن المسمى فيه. هذا إذا لم يكن عفا عن حق الشفعة في العقد الأول. فإن كان عفا أو قصر، فبطل حقه، فيتجدد له حق الشفعة بسبب البيع الذي أنشأه المشتري. هذا مذهب الجمهور. وحكى طوائف عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: لا سبيل إلى نقض بيع المشتري؛ فإن الأخذ بالشفعة ممكن بناء على العقد الثاني، فلا معنى لإبطال تصرف المشتري، وجعل أبو إسحاق المنع من نقض بيعه بمثابة المنع من نقض بنائه مجانا (1) . وهذا مزيف غير سديد؛ فإن في إلزام بيعه إبطال حق الشفعة في العقد الأول، وقد يظهر الغرض في الأخذ بموجب العقد الأول. ولو وهب المشتري الشقص، وأقبض، أو وقفه وقفا حق مثله أن يلزم، فالذي ذهب إليه الجمهور أن الشفيع له أن (2) يبطل هبته ووقفه، ليأخذ بموجب العقد الأول؛ فإن الهبة لا تثبت حق الشفعة، وكذلك الوقف (3) . وإذا فرعنا على مذهب المروزي، فقد اختلف أصحابنا على قياس مذهبه على وجهين: فمنهم من قال: تبطل الشفعة بالهبة، ولا سبيل إلى نقضها، (4 فيصير هذا النوع من التصرف، قاطعا لحق الشفعة 4) . ومنهم من قال: للشفيع إبطال هذا النوع بخلاف البيع؛ فإن البيع ليس قطعا (1) (ت 2) : محاباة. (2) (ت 2) : أن الشفيع الآن يبطل .... (3) المعنى: أن الموهوب له، والموقوف عليه لا تثبت له الشفعة. (4) ما بين القوسين سقط من (ت 2) ، (هـ 3) .

للشفعة، فإذا أمكن الجمع بين تقرير التصرف وإثبات الشفعة، تعين [ذلك] (1) . وليس كذلك الهبة، وما في معناها. هذه هي الطريقة المشهورة التي رتبها الأئمة، في الطرق. وذكر الشيخ أبو علي مسلكا غريبا عن أبي إسحاق المروزي، لم أره لغيره، وهو أنه قال: إذا باع المشتري الشقص، نفذ البيع، وبطل حق الشفعة، ولا يتجدد للشفيع أخذ الشفعة بالعقد الثاني. وهذا لست أدري له وجها قريبا، ولا بعيدا؛ فإن البيع الثاني لو لم يجر غيره، لكان مثبتا للشفعة، فلا معنى لإبطال الشفعة، والذي شبب به الشيخ أبو علي في توجيه ما نقله عن المروزي أن عقد المشتري إذا وجب تنفيذه وإلزامه، وامتنع نقضه، كان مبطلا للشفعة، ويستحيل أن يثبت الشفعة ما يبطلها، وهذا كما أن من تحرم بالصلاة، ثم شك في صحة النية، فأتى بتكبيرة تامة مع النية، لم تنعقد الصلاة بها؛ لأن من ضرورة العقد الحل، وما يصلح للعقد لا يصلح للحل، ولا ثبات لمثل هذا الكلام، ولا تتلقى حقوق الأملاك من أحكام النيات في العبادات.

Mas'alah: Is the buyer's disposition of the preempted share valid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2207)

(وتصرف المشتري في الشقص) المشفوع (كبيع ووقف) ولو مسجدا كما قاله ابن الصباغ (وإجارة صحيح) لوقوعه في ملكه، وإن لم يلزم فكان كتصرف الولد فيما وهبه أبوه

Mas'alah: Can the preemptor rescind transactions that are not subject to preemption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2207)

(وللشفيع نقض ما لا شفعة له فيه) ابتداء (كالوقف) والهبة والإجارة.

Mas'alah: What are the rulings on preemption when the buyer dies or sells the share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1926)

والثالث: يأخذ بعرض يساوي الألف إلى سنة، فعلى الأول: لا يبطل حقه بالتأخير، لأنه بعذر. وهل يجب إعلام المشتري بالطلب؟ وجهان. أصحهما: نعم. ولو مات المشتري وحل عليه، لم يتعجل الأخذ على الشفيع، بل هو على خيرته، إن شاء عجل، وإن شاء أخر إلى انقضاء السنة. وإن مات الشفيع، فالخيرة لوارثه. ولو باع المشتري الشقص في المدة صح، والشفيع بالخيار بين أن يأخذه بالثمن الثاني وبين أن يفسخه في الحال أو عند حلول الأجل ويأخذه بالثمن الأول.

Mas'alah: Are the buyer's subsequent transactions on the preempted share valid and can the preemptor rescind them?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1934)

فصل تصرفات المشتري في الشقص من البيع والوقف وغيرهما صحيحة، لأنها في ملكه. وقيل: باطلة، وهو شاذ. فعلى الصحيح: ينظر إن كان التصرف مما لا تثبت فيه الشفعة كالوقف، والهبة، والإجارة، فللشفيع نقضه وأخذ الشقص بالشفعة. وإن كان مما تثبت فيه الشفعة كالبيع والأصداق، فهو كالخيار بين أن ينقضه ويأخذ الشقص بالعقد الأول، وبين أن لا ينقض ويأخذ بالعقد الثاني. هذا هو المذهب. وفي وجه: لا ينقض تصرفه. وفي وجه: لا ينقض ما تثبت فيه الشفعة، لكن يتجدد حق الشفعة بذلك.

وقيل: لا يتجدد أيضا، لأنه تصرف يبطل الشفعة، فلا يثبتها. وفي وجه: لا ينقض الوقف، وينقض ما سواه.

Mas'alah: What are the miscellaneous rulings on preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1949)

في مسائل منثورة

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's recourse when the property is reclaimed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1952)

الرابعة عشرة: إذا أخذ الشفيع الشقص، وبنى فيه، أو غرس، فخرج مستحقا، وقلع المستحق بناءه وغراسه، فالقول فيما يرجع به الشفيع على المشتري من الثمن وما نقص من قيمة البناء والغراس وغير ذلك، كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposal of the preempted share?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=549)

)

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the preempted property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=549)

وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقع وإجارة) وهبة

Mas'alah: What is the ruling on the validity of the buyer's disposition of the preempted property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=550)

(صحيح) ; لأنه ملكه. (

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to rescind transactions not subject to preemption?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=550)

وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف) والهبة والإجارة. (وأخذه) أي الشقص. (ويتخير فيما فيه شفعة كبيع) وصداق. (بين أن يأخذ بالبيع الثاني) والإصداق. (أو ينقضه ويأخذ بالأول) ; لأن حقه سابق

Mas'alah: Does rescission of a sale renew the right of preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=757)

قوله: (والإقالة فسخ لا تجدد الشفعة) [4] سائر أحكام البيع كالشفعة، فهي مثال. * * * (1) انظر "السراج على نكت المنهاج" (3/ 91) ، وقوله: (لا مفلفل السودان) أي:

فإن جعل الشعر على هيئته أي: المفلفل .. لا يثبت الخيار؛ لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن، والمراد بمفلفل السودان: مفرقه، يقال: تفلفل القوم إذا تفرقوا. انظر "حاشية البجيرمي" (2/ 246) . (2) انظر "الحاوي" (ص 272) . (3) انظر "فتح العزيز" (4/ 207) ، و "الروضة" (3/ 458) . (4) انظر "الحاوي" (ص 277) .

Mas'alah: What transactions can the preemptor rescind in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1079)

2703 - قول "المنهاج" [ص 298] : (وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه؛ كالوقف) أحسن من قول "الحاوي" [ص 363] : (ونقض تصرفه) فإنه عمم في جميع التصرفات، ثم أخرج منها البيع خاصة بقوله بعده: (وإذا باع .. أخذ بما شاء) [7]، ولا شك أن كل معاوضة في معنى البيع كما تقدم، (1) انظر "التهذيب" (4/ 354) . (2) انظر "الروضة" (5/ 94) . (3) الروضة (5/ 91) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 400) . (4) انظر "الروضة" (5/ 93) . (5) انظر "الوجيز" (1/ 391) ، و "الوسيط" (4/ 88) . (6) انظر "فتح العزيز" (5/ 518) . (7) الحاوي (ص 363) .

فالضابط في تعين النقض ما ذكره "المنهاج" ، وهو: كل تصرف لا شفعة فيه، ومع ذلك فتعبير "التنبيه" بقوله [ص 118] : (وإن وهب أو وقف .. فله أن يفسخ) أحسن منهما؛ فإن النقض رفع الشيء من أصله كما سبق في (أسباب الحدث) فلذلك اعترض شيخنا الإسنوي على التعبير بالنقض، وقال: الأولى التعبير بالإبطال. قلت: وأحسن منه تعبير

"التنبيه" بالفسخ، لكن يتميز "المنهاج" عليه بذكره ضابط المسألة. واعلم: بأن المراد بالنقض أو الفسخ: إبطاله بالأخذ، لا أنه يحتاج إلى لفظ قبله، نبه عليه في "المطلب" بحثا.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when ownership is established after the right of preemption is confirmed?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1082)

(وإن تقرر بعد) وقال البارزي في تقريره: وإن تقرر الملك بعد ثبوت الشفعة .. ثبتت أيضا بقدر الملكين، فلو باع أحد الشريكين نصف حصته لواحد وشرط له الخيار ثم باقيها لآخر قبل أن يعفو الشريك القديم عن الأول .. فالمشتري الأول يساهم الشريك القديم في أخذ الشفعة إذا عفا عنه وانقضى الخيار.

Mas'alah: What is the ruling on taking by preemption and marrying two sisters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=49)

(قوله لا يقول به) أي بكل من جواز الأخذ بشفعة وعدمه ومن حل إحدى الأختين مع حل الأخرى كردي

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the preempted share?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

الأول أو في الذمة تعين الثاني.

Mas'alah: Is the buyer's disposition of the share valid before preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف) ، ولو مسجدا (وإجارة صحيح) ؛ لأنه واقع في ملكه، وإن لم يلزم فكان كتصرف الولد فيما وهب له أبوه

Mas'alah: Can the preemptor annul transactions not subject to preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه) ابتداء (كالوقف) والهبة والإجارة قال الماوردي وإذا أمضى الإجارة فالأجرة للمشتري (وأخذه) لسبق حقه والمراد بالنقض الأخذ لا أنه يحتاج للفظ فقوله وأخذه عطف تفسير

Mas'alah: Does the preemptor have a choice between taking by the first or second sale?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(ويتخير فيما فيه شفعة كبيع بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقض ويأخذ بالأول) ؛ لأن كلا منهما صحيح وربما كان أحدهما ثمنه أقل أو جنسه أيسر عليه وأو هنا بمعنى الواو الواجبة في حيز بين لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون في ذلك

Mas'alah: What does the commentator say about the buyer's ownership being non-binding due to preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(قوله، وإن لم يلزم) أي ملكه لإمكان أخذ الشفيع منه. اهـ ع ش

Mas'alah: How does the preemptor's right to nullify the buyer's transaction compare to a father's revocation of a child's transaction?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(قوله فكان كتصرف الولد إلخ) أي حيث قلنا بنفوذه لكن تصرف الولد يمنع رجوع الأب بخلاف تصرف المشتري لما يأتي من أن للشفيع نقضه والأخذ. اهـ ع ش

Mas'alah: What is the ruling on a bequest of a preemptible share and the preemptor's right to nullify it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(قوله ابتداء) معمول للنقض ومنه ما لو أوصى بالشقص ومات وقبل الموصى له فله نقض ذلك وأخذ الشقص ودفع الثمن أو قيمته للوارث كما هو ظاهر ش. اهـ سم على حج اهـ ع ش وعبارة المغني مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء. اهـ ومقتضاه أن ابتداء هنا معمول للشفعة إلخ وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer leases the property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(قوله وإذا أمضى إلخ) أي الشفيع بأن طلب الأخذ بالشفعة الآن وأخر التملك إلى انقضاء مدة الإجارة ثم أخذ فالأجرة للمشتري لحصولها في ملكه وعبارة العباب أو أي أو تصرف المشتري بما لا يزيل ملكه كرهن وإجارة فإن أخر الأخذ لزوالهما بطل حقه، وإن شفع بطل الرهن لا الإجارة فإن فسخها فذاك، وإن قررها فالأجرة للمشتري. انتهى وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتي أن الذي على الفور هو الطلب لا التملك إلا أن يصور هذا بما إذا شرع في الأخذ أخذا مما تقدم قبل الفصل، وكذا يقال في قول الشارح السابق نعم لو رضي المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الأخذ حالا، وإلا سقط حقه سم على حج. اهـ ع ش أقول الأولى في دفع الإشكال حمل الأخذ في قول العباب فإن أخر الأخذ إلخ على الطلب كما هو الظاهر لا على التملك

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's actions that do not transfer ownership in preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2482)

(قوله ابتداء) معمول "نقض ش (قوله قال الماوردي إلخ) عبارة العباب أو أي أو تصرف المشتري بما لا يزيل ملكه كرهن وإجارة فإن أخر الأخذ لزوالهما بطل حقه وإن شفع بطل الرهن لا الإجارة فإن فسخها فذاك، وإن قررها فالأجرة للمشتري. اهـ وقوله بطل حقه قد يشكل على ما يأتي أن الذي على الفور هو الطلب لا التملك إلا أن يصور هذا بما إذا شرع في الأخذ أخذا مما تقدم قبل الفصل، وكذا يقال في قول الشارح السابق نعم لو رضي المشتري بذمة الشفيع تعين عليه الأخذ حالا"

Mas'alah: What is the ruling on the buyer's disposition of the share before preemption is exercised?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=902)

فصل: وتصرف المشتري في الشقص كبيع ووقف وإجارة صحيح، لأنها في ملكه، وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف، أي والهبة والإجارة، وأخذه، ويتخير؛ فيما فيه شفعة كبيع؛ بين أن يأخذ بالبيع الثاني أو ينقضه أو يأخذ بالأول، لأن حقه سابق، والمراد بالنقض الأخذ كما استنبطه صاحب المطلب من كلامهم، والتعبير بالإبطال أولى منه، لأن النقض رفع الشيء من أصله؛ وحكم جعله مسجدا كالوقف صرح به ابن الصباغ.

Sub-topic – Conditions for the Right of Preemption

Mas'alah: What is the ruling on a Hanafi judge's verdict for a Shafi'i regarding preemption by adjacency?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=6852)

وكذلك: لو قضى قاض حنفي لشافعي بالشفعة بالجوار.. فقال المقضي له: أخذت باطلا.. قلنا له: أنت مخطئ، ويحل لك اعتبارا بحكم الحاكم لا باجتهادك.

Mas'alah: What are the conditions for preemption to be obligatory?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1592)

ولا تجب الشفعة إلا في سهم شائع من عقار قابل لقسمة الإجبار، فلا شفعة للشريك في الممر والمسيل وغيرهما من حقوق الأملاك، ومال ابن سريج إلى إثباتها للجار، ولو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجار، فلا اعتراض عليه في الظاهر، وفي الحل باطنا وجهان يجريان في نظائر ذلك، كتوريث ذوي الأرحام.

Mas'alah: How is ownership of the preempted share acquired?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1599)

1978 – فصل فيما يملك به الشقص لا خلاف أن ملك الشقص لا يقف على عقد، ولا على رضا المشتري، وأنه يملك بتسليم البدل إلى المشتري، أو بأن يرضى المشتري بتسليم الشقص راضيا بذمة الشفيع، فإن رضي بذلك ولكن لم يسلمه حصل الملك على الأصح، وقيل: لا يحصل إلا بالقبض، ولا نشترط في الرضا إيجابا وقبولا، بل تكفي [1] مقابلة الرضا بالرضا، ولو ظهرت مخائل الرضا في مقابلة رضا المشتري كفى. وإن طلب الشفعة، فحكم له القاضي، ففي حصول الملك وجهان؛ فإن قلنا: يحصل، ففي حصوله بالإشهاد على الطلب وجهان، وإذا حصل الملك بتسليم الثمن، أو بدفع الشقص برضا المشتري فلا خيار للمشتري، وفي خيار الشفيع في مجلس التسليم وجهان؛ فإن قلنا بالخيار انقطع إن فارق الشفيع المجلس، وإن فارقه المشتري فوجهان. قال الإمام: إذا أثبتنا الخيار، وقلنا: إنه لا ينتقل ملك المتبايعين، فينبغي ألا يحصل ملك الشفيع إلا بانقضاء الخيار، وإن قلنا: يملك بالقضاء أو الإشهاد، فأخر دفع العوض، انتقض ملكه، وفي توقف انتقاضه على (1) في "ل" : "يكفي" .

الرفع إلى الحاكم وجهان، وإن قلنا: لا يحصل الملك بالإشهاد والقضاء، فالأصح أنا لا نشرط [1] من الفور في تأدية الثمن ما نشرطه [2] في طلب الشفعة، ويكفيه أن يشتغل بالتأدية اشتغالا لا يعد مثله متوانيا، وضبطه الأصحاب بكل اشتغال لا يوجب الحبس في الديون، فإن طال بحيث يثبت الحبس بمثله في الدين، لم يحتمل، وإن استمهل لبيع العقار؛ فإن لم يكن مرغوبا فيه سقطت الشفعة، وإن كان مرغوبا، ولكن تباطأ بيعه، فإنه يحبس بمثله في الدين، وفي سقوط الشفعة احتمال، وهذا كله تفريع على الفور، وللمشتري أن يحبس الشقص إلى قبض العوض اتفاقا، فإن ملكه برضا المشتري، ثم تنازعا في البداية، خرج على أقوال البداية في البيع، ويجعل الشفيع بمنزلة المشتري، والمشتري بمنزلة البائع.

Mas'alah: Does the pre-emptor's right depend on seeing the share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1623)

العاشر: لا يتوقف ثبوت الشفعة على رؤية الشفيع الشقص، وفي توقف الأخذ على الرؤية قولا بيع الغائب؛ فإن منعناه لم يملكه قبل الرؤية وإن بذل الثمن، وعلى المشتري تمكينه من الرؤية، وإن أجزنا بيع الغائب ملك ببذل [2] الثمن، وفي ثبوت خيار الرؤية خلاف، كخيار المجلس، وقطع الإمام بالإثبات، فإن أثبتناه فللمشتري الامتناع من تسليم الشقص حتى يراه الشفيع، فإنه لو أخذ الثمن لم يثق به، وفيه احتمال، وإن كان الشقص معيبا لم يمنع المشتري من القبض قبل رؤية العيب؛ لأن ذكره للعيب كاف.

Mas'alah: Does a deceased's debt prevent the heir's ownership for preemption purposes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1625)

الثامن عشر: إذا مات وعليه دين مستغرق، فالأصح الجديد: أن الدين لا يمنع ملك الوارث على التركة، ونص في القديم على المنع، فيستمر ملك الميت على التركة حتى يوفى الدين، فإن كان الدين أقل من قيمة التركة، فهل يمنع بحسابه، أو يمنع ملك الجميع؟ فيه وجهان، فإذا خلف دارا قيمتها ألفان، وعليه ألف، فبيع نصفها في الدين، فلا شفعة للوارث على الجديد، وإن منعنا الملك مع نقصان الدين فلا شفعة، وإن ملكناه ما زاد على الدين ثبتت الشفعة، فإن كان للوارث في الدار شريك قديم، والدين مستغرق، فلا شفعة إلا على القديم.

Mas'alah: What are the conditions for preemption regarding divisibility of the property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1208)

إذ لا ثبات له، ولا لحامله ليتبعه فيما إذا كان الحامل لهما، أما إذا كان له قرار وهو الأرض فإن لم يشتركا فيها فكذلك، وإلا ثبتت فيه الشفعة تبعا لقراره كما سيأتي، وتبع كأصله في التقييد بثابت الغزالي لإخراج العلو المذكور، واعترضه الرافعي بأن اسم العقار إن أطلق على البناء لزم ثبوتها فيه وحده، وإلا خرج بلفظ العقار، وأجيب باختيار الأول، ولا يلزم ثبوتها في البناء وحده إذ لا دليل على ثبوتها في كل عقار، وقد قال أئمة اللغة: العقار الأرض، والضيعة، والنخل، فإطلاقه على النخل يقتضي إطلاقه على البناء، ولو كانت الأرض تابعة للمنقول بأن باع الأشجار، أو الجدار مع المغرس، أو الأس لا غير لم تثبت فيها الشفعة ووصف ثابت العقار بقوله: (يحتمل القسمة) أي: التي يجبر عليها أحد الشريكين بطلب الآخر، وهو ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ولا عبرة بالانتفاع به من وجه آخر للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع، فلا تثبت في طاحون، وحمام، وبئر لا يمكن جعلها طاحونين، وحمامين، وبئرين لما مر أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة، واستحداث المرافق في الحصة الصائرة إلى الشفيع كمصعد ومنور، وبالوعة، قال الرافعي وهذا الضرر وإن كان واقعا قبل البيع لو اقتسم الشريكان، لكن كان من حق الراغب في البيع تخليص شريكه ببيعه منه، فإذا لم يفعل سلطه الشرع عن أخذه منه فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها، فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لا منه من القسمة، إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس، ويؤخذ من كلامه كغيره أنه لا شفعة للموقوف عليه، ولا لشريك الوقف إذا باع شريك آخر حصته، وهو الأصح في الأول [حاشية العبادي] قوله: لأنه:

لا يدوم) في إطلاقه تأمل (قوله: كأن يكون) أي: المعلق (قوله: وإلا إلخ) أي: وقد تبع القرار أيضا ولو توسط بين العلو، والأرض بيت لأجنبي، ثم باع حصته من الأرض والعلو، فهل تثبت الشفعة؟ هو محتمل بر (قوله: لزم ثبوتها فيه) أي: البناء ومنه العلو المذكور وحده ليتناول الضابط له (قوله: بلفظ العقار) فلا حاجة إلى قيد الثابت (قوله: وقد قال إلخ) استدلال على إطلاقه على البناء وحده الذي هو قضية اختيار الأول (قوله: يقتضي إطلاقه إلخ) فيه نظر (قوله: ولو كانت الأرض إلخ) قال ابن المقري: هذا ناقض للضابط السابق بر (قوله: وهو) أي: محتمل القسمة ما ينتفع إلخ (قوله: على أخذه منه) يحتمل رجوع هذين الضميرين لمعلوم غير مذكور الأول للمبيع، والثاني للمشترى، ويحتمل أيضا رجوع الأول للشريك من إضافة المصدر لفاعله (قوله: ببيعه) أي: الراغب منه أي: شريكه فإذا لم يفعل أي: الراغب سلطه أي: الشريك (قوله: ولا لشريك الوقف إلخ) [حاشية الشربيني] عنه تأمل، وقال السبكي قدم عليه ما يقتضي الثبوت مطلقا؛ لأنه منطوق واعتضد بالقياس فليتأمل (قوله: وكلام الشافعي إلخ) رد لقوله ولم أظفر إلخ (قوله: على أنه إلخ) أي: سلمنا أنه لم يقل أحد بوجوبه ونجري على أنه إلخ (قوله: وإن بيع إلخ) خالف الإمام مالك فأثبتها فيه تبعا اهـ عميرة على المحلي (قوله: واعترضه الرافعي إلخ) لعل مراده أنه إنما يحتاج للقيد المذكور لو أطلق لفظ العقار على البناء للزوم ثبوتها فيه، وليس كذلك لكنه لا يطلق عليه فما خرج بثابت خرج به تدبر، لكن كلام الشارح بعيد عن ذلك، ومعه يبعد اعتراض الرافعي المذكور تأمل، وعبارة غيره واعترضه الرافعي بأن ما خرج بثابت خرج بالعقار (قوله: مع المغرس، أو الأس) أي: صرح بدخول الأس، والمغرس، وكانا مرئيين قبل ذلك، وإلا لم يصح البيع إن صرح بالدخول، وكانا غير مرئيين فإن قلت: كلامهم في البيع يقتضي دخول الأس في بيع الجدار، وإن لم ير قلت المراد به هناك بعض الجدار كحشو الجبة أما الأساس الذي هو مكان البناء، فهو عين منفصلة لا تدخل في البيع عند الإطلاق على

الأصح، فإذا صرح به اشترطت رؤيته، وبحث السبكي أنه لو كان الجدار عريضا بحيث كانت أرضه هي المقصودة ثبتت الشفعة؛ لأن الأرض هي المتبوعة حينئذ، وهو مرادهم بلا شك اهـ شرح م ر على المنهاج و ع ش عليه (قوله: وهو ما ينتفع به) المراد ببطلان المنفعة وعدمه في الحصة المأخوذة، ولذلك ثبتت الشفعة لمالك عشر دار باع شريكه بقيتها لا عكسه لعدم الفائدة ق ل (قوله: فلا تثبت في طاحونة إلخ) أي: ما دامت على صورة الحمام والطاحون والبئر، وإن أعرضا عن بقائها على ذلك وقصدا جعل كل شيئين يمكن الانتفاع بهما فلو غيرا صورها عما هي عليه، فينبغي اعتبار ما غيرت إليه اهـ ع ش مغني (قوله: ولا لشريك الوقف إذا باع إلخ) أي: لأنه يمتنع قسمة الوقف عن الملك حيث كانت بيعا، وهي الرد والتعديل لئلا يلزم بيع الوقف فحيث

Mas'alah: How does the possibility of division affect preemption rights in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1209)

[حاشية الشربيني] امتنعت القسمة امتنعت الشفعة؛ لأن الشريك أمن حينئذ من الضرر، فإن لم تكن بيعا بأن كانت إفرازا لاستواء أجزاء المشترك لم تمتنع، فللشريك الغير الموقوف عليه الشفعة، أما هو فلا شفعة له؛ لأن الوقف لا يؤخذ به، وإن كان يؤخذ له كما لو كان للمسجد شقص غير موقوف هذا ما في م ر و ع ش عليه، ومنه يعلم أن المأخوذ من كلامه وهو اشتراط احتمال القسمة إنما هو انتفاء الشفعة لشريك الوقف في قسمة الرد والتعديل لامتناع القسمة حينئذ، وكذا انتفاؤها للموقوف عليه فيهما بخلاف انتفائها له في قسمة الإفراز لجوازها في الوقف مع امتناع الشفعة حينئذ للموقوف عليه لعلة أخرى، وهي أن الوقف لا يستحق أي: لا يؤخذ بالشفعة فلا تستحق

به الشفعة أي: بسببه كما في م ر و ع ش أيضا ولانتفاء ملك الموقوف عليه الرقبة قال ع ش: وينبغي أن محل امتناع قسمة الرد إذا كان الدافع للدراهم صاحب الملك؛ لأنه شراء لبعض الوقف بما دفعه من الدراهم، أما لو كان الدافع ناظر الوقف من ريعه لم يمتنع، لأنه ليس فيه بيع الوقف بل فيه سؤاله (قوله: والظاهر إلخ) أفتى به البلقيني اهـ شرح م ر (قوله: غير مؤبرة عند البيع) حاصل ما فيه أنه لم يؤبر عند البيع ثبتت، وإن أبر عند الأخذ، فإن حدث بعد البيع ثبتت أيضا إن لم يؤبر عند الأخذ، وإلا فلا اهـ كذا يؤخذ من ق ل وغيره (قوله: كشجر جاف) أي: فلو بيعت شجرة يابسة مع الأرض لم تثبت الشفعة فيها ق ل أي: بيع نصفها؛ لأنها مشتركة، أما لو كانت غير مشتركة فلا تثبت فيها، ولو رطبة كما سيأتي (قوله: أي: أمكنه إلخ) أي: ولو بعسر ومؤنة على الصحيح كما في المحلي خلافا للقليوبي عليه فراجعه (قوله: ولو باع نصيبه من الممر إلخ) حاصل ما في هذا أن الدار التي بيع ممرها إن اتصلت بشارع، أو ملك لمالكها (صح بيعه وثبتت فيه الشفعة) إن قبل القسمة سواء أمكن اتخاذ ممر للدار المشتري لها أم لا إذ لا حق لها فيه قبل البيع، فإن لم تتصل بذلك، فالبيع باطل؛ لأنه يؤدي إلى بقاء الدار بلا ممر، فلا شفعة حينئذ اهـ ز ي وم ر مغني (قوله: من الممر) أي: المملوك سواء كان نافذا، أو لا (قوله: للشريك) خرج به غيره كنفسه كأن مات عن دار شريكه فيها وارثه فبيعت حصة الميت في دينه فلا شفعة لوارثه؛ لأن الدين لا يمنع الملك، فهو غير شريك اهـ ق ل، وقوله: فلا شفعة لوارثه أي: حيث كان حائزا، وإلا فله الشفعة فيما زاد على قدر حصته من الإرث اهـ ع ش (قوله: ولو كافرا) ولو مرتدا

Mas'alah: What is the condition for pre-emption regarding the timing of ownership?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1210)

ممن على ملكه) بترك إشباع حركة الهاء (ملكه طرا) أي: وإنما يثبت الأخذ بالشفعة للشريك ممن طرأ ملكه على ملكه؛ لأنه آخذ، والمشتري مأخوذ منه، فيشترط أن يكون ملك المأخوذ منه طارئا على ملك الآخذ فلو اشتريا دارا معا، فلا شفعة لأحدهما على الآخر لاستوائهما، وأورد على كلامه ما لو باع شريك حصته بشرط الخيار له، أو لهما، ثم باع الآخر حصته في زمن الخيار بيع بت، فإنه لا شفعة للمشتري الثاني على الأول، وإن طرأ على ملكه ملك الأول؛ لأن سبب الشفعة البيع، وهو متقدم على ملكه فلو قال: ممن طرأ ملكه على سبب ملكه سلم من ذلك، ويجاب بأن المراد بالملك سببه مجازا على أنا نتبين في الصورة الثانية بالإجارة أن الأول ملك من حين العقد، فملكه لم يطرأ على ملك الثاني بل متقدم عليه، فيأخذ منه بالشفعة بعد مضي الخيار هذا، وفي قول المورد ممن طرأ ملكه على سبب ملكه قصور، إذ حقه أن يقول: ممن طرأ سبب ملكه على سبب ملكه إذ يرد على قوله: ما لو باعا مرتبا بشرط الخيار للبائع، ثم أجيز للأول فالأول)

Mas'alah: Does pre-emption apply when ownership is established after the right arises?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1212)

وإن تقررا) أي: تثبت الشفعة للشريك وإن تقرر ملكه (بعد) أي: بعد ثبوتها، فلو باع أحد شريكين حصته من اثنين على التعاقب، وشرط الخيار للأول منهما، وعفا عنه الشريك القديم شارك الأول القديم في الشفعة بقدر ملكيهما، وإن تقرر ملكه بعد ثبوتها، ولو باع أحد شريكين بشرط الخيار للمشتري، ثم باع الآخر في زمن الخيار بيع بت ثبتت الشفعة للمشتري الأول؛ لثبوت ملكه في زمن خياره، وإن تقرر بعد ثبوتها،

وإذا أخذ بها ثم فسخ البيع لم تبطل شفعته)

Mas'alah: What types of contracts trigger the right of preemption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3053)

فأما الفصل الأول: وهو ما تجب به الشفعة، فهو انتقال الملك بعقود المعاوضات. والعقود على ثلاثة أقسام: قسم يجب فيه العوض، وقسم لا يجب فيه العوض، وقسم اختلف قوله في وجوب العوض فيه. فأما الموجب للعوض فخمسة عقود: البيع، والإجارة، والصلح، والصداق، والخلع. فالشفعة بجميعها مستحقة كالبيع لانتقال الملك بها عوضا أو معوضا وسنشرح حال كل واحد منهما في موضعه. وأما ما لا يوجب العوض إما لأنه لا ينقل الملك كالرهن والعارية أو لأنه لا يوجب العوض مع انتقال الملك كالوقف والوصية فلا شفعة به لأن ما لا ينقل الملك لا يستحق به نقل الملك وما لا عوض فيه لا معوض فيه. فأما إذا قال الرجل لأم ولده إذا خدمت ورثتي سنة بعد موتي فلك هذا الشقص فخدمتهم سنة بعد موته فاستحقت الشقص واختلف أصحابنا هل يغلب في ملكها للشقص حكم المعاوضات أو حكم الوصايا على وجهين: أحدهما: أن حكم المعاوضات عليه أغلب لأنها استحقته بخدمتها فعلى هذا يأخذه الشفيع بعد انقضاء السنة بأجرة مثل خدمتها تلك السنة. والوجه الثاني: وهو الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن حكم الوصايا عليه أغلب لأمرين: أحدهما: اعتباره من الثلث، والثاني: ملكه الشقص عمن لم يملك الخدمة فعلى هذا يكون وصية على صفة بعد الموت ولا شفعة فيها. وأما ما اختلف قوله في وجوب العوض فيه فعقد الهبة اختلف قوله في وجوب المكافأة عليها فقال في القديم والإملاء بوجوب المكافأة عليها

فعلى هذا تجب الشفعة بها بالثواب الذي تجب به المكافأة. فعلى هذا لو شرط الثواب فيها قدرا معلوما كان على قولين: أحدهما: قاله في الإملاء، إن الهبة جائزة والشفعة فيها واجبة بالثواب المشروط لأنها إذا صحت مع الجهل بالثواب كانت مع العلم به أصح. والقول الثاني: إن الهبة بشرط الثواب باطلة، والشفعة فيها ساقطة لأن تقدير العوض

فيها يجعلها بيعا والبيع بلفظ الهبة باطل، فهذا حكم الهبة على قوله في القديم والإملاء، وقال في الجديد: إن المكافأة على الهبة غير واجبة فعلى هذا لا شفعة بها ويكون انتقال الملك بها في سقوط الشفعة به كانتقاله بالميراث فهذا حكم الفصل الأول.

Mas'alah: What is the basis for taking preemption (shuf'ah) in different contracts?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3056)

فصل : وأما الفصل الرابع: وهو ما تؤخذ به الشفعة فهو ما جعل بدلا عن الشقص المنقول الملك من ثمن إن كان في بيع أو أجرة المثل إن كان في إجارة أو مهر المثل إن كان في صداق على ما سيأتي بيانه مفصلا إن شاء الله تعالى. فأما إن كاتب الرجل عبده على مال رجل كان له عليه فصالحه العبد المكاتب عن مال نجمه عن شقص من دار فالشفعة للشريك واجبة بمثل مال النجم لأن السيد ملكه عوضا عنه، فإن أخذه الشفيع بمثله ثم أدى المكاتب أو عجز فهو على ملكه فيما أخذه بشفعته وإن تأخر أخذه حتى عجز أو رق ففي الشفعة وجهان: أحدهما: قد بطلت: لأن المكاتب إذا عجز صار ماله لسيده بالملك لا بالمعاوضة، والوجه الثاني: أنه الشفعة واجبة لأن السيد ابتدأ

ملك الشقص بالمعاوضة فلا اعتبار بما أفضى إليه من سقوط المعاوضة. وأما الإقالة فقد قال أبو حنيفة هي بيع ويستحق بها الشفعة وقال أبو يوسف ومحمد إن كانت بعد القبض فهي بيع وإن كانت قبله فهي فسخ لا تجب بها الشفعة. وعند الشافعي رضي الله عنه أنها فسخ في الحالين ولا يستحق بها شفعة؛ لأنه لا يثبت فيها خيار ولا يجوز أن يزاد في الثمن ولا أن ينقص منه. والله أعلم.

Mas'alah: What does the author say about the conditions of the preemptor?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=335)

وبدأ المصنف بشروط الآخذ فقال

Mas'alah: Is preemption established by co-ownership or by adjacency?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=335)

(والشفعة واجبة) أي ثابتة للشريك (بالخلطة) أي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا أو غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه يأخذ له الناظر بالشفعة (دون) خلطة (الجوار) بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الأحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي كنظيره من المسائل الاجتهادية ولا تثبت أيضا لشريك في المنفعة فقط كأن ملكها بوصية وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك في أرض فباع شريكه كان للإمام

الآخذ بالشفعة إن رآه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه إذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه إذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الأول عن الرقبة نعم على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من أخذ الثاني وهو المعتمد إن كانت القسمة قسمة إفراز

Mas'alah: What conditions are not required for the establishment of preemption?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=339)

ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب

Mas'alah: What are the conditions for shuf'ah (preemption) to be established?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=257)

ولا شفعة إلا في الشركة7. ولا تثبت فيما لا يحتمل القسمة كالحمام8 والرحى9 وغير ذلك10.

Mas'alah: How does the mode of acquiring ownership affect the right of preemption?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6979)

ولا فرق بين أن يكون ملكه صار إليه بابتياع أو ميراث أو هبة أو وصية من بائع الشقص أو من غيره لانه مالك قد يستضر بسوء المشاركة ويتأذى بمؤونة المقاسمة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the sale includes a stipulation of option?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6979)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وان اشترى شقصا وشرط الخيار فيه للبائع لم يكن للشفيع أن يأخذ قبل انقضاء الخيار لانه في أحد الاقوال لا يملك الشقص، وفى القول الثاني ملكه موقوف، فلا يعلم هل يملك أم لا؟ وفى القول الثالث يملكه ملكا غير تام، لان للبائع أن يفسخه، ولانه إذا أخذ بالشفعة أضر بالبائع لانه يسقط حقه من الفسخ والضرر لا يزال بالضرر وان شرط الخيار للمشترى وحده فان قلنا أنه لا يملك أو قلنا أنه موقوف لم يأخذ لما ذكرناه في خيار البائع وان قلنا: انه يملكه ففيه قولان أحدهما لا يأخذه، لانه بيع فيه خيار فلا يأخذ به كما لو كان الخيار البائع. والثانى: يأخذه وهو الصحيح لانه لا حق فيه لغير

المشترى، والشفيع يملك اسقاط حقه، ولهذا يملك اسقاط حقه بعد لزوم البيع واستقرار الملك، فلان يملك قبل لزومه أولى.

Mas'alah: What are the conditions for the preemptor to take the share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7011)

أما قوله: إذا أراد الشفيع أن يأخذ الشقص ملك الاخذ الخ، فقد مضى قولنا ما حاصله ان كان الشفيع قادرا على الطلب فله ثلاثة أحوال: (ا) أن يبادر إلى الطلب فهو على حقه من الشفعه ولا يحتاج إلى حكم حاكم في الاخذ بها، لانها ثبتت بالنص الصحيح المرفوع وبالاجماع، ولم يشذ الا الاصم، وللحاكم أن ينظره حتى يحضر الثمن يوما أو يومين.

(ب) خياره في التمسك بالشفعة والعفو عنها والعفو على ضربين صريح وتعريض، وذهب أبو حنيفة إلى صحة العفو في بعض التعريض القوى لشبهه بالتصريح (ج) زمان المكنة، وقد أوضحنا كل هذه الاحوال بما لا مزيد عليه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the conditions for the preemptor to own the property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2180)

الثالث: سيأتيك في الشفعة أن الشفيع لا يملك بمجرد الأخذ، بل بد معه من أحد ثلاثة أمور: إما بذل الثمن، وإما رضي المشتري بذمة الشفيع، وإما حكم الحاكم بثبوت الشفعة [وفي معناه الإشهاد على وجه وسوف أذكر هذا الموضوع إن شاء الله تعالى في الشفعة] [1] للتنبيه فيه على أمر مهم.

Mas'alah: What conditions are not required for taking ownership through preemption?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2724)

قوله: فلا يشترط في التملك بالشفعة حكم الحاكم، ولا إحضار الثمن، ولا حضور المشتري ورضاه. انتهى كلامه. وهذا المذكور هنا، مذكور أيضا في "الشرح الصغير" و "المحرر" و "الروضة" و "المنهاج" وقد استشكله في "المطلب" كما ستعرفه بعد هذه المسألة أنه لابد في التملك مع اللفظ من أن أحد هذه الأمور.

Mas'alah: How should the negation of conditions for preemption be interpreted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2724)

ثم قال: وأقرب ما يمكن أن يحمل عليه أن مجموع الثلاثة لا يشترط، وهذا الحمل الذي قاله لا يستقيم مع تكرار "لا" النافية، بل الممكن في الحمل أن كل واحد بخصوصه لا يشترط.

Mas'alah: What is the evidence for preemption being only in undivided property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4207)

النبي – صلى الله عليه وسلم – شبيها بهذا المعنى أحسبه يحتمل شبيها بهذا المعنى ويحتمل خلافه قال : ? الجار أحق بسقبه إذا كانت الطريق واحدة ? وإنما منعنا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابرا وأن بعض حجازيينا يروي عن عطاء عن جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في الشفعة شيئا ليس فيه هذا وفيه خلافه , وكان اثنان إذا اجتمعا على الرواية عن جابر , وكان الثالث يوافقهما أولى بالتثبت في الحديث إذا اختلف عن الثالث , وكان المعنى الذي به منعنا الشفعة فيما قسم قائما في

هذا المقسوم ألا ترى أن الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ? إن الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ? ولا يجد أحد قال بهذا القول مخرجا من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود فإن قال فإني إنما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود لأنه قد بقي من الملك شيء لم تقع فيه الحدود قيل فيحتمل ذلك الباقي أن يجعل فيه الشفعة فإن احتمل فاجعلها فيه ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود فتكون قد اتبعت الخبر وإن لم يحتمل فلا@

Mas'alah: What is the first pillar of preemption regarding the property subject to preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1688)

الركن الأول المأخوذ وهو كل عقار يجبر فيه على القسمة أما قولنا عقارا احترزنا به عن المنقولات فلا شفعة فيها إذ لا يتأبد الضرار فيها فلم تكن في معنى العقار نعم يستتبع العقار الجدران والأشجار لاتصالها بها على التأبيد ولا يتعلق حق الشفيع بالثمار المؤبرة وسواء تأبرت بعد العقد أو حال العقد مهما كانت مؤبرة عند الآخذ وإن لم تكن مؤبرة فقولان سواء كانت موجودة حالة العقد أو وجدت بعده إذا بقيت عند الآخذ غير مؤبرة أحدهما يأخذه الشفيع لأن ما يتبع في العقد يتبع في الشفعة كأغصان الشجر والثاني لا لأن الأغصان تبقى في معنى الثوابت بخلاف الثمار وأما قولنا يجبر فيه على القسمة احترزنا به عن الحمام والطاحونة والبئر التى يسقى بها النواضح إذا كانت صغيرة فلا شفعة فيها إذ ليس فيها ضرار مؤنة القسمة وتضييق المرافق وهو مناط الشفعة ولأجله لم تثبت للجار

وقال ابن سريج تثبت فيه الشفعة لضرار المداخلة على التأبيد ونعني بالمنقسم ما تبقى منفعته بعد القسمة ولو على تضايق فيبقى حماما فيه وطاحونة وقيل المعنى أن يبقى فيه منفعة ما ولو للسكون وقيل أن تبقى تلك المنفعة من غير تضايق كالدار الفيحاء وعرصة الأرض والوجهان بعيدان

Mas'alah: How does division of property affect the right of preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1710)

فقال الأصحاب يتصور بأن يقاسم الشريك المشتري على ظن أنه وكيل البائع أو يكون غائبا فيقسم القاضي عنه أو يكون قد وكل وكيلا في القسمة وهو غائب فلا يسقط حقه بشئ من ذلك

Mas'alah: Does the right of preemption cease after division of property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1710)

فإن قيل فالشفعة لرفع ضرر مؤنة الاستقسام وكيفما كان فقد انقطع وهو الآن جار لا يحذر الاستقسام

Mas'alah: How does the continuation of adjacency affect the right of preemption?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1710)

قلنا قطع الشافعي رضي الله عنه هاهنا لأنه إن زالت الشركة بقي الجواز وهو نوع اتصال كان شركة في الابتداء فلا ينقطع حكمها ما لم يزل تمام الاتصال فكأن الجواز يصلح للاستصحاب إن لم يصلح للابتداء

Mas'alah: What are the conditions for preemption to be established?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2501)

وإلا .. فلا. وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع، ـــــــ والثاني: إن كان في اتخاذ الممر الحادث عسر أو مؤنة لها وقع .. وجب أن يكون ثبوت الشفعة على الخلاف الآتي. قال: (وإلا .. فلا) أي: إن لم يكن للمشتري طريق آخر إلى الدار ولا أمكن فتح باب إلى شارع .. فلا تثبت الشفعة في الأصح؛ لما فيه من الإضرار بالمشتري. والثاني: تثبت الشفعة لأهل الممر، والمشتري هو الذي أضر نفسه حيث اشترى مثل هذه الدار، وهذا يصحح بيع دار لا ممر لها. والثالث: أنه يقال لهم: إن أخذتموه على أن تمكنوا المشتري من المرور .. فلكم الأخذ، وإن أبيتم تمكينه منه .. فلا شفعة لكم جميعا بين الحقين، وهذا يبطل بيع دار لا ممر لها. كل هذا عند ضيق الممر، فإن اتسع وأمكن منه ممر للمشتري .. ثبت في الباقي قطعا، وفيما لا يتأتى المرور به الأوجه. قال: (وإنما تثبت فيما ملك بمعوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع) فلا تثبت في الشقص المملوك بغير معاوضة، وتثبت في المملوك بالمعاوضة سواء كانت محضة أو غير محضة. واحترز عن المملوك بالإرث والهبة والوصية والفسخ فإنه لا يؤخذ بالشفعة؛ لأن الوارث لم يدخل على الشريك ضررا، والمتهب والموصى له في معناه فإنهما ملكا من غير عوض، فإن اقتضت الهبة الثواب ..

فالأصح ثبوت الشفعة فيها، والعائد بالفسخ لا شفعة فيه. وصورته: أن يعلم الشفيع بالبيع ولم يأخذ، ثم يحصل الفسخ فيه بعيب أو إقالة أو فلس ونحو ذلك، فإن لم يعلم بالبيع إلا بعد حصول الفسخ .. جاز أن يرد الفسخ ويأخذ بالعقد السابق. واحترز بقوله: (متأخرا عن ملك الشفيع) عما سيأتي فيما إذا اشترى اثنان دارا أو بعضها.

Mas'alah: In which types of transactions does preemption apply?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2502)

كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم، ونجوم وأجرة وراس مال سلم ـــــــ قال: (كمبيع) مثال لما ملك بمعاوضة محضة، وتعبيره بـ (المبيع) بالميم أصوب من تعبير (المحرر) بدونها؛ لأن الشرط الواقع في عقد البيع قد يكون في المبيع وقد يكون في الثمن المعين. قال: (ومهر) مثال لغير المحضة؛ لأنه عوض النكاح. وقال أبو حنيفة: لا تثبت فيه الشفعة؛ لأنه إباحة، لأن المرأة لو وطئت بشبهة .. فالمهر لها لا للزوج. وأجاب الشيخ أو حامد بأنه إنما كان لها لأن الزوج إنما تملك منافع البضع بالاستيفاء فقط. قال: (وعوض خلع وصلح دم) ؛ لأن عوض الخلع كالمهر، والصلح عن الدم معاوضة غير محضة. أما الصلح عن أرش الجنايات – إذا صححناه– .. فهو معاوضة محضة تثبت فيها الشفعة. قال: (ونجوم) : أي وعوض نجوم، والمراد: أنه كاتبه على نجوم وملك بعد ذلك شقصا تصدق به عليه، أو وهب منه، أو اشتراه وعاف الشريك عن شفعته حينئذ فدفع الشقص إلى السيد عن نجومه وحينئذ هي معاوضة محضة، وليس المقصود أن الكتابة وردت على الشقص؛ لأن عوض الكتابة لا يكون إلا منجما. لكن سيأتي في الكتابة أنه لا يصح الاعتياض عن النجوم في الأصح، وجزم به في الكتاب،

والمذكور في (الروضة) و (المنهاج) و (أصلهما) مفرع على وجه ضعيف هناك، لكن الشيخ صحيح الصحة وعضده بنص الشافعي صريحا وبكلام ابن الصباغ والمحاملي والماوردي، وتعجب من تصحيح الرافعي المنع كما سيأتي. قال: (وأجرة) ؛ لأنها يصح الاعتياض عنها. قال: (ورأس مال سلم) ؛ لأنه في معناه، فإن اشترى شقصا ثم قايل البائع فإن

Mas'alah: How does a condition of option in a sale affect the right of preemption?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2503)

ولو شرط في البيع الخيار لهما أو للبائع .. لم يؤخذ بالشفعة حتى ينقطع الخيار، وإن شرط للمشتري وحده .. فالأظهر: أنه ويؤخذ إن قلنا: الملك للمشتري، ـــــــ جعلنا الإقالة بيعا .. فكما لو باعه، وإن جعلناها فسخا .. فكما لو رده بعيب، وسيأتي حكمهما. وإذا جعل الشقص جعلا لمن يعمل له عملا .. جاز أخذه بالشفعة. ثم قوله: (ورأس مال سلم) يتعين عطفه على مبيع؛ لأن المقصود أن يكون الشقص رأس مال سلم، ولا يجوز أن يقدم: (وعوض رأس مال سلم) ؛ لأن رأس مال السلم لا يعتاض عنه. ولو قال لمستولدته: إن خدمت أولادي شهرا بعد موتي .. فلك هذا الشقص، فخدمتهم .. استحقه ولا شفعة فيه في الأصح؛ لأنه وصية.

Mas'alah: Does a prohibited sale affect the validity of pre-emption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: ولم أظفر فيه في كلام أحد من أصحابنا) صرح به الفارقي قال: لكن هذا التحريم لا يمنع صحة العقد لأنه لو فسد لم يأخذ الشفيع بالشفعة.

Mas'alah: What is the response regarding the validity of a contract in preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=951)

(قوله: وقد يجاب بحمل إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge ruling by preemption for a Shafi'i?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(قوله: ولو كان القضاء بها لشافعي فيحل له باطنا) حتى لو نكح شافعي على مذهب أبي حنيفة وحكم به حنفي حل باطنا.

Mas'alah: What is the ruling on the apparent meaning of the author's statement regarding preemption?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=952)

(قوله: وظاهر كلامه كأصله في التي قبل هذه إلخ) أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the condition that the seller's ownership must be subsequent to the preemptor's?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=953)

(قوله: ويشترط أن يكون ملكه طارئا على ملك الآخذ) فللشفيع الأخذ بالشفعة قبل قبض المشتري.

Mas'alah: What is the consideration for the establishment of preemption in the second contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: ويثبت في العقد الثاني لمن له الملك في الأول إلخ) علم منه أن المعتبر تأخر المعاوضة لا تأخر الملك.

Mas'alah: Which opinion is relied upon regarding the preemptor's right when the sale is invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(قوله: وعلى الأول مشيت في شرح البهجة إلخ) وصححه السبكي وغيره وهو المعتمد.

Mas'alah: Does the preemptor lose the right of preemption if the sale is invalid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=954)

(قوله: فلا يأخذ الشفيع بالشفعة لبطلان البيع) وهذا ما أفهمه كلام الرافعي هنا ونقله بعد عن ابن الصباغ وغيره، وعبارة الأنوار: ولو استحق الثمن فإن كان معينا بطل البيع والشفعة، وإن كان في الذمة أو تلف قبل القبض فلا وأبدل

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

[فصل باع المريض شقصا لا يملك غيره والمشتري والشفيع أجنبيان ورد الوارث البيع]

Mas'alah: What is the ruling on preemption when a terminally ill person sells property below value?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=955)

(فصل) لو (باع المريض شقصا لا يملك غيره يساوي ألفين بألف، والمشتري والشفيع أجنبيان.

Mas'alah: What is the ruling on shuf'ah for a partner in land or property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=647)

وأخرج مسلم عن جابر -رضي الله عنه-: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط، لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على شريكه، فيأخذ [4]، أو يدع، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه" [5]. (1) في (ل) : "الشفيع" . (2) "نهاية المطلب" (7/ 303) . (3) رواه البخاري (2213) في باب بيع الشريك من شريكه. (4) في (ل) : "فيأخذه" . (5) رواه مسلم (1608) في باب الشفعة.

Mas'alah: What is the ruling on the preemptor's right to take the property at the sale price?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=648)

وفي رواية صحيحة –في غير مسلم–: "فهو أحق به بالثمن" [2].

Mas'alah: Does preemption apply to a neighbor or to divisible property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1880)

وقال شريح والشعبي وأبو حنيفة– رحمة الله عليهم–: تثبت للجار الملاصق، ولا تثبت للجار المقابل، إذا كان الطريق بينهما نافذا. والحديث حجة عليهم. وتثبت الشفعة في الربع المنقسم، وفيه معنيان: أصحهما: لما يلحقه من مؤنة المقاسمة في إمرار المرافق. والثاني: لسوء المشاركة فيما يتأبد ضرره، وهل يثبت في غير المنقسم؟ فيه وجهان؛ بناء على المعنيين:

Mas'alah: What are the rulings on preemption for divisible and indivisible property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1881)

إن قلنا بالأول: فلا يثبت، وهو الأصح؛ لأنه لا يقبل القسمة؛ فلا يلحقه مؤنة المقاسمة. وإن قلنا بالثاني: ثبت، وهو قول ابن سريج– رحمة الله عليه–: وبه قال الثوري وأبو حنيفة– رحمة الله عليهما– واختلفوا في المنقسم: قيل: هو ألا ينقص قيمة نصيب كل واحد منهما بعد القسمة عما كانت عليه قبل القسمة نقصانا فاحشا. وقيل: ما يمكن الانتفاع به بعد القسمة: حسب الانتفاع به من قبل. وقيل: ما يمكن الانتفاع به بعد

القسمة بوجه من الوجوه: خرج من هذا أنه إذا كان بين رجلين أرض، تسعة أعشارها لأحدهما، وللآخر عشرها، ولا ينتفع به بعد القسمة: فإن طلب صاحب العشر القسمة: لا يجاب إليها، وإن طلب صاحب تسعة الأعشار: يجاب إليها؛ فلو باع صاحب التسعة الأعشار نصيبه: فتثبت الشفعة لصاحب العشر لوجود المعنيين في حقه، وإن باع صاحب العشر نصيبه: هل تثبت الشفعة لصاحب التسعة الأعشار؟ فعلى وجهين: إن قلنا بالمعنى الأول- وهو الأصح-: لا تثبت؛ لأنه لا يلحقه مؤنة المقاسمة، وإن قلنا بالمعنى الثاني: ثبت، وإن كان بين رجلين بئر أو حمام أو طاحونة أو مسيل ماء، فباع أحدهما نصيبه: هل يثبت للآخر الشفعة؟ نظر: إن كان منقسما بأن كانت البئر واسعة يمكن أن يبني فيها، فيتخذ بئرين تختلف فيهما للدلاء، وفي بياضهما سعة لإلقاء التراب ووقوف المستقي، ويمكن أن يتخذ من الحمام حمامات، لكثرة البيوت، أو البيوت واسعة يمكن أن يتخذ كل بيت بيتين، والطاحونة كبيرة يمكن أن تتخذ طاحونتان لكل واحدة نهر ورحا. وكذلك: النهر ومسيل الماء: يثبت فيه الشفعة، وإن لم يمكن: فلا يثبت؛ على أصح الوجهين. ولو كانت لرجل أرض ومسيل مائهما مشترك بين اثنين، أو مزرعة لرجل والبئر مشتركة، فباع صاحب الأرض والمزرعة: لا تثبت الشفعة للشريك في البئر ومسيل الماء، وإن باعها مع شريكه في النهر والبئر: فلا شفعة في الأرض، وثبت في النهر والبئر، إن كان منقسما؛ وكذلك: لو كانت الشركة في المزرعة دون البئر، فباع صاحب البئر البئر مع نصيبه من المزرعة: تثبت الشفعة في المزرعة دون البئر، فباع.

Mas'alah: What contracts establish pre-emption and what does the pre-emptor take?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1883)

فصل في العقود التي تثبت بها الشفعة وما يأخذ به الشفيع إذا اشترى شقصا مشفوعا: فالشفيع يأخذه من المشتري بالثمن الذي اشتراه: فإن اشتراه بشيء من النقدين أو بشيء مثلي من حنطة أو شعير أو نحوه: أخذه بمثله؛ إن اشتراه كيلا أخذه بمثله كيلا، وإن اشتراه وزنا أخذه بمثله وزنا، وإن اشتراه بشيء متقوم من عبد أو ثوب أخذه بقيمة الثمن. وتعتبر قيمته بيوم استقرار العقد، وهو حالة انقضاء الخيار، لا عبرة بما يزيد وينقص بما بعد. ولو جعل رأس مال السلم شقصا مشفوعا: أخذه الشفيع بمثل المسلم فيه، إن كان مثليا، وإن كان متقوما: فبقيمته. ولو اشترى بكف من دراهم غير معلوم الوزن، أو بصبرة حنطة غير معلوم الكيل: لا يأخذه الشفيع حتى يصير معلوما، ولا يبطل حقه بهذا التأخير. ولو صالح عن دين على شقص مشفوع، سواء كان ذلك الدين ثمنا أو بدل إتلاف أو قرضا أو أجرة، أو إجارة: يأخذ الشفيع بمثل ذلك الدين، إن كان مثليا، أو قيمته: إن كان متقوما. ولو حط البائع بعض الثمن عن المشتري في زمان الخيار: إن قلنا: يلتحق بأصل العقد: ينحط عن المشتري والشفيع جميعا، وإن قلنا: لا يلتحق: ينحط عن المشتري، ولا ينحط عن الشفيع؛ كما لو حط بعد مضي زمان الخيار.

ولو زاد في الثمن في زمان الخيار: إن قلنا: يلتحق بأصل العقد: فيلزم المشتري والشفيع جميعا، وإن قلنا: لا يلتحق: فلا يلزم واحد منهما؛ كما لو زاد بعد إبرام العقد. ولو حط البائع جميع الثمن في زمان الخيار: فإن قلنا: لا يلتحق بأصل العقد: فلا يلزم في حق الشفيع، وإن قلنا: يلتحق: فيصير كما لو باع بلا ثمن، وفيه وجهان: أحدهما: يبطل. والثاني: يكون هبة. وعلى الوجهين: لا شفعة للشفيع؛ فلو خط بعض الثمن بعد زمان الخيار: لا ينحط في حق الشفيع. وعند أبي حنيفة: ينحط. ولو نكح امرأة على شقص، أو خالع زوجته على شقص: أخذه الشفيع بمهر مثلها يوم عقد النكاح أو يوم

وقع الخلع. ولو أجر داره على شقص أو رد آبقه على شقص: أخذه الشفيع بأجر مثل الدار أو أجر مثل العمل؛ غير أنه في الإجارة يثبت بالعقد، وفي الجعالة: بعد العمل. ولو صالح عن دم العمد الموجب للقصاص أو عن الجراحة الموجبة للقصاص– على شقص: جاز، وأخذه الشفيع بالدية. ولو صالح عن دية الخطأ على شقص: ففي صحة الصلح قولان، فإن جوزنا: أخذه الشفيع بالدية، ولو جعل الشقص متعة في طلاق امرأة: أخذ الشفيع بمتعة مثلها لا بالمهر؛ لأن الواجب بالطلاق المتعة لا المهر. وعند أبي حنيفة: لا تثبت الشفعة في هذه المواضع إلا في البيع. فنقول: مملوك بعقد معاوضة، فأشبه المملوك بالشراء. ولو أوصى له بشقص مملوك مشفوع، فمات الموصي، وقبل الموصى له: لا شفعة فيه؛ لأنه لم يملكه بعقد معاوضة؛ كما لو وهب شقصا مشفوعا: لا يثبت للشفيع الشفعة. أما إذا وهب بشرط الثواب، هل تثبت فيه الشفعة؟ فيه وجهان:

Mas'alah: Does pre-emption apply to a gift with a condition of compensation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1885)

أصحهما: تثبت؛ لأنه مملوك بعقد معاوضة؛ كما لو اشترى. وقيل: لا يثبت؛ لأنه ليس المقصود منه المعاوضة. فإن قلنا: تثبت، هل يجوز للشفيع أخذه قبل قبض الموهوب له؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض. والثاني: جاز؛ لأنه صار بيعا بشرط الثواب.

Mas'alah: Does pre-emption apply to a share acquired through service?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1885)

ولو قال لأم ولده: إن خدمت ورثتي شهرا: فلك هذا الشقص، فخدمتهم: ملكت الشقص، وهل تثبت فيه الشفعة؟ فيه وجهان: أحدهما: تثبت؛ لأنها ملكته بالخدمة؛ كالمملوك بعقد الإجارة. والثانيك لا تثبت؛ لأنه وصية في الحقيقة؛ لأنها تعتبر من الثلث، كسائر الوصايا.

Mas'alah: Does preemption apply between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1912)

وتثبت الشفعة للذمي على المسلم، وللمسلم على الذمي.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the buyer apostatizes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1913)

ولو بيع شقص، فارتد المشتري، ومات، أو قتل: صار ماله فيئا، وللشفيع أخذه من الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the preemptor apostatizes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1913)

ولو ارتد الشفيع، فمات أو قتل: أخذه الإمام لبيت المال، وكذلك: لو اشترى شيئا بشرط الخيار، أو به عيب، فارتد. وقيل: للإمام فسخه بالخيار والعيب.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of preemption (shuf'ah)?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=218)

. . تثبت في المشاع من عقار ... منقسم مع تابع القرار لافى بناء أرضه محتكرة ... فهي كمنقول ولا مستأجره ...

. . يدفع مثل ثمن أو بدل ... قيمة أن بيع ومهر مثل إن أصدقت لكن على الفور اخصص ... للشركا بقدر ملك الحصص ...

Mas'alah: What is the definition of property divisible for preemption?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3245)

وقال القفال: اختلف أصحابنا في حد ما يحتمل القسمة فمنهم من قال: حده أن يمكن الانتفاع بكل شقص منه بعد القسمة على الوجه الذي كان ينتفع به من قبل فعلى هذا لا شفعة في الرحى والحمام على ما ذكرنا ومنهم من قال: حده أن يمكن الانتفاع به لأنه يمكن الانتفاع ببعض بيوته وساحته من وجه آخر قال: والعبارة الصحيحة عنه أنه إذا كان بحيث لو دعا الدخيل إلى القمة أجبر عليه الشريك فللشريك فيه الشفعة لأنه

يأمن بها من مؤونة المقاسمة، وإن كان لا يجبر عليه الشريك فلا شفعة له حتى لو كانت دارا واسعة غير أن لأحدهما: جزءا من ألف جزء أو مائة جزء فباع ذلك فلا شفعة فيه للآخرين لأن مشتري هذا الجزء لو دعا إلى القسمة لم يجب إليها جبرا، وإن بيع نصف الدار أو ثلثها تثبت الشفعة وهذا غريب، وقال جماعة أصحابنا بالعراق: حده ما لا

تنقص قيمته بالقسمة وقيل: هو ما ينتفع به بعد القسمة وهو ظاهر المذهب وأراد ب المنفعة التي كانت.

Mas'alah: What types of ownership trigger the right of pre-emption?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1083)

وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع؛ كمبيع، ومهر، وعوض خلع وصلح دم ونجوم، وأجرة، ورأس مال سلم === (وإنما تثبت فيما ملك بمعاوضة ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع؛ كمبيع ومهر، وعوض خلع وصلح دم ونجوم، وأجرة، ورأس مال سلم) ونحو ذلك؛ كالمتعة والجعل بعد الفراغ؛ أما في البيع. . فبالنص، والباقي بالقياس عليه بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر المتقدم، وسيأتي في كلامه ما احترز عنه بالمملوك واللازم والمتأخر عن ملك الشفيع. واحترز بالمعاوضة: عن المملوك بالإرث والهبة والوصية؛ أما الوارث. . فلأنه مقهور لا اختيار له؛ فلم يضر بالشريك، بخلاف المشتري؛ فإنه كان من حقه ألا يدخل على الشريك ضررا، فلما لم يفعل. . سلط الشريك عليه، وأما المتهب والموصى له. . فلأنهما قد تقلدا المنة من الواهب، فلو جوزنا للشريك الأخذ. . لكان يأخذ عن استحقاق وتسلط؛ فلا يكون متقلدا للمنة، ووضع الشفعة على أن يأخذ الشفيع بما أخذ به المتملك. نعم؛ لو شرط الثواب في الهبة، أو لم يشرط، وقلنا: يقتضيه. . فالأصح: أنه يؤخذ ولو قبل القبض في الأصح؛ لأنه صار بيعا؛ نظرا للمعنى. وقوله: (وصلح دم) أي: عوض الصلح عن الدم، وذلك حيث كانت الجناية عمدا، فإن كانت خطأ. . فالواجب فيها: إنما هو الإبل، والمصالحة عنها باطلة على الصحيح؛ لجهالة صفاتها.

وقوله: (ونجوم) أي: والعوض الذي صالح عن النجوم عليه، وهذا بناء على صحة الاعتياض عنها، وهو وجه نص عليه في "الأم" ، والصحيح: المنع. ويعلم من أمثلة المصنف: أنه لا فرق في المعاوضة بين المحضة؛ كالبيع، وبين غيرها؛ كالمهر، وعوض الخلع والدم. وتفسير الأذرعي وابن الملقن المعاوضة في كلام المصنف بالمحضة. . ليس بصواب [1]. (1) عجالة المحتاج (2/ 900) .

Mas'alah: What are the conditions for taking property by pre-emption?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1085)

فالأصح: أن الشريك لا يأخذ كل المبيع، بل حصته. ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم، ولا إحضار الثمن، ولا حضور المشتري. ويشترط لفظ من الشفيع؛ ك (تملكت) أو (أخذت بالشفعة) ، ويشترط مع ذلك: إما تسليم العوض إلى المشتري، فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم. . ملك === فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه (. . فالأصح: أن الشريك لا يأخذ كل المبيع، بل حصته) وهي السدس في مثالنا؛ كما لو كان المشتري أجنبيا؛ لاستوائهما في الشركة، والثاني: يختص الثالث بالشفعة، ولا حق فيه للمشتري؛ لأن أخذ الشفعة من نفسه محال. وأجاب الأول: بأنا لا نقول يأخذها من نفسه، وإنما يدفع الشريك عن الأخذ منه. (ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم) لثبوته بالنص (ولا إحضار الثمن) كالشراء. وكان ينبغي أن يقول: (ولا ذكر الثمن) . (ولا حضور المشتري) ولا رضاه؛ كالرد بالعيب. واستشكل في "المطلب" : عدم اشتراط هذه الأمور الثلاثة – بما سيذكره عقبه – من أنه لا بد من أحد هذه الأمور، أو ما يلزم منه أحدها ثم قال: وأقرب ما يمكن أن يحمل عليه أن مجموع الثلاثة لا

يشترط، قال الإسنوي: وهذا الحمل لا يستقيم مع تكرار (لا) النافية، ثم قال تبعا للسبكي: بل الحمل الصحيح أن كل واحد بخصوصه. . لا يشترط. (ويشترط لفظ من الشفيع؛ كـ "تملكت" أو "أخذت بالشفعة") وما أشبههما؛ كـ (اخترت الأخذ بالشفعة) ، وإلا. . فهو من باب المعاطاة، ولو قال: (أنا مطالب بالشفعة) . . لم يحصل به التملك على الأصح؛ لأنه رغبة في التملك، والملك لا يحصل بالرغبة. (ويشترط مع ذلك) أي: مع اللفظ (إما تسليم العوض إلى المشتري، فإذا تسلمه أو ألزمه القاضي التسلم) بضم اللام عند امتناع المشتري من تسلمه منه (. . ملك

Mas'alah: What is the second condition for preemption: that the property be fixed (thabit)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5565)

الشرط الثاني كونه ثابتا وقصد به الاحتراز عما إذا كان بين اثنتين حجرة أو غرفة عالية مبنية على سقف لاحدهما أو لغيرهما فإذا باع احدهما نصيبه فلا شفعة لشريكه لانه لاأرض لها ولاثبات لهو كالمنقولات ولو كان السقف المبني عليه مشتركا بينهما فعلى وجهن نقلهما ههنا وفي الوسيط

Mas'alah: Why is the condition of being fixed (thabit) unnecessary if the property is already classified as real estate ('aqar)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5569)

وحدها فلتكن مأخوذة بالشفعة وحدها ان لم يقع خرجت الصورتان المذكورتان في الكتاب عن الضابط بلفظ العقار فلا حاجة إلى ذكر قيد الثابت.

Mas'alah: What is the definition of divisible property for preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5573)

السلمي والقاضي الروياني ومنهم من يجعل هذا الخلاف قولين ويقول الجديد منع الشفعة وهو ظاهر المذهب كيف فرض الخلاف وعن مالك وأحمد اختلاف رواية فيه أيضا والظاهر المنع والمراد من المنقسم ما إذا طلب أحد الشريكين قسمته أجبر الآخر عليها وفي ضبطه ثلاثة أوجه (احدها) أنه الذي لا تنقص

Mas'alah: What is the third condition regarding the person from whom the share is taken in preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5615)

القيد الثالث في ضبط المأخوذ منه أن يكون ملكه حاصلا بمعاوضة فيخرج عنه ما إذا ملك بارث أو هبة أو وصية فانه لا يؤخذ بالشفعة (أما) الارث فلان الوارث لا اختيار له في حصول الملك بخلاف ما إذا ملك اختيارا فانه كان من حقه أن لايدخل على الشريك ولا يضر به فإذا لم يفعل سلط الشريك عليه (وأما) الهبة والوصية فلان المتهب والموصي له تقلدا لمابه من الواهب والموصي بقبول تبرعهما ولو أخذ الشفيع لاخذ

Mas'alah: What is the ruling on the survival of preemption?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5645)

(وقوله) في الكتاب وفي بقاء الشفعة قولان يجوز إعلامه بالواو لان عن ان سريج طريقة جازمة ببقاء الشفعة فيه ذكرها في التتمة.

Mas'alah: What conditions apply to the property subject to preemption?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=329)

"وشرط

Mas'alah: What are the pillars and conditions of shuf'ah (preemption) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=218)

ولها أربعة أركان آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وصيغة وقد ذكر الناظم بعض أحكامها فقال (تثبت في المشارع) أي المشترك (من عقار) وإن بيع مع منقول (منقسم) قسمة يجبر عليها أحد الشريكين بطلب الآخر وهو ما ينتفع به بعدها من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ولا عبرة بالانتفاع به من وجه آخر للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع (مع تابع القرار) الذي يندرج في بيعه كأبنية وأشجار ثابتة فيه وثمرة بها غير مؤبرة وقت البيع وأبواب منصوبة (لا في بناء أرضه محتكره) أو موقوفة ولا فيما لا يندرج في البيع

كشجر جاف وزرع (فهي كمنقول) وإن بيع من عقار لانه لا يدو

Mas'alah: What conditions apply to the acquisition of property subject to preemption?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=218)

ي عمارته فللقيم أخذه بالشفعة إن رآه مصلحة كما للإمام في شركة بيت المال ولو اشترى للمسجد شقص فللشريك الأخذ بالشفعة ويعتبر في المأخوذ منه الذي هو المشتري ومن في معناه طر وملك على ملك الآخر فلو اشتريا دارا أو شقصا منها معا فلا شفعة لأحدهما على الآخر ولزومه فلو باع بشرط الخيار لهما أو للبائع فلا شفعة زمن الخيار أو للمشتري فللشفيع الأخذ في الحال ولو باع شريكه حصته بشرط الخيار له أولهما ثم باع الآخر حصته في زمن الخيار بيع بت لم تثبت للمشتري الثاني على الأول وإن طرأ على ملكه ملك الأول لأن سبب الشفعة البيع وهو متقدم على ملكه ولو وجد المشتري بالشقص عيبا وأراد رده به وأراد الشفيع أخذه ويرضى بعيبه أجيب الشفيع فلو رده ثم طلب الشفيع أجيب وارتفع رده ويعتبر أن يملكه بمعاوضة كبيع وأجرة ورأس مال سلم ومهر وعوض خلع ومتعة وصلح عن دم فلو ملكه بإرث أو هبة أو وصية فلا شفعة ولو باع الوصي أو القيم شقص الصبي وهو شريكه فلا شفعة له ولو اشتراه له فله الشفعة وللأب والجد الشريكين الشفعة باعا أو اشتريا ولو كان للوصي يتيما فباع نصيب أحدهما فله آخذه بالشفعة للآخر ولو وكله المشتري في شراء الشقص أو بيعه فله الشفعة ولو كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر

Mas'alah: What is the condition for pre-emption regarding ownership?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

فيما ملك

Mas'alah: What are the three pillars of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا ، وأركانها ثلاثة آخذ [حاشية البجيرمي] قوله: (

Mas'alah: What is the condition for shuf'ah regarding the property being undivided?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1117)

قوله: (فيما) أي في نصيب ملك بمعاوضة لم يقسم. وهذا ظاهر في أنه يقبل القسمة، إذ الأصل فيما نفي ب "لم" كونه في الممكن، بخلاف ما نفي ب (لا) نحو: لا شريك له، واستعمال أحدهما مكان الآخر تجوز أو إجمال قاله ابن دقيق العيد شرح م ر. وإنما قال الأصل أي الغالب؛ لأن لم قد تدخل على ما لا يمكن نحو: (لم يلد) وقد تدخل لا على ما يمكن نحو: "لا يمسه إلا المطهرون" اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for the person claiming preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

آخذ) بالمد هو أحد الأركان، وأما الأخذ بلفظ المصدر فهو الصيغة أو مفادها أي ما تفيده وشرط الآخذ كونه شريكا مالكا، فخرج بالشريك الجار وبالمالك الموقوف عليه ونحوه فلا شفعة لهم. وسواء كان ملك الشريك بشراء أو إرث أو هبة بخلاف الشقص المشفوع فإن شرطه أن يملك بعوض كما يأتي. قوله: (والصيغة إنما تجب في التملك) أي لا في الاستحقاق؛ لأن الاستحقاق ثابت بلا لفظ أي فلا يصح عدها من الأركان، أي والشفعة حق التملك لا الملك؛ فقوله: "والصيغة إنما تجب إلخ" جواب عن سؤال مقدر تقديره: لماذا جعلت الأركان ثلاثة ولم تعد الصيغة منها وهي قوله تملكت؟ فأجاب بأن كلامنا في أركان الاستحقاق وهو لا يتوقف ثبوته على صيغة.

Mas'alah: What is the ruling on preemption by adjacency?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

دون خلط الجوار) الصواب حذف خلطة ق ل؛ لأن الجوار ليس فيه خلطة.

Mas'alah: Does preemption apply to a neighbor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1118)

قوله: (فلا تثبت للجار ولو ملاصقا) خلافا للحنفية، وما ورد فيه من الأخبار فمنسوخ أو محمول على ما قبل المنع أو خصوصية. وعبارة عبد البر: وعند الحنفية تثبت للجار والمراد به الملاصق، وكذا المقابل إذا كان الطريق الذي بينهما غير نافذ لنا، أي يدل

لنا حديث: "الشفعة فيما لم يقسم"

Mas'alah: What is the ruling on preemption when the seller is not the owner?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

ليس مالكا كما يأتي. قوله: (

Mas'alah: What is the condition regarding the benefit of the divided portion in pre-emption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1119)

بحيث ينتفع به) أي بالقسم الصائر إليه. قوله: (

Mas'alah: What are the conditions for pre-emption regarding immovable property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

على القسمة دون الثاني (و) أن يكون (في كل ما لا ينقل من الأرض)

Mas'alah: How does the size of a share affect the right of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1120)

صغيرة) هذا قيد معتبر، أما لو كانت كبيرة بحيث يكون عشرها دارا فإن كلا منهما يجبر بطلب صاحبه. قوله: (

Mas'alah: What is the condition regarding the timing of ownership for preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

كإرث ووصية وهبة بلا ثواب، ويشترط في المأخوذ منه وهو الركن الثالث تأخير سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ، فلو باع أحد الشريكين نصيبه

Mas'alah: How does a conditional sale affect the right of preemption between co-owners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1121)

بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول وإن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني، وإن [حاشية البجيرمي] ثانيا لأجل التصوير. قوله: (

Mas'alah: What is the condition regarding the price in preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1122)

بالثمن إلخ) إشارة إلى شرط في المأخوذ وهو أن يملك بعوض، ولو قال بالعوض الذي وقع عليه العقد لكان أعم لشموله نحو المهر. اهـ. م د. وهو على حذف مضاف تقديره بمثل الثمن أو قيمته؛ لكن محل هذا التقدير ما لم يرجع ذلك الثمن للشفيع الذي هو الشريك القديم، فإن رجع إليه وصار مالكا له بوجه من الوجوه تعين الأخذ به؛ لأنه إنما جوز له الأخذ بمثله أو قيمته لتعذره فلما رجع له تعين الأخذ به، هكذا اعتمده ز ي. قوله: (

Mas'alah: What conditions are required for establishing preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1129)

ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص، ولا حضور ثمن كالبيع، ولا حضور [حاشية البجيرمي] الثلث وصاحب السدس نصيبهما معا وهما موسران بقيمة الباقي فإنهما يغرمان قيمة النصف بالسوية، فهذا يوافق القول الذي رجحه الإسنوي؟ قلت: يفرق بأن العتق إتلاف وقد اشتركا فيه. ولا كذلك الشفعة فإن سببها الأملاك اهـ كاتبه أج. قوله: (وقال الإسنوي إلخ) هو بحسب ما ظهر له. وهو ضعيف مرحومي. قوله: (لئلا تتبعض الصفقة) أي ولو رضي المشتري بذلك وإن اقتضت هذه العلة خلافه، شرح المنهاج للشارح. قوله: (أخر الأخذ إلخ) ويكون مستثنى من كونها على الفور. قوله: (لعذره في أن لا يأخذ ما يؤخذ منه) أي في عدم أخذه ما يؤخذ منه بعد، ف "أن" وما دخلت عليه في تأويل مصدر مجرور ب "في" وهي للسببية وما مفعول يأخذ الأولى وهي بفتح الياء ويؤخذ الثانية بضم الياء صفة ل "ما" و "ما" واقعة على شقص، والمعنى لعذر الحاضر في عدم أخذ جزء يأخذه منه الغائب لو حضر،

والمعنى لعذره بعدم استمرار ذلك الجزء له. وإيضاح ذلك أن الحاضر يقول لا حاجة لي في أخذ الكل الذي تلزموني به الآن؛ لأني لو أخذته لم يدم كله لي بل يأخذ منه الغائب حصته لو حضر، وهذا ممتنع إذا كان بالإلزام فإن كان بالرضا من الحاضر جاز. قوله: (شاركه) انظر هل ذلك بطريق الرضا من الحاضر أو قهرا عنه؟ فإذا حضر ودفع حصته من الثمن أخذه، وهذا هو الظاهر، ولو حضر الغائب فوجد الأرض مزروعة كان له طلب الأجرة من حين حضوره، بخلاف ما لو أخذ الشفيع الشقص بعد زرع المشتري فإنه يبقى بلا أجرة. والفرق أن الغائب معذور بغيبته، بخلاف الشفيع ينسب إلى تقصير في الجملة. قوله: (لو لم يأخذ الغائب) ولو رضي المشتري بأن يأخذ الحاضر حصته فقط، قال السبكي: والذي يتجه أن يكون كما لو أراد الشفيع الواحد أن يأخذ بعض حقه والأصح منعه، وهذا هو المعتمد. اهـ. م ر كبير ز ي. قوله: (وما استوفاه الحاضر) أي فيما إذا أخذ الكل. قوله: (بتعدد الصفقة) أي أو بتفصيل الثمن أو بتعدد البائع أو المشتري أو هما ق ل. قوله: (فلو اشترى اثنان إلخ) المثال الأول: لتعدد الصفقة بتعدد المشتري، والثاني: لتعددها بتعدد البائع، والثالث: لتعددها بتعدد الشقص. وتعدد الصفقة في الجميع حكمي؛ لأنه لما وجد في العقد تعدد ما ذكر صار كأن العقد تعدد وإلا فهو واحد. قوله: (ولا يشترط في ثبوت الشفعة) عبارة م ر: ولا يشترط في استحقاق التملك بها. قوله: (في تملك بها) أي ملك الشفيع للشقص وهو بعد الأخذ السابق ق ل. وعبارة م ر: وشرط في حصول الملك بها إلخ، فليس المراد بالتملك قوله: تملكت بالشفعة وإلا كان لا حاجة لقوله الآتي، ولفظ يشعر به، فهذه شروط في حصول الملك لا لثبوت حقه؛ لأن حقه يثبت بمجرد قوله أنا طالب للشفعة أو أخذت بها، وإن لم ير الشقص ولا عرف الثمن. قوله: (رؤية

Mas'alah: What are the conditions for acquiring property through preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1130)

مشتر ولا رضاه كالرد بعيب.

Mas'alah: What are the conditions for acquiring property through preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1130)

وشرط في تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري، وليس للمشتري منعه من رؤيته.

Mas'alah: What is the condition that the property be acquired for compensation for preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1080)

(وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم) فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب

Mas'alah: What conditions apply to the person claiming preemption in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1081)

(و) شرط (في الآخذ كونه شريكا) ولو مكاتبا وغير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف فباع شريكه يأخذه له الناظر بالشفعة فلا شفعة لغير شريك كجار.

Mas'alah: What is the condition regarding the timing of ownership for preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1081)

(و) شرط (في المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ) فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول

Mas'alah: What conditions are not required for the establishment of preemption?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1082)

(ولا يشترط في ثبوتها) أي الشفعة وهو مراد الأصل كغيره بقوله ولا يشترط في التملك (حكم) بها من حاكم لثبوتها بالنص (ولا حضور ثمن) كالبيع (ولا) حضور (مشتر) ولا رضاه كالرد بعيب.

Mas'alah: What is the condition of ownership by exchange for preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1668)

(وأن يملك بعوض كمبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم) فلا شفعة فيما لم يملك، وإن جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كإرث ووصية وهبة بلا ثواب، وقيد الأصل الملك باللزوم وهو مضر أو لا حاجة إليه لثبوت الشفعة في مدة خيار المشتري كما سيأتي وعدم ثبوتها في مدة خيار البائع أو خيارهما كما سيأتي لعدم الملك الطارئ لا لعدم اللزوم،

Mas'alah: What is the condition regarding the timing of ownership for preemption?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1670)

(و) شرط (في المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ) فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الأول إن لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني، وإن تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول، وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا أو بعضها فلا شفعة لأحدهما على الآخر لعدم السبق، وبما تقرر علم أن تعبيري بسبب الملك أولى من تعبيره كغيره بالملك.

Mas'alah: What conditions are not required for taking property by preemption?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=899)

ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم ولا إحضار الثمن ولا حضور المشتري) ولا رضاه بل يوجد التملك بها مع كل مما ذكر ومع غيره كما سيأتي. (

Mas'alah: Does testimony of possession without ownership establish the right of preemption?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=270)

314 – مسألة لا خلاف أن البينة إذا شهدت للشفيع بالملك ثبت حقه في الشفعة ولو شهدت له باليد دون الملك فهل يثبت حقه في الشفعة وجهان في الحاوي واختلاف كلام الرافعي محكي في الصلح أول الفصل الثالث في التنازع عن الشيخ أبي حامد ما يقتضي في ترجيح الثبوت وذكر في آخر الايلاء عدم الثبوت وقد نبه عليه في الكفاية هنا

Mas'alah: Why is preemption not granted to those who cannot demand division?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5248)

ولأن كل من ليس له المطالبة بالقسمة، ليس له المطالبة بالشفعة، أصله الجار المقابل. ولأن الشفعة تثبت لدفع الضرر عند طلب القسمة، ببدل المؤن وبضيق المكان واستحداث المرافق من المصعد والمبرز والبالوعة ونحوها، وذلك مفقود هنا.

Mas'alah: Does the existence of an option in ownership prevent the right of preemption?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5258)

فائدة: ثبوت الخيار في الملك الذي يستحق به الشفعة، هل يمنع استحقاق الشفعة؟

Mas'alah: What is the justification for the preemptor taking the share before the buyer's possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5292)

ووجهه الماوردي: بأن الشفيع يأخذه جبرا للحق وإن كره المشتري فجاز وإن كان قبل قبضه، كما يجوز الفسخ والإقالة قبل القبض، ويبرأ البائع من ضمان الشقص بقبض الشفيع [المبيع] ؛ لأنه أخذه بحق توجه على المشتري، وعلى هذا قال ابن الصباغ: لا يجبر المشتري على القبض.

Mas'alah: What is the objection regarding the benefit of preemption being based on ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5299)

فإن قيل: السريان إلى ملك الغير إنما استفيد بسبب الملك فوجب أن يكون على قدر الملكين بعين ما ذكرتم.

Mas'alah: What is the response to the objection about preemption and ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5299)

فالجواب: أن ذلك إنما حصل بعد زوال ملكهما، فلو استفاداه بالملك لسقط بزواله كما نقول في الشفعة.

Mas'alah: Can the preemptor take a share he has not seen?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1420)

ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب.

Mas'alah: What is the rationale for preemption based on harm to the partner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3780)

فإن قيل: كان الاستقسام من الشريك متوقعا (5) قبل البيع، ثم كان يترتب عليه ما ذكرتموه من مسيس الحاجة إلى إفراد الحصة المتميزة بالمرافق، فلم يتجدد بالشراء شيء. قلنا: نعم كان الأمر كذلك قبل البيع، ولكن الشريكين مستويان، ليس أحدهما أولى بطلب الاستخلاص، وطلب الخلاص (6) من الشركة من الثاني، فلم يكن قبل وقوع البيع لذلك مدفع، فإذا أراد أحد الشريكين أن يزيل الملك عن نصيبه وتمكن من إزالته إلى شريكه وتخليصه مما كان بصدده، فالذي يقتضيه حسن العشرة أن يبيع منه، فيصل إلى مطلوبه من عوض ملكه ويخلص (7) شريكه عن الضرار. فإذا لم يفعل ذلك، وباعه من أجنبي، سلط الشرع الشريك على صرف ذلك الملك إلى نفسه. هذه طريقة.

(1) ما بين المعقفين سقط من الأصل، وفي مكانه: "وما لا يقبل القسمة" . (2) القنى:

وزان الحصى: جمع قناة: مجرى الماء، ضاق أو اتسع. وجمعها قنوات، وقنى مثل حصاة تجمع حصوات وحصى (معجم – مصباح) . (3) (ت 2) : بما لا يقبل القسمة. (4) (ت 2) ، (هـ3) : بما لا يتعرض. (5) (هـ3) : متوفا. (6) سقط من (ت 2) ، (ي) : "وطلب الخلاص" . (7) (ي) : وتخليص.

Mas'alah: What is the rationale for preemption in indivisible property based on harm?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3781)

ومن أثبت الشفعة فيما لا يقبل القسمة من العقارات المشتركة، فالشفعة عنده معللة بالضرار الذي يتعرض الشريك له من تضييق المداخل، ولم يكن إلى دفع ذلك سبيل عند استمرار الشركة؛ فإذا أراد أحد الشريكين بيع نصيبه، فينبغي أن يخلص شريكه مما كان بصدده من تضييق المداخلة، فإذا لم يفعل ذلك، فباع من آخر، أثبت الشرع للشريك صرف ذلك إلى نفسه، ليتوفر على البائع حظه، ويندفع الضرار.

Mas'alah: What is the final position of the Shafi'i school on the cause of preemption?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3781)

فقد عاد عقد المذهب إلى مسلكين في تعليل الشفعة، وانتظم منه أن العلة ما أشرنا إليه، ومحلها البيع الجديد.

Mas'alah: What are the different opinions on preemption (shuf'ah) when it harms the buyer?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3857)

4782 – وقد عبر الأئمة من أوجه وراء ذلك عن المقصود، فقال قائلون: في ثبوت الشفعة أوجه: أحدها– أن الشفعة تثبت جريا على الأصول، ثم يمتنع على المشتري الممر، ولا مبالاة بهذا. [إذا] (2) أفضى القياس إليه؛ فإن المتبع الدليل. والوجه الثاني – لا تثبت الشفعة؛ لأن في إثباتها إلحاق ضرر عظيم بمشتري الدار، وهو قطع ممرها، والشفعة أثبتت في أصلها على دفع الضرر، فيستحيل أن تثبت على وجه يتضمن إلحاق الضرر بغير الشفيع؛ فإن الضرر لا يزال بالضرر. والوجه الثالث – أنه يقال للشفيع: إن كنت تمكنه من المرور، فلك الشفعة، وله حق المرور، وإن كنت تمنعه من المرور، فلا شفعة لك. وهذا الوجه مختل؛ فإن تخيير الشفيع في هذا غير معقول، فإنا (3) إذا كنا نثبت له أخذ ما اندرج تحت البيع من عرصة السكة، فلا يخلو إما أن نوجب للمشتري حق المرور من غير خيرة، أو لا نوجب ذلك، فإن كنا نوجب للمشتري حق المرور، فلا يعبر عن هذا بما ذكره (1) ساقطة من الأصل. (2) ساقطة من الأصل. وفي (ت 2) : فإذا. (3) (ت 2) ، (ي) : فأما.

صاحب الوجه الثالث من رد الأمر إلى خيرة الشفيع. وإن كان لا يستحق المشتري المرور [فقول] (1) القائل للشفيع: إن منعت، وإن لم تمنع عبارة مضطربة، والعبارة السديدة عن الغرض هي التي ذكرها صاحب التقريب، إذ قال: هل تثبت الشفعة أم لا؟ فعلى وجهين موجهين بما ذكرناه من قياس الأصول، وإلحاق الضرر، ثم قال: إن قلنا: تثبت الشفعة، فهل يستحق مشتري الدار حق الممر في السكة، والملك فيها للشفيع؟

فعلى وجهين: أحدهما – لا يستحق، وهو القياس. والثاني – يستحق، وقد يثبت للإنسان حق الممر في ملك غيره. ويمكن أن نعبر عن الطريقة، فيقال في المسألة أوجه: أحدها – أن الشفعة لا تثبت. والثاني – تثبت، وينحسم حق الممر. والثالث – تثبت ويبقى حق الممر مستحقا للمشتري. ومبنى هذه العبارات على تفصيل في [صدر] (2) المسألة بنينا الغرض عليه، وذلك [أنا] (3) قلنا: إن كان يتأتى للمشتري اتخاذ ممر في غير هذه السكة، وجب عليه أن يستجد ممرا آخر وتؤخذ حصته من السكة بثمنها. وإن كان لا يتأتى منه اتخاذ الممر في جهة أخرى، فإذ ذلك يختلف الأصحاب. وكان شيخي يقول: إذا كان اتخاذ الممر ممكنا، ولكن لا يتوصل إليه إلا بمعاناة عسر والتزام مؤنة، فهذا أيضا داخل تحت الخلاف، وتصوير الضرر لا ينحصر في أن يسقط الإمكان في اتخاذ الممر. ومن الممكن على هذه الطريقة أن نقابل ما يأخذه تقديرا من ثمن الممر بما يلزمه من المؤنة في استحداث ممر آخر. فإن تقابلا، فلا ضرر. وإن قل التفاوت، احتمل. وإن ظهر، خرج الخلاف. فإذا صار هذا أصلا مختلفا فيه، في قاعدة الكلام، فليتأمل. وقد نجز الغرض. (1) في الأصل: فقال، (ت 2) : فيقول. (2) في الأصل: في صورة. (3) في الأصل: إن.

Mas'alah: Does the preemptor have the right of preemption for a share he has not seen?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3898)

فرع: 4831 – قال صاحب التقريب: إذا اشترى الرجل شقصا رآه، ولكن الشفيع لم يره، فيثبت حق الشفعة للشفيع، وإن منعنا بيع ما لم يره المشتري؛ فإن حق الشفعة يثبت قهرا. والحقوق القهرية لا تستدعي ما يستدعيه إنشاء العقد، كالإرث وغيره. ثم

إذا منعنا بيع الغائب، فالشفيع لا يأخذ الشقص حتى يراه. ولو بذل الثمن، لم يملكه؛ إذ هو مختار في التملك، وإنما حظ القهر في أصل حق الشفعة، فقد ثبت حق الشفعة لما قدمناه، ولكن لا يجري الملك إلا على شرط العقد الذي ينشأ، وليس للمشتري أن يمنعه من الرؤية؛ فإنه قد ثبت له حق الشفعة. (1) هكذا بتكرير (بين) مع الاسم الظاهر، مع أن المشهور أنها لا تكرر إلا مع الضمير. ولكن هذا ما جرى عليه إمام الحرمين، والتزمه –تقريبا– وقد نبهنا إلى ذلك من قبل، وذكرنا أن له وجها في الصحة، ونعيد هذا هنا من باب التذكرة.

هذا إذا قلنا: لا يصح بيع الغائب. فأما إذا قلنا: يصح بيع الغائب، فإنه يملك الشقص ببذل الثمن، ثم يكون على خيار الرؤية، على هذا القول، أم كيف السبيل؟ خرج أصحابنا هذا على الخلاف المقدم في خيار المكان، وهذا غير سديد، والوجه القطع بثبوت خيار الرؤية للشفيع، إذا ملكناه قبل الرؤية؛ فإن المانع من إثبات خيار المجلس له عند بعض الأصحاب بعد ثبوت خيار المجلس من أحد الجانبين دون الثاني. وهذا المعنى غير مرعي في خيار الرؤية. ويجوز أن يقال: يملك الشفيع الشقص قبل الرؤية، وإن منعنا بيع الغائب، حتى نقول: إذا بذل الثمن، ملك، قولا واحدا؛ فإن ملكه يستند إلى قهر، وليس فيه عقد منشأ. وهذا يقرب من الخلاف في أن بيع الشفيع بعد بذل الثمن للشقص القائم في يد المشتري هل ينفذ أم يمتنع ذلك، امتناع بيع المبيع قبل القبض؟ وفي هذا اختلاف قدمناه. ثم ذكر صاحب التقريب أن المشتري لو قال: لا أمكنك من قبض المبيع من غير رؤية، وإن جاز بيع الغائب؛ فإنك لو قبضته كنت على خيار الرؤية، ولم أكن واثقا بالثمن الذي تبذله. قال: إنه يجاب إلى هذا، ويسوغ له أن يمتنع من إقباض الشفيع حتى يراه. هكذا قال، وفيه احتمال ظاهر. ولو فرض في الشقص عيب وكان المشتري يمنع من تسليمه حتى يطلع الشفيع عليه، فلا معنى لهذا؛

فإن ذكر العيب كاف في ذلك، ولا يسد مسد الرؤية المرعية ذكر وإعلام.

Mas'alah: What conditions are not required for entitlement to pre-emption?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2199)

(ولا يشترط في) استحقاق (التملك بالشفعة حكم حاكم) لثبوته بالنص (ولا إحضار الثمن) كالبيع بجامع أنه تملك بعوض ولا ذكره (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كما في الرد بالعيب، وما قررناه في كلامه يندفع به ما أورد أن ما هنا ينافي ما بعده أنه لا بد من أحد هذه الأمور أو ما يلزم منه أحدها. ووجه الاندفاع أن ما هنا في ثبوت التملك بالشفعة واستحقاقه، وما يأتي إنما هو في حصول الملك بعد ذلك الاستحقاق وتقرره فلا اتحاد ولا منافاة، وهو أوضح من الجواب بأن المراد هنا أن كل واحد بخصوصه على انفراده لا يشترط، وثم أنه لا بد من وجود واحد مما يأتي، وعلى عدم تقدير الاستحقاق لا منافاة أيضا لأن التملك وهو ما هنا غير حصول الملك وهو ما يأتي، إذ لا يلزم من التملك حصول الملك عقبه كالبيع بشرط الخيار، وقد أجاب الفتى بنحو ذلك غير أنه فسر التملك بأخذ الشفعة فورا: أي بطلبها فورا ثم السعي في واحد من الثلاثة، فهذا هو التملك لا مجرد طلبها فورا خلاف ما يقتضيه كلامه، ويؤيد ذلك قول بعض تلامذته: وأما الجواب عن قول الشيخين ولا يكفي أن يقول: لي حق الشفعة وأنا مطالب بها وقولهما في الطلب أنا مطالب بها، فهو بناء على الفرق بين الطلب والتملك فكلامهما أولا في حقيقة التملك. وثانيا في مجرد طلب الشفعة هذا. والأوجه كما دل عليه كلام الرافعي وصرح به البلقيني في اللعان أنه لا بد من الفور في التملك عقب الأخذ: أي في سببه. نعم في الروضة كأصلها وإذا لم يكن الثمن حاضرا وقت التملك

أمهل [حاشية الشبراملسي] أي وهو الشريك القديم (قوله: لم يلزم الشفيع أخذه) وقيل يأخذ الكل أو يدع الكل اهـ حج (قوله: بنحو ذلك) أي قوله: وعلى عدم تقدير إلخ (قوله: فهذا هو التملك) من كلام م ر (قوله: خلاف ما يقتضيه كلامه) أي من أنهى الطلب، وقوله ويؤيد ذلك: أي أن هذا هو المراد (قوله: وقولهما في الطلب) أي حيث قالوا: إنه يكفي (قوله: هذا والأوجه إلخ) يفيد قولهم بعد ذلك إن الفور على الطلب لا على التملك أن صورة المسألة الآتية أنه لم يملكه إلا بدفع الثمن فيما إذا بان مستحقا لغيره، ولو عالما فلا بد من أخذه في أسباب إبداله عقب ظهوره مستحقا وإلا بطل اهـ مؤلف. هكذا رأيته بهامش نسخة قديمة. وقوله فلا بد من أخذه في أسباب إلخ فيه وقفة، لأنه يقتضي أنه لو أخذ بالشفعة ولم يشرع عقبها في سبب التملك بطل حقه من الشفعة، وإن اتفق له حصول الثمن أو كان حاصلا عنده [حاشية الرشيدي] قوله: بل دفع الشريك عن أخذ حصته) وظاهره أنها دخلت في ملك المشتري بهذا البيع الواقع فلا تخرج عن ملكه إلا بموجب، وحينئذ فلك أن تتوقف في ظاهر مفهوم قوله عقبه، فلو ترك المشتري حقه؛ لأنه ظاهر في أنه لمجرد تركه حقه يجوز للشفيع أخذ الجميع فليراجع (قوله: في واحد من الثلاثة) أي: الآتية (قوله: فهو بناء على الفرق إلخ) هو جواب أما وكان المناسب أن يقول: وأما قول الشيخين إلخ فهو بناء إلخ؛ لأن المبني هو قول الشيخين لا الجواب، وتقدير الكلام على ما هنا: وأما الجواب عن قول الشيخين إلخ فهو أن كلا منهما مبني إلخ. (قوله: في سببه) تفسير لقوله في التملك، وهو استدراك على ما أفاده لفظ ثم في كلام الفتي، فالمراد بالسبب هنا هو أحد تلك الثلاثة. (قوله: نعم في الروضة إلخ) هذا ليس استدراكا في الحقيقة؛ لأن محل الإمهال فيه بعد التملك كما هو صريح عبارة الروضة، ويدل عليه أن الشارح ذكره فيما يأتي قريبا بلفظ: وإذا ملك الشقص بغير تسليم لم يسلمه حتى يؤديه، فإن لم يؤده أمهل ثلاثة أيام إلخ، فعلم أنه لا يمهل للتملك مطلقا. واعلم أن المراد بالتملك في كلام الروضة

غير التملك في كلام البلقيني، فالمراد بالتملك في كلام الروضة التملك الحقيقي

ثلاثة أيام، فإن انقضت ولم يحضره فسخ الحاكم تملكه، هكذا حكاه ابن سريج وساعده المعظم انتهى. ويوجه بأن غيبة الثمن عذر فأمهل لأجله مدة قريبة يتسامح بها غالبا فاندفع دعوى بنائه على مرجوح، وللشفيع إجبار المشتري على قبض الشقص حتى يأخذه منه، وله أخذه من البائع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري

Mas'alah: What is the third condition for preemption regarding divisibility of the property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1908)

الشرط الثالث: كونه منقسما، فالعقار الذي لا يقبل القسمة، لا شفعة فيه

على المذهب، وهو قوله الجديد. وقيل: تثبت. ومنهم من حكاه، قولا قديما. والمراد بالمنقسم: ما يجبر الشريك على قسمته إذا طلب شريكه القسمة. وفي ضبطه أوجه. أحدها: أنه الذي لا تنقص القسمة قيمته نقصا فاحشا، حتى لو كانت قيمة الدار مائة، ولو قسمت عادت قيمة كل نصف ثلاثين، لم تقسم. والثاني: أنه الذي ينتفع به بعد القسمة بوجه ما. أما ما لا يبقى فيه نفع بحال، فلا يقسم. وأصحهما الثالث: أنه الذي إذا قسم أمكن أن ينتفع به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، ولا عبرة بإمكان نفع آخر. إذا عرف هذا، فلو كان بينهما طاحونة أو حمام، أو بئر أو نهر، فباع أحدهما نصيبه، نظر، إن كان المبيع كبيرا بحيث يمكن جعل الطاحونة ثنتين لكل واحدة حجران، والحمام حمامين، أو كل بيت منه بيتين، والبئر واسعة يمكن أن يبنى فيها

فيجعل بئرين لكل واحدة بياض يقف فيه المستقي ويلقي فيه ما يخرج منها، ثبتت الشفعة فيها. وإن لم يمكن ذلك وهو الغالب من هذه الأنواع، فلا شفعة على الأصح. وعلى الوجهين الآخرين، لا يخفى الحكم. ولو اشترك اثنان في دار صغيرة، لأحدهما عشرها وللآخر باقيها، فإن أثبتنا الشفعة فيما لا ينقسم، فأيهما باع فلصاحبه الشفعة، وإن منعناها فباع صاحب العشر فلا شفعة لصاحبه. وإن باع صاحب الكبير فلصاحبه الشفعة على الأصح تفريعا على الأصح: أن صاحب الأكثر يجاب إلى القسمة. ولو كان حول البئر بياض وأمكنت القسمة بجعل البئر لواحد والبياض لآخر ليزرعه أو يسكن فيه، أو كان موضع الحجر في الرحى واحدا، ولكن فيها بيت يصلح لغرض، وأمكنت القسمة بجعل موضع الرحى لواحد وذلك البيت لآخر، فقال جماعة: تثبت الشفعة وأن هذه البئر من المنقسمات، وهذا تفريع على الإجبار في هذا النوع من القسمة. وعلى أنه لا يشترط فيما يصير لكل واحد إمكان الانتفاع [به] من الوجه الذي كان.

Mas'alah: Is partnership required for the act of taking preemption?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1912)

فرع لا يخفى أن الشركة لا تعتبر في مباشرة الأخذ، وإنما هي معتبرة فيمن يقع الأخذ له، بدليل الوكيل والولي، والعبد المأذون، فإن لهم الأخذ.

Mas'alah: What are the conditions regarding the person from whom preemption is taken?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1912)

الركن الثالث: المأخوذ منه، وهو المشتري ومن في معناه. وفي ضبطه قيود.

Mas'alah: What are the conditions for preemption regarding acquisition by exchange?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1915)

القيد الثالث: أن يملكه بمعاوضة. فإن ملك بإرث أو هبة أو وصية فلا شفعة. فإن وهب بشرط الثواب أو مطلقا، وقلنا: تقتضي الثواب، تثبت الشفعة على الأصح للمعاوضة. وقيل: لا، لأنها ليست مقصودة. فعلى الأصح، هل يأخذ قبل قبض الموهوب لأنه صار بيعا أم لا، لأن الهبة لا تتم إلا بالقبض؟ وجهان. أصحهما: الأول.

Mas'alah: What conditions must be met for pre-emption to apply?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1072)

2675 - قول "التنبيه" [ص 117] : (ولا شفعة إلا فيما ملك بمعاوضة) زاد "المنهاج" [ص 296] : (ملكا لازما متأخرا عن ملك الشفيع) واحترز باللزوم عما لو ملك المشتري ببيع شرط فيه الخيار .. ففيه تفصيل سيأتي في كلامه، وهو الأخذ إن شرط للمشتري وحده، والمنع إن شرط للبائع أو لهما، والأخذ في بعض صور الجواز يقدح في اشتراط اللزوم، وكذا يقدح فيه مسألة الرد بالعيب، وسيأتي. قال شيخنا ابن النقيب: اللهم إلا أن يراد لازما من جهة البائع، وفيه تعسف. انتهى [4]. وفي قول "التنبيه" بعد ذلك [ص 117] : (أخذه بقيمته وقت لزوم العقد) ما يقتضي اعتبار اللزوم، ويرد عليه ما تقدم، ولم يتعرض له "الحاوي" ، واحترز بكون ملك المشتري

متأخرا عن ملك الشفيع عما إذا ملكا معا .. فلا شفعة لأحدهما على الآخر كما صرح به بعد، وذكره "الحاوي" بقوله [ص 360] : (ممن طرأ ملكه على ملكه) ولم يتعرض له "التنبيه" .

Mas'alah: What conditions are not required for taking ownership through preemption?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1075)

2684 - قول "المنهاج" [ص 297] : (ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم، ولا إحضار الثمن، ولا حضور المشتري) كذا في "المحرر" و "الروضة" وأصلها [2]، واستشكله في "المطلب" لما سيذكره بعده من أنه لا بد مع لفظ التملك من أحدها، قال: وأقرب ما يمكن أن يحمل عليه أن مجموع الثلاثة لا يشترط. قال في "المهمات" : وهذا الحمل الذي قاله لا يستقيم مع تكرار لا النافية، بل الممكن في الحمل أن كل واحد بخصوصه لا يشترط.

Mas'alah: What are the causes of ownership that give rise to preemption?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2469)

سببه (عن) سبب (ملك الشفيع) وسيذكر محترزات ذلك فالمملوك بمحضه (كمبيع و) بغيرها نحو (مهر وعوض خلع و) عوض (صلح دم) في قتل عمد (و) عوض صلح عن (نجوم و) من المملوك بمحضه أيضا نحو (أجرة ورأس مال سلم) وصلح عن مال كما مر في بابه ويصح عطف نجوم على مبيع وما قيل يتعين فيه التقدير الأول؛ لأن عقد

الكتابة بالشقص لا يمكن؛ لأنه لا يتصور ثبوته في الذمة والمعين لا بملكه لعبد ممنوع بل بتسليمه يمكن عطفه على خلع أي وعوض نجوم بأن يملك شقصا ويعوضه السيد عن النجوم ثم ما ذكر فيها هنا مبني على صحة الاعتياض عنها وهو منصوص وصححه جمع لكن الذي جزما به في بابها المنع؛ لأنها غير مستقرة.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة

book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Daqa'iq al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: دقائق المنهاج

book_id: 5113 | **entries**: 370 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 56

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al–Mu'in bi–Sharh Qurrat al–'Ayn bi–Muhimmat al–Din

Scholar/compiler: Zayn al–Din al–Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al–Qarib al–Mujib fi Sharh Alfaz al–Taqrib = Al–Qawl al–Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al–Wahhab bi–Sharh Manhaj al–Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al–Rahman bi–Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | entries: 3982 | kitabs: 98 | source pages: 924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al-'Uqud

Scholar/compiler: Al-Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al–Tadrib fi al–Fiqh al–Shafi'i

Scholar/compiler: Al–'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: شرح المحلي على المنهاج (864)

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al-Wasit

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: تحرير تنقيح اللباب (926)

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242